downloaded from: lib.ommolketab.ir

الشافي

في

العقائد والأخلاق والأحكام

(تلخيص الكتب الأربعة)

الجزء الثاني

للمحدث الكبير الحكيم الفقيه

المولى محمد محسن الفيض الكاشاني

(١٠٠٧ـ١٠٩١هـ)

تحقيق وتصحيح

مهدي الأنصاري القمي

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الشافی فی العقائد و الاخلاق و الاحکام

کاتب:

محمد بن مرتضی فیض کاشانی

نشرت فی الطباعة:

لوح محفوظ

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الشافی فی العقائد و الاخلاق و الاحکام المجلد۲ ----- ۷۲
اشارة ----- ۷۲
کتاب الصلاة و توابعها] ----- ۷۲
[أبواب الصلاة] ----- ۷۲
باب الصلوات الخمس و نوافلها ----- ۷۲
بیان ----- ۷۳
بیان ----- ۷۴
بیان ----- ۷۴
اشارة ----- ۷۴
باب الصلاة فی السفر ----- ۷۵
بیان ----- ۷۶
اشارة ----- ۷۶
باب تطهیر الثوب و البدن للصلاة ----- ۷۷
بیان ----- ۷۸
بیان ----- ۷۸
بیان ----- ۷۸
بیان ----- ۷۹
بیان ----- ۸۰
بیان ----- ۸۱
بیان ----- ۸۱
بیان ----- ۸۱
اشارة ----- ۸۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب آداب التخلّی ---- ۸۲
بیان ---- ۸۲
بیان ---- ۸۳
اشارهٔ ---- ۸۳
باب الماء ---- ۸۳
بیان ---- ۸۴
بیان ---- ۸۴
اشارهٔ ---- ۸۴
باب الوضوء ---- ۸۴
بیان ---- ۸۵
* بیان ---- ۸۷
اشارهٔ ---- ۸۷
باب الغسل ---- ۸۷
* بیان ---- ۸۷
اشارهٔ ---- ۸۷
باب التیمّم ---- ۸۹
بیان ---- ۹۰
بیان ---- ۹۰
اشارهٔ ---- ۹۰
باب مواقیت الصلوات ---- ۹۱
بیان ---- ۹۱
بیان ---- ۹۲
اشارهٔ ---- ۹۲
باب لباس المصلّی ---- ۹۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ---- ۹۳
بیان ---- ۹۴
اشارهٔ ---- ۹۴
باب مکان المصلّی ---- ۹۴
بیان ---- ۹۵
بیان ---- ۹۵
اشارهٔ ---- ۹۵
باب الصلاهٔ راکبا و ماشیا و فی السفینهٔ ---- ۹۶
* بیان ---- ۹۷
اشارهٔ ---- ۹۷
باب القبلهٔ ---- ۹۷
بیان ---- ۹۸
بیان ---- ۹۸
اشارهٔ ---- ۹۸
باب الأذان و الإقامهٔ ---- ۹۸
بیان ---- ۱۰۰
اشارهٔ ---- ۱۰۰
باب أفعال الصلاهٔ و أذکارها ---- ۱۰۱
بیان ---- ۱۰۳
اشارهٔ ---- ۱۰۴
باب صفهٔ الصلاهٔ و آدابها ---- ۱۰۴
بیان ---- ۱۰۵
بیان ---- ۱۰۶
اشارهٔ ---- ۱۰۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب التعقیب ---- ۱۰۶
بیان ---- ۱۰۷
بیان ---- ۱۰۷
بیان ---- ۱۰۷
اشارة ---- ۱۰۷
باب سجود الشکر ---- ۱۰۸
بیان ---- ۱۰۸
بیان ---- ۱۰۸
اشارة ---- ۱۰۸
باب ما یعرض للمصلّی من الحوادث ---- ۱۰۹
بیان ---- ۱۰۹
بیان ---- ۱۰۹
بیان ---- ۱۱۰
بیان ---- ۱۱۰
اشارة ---- ۱۱۰
باب السهو فی الصلاة ---- ۱۱۱
باب الشکّ فی الصلاة ---- ۱۱۳
باب فوت الصلاة أو الطهور ---- ۱۱۴
* بیان ---- ۱۱۶
اشارة ---- ۱۱۶
باب صلاة ذوی الأعذار ---- ۱۱۶
* بیان ---- ۱۱۷
اشارة ---- ۱۱۷
باب الجماعة فی الصلاة ---- ۱۱۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

* بیان ---- ۱۱۸
* بیان ---- ۱۱۹
اشارة ---- ۱۱۹
باب صفة إمام الجماعة ---- ۱۱۹
* بیان ---- ۱۲۰
* بیان ---- ۱۲۰
اشارة ---- ۱۲۰
باب إقامة الصفوف و أفضلها ---- ۱۲۰
* بیان ---- ۱۲۱
اشارة ---- ۱۲۱
باب وظائف الائتمام ---- ۱۲۲
باب وظائف الإمام ---- ۱۲۴
بیان ---- ۱۲۴
اشارة ---- ۱۲۴
باب فضل یوم الجمعة و التهیّؤ فیه للصلاة ---- ۱۲۵
باب صلاة الجمعة و شرائطها ---- ۱۲۶
بیان ---- ۱۲۶
بیان ---- ۱۲۶
اشارة ---- ۱۲۶
باب خطبة صلاة الجمعة و آدابها ---- ۱۲۷
باب صلاة العیدین ---- ۱۲۸
بیان ---- ۱۲۸
بیان ---- ۱۲۹
بیان ---- ۱۲۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اشارة ---- ۱۲۹
باب صلاة الكسوف و كلّ أمر مخوف ---- ۱۳۰
بيان ---- ۱۳۰
اشارة ---- ۱۳۱
باب صلاة الاستسقاء ---- ۱۳۱
أبواب لواحق الصلاة ---- ۱۳۱
باب الذكر ---- ۱۳۱
بيان ---- ۱۳۳
اشارة ---- ۱۳۳
باب الدعاء ---- ۱۳۳
بيان ---- ۱۳۴
اشارة ---- ۱۳۴
باب قراءة القرآن ---- ۱۳۷
بيان ---- ۱۳۸
بيان ---- ۱۳۹
بيان ---- ۱۴۰
كتاب الزكاة و توابعها ---- ۱۴۰
اشارة ---- ۱۴۰
[أبواب الزكاة] ---- ۱۴۱
باب فرض زكاة المال و عقاب منعها ---- ۱۴۱
بيان ---- ۱۴۱
بيان ---- ۱۴۱
اشارة ---- ۱۴۲
باب ما فيه الزكاة من الأموال ---- ۱۴۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ----- ۱۴۳
اشارة ----- ۱۴۳
باب قدر زکاة النقدین و شرائطها ----- ۱۴۳
باب قدر زکاة الغلّات و شرائطها ----- ۱۴۴
بیان ----- ۱۴۴
بیان ----- ۱۴۴
اشارة ----- ۱۴۴
باب قدر زکاة الأنعام و شرائطها ----- ۱۴۵
بیان ----- ۱۴۵
بیان ----- ۱۴۶
اشارة ----- ۱۴۶
باب مصرف الزکاة ----- ۱۴۶
باب زکاة الفطرة ----- ۱۴۷
أبواب توابع الزکاة ----- ۱۴۸
باب الحقّ المعلوم ----- ۱۴۸
بیان ----- ۱۴۸
اشارة ----- ۱۴۸
باب حقّ الحصاد و الجداد ----- ۱۴۹
باب الصدقة ----- ۱۵۰
بیان ----- ۱۵۱
بیان ----- ۱۵۱
اشارة ----- ۱۵۱
باب فضل صدقة السرّ ----- ۱۵۲
بیان ----- ۱۵۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اشارة ----- ۱۵۲
باب مصرف الصدقة ----- ۱۵۲
بیان ----- ۱۵۳
بیان ----- ۱۵۳
اشارة ----- ۱۵۳
باب کراهیة ردّ السائل ----- ۱۵۳
باب الإیثار علی النفس ----- ۱۵۴
بیان ----- ۱۵۴
اشارة ----- ۱۵۴
باب أدب الإعطاء و أجر القاسم ----- ۱۵۵
بیان ----- ۱۵۵
بیان ----- ۱۵۵
اشارة ----- ۱۵۵
باب کراهیة السؤال ----- ۱۵۶
بیان ----- ۱۵۷
اشارة ----- ۱۵۷
باب القرض ----- ۱۵۷
بیان ----- ۱۵۸
بیان ----- ۱۵۸
بیان ----- ۱۵۸
اشارة ----- ۱۵۸
باب العتق ----- ۱۵۹
باب المعروف و فضله ----- ۱۵۹
بیان ----- ۱۶۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اشارة ----- ۱۶۰
باب أدب المعروف و كفره ----- ۱۶۱
بيان ----- ۱۶۱
بيان ----- ۱۶۱
بيان ----- ۱۶۲
اشارة ----- ۱۶۲
باب صلة الذرية المطهّرة ----- ۱۶۲
باب الخمس ----- ۱۶۲
بيان ----- ۱۶۳
بيان ----- ۱۶۴
بيان ----- ۱۶۵
اشارة ----- ۱۶۵
باب غناء الإمام عن أموال الناس ----- ۱۶۵
بيان ----- ۱۶۵
اشارة ----- ۱۶۶
باب انّ الأرض كلّها للإمام عليه السّلام ----- ۱۶۶
باب الجزية ----- ۱۶۷
كتاب الصيام و الالتزام ----- ۱۶۸
اشارة ----- ۱۶۸
[أبواب الصيام] ----- ۱۶۸
باب فرض الصيام و فضله ----- ۱۶۸
بيان ----- ۱۶۸
بيان ----- ۱۶۹
بيان ----- ۱۶۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ----- ۱۶۹
بیان ----- ۱۷۰
بیان ----- ۱۷۰
اشارهٔ ----- ۱۷۰
باب صیام الستّهٔ ----- ۱۷۰
باب سائر صیام التطوّع ----- ۱۷۱
باب الصیام المنهی عنه ----- ۱۷۲
باب علامهٔ دخول الشهر ----- ۱۷۴
باب علامهٔ طرفی وقت الصیام ----- ۱۷۵
بیان ----- ۱۷۵
اشارهٔ ----- ۱۷۵
باب نیّهٔ الصیام و تغییرها ----- ۱۷۵
باب ما ینقض الصوم أو ینقصه ----- ۱۷۶
بیان ----- ۱۷۶
* بیان ----- ۱۷۷
اشارهٔ ----- ۱۷۷
باب أدب الصیام و تفطیر الصائم ----- ۱۷۹
* بیان ----- ۱۷۹
* بیان ----- ۱۸۰
اشارهٔ ----- ۱۸۰
باب الصائم یصبح جنبا أو یحتلم نهارا ----- ۱۸۰
* بیان ----- ۱۸۱
بیان ----- ۱۸۱
بیان ----- ۱۸۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ---- ۱۸۲
بیان ---- ۱۸۲
بیان ---- ۱۸۲
اشارهٔ ---- ۱۸۳
باب من تعمّد الإفطار فی شهر رمضان من غیر عذر ---- ۱۸۳
بیان ---- ۱۸۴
بیان ---- ۱۸۵
اشارهٔ ---- ۱۸۵
باب الناسی و الغالط ---- ۱۸۵
* بیان ---- ۱۸۶
اشارهٔ ---- ۱۸۶
باب العاجز عن الصیام ---- ۱۸۶
* بیان ---- ۱۸۶
اشارهٔ ---- ۱۸۶
باب حدّ المرض الذی یفطر صاحبه ---- ۱۸۷
* بیان ---- ۱۸۸
اشارهٔ ---- ۱۸۸
باب العاجز عن الصیام ---- ۱۸۸
* بیان ---- ۱۸۸
اشارهٔ ---- ۱۸۸
باب حدّ المرض الذی یفطر صاحبه ---- ۱۸۹
بیان ---- ۱۸۹
اشارهٔ ---- ۱۸۹
باب السفر فی شهر رمضان ---- ۱۹۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ----- ۱۹۰
اشارهٔ ----- ۱۹۱
باب حکم ذات الدم و من أسلم ----- ۱۹۱
باب قضاء شهر رمضان و السنهٔ ----- ۱۹۱
بیان ----- ۱۹۳
اشارهٔ ----- ۱۹۳
باب فضل شهر رمضان و وظائفه ----- ۱۹۳
بیان ----- ۱۹۴
بیان ----- ۱۹۴
بیان ----- ۱۹۴
بیان ----- ۱۹۵
بیان ----- ۱۹۵
اشارهٔ ----- ۱۹۵
باب لیلهٔ القدر ----- ۱۹۵
بیان ----- ۱۹۶
أبواب الالتزام ----- ۱۹۷
باب الاعتکاف ----- ۱۹۷
بیان ----- ۱۹۷
بیان ----- ۱۹۸
اشارهٔ ----- ۱۹۸
باب النذر و العهد ----- ۱۹۹
بیان ----- ۱۹۹
اشارهٔ ----- ۱۹۹
باب الیمین ----- ۲۰۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ----- ۲۰۱
بیان ----- ۲۰۲
اشارة ----- ۲۰۲
باب کفّارة الیمین ----- ۲۰۲
بیان ----- ۲۰۳
کتاب الحجّ و توابعه ----- ۲۰۴
اشارة ----- ۲۰۴
[أبواب الحج] ----- ۲۰۴
باب الحثّ علی الحجّ و العمرة و ثوابهما ----- ۲۰۴
بیان ----- ۲۰۵
بیان ----- ۲۰۵
اشارة ----- ۲۰۵
باب فرض الحجّ و العمرة و أنّهما علی من و لمن ----- ۲۰۶
بیان ----- ۲۰۷
اشارة ----- ۲۰۸
باب من مات و لم یحجّ و الحجّ عن الغیر ----- ۲۰۸
باب التبرّع بالحجّ أو ببعضه ----- ۲۱۰
باب أشهر الحجّ و توفیر الشعر فیها ----- ۲۱۰
باب أصناف الحجّ و العمرة و أفضلهما ----- ۲۱۱
بیان ----- ۲۱۱
بیان ----- ۲۱۱
بیان ----- ۲۱۲
اشارة ----- ۲۱۲
باب صفة الأصناف ----- ۲۱۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ----- ۲۱۳
اشارة ----- ۲۱۳
باب مواقیت الإحرام ----- ۲۱۴
باب دخول الحرم بغیر إحرام ----- ۲۱۴
باب صفة الإحرام ----- ۲۱۵
باب التلبیة ----- ۲۱۶
باب الاشعار و التقلید ----- ۲۱۷
بیان ----- ۲۱۷
بیان ----- ۲۱۷
اشارة ----- ۲۱۷
باب لباس المحرم ----- ۲۱۸
بیان ----- ۲۱۸
بیان ----- ۲۱۹
اشارة ----- ۲۱۹
باب النکاح للمحرم و ما یتعلّق به ----- ۲۲۰
بیان ----- ۲۲۰
اشارة ----- ۲۲۰
باب الصّید للمحرم و قتل الدوابّ ----- ۲۲۲
بیان ----- ۲۲۳
بیان ----- ۲۲۳
اشارة ----- ۲۲۳
باب سائر ما ینبغی للمحرم و ما لا ینبغی ----- ۲۲۴
بیان ----- ۲۲۴
اشارة ----- ۲۲۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب فدیهٔ المحرم إذا کان مریضا أو به أذی من رأسه ---- ۲۲۶
باب المحصور و المصدود ---- ۲۲۶
باب دخول الحرم و قطع التلبیهٔ ---- ۲۲۷
بیان ---- ۲۲۸
اشارهٔ ---- ۲۲۸
باب دخول المسجد الحرام ---- ۲۲۸
بیان ---- ۲۲۹
اشارهٔ ---- ۲۲۹
باب فضل الطواف ما یستحبّ منه ---- ۲۲۹
باب حدّ الطواف و آدابه ---- ۲۳۰
بیان ---- ۲۳۰
بیان ---- ۲۳۱
اشارهٔ ---- ۲۳۱
باب استلام الأرکان ---- ۲۳۱
بیان ---- ۲۳۲
اشارهٔ ---- ۲۳۲
باب الطهارهٔ فی الطواف ---- ۲۳۲
بیان ---- ۲۳۳
اشارهٔ ---- ۲۳۳
باب رکعتی الطواف و الشرب من زمزم ---- ۲۳۳
باب قطع الطواف ---- ۲۳۴
باب الشکّ و السهو فی الطواف ---- ۲۳۵
بیان ---- ۲۳۵
بیان ---- ۲۳۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اشارة ----- ۲۳۶
باب من لا یستطیع الطواف ----- ۲۳۶
بیان ----- ۲۳۷
اشارة ----- ۲۳۷
باب السعی بین الصفا و المروة ----- ۲۳۷
بیان ----- ۲۳۸
اشارة ----- ۲۳۸
باب نسیان السعی و السهو فیه و تأخیره ----- ۲۳۹
بیان ----- ۲۳۹
اشارة ----- ۲۳۹
باب تقصیر المتمتع و إحلاله ----- ۲۴۰
باب أنّه متی تدرک المتعة و إذا حاضت المرأة ----- ۲۴۰
بیان ----- ۲۴۱
بیان ----- ۲۴۱
اشارة ----- ۲۴۱
باب الإحرام بالحجّ و الخروج إلی منی ----- ۲۴۲
بیان ----- ۲۴۲
اشارة ----- ۲۴۲
باب الغدو إلی عرفات و قطع التلبیة ----- ۲۴۳
بیان ----- ۲۴۴
اشارة ----- ۲۴۴
باب الإفاضة من عرفات و نزول مزدلفة ----- ۲۴۴
بیان ----- ۲۴۵
اشارة ----- ۲۴۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب الإفاضة من المشعر و حکم من لم یقف به ---- ۲۴۶
باب من لم یدرک الموقفین کما ینبغی ---- ۲۴۷
بیان ---- ۲۴۷
اشارة ---- ۲۴۷
باب أخذ حصی الجمار و رمی جمرة العقبة ---- ۲۴۸
بیان ---- ۲۴۸
بیان ---- ۲۴۸
اشارة ---- ۲۴۸
باب رمی الجمار فی أیّام التشریق ---- ۲۴۹
باب الهدی و الاضحیة ---- ۲۵۰
بیان ---- ۲۵۰
بیان ---- ۲۵۲
بیان ---- ۲۵۲
بیان ---- ۲۵۲
اشارة ---- ۲۵۲
باب أنّ الهدی أین ینحر و متی ینحر؟ ---- ۲۵۳
باب صفة النحر و الذبح ---- ۲۵۳
بیان ---- ۲۵۴
اشارة ---- ۲۵۴
باب مصرف الهدی و الاضحیة ---- ۲۵۴
بیان ---- ۲۵۵
اشارة ---- ۲۵۵
باب من لم یجد الهدی ---- ۲۵۵
بیان ---- ۲۵۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب الحلق و التقصير و قضاء التفث ---- ۲۵۶
بیان ---- ۲۵۷
اشارة ---- ۲۵۷
باب زیارة البیت و السعی ---- ۲۵۷
باب طواف النساء ---- ۲۵۸
بیان ---- ۲۵۹
بیان ---- ۲۵۹
اشارة ---- ۲۵۹
باب ترتیب المناسک ---- ۲۵۹
باب البیتوتة بمنی لیالی التشریق ---- ۲۶۰
باب التکبیر أیّام التشریق ---- ۲۶۱
باب الصلاة بمسجد منی ---- ۲۶۱
باب النفر من منی ---- ۲۶۲
باب دخول الکعبة ---- ۲۶۲
باب وداع البیت و التصدّق ---- ۲۶۳
باب تعظیم القادم من الحجّ ---- ۲۶۳
أبواب شهود المشاهد و إتیان المساجد ---- ۲۶۴
باب لقاء النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الإمام و زیارة قبورهم علیهم السّلام ---- ۲۶۴
بیان ---- ۲۶۴
بیان ---- ۲۶۴
بیان ---- ۲۶۵
بیان ---- ۲۶۷
اشارة ---- ۲۶۷
باب إتیان المعرّس و مسجد الغدیر ---- ۲۶۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ---- ۲۶۸
اشارة ---- ۲۶۸
باب إتیان مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله ---- ۲۶۹
باب إتیان سائر المشاهد بالمدینة ---- ۲۷۰
باب حرمة المدینة ---- ۲۷۰
بیان ---- ۲۷۱
بیان ---- ۲۷۱
اشارة ---- ۲۷۱
باب فضل الکوفة و مساجدها ---- ۲۷۱
باب حرم الحسین علیه السّلام و تربته ---- ۲۷۲
بیان ---- ۲۷۲
بیان ---- ۲۷۳
کتاب الجهاد و السیاسات ---- ۲۷۴
اشارة ---- ۲۷۴
باب الجهاد ---- ۲۷۴
بیان ---- ۲۷۴
بیان ---- ۲۷۵
بیان ---- ۲۷۶
باب إجراء الخیل و الرمی ---- ۲۷۶
بیان ---- ۲۷۶
باب الدفاع ---- ۲۷۷
بیان ---- ۲۷۷
باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ---- ۲۷۷
بیان ---- ۲۷۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ----- ۲۷۹
بیان ----- ۲۷۹
باب إقامهٔ الحدّ و ضوابطه ----- ۲۷۹
باب الزنا و شدّهٔ أمره ----- ۲۸۱
باب حدّ الزنا ----- ۲۸۲
بیان ----- ۲۸۲
باب اللواط و السحق و حدّهما ----- ۲۸۵
باب حدّ سائر الفواحش ----- ۲۸۶
باب القذف و حدّه ----- ۲۸۷
باب شرب المسکر و حدّه ----- ۲۸۹
بیان ----- ۲۸۹
باب حدّ السارق ----- ۲۹۱
بیان ----- ۲۹۲
بیان ----- ۲۹۲
بیان ----- ۲۹۳
بیان ----- ۲۹۳
باب حدّ المحارب ----- ۲۹۴
بیان ----- ۲۹۴
باب حدّ الساحر و المرتدّ ----- ۲۹۵
باب تأدیب الصبیان و المماليک و ما ورد فی الإباق ----- ۲۹۵
باب حدّ الإدراک الذی یؤخذ صاحبه بالحدود ----- ۲۹۶
بیان ----- ۲۹۷
أبواب القصاص و الدیات ----- ۲۹۷
باب القتل و شدّهٔ أمره ----- ۲۹۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ----- ۲۹۷
باب ما علی القاتل من التدارک ----- ۲۹۸
باب ما لأولیاء المقتول و مقدار الدیهٔ ----- ۲۹۹
باب العفو ----- ۳۰۰
باب تفسیر وجوه القتل و أحکامها ----- ۳۰۱
بیان ----- ۳۰۱
بیان ----- ۳۰۲
بیان ----- ۳۰۲
باب من لا یقاد منه ----- ۳۰۳
باب من لا دیهٔ له و لا قود و من دیته علی بیت المال ----- ۳۰۳
بیان ----- ۳۰۴
باب أسباب الضمان ----- ۳۰۵
بیان ----- ۳۰۵
بیان ----- ۳۰۷
باب ما یقتصّ به من الجراحات و ما لا یقتصّ ----- ۳۰۷
باب مقادیر الدیات فیما فی الإنسان واحد أو اثنان ----- ۳۰۸
بیان ----- ۳۰۸
بیان ----- ۳۰۹
بیان ----- ۳۰۹
بیان ----- ۳۰۹
بیان ----- ۳۰۹
بیان ----- ۳۱۰
باب مقادیر الدیات فی الأسنان و الأصابع ----- ۳۱۰
بیان ----- ۳۱۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ----- ۳۱۱
بیان ----- ۳۱۱
باب مقادیر الدیات فی الجراحات و الشجاج ----- ۳۱۲
بیان ----- ۳۱۲
بیان ----- ۳۱۳
بیان ----- ۳۱۳
باب ما به یثبت القتل من القسامهٔ و غیرها ----- ۳۱۳
بیان ----- ۳۱۴
کتاب القضاء و الشهادات ----- ۳۱۴
اشارهٔ ----- ۳۱۴
باب خطر الحکومهٔ ----- ۳۱۴
بیان ----- ۳۱۵
باب من لا یجوز التحاکم إلیه و من یجوز ----- ۳۱۵
باب آداب الحکم ----- ۳۱۶
بیان ----- ۳۱۶
بیان ----- ۳۱۷
باب کیفیهٔ الحکم ----- ۳۱۷
بیان ----- ۳۱۷
بیان ----- ۳۱۸
بیان ----- ۳۱۹
بیان ----- ۳۱۹
باب شهادهٔ النساء ----- ۳۱۹
بیان ----- ۳۱۹
باب شهادهٔ المماليک و الصبیان و أهل الملل ----- ۳۲۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ---- ۳۲۰
باب ما یردّ من الشهود و ما لا یردّ ---- ۳۲۱
بیان ---- ۳۲۱
بیان ---- ۳۲۱
بیان ---- ۳۲۱
بیان ---- ۳۲۲
باب عدالة الشاهد ---- ۳۲۲
بیان ---- ۳۲۳
بیان ---- ۳۲۴
باب الإجابة إلی الشهادة و الشهادة علی الشهادة ---- ۳۲۴
بیان ---- ۳۲۵
باب کتمان الشهادة و ما یجوز منه ---- ۳۲۵
بیان ---- ۳۲۶
باب ما یجوز أن یشهد علیه و ما لا یجوز ---- ۳۲۶
بیان ---- ۳۲۶
بیان ---- ۳۲۷
باب شهادة الزور و الیمین الکاذبة ---- ۳۲۸
بیان ---- ۳۲۸
بیان ---- ۳۲۸
بیان ---- ۳۲۸
بیان ---- ۳۲۹
باب کراهیة الحلف و الاستحلاف ---- ۳۲۹
باب أنّه لا یحلف إلّا باللّه ---- ۳۲۹
بیان ---- ۳۳۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ----- ۳۳۰
بیان ----- ۳۳۰
باب أنّه لا حلف إلّا علی العلم و جواز التقیّة فیه ----- ۳۳۱
باب ما علی الإمام و القاضی فی امور الناس ----- ۳۳۱
بیان ----- ۳۳۲
کتاب المعایش و المکاسب ----- ۳۳۳
اشارة ----- ۳۳۳
باب التعرّض للرزق ----- ۳۳۳
باب الإجمال فی الطلب ----- ۳۳۴
باب اجتناب الحرام ----- ۳۳۶
بیان ----- ۳۳۶
بیان ----- ۳۳۶
باب مجالب الرزق ----- ۳۳۶
بیان ----- ۳۳۷
باب إصلاح المال و تقدیر المعیشة ----- ۳۳۷
بیان ----- ۳۳۸
باب الزرع و الضرع ----- ۳۳۸
بیان ----- ۳۳۹
بیان ----- ۳۳۹
بیان ----- ۳۴۰
باب اتّخاذ العقار ----- ۳۴۰
باب إجارة الدار و العقار ----- ۳۴۱
باب المزارعة و المساقاة ----- ۳۴۲
باب بیع فضل الماء و منعه و الضرار ----- ۳۴۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ----- ۳۴۳
بیان ----- ۳۴۳
بیان ----- ۳۴۴
بیان ----- ۳۴۴
بیان ----- ۳۴۵
باب بیع المرعی ----- ۳۴۵
بیان ----- ۳۴۵
بیان ----- ۳۴۵
باب حریم الحقوق ----- ۳۴۵
بیان ----- ۳۴۶
بیان ----- ۳۴۷
باب غصب الأرض ----- ۳۴۷
بیان ----- ۳۴۷
باب تناول من یمرّ بالثمرة ----- ۳۴۸
بیان ----- ۳۴۸
أبواب المستأجر و البیوع ----- ۳۴۸
باب فضل التجارة ----- ۳۴۸
بیان ----- ۳۴۹
باب المضاربة و البضاعة ----- ۳۴۹
بیان ----- ۳۴۹
بیان ----- ۳۵۰
باب الشرکة و الصلح ----- ۳۵۰
باب من یکره مخالطته ----- ۳۵۱
بیان ----- ۳۵۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب الربا ---- ۳۵۲
بیان ---- ۳۵۲
بیان ---- ۳۵۲
باب الحکرة و السّعر ---- ۳۵۳
بیان ---- ۳۵۴
باب التلقّی و بیع الحاضر للبادی ---- ۳۵۴
بیان ---- ۳۵۵
بیان ---- ۳۵۵
باب بیع الخمر و العصیر ---- ۳۵۵
باب بیع الرقیق و شرائهم ---- ۳۵۶
بیان ---- ۳۵۸
باب بیع اللقیط و ولد الزنا و شرائهما ---- ۳۵۸
بیان ---- ۳۵۸
باب بیع المصاحف و شرائها و تذهیبها ---- ۳۵۹
باب سائر ما یحلّ بیعه و ما لا یحلّ ---- ۳۵۹
بیان ---- ۳۶۰
أبواب الصناعات و الفوائد ---- ۳۶۱
باب الصناعات و الاجور ---- ۳۶۱
بیان ---- ۳۶۳
بیان ---- ۳۶۳
باب ضمان الصانع و الأجیر ---- ۳۶۴
بیان ---- ۳۶۵
باب اکتراء الدابة و تلفها و إتلافها ---- ۳۶۶
باب الضالّة ---- ۳۶۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ---- ۳۶۶
بیان ---- ۳۶۷
باب اللقطة ---- ۳۶۷
باب مال المفقود صاحبه ---- ۳۶۸
باب مال الیتیم ---- ۳۶۸
بیان ---- ۳۶۹
باب مال الولد و الوالد و الزوج ---- ۳۷۰
باب الهبة و النحلة ---- ۳۷۱
بیان ---- ۳۷۱
بیان ---- ۳۷۲
باب الوقف و الحبیس ---- ۳۷۲
بیان ---- ۳۷۳
بیان ---- ۳۷۳
باب الهدیة ---- ۳۷۳
بیان ---- ۳۷۴
باب النهبة و القمار ---- ۳۷۴
بیان ---- ۳۷۵
باب شراء السرقة و الخیانة و متاع السلطان ---- ۳۷۶
بیان ---- ۳۷۶
بیان ---- ۳۷۶
باب عمل السلطان و جوائزهم ---- ۳۷۶
بیان ---- ۳۷۷
باب اختلاط الحلال بالحرام ---- ۳۷۸
بیان ---- ۳۷۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب الدّین و قضائه ---- ۳۷۸
بیان ---- ۳۷۹
باب الرهن ---- ۳۷۹
باب اقتضاء الدّین ---- ۳۸۰
باب إنظار المعسر و التحلیل ---- ۳۸۱
باب من أدان بغیر بیّنهٔ أو ائتمن غیر المؤتمن ---- ۳۸۲
بیان ---- ۳۸۳
باب الودیعهٔ و العاریهٔ ---- ۳۸۳
باب الحوالهٔ و الکفالهٔ و الوکالهٔ ---- ۳۸۳
کتاب فقه البیع و الربا ---- ۳۸۴
اشارهٔ ---- ۳۸۴
باب السوق و آدابه ---- ۳۸۵
بیان ---- ۳۸۵
باب آداب البیع و الشراء ---- ۳۸۵
بیان ---- ۳۸۷
بیان ---- ۳۸۷
باب الغشّ ---- ۳۸۸
بیان ---- ۳۸۸
باب الکیل و الوزن ---- ۳۸۹
باب بیع المتاع أو تغییر سعره قبل قبضه ---- ۳۸۹
بیان ---- ۳۹۰
بیان ---- ۳۹۰
بیان ---- ۳۹۰
باب الشرط و الخیار فی البیع ---- ۳۹۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ---- ۳۹۲
بیان ---- ۳۹۲
باب الشفعهٔ ---- ۳۹۲
بیان ---- ۳۹۳
باب بیع المعیوب ---- ۳۹۳
بیان ---- ۳۹۴
باب اختلاف المتبایعین ---- ۳۹۴
بیان ---- ۳۹۴
باب بیع الثمار و شرائطها ---- ۳۹۵
باب بیع الزروع و شرائها ---- ۳۹۶
بیان ---- ۳۹۶
بیان ---- ۳۹۶
باب السّلف ---- ۳۹۶
بیان ---- ۳۹۷
باب النسیئهٔ ---- ۳۹۸
بیان ---- ۳۹۸
باب بیع الدّین بالدّین و بیع الصّک و ما لا یملک ---- ۳۹۹
بیان ---- ۳۹۹
بیان ---- ۳۹۹
باب بیع الغرر و المجازفهٔ و المبهم ---- ۳۹۹
بیان ---- ۴۰۰
باب بیع المرابحهٔ ---- ۴۰۱
بیان ---- ۴۰۱
باب المعاوضات ---- ۴۰۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ---- ۴۰۲
بیان ---- ۴۰۴
بیان ---- ۴۰۴
باب الصرف ---- ۴۰۴
بیان ---- ۴۰۵
باب القرض بجرّ المنفعة ---- ۴۰۶
بیان ---- ۴۰۷
بیان ---- ۴۰۷
باب التخلّص من الربا ---- ۴۰۷
بیان ---- ۴۰۸
کتاب المطاعم و المشارب ---- ۴۰۸
اشارة ---- ۴۰۸
[أبواب المطاعم] ---- ۴۰۸
باب ما یحلّ أکله من الحیوان و ما لا یحلّ ---- ۴۰۸
بیان ---- ۴۰۸
بیان ---- ۴۰۹
بیان ---- ۴۱۰
باب وظائف التذکیة ---- ۴۱۰
بیان ---- ۴۱۱
بیان ---- ۴۱۱
بیان ---- ۴۱۱
باب ما لا یؤکل من المذکّی و ما لا ینتفع به من المیتة ---- ۴۱۳
بیان ---- ۴۱۳
باب المشتبه و المختلط ---- ۴۱۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب صید البرّ ---- ۴۱۴
بیان ---- ۴۱۶
باب صید السمک و الجراد ---- ۴۱۶
بیان ---- ۴۱۶
باب الاضطرار إلی المیتة ---- ۴۱۷
بیان ---- ۴۱۷
باب أکل الطین ---- ۴۱۸
بیان ---- ۴۱۸
بیان ---- ۴۱۸
باب فضل الخبز و السویق ---- ۴۱۹
بیان ---- ۴۱۹
باب فضل اللحم و الثرید ---- ۴۱۹
بیان ---- ۴۲۰
باب فضل الملح و الخلّ ---- ۴۲۰
بیان ---- ۴۲۰
باب غسل الید قبل الطعام و بعده ---- ۴۲۱
بیان ---- ۴۲۲
باب التسمیة و التحمید ---- ۴۲۲
بیان ---- ۴۲۳
باب سائر وظائف الأکل ---- ۴۲۳
بیان ---- ۴۲۴
بیان ---- ۴۲۵
بیان ---- ۴۲۵
باب کثرة الأکل ---- ۴۲۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب الوليمة و الضيافة ---- ۴۲۷
بيان ---- ۴۳۰
أبواب المشارب ---- ۴۳۰
باب الماء و أنواعه ---- ۴۳۰
باب آداب شرب الماء ---- ۴۳۱
بيان ---- ۴۳۱
باب الخمر و سائر المسكرات ---- ۴۳۲
بيان ---- ۴۳۳
بيان ---- ۴۳۳
بيان ---- ۴۳۴
باب الخمر يجعل خلًّا ---- ۴۳۴
بيان ---- ۴۳۴
باب العصير ---- ۴۳۵
بيان ---- ۴۳۵
باب سائر ما يحلّ من الأشربة ---- ۴۳۶
بيان ---- ۴۳۶
بيان ---- ۴۳۶
كتاب النكاح و الولد ---- ۴۳۶
اشارة ---- ۴۳۶
[أبواب النكاح] ---- ۴۳۶
باب الحثّ على النكاح ---- ۴۳۷
بيان ---- ۴۳۷
باب اختيار الزوجة ---- ۴۳۸
بيان ---- ۴۳۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب خیار النساء و شرارهنّ ---- ۴۳۹
بیان ---- ۴۴۰
باب تحصین النساء بالأزواج ---- ۴۴۱
باب من لا ینبغی مناکحته ---- ۴۴۲
باب نکاح الزانی و الزانیهٔ ---- ۴۴۴
باب تزویج الأمهٔ علی الحرّهٔ و الذمیّهٔ علی المسلمهٔ ---- ۴۴۴
باب من یحرم بالسبب و من لا یحرم ---- ۴۴۵
باب من یحرم بالجمع و من لا یحرم ---- ۴۴۸
باب من یحرم بالرضاع و من لا یحرم ---- ۴۴۹
بیان ---- ۴۴۹
بیان ---- ۴۴۹
بیان ---- ۴۵۰
باب وظائف عقد التزویج ---- ۴۵۱
بیان ---- ۴۵۲
باب ولیّ عقد التزویج ---- ۴۵۳
بیان ---- ۴۵۳
باب الصداق ---- ۴۵۴
باب انّه متی یستقرّ الصداق کملا ---- ۴۵۷
بیان ---- ۴۵۷
بیان ---- ۴۵۸
باب الشرط فی النکاح ---- ۴۵۸
باب تدلیس المرأهٔ و عیبها ---- ۴۵۹
بیان ---- ۴۵۹
باب تدلیس الرجل و عیبه ---- ۴۶۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ---- ۴۶۱
باب وظائف الدخول بها ---- ۴۶۱
بیان ---- ۴۶۳
بیان ---- ۴۶۳
باب نکاح الحائض و النفساء ---- ۴۶۳
بیان ---- ۴۶۴
بیان ---- ۴۶۵
باب الغیرة ---- ۴۶۵
باب حقّ الزوج علی امرأته ---- ۴۶۷
باب حقّ المرأة علی زوجها ---- ۴۶۹
بیان ---- ۴۶۹
باب القسمة للأزواج ---- ۴۷۰
بیان ---- ۴۷۰
باب النشوز و الشقاق ---- ۴۷۱
باب تأدیب النساء و ترک طاعتهنّ ---- ۴۷۱
بیان ---- ۴۷۲
باب تستّرهنّ ---- ۴۷۴
بیان ---- ۴۷۴
بیان ---- ۴۷۴
بیان ---- ۴۷۶
باب النظر إلیهنّ ---- ۴۷۶
باب الدخول علی النساء و الأقرباء ---- ۴۷۷
بیان ---- ۴۷۸
باب المتعة ---- ۴۷۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ---- ۴۸۰
بیان ---- ۴۸۰
بیان ---- ۴۸۰
بیان ---- ۴۸۱
باب شرائط المتعة و أحکامها ---- ۴۸۱
بیان ---- ۴۸۱
بیان ---- ۴۸۳
باب اتّخاذ الإماء ---- ۴۸۳
بیان ---- ۴۸۳
باب تحلیل الإماء ---- ۴۸۴
بیان ---- ۴۸۵
باب تزویج الإماء و العبید ---- ۴۸۵
باب ما إذا أسلم أحد الزوجین أو ارتدّ ---- ۴۸۶
بیان ---- ۴۸۶
بیان ---- ۴۸۷
باب المفقود زوجها و ذات الزوجین ---- ۴۸۷
بیان ---- ۴۸۷
أبواب الولد ---- ۴۸۸
باب فضل الولد ---- ۴۸۸
باب فضل البنات ---- ۴۸۹
بیان ---- ۴۸۹
بیان ---- ۴۸۹
بیان ---- ۴۹۰
باب الدعاء فی طلب الولد و الغلام ---- ۴۹۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب آداب الحبلی و الولادة ---- ۴۹۱
بیان ---- ۴۹۱
بیان ---- ۴۹۱
باب الأسماء و الکنی ---- ۴۹۲
باب العقیقة و الحلق ---- ۴۹۳
بیان ---- ۴۹۴
بیان ---- ۴۹۴
بیان ---- ۴۹۵
باب الختان و خفض الجواری ---- ۴۹۵
بیان ---- ۴۹۶
باب الرضاع ---- ۴۹۶
بیان ---- ۴۹۸
باب من أحقّ بالولد ---- ۴۹۸
بیان ---- ۴۹۸
بیان ---- ۴۹۹
باب تأدیب الولد و برّه ---- ۴۹۹
بیان ---- ۵۰۰
بیان ---- ۵۰۰
بیان ---- ۵۰۱
باب بلوغ الولد و إجراء الأحکام علیه ---- ۵۰۲
بیان ---- ۵۰۲
بیان ---- ۵۰۲
باب إلحاق الولد بالحرّ من أبویه ---- ۵۰۳
بیان ---- ۵۰۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ----- ۵۰۴
باب إلحاق الولد بمالک الفراش مهما أمکن ----- ۵۰۴
بیان ----- ۵۰۴
کتاب الفراق و العدد ----- ۵۰۵
اشارة ----- ۵۰۵
[أبواب الفراق] ----- ۵۰۵
باب کراهیة الطلاق إلّا لعلّة ----- ۵۰۵
باب طلاق السنّة و العدّة ----- ۵۰۶
بیان ----- ۵۰۷
باب شرائط المحلّل و هدمه الواحدة ----- ۵۰۷
بیان ----- ۵۰۸
بیان ----- ۵۰۸
باب شرائط الرجعة ----- ۵۰۸
بیان ----- ۵۰۹
باب صیغة الطلاق و شرائطها ----- ۵۰۹
بیان ----- ۵۱۰
بیان ----- ۵۱۱
بیان ----- ۵۱۱
باب متعة المطلّقة و نفقتها ----- ۵۱۱
بیان ----- ۵۱۲
باب الخلع و المباراة ----- ۵۱۳
باب الظهار ----- ۵۱۳
بیان ----- ۵۱۴
بیان ----- ۵۱۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب الإيلاء ----- ۵۱۵
باب اللعان ----- ۵۱۷
بيان ----- ۵۱۷
أبواب العدد ----- ۵۱۸
باب عدّة المطلّقة ----- ۵۱۸
بيان ----- ۵۱۸
بيان ----- ۵۱۸
بيان ----- ۵۱۹
باب أنّ المطلّقة أين تعتدّ و ما تفعل فيها؟ ----- ۵۲۰
باب عدّة المتوفّى عنها زوجها ----- ۵۲۱
بيان ----- ۵۲۲
بيان ----- ۵۲۲
بيان ----- ۵۲۲
بيان ----- ۵۲۳
باب عدّة المتمتّع بها ----- ۵۲۳
بيان ----- ۵۲۳
بيان ----- ۵۲۳
باب استبراء الإماء ----- ۵۲۳
بيان ----- ۵۲۴
كتاب تجهيز الموتى و المواريث ----- ۵۲۵
اشارة ----- ۵۲۵
[أبواب تجهيز الموتى] ----- ۵۲۵
باب ثواب عيادة المريض ----- ۵۲۵
باب آداب العيادة ----- ۵۲۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ---- ۵۲۶
بیان ---- ۵۲۷
باب الإیذان بالمرض و الموت ---- ۵۲۷
باب وظائف الاحتضار ---- ۵۲۷
بیان ---- ۵۲۷
باب من یغسل المیّت و ما ثوابه ---- ۵۲۹
باب کیفیّة تغسیله ---- ۵۳۱
بیان ---- ۵۳۲
باب السقط و الولد فی البطن ---- ۵۳۳
باب القتیل و شبهه ---- ۵۳۳
باب الحنوط و الکفن ---- ۵۳۴
بیان ---- ۵۳۴
بیان ---- ۵۳۴
بیان ---- ۵۳۵
بیان ---- ۵۳۵
باب کیفیة تحنیطه و تکفینه ---- ۵۳۶
بیان ---- ۵۳۶
بیان ---- ۵۳۸
بیان ---- ۵۳۸
باب الجریدة ---- ۵۳۸
بیان ---- ۵۳۸
بیان ---- ۵۳۹
بیان ---- ۵۳۹
بیان ---- ۵۴۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب تشییع الجنازة و حملها ---- ۵۴۰
باب الصلاة علیه ---- ۵۴۱
بیان ---- ۵۴۲
بیان ---- ۵۴۳
بیان ---- ۵۴۴
باب من یصلّی علیه و من لا یصلّی علیه ---- ۵۴۴
باب الدفن و التلقین ---- ۵۴۵
باب التعزیة ---- ۵۴۸
بیان ---- ۵۴۸
بیان ---- ۵۴۸
بیان ---- ۵۴۹
باب المأتم ---- ۵۴۹
بیان ---- ۵۵۰
باب زیارة القبور ---- ۵۵۰
باب ما یلحق المیّت بعد موته ---- ۵۵۱
بیان ---- ۵۵۲
أبواب المواریث ---- ۵۵۲
باب الأولی بالمیراث من ذوی الأنساب ---- ۵۵۲
بیان ---- ۵۵۳
بیان ---- ۵۵۳
باب أنّ اصول الفرائض لا تزید علی ستّة ---- ۵۵۳
بیان ---- ۵۵۳
بیان ---- ۵۵۴
باب میراث الولد ---- ۵۵۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ----- ۵۵۵
باب میراث الأبوین ----- ۵۵۶
بیان ----- ۵۵۶
باب میراث الولد مع الأبوین ----- ۵۵۷
باب میراث الولد مع الأبوین و أحد الزوجین ----- ۵۵۸
بیان ----- ۵۵۸
باب میراث الإخوة و الأخوات مع الزوج و بدونه ----- ۵۵۹
بیان ----- ۵۶۰
باب میراث الجدّ و الجدّة مع الإخوة و الأخوات و بدونهم ----- ۵۶۰
بیان ----- ۵۶۱
باب میراث أولاد الأخ و أولاد الاخت مع الجدّ و بدونه ----- ۵۶۱
بیان ----- ۵۶۱
باب میراث العمومة و الخؤولة ----- ۵۶۲
بیان ----- ۵۶۲
بیان ----- ۵۶۲
باب میراث ذوی الأرحام مع الموالی ----- ۵۶۳
باب توریث المملوک و المکاتب ----- ۵۶۳
بیان ----- ۵۶۳
باب میراث الغرقی و المهدوم علیهم فی وقت واحد ----- ۵۶۴
بیان ----- ۵۶۵
باب أنّ القاتل بغیر حقّ لا یرث ----- ۵۶۵
باب میراث من لم یصحّ نسبه و الحمیل ----- ۵۶۵
بیان ----- ۵۶۶
باب میراث الخنثی و من یشکل أمره ----- ۵۶۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ----- ۵۶۷
باب میراث أهل الملل ----- ۵۶۷
بیان ----- ۵۶۸
باب میراث الموالی و أنّ الولاء لمن؟ ----- ۵۶۸
بیان ----- ۵۶۹
بیان ----- ۵۶۹
بیان ----- ۵۷۰
الفهارس العامة ----- ۵۷۰
۱ فهرس الآیات ----- ۵۷۰
اشارة ----- ۵۷۰
۲ فهرس الروایات ----- ۵۹۴
۳ فهرس المصادر ----- ۸۰۰
اشارة ----- ۸۰۰
اشارة ----- ۸۰۳
باب الحلق و التقصیر و قضاء التفث ----- ۸۰۴
بیان ----- ۸۰۵
اشارة ----- ۸۰۵
باب زیارة البیت و السعی ----- ۸۰۵
باب طواف النساء ----- ۸۰۶
بیان ----- ۸۰۷
بیان ----- ۸۰۷
اشارة ----- ۸۰۷
باب ترتیب المناسک ----- ۸۰۷
باب البیتوتة بمنی لیالی التشریق ----- ۸۰۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب التكبير أيّام التشريق ---- ۸۰۹
باب الصلاة بمسجد منى ---- ۸۰۹
باب النفر من منى ---- ۸۱۰
باب دخول الكعبة ---- ۸۱۰
باب وداع البيت و التصدّق ---- ۸۱۱
باب تعظيم القادم من الحجّ ---- ۸۱۱
أبواب شهود المشاهد و إتيان المساجد ---- ۸۱۲
باب لقاء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الإمام و زيارة قبورهم عليهم السّلام ---- ۸۱۲
بيان ---- ۸۱۲
بيان ---- ۸۱۲
بيان ---- ۸۱۳
بيان ---- ۸۱۵
اشارة ---- ۸۱۵
باب إتيان المعرّس و مسجد الغدير ---- ۸۱۶
بيان ---- ۸۱۶
اشارة ---- ۸۱۶
باب إتيان مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله ---- ۸۱۷
باب إتيان سائر المشاهد بالمدينة ---- ۸۱۸
باب حرمة المدينة ---- ۸۱۸
بيان ---- ۸۱۹
بيان ---- ۸۱۹
اشارة ---- ۸۱۹
باب فضل الكوفة و مساجدها ---- ۸۱۹
باب حرم الحسين عليه السّلام و تربته ---- ۸۲۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ---- ۸۲۰
بیان ---- ۸۲۱
کتاب الجهاد و السیاسات ---- ۸۲۲
اشارهٔ ---- ۸۲۲
باب الجهاد ---- ۸۲۲
بیان ---- ۸۲۲
بیان ---- ۸۲۳
بیان ---- ۸۲۴
باب إجراء الخیل و الرمی ---- ۸۲۴
بیان ---- ۸۲۴
باب الدفاع ---- ۸۲۵
بیان ---- ۸۲۵
باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ---- ۸۲۵
بیان ---- ۸۲۶
بیان ---- ۸۲۷
بیان ---- ۸۲۷
باب إقامهٔ الحدّ و ضوابطه ---- ۸۲۷
باب الزنا و شدّهٔ أمره ---- ۸۲۹
باب حدّ الزنا ---- ۸۳۰
بیان ---- ۸۳۰
باب اللواط و السحق و حدّهما ---- ۸۳۳
باب حدّ سائر الفواحش ---- ۸۳۴
باب القذف و حدّه ---- ۸۳۵
باب شرب المسکر و حدّه ---- ۸۳۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ---- ۸۳۷
باب حدّ السارق ---- ۸۳۹
بیان ---- ۸۴۰
بیان ---- ۸۴۰
بیان ---- ۸۴۱
بیان ---- ۸۴۱
باب حدّ المحارب ---- ۸۴۲
بیان ---- ۸۴۲
باب حدّ الساحر و المرتدّ ---- ۸۴۳
باب تأدیب الصبیان و المماليک و ما ورد فی الإباق ---- ۸۴۳
باب حدّ الإدراک الذی یؤخذ صاحبه بالحدود ---- ۸۴۴
بیان ---- ۸۴۵
أبواب القصاص و الدیات ---- ۸۴۵
باب القتل و شدّة أمره ---- ۸۴۵
بیان ---- ۸۴۵
باب ما علی القاتل من التدارک ---- ۸۴۶
باب ما لأولیاء المقتول و مقدار الدیة ---- ۸۴۷
باب العفو ---- ۸۴۸
باب تفسیر وجوه القتل و أحکامها ---- ۸۴۹
بیان ---- ۸۴۹
بیان ---- ۸۵۰
بیان ---- ۸۵۰
باب من لا یقاد منه ---- ۸۵۱
باب من لا دیة له و لا قود و من دیته علی بیت المال ---- ۸۵۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ---- ۸۵۲
باب أسباب الضمان ---- ۸۵۳
بیان ---- ۸۵۳
بیان ---- ۸۵۵
باب ما یقتصّ به من الجراحات و ما لا یقتصّ ---- ۸۵۵
باب مقادیر الدیات فیما فی الإنسان واحد أو اثنان ---- ۸۵۶
بیان ---- ۸۵۶
بیان ---- ۸۵۷
بیان ---- ۸۵۷
بیان ---- ۸۵۷
بیان ---- ۸۵۷
بیان ---- ۸۵۸
باب مقادیر الدیات فی الأسنان و الأصابع ---- ۸۵۸
بیان ---- ۸۵۹
بیان ---- ۸۵۹
بیان ---- ۸۵۹
باب مقادیر الدیات فی الجراحات و الشجاج ---- ۸۶۰
بیان ---- ۸۶۰
بیان ---- ۸۶۱
بیان ---- ۸۶۱
باب ما به یثبت القتل من القسامهٔ و غیرها ---- ۸۶۱
بیان ---- ۸۶۲
کتاب القضاء و الشهادات ---- ۸۶۲
اشارهٔ ---- ۸۶۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب خطر الحکومة ---- ۸۶۲
بیان ---- ۸۶۳
باب من لا یجوز التحاکم إلیه و من یجوز ---- ۸۶۳
باب آداب الحکم ---- ۸۶۴
بیان ---- ۸۶۴
بیان ---- ۸۶۵
باب کیفیة الحکم ---- ۸۶۵
بیان ---- ۸۶۵
بیان ---- ۸۶۶
بیان ---- ۸۶۷
بیان ---- ۸۶۷
باب شهادة النساء ---- ۸۶۷
بیان ---- ۸۶۷
باب شهادة المماليک و الصبيان و أهل الملل ---- ۸۶۸
بیان ---- ۸۶۸
باب ما یردّ من الشهود و ما لا یردّ ---- ۸۶۹
بیان ---- ۸۶۹
بیان ---- ۸۶۹
بیان ---- ۸۶۹
بیان ---- ۸۷۰
باب عدالة الشاهد ---- ۸۷۰
بیان ---- ۸۷۱
بیان ---- ۸۷۲
باب الإجابة إلی الشهادة و الشهادة علی الشهادة ---- ۸۷۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ----- ۸۷۳
باب کتمان الشهادة و ما یجوز منه ----- ۸۷۳
بیان ----- ۸۷۴
باب ما یجوز أن یشهد علیه و ما لا یجوز ----- ۸۷۴
بیان ----- ۸۷۴
بیان ----- ۸۷۵
باب شهادة الزور و الیمین الکاذبة ----- ۸۷۶
بیان ----- ۸۷۶
بیان ----- ۸۷۶
بیان ----- ۸۷۶
بیان ----- ۸۷۷
باب کراهیة الحلف و الاستحلاف ----- ۸۷۷
باب أنّه لا یحلف إلّا باللّه ----- ۸۷۷
بیان ----- ۸۷۸
بیان ----- ۸۷۸
بیان ----- ۸۷۸
باب أنّه لا حلف إلّا علی العلم و جواز التقیّة فیه ----- ۸۷۹
باب ما علی الإمام و القاضی فی امور الناس ----- ۸۷۹
بیان ----- ۸۸۰
کتاب المعایش و المکاسب ----- ۸۸۱
اشارة ----- ۸۸۱
باب التعرّض للرزق ----- ۸۸۱
باب الإجمال فی الطلب ----- ۸۸۲
باب اجتناب الحرام ----- ۸۸۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ---- ۸۸۴
بیان ---- ۸۸۴
باب مجالب الرزق ---- ۸۸۴
بیان ---- ۸۸۵
باب إصلاح المال و تقدیر المعیشة ---- ۸۸۵
بیان ---- ۸۸۶
باب الزرع و الضرع ---- ۸۸۶
بیان ---- ۸۸۷
بیان ---- ۸۸۷
بیان ---- ۸۸۸
باب اتّخاذ العقار ---- ۸۸۸
باب إجارة الدار و العقار ---- ۸۸۹
باب المزارعة و المساقاة ---- ۸۹۰
باب بیع فضل الماء و منعه و الضرار ---- ۸۹۱
بیان ---- ۸۹۱
بیان ---- ۸۹۱
بیان ---- ۸۹۲
بیان ---- ۸۹۲
بیان ---- ۸۹۳
باب بیع المرعی ---- ۸۹۳
بیان ---- ۸۹۳
بیان ---- ۸۹۳
باب حریم الحقوق ---- ۸۹۳
بیان ---- ۸۹۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ---- ۸۹۵
باب غصب الأرض ---- ۸۹۵
بیان ---- ۸۹۵
باب تناول من یمرّ بالثمرة ---- ۸۹۶
بیان ---- ۸۹۶
أبواب المستأجر و البیوع ---- ۸۹۶
باب فضل التجارة ---- ۸۹۶
بیان ---- ۸۹۷
باب المضاربة و البضاعة ---- ۸۹۷
بیان ---- ۸۹۷
بیان ---- ۸۹۸
باب الشرکة و الصلح ---- ۸۹۸
باب من یکره مخالطته ---- ۸۹۹
بیان ---- ۸۹۹
باب الربا ---- ۹۰۰
بیان ---- ۹۰۰
بیان ---- ۹۰۰
باب الحکرة و السّعر ---- ۹۰۱
بیان ---- ۹۰۲
باب التلقّی و بیع الحاضر للبادی ---- ۹۰۲
بیان ---- ۹۰۳
بیان ---- ۹۰۳
باب بیع الخمر و العصیر ---- ۹۰۳
باب بیع الرقیق و شرائهم ---- ۹۰۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ----- ۹۰۶
باب بیع اللقیط و ولد الزنا و شرائهما ----- ۹۰۶
بیان ----- ۹۰۶
باب بیع المصاحف و شرائها و تذهیبها ----- ۹۰۷
باب سائر ما یحلّ بیعه و ما لا یحلّ ----- ۹۰۷
بیان ----- ۹۰۸
أبواب الصناعات و الفوائد ----- ۹۰۹
باب الصناعات و الاجور ----- ۹۰۹
بیان ----- ۹۱۱
بیان ----- ۹۱۱
باب ضمان الصانع و الأجیر ----- ۹۱۲
بیان ----- ۹۱۳
باب اکتراء الدابة و تلفها و إتلافها ----- ۹۱۴
باب الضالّة ----- ۹۱۴
بیان ----- ۹۱۴
بیان ----- ۹۱۵
باب اللقطة ----- ۹۱۵
باب مال المفقود صاحبه ----- ۹۱۶
باب مال الیتیم ----- ۹۱۶
بیان ----- ۹۱۷
باب مال الولد و الوالد و الزوج ----- ۹۱۸
باب الهبة و النحلة ----- ۹۱۹
بیان ----- ۹۱۹
بیان ----- ۹۲۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب الوقف و الحبيس ---- ۹۲۰
بيان ---- ۹۲۱
بيان ---- ۹۲۱
باب الهدية ---- ۹۲۱
بيان ---- ۹۲۲
باب النهبة و القمار ---- ۹۲۲
بيان ---- ۹۲۳
باب شراء السرقة و الخيانة و متاع السلطان ---- ۹۲۴
بيان ---- ۹۲۴
بيان ---- ۹۲۴
باب عمل السلطان و جوائزهم ---- ۹۲۴
بيان ---- ۹۲۵
باب اختلاط الحلال بالحرام ---- ۹۲۶
بيان ---- ۹۲۶
باب الدّين و قضائه ---- ۹۲۶
بيان ---- ۹۲۷
باب الرهن ---- ۹۲۷
باب اقتضاء الدّين ---- ۹۲۸
باب إنظار المعسر و التحليل ---- ۹۲۹
باب من أدان بغير بيّنة أو ائتمن غير المؤتمن ---- ۹۳۰
بيان ---- ۹۳۱
باب الوديعة و العارية ---- ۹۳۱
باب الحوالة و الكفالة و الوكالة ---- ۹۳۱
كتاب فقه البيع و الربا ---- ۹۳۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اشارهٔ ---- ۹۳۲
باب السوق و آدابه ---- ۹۳۳
بیان ---- ۹۳۳
باب آداب البیع و الشراء ---- ۹۳۳
بیان ---- ۹۳۵
بیان ---- ۹۳۵
باب الغشّ ---- ۹۳۶
بیان ---- ۹۳۶
باب الکیل و الوزن ---- ۹۳۷
باب بیع المتاع أو تغییر سعره قبل قبضه ---- ۹۳۷
بیان ---- ۹۳۸
بیان ---- ۹۳۸
بیان ---- ۹۳۸
باب الشرط و الخیار فی البیع ---- ۹۳۸
بیان ---- ۹۴۰
بیان ---- ۹۴۰
باب الشفعهٔ ---- ۹۴۰
بیان ---- ۹۴۱
باب بیع المعیوب ---- ۹۴۱
بیان ---- ۹۴۲
باب اختلاف المتبایعین ---- ۹۴۲
بیان ---- ۹۴۲
باب بیع الثمار و شرائطها ---- ۹۴۳
باب بیع الزروع و شرائها ---- ۹۴۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ---- ۹۴۴
بیان ---- ۹۴۴
باب التّلف ---- ۹۴۴
بیان ---- ۹۴۵
باب النسیئة ---- ۹۴۶
بیان ---- ۹۴۶
باب بیع الدّین بالدّین و بیع الصّک و ما لا یملک ---- ۹۴۷
بیان ---- ۹۴۷
بیان ---- ۹۴۷
باب بیع الغرر و المجازفة و المبهم ---- ۹۴۷
بیان ---- ۹۴۸
باب بیع المرابحة ---- ۹۴۹
بیان ---- ۹۴۹
باب المعاوضات ---- ۹۵۰
بیان ---- ۹۵۰
بیان ---- ۹۵۲
بیان ---- ۹۵۲
باب الصرف ---- ۹۵۲
بیان ---- ۹۵۳
باب القرض بجرّ المنفعة ---- ۹۵۴
بیان ---- ۹۵۵
بیان ---- ۹۵۵
باب التخلّص من الربا ---- ۹۵۵
بیان ---- ۹۵۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

كتاب المطاعم و المشارب ---- ۹۵۶
اشارة ---- ۹۵۶
[أبواب المطاعم] ---- ۹۵۶
باب ما يحلّ أكله من الحيوان و ما لا يحلّ ---- ۹۵۶
بيان ---- ۹۵۶
بيان ---- ۹۵۷
بيان ---- ۹۵۸
باب وظائف التذكية ---- ۹۵۸
بيان ---- ۹۵۹
بيان ---- ۹۵۹
بيان ---- ۹۵۹
باب ما لا يؤكل من المذكّى و ما لا ينتفع به من الميتة ---- ۹۶۱
بيان ---- ۹۶۱
باب المشتبه و المختلط ---- ۹۶۲
باب صيد البرّ ---- ۹۶۲
بيان ---- ۹۶۴
باب صيد السمک و الجراد ---- ۹۶۴
بيان ---- ۹۶۴
باب الاضطرار إلى الميتة ---- ۹۶۵
بيان ---- ۹۶۵
باب أكل الطين ---- ۹۶۶
بيان ---- ۹۶۶
بيان ---- ۹۶۶
باب فضل الخبز و السويق ---- ۹۶۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ----- ۹۶۷
باب فضل اللحم و الثرید ----- ۹۶۷
بیان ----- ۹۶۸
باب فضل الملح و الخلّ ----- ۹۶۸
بیان ----- ۹۶۸
باب غسل الید قبل الطعام و بعده ----- ۹۶۹
بیان ----- ۹۷۰
باب التسمیهٔ و التحمید ----- ۹۷۰
بیان ----- ۹۷۱
باب سائر وظائف الأکل ----- ۹۷۱
بیان ----- ۹۷۲
بیان ----- ۹۷۳
بیان ----- ۹۷۳
باب کثرهٔ الأکل ----- ۹۷۴
باب الولیمهٔ و الضیافهٔ ----- ۹۷۵
بیان ----- ۹۷۸
أبواب المشارب ----- ۹۷۸
باب الماء و أنواعه ----- ۹۷۸
باب آداب شرب الماء ----- ۹۷۹
بیان ----- ۹۷۹
باب الخمر و سائر المسکرات ----- ۹۸۰
بیان ----- ۹۸۱
بیان ----- ۹۸۱
بیان ----- ۹۸۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب الخمر يجعل خلّا ---- ۹۸۲
بيان ---- ۹۸۲
باب العصير ---- ۹۸۳
بيان ---- ۹۸۳
باب سائر ما يحلّ من الأشربة ---- ۹۸۴
بيان ---- ۹۸۴
بيان ---- ۹۸۴
كتاب النكاح و الولد ---- ۹۸۴
اشارة ---- ۹۸۴
[أبواب النكاح] ---- ۹۸۴
باب الحثّ على النكاح ---- ۹۸۵
بيان ---- ۹۸۵
باب اختيار الزوجة ---- ۹۸۶
بيان ---- ۹۸۶
باب خيار النساء و شرارهنّ ---- ۹۸۷
بيان ---- ۹۸۸
باب تحصين النساء بالأزواج ---- ۹۸۹
باب من لا ينبغى مناكحته ---- ۹۹۰
باب نكاح الزانى و الزانية ---- ۹۹۲
باب تزويج الأمة على الحرّة و الذميّة على المسلمة ---- ۹۹۲
باب من يحرم بالسبب و من لا يحرم ---- ۹۹۳
باب من يحرم بالجمع و من لا يحرم ---- ۹۹۶
باب من يحرم بالرضاع و من لا يحرم ---- ۹۹۷
بيان ---- ۹۹۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ---- ۹۹۷
بیان ---- ۹۹۸
باب وظائف عقد التزویج ---- ۹۹۹
بیان ---- ۱۰۰۰
باب ولیّ عقد التزویج ---- ۱۰۰۱
بیان ---- ۱۰۰۱
باب الصداق ---- ۱۰۰۲
باب انّه متی یستقرّ الصداق کملا ---- ۱۰۰۵
بیان ---- ۱۰۰۵
بیان ---- ۱۰۰۶
باب الشرط فی النکاح ---- ۱۰۰۶
باب تدلیس المرأة و عیبها ---- ۱۰۰۷
بیان ---- ۱۰۰۷
باب تدلیس الرجل و عیبه ---- ۱۰۰۸
بیان ---- ۱۰۰۹
باب وظائف الدخول بها ---- ۱۰۰۹
بیان ---- ۱۰۱۱
بیان ---- ۱۰۱۱
باب نکاح الحائض و النفساء ---- ۱۰۱۱
بیان ---- ۱۰۱۲
بیان ---- ۱۰۱۳
باب الغیرة ---- ۱۰۱۳
باب حقّ الزوج علی امرأته ---- ۱۰۱۵
باب حقّ المرأة علی زوجها ---- ۱۰۱۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ---- ۱۰۱۷
باب القسمة للأزواج ---- ۱۰۱۸
بیان ---- ۱۰۱۸
باب النشوز و الشقاق ---- ۱۰۱۹
باب تأدیب النساء و ترک طاعتهنّ ---- ۱۰۱۹
بیان ---- ۱۰۲۰
باب تستّرهنّ ---- ۱۰۲۲
بیان ---- ۱۰۲۲
بیان ---- ۱۰۲۲
بیان ---- ۱۰۲۴
باب النظر إلیهنّ ---- ۱۰۲۴
باب الدخول علی النساء و الأقرباء ---- ۱۰۲۵
بیان ---- ۱۰۲۶
باب المتعة ---- ۱۰۲۷
بیان ---- ۱۰۲۸
بیان ---- ۱۰۲۸
بیان ---- ۱۰۲۸
بیان ---- ۱۰۲۹
باب شرائط المتعة و أحکامها ---- ۱۰۲۹
بیان ---- ۱۰۲۹
بیان ---- ۱۰۳۱
باب اتّخاذ الإماء ---- ۱۰۳۱
بیان ---- ۱۰۳۱
باب تحلیل الإماء ---- ۱۰۳۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ---- ۱۰۳۳
باب تزویج الإماء و العبید ---- ۱۰۳۳
باب ما إذا أسلم أحد الزوجین أو ارتدّ ---- ۱۰۳۴
بیان ---- ۱۰۳۴
بیان ---- ۱۰۳۵
باب المفقود زوجها و ذات الزوجین ---- ۱۰۳۵
بیان ---- ۱۰۳۵
أبواب الولد ---- ۱۰۳۶
باب فضل الولد ---- ۱۰۳۶
باب فضل البنات ---- ۱۰۳۷
بیان ---- ۱۰۳۷
بیان ---- ۱۰۳۷
بیان ---- ۱۰۳۸
باب الدعاء فی طلب الولد و الغلام ---- ۱۰۳۸
باب آداب الحبلی و الولادة ---- ۱۰۳۹
بیان ---- ۱۰۳۹
بیان ---- ۱۰۳۹
باب الأسماء و الکنی ---- ۱۰۴۰
باب العقیقة و الحلق ---- ۱۰۴۱
بیان ---- ۱۰۴۲
بیان ---- ۱۰۴۲
بیان ---- ۱۰۴۳
باب الختان و خفض الجواری ---- ۱۰۴۳
بیان ---- ۱۰۴۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب الرضاع ---- ۱۰۴۴
بیان ---- ۱۰۴۶
باب من أحقّ بالولد ---- ۱۰۴۶
بیان ---- ۱۰۴۶
بیان ---- ۱۰۴۷
باب تأدیب الولد و برّه ---- ۱۰۴۷
بیان ---- ۱۰۴۸
بیان ---- ۱۰۴۸
بیان ---- ۱۰۴۹
باب بلوغ الولد و إجراء الأحکام علیه ---- ۱۰۵۰
بیان ---- ۱۰۵۰
بیان ---- ۱۰۵۰
باب إلحاق الولد بالحرّ من أبویه ---- ۱۰۵۱
بیان ---- ۱۰۵۱
بیان ---- ۱۰۵۲
باب إلحاق الولد بمالک الفراش مهما أمکن ---- ۱۰۵۲
بیان ---- ۱۰۵۲
کتاب الفراق و العدد ---- ۱۰۵۳
اشارة ---- ۱۰۵۳
[أبواب الفراق] ---- ۱۰۵۳
باب کراهیة الطلاق إلّا لعلّة ---- ۱۰۵۳
باب طلاق السنّة و العدّة ---- ۱۰۵۴
بیان ---- ۱۰۵۵
باب شرائط المحلّل و هدمه الواحدة ---- ۱۰۵۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ---- ۱۰۵۶
بیان ---- ۱۰۵۶
باب شرائط الرجعة ---- ۱۰۵۶
بیان ---- ۱۰۵۷
باب صیغة الطلاق و شرائطها ---- ۱۰۵۷
بیان ---- ۱۰۵۸
بیان ---- ۱۰۵۹
بیان ---- ۱۰۵۹
باب متعة المطلّقة و نفقتها ---- ۱۰۵۹
بیان ---- ۱۰۶۰
باب الخلع و المباراة ---- ۱۰۶۱
باب الظهار ---- ۱۰۶۱
بیان ---- ۱۰۶۲
بیان ---- ۱۰۶۲
باب الإیلاء ---- ۱۰۶۳
باب اللعان ---- ۱۰۶۵
بیان ---- ۱۰۶۵
أبواب العدد ---- ۱۰۶۶
باب عدّة المطلّقة ---- ۱۰۶۶
بیان ---- ۱۰۶۶
بیان ---- ۱۰۶۶
بیان ---- ۱۰۶۷
باب أنّ المطلّقة أین تعتدّ و ما تفعل فیها؟ ---- ۱۰۶۸
باب عدّة المتوفّی عنها زوجها ---- ۱۰۶۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ---- ۱۰۷۰
بیان ---- ۱۰۷۰
بیان ---- ۱۰۷۰
بیان ---- ۱۰۷۱
باب عدّة المتمتّع بها ---- ۱۰۷۱
بیان ---- ۱۰۷۱
بیان ---- ۱۰۷۱
باب استبراء الإماء ---- ۱۰۷۱
بیان ---- ۱۰۷۲
کتاب تجهیز الموتی و المواریث ---- ۱۰۷۳
اشارة ---- ۱۰۷۳
[أبواب تجهیز الموتی] ---- ۱۰۷۳
باب ثواب عیادة المریض ---- ۱۰۷۳
باب آداب العیادة ---- ۱۰۷۴
بیان ---- ۱۰۷۴
بیان ---- ۱۰۷۵
باب الإیذان بالمرض و الموت ---- ۱۰۷۵
باب وظائف الاحتضار ---- ۱۰۷۵
بیان ---- ۱۰۷۵
باب من یغسل المیّت و ما ثوابه ---- ۱۰۷۷
باب کیفیّة تغسیله ---- ۱۰۷۹
بیان ---- ۱۰۸۰
باب السقط و الولد فی البطن ---- ۱۰۸۱
باب القتیل و شبهه ---- ۱۰۸۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب الحنوط و الكفن ---- ۱۰۸۲
بیان ---- ۱۰۸۲
بیان ---- ۱۰۸۲
بیان ---- ۱۰۸۳
بیان ---- ۱۰۸۳
باب کیفیهٔ تحنیطه و تکفینه ---- ۱۰۸۴
بیان ---- ۱۰۸۴
بیان ---- ۱۰۸۶
بیان ---- ۱۰۸۶
باب الجریدهٔ ---- ۱۰۸۶
بیان ---- ۱۰۸۶
بیان ---- ۱۰۸۷
بیان ---- ۱۰۸۷
بیان ---- ۱۰۸۸
باب تشییع الجنازهٔ و حملها ---- ۱۰۸۸
باب الصلاهٔ علیه ---- ۱۰۸۹
بیان ---- ۱۰۹۰
بیان ---- ۱۰۹۱
بیان ---- ۱۰۹۲
باب من یصلّی علیه و من لا یصلّی علیه ---- ۱۰۹۲
باب الدفن و التلقین ---- ۱۰۹۳
باب التعزیهٔ ---- ۱۰۹۶
بیان ---- ۱۰۹۶
بیان ---- ۱۰۹۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان ---- ۱۰۹۷
باب المأتم ---- ۱۰۹۷
بیان ---- ۱۰۹۸
باب زیارة القبور ---- ۱۰۹۸
باب ما یلحق المیّت بعد موته ---- ۱۰۹۹
بیان ---- ۱۱۰۰
أبواب المواریث ---- ۱۱۰۰
باب الأولی بالمیراث من ذوی الأنساب ---- ۱۱۰۰
بیان ---- ۱۱۰۱
بیان ---- ۱۱۰۱
باب أنّ اصول الفرائض لا تزید علی ستّة ---- ۱۱۰۱
بیان ---- ۱۱۰۱
بیان ---- ۱۱۰۲
باب میراث الولد ---- ۱۱۰۳
بیان ---- ۱۱۰۳
باب میراث الأبوین ---- ۱۱۰۴
بیان ---- ۱۱۰۴
باب میراث الولد مع الأبوین ---- ۱۱۰۵
باب میراث الولد مع الأبوین و أحد الزوجین ---- ۱۱۰۶
بیان ---- ۱۱۰۶
باب میراث الإخوة و الأخوات مع الزوج و بدونه ---- ۱۱۰۷
بیان ---- ۱۱۰۸
باب میراث الجدّ و الجدّة مع الإخوة و الأخوات و بدونهم ---- ۱۱۰۸
بیان ---- ۱۱۰۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب میراث أولاد الأخ و أولاد الاخت مع الجدّ و بدونه ---- ۱۱۰۹
بیان ---- ۱۱۰۹
باب میراث العمومهٔ و الخؤولهٔ ---- ۱۱۱۰
بیان ---- ۱۱۱۰
بیان ---- ۱۱۱۰
باب میراث ذوی الأرحام مع الموالی ---- ۱۱۱۱
باب توریث المملوک و المکاتب ---- ۱۱۱۱
بیان ---- ۱۱۱۱
باب میراث الغرقی و المهدوم علیهم فی وقت واحد ---- ۱۱۱۲
بیان ---- ۱۱۱۳
باب أنّ القاتل بغیر حقّ لا یرث ---- ۱۱۱۳
باب میراث من لم یصحّ نسبه و الحمیل ---- ۱۱۱۳
بیان ---- ۱۱۱۴
باب میراث الخنثی و من یشکل أمره ---- ۱۱۱۴
بیان ---- ۱۱۱۵
باب میراث أهل الملل ---- ۱۱۱۵
بیان ---- ۱۱۱۶
باب میراث الموالی و أنّ الولاء لمن؟ ---- ۱۱۱۶
بیان ---- ۱۱۱۷
بیان ---- ۱۱۱۷
بیان ---- ۱۱۱۸
الفهارس العامهٔ ---- ۱۱۱۸
۱ فهرس الآیات ---- ۱۱۱۸
اشارهٔ ---- ۱۱۱۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

۲ فهرس الروايات ---------- ۱۱۴۲

۳ فهرس المصادر ---------- ۱۳۴۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الشافی فی العقائد و الاخلاق و الاحکام المجلد۲

اشارة

سرشناسه : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

عنوان قراردادی : الشافی‌المنتخب من‌الوافی

عنوان و نام پدیدآور : الشافی فی العقائد والاخلاق والاحکام/ محمدمحسن الفیض الکاشانی؛ تحقیق و تصحیح مهدی الانصاری القمی

مشخصات نشر : تهران: دار اللوح المحفوظ، ۱۴۲۵ق= .۱۳۸۳.

مشخصات ظاهری : ج: .نمونه.

شابک : ۱۰۰۰۰ ریال: دوره: ۰-۹۴-۶۷۷۰-۹۶۴ ؛ ۲۰۰۰۰۰ ریال (دوره، چاپ دوم ؛)ج. ۱ :۴-۹۲-۶۷۷۰-۹۶۴ ؛ ج. ۲-۶۷۷۰-۹۶۴-۹۳-۲ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۱ و ۲ (چاپ دوم: ۱۴۲۹ق. = ۱۳۸۷).

یادداشت : عنوان روی جلد: الشافی فی العقائد والاخلاق والاحکام " تلخیص‌الکتب‌الاربعه."

عنوان روی جلد : الشافی فی العقائد والاخلاق والاحکام " تلخیص‌الکتب‌الاربعه.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۰ق.

موضوع : شیعه -- عقاید -- احادیث

موضوع : احادیث اخلاقی

موضوع : احادیث احکام

شناسه افزوده : انصاری قمی، مهدی، ۱۳۳۲ -

رده بندی کنگره : BP۱۳۴/ف۹ش۲

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م۸۲-۲۹۳۵۶

کتاب الصلاة و توابعها]

[أبواب الصلاة]

باب الصلوات الخمس و نوافلها

[۱] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام عن أفضل ما یتقرّب به العباد إلی ربّهم و أحبّ ذلک إلی اللّه تعالی ما هو؟ فقال: «ما أعلم شیئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا تری أنّ العبد الصالح عیسی بن مریم علیهما السّلام قال: وَ أَوْصانِی بِالصَّلاةِ وَ الزَّکاةِ ما دُمْتُ حَیًّا «۱»».

[۲] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ و حافظ علی مواقیتهنّ لقی اللّه یوم

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

القيامة و له عنده عهد يدخله به الجنّة، و من لم يقم حدودهنّ و لم يحافظ على مواقيتهنّ لقى اللّه عزّ و جلّ و لا عهد له، إن شاء عذّبه و إن شاء غفر له» «۲».

[۳] ۳. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «إذا لقيت اللّه بالصلوات و الخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك» «۳».

[۴] ۴. الكافى: عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا قام العبد المؤمن فى صلاته نظر اللّه إليه- أو قال- أقبل اللّه عليه، حتّى ينصرف و أظلّته الرحمة من فوق رأسه إلى افق السماء، و الملائكة تحفّه من حوله إلى افق السماء، و وكّل اللّه به ملكا قائما على رأسه يقول: أيّها المصلّى لو تعلم من ينظر إليك و من تناجى ما التفتّ و لا زلت من موضعك أبدا» «۴».

[۵] ۵. التهذيب: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ عمود الدين الصلاة، و هى أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن

---

(۱). الكافى ۳: ۴/ ۲۶۴/ ۱، الفقيه ۱: ۳۰/ ۲۱۰/ ۶۳۴، التهذيب ۲: ۱۲/ ۲۳۶/ ۹۳۲، و الآية من سورة مريم: ۳۲.

(۲). الكافى ۳: ۲/ ۲۶۷/ ۱، التهذيب ۲: ۱۲/ ۲۳۹/ ۹۴۵.

(۳). الكافى ۳: ۲۶۶/ ۴۸۷/ ۳، الفقيه ۱: ۲۹/ ۲۰۵/ ۶۱۵.

(۴). الكافى ۳: ۴/ ۲۶۵/ ۵.

آدم، فإن صحّت نظر فى عمله، و إن لم يصحّ لم ينظر فى بقيّة عمله» «۱».

[۶] ۶. التهذيب: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل منه فى كلّ يوم خمس مرّات، كان يبقى فى جسده شىء من الدّرن؟ قلنا: لا، قال: فإنّ مثل الصلاة كمثل النهر الجارى كلّما صلّى صلاة كفّرت ما بينهما من الذنوب» «۲».

[۷] ۷. الفقيه و التهذيب: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما من صلاة يحضر وقتها إلّا نادى ملك بين يدى الناس: أيّها الناس قوموا إلى نيرانكم التى أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم» «۳».

[۸] ۸. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى قوله تعالى: الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ «۴» قال: «هى الفريضة».

و فى قوله: الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ «۵» قال: «هى النافلة» «۶».

بيان

يعنى اريد بالمحافظة المحافظة على الفرائض حتّى لا تخرج عن أوقات فضيلتها و لا يتطرّق الخلل إلى شىء من حدودها، و بالدوام المداومة على النوافل حتّى لا تفوت نافلة عن أصلها.

[۹] ۹. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «الفريضة و النافلة إحدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدّان بركعة و هو قائم، الفريضة منها سبع عشرة ركعة، و النافلة أربع و ثلاثون ركعة» «۷».

[۱۰] ۱۰. الكافى: عنه عليه السّلام: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يصلّى من التطوّع مثلى الفريضة،

---

(۱). التهذيب ۲: ۱۲/ ۲۳۷/ ۵.

(۲). التهذيب ۲: ۱۲/ ۲۳۷/ ۹۳۸.

(۳). الفقيه ۱: ۳۰/ ۲۰۸/ ۶۲۴، التهذيب ۲: ۱۲/ ۲۳۸/ ۹۴۴.

(۴). المؤمنون (۲۳): ۹.

(۵). المعارج: (۷۰): ۲۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۶). التهذيب ۲: ۱۲/ ۲۴۰/ ۹۵۱.

(۷). الكافى ۳: ۲۵۰/ ۴۴۳/ ۲.

و يصوم من التطوّع مثلى الفريضة» «۱».

بيان

و ذلك لأنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يصوم شعبان كلّه و من كلّ شهر الثلاثة الأيّام فيصير المجموع شهرين.

[۱۱] ۱۱. الكافى: عنه عليه السّلام: «كان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم يصلّى ثمان ركعات الزوال و أربعا الاولى و ثمان بعدها و أربعا العصر و ثلاثا المغرب و أربعا بعد المغرب و العشاء الآخرة أربعا و ثمان صلاة الليل و ثلاثا الوتر و ركعتى الفجر و صلاة الغداة ركعتين».

قيل: جعلت فداك فإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذّبنى اللّه على كثرة الصلاة؟ فقال: «لا و لكن يعذّب على ترك السنّة» «۲».

بيان

اشارة

يعنى أنّ السنّة فى الصلاة ذلك، فمن زاد عليه و جعل الزائد سنّة فقد أبدع و ترك سنّة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و بدّلها بسنّته التى أبدعها كأصحاب صلاة الضّحى، فيعذّبه اللّه على ذلك لا عن كثرة الصلاة من غير أن يجعلها بدعة مرسومة و يعتقدها سنّة قائمة لما ورد: «أنّ الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر، و من شاء استقلّ» «۳» و قد وردت خصوص صلوات لأوقات و حوائج و غير ذلك من شاء الوقوف عليها فليطلبها و فضائلها و كيفيّاتها من «الوافى» «۴».

[۱۲] ۱۲. الفقيه: عنه عليه السّلام: «انّى لأمقت الرجل يأتينى فيسألنى عن عمل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فيقول أزيد كأنّه يرى أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قصّر فى شىء، و إنّى لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثمّ يستيقظ من الليل فلا يقوم حتّى إذا كان عند الصبح قام يبادر بصلاته» «۵».

[۱۳] ۱۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «إنّ العبد يوقظ ثلاث مرّات من الليل، فان لم يقم أتاه الشيطان فبال فى اذنه».

---

(۱). الكافى ۳: ۲۵۰/ ۴۴۳/ ۳.

(۲). الكافى ۳: ۲۵۰/ ۴۴۳/ ۵.

(۳). بحار الأنوار ۷۹: ۳۰۸/ ۴.

(۴). الوافى ۷: ۲۰۳/ ابواب مواقيت الصلاة.

(۵). الفقيه ۱: ۶۶/ ۴۷۹/ ۱۳۸۳.

و سئل عن قول اللّه تعالى: كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ «۱» قال: «كانوا أقلّ الليالى يفوتهم لا يقومون فيها» «۲».

[۱۴] ۱۴. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر» «۳».

[۱۵] ۱۵. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه تعالى: إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا «۴» قال: «قيامه عن

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فراشه لا يريد إلّا اللّه» «۵».

[۱۶] ۱۶. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى قول اللّه تعالى: إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ «۶» قال: «صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار» «۷».

[۱۷] ۱۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «ثلاث هنّ فخر المؤمن و زينته فى الدنيا و الآخرة: الصلاة فى آخر الليل، و يأسه ممّا فى أيدى الناس، و ولايته للإمام من آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم» «۸».

[۱۸] ۱۸. التهذيب و الفقيه: عنه عليه السّلام: «إنّ البيوت التى يصلّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضىء لأهل السماء كما تضىء نجوم السماء لأهل الأرض» «۹»

[۱۹] ۱۹. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام قال: «إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها و ثلثها و ربعها و خمسها، فما يرفع له إلّا ما أقبل عليها بقلبه، و إنّما امروا بالنوافل ليتمّ لهم ما نقصوا من الفريضة» «۱۰».

[۲۰] ۲۰. الكافى و التهذيب و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «من قبل اللّه منه صلاة واحدة لم يعذّبه،

---

(۱). الذاريات (۵۱): ۱۷.

(۲). الكافى ۳: ۲۵۰/ ۴۴۶/ ۱۸.

(۳). الفقيه ۱: ۲۸/ ۲۰۰/ ۶۰۴، التهذيب ۲:/ ۳۴۱/ ۱۳/ ۲۶۸.

(۴). المزمّل: ۷.

(۵). الكافى ۳: ۲۵۰/ ۴۴۶/ ۱۷، التهذيب ۲: ۱۱۹/ ۲۳/ ۲۱۸.

(۶). هود: ۱۱۶.

(۷). الكافى ۳: ۲۶۶/ ۱۰، الفقيه ۱: ۶۵/ ۴۷۳/ ۱۳۶۸، التهذيب: ۲:/ ۱۲۲/ ۲۳/ ۲۳۴.

(۸). الكافى ۸: ۴۳/ ۲۳۴/ ۳۱۱.

(۹). الفقيه ۱: ۶۵/ ۴۷۳/ ۱۳۶۷، التهذيب ۲:/ ۱۲۲/ ۳۲/ ۲۳۲.

(۱۰). الكافى ۳: ۲۱۰/ ۳۶۳/ ۳، التهذيب ۲: ۳۴۱/ ۱۳/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۹۳۹

و من قبل منه حسنة لم يعذّبه» «۱».

باب الصلاة فى السفر

[۲۱] ۱. الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «الصلاة كلّها فى السفر الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلّا المغرب فانّها ثلاث ليس فيها تقصير» «۲».

[۲۲] ۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء إلّا المغرب فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ فى حضر و لا سفر، و ليس عليك قضاء صلاة النهار، و صلّ صلاة الليل و اقضه» «۳».

[۲۳] ۳. الفقيه: عنه عليه السّلام: «المتمّم فى السفر كالمقصّر فى الحضر» «۴».

[۲۴] ۴. الفقيه: عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من صلّى فى السفر أربعا فأنا إلى اللّه منه برئ» يعنى متعمّدا «۵».

[۲۵] ۵. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام سئل عن التقصير، فقال: «فى بريدين أو بياض يوم» «۶».

[۲۶] ۶. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «التقصير فى بريد، و البريد أربعة فراسخ» «۷».

[۲۷] ۷. الفقيه: عنه عليه السّلام سئل عن التقصير، فقال: «بريد ذاهب و بريد جائى، قال: و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا أتى ذبابا قصّر، و ذباب على بريد، و إنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره

---

(۱). الكافى ۳: ۱/ ۲۶۶/ ۱۱، التهذيب ۲: ۱۲/ ۲۳۸/ ۹۴۳، الفقيه ۱:/ ۲۱۱/ ۶۴۱.

(۲). الفقيه ۱: ۸۲/ ۴۳۵/ ۱۲۶۵.

(۳). الكافى ۳: ۸۲/ ۴۳۹/ ۱.

(۴). الفقيه ۱: ۵۹/ ۴۳۸/ ۱۲۷۳.

(۵). الفقيه ۱: ۵۹/ ۴۳۸/ ۱۲۷۲.

(۶). التهذيب ۳: ۲۱۰/ ۱۳/ ۱۵، الاستبصار ۱/ ۲۲۵/ ۱۳۳/ ۱۷.

(۷). الكافى ۲: ۷۷/ ۴۳۲/ ۱، التهذيب ۳: ۲۰۷/ ۱۳/ ۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۹۴۰

بريدين ثمانية فراسخ» «۱».

[۲۸] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن التقصير، فقال: «فى بريد» قيل: بريد؟ قال: «إذا ذهب بريدا و رجع بريدا شغل يومه» «۲».

بيان

اشارة

الخبران الأخيران يجمعان بين الأوّلين و يرفعان التنافى من البين، و لا فرق بين أن يقع الإياب فى يومه أو فى يوم آخر ما لم ينقطع السفر بإحدى القواطع الآتى ذكرها فيصير سفرين يكون كلّ منهما أقلّ من الثمانية فحينئذ يتمّ، و قد اشتبه حكم هذه المسألة على جماعة من أصحابنا لعدم فهم المراد من الحديث كما ينبغى، و محصّله ما قلناه.

[۲۹] ۹. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قيل له: أ رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغى له أن يكون مقصّرا، و متى ينبغى أن يتمّ؟ قال: «إذا دخلت أرضا فأيقنت بأنّ لك بها مقاما عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، فإن لم تدر ما مقامك بها تقول غدا أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك و بين أن يمضى شهر، فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة و إن أردت أن تخرج من ساعتك» «۳».

[۳۰] ۱۰. الفقيه و التهذيب: عن الرضا عليه السّلام فى الرجل يقصّر فى ضيعته، فقال: «لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه».

فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى يدخلها» «۴».

[۳۱] ۱۱. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام: «ليس على الملّاحين فى سفينتهم تقصير، و لا على المكارى و الجمّال» «۵».

و فى رواية اخرى: «المكارى إذا جدّ به السير فليقصّر، قال: و معنى جدّ به السير يجعل

---

(۱). الفقيه ۱: ۵۹/ ۴۴۹/ ۱۳۰۳.

(۲). التهذيب ۴: ۲۲۴/ ۱/ ۳۳.

(۳). الكافى ۳: ۷۹/ ۴۳۵/ ۱، التهذيب ۳: ۲۱۹/ ۱۳/ ۵۵.

(۴). الفقيه ۱: ۵۹/ ۴۵۱/ ۱۳۰۸، التهذيب ۳: ۲۱۳/ ۱۳/ ۲۹.

(۵). الكافى ۳/ ۸۰/ ۴۳۷/ ۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

منزلین منزلا» «۱».

[۳۲] ۱۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «الأعراب لا یقصّرون، و ذلک أنّ منازلهم معهم» «۲».

[۳۳] ۱۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «من سافر قصّر و أفطر إلّا أن یکون رجلا سفره إلی صید أو فی معصیة اللّه أو رسولا لمن یعصی اللّه أو طلب عدوّ و شحناء و سعایة أو ضرر علی قوم مسلمین» «۳».

[۳۴] ۱۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن الرجل یخرج إلی الصید یقصّر أم یتمّ؟ قال: «یتمّ لأنّه لیس بمسیر حقّ» «۴».

و فی روایة اخری: «إن خرج لقوته و قوت عیاله فلیفطر و لیقصّر، و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا کرامة» «۵».

[۳۵] ۱۵. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل یرید السفر متی یقصّر؟ قال: «إذا توارت من البیوت» «۶».

[۳۶] ۱۶. التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا کنت فی الموضع الذی لا تسمع الأذان فقصّر، و إذا قدمت من سفرک فمثل ذلک» «۷».

و فی روایة: «إذا خرجت من منزلک فقصّر إلی أن تعود إلیه» «۸».

و فی اخری: «لا یزال المسافر مقصّرا حتّی یدخل بیته» «۹».

[۳۷] ۱۷. الکافی: عنه علیه السّلام: «تتمّ الصلاة فی أربعة مواطن: فی المسجد الحرام، و مسجد

---

(۱). الکافی ۳: ۳/ ۴۳۷/ ۲.

(۲). الکافی ۳: ۸۰/ ۴۳۷/ ۵.

(۳). الکافی ۴: ۹۳/ ۱۲۹/ ۳، الفقیه ۲: ۱۴۳/ ۱۴۲/ ۱۹۷۹.

(۴). الکافی ۳: ۸۰/ ۴۳۸/ ۸، التهذیب ۳: ۲۱۷/ ۱۳/ ۴۶.

(۵). الکافی ۳: ۴۳۸/ ۱۰، التهذیب ۳: ۲۱۷/ ۱۳/ ۴۷.

(۶). الکافی ۳: ۷۸/ ۴۳۴/ ۱، الفقیه: ۵۹/ ۴۳۶/ ۱۲۶۶، التهذیب ۲: ۲/ ۱۲، ۱.

(۷). التهذیب ۴: ۲۳۰/ ۱/ ۵۰.

(۸). الفقیه ۱/ ۴۳۶/ ۱۲۶۷.

(۹). التهذیب ۳: ۲۲۲/ ۱۳/ ۶۵. و فی نسخة: أهله، بدل بیته.

الرسول، و مسجد الکوفة، و حرم الحسین علیه السّلام» «۱».

باب تطهیر الثوب و البدن للصلاة

[۳۸] ۱. الکافی و التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام عن البول یصیب الجسد، قال: «صبّ علیه الماء مرّتین فإنّما هو ماء».

و سئل عن الثوب یصیبه البول، قال: «اغسله مرّتین».

و سئل عن الصبی یبول علی الثوب، قال: «یصبّ علیه الماء قلیلا ثمّ یعصر» «۲».

[۳۹] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن الثوب یصیبه البول، قال: «اغسله فی المرکن مرّتین، فإن غسلته فی ماء جار فمرّة واحدة» «۳».

و روی: فی الثخین الکثیر الحشو «أنّه یغسل ما ظهر منه فی وجهه» «۴».

[۴۰] ۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام قیل له: أبول فلا اصیب الماء و قد أصاب یدی شیء من البول فأمسحه بالحائط و

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

التراب ثمّ تعرق يدى فأمسح وجهى أو بعض جسدى أو يصيب ثوبى؟ قال:

«لا بأس به» «۵».

بيان

الوجه فى ذلك أمران:

أحدهما: أنّ بالمسح بالحائط و التراب زال العين و لم يبق من البول شىء، فما يلاقيه برطوبة فإنّما يلاقى اليد المتنجّسة لا النجاسة العينيّة، و التطهير لا يجب إلّا من ملاقاة عين النجاسة كما تدلّ عليه الأخبار.

---

(۱). الكافى ۴: ۳۶۳/ ۵۸۶/ ۲.

(۲). الكافى ۳: ۱۳/ ۲۰/ ۷، التهذيب ۱: ۱۲/ ۲۴۹/ ۷۱۴.

(۳). التهذيب ۱: ۲۵۰/ ۱۱/ ۴.

(۴). التهذيب ۱: ۲۵۱/ ۱۱/ ۱۱.

(۵). الكافى ۳: ۳۶/ ۵۶/ ۴، الفقيه ۱: ۱۶/ ۶۹/ ۱۵۸، التهذيب ۱: ۱۲/ ۲۵۰/ ۷۲۰.

و الثانى: أنّه لم يتيقّن إصابة البول جميع أجزاء اليد، و لا وصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب، و لا شمول العرق كلّ اليد، فلا يخرج شىء من الثلاثة عمّا كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاة البول، فإنّ اليقين لا ينقض بالشكّ أبدا و إنّما ينقض بيقين مثله، كما يأتى النصّ عليه.

[۴۱] ۴. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يبول، قال: «ينتره ثلاثا، ثمّ إن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبالى» «۱».

[۴۲] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن المنى يصيب الثوب، قال: «إن عرفت مكانه فاغسله، و إن خفى عليك مكانه فاغسله كلّه» «۲».

[۴۳] ۶. التهذيب: عنه عليه السّلام ذكر المنى فشدّده و جعله أشدّ من البول ثمّ قال: «إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك إعادة الصلاة، و إن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك، و كذلك البول» «۳».

[۴۴] ۷. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام سئل عن الثوب يكون فيه الجنابة فيصيبنى السماء حتّى يبتلّ علىّ، قال: «لا بأس» «۴».

بيان

«السماء» المطر، و الوجه فيه انّه لم يتيقّن بلّة ذلك الموضع بعينه بحيث يسرى معها المنى إليه سراية تنجّسه، و مجرّد الاحتمال غير كاف و إن كان قويّا.

[۴۵] ۸. الفقيه: عنه عليه السّلام سئل عن الرجل يلبس الثوب و فيه الجنابة فيعرق فيه فقال: «إنّ الثوب لا يجنب الرجل» «۵».

بيان

يعنى لا يسرى خبث المنى إلى البدن إلّا مع تيقّن إصابته إليه رطبا إصابة تؤثّر فيه.

---

(۱). التهذيب ۱: ۳/ ۲۷/ ۷۰.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الکافی ۳: ۳۵/ ۵۳/ ۱.

(۳). التهذیب ۱: ۱۲/ ۲۵۲/ ۷۳۰.

(۴). الکافی ۳: ۳۴/ ۵۳/ ۵، الفقیه ۱: ۱۶/ ۶۷/ ۱۵۳.

(۵). الفقیه ۱: ۱۶/ ۶۶/ ۱۵۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۹۴۴

و بمجرّد کون العرق علی البدن و المنی فی موضع من الثوب لا یتیقّن ذلک.

[۴۶] ۹. الفقیه و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «ما أبالی أبول أصابنی أو ماء إذا لم أعلم» «۱».

[۴۷] ۱۰. الکافی: سئل أحدهما علیهما السّلام عن المذی فقال: «لا ینقض الوضوء و لا یغسل منه ثوب و لا جسد، إنّما هو بمنزلة المخاط و البزاق» «۲».

[۴۸] ۱۱. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی الدم یکون فی الثوب: «إن کان أقلّ من قدر الدرهم فلا یعید الصلاة، و إن کان أکثر من قدر الدرهم و کان رآه و لم یغسله حتّی صلّی فلیعد صلاته، و إن لم یکن رآه حتّی صلّی فلا یعید الصلاة» «۳».

[۴۹] ۱۲. التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام: امرأة أصاب ثوبها من دم الحیض فغسلته فبقی أثر الدم فی ثوبها، قال: «قل لها تصبغیه بمشق حتّی یختلط» «۴».

[۵۰] ۱۳. التهذیب: سئل أحدهما علیهم السّلام عن الرجل یخرج به القروح فلا تزال تدمی، کیف یصلّی؟ فقال: «یصلّی و إن کانت الدماء تسیل» «۵».

[۵۱] ۱۴. التهذیب: قیل للصادق علیه السّلام: ما تقول فی دم البراغیث؟ قال: «لیس به بأس» قیل: إنّه یکثر و یتفاحش؟ قال: «و إن کثر» «۶».

[۵۲] ۱۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «أنّ علیّا علیه السّلام کان لا یری بأسا بدم ما لم یذکّ یکون فی الثوب فیصلّی فیه الرجل یعنی دم السمک» «۷».

[۵۳] ۱۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن رجل یسیل من أنفه الدم، هل علیه أن یغسل باطنه،

---

(۱). الفقیه ۱: ۱۶/ ۷۲/ ۱۶۶، التهذیب ۱: ۱۲/ ۲۵۳/ ۷۳۵.

(۲). الکافی ۳: ۲۵/ ۳۹/ ۳.

(۳). التهذیب ۱: ۱۲/ ۲۵۵/ ۷۳۹.

(۴). التهذیب ۱: ۱۲/ ۲۷۲/ ۸۰۱.

(۵). التهذیب ۱: ۱۲/ ۲۵۸/ ۷۴۹.

(۶). التهذیب ۱: ۱۲/ ۲۵۵/ ۷۴۰.

(۷). الکافی ۳: ۳۸/ ۵۹/ ۴، التهذیب ۱: ۱۲/ ۲۶۰/ ۷۵۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۹۴۵

یعنی جوف الأنف؟ فقال: «إنّما علیه أن یغسل ما ظهر منه» «۱».

[۵۴] ۱۷. الکافی: عنه علیه السّلام: «اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه» «۲».

بیان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ربّما يخصّ بغير الطير لما يأتى فى الطير، و الأحوط التعميم.

[۵۵] ۱۸. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن ألبان الإبل و الغنم و البقر و أبوالها و لحومها، فقال: «لا توضّأ منه إن أصابك منه شىء أو ثوبا لك فلا تغسله إلّا أن تتنظّف».

و سئل عن أبوال الدّواب و البغال و الحمير، فقال: «اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه، و إن شككت فانضحه» «۳».

و فى رواية: قيل: أ ليس لحومها حلالا؟ قال: «بلى، و لكن ليس ممّا جعله اللّه للأكل» «۴».

[۵۶] ۱۹. الكافى: عنه عليه السّلام فى أبوال الدواب و أرواثها، قال: «أمّا أبوالها فاغسل ما أصابك، و أمّا أرواثها فهى أكثر من ذلك» «۵».

بيان

لعلّ المراد به أنّها أكثر من أن يمكن الاجتناب عنها لأنّه يؤدّى إلى الحرج.

[۵۷] ۲۰. التهذيب: عنه عليه السّلام: «كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» «۶».

[۵۸] ۲۱. الكافى: عنه عليه السّلام: «كلّ شىء يطير فلا بأس ببوله و خرئه» «۷».

[۵۹] ۲۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قال: «لا تأكل لحوم الجلّالة، و إن أصابك شىء من عرقها فاغسله» «۸».

---

(۱). الكافى ۳: ۳۸/ ۵۹/ ۵، التهذيب ۱: ۲۲/ ۴۲۰/ ۱۳۳۰.

(۲). الكافى ۳: ۳۷/ ۵۷/ ۳.

(۳). الكافى ۳: ۳۷/ ۵۷/ ۲.

(۴). الكافى ۳/ ۵۷/ ۴، التهذيب ۱/ ۲۶۴/ ۱۲/ ۵۹.

(۵). الكافى ۳: ۳۷/ ۵۷/ ۵.

(۶). التهذيب ۱: ۱۲/ ۲۶۶/ ۷۸۱.

(۷). الكافى ۳: ۳۷/ ۵۸/ ۹.

(۸). الكافى ۶: ۱۷۷/ ۲۵۰/ ۱، التهذيب ۱: ۱۲/ ۲۶۳/ ۷۶۸.

[۶۰] ۲۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا مسّ ثوبك الكلب، فإن كان يابسا فانضحه، و إن كان رطبا فاغسله» «۱».

[۶۱] ۲۴. الكافى و التهذيب: سئل الكاظم عليه السّلام عن رجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر ذلك و هو فى صلاته، كيف يصنع؟ قال: «إن كان دخل فى صلاته فليمض، و إن لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله» «۲».

و فى رواية: عن الفأرة و الدجاجة و الحمام و أشباهها تطأ العذرة ثمّ تطأ الثوب أ يغسل؟ قال: «إن كان استبان من أثره شىء فاغسله، و إلّا فلا بأس» «۳».

[۶۲] ۲۵. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا بأس بالصلاة فى الثياب التى تعملها المجوس و النصارى و اليهود» «۴».

[۶۳] ۲۶. التهذيب: سئل الرضا عليه السّلام: الجارية النصرانية تخدمك و أنت تعلم أنّها نصرانية لا تتوضّأ و لا تغتسل من جنابة؟ قال: «لا بأس، تغسل يديها» «۵».

[۶۴] ۲۷. الكافى و التهذيب: خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل عليه السّلام أسأله عن الثوب يصيب الخمر و لحم الخنزير، أ يصلّى

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فيه أم لا، فانّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه فإنّ اللّه تعالى إنّما حرّم شربها، و قال بعضهم: لا تصلّ فيه؟ فكتب عليه السّلام: «لا تصلّ فيه فإنّه رجس» «۶».

[۶۵] ۲۸. التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام: انّى أعير الذمّى ثوبى و أنا أعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير، فيردّ علىّ فأغسله قبل أن اصلّى فيه؟ فقال عليه السّلام: «صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه و هو طاهر و لم تستيقن أنّه نجّسه، فلا بأس أن تصلّى فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه» «۷».

---

(۱). الكافى ۳: ۳۹/ ۶۰/ ۱، التهذيب ۱: ۱۲/ ۲۶۰/ ۷۵۶.

(۲). الكافى ۳: ۳۹/ ۶۱/ ۶، التهذيب ۱: ۱۲/ ۲۶۱/ ۷۶۰.

(۳). التهذيب ۱/ ۴۲۴/ ۲۱/ ۲۰.

(۴). التهذيب ۲: ۱۷/ ۳۶۲/ ۱۴۹۶.

(۵). التهذيب: ۱/ ۳۹۹/ ۱۹/ ۶۸.

(۶). الكافى ۳: ۲۲۷/ ۴۰۵/ ۵، التهذيب ۱: ۱۲/ ۲۷۹/ ۸۱۹.

(۷). التهذيب: ۲/ ۳۶۱/ ۱۳/ ۲۷.

[۶۶] ۲۹. الكافى: عنه عليه السّلام فى الرجل يطأ فى الموضع الذى ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكانا نظيفا، قال: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك» «۱».

بيان

اريد بنحو ذلك ما يحصل بالمشى عليه زوال عين النجاسة.

[۶۷] ۳۰. الكافى: قيل للباقر عليه السّلام: قد وطئت على عذرة و أصابت ثوبك، فقال: «أ ليس هى يابسة»؟ فقيل: بلى، فقال: «لا بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضا» «۲».

بيان

و ذلك بانتقال النجاسة بالوطء عليها من موضع إلى آخر مرّة بعد اخرى حتّى تستحيل و لا يبقى منها شىء.

[۶۸] ۳۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى طين المطر: «أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام إلّا أن يعلم انّه قد نجّسه شىء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيّام فاغسله، و إن كان الطريق نظيفا فلا تغسله» «۳».

[۶۹] ۳۲. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّى فيه، و إن كان فيه قذر، مثل: القلنسوة و التكّة و الكمرة و النعل و الخفّين و ما أشبه ذلك» «۴».

بيان

اشارة

«الكمرة» كيس الذكر يشدّ عليه بالليل يتّقى به النجاسة أن تصيب الثياب.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۷۰] ۳۳. التهذیب: سئل الکاظم علیه السّلام عن الدود یقع من الکنیف علی الثوب أ یصلّی فیه؟ قال: «لا بأس إلّا أن تری أثرا فتغسله» «۵».

---

(۱). الکافی ۳: ۲۴/ ۳۸/ ۱.

(۲). الکافی ۳: ۲۴/ ۳۸/ ۲.

(۳). الکافی ۳: ۹/ ۱۳/ ۴، الفقیه ۱: ۱۶/ ۷۰/ ۱۶۳، التهذیب ۱: ۱۲/ ۶۷/ ۷۸۳.

(۴). التهذیب ۱: ۱۲/ ۲۷۵/ ۸۱۰.

(۵). التهذیب: ۲/ ۳۶۷/ ۱۳/ ۵۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۹۴۸

[۷۱] ۳۴. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یتقیّأ فی ثوبه، أ یجوز أن یصلّی فیه و لا یغسله؟ قال: «لا بأس به» «۱».

باب آداب التخلّی

[۷۲] ۱. الکافی: عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من فقه الرجل أن یرتاد موضعا لبوله» «۲».

بیان

یعنی یختار موضعا مناسبا کالمرتفع أو کثیر التراب لئلّا ینتضح علیه البول.

[۷۳] ۲. الکافی: قیل للکاظم علیه السّلام: أین یضع الغریب ببلدکم؟ فقال: «اجتنب أفنیة المساجد، و شطوط الأنهار، و مساقط الثمار، و منازل النزّال، و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول، و ارفع ثوبک وضع حیث شئت» «۳».

و فی روایة اخری: «و مواضع اللعن». فقیل له: و أین مواضع اللعن؟ قال: «أبواب الدور» «۴».

[۷۴] ۳. الفقیه و التهذیب: سئل الحسن بن علی علیهما السّلام ما حدّ الغائط؟ قال: «لا یستقبل القبلة و لا یستدبرها، و لا یستقبل الریح و لا یستدبرها» «۵».

و فی روایة: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أن یستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو یبول» «۶».

و فی اخری: «نهی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أن یستنجی الرجل بیمینه» «۷».

---

(۱). الکافی ۳: ۲۲۷/ ۴۰۷/ ۱۳، التهذیب: ۲/ ۳۵۸/ ۱۳/ ۱۶.

(۲). الکافی: ۳/ ۱۵/ ۱.

(۳). الکافی ۳: ۱۱/ ۱۶/ ۵.

(۴). الکافی: ۳/ ۱۵/ ۲.

(۵). التهذیب ۱: ۳/ ۲۶/ ۶۵، الفقیه ۱: ۲۶/ ۴۷.

(۶). التهذیب ۱/ ۳۴/ ۳/ ۳۰.

(۷). الکافی ۳/ ۱۷/ ۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۹۴۹

[۷۵] ۴. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لا یمسّ الجنب درهما و لا دینارا علیه اسم اللّه، و لا یستنجی و علیه خاتم فیه اسم اللّه، و

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا يجامع و هو عليه، و لا يدخل المخرج و هو عليه» «۱».

[۷۶] ۵. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «من نقش على خاتمه اسم اللّه فليحوّله عن اليد التى يستنجى بها فى المتوضّأ» «۲».

[۷۷] ۶. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه تعالى: إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۳» قال: «كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار، ثمّ أحدث الوضوء، و هو خلق كريم، فأمر به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و صنعه، و أنزل اللّه فى كتابه: إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۴».

بيان

اشارة

يعنى بالوضوء الاستنجاء بالماء.

[۷۸] ۷. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «لا صلاة إلّا بطهور، و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أمّا البول فلا بدّ من غسله» «۵».

و فى رواية: «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء» «۶».

[۷۹] ۸. التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود، قال: «أمّا العظم و الرّوث فطعام الجنّ، و ذلك ممّا اشترطوا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: لا يصلح بشىء من ذلك» «۷».

[۸۰] ۹. الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل: بسم اللّه فإنّ

---

(۱). التهذيب ۱: ۳/ ۳۱/ ۸۲.

(۲). الكافى ۶: ۳۶۸/ ۴۷۴/ ۹.

(۳). البقرة (۲): ۲۲۲.

(۴). الكافى ۳: ۱۲/ ۱۸/ ۱۳.

(۵). التهذيب: ۱/ ۴۹/ ۳/ ۸۳.

(۶). التهذيب ۱/ ۴۵/ ۳/ ۶۵.

(۷). التهذيب ۱: ۱۵/ ۳۵۴/ ۱۰۵۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۹۵۰

الشيطان يغضّ بصره عنه حتّى يفرغ» «۱».

[۸۱] ۱۰. التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام: «إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ باللّه من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، و إذا فرغت فقل: الحمد للّه الذى عافانى من البلاء و أماط عنّى الأذى» «۲».

باب الماء

[۸۲] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب، و إذا تغيّر الماء و تغيّر الطّعم فلا توضّأ و لا تشرب» «۳».

[۸۳] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام فى الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به و

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يداه قذرتان قال: «يضع يده و يتوضّأ ثمّ يغتسل، هذا ممّا قال اللّه تعالى: مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۴».

بيان

«و يتوضّأ» يعنى يغسل يده، و إنّما تلا عليه السّلام الآية لأنّ الماء الذى يستعمل فى الطهارة من الحدث لا بدّ له من مزيد اختصاص فى حال الاختيار، و أقلّه أن لا يلاقى شيئا من النجاسات، ان كان قليلا، و لا يكون آجنا متغيّر اللون و الطعم بغير النجاسة، و لا يكون مسخّنا بالشمس إلى غير ذلك كما يظهر من الأخبار، فإذا اضطرّ الإنسان إلى استعمال غيره سقط اعتباره دفعا للحرج، فيكفيه ما يجوز استعماله فى غير ذلك من المياه، و كذا إذا علم به بعد استعماله فإنّه يجزيه.

[۸۴] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» «۵».

---

(۱). الفقيه ۱: ۲/ ۲۵/ ۴۳.

(۲). التهذيب ۱: ۱۵/ ۳۵۱/ ۱۰۳۸.

(۳). الكافى ۳: ۳/ ۴/ ۳، التهذيب: ۱/ ۲۱۶/ ۱۰/ ۸.

(۴). الكافى ۳: ۳/ ۴/ ۲ و الآية من سورة الحج: ۷۸.

(۵). الكافى ۳: ۱/ ۱/ ۲، الفقيه ۱: ۱/ ۵/ ۱، التهذيب ۱: ۱۰/ ۲۱۵/ ۶۱۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۹۵۱

[۸۵] ۴. الكافى: عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الماء يطهّر و لا يطهّر» «۱».

بيان

اشارة

إنّما لا يطهّر لأنّه إن غلب على النجاسة حتّى استهلكت فيه طهّرها و لم ينجّس حتّى يحتاج إلى التطهير، و إن غلبت عليه النجاسة حتّى استهلك فيها صار فى حكم تلك النجاسة و لم يقبل التطهير إلّا بالاستهلاك فى الماء الطاهر، و حينئذ لم يبق منه شىء.

يدلّ على ما قلناه أخبار كثيرة غير ما مرّ، منها ما استفاض روايته عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّه قال: «خلق اللّه الماء طهورا لا ينجّسه شىء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه» «۲» و سائر الأخبار مذكورة فى «الوافى» مسندة مع الأخبار التى وردت فيما يستحبّ التنزّه عنه فى رفع الحدث و الشرب و تأويل ما يخالفها فى الظاهر «۳».

باب الوضوء

[۸۶] ۱. الكافى: عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «افتتاح الصلاة الوضوء، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم» «۴».

[۸۷] ۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «الوضوء شطر الإيمان» «۵».

[۸۸] ۳. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود» «۶».

---

(۱). الكافى ۱: ۱/ ۲/ ۱.

(۲). التهذيب ۱/ ۴۱۱/ ۲۱/ ۱۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). راجع الوافی ۶: ۵۵/ باب ما یستحب التنزه عنه فی رفع الحدث و الشرب.

(۴). الکافی ۳: ۴۶/ ۶۹/ ۲.

(۵). الکافی ۳: ۴۶/ ۷۲/ ۸.

(۶). الکافی ۳: ۱۶۹/ ۲۷۳/ ۸، الفقیه ۱: ۳/ ۳۳/ ۶۶.

[۸۹] ۴. الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «لا صلاهٔ إلّا بطهور» «۱».

[۹۰] ۵. الکافی و الفقیه: عن الکاظم علیه السّلام: «من توضّأ للمغرب کان وضوؤه ذلک کفّارهٔ لما مضی من ذنوبه فی نهاره ما خلا الکبائر، و من توضّأ لصلاهٔ الصبح کان وضوؤه ذلک کفّارهٔ لما مضی من ذنوبه فی لیلته إلّا الکبائر» «۲».

[۹۱] ۶. الفقیه: روی: «أنّ تجدید الوضوء لصلاهٔ العشاء یمحو: لا و اللّه و بلی و اللّه» «۳».

و فی خبر آخر: «إنّ الوضوء علی الوضوء نور علی نور، و من جدّد وضوءه لغیر حدث جدّد اللّه توبته من غیر استغفار» «۴».

[۹۲] ۷. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «الطهر علی الطهر عشر حسنات» «۵».

[۹۳] ۸. التهذیب: عنه علیه السّلام: «من طلب حاجهٔ و هو علی غیر وضوء فلم تقض فلا یلومنّ إلّا نفسه» «۶».

[۹۴] ۹. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنهما علیهما السّلام سئلا: ما ینقض الوضوء؟ فقالا: «ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الدبر و الذکر غائط أو بول أو منی أو ریح، و النوم حتّی یذهب العقل» «۷».

[۹۵] ۱۰. التهذیب: زرارهٔ قال: قلت له: الرجل ینام و هو علی وضوء أ یوجب الخفقهٔ و الخفقتان علیه الوضوء؟ فقال: «یا زرارهٔ، قد تنام العین و لا ینام القلب و الاذن، فإذا نامت العین و الاذن و القلب وجب الوضوء».

قلت: فإن حرّک إلی جنبه شیء و لم یعلم به؟ قال: «لا، حتّی یستیقن أنّه قد نام حتّی یجیء من ذلک أمر بیّن، و إلّا فإنّه علی یقین من وضوئه، و لا ینقض الیقین أبدا بالشکّ، و لکن

---

(۱). الفقیه ۱: ۳/ ۵۸/ ۱۲۹، التهذیب ۱: ۹/ ۱۴۰/ ۵۴۵.

(۲). الکافی ۱: ۴۶/ ۷۰/ ۵، الفقیه ۱: ۸/ ۵۰/ ۱۰۳.

(۳). الفقیه ۱: ۸/ ۴۱/ ۸۱.

(۴). الفقیه ۱/ ۴۱/ ۸۲.

(۵). الکافی ۳: ۴۶/ ۷۲/ ۱۰.

(۶). التهذیب ۱: ۱۶/ ۲۵۹/ ۱۰۷۷.

(۷). الکافی ۳: ۲۳/ ۳۶/ ۶، الفقیه ۳: ۴۶/ ۶۱/ ۱۳۷، التهذیب: ۱/ ۸/ ۱/ ۱۲.

ینقضه بیقین آخر» «۱».

و فی روایهٔ اخری: «من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب علیه الوضوء» «۲».

بیان

یستفاد من هذا الحدیث أصل متین نافع فی کثیر من المواضع، و هو أنّ الیقین بالشیء مستصحب لا یخرج من حکمه و أثره إلّا بیقین آخر مثله، و ان حصل الشکّ فیه بعده فانّه لا یلتفت إلیه، فمن تیقّن الطهارهٔ أوّلا ثمّ شکّ فی الحدث، فهو علی طهارته، و إن حصل

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

له الشكّ فيها، فانّه لا يلتفت إليه بعد ذلك اليقين، و كذا من تيقّن الحدث أوّلا ثمّ شكّ فى الطهارة، فهو على حدثه، و إن وقع الشكّ فيه، فانّه لا يلتفت إليه بعد ذلك، و لا يخفى أنّ هذا اليقين يجامع هذا الشكّ لتغاير متعلّقيهما، كمن تيقّن وقوع المطر فى الغداة و هو شاكّ فى انقطاعه.

[۹۶] ۱۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام فى رجل بال ثمّ توضّأ و قام إلى الصلاة فوجد بللا، قال: «لا شىء عليه و لا يتوضّأ» «۳».

[۹۷] ۱۲. الكافى: عن الباقر عليه السّلام قال: «ألا أحكى لكم وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم؟».

و أخذ بكفّه اليمنى كفّا من ماء فغسل به وجهه، ثمّ أخذ بيده اليسرى كفّا فغسل به يده اليمنى، ثمّ أخذ بيده اليمنى كفّا من ماء فغسل به اليسرى، ثمّ مسح بفضل يديه رأسه و رجليه «۴».

[۹۸] ۱۳. الكافى و التهذيب: سئل أحدهما عليهما السّلام عن الرجل أ يبطن لحيته؟ قال: «لا» «۵».

و فى رواية: «كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه، و لا أن يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء» «۶».

[۹۹] ۱۴. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «مسح الرأس على مقدّمه» «۷».

---

(۱). التهذيب: ۱/ ۸/ ۱/ ۱۱.

(۲). التهذيب ۱/ ۸/ ۱/ ۱۰.

(۳). الكافى ۳: ۱۳/ ۱۹/ ۲، الفقيه ۱: ۱۵/ ۶۴/ ۱۴۷.

(۴). الكافى ۳: ۱۷/ ۲۴/ ۲.

(۵). الكافى ۳: ۱۸/ ۲۸/ ۲، التهذيب ۱: ۱۶/ ۳۶۰/ ۱۰۸۴.

(۶). التهذيب ۱: ۳۶۴/ ۱۶/ ۳۶.

(۷). التهذيب ۱: ۴/ ۶۲/ ۱۷۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۹۵۴

[۱۰۰] ۱۵. الكافى و التهذيب: سئل الرضا عليه السّلام عن المسح على القدمين، كيف هو؟ «فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين على ظاهر القدم».

قيل: لو أنّ رجلا قال باصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: «لا إلّا بكفّه كلّها» «۱».

و عن الباقر عليه السّلام: «فإذا مسح بشىء من رأسه أو بشىء من رجليه قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه».

قيل: فأين الكعبان؟ قال: «هاهنا» يعنى المفصل دون عظم الساق. «۲»

[۱۰۱] ۱۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إنّ اللّه تعالى و تر يحبّ الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، و اثنتان للذراعين، و تمسح ببلّة يمناك ناصيتك، و ما بقى من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى». «۳»

[۱۰۲] ۱۷. الكافى: عنه عليه السّلام سئل: الغرفة الواحدة تجزى للوجه، و غرفة للذراع؟

قال: «نعم، إذا بالغت فيها، و الثنتان تأتيان على ذلك كلّه». «۴»

و فى رواية: «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك». «۵»

[۱۰۳] ۱۸. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «تابع بين الوضوء كما قال اللّه تعالى؛ ابدأ بالوجه، ثمّ باليدين، ثمّ امسح الرأس و الرجلين، و لا تقدمنّ شيئا بين يدى شىء يخالف ما أمرت به، و إن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه، و أعد على الذراع، و إن

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس، ثمّ أعد على الرجل ابدأ بما بدأ اللّه به». «۶»

[۱۰۴] ۱۹. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكّك بشىء، إنّما الشكّ إذا كنت فى شىء لم تخبره» «۷».

---

(۱). الكافى ۳: ۱۹/ ۳۰/ ۶.

(۲). التهذيب ۱: ۴/ ۶۴/ ۱۷۹.

(۳). الكافى ۳: ۱۷/ ۲۵/ ۴، التهذيب ۱: ۱۶/ ۳۶۰/ ۱۰۸۳.

(۴). الكافى ۳: ۲۵/ ۵.

(۵). الكافى ۳: ۲۲/ ۷.

(۶). الكافى ۳: ۲۲/ ۳۴/ ۵، الفقيه ۱: ۱۰/ ۴۵/ ۸۹، التهذيب ۱: ۹۷/ ۴/ ۱۰۰.

(۷). التهذيب ۱: ۴/ ۱۰۱/ ۲۶۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۹۵۵

[۱۰۵] ۲۰. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا سمّيت فى الوضوء طهّر جسدك كلّه، و إذا لم تسمّ له لم يطهر من جسدك إلّا ما مرّ عليه الماء». «۱»

و فى رواية: «من ذكر اسم اللّه على وضوئه فكأنّما اغتسل» «۲».

* بيان

اشارة

السرّ فى ذلك انّه إذا ذكر اللّه تعالى طهر قلبه من خبث الغافلة عن اللّه، فإذا طهر قلبه طهر سائر جسده، لأنّ البدن تابع للقلب.

[۱۰۶] ۲۱. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «إذا وضعت يدك فى الماء فقل: بسم اللّه و باللّه، اللهمّ اجعلنى من التوّابين، و اجعلنى من المتطهّرين. فإذا فرغت فقل: الحمد للّه ربّ العالمين» «۳».

باب الغسل

[۱۰۷] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «الغسل من الجنابة، و يوم الجمعة، و العيدين، و حين تحرم، و حين تدخل مكّة و المدينة، و يوم عرفة، و يوم تزور البيت، و حين تدخل الكعبة، و فى ليلة تسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين من شهر رمضان، و من غسّل ميّتا». «۴»

* بيان

اشارة

هذه هى الأغسال المهمّة للرجال، و الأغسال الاخر و أسبابها تطلب من «الوافى» «۵».

[۱۰۸] ۲. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «غسل الجمعة طهور و كفّارة لما بينهما من الذنوب من

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الكافى ۳: ۱۲/ ۱۶/ ۲، التهذيب ۱: ۱۶/ ۳۵۸/ ۱۰۷۴.

(۲). التهذيب ۱: ۳۵۸/ ۱۶/ ۳.

(۳). التهذيب ۱: ۴/ ۷۶/ ۱۹۲.

(۴). الكافى ۳: ۲۶/ ۴۰/ ۱.

(۵). الوافى ۶: ۳۷۱/ ابواب الغسل.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۹۵۶

الجمعة إلى الجمعة». «۱»

[۱۰۹] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «الغسل يوم الجمعة على الرجال و النساء فى الحضر، و على الرجال فى السفر، و ليس على النساء فى السفر» «۲».

و فى رواية اخرى: «انّ اللّه أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، و أتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة، و أتمّ وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان فى ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان أو نقصان». «۳»

[۱۱۰] ۴. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه فى ذلك اليوم». «۴»

[۱۱۱] ۵. الكافى و التهذيب: سئل أحدهما عليهما السّلام يجب الغسل على الرجل و المرأة؟ فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم» «۵».

[۱۱۲] ۶. الفقيه: سئل الصادق عليه السّلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أ عليه غسل؟ قال: «كان على عليه السّلام يقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل» «۶».

[۱۱۳] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام فى المفخّذ عليه غسل؟ قال: «نعم إذا أنزل» «۷».

[۱۱۴] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يرى فى المنام و يجد الشهوة فيستيقظ و ينظر فلا يجد شيئا، ثمّ يمكث بعد فيخرج؟ قال: «إن كان مريضا فليغتسل، و إن لم يكن مريضا فلا شىء عليه».

قيل: فما فرق ما بينهما؟ فقال: «لأنّ الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة و قوّة، و إذا

---

(۱). الفقيه ۱: ۲۳/ ۱۱۲/ ۲۲۹.

(۲). الكافى ۳: ۲۸/ ۴۲/ ۳.

(۳). الكافى ۲: ۲۷/ ۴۱/ ۲.

(۴). الكافى ۲: ۲۷/ ۴۱/ ۲.

(۵). الكافى ۲: ۳۰/ ۴۶/ ۱، التهذيب ۱: ۱۱۸/ ۶/ ۱.

(۶). الفقيه ۱: ۸۴/ ۱۸۴.

(۷). الكافى ۳: ۳۰/ ۴۶/ ۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۹۵۷

كان مريضا لم يجىء إلّا بعد». «۱»

[۱۱۵] ۹. الكافى و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام سئل عن غسل الجنابة، قال: «تبدأ بكفّيك فتغسلهما، ثمّ تغسل فرجك، ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثا، ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر». «۲»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۱۶] ۱۰. التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام عن غسل الجنابة، فقال: «تبدأ فتغسل کفّیک، ثمّ تفرغ بیمینک علی شمالک فتغسل فرجک و مرافقک، ثمّ تمضمض و استنشق، ثمّ تغسل جسدک من لدن قرنک إلی قدمیک، و لیس بعده و لا قبله وضوء، و کلّ شیء أمسسته الماء فقد أنقیته، و لو أنّ رجلا ارتمس فی الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلک و ان لم یدلک جسده». «۳»

[۱۱۷] ۱۱. التهذیب: قیل للباقر علیه السّلام: إنّ أهل الکوفة یروون عن علی علیه السّلام أنّه کان یأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة؟ قال: «کذبوا علی علی علیه السّلام، ما وجدوا ذلک فی کتاب علی علیه السّلام، قال اللّه تعالی: وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» «۴».

[۱۱۸] ۱۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام قال: «اغتسل أبی من الجنابة، فقیل له: قد أبقیت لمعة فی ظهرک لم یصبها الماء، فقال له: ما کان علیک لو سکتّ، ثمّ مسح تلک اللمعة بیده». «۵»

[۱۱۹] ۱۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «من اغتسل من جنابة فلم یغسل رأسه، ثمّ بدا له أن یغسل رأسه لم یجد بدّا من إعادة الغسل». «۶»

[۱۲۰] ۱۴. التهذیب: عنه علیه السّلام قال: «تقول فی غسل الجمعة: اللهمّ طهّر قلبی من کلّ آفة تمحق دینی و تبطل عملی، و تقول فی غسل الجنابة: اللهمّ طهّر قلبی و زکّ عملی

---

(۱). الکافی ۳: ۳۱/ ۴۸/ ۱، التهذیب ۱: ۱۷/ ۳۶۹/ ۱۱۲۴.

(۲). الکافی ۳: ۲۹/ ۴۳/ ۱، التهذیب ۱: ۵/ ۱۳۲/ ۳۶۵.

(۳). التهذیب ۱: ۱۷/ ۳۷۱/ ۱۱۳۱.

(۴). الکافی ۱: ۵/ ۱۴۲/ ۴۰۰.

(۵). الکافی ۳: ۲۹/ ۴۵/ ۱۵.

(۶). الکافی ۳: ۲۹/ ۴۴/ ۹، التهذیب ۱: ۱۳۳/ ۶/ ۶۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۹۵۸

و اجعل ما عندک خیرا لی». «۱»

و زاد فی حدیث آخر فی آخر کلّ منهما: «اللهمّ اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهّرین». «۲»

باب التیمّم

[۱۲۱] ۱. الکافی: قیل للصادق علیه السّلام: إنّ فلانا أصابته جنابة و هو مجدور فغسّلوه فمات، قال: «قتلوه، ألا سألوا، ألا تیمّموه؟ إنّ شفاء العیّ السؤال». «۳»

و روی ذلک فی الکسیر و المبطون: «یتیمّم و لا یغتسل». «۴»

[۱۲۲] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یصیبه الجنابة و به قروح أو جروح أو یخاف علی نفسه من البرد، فقال: «لا یغتسل، و یتیمّم» «۵».

[۱۲۳] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا أتیت البئر و أنت جنب و لم تجد دلوا و لا شیئا تغرف به فتیمّم بالصعید، فان ربّ الماء و ربّ الصعید واحد، و لا تقع فی البئر، و لا تفسد علی القوم ماءهم». «۶»

[۱۲۴] ۴. التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: الجنب یکون معه الماء القلیل فان هو اغتسل به خاف العطش، أ یغتسل به أو یتیمّم؟ قال: «بل یتیمّم، و کذلک إذا أراد الوضوء». «۷»

[۱۲۵] ۵. الفقیه و التهذیب: عن أبی ذرّ أنّه أتی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: یا رسول اللّه هلکت، جامعت علی غیر

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). التهذیب ۱: ۱۶/ ۱۴۶/ ۴۱۴.

(۲). الکافی ۳: ۱۶/ ۱، ۳: ۴۴۵/ ۱۲.

(۳). الکافی ۳: ۴۵/ ۶۸/ ۵.

(۴). الکافی ۳: ۶۸/ ۵، التهذیب ۱: ۱۸۴/ ۸/ ۳.

(۵). التهذیب ۱: ۸/ ۱۸۵/ ۵۲۱.

(۶). الکافی ۳: ۴۱/ ۶۵/ ۹، التهذیب ۱: ۸/ ۱۸۵/ ۵۳۵

(۷). التهذیب ۱: ۸/ ۱۸۵/ ۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۹۵۹

ماء؟ قال: فأمر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم بمحمل فاستترت به، و بماء فاغتسلت أنا و هی، ثمّ قال: «یا أبا ذرّ، یکفیک الصعید عشر سنین». «۱»

[۱۲۶] ۶. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «إذا کنت فی حال لا تقدر إلّا علی الطین فتیمّم به، فانّ اللّه أولی بالعذر، إذا لم یکن معک ثوب جاف أو لبد تقدر علی أن تنفضه و تیمّم به». «۲»

و فی روایة اخری: «صعید طیّب و ماء طهور» «۳».

بیان

یعنی الطین.

[۱۲۷] ۷. الکافی و التهذیب: سئل الباقر علیه السّلام عن التیمّم: «فضرب بیدیه الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح بهما جبهته و کفّیه مرّة واحدة». «۴»

و فی روایة: «إحداهما علی ظهر الاخری». «۵»

و فی أخبار اخر: «ضربة للوجه، و ضربة للیدین». «۶»

بیان

اشارة

لعلّ المرّتین لاشتراط علوق التراب کما یدلّ علیه لفظة (منه) فی الآیة الکریمة و تفسیرها فی حدیث زرارة، فانّ الضربة فی التیمّم بمنزلة الاغتراف فی الوضوء، و لعلّه ربّما یذهب التراب عن الکفّین بمسح الوجه و لا یبقی للیدین، فالاحتیاط یقتضی الضربتین فی الطهارتین، و أمّا النفض فلعلّه لتقلیل التراب لئلّا یتشوّه به الوجه.

[۱۲۸] ۸. التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: فإن أصاب الماء و قد صلّی بتیمّم و هو فی وقت؟ قال: «تمّت صلاته

(۱). الفقیه ۱:/ ۱۰۸/ ۲۲۲، التهذیب ۱: ۸/ ۱۹۴/ ۵۶۱.

(۲). الکافی ۳: ۴۴/ ۶۷/ ۱، التهذیب ۱: ۸/ ۱۸۹/ ۵۴۳.

(۳). الکافی ۳: ۶۷/ ۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). الكافى ۳: ۴۰/ ۶۱/ ۱، التهذيب ۱: ۹/ ۲۰۷/ ۶۰۱.

(۵). الكافى ۳: ۶۲/ ۳.

(۶). التهذيب ۱: ۲۱۰/ ۱۲/ ۹، الاستبصار ۱: ۱۷۱/ ۱۰۳/ ۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۹۶۰

و لا إعادة عليه». «۱»

و فى رواية: «أمّا أنا فانّى كنت فاعلا انّى كنت أتوضّأ و اعيد» «۲».

و فى اخرى: «لا ينبغى لأحد أن يتيمّم إلّا فى آخر الوقت». «۳»

باب مواقيت الصلوات

[۱۲۹] ۱. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لكلّ صلاة وقتان، و أوّل الوقتين أفضلهما، و وقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا لكنّه وقت لمن شغل أو نسى أو سها أو نام وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلّا من عذر أو علّة». «۴»

[۱۳۰] ۲. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «اعلم انّ أوّل الوقت أبدا أفضل، فعجّل الخير ما استطعت، و أحبّ الأعمال إلى اللّه ما داوم العبد عليه و إن قلّ». «۵»

[۱۳۱] ۳. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «أتى جبرئيل عليه السّلام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه طلوع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد فى الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظلّ قامتان فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلّى الصبح، ثمّ قال: ما

---

(۱). التهذيب ۱: ۸/ ۱۹۴/ ۵۶۲.

(۲). التهذيب ۱: ۱۹۳/ ۸/ ۳۲.

(۳). التهذيب ۱: ۲۰۳/ ۸/ ۶۴.

(۴). التهذيب ۲: ۴/ ۳۹/ ۱۲۳.

(۵). الكافى ۳: ۴/ ۲۷۴/ ۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۹۶۱

بينهما وقت». «۱»

و فى رواية: بدل «القامة و القامتين»: «ذراع و ذراعان». «۲»

[۱۳۲] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام سئل: متى اصلّى الظهر؟ فقال: «صلّ للزوال ثمانية، ثمّ صلّ الظهر، ثمّ صلّ سبحتك طالت أو قصرت، ثمّ صلّ العصر» «۳».

[۱۳۳] ۵. التهذيب عنه عليه السّلام إنّه ذكر أوّل الوقت و فضله فقيل: كيف أصنع بالثمان ركعات؟ قال: «خفّف ما استطعت». «۴»

بيان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

هـذا هو الأصل، و أمّا تحديـد الوقتين بالـذراع و الـذراعين ففائـدته معرفـة خروج وقت النافلـة لمن فاتته فى أوّل الوقت ليتركها و يبدأ بالفريضة، كما يستفاد من الأخبار الآخر.

[۱۳۴] ۶. الكـافى و التهـذيب: عنه عليه السّـلام: «إذا زالت الشـمس فقـد دخل وقت الظهرين إلّا أنّ هـذه قبل هـذه» قال: «و إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه». «۵»

[۱۳۵] ۷. التهذيب: عنه عليه السّـلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقى وقت العصـر حتّى تغيب الشـمس، قال: و إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى ثلاث ركعات، فإذا مضـى ذلك فقـد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصـلّى المصـلّى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت

---

(۱). التهذيب ۲: ۲۵۲/ ۱۳/ ۳۸.

(۲). الكافى ۳: ۲۷۷/ ۷.

(۳). الكافى ۳: ۵/ ۲۷۶/ ۳.

(۴). التهذيب ۲: ۱۳۰/ ۲۵۷/ ۱۰۱۹.

(۵). الكافى ۳: ۱۷۱/ ۲۷۶/ ۵، التهذيب ۲: ۴/ ۲۷/ ۷۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۹۶۲

العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل» «۱».

[۱۳۶] ۸. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس» «۲».

بيان

اشارة

فى هذه الأخبار الثلاثة بيان الأوقات لغير المتنفّل و ذى الحاجة كما تبيّن من الأخبار السابقة.

[۱۳۷] ۹. الفقيه: عنه عليه السّلام: «وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره» «۳».

[۱۳۸] ۱۰. الكافى و التهـذيب: عنه عليه السّـلام سـئل: الركعتان اللّتان قبل الغداة أين موضـعهما قال: «قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر دخل وقت الغداة» «۴».

[۱۳۹] ۱۱. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «من صلّى فى غير وقت فلا صلاة له». «۵»

باب لباس المصلّى

[۱۴۰] ۱. الكافى: عن أحـدهما عليهما السّـلام سـئل عن الرجل يصـلّى فى قميص واحد أو فى قباء طاق أو فى قباء محشو و ليس عليه إزار، فقال: «إذا كان عليه قميص صـفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس، و الثوب الواحد يتوشّح به و سراويل كلّ ذلك لا بأس به» و قال: «إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا و لو حبلا». «۶»

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). التهذیب ۲: ۴/ ۲۵/ ۷۰.

(۲). التهذیب ۲: ۴/ ۳۶/ ۱۱۴.

(۳). الفقیه ۱: ۶۶/ ۴۷۷/ ۱۳۷۶.

(۴). الکافی ۳: ۲۵۰/ ۴۴۸/ ۲۵، التهذیب ۲: ۱۳۲/ ۲۳/ ۲۷۷.

(۵). التهذیب ۲: ۹/ ۱۴۰/ ۵۴۷.

(۶). الکافی ۳: ۲۵۵/ ۳۹۳/ ۱.

بیان

کان المراد بالطاق ما لا بطانة له «و الصفیق» خلاف السخیف و هو قلیل الغزل «و فرج القباء» شقوقها «و توشّح الرجل بثوبه» هو أن یدخله تحت یده الیمنی و یلقیه علی منکبه الأیسر کما یفعله المحرم، و توشّحه بحمائل سیفه: أن تقع الحمائل علی عاتقه الیسری و تکون الیمنی مکشوفة «الوافی». «۱»

[۱۴۱] ۲. التهذیب: سئل الباقر علیه السّلام عن أدنی ما تصلّی فیه المرأة، فقال: «درع و ملحفة فتنشرها علی رأسها و تجلّل بها». «۲»

[۱۴۲] ۳. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «لیس علی الأمة قناع فی الصلاة و لا علی المدبّرة و لا علی المکاتبة إذا اشترطت علیها قناع فی الصلاة و هی مملوکة حتّی تؤدّی جمیع مکاتبتها، و یجری علیها ما یجری علی المملوک فی الحدود کلّها». «۳»

[۱۴۳] ۴. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «تکره الصلاة فی الثوب المصبوغ المشبّع المفدم». «۴»

[۱۴۴] ۵. الکافی: و روی: «لا تصلّ فی ثوب أسود، فأمّا الخفّ و الکساء و العمامة فلا بأس». «۵»

[۱۴۵] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام سئل عن الصلاة فی الثعالب و الفنک و السنجاب و غیره من الوبر، فأخرج کتابا زعم أنه إملاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ الصلاة فی وبر کلّ شیء حرام أکله فالصلاة فی وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و ألبانه و کلّ شیء منه فاسدة لا تقبل تلک الصلاة حتّی یصلّی فی غیره ممّا أحلّ اللّه أکله».

ثمّ قال: «هذا عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فاحفظ ذلک، و إنّ کلّ ممّا یؤکل لحمه فالصلاة فی وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و کلّ شیء منه جائزة إذا علمت أنّه ذکّی قد ذکّاه

---

(۱). الوافی ۵: ۳۷۱/ ابواب لباس المصلّی و مکانه.

(۲). التهذیب ۲: ۱۱/ ۲۱۷/ ۸۵۳.

(۳). الکافی ۳: ۲۲۵/ ۳۹۴/ ۲، الفقیه ۱: ۵۴/ ۳۷۳/ ۱۰۸۵.

(۴). الکافی ۳: ۲۲۶/ ۴۰۲/ ۲۲، التهذیب ۲: ۱۷/ ۳۷۳/ ۱۵۴۹.

(۵). الکافی ۳: ۲۲۶/ ۴۰۳/ ۲۴.

الذبح، و إن کان غیر ذلک ممّا قد نهیت عن أکله و حرم علیک أکله فالصلاة فی کلّ شیء منه فاسدة ذکّاه الذبح أو لم یذکّه». «۱»

[۱۴۶] ۷. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الخزّ الخالص: «إنّه لا بأس به، فأمّا الذی یخلط فیه و بر الأرانب أو غیر ذلک ممّا یشبه هذا فلا تصلّ فیه». «۲»

[۱۴۷] ۸. الفقیه و التهذیب: سئل الباقر علیه السّلام عن الجلد المیّت أ یلبس فی الصلاة إذا دبغ؟ فقال: «لا و لو دبغ سبعین مرّة». «۳»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۴۸] ۹. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لا بأس بالصلاة فیما کان من صوف المیتة، انّ الصوف لیس فیه روح». «۴»

[۱۴۹] ۱۰. التهذیب: البزنطی قال: سألته عن الرجل یأتی السوق فیشتری جبّة فراء لا یدری أ ذکیّة هی أم غیر ذکیّة أ یصلّی فیها؟ فقال: «نعم لیس علیکم المسألة، إنّ أبا جعفر علیه السّلام کان یقول: إنّ الخوارج ضیّقوا علی أنفسهم بجهالتهم، و إنّ الدین أوسع من ذلک». «۵»

[۱۵۰] ۱۱. الکافی: سئل الرضا علیه السّلام: هل یصلّی الرجل فی ثوب إبریسم؟ فقال: «لا». «۶»

[۱۵۱] ۱۲. الکافی: سئل أبو محمّد علیه السّلام: هل یصلّی فی قلنسوة حریر محض أو قلنسوة دیباج؟ فکتب: «لا تحلّ الصلاة فی حریر محض». «۷»

بیان

اشارة

«الدیباج» المنقوش من الحریر کما مرّ.

[۱۵۲] ۱۳. التهذیب: سئل الکاظم علیه السّلام عن الرجل قطع علیه أو غرق متاعه فبقی عریانا و حضرت

---

(۱). الکافی ۳: ۲۲۶/ ۳۹۷/ ۱.

(۲). الکافی ۳: ۴۰۳/ ۲۶، التهذیب ۲: ۱۱/ ۲۱۲/ ۸۳۰.

(۳). الفقیه ۱: ۲۴۷/ ۷۴۹، التهذیب ۲: ۱۱/ ۲۰۳/ ۷۹۴.

(۴). التهذیب ۲: ۳۶۸/ ۱۳/ ۶۲.

(۵). التهذیب ۲: ۳۶۸/ ۱۳/ ۶۱.

(۶). الکافی ۳: ۲۲۶/ ۴۰۰/ ۱۲.

(۷). الکافی ۳: ۲۲۶/ ۳۹۹/ ۱۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۹۶۵

الصلاة کیف یصلّی؟ قال: «إن أصاب حشیشا یستر به عورته أتمّ صلاته بالرکوع و السجود، و إن لم یصب شیئا یستر به عورته أومأ و هو قائم». «۱»

و روی: «فإن رآه أحد صلّی جالسا». «۲»

[۱۵۳] ۱۴. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام عن رجل عریان حضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو کلّه یصلّی فیه أو یصلّی عریانا؟ فقال: «إن وجد ماء غسله، و ان لم یجد ماء صلّی فیه و لم یصلّ عریانا». «۳»

[۱۵۴] ۱۵. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یجنب فی الثوب أو یصیبه بول و لیس معه ثوب غیره، قال: «یصلّی فیه إذا اضطرّ إلیه». «۴»

باب مکان المصلّی

[۱۵۵] ۱. الکافی: عن الباقر علیه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم لجبرئیل: یا جبرئیل؛ أیّ البقاع أحبّ إلی اللّه تعالی؟ قال: المساجد، و أحبّ أهلها إلی اللّه تعالی أوّلهم دخولا و آخرهم خروجا منها». «۵»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۵۶] ۲. الفقیه و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام کان یقول: «من اختلف إلی المسجد أصاب إحدی الثمان: أخا مستفادا فی اللّه، أو علما مستطرفا، أو آیهٔ محکمهٔ، أو یسمع کلمهٔ تدلّه علی هدی، أو رحمهٔ منتظرهٔ، أو کلمهٔ تردّه عن ردی، أو یترک ذنبا خشیهٔ أو حیاء». «۶»

---

(۱). التهذیب ۲: ۱۷/ ۳۶۵/ ۱۵۱۵.

(۲). الفقیه ۱: ۲۵۹/ ۷۹۷.

(۳). الفقیه ۱: ۳۹/ ۲۴۸/ ۷۵۵، التهذیب ۲: ۱۱/ ۲۲۴/ ۸۸۴.

(۴). التهذیب ۲: ۱۱/ ۲۲۴/ ۸۸۳.

(۵). الکافی ۳: ۲۶۶/ ۴۸۹/ ۱۴.

(۶). الفقیه ۱: ۳۷/ ۲۳۷/ ۷۱۳، التهذیب ۳: ۲۵/ ۲۴۸/ ۶۸۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۹۶۶

[۱۵۷] ۳. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «إذا دخلت المسجد فصلّ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و إذا خرجت فافعل ذلک». «۱»

[۱۵۸] ۴. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «خیر مساجد نسائکم البیوت». «۲»

[۱۵۹] ۵. التهذیب: سئل الباقر علیه السّلام عن المرأهٔ تصلّی عند الرجل، فقال: «لا تصلّی المرأهٔ بحیال الرجل إلّا أن یکون قدّامها و لو بصدره». «۳»

و فی روایهٔ: «إذا کان بینهما موضع رحل فلا بأس». «۴»

بیان

یعنی بالرحل رحل البعیر.

[۱۶۰] ۶. الفقیه و التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام عن الوسائد تکون فی البیت فیها التماثیل عن یمین أو شمال، فقال: «لا بأس به ما لم یکن تجاه القبلهٔ، فان کان شیء منها بین یدیک ممّا یلی القبلهٔ فغطّه و صلّ». «۵»

[۱۶۱] ۷. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «کان طول رحل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ذراعا، و کان إذا صلّی وضعه بین یدیه و یستتر به ممّن یمرّ بین یدیه». «۶»

[۱۶۲] ۸. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «عشرهٔ مواضع لا یصلّی فیها: الطین، و الماء، و الحمام، و القبور، و مسانّ الطرق، و قری النمل، و معاطن الإبل، و مجری الماء، و السبخ، و الثلج». «۷»

بیان

اشارهٔ

ارید «بمعاطن» الإبل مبارکها التی تأوی إلیها، و إنّما یکره الصلاهٔ فی الطین و السبخ

---

(۱). الکافی ۳: ۱۸۵/ ۳۰۹/ ۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). التهذیب ۲: ۱۷/ ۳۷۹/ ۱۵۸۲.

(۳). الفقیه ۱: ۳۷/ ۲۳۸/ ۷۱۸، التهذیب ۳: ۲۵/ ۲۵۲/ ۶۹۴.

(۴). الکافی ۳: ۲۹۸/ ۱.

(۵). الفقیه ۱: ۳۸/ ۲۴۵/ ۷۴۰، التهذیب ۲: ۱۷/ ۳۶۳/ ۱۵۰۴.

(۶). الکافی ۳: ۱۸۰/ ۲۹۶/ ۲، التهذیب ۲: ۱۱/ ۲۳۰/ ۹۰۶.

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۹۶۶

(۷). الکافی ۳: ۲۲۴/ ۳۹۰/ ۱۲، الفقیه ۱: ۳۸/ ۲۴۱/ ۷۲۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۹۶۷

و الثلج إذا لم تثبت الجبهة علیها، و فی الحمّام إذا لم یکن الموضع نظیفا، و فی القبور إذا اتّخذت قبلة أو لم یبعد عنها عشرة أذرع، و فی المعادن و جواد الطرق إذا أمن الضیعة علی متاعه کما ورد کلّه فی الأخبار الآخر.

[۱۶۳] ۹. الفقیه: عن الکاظم علیه السّلام فی البیت و الدار لا تصیبهما الشمس، و یصیبهما البول، و یغتسل فیهما من الجنابة، یصلّی فیهما إذا جفّا؟ قال: «نعم». «۱»

و فی روایة «إلّا أن یکون یتّخذ مبالا». «۲»

[۱۶۴] ۱۰. التهذیب: عنه علیه السّلام فی البواری یبلّ قصبها بماء قذر، أ یصلّی علیها؟ قال: «إذا یبست فلا بأس». «۳»

باب الصلاة راکبا و ماشیا و فی السفینة

[۱۶۵] ۱. الکافی: سئل الصادق علیه السّلام عن صلاة النافلة علی البعیر و الدابة فقال: «نعم حیث کان متوجّها».

فقیل: أستقبل القبلة إذا أردت التکبیر؟ قال: «لا و لکن تکبّر حیث ما تکون متوجّها، و کذلک فعل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم». «۴»

[۱۶۶] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام قیل له: انّی أقدر علی أن أتوجّه إلی القبلة فی المحمل فقال: «ما هذا الضیق، أ ما لک برسول اللّه اسوة؟» «۵»

[۱۶۷] ۳. التهذیب: سئل الکاظم علیه السّلام عن صلاة النافلة فی الحضر علی ظهر الدابة إذا خرجت قریبا من أبیات الکوفة و کنت مستعجلا بالکوفة فقال: «إن کنت مستعجلا لا تقدر علی النزول و تخوّفت

---

(۱). الفقیه ۱: ۳۸/ ۲۴۵/ ۷۳۶.

(۲). الکافی ۳: ۳۹۲/ ۲۳، التهذیب ۲: ۳۷۶/ ۹۹/ ۱۳.

(۳). التهذیب ۲: ۳۷۳/ ۸۵/ ۱۳.

(۴). الکافی ۳: ۲۴۸/ ۴۴۰/ ۵.

(۵). التهذیب ۳: ۲۳/ ۲۲۹/ ۵۸۶.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فوت ذلک إن ترکته و أنت راکب فنعم، و إلّا فإنّ صلاتک علی الأرض أحبّ إلیّ». «۱»

[۱۶۸] ۴. الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الصلاة فی المحمل فقال: «صلّ متربّعا و ممدود الرجلین و کیف أمکنک». «۲»

[۱۶۹] ۵. التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن الصلاة فی السفر و أنا أمشی قال: «أوم إیماء، و اجعل السجود أخفض من الرکوع». «۳»

[۱۷۰] ۶. التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل یکون فی وقت فریضة لا یمکنه الأرض من القیام علیها و لا السجود علیها من کثرة الثلج و الماء و المطر و الوحل، أ یجوز له أن یصلّی الفریضة فی المحمل؟ قال:

«نعم، هو بمنزلة الصلاة فی السفینة إن أمکنه قائما و إلّا قاعدا، و کلّ ما کان من ذلک فاللّه أولی بالعذر، یقول اللّه تعالی: بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ» «۴».

[۱۷۱] ۷. الکافی: عنه علیه السّلام سئل عن الصلاة فی السفینة فقال: «ان استطعتم أن تخرجوا إلی الجدد فاخرجوا، فان لم تقدروا فصلّوا قیاما، فان لم تستطیعوا فصلّوا قعودا و تحرّوا القبلة». «۵»

و فی روایة: «یحوّل وجهه إلی القبلة، ثمّ یصلّی کیف ما دارت». «۶»

و فی اخری: «أ ما ترضی أن تصلّی صلاة نوح». «۷»

* بیان

اشارة

«الجدد» وجه الأرض و شاطئ النهر «و التحرّی» الاجتهاد.

---

(۱). التهذیب ۳: ۲۳/ ۲۳۲/ ۶۰۵.

(۲). الفقیه ۱: ۵۰/ ۳۶۵/ ۱۰۵۱، التهذیب ۳: ۲۳/ ۲۲۸/ ۵۸۴.

(۳). التهذیب ۳: ۲۳/ ۲۲۹/ ۵۸۸.

(۴). التهذیب ۳: ۲۳۲/ ۱۳/ ۱۱۲، و الآیة: القیامة: ۱۴.

(۵). الکافی ۳: ۲۴۹/ ۴۴۱/ ۱.

(۶). التهذیب ۳: ۱۷۰/ ۱۳/ ۲.

(۷). التهذیب ۳: ۲۹۵/ ۱۳/ ۲.

باب القبلة

[۱۷۲] ۱. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی قول اللّه تعالی: فَأَقِمْ وَجْهَکَ لِلدِّینِ حَنِیفاً «۱» قال: «أمره أن یقیم وجهه للقبلة لیس فیه شیء من عبادة الأوثان خالصا مخلصا».

و فی قوله تعالی وَ أَقِیمُوا وُجُوهَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ «۲» قال: «هذه هی القبلة أیضا». «۳»

[۱۷۳] ۲. الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «لا صلاة إلّا إلی القبلة». قیل: أین حدّ القبلة؟ قال: «ما بین المشرق و المغرب قبلة کلّه». «۴»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

يعنى أنّ القبلة هى جهة الكعبة لا عينها، كما يدلّ عليه قول اللّه عزّ و جلّ: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ «۵» فانّ الشطر هو النحو و الجهة، و فى الجهة اتّساع، فانّك إذا استقبلت دائرة الافق استقبلت بنصفها إلّا أنّها من حيث مقابلتها مع جسد الإنسان ينقسم إلى أربع جهات يكون كلّ منها ربع الدور.

[۱۷۴] ۳. التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام سئل عن القبلة قال: «ضع الجدى فى قفاك و صلّ». «۶»

بيان

اشارة

هذه العلامة لأهل العراق، فإنّ الراوى كان عراقيّا، و لكلّ ناحية علامة غير علامة الاخرى، و لاستعلام القبلة طرق كثيرة.

[۱۷۵] ۴. الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «يجزى المتحيّر أبدا أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة». «۷»

---

(۱). الروم: ۳۰.

(۲). الأعراف: ۲۹.

(۳). التهذيب ۲: ۵/ ۴۳/ ۱۳۳.

(۴). الفقيه ۱: ۴۲/ ۲۷۸/ ۸۵۵.

(۵). البقرة: ۱۵۰.

(۶). التهذيب ۲: ۵/ ۴۵/ ۱۴۳.

(۷). الفقيه ۱: ۴۲/ ۲۷۶/ ۸۴۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۹۷۰

و فى رواية: «اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهدك». «۱»

[۱۷۶] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن قبلة المتحيّر فقال: «يصلّى حيث شاء». «۲»

[۱۷۷] ۶. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يكون فى قفر من الأرض فى يوم غيم فيصلّى لغير القبلة، ثمّ تصحى فيعلم أنّه صلّى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: «إن كان فى وقت فليعد صلاته، و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده». «۳»

[۱۷۸] ۷. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يقوم فى الصلاة ثمّ ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يمينا و شمالا، قال: «قد مضت صلاته، و ما بين المشرق و المغرب قبلة». «۴»

[۱۷۹] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام فى الرجل صلّى على غير القبلة، فيعلم و هو فى الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: «إن كان متوجّها فيما بين المشرق و المغرب، فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم، و ان كان متوجّها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يفتح الصلاة». «۵»

باب الأذان و الإقامة

[۱۸۰] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «إذا أذّنت و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، و إذا أقمت صلّى خلفك صفّ من الملائكة». «۶»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۸۱] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «المؤذّن یغفر اللّه له مدّ صوته، و یشهد له کلّ شیء سمعه». «۷»

---

(۱). التهذیب ۲: ۴۶/ ۲۳/ ۱۵، الکافی ۳: ۲۸۴/ ۱.

(۲). الکافی ۳: ۱۷۴/ ۲۸۶/ ۱۰.

(۳). الکافی ۳: ۱۷۴/ ۲۸۶/ ۹، التهذیب ۲: ۵/ ۴۷/ ۱۵۲.

(۴). الفقیه ۱: ۴۲/ ۲۷۶/ ۸۴۸، التهذیب ۲: ۵/ ۴۸/ ۱۵۷.

(۵). الکافی ۳: ۱۷۴/ ۲۸۵/ ۸.

(۶). الکافی ۳: ۱۸۴/ ۳۰۳/ ۸.

(۷). الکافی ۳: ۱۸۴/ ۳۰۷/ ۲۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۹۷۱

[۱۸۲] ۳. التهذیب: عنه علیه السّلام: «ثلاثة فی الجنّة علی المسک الأذفر: مؤذّن أذّن احتسابا، و إمام أمّ قوما و هم به راضون، و مملوک یطیع اللّه و یطیع مواله». «۱»

[۱۸۳] ۴. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم إذا سمع المؤذّن یؤذّن، قال مثلما یقول فی کلّ شیء». «۲»

[۱۸۴] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون حرفا، فعدّ ذلک بیده واحدا واحدا، الأذان ثمانیة عشر حرفا و الإقامة سبعة عشر حرفا». «۳»

[۱۸۵] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام: «تفتتح الأذان بأربع تکبیرات و تختمه بتکبیرتین و تهلیلتین». «۴»

[۱۸۶] ۷. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا أذّنت فأفصح بالألف و الهاء و صلّ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم کلّما ذکرته أو ذکره ذاکر فی أذان أو غیره». «۵»

[۱۸۷] ۸. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «الأذان ترتیل و الإقامة حدر». «۶»

[۱۸۸] ۹. الکافی: عن أبی الحسن علیه السّلام: «القعود بین الأذان و الإقامة فی الصلوات کلّها إذا لم یکن قبل الإقامة صلاة یصلّیها». «۷»

[۱۸۹] ۱۰. التهذیب: عنه أو عن الصادق علیهما السّلام: «یؤذّن للظهر علی ستّ رکعات و یؤذّن للعصر علی ستّ رکعات بعد الظهر». «۸»

[۱۹۰] ۱۱. الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «إذا قمت إلی صلاة فریضة فأذّن و أقم و افصل بین الأذان و الإقامة بقعود أو تسبیح أو کلام».

---

(۱). التهذیب ۲: ۱۴/ ۲۸۳/ ۱۱۲۷.

(۲). الکافی ۳: ۱۸۴/ ۳۰۷/ ۲۹.

(۳). الکافی ۳: ۱۸۴/ ۳۰۲/ ۳.

(۴). الکافی ۳: ۱۸/ ۳۰۳/ ۵.

(۵). الکافی ۳: ۱۸/ ۳۰۳/ ۷.

(۶). الکافی ۳: ۱۸/ ۳۰۶/ ۲۶، التهذیب ۲: ۶/ ۵۸/ ۲۰۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۷). الكافى ۳: ۱۸/ ۳۰۶/ ۲۴.

(۸). التهذيب ۲: ۱۴/ ۲۸۶/ ۱۱۴۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۹۷۲

سئل: و كم الذى يجزى بين الأذان و الإقامة من القول؟ قال: «الحمد للّه». «۱»

[۱۹۱] ۱۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا يستقيم الأذان و لا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان فأذّن به، و لم يكن عارفا لم يجز أذانه و لا إقامته، و لا يعتدّ به» «۲».

[۱۹۲] ۱۳. التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا بأس أن يؤذّن الغلام الذى لم يحتلم» «۳».

[۱۹۳] ۱۴. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا بأس أن تؤذّن راكبا أو ماشيا أو على غير وضوء، و لا تقيم و أنت راكب أو جالس إلّا من علّة أو يكون فى أرض ملصّة». «۴»

[۱۹۴] ۱۵. التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا تكلّم إذا أقمت الصلاة، فانّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة». «۵»

بيان

اشارة

يعنى بإقامته الصلاة قوله: قد قامت الصلاة، كما يستفاد من خبر آخر.

[۱۹۵] ۱۶. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام: أ يجزى أذان واحد؟ قال: «إن صلّيت جماعة لم يجز إلّا أذان و إقامة، و إن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلّا الفجر و المغرب، فانّه ينبغى أن يؤذّن فيهما و يقيم من أجل أنّه لا يقصّر فيهما كما يقصّر فى سائر الصلاة». «۶»

[۱۹۶] ۱۷. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام سئل عن الرجل يؤذّن و يقيم ليصلّى وحده، فيجىء رجل آخر فيقول له نصلّى جماعة، هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان و الإقامة؟ قال: «لا، و لكن يؤذّن و يقيم». «۷»

---

(۱). الفقيه ۱: ۴۴/ ۲۸۵/ ۸۷۷، التهذيب ۲: ۶/ ۴۹/ ۱۶۲.

(۲). الكافى ۳: ۱۸/ ۳۰۴/ ۱۳، التهذيب ۲: ۱۴/ ۲۷۷/ ۱۱۰۱.

(۳). التهذيب ۲: ۶/ ۵۳/ ۱۸۱.

(۴). الفقيه ۱: ۴۴/ ۲۸۲/ ۸۶۸، التهذيب ۲: ۶/ ۵۶/ ۱۹۲.

(۵). التهذيب ۲: ۶/ ۵۶/ ۱۹۲.

(۶). الكافى ۳: ۱۸/ ۳۰۳/ ۹.

(۷). الكافى ۳: ۱۸/ ۳۰۴/ ۱۳، الفقيه ۱: ۵۶/ ۳۹۴/ ۱۱۱۶، التهذيب ۲: ۲۷۷/ ۱۳/ ۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۹۷۳

[۱۹۷] ۱۸. الفقيه: عنه عليه السّلام: «يجزى فى السفر إقامة بغير أذان». «۱»

[۱۹۸] ۱۹. الكافى و التهذيب: سئل عليه السّلام عن الرجل ينتهى إلى الإمام حين يسلّم فقال: «ليس عليه أن يعيد الأذان، فليدخل معهم فى أذانهم، فان وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان». «۲»

[۱۹۹] ۲۰. التهذيب: قيل للباقر عليه السّلام: صلّيت بنا فى قميص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا إقامة؟ فقال: «إنّ قميصى كثيف، فهو

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يجزى أن لا يكون علىّ إزار و لا رداء، و إنّى مررت بجعفر و هو يؤذّن و يقيم فلم أتكلّم فأجزأنى ذلك». «۳»

[۲۰۰] ۲۱. الكافى و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن المرأة أ عليها أذان و إقامة؟ قال: «لا». «۴»

[۲۰۱] ۲۲. التهذيب: سئل عليه السّلام عن النداء قبل طلوع الفجر، فقال: «لا بأس، و أمّا السنّة مع الفجر، و إنّ ذلك لينفع الجيران» يعنى قبل الفجر. «۵»

[۲۰۲] ۲۳. التهذيب: سئل الباقر عليه السّلام عن رجل نسى الأذان و الإقامة حتّى دخل فى الصلاة، قال: «فليمض فى صلاته، فإنّما الأذان سنّة». «۶»

و فى رواية: «إن كان قد ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ليقم، و إن كان قد قرأ فليتمّ صلاته». «۷»

باب أفعال الصلاة و أذكارها

[۲۰۳] ۱. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة، و إن شئت

---

(۱). الفقيه ۱: ۴۴/ ۲۹۱/ ۹۰۰.

(۲). الكافى ۳: ۱۸/ ۳۰۴/ ۱۲، التهذيب ۲: ۱۴/ ۲۷۷/ ۱۱۰۰.

(۳). التهذيب ۲: ۱۴/ ۲۸۰/ ۱۱۱۳.

(۴). الكافى ۳: ۱۸/ ۳۰۵/ ۱۸، التهذيب ۲: ۶/ ۵۷/ ۲۰۰.

(۵). التهذيب ۲: ۶/ ۵۳/ ۱۷۸.

(۶). التهذيب ۲: ۱۴/ ۲۸۵/ ۱۱۳۹.

(۷). الكافى ۳: ۳۰۵/ ۱۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۹۷۴

ثلاثا، و إن شئت خمسا، و إن شئت سبعا، فكلّ ذلك مجز عنك غير انّك إذا كنت إماما لم تجهر إلّا بتكبيرة». «۱»

[۲۰۴] ۲. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام: «ترفع يديك فى افتتاح الصلاة قبالة وجهك، و لا ترفعهما كلّ ذلك». «۲»

[۲۰۵] ۳. التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن السبع المثانى و القرآن العظيم هى الفاتحة؟ قال: «نعم»، قيل: (بسم اللّه الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: «نعم، هى أفضلهنّ». «۳»

[۲۰۶] ۴. الكافى: صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف أبى عبد اللّه عليه السّلام أيّاما، فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ب بسم اللّه الرحمن الرحيم، و كان يجهر فى السورتين جميعا. «۴»

[۲۰۷] ۵. التهذيب: سئل الباقر عليه السّلام عن الذى لا يقرأ فاتحة الكتاب فى صلاته، قال: «لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها فى جهر أو إخفات». «۵»

[۲۰۸] ۶. الكافى و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام: أ يجزى عنّى أن أقرأ فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلا أو أعجلنى شىء؟ قال: «لا بأس». «۶»

[۲۰۹] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا تقرأ فى المكتوبة بأقلّ من سورة و لا بأكثر». «۷»

[۲۱۰] ۸. الكافى و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام: «لا يقرأ فى المكتوبة شىء من العزائم، فإنّ السجود زيادة فى المكتوبة». «۸»

[۲۱۱] ۹. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «السنّة فى صلاة النهار بالإخفات، و السنّة فى صلاة

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). التهذیب ۲: ۸/ ۶۶/ ۲۳۹.

(۲). الکافی ۳: ۱۸۶/ ۳۰۹/ ۱.

(۳). التهذیب ۲: ۱۵/ ۲۸۹/ ۱۱۵۷.

(۴). الکافی ۳: ۱۸۷/ ۳۱۵/ ۲۰.

(۵). التهذیب ۲: ۱۴۶/ ۵۷۳.

(۶). الکافی ۳: ۱۸۷/ ۳۱۴/ ۷، الاستبصار ۱: ۳۱۴/ ۱۷۳/ ۴.

(۷). الکافی ۳: ۱۸۷/ ۳۱۴/ ۱۲.

(۸). الکافی ۳: ۱۸۸/ ۳۱۸/ ۶، التهذیب ۲: ۱۵/ ۹۶/ ۳۶۱.

اللیل بالإجهار». «۱»

[۲۱۲] ۱۰. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یرفع یده کلّما أهوی للرکوع و السجود و کلّما رفع رأسه من رکوع أو سجود، قال: «هی العبودیة». «۲»

[۲۱۳] ۱۱. التهذیب: عنه علیه السّلام: «رفعک یدیک فی الصلاة زینتها». «۳»

[۲۱۴] ۱۲. التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن التسبیح فی الرکوع و السجود، فقال: «یقول فی الرکوع: سبحان ربّی العظیم، و فی السجود: سبحان ربّی الأعلی، الفریضة من ذلک تسبیحة، و السنّة ثلاث، و الفضل فی سبع». «۴»

[۲۱۵] ۱۳. التهذیب: سئل الباقر علیه السّلام عن حدّ السجود، قال: «ما بین قصاص الشعر إلی موضع الحاجب ما وضعت عنه أجزأک». «۵»

و فی روایة: «و السجود علیه کلّه أفضل». «۶»

[۲۱۶] ۱۴. الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «السجود علی ما أنبتت الأرض إلّا ما أکل أو لبس». «۷»

و فی روایة: «السجود علی طین قبر الحسین علیه السّلام ینوّر إلی الأرض السابعة». «۸»

[۲۱۷] ۱۵. الفقیه: عنه علیه السّلام فی رجل یصلّی فی حرّ شدید فیخاف علی جبهته من الأرض، قال: «یضع ثوبه تحت جبهته». «۹»

و فی روایة: «اسجد علی ظهر کفّک، فانّها أحد المساجد». «۱۰»

---

(۱). التهذیب ۲: ۱۵/ ۲۸۹/ ۱۱۶۱.

(۲). التهذیب ۲: ۸/ ۷۵/ ۲۸۰.

(۳). التهذیب ۲: ۸/ ۷۶/ ۲۸۱.

(۴). التهذیب ۲: ۸/ ۷۶/ ۲۸۲.

(۵). التهذیب ۲: ۸/ ۸۵/ ۳۱۳.

(۶). التهذیب ۲: ۲۹۸/ ۱۳/ ۵۵، الاستبصار ۱: ۳۲۶/ ۱۸۳/ ۲.

(۷). التهذیب ۳: ۳۱۳/ ۱۲۷۴، الفقیه ۱: ۴۰/ ۲۶۸/ ۸۳۰.

(۸). الفقیه ۱: ۲۶۸/ ۸۲۹.

(۹). الفقیه ۱: ۳۹/ ۲۶۱/ ۸۰۱.

(۱۰). الاستبصار ۱: ۳۳۳/ ۱۸۸/ ۹، التهذیب ۲: ۳۰۶/ ۱۳/ ۹۶.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۱۸] ۱۶. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «القنوت فی کلّ صلاة فی الرکعة الثانیة قبل الرکوع». «۱»

[۲۱۹] ۱۷. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «من ترک القنوت رغبة عنه فلا صلاة له». «۲»

[۲۲۰] ۱۸. الکافی: عنه علیه السّلام: «التکبیر فی صلاة الفرض الخمس صلوات خمس و تسعون تکبیرة، منها تکبیرات القنوت خمس». «۳»

[۲۲۱] ۱۹. الکافی: قال: «القنوت فی الفریضة الدعاء، و فی الوتر الاستغفار». «۴»

[۲۲۲] ۲۰. الکافی: عنه علیه السّلام: «یجزیک فی القنوت: اللهمّ اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنّا فی الدنیا و الآخرة إنّک علی کلّ شیء قدیر». «۵»

[۲۲۳] ۲۱. الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «القنوت کلّه جهار». «۶»

[۲۲۴] ۲۲. الکافی: عنه علیه السّلام سئل عن أدنی ما یجزی فی التشهّد قال: «الشهادتان». «۷»

[۲۲۵] ۲۳. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «التشهّد فی الرکعتین الأوّلتین: الحمد للّه أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد و تقبّل شفاعته و ارفع درجته». «۸»

[۲۲۶] ۲۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا قمت من الرکعة فاعتمد علی کفّیک و قل: بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد، فإنّ علیا علیه السّلام کان یفعل ذلک». «۹»

---

(۱). الکافی ۳: ۱۹۷/ ۳۴۰/ ۷، التهذیب ۲: ۸/ ۸۹/ ۳۳۰.

(۲). الکافی ۳: ۱۹۷/ ۳۴۰/ ۷.

(۳). الکافی ۳: ۱۸۶/ ۳۱۰/ ۵.

(۴). الکافی ۳: ۱۹۷/ ۳۴۰/ ۹.

(۵). الکافی ۳: ۱۹۷/ ۳۴۰/ ۱۲.

(۶). التهذیب ۲: ۸/ ۹۲/ ۳۴۴.

(۷). الکافی ۳: ۱۹۶/ ۳۳۷/ ۳.

(۸). التهذیب ۲: ۸/ ۹۲/ ۳۴۴.

(۹). الکافی ۳: ۱۹۶/ ۳۳۸/ ۱۰، التهذیب ۲: ۸/ ۸۹/ ۳۲۸.

[۲۲۷] ۲۵. الکافی: سئل الباقر علیه السّلام: ما یجزئ من القول فی الرکعتین الأخیرتین؟ قال: «أن یقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر، و تکبّر و ترکع». «۱»

[۲۲۸] ۲۶. التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام عن الرکعتین الأخیرتین من الظهر قال: «تسبّح و تحمد اللّه و تستغفر لذنبک، و إن شئت فاتحة الکتاب فانّها تحمید و دعاء». «۲»

[۲۲۹] ۲۷. التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا کنت إماما فاقرأ فی الرکعتین الأخیرتین بفاتحة الکتاب، و إن کنت وحدک فیسعک فعلت أو لم تفعل». «۳»

بیان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اشارة

و ذلک لئلّا تخلو صلاة المسبوقين عن الفاتحة.

[۲۳۰] ۲۸. التهذيب: عنه عليه السّلام: «الإمام يسلّم واحدة و من وراءه يسلّم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد سلّم واحدة». «۴»

[۲۳۱] ۲۹. الكافي و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينک». «۵»

باب صفة الصلاة و آدابها

[۲۳۲] ۱. الكافي و الفقيه: حمّاد بن عيسى قال: قال لي أبو عبد اللّه عليه السّلام يوما: «يا حمّاد، تحسن أن تصلّي؟» قال: فقلت: يا سيّدي، أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، قال: «لا عليک يا حمّاد قم فصلّ».

قال: فقمت بين يديه متوجّها إلى الصلاة، فاستفتحت الصلاة فركعت و سجدت، فقال: «يا حمّاد

---

(۱). الكافي ۳: ۱۸۹/ ۳۱۹/ ۲

(۲). التهذيب ۲: ۸/ ۹۸/ ۳۶۸.

(۳). التهذيب ۲: ۸/ ۹۹/ ۳۷۱.

(۴). التهذيب ۲:/ ۹۳/ ۳۴۶.

(۵). الكافي ۳: ۱۹۶/ ۳۳۸/ ۸، التهذيب ۲: ۱۵/ ۳۱۷/ ۱۲۹۴.

الشافي في العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۹۷۸

لا تحسن أن تصلّي؟ ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة».

قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذلّ، فقلت: جعلت فداک فعلّمني الصلاة.

فقام أبو عبد اللّه عليه السّلام مستقبل القبلة منتصبا، فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضمّ أصابعه و قرّب بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات، و استقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة، و قال بخشوع: «اللّه اكبر» ثمّ قرأ الحمد بترتيل و قل هو اللّه أحد.

ثمّ صبر هنيئة بقدر ما يتنفّس و هو قائم، ثمّ رفع يديه حيال وجهه و قال: «اللّه اكبر» و هو قائم، ثمّ ركع و ملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات و ردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره حتّى لو صبّت عليه قطرة من ماء أو دهن لم يزل لاستواء ظهره، و مدّ عنقه و غمّض عينيه، ثمّ سبّح ثلاثا بترتيل فقال: سبحان ربّي العظيم و بحمده، ثمّ استوى قائما، فلمّا استمكن من القيام قال: «سمع اللّه لمن حمده» ثمّ كبّر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه، ثمّ سجد و بسط كفّيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه و قال: «سبحان ربّي الأعلى و بحمده» ثلاث مرّات، و لم يضع شيئا من جسده على شيء منه، و سجد على ثمانية أعظم: الكفّين و الركبتين و أنامل إبهامي الرجلين و الجبهة و الأنف.

و قال: سبعة منها فرض يسجد عليها، و هي التي ذكرها اللّه تعالى في كتابه فقال: وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحَداً و هي الجبهة و الكفّان و الركبتان و الإبهامان، و وضع الأنف على الأرض سنّة.

ثمّ رفع رأسه من السجود، فلمّا استوى جالسا قال: «اللّه اكبر» ثمّ قعد على فخذه الأيسر، و قد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر و قال: «استغفر اللّه ربّي و أتوب إليه» ثمّ كبّر و هو جالس، و سجد السجدة الثانية، و قال كما قال في الاولى، و لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع و لا سجود، و كان مجنّحا، و لم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا و يداه مضمومتا الأصابع و هو جالس في التشهّد، فلمّا فرغ من التشهّد سلّم فقال: «يا حمّاد هكذا صلّ». «۱»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۳۳] ۲. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «إذا قمت فى الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى، دع بينهما فصلا اصبعا أقلّ ذلك إلى شبر أكثره، و اسدل منكبيك و أرسل يديك و لا تشبك أصابعك، و ليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، و ليكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، و تمكّن راحتيك من

---

(۱). الكافى ۳: ۱۸۶/ ۳۱۱/ ۸، التهذيب ۲: ۸/ ۸۱/ ۳۰۱.

ركبتيك و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، و بلّغ أطراف الأصابع عين الركبة، و فرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فان وصّلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، و أحبّ إلىّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك فتجعل أصابعك فى عين الركبة و تفرّج بينهما، و أقم صلبك، و مدّ عنقك، و ليكن نظرك إلى ما بين قدميك.

فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خرّ ساجدا، و ابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا، و لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، و لا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك و فخذيك، و ليكن تجنّح بمرفقيك و لا تلصق كفّيك بركبتيك، و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، و لا تجعلهما بين يدى ركبتيك، و لكن تحرفهما عن ذلك شيئا، و أبسطهما على الأرض بسطا، و اقبضهما إليك قبضا، و إن كان تحتهما ثوب فلا يضرّك، فان أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، و لا تفرجنّ بين أصابعك فى سجودك و لكن ضمّهنّ جميعا.

قال: و إذا قعدت فى تشهّدك فالصق ركبتيك بالأرض و فرّج بينهما شيئا، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، و أليتاك على الأرض، و طرف إبهامك اليمنى على الأرض، و إيّاك و القعود على قدميك فتتأذّى بذلك، و لا يكون قاعدا على الأرض فيكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهّد و الدعاء». «۱»

[۲۳۴] ۳. الكافى: قال عليه السّلام: «إذا قامت المرأة فى الصلاة جمعت بين قدميها و لا تفرّج بينهما و تضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين، ثمّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت فى جلوسها ضمّت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض، و إذا نهضت انسلّت انسلالا لا ترتفع عجيزتها أوّلا». «۲»

---

(۱). الكافى ۳: ۱۹۵/ ۳۳۴/ ۱.

(۲). الكافى ۳: ۱۹۵/ ۳۳۵/ ۲.

[۲۳۵] ۴. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «إذا قمت فى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه، و لا تعبث فيها بيدك و لا برأسك و لا بلحيتك و لا تحدّث نفسك، و لا تتثاءب و لا تتمطّ، و لا تكفر فإنّما يفعل ذلك المجوس، و لا تلثم و لا تحتفز و تفرج كما يتفرّج البعير، و لا تقع على قدميك، و لا تفترش ذراعيك، و لا تفرقع أصابعك فانّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة، و لا تقم إلى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا فانّها من خلال النفاق، فانّ اللّه تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة و هم سكارى، يعنى سكر النوم، و قال للمنافقين: وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلّا قَلِيلًا. «۱»

بيان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«التكفير» وضع إحدى اليدين على الاخرى عند الصدر «و التلثّم» شدّ النقاب على الفم «و الاحتفاز» بالحاء المهملة و آخره زاى: التضامم فى السجود و الجلوس.

[۲۳۶] ۵. الكافى و التهذيب: أبو بصير قال: قال رجل لأبى عبد اللّه عليه السّلام و أنا أسمع: جعلت فداك، إنّى كثير السهو فى الصلاة، فقال: «و هل يسلم منه أحد؟».

فقلت: ما أظن أحدا أكثر سهوا منّى، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: «يا أبا محمّد، انّ العبد يرفع له ثلث صلاته و نصفها و ثلاثة أرباعها و أقلّ و أكثر على قدر سهوه فيها، و لكنّه يتمّ له من النوافل».

فقال له أبو بصير: ما أرى النوافل ينبغى أن تترك على حال، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «أجل لا». «۲»

و فى رواية اخرى: «فان أوهمها كلّها أو غفل عن أدائها لفّت فضرب بها وجه صاحبها» «۳».

بيان

اشارة

اريد بالسهو الذهول و عدم إحضار القلب و الإقبال.

[۲۳۷] ۶. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «كان على بن الحسين عليهما السّلام إذا قام فى الصلاة كأنّه ساق

---

(۱). الكافى ۳: ۱۸۲/ ۲۹۹/ ۱ و الآية من سورة النساء (۴): ۱۴۲.

(۲). الكافى ۳: ۲۱۰/ ۳۶۳/ ۳، التهذيب ۲: ۱۶/ ۳۴۲/ ۱۴۱۶.

(۳). الكافى ۳: ۳۶۳/ ۴، التهذيب ۲: ۳۴۲/ ۱۳/ ۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۹۸۱

شجرة لا يتحرّك منه شىء إلّا ما حرّكت الريح منه» «۱».

[۲۳۸] ۷. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام قال: «كان على بن الحسين عليهما السّلام إذا قام فى الصلاة تغيّر لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفض عرقا» «۲».

[۲۳۹] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا قام العبد فى الصلاة فخفّف صلاته قال تبارك و تعالى لملائكته: أ ما ترون إلى عبدى كأنّه يرى أنّ قضاء حوائجه بيد غيرى، أ ما يعلم أنّ قضاء حوائجه بيدى؟!». «۳»

[۲۴۰] ۹. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «بينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان جالسا فى المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّى فلم يتمّ ركوعه و لا سجوده، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتنّ على غير دينى». «۴»

[۲۴۱] ۱۰. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «إنّ العبد إذا صلّى الصلاة فى وقتها و حافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيّة تقول: حفظتنى حفظك اللّه، و إذا لم يصلّها لوقتها و لم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول: ضيّعتنى ضيّعك اللّه». «۵»

باب التعقيب

[۲۴۲] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «من صلّى صلاة فريضة و عقّب إلى اخرى فهو ضيف اللّه و حقّ على اللّه أن يكرم ضيفه». «۶»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الكافى ۳: ۱۸۲/ ۳۰۰/ ۴.

(۲). الكافى ۳: ۱۸۲/ ۳۰۰/ ۴، التهذيب ۲: ۲۸۶/ ۱۳/ ۱۱۵.

(۳). الكافى ۳: ۱۶۸/ ۲۶۹/ ۱۰، الكافى ۳: ۲۶۹/ ۸۰، التهذيب ۲: ۲۴۰/ ۱۲/ ۱۹.

(۴). الكافى ۸: ۵۰/ ۳۷۶/ ۵۶۵، التهذيب ۲: ۲۳۹/ ۱۲/ ۱۷.

(۵). الفقيه ۱: ۳۰/ ۲۰۹/ ۶۲۷.

(۶). الكافى ۳: ۱۹۸/ ۳۴۱/ ۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۹۸۲

[۲۴۳] ۲. الكافى و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلا». «۱»

بيان

اريد بالتنفّل غير الرواتب لأنّها أهمّ من التعقيب كما ورد على انّه: «لا راتبة بعد فريضة إلّا نافلة المغرب» و قد ورد: «انّه لا ينبغى تركها فى سفر و لا حضر». «۲»

[۲۴۴] ۳. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «التعقيب أبلغ فى طلب الرزق و من الضرب فى البلاد» يعنى بالتعقيب الدعاء بعقيب الصلوات». «۳»

بيان

و ذلك لأنّ المعقّب يكل أمره إلى اللّه و يشتغل بطاعته بخلاف التاجر فانّه يطلب كدّه و يتّكل على السبب و قد ورد: «أنّ من كان للّه كان اللّه له». «۴»

[۲۴۵] ۴. التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام: «الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوّع، كفضل المكتوبة على التطوّع». «۵»

[۲۴۶] ۵. الفقيه و التهذيب: قيل للصادق عليه السّلام: انّى أخرج فى الحاجة و أحبّ أن أكون معقّبا فقال: «إن كنت على وضوء فأنت معقّب». «۶»

[۲۴۷] ۶. الفقيه و الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من سبّح تسبيح فاطمة عليها السّلام قبل أن يثنى رجليه من صلاة الفريضة غفر له و يبتدأ بالتكبير». «۷»

بيان

اشارة

«يثنى» يعطف، و لعلّ المراد به تحويل ركبتيه عن جهة القبلة و الانصراف عنها، و أذكار التعقيب كثيرة تطلب من مواضعها.

(۱). الكافى ۳: ۱۹۸/ ۳۴۲/ ۵، الفقيه ۱: ۴۶/ ۳۲۸/ ۹۶۳.

(۲). التهذيب ۲: ۹/ ۲۳/ ۱۶.

(۳). التهذيب ۲: ۹/ ۱۰۴/ ۳۹۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). الكافى ۵: ۶۲/ ۱.

(۵). التهذيب ۲: ۹/ ۱۰۴/ ۳۹۲.

(۶). الفقيه ۱: ۴۶/ ۳۲۹/ ۹۶۴، التهذيب ۲: ۱۵/ ۳۲۰/ ۱۳۰۸.

(۷). الكافى ۳: ۳۴۲/ ۶، التهذيب ۲: ۱۰۵/ ۲۳/ ۱۶۳، الفقيه ۱: ۳۲۰/ ۹۴۶.

باب سجود الشكر

[۲۴۸] ۱. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم تتمّ بها صلاتك و ترضى بها ربّك و تعجب الملائكة منك، و انّ العبد إذا صلّى ثمّ سجد سجدة الشكر فتح الربّ تبارك و تعالى الحجاب بين العبد و بين الملائكة، و يقول: يا ملائكتى انظروا إلى عبدى أدّى فرضى و أتمّ عهدى ثمّ سجد لى شكرا على ما أنعمت به عليه، ملائكتى ما ذا له عندى؟ قال: فيقول الملائكة: يا ربّنا رحمتك، ثمّ يقول الربّ تبارك و تعالى: ثمّ ما ذا له؟ فيقول الملائكة: يا ربّنا جنّتك، فيقول الربّ تبارك و تعالى: ثمّ ما ذا له؟ فيقول الملائكة: يا ربّنا كفاية مهمّه، فيقول اللّه تبارك و تعالى: ثمّ ما ذا؟ قال: فلا يبقى شىء من الخير إلّا قالته الملائكة، فيقول اللّه: يا ملائكتى ثمّ ما ذا؟ فيقول الملائكة:

ربّنا لا علم لنا، قال: فيقول اللّه تبارك و تعالى: اشكر له كما شكر لى و اقبل إليه بفضلى و اريه وجهى» «۱».

[۲۴۹] ۲. الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «أوحى اللّه تعالى إلى موسى بن عمران عليه السّلام: أ تدرى لما اصطفيتك بكلامى دون خلقى؟ قال موسى: لا يا ربّ، قال: يا موسى، انّى قلّبت عبادى ظهرا و بطنا فلم أجد فيهم أحدا أذلّ نفسا لى منك يا موسى، انّك إذا صلّيت وضعت خدّيك على التراب». «۲»

[۲۵۰] ۳. الكافى: عن أبى الحسن عليه السّلام: «انّه قد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض، و ألصق جؤجؤه بالأرض فى دعائه». «۳»

بيان

«الجؤجؤ» كهدهد: الصدر.

[۲۵۱] ۴. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «من سجد سجدة الشكر لنعمة و هو متوضّئ كتب اللّه له

---

(۱). الفقيه ۱: ۴۷/ ۳۳۳/ ۹۷۹، التهذيب ۲: ۹/ ۱۱۰/ ۴۱۵.

(۲). الفقيه ۱: ۴۷/ ۳۳۲/ ۹۷۵.

(۳). الكافى ۳:/ ۳۲۴/ ۱۴، التهذيب ۲: ۸۵/ ۲۳/ ۷۹.

بها عشر صلوات و محا عنه عشر خطايا عظام». «۱»

بيان

اشارة

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أذكار سجود الشكر كثيرة تطلب من مواضعها.

[۲۵۲] ۵. الكافي: عن الرضا عليه السّلام: «أقرب ما يكون العبد من اللّه و هو ساجد و ذلك قوله:

وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ. «۲»

باب ما يعرض للمصلّي من الحوادث

[۲۵۳] ۱. الكافي و التهذيب: عنهما عليهما السّلام: «لا يقطع الصلاة إلّا أربعة: الخلاء و البول و الريح و الصوت». «۳»

بيان

الصوت يشمل القهقهة.

[۲۵۴] ۲. الكافي و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «القهقهة لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة». «۴»

[۲۵۵] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا صلاة لحاقن و لا حاقب، و هو بمنزلة من هو في ثوبه». «۵»

و في رواية: «إن احتمل الصبر و لم يخف إعجالا عن الصلاة فليصلّ و ليصبر». «۶»

بيان

«الحاقن» حابس البول «و الحاقب» حابس الغائط «و الإعجال» السبق، يعني و لم يخف أن يبتدره قبل إتمام صلاته، أو لا يتمكّن من أفعال الصلاة كما ينبغي.

---

(۱). الفقيه ۱: ۴۷/ ۳۳۲/ ۹۷۲.

(۲). الكافي ۳: ۱۶۷/ ۲۶۵/ ۳، و الآية من سورة العلق: ۱۹.

(۳). الكافي ۳: ۲۱۱/ ۳۶۴/ ۴، التهذيب ۲: ۳۳۱/ ۱۳۶۲.

(۴). الكافي ۳: ۲۱۱/ ۳۶۴/ ۶، التهذيب ۲: ۱۵/ ۳۲۴/ ۱۳۲۴.

(۵). التهذيب ۲: ۱۵/ ۳۳۳/ ۱۳۷۲.

(۶). الكافي ۳: ۳۶۴/ ۳، التهذيب ۲: ۳۲۴/ ۳/ ۳۶۴، الفقيه ۱: ۳۶۷/ ۱۰۶۱.

الشافي في العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۹۸۵

[۲۵۶] ۴. الفقيه: «روى أنّ من تكلّم في صلاته ناسيا كبّر تكبيرات، و من تكلّم في صلاته متعمّدا فعليه إعادة الصلاة، و من أنّ في صلاته فقد تكلّم». «۱»

[۲۵۷] ۵. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «كلّ ما ناجيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام». «۲»

[۲۵۸] ۶. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن البكاء في الصلاة أ يقطع الصلاة؟ قال: «إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، و إن كان ذكر ميّتا له فصلاته فاسدة». «۳»

[۲۵۹] ۷. الكافي و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن الرجل يذكر النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلم و هو في الصلاة المكتوبة إمّا راكعا و إمّا ساجدا، أ فيصلّي عليه و هو على تلك الحال؟ فقال: «نعم، إنّ الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلم كهيئة التكبير و التسبيح، و هي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا أيّهم يبلّغها إيّاه». «۴»

[۲۶۰] ۸. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام قيل له: أسمّي الأئمّة عليهم السّلام في الصلاة؟ قال: «أجملهم». «۵»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

«الإجمال» أن يقول: آل محمّد، و أهل بيت محمّد أو نحو ذلك.

[۲۶۱] ۹. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن الرجل يسلّم عليه و هو فى الصلاة، قال: «يردّ عليه، يقول: سلام عليكم، و لا يقول: و عليكم السلام، فانّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان قائما يصلّى فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه، فردّ عليه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم هكذا». «۶»

[۲۶۲] ۱۰. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا عطس الرجل فى صلاته فليحمد اللّه». «۷»

---

(۱). الفقيه ۱: ۳۵۴/ ۱۰۲۹.

(۲). الفقيه ۱: ۳۱۷/ ۹۳۹ و ۱۴۱۶.

(۳). التهذيب ۲: ۳۱۷/ ۱۳/ ۱۵۱، الاستبصار ۱: ۴۰۸/ ۲۴۶/ ۲.

(۴). التهذيب ۲: ۲۹۹/ ۱۳/ ۶۲، الكافى ۳: ۱۹۱/ ۳۲۲/ ۵.

(۵). الفقيه ۱: ۷۲/ ۴۹۳/ ۱۴۱۵، التهذيب ۲: ۱۵/ ۳۲۶/ ۱۲۳۸.

(۶). الكافى ۳: ۲۱۲/ ۳۶۶/ ۱، التهذيب ۲: ۱۵/ ۳۲۸/ ۱۳۴۸.

(۷). الكافى ۳: ۲۱۲/ ۳۶۶/ ۲، التهذيب ۲: ۱۵/ ۳۳۲/ ۱۳۶۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۹۸۶

[۲۶۳] ۱۱. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا عطس أخوك و أنت فى الصلاة فقل: الحمد للّه و صلّ على النبى و آله صلّى اللّه عليه و آله و سلم و إن كان بينك و بين صاحبك اليمّ». «۱»

[۲۶۴] ۱۲. الفقيه و التهذيب و الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن الرجل يريد الحاجة و هو يصلّى، فقال: «يومئ برأسه و يشير بيده و يسبّح، و المرأة إذا أرادت الحاجة و هى تصلّى تصفّق بيديها». «۲»

[۲۶۵] ۱۳. الفقيه و التهذيب: سئل الكاظم عليه السّلام عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلّى، أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا علّة؟ فقال: «لا بأس». «۳»

و فى رواية: «لا يستند إلى جدار إلّا أن يكون مريضا». «۴»

بيان

اشارة

حمل على التنزيه أو استناد معه اعتماد.

[۲۶۶] ۱۴. الكافى: عنه عليه السّلام فى الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاة، فقال: «إن قدر على ماء عنده يمينا و شمالا أو بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثمّ ليصلّ ما بقى من صلاته، و إن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته». «۵»

و فى رواية: «و القىء مثل ذلك». «۶»

[۲۶۷] ۱۵. الفقيه و التهذيب: «رئى أبو الحسن عليه السّلام يصلّى قائما، و إلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم و معه عصا له فأراد أن يتناولها، فانحطّ أبو الحسن عليه السّلام و هو قائم فى صلاته، فناول الرجل العصا، ثمّ عاد إلى موضعه إلى صلاته». «۷»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۶۸] ۱۶. التهذیب و الکافی و الفقیه: قیل للصادق علیه السّلام: إنّی أبیت و ارید الصوم، فأکون فی الوتر فأعطش، فأکره أن أقطع الدعاء و أشرب، و أکره أن أصبح و أنا عطشان و أمامی قلّهٔ بینی و بینها

---

(۱). الکافی ۳: ۳۶۶/ ۳، التهذیب ۲: ۳۳۲/ ۱۳/ ۲۲۴.

(۲). الفقیه ۱: ۵۳/ ۳۷۰/ ۱۰۷۵، الکافی ۳: ۲۱۱/ ۳۶۵/ ۷، التهذیب ۲: ۱۵/ ۳۲۴/ ۱۳۲۸.

(۳). الفقیه ۱: ۵۰/ ۳۶۴/ ۱۰۴۵، التهذیب ۲: ۱۵/ ۳۲۶/ ۱۳۳۹.

(۴). التهذیب ۳: ۱۷۶/ ۱۳/ ۷، الفقیه ۱: ۳۰۳/ ۹۱۶.

(۵). الکافی ۳: ۲۱۱/ ۳۶۴/ ۲.

(۶). الفقیه ۱: ۳۶۶/ ۱۰۵۶.

(۷). الفقیه ۱: ۵۳/ ۳۷۱/ ۱۰۷۹، التهذیب ۲: ۱۵/ ۳۳۲/ ۱۳۶۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۹۸۷

خطوتان أو ثلاثهٔ؟ قال: «تسعی إلیه و تشرب منها حاجتک و تعود فی الدعاء». «۱»

[۲۶۹] ۱۷. الفقیه: عنه علیه السّلام: «إذا کنت فی صلاهٔ الفریضهٔ فرأیت غلاما لک قد أبق، أو غریما لک علیه مال، أو حیّهٔ تخافها علی نفسک، فاقطع الصلاهٔ و اتبع الغلام أو غریما لک و اقتل الحیّهٔ». «۲»

و فی روایهٔ: الرجل یکون قائما فی الصلاهٔ الفریضهٔ فینسی کیسه أو متاع یتخوّف ضیعته أو هلاکه؟ قال:

«یقطع صلاته و یحرز متاعه ثمّ یستقبل الصلاهٔ». «۳»

باب السهو فی الصلاهٔ

[۲۷۰] ۱. الکافی و التهذیب: سئل الباقر علیه السّلام عن الرجل ینسی تکبیرهٔ الافتتاح، قال: «یعید» «۴».

[۲۷۱] ۲. الکافی: عن أحدهما علیه السّلام: «انّ اللّه تعالی فرض الرکوع و السجود و القراءهٔ سنّهٔ، فمن ترک القراءهٔ متعمّدا أعاد الصلاهٔ، و من نسی القراءهٔ فقد تمّت صلاته و لا شیء علیه». «۵»

[۲۷۲] ۳. الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «لا تعاد الصلاهٔ إلّا من خمسهٔ: الطهور و الوقت و القبلهٔ و الرکوع و السجود» ثمّ قال: «القراءهٔ سنّهٔ، و التشهّد سنّهٔ، فلا ینقض السنّهٔ الفریضهٔ». «۶»

[۲۷۳] ۴. التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل نسی أن یرکع قال: «علیه الإعادهٔ». «۷»

[۲۷۴] ۵. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام فی من نسی أن یسجد سجدهٔ واحدهٔ فذکرها و هو قائم قال:

---

(۱). التهذیب ۲: ۳۲۹/ ۱۳/ ۲۱۰.

(۲). الفقیه ۱: ۵۲/ ۳۶۹/ ۱۰۷۳.

(۳). الکافی ۳: ۳۶۷/ ۳، التهذیب ۲: ۳۳۰/ ۱۳/ ۲۱۶.

(۴). الکافی ۳: ۲۰۰/ ۳۴۷/ ۱، التهذیب ۲: ۹/ ۱۴۳/ ۵۵۷.

(۵). الکافی ۳: ۲۰۱/ ۳۴۷/ ۱.

(۶). الفقیه ۱: ۴۹/ ۳۳۹/ ۹۹۱، التهذیب ۲: ۹/ ۱۵۲/ ۵۹۷.

(۷). التهذیب ۲: ۹/ ۱۴۹/ ۵۸۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۹۸۸

«یسجدها إذا ذکرها ما لم یرکع، فان کان قد رکع فلیمض علی صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها و لیس علیه سهو» «۱».

[۲۷۵] ۶. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی الرجل ینسی القنوت حتّی یرکع قال: «یقنت بعد الرکوع، فان لم یذکر فلا شیء علیه» «۲».

و فی روایة «قنت بعد ما ینصرف و هو جالس» «۳».

[۲۷۶] ۷. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «إذا قمت فی الرکعتین من الظهر أو غیرها و لم تتشهّد فیهما فذکرت ذلک فی الرکعة الثالثة قبل أن ترکع، فاجلس فتشهّد و قم فأتمّ صلاتک، و إن أنت لم تذکر حتّی ترکع فامض فی صلاتک حتّی تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتی السهو بعد التسلیم قبل أن تتکلّم». «۴»

[۲۷۷] ۸. التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا نسی الرجل أن یسلّم، فإذا ولی وجهه عن القبلة و قال:

السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، فقد فرغ من صلاته». «۵»

[۲۷۸] ۹. التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا نسی أن یسلّم خلف الإمام أجزأه تسلیم الإمام». «۶»

[۲۷۹] ۱۰. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «صلّی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، ثمّ سلّم فی رکعتین فسأله من خلفه: یا رسول اللّه، أحدث فی الصلاة شیء؟ قال: و ما ذاک؟ قالوا: إنّما صلّیت رکعتین فقال: أ کذاک یا ذا الیدین؟ و کان یدعی ذا الشمالین فقال: نعم، فبنی علی صلاته، فأتمّ الصلاة أربعا، و قال: إنّ اللّه عزّ و جلّ هو الذی أنساه رحمة للامّة، ألا تری لو أنّ رجلا صنع هذا لعیّر و قیل: ما تقبل صلاتک، فمن دخل علیه الیوم ذلک قال: قد سنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و صارت اسوة و سجد سجدتین لمکان الکلام». «۷»

---

(۱). الفقیه ۱: ۴۹/ ۳۴۶/ ۱۰۰۸.

(۲). التهذیب ۲: ۹/ ۱۶۰/ ۶۲۸.

(۳). التهذیب ۲: ۱۶۰/ ۲۳/ ۸۹، الاستبصار ۱: ۳۴۵/ ۱۹۷/ ۴.

(۴). الکافی ۳: ۲۰۸/ ۳۵۷/ ۸، التهذیب ۲: ۱۶/ ۳۴۴/ ۱۴۲۹.

(۵). التهذیب ۲: ۹/ ۱۵۹/ ۶۲۶.

(۶). التهذیب ۲: ۹/ ۱۶۰/ ۶۲۷.

(۷). الکافی ۳: ۲۰۸/ ۳۵۷/ ۶، التهذیب ۲: ۳۴۵/ ۱۳/ ۲۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۹۸۹

[۲۸۰] ۱۱. التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل صلّی رکعتین ثمّ قام، قال: «یستقبل»، قیل: فما یروی الناس، فذکر له حدیث ذی الشمالین، فقال: «إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم لم یبرح من مکانه، و لو برح استقبل». «۱»

[۲۸۱] ۱۲. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «إذا استیقن أنّه زاد فی صلاته المکتوبة لم یعتدّ بها و استقبل صلاته استقبالا إذا کان قد قد استیقن یقینا». «۲»

و فی روایة: «إن کان جلس فی الرابعة قدر التشهّد فقد تمّت صلاته». «۳»

[۲۸۲] ۱۳. التهذیب: عنه علیه السّلام رجل صلّی فی السفر أربعا، أ یعید أم لا؟ قال: «إن کان قرئت علیه آیة التقصیر و فسّرت له فصلّی أربعا أعاد، و إن لم یکن قرئت علیه و لم یعلمها فلا إعادة علیه». «۴»

[۲۸۳] ۱۴. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی رجل صلّی و هو مسافر فأتمّ الصلاة، قال: «إن کان فی وقت فلیعد، و إن

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

كان الوقت قد مضى فلا». «۵»

باب الشكّ فى الصلاة

[۲۸۴] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يشكّ و هو قائم لا يدرى ركع أم لم يركع، قال: «يركع و يسجد». «۶»

[۲۸۵] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل سها فلم يدر سجد سجدة أم اثنتين، قال: «يسجد اخرى،

---

(۱). التهذيب ۲: ۱۶/ ۳۴۵/ ۱۴۳۴.

(۲). الكافى ۳: ۲۰۷/ ۳۵۴/ ۲.

(۳). الاستبصار ۱: ۳۷۷/ ۲۱۹/ ۴.

(۴). التهذيب ۳: ۲۲۶/ ۱۳/ ۸۰، الفقيه ۱: ۴۳۵/ ۱۲۶۵.

(۵). الكافى ۳: ۲۴۴/ ۴۳۵/ ۶، التهذيب ۳: ۱۰/ ۱۶۹/ ۳۷۲.

(۶). الكافى ۳: ۲۰۲/ ۳۴۸/ ۱، التهذيب ۲: ۹/ ۱۵۰/ ۵۹۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۹۹۰

و ليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو». «۱»

[۲۸۶] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام قيل له: رجل شكّ فى الأذان و قد دخل فى الإقامة، قال: «يمضى»، قيل: رجل شكّ فى الأذان و الإقامة و قد كبّر، قال: «يمضى»، قيل: رجل شكّ فى التكبير و قد قرأ، قال: «يمضى»، قيل: شكّ فى القراءة و قد ركع، قال: «يمضى»، قيل: شكّ فى الركوع و قد سجد، قال: «يمضى على صلاته» ثمّ قال: «إذا خرجت من شىء ثمّ دخلت فى غيره، فشكّك ليس بشىء». «۲»

[۲۸۷] ۴. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام قال: «كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض فلا تعد». «۳»

[۲۸۸] ۵. الكافى: سئل الصادق عليه السّلام عن الرجل يصلّى و لا يدرى واحدة صلّى أم اثنتين؟ قال: «يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ، و فى الجمعة و فى المغرب و فى الصلاة فى السفر». «۴»

[۲۸۹] ۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا شككت فى المغرب فأعد، و إذا شككت فى الفجر فأعد». «۵»

[۲۹۰] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام فى الرجل لا يدرى ركعتين صلّى أم أربعا؟ قال: «يتشهّد و يسلّم ثمّ يقوم فيصلّى ركعتين و أربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثمّ يتشهّد و يسلّم، و إن كان صلّى أربعا كانت هاتان نافلة، و إن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة، و إن تكلّم فليسجد سجدتى السهو». «۶»

[۲۹۱] ۸. الفقيه: عنه عليه السّلام فى رجل لا يدرى اثنتين صلّى أم ثلاثا أم أربعا، قال: «يصلّى ركعة من قيام ثمّ يسلّم، ثمّ يصلّى ركعتين و هو جالس». «۷»

---

(۱). الكافى ۳: ۲۰۳/ ۳۴۹/ ۱.

(۲). التهذيب ۲: ۱۶/ ۳۵۲/ ۱۴۵۹.

(۳). التهذيب ۲: ۱۶/ ۳۵۲/ ۱۴۶۰.

(۴). الكافى ۳: ۲۰/ ۳۵۱/ ۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الکافی ۳: ۲۰۵/ ۳۵۰/ ۱، التهذیب ۲: ۱۰/ ۱۷۸/ ۷۱۴.

(۶). الکافی ۳: ۲۰۶/ ۳۵۲/ ۴.

(۷). الفقیه ۱: ۴۹/ ۳۵۰/ ۱۰۲۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۹۹۱

[۲۹۲] ۹. الکافی: عنه علیه السّلام قال: «إذا لم تدر ثلاثا صلّیت أو أربعا و وقع رأیک علی الثلاث فابن علی الثلاث، و إن وقع رأیک علی الأربع فسلّم و انصرف، و إن اعتدل وهمک فانصرف و صلّ رکعتین و أنت جالس». «۱»

و فی روایة: «إذا اعتدل الوهم فی الثلاث و الأربع فهو بالخیار، إن شاء صلّی رکعة و هو قائم، و إن شاء صلّی رکعتین و أربع سجدات و هو جالس». «۲»

[۲۹۳] ۱۰. الفقیه: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام لعمّار بن موسی: «یا عمّار، أجمع لک السهو کلّه فی کلمتین: متی ما شککت فخذ بالأکثر، و إذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّک قد نقصت». «۳»

[۲۹۴] ۱۱. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا کنت لا تدری أربعا صلّیت أو خمسا فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک ثمّ سلّم بعدهما». «۴»

[۲۹۵] ۱۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا شککت فلم تدر أ فی ثلاث أنت أم فی اثنتین أم فی واحدة أم فی أربع فأعد و لا تمض علی الشکّ». «۵»

[۲۹۶] ۱۳. التهذیب و الکافی و الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «إذا کثر علیک السهو فامض فی صلاتک، فانّه یوشک أن یدعک، إنّما هو من الشیطان». «۶»

[۲۹۷] ۱۴. الکافی و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام فی السهو فی النافلة قال: «لیس علیک شیء». «۷»

[۲۹۸] ۱۵. الکافی: و روی أنّه: «إذا سها فی النافلة بنی علی الأقلّ». «۸»

[۲۹۹] ۱۶. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «لیس علی الإمام سهو إذا حفظ علیه من خلفه سهوه

---

(۱). الکافی ۳: ۲۰۶/ ۳۵۳/ ۷.

(۲). الکافی ۳: ۳۵۳/ ۹.

(۳). الفقیه ۱: ۴۹/ ۳۴۰/ ۹۹۲.

(۴). الکافی ۳: ۲۰۷/ ۳۵۵/ ۳.

(۵). الکافی ۳: ۲۰۹/ ۳۵۸/ ۳، التهذیب ۲: ۱۸۷/ ۲۳/ ۴۴.

(۶). الکافی ۳: ۲۰۹/ ۳۵۹/ ۸، الفقیه ۱: ۴۹/ ۳۳۹/ ۹۸۸، التهذیب ۲: ۱۶/ ۳۴۳/ ۱۴۲۴.

(۷). الکافی ۳: ۲۰۹/ ۳۵۹/ ۶، التهذیب ۲: ۱۶/ ۳۴۳/ ۱۴۲۲.

(۸). الکافی ۳: ۳۵۹/ ۹، التهذیب ۵: ۱۱۱/ ۱/ ۳۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۹۹۲

بإیقان منهم و لیس علی من خلف الإمام سهو إذا لم یسه الإمام، و لا سهو فی سهو». «۱»

[۳۰۰] ۱۷. التهذیب: عنه علیه السّلام: «ما أعاد الصلاة فقیه قطّ یحتال لها و یدبرها حتّی لا یعیدها». «۲»

باب فوت الصلاة أو الطهور

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۰۱] ۱. الکافی و التهذیب: سئل الباقر علیه السّلام عن رجل صلّی بغیر طهور أو نسی صلوات لم یصلّها أو نام عنها، فقال: «یقضیها إذا ذکرها فی أیّ ساعة ذکرها من لیل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة و لم یتمّ ما قد فاته فلیقض ما لم یتخوّف أن یذهب وقت هذه الصلاة التی حضرت و هذه أحقّ بوقتها فلیصلّها، فإذا قضاها فلیصلّ ما فاته ممّا قد مضی، و لا یتطوّع برکعة حتّی یقضی الفریضة کلّها». «۳»

[۳۰۲] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا فاتتک صلاة فذکرتها فی وقت اخری، فان کنت تعلم أنّک إذا صلّیت التی فاتتک کنت من الاخری فی وقت فابدأ بالتی فاتتک، فانّ اللّه تعالی یقول: وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِکْرِی «۴» و إن کنت تعلم أنّک إذا صلّیت التی فاتتک، فاتتک التی بعدها، فابدأ بالتی أنت فی وقتها فصلّها، ثمّ أقم الاخری». «۵»

[۳۰۳] ۳. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی رجل أمّ قوما فی العصر فذکر و هو یصلّی بهم أنّه لم یکن صلّی الاولی، قال: «فلیجعلها الاولی التی فاتته، و یستأنف بعد صلاة العصر و قد قضی القوم صلاتهم». «۶»

---

(۱). الکافی ۳: ۲۰۹/ ۳۵۹/ ۵.

(۲). التهذیب ۲: ۱۶/ ۳۵۱/ ۱۴۵۵.

(۳). الکافی ۳: ۱۷۸/ ۲۹۳/ ۲، التهذیب ۳: ۱۰/ ۱۵۸/ ۳۴۱.

(۴). طه: ۱۴.

(۵). الکافی ۳: ۲۷۸/ ۲۹۳/ ۴.

(۶). الکافی ۳: ۱۷۸/ ۲۹۴/ ۷، التهذیب ۲: ۲۶۹/ ۱۳/ ۱۰۹.

[۳۰۴] ۴. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «إذا نسیت صلاة أو صلّیتها بغیر وضوء و کان علیک قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ فأذّن لها و أقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لکلّ صلاة». «۱»

[۳۰۵] ۵. الکافی: قیل للصادق علیه السّلام: الحائض تقضی الصوم؟ قال: «نعم» قیل: تقضی الصلاة؟ قال: «لا» قیل: من أین جاء هذا؟ قال: «أوّل من قاس إبلیس». «۲»

[۳۰۶] ۶. الکافی: قیل له: رجل فاتته صلاة السفر فذکرها فی الحضر، فقال: «یقضی ما فاته کما فاته إن کانت صلاة السفر أدّاها فی الحضر مثلها، و إن کانت صلاة الحضر فلیقض فی السفر صلاة الحضر کما فاتته». «۳»

[۳۰۷] ۷. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام فی رجل علیه من صلاة النوافل ما لا یدری ما هو من کثرته، کیف یصنع؟ قال: «فلیصلّ حتّی لا یدری کم صلّی من کثرته فیکون قد قضی بقدر علمه».

قیل: فإنّه لا یقدر علی القضاء من کثرة شغله؟ قال: «إن کان شغله فی طلب معیشة لا بدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شیء علیه، و إن کان شغله لدنیا تشاغل بها عن الصلاة فعلیه القضاء، و إلّا لقی اللّه سبحانه مستخفّا متهاونا مضیّعا لسنّة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم».

قیل: فإنّه لا یقدر علی القضاء، فهل یصلح له أن یتصدّق؟ فسکت ملیّا ثمّ قال: «نعم فلیتصدّق بصدقة».

قیل: و ما یتصدّق؟ قال: «بقدر طوله، و أدنی ذلک مدّ لکلّ مسکین مکان کلّ صلاة».

قیل: و کم الصلاة التی یجب علیه فیها مدّ لکلّ مسکین؟ فقال: «لکلّ رکعتین من صلاة اللیل، و کلّ رکعتین من صلاة النهار».

فقیل: لا یقدر. فقال: «مدّ لکلّ أربع رکعات». فقیل: لا یقدر. فقال: «مدّ لکلّ صلاة اللیل، و مدّ لصلاة النهار، و الصلاة أفضل، و الصلاة أفضل، و الصلاة أفضل». «۴»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۳: ۱۷۸/ ۲۹۱/ ۱.

(۲). الکافی ۴: ۹۸/ ۱۳۵/ ۱.

(۳). الکافی ۳: ۲۴۴/ ۴۳۵/ ۷.

(۴). الکافی ۳: ۲۵۱/ ۴۵۴/ ۱۳، الفقیه ۱: ۹۶/ ۵۶۸/ ۱۵۷۳.

[۳۰۸] ۸. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام قیل له: إنّ علیّ نوافل کثیرة، فکیف أصنع؟ فقال: «اقضها» فقیل له: إنّها أکثر من ذاک، قال: «اقضها» قیل: لا أحصاها. قال: «توخّ».

و قیل له: إنّی مرضت أربعة أشهر لم أصلّ فیها نافلة. فقال: «لیس علیک قضاء، إنّ المریض لیس کالصحیح، کلّ ما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعذر فیه». «۱»

* بیان

اشارة

«التوخّی» الاجتهاد فی تحصیل الظنّ.

[۳۰۹] ۹. الکافی: عنه علیه السّلام: «إنّ العبد یقوم فیقضی النافلة فیعجب الربّ و ملائکته منه و یقول: ملائکتی عبدی یقضی ما لم أفترضه علیه». «۲»

باب صلاة ذوی الأعذار

[۳۱۰] ۱. الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «یصلّی المریض قائما، فإن لم یقدر علی ذلک صلّی جالسا، فإن لم یقدر علی ذلک صلّی مستلقیا یکبّر ثمّ یقرأ، فإذا أراد الرکوع غمّض عینیه ثمّ یسبّح، فإذا سبّح فتح عینیه فیکون فتحه عینیه رفعة رأسه من الرکوع، فإذا أراد أن یسجد غمّض عینیه ثم یسبّح، فإذا سبّح فتح عینیه، فیکون فتحه عینیه رفعة رأسه من السجود، ثمّ یتشهّد و ینصرف». «۳»

[۳۱۱] ۲. التهذیب: سئل الباقر علیه السّلام: ما حدّ المرض الذی یفطر صاحبه و المرض الذی یدع صاحبه فیه الصلاة قائما؟ قال: بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ «۴» قال: «ذاک إلیه، هو أعلم بنفسه». «۵»

[۳۱۲] ۳. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی المریض لا یقدر علی الصلاة، فقال: «کلّ ما غلب

(۱). الکافی ۳: ۲۵۱/ ۴۵۲/ ۴، التهذیب ۲: ۱۰/ ۱۹۹/ ۷۷۹.

(۲). الکافی ۳: ۲۶۶/ ۴۸۸/ ۸.

(۳). الفقیه ۱: ۵۰/ ۳۶۱/ ۱۰۳۳، التهذیب ۳: ۳/ ۱۷۶/ ۳۹۳.

(۴). القیامة (۷۵): ۱۴.

(۵). التهذیب ۳: ۳۰/ ۱۷۷/ ۳۹۹.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر». «۱»

[۳۱۳] ۴. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «صاحب البطن الغالب يتوضّأ فى صلاته فيتمّ ما بقى». «۲»

[۳۱۴] ۵. التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن تقطير البول، قال: «يجعل خريطة إذا صلّى». «۳»

[۳۱۵] ۶. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من كان فى مكان لا يقدر على الأرض فليومئ ايماء». «۴»

[۳۱۶] ۷. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن رجل أغمى عليه أيّاما لم يصلّ ثمّ أفاق، أ يصلّى ما فاته؟

قال: «لا شىء عليه». «۵»

[۳۱۷] ۸. الكافى و الفقيه: سئل عليه السّلام عن صلاة القتال فقال: «إذا التقوا فاقتتلوا فإنّما الصلاة حينئذ التكبير، و إن كانا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء». «۶»

[۳۱۸] ۹. الكافى و الفقيه و التهذيب: قيل للباقر عليه السّلام: أ رأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول؟ قال: «يتيمّم من لبده أو سرجه أو معرفة دابّته فانّ فيها غبارا و يصلّى، و يجعل السجود أخفض من الركوع، و لا يدور إلى القبلة، و لكن أينما دارت دابّته، غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه». «۷»

* بيان

اشارة

«المواقف» المحارب وزنا و معنى «و معرفة الدابة» منبت عرفها، و العرف بالضمّ و بضمّتين شعر عنقها.

[۳۱۹] ۱۰. الفقيه و التهذيب و الكافى: سئل عليه السّلام عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه

---

(۱). الكافى ۳: ۲۳۱/ ۴۱۲/ ۱، التهذيب ۲: ۱۲/ ۲۳/ ۲۶.

(۲). التهذيب ۳: ۳۰/ ۳۰۶/ ۳۴۲.

(۳). التهذيب ۳: ۳۰/ ۳۰۶/ ۳۴۳.

(۴). الكافى ۳: ۲۳۱/ ۴۱۲/ ۳، التهذيب ۳: ۳۰/ ۳۰۲/ ۳۲۴.

(۵). الفقيه ۱: ۳۸/ ۲۴۶/ ۷۴۴، التهذيب ۳: ۳۰/ ۱۷۵/ ۳۸۸.

(۶). الكافى ۳: ۲۵۳/ ۴۵۸/ ۵، الفقيه ۱: ۶۳/ ۴۸۳/ ۱۳۴۹.

(۷). الكافى ۳: ۲۵۳/ ۴۵۹/ ۶، الفقيه ۱: ۴۶۶/ ۱۳۴۵، التهذيب ۳: ۱۷۳/ ۱۳/ ۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۹۹۶

الذى أسره منها، قال: «يومئ إيماء». «۱»

[۳۲۰] ۱۱. الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى الذى يخاف اللصوص و السبع، قال: «يصلّى صلاة المواقفة إيماء على دابته». «۲»

و فى رواية: فى الذى لا يستطيع الشىء مخافة السبع فان قام يصلّى خاف فى ركوعه و سجوده السبع، قال: «يستقبل الأسد و يصلّى، و يومئ برأسه إيماء و هو قائم، و إن كان الأسد على غير القبلة». «۳»

باب الجماعة فى الصلاة

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۲۱] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى ما يروى الناس «أنّ الصلاة فى جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس و عشرين صلاة». قال: «صدقوا». فقيل: الرجلان يكونان جماعة؟ فقال:

«نعم، و يقوم الرجل عن يمين الإمام». «۴»

[۳۲۲] ۲. الكافى و التهذيب: قيل له: الصلاة فى جماعة، فريضة هى؟ قال: «الصلاة فريضة، و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلاة كلّها، و لكنّها سنّة من تركها رغبة عنها عن جماعة المسلمين «۵» من غير علّة فلا صلاة له». «۶»

[۳۲۳] ۳. الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلّا مريض أو مشغول». «۷»

---

(۱). الكافى ۳: ۲۵۲/ ۴۵۷/ ۴، الفقيه ۱: ۳۸/ ۲۴۷/ ۷۴۵، التهذيب ۳: ۳۰/ ۱۷۵/ ۳۹۱.

(۲). الفقيه ۱: ۶۳/ ۴۶۴/ ۱۳۳۶، التهذيب ۳: ۱۲/ ۱۷۳/ ۳۸۳.

(۳). الكافى ۳: ۴۵۹/ ۷، التهذيب ۳: ۳۰۰/ ۱۳/ ۶.

(۴). الكافى ۳: ۲۱۵/ ۳۷۱/ ۱.

(۵). فى نسخة: المؤمنين.

(۶). الكافى ۳: ۲۱۵/ ۳۷۲/ ۶، التهذيب ۳: ۲/ ۲۴/ ۸۳.

(۷). الفقيه ۱: ۵۶/ ۳۷۶/ ۱۰۹۱.

[۳۲۴] ۴. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إن اناسا كانوا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أبطئوا عن الصلاة فى المسجد، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: ليوشك قوم يدعون الصلاة فى المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم». «۱»

[۳۲۵] ۵. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «انّ الجهنى أتى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: يا رسول اللّه، إنّى أكون فى البادية و معى أهلى و ولدى و غلمتى فأؤذّن و اقيم و اصلّى بهم، أ فجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول اللّه، انّ الغلمة يتّبعون قطر السحاب و أبقى أنا و أهلى و ولدى فأؤذّن و اقيم و اصلّى بهم، أ فجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول اللّه، فانّ ولدى يتفرّقون فى الماشية فأبقى أنا و أهلى فأؤذّن و اقيم و اصلّى بها، أ فجماعة نحن؟

فقال: نعم، فقال: يا رسول اللّه، انّ المرأة تذهب فى مصلحتها فأبقى أنا وحدى فأؤذّن و اقيم و اصلّى، أ فجماعة أنا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعة». «۲»

* بيان

يعنى بذلك أنّه إذا أراد الجماعة و لم يتيسّر له ذلك فصلاته وحده تقوم مقام الصلاة فى الجماعة.

[۳۲۶] ۶. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من صلّى الصلوات الخمس فى جماعة فظنّوا به خيرا». «۳»

[۳۲۷] ۷. الفقيه: قال الصادق عليه السّلام: «من صلّى الغداة و العشاء و الآخرة فى جماعة فهو فى ذمّة اللّه عزّ و جلّ، و من ظلمه فإنّما يظلم اللّه و من حقّره فإنّما يحقّر اللّه عزّ و جلّ». «۴»

[۳۲۸] ۸. التهذيب: سئل الرضا عليه السّلام عن الرجل يصلّى المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة أفضل، أو صلاته فى جماعة؟ فقال: «الصلاة فى جماعة أفضل». «۵»

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). التهذیب ۳: ۲/ ۲۵/ ۸۶.

(۲). الکافی ۳: ۲۱۵/ ۳۷۱/ ۲، التهذیب ۳: ۲۵/ ۲۶۵/ ۷۴۹.

(۳). الکافی ۳: ۲۱۴/ ۳۷۱/ ۳، الفقیه ۱: ۵۶/ ۳۷۶/ ۱۰۹۳.

(۴). الفقیه ۱: ۵۶/ ۳۷۷/ ۱۰۹۸.

(۵). التهذیب ۳: ۲/ ۲۵/ ۸۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۹۹۸

* بیان

اشارة

هذا مع ما ورد «أنّ الصلاة المکتوبة فی مسجد الکوفة لتعدل بألف صلاة». «۱»

باب صفة إمام الجماعة

[۳۲۹] ۱. الکافی: سئل الصادق علیه السّلام عن القوم من أصحابنا یجتمعون فتحضر الصلاة فیقول بعضهم لبعض: تقدّم یا فلان، فقال: «إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، قال: یتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن، فان کانوا فی القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فان کانوا فی الهجرة سواء فأکبرهم سنّا، فان کانوا فی السنّ سواء فلیؤمّهم أعلمهم بالسنّة و أفقههم فی الدین، و لا یتقدّمن أحدکم الرجل فی منزله و لا صاحب سلطان فی سلطانه». «۲»

[۳۳۰] ۲. الفقیه: قال صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إن سرّکم أن تزکّوا صلاتکم، فقدّموا خیارکم». «۳»

[۳۳۱] ۳. الفقیه و التهذیب: قال أبو ذر: «إنّ إمامک شفیعک إلی اللّه، فلا تجعل شفیعک سفیها و لا فاسقا». «۴»

[۳۳۲] ۴. الکافی و التهذیب: قیل للجواد علیه السّلام: إنّ مواليک قد اختلفوا، فاصلّی خلفهم جمیعا؟ فقال: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدینه و أمانته». «۵»

[۳۳۳] ۵. الفقیه و التهذیب: قیل للرضا علیه السّلام: رجل یقارف الذنوب و هو عارف بهذا الأمر، اصلّی خلفه؟ قال: «لا». «۶»

[۳۳۴] ۶. الفقیه و التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام عن إمام لا بأس به فی جمیع أمره عارف غیر أنّه یسمع

---

(۱). التهذیب ۶: ۳۳/ ۶۳.

(۲). الکافی ۳: ۲۱۷/ ۳۷۶/ ۵.

(۳). الفقیه ۱: ۵۶/ ۳۷۷/ ۱۱۰۱.

(۴). الفقیه ۱: ۵۶/ ۳۷۸/ ۱۱۰۲، التهذیب ۳: ۳/ ۳۰/ ۱۰۷.

(۵). الکافی ۳: ۲۱۶/ ۳۷۴/ ۵، التهذیب ۳: ۲۵/ ۲۶۶/ ۷۵۵.

(۶). الفقیه ۱: ۵۶/ ۳۸۰/ ۱۱۱۵، التهذیب ۳: ۲۵/ ۲۷۷/ ۸۰۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۹۹۹

أبویه الکلام الغلیظ الذی یغیظهما، اقرأ خلفه؟ قال: «لا تقرأ خلفه ما لم یکن عاقّا قاطعا». «۱»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۳۵] ۷. الفقیه: عنه علیه السّلام: «ثلاثة لا یصلّی خلفهم: المجهول، و الغالی و إن کان یقول بقولک، و المجاهر بالفسق، و إن کان مقتصدا». «۲»

* بیان

ارید ب «المجهول» المجهول فی مذهبه و اعتقاده، و کذا بالمقتصد المقتصد فی الاعتقاد غیر غال و لا مقصّر.

[۳۳۶] ۸. الکافی: عنه علیه السّلام: «خمسة لا یؤمّون الناس علی کلّ حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابی». «۳»

و فی روایة: «المحدود» مکان «المجنون». «۴»

و فی الاخری: «الأعرابی لا یؤمّ المهاجرین». «۵»

* بیان

اشارة

ما ورد من جواز الصلاة خلف المجذوم و الأبرص فمحمول علی حال الضرورة، أو إذا کان المأمومون کلّهم کذلک أو الرخصة، کذا فی التهذیب.

[۳۳۷] ۹. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی الصلاة خلف العبد، قال: «لا بأس به إذا کان فقیها و لم یکن هناک أفقه منه».

قیل: اصلّی خلف الأعمی؟ قال: «نعم، إذا کان له من یسدّده و کان أفضلهم». «۶»

[۳۳۸] ۱۰. الفقیه: عنهما علیهما السّلام: «لا بأس أن یؤمّ الأعمی إذا رضوا به و کان أکثرهم قراءة و أفقههم». «۷»

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

---

(۱). الفقیه ۱: ۵۶/ ۳۸۰/ ۱۱۱۳، التهذیب ۳: ۳۰/ ۱۳/ ۱۸.

(۲). الفقیه ۱: ۵۶/ ۳۷۹/ ۱۱۱۰.

(۳). الکافی ۳: ۲۱۷/ ۳۷۵/ ۱.

(۴). الکافی ۳: ۳۷۵/ ۱، التهذیب ۳: ۲۶/ ۱۳/ ۴.

(۵). الکافی ۳: ۳۷۵/ ۴.

(۶). الکافی ۳: ۲۱۷/ ۳۷۵/ ۴.

(۷). الفقیه ۱: ۵۶/ ۳۷۹/ ۱۱۰۸.

باب إقامة الصفوف و أفضلها

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۳۹] ۱. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «ليكن الذين يلون أولى بالأحلام منكم و النهى، فان نسى الإمام أو تعايى قوّموه، و أفضل الصفوف أوّلها، و أفضل أوّلها ما دنا من الإمام، و فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فرادى خمس و عشرون درجة فى الجنّة» «۱».

* بيان

اشارة

«الحلم» بالكسر العقل «تعايى» بالمهملة من العىّ، أى لم يهتد لوجه مراده.

[۳۴۰] ۲. الكافى: قال: «فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد» «۲».

[۳۴۱] ۳. التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام: «الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه». «۳»

[۳۴۲] ۴. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يأتى الصلاة فلا يجد فى الصفّ مقاما، أ يقوم وحده حتّى يفرغ من صلاته؟ قال: «نعم لا بأس يقوم بحذاء الإمام». «۴»

[۳۴۳] ۵. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «أتمّوا الصفوف إذا وجدتم خللا، و لا يضرّك أن تتأخّر إذا وجدت ضيقا فى الصفّ و تمشى منحرفا حتّى تتمّ الصفّ». «۵»

و فى رواية: «و إن كنت فى صفّ فأردت أن تتقدّم قدّامك فلا بأس أن تمشى إليه». «۶»

[۳۴۴] ۶. التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «سوّوا بين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ

---

(۱). الكافى ۳: ۲۱۵/ ۳۷۲/ ۷، التهذيب ۳: ۲۵/ ۲۶۵/ ۷۵۱.

(۲). الكافى ۳: ۲۱۵/ ۳۷۳/ ۸.

(۳). التهذيب ۳: ۳/ ۲۶/ ۸۹.

(۴). الكافى ۳: ۲۲۳/ ۳۸۵/ ۳، التهذيب ۳: ۲۵/ ۲۷۲/ ۷۸۶.

(۵). الفقيه ۱: ۵۶/ ۳۸۶/ ۱۱۴۲، التهذيب ۳: ۲۵/ ۲۸۰/ ۸۲۶.

(۶). التهذيب ۳: ۲۸۰/ ۱۳/ ۱۴۵.

عليكم الشيطان». «۱»

[۳۴۵] ۷. الكافى و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «إن صلّى قوم و بينهم و بين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، و أىّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام و بينهم و بين الصفّ الذى يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة، فان كان بينهم ستر أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلّا من كان بحيال الباب.

و قال: «هذه المقاصير لم تكن فى زمن أحد من الناس، و إنّما أحدثها الجبّارون، و ليس لمن صلّى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة».

و قال عليه السّلام: «ينبغى أن تكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين الصفين ما لا يتخطّى، يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان». «۲»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب وظائف الائتمام

[۳۴۶] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها و لم تسمع فاقرأ». «۳»

[۳۴۷] ۲. الفقيه: عنه عليه السّلام: «إنّه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ». «۴»

و فى رواية: «و إن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه، فإذا جهر فانصت، قال اللّه تعالى: وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ». «۵»

[۳۴۸] ۳. التهذيب: سئل عليه السّلام عن الإمام إذا أخطأ فى القرآن فلا يدرى ما يقول قال: «يفتح عليه

---

(۱). التهذيب ۳: ۲۵/ ۲۸۳/ ۸۳۹.

(۲). الكافى ۳: ۲۲۳/ ۲۸۵/ ۴، الفقيه ۱: ۵۶/ ۳۸۶/ ۱۱۴.

(۳). الكافى ۳: ۲۱۹/ ۳۷۷/ ۲، التهذيب ۳: ۳/ ۳۲/ ۱۱۵.

(۴). الفقيه ۱: ۵۶/ ۳۹۲/ ۱۱۵۸.

(۵). الأعراف: ۲۰۴.

بعض من خلفه». «۱»

[۳۴۹] ۴. الكافى: سئل الصادق عليه السّلام: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع اللّه لمن حمده؟ قال:

«يقول: الحمد للّه ربّ العالمين، و يخفض من صوته». «۲»

[۳۵۰] ۵. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «إذا أدركت الإمام و قد ركع فكبّرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة فان رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة». «۳»

و فى رواية: «إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم فى تلك الركعة». «۴»

[۳۵۱] ۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت فى الثالثة من صلاته، و هى ثنتان لك، فان لم تدرك معه إلّا ركعة واحدة قرأت فيها و فى التى تليها، و إذا سبقك بركعة جلست فى الثانية لك و الثالثة له حتّى تعتدل الصفوف قياما».

و قال: «إذا وجدت الإمام ساجدا فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه، و إن كان قاعدا قعدت، و إن كان قائما قمت». «۵»

[۳۵۲] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام فى الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام و هى له فى الاولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «يتجافى و لا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام و هى له الثانية فليلبث قليلا إذا قام الإمام بقدر ما يتشهّد، ثمّ يلحق بالإمام».

و سئل عن الذى يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: «اقرأ فيهما فانّهما لك الأوليان، و لا تجعل أوّل صلاتك آخرها». «۶»

[۳۵۳] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قيل له: جعلت فداك، يسبقنى الإمام بركعة فيكون لى واحدة و له

---

(۱). التهذيب ۳: ۳/ ۳۴/ ۱۲۳.

(۲). الكافى ۳: ۱۹۰/ ۳۲۰/ ۲.

(۳). الكافى ۳: ۳۸۲/ ۵، الفقيه ۳: ۴۴/ ۱۳/ ۶۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). الکافی ۳: ۳۸۱/ ۲، التهذیب ۳: ۴۳/ ۱۳/ ۶۱.

(۵). الکافی ۳: ۳۸۱/ ۴، التهذیب ۳: ۲۵/ ۲۷۱/ ۷۸۰.

(۶). الکافی ۳: ۳۸۱/ ۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۰۰۳

ثنتان أ فأتشهد کلّما قعدت؟ قال: «نعم، فإنّما التشهّد برکة». «۱»

[۳۵۴] ۹. التهذیب: سئل علیه السّلام: متی یدرک الصلاة مع الإمام؟ قال: «إذا أدرک الإمام و هو فی السجدة الأخیرة من صلاته فهو مدرک لفضل الصلاة مع الإمام» «۲».

و فی روایة: «فاسجد معه و لا تعتدّ بها». «۳»

[۳۵۵] ۱۰. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا دخلت المسجد و الإمام راکع فظننت أنّک إن مشیت إلیه رفع رأسه من قبل أن تدرکه فکبّر و ارکع، فإذا رفع رأسه فاسجد مکانک، فإذا قام فالحق بالصفّ، و إن جلس فاجلس مکانک، فإذا قام فالحق بالصفّ». «۴»

و فی روایة: «یرکع قبل أن یبلغ القوم و یمشی و هو راکع حتّی یبلغهم». «۵»

[۳۵۶] ۱۱. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی رجل دخل مع قوم و لم یکن صلّی هو الظهر و القوم یصلّون العصر، یصلّی معهم؟ قال: «یجعل صلاته التی صلّی معهم الظهر و یصلّی هو بعد العصر». «۶»

[۳۵۷] ۱۲. الکافی و التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام: اصلّی ثمّ أدخل المسجد فتقام الصلاة و قد صلّیت، فقال: «صلّ معهم، یختار اللّه أحبّهما إلیه». «۷»

[۳۵۸] ۱۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل دخل المسجد و افتتح الصلاة، فبینا هو قائم یصلّی إذ أذّن المؤذّن و أقام الصلاة، قال: «فلیصلّ رکعتین، ثمّ لیستأنف الصلاة مع الإمام، و لتکن الرکعتان تطوّعا». «۸»

[۳۵۹] ۱۴. التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی الرجل یرکع مع الإمام یقتدی به ثمّ یرفع رأسه قبل الإمام،

---

(۱). الکافی ۳: ۳۸۱/ ۳، التهذیب ۳: ۲۷۰/ ۱۳/ ۹۹.

(۲). التهذیب ۳: ۵۷/ ۱۳/ ۱۰۹.

(۳). التهذیب ۳: ۴۸/ ۱۳/ ۷۸.

(۴). الکافی ۳: ۳۸۵/ ۵، الفقیه ۱: ۵۶/ ۳۸۹/ ۱۱۴۸، التهذیب ۳: ۳/ ۴۴/ ۱۵۵.

(۵). التهذیب ۳: ۴۴/ ۱۳/ ۶۶.

(۶). التهذیب ۲: ۲۷۱/ ۱۳/ ۱۱۵.

(۷). الکافی ۳: ۲۲۱/ ۳۷۹/ ۲، التهذیب ۲: ۲۷۱/ ۱۳/ ۱۱۵.

(۸). الکافی ۳: ۲۲۱/ ۳۷۹/ ۳، التهذیب ۳:/ ۲۷۴/ ۷۹۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۰۰۴

قال: «یعید رکوعه معه». «۱»

[۳۶۰] ۱۵. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی المسافر یصلّی خلف المقیم، قال: «یصلّی رکعتین و یمضی حیث شاء». «۲»

[۳۶۱] ۱۶. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام عن رجل یکون خلف الإمام فیطیل الإمام التشهّد، قال: «یسلّم و یمضی لحاجته إن أحبّ». «۳»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب وظائف الإمام

[۳۶۲] ۱. الفقیه: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: «ما کان من إمام یقدّم فی الصلاة و هو جنب ناسیا أو أحدث حدثا أو رعافا أو أذی فی بطنه فلیجعل ثوبه علی أنفه ثمّ لینصرف، و لیأخذ بید رجل فلیصلّ مکانه، ثمّ لیتوضّأ و لیتمّ ما سبقه به من الصلاة، و إن کان جنبا فلیغتسل و لیصلّ الصلاة کلّها». «۴»

بیان

اشارة

إنّما أمره علیه السّلام أن یأخذ علی أنفه لیوهم القوم أنّ به رعافا، قیل: و فی هذا باب من الأخذ بالأدب فی ستر العورة و إخفاء القبیح من الأمر و التوراة بما هو أحسن منه، و لیس هذا یدخل فی باب الریاء و الکذب، و إنّما هو من باب التجمّل و استعمال الحیاء و طلب السلامة من الناس.

[۳۶۳] ۲. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «إذا أحدث الإمام و هو فی الصلاة لم ینبغ أن یقدّم إلّا من شهد الإقامة». «۵»

---

(۱). التهذیب ۳: ۳/ ۴۷/ ۱۶۲.

(۲). الکافی ۳: ۲۴۷/ ۴۳۹/ ۱.

(۳). الفقیه ۱: ۵۶/ ۳۹۳/ ۱۱۴۶.

(۴). الفقیه ۱: ۵۶/ ۴۰۲/ ۱۱۹۳.

(۵). التهذیب ۳: ۳/ ۴۲/ ۱۴۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۰۰۵

[۳۶۴] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام فی رجل أمّ قوما و هو علی غیر طهر فأعلمهم بعد ما صلّوا، فقال: «یعید هو و لا یعیدون». «۱»

و فی روایة: «و لیس علیه أن یعلمهم، هذا عنه موضوع». «۲»

[۳۶۵] ۴. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «ینبغی للإمام أن تکون صلاته علی أضعف من خلفه». «۳»

[۳۶۶] ۵. التهذیب: عنه علیه السّلام: «ینبغی للإمام أن یسمع من خلفه کلّ ما یقول، و لا ینبغی لمن خلف الإمام أن یسمعه شیئا ممّا یقول». «۴»

[۳۶۷] ۶. التهذیب: سئل الباقر علیه السّلام: إنّی أؤمّ قوما فأرکع فیدخل الناس و أنا راکع، فکم أنتظر؟ قال: «ما أعجب ما تسأل عنه! انتظر مثلی رکوعک، فان انقطعوا و إلّا فارفع رأسک». «۵»

[۳۶۸] ۷. الفقیه و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «من صلّی بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم». «۶»

[۳۶۹] ۸. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «لا ینبغی للإمام أن یتنفّل إذا سلّم حتّی یتمّ من خلفه الصلاة». «۷»

[۳۷۰] ۹. الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم صلّی بأصحابه جالسا فلمّا فرغ قال: لا یؤمّنّ أحدکم بعدی جالسا». «۸»

---

(۱). الکافی ۳: ۲۲۰/ ۳۷۸/ ۱.

(۲). التهذیب ۳: ۳۹/ ۱۳/ ۵۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الفقیه ۱: ۵۶/ ۳۹۰/ ۱۱۵۳، التهذیب ۳: ۲۵/ ۲۷۴/ ۷۹۵.

(۴). التهذیب ۳: ۳/ ۴۹/ ۱۷۰.

(۵). التهذیب ۳: ۳/ ۴۸/ ۱۶۷.

(۶). الفقیه ۱: ۵۶/ ۴۰۰/ ۱۱۸۷، التهذیب ۳: ۲۵/ ۲۸۱/ ۸۳۱.

(۷). الکافی ۳: ۱۹۸/ ۳۴۱/ ۱.

(۸). الفقیه ۱: ۵۶/ ۳۸۱/ ۱۱۱۸.

باب فضل یوم الجمعهٔ و التهیّؤ فیه للصلاهٔ

[۳۷۱] ۱. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «ما طلعت الشمس بیوم أفضل من یوم الجمعهٔ». «۱»

[۳۷۲] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «انّ للجمعهٔ حقّا و حرمهٔ، فإیّاک أن تضیّع أو تقصّر فی شیء من عبادهٔ اللّه و التقرّب إلیه بالعمل الصالح و ترک المحارم کلّها، فانّ اللّه یضاعف فیه الحسنات و یمحو فیه السیّئات و یرفع فیه الدرجات». «۲»

[۳۷۳] ۳. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «لیتزیّن أحدکم یوم الجمعهٔ یغتسل و یتطیّب و یسرّح لحیته و یلبس أنظف ثیابه و لیتهیّأ للجمعهٔ، و لیکن علیه فی ذلک الیوم السکینهٔ و الوقار، و لیحسن عبادهٔ ربّه، و لیفعل الخیر ما استطاع، فانّ اللّه تعالی یطّلع علی الأرض لیضاعف الحسنات». «۳»

[۳۷۴] ۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی قول اللّه تعالی: خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ «۴» قال: «فی العیدین و الجمعهٔ». «۵»

[۳۷۵] ۵. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «یکره السفر و السعی فی الحوائج یوم الجمعهٔ بکرهٔ من أجل الصلاهٔ، فأمّا بعد الصلاهٔ فجائز یتبرّک به».

[۳۷۶] ۶. الفقیه: عن الکاظم علیه السّلام: انّه کان یتهیّأ یوم الخمیس للجمعهٔ. «۶»

[۳۷۷] ۷. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «إنّ من الأشیاء أشیاء موسّعهٔ و أشیاء مضیّقهٔ، فالصلوات ممّا وسّع فیها تقدّم مرّهٔ و تؤخّر اخری، و الجمعهٔ ممّا ضیّق فیها، فانّ وقتها یوم الجمعهٔ

---

(۱). الکافی ۳: ۲۳۲/ ۴۱۳/ ۱.

(۲). الکافی ۳: ۲۳۲/ ۴۱۴/ ۶.

(۳). الکافی ۳: ۲۳۳/ ۴۱۷/ ۱، الفقیه ۱: ۲۳/ ۱۱۶/ ۲۴۴.

(۴). الأعراف: ۳۱.

(۵). الکافی ۳: ۲۳۶/ ۴۲۴/ ۸، التهذیب ۳: ۲۴/ ۲۴۱/ ۶۴۷.

(۶). الکافی ۳: ۱۷۰/ ۲۷۴/ ۲.

ساعهٔ تزول، و وقت العصر فیها وقت الظهر فی غیرها». «۱»

[۳۷۸] ۸. الکافی: عن أبی الحسن علیه السّلام: «صلاهٔ النافلهٔ یوم الجمعهٔ ستّ رکعات بکرهٔ، و ستّ رکعات صدر النهار، و رکعتان إذا زالت الشمس، ثمّ صلّ الفریضهٔ، و صلّ بعدها ستّ رکعات». «۲»

و فیه أخبار اخر بنحو آخر.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۷۹] ۹. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «إذا کان یوم الجمعة نزل الملائکة المقرّبون معهم قراطیس من فضّة و أقلام من ذهب فیجلسون علی أبواب المساجد علی کراسی من نور فیکتبون الناس علی منازلهم الأوّل و الثانی حتّی یخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم و لا یهبطون فی شیء من الأیّام إلّا فی یوم الجمعة» یعنی الملائکة المقرّبین. «۳»

و روی: «و انّکم تتسابقون إلی الجنّة علی قدر سبقکم إلی الجمعة، و إنّ أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد». «۴»

باب صلاة الجمعة و شرائطها

[۳۸۰] ۱. الکافی و الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «فرض اللّه علی الناس من الجمعة إلی الجمعة خمسا و ثلاثین صلاة، منها صلاة، واحدة فرضها اللّه فی جماعة، و هی الجمعة، و وضعها عن تسعة: عن الصغیر و الکبیر و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المریض و الأعمی و من کان علی رأس فرسخین». «۵»

---

(۱). الفقیه ۱: ۲۳/ ۱۱۶/ ۲۴۴.

(۲). التهذیب ۳: ۲۴۵/ ۱۳/ ۴۹.

(۳). الکافی ۳: ۲۳۲/ ۴۱۳/ ۲.

(۴). الکافی ۳: ۴۱۵/ ۹، التهذیب ۳: ۴/ ۱۳/ ۶.

(۵). الکافی ۳: ۲۳۴/ ۴۱۹/ ۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۰۰۸

[۳۸۱] ۲. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لا تکون جمعة ما لم یکن القوم خمسة». «۱»

[۳۸۲] ۳. الفقیه: قیل له: علی من تجب الجمعة؟ قال: «تجب علی سبعة نفر من المسلمین، و لا جمعة لأقلّ من خمسة نفر من المسلمین أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم یخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم». «۲»

بیان

لعلّ المراد أنّها تجب علی سبعة حتما و عزیمة من دون رخصة فی ترکها، و تجب لخمسة تخییرا، و علی الأفضل مع الرخصة فی ترکها، و بهذا جمع فی «التهذیب» بین الأخبار المختلفة فی الخمسة و السبعة.

و یؤیّده تعدیة الوجوب باللام فی الخمسة و بعلی فی السبعة، و أمّا إذا کانوا أقل من خمسة فلیس علیهم و لا لهم جمعة، بل علیهم حتما أن یصلّوا أربعا.

[۳۸۳] ۴. التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا کانوا سبعة یوم الجمعة فلیصلّوا فی جماعة، و لیلبس البرد و العمامة، و یتوکّأ علی قوس أو عصا، و لیقعد قعدة بین الخطبتین، و یجهر بالقراءة، و یقنت فی الرکعة الأولی منهما قبل الرکوع». «۳»

بیان

اشارة

یعنی بلبس البرد الارتداء به.

[۳۸۴] ۵. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «من ترک الجمعة ثلاث جمع متوالیة طبع اللّه علی قلبه». «۴»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۸۵] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام قال: «يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال- يعنى لا يكون جمعة إلّا فيما بينه و بين ثلاثة أميال- و ليس يكون جمعة إلّا بخطبة».

قال: «فإذا كان بين الجماعتين فى الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمّع هؤلاء و يجمّع هؤلاء». «۵»

---

(۱). التهذيب ۳: ۲۴/ ۲۳۹/ ۶۳۷.

(۲). الفقيه ۱: ۵۷/ ۴۱۳/ ۱۲۲۴.

(۳). التهذيب ۳: ۲۴/ ۲۴۵/ ۶۴۴.

(۴). التهذيب ۳: ۲۴/ ۲۳۸/ ۶۳۲.

(۵). الكافى ۳: ۲۳۴/ ۴۱۹/ ۷.

[۳۸۶] ۷. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام فى الفطر و الأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة قال: «اجتمعا فى زمان على عليه السّلام فقال: من شاء أن يأتى الجمعة فليأت و من قعد فلا يضرّه و ليصلّ الظهر، و خطب عليه السّلام خطبتين جمع فيها خطبة العيد و خطبة الجمعة». «۱»

باب خطبة صلاة الجمعة و آدابها

[۳۸۷] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «ينبغى للإمام الذى يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة فى الشتاء و الصيف و يتردّى ببرد يمنى أو عدنى و يخطب و هو قائم، يحمد اللّه و يثنى عليه، ثمّ يوصى بتقوى اللّه، و يقرأ سورة من القرآن قصيرة، ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيحمد اللّه و يثنى عليه و يصلّى على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و على أئمّة المسلمين عليهم السّلام، و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات، فإذا فرغ من هذا قام المؤذّن فأقام فصلّى بالناس ركعتين، يقرأ فى الاولى بسورة الجمعة، و فى الثانية بسورة المنافقين». «۲»

[۳۸۸] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغى لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلّم ما بينه و بين أن يقام للصلاة و إن سمع القراءة أم لم يسمع أجزأته». «۳»

[۳۸۹] ۳. الفقيه: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا كلام و الإمام يخطب، و لا التفات إلّا كما يحلّ فى الصلاة، و إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهى صلاة حتّى ينزل الإمام». «۴»

و فى رواية: «و لا يصلّى الناس ما دام الإمام على المنبر». «۵»

---

(۱). الفقيه ۱: ۷۹/ ۵۱۰/ ۱۴۷۳.

(۲). الكافى ۳: ۲۳۶/ ۴۲۱/ ۱، التهذيب ۳: ۲۴/ ۲۴۳/ ۶۵۵.

(۳). الكافى ۳: ۲۳۶/ ۴۲۱/ ۲، التهذيب ۳: ۱/ ۲۰/ ۷۳.

(۴). الفقيه ۱: ۵۷/ ۴۱۶/ ۱۲۳۰.

(۵). التهذيب ۳: ۲۴۱/ ۱۳/ ۳۰، ۴: ۱۴۳/ ۱/ ۲۴.

[۳۹۰] ۴. الكافى و التهذيب: سئل الباقر عليه السّلام عن خطبة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أقبل الصلاة أو بعد؟ فقال:

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«قبل الصلاة، يخطب ثمّ يصلّى». «۱»

[۳۹۱] ۵. الفقيه: قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «كلّ واعظ قبلة، و كلّ موعظ قبلة للواعظ- يعنى فى الجمعة و العيدين و صلاة الاستسقاء- فى الخطبة يستقبلهم الإمام و يستقبلونه حتّى يفرغ من خطبته». «۲»

[۳۹۲] ۶. التهذيب: عن على عليه السّلام: «من السنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس». «۳»

[۳۹۳] ۷. الكافى و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال: «يصلّى ركعتين، فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعا».

و قال: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، و إن أنت أدركته بعد ما ركع فهى الظهر أربعا». «۴»

باب صلاة العيدين

[۳۹۴] ۱. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «صلاة العيدين فريضة، و صلاة الكسوف فريضة». «۵»

[۳۹۵] ۲. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «لا صلاة يوم الفطر و الأضحى إلّا مع إمام». «۶»

[۳۹۶] ۳. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «صلاة العيدين مع الإمام سنّة، و ليس قبلهما و لا

---

(۱). الكافى ۳: ۲۳۶/ ۴۲۱/ ۳، التهذيب ۳: ۱/ ۲۰/ ۷۲.

(۲). الفقيه ۱: ۴۲/ ۲۸۰/ ۸۵۹.

(۳). التهذيب ۳: ۲۴/ ۲۴۴/ ۶۶۲.

(۴). الكافى ۳: ۲۳۹/ ۴۲۷/ ۱، التهذيب ۳: ۱۲۷/ ۱۳/ ۱.

(۵). الفقيه ۱: ۷۹/ ۵۰۴/ ۱۴۵۳.

(۶). الكافى ۳: ۲۵۴/ ۴۵۹/ ۲.

بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال». «۱»

[۳۹۷] ۴. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا صلاة فى العيدين إلّا مع إمام، فان صلّيت وحدك فلا بأس». «۲»

بيان

يعنى لك أن تصلّيها مع فقد الإمام منفردا استحبابا من دون إيجاب عليك.

[۳۹۸] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام فى صلاة العيدين: «إذا كان القوم خمسة أو سبعة فانّهم يجمّعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة». «۳»

[۳۹۹] ۶. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام قيل له: أ رأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان و إقامة؟ قال: «ليس فيهما أذان و لا إقامة، و لكنّها ينادى: الصلاة ثلاث مرّات، و ليس فيهما منبر، المنبر لا يحرّك من موضعه، و لكن يصنع للإمام شىء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثمّ ينزل». «۴»

[۴۰۰] ۷. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّه أتى أبى بالخمرة يوم الفطر فأمر بردّها، ثمّ قال: هذا يوم كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يحبّ أن ينظر فيه إلى آفاق السماء و يضع جبهته على الأرض». «۵»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

«الخمرة» بالضمّ حصيرة صغيرة من السعف.

[۴۰۱] ۸. الفقيه: عنه عليه السّلام: «لا ينبغى أن يصلّى صلاة العيدين فى مسجد مسقف و لا فى بيت، إنّما يصلّى فى الصحراء أو فى مكان بارز». «۶»

---

(۱). الفقيه ۱: ۷۹/ ۵۰۶/ ۱۴۵۴، التهذيب ۳: ۶/ ۱۲۹/ ۲۷۷.

(۲). الفقيه ۱: ۷۹/ ۵۰۶/ ۱۴۵۵، التهذيب ۳: ۶/ ۱۲۸/ ۲۷۴.

(۳). الفقيه ۱: ۷۹/ ۵۲۲/ ۱۴۸۶.

(۴). الفقيه ۱: ۷۹/ ۵۰۸/ ۱۴۶۹، التهذيب ۳: ۲۶/ ۲۹۰/ ۸۷۳.

(۵). الكافى ۳: ۲۵۴/ ۴۶۱/ ۷، التهذيب ۳: ۲۶/ ۲۸۴/ ۸۴۶.

(۶). الفقيه ۱: ۷۹/ ۵۰۸/ ۱۴۶۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۱۲

[۴۰۲] ۹. الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام لا يأكل يوم الأضحى شيئا حتّى يأكل من اضحيته، و لا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم و يؤدّى الفطرة». ثمّ قال: «و كذلك نفعل نحن». «۱»

[۴۰۳] ۱۰. التهذيب: عنه عليه السّلام فى صلاة العيدين قال: «يكبّر واحدة يفتتح بها الصلاة، ثمّ يقرأ أمّ الكتاب و سورة، ثمّ يكبّر خمسا، يقنت بينهنّ، ثمّ يكبّر واحدة و يركع بها، ثمّ يقوم فيقرأ أمّ القرآن و سورة يقرأ فى الاولى (سبّح اسم ربّك الأعلى) و فى الثانية (و الشمس و ضحاها) ثمّ يكبّر أربعا، و يقنت بينهنّ، ثمّ يركع بالخامسة». «۲»

[۴۰۴] ۱۱. التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام فى صلاة العيدين، قال: «الصلاة قبل الخطبتين، و التكبير بعد القراءة سبع فى الاولى و خمس فى الأخيرة، و كان أوّل من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين و احتبس الناس للصلاة». «۳»

[۴۰۵] ۱۲. التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام فى الكلام الذى يتكلّم به فيما بين التكبيرتين فى العيدين، فقال: «ما شئت من الكلام الحسن». «۴»

[۴۰۶] ۱۳. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «من لم يصلّ مع الإمام فى جماعة يوم العيد فلا صلاة له و لا قضاء عليه». «۵»

بيان

اشارة

كأنّ المراد نفى تعدّدهما جماعة، و فى «الكافى» «مع إمام» «۶» منكرا.

---

(۱). الفقيه ۱: ۷۹/ ۵۰۸/ ۱۴۶۵.

(۲). التهذيب ۳: ۶/ ۱۳۲/ ۲۸۸.

(۳). التهذيب ۳: ۲۶/ ۲۸۷/ ۸۶۰.

(۴). التهذيب ۳: ۲۶/ ۲۸۸/ ۸۶۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). التهذیب ۳: ۶/ ۱۲۸/ ۲۷۳.

(۶). الکافی ۳: ۴۵۹/ باب صلاة العیدین.

باب صلاة الکسوف و کلّ أمر مخوف

[۴۰۷] ۱. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام: «لمّا قبض إبراهیم بن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم جرت فیه ثلاث سنن: أمّا واحدة، فانّه لمّا مات انکسفت الشمس فقال الناس: انکسفت الشمس لفقد ابن رسول اللّه، فصعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم المنبر فحمد اللّه و أثنی علیه، ثمّ قال: یا أیّها الناس، إنّ الشمس و القمر آیتان من آیات اللّه تجریان بأمره، مطیعتان له، لا تنکسفان لموت أحد و لا لحیاته، فإذا انکسفتا أو واحدة منهما فصلّوا، ثمّ نزل فصلّی بالناس صلاة الکسوف». «۱»

[۴۰۸] ۲. الفقیه و التهذیب و الکافی: سئل الباقر علیه السّلام: أ رأیت هذه الریاح و الظلم التی تکون، هل یصلّی لها؟ فقال: «کلّ أخاویف السماء من ظلمة أو ریح أو فزع فصلّ له صلاة الکسوف حتّی یسکن». «۲»

[۴۰۹] ۳. الفقیه: کان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم إذا هبّت ریح صفراء أو حمراء أو سوداء تغیّر وجهه و اصفرّ، و کان کالخائف الوجل حتّی ینزل من السماء قطرة من مطر فیرجع إلیه لونه و یقول: «قد جاءتکم بالرحمة». «۳»

[۴۱۰] ۴. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «إذا انکسفت الشمس و القمر و انکسف کلّها فانّه ینبغی للناس أن یفزعوا إلی إمام یصلّی بهم، و أیّهما کسف بعضه فانّه یجزی الرجل یصلّی وحده، و صلاة الکسوف عشر رکعات و أربع سجدات، کسوف الشمس أشدّ علی الناس و البهائم». «۴»

[۴۱۱] ۵. الکافی: سئل الباقر علیه السّلام عن صلاة الکسوف کم هی رکعة و کیف نصلّیها؟ فقال: «هی عشر

---

(۱). الکافی ۳: ۲۵۶/ ۴۶۳/ ۱.

(۲). الکافی ۳: ۲۵۶/ ۴۶۴/ ۳، التهذیب ۳: ۹/ ۱۵۴/ ۳۲۹، الفقیه ۱: ۸۱/ ۵۴۸/ ۱۵۲۶.

(۳). الفقیه ۱: ۵۴۷/ ۱۵۲۵.

(۴). التهذیب ۳: ۲۷/ ۲۹۲/ ۸۸۱.

رکعات و أربع سجدات، تفتتح الصلاة بتکبیرة و ترکع بتکبیرة، و ترفع رأسک بتکبیرة إلّا فی الخامسة التی تسجد فیها و تقول: سمع اللّه لمن حمده، و تقنت فی کلّ رکعتین قبل الرکوع، و تطیل القنوت و الرکوع علی قدر القراءة و الرکوع و السجود، فان فرغت قبل أن یتجلّی فاقعد و ادع اللّه حتّی ینجلی، و إن انجلی قبل أن تفرغ من صلاتک فأتمّ ما بقی و تجهر بالقراءة».

قیل: کیف القراءة فیها؟ قال: «إن قرأت سورة فی کلّ رکعة فاقرأ فاتحة الکتاب، و إن نقصت من السورة شیئا فاقرأ من حیث نقصت، و لا تقرأ فاتحة الکتاب».

قال: «و کان یستحبّ أن یقرأ فیها الکهف و الحجر إلّا أن یکون إماما یشقّ علی من خلفه و إن استطعت أن تکون صلاتک بارزا لا یخبّیک بیت فافعل، و صلاة کسوف الشمس أطول من صلاة کسوف القمر، و هما سواء فی القراءة و الرکوع و السجود». «۱»

و فی روایة: «إذا فرغت قبل أن ینجلی فأعد». «۲»

بیان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اشارة

التوفيق بين الروايتين بالتخيير كما فى «الفقيه» قال: و إن لم يقنت إلّا فى الخامسة و العاشرة فهو جائز لورود الخبر به. «۳»

[۴۱۲] ۶. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا انكسفت الشمس كلّها و احترقت و لم تعلم ثمّ علمت بعد ذلك فعليك القضاء، و إن لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء». «۴»

و فى رواية اخرى: «إذا علم بالكسوف و نسى أن يصلّى فعليه القضاء، و إن لم يعلم به فلا قضاء عليه، هذا إذا لم يحترق كلّه». «۵»

---

(۱). الكافى ۳: ۲۵۶/ ۴۶۳ ۲.

(۲). التهذيب ۳: ۱۵۶/ ۱۳/ ۶.

(۳). الفقيه ۱: ۳۹۹/ ذيل ح ۱۵۳۵.

(۴). التهذيب ۳: ۹/ ۱۵۸/ ۳۳۹، الكافى ۳: ۴۶۵/ ۶.

(۵). الكافى ۳: ۲۵۶/ ۴۶۵/ ذيل ۶.

باب صلاة الاستسقاء

[۴۱۳] ۱. الكافى: سئل الصادق عليه السّلام عن صلاة الاستسقاء فقال: «مثل صلاة العيدين، يقرأ فيها و يكبّر فيها، كما يقرأ و يكبّر فيها يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف فى سكينة و وقار و خشوع و مسألة، و يبرز معه الناس، فيحمد اللّه و يمجّده و يثنى عليه و يجتهد فى الدعاء و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير، و يصلّى مثل صلاة العيدين، ركعتين فى دعاء و مسألة و اجتهاد، فإذا سلّم الإمام قلّب ثوبه و جعل الجانب الذى على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر و الذى على الأيسر على الأيمن، فانّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم كذلك صنع». «۱»

و فى رواية: «علامة بينه و بين أصحابه يحوّل الجدب خصبا». «۲»

[۴۱۴] ۲. الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يصلّى للاستسقاء ركعتين، و يستسقى و هو قاعد» و قال: «بدأ بالصلاة قبل الخطبة، و جهر بالقراءة». «۳»

[۴۱۵] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام: «مضت السنّة أنّه لا يستسقى إلّا بالبرارى حيث ينظر الناس إلى السماء، و لا يستسقى فى المساجد إلّا بمكّة». «۴»

---

(۱). الكافى ۳: ۲۵۵/ ۴۶۲ ۲.

(۲). الكافى ۳: ۲۵۵/ ۴۶۲ ۳.

(۳). الفقيه ۱: ۸۰/ ۵۳۵/ ۱۵۰۲.

(۴). التهذيب ۳: ۸/ ۱۵۰/ ۳۲۵.

أبواب لواحق الصلاة

باب الذكر

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۴۱۶] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «ما من مجلس یجتمع فیه أبرار و فجّار فیقومون علی غیر ذکر اللّه تعالی إلّا کان حسرة علیهم یوم القیامة». «۱»

[۴۱۷] ۲. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «مکتوب فی التوراة التی لم تغیّر أنّ موسی علیه السّلام سأل ربّه فقال: إلهی انّه یأتی علیّ مجالس أعزّک و أجلّک أن أذکرک فیها، فقال: یا موسی، إنّ ذکری حسن علی کلّ حال». «۲»

و فی روایة: «أنّه علیه السّلام سأل ربّه فقال: یا ربّ أ قریب أنت منّی فأناجیک، أم بعید فانادیک، فأوحی اللّه تعالی إلیه: یا موسی أنا جلیس من ذکرنی». «۳»

[۴۱۸] ۳. الکافی: قال: «فیما ناجی اللّه به موسی: لا تنسنی علی کلّ حال، فانّ نسیانی یمیت القلب». «۴»

[۴۱۹] ۴. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من أکثر ذکر اللّه أحبّه اللّه، و من ذکر اللّه کثیرا کتبت له براءتان: براءة من النار، و براءة من النفاق». «۵»

---

(۱). الکافی ۲: ۲۱/ ۴۹۶/ ۱.

(۲). الکافی ۲: ۲۱/ ۴۹۷/ ۸.

(۳). الکافی ۲: ۴۹۶/ ۴، الفقیه ۱: ۲۸/ ۵۸.

(۴). الکافی ۲: ۲۱/ ۴۹۸/ ۱۱.

(۵). الکافی ۲: ۲۳۱/ ۵۰۰/ ۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۰۱۷

[۴۲۰] ۵. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «ما من شیء إلّا و له حدّ ینتهی إلیه، إلّا الذکر فلیس له حدّ ینتهی إلیه، فرض اللّه الفرائض فمن أدّاهنّ فهو حدّهنّ، و شهر رمضان فمن صامه فهو حدّه، و الحجّ فمن حجّ فهو حدّه، إلّا الذکر فانّ اللّه تعالی لم یرض منه بالقلیل، و لم یجعل له حدّا ینتهی إلیه ثمّ تلا: یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اذْکُرُوا اللّٰهَ ذِکْراً کَثِیراً وَ سَبِّحُوهُ بُکْرَةً وَ أَصِیلًا». «۱» و قال: «لم یجعل اللّه له حدّا ینتهی إلیه».

قال: «و کان أبی کثیر الذکر، لقد کنت أمشی معه و إنّه لیذکر اللّه، و آکل معه الطعام و إنّه لیذکر اللّه، و لقد کان یحدّث القوم و ما یشغله ذلک عن ذکر اللّه، و کنت أری لسانه لازقا بحنکه یقول: لا إله إلّا اللّه، و کان یجمعنا فیأمرنا بالذکر حتّی تطلع الشمس و یأمر بالقراءة من کان یقرأ منّا، و من کان لا یقرأ منّا أمره بالذکر، و البیت الذی یقرأ فیه القرآن و یذکر اللّه تعالی فیه تکثر برکته و تحضره الملائکة و تهجره الشیاطین و یضیء لأهل السماء کما یضیء الکوکب الدرّی لأهل الأرض، و البیت الذی لا یقرأ فیه القرآن و لا یذکر اللّه فیه تقلّ برکته و تهجره الملائکة و تحضره الشیاطین.

و قد قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: ألا اخبرکم بخیر أعمالکم، أرفعها فی درجاتکم، و أزکاها عند ملیککم، و خیر لکم من الدینار و الدرهم، و خیر لکم من أن تلقوا عدوّکم فتقتلوهم و یقتلوکم؟ قالوا: بلی، قال: ذکر اللّه تعالی کثیرا».

ثمّ قال: «جاء رجل إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: من خیر أهل المسجد؟ فقال: أکثرهم للّه ذکرا، و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: من أعطی لسانا ذاکرا فقد أعطی خیر الدنیا و الآخرة، و قال فی قوله تعالی: وَ لٰا تَمْنُنْ تَسْتَکْثِرُ «۲» قال: لا تستکثر ما عملت من خیر للّه». «۳»

[۴۲۱] ۶. الکافی: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: «من ذکر اللّه فی السرّ فقد ذکر اللّه کثیرا، إنّ المنافقین کانوا یذکرون اللّه علانیة و لا یذکرون اللّه فی السرّ، فقال اللّه تعالی: یُرٰاؤُنَ النّٰاسَ وَ لٰا یَذْکُرُونَ اللّٰهَ إِلّٰا قَلِیلًا». «۴»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الأحزاب: ۴۲.

(۲). المدثّر: ۶.

(۳). الكافى ۲: ۲۲/ ۴۹۸/ ۱.

(۴). الكافى ۲: ۲۵/ ۵۰۱/ ۲، و الآية: النساء: ۱۴۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۱۸

[۴۲۲] ۷. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام قال: «لا تكتب الملائكة إلّا ما تسمع، و قال اللّه تعالى:

وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَ خِيفَةً «۱» فلا يعلم ثواب ذلك الذكر فى نفس الرجل غير اللّه تعالى لعظمته». «۲»

[۴۲۳] ۸. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «شيعتنا الذين إذا خلوا ذكروا اللّه كثيرا». «۳»

[۴۲۴] ۹. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «انّ إبليس عليه لعائن اللّه يبثّ جنوده من حين تغيب الشمس و حين تطلع، فأكثروا ذكر اللّه فى هاتين الساعتين، و تعوّذوا باللّه من شرّ إبليس و جنوده، و عوّذوا صغاركم هاتين الساعتين، فانّهما ساعتا غفلة». «۴»

[۴۲۵] ۱۰. التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «قال اللّه عزّ و جلّ: اذكرنى بعد الفجر ساعة، و اذكرنى بعد العصر ساعة أكفك ما أهمّك». «۵»

[۴۲۶] ۱۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «إنّ الدعاء قبل طلوع الفجر و قبل غروبها سنّة واجبة مع طلوع الفجر و المغرب يقول: لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حى لا يموت بيده الخير و هو على كلّ شىء قدير- عشر مرّات- و يقول: أعوذ باللّه السميع العليم من همزات الشياطين و أعوذ باللّه أن يحضرون إنّ اللّه هو السميع العليم- عشر مرّات- قبل طلوع الشمس و قبل الغروب، فان نسيت قضيت كما تقضى الصلاة إن نسيتها». «۶»

بيان

اشارة

قوله عليه السّلام: «مع طلوع الفجر» تفسير لما قبل طلوع الشمس و تعيين لأوّله و إعلام بأنّ فيه سعة و امتداد، و قوله: «و المغرب» أى و مع المغرب، تفسير لما قبل غروبها و تعريف له بإشرافها على الغروب و إعلام بأنّ فيه ضيقا. و فضائل خصوص

(۱). الأعراف: ۲۰۵.

(۲). الكافى ۲: ۲۵۷/ ۵۲۷/ ۱۷.

(۳). الكافى ۲: ۲۳۱/ ۴۹۹/ ۲.

(۴). الكافى ۲: ۳۵/ ۵۰۱/ ۲.

(۵). التهذيب ۲: ۱۳۸/ ۲۳/ ۳۰۴.

(۶). الكافى ۲: ۲۵۷/ ۵۳۲/ ۳۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۱۹

الأذكار و أوقاتها يطلب من «الوافى». «۱»

باب الدعاء

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۴۲۷] ۱. الكافى: سئل الباقر عليه السّلام: أى العبادة أفضل؟ فقال: «ما من شىء أفضل عند اللّه تعالى من أن يسأل و يطلب ممّا عنده، و ما أحد أبغض إلى اللّه تعالى ممّن يستكبر عن عبادته و لا يسأل ما عنده». «۲»

[۴۲۸] ۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «ادع و لا تقل: إنّ الأمر قد فرغ منه، إنّ عند اللّه منزلة لا تنال إلّا بمسألة، و لو أنّ عبدا سدّ فاه و لم يسأل لم يعط شيئا، فسل تعط، إنّه ليس من باب يقرع إلّا يوشك أن يفتح لصاحبه». «۳»

بيان

اشارة

و ذلك ممّا دريت فى باب البداء أنّ الدعاء أيضا من الأسباب المقدّرة و أنّه لا ينافى فراغ الأمر و جفاف القلم.

[۴۲۹] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجلين قام أحدهما يصلّى حتّى أصبح، و الآخر جالس يدعو، أيّهما أفضل؟ قال: «الدعاء أفضل». «۴»

[۴۳۰] ۴. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «الدعاء مفاتيح النجاح و مقاليد الفلاح، و خير الدعاء ما صدر عن صدر نقى و قلب تقى، و فى المناجاة سبب النجاة، و بالإخلاص يكون الخلاص، فإذا اشتدّ الفزع فإلى اللّه المفزع». «۵»

---

(۱). راجع الوافى ۹: ۱۴۳۷/ ابواب الذكر و الدعاء و فضائلهما.

(۲). الكافى ۲: ۱/ ۴۶۶/ ۲.

(۳). الكافى ۲: ۱/ ۴۶۷/ ۵.

(۴). التهذيب ۴: ۳۳۱/ ۱/ ۱۰۲.

(۵). الكافى ۲: ۲۱۱/ ۴۶۸/ ۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۲۰

[۴۳۱] ۵. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ألا أدلّكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم و يدرّ أرزاقكم؟ قالوا: بلى، قال: تدعون ربّكم بالليل و النهار، فانّ سلاح المؤمن الدعاء». «۱»

[۴۳۲] ۶. الكافى: عن الصادق «۲» عليه السّلام: «إنّ الدعاء يردّ ما قد قدّر و ما لم يقدّر» قيل: ما قد قدّر فقد عرفته فما لم يقدّر؟ قال: «حتّى لا يكون». «۳»

[۴۳۳] ۷. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «إنّ الدعاء يردّ القضاء و قد نزل من السماء و قد أبرم إبراما». «۴»

[۴۳۴] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام: «هل تعرفون طول البلاء من قصره»؟ قيل: لا، قال: «إذا الهم أحدكم الدعاء عند البلاء، فاعلموا أنّ البلاء قصير». «۵»

[۴۳۵] ۹. الكافى: عنه عليه السّلام: «من سرّه أن يستجاب له فى الشدّة فليكثر الدعاء فى الرخاء». «۶»

[۴۳۶] ۱۰. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ اللّه لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه، فإذا دعوت فأقبل بقلبك ثمّ استيقن الإجابة». «۷»

[۴۳۷] ۱۱. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ اللّه تعالى يعلم ما يريد العبد إذا دعاه، و لكنّه يحبّ أن تبثّ إليه الحوائج، فإذا دعوت فسمّ حاجتك». «۸»

[۴۳۸] ۱۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «من سرّه أن يستجاب دعوته فليطيّب مكسبه». «۹»

[۴۳۹] ۱۳. الكافى: عن الرضا عليه السّلام: «دعوة العبد سرّا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية». «۱۰»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۲: ۴۶۸/ ۳.

(۲). فی نسخهٔ: الکاظم (ع).

(۳). الکافی ۲: ۳/ ۴۶۹/ ۲.

(۴). الکافی ۲: ۳/ ۴۶۹/ ۳.

(۵). الکافی ۲: ۶/ ۴۷۱/ ۱.

(۶). الکافی ۲: ۷/ ۴۷۲/ ۴.

(۷). الکافی ۲: ۹/ ۴۷۳/ ۱.

(۸). الکافی ۲: ۱۱/ ۴۷۶/ ۱.

(۹). الکافی ۲: ۱۲/ ۴۷۶/ ۱.

(۱۰). الکافی ۲: ۲۲۵/ ۴۸۶/ ۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۰۲۱

[۴۴۰] ۱۴. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «اطلبوا الدعاء فی أربع ساعات: عند هبوب الریاح، و زوال الأفیاء، و نزول القطر، و أوّل قطرهٔ من دم القتیل المؤمن، فانّ أبواب السماء تفتح عند هذه الأشیاء». «۱»

و فی روایهٔ: «عند قراءهٔ القرآن، و عند الأذان». «۲»

و فی الاخری: «فی الوتر، و بعد الفجر، و بعد الظهر، و بعد المغرب». «۳»

[۴۴۱] ۱۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «کان إذا طلب الحاجهٔ طلبها عند زوال الشمس، فإذا أراد ذلک قدّم شیئا فتصدّق به، و شمّ شیئا من طیب، و راح إلی المسجد، و دعا فی حاجته بما شاء اللّه تعالی». «۴»

و فی روایهٔ: «خیر وقت دعوتم اللّه فیه الأسحار». «۵»

[۴۴۲] ۱۶. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ فی اللیل لساعهٔ ما یوافقها عبد مسلم یصلّی و یدعو اللّه فیها إلّا استجاب له فی کلّ لیلهٔ» قیل: فأیّ ساعهٔ هی من اللیل؟ قال: «إذا مضی نصف اللیل، و هی السدس الأوّل من النصف الباقی». «۶»

[۴۴۳] ۱۷. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا رقّ أحدکم فلیدع، فانّ القلب لا یرقّ حتّی یخلص». «۷»

[۴۴۴] ۱۸. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا اقشعرّ جلدک و دمعت عیناک، فدونک دونک، فقد قصد قصدک». «۸»

[۴۴۵] ۱۹. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «و اللّه لا یلحّ عبد مؤمن علی اللّه تعالی فی حاجته إلّا قضاها له». «۹»

(۱). الکافی ۲: ۱۳/ ۴۷۶/ ۱.

(۲). الکافی ۲: ۴۷۷/ ۳.

(۳). الکافی ۲: ۴۷۷/ ۲.

(۴). الکافی ۲: ۱۳/ ۴۷۷/ ۷.

(۵). الکافی ۲: ۴۷۷/ ۶.

(۶). الکافی ۲: ۱۳/ ۴۷۸/ ۱۰.

(۷). الکافی ۲: ۱۳/ ۴۷۷/ ۵.

(۸). الکافی ۲: ۱۳/ ۴۷۸/ ۸.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۹). الکافی ۲: ۱۰/ ۴۷۵/ ۳.

[۴۴۶] ۲۰. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «الدعاء کهف الإجابة، کما أنّ السحاب کهف المطر». «۱»

[۴۴۷] ۲۱. الکافی: عنه علیه السّلام: «ما أبرز عبد یده إلی اللّه العزیز الجبّار إلّا استحی اللّه تعالی أن یردّها صفرا حتّی یجعل فیها من فضل رحمته ما یشاء، فإذا دعا أحدکم فلا یردّ یدیه حتّی یمسح بهما علی وجهه و رأسه». «۲»

[۴۴۸] ۲۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «إیّاکم إذا أراد أحدکم أن یسأل ربّه شیئا من حوائج الدنیا و الآخرة حتّی یبدأ بالثناء علی اللّه و المدح له و الصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم ثمّ یسأل اللّه حوائجه». «۳»

و فی روایة: «ثمّ الإقرار بالذنب، ثمّ المسألة، و إنّه و اللّه ما خرج عبد من ذنب إلّا بالإقرار». «۴»

[۴۴۹] ۲۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «لا یزال الدعاء محجوبا حتّی یصلّی علی محمّد و آل محمّد». «۵»

[۴۵۰] ۲۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «إن خفت أمرا یکون أو حاجة تریدها فابدأ باللّه فمجّده و أثن علیه کما هو أهله، و صلّ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و اسأل حاجتک، و تباک و لو مثل رأس الذباب، إنّ أبی کان یقول: إنّ أقرب ما یکون العبد من الربّ تعالی و هو ساجد باک». «۶»

[۴۵۱] ۲۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «ما من شیء إلّا و له کیل و وزن إلّا الدموع، فانّ الدمعة تطفئ بحارا من نار، فإذا اغرورقت العین بمائها لم یرهق وجهه قتر و لا ذلّة، فإذا فاضت حرّمه اللّه علی النار، و لو أنّ باکیا بکی فی أمّة لرحموا». «۷»

---

(۱). الکافی ۲: ۵/ ۴۷۱/ ۱.

(۲). الکافی ۲: ۴۷۱/ ۲.

(۳). الکافی ۲: ۲۲۵/ ۴۷۴/ ۱.

(۴). الکافی ۲: ۴۸۴/ ۳.

(۵). الکافی ۲: ۴۹۱/ ۱.

(۶). الکافی ۲: ۲۲۴/ ۴۸۳/ ۱۰.

(۷). الکافی ۲: ۲۲۴/ ۴۸۲/ ۵.

[۴۵۲] ۲۶. الکافی: عنه علیه السّلام: «ما من رهط أربعین رجلا اجتمعوا فدعوا اللّه فی أمر إلّا استجاب اللّه لهم، فان لم یکونوا أربعین فأربعة یدعون اللّه تعالی عشر مرّات إلّا استجاب اللّه لهم، فان لم یکونوا أربعة فواحد یدعو أربعین مرّة فیستجیب اللّه العزیز الجبّار له». «۱»

[۴۵۳] ۲۷. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا دعا أحدکم فلیعمّ، فانّه أوجب للدعاء». «۲»

[۴۵۴] ۲۸. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «کان أبی إذا حزنه أمر جمع النساء و الصبیان ثمّ دعا و أمّنوا». «۳»

[۴۵۵] ۲۹. الکافی: عنه علیه السّلام: «الداعی و المؤمّن فی الأجر شریکان». «۴»

[۴۵۶] ۳۰. الکافی: عنه علیه السّلام: «من قدّم أربعین من المؤمنین ثمّ دعا استجیب له». «۵»

[۴۵۷] ۳۱. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «أسرع الدعاء نجحا للإجابة دعاء الأخ لأخیه بظهر الغیب، یبدأ بالدعاء لأخیه فیقول له ملک موکّل به: آمین و لک مثلاه». «۶»

[۴۵۸] ۳۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «دعاء الرجل لأخیه بظهر الغیب یدرّ الرزق و یدفع المکروه». «۷»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۴۵۹] ۳۳. الفقیه: عنه علیه السّلام: «إذا دعا الرجل لأخیه بظهر الغیب نودی من العرش: و لک مائة ألف ضعف مثله، و إذا دعا لنفسه کانت واحدة». «۸»

---

(۱). الکافی ۲: ۲۲۶/ ۴۸۷/ ۱.

(۲). الکافی ۲: ۲۲۷/ ۴۷۸/ ۱.

(۳). الکافی ۲: ۲۲۶/ ۴۸۷/ ۳.

(۴). الکافی ۲: ۳۱/ ۵۰۹/ ۵.

(۵). الکافی ۲: ۲۲۶/ ۴۸۷/ ۴.

(۶). الکافی ۲: ۲۳۹/ ۵۰۷/ ۴.

(۷). الکافی ۲: ۲۳۹/ ۵۰۷/ ۲.

(۸). الفقیه ۲: ۱۵۸/ ۲۱۲/ ۲۱۸۵.

باب قراءة القرآن

[۴۶۰] ۱. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «یجیء القرآن یوم القیامة فی أحسن منظور إلیه صورة فیمرّ بالمسلمین فیقولون: هذا رجل منّا، فیجاوزهم إلی النبیین فیقولون: هو منّا، فیجاوزهم إلی ملائکة المقرّبین فیقولون: هو منّا حتّی ینتهی إلی ربّ العزّة جلّ و عزّ فیقول: یا ربّ فلان بن فلان أظمأت هواجره و أسهرت لیله فی دار الدنیا، و فلان بن فلان لم أظمئ هواجره و لم أسهر لیله فیقول تعالی: أدخلهم الجنّة علی منازلهم، فیقوم فیتّبعونه، فیقول للمؤمن: اقرأ و ارقه، قال: فیقرأ و یرقی حتّی یبلغ کلّ رجل منهم منزلته التی هی له فینزلها». «۱»

[۴۶۱] ۲. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «القرآن هدی من الضلالة، و تبیان من العمی، و استقالة من العثرة، و نور من الظلمة، و ضیاء من الأجداث، و عصمة من الهلکة و رشد من الغوایة، و بیان من الفتن، و بلاغ من الدنیا إلی الآخرة، و فیه کمال دینکم، و ما عدل أحد عن القرآن إلّا إلی النار». «۲»

[۴۶۲] ۳. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنا أوّل وافد علی العزیز الجبّار یوم القیامة و کتابه و أهل بیتی ثمّ أمّتی ثمّ أسألهم: ما فعلتم بکتاب اللّه و أهل بیتی»؟ «۳»

[۴۶۳] ۴. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «یا معاشر قرّاء القرآن، اتّقوا اللّه فیما حمّلکم من کتابه فانّی مسئول، و انّکم مسئولون، إنّی مسئول عن تبلیغ الرسالة، و أمّا أنتم فتسألون عمّا حمّلتم من کتاب اللّه و سنّتی». «۴»

[۴۶۴] ۵. الکافی: عن الصادق علیه السّلام عن آبائه علیهم السّلام قال: «شکا رجل إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم وجعا فی

---

(۱). الکافی ۲: ۲۷۰/ ۶۰۲/ ۱۱.

(۲). الکافی ۲: ۱/ ۶۰۰/ ۸.

(۳). الکافی ۲: ۱/ ۶۰۰/ ۴.

(۴). الکافی ۲: ۲/ ۶۰۶/ ۹.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

صدره، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: استشف بالقرآن، فانّ اللّه عزّ و جلّ يقول: وَ شِفٰاءٌ لِمٰا فِي الصُّدُورِ». «۱»

[۴۶۵] ۶. الفقيه: قال أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه فى وصاياه لابنه محمّد بن الحنفية: «و عليك بتلاوة القرآن و العمل به و لزوم فرائضه و شرائعه و حلاله و حرامه و أمره و نهيه و التهجّد به و تلاوته فى ليلك و نهارك، فانّه عهد من اللّه تبارك و تعالى إلى خلقه، فهو واجب على كلّ مسلم أن ينظر كلّ يوم فى عهده و لو خمسين آية، و اعلم أنّ درجات الجنّة على قدر آيات القرآن، فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن: اقرأ و ارق، فلا يكون فى الجنّة بعد النبيّين و الصدّيقين أرفع درجة منه». «۲»

[۴۶۶] ۷. التهذيب: عن الرضا عليه السّلام: «ينبغى للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية». «۳»

[۴۶۷] ۸. الكافى: سئل السجّاد عليه السّلام: أى الأعمال أفضل؟ قال: «الحالّ المرتحل»، قيل: و ما الحالّ المرتحل؟ قال: «فتح القرآن و ختمه، كلّما جاء بأوّله «۴» ارتحل فى آخره».

و قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: من أعطاه اللّه القرآن، فرأى أنّ أحدا اعطى أفضل ممّا اعطى، فقد صغّر عظيما و عظّم صغيرا». «۵»

[۴۶۸] ۹. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «قرّاء القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتّخذه بضاعة و استدرّ به الملوك و استطال به على الناس، و رجل قرأ القرآن فحفظ حروفه و ضيّع حدوده و أقامه إقامة القدح فلا كثّر اللّه هؤلاء من حملة القرآن، و رجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه، فأسهر به ليله و أظمأ به نهاره، و قام به فى مساجده، و تجافى به عن فراشه، فباولئك يدفع اللّه العزيز الجبّار البلاء، و بأولئك يديل اللّه تعالى من الأعداء، و بأولئك ينزل اللّه الغيث من السماء، فو اللّه لهؤلاء فى قرّاء القرآن أعزّ من الكبريت الأحمر». «۶»

---

(۱). الكافى ۲: ۲۷۰/ ۶۰۰/ ۷.

(۲). الفقيه ۲: ۴۲۷/ ۲/ ۳۲۱۵.

(۳). التهذيب ۲: ۱۳۸/ ۲۳/ ۳۰۵.

(۴). فى نسخة: فى أوله.

(۵). الكافى ۲: ۲۷۱/ ۶۰۵/ ۷.

(۶). الكافى ۲: ۲۸۳/ ۶۲۷/ ۱.

بيان

«أقامه إقامة القدح» يعنى نبذه وراء ظهره، فانّ الراكب يعلّق قدحه من خلفه و لا يذكره إلّا إذا عطش و أراد أن يشرب، و فى الحديث النبوى: «لا تجعلونى كقدح الراكب يملأ قدحه فيشربه إذا شاء، اجعلونى فى أوّل الدعاء و فى آخره و فى وسطه». «۱»

[۴۶۹] ۱۰. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «الحافظ للقرآن العامل به مع السّفرة الكرام البررة». «۲»

[۴۷۰] ۱۱. الكافى: عنه عليه السّلام: «ينبغى للمؤمن أن لا يموت حتّى يتعلّم القرآن أو أن يكون فى تعلّمه». «۳»

[۴۷۱] ۱۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ الذى يعالج القرآن و يحفظه بمشقّة منه و قلّة تحفّظ له أجران». «۴»

[۴۷۲] ۱۳. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «انّ الرجل الأعجمىّ من أمّتى ليقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائكة على عربيته». «۵»

[۴۷۳] ۱۴. الكافى: سئل الصادق عليه السّلام: انّى أحفظ القرآن عن ظهر قلبى فأقرأه عن ظهر قلبى أفضل، أو أنظر فى المصحف؟ قال:

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فقال لی: «لا، بل اقرأه و انظر فی المصحف فهو أفضل، أ ما علمت أنّ النظر فی المصحف عبادة». «۶»

[۴۷۴] ۱۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «من قرأ القرآن فی المصحف متّع ببصره و خفّف عن والدیه و إن کانا کافرین». «۷»

[۴۷۵] ۱۶. الکافی: عنه علیه السّلام سئل عمّن قرأ فی المصحف و هو علی غیر وضوء، قال: «لا بأس، و لا

---

(۱). الکافی ۲: ۴۹۲/ ۵، ۳: ۴۹۱/ ۲.

(۲). الکافی ۲: ۲۷۱/ ۶۰۳/ ۲.

(۳). الکافی ۲: ۲۷۲/ ۶۰۷/ ۳.

(۴). الکافی ۲: ۲۷۲/ ۶۰۶/ ۱.

(۵). الکافی ۲: ۲۸۱/ ۶۱۹/ ۱.

(۶). الکافی ۲: ۸/ ۶۱۳/ ۵.

(۷). الکافی ۲: ۲۷۷/ ۶۱۳/ ۱.

یمسّ الکتاب». «۱»

[۴۷۶] ۱۷. الکافی: عن السجّاد علیه السّلام: «من استمع حرفا من کتاب اللّه من غیر قراءة کتب اللّه له به حسنة و محا عنه سیّئة و رفع له درجة، و من قرأ نظرا من غیر صوت کتب اللّه له بکلّ حرف حسنة و محا عنه سیّئة و رفع له درجة، و من تعلّم منه حرفا ظاهرا کتب اللّه له عشر حسنات و محا عنه عشر سیّئات و رفع له عشر درجات».

قال: «لا أقول بکلّ آیة و لکن بکلّ حرف باء أو یاء أو شبههما، و من قرأ حرفا و هو جالس فی صلاة کتب اللّه له به خمسین حسنة و محا عنه خمسین سیّئة و رفع له خمسین درجة، و من قرأ حرفا و هو قائم فی صلاته کتب اللّه له مائة حسنة و محا عنه مائة سیّئة و رفع له مائة درجة، و من ختمه کانت له دعوة مستجابة مؤخّرة أو معجّلة».

قیل: ختمه کلّه؟ قال: «ختمه کلّه». «۲»

[۴۷۷] ۱۸. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «ختم القرآن إلی حیث تعلم». «۳»

بیان

یعنی ختمه فی حقّک أن تقرأ کلّ ما تعلم منه.

[۴۷۸] ۱۹. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «نوّروا بیوتکم بتلاوة القرآن و لا تتّخذوها قبورا کما فعلت الیهود و النصاری صلّوا فی الکنائس و البیع و عطّلوا بیوتهم، فانّ البیت إذا کثر فیه تلاوة القرآن کثر خیره و اتّسع أهله و أضاء لأهل السماء کما تضیء نجوم السماء لأهل الدنیا». «۴»

[۴۷۹] ۲۰. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فی قول اللّه تعالی: وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا «۵» قال: «بیّنه تبیانا و لا تهذّه هذّ الشعر، و لا تنثره نثر الرمل، و لکن أفرغوا قلوبکم القاسیة و لا یکن همّ أحدکم آخر السورة». «۶»

---

(۱). الکافی ۲: ۲۷۶/ ۶۱۲/ ۶.

(۲). الکافی ۳: ۳۳/ ۵۰/ ۵.

(۳). الکافی ۲: ۲۷۶/ ۶۱۳/ ۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). الکافی ۲: ۲۷۵/ ۶۱۰/ ۱.

(۵). الفرقان: ۳۲.

(۶). الکافی ۲: ۶۱۴/ باب ترتیل القرآن بالصوت الحسن ...

بیان

أی لا تسرع فیه کما تتسرّع فی قراءة الشعر، و لا تفرّق کلماته بحیث لا تکاد تجتمع کذرّات الرمل، و کأنّ المراد به الاقتصاد بین السرعة المفرطة و البطء المفرط.

[۴۸۰] ۲۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «انّ القرآن نزل بالحزن فاقرأه بالحزن». «۱»

[۴۸۱] ۲۲. الکافی: عن الباقر علیه السّلام، قیل له: إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتی جاءنی الشیطان فقال:

إنّما ترائی بهذا أهلک و الناس، قال: «اقرأ قراءة بین القراءتین تسمع أهلک، و رجّع بالقرآن صوتک، فانّ اللّه یحبّ الصوت الحسن یرجّع به ترجیعا». «۲»

[۴۸۲] ۲۳. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لکلّ شیء حلیة، و حلیة القرآن الصوت الحسن». «۳»

[۴۸۳] ۲۴. الکافی: عن أبی الحسن علیه السّلام ذکر الصوت عنده فقال: «انّ علی بن الحسین علیهما السّلام کان یقرأ فربّما مرّ به المارّ فصعق من حسن صوته، و إنّ الإمام لو أظهر من ذلک شیئا لما احتمله الناس من حسنه». قیل: و لم یکن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یصلّی بالناس و یرفع صوته بالقرآن؟

فقال: «إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان یحمّل الناس من خلقه ما یطیقون». «۴»

[۴۸۴] ۲۵. الکافی: قیل للصادق علیه السّلام: أقرأ القرآن فی لیلة؟ قال: «لا یعجبنی أن یقرأ فی أقلّ من شهر». «۵»

[۴۸۵] ۲۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «ینبغی لمن قرأ القرآن إذا مرّ بایة من القرآن فیها مسألة أو تخویف أن یسأل اللّه عند ذلک خیر ما یرجو، أو یسأله العافیة من النار و من العذاب». «۶»

آخر کتاب الصلاة و توابعها و الحمد للّه أوّلا و آخرا

---

(۱). الکافی ۲: ۹/ ۶۱۶/ ۱۳.

(۲). الکافی ۲: ۹/ ۶۱۴/ ۲.

(۳). الکافی ۲: ۹/ ۶۱۵/ ۹.

(۴). الکافی ۲: ۹/ ۶۱۵/ ۴.

(۵). الکافی ۲: ۱۰/ ۶۱۷/ ۱.

(۶). الکافی ۳: ۱۸۳/ ۳۰۱/ ۱، التهذیب: ۲/ ۲۸۶/ ۱۵، الفقیه ۲: ۹۸/ ۱۰/ ۱۵۸۴.

کتاب الزکاة و توابعها

اشارة

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[أبواب الزكاة]

باب فرض زكاة المال و عقاب منعها

[۴۸۶] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «ما فرض اللّه على هذه الامّة شيئا أشدّ عليهم من الزكاة، و فيها تهلك عامّتهم». «۱»

[۴۸۷] ۲. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «لمّا نزلت آية الزكاة خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها «۲» و أنزلت فى شهر رمضان، فأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم مناديه فنادى فى الناس:

إنّ اللّه تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض اللّه عليهم من الذهب و الفضّة، و فرض عليهم الصدقة من الإبل و البقر و الغنم و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و نادى فيهم بذلك فى رمضان و عفا لهم عمّا سوى ذلك».

قال: «ثمّ لم يتعرّض لشىء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا فأمر مناديه فنادى فى المسلمين: أيّها المسلمون، زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم»، قال: «ثمّ وجّه عمّال الصدقة و عمّال الطسوق». «۳»

بيان

«الطسق» بالفتح: ما يوضع من الخراج على الجربان.

[۴۸۸] ۳. الكافى و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «انّ اللّه تعالى قرن الزكاة بالصلاة قال: وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ «۴» فمن أقام الصلاة و لم يؤت الزكاة فلم يقم الصلاة». «۵»

---

(۱). الكافى ۳: ۲۷۰/ ۴۹۷/ ۳.

(۲). التوبة: ۱۰۳.

(۳). الكافى ۳: ۲۷۰/ ۴۹۷/ ۲، الفقيه ۲: ۱۰۱/ ۱۴/ ۱۵۹۸.

(۴). البقرة: ۱۱۰.

(۵). الكافى ۳: ۲۷۱/ ۵۰۳/ ۳، الفقيه ۲: ۱۰/ ۱۵۸۴.

[۴۸۹] ۴. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن و لا مسلم، و هو قوله تعالى: رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ». «۱»

[۴۹۰] ۵. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «ما من ذى مال ذهب أو فضّة يمنع زكاة ماله إلّا حبسه اللّه يوم القيامة بقاع قرقر، و سلّط عليه شجاعا أقرع يريده و هو يحيد عنه، فإذا رأى انّه لا يتخلّص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل، ثمّ يصيّر طوقا فى عنقه، و ذلك قول اللّه تعالى: سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ «۲» و ما من ذى مال إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلّا حبسه اللّه يوم القيامة بقاع قرقر، تطأه كلّ ذات ظلف بظلفها، و ينهشه كلّ ذات ناب بنابها، و ما من ذى مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلّا طوّقه اللّه ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة». «۳»

بيان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اشارة

«القاع» الأرض السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال «و القرقر» الأرض المستوية اللينة «و الشجاع» الحيّة «و الحيد» الميل «و القضم» الأكل بأطراف الأسنان «و الفحل» الذكر من الإبل «و الرّيع» المرتفع من الأرض.

[۴۹۱] ۶. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «ملعون ملعون مال لا يزكّى». «۴»

[۴۹۲] ۷. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «ما من رجل أدّى الزكاة فنقصت من ماله، و لا منعها أحد فزادت فى ماله». «۵»

[۴۹۳] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام: «من منع حقّا للّه أنفق فى باطل مثليه». «۶»

[۴۹۴] ۹. الكافى: عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها». «۷»

---

(۱). الكافى ۳: ۲۷۱/ ۵۰۳/ ۳، الفقيه ۲: ۹۸/ ۱۲/ ۱۵۹۳، و الآية من سورة المؤمنون: ۱۰۰.

(۲). آل عمران: ۱۸۰.

(۳). الكافى ۳: ۲۷۱/ ۵۰۶/ ۱۹، الفقيه ۲: ۹۸/ ۹/ ۱۵۸۳.

(۴). الكافى ۳: ۲۷۱/ ۵۰۵/ ۱۳، الفقيه ۲: ۹۸/ ۱۰/ ۱۵۸۶.

(۵). الكافى ۳: ۲۷۱/ ۵۰۴/ ۶، الفقيه ۲: ۱۱/ ۱۵۹۰.

(۶). الكافى ۳: ۲۷۱/ ۵۰۶/ ۲۱.

(۷). الكافى ۳: ۲۷۱/ ۵۰۵/ ۱۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۳۳

[۴۹۵] ۱۰. الكافى و الفقيه: عن الكاظم عليه السّلام: «من أخرج زكاة ماله تامّة فوضعها فى موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله». «۱»

[۴۹۶] ۱۱. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «إنّما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء و معونة للفقراء، و لو أنّ الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقى مسلم فقيرا محتاجا و لاستغنى بما فرض اللّه له، و إنّ الناس ما افتقروا و لا احتاجوا و لا جاعوا و لا عروا إلّا بذنوب الأغنياء، و حقيق على اللّه أن يمنع رحمته ممّن منع حقّ اللّه فى ماله و أقسم بالذى خلق الخلق و بسط الرزق أنّه ما ضاع مال فى برّ و لا بحر إلّا بترك الزكاة، و ما صيد صيد فى برّ و لا بحر إلّا بتركه التسبيح فى ذلك اليوم، و إنّ أحبّ الناس إلى اللّه تعالى أسخاهم كفّا، و أسخى الناس من أدّى زكاة ماله و لم يبخل على المؤمنين بما افترض اللّه لهم فى ماله». «۲»

و فى رواية قال: «انّ اللّه حسب الأموال و المساكين فوجد ما يكفيهم من كلّ ألف خمسة و عشرين درهما، و لو لم يكفهم لزادهم». «۳»

باب ما فيه الزكاة من الأموال

[۴۹۷] ۱. الكافى: عنهما عليهما السّلام: «فرض اللّه الزكاة مع الصلاة فى الأموال، و سنّها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى تسعة أشياء و عفا عمّا سواهنّ: فى الذهب و الفضّة و الإبل و البقر و الغنم و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و عفا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عمّا سوى ذلك». «۴»

[۴۹۸] ۲. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «ليس فى شىء أنبتت الأرض من الأرزّ و الذرة و الحمّص و العدس و سائر الحبوب و الفواكه و غير هذه الأربعة الأصناف و إن كثر ثمنه إلّا أن يصير ما لا يباع بذهب أو فضّة تكنزه، ثمّ يحول عليه الحول و قد صار ذهبا

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أو فضّة،

---

(۱). الكافى ۳: ۲۷۱/ ۵۰۴/ ۹، الفقيه ۲: ۹۷/ ۹/ ۱۵۸۱.

(۲). الفقيه ۲: ۹۷/ ۷/ ۱۵۷۹.

(۳). الكافى ۳: ۵۰۹/ ۴.

(۴). الكافى ۳: ۲۷۱/ ۵۰۹/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۳۴

فتؤدّى عنه من كلّ مائتى درهم خمسة دراهم، و من كلّ عشرين دينارا نصف دينار». «۱»

بيان

اشارة

و أمّا ما ورد من إثبات الزكاة فيما سوى هذه التسعة من الحبوب و المتاع المتّجر به، فينبغى حمله على التقية، كما يظهر من بعض الأخبار.

باب قدر زكاة النقدين و شرائطها

[۴۹۹] ۱. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى الذهب: «إذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار، و ليس فيما دون العشرين شىء، و فى الفضّة إذا بلغت مائتى درهم خمسة دراهم، و ليس فيما دون المائتين شىء، فإذا زادت تسعة و ثلاثون على المائتين فليس فيها شىء حتّى تبلغ الأربعين، و ليس فى شىء من الكسور شىء حتّى تبلغ الأربعين، و كذلك الدنانير على هذا الحساب». «۲»

و فى رواية اخرى: عنهما عليهما السّلام قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شىء، فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين، و إذا كملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين، فعلى هذا الحساب كلّ ما زاد أربعة». «۳»

[۵۰۰] ۲. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «إنّما الزكاة على الذهب و الفضّة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، و ما لم يحل عليه الحول فليس فيه شىء». «۴»

[۵۰۱] ۳. الكافى و التهذيب: قيل للكاظم عليه السّلام: انّه يجتمع عندى الشىء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة أ نزكّيه؟ قال: «لا، كلّ ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة، و كلّ ما لم

---

(۱). التهذيب ۴: ۱/ ۶/ ۱۲.

(۲). التهذيب ۴: ۲/ ۷/ ۱۵.

(۳). الكافى ۳: ۵۱۵/ ۳.

(۴). التهذيب ۴: ۱۲/ ۴/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۳۵

يكن ركازا فليس عليك فيه شىء».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

قيل: و ما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش»، ثمّ قال: «إذا أردت ذلك فأسبكه، فانّه ليس فى سبائك الذهب و نقار الفضّة شىء من الزكاة». «۱»

[۵۰۲] ۴. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا صدقة على الدّين، و لا على المال الغائب عنك حتّى يقع فى يدك». «۲»

و فى رواية: «إلّا أن يكون صاحب الدّين هو الذى يؤخّره». «۳»

باب قدر زكاة الغلّات و شرائطها

[۵۰۳] ۱. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «ما أنبتت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق، و الوسق ستّون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر، و ما كان منه يسقى بالرشاء و الدوالى و النواضح ففيه نصف العشر، و ما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تامّا، و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شىء، و ليس فيما أنبتت الأرض شىء إلّا فى هذه الأربعة أشياء». «۴»

بيان

«الدالية» الدولاب «و الناضحة» الناقة يسقى عليها «و السيح» الماء الجارى على وجه الأرض «و البعل» بالمهملة: ما لا يسقى من نخل أو شجر أو زرع.

[۵۰۴] ۲. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «ليس فى النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيبا». «۵»

---

(۱). الكافى ۳: ۵۱۸/ ب انه ليس على الحلى و سبائك الذهب، التهذيب ۴: ۹/ ۳۱/ ۷۸.

(۲). الكافى ۳: ۵۱۹/ ۳.

(۳). الكافى ۳: ۵۱۹/ ۳.

(۴). التهذيب ۴: ۴/ ۱۳/ ۳۴.

(۵). التهذيب ۴: ۴/ ۱۸/ ۴۶.

و فى رواية: «و يترك معافارة و أمّ جعرور و لا يزكّيان و إن كثر، أو يترك للحارس العذق و العذقان، و الحارس يكون فى النخل ينظره، فيترك ذلك لعياله». «۱»

بيان

اشارة

«المعافارة و أم جعرور» تمران من أردأ التمر «و العذق» بالفتح: النخلة بحملها، و بالكسر: القنو منها، و العنقود من العنب، و الحديث يحتمل الأمرين، أى اتركوا نخلة أو نخلتين، أو فى كلّ نخلة قنوا أو اثنين للحارس.

[۵۰۵] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الأرض تسقى بالدوالى ثمّ يزيد الماء و يسقى سيحا، قال:

«النصف و النصف، نصف بنصف العشر، و نصف بالعشر». «۲»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب قدر زكاة الأنعام و شرائطها

[۵۰۶] ۱. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «فى خمس قلائص شاة، و ليس فيما دون الخمس شىء، و فى عشر شاتان، و فى خمس عشرة ثلاث، و فى عشرين أربع، و فى خمس و عشرين خمس، و فى ستّ و عشرين ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس و أربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستّين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين و مائة، فإذا كثرت الإبل ففى كلّ خمسين حقّة». «۳»

بيان

قال فى «الكافى» و «الفقيه» فى أسنان الإبل: من يوم تطرحه أمّه إلى تمام السنة حوار فإذا دخل فى الثانية سمّى ابن مخاض، لأنّ أمّه قد حملت، فإذا دخل فى الثالثة

---

(۱). الكافى ۳: ۵۱۴/ ۷، التهذيب ۴: ۱۸/ ۱/ ۱۴.

(۲). الكافى ۳: ۷/ ۵۱۴/ ۶، التهذيب ۴: ۵/ ۱۶/ ۴۱.

(۳). التهذيب ۴: ۵/ ۵/ ۵۳.

سمّى ابن لبون و ذلك أنّ أمّه قد وضعت و صار لها لبن، فإذا دخل فى الرابعة سمّى الذكر حقّا، و الأنثى حقّة، لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه، فإذا دخل فى الخامسة سمّى جذعا، فإذا دخل فى السادسة سمّى ثنيّا لأنّه قد ألقى ثنيته، فإذا دخل فى السابعة ألقى رباعيته و سمّى رباعيا، فإذا دخل فى الثامنة ألقى السنّ الذى بعد الرباعية و سمّى سدسيا، فإذا دخل فى التاسعة فطر نابه و سمّى بازلا فإذا دخل فى العاشرة فهو مخلف و ليس بعدها اسم، و الأسنان التى تؤخذ فى الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع. «۱»

[۵۰۷] ۲. الكافى: عنهما عليهما السّلام فى البقرة: «فى كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولى و ليس فى أقلّ من ذلك شىء، و فى أربعين بقرة بقرة مسنّة، و ليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شىء حتّى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة، و ليس فيما بين الأربعين إلى الستّين شىء، فإذا بلغت الستّين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع و مسنّة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففى كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات، فإذا بلغت عشرين و مائة ففى كلّ أربعين مسنّة». «۲»

[۵۰۸] ۳. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شىء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففى كلّ مائة شاة». «۳»

[۵۰۹] ۴. التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام: «ليس فى شىء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم و كلّ شىء من هذه الأصناف من الدواجن و العوامل فليس فيها شىء، و ما كان من هذه الأصناف فليس فيها شىء حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج». «۴»

---

(۱). الكافى ۳: ۵۳۳، الفقيه ۲: ۲/ صدقة الأنعام.

(۲). الكافى ۳: ۲۰/ ۵۳۴/ ۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). التهذیب ۴: ۷/ ۲۵/ ۵۹.

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

(۴). التهذیب ۴: ۴۱/ ۱/ ۱۶.

بیان

اشارة

«الدواجن» هی الآلفات فی البیوت «و العوامل» ما یعمل فی الحرث و السقی و غیرهما.

[۵۱۰] ۵. الکافی: عنهما علیهما السّلام: «لیس علی النیف شیء، و لا علی الکسور شیء، و لا علی العوامل، إنّما الصدقة علی السائمة الراعیة». «۱»

باب مصرف الزکاة

[۵۱۱] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: سئل علیه السّلام عن الزکاة لمن یصلح أن یأخذها؟ قال: «هی تحلّ للذین وصف اللّه تعالی فی کتابه: لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ فَرِیضَةً مِنَ اللّهِ «۲» و قد تحلّ الزکاة لصاحب سبعمائة و تحرم علی صاحب الخمسین درهما».

قیل له: و کیف هذا؟ قال: «إذا کان صاحب السبعمائة له عیال کثیر فلو قسّمها بینهم لم یکفه فلیعفّ عنها نفسه، و لیأخذها لعیاله، و أمّا صاحب الخمسین فانّه یحرم علیه إذا کان وحده، و هو محترف یعمل بها، و هو یصیب منها ما یکفیه إن شاء اللّه».

و سئل عن الزکاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ قال: «نعم، إلّا أن تکون داره دار غلّة فیخرج له من غلّتها دراهم تکفیه و عیاله، فان لم تکن الغلّة تکفیه لنفسه و لعیاله فی طعامهم و کسوتهم و حاجتهم فی غیر إسراف، فقد حلّت له الزکاة، فان کانت غلّتها تکفیهم فلا». «۳»

[۵۱۲] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «خمسة لا یعطون من الزکاة شیء: الأب، و الامّ، و الولد، و المرأة، و المملوک، و ذلک أنّهم عیاله لازمون له» «۴».

---

(۱). الکافی ۳: ۱۸/ ۵۳۱/ ۱.

(۲). التوبة: ۶۰.

(۳). الکافی ۳: ۴۳/ ۵۶۰/ ۴، التهذیب ۴: ۴۸/ ۱/ ۱، الفقیه ۲: ۳۳/ ۱۶۲۹.

(۴). الکافی ۳: ۳۰۲/ ۵۵۲/ ۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۵۱۳] ۳. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «انّ الصدقة أوساخ أيدى الناس، و إنّ اللّه قد حرّم علىّ منها و من غيرها ممّا قد حرّمه و إنّ الصدقة لا تحلّ لبنى عبد المطّلب». «۱»

و فى رواية: «و لا تحل لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض». «۲»

[۵۱۴] ۴. الكافى: سئل الرضا عليه السّلام عن الرجل له قرابة و موال و أتباع يحبّون أمير المؤمنين عليه السّلام و ليس يعرفون صاحب هذا الأمر، أ يعطون من الزكاة؟ قال: «لا». «۳»

و فى رواية: «يعيدها إذا وضعها فى غير موضعها». «۴»

باب زكاة الفطرة

[۵۱۵] ۱. الكافى و الفقيه: سئل الصادق عليه السّلام عن الفطرة، فقال: «على الصغير و الكبير و الحرّ و العبد، و عن كلّ إنسان صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب». «۵»

و فى رواية: «الفطرة على كلّ من اقتات قوتا، فعليه أن يؤدّى من ذلك القوت». «۶»

[۵۱۶] ۲. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «التمر فى الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة، و ذلك أنّه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه.

و قال: «نزلت الزكاة و ليس للناس أموال، و إنّما كانت الفطرة». «۷»

[۵۱۷] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّى عنه الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو انثى

---

(۱). الكافى ۴: ۴۲/ ۵۸/ ۲.

(۲). التهذيب ۴: ۶۰/ ۱/ ۷.

(۳). الكافى ۳: ۲۰۳/ ۵۵۱/ ۳.

(۴). التهذيب ۵: ۹/ ۱/ ۳۲.

(۵). الكافى ۴: ۱۱۸/ ۱۷۱/ ۲، الفقيه ۲: ۱۵۵/ ۱۷۵/ ۲۰۶۱.

(۶). الكافى ۴: ۱۷۳/ ۱۴.

(۷). الكافى ۴: ۱۱۸/ ۱۷۱/ ۳، الفقيه ۲: ۱۵۵/ ۱۸۰/ ۲۰۷۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۴۰

صغير أو كبير حرّ أو مملوك». «۱»

و فى رواية: «و الغنى و الفقير». «۲»

[۵۱۸] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «يؤدّى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصرانى و المجوسى و من أغلق عليه بابه». «۳»

و فى رواية: «و ليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج». «۴»

[۵۱۹] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّى الفطرة عنه».

قال: «و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة». «۵»

[۵۲۰] ۶. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة». «۶»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۵۲۱] ۷. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن الفطرة من أهلها الذين تجب لهم؟ قال: «من لا يجد شيئا». «۷»

و روى: «لا ينبغى لك أن تعطى زكاتك إلّا مؤمنا». «۸»

و فى رواية: «تقسم الفطرة على من حضر، و لا يوجّه ذلك إلى بلدة اخرى و إن لم تجد موافقا». «۹»

[۵۲۲] ۸. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «من أدّى زكاة الفطرة تمّم اللّه له بها ما نقص من زكاة ماله». «۱۰»

---

(۱). الكافى ۴: ۱۱۸/ ۱۷۳، ۱۶، الفقيه ۲: ۱۵۵/ ۱۷۸/ ۲۰۶۷، التهذيب ۴: ۲۱/ ۷۲/ ۱۹۶.

(۲). الاستبصار ۲: ۴۵/ ۲۳/ ۷.

(۳). الكافى ۷: ۲۳۴/ ۲۸۳/ ۲.

(۴). التهذيب ۴: ۷۵/ ۱/ ۱۹.

(۵). الكافى ۴: ۱۱۸/ ۱۷۰/ ۱۹.

(۶). الفقيه ۲: ۱۵۵/ ۱۸۱/ ۲۰۸۰، التهذيب ۴: ۲۱/ ۷۷/ ۲۱۸.

(۷). التهذيب ۴: ۲۷/ ۸۷/ ۲۵۳.

(۸). التهذيب ۴: ۸۷/ ۱/ ۵.

(۹). التهذيب ۴: ۸۸/ ۱/ ۶.

(۱۰). الفقيه ۲: ۱۵۵/ ۱۸۳/ ۲۰۸۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۴۱

أبواب توابع الزكاة

باب الحقّ المعلوم

[۵۲۳] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «انّ اللّه فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلّا بأدائها و هى الزكاة، بها حقنوا دماءهم، و بها سمّوا مسلمين، و لكنّ اللّه تعالى فرض فى أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاة، فقال تعالى: فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ «۱» و الحقّ المعلوم غير الزكاة، و هو شىء يفرضه الرجل على نفسه فى ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته و سعة ماله، فيؤدّى الذى فرض على نفسه إن شاء كلّ يوم، و ان شاء كلّ جمعة، و إن شاء كلّ شهر، و قد قال اللّه تعالى أيضا: أَقْرَضُوا اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فهذا غير الزكاة، و قد قال أيضا: وَ أَنْفَقُوا مِمّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِيَةً «۲» و الماعون أيضا، و هو القرض يقرضه و المتاع يعيره و المعروف يصنعه، و ممّا فرض اللّه أيضا فى المال من غير الزكاة قوله تعالى: الَّذِينَ يَصِلُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ «۳» و من أدّى ما فرض اللّه عليه فقد قضى ما عليه و أدّى شكر ما أنعم اللّه عليه فى ماله، إذ هو حمده على ما أنعم عليه فيه ممّا فضّله به من السعة على غيره، و لما وفّقه لأداء ما فرض اللّه عليه و أعانه عليه». «۴»

بيان

اشارة

اريد «بالقرض» فى قوله وَ أَقْرَضُوا اللّهَ ما لا يستردّ و فى تفسير «الماعون» ما

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). المعارج: ۲۴.

(۲). الرعد: ۲۲.

(۳). الرعد: ۲۱.

(۴). الكافى ۳: ۲۷۰/ ۴۹۸/ ۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۴۲

يستردّ «و المعروف» اسم جامع لكلّ ما عرف من طاعة اللّه و الإحسان إلى الناس.

[۵۲۴] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام فى قول اللّه تعالى: فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ «۱» أ هو سوى الزكاة؟ فقال: «هو الرجل يؤتيه اللّه الثروة من المال، فيخرج منه الألف و الألفين و الثلاثة آلاف و الأقل و الأكثر، فيصل به رحمه، و يحتمل به الكلّ عن قومه». «۲»

و فى رواية قيل: فما ذا الحقّ المعلوم الذى يجب علينا؟ قال: «هو و اللّه الشىء يعلمه الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم أو فى الجمعة أو فى الشهر قلّ أو كثر غير أنّه يدوم عليه». «۳»

باب حقّ الحصاد و الجداد

[۵۲۵] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «فى الزرع حقّان: حقّ تؤخذ به و حقّ تعطيه».

قيل: و ما الذى اؤخذ به و ما الذى اعطيه؟ قال: «أمّا الذى تؤخذ به فالعشر و نصف العشر، و أمّا الذى تعطيه فقول اللّه تعالى: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ «۴» يعنى من حصدك الشىء ثمّ الشىء- و لا أعلمه إلّا قال- الضغث ثمّ الضغث حتّى تفرغ». «۵»

[۵۲۶] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا تجذّ بالليل، و لا تحصد بالليل، و لا تضحّ بالليل، و لا تبذر بالليل، فانّك إن فعلت ذلك لم يأتك القانع و المعتر».

فقيل: و ما القانع و المعتر؟ فقال: «القانع الذى يقنع بما أعطيته، و المعتر الذى يمرّ بك فيسألك، و إن حصدت بالليل لم يأتك السؤال و هو قول اللّه تعالى: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ عند الحصاد، يعنى القبضة بعد القبضة إذا حصدته، فإذا خرج فالحفنة بعد

---

(۱). المعارج: ۲۵.

(۲). الكافى ۳: ۲۷۰/ ۴۹۹/ ۱۰.

(۳). الكافى ۳: ۴۹۹/ ۹.

(۴). الأنعام: ۱۴۱.

(۵). الكافى ۳: ۳۱۵/ ۵۶۴/ ۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۴۳

الحفنة، و كذلك عند الصرام، و كذلك عند البذر، و لا تبذر بالليل، لأنّك تعطى من البذر كما تعطى من الحصاد». «۱»

[۵۲۷] ۳. الكافى: عن أبى الحسن عليه السّلام فى قول اللّه تعالى: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا «۲» فقال: «كان أبى عليه السّلام يقول: من الإسراف فى الحصاد و الجداد أن يصدّق الرجل بكفّيه جميعا، و كان أبى إذا حضر شيئا من هذا فرأى أحدا من غلمانه يتصدّق بكفّيه صاح به:

أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة و الضغث بعد الضغث من السنبل». «۳»

[۵۲۸] ۴. الكافى: قال: «كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت». «۴»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب الصدقة

[۵۲۹] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «انّ اللّه تعالى يقول: ما من شىء إلّا و قد وكّلت به من يقبضه غيرى إلّا الصدقة، فانّى أتلقّفها بيدى تلقّفا حتّى إنّ الرجل ليتصدّق بالتمرة أو بشقّ التمرة فاربّيها له كما يربّى الرجل فلوه و فصيله، فيأتى يوم القيامة و هو مثل أحد و أعظم من احد». «۵»

[۵۳۰] ۲. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من صدّق بالخلف جاد بالعطيّة». «۶»

[۵۳۱] ۳. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «داووا مرضاكم بالصدقة، و ادفعوا البلاء بالدعاء، و استنزلوا الرزق بالصدقة فانّها تفكّ من بين لحيى سبعمائة شيطان، و لا شىء

---

(۱). الكافى ۳: ۳۱۵/ ۵۶۵/ ۳.

(۲). الأنعام: ۱۴۱.

(۳). الكافى ۳: ۴۵/ ۵۶۶/ ۶.

(۴). الكافى ۳: ۳۱۷/ ۵۶۹/ ۶.

(۵). الكافى ۴: ۳۷/ ۴۷/ ۶.

(۶). الكافى ۴: ۱/ ۳/ ۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۴۴

أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، و هى تقع فى يد الربّ تعالى قبل أن تقع فى يد العبد». «۱»

[۵۳۲] ۴. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «انّ الصدقة لتدفع سبعين بلاء من بلايا الدنيا مع ميتة السوء، إنّ صاحبها لا يموت ميتة السوء أبدا مع ما يدّخر لصاحبها فى الآخرة». «۲»

[۵۳۳] ۵. الفقيه: قال الصادق عليه السّلام: «باكروا بالصدقة، فانّ البلايا لا تتخطّاها، و من تصدّق بصدقة أوّل النهار دفع اللّه عنه شرّ ما ينزل من السماء فى ذلك اليوم، فان تصدّق أوّل الليل دفع اللّه عنه شرّ ما ينزل من السماء فى تلك الليلة». «۳»

[۵۳۴] ۶. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «يستحبّ للمريض أن يعطى السائل بيده، و يأمر السائل أن يدعو له». «۴»

[۵۳۵] ۷. الكافى: قيل للرضا عليه السّلام: انّى اصبت بابنين و بقى لى بنىّ صغير فقال: «تصدّق عنه»، ثمّ قال:

«مر الصبى فليتصدّق بيده بالكسيرة و القبضة و الشىء و إن قلّ، فانّ كلّ شىء يراد به اللّه و إن قلّ بعد أن تصدق النيّة فيه عظيم، إنّ اللّه تعالى يقول: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ «۵» و قال: فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَ مٰا أَدْرٰاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعٰامٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذٰا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذٰا مَتْرَبَةٍ «۶» علم اللّه أنّ كلّ أحد لا يقدر على فكّ رقبة فجعل إطعام اليتيم و المسكين مثل ذلك تصدّق عنه». «۷»

[۵۳۶] ۸. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «تصدّقوا و لو بصاع من تمر، و لو ببعض صاع، و لو بقبضة، و لو ببعض قبضة، و لو بتمرة، و لو بشقّ تمرة، و من لم يجد فبكلمة ليّنة، فانّ أحدكم لاقى اللّه تعالى فيقال له: أ لم أفعل بك، أ لم أجعلك سميعا بصيرا،

---

(۱). الكافى ۴: ۱/ ۳/ ۵، الفقيه ۲: ۱۱۵/ ۶۶/ ۱۷۳۰.

(۲). الكافى ۴: ۱۲/ ۶/ ۶.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الفقیه ۲: ۱۱۵/ ۶۷/ ۱۷۳۳.

(۴). الکافی ۴: ۱/ ۴/ ۹۰، الفقیه ۲: ۱۱۵/ ۶۶/ ۱۷۳۲.

(۵). الزلزلة: ۸.

(۶). البلد: ۱۱.

(۷). الکافی ۴: ۱/ ۴/ ۱۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۰۴۵

أ لم أجعل لک مالا و ولدا؟ فیقول: بلی، فیقول اللّه تعالی: فانظر ما قدّمت لنفسک، قال: فینظر قدّامه و خلفه و عن یمینه و عن شماله فلا یجد شیئا یقی به وجهه من النار». «۱»

[۵۳۷] ۹. الکافی و الفقیه: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أرض القیامة نار ما خلا ظلّ المؤمن، فانّ صدقته تظلّه». «۲»

[۵۳۸] ۱۰. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «انّ الصدقة تقضی الدّین و تخلف بالبرکة». «۳»

[۵۳۹] ۱۱. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أفضل الصدقة صدقة تکون عن فضل الکفّ». «۴»

بیان

یعنی عمّا یفضل عن الکفاف.

[۵۴۰] ۱۲. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «کلّ معروف صدقة، و أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنی، و ابدأ بمن تعول و الید العلیا خیر من الید السفلی، و لا یلوم اللّه علی الکفاف». «۵»

بیان

اشارة

«عن ظهر غنی» یعنی ما یکون بعد الغنی و المئونة لئلّا یکون القلب متعلّقا بما یعطی، و معنی الحدیث أنّ ید المعطی خیر من ید الآخذ، إلّا أنّ أدب الإعطاء أن یبدأ بالعیال، فانّ فضل منهم شیء أعطی غیرهم «و لا یلوم اللّه علی الکفاف» یعنی علی اقتناء ما یکفّ به.

[۵۴۱] ۱۳. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لا صدقة و لا عتق إلّا ما ارید به وجه اللّه». «۶»

[۵۴۲] ۱۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا ینبغی لمن أعطی للّه شیئا أن یرجع فیه». «۷»

---

(۱). الکافی ۴: ۱/ ۴/ ۱۱.

(۲). الکافی ۴: ۵/ ۹/ ۱، الفقیه ۲: ۶۶/ ۱۷۲۸.

(۳). الکافی ۴: ۱/ ۳/ ۶.

(۴). الکافی ۴: ۳۷/ ۴۶/ ۳.

(۵). الکافی ۴: ۲۱/ ۲۶/ ۱.

(۶). الکافی ۷: ۲۳/ ۳۰/ ۲، التهذیب ۸: ۲۱۷/ ۳۶/ ۵.

(۷). الکافی ۷: ۲۳/ ۳۰/ ۴، التهذیب ۹: ۱۵۲/ ۴/ ۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۵۴۳] ۱۵. التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّما مثل الذی یرجع فی صدقته کالذی یرجع فی قیئه». «۱»

[۵۴۴] ۱۶. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «إذا تصدّق الرجل علی ولده بصدقة فانّه یرثها، و إذا تصدّق بها علی وجه یجعله للّه فانّه لا ینبغی له». «۲»

و روی: «لا شریک للّه عزّ و جلّ فی شیء ممّا جعل له، إنّما هو بمنزلة العتاقة لا یصلح ردّها بعد ما یعتق». «۳»

باب فضل صدقة السرّ

[۵۴۵] ۱. الکافی و الفقیه: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «صدقة السر تطفئ غضب الربّ». «۴»

[۵۴۶] ۲. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «الصدقة فی السرّ و اللّه أفضل من الصدقة فی العلانیة، و کذلک و اللّه العبادة فی السرّ أفضل منها فی العلانیة». «۵»

[۵۴۷] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «کان إذا أعتم و ذهب من اللیل شطره أخذ جرابا فیه خبز و لحم و الدراهم فحمله علی عنقه ثمّ ذهب به إلی أهل الحاجة من أهل المدینة فقسّمه فیهم و لا یعرفونه، فلمّا مضی علیه السّلام فقدوا ذلک، فعلموا أنّه کان أبا عبد اللّه علیه السّلام». «۶»

بیان

اشارة

«أعتم» صلّی العتمة، یعنی صلاة العشاء الآخرة.

[۵۴۸] ۴. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی قول اللّه تعالی: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِیَ «۷» قال: «یعنی

---

(۱). التهذیب ۹: ۱۵۵/ ۴/ ۱۲.

(۲). التهذیب ۹: ۱۵۱/ ۴/ ۶۳.

(۳). التهذیب ۹: ۱۵۲/ ۴/ ۶۹.

(۴). الکافی ۴: ۳/ ۷/ ۱، الفقیه ۲: ۱۱۵/ ۶۷/ ۱۷۳۵.

(۵). الکافی ۴: ۳/ ۸/ ۲، الفقیه ۲: ۱۱۵/ ۶۷/ ۱۷۳۶.

(۶). الکافی ۴: ۴/ ۸/ ۱.

(۷). البقرة: ۲۷۱.

الزکاة المفروضة» و فی قوله: وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَراءَ «۱» قال: «یعنی النافلة، إنّهم کانوا یستحبّون إظهار الفرائض و کتمان النوافل». «۲»

باب مصرف الصدقة

[۵۴۹] ۱. الکافی و الفقیه: سئل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أی الصدقة أفضل؟ قال: «علی ذی الرحم الکاشح». «۳»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

«الكاشح» المضمر العداوة.

[۵۵۰] ۲. الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا صدقة و ذو رحم محتاج». «۴»

[۵۵۱] ۳. الكافي: سئل الصادق عليه السّلام: اطعم سائلا لا أعرفه مسلما؟، فقال: «نعم أعط من لا تعرفه بولاية و لا عداوة للحقّ، إنّ اللّه يقول: وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً «۵» و لا تطعم من نصب بشيء من الحقّ أو دعا إلى شيء من الباطل». «۶»

[۵۵۲] ۴. الكافي و الفقيه: عنه عليه السّلام سئل عن السائل يسأل و لا يدرى ما هو؟ فقال: «أعط من وقعت في قلبك الرحمة له» و قال: «أعطه ما دون الدرهم» قيل: أكثر ما يعطى؟ قال: «أربعة دوانيق». «۷»

[۵۵۳] ۵. الكافي: عنه عن آبائه عليهم السّلام، في قول اللّه تعالى: وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ «۸» قال: «هو

---

(۱). البقرة: ۲۷۱.

(۲). الكافي ۴: ۴۳/ ۶۰/ ۱.

(۳). الكافي ۴: ۶/ ۱۰/ ۲، الفقيه ۲: ۱۱۵/ ۶۸/ ۱۷۳۹.

(۴). الفقيه ۴: ۱۷۵/ ۳۸۱/ ۵۸۲۸.

(۵). البقرة: ۸۳.

(۶). الكافي ۴: ۹/ ۱۳/ ۱.

(۷). الكافي ۴: ۹/ ۱۰/ ۲، الفقيه ۲: ۱۱۵/ ۶۸/ ۱۷۴۳.

(۸). الحج: ۲۸.

الشافي في العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۴۸

الزّمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته». «۱»

[۵۵۴] ۶. الكافي: عنه عليه السّلام في قول اللّه تعالى: لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ «۲» قال: «المحروم المحارف الذي قد حرم كدّ يده في الشراء و البيع». «۳»

بيان

اشارة

«المحارف» بفتح الراء: ضدّ المبارك.

باب كراهية ردّ السائل

[۵۵۵] ۱. الكافي و الفقيه: عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا تقطعوا على السائل مسألته، فلو لا أنّ المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم». «۴»

[۵۵۶] ۲. الكافي و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «اعط السائل و لو كان على ظهر فرس». «۵»

[۵۵۷] ۳. الكافي و الفقيه: عنه عليه السّلام: «كان فيما ناجى اللّه تعالى به موسى أن قال: يا موسى، أكرم السائل ببذل يسير أو بردّ جميل، إنّه يأتيك من ليس بإنس و لا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خوّلتك و يسألونك فيما نوّلتك، فانظر كيف

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أنت صانع يا ابن عمران». «۶»

[۵۵۸] ۴. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «ما منع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم سائلا قطّ، إن كان عنده أعطى، و إلّا قال: يأتى اللّه به». «۷»

---

(۱). الكافى ۴: ۳۷/ ۴۶/ ۴.

(۲). الذاريات: ۱۹.

(۳). الذاريات: ۱۹.

(۴). الكافى ۴: ۱۱/ ۱۵/ ۱، الفقيه ۲: ۱۱۵/ ۶۹/ ۱۷۴۶.

(۵). الكافى ۴: ۱۱/ ۱۵/ ۲، الفقيه ۲: ۱۱۵/ ۶۸/ ۱۷۴۳.

(۶). الكافى ۴: ۱۱/ ۱۵/ ۳، الفقيه ۲: ۱۱۵/ ۶۸/ ۱۷۴۴.

(۷). الكافى ۴: ۱۱/ ۱۵/ ۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۴۹

[۵۵۹] ۵. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى السؤال: «أطعموا ثلاثة، و إن شئتم أن تزدادوا فازدادوا، و إلّا فقد أدّيتم حقّ يومكم». «۱»

باب الإيثار على النفس

[۵۶۰] ۱. الكافى: سئل الصادق عليه السّلام عن الرجل ليس عنده إلّا قوت يومه، أ يعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شىء، و يعطف من عنده قوت شهر على من دونه، و السنّة على نحو ذلك، أم ذلك كلّه الكفاف الذى لا يلام عليه؟ فقال: «هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة و الأثرة على نفسه، فانّ اللّه تعالى يقول: وَ يُؤْثِرُونَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كٰانَ بِهِمْ خَصٰاصَةٌ «۲» و الأمر الأخير لا يلام على الكفاف، و اليد العليا خير من اليد السفلى، و ابدأ بمن تعول». «۳»

بيان

اشارة

يعنى أنّ الإيثار بالكفاف على النفس أولى من ادّخاره، و أمّا الإيثار به على العيال فلا، بل الادّخار خير منه، و ذلك لأنّ الإنفاق على العيال إعطاء، كما أنّ الإيثار عليهم إعطاء، و أحد الإعطاءين أولى بالبداءة من الآخر، أو نقول: الإنفاق على العيال إعطاء، و هو خير من الأخذ، فلو لم يدّخر لهم فربّما يحتاج إلى الأخذ، و اكتفى عليه السّلام فى بيان ذلك كلّه بذكر الحديث النبوى.

[۵۶۱] ۲. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام سئل: أىّ الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، أ ما سمعت اللّه يقول: وَ يُؤْثِرُونَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كٰانَ بِهِمْ خَصٰاصَةٌ ترى هاهنا فضلا». «۴»

و فى رواية: «تصدّق بما رزقك اللّه و لو آثرت على نفسك». «۵»

---

(۱). الكافى ۴: ۱۲/ ۱۷/ ۲، الفقيه ۲: ۱۱۵/ ۶۹/ ۱۷۴۸.

(۲). الحشر: ۹.

(۳). الكافى ۴: ۱۵/ ۱۸/ ۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). الكافى ۴: ۱۵/ ۱۸/ ۳.

(۵). الكافى ۴: ۱۸/ ۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۵۰

باب أدب الإعطاء و أجر القاسم

[۵۶۲] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى قوله تعالى: أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ «۱» فقال: «كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء فى الجاهلية، فلمّا أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدّقوا بها، فأبى اللّه تعالى إلّا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا». «۲»

و فى رواية: «كانوا يؤدّون من زكاتهم تمرة يقال لها: الجعرور و المعافارة، قليلة اللحاء عظيمة النوى، و كان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيّد، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: لا تخرصوا هاتين التمرتين و لا تجيئوا منها بشيء، و فى ذلك نزل وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ و الإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين». «۳»

بيان

«عن التمر الجيّد» يعنى كان تمره جيدا و ما يزكّى منه رديئا.

[۵۶۳] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «المعروف ابتداء، فأمّا من أعطيته بعد المسألة فإنّما كافيته بذلك ما بذل لك من وجهه يبيت ليلته أرقا متململا يمثل بين اليأس و الرجاء، لا يدرى أين يتوجّه لحاجته، ثمّ يعزم بالقصد لها، فيأتيك و قلبه يرجف و فرائصه ترعد قد نزى دمه فى وجهه لا يدرى أ يرجع بكآبة أو فرح». «۴»

[۵۶۴] ۳. الكافى: الحارث الهمدانى قال: سامرت أمير المؤمنين عليه السّلام فقلت: يا أمير المؤمنين، عرضت لى حاجة، قال: «و رأيتنى لها أهلا»؟ فقلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: «جزاك اللّه عنّى خيرا» ثمّ قام إلى السراج فأغشاها و جلس ثمّ قال: «إنّما أغشيت السراج لأن لا أرى ذلّ حاجتك فى وجهك فتكلّم فانّى سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقول: الحوائج أمانة من اللّه فى صدور العباد، فمن كتمها كتبت له عبادة، و من أفشاها كان حقّا على من سمعها أن يعينه». «۵»

---

(۱). البقرة: ۲۶۷.

(۲). الكافى ۴: ۳۷/ ۴۸/ ۱۰.

(۳). الكافى ۴: ۴۸/ ۹.

(۴). الكافى ۴: ۱۹/ ۲۳/ ۲.

(۵). الكافى ۴: ۱۹/ ۲۴/ ۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۵۱

بيان

اشارة

«المسامرة» المحادثة بالليل.

[۵۶۵] ۴. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «ما توسّل إلىّ أحد بوسيلة و لا تذرع بذريعة أقرب له إلى ما يريده منّى من رجل سلف

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إليه منّى يد أتبعتها اختها و احتسب ربّها، فانّى رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل، و لا سمحت نفسى بردّ بكر الحوائج، و قد قال الشاعر:

و إذا ابتليت ببذل وجهك سائلا فابذله للمتكرّم المفضال إنّ الجواد إذا حباك بموعد أعطاكه سلسا بغير مطال و إذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال و خفّ كلّ نوال»

«١» [٥۶۶] ۵. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «انّ اللّه كرّه لى ستّ خصال و كرهتها للأوصياء من ولدى و أتباعهم من بعدى منها: المنّ بعد الصدقة». «٢»

[٥۶٧] ۶. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «المنّ يهدم الصنيعة». «٣»

[٥۶٨] ٧. الفقيه: عنه عليه السّلام: «إذا أعطيتموهم فلقّنوهم الدعاء، فانّه يستجاب لهم الدعاء فيكم، و لا يستجاب لهم فى أنفسهم». «۴»

[٥۶٩] ٨. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى الرجل يعطى الدراهم ليقسّمها قال: «يجرى له مثل ما يجرى للمعطى، و لا ينتقص المعطى من أجره شىء». «۵»

[٥٧٠] ٩. الكافى: عنه عليه السّلام: «لو جرى المعروف على ثمانين كفّا لاوجروا كلّهم فيه من غير أن ينتقص صاحبه من أجره شىء». «۶»

---

(١). الكافى ۴: ١٩/ ٢۴/ ۵.

(٢). الكافى ۴: ١٨/ ٢٢/ ١، الفقيه ٢: ١١۵/ ٧١/ ١٧۶١.

(٣). الكافى ۴: ١٨/ ٢٢/ ٢، الفقيه ٢: ١١۵/ ٧١/ ١٧۶٠.

(۴). الفقيه ٢: ١١۵/ ۶٩/ ١٧۴٩.

(۵). الكافى ۴: ١۴/ ١٨/ ٣، الفقيه ٢: ١١۵/ ۶٩/ ١٧۵٠.

(۶). الكافى ۴: ١۴/ ١٨/ ٢.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج٢، ص: ١٠۵٢

باب كراهية السؤال

[٥٧١] ١. الكافى و الفقيه: عن السجّاد عليه السّلام: «ضمنت على ربّى أنّه لا يسأل أحد من غير حاجة إلّا اضطرته المسألة يوما إلى أن يسأل من حاجة». «١»

[٥٧٢] ٢. الكافى و الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «اتّبعوا قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فانّه قال: من فتح على نفسه بابا من مسألة فتح اللّه عليه باب فقر». «٢»

[٥٧٣] ٣. الكافى و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «لو يعلم السائل ما فى المسألة ما سأل أحد أحدا، و لو يعلم المعطى ما فى العطية ما ردّ أحد أحدا». «٣»

[٥٧۴] ۴. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «إيّاكم و سؤال الناس فانّه ذلّ فى الدنيا و فقر تعجّلونه و حساب طويل يوم القيامة». «۴»

[٥٧۵] ۵. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الأيدى ثلاث: يد اللّه العليا، و يد المعطى التى تليها، و يد المعطى أسفل الأيدى، فاستعفّوا عن السؤال ما استطعتم، إنّ الأرزاق دونها حجب، فمن شاء قنى حياءه و أخذ رزقه، و من شاء هتك الحجاب و أخذ رزقه، و الذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبلا ثمّ يأخذ عرض الوادى فيحتطب حتّى لا يلتقى طرفاه ثمّ يدخل به السوق فيبيعه بمدّ

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من تمر يأخذ ثلثه و يتصدّق بثلثيه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرموه». «۵»

[۵۷۶] ۶. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام قال: «جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فسلّموا عليه فردّ عليهم السلام فقالوا: يا رسول اللّه، لنا إليك حاجة، فقال:

هاتوا حاجتكم، فقالوا: إنّها حاجة عظيمة، فقال: هاتوا ما هى؟ قالوا: تضمن لنا

---

(۱). الكافى ۴: ۱۶/ ۱۹/ ۱، الفقيه ۲: ۱۱۵/ ۱۷۰/ ۱۷۵۲.

(۲). الكافى ۴: ۱۶/ ۱۹/ ۲، الفقيه ۲: ۱۱۵/ ۷۰/ ۱۷۵۳.

(۳). الكافى ۴: ۱۷/ ۲۰/ ۲، الفقيه ۲: ۱۱۵/ ۷۱/ ۱۲۵۷.

(۴). الكافى ۴: ۱۷/ ۲۰/ ۱، الفقيه ۲: ۱۱۵/ ۷۰/ ۱۷۵۶.

(۵). الكافى ۴: ۱۷/ ۲۰/ ۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۵۳

على ربّك الجنّة؟ قال: فنكس صلّى اللّه عليه و آله و سلم رأسه و نكث فى الأرض ثمّ رفع رأسه فقال:

أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحدا شيئا» قال: «فكان الرجل منهم يكون فى السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فيأخذه، و يكون على المائدة و يكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول ناولنى حتّى يقوم فيشرب». «۱»

[۵۷۷] ۷. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا تسألوا أمّتى فى مجالسها فتبخلوها». «۲»

بيان

اشارة

و ذلك لأنّه ربّما لا يتيسّر لهم الإعطاء فى ذلك الوقت فينسبوا إلى البخل.

[۵۷۸] ۸. الكافى: روى عن لقمان أنّه قال لابنه: «يا بنى ذقت الصبر و أكلت لحا الشجر فلم أجد شيئا هو أمرّ من الفقر، فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك و لا ينفعوك بشىء، ارجع إلى الذى ابتلاك به فهو أقدر على فرجك و اسأله من ذا الذى سأله فلم يعطه، أو وثق به فلم ينجه». «۳»

باب القرض

[۵۷۹] ۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «مكتوب على باب الجنّة الصدقة بعشرة، و القرض بثمانية عشر». «۴»

[۵۸۰] ۲. التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم «ألف درهم أقرضها مرّتين أحبّ إلىّ من أن أتصدّق بها مرّة». «۵»

---

(۱). الكافى ۴: ۱۷/ ۲۱/ ۵، الفقيه ۲: ۷۱/ ۱۷۵۸.

(۲). الكافى ۴: ۳۷/ ۴۸/ ۸.

(۳). الكافى ۴: ۱۷/ ۲۲/ ۸.

(۴). الكافى ۴: ۲۹/ ۳۳/ ۱، الفقيه ۲: ۱۰۸/ ۵۸/ ۱۶۹۹.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). التهذیب ۶: ۱۹۲/ ۲۲/ ۴۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۰۵۴

بیان

کأنّه اشیر بقوله: «مرّتین» إلی إمکان التکرار فی القرض دون التصدّق، و أنّه أحد وجوه فضله علیه، و الوجه الآخر أنّ الصدقة تقع فی ید المحتاج و غیر المحتاج، و لا یتحمّل ذلّ الاستقراض إلّا المحتاج.

[۵۸۱] ۳. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «ما من مؤمن أقرض مؤمنا یلتمس به وجه اللّه إلّا حسب اللّه له أجره بحساب الصدقة حتّی یرجع إلیه ماله». «۱»

بیان

یعنی أعطاه اللّه فی کلّ آن أجر صدقة، و ذلک لأنّ له اقتضاءه فی کلّ آن، فلمّا لم یفعل فکأنّما أعطاه ثانیا و ثالثا و هلمّ جرّا إلی أن یقبضه.

[۵۸۲] ۴. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «قرض المؤمن غنیمة و تعجیل أجر، إن أیسر قضاک، و إن مات قبل ذلک احتسب به من الزکاة». «۲»

بیان

اشارة

إنّما کان القرض غنیمة لأنّه یوجب ثوابا من دون نقص من المال، و إنّما کان تعجیل أجره و خیر علی اختلاف النسختین لأنّه أداء زکاة قبل أوانها.

[۵۸۳] ۵. الکافی و الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «من أقرض رجلا- قرضا إلی میسرة کان ماله فی زکاة و کان هو فی الصلاة مع الملائکة حتّی یقبضه». «۳»

[۵۸۴] ۶. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «لا تمانعوا قرض الخمیر و الخبز و اقتباس النار، فانّه یجلب الرزق علی أهل البیت مع ما فیه من مکارم الأخلاق». «۴»

[۵۸۵] ۷. الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «لا تمانعوا قرض الخمیر و الخبز، فانّ منعهما یورث الفقر». «۵»

---

(۱). الکافی ۴: ۲۹/ ۳۴/ ۲، الفقیه ۲: ۱۵۸/ ۲۰۳/ ۲۱۴۰.

(۲). الکافی ۴: ۲۹/ ۳۴/ ۵، الفقیه ۲: ۱۰۸/ ۵۸/ ۱۷۰۰.

(۳). الکافی ۳: ۳۰۸/ ۵۵۸/ ۳، الفقیه ۳: ۵۹/ ۱۸۸/ ۳۷۰۸.

(۴). الکافی ۵: ۱۹۱/ ۳۱۵/ ۴۷، الفقیه ۳: ۷۶/ ۲۶۹/ ۳۹۷۳.

(۵). الفقیه ۳: ۲۶۹/ ۳۹۷۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۰۵۵

[۵۸۶] ۸. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «لا یحلّ منع الملح و النار». «۱»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب العتق

[۵۸۷] ۱. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أعتق مسلما أعتق اللّه العزيز الجبّار بكلّ عضو منه عضوا من النار». «۲»

[۵۸۸] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «فان كانت انثى أعتق اللّه العزيز الجبّار بكلّ عضوين منها عضوا من النار لأنّ المرأة بنصف الرجل». «۳»

[۵۸۹] ۳. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «من أعتق نسمة صالحة لوجه اللّه جلّ و عزّ كفّر اللّه عنه بها مكان كلّ عضو منه عضوا من النار». «۴»

[۵۹۰] ۴. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «لا عتق إلّا ما اريد به وجه اللّه تبارك و تعالى». «۵»

[۵۹۱] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «أعتق من أغنى نفسه». «۶»

[۵۹۲] ۶. الكافى و التهذيب: عن الرضا عليه السّلام سئل عن الرجل يعتق غلاما صغيرا أو شيخا كبيرا أو من به زمانة لا حيلة له؟ فقال: «من أعتق من لا حيلة له فانّ عليه أن يعوله حتّى يستغنى عنه، و كذلك كان أمير المؤمنين عليه السّلام يفعل إذا أعتق صغارا و من لا حيلة له». «۷»

[۵۹۳] ۷. الفقيه و التهذيب سئل الصادق عليه السّلام عن رجل قال: غلامى حرّ و عليه عمالة كذا و كذا سنة، فقال:

---

(۱). الكافى ۵: ۱۹۱/ ۳۰۸/ ۱۹.

(۲). الكافى ۵: ۱۹۱/ ۳۰۸/ ۱۹، الفقيه ۳: ۴۸/ ۱۱۳/ ۳۴۳۳.

(۳). الكافى ۶: ۱۸۰/ ۳، الفقيه ۳: ۴۸/ ۱۱۳/ ۳۴۳۳.

(۴). الكافى ۶: ۱۲۵/ ۱۸۰/ ۴.

(۵). الكافى ۶: ۱۲۲/ ۱۷۸/ ۲، الفقيه ۳: ۴۸/ ۱۱۵/ ۳۴۴۱.

(۶). الكافى ۶: ۱۲۶/ ۱۸۱/ ۳.

(۷). الكافى ۶: ۱۲۶/ ۱۸۱/ ۱، التهذيب ۸: ۲۱۸/ ۳۶/ ۱۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۵۶

«هو حرّ و عليه العمالة». «۱»

باب المعروف و فضله

[۵۹۴] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «انّ من بقاء المسلمين و بقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحقّ و يصنع المعروف، و إنّ من فناء الإسلام و فناء المسلمين أن تصيّروا الأموال فى أيدى من لا يعرف فيها الحقّ و لا يصنع فيها المعروف». «۲»

[۵۹۵] ۲. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «انّ اللّه تعالى جعل للمعروف أهلا من خلقه حبّب إليهم نواله و وجّه لطلّاب المعروف الطلب إليهم، و يسّر لهم قضاءه كما يسّر للغيث الأرض المجدبة فيحييها و يحيى به أهلها، و إنّ اللّه جعل للمعروف أعداء من خلقه بغّض إليهم المعروف و بغّض إليهم فعاله، و حظر على طلّاب المعروف الطلب إليهم، و حظر عليهم قضاءه، كما يحظر الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها و يهلك أهلها و ما يعفو اللّه أكثر». «۳»

[۵۹۶] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ من أحبّ عباد اللّه إلى اللّه لمن حبّب إليه المعروف و حبّب إليه فعاله». «۴»

[۵۹۷] ۴. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «ما أنت المعروف كاسمه و ليس شىء أفضل من المعروف الّا ثوابه و ذلك ما

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

منه، و ليس كلّ من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه، و ليس كلّ من يرغب فيه يقدر عليه، و لا كلّ من يقدر عليه يؤذن له فيه، فإذا اجتمعت الرغبة و القدرة و الإذن فهنالك تمّت السعادة للطالب

---

(۱). الفقيه ۳: ۵۰/ ۱۲۷/ ۳۴۷۵، التهذيب ۸: ۲۳۷/ ۳۶/ ۹۰.

(۲). الكافى ۴: ۲۰/ ۲۵/ ۱.

(۳). الكافى ۴: ۲۰/ ۲۵/ ۲.

(۴). الكافى ۴: ۲۰/ ۲۵/ ۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۵۷

و المطلوب إليه». «۱»

[۵۹۸] ۵. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «من صنع بمثل ما صنع إليه فإنّما كافاه، و من أضعفه كان شكورا، و من شكر كان كريما، و من علم أنّ ما صنع إنّما صنع إلى نفسه لم يستبطئ الناس فى شكرهم و لم يستزدهم فى مودّتهم، فلا تلتمس من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك و وقيت به عرضك، و اعلم أنّ الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك، فاكرم وجهك عن ردّه». «۲»

بيان

اشارة

«لم يستبطئ الناس فى شكرهم» يعنى لم يتوقّع منهم أن يشكروه «و لم يستزدهم فى مودّتهم» يعنى لم يطلب منهم زيادة مودّتهم إيّاه بما صنع إليهم.

[۵۹۹] ۶. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «اصنع المعروف إلى كلّ أحد فان كان أهله و إلّا فأنت أهله». «۳»

[۶۰۰] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ للجنّة بابا يقال له المعروف لا يدخله إلّا أهل المعروف، و أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة». «۴»

و فى رواية: «يقال لهم: إنّ ذنوبكم قد غفرت لكم، فهبوا حسناتكم لمن شئتم». «۵»

[۶۰۱] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام: «اقيلوا لأهل المعروف عثراتهم و اغفروا لهم، فانّ كفّ اللّه عليهم هكذا» و أومأ بيده كأنّه يظلّل بها شيئا. «۶»

[۶۰۲] ۹. الكافى: عنه، عن آبائه عليهم السّلام: «صنائع المعروف تقى مصارع السوء». «۷»

[۶۰۳] ۱۰. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «كلّ معروف صدقة، و الدال على الخير كفاعله،

---

(۱). الكافى ۴: ۲۱/ ۲۶/ ۳، الفقيه ۲: ۱۰۷/ ۵۵/ ۱۶۸۶.

(۲). الكافى ۴: ۲۲/ ۲۸/ ۱.

(۳). الكافى ۴: ۲۱/ ۲۷/ ۹، الفقيه ۲: ۱۰۷/ ۵۵/ ۱۶۸۳.

(۴). الكافى ۴: ۲۴/ ۳۰/ ۴.

(۵). الكافى ۴: ۲۹/ ۲، الفقيه ۲: ۵۵/ ۱۶۸۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۶). الكافى ۴: ۴۲/ ۶۰/ ۹.

(۷). الكافى ۴: ۲۳/ ۲۹/ ۱.

و اللّه يحبّ إغاثة اللهفان». «۱»

باب أدب المعروف و كفره

[۶۰۴] ۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «رأيت المعروف لا يصلح إلّا بثلاث خصال:

تصغيره و تستيره و تعجيله، فانّك إذا صغّرته عظمته عند من تصنعه إليه، و إذا سترته تمّمته، و إذا عجّلته هنّأته، و إن كان غير ذلك محقته و نكدته». «۲»

[۶۰۵] ۲. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «لكلّ شىء ثمرة، و ثمرة المعروف تعجيل السراح». «۳»

بيان

«السراح» بالمهملات: الإرسال و الخروج من الأمر بسرعة و سهولة، و فى المثل:

السراح من النجاح، يعنى إذا لم تقدر على قضاء حاجة أحد فأيسته فانّ ذلك من الإسعاف.

[۶۰۶] ۳. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام قال للمفضّل بن عمر: «يا مفضّل، إذا أردت أن تعلم أ شقى الرجل أم سعيد فانظر سيبه و معروفه إلى من يصنعه، فان كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنّه إلى خير، و إن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنّه ليس له عند اللّه خير». «۴»

بيان

«السّيب» العطاء، و هذا الخبر محمول على ما إذا علم أنّه ليس من أهله، و ما سبق فى الباب السابق محمول على ما إذا كان عنده مجهولا فلا تنافى.

[۶۰۷] ۴. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «لو أنّ الناس أخذوا ما أمر اللّه به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، و لو أخذوا ما نهاهم اللّه عنه فأنفقوه فيما أمرهم به ما قبله منهم حتّى

---

(۱). الكافى ۴: ۲۱/ ۲۷/ ۴، الفقيه ۲: ۱۰۷/ ۵۵/ ۱۶۸۲.

(۲). الكافى ۴: ۲۵/ ۳۰/ ۱، الفقيه ۲: ۱۰۷/ ۵۷/ ۱۶۹۱.

(۳). الكافى ۴: ۲۵/ ۳۰/ ۲.

(۴). الكافى ۴: ۲۶/ ۳۰/ ۱، الفقيه ۲: ۱۰۷/ ۵۷/ ۱۶۹۲.

يأخذوه من حقّ و ينفقوه فى حقّ». «۱»

[۶۰۸] ۵. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام: «لا توجب على نفسك الحقوق، و اصبر على النوائب، و لا تدخل فى شىء مضرّته عليك أعظم من منفعته لأخيك». «۲»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

اشارة

قال محمّد بن سنان: يكون على الرجل دين كثير و لك مال فتؤدّى عنه فيذهب مالك و لا يكون قضيت عنه.

[۶۰۹] ۶. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أتى إليه معروف فليكاف به، فان عجز فليثن عليه، و من لم يفعل فقد كفر النعمة». «۳»

[۶۱۰] ۷. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «ما أقلّ من شكر المعروف». «۴»

[۶۱۱] ۸. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «لعن اللّه قاطعى سبل المعروف» قيل: و ما قاطعوا سبل المعروف؟ قال: «الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره». «۵»

باب صلة الذرية المطهّرة

[۶۱۲] ۱. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «انّى شافع يوم القيامة لأربعة أصناف و لو جاءوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذريتى، و رجل بذل ماله لذريتى عند الضيق، و رجل أحبّ ذريتى باللسان و القلب، و رجل سعى فى حوائج ذريتى إذا طردوا أو شرّدوا». «۶»

---

(۱). الكافى ۴: ۲۶/ ۳۲/ ۴، الفقيه ۲: ۱۰۷/ ۵۷/ ۱۶۹۴.

(۲). الكافى ۴: ۲۷/ ۳۳/ ۳.

(۳). الكافى ۴: ۲۸/ ۳۳/ ۳، الفقيه ۲: ۱۰۷/ ۵۷/ ۱۶۹۵.

(۴). الكافى ۴: ۲۸/ ۳۳/ ۲.

(۵). الكافى ۴: ۲۸/ ۳۳/ ۱، الفقيه ۲: ۱۰۷/ ۵۷/ ۱۶۹۶.

(۶). الكافى ۴: ۴۲/ ۶۰/ ۹، الفقيه ۲: ۱۱۴/ ۶۵/ ۱۷۲۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۶۰

[۶۱۳] ۲. الفقيه: قال الصادق عليه السّلام: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أيّها الخلائق أنصتوا فانّ محمّدا يكلّمكم، فينصت الخلائق فيقوم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فيقول: يا معشر الخلائق، من كانت له عندى يد أو منّة أو معروف فليقم حتّى أكافيه، فيقولون: بآبائنا و أمّهاتنا و أىّ يد و أىّ منّة و أىّ معروف لنا، بل اليد و المنّة و المعروف للّه و لرسوله على جميع الخلائق، فيقول لهم: بلى من آوى أحدا من أهل بيتى أو برّهم أو كساهم من عرى أو أشبع جائعهم فليقم حتّى اكافيه، فيقول اناس: قد فعلوا ذلك، فيأتى النداء من عند اللّه:

يا محمّد يا حبيبى، قد جعلت مكافاتهم إليك، فأسكنهم من الجنّة حيث شئت، قال:

فيسكنهم فى الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمّد و أهل بيته صلوات اللّه عليهم». «۱»

باب الخمس

[۶۱۴] ۱. الكافى: محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام فى قول اللّه تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى «۲» قال: «هم قرابة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فالخمس للّه و للرسول و أنا». «۳»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۶۱۵] ۲. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «انّ اللّه لا إله إلّا هو لمّا حرّم علینا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علینا حرام و الخمس لنا فریضة، و الکرامة لنا حلال». «۴»

[۶۱۶] ۳. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «نحن و اللّه الذین عنی اللّه بذی القربی الذین قرنهم اللّه بنفسه و نبیّه فقال: مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلیٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُریٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتٰامیٰ وَ الْمَسٰاکِینِ «۵» منّا خاصّة، لأنّه لم یجعل لنا سهما فی الصدقة، أکرم اللّه نبیّه

---

(۱). الفقیه ۲: ۱۱۴/ ۶۵/ ۱۷۲۷.

(۲). البقرة: ۸۳.

(۳). البقرة: ۸۳.

(۴). الفقیه ۲: ۱۰۳/ ۴۱/ ۱۶۴۹.

(۵). البقرة: ۸۳.

و أکرمنا أن یطعمنا أوساخ ما فی أیدی الناس». «۱»

[۶۱۷] ۴. الکافی و الفقیه: عن الکاظم علیه السّلام: «الخمس من خمسة أشیاء: من الغنائم، و الغوص، و من الکنوز، و من المعادن، و من الملاحة». «۲»

[۶۱۸] ۵. الفقیه و التهذیب: سئل الباقر علیه السّلام عن الملاحة فقال: «و ما الملاحة»؟ قیل: أرض سبخة مالحة یجتمع فیها الماء فیصیر ملحا فقال: «هذا المعدن فیه الخمس» قیل: فالکبریت و النفط یخرج من الأرض؟ قال: فقال: «هذا و أشباهه فیه الخمس». «۳»

[۶۱۹] ۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام عن معادن الذهب و الفضّة و الحدید و الرصاص و الصفر، فقال:

«علیها الخمس». «۴»

[۶۲۰] ۷. الکافی و التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال: «علیه الخمس». «۵»

[۶۲۱] ۸. التهذیب: و سئل عن الکنز کم فیه؟ قال: «الخمس». «۶»

[۶۲۲] ۹. التهذیب: سئل الباقر علیه السّلام عن المعادن ما فیها؟ فقال: «کلّ ما کان رکازا ففیه الخمس» و قال: «ما عالجته بمالک ففیه ما أخرج اللّه سبحانه منه من حجارته مصفّی الخمس». «۷»

بیان

یعنی إنّما یجب فیما عولج بعد وضع مئونة العلاج.

[۶۲۳] ۱۰. الکافی: سئل الجواد علیه السّلام: الخمس أخرجه قبل المئونة أو بعد المئونة فکتب:

«بعد المئونة». «۸»

---

(۱). الکافی ۱: ۱۳۰/ ۵۳۹/ ۱.

(۲). الکافی ۱: ۱۸۸/ ۵۳۹/ ۴، الفقیه ۲: ۱۰۳/ ۴۰/ ۱۶۴۵.

(۳). الفقیه ۲: ۱۰۳/ ۴۱/ ۱۶۴۸، التهذیب ۴: ۳۵/ ۱۲۲/ ۳۴۹.

(۴). الکافی ۱: ۱۳۰/ ۵۴۸/ ۲۸، التهذیب ۴: ۳۵/ ۱۲۱/ ۳۴۶.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الكافى ۱: ۱۳۰/ ۵۴۴/ ۸، التهذيب ۴: ۳۵/ ۱۲۱/ ۳۴۵.

(۶). التهذيب ۴: ۳۵/ ۱۲۱/ ۳۴۶.

(۷). التهذيب ۴: ۳۵/ ۱۲۲/ ۳۴۷.

(۸). الكافى ۱: ۱۳۰/ ۵۴۵/ ۱۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۶۲

و فى رواية: «بعد مئونته و مئونة عياله، و بعد خراج السلطان». «۱»

[۶۲۴] ۱۱. التهذيب: سئل أبو محمّد عليه السّلام: ما الذى يجب علىّ يا مولاى فى غلّة رحى فى أرض قطيعة لى و فى ثمن سمك و بردى و قصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء اللّه». «۲»

بيان

«البردى» بالفتح: نبات معروف.

[۶۲۵] ۱۲. الكافى: سئل الكاظم عليه السّلام عن الخمس، فقال: «فى كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير». «۳»

[۶۲۶] ۱۳. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ما أصاب لفاطمة عليها السّلام و لمن يلى أمرها من بعدها من ذرّيّتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصّة يضعونه حيث شاءوا و حرّم عليهم الصدقة، حتّى الخياط يخيط، قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلّا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنّه ليس شىء عند اللّه يوم القيامة أعظم من الزنا، إنّه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ سل هؤلاء بما نكحوا». «۴»

[۶۲۷] ۱۴. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة؟

فقال: «يؤدّى خمسنا و يطيب له». «۵»

[۶۲۸] ۱۵. التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام فى قول اللّه تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ «۶» قال: «خمس اللّه للإمام، و خمس الرسول للإمام، و خمس ذى القربى لقرابة الرسول و الإمام، و اليتامى

---

(۱). الكافى ۱: ۵۴۷/ ۲۴.

(۲). التهذيب ۴: ۱۳۹/ ۱/ ۱۶.

(۳). الكافى ۱: ۱۳۰/ ۵۴۵/ ۱۱.

(۴). التهذيب ۴: ۳۵/ ۱۲۲/ ۳۴۸.

(۵). التهذيب ۴: ۳۵/ ۱۲۴/ ۳۵۷.

(۶). البقرة: ۸۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۶۳

يتامى آل الرسول، و المساكين منهم، و أبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم». «۱»

و فى رواية: «فأمّا الخمس فيقسّم على ستّة أسهم: سهم للّه، و سهم للرسول، و سهم لذوى القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين، و سهم لأبناء السبيل، فالذى للّه فلرسول اللّه، فرسول اللّه أحقّ به فهو له، و الذى للرسول هو لذوى القربى و الحجّة فى زمانه، فالنصف له خاصّة، و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمّد الذين لا تحلّ لهم الصدقة و لا الزكاة، عوّضهم اللّه مكان ذلك

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بالخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فان فضل منهم شيء فهو له، و إن نقص عنهم و لم يكفهم أتمّه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان». «۲»

[۶۲۹] ۱۶. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام: «انّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسى، و قد طيّبنا ذلك لشيعتنا ليطيب ولادتهم و لتزكو أولادهم». «۳»

بيان

اشارة

«طيب الولادة» إشارة إلى ما يحلّل به الفروج من الأموال، أو الفروج أنفسها؛ لأنّ فى الأموال الاسارى و الإماء.

[۶۳۰] ۱۷. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «هلك الناس فى بطونهم و فروجهم؛ لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا و إنّ شيعتنا من ذلك و آباءهم فى حلّ». «۴»

باب غناء الإمام عن أموال الناس

[۶۳۱] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «من زعم أنّ الإمام يحتاج إلى ما فى أيدى الناس فهو

---

(۱). التهذيب ۴: ۳۵/ ۱۲۵/ ۳۶۱.

(۲). التهذيب ۴: ۳۵/ ۱۲۶/ ۳۶۴.

(۳). الكافى ۱: ۱۳۰/ ۵۴۶/ ۲۰، الفقيه ۲: ۱۰۳/ ۴۳/ ۱۶۵۴، التهذيب ۴: ۱۳۶/ ۱/ ۴.

(۴). التهذيب ۴: ۳۸/ ۱۳۷/ ۳۸۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۶۴

كافر، إنّما الناس يحتاجون أن يقبل الإمام منهم، قال اللّه تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها». «۱»

[۶۳۲] ۲. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «انّى لآخذ من أحدكم الدرهم، و إنّى لمن أكثر أهل المدينة مالا، ما اريد بذلك إلّا أن تطهّروا». «۲»

[۶۳۳] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ اللّه تعالى لم يسأل خلقه ممّا فى أيديهم قرضا من حاجة به إلى ذلك، و ما كان للّه من حقّ فإنّما هو لوليّه». «۳»

[۶۳۴] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «نحن قوم فرض اللّه طاعتنا، لنا الأنفال و لنا صفو المال». «۴»

[۶۳۵] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، و كلّ أرض خربة و بطون الأودية فهو لرسول اللّه (ص)، و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء». «۵»

[۶۳۶] ۶. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يموت لا وارث له و لا مولى له، فقال: «هو من أهل هذه الآية: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ». «۶»

[۶۳۷] ۷. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن صفو المال قال: «الإمام يأخذ الجارية الرؤقة و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل أن يقسّم الغنيمة». «۷»

بيان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اشارة

«الروقة» بالقاف: الحسناء.

---

(۱). الكافى ۱: ۱۸۷/ ۵۳۷/ ۱، و الآية من سورة التوبة: ۱۰۳.

(۲). الكافى ۱: ۱۸۷/ ۵۳۸/ ۷، الفقيه ۳: ۱۰۳/ ۴۴/ ۱۶۵۸.

(۳). الكافى ۱: ۱۸۷/ ۵۳۷/ ۳.

(۴). الكافى ۱: ۱۸۸/ ۵۴۶/ ۱۷.

(۵). الكافى ۱: ۵۳۹/ ۳، ۲: ۲۷۲/ ۱۵.

(۶). الكافى ۱: ۱۸۸/ ۵۴۶/ ۱۸، الفقيه ۲: ۱۰۳/ ۴۵/ ۱۶۶۱، التهذيب ۴: ۳۸/ ۱۳۴/ ۳۷۴.

(۷). التهذيب ۴: ۳۸/ ۱۳۴/ ۳۷۵.

باب انّ الأرض كلّها للإمام عليه السّلام

[۶۳۸] ۱. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام قال: «وجدنا فى كتاب على عليه السّلام إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ «۱» أنا و أهل بيتى الذين أورثنا اللّه الأرض، و نحن المتّقون، و الأرض كلّها لنا، فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمّرها و ليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتى و له ما أكل منها، فان تركها أو أخربها و أخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها و أحياها فهو أحقّ بها من الذى تركها، يؤدّى خراجها إلى الإمام من أهل بيتى، و له ما أكل منها حتّى يظهر القائم عليه السّلام من أهل بيتى بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها، كما حواها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و منعها، إلّا ما كان فى أيدى شيعتنا، فانّه يقاطعهم على ما فى أيديهم و يترك الأرض فى أيديهم». «۲»

و فى رواية: «من أسلم طوعا تركت الأرض فى يده، و ما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذى يرى». «۳»

[۶۳۹] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: خلق اللّه آدم و أقطعه الدنيا قطيعة، فما كان لآدم فلرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و ما كان لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فهو للأئمّة من آل محمّد عليهم السّلام». «۴»

[۶۴۰] ۳. الكافى: قيل للصادق عليه السّلام: ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسّم ثمّ قال: «إنّ اللّه تعالى بعث جبرئيل و أمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار فى الأرض منها: سيحان، و جيحان و هو نهر بلخ، و الخشوع و هو نهر الشاش، و مهران و هو نهر الهند، و نيل مصر، و دجلة، و فرات، فما سقت أو استقت فهو لنا، و ما كان لنا فهو لشيعتنا، و ليس لعدوّنا منه شىء إلّا ما غصبت عليه، و إنّ وليّنا لفى أوسع فيما بين ذه و ذه- يعنى بين السماء و الأرض- ثمّ تلا هذه الآية: قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا «۵» المغصوبين عليها خالصة لهم

---

(۱). الأعراف: ۱۲۸.

(۲). الكافى ۱: ۱۰۵/ ۴۰۷/ ۱، التهذيب ۷: ۱۵۲/ ۲۲/ ۲۳.

(۳). الكافى ۳: ۵۱۳/ ۲، التهذيب ۴: ۱۱۸/ ۱/ ۱۳۴.

(۴). الكافى ۱: ۱۰۵/ ۴۰۹/ ۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الأعراف: ۳۲.

یوم القیامهٔ بلا غصب». «۱»

[۶۴۱] ۴. الکافی: قال: «الدنیا و ما فیها للّه و لرسوله و لنا، فمن غلب علی شیء منها فلیتقّ اللّه و لیؤدّ حقّ اللّه و لیبرّ إخوانه، فان لم یفعل ذلک فاللّه و رسوله و نحن براء منه». «۲»

[۶۴۲] ۵. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام قیل له: أما علی الإمام زکاهٔ؟ فقال: «أحلت، أ ما علمت أنّ الدنیا و الآخرهٔ للإمام یضعها حیث یشاء و یدفعها إلی من یشاء جائز له ذلک من اللّه، إنّ الإمام لا یبیت لیلهٔ أبدا و للّه فی عنقه حقّ یسأله عنه». «۳»

باب الجزیهٔ

[۶۴۳] ۱. الکافی و الفقیه: سئل الصادق علیه السّلام: ما حدّ الجزیهٔ علی أهل الکتاب، و هل علیهم فی ذلک حدّ موظّف لا ینبغی أن یجوز إلی غیره؟ فقال: «ذلک إلی الإمام یأخذ من کلّ إنسان منهم ما شاء علی قدر ماله و ما یطیق، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن یستعبدوا أو یقتلوا، فالجزیهٔ تؤخذ منهم علی قدر ما یطیقون له أن یأخذهم به حتّی یسلموا، إنّ اللّه عزّ و جلّ قال: حَتّٰی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صٰاغِرُونَ «۴» و کیف یکون صاغرا و لا یکترث لما یؤخذ منه؟ حتّی یجد ذلّا لما اخذ منه فیألم لذلک فیسلم».

و سئل علیه السّلام: أ رأیت ما یأخذه هؤلاء من الخمس من أرض الجزیهٔ و یأخذون من الدهاقین جزیهٔ رءوسهم، أما علیهم فی ذلک شیء موظف؟ فقال: «کان علیهم ما أجازوا علی أنفسهم، و لیس للإمام أکثر من الجزیهٔ، إن شاء الإمام وضع ذلک علی رءوسهم و لیس علی أموالهم، و إن شاء فعلی أموالهم و لیس علی رءوسهم شیء».

فقیل: فهذا الخمس؟ فقال: «إنّما هذا شیء کان صالحهم علیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم». «۵»

---

(۱). الکافی ۱: ۱۰۵/ ۴۰۹/ ۵.

(۲). الکافی ۱: ۱۰۵/ ۴۰۸/ ۲.

(۳). الکافی ۱: ۱۰۵/ ۴۰۸/ ۴، الفقیه ۲: ۱۰۲/ ۳۹/ ۱۶۴۳.

(۴). التوبهٔ: ۲۹.

(۵). الکافی ۳: ۳۱۶/ ۵۶۶/ ۱، الفقیه ۲: ۱۰۶/ ۵۰/ ۱۶۷۰.

[۶۴۴] ۲. الکافی: سئل علیه السّلام عن أهل الذمّهٔ ما ذا علیهم ممّا یحقنون به دماءهم و أموالهم؟ قال: «الخراج، فان اخذ من رءوسهم الجزیهٔ فلا سبیل علی أراضیهم، و إن اخذ من أراضیهم فلا سبیل علی رءوسهم». «۱»

[۶۴۵] ۳. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام فی صدقات أهل الذمّهٔ و ما یؤخذ من جزیتهم من ثمن خمورهم و لحم خنازیرهم و میّتهم، قال: «علیهم الجزیهٔ فی أموالهم یؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزیر أو الخمر، فکلّ ما أخذوا منهم من ذلک فوزر ذلک علیهم و ثمنه للمسلمین حلال یأخذونه فی جزیتهم». «۲»

[۶۴۶] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «جرت السنّهٔ أن لا تؤخذ الجزیهٔ من المعتوه و لا من المغلوب علی عقله». «۳»

[۶۴۷] ۵. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قبل الجزیهٔ من أهل الذمّهٔ علی أن لا یأکل الربا و لا یأکلوا لحم الخنزیر و لا ینکحوا الأخوات و لا بنات الأخ و لا بنات الاخت، فمن فعل ذلک منهم برئت منه ذمّهٔ اللّه و ذمّهٔ رسول

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم» قال: «و ليست لهم اليوم ذمّة». «۴»

[۶۴۸] ۶. الفقيه: عنه عليه السّلام: «ما من مولود يولد إلّا على الفطرة فأبواه اللذان يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه، و إنّما أعطى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم الذمّة و قبل الجزية على رءوس اولئك بأعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم و لا ينصّروا، و أمّا أولاد أهل الذمّة اليوم فلا ذمّة لهم». «۵»

آخر كتاب الزكاة و توابعها و الحمد للّه أوّلا و آخرا

---

(۱). الكافى ۳: ۴۶/ ۵۶۷/ ۲.

(۲). الكافى ۳: ۴۶/ ۵۶۸/ ۵، الفقيه ۲: ۱۰۶/ ۵۲/ ۱۶۷۳.

(۳). الكافى ۳: ۴۶/ ۵۶۷/ ۳.

(۴). الفقيه ۲: ۱۰۶/ ۵۰/ ۱۶۶۹، التهذيب ۶: ۱۵۸/ ۲۲/ ۱۷۳.

(۵). الفقيه ۲: ۴۹/ ۱۶۶۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۶۹

كتاب الصيام و الالتزام

اشارة

و هو الكتاب الثالث من الجزء الثانى من كتاب الشافى

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۷۱

[أبواب الصيام]

باب فرض الصيام و فضله

[۶۴۹] ۱. الكافى و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «بنى الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة و الزكاة و الحجّ و الصوم و الولاية، و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: الصوم جنّة من النار». «۱»

بيان

و ذلك لأنّه يدفع حرّ الشهوة و الغضب اللتين بهما تصلى نار جهنّم فى باطن الإنسان فى الدنيا و تبرز له فى الآخرة، كما أنّ الجنّة تدفع عن صاحبها حرّ الحديد.

[۶۵۰] ۲. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «انّ شهر رمضان لم يفرض اللّه صيامه على أحد من الامم قبلنا»، قيل له: فقول اللّه تعالى: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيٰامُ كَمٰا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ «۲»؟ قال: «إنّما فرض اللّه صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الامم، ففضّل به هذه الأمّة و جعل صيامه فرضا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و على أمّته». «۳»

[۶۵۱] ۳. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لأصحابه: «ألا أخبركم بشىء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب»؟ قالوا: بلى يا رسول اللّه، قال: «الصوم يسوّد وجهه، و الصدقة تكسر ظهره، و الحبّ فى اللّه و المؤازرة على العمل الصالح تقطع دابره، و الاستغفار يقطع و تينه، و لكلّ شىء زكاة و زكاة الأبدان الصيام». «۴»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۴: ۱/ ۶۲/ ۱، الفقیه ۲: ۱۱۸/ ۷۴/ ۱۷۷۰.

(۲). البقرة: ۱۸۳.

(۳). الفقیه ۲: ۱۲۴/ ۹۹/ ۱۸۴۴.

(۴). الکافی ۴: ۱/ ۶۲/ ۲، الفقیه ۲: ۱۱۸/ ۷۵/ ۱۷۷۴.

[۶۵۲] ۴. الفقیه و التهذیب: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «قال اللّه عزّ و جلّ: الصوم لی و أنا أجزی به». «۱»

بیان

إنّما خصّ الصوم باللّه من بین سائر العبادات و بأنّه جاز به مع اشتراک الکلّ فی ذلک، لکونه خالصا له و جزاؤه من عنده خاصّة من غیر مشارکة أحد فیه، لکونه مستورا عن أعین الناس مصونا عن ثنائهم علیه.

[۶۵۳] ۵. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، و فرحة عند لقاء ربّه». «۲»

بیان

سبب الفرحة عند الإفطار أمّا للخواص فاستشعارهم التوفیق من اللّه عزّ و جلّ علی إتمام الصیام و نیل الأجر، کما اشیر إلیه فی دعاء الإفطار بقوله: «ذهب الظمأ، و ابتلّت العروق، و بقی الأجر»، «۳» و أمّا للعوام فانقضاء المقاساة و نیل المشتهیات.

و سبب الفرحة عند لقاء الربّ أمّا للخواص فحصول نور القلب لهم المستفاد من انکسار قوتی الشهوة و الغضب المظلمتین له بالجوع الباعث لهم أن یعبدوا اللّه عیانا کأنّهم یرونه، و هو المعنی باللقاء، و إلیه اشیر فی الحدیث النبوی: «الإحسان أن تعبد اللّه کأنّک تراه» «۴» و فی الحدیث العلوی: «لم أعبد ربّا لم أره» «۵». و أمّا للعوام فمشاهدتهم الثواب فی الآخرة حین یلقون ربّهم للمجازاة.

[۶۵۴] ۶. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «أوحی اللّه تعالی إلی موسی: ما یمنعک من مناجاتی؟

فقال: یا ربّ أجلّک عن المناجاة لخلوف فم الصائم، فأوحی اللّه إلیه: یا موسی، لخلوف فم الصائم عندی أطیب من ریح المسک». «۶»

بیان

«خلوف الفم» بالفاء: تغیّره، و إنّما صار أطیب عند اللّه من ریح المسک لأنّه سبب

(۱). الفقیه ۲: ۱۱۸/ ۷۵/ ۱۷۷۳، التهذیب ۴: ۱۵۲/ ۱/ ۳.

(۲). الکافی ۴: ۱/ ۶۵/ ۱۵، الفقیه ۲: ۱۱۸/ ۷۶/ ۱۷۸۰.

(۳). الفقیه ۲: ۱۰۶/ ۲/ ۱۸۵۰.

(۴). شرح نهج البلاغة لابن أبی الحدید: ۱۱/ ۲۱۷/ ۲۰۳.

(۵). الکافی ۱: ۱۳۸/ ۴.

(۶). الکافی ۴: ۱/ ۶۴/ ۱۳، الفقیه ۲: ۱۱۸/ ۷۶/ ۱۷۸۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

طيب الروح الذى هو عند اللّه من الإنسان، كما أنّ بدنه عند نفسه، و إليه اشير فى قوله عزّ و جلّ: مٰا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَ مٰا عِنْدَ اللّٰهِ بٰاقٍ «۱» و أين طيب الروح من طيب المسك؟ فانّ الأوّل روحانى عقلانى معنوى، و الثانى جسمى حسّى صورى.

[۶۵۵] ۷. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «من صام للّه يوما فى شدّة الحرّ فأصابه ظمأ وكّل اللّه به ألف ملك يمسحون وجهه و يبشّرونه حتّى إذا أفطر قال اللّه تعالى: ما أطيب ريحك و روحك! ملائكتى اشهدوا أنّى قد غفرت له». «۲»

بيان

«الريح» النفس بالتحريك.

[۶۵۶] ۸. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الصائم فى عبادة و إن كان على فراشه ما لم يغتب مسلما». «۳»

بيان

اشارة

و ذلك لأنّ الغيبة أكل لحم الميتة، و هو نوع من الأكل يتقوّى به البدن.

[۶۵۷] ۹. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «من كتم صومه قال اللّه تعالى لملائكته: عبدى استجار من عذابى فأجيروه، و وكّل اللّه ملائكته بالدعاء للصائمين، و لم يأمر بالدعاء لأحد إلّا استجاب لهم فيه». «۴»

[۶۵۸] ۱۰. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح». «۵»

[۶۵۹] ۱۱. الكافى و الفقيه: عن الكاظم عليه السّلام: «قيلوا، فانّ اللّه تعالى يطعم الصائم و يسقيه فى منامه». «۶»

---

(۱). النحل: ۹۵.

(۲). الكافى ۴: ۱/ ۶۴/ ۸، الفقيه ۲: ۷۶/ ۱۷۸۱.

(۳). الكافى ۴: ۱/ ۶۴/ ۹.

(۴). الكافى ۴: ۱/ ۶۴/ ۱۰.

(۵). الكافى ۴: ۱/ ۶۴/ ۱۲، الفقيه ۲: ۱۱۸/ ۷۶/ ۱۷۸۳.

(۶). الكافى ۴: ۱/ ۶۵/ ۱۴، الفقيه ۲: ۱۱۸/ ۷۶/ ۱۷۸۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۷۴

[۶۶۰] ۱۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «إذا رأى الصائم قوما يأكلون أو رجلا يأكل سبّحت له كلّ شعرة فى جسمه». «۱»

[۶۶۱] ۱۳. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى قول اللّه تعالى: وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلٰاةِ «۲» قال: «الصبر الصيام» و قال: «إذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم، فانّ اللّه تعالى يقول: وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ «يعنى الصيام». «۳»

[۶۶۲] ۱۴. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «يا معشر الشباب، عليكم بالباءة، فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فانّه و جاء». «۴»

باب صيام السنّة

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۶۶۳] ۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يصوم حتّى يقال لا يفطر، و يفطر حتّى يقال لا يصوم، ثمّ صام يوما و أفطر يوما، ثمّ صام الاثنين و الخميس، ثمّ آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيّام فى الشهر: الخميس فى أوّل الشهر، و الأربعاء فى وسط الشهر، و خميس فى آخر الشهر، و كان يقول: ذلك صوم الدهر، و قد كان أبى يقول: ما من أحد أبغض إلى اللّه من رجل يقال له كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يفعل كذا و كذا فيقول: لا يعذّبنى اللّه على أن أجتهد فى الصلاة و الصوم، كأنّه يرى أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ترك شيئا من الفضل عجزا عنه». «۵»

[۶۶۴] ۲. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام سئل عن أفضل ما جرت به السنّة فى التطوع من الصوم، فقال:

«ثلاثة أيّام فى كلّ شهر الخميس فى أوّل الشهر، و الأربعاء فى وسط الشهر، و الخميس

---

(۱). الكافى ۴: ۱/ ۶۵/ ۱۵.

(۲). البقرة (۲): ۴۵.

(۳). الكافى ۴: ۱/ ۶۳/ ۷، الفقيه ۲: ۱۱۸/ ۷۶/ ۱۷۷۸ و ۱۷۷۹.

(۴). الكافى ۴: ۱۲۶/ ۱۸۰/ ۲.

(۵). الكافى ۴: ۱۲/ ۹۰/ ۳، الفقيه ۲: ۱۲۰/ ۸۱/ ۱۷۸۵.

فى آخر الشهر».

قيل له: هذا جميع ما جرت به السنّة فى الصوم؟ فقال: «نعم». «۱»

[۶۶۵] ۳. الكافى: قيل للباقر عليه السّلام: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر اؤخّره إلى الشتاء ثمّ أصومها؟ قال: «لا بأس بذلك». «۲»

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۰۷۵

باب سائر صيام التطوّع

[۶۶۶] ۱. الكافى: الحسن بن راشد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك، هل للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: «نعم يا حسن، أعظمهما و أشرفهما» قلت: و أىّ يوم هو؟ قال: «هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السّلام علما للناس» قلت: جعلت فداك، و ما ينبغى لنا أن نصنع فيه؟ قال:

«تصومه يا حسن، و تكثر فيه الصلاة على محمّد و آله، و تتبرّأ إلى اللّه ممّن ظلمهم حقّهم، فإنّ الأنبياء صلوات اللّه عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذى كان يقام فيه الوصى أن يتّخذ عيدا».

قال: قلت فما لمن صامه؟ قال: «صيام ستّين شهرا» و لا تدع صيام يوم سبع و عشرين من رجب، فانّه هو اليوم الذى نزلت فيه النبوّة على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و ثوابه مثل ستّين شهرا لكم». «۳»

[۶۶۷] ۲. الكافى: عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام: «بعث اللّه تعالى محمّدا صلّى اللّه عليه و آله و سلم رحمة للعالمين فى سبعة و عشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كتب اللّه له صيام ستّين شهرا، و فى خمسة و عشرين من ذى القعدة وضع البيت و هو أوّل

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

رحمة وضعت على وجه الأرض، فجعله اللّه تعالى مثابة للناس و أمنا، فمن صام ذلك اليوم كتب اللّه له صيام

---

(۱). الكافى ۴: ۱۳/ ۹۳، الفقيه ۲: ۱۲۰/ ۸۴/ ۱۷۹۶.

(۲). الكافى ۴: ۱۰۳/ ۱۴۵/ ۲.

(۳). الكافى ۴: ۱۰۶/ ۱۴۸/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۷۶

ستّين شهرا، و فى أوّل يوم من ذى الحجّة ولد إبراهيم خليل الرحمن على نبيّنا و آله و عليه السلام، فمن صام ذلك اليوم كتب اللّه له صيام ستّين شهرا». «۱»

و فى رواية: «فإن صام التسع كتب اللّه له صوم الدهر». «۲»

[۶۶۸] ۳. الفقيه: عن الكاظم عليه السّلام: «رجب شهر عظيم يضاعف اللّه فيه الحسنات، و يمحو فيه السيّئات، من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة، و من صام ثلاثة أيّام وجبت له الجنّة». «۳»

[۶۶۹] ۴. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى صوم رجب قال: «من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة، و من صام سبعة أيّام منه غلّقت عنه أبواب النيران السبعة، و إن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنان الثمانية، و من صام عشرة أيّام أعطى مسألته، و من صام خمسة و عشرين يوما قيل له: استأنف العمل فقد غفر لك، و من زاد زاده اللّه». «۴»

[۶۷۰] ۵. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «صوموا شعبان، و اغتسلوا ليلة النصف منه، ذلك تخفيف من ربّكم». «۵»

[۶۷۱] ۶. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام «صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من اللّه و اللّه». «۶»

باب الصيام المنهى عنه

[۶۷۲] ۱. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن صوم ستّة أيّام: العيدين،

---

(۱). الكافى ۴: ۱۰۶/ ۱۴۹/ ۲.

(۲). الفقيه ۲: ۸۷/ ۱۸۰۶.

(۳). الفقيه ۲: ۱۲۲/ ۹۲/ ۱۸۲۱.

(۴). التهذيب ۴: ۷۰/ ۳۰۶/ ۹۲۳.

(۵). التهذيب ۱: ۱۱۷/ ۵/ ۴۰.

(۶). الكافى ۴: ۵۶/ ۹۲/ ۳، الفقيه ۲: ۱۲۳/ ۹۳/ ۱۸۲۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۷۷

و أيّام التشريق، و اليوم الذى يشكّ فيه من شهر رمضان». «۱»

[۶۷۳] ۲. التهذيب: عن السجّاد عليه السّلام: «يوم الشكّ أمرنا بصيامه و نهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنّه من شعبان، و نهينا أن يصومه على أنّه من شهر رمضان و هو لم ير الهلال». «۲»

[۶۷۴] ۳. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يصوم اليوم الذى يشكّ فيه أنّه من شهر رمضان فيكون كذلك؟ فقال: «هو شىء وفّق له». «۳»

[۶۷۵] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيّام، و لا بعد الفطر ثلاثة أيّام، إنّها أيّام أكل و شرب». «۴»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۶۷۶] ۵. التهذیب: عنه علیه السّلام فی صیام أیّام التشریق فقال: «أمّا بالأمصار فلا بأس، و أمّا بمنی فلا». «۵»

[۶۷۷] ۶. الکافی: عنهما علیهما السّلام: «لا تصومنّ یوم عاشوراء، و لا عرفة بمکّة و لا بالمدینة و لا فی وطنک و لا فی مصر من الأمصار». «۶»

[۶۷۸] ۷. الکافی و الفقیه: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من فقه الضیف أن لا یصوم تطوّعا إلّا بإذن صاحبه، و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعا إلّا بإذن زوجها، و من صلاح العبد و طاعته و نصحه لمولاه أن لا یصوم تطوّعا إلّا بإذن مولاه و أمره، و من برّ الولد بأبویه أن لا یصوم تطوعا إلّا بإذن أبویه و أمرهما، و إلّا کان الضیف جاهلا، و کانت المرأة عاصیة، و کان العبد فاسقا عاصیا، و کان الولد عاقّا». «۷»

و فی روایة: «و لا ینبغی للضیف أن یصوم إلّا بإذنهم، لئلّا یعملوا الشیء فیفسد

---

(۱). التهذیب ۴: ۴۲/ ۱۸۳/ ۵۰۹.

(۲). التهذیب ۴: ۱۶۴/ ۳۵/ ۱.

(۳). الکافی ۴: ۵۲/ ۸۲/ ۳.

(۴). الکافی ۴: ۶۲/ ۱۴۸/ ۲، التهذیب ۴: ۷۲/ ۳۳۰/ ۱۰۳۱.

(۵). التهذیب ۴: ۲۹۷/ ۱/ ۳، الاستبصار ۲: ۱۳۲/ ۷۵/ ۱.

(۶). الکافی ۴: ۶۱/ ۱۴۶/ ۳.

(۷). الکافی ۴: ۱۰۸/ ۱۵۱/ ۲، الفقیه ۲: ۱۴۸/ ۱۵۵/ ۲۰۱۴.

علیهم، و لا ینبغی لهم أن یصوموا إلّا بإذن الضیف، لئلّا یحتشمهم فیشتهی الطعام فیترکه لهم». «۱»

[۶۷۹] ۸. الکافی: عنه علیه السّلام فی الرجل علیه من شهر رمضان طائفة، أ یتطوّع؟ فقال: «لا حتّی یقضی ما علیه من شهر رمضان». «۲»

[۶۸۰] ۹. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام فی قوله تعالی: فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ «۳» قال: «ما أبینها! من شهد فلیصمه، و من سافر فلا یصمه». «۴»

[۶۸۱] ۱۰. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «انّ اللّه تعالی تصدّق علی مرضی أمّتی و مسافریها بالتقصیر و الإفطار، أ یسرّ أحدکم إذا تصدّق بصدقة أن تردّ علیه». «۵»

[۶۸۲] ۱۱. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «لیس من البرّ الصیام فی السفر». «۶»

[۶۸۳] ۱۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام قیل له: رجل صام فی السفر فقال: «إن کان بلغه أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم نهی عن ذلک فعلیه القضاء، و إن لم یکن بلغه فلا شیء علیه». «۷»

[۶۸۴] ۱۳. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا وصال فی صیام، و لا صمت یوم إلی اللیل، و لا عتق قبل ملک». «۸»

[۶۸۵] ۱۴. الفقیه: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم عن الوصال فی الصیام و کان یواصل، فقیل له فی ذلک: فقال: إنّی لست کأحدکم، إنّی أظلّ عند ربّی فیطعمنی و یسقینی». «۹»

[۶۸۶] ۱۵. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «الوصال فی الصیام أن یجعل

---

(۱). الکافی ۴: ۱۵۱/ ۳، الفقیه ۲: ۱۵۴/ ۲/ ۲۰۱۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الکافی ۴: ۸۶/ ۱۲۳/ ۲.

(۳). البقرة: ۱۸۵.

(۴). الکافی ۴: ۹۱/ ۱۲۶/ ۱، الفقیه ۲: ۱۴۳/ ۱۴۱/ ۱۹۷۴.

(۵). الکافی ۴: ۹۱/ ۱۲۷/ ۲.

(۶). الفقیه ۲: ۱۴۳/ ۱۴۲/ ۱۹۸۱.

(۷). الکافی ۴: ۹۲/ ۱۲۸/ ۱، الفقیه ۲: ۱۴۳/ ۱۴۴/ ۱۹۸۷، التهذیب ۴: ۲۲۰/ ۱/ ۱۸.

(۸). الکافی ۴: ۵۹/ ۹۵/ ۱.

(۹). الفقیه ۲: ۱۵۴/ ۱۷۲/ ۲۰۴۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۰۷۹

عشاءه سحوره». «۱»

[۶۸۷] ۱۶. الکافی: عنه علیه السّلام سئل عن صوم الدهر، فقال: «لم نزل نکرهه». «۲»

باب علامة دخول الشهر

[۶۸۸] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «إذا رأیتم الهلال فصوموا، و إذا رأیتم الهلال فأفطروا، و لیس بالرأی و لا بالتظنّی، و لیس الرؤیة أن یقوم عشرة نفر فینظروا فیقول واحد: هو ذا و ینظر تسعة و لا یرونه، و لکن إذا رآه واحد رآه ألف». «۳»

[۶۸۹] ۲. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «فان شهد عندکم شاهدان مرضیّان بأنّهما رأیاه فاقضه». «۴»

و فی روایة: «فان شهد أهل بلد آخر فاقضه». «۵»

[۶۹۰] ۳. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لا تقبل شهادة النساء فی رؤیة الهلال، و لا تقبل فی الهلال إلّا رجلان عدلان». «۶»

و فی روایة: «لا یجوز فی رؤیة الهلال إذا لم یکن فی السماء علّة أقلّ من شهادة خمسین، و إذا کانت فی السماء علّة قبل شهادة رجلین یدخلان و یخرجان من مصر». «۷»

[۶۹۱] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للیلة الماضیة، و إذا رأوه بعد

---

(۱). الکافی ۴: ۵۹/ ۹۶/ ۲، الفقیه ۲: ۱۷۲/ ۲/ ۲۰۴۷، التهذیب ۴: ۲۹۸/ ۱/ ۴.

(۲). الکافی ۴: ۵۹/ ۹۶/ ۴.

(۳). الکافی ۴: ۴۹/ ۷۷/ ۶، الفقیه ۲: ۱۳۱/ ۱۲۳/ ۱۹۸، التهذیب ۴: ۴۱/ ۱۵۶/ ۴۳۳.

(۴). التهذیب ۴: ۴۱/ ۱۵۷/ ۴۳۶.

(۵). الاستبصار ۲: ۶۴/ ۳۳/ ۸.

(۶). التهذیب ۴: ۴۱/ ۱۸۰/ ۴۹۸.

(۷). التهذیب ۴: ۱۶۰/ ۱۵/ ۲۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۰۸۰

الزوال فهو للیلة المستقبلة». «۱»

[۶۹۲] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام قیل له: إنّ السماء تطبق علینا بالعراق الیومین و الثلاثة، فأیّ یوم نصوم؟

قال: «انظر الیوم الذی صمت من السنة الماضیة و صم یوم الخامس». «۲»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب علامة طرفی وقت الصیام

[۶۹۳] ۱. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام متی یحرم الطعام و الشراب علی الصائم و تحلّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر و کان کالقبطیة البیضاء فثمّ یحرم الطعام و یحل الصیام و تحلّ الصلاة صلاة الفجر». «۳»

[۶۹۴] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: آکل فی شهر رمضان باللیل حتّی أشکّ؟ قال: «کل حتّی لا تشکّ». «۴»

[۶۹۵] ۳. الکافی و التهذیب: سئل علیه السّلام عن رجلین قاما فنظرا إلی الفجر، فقال أحدهما: هو ذا هو، و قال الآخر: ما أری شیئا؟ قال: «فلیأکل الذی لم یتبیّن له الفجر و لیشرب، و قد حرم علی الذی زعم أنّه رأی الفجر لأنّ اللّه عزّ و جلّ یقول: وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «۵»». «۶»

[۶۹۶] ۳. الفقیه: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا غاب القرص أفطر الصائم و دخل وقت الصلاة». «۷»

[۶۹۷] ۴. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصیام أن

---

(۱). الکافی ۴: ۴۹/ ۷۸/ ۱۰.

(۲). الکافی ۴: ۵۱/ ۸۰/ ۱.

(۳). الکافی ۴: ۶۱/ ۹۹/ ۵، الفقیه ۲: ۱۳۵/ ۱۳۰/ ۱۹۳۴.

(۴). التهذیب ۴: ۷۲/ ۳۱۸/ ۹۶۹.

(۵). البقرة: ۱۸۷.

(۶). الکافی ۴: ۶۰/ ۹۷/ ۷، التهذیب ۴: ۷۲/ ۳۱۷/ ۹۶۷.

(۷). الفقیه ۲: ۱۳۴/ ۱۲۹/ ۱۹۳۲.

تقوم بحذاء القبلة و تتفقّد الحمرة التی ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّة الرأس إلی ناحیة المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص». «۱»

بیان

اشارة

«القمّة» بالکسر: أعلی الرأس و کلّ شیء».

باب نیّة الصیام و تغییرها

[۶۹۸] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة، قال: «هو بالخیار ما بینه و بین العصر، و إن مکث حتّی العصر ثمّ بدا له أن یصوم، و إن لم یکن نوی ذلک، فله أن یصوم ذلک الیوم إن شاء». «۲»

[۶۹۹] ۲. الکافی: عن أبی الحسن علیه السّلام فی الرجل یبدو له بعد ما یصبح و یرتفع النهار فی صوم ذلک الیوم لیقضیه من شهر رمضان، و لم یکن نوی ذلک من اللیل؟ قال: «نعم لیصمه و یعتدّ به إذا لم یکن أحدث شیئا». «۳»

[۷۰۰] ۳. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «صوم النافلة لک أن تفطر ما بینک و بین اللیل متی شئت، و صوم قضاء الفریضة لک أن

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر». «۴»

[۷۰۱] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار، فقال: «لا ينبغى له أن يكرهها بعد الزوال». «۵»

---

(۱). الكافى ۴: ۶۳/ ۱۰۰/ ۱.

(۲). الكافى ۴: ۸۵/ ۱۲۲/ ۲، الفقيه ۲: ۱۲۱/ ۹۱/ ۱۸۱۹، التهذيب ۴: ۴۴/ ۱۸۶/ ۵۲۱.

(۳). الكافى ۴: ۸۵/ ۱۲۲/ ۴.

(۴). التهذيب ۴: ۲۷۷/ ۱/ ۱۴.

(۵). الكافى ۴: ۸۵/ ۱۲۲/ ۶، الفقيه ۲: ۱۴۵/ ۱۴۹/ ۲۰۰۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۸۲

[۷۰۲] ۵. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى الرجل ينوى الصوم فيلقاه أخوه الذى هو على أمره فيسأله أن يفطر، أ يفطر؟ قال: «إن كان الصوم تطوّعا أجزأه و حسب له، و إن كان قضاء فريضة قضاه». «۱»

[۷۰۳] ۶. التهذيب: سئل الكاظم عليه السّلام: رجل جعل للّه عليه صيام شهر فيصبح و هو ينوى الصوم، ثمّ يبدو له فيفطر و يصبح و هو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم؟ فقال: «هذا كلّه جائز». «۲»

[۷۰۴] ۷. التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام فى الرجل يصبح و لا ينوى الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم، قال: «إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى». «۳»

[۷۰۵] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شىء و إلّا صمت، فإن كان عندهم شىء أتوه به و إلّا صام». «۴»

باب ما ينقض الصوم أو ينقصه

[۷۰۶] ۱. الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال:

الطعام، و الشراب، و النساء، و الارتماس فى الماء». «۵»

بيان

إنّما عدّ الارتماس فى عداد الثلاث مع عدم إيجابه القضاء و الكفّارة كما يأتى بيانه، لأنّه ليس بصدد بيان المفطّرات بل المضرّات و الحرام مضرّ، و إنّما اقتصر من المضرّات على هذه الأربع لأنّها المعتادة المتداولة المتكرّرة للأصحّاء، و أمّا

---

(۱). الكافى ۴: ۸۵/ ۱۲۲/ ۷، الفقيه ۲: ۱۴۵/ ۱۵۰/ ۲۰۰۳.

(۲). التهذيب ۴: ۴۴/ ۱۸۷/ ۵۲۳.

(۳). التهذيب ۴: ۴۴/ ۱۸۸/ ۵۳۲.

(۴). التهذيب ۴: ۴۴/ ۱۸۸/ ۵۳۱.

(۵). الفقيه ۲: ۱۲۸/ ۱۰۷/ ۱۸۵۳، التهذيب ۴: ۵۴/ ۲۰۲/ ۵۸۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۸۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الحقنة و القيء و غيرهما ممّا يضرّ فيختصّ بالمرضى أو يحتاج إليها على الندور.

و بالجملة إنّ الذى بمنزلة الركن و الأصل فى الصيام ليس إلّا الإمساك عن الأكل و الشرب و مباشرة النساء خاصّة، كما فى قوله سبحانه: فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مٰا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ «۱» و أمّا الارتماس فإنّما يضرّ لأنّه مظنّة دخول الماء فى الحلق، و كذا القيء إنّما يضرّ لأنّه مظنّة أن يرجع شيء إلى الجوف بعد خروجه منه، و كذا الحقنة إنّما تضرّ لأنّها إدخال شيء فى الجوف، فهذه الثلاث فى حكم الأكل و الشرب فى الضرر، و كذا المضمضة لغير الضرورة، و أمّا غير ذلك فإنّما ينافى كمال الصوم لا صحّته.

[۷۰۷] ۲. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «الصائم يستنقع فى الماء و لا يرمس رأسه». «۲»

[۷۰۸] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل صائم ارتمس فى الماء متعمّدا، أ عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال:

«ليس عليه قضاء و لا يعودنّ». «۳»

[۷۰۹] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا تلزق ثوبك إلى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتّى تعصره». «۴»

[۷۱۰] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام فى الصائم يتوضّأ للصلاة فيدخل حلقه الماء، فقال:

«إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، و إن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء». «۵»

[۷۱۱] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، و إن ذرعه القيء من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه». «۶»

---

(۱). البقرة: ۱۸۷.

(۲). الكافى ۴: ۶۸/ ۱۰۶/ ۱، التهذيب ۴: ۵۴/ ۲۰۳/ ۵۸۷.

(۳). التهذيب ۴:/ ۳۲۴/ ۱۰۰۰.

(۴). الكافى ۴: ۶۸/ ۱۰۶/ ۴.

(۵). الكافى ۴: ۷۰/ ۱۰۸/ ۵.

(۶). الكافى ۴: ۷۰/ ۱۰۸/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۸۴

[۷۱۲] ۷. الكافى: سئل الباقر عليه السّلام عن القلس يفطر الصائم، قال: «لا». «۱»

* بيان

اشارة

«القلس» ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه و ليس بقيء.

[۷۱۳] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام: «ثلاثة لا يفطّرن صائما: القيء، و الاحتلام، و الحجامة». «۲»

[۷۱۴] ۹. التهذيب: عن الرضا عليه السّلام فى الرجل يحتقن يكون به العلّة فى شهر رمضان، فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن». «۳»

و فى رواية: «لا بأس بالجامد». «۴»

[۷۱۵] ۱۰. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى الصائم يحتجم و يصبّ فى اذنه الدهن، قال: «لا بأس إلّا السعوط فانّه يكره». «۵»

[۷۱۶] ۱۱. الكافى: عن الباقر عليه السّلام فى الصائم يكتحل، قال: «لا بأس به ليس بطعام و لا شراب». «۶»

و فى رواية: «إذا كان كحلا ليس فيه مسك و ليس له طعم فى الحلق فلا بأس». «۷»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و فی اخری فی الذرور قال: «یذرها إذا أفطر، و لا یذرها و هو صائم». «۸»

[۷۱۷] ۱۲. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الصائم یستاک بالماء، قال: «لا بأس به» و قال: «لا یستاک بسواک رطب». «۹»

[۷۱۸] ۱۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا بأس بأن یزدرد الصائم نخامته». «۱۰»

---

(۱). الکافی ۴: ۷۰/ ۱۰۸/ ۵.

(۲). التهذیب ۴: ۲۶۰/ ۱/ ۱۳.

(۳). التهذیب ۴: ۵۴/ ۲۰۴/ ۵۸۹.

(۴). الکافی ۴: ۱۱۰/ ۶.

(۵). الکافی ۴: ۲۹/ ۱۱۰/ ۴.

(۶). الکافی ۴: ۳۰/ ۱۱۱/ ۱.

(۷). الکافی ۴: ۱۱۱/ ۳.

(۸). الکافی ۴: ۱۱۱/ ۲.

(۹). الکافی ۴: ۳۱/ ۱۱۲/ ۲، التهذیب ۴: ۳۲۳/ ۹۹۲.

(۱۰). الکافی ۴: ۳۵/ ۱۱۵/ ۱، التهذیب ۴:/ ۳۲۳/ ۹۹۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۰۸۵

[۷۱۹] ۱۴. التهذیب: عنه علیه السّلام قیل له: إنّی أقبّل بنتا لی صغیرة و أنا صائم فیدخل فی جوفی من ریقها شیء؟ قال: فقال لی: «لا بأس، لیس علیک شیء». «۱»

[۷۲۰] ۱۵. التهذیب: عن الرضا علیه السّلام فی الصائم یتدخّن بعود أو بغیر ذلک فیدخل الدخنة فی حلقه، قال: «جائز لا بأس به». «۲»

و سئل عن الصائم یدخل الغبار حلقه، قال: «لا بأس». «۳»

[۷۲۱] ۱۶. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی الصائم یشمّ الریحان و الطیب، قال: «لا بأس به». «۴»

و فی روایة: «لا یشمّ الریحان لأنّه یکره له أن یتلذّذ به». «۵»

[۷۲۲] ۱۷. الکافی: عنه علیه السّلام سئل عن رجل یمسّ من المرأة شیئا، أ یفسد ذلک صومه أو ینقضه؟ فقال: «إنّ ذلک لیکره للرجل الشابّ مخافة أن یسبقه المنی». «۶»

و فی روایة: «و إن أمذی فلا یفطر». «۷»

[۷۲۳] ۱۸. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الصائم یقبّل؟ قال: «نعم، و یعطیها لسانه تمصّه». «۸»

[۷۲۴] ۱۹. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر إلیه، فقال: «لا بأس به». «۹»

و سئل عن المرأة یکون لها الصبی و هی صائمة فتمضع الخبز و تطعمه، قال: «لا بأس و الطیر إن کان لها». «۱۰»

---

(۱). التهذیب ۴:/ ۳۱۹/ ۹۷۶.

(۲). التهذیب ۴: ۳۲۴/ ۱/ ۷۱.

(۳). التهذیب ۴: ۳۲۴/ ۱/ ۷۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). الكافى ۴: ۳۲/ ۱۱۳/ ۴.

(۵). الكافى ۴: ۱۱۳/ ۴.

(۶). الكافى ۴: ۱۰۴/ ۱۰۴/ ۱.

(۷). التهذيب ۴: ۲۷۲/ ۱/ ۱۶.

(۸). التهذيب ۴: ۷۲/ ۳۱۹/ ۹۷۴.

(۹). التهذيب ۴: ۷۲/ ۳۱۲/ ۹۴۲، الكافى ۴: ۳۴/ ۱۱۴/ ۱.

(۱۰). الكافى ۴: ۱۱۴/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۸۶

باب أدب الصيام و تقطير الصائم

[۷۲۵] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إنّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده» ثمّ قال: «قالت مريم إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً «۱» أى صمتا، فإذا صمتم فحافظوا ألسنتكم و غضّوا أبصاركم و لا تنازعوا و لا تحاسدوا».

قال: و سمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم امرأة تسبّ جاريۀ لها و هى صائمۀ، فدعا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بطعام فقال لها: كلى، فقالت: إنّى صائمۀ، فقال: كيف تكونين صائمۀ و قد سببت جاريتك، إنّ الصوم ليس من الطعام و الشراب فقط» ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إذا صمت فليصم سمعك و بصرك من الحرام و القبيح، و دع المراء و أذى الخادم، و ليكن عليك وقار الصيام، و لا تجعل يوم صومك كيوم فطرك». «۲»

[۷۲۶] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام: «يكره روايۀ الشعر للصائم و المحرم، و فى الحرم و فى يوم الجمعۀ، و أن يروى بالليل» قال: قيل: و إن كان شعر حقّ؟ قال: «و إن كان شعر حقّ». «۳»

* بيان

و ذلك لأنّ كون موضوعه حقّا كحكمۀ أو موعظۀ لا يخرجه عن التخييل الشعرى، فأمّا إذا لم يكن كلاما شعريا، بل كان موزونا فقط، فلا بأس لما ورد فى إنشاد الشعر فى الطواف «أنّ ما لا بأس به من الشعر فلا بأس».

[۷۲۷] ۳. الفقيه و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار، و بالنوم عند القيلولۀ على قيام الليل». «۴»

[۷۲۸] ۴. التهذيب: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «تسحّروا و لو بجرع الماء، ألا صلوات اللّه على المتسحّرين». «۵»

---

(۱). مريم: ۲۶.

(۲). الكافى ۴: ۱۱/ ۸۷/ ۳، التهذيب ۴: ۴۸/ ۱۹۴/ ۵۵۳.

(۳). التهذيب ۴: ۴۸/ ۱۹۵/ ۵۵۸.

(۴). الفقيه ۲: ۱۳۹/ ۱۳۶/ ۱۹۶۲، التهذيب ۴: ۵۱/ ۱۹۹/ ۵۷۱.

(۵). التهذيب ۴: ۵۱/ ۱۹۸/ ۵۶۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۸۷

و فى روايۀ: «أمّا فى شهر رمضان فانّ الفضل فى السحور و لو بشربۀ من ماء، و أمّا فى التطوع فمن أحبّ أن يتسحّر فليفعل، و من لم

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يفعل فلا بأس». «۱»

[۷۲۹] ۵. الفقيه و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها، قال: «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، و إن كان غير ذلك فليصلّ و ليفطر». «۲»

[۷۳۰] ۶. الكافي: عنه عليه السّلام قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا أفطر بدأ بحلواء يفطر عليها، فان لم يجد فسكّرة أو تمرات، فإذا أعوز ذلك كلّه فماء فاتر، و كان يقول: ينقّي المعدة و الكبد و يطيب النكهة و الفم و يقوّي الأضراس و يقوّي الأحداق و يجلو الباطن و يغسل الذنوب غسلا و يسكّن العروق الهائجة و المرّة الغالبة و يقطع البلغم و يطفئ الحرارة عن المعدة و يذهب بالصداع». «۳»

[۷۳۱] ۷. الكافي و الفقيه: عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «كان إذا أفطر قال: اللهمّ لك صمنا و على رزقك أفطرنا فتقبّله منّا، ذهب الظمأ و ابتلّت العروق و بقي الأجر». «۴»

[۷۳۲] ۸. الكافي: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من فطّر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء ما عمل بقوّة ذلك الطعام من برّ». «۵»

[۷۳۳] ۹. الكافي و الفقيه: عن أبي الحسن عليه السّلام: «تفطيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك». «۶»

و في رواية: «إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل». «۷»

[۷۳۴] ۱۰. الكافي و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من

---

(۱). الكافي ۴: ۹۴/ ۲.

(۲). التهذيب ۴: ۱۸۶/ ۱/ ۶، الفقيه ۲: ۱۳۴/ ۱۲۹/ ۱۹۳۳، الكافي ۴: ۱۰۱/ ۳.

(۳). الكافي ۴: ۱۰۹/ ۱۵۳/ ۴.

(۴). الكافي ۴: ۵۸/ ۹۵/ ۱، الفقيه ۲: ۱۲۷/ ۱۰۶/ ۱۸۵۰.

(۵). الكافي ۴: ۴۶/ ۶۸/ ۱.

(۶). الكافي ۴: ۱۰۷/ ۱۵۰/ ۱، الفقيه ۲: ۱۳۸/ ۱۳۴/ ۱۹۵۴.

(۷). الكافي ۲: ۲۰۳/ ۱۹، التهذيب ۴: ۲۰۱/ ۴.

صيامك سبعين ضعفا، أو تسعين ضعفا». «۱»

[۷۳۵] ۱۱. الكافي: عنه عليه السّلام: «من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده، و لم يعلمه بصومه فيمنّ عليه، كتب اللّه له صوم سنة». «۲»

* بيان

اشارة

قال: في «الفقيه»: هذا في السنّة و التطوّع جميعا.

باب الصائم يصبح جنبا أو يحتلم نهارا

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۷۳۶] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمّدا فى شهر رمضان حتّى أصبح، قال: «يتمّ صومه ذلك ثمّ يقضيه إذا أفطر شهر رمضان و يستغفر ربّه». «۳»

* بيان

«إذا أفطر شهر رمضان» يعنى إذا فرغ من صيام الشهر، و معنى تعمّد النوم أن ينام اختيارا عالما بالجنابة ذاكرا لها دون أن يغلب عليه النوم، أو وقع منه ناسيا أو جاهلا، و هو بإطلاقه يشمل ما إذا كان عند النوم عازما على فعل الطهارة قبل الفجر أو عازما على تركها، أو غير عازم لا على فعلها و لا على تركها فهذه ثلاثة شقوق تستدعى أحكاما ثلاثة، و الأخبار التى وردت فى هذا الباب على اختلافها فى الحكم و إطلاق أكثرها فى المورد لا تعدو أحكاما ثلاثة يصلح أن يكون كلّ منها حكما لواحد من هذه الشقوق:

أحدها: سقوط القضاء و الكفّارة رأسا، و الثانى: ثبوتهما معا، و الثالث: ثبوت القضاء دون الكفّارة.

ثمّ أكثر أخبار الكفّارة نصّ فى العزم على ترك الطهارة، و أمّا أخبار القضاء و أخبار سقوطه فمطلقة متشابهة فى المورد قابلة للتقييد و التأويل بحيث تتلاءم

---

(۱). الكافى ۴: ۱۰۷/ ۱۵۱/ ۶، الفقيه ۲: ۸۴/ ۱۷۹۷.

(۲). الكافى ۴: ۱۰۷/ ۱۵۰/ ۳.

(۳). الكافى ۴: ۶۷/ ۱۰۵/ ۱.

و تتوافق، فيمكن الجمع بينها بتقييد مطلقها بمقيّدها، و الوجه فى ذلك أنّ العزم ينوب مناب الفعل فيما يتّسع وقته إلى أن يتضيّق، فحينئذ يتعيّن الفعل و الغسل فيما نحن بصدده من هذا القبيل، فمن أخلّ به متعمّدا حتّى فاته أثم و بالأحرى أن يكفّر مع القضاء، و من لم يتعمّد فلا إثم عليه، فان كان مقصّرا فبالأحرى أن يقضى:

و أمّا صاحب «التهذيب» فقد وفّق بينها بوحدة النومة بعد الجنابة و تكريرها، فأوجب فى الثانى القضاء دون الأوّل، و بعض الأخبار نصّ فيه، إلّا أنّ بعضها الآخر لا يساعده، ثمّ العزم على الطهارة مع النوم إنّما يصحّ إذ اعتاد صاحبه الاستيقاظ، أو غلب على ظنّه ذلك، أو كان له سبح طويل فى الليل مرجوّ فيه الانتباه، فمن نام من غير أن يكون له أحد هذه الأمور فهو غير عازم على الطهارة سواء كانت نومته الاولى أو الثانية أو الأزيد، إذ لا مدخل لتكرير النوم فى وجود العزم و عدمه، إلّا أن يجعل التكرير علامة لعدم العزم، فحينئذ يرجع أحد التوفيقين إلى الآخر، و من تدبّر فيما قلناه لم يشتبه عليه حكم هذه المسألة إن شاء اللّه تعالى.

[۷۳۷] ۲. الكافى و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام فى الرجل تصيبه الجنابة فى شهر رمضان ثمّ نام قبل أن يغتسل، قال: «يتمّ صومه و يقضى ذلك اليوم إلّا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فان انتظر ماء يسخّن أو يستقى فطلع الفجر، فلا يقضى يومه». «۱»

بيان

إطلاق النوم فى هذا الخبر يشمل الشقوق الثلاثة التى أشرنا إليها، فيقبل التقييد بما يجمع بينهما و بين ما ينافيهما بأن يقيّد بعدم العزم على الطهارة قبل الفجر، فانّه إذا لم يكن معتادا لانتباه، أو لم يغلب على ظنّه ذلك، أو لم يكن له سبح طويل فهو غير عازم، و أمّا حمله على تثنية النوم كما فعله صاحب «التهذيب» فلا يخفى بعده، و قوله: «إلّا أن يستيقظ» يعنى أنّ القضاء إنّما يجب عليه إذا لم يستيقظ إلى أن يصبح، و أمّا إذا استيقظ قبل الفجر، فان اغتسل فلا شىء عليه، و كذا إذا انتظر ماء، و إنّما سكت عن الاغتسال لظهور حكمه.

[۷۳۸] ۳. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل أجنب فى شهر رمضان فى أوّل الليل، فأخّر الغسل حتّى

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الكافى ۴: ۲۴/ ۱۰۵/ ۲، التهذيب ۴: ۵۵/ ۲۱۱/ ۶۱۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۹۰

يطلع الفجر، قال: «يتمّ صومه و لا قضاء عليه». «۱»

و روى: «و ذلك أنّ جنابته كانت فى وقت حلال». «۲»

بيان

ينبغى حمله على ما إذا كان عازما للطهارة، كما يشعر به لفظة التأخير، أمّا حمله على ما إذا نام مرّة كما فى التهذيبين فبعيد.

[۷۳۹] ۴. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يجنب من أوّل الليل ثمّ ينام حتّى يصبح فى شهر رمضان قال:

«ليس عليه شىء». قيل: فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح؟ قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبة». «۳»

بيان

فى هذا الخبر دلالة على توفيق التهذيبين، إلّا أنّ سائر الأخبار لا يساعده، كما أشرنا إليه، فالأولى أن يحمل على ما قلناه من ترك العزم، فانّ تكرير النوم من غير موجب علامة ذلك.

[۷۴۰] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام فى الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: «لا بأس» «۴».

بيان

إطلاق هذا الخبر يشمل وقوع الاحتلام فى الليل و النهار، و إن كان ظاهره وقوعه فى النهار، ثمّ أنّه ليس فيه أنّه أصبح جنبا.

[۷۴۱] ۶. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمّدا حتّى أصبح، قال: «يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكينا، إنّه خليق أن لا أراه يدركه أبدا». «۵»

[۷۴۲] ۷. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ثمّ ينسى أن يغتسل حتّى

(۱). التهذيب ۴: ۵۵/ ۲۱۰/ ۶۰۸.

(۲). الفقيه ۲: ۱۱۹/ ۱۸۹۷.

(۳). التهذيب ۴: ۵۵/ ۲۱۲/ ۶۱۵.

(۴). الفقيه ۲: ۱۲۹/ ۱۲۰/ ۱۹۰۰.

(۵). التهذيب ۴: ۵۵/ ۲۱۲/ ۶۱۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۹۱

يمضى بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان، قال: «عليه قضاء الصلاة و الصوم». «۱»

[۷۴۳] ۸. الفقيه فى: خبر آخر: «أنّ من جامع فى أوّل شهر رمضان ثمّ نسى الغسل حتّى خرج شهر رمضان انّ عليه أن يغتسل و يقضى صلاته و صومه، إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فانّه يقضى صلاته و صيامه إلى ذلك اليوم، و لا يقضى ما بعد ذلك». «۲»

بيان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اشارة

فی ذلک الخبر دلالة علی أنّ قصد القربة کاف فی الاغتسال، و لم یشترط التعیین و لا الوجوب و لا الاستحباب، و لا یخفی أنّ إطلاق هذین الخبرین یشمل ما إذا کان نسیانه بعد ما نام متعمّدا أو غیر متعمّد و قبله فیقبل التقیید بما یقتضی الجمع و التوفیق.

[۷۴۴] ۹. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یقضی رمضان فیجنب من أوّل اللیل و لا یغتسل حتّی یجیء آخر اللیل و هو یری أنّ الفجر قد طلع، قال: «لا یصوم ذلک الیوم و یصوم غیره». «۳»

و روی: «فانّه لا یشبه رمضان شیء من الشهور». «۴»

[۷۴۵] ۱۰. الکافی: عنه علیه السّلام فی الرجل یجنب ثمّ ینام حتّی یصبح، أ یصوم ذلک الیوم تطوّعا؟ فقال:

«أ لیس هو بالخیار ما بینه و بین نصف النهار؟!» و فی الرجل یحتلم بالنهار فی شهر رمضان یتمّ یومه کما هو، فقال: «لا بأس» «۵».

[۷۴۶] ۱۱. الفقیه: عنه علیه السّلام قیل له: أخبرنی عن التطوّع و عن هذه الثلاثة الأیّام إذا أجنبت من أوّل اللیل فأعلم أنّی قد أجنبت فأنام متعمّدا حتّی ینفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال: «صم» «۶».

---

(۱). الکافی ۴: ۲۴/ ۱۰۶/ ۵، الفقیه ۲: ۱۲۹/ ۱۱۹/ ۱۸۹۵.

(۲). الفقیه ۲: ۱۲۹/ ۱۱۹/ ۱۸۹۶.

(۳). الفقیه ۲: ۱۲۹/ ۱۲۰/ ۱۸۹۹، التهذیب ۴: ۲۷۶/ ۱/ ۱۰.

(۴). التهذیب ۴: ۲۱۱/ ۱/ ۱۸.

(۵). الکافی ۴: ۲۴/ ۱۰۵/ ۳.

(۶). الفقیه ۲: ۱۲۰/ ۸۲/ ۱۷۸۸.

باب من تعمّد الإفطار فی شهر رمضان من غیر عذر

[۷۴۷] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی رجل أفطر فی شهر رمضان متعمّدا یوما واحدا من غیر عذر، قال: «یعتق نسمة، أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستّین مسکینا، فان لم یقدر تصدّق بما یطیق» «۱».

[۷۴۸] ۲. الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «إنّ رجلا أتی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: هلکت و أهلکت، فقال: و ما أهلکک فقال: أتیت امرأتی فی شهر رمضان و أنا صائم، فقال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرین متتابعین، فقال: لا أطیق، قال: تصدّق علی ستّین مسکینا، قال: لا أجد، فأتی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم بعذق فی مکتل فیه خمسة عشر صاعا من تمر، فقال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: فخذها فتصدّق بها، فقال: و الذی بعثک بالحقّ ما بین لابتیها أهل بیت أحوج إلیه منّا، فقال: خذه فکله أنت و أهلک، فإنّه کفّارة لک» «۲».

[۷۴۹] ۳. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «فیمن عجز عن الثلاث فلیصم ثمانیة عشر یوما، من کلّ عشرة مساکین ثلاثة أیّام». «۳»

[۷۵۰] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام فی الرجل یعبث بأهله فی شهر رمضان حتّی یمنی، قال: «علیه من الکفّارة مثل ما علی الذی یجامع» «۴».

[۷۵۱] ۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل أتی امرأته و هو صائم و هی صائمة، فقال: «إن کان استکرهها فعلیه کفّارتان، و إن کانت طاوعته فعلیه کفّارة، و علیها کفّارة و إن کان أکرهها فعلیه ضرب خمسین سوطا نصف الحدّ، و إن کان طاوعته ضرب خمسة و عشرین سوطا و ضربت خمسة و عشرین سوطا» «۵».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۴: ۶۵/ ۱۰۱/ ۱، الفقیه ۲: ۱۱۵/ ۲/ ۱۸۸۴، التهذیب ۴: ۵۵/ ۲۰۵/ ۵۹۴.

(۲). الفقیه ۲: ۱۲۹/ ۱۱۵/ ۱۸۸۵.

(۳). التهذیب ۴: ۲۰۷/ ۱/ ۸.

(۴). الکافی ۴: ۶۵/ ۱۰۲/ ۴.

(۵). الکافی ۴: ۶۵/ ۱۰۳/ ۹، التهذیب ۴: ۵۷/ ۲۱۵/ ۶۲۵.

[۷۵۲] ۶. الکافی و الفقیه: سئل الباقر علیه السّلام عن رجل شهد علیه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثهٔ أیّام، قال: «یسأل: هل علیک فی إفطارک فی شهر رمضان إثم؟ فإن قال: لا، کان علی الإمام أن یقتله، و إن قال: نعم، فإنّ علی الإمام أن ینهکه ضربا» «۱».

بیان

«ینهکه» یبالغ فی عقوبته.

[۷۵۳] ۷. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام فی رجل أخذ فی شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرّات و قد رفع، إلی الإمام ثلاث مرّات، قال: «یقتل فی الثالثهٔ» «۲».

[۷۵۴] ۸. الفقیه: عنه علیه السّلام: «من أفطر یوما من شهر رمضان خرج روح الإیمان منه، و من أفطر فی شهر رمضان متعمّدا فعلیه کفّارهٔ واحدهٔ و قضاء یوم مکانه، و أنّی له بمثله؟» «۳».

[۷۵۵] ۹. الفقیه: قیل للرضا علیه السّلام: یا ابن رسول اللّه، قد روی عن آبائک علیهم السّلام فیمن جامع فی شهر رمضان أو أفطر فیه ثلاث کفّارات، و روی عنهم أیضا کفّارهٔ واحدهٔ، فبأیّ الحدیثین نأخذ؟ قال: «بهما جمیعا، متی جامع الرجل حراما أو أفطر علی حرام فی شهر رمضان فعلیه ثلاث کفّارات: عتق رقبهٔ، و صیام شهرین متتابعین، و إطعام ستّین مسکینا، و قضاء ذلک الیوم، و إن کان نکح حلالا أو أفطر علی حلال، فعلیه کفّارهٔ واحدهٔ، و قضاء ذلک الیوم، و إن کان ناسیا فلا شیء علیه» «۴».

[۷۵۶] ۱۰. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «التتابع أن یصوم شهرا و یصوم من آخر أیّاما أو شیئا منه، فان عرض له شیء یفطر منه أفطر ثمّ قضی ما بقی علیه، و إن صام شهرا ثمّ عرض له شیء فأفطر قبل أن یصوم من الآخر شیئا فلم یتابع فلیعد الصوم کلّه» «۵».

[۷۵۷] ۱۱. التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل علیه صیام شهرین متتابعین فصام شهرا و مرض، قال: «یا بنی

(۱). الکافی ۴: ۶۵/ ۱۰۳/ ۵، الفقیه ۲: ۱۲۹/ ۱۱۷/ ۱۸۹۰.

(۲). الفقیه ۲: ۱۲۹/ ۱۱۷/ ۱۸۹۳.

(۳). الفقیه ۲: ۱۲۹/ ۱۱۸/ ۱۸۹۲.

(۴). الفقیه ۳: ۹۶/ ۳۷۸/ ۴۳۳۱.

(۵). التهذیب ۴: ۲۸۳/ ۱/ ۲۹.

علیه، اللّه حبسه». قیل: امرأهٔ کان علیها صیام شهرین متتابعین فصامت و أفطرت أیّام حیضها؟

قال: «تقضیها» قیل: فانّها قضتها ثمّ یئست من الحیض؟ قال: «لا تعیدها، أجزأها ذلک» «۱».

[۷۵۸] ۱۲. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام فیمن علیه صوم شهر، قال: «إن کان صام خمسهٔ عشر یوما فله أن یقضی ما بقی، و إن کان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

صام أقلّ من خمسة عشر يوما لم يجزه حتّى يصوم شهرا تاما» «۲».

بيان

اشارة

و ذلك لأنّ الشهر قد يكون تسعة و عشرين، فإذا صام خمسة عشر فقد تجاوز النصف، و أحكام العتق و الإطعام يأتى فى باب كفّارة اليمين إن شاء اللّه.

باب الناسى و الغالط

[۷۵۹] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل ينسى فيأكل فى شهر رمضان، قال: «يتمّ صومه فإنّما هو شىء أطعمه اللّه». «۳»

و فى رواية: «و ليس عليه قضاء». «۴»

[۷۶۰] ۲. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى رجل أتى أهله فى شهر رمضان و أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له، قال: «ليس عليه شىء» «۵»

[۷۶۱] ۳. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل صام يوما نافلة فأكل و شرب ناسيا، قال: «يتمّ يومه ذلك و ليس عليه شىء». «۶»

---

(۱). التهذيب ۴: ۲۸۴/ ۱/ ۳۲.

(۲). الكافى ۴: ۵۶/ ۱۳۹/ ۶، الفقيه ۲: ۱۴۵/ ۱۵۲/ ۲۰۰۵.

(۳). الكافى ۴: ۲۱/ ۱۰۱/ ۳.

(۴). التهذيب ۴: ۲۴۹/ ۱/ ۱۶.

(۵). التهذيب ۴: ۲۰۸/ ۱/ ۱۰.

(۶). التهذيب ۴: ۶۴/ ۲۶۸/ ۸۰۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۹۵

[۷۶۲] ۴. الكافى و الفقيه: سئل عليه السّلام عن رجل أكل و شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان، فقال: «ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه و لا إعادة عليه، و إن كان قام فأكل و شرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طلع فليتمّ صومه و يقضى يوما آخر؛ لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة». «۱»

[۷۶۳] ۵. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام قيل له: آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا فتقول: لم يطلع بعد فاكل، ثمّ أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت، قال: «تتمّ يومك و تقضيه، أما أنّك لو كنت أنت الذى نظرت ما كان عليك قضاؤه» «۲».

[۷۶۴] ۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل تسحّر ثمّ خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبيّن، قال: «يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه، فإن تسحّر فى غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر». «۳»

[۷۶۵] ۷. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت، و فى السماء غيم فأفطر، ثمّ أنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: «قد تمّ صومه و لا يقضيه» «۴».

و فى رواية اخرى: «عليه صيام ذلك اليوم، إنّ اللّه تعالى يقول: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ «۵» فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّدا» «۶».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۷۶۶] ۸. الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فان رأیته بعد ذلک و قد صلّیت أعدت الصلاة و مضی صومک، و تکفّ عن الطعام إن کنت قد أصبت منه شیئا» «۷».

* بیان

اشارة

فی «التهذیبین» حمل روایة القضاء علی الشاکّ، و هذه علی الغالب علی ظنّه، و فی

---

(۱). الکافی ۴: ۱۷/ ۹۶/ ۲، الفقیه ۲: ۱۳۵/ ۱۳۱/ ۱۹۳۸.

(۲). الکافی ۴: ۱۷/ ۹۷/ ۳، الفقیه.

(۳). الکافی ۴: ۱۷/ ۹۶/ ۱، التهذیب ۴: ۶۴/ ۲۶۹/ ۸۱۲.

(۴). الفقیه ۲: ۱۲۹/ ۱۲۱/ ۱۹۰۱، التهذیب ۴: ۶۴/ ۲۷۱/ ۸۱۶.

(۵). البقرة: ۱۸۷.

(۶). الکافی ۴: ۱۰۰/ ۱، التهذیب ۴: ۲۷۰/ ۱/ ۸.

(۷). الفقیه ۲: ۱۲۹/ ۱۲۱/ ۱۹۰۲، التهذیب ۴: ۵۸/ ۲۷۱/ ۸۱۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۰۹۶

«الفقیه» أفتی بهذه و ضعّف روایة القضاء.

باب العاجز عن الصیام

[۷۶۷] ۱. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی قول اللّه تعالی: وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَةٌ طَعامُ مِسْکِینٍ «۱» قال: «الشیخ الکبیر و الذی یأخذه العطاش، و فی قوله تعالی: فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً «۲» قال: «من مرض أو عطاش». «۳»

* بیان

اشارة

«العطاش» کغراب: داء لا یروی صاحبه.

[۷۶۸] ۲. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «الشیخ الکبیر و الذی به العطاش لا حرج علیهما أن یفطرا فی شهر رمضان، و یتصدّق کلّ واحد منهما فی کلّ یوم بمدّ من طعام و لا قضاء علیهما، فان لم یقدرا فلا شیء علیهما». «۴»

و فی روایة «بمدّین» «۵» و فی اخری: «بما یجزی من طعام مسکین». «۶»

[۷۶۹] ۳. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام فی قول اللّه تعالی: وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَةٌ طَعامُ مِسْکِینٍ «۷» قال: «الذین کانوا یطیقون الصوم فأصابهم کبر أو عطاش أو شبه ذلک فعلیهم لکلّ یوم مدّ» «۸».

[۷۷۰] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام فی فتیات و شبّان لا یقدرون علی الصیام من شدّة ما یصیبهم من العطش،

---

(۱). البقرة: ۱۸۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). المجادلة: ۴.

(۳). الكافى ۴: ۳۷/ ۱۱۶/ ۱، التهذيب ۴: ۵۸/ ۲۳۷/ ۶۹۵.

(۴). الكافى ۴: ۳۷/ ۱۱۶/ ۴، الفقيه ۲: ۱۳۷/ ۱۳۳/ ۱۹۴۷.

(۵). التهذيب ۴: ۲۳۸/ ۱/ ۵.

(۶). التهذيب ۴: ۲۳۷/ ۱/ ۱.

(۷). البقرة: ۱۸۴.

(۸). الكافى ۴: ۱۱۶/ باب الشيخ و العجوز ...

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۹۷

قال: «فليشربوا بقدر ما يروى به نفوسهم و ما يحذرون» «۱».

و فى رواية: «يشرب بقدر ما يمسك رمقه، و لا يشرب حتّى يروى» «۲».

[۷۷۱] ۵. الكافى و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان؛ لأنّهما لا يطيقان الصوم، و عليهما أن تتصدّق كلّ واحدة منهما فى كلّ يوم تفطر فيه بمدّ من طعام، و عليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد» «۳».

باب حدّ المرض الذى يفطر صاحبه

[۷۷۲] ۱. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام فى حدّ المرض الذى يفطر صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه الصلاة من قيام، قال: «بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ذاك إليه هو أعلم بما يطيقه» «۴».

و فى رواية: «هو مؤتمن عليه مفوّض إليه، فان وجد ضعفا فليفطر، و إن وجد قوّة فليصمه كان المرض ما كان» «۵».

و فى رواية اخرى: «عليه صيام ذلك اليوم، إنّ اللّه تعالى يقول: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ «۶» فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّدا» «۷».

[۷۷۳] ۸. الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فان رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصلاة و مضى صومك، و تكفّ عن الطعام إن كنت

---

(۱). الكافى ۴: ۳۷/ ۱۱۷/ ۷.

(۲). الكافى ۴: ۱۱۷/ ۶، التهذيب ۴: ۲۴۰/ ۱/ ۹.

(۳). الكافى ۴: ۳۸/ ۱۱۷/ ۱، الفقيه ۲: ۱۳۷/ ۱۳۴/ ۱۹۵۰.

(۴). الفقيه ۲: ۱۳۶/ ۱۳۲/ ۱۹۴۱.

(۵). الكافى ۴: ۱۱۸/ ۳، التهذيب ۴: ۲۵۶/ ۱/ ۲.

(۶). البقرة: ۱۸۷.

(۷). الكافى ۴: ۱۰۰/ ۱، التهذيب ۴: ۲۷۰/ ۱/ ۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۹۸

قد أصبت منه شيئا» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

* بيان

اشارة

فى «التهذيبين» حمل رواية القضاء على الشاكّ، و هذه على الغالب على ظنّه، و فى «الفقيه» أفتى بهذه و ضعّف رواية القضاء.

باب العاجز عن الصيام

[٧٧٤] ١. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى قول اللّه تعالى: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ «٢» قال: «الشيخ الكبير و الذى يأخذه العطاش، و فى قوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً «٣» قال: «من مرض أو عطاش» «۴».

* بيان

اشارة

«العطاش» كغراب: داء لا يروى صاحبه.

[٧٧٥] ٢. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان، و يتصدّق كلّ واحد منهما فى كلّ يوم بمدّ من طعام و لا قضاء عليهما، فان لم يقدرا فلا شىء عليهما» «۵».

و فى رواية «بمدّين» «۶».

و فى اخرى: «بما يجزى من طعام مسكين» «٧».

[٧٧۶] ٣. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه تعالى: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ

---

(١). الفقيه ٢: ١٢٩/ ١٢١/ ١٩٠٢، التهذيب ۴: ۵٨/ ٢٧١/ ٨١٨.

(٢). البقرة: ١٨۴.

(٣). المجادلة: ۴.

(۴). الكافى ۴: ٣٧/ ١١۶/ ١، التهذيب ۴: ۵٨/ ٢٣٧/ ۶٩۵.

(۵). الكافى ۴: ٣٧/ ١١۶/ ۴، الفقيه ٢: ١٣٧/ ١٣٣/ ١٩۴٧.

(۶). التهذيب ۴: ٢٣٨/ ١/ ۵.

(٧). التهذيب ۴: ٢٣٧/ ١/ ١.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج٢، ص: ١٠٩٩

مِسْكِينٍ «١» قال: «الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ» «٢».

[٧٧٧] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام فى فتيات و شبّان لا يقدرون على الصيام من شدّة ما يصيبهم من العطش، قال: «فليشربوا بقدر ما يروى به نفوسهم و ما يحذرون» «٣».

و فى رواية: «يشرب بقدر ما يمسك رمقه، و لا يشرب حتّى يروى» «۴».

[٧٧٨] ۵. الكافى و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان؛ لأنّهما لا يطيقان الصوم، و عليهما أن تتصدّق كلّ واحدة منهما فى كلّ يوم تفطر فيه بمدّ من طعام، و عليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

تقضيانه بعد» «۵».

باب حدّ المرض الذى يفطر صاحبه

[۷۷۹] ۱. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام فى حدّ المرض الذى يفطر صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه الصلاة من قيام، قال: «بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ذاك إليه هو أعلم بما يطيقه» «۶».

و فى رواية: «هو مؤتمن عليه مفوّض إليه، فان وجد ضعفا فليفطر، و إن وجد قوّة فليصمه كان المرض ما كان» «۷».

[۷۸۰] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى حدّ المرض الذى يترك منه الصوم، قال: «إذا لم

---

(۱). البقرة: ۱۸۴.

(۲). الكافى ۴: ۱۱۶/ ب الشيخ و العجوز يضعفان عن الصوم.

(۳). الكافى ۴: ۳۷/ ۱۱۷/ ۷.

(۴). الكافى ۴: ۱۱۷/ ۶، التهذيب ۴: ۲۴۰/ ۱/ ۹.

(۵). الكافى ۴: ۳۸/ ۱۱۷/ ۱، الفقيه ۲: ۱۳۷/ ۱۳۴/ ۱۹۵۰.

(۶). الفقيه ۲: ۱۳۶/ ۱۳۲/ ۱۹۴۱.

(۷). الكافى ۴: ۱۱۸/ ۳، التهذيب ۴: ۲۵۶/ ۱/ ۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۰۰

يستطع أن يتسحّر» «۱».

[۷۸۱] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام فى الرجل يجد فى رأسه وجعا من صداع شديد، هل يجوز له الإفطار؟ قال: «إذا صدع صداعا شديدا، و إذا حمّ حمّى شديدة، و إذا رمدت عيناه رمدا شديدا، فقد حلّ له الإفطار» «۲».

[۷۸۲] ۴. الفقيه: عنه عليه السّلام قال: «اشتكت أمّ سلمة عينها فى شهر رمضان، فأمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن تفطر، و قال: عشاء الليل لعينك ردىّ» «۳».

[۷۸۳] ۵. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر» «۴».

[۷۸۴] ۶. الفقيه: قال عليه السّلام: «كلّ ما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب» «۵».

[۷۸۵] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام فى حدّ المريض إذا نقه فى الصيام، قال: «ذلك إليه، هو أعلم بنفسه، إذا قوى فليصم» «۶».

[۷۸۶] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل صام رمضان و هو مريض، قال: «يتمّ صومه و لا يعيد، يجزيه» «۷».

بيان

اشارة

حمله فى «التهذيب» على مرض لا يضرّ معه الصوم غير بالغ إلى حدّ وجوب الإفطار.

---

(۱). الكافى ۴: ۳۹/ ۱۱۸/ ۶، الفقيه ۲: ۱۳۶/ ۱۳۲/ ۱۹۴۳، التهذيب ۳: ۱۷۸/ ۱۳/ ۱۴.

(۲). الكافى ۴: ۳۸/ ۱۱۸/ ۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الفقیه ۲: ۱۳۶/ ۱۳۲/ ۱۹۴۴.

(۴). الکافی ۴: ۳۸/ ۱۱۸/ ۴، الفقیه ۲: ۱۳۶/ ۱۳۲/ ۱۹۴۵.

(۵). الفقیه ۲: ۱۳۶/ ۱۳۳/ ۱۹۴۶.

(۶). الکافی ۴: ۳۸/ ۱۱۹/ ۸.

(۷). التهذیب ۴: ۶۲/ ۲۵۷/ ۷۶۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۰۱

باب السفر فی شهر رمضان

[۷۸۷] ۱. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یدخل شهر رمضان و هو مقیم لا یرید براحا ثمّ یبدو له بعد ما یدخل شهر رمضان أن یسافر فسکت، فسئل غیر مرّة فقال: «یقیم أفضل إلّا أن یکون له حاجة لا بدّ من الخروج فیها أو یخاف علی ماله» «۱».

[۷۸۸] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا دخل شهر رمضان فللّه فیه شرط، قال اللّه تعالی: فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ «۲» فلیس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن یخرج إلّا فی حجّ أو عمرة أو مال یخاف تلفه أو أخ یخاف هلاکه، و لیس له أن یخرج فی إتلاف مال أخیه، فإذا مضت لیلة ثلاث و عشرین فلیخرج حیث شاء» «۳».

و روی: «أو غزو فی سبیل اللّه، أو أخ یرید وداعه». و قال: «إنّه لیس أخ من الأب و الامّ» «۴».

[۷۸۹] ۳. التهذیب: عنه علیه السّلام قیل له: یدخل علیّ شهر رمضان فأصوم بعضه فیحضرنی نیّة زیارة قبر أبی عبد اللّه علیه السّلام فأزوره و أفطر ذاهبا و جائیا أو اقیم حتّی أفطر و أزوره بعد ما أفطر بیوم أو یومین؟ فقال:

«أقم حتّی تفطر» قیل: فهو أفضل؟ فقال: «نعم، أ ما تقرأ فی کتاب اللّه فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ» «۵».

[۷۹۰] ۴. الکافی: عن أحدهما علیهما السّلام فی الرجل یشیّع أخاه مسیرة یوم أو یومین أو ثلاثة، قال: «إن کان فی شهر رمضان فلیفطر». قیل: أیّما أفضل یصوم أو یشیّعه؟ قال: «یشیّعه إنّ اللّه قد وضعه عنه» «۶».

---

(۱). الکافی ۴: ۴۷/ ۱۲۶/ ۲، الفقیه ۲: ۱۴۲/ ۱۳۹/ ۱۲۶۹.

(۲). البقرة: ۱۸۵.

(۳). التهذیب ۴:/ ۲۱۶/ ۲۰۶۲.

(۴). الکافی ۴: ۱۲۶/ ۱، الفقیه ۲: ۱۳۹/ ۲/ ۱۹۶۸.

(۵). التهذیب ۴: ۳۱۶/ ۱/ ۲۹ و الآیة من سورة البقرة: ۱۸۵.

(۶). الکافی ۴: ۵۰/ ۱۲۹/ ۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۰۲

[۷۹۱] ۵. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «لا یفطر الرجل فی شهر رمضان إلّا بسبیل حقّ» «۱».

[۷۹۲] ۶. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام فی الرجل یخرج من بیته یرید السفر و هو صائم، فقال: «إن خرج قبل الزوال فلیفطر و لیقض الیوم، و إن خرج بعد الزوال فلیتمّ یومه» «۲».

[۷۹۳] ۷. الکافی: عن أبی الحسن علیه السّلام فی رجل قدم من سفره فی شهر رمضان و لم یطعم شیئا قبل الزوال، قال: «یصوم» «۳».

بیان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اشارة

فی جواز الجماع للمسافر فی شهر رمضان نهارا أو تحریمه روایتان.

باب حکم ذات الدم و من أسلم

[۷۹۴] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی امرأة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار أو کان العشیّ حاضت، أ تفطر؟ قال: «نعم، و إن کان وقت المغرب فلتفطر» و فی امرأة رأت الطهر فی أوّل النهار فی شهر رمضان فتغتسل و لم تطعم، کیف تصنع فی ذلک الیوم؟ قال: «تفطر ذلک الیوم، فإنّما فطرها من الدم» «۴».

[۷۹۵] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی المرأة تطمث فی شهر رمضان قبل أن تغیب الشمس، قال: «تفطر حین تطمث» «۵».

[۷۹۶] ۳. الکافی و الفقیه: عن أبی الحسن علیه السّلام فی المرأة تلد بعد العصر، أ تتمّ ذلک الیوم أم تفطر؟ فقال: «تفطر ثمّ تقضی ذلک الیوم» «۶».

---

(۱). الکافی ۴: ۵۰/ ۱۲۸/ ۲.

(۲). الکافی ۴: ۵۰/ ۱۳۱/ ۱، الفقیه ۲: ۱۴۳/ ۱۴۲/ ۱۹۸۲.

(۳). الکافی ۴: ۵۰/ ۱۳۱/ ۴.

(۴). الکافی ۴: ۹۸/ ۱۳۵/ ۲.

(۵). الکافی ۴: ۹۸/ ۱۳۵/ ۳، الفقیه ۲: ۱۴۴/ ۱۴۶/ ۱۹۹۲، التهذیب ۱: ۳۹۳/ ۱۹/ ۳۸.

(۶). الکافی ۴: ۹۸/ ۱۳۵/ ۴، الفقیه ۲: ۱۴۴/ ۱۴۵/ ۱۹۹۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۰۳

[۷۹۷] ۴. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «إن طهرت بلیل من حیضتها ثمّ توانت فی أن تغتسل فی رمضان حتّی أصبحت، علیها قضاء ذلک الیوم» «۱».

[۷۹۸] ۵. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی المستحاضة، قال: «تصوم شهر رمضان إلّا الأیّام التی کانت تحیض فیهنّ ثمّ تقضیها بعد» «۲».

[۷۹۹] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام فی الحائض تقضی الصوم؟ قال: «نعم» قیل: تقضی الصلاة؟ قال: «لا» قیل من أین جاء هذا؟ قال: «أوّل من قاس إبلیس» «۳».

[۸۰۰] ۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی قوم أسلموا فی شهر رمضان، و قد مضی منه أیّام، هل علیهم أن یقضوا ما مضی منه، أو یومهم الذی أسلموا فیه؟ قال: «لیس علیهم قضاء و لا یومهم الذی أسلموا فیه، إلّا أن یکونوا أسلموا قبل طلوع الفجر» «۴».

باب قضاء شهر رمضان و السنة

[۸۰۱] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «من أفطر شیئا من شهر رمضان فی عذر، فإن قضاه متتابعا فهو أفضل، و إن قضاه متفرّقا فحسن لا بأس» «۵».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۸۰۲] ۲. الکافی و الفقیه: عن الباقر علیه السّلام فی رجل أتی أهله فی یوم یقضیه من شهر رمضان، قال: «إن کان أتی أهله قبل الزوال فلا شیء علیه إلّا یوما مکان یوم، و إن کان أتی أهله بعد زوال الشمس فانّ علیه أن یتصدّق علی عشرة مساکین، لکلّ مسکین مدّ، فان لم یقدر علیه صام یوما مکان یوم، و صام ثلاثة أیّام کفّارة لما صنع» «۶».

---

(۱). التهذیب ۴: ۱: ۳۹۳/ ۱۹/ ۳۶.

(۲). الکافی ۴: ۹۸/ ۱۳۵/ ۵، الفقیه ۲: ۱۴۴/ ۱۴۵/ ۱۹۹۰، التهذیب ۴: ۷۲/ ۳۱۰/ ۹۳۶.

(۳). الکافی ۴: ۹۸/ ۱۳۵/ ۱.

(۴). الکافی ۴: ۴۶/ ۱۲۵/ ۳، الفقیه ۲: ۱۳۳/ ۱۲۹/ ۱۹۳۱، التهذیب ۴: ۶۰/ ۲۴۵/ ۷۲۸.

(۵). الکافی ۴: ۴۱/ ۱۲۰/ ۳، التهذیب ۴: ۶۵/ ۲۷۴/ ۸۲۹.

(۶). الکافی ۴: ۴۲/ ۱۲۲/ ۵، الفقیه ۲: ۱۴۵/ ۱۴۹/ ۲۰۰۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۰۴

[۸۰۳] ۳. الفقیه: و قد روی أنّه: «إن أفطر قبل الزوال فلا شیء علیه، و إن أفطر بعد الزوال فعلیه الکفّارة مثل ما علی من أفطر یوما من شهر رمضان» «۱».

[۸۰۴] ۴. الکافی: عنهما علیهما السّلام فی رجل مرض فلم یصم حتّی أدرکه رمضان آخر، قالا: «إن کان قد برئ ثمّ توانی قبل أن یدرکه الرمضان الآخر صام الذی أدرکه و تصدّق عن کلّ یوم بمدّ من طعام علی مسکین و علیه قضاؤه، و إن کان لم یزل مریضا حتّی أدرکه رمضان آخر صام الذی أدرکه و تصدّق علی الأوّل لکلّ یوم مدّا علی مسکین و لیس علیه قضاء» «۲».

[۸۰۵] ۵. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «من أفطر شیئا من رمضان فی عذر ثمّ أدرکه رمضان آخر و هو مریض فلیتصدّق بمدّ لکلّ یوم، فأمّا أنا فانّی صمت و تصدّقت» «۳».

[۸۰۶] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام فی الرجل یموت و علیه صلاة أو صیام، قال: «یقضی عنه أولی الناس بمیراثه» قیل: إن کان أولی الناس به امرأة؟ فقال: «لا، إلّا الرجال» «۴».

[۸۰۷] ۷. الفقیه: عنه علیه السّلام: «إذا مات الرجل و علیه صوم شهر رمضان فلیقض عنه من شاء من أهله» «۵».

[۸۰۸] ۸. التهذیب: عنه علیه السّلام: «یقضیه أفضل أهل بیته» «۶».

[۸۰۹] ۹. الکافی: عن أحدهما علیهما السّلام فی رجل أدرکه رمضان و هو مریض فتوفّی قبل أن یبرأ، قال: «لیس علیه شیء، و لکن یقضی عن الذی یبرأ ثمّ یموت قبل أن یقضی» «۷».

[۸۱۰] ۱۰. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «و ان صحّ ثمّ مرض ثمّ مات و کان له مال تصدّق

---

(۱). الفقیه ۲: ۱۴۹/ ۲/ ۲۰۰۰.

(۲). الکافی ۴: ۸۳/ ۱۱۹/ ۱.

(۳). التهذیب ۴: ۲۵۲/ ۱/ ۲۲.

(۴). الکافی ۴: ۴۴/ ۱۲۳/ ۱.

(۵). الفقیه ۲: ۱۴۶/ ۱۵۳/ ۲۰۰۹.

(۶). الکافی ۴: ۴۴/ ۱۲۳/ ۲.

(۷). الکافی ۴: ۱۲۳/ ۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

عنه مکان کلّ یوم بمدّ و إن لم یکن له مال صام عنه ولیّه» «۱».

[۸۱۱] ۱۱. التهذیب: عنه علیه السّلام: «و إن لم یکن له مال تصدّق عنه ولیّه» «۲».

[۸۱۲] ۱۲. الفقیه: عن الجواد علیه السّلام فی رجل مات و علیه صوم یصام عنه أو یتصدّق؟ قال: «یتصدّق عنه فانّه أفضل» «۳».

[۸۱۳] ۱۳. الکافی و الفقیه: عن الباقر علیه السّلام فی امرأة مرضت فی شهر رمضان، أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل یقضی عنها؟ قال: «أمّا الطمث و المرض فلا، و أمّا السفر فنعم» «۴».

[۸۱۴] ۱۴. الکافی: قیل للصادق علیه السّلام: أصوم هذه الثلاثة الأیّام فی الشهر فربّما سافرت و ربّما أصابنی علّة فیجب علیّ قضاؤها؟ قال: «إنّما یجب الفرض فأمّا غیر الفرض فأنت فیه بالخیار» قیل:

الخیار فی السفر و المرض؟ قال: «المرض قد وضعه اللّه عنک، و السفر إن شئت فاقضه، و إن لم تقضه فلا جناح علیک» «۵».

و فی روایة: «إن کان من مرض فإذا برأ فلیقضه، و إن کان من کبر أو لعطش فبدل کلّ یوم مدّ» «۶».

[۸۱۵] ۱۵. الفقیه: عنه علیه السّلام فیمن لم یصم الثلاثة الأیّام من کلّ شهر و هو یشتدّ علیه الصیام، هل فیه فداء؟ قال: «مدّ من طعام لکلّ یوم» «۷».

و فی روایة: «لإطعام مسلم خیر من صیام شهر» «۸».

و فی اخری: «لدرهم تصدّق به أفضل من صیام یوم» ثمّ قال: «و ما أحبّ أن تدعه» «۹».

---

(۱). التهذیب ۴:/ ۳۴۸/ ۷۳۵.

(۲). التهذیب ۴: ۲۴۸/ ۱/ ۹، الاستبصار ۲: ۱۰۹/ ۵/ ۵۷.

(۳). الفقیه ۳: ۹۶/ ۳۷۶/ ۴۳۲۲.

(۴). الکافی ۴: ۹۸/ ۱۳۷/ ۹، الفقیه ۲: ۱۴۴/ ۱۴۷/ ۱۹۹۳.

(۵). الکافی ۴: ۹۵/ ۱۳۱/ ۳.

(۶). التهذیب ۴: ۲۳۹/ ۱/ ۷.

(۷). الفقیه ۲: ۱۲۰/ ۸۳/ ۱۷۹۳.

(۸). الکافی ۴: ۱۴۴/ ۷.

(۹). الکافی ۴: ۱۴۴/ ۵.

بیان

اشارة

یعنی أن لا تأتی بصیام و لا تصدّق.

باب فضل شهر رمضان و وظائفه

[۸۱۶] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام قال: «خطب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم الناس فی آخر جمعة

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من شعبان فحمد اللّه و أثنى عليه ثمّ قال: يا أيّها الناس، إنّه قد أظلّكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، و هو شهر رمضان، فرض اللّه صيامه، و جعل قيام ليلة فيه بتطوّع صلاة كتطوّع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، و جعل لمن تطوّع فيه بخصلة من خصال الخير و البرّ كأجر من أدّى فريضة من فرائض اللّه، و من أدّى فيه فريضة من فرائض اللّه كان كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض اللّه فيما سواه من الشهور، و هو شهر الصبر، و إنّ الصبر ثوابه الجنّة، و هو شهر المواساة، و هو شهر يزيد اللّه فيه فى رزق المؤمن، و من فطّر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند اللّه عتق رقبة و مغفرة لذنوبه فيما مضى.

قيل: يا رسول اللّه، ليس كلّنا يقدر على أن يفطر صائما؟ فقال: إنّ اللّه تعالى كريم يعطى هذا الثواب لمن لم يقدر إلّا على مذقة من لبن يفطّر بها صائما، أو شربة من ماء عذب، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك، و من خفّف فيه عن مملوكه خفّف اللّه عنه حسابه، و هو شهر أوّله رحمة، و أوسطه مغفرة، و آخره الإجابة و العتق من النار، و لا غنى بكم فيه عن أربع خصال: خصلتين ترضون اللّه بهما، و خصلتين لا غنى بكم عنهما، فأمّا اللتان ترضون اللّه بهما فشهادة أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا رسول اللّه، و أمّا اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون اللّه فيه حوائجكم و الجنّة و تسألون العافية و تتعوّذون به من النار» «۱».

---

(۱). الكافى ۴: ۲/ ۶۶/ ۴، الفقيه ۲: ۹۴/ ۲/ ۱۸۳۱، التهذيب ۴: ۴۰/ ۱۵۲/ ۴۲۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۰۷

بيان

«المذقة» الشربة من اللبن الممزوج بالماء.

[۸۱۷] ۲. الكافى و الفقيه: عنهما عليهما السّلام قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقبل بوجهه على الناس فيقول: يا معشر الناس، إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين و فتحت أبواب السماء و أبواب الجنان و أبواب الرحمة، و غلّقت أبواب النار و استجيب الدعاء، و كان للّه فيه عند كلّ فطر عتقاء يعتقهم من النار، و ينادى مناد كلّ ليلة: هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ اللهمّ أعط كلّ منفق خلفا و أعط كلّ ممسك تلفا، حتّى إذا طلع هلال شوال نودى المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة». ثمّ قال أبو جعفر عليه السّلام: «أما و الذى نفسى بيده ما هى بجائزة الدنانير و الدراهم» «۱».

بيان

إنّما «غلّت» المردة فى شهر الصيام لأنّ بطشهم إنّما يكون بقوّة الشهوات، فمهما انكسرت الشهوات ضعفوا عن البطش و الإغواء فهم مغلولون عن أعمالهم لا تكاد تعمل أيديهم «و أبواب السماء» كناية عن طرق التوجّه إلى اللّه و العالم الأعلى، و ليالى هذا الشهر المبارك لمّا كانت معدّة للعبادة و التوجّه إلى اللّه بالسؤال و الاستغفار، فإذا خطر ذلك ببال العبد فقد نودى بهل من سائل، و هل من مستغفر؟

[۸۱۸] ۳. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «انّ للّه تعالى فى كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء و طلقاء من النار إلّا من أفطر على مسكر فإذا كان فى آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق فى جميعه» «۲».

[۸۱۹] ۴. الفقيه: و روى: «إلّا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين و هو الشطرنج» «۳».

بيان

إنّما أعتق فى آخر ليلة من الشهر ما أعتق فى جميعه؛ لأنّ عامّة الناس لا يستعدّون

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الكافى ۴: ۴۵/ ۶۷/ ۶، الفقيه ۲: ۹۶/ ۲/ ۱۸۳۳.

(۲). الكافى ۴: ۴۵/ ۶۸/ ۷، الفقيه ۲: ۱۲۴/ ۹۸/ ۱۷۳۸.

(۳). الفقيه ۲: ۱۲۴/ ۹۸/ ۱۸۳۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۰۸

للعتق من النار إلّا بصيام الشهر كلّه «و المشاحن» بالحاء المهملة: صاحب البدعة التارك للجماعة.

[۸۲۰] ۵. الكافى: عن الباقر عليه السّلام قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا أهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة و رفع يديه فقال: اللهمّ أهلّه علينا بالأمن و الإيمان و السلامة و الإسلام و العافية المجلّلة و الرزق الواسع و رفع الأسقام، اللهمّ ارزقنا صيامه و قيامه و تلاوة القرآن فيه، اللهمّ سلّمه لنا و تسلّمه منّا و سلّمنا فيه» «۱».

بيان

«سلّمه لنا» هو أن لا يغمّ الهلال فى أوّله و آخره فيلبس علينا الصوم و الفطر «و تسلّمه منّا» أى اعصمنا من المعاصى فيه أو تقبّله منّا و «سلّمنا فيه» يعنى ممّا يحول بيننا و بين صومه من مرض و غيره و أدعية شهر رمضان، و أذكاره تطلب من «الوافى» «۲».

[۸۲۱] ۶. الكافى و الفقيه: عن أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: «يستحبّ للرجل أن يأتى أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول اللّه تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ «۳» و الرفث المجامعة» «۴».

بيان

اشارة

إنّما قال «يستحبّ» و ليس فى الآية أزيد من الحلّ؛ لأنّ اللّه سبحانه أحبّ أن يؤخذ برخصة، و إنّما خصّ الاستحباب بأوّل ليلة من الشهر لأنّه أوّل وقت للرخصة، فينبغى أن يبادر الرخصة فيه بالقبول، و لأنّه تطهير لنفسه من الوساوس الشيطانية فيتهيّأ بذلك لصيام الشهر و قيامه، و فى سائر الليالى يتحصّل التطهير بالصيام السابق عليها ففيها غنى عن ذلك، و لأنّه لو كان عليه غسل لم يشعر به كأن يخرج بذلك عن عهدته فيحصل له الطهارة للصيام جزما.

(۱). الكافى ۴: ۷۰/ ۱، الفقيه ۲: ۱۲۵/ ۱۰۰/ ۱۸۴۶.

(۲). راجع الوافى ۷: ۳۹۳- ۴۰۳.

(۳). البقرة: ۱۸۷.

(۴). الكافى ۴: ۱۲۶/ ۱۸۰/ ۳، الفقيه ۳: ۱۴۲/ ۴۲۳/ ۱۲۴۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۰۹

باب ليلة القدر

[۸۲۲] ۱. الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «انّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم لمّا انصرف من عرفات و صار إلى منى دخل المسجد فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر، فقام خطيبا و قال بعد الثناء على اللّه عزّ و جلّ: أمّا بعد، فانّكم سألتمونى عن ليلة القدر، و لم

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أطوها عنكم، لأنّی لم أكن بها عالما، اعلموا أيّها الناس أنّه من ورد عليه شهر رمضان و هو صحيح سوىّ فصام نهاره و قام وردا من ليله و واظب على صلاته و هجر إلى جمعته و غدا إلى عيده، فقد أدرك ليلة القدر و فاز بجائزة الربّ» «۱».

بيان

كاشانی، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۱۰۹

«هجّر» من التهجير إذا سار فی الهاجرة، و هی نصف النهار فی القيظ خاصّة، ثمّ قيل: هجّر إلى الصلاة إذا بكّر و مضى إليها فی أوّل وقتها.

[۸۲۳] ۲. الكافی و الفقيه:

كاشانی، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۱۰۹

[۸۲۳] ۲. الكافی و الفقيه: عنه عليه السّلام سئل لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أی شیء عنی بذلك؟ فقال:

«العمل الصالح فيها من الصلاة و الزكاة و أنواع الخير خير من العمل فی ألف شهر ليس فيها ليلة القدر» «۲».

[۸۲۴] ۳. الكافی: عن الصادق عليه السّلام: «رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة إلى السنة» «۳».

[۸۲۵] ۴. الكافی و الفقيه: عن أحدهما عليهما السّلام فی علامة ليلة القدر، قال: «علامتها أن تطيب ريحها، فان كانت فی برد دفئت، و إن كانت فی حرّ بردت و طابت» «۴».

[۸۲۶] ۵. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام فی الليالی التی ترجى فيها من شهر رمضان قال: «تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين» قيل: فان أخذت إنسانا الفترة أو علّة ما المعتمد عليه من

---

(۱). الفقيه ۲: ۱۲۴/ ۹۷/ ۱۸۳۴.

(۲). الكافی ۴: ۶۹/ ۱۵۸/ ۶، الفقيه ۲: ۱۴۹/ ۱۵۰/ ۲۰۲۴.

(۳). التهذيب ۴: ۳۳۲/ ۱/ ۱۱۰.

(۴). الكافی ۴: ۶۹/ ۱۵۷/ ۳، الفقيه ۲: ۱۴۹/ ۱۵۹/ ۲۰۲۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۱۰

ذلك؟ فقال: «ثلاث و عشرين» «۱».

[۸۲۷] ۶. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فی ليلة القدر، قال: «هی ليلة إحدى و عشرين أو ثلاث و عشرين» قيل: أ ليس إنّما هی ليلة؟ قال: «بلى» قيل: فأخبرنی بها، فقال: «و ما عليك أن تفعل خيرا فی ليلتين» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۸۲۸] ۷. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «ليلة القدر فى كلّ سنة، و يومها مثل ليلتها» «۳».

[۸۲۹] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام: «التقدير فى ليلة تسع عشر، و الإبرام فى ليلة إحدى و عشرين، و الإمضاء فى ليلة ثلاث و عشرين» «۴».

[۸۳۰] ۹. التهذيب: عنه عليه السّلام: «من قرأ سورتى العنكبوت و الروم فى شهر رمضان ليلة ثلاث و عشرين فهو و اللّه من أهل الجنّة، لا أستثنى فيه أبدا، و لا أخاف أن يكتب اللّه علىّ فى يمينى إثما، و إنّ لهاتين السورتين من اللّه مكانا» «۵».

---

(۱). الفقيه ۲: ۱۴۹/ ۱۶۰/ ۲۰۳۰.

(۲). التهذيب ۳: ۵۸/ ۱۳/ ۳.

(۳). التهذيب ۴: ۳۳۱/ ۱/ ۱۰۱.

(۴). الكافى ۴: ۶۹/ ۱۵۹/ ۹.

(۵). التهذيب ۳: ۱۰۰/ ۱۳/ ۳۳.

أبواب الالتزام

باب الاعتكاف

[۸۳۱] ۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر و اجتنب النساء و أحيا الليل و يفرغ للعبادة» «۱».

[۸۳۲] ۲. الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «اعتكاف عشر فى شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين» «۲».

[۸۳۳] ۳. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لا يصلح الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة و تصوم ما دمت معتكفا» «۳».

[۸۳۴] ۴. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، و من اعتكف صام، و ينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم» «۴».

بيان

«الاشتراط» أن يقول من ينوى: اللهمّ حلّنى حيث حبستنى، يعنى يكون لى الاختيار فى فسخه إذا منعنى مانع عن إتمامه.

[۸۳۵] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «إذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط فله أن

---

(۱). الكافى ۴: ۱۱۱/ ۱۵۵/ ۳، الفقيه ۲: ۱۴۹/ ۱۵۶/ ۲۰۱۸.

(۲). الفقيه ۲: ۱۵۶/ ۱۸۸/ ۲۱۰۱.

(۳). الكافى ۴: ۷۹/ ۱۷۶/ ۳.

(۴). الكافى ۴: ۸۰/ ۱۷۷/ ۲، الفقيه ۲: ۱۵۶/ ۱۸۶/ ۲۰۹۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يخرج و يفسخ الاعتكاف، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ اعتكافه حتّى تمضى ثلاثة أيّام» «۱».

[۸۳۶] ۶. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «المعتكف لا يشمّ الطيب و لا يتلذّذ بالريحان و لا يمارى و لا يشترى و لا يبيع، و من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيّام اخر و إن شاء خرج من المسجد، فان أقام يومين بعد الثلاث فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ ثلاثة أيّام اخر» «۲».

[۸۳۷] ۷. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، و لا يخرج فى شىء إلّا الجنازة أو يعود مريضا، و لا يجلس حتّى يرجع، و اعتكاف المرأة مثل ذلك» «۳».

[۸۳۸] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام: «ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط» «۴».

و روى: «و لا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك» «۵».

[۸۳۹] ۹. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «المعتكف بمكّة يصلّى فى أى بيوتها شاء، و المعتكف فى غيرها لا يصلّى إلّا فى المسجد الذى سمّاه» «۶».

[۸۴۰] ۱۰. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فانّه يأتى بيته ثمّ يعيد إذا برئ و يصوم» «۷».

[۸۴۱] ۱۱. الكافى: و روى: «ليس على المريض ذلك» «۸».

---

(۱). الكافى ۴: ۸۰/ ۱۷۷/ ۴، الفقيه ۲: ۱۵۶/ ۱۸۶/ ۲۰۹۷، التهذيب ۴: ۶۶/ ۲۸۸/ ۸۷۲.

(۲). الكافى ۴: ۸۰/ ۱۷۷/ ۳، الفقيه ۲: ۱۵۶/ ۱۸۶/ ۲۰۹۶، التهذيب ۴: ۶۶/ ۲۸۹/ ۸۷۹.

(۳). الكافى ۴: ۸۱/ ۱۷۸/ ۳، الفقيه ۲: ۱۵۶/ ۱۸۵/ ۲۰۹۱.

(۴). الكافى ۴: ۸۱/ ۱۷۸/ ۱.

(۵). الكافى ۴: ۱۷۸/ ۲، التهذيب ۴: ۲۸۷/ ۱/ ۲.

(۶). الكافى ۴: ۷۹/ ۱۷۷/ ۵، الفقيه ۴: ۱۵۶/ ۱۸۵/ ۲۰۹۷.

(۷). الكافى ۴: ۸۲/ ۱۷۹/ ۱، الفقيه ۲: ۱۵۶/ ۱۸۷/ ۲۱۰۰، التهذيب ۴: ۶۶/ ۲۹۴/ ۸۹۳.

(۸). الكافى ۴: ۸۲/ ۱۷۹/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۱۳

[۸۴۲] ۱۲. التهذيب: عنه عليه السّلام: «أى امرأة كانت معتكفة ثمّ حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت، فليس ينبغى لزوجها أن يجامعها حتّى تعود إلى المسجد و تقضى اعتكافها» «۱».

[۸۴۳] ۱۳. التهذيب: عنه عليه السّلام فى معتكف واقع أهله، قال: «هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان متعمّدا عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينا» «۲».

[۸۴۴] ۱۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: و روى «عليه ما على المظاهر» «۳».

بيان

اشارة

يعنى على الترتيب.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۸۴۵] ۱۵. التهذیب و الفقیه: عنه علیه السّلام فی رجل وطئ امرأته و هو معتکف لیلا فی شهر رمضان، قال: «علیه الکفّارة» قیل: فان وطئها نهارا؟ قال: «علیه کفّارتان» «۴».

باب النذر و العهد

[۸۴۶] ۱. الکافی: قیل للصادق علیه السّلام: إنّی جعلت علی نفسی شکرا للّه رکعتین أصلّیهما فی السفر و الحضر، أ فأصلّیهما فی السفر بالنهار؟ قال: «نعم» ثمّ قال: «إنّی أکره الإیجاب أن یوجب الرجل علی نفسه» قیل: إنّی لم أجعلهما للّه علیّ، إنّما جعلت ذلک علی نفسی، اصلّیهما شکرا للّه و لم أوجبهما للّه علی نفسی أ فأدعهما إذا شئت؟ قال: «نعم» «۵».

[۸۴۷] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یکون له الجاریة فتؤذیه امرأته و تغار علیه فیقول: هی علیک

---

(۱). التهذیب ۱: ۳۹۸/ ۱۹/ ۶۳.

(۲). التهذیب ۴: ۶۶/ ۲۹۱/ ۸۸۶.

(۳). الکافی ۴: ۸۳/ ۱۷۹/ ۱، الفقیه ۲: ۱۸۵/ ۲/ ۲۰۹۴، التهذیب ۴: ۶۶/ ۲۹۱/ ۸۸۷.

(۴). التهذیب ۴: ۶۶/ ۲۹۲/ ۸۸۹، الفقیه ۲: ۱۵۶/ ۱۸۵/ ۲۱۰۳.

(۵). الکافی ۷: ۲۸۶/ ۴۵۵/ ۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۱۴

صدقة، قال: «إن کان جعلها للّه و ذکر اللّه فلیس له أن یقربها، و إن لم یکن ذکر اللّه فهی جاریته و یصنع بها ما شاء» «۱».

[۸۴۸] ۳. الفقیه: و روی «إذا لم یقل: للّه علیّ، فلیس بشیء» «۲».

[۸۴۹] ۴. الکافی: قیل له علیه السّلام: بأبی أنت و أمّی، جعلت علی نفسی مشیا إلی بیت اللّه، قال: «کفّر یمینک، و إنّما جعلت علی نفسک یمینا، و ما جعلته للّه ففِ به» «۳».

[۸۵۰] ۵. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «النذر نذران، فما کان للّه و فی به، و ما کان لغیر اللّه فکفّارته کفّارة یمین» «۴».

بیان

اشارة

یستفاد من هذین الخبرین جواز الحنث فیما لم یجعل للّه مع الکفّارة یمینا کان أو نذرا، و یستفاد من أخبار اخر أنّ ما لیس للّه قسمان: قسم فیه الکفّارة و هو ما استوی فعله و ترکه، و قسم لیس فیه الکفّارة و هو ما یکون مخالفته أولی من الإتیان به، و منها ما یدلّ علی أنّ ما استوی فعله و ترکه أیضا لا کفّارة فیه، و التوفیق یقتضی حمل الکفّارة فیه علی الاستحباب أو تأویله بما یکون مخالفته أولی.

[۸۵۱] ۶. الکافی و التهذیب: قیل للصادق علیه السّلام: أی شیء لا نذر فیه؟ قال: «کلّ ما کان لک فیه منفعة فی دین أو دنیا فلا حنث علیک فیه» «۵».

[۸۵۲] ۷. الکافی: قیل له علیه السّلام: إنّی جعلت علی نفسی أن أصوم حتّی یقوم القائم، قال: «صم، و لا تصم فی السفر و لا العیدین و لا أیّام التشریق و لا الیوم الذی یشکّ فیه من شهر رمضان» «۶».

[۸۵۳] ۸. الکافی: عن الرضا علیه السّلام فی رجل نذر نذرا فی صیام فعجز، قال: «کان أبی یقول: علیه مکان

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). التهذیب ۴: ۲۹۲/ ۱/ ۲۱.

(۲). الفقیه ۳: ۹۶/ ۳۶۱/ ۴۲۷۸.

(۳). الکافی ۷: ۱۷/ ۴۵۸/ ۱۸.

(۴). التهذیب ۸: ۵/ ۳۱۰/ ۱۱۵۱.

(۵). الکافی ۷: ۱۷/ ۴۶۲/ ۱۴، التهذیب ۸: ۵/ ۳۱۲/ ۱۱۵۷.

(۶). الکافی ۴: ۱۰۱/ ۱۴۱/ ۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۱۵

کلّ یوم مدّ» «۱».

و روی: «أو ثمن مدّ» «۲».

[۸۵۴] ۹. الکافی: عن أحدهما علیهما السّلام فی رجل جعل للّه علیه مشیا إلی بیت اللّه فلم یستطع، قال: «یحجّ راکبا» «۳».

و روی: «فلیرکب و لیسق بدنهٔ إذا عرف اللّه منه الجهد» «۴».

[۸۵۵] ۱۰. الکافی و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام: «کلّ من عجز عن نذر نذره فکفّارته کفّارهٔ یمین» «۵».

[۸۵۶] ۱۱. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «إن قلت: للّه علیّ فکفّارهٔ یمین» «۶».

[۸۵۷] ۱۲. التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام: «من جعل علیه عهدا للّه و میثاقه فی أمر للّه طاعهٔ فحنث فعلیه عتق رقبهٔ أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستّین مسکینا» «۷».

باب الیمین

[۸۵۸] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لیس کلّ یمین فیها کفّارهٔ، أمّا ما کان منها ممّا أوجب اللّه علیک أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فلیس علیک فیها الکفّارهٔ، و أمّا ما لم یکن ممّا أوجب اللّه علیک أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فانّ علیک

---

(۱). الکافی ۴: ۱۰۲/ ۱۴۳/ ۲.

(۲). الکافی ۴: ۱۴۴/ ۳.

(۳). الکافی ۷: ۲۸۶/ ۴۵۸/ ۲۰.

(۴). التهذیب ۵: ۱۳/ ۱/ ۳۶.

(۵). الکافی ۷: ۱۷/ ۴۵۷/ ۱۷، التهذیب ۸: ۵/ ۳۰۶/ ۱۱۳۷.

(۶). الکافی ۷: ۲۸۶/ ۴۵۶/ ۹، الفقیه ۳: ۳۶۴/ ۲/ ۴۲۹۰.

(۷). التهذیب ۸: ۵/ ۳۱۵/ ۱۱۷۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۱۶

فیها الکفّارهٔ» «۱».

[۸۵۹] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام قال: «الکفّارهٔ فی الذی یحلف علی المتاع أن لا یبیعه و لا یشتریه ثمّ یبدو له فیه فیکفّر عن یمینه، و إن حلف علی شیء و الذی حلف علیه إتیانه خیر من ترکه فلیأت الذی هو خیر و لا کفّارهٔ علیه، إنّما ذلک من خطوات الشیطان» «۲».

[۸۶۰] ۳. الفقیه: عنه علیه السّلام فی الرجل یحلف أن لا یبیع سلعته بکذا و کذا ثمّ یبدو له، قال: «یبیع و لا یکفّر» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان

قد مضی التوفیق بین هذین الخبرین فی الباب السابق.

[۸۶۱] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «من حلف علی یمین فرأی غیرها خیرا منها فأتی ذلک، فهو کفّارة یمینه و له حسنة» «۴».

[۸۶۲] ۵. التهذیب: قیل لأبی الحسن علیه السّلام: إنّ لی جاریة لیس لها منّی مکان و لا ناحیة و هی تحتمل الثمن إلّا أنّی کنت حلفت فیها بیمین فقلت: للّه علیّ أن لا أبیعها أبدا، و بی إلی ثمنها حاجة مع تخفیف المئونة؟ قال: «ف للّه بقولک له» «۵».

[۸۶۳] ۶. التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فلیس بشیء حتّی یقول: أقسمت باللّه أو حلفت باللّه» «۶».

[۸۶۴] ۷. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی قول اللّه تعالی: وَ اللَّیْلِ إِذا یَغْشی وَ النَّجْمِ إِذا هَوی «۷» و ما أشبه ذلک، قال: «إنّ للّه تعالی أن یقسم من خلقه بما شاء، و لیس لخلقه أن یقسموا إلّا به» «۸».

---

(۱). الکافی ۷: ۱۲/ ۴۴۵/ ۲، التهذیب ۸: ۴/ ۲۹۱/ ۱۰۷۶.

(۲). الکافی ۷: ۱۲/ ۴۴۶/ ۶.

(۳). الفقیه ۳: ۹۶/ ۳۷۳/ ۴۳۰۴.

(۴). الکافی ۷: ۹/ ۴۴۳/ ۲.

(۵). التهذیب ۸: ۳۰۱/ ۴/ ۱۰۸، ۸: ۳۱۰/ ۴/ ۲۶.

(۶). التهذیب ۸: ۳۰۱/ ۱۱۱۹.

(۷). النجم: ۱.

(۸). الکافی ۷: ۱۴/ ۴۴۹/ ۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۱۷

[۸۶۵] ۸. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یقول: هو یهودی أو نصرانی إن لم یفعل کذا و کذا، قال: «لیس بشیء» «۱».

و روی: «بئس ما قال، و لیس علیه شیء» «۲».

[۸۶۶] ۹. الکافی و الفقیه: سمع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم رجلا یقول: أنا بریء من دین محمّد، فقال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا برئت من دین محمّد فعلی دین من تکون؟ فما کلّمه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم حتّی مات» «۳».

[۸۶۷] ۱۰. الفقیه: قال علیه السّلام: «من برئ من اللّه صادقا أو کاذبا فقد برئ من اللّه» «۴».

[۸۶۸] ۱۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی قول اللّه تعالی: لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ «۵» قال: «اللغو هو قول الرجل: لا و اللّه و بلی و اللّه و لا یعقد علی شیء» «۶».

[۸۶۹] ۱۲. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «لا یمین فی غصب و لا فی قطیعة رحم و لا فی إجبار و لا فی إکراه» قیل: أصلحک اللّه، فما الفرق بین الاکراه و الإجبار؟ قال: «الإجبار من السلطان یکون، و الإکراه من الزوجة و الامّ و الأب، و لیس ذلک بشیء» «۷».

[۸۷۰] ۱۳. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا یمین لولد مع والده، و لا لمملوک مع مولاه، و لا لمرأة مع زوجها، و لا نذر فی معصیة، و لا یمین فی قطیعة» «۸».

[۸۷۱] ۱۴. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی قول اللّه تعالی: وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ «۹».

قال: «ذلک فی الیمین اذا قلت: و اللّه لا أفعل کذا و کذا، فاذا ذکرت انّک لم تستثن فقل

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). التهذیب ۸: ۴/ ۲۷۸/ ۱۰۱۲.

(۲). التهذیب ۸: ۲۷۸/ ۴/ ۴.

(۳). الکافی ۷: ۵/ ۴۳۸/ ۱، الفقیه ۳: ۹۶/ ۳۷۳/ ۴۳۱۰.

(۴). الفقیه ۳: ۹۶/ ۳۷۵/ ۴۳۱۸.

(۵). البقرة: ۲۲۵.

(۶). الکافی ۷: ۸/ ۴۴۳/ ۱.

(۷). الکافی ۷: ۷/ ۴۴۲/ ۱۶، الفقیه ۳: ۹۶/ ۳۷۳/ ۴۳۱۲.

(۸). الکافی ۷: ۷/ ۴۴۰/ ۶.

(۹). الکهف: ۲۴.

ان شاء اللّه» «۱».

[۸۷۲] ۱۵. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «انّ للعبد أن یستثنی فی الیمین فیما بینه و بین أربعین یوما إذا نسی» «۲».

[۸۷۳] ۱۶. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «من استثنی من یمین فلا حنث و لا کفّارة» «۳».

بیان

اشارة

ارید بالاستثناء فی الأخبار الثلاثة استثناء مشیئة اللّه، کما نبّه علیه فی الأوّل، و هو تسهیل و رحمة فی التکلیف الاختیاری الذی أکثره یورث الندم.

[۸۷۴] ۱۷. الفقیه: قال علیه السّلام: «لو حلف الرجل أن لا یحکّ أنفه بالحائط لابتلاه اللّه حتّی یحکّ أنفه بالحائط، و لو حلف الرجل أن لا ینطح رأسه بحائط لو کلّ اللّه عزّ و جلّ به شیطانا حتّی ینطح برأسه الحائط» «۴».

باب کفّارة الیمین

[۸۷۵] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی کفّارة الیمین: «یطعم عشرة مساکین، لکلّ مسکین مدّ من حنطة أو مدّ من دقیق و حفنة، أو کسوتهم لکلّ إنسان ثوبان، أو عتق رقبة، و هو فی ذلک بالخیار أیّ الثلاثة صنع، فإن لم یقدر علی واحد من الثلاثة فالصیام علیه ثلاثة أیّام» «۵».

[۸۷۶] ۲. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فیمن وجد الکسوة، قال: «ثوب یواری به عورته» «۶».

(۱). الکافی ۷: ۱۳/ ۴۴۸/ ۳.

(۲). الکافی ۷: ۱۳/ ۴۴۸/ ۴، الفقیه ۳: ۳۶۲/ ۲/ ۴۲۸۴، التهذیب ۸: ۴/ ۲۸۱/ ۱۰۲۸.

(۳). الکافی ۷: ۱۳/ ۴۴۸/ ۵.

(۴). الفقیه ۳: ۹۶/ ۳۶۲/ ۴۲۸۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الكافى ۷: ۱۸/ ۴۵۱/ ۱.

(۶). الكافى ۷: ۱۸/ ۴۵۳/ ۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۱۹

[۸۷۷] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ «۱» قال: «ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك» قيل: و ما أوسط ذلك؟ قال: «الخلّ و الزيت و التمر و الخبز تشبعهم به مرّة واحدة» قيل:

كسوتهم؟ قال: «ثوب واحد» «۲».

بيان

يمكن التوفيق بين الثوب و الثوبين بحمل الثوبين على ما إذا لم يوار أحدهما عورته، و الواحد ما إذا يوارى كما نبّه عليه فى الرواية السابقة.

[۸۷۸] ۴. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه تعالى: مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، قال: «هو كما يكون، إنّه يكون فى البيت من يأكل أكثر من المدّ، و منهم من يأكل أقلّ من المدّ، فبين ذلك، و ان شئت جعلت لهم أدما، فالأدم أدناه الملح، و أوسطه الزيت و الخلّ، و أرفعه اللحم» «۳».

[۸۷۹] ۵. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى «إطعام عشرة مساكين» «۴» أو «إطعام ستّين مسكينا» «۵» أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ قال: «لا- و لكن يعطى إنسانا إنسانا» قيل: فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين؟ قال: «نعم» قيل: فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: «نعم، و أهل الولاية أحبّ إلىّ» «۶».

[۸۸۰] ۶. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «إن لم يجد فى الكفّارة إلّا الرجل و الرجلين فليكرّر عليهم حتّى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غدا» «۷».

[۸۸۱] ۷. التهذيب: عنه عليه السّلام: «العبد الأعمى و الأجذم و المعتوه لا يجوز فى الكفّارة لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أعتقهم» «۸».

---

(۱). المائدة: ۸۹.

(۲). الكافى ۷: ۱۸/ ۴۵۴/ ۱۴.

(۳). الكافى ۷: ۱۸/ ۴۵۳/ ۷.

(۴). المائدة: ۸۹.

(۵). المجادلة: ۴.

(۶). التهذيب ۸: ۲۹۸/ ۱۱۰۳.

(۷). الكافى ۷: ۱۸/ ۴۵۳/ ۱۰.

(۸). التهذيب ۸: ۶/ ۳۲۴/ ۱۲۰۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۲۰

[۸۸۲] ۸. الكافى و التهذيب: عن أبى الحسن عليه السّلام فى رجل قد أبق منه مملوكه، يجوز أن يعتقه فى كفّارة اليمين و الظهار؟ قال: «لا بأس بذلك ما علم أنّه حى مرزوق» «۱».

[۸۸۳] ۹. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام فى قوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلاٰثَةِ أَيّٰامٍ «۲» ما حدّ من لم يجد، فانّ الرجل يسأل فى

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

كفّه و هو يجد؟ قال: «إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممّن لم يجد» «۳».

[۸۸۴] ۱۰. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «صيام ثلاثة أيّام فى كفّارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهنّ» «۴».

آخر كتاب الصيام و الالتزام و الحمد للّه أوّلا و آخرا

---

(۱). الكافى ۷: ما عثرنا عليه فى مظانّه.

(۲). البقرة: ۱۹۶.

(۳). الكافى ۷: ۱۸/ ۴۵۲/ ۲.

(۴). الكافى ۴: ۱۰۰/ ۱۴۰/ ۲، التهذيب ۴: ۲۸۳/ ۱/ ۲۹.

كتاب الحجّ و توابعه

اشارة

هو الكتاب الرابع من الجزء الثانى من كتاب الشافى

[أبواب الحج]

باب الحثّ على الحجّ و العمرة و ثوابهما

[۸۸۵] ۱. الكافى: عن السجّاد عليه السّلام: «حجّوا و اعتمروا تصحّ أبدانكم و تتّسع أرزاقكم و تكفون مئونات عيالاتكم» و قال: «الحاج مغفور له، و موجوب له الجنّة، و مستأنف له العمل، و محفوظ فى أهله و ماله» «۱».

[۸۸۶] ۲. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «الحجّاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه، و صنف يحفظ فى أهله و ماله، فذلك أدنى ما يرجع به الحاج» «۲».

و روى: «أمّا أنتم فترجعون مغفورا لكم، و أمّا غيركم فيحفظون فى أهاليهم و أموالهم» «۳».

[۸۸۷] ۳. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «إنّ الحاج إذا أخذ فى جهازه لم يخط خطوة فى شىء من جهازه إلّا كتب اللّه له عشر حسنات و محا عنه عشر سيّئات و رفع له عشر درجات حتّى يفرغ من جهازه متى ما فرغ، فإذا استقلّت به راحلته لم تضع خفّا و لم ترفعه إلّا كتب اللّه له مثل ذلك حتّى يقضى نسكه، فإذا قضى نسكه غفر اللّه له ذنوبه، و كان ذا الحجّة و المحرّم و صفر و شهر ربيع الأوّل أربعة أشهر يكتب اللّه له الحسنات و لا يكتب عليه السيّئات إلّا أن يأتى بموجبة، فإذا مضت الأربعة أشهر خلط بالناس» «۴».

---

(۱). الكافى ۴: ۲۸/ ۲۵۲/ ۱.

(۲). الكافى ۴: ۲۸/ ۲۵۳/ ۶، التهذيب ۵: ۳/ ۲۱/ ۵۹.

(۳). الكافى ۴: ۲۶۳/ ۴۶.

(۴). الكافى ۴: ۲۸/ ۲۵۴/ ۹، التهذيب ۵: ۳/ ۱۹/ ۵۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۸۸۸] ۴. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «الحاج و المعتمر وفد اللّه إن سألوه أعطاهم، و إن دعوه أجابهم، و إن شفعوا شفّعهم، و إن سكتوا ابتدأهم، و يعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم» «۱».

[۸۸۹] ۵. التهذيب: عنه عليه السّلام: «درهم فى الحجّ أفضل من ألفى ألف فيما سوى ذلك من سبيل اللّه» «۲».

و روى: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لرجل: «لو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته فى سبيل اللّه ما بلغت ما يبلغ الحاج» «۳».

[۸۹۰] ۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من مات فى طريق مكّة ذاهبا أو جائيا أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة» «۴».

[۸۹۱] ۷. التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام: «ودّ من فى القبور لو أنّ له حجّة واحدة بالدنيا و ما فيها» «۵».

[۸۹۲] ۸. التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الحجّ و العمرة ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد» «۶».

[۸۹۳] ۹. الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أراد دنيا و آخرة فليؤمّ هذا البيت» «۷».

بيان

و ذلك لأنّه يكتسب بهذا السفر المال بالتجارة و الجاه بالعبادة و الكمال بالتجارب و الجمال بالتعارف و النزاهة بالتفنّن و الثواب بالتقرّب إلى اللّه.

[۸۹۴] ۱۰. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «من حجّ حجّة الإسلام فقد حلّ عقدة من النار من عنقه،

---

(۱). الكافى ۴: ۲۸/ ۲۵۵/ ۱۴.

(۲). التهذيب ۵: ۳/ ۲۲/ ۶۲.

(۳). التهذيب ۵: ۱۹/ ۱/ ۲.

(۴). الكافى ۴: ۲۸/ ۲۶۳/ ۴۵، التهذيب ۵: ۳/ ۲۳/ ۶۸.

(۵). التهذيب ۵: ۳/ ۲۳/ ۶۸.

(۶). التهذيب ۵: ۳/ ۲۲/ ۶۵.

(۷). الفقيه ۲: ۱۵۸/ ۲۱۹/ ۲۲۲۲.

و من حجّ حجّتين لم يزل فى خير حتّى يموت، و من حجّ ثلاث حجج متوالية ثمّ حجّ أو لم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحجّ» «۱».

[۸۹۵] ۱۱. الفقيه: عنه عليه السّلام: «ما يمنع أحدكم من أن يحجّ كلّ سنة؟» فقيل له: لا يبلغ ذلك أموالنا فقال: «أ ما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن اضحية و يأمره أن يطوف عنه اسبوعا بالبيت و يذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه و تهيّأ و أتى المسجد فلا يزال فى الدعاء حتّى تغرب الشمس» «۲».

[۸۹۶] ۱۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربّه و هو موسر إنّه لمحروم» «۳».

[۸۹۷] ۱۳. الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «ما من عبد يؤثر على الحجّ حاجة من حوائج الدنيا إلّا نظر إلى المحلّقين قد انصرفوا قبل أن يقضى تلك الحاجة» «۴».

بيان

اشارة

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الأخبار فی فضل الحجّ و العمرة أکثر من أن تحصی، من أراد أزید ممّا ذکر طلب من «الوافی» «۵».

باب فرض الحجّ و العمرة و أنّهما علی من و لمن

[۸۹۸] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ «۶» قال: «هما مفروضان» «۷».

---

(۱). الفقیه ۲: ۱۵۸/ ۲۱۶/ ۲۲۰۵.

(۲). الفقیه ۲: ۳۰۶/ ۵۱۸/ ۳۱۱۰.

(۳). الکافی ۴: ۳۹/ ۲۷۸/ ۱، التهذیب ۵: ۲۶/ ۴۵۰/ ۱۵۷۰.

(۴). الفقیه ۲: ۲۴۲/ ۴۲۰/ ۲۸۶۳.

(۵). راجع الوافی: ۱۲/ ۴۲۵ و ۲۴۷ و ....

(۶). البقرة: ۱۹۶.

(۷). البقرة: ۱۹۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۲۶

و روی: «یعنی بتمامهما أداءهما و اتّقاء ما یتّقی المحرم فیهما» «۱».

[۸۹۹] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «من مات و لم یحجّ حجّة الإسلام لم یمنعه من ذلک حاجة تجحف به، أو مرض لا یطیق فیه الحجّ، أو سلطان یمنعه، فلیمت یهودیا أو نصرانیا» «۲».

[۹۰۰] ۳. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا قدر الرجل علی ما یحجّ به ثمّ دفع ذلک و لیس له شغل یعذره اللّه به فقد ترک شریعة من شرائع الإسلام» «۳».

[۹۰۱] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام فی قول اللّه تعالی: وَ مَنْ کانَ فِی هٰذِهِ أَعْمیٰ فَهُوَ فِی الْآخِرَةِ أَعْمیٰ وَ أَضَلُّ سَبِیلًا «۴» فقال: «ذاک الذی یسوف نفسه الحجّ- یعنی حجّة الإسلام- حتّی یأتیه الموت» «۵».

[۹۰۲] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام فی قول اللّه تعالی: وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا «۶» ما السبیل؟ قال: «أن یکون ما یحجّ به» قیل: من عرض علیه ما یحجّ به فاستحیا من ذلک، أ هو ممّن یستطیع إلیه سبیلا؟ قال: «نعم، ما شأنه یستحیی و لو یحجّ علی حمار أجدع أبتر، فان کان یطیق أن یمشی بعضا و یرکب بعضا فلیحجّ» «۷».

[۹۰۳] ۶. الکافی و الفقیه: سئل علیه السّلام عن قول اللّه تعالی: وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا قال: «ما یقول الناس؟» فقیل: الزاد و الراحلة، فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «قد سئل أبو جعفر علیه السّلام عن هذا فقال: هلک الناس إذا، لئن کان من کان له زاد و راحلة قدر ما یقوت به عیاله و یستغنی به عن الناس ینطلق إلیهم فیسلبهم إیّاه لقد هلکوا» فقیل له: فما السبیل؟

---

(۱). الکافی ۲: ۱۶۸/ ۱.

(۲). الکافی ۴: ۳۱/ ۲۶۸/ ۱، الفقیه ۲: ۲۶۵/ ۴۴۷/ ۲۹۳۵، التهذیب ۵: ۲/ ۱۷/ ۴۹.

(۳). الفقیه ۲: ۲۶۵/ ۴۴۸/ ۲۹۳۶، التهذیب ۵: ۲/ ۱۸/ ۵۴.

(۴). الإسراء: ۷۲.

(۵). الکافی ۴: ۳۱/ ۲۶۸/ ۲.

(۶). البقرة: ۱۵۸.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۷). الکافی ۴: ۳۰/ ۲۶۶/ ۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۲۷

قال: «السعة فی المال إذا کان یحجّ ببعض و یبقی بعضا یقوت به عیاله، أ لیس قد فرض اللّه الزکاة فلم یجعلها إلّا علی من یملک مائتی درهم؟» «۱».

[۹۰۴] ۷. الکافی و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی رجل یستقرض و یحجّ، قال: «إن کان خلف ظهره ما إن حدث به حدث أدّی عنه فلا بأس» «۲».

[۹۰۵] ۸. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام فی رجل ذی دین یستدین و یحجّ، قال: «نعم هو أقضی للدّین» «۳».

[۹۰۶] ۹. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «انّ أمیر المؤمنین علیه السّلام أمر شیخا کبیرا لم یحجّ قطّ و لم یطق الحجّ لکبره أن یجهّز رجلا یحجّ عنه» «۴».

[۹۰۷] ۱۰. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی امرأة لم تحجّ و لها زوج و أبی أن یأذن لها فی الحجّ فغاب زوجها، فهل لها أن تحجّ؟ قال: «لا طاعة له علیها فی حجّة الإسلام» «۵».

و روی: «تحجّ و إن رغم أنفه» «۶».

[۹۰۸] ۱۱. الفقیه و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام تقول لزوجها: أحجّنی من مالی، له أن یمنعها من ذلک؟ قال: «نعم یقول لها: حقّی علیک أعظم من حقّک علیّ فی هذا» «۷».

[۹۰۹] ۱۲. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام فی المرأة ترید الحجّ لیس معها محرم، هل یصلح لها الحجّ؟ قال: «نعم إذا کانت مأمونة» «۸».

---

(۱). الکافی ۴: ۳۰/ ۲۶۷/ ۳، الفقیه ۲: ۲۳۹/ ۴۱۸/ ۲۸۵۸.

(۲). الکافی ۴: ۴۰/ ۲۷۹/ ۶، الاستبصار ۲: ۳۳۰/ ۲۲۷/ ۴، التهذیب ۵: ۴۴۲/ ۱۶/ ۱۸۲.

(۳). الفقیه ۲: ۱۵۸/ ۲۲۱/ ۲۲۳۳.

(۴). الکافی ۴: ۳۷/ ۲۷۳/ ۲، الفقیه ۲: ۲۴۳/ ۴۲۱/ ۲۸۶۵، التهذیب ۵: ۲۶/ ۴۶۰/ ۱۶۰۱.

(۵). التهذیب ۵: ۲۵۲/ ۴۰۰/ ۱۳۹۱.

(۶). الفقیه ۲: ۴۳۸/ ۲/ ۲۹۰۸.

(۷). الفقیه ۲: ۲۵۲/ ۴۳۸/ ۲۹۰۹، التهذیب ۵: ۲۶/ ۴۰۰/ ۱۳۹۲.

(۸). الکافی ۴: ۴۴/ ۲۸۲/ ۴، الفقیه ۲: ۲۵۳/ ۴۳۹/ ۴۹۱۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۲۸

[۹۱۰] ۱۳. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام: «لیس علی المملوک حجّ و لا عمرة حتّی یعتق» «۱».

[۹۱۱] ۱۴. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی رجل أعتق عشیّة عرفة عبدا له، أ یجزی عن العبد حجّة الإسلام؟ قال: «نعم» قیل: فامّ ولد أحجّها مولاها، أ یجزی عنها؟ قال: «لا» قیل له: أجر فی حجّها؟ قال:

«نعم» و سئل عن ابن عشر سنین یحجّ قال: «علیه حجّة الإسلام إذا احتلم، و کذلک الجاریة علیها الحجّ إذا طمثت» «۲».

[۹۱۲] ۱۵. الکافی و الفقیه: عن الجواد علیه السّلام فی الصبی متی یحرم به؟ قال: «إذا أثغر» «۳».

بیان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اشارة

يعنى أسقط سنّه.

[۹۱۳] ۱۶. التهذيب: عن أبى الحسن عليه السّلام: «من حجّ عن إنسان و لم يكن له مال يحجّ به أجزأت عنه حتّى يرزقه اللّه ما يحجّ و يجب عليه الحجّ» «۴».

[۹۱۴] ۱۷. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه الحرام فمشى، أ يجزيه ذلك من حجّة الإسلام؟ قال: «نعم» قيل: فان حجّ عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحجّ ماشيا، أ يجزى ذلك عنه؟ قال: «نعم» «۵».

باب من مات و لم يحجّ و الحجّ عن الغير

[۹۱۵] ۱. الكافى و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام فى رجل خرج حاجّا حجّة الإسلام فمات فى الطريق، قال: «إن مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام، و إن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه

---

(۱). الكافى ۴: ۵۸/ ۳۰۴/ ۵.

(۲). الكافى ۴: ۵۸/ ۲۷۶/ ۸.

(۳). الكافى ۴: ۱۶۴/ ۲۷۶/ ۹، الفقيه ۲: ۲۵۰/ ۴۳۵/ ۲۸۹۹.

(۴). التهذيب ۵: ۲۶/ ۴۱۱/ ۱۴۳۱.

(۵). الكافى ۴: ۵۸/ ۲۷۷/ ۱۲، التهذيب ۵: ۲۶/ ۴۰۷/ ۱۴۱۵.

حجّة الإسلام» «۱».

[۹۱۶] ۲. التهذيب و الفقيه: عنه عليه السّلام فى رجل مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم يوص بها، أ يقضى عنه؟ قال: «نعم» «۲».

[۹۱۷] ۳. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل صرورة مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و له مال، قال: «يحجّ عنه صرورة لا مال له» «۳».

[۹۱۸] ۴. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل يموت و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر، قال: «يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك» «۴».

[۹۱۹] ۵. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل مات و لم يكن له مال و لم يحجّ حجّة الإسلام فأحجّ عنه بعض إخوانه، هل يجزى ذلك عنه، أو هل هى ناقصة؟ قال: «بل هى حجّة تامّة» «۵».

[۹۲۰] ۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهما، قال: «يحجّ عنه من بعض الأوقات التى وقّت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم من قرب» «۶».

[۹۲۱] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام فى المرأة تحجّ عن الرجل الصرورة، قال: «إذا كانت قد حجّت و كانت مسلمة فقيهة فربّ امرأة أفقه من رجل» «۷».

[۹۲۲] ۸. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى رجل أعطى رجلا حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة، قال: «لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تمّ حجّه» «۸».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۴: ۱۶۴/ ۲۷۶/ ۱۰، الفقیه ۲: ۲۵۵/ ۴۴۰/ ۲۹۱۵.

(۲). التهذیب ۵: ۱۵/ ۱/ ۴۱، الفقیه ۲: ۲۵۶/ ۴۴۲/ ۲۹۲۲.

(۳). الکافی ۴: ۵۹/ ۳۰۶/ ۳، التهذیب ۵: ۲۶/ ۴۱۱/ ۱۴۲۸.

(۴). التهذیب ۵: ۲۶/ ۴۰۴/ ۱۴۰۶.

(۵). التهذیب ۵: ۲۶/ ۴۰۴/ ۱۴۰۸.

(۶). الکافی ۴: ۶۲/ ۳۰۸/ ۴، التهذیب ۵: ۲۶/ ۴۰۵/ ۱۴۱۱.

(۷). الکافی ۴: ۶۰/ ۳۰۶/ ۱.

(۸). الکافی ۴: ۶۱/ ۳۰۷/ ۲، الفقیه ۲: ۲۴۳/ ۴۲۵/ ۲۸۷۳.

[۹۲۳] ۹. الفقیه: عنه علیه السّلام انّه قیل له: الرجل یأخذ الحجّة من الرجل فیموت فلا یترک شیئا قال: «أجزأت من المیّت و ان کانت له عند اللّه حجّة أثبتت لصاحبه» «۱».

[۹۲۴] ۱۰. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یحجّ عن آخر فاجترح فی حجّة شیئا یلزمه فیه الحجّ من قابل أو کفّارة قال: «هی للأوّل تامّة و علی هذا ما اجترح» «۲».

[۹۲۵] ۱۱. الفقیه: عنه علیه السّلام انّه أعطی رجل ثلاثین دینارا فقال له: «حجّ عن إسماعیل و أفعل و أفعل و لک تسع و له واحدة» «۳».

[۹۲۶] ۱۲. الفقیه: عنه علیه السّلام: «من حجّ عن إنسان اشترکا حتّی إذا قضی طواف الفریضة انقطعت الشرکة فما کان بعد ذلک من عمل کان لذلک الحاج» «۴».

[۹۲۷] ۱۳. الفقیه: عنه علیه السّلام: «للذی یحجّ عن رجل آخر ثواب عشر حجج» «۵».

[۹۲۸] ۱۴. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یحجّ عن الإنسان یذکره فی جمیع المواطن کلّها؟ قال: «ان شاء فعل و ان شاء لم یفعل اللّه یعلم انّه قد حجّ عنه و لکن یذکره عند الاضحیة إذا ذبحها» «۶».

و فی روایة اخری: «یسمّیه فی المواطن و المواقف» «۷».

[۹۲۹] ۱۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «یقول عند إحرامه: اللهمّ ما أصابنی من نصب أو شعث أو شدّة فأجر فلانا فیه و أجرنی فی قضائی عنه» «۸».

---

(۱). الفقیه ۲: ۲۴۳/ ۴۲۴/ ۲۸۷۱.

(۲). الکافی ۴: ۵۴۴/ ۲۳، التهذیب ۵: ۴۶۱/ ۱۶/ ۲۵۲.

(۳). الفقیه ۲: ۲۴۳/ ۴۲۶/ ۲۸۷۶.

(۴). الفقیه ۲: ۲۴۳/ ۴۲۶/ ۲۸۷۷.

(۵). الفقیه ۲: ۱۵۸/ ۲۲۲/ ۲۲۳۹.

(۶). الاستبصار ۲: ۳۲۴/ ۲۲۲/ ۳، الفقیه ۲: ۲۷۲/ ۴۶۰/ ۲۹۷۰، التهذیب ۵: ۴۱۹/ ۱۶/ ۱۰۰.

(۷). التهذیب ۵: ۴۱۸/ ۱۶/ ۹۹، الاستبصار ۲: ۳۲۴/ ۲۲۲/ ۲.

(۸). الکافی ۴: ۶۶/ ۳۱۱/ ۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب التبرّع بالحجّ أو ببعضه

[۹۳۰] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «من وصل أبا أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملا و للذى طاف عنه مثل أجره و يفضل هو بصلته إيّاه بطواف آخر و قال: من حجّ فجعل حجّته عن ذى قرابة يصله بها كانت حجّته كاملة و كان للذى حجّ عنه مثل أجره انّ اللّه عزّ و جلّ واسع لذلك» «۱».

[۹۳۱] ۲. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام فى الرجل يحجّ فيجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر فينقص ذلك من أجره؟ قال: «لا هى له و لصاحبه و له أجر سوى ذلك بما فعل، قيل: و هو ميّت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتّى يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيّقا عليه فيوسّع عليه» «۲».

[۹۳۲] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يشرك فى حجّته الأربعة و الخمسة من مواليه قال: «ان كانوا صرورة جميعا فلهم أجر و لا يجزئ عنهم الذى حجّ عنهم من حجّة الإسلام و الحجّة للذى حجّ» «۳».

[۹۳۳] ۴. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «لو أشركت ألفا فى حجّتك لكان لكلّ واحد حجّة من غير أن ينقص من حجّتك شىء» «۴».

[۹۳۴] ۵. الفقيه: قال رجل للصادق عليه السّلام: جعلت فداك انّى كنت نويت أن أدخل فى حجّتى العام أمّى أو بعض أهلى فنسيت، فقال عليه السّلام: «الآن فأشركهما» «۵».

---

(۱). الكافى ۴: ۱۹۸/ ۳۱۶/ ۷.

(۲). الكافى ۴: ۱۹۸/ ۳۱۶/ ۴.

(۳). التهذيب ۵: ۲۶/ ۴۱۳/ ۱۴۳۵.

(۴). الكافى ۴: ۱۹۸/ ۳۱۷/ ۱۰، الفقيه ۲: ۲۲۳/ ۲/ ۲۲۴۲.

(۵). الفقيه ۲: ۲۷۳/ ۴۶۲/ ۲۹۷۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۳۲

[۹۳۵] ۶. الفقيه: عنه عليه السّلام: «إذا أردت أن تطوف عن أحد من اخوانك فأت الحجر الأسود فقل: بسم اللّه اللهمّ تقبّل من فلان» «۱».

باب أشهر الحجّ و توفير الشعر فيها

[۹۳۶] ۱. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهنّ» «۲».

[۹۳۷] ۲. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام فى رجل فرض الحجّ فى غير أشهر الحجّ قال: «يجعلها عمرة» «۳».

[۹۳۸] ۳. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة، فمن أراد الحجّ وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذى القعدة و من أراد العمرة وفّر شعره شهرا» «۴».

[۹۳۹] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذى القعدة و أراد الخروج من رأسه و لا من لحيته» «۵».

[۹۴۰] ۵. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «لا يزال العبد فى حدّ الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه» «۶».

---

(۱). الفقيه ۲: ۴۰۶/ ۲/ ۲۸۲۹، ۲: ۲۴۶۰/ ۲۹۶۸.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الكافى ۴: ۴۹/ ۲۸۹/ ۱.

(۳). الفقيه ۲: ۲۷۰/ ۴۵۸/ ۲۹۶۳.

(۴). الكافى ۴: ۷۳/ ۳۱۷/ ۱، الفقيه ۲: ۲۰۲/ ۳۰۱/ ۲۵۲۰.

(۵). الكافى ۴: ۷۳/ ۳۱۷/ ۴.

(۶). الكافى ۴: ۳۳۹/ ۵۴۷/ ۳۵، الفقيه ۲: ۲۱۵/ ۲/ ۲۲۰۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۳۳

باب أصناف الحجّ و العمرة و أفضلهما

[۹۴۱] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد و قران و تمتّع بالعمرة إلى الحجّ و بها أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الفضل فيها و لا نأمر الناس إلّا بها» «۱».

بيان

«حجّ مفرد» أى من العمرة هذا على حدة و هذه على حدة «و قران» أى حجّ يقرن بسياق الهدى «و تمتّع بالعمرة إلى الحجّ» أى ضمّ لها إليه و انتفاع بها قبله فى أيّامه و أشهره فانّهم كانوا لا يرون العمرة فى أشهر الحجّ فأجازه الإسلام «أو تمتّع» من النساء بإتمامها إلى الإهلال بالحجّ و إنّما كان الفضل فيها لمن قضى فريضته و أراد النافلة و ذلك لأنّها متعيّنة لفريضته البعيد عن مكّة و الآخرين متعيّنان لفريضة القريب كما يأتى بيانه.

[۹۴۲] ۲. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه: حاجّ متمتع و حاج مقرن سائق الهدى و حاج مفرد للحجّ» «۲».

[۹۴۳] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام عن آبائه: «لمّا فرغ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم من سعيه بين الصفا و المروة أتاه جبرئيل عند فراغه من السعى و هو على المروة» فقال: إنّ اللّه يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدى، فأقبل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على الناس بوجهه فقال: يا أيّها الناس هذا جبرئيل- و أشار بيده إلى خلفه- يأمرنى عن اللّه عزّ و جلّ أن آمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدى فأمرهم بما أمر اللّه به، فقام إليه رجل و قال: يا رسول اللّه نخرج إلى منى و رءوسنا تقطر من النساء! و قال آخر: يأمرنا بشىء و يصنع هو غيره، فقال: يا أيّها الناس لو استقبلت من أمرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس و لكنّى سقت الهدى، فلا يحلّ من ساق الهدى حتّى يبلغ الهدى محلّه فقصّر الناس و أحلّوا و جعلوها عمرة، فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى فقال: يا رسول اللّه هذا

---

(۱). الكافى ۴: ۵۱/ ۲۹۱/ ۱.

(۲). الكافى ۴: ۵۱/ ۲۹۱/ ۲، الفقيه ۲: ۳۱۲/ ۲/ ۲۵۴۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۳۴

الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد إلى يوم القيامة؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة و شبّك بين أصابعه و أنزل اللّه فى ذلك قرآنا، فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» «۱».

بيان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

كان القوم محرمين بالحجّ المفرد فأمرهم اللّه عزّ و جلّ بأن يحلّوا منه و يجعلوه العمرة المتمتع بها إلى الحجّ إلّا من ساق الهدى فيبقى عليه إحرامه حتّى يفرغ من مناسك الحجّ، ثمّ يحرم بعمرة مفردة و كان الرجل الأوّل عمر «و قطر الرءوس» كناية عن غسل الجنابة فانّهم إذا أحلّوا حلّت لهم النساء «و التشبيك بين الأصابع» كناية عن انضمام إحدى العبادتين إلى الاخرى.

[۹۴۴] ۴. التهذيب: عنه عليه السّلام قال: «كان عندى رهط من أهل البصرة فسألونى عن الحجّ فأخبرتهم بما صنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و بما أمر به، فقالوا لى: إنّ عمر قد أفرد الحج فقلت:

إنّ هذا رأى رآه عمر و ليس رأى عمر كما صنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم» «۲».

بيان

اشارة

أشار عليه السّلام برأى عمر إلى ما اشتهر نقله عن عمر انّه قال: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه أنا محرّمهما و معاقب عليهما: متعة الحجّ و متعة النساء «۳» و فى لفظ آخر قال: ثلاث كنّ على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنا محرّمهنّ و معاقب عليهنّ: متعة الحجّ و متعة النساء و حى على خير العمل فى الأذان «۴».

[۹۴۵] ۵. التهذيب: عنه عليه السّلام انّه سئل عن الحجّ فقال: «تمتّع ثمّ قال: إنّا إذا وقفنا بين يدى اللّه عزّ و جلّ قلنا: يا ربّنا أخذنا بكتابك، و قال الناس: رأينا رأينا و يفعل اللّه بنا و بهم ما أراد» «۵».

[۹۴۶] ۶. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ فى كتابه: ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِى

---

(۱). التهذيب ۵: ۴/ ۲۵/ ۷۴.

(۲). التهذيب ۵: ۴/ ۲۶/ ۷۸.

(۳). راجع تاريخ المدينة المنورة لابن شبّه ۲: ۷۲۰، مسند أحمد ۱: ۵۲.

(۴). راجع السنن الكبرى للبيهقى ۷: ۲۰۶، احكام القرآن للجصّاص ۲: ۱۵۲.

(۵). التهذيب ۵: ۴/ ۲۶/ ۷۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۳۵

الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ «۱» قال: «يعنى أهل مكّة ليس عليهم متعة كلّ من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن يدخل فى هذه الآية و كلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة» «۲».

[۹۴۷] ۷. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «ما دون المواقيت إلى مكّة فهو حاضرى المسجد الحرام و ليس لهم متعة» «۳».

[۹۴۸] ۸. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة لا متعة له، قيل له: أ رأيت ان كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة؟ قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله» «۴».

و فى رواية اخرى: «من أقام بمكّة سنة فهو بمنزلة أهل مكّة» «۵».

[۹۴۹] ۹. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى المجاور بمكّة يخرج إلى أهله ثمّ يرجع إلى مكّة بأى شىء يدخل؟ قال: «ان كان مقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر فلا يتمتّع و ان كان أقلّ من ستّة أشهر فله أن يتمتّع» «۶».

باب صفة الأصناف

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۹۵۰] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام قال: «على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروة فعليه إذا قدم مكّة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم

---

(۱). البقرة (۲): ۱۹۶.

(۲). التهذيب ۵: ۴/ ۳۳/ ۹۸.

(۳). التهذيب ۵: ۴/ ۳۳/ ۹۹.

(۴). التهذيب ۵: ۴/ ۳۴/ ۱۰۱.

(۵). التهذيب ۵: ۴۷۶/ ۱۶/ ۳۲۶.

(۶). التهذيب ۵: ۴۷۶/ ۱۶/ ۳۲۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۳۶

و سعى بين الصفا و المروة ثمّ يقصّر و قد أحلّ هذا للعمرة و عليه للحجّ طوافان و سعى بين الصفا و المروة و يصلّى عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم» «۱».

[۹۵۱] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا يكون القارن قارنا إلّا بسياق الهدى و عليه طوافان بالبيت و سعى بين الصفا و المروة كما يفعل المفرد و ليس بأفضل من المفرد إلّا بسياق الهدى» «۲».

[۹۵۲] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة» «۳».

[۹۵۳] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا بأس بالعمرة المفردة فى أشهر الحجّ ثمّ يرجع إلى أهله» «۴».

و فى رواية: «من دخل مكّة بعمرة فأقام إلى هلال ذى الحجّة فليس له أن يخرج حتّى يحجّ مع الناس» «۵».

[۹۵۴] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «المعتمر فى أىّ شهور السنة شاء و أفضل العمرة عمرة رجب» «۶».

[۹۵۵] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «العمرة المبتولة يطوف بالبيت و بالصفا و المروة، ثمّ يحلّ فان شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل» «۷».

بيان

اشارة

يعنى بالمبتولة المقطوعة من الحجّ.

---

(۱). الكافى ۴: ۵۲/ ۲۹۵/ ۱.

(۲). الكافى ۴: ۵۳/ ۲۹۵/ ۱.

(۳). الكافى ۴: ۳۳۲/ ۵۳۳/ ۱.

(۴). الكافى ۴: ۳۳۴/ ۵۳۴/ ۱.

(۵). التهذيب ۵: ۴۳۶/ ۱۶/ ۱۶۳.

(۶). الكافى ۴: ۳۳۵/ ۵۳۶/ ۶.

(۷). الكافى ۴: ۳۳۶/ ۵۳۷/ ۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب مواقیت الإحرام

[۹۵۶] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام قال: «من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من المواقیت التی وقّتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم لا- تجاوزها إلّا و أنت محرم فانّه وقّت لأهل العراق و لم یکن یومئذ عراق بطن العقیق من قبل أهل العراق و وقّت لأهل الیمن بیلملم و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل و وقّت لأهل المغرب الجحفة و هی مهیعة و وقّت لأهل المدینة ذا الحلیفة و من کان منزله خلف هذه المواقیت ممّا یلی مکّة فوقته منزله» «۱».

[۹۵۷] ۲. الفقیه: عنه علیه السّلام: «یجزیک إذا لم تعرف العقیق أن تسأل الناس و الأعراب عن ذلک» «۲».

[۹۵۸] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «من أقام بالمدینة شهرا و هو یرید الحجّ ثمّ بدا له أن یخرج فی غیر طریق أهل المدینة الذی یأخذونه فلیکن إحرامه من مسیرة ستّة أمیال فیکون حذاء الشجرة من البیداء» «۳».

و روی: «یحرم من الشجرة ثمّ یأخذ من أی طریق شاء» «۴».

[۹۵۹] ۴. الفقیه: عنه علیه السّلام فی رجل من أهل المدینة أحرم من الجحفة قال: «لا بأس» «۵».

[۹۶۰] ۵. التهذیب: عنه علیه السّلام قیل له: انّ أصحابنا مجاورون بمکّة و هم یسألونی لو قدمت علیهم کیف یصنعون؟ قال: «قل لهم: إذا کان هلال ذی الحجّة فلیخرجوا إلی التنعیم فلیحرموا و لیطوفوا بالبیت و بین الصفا و المروة ثمّ یطوفوا فیعقدوا التلبیة عند کلّ طواف، ثمّ قال: أمّا أنت فانّک متمتّع فی أشهر الحجّ و أحرم یوم الترویة من المسجد الحرام» «۶».

---

(۱). الکافی ۴: ۷۴/ ۳۱۸/ ۱.

(۲). الفقیه ۲: ۲۰۳/ ۳۰۴/ ۲۵۲۴.

(۳). الکافی ۴: ۷۴/ ۳۲۱/ ۹.

(۴). الکافی ۴: ۳۲۱/ ۹.

(۵). الفقیه ۲: ۲۰۳/ ۳۰۶/ ۲۵۲۷.

(۶). التهذیب ۵: ۴۴۶/ ۱۶/ ۲۰۰.

[۹۶۱] ۶. التهذیب: عنه علیه السّلام: «من أراد أن یخرج من مکّة لیعتمر أحرم من الجعرانة و الحدیبیة أو ما أشبههما» «۱».

[۹۶۲] ۷. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «من أحرم بالحجّ فی غیر أشهر الحجّ فلا حجّ له و من أحرم دون المیقات فلا إحرام له» «۲».

[۹۶۳] ۸. الکافی: عنه علیه السّلام فی رجل نسی أن یحرم حتّی دخل الحرم قال: «قال أبی: علیه أن یخرج إلی میقات أهل أرضه فان خشی أن یفوته الحجّ أحرم من مکانه و ان استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج ثمّ لیحرم» «۳».

[۹۶۴] ۹. الکافی: عن الرضا علیه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم وقّت المواقیت لأهلها و لمن أتی علیها من غیر أهلها و فیها رخصة لمن کانت به علّة فلا یجاوز المیقات إلّا من علّة» «۴».

باب دخول الحرم بغیر إحرام

[۹۶۵] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام سئل عن الرجل یعرض له المرض الشدید قبل أن یدخل مکّة قال:

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«لا يدخلها إلّا بالإحرام» «۵».

[۹۶۶] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام قيل له: أ يدخل أحد الحرم إلّا محرما؟ قال: «لا إلّا مريض أو مبطون» «۶».

[۹۶۷] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ الحطّابين و المجتلبة أتوا النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا» «۷».

---

(۱). التهذيب ۵: ۹۵/ ۱/ ۱۲۳.

(۲). الكافى ۴: ۷۵/ ۳۲۲/ ۴، التهذيب ۵: ۴/ ۵۲/ ۱۵۷.

(۳). الكافى ۴: ۷۶/ ۳۲۳/ ۱.

(۴). الكافى ۴: ۲۰۲/ ۳۲۳/ ۲.

(۵). الكافى ۴: ۷۶/ ۳۲۴/ ۴.

(۶). التهذيب ۵: ۷۲/ ۴۶۸/ ۱۶۳۹.

(۷). التهذيب ۵: ۱۶۵/ ۱/ ۷۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۳۹

[۹۶۸] ۴. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام: «من كان من مكّة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلّا بإحرام» «۱».

[۹۶۹] ۵. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام سئل عن رجل يدخل مكّة فى السنة المرّة أو المرّتين أو الأربعة كيف يصنع؟ قال: «إذا دخل فليدخل ملبّيا و إذا خرج فليخرج محلا، قال: و لكلّ شهر عمرة، قيل: يكون أقلّ؟ قال: لكلّ عشرة أيّام عمرة» «۲».

[۹۷۰] ۶. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يخرج فى الحاجة من الحرم، قال: «ان رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير إحرام و ان دخل فى غيره دخل بإحرام» «۳».

[۹۷۱] ۷. الكافى و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام فى مريض أغمى عليه حتّى أتى الوقت قال: «يحرم عنه رجل» «۴».

باب صفة الإحرام

[۹۷۲] ۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام ان شاء اللّه فانتف ابطيك و قلّم أظفارك و أطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضرّك بأى ذلك بدأت ثمّ استك و اغتسل و البس ثوبيك و ليكن فراغك من ذلك ان شاء اللّه عند زوال الشمس و ان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرّك غير أنّى أحبّ أن يكون ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس» «۵»

[۹۷۳] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل

---

(۱). الكافى ۴: ۷۶/ ۳۲۵/ ۱۱.

(۲). الكافى ۴: ۳۳۳/ ۵۳۴/ ۳، الفقيه ۲: ۲۱۶/ ۳۷۹/ ۲۷۵۴.

(۳). التهذيب ۵: ۱۶۶/ ۱/ ۷۹.

(۴). الكافى ۴: ۳۲۵/ ۸، التهذيب ۵: ۶۰/ ۱/ ۳۷.

(۵). الكافى ۴: ۲۰۳/ ۳۲۶/ ۱، الفقيه ۲: ۲۰۴/ ۳۰۷/ ۲۵۳۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۴۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أنّ رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم و ادّهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحل» «۱».

[۹۷۴] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا أردت الإحرام فى غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ثمّ أحرم فى دبرهما» «۲».

[۹۷۵] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه و مفرد الحجّ يشترط على ربّه ان لم يكن حجّة فعمرة» «۳».

[۹۷۶] ۵. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا أردت الإحرام و التمتع فقل: اللهمّ انّى اريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ فيسّر لى ذلك و تقبّله منّى و أعنّى عليه و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ أحرم لك شعرى و بشرى من النساء و الطيب و الثياب و ان شئت فلبّ حين تنهض و ان شئت فأخّره حتّى تركب بعيرك و يستقبل القبلة فافعل» «۴».

[۹۷۷] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام فى الحائض تريد الإحرام، قال: «تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون (من خ ل) ثياب إحرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد، ثمّ تهلّ بالحجّ بغير صلاة» «۵».

باب التلبية

[۹۷۸] ۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «إذا صلّيت فى مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد فى

---

(۱). الكافى ۴: ۷۹/ ۳۲۹/ ۲.

(۲). التهذيب ۵: ۷۸/ ۱/ ۶۶.

(۳). الكافى ۴: ۲۰۶/ ۳۳۵/ ۱۵.

(۴). التهذيب ۵:/ ۷۹/ ۲۶۳.

(۵). الكافى ۴: ۲۷۷/ ۴۴۴/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۴۱

دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثمّ قم فامش حتّى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء، فإذا استوت بك فلبّه» «۱».

[۹۷۹] ۲. الفقيه: عنه عليه السّلام: «ان شئت لبّيت من موضعك و الفضل أن تمشى قليلا ثمّ تلبّى» «۲».

[۹۸۰] ۳. الفقيه: عنه عليه السّلام قال: «لمّا لبّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك، لبّيك ذا المعارج لبّيك. و كان على عليه السّلام يكثر من ذى المعارج، و كان يلبّى كلّما لقى راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا و من آخر الليل و فى أدبار الصلوات» «۳».

[۹۸۱] ۴. التهذيب: عنهما عليهما السّلام قالا: «لمّا أحرم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أتاه جبرئيل فقال له: مر أصحابك بالعجّ و الثجّ، فالعجّ رفع الصوت بالتلبية، و الثجّ نحر البدن» قالا: «قال جابر:

فما مشى الروحاء حتّى بحّت أصواتنا» «۴».

[۹۸۲] ۵. الكافى: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من لبّى فى إحرامه سبعين مرّة إيمانا و احتسابا أشهد اللّه ألف ألف ملك ببراءة من النار و براءة من النفاق» «۵».

[۹۸۳] ۶. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «لا بأس بأن تلبّى و أنت على غير طهر و على كلّ حال» «۶».

[۹۸۴] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «ليس على النساء جهر بالتلبية» «۷».

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۴: ۲۰۶/ ۳۳۳/ ۱۱، الفقیه ۲: ۲۰۸/ ۳۲۰/ ۲۵۶۲.

(۲). الفقیه ۲: ۲۰۸/ ۳۲۱/ ۲۵۶۳.

(۳). الفقیه ۲: ۲۱۰/ ۳۲۵/ ۲۵۷۸.

(۴). التهذیب ۵: ۴/ ۹۲/ ۳۰۲.

(۵). الکافی ۴: ۸۱/ ۳۳۷/ ۸.

(۶). الکافی ۴: ۸۱/ ۳۳۶/ ۶، الفقیه ۲: ۲۱۰/ ۳۲۶/ ۲۵۸۲.

(۷). الکافی ۴: ۸۱/ ۳۳۶/ ۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۴۲

باب الاشعار و التقلید

[۹۸۵] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام انّه قیل له: إنّی قد اشتریت بدنهٔ، فکیف أصنع بها؟ قال: «انطلق حتّی تأتی مسجد الشجرهٔ فأفض علیک من الماء و البس ثوبک ثمّ أنخها مستقبل القبلهٔ، ثمّ أدخل المسجد فصلّ، ثمّ أفرض بعد صلاتک، ثمّ اخرج إلیها فأشعرها من الجانب الأیمن من سنامها، ثمّ قل: بسم اللّه اللهمّ منک و لک، اللهمّ تقبّل منّی، ثمّ انطلق حتّی تأتی البیداء فلبّه» «۱».

بیان

«الإشعار» و هو أن یشقّ سنامها و یلطّخه بدمها لتعرف أنّها هدی.

[۹۸۶] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام انّه سئل عن تجلیل الهدی و تقلیدها، قال: «لا تبالی أیّ ذلک فعلت» و سئل عن إشعار الهدی فقال: «نعم من الشقّ الأیمن» قیل: متی نشعرها؟ «قال: حین ترید أن تحرم» «۲».

بیان

اشارهٔ

«تجلیل الهدی» ستره بثوب «و التقلید» أن یعلّق فی رقبته خیطا أو سیرا أو نعلا.

[۹۸۷] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «البدن تشعر من الجانب الأیمن، و یقوم الرجل فی الجانب الأیسر، ثمّ یقلّدها بنعل خلق قد صلّی فیها» «۳».

[۹۸۸] ۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «تشعر و هی معقولهٔ» «۴».

[۹۸۹] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام قال: «إذا کانت البدن کثیرهٔ قام فیما بین ثنتین ثمّ أشعر الیمنی ثمّ الیسری، و لا یشعر أبدا حتّی یتهیّأ للإحرام، لأنّه إذا أشعر و قلّد و جلّل وجب علیه

---

(۱). الکافی ۴: ۵۴/ ۲۹۶/ ۱.

(۲). الکافی ۴: ۱۸۰/ ۲۹۷/ ۲.

(۳). الکافی ۴: ۱۸۰/ ۲۹۷/ ۶.

(۴). الکافی ۴: ۱۸۰/ ۲۹۷/ ۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الإحرام، و هی بمنزلة التلبیة» «۱».

[۹۹۰] ۶. التهذیب: عنه علیه السّلام: «یوجب الإحرام ثلاثة أشیاء: التلبیة، و الإشعار، و التقلید، فإذا فعل شیئا من هذه الثلاثة فقد أحرم» «۲».

[۹۹۱] ۷. الفقیه: عنه علیه السّلام فی رجل ساق هدیا و لم یقلّده و لم یشعره، قال: «قد أجزأ عنه، ما أکثر ما لا یقلّد و لا یشعر و لا یجلّل!» «۳».

باب لباس المحرم

[۹۹۲] ۱. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام قال: «کلّ ثوب یصلّی فیه فلا بأس أن یحرم فیه» «۴».

[۹۹۳] ۲. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلّا أن تنکّسه، و لا ثوبا تدرعه و لا سراویلا إلّا أن لا یکون لک إزار، و لا خفّین إلّا أن لا یکون لک نعلان» «۵».

بیان

«التدرّع» أن یدخل یدیه فی یدی الثوب.

[۹۹۴] ۳. التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا اضطر المحرم إلی القبا و لم یجد ثوبا غیره فلیلبسه مقلوبا و لا یدخل یدیه فی یدی القبا» «۶».

[۹۹۵] ۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی المحرم یتردّی بالثوبین؟ قال: «نعم و الثلاثة إن شاء یتّقی بها الحرّ و البرد» «۷».

---

(۱). الکافی ۴: ۱۸۰/ ۲۹۷/ ۴.

(۲). التهذیب ۵:/ ۸۳/ ۲۷۶.

(۳). الفقیه ۲:/ ۳۲۳/ ۲۵۷۲.

(۴). الکافی ۴: ۲۰۹/ ۳۳۹/ ۳، الفقیه ۲:/ ۳۳۴/ ۲۵۹۵.

(۵). الکافی ۴: ۲۰۹/ ۳۴۱/ ۹، الفقیه ۲:/ ۳۴۰/ ۲۶۱۷.

(۶). التهذیب ۵:/ ۷۰/ ۲۲۸.

(۷). الکافی ۴: ۲۰۹/ ۳۴۱/ ۱۰، التهذیب ۵:/ ۷۰/ ۲۳۰.

[۹۹۶] ۵. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «لا بأس بأن یغیّر المحرم ثیابه، و لکن إذا دخل مکّة لبس ثوبی إحرامه اللذین أحرم فیهما و کره أن یبیعهما» «۱».

[۹۹۷] ۶. الکافی و الفقیه: عن أحدهما علیهما السّلام فی الرجل یحرم فی الثوب الوسخ، قال: «لا و لا أقول إنّه حرام، و لکن أحبّ أن یطهّره و طهوره غسله و لا یغسل الرجل ثوبه الذی یحرم فیه حتّی یحلّ و إن توسّخ إلّا أن تصیبه جنابة أو شیء فیغسله» «۲».

[۹۹۸] ۷. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام فی المحرم یصیب ثوبه الجنابة، قال: «لا یلبسه حتّی یغسله و إحرامه تامّ» «۳».

[۹۹۹] ۸. الفقیه: عنه علیه السّلام فی المحرم یشدّ الهمیان فی وسطه، قال: «نعم و ما خیره بعد نفقته» «۴».

[۱۰۰۰] ۹. التهذیب: عنه علیه السّلام: «انّ المحرم إذا خاف العدوّ فلبس السلاح فلا کفّارة علیه» «۵».

[۱۰۰۱] ۱۰. الکافی: عنه علیه السّلام: أ یلبس المحرم الخاتم؟ قال: «لا یلبسه للزینة» «۶».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۰۰۲] ۱۱. الكافي: عنه عليه السّلام: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفّازين» و كره النقاب و قال: «تسدل الثوب على وجهها» قيل: حدّ ذلك إلى أين؟ قال: «إلى طرف الأنف الأعلى قدر ما تبصر» «۷».

بيان

اشارة

«القفّاز» كرمّان: شيء يعمل لليدين يحشّى بقطن تلبسه المرأة للبرد، أو ضرب من الحلى لليدين و الرجلين.

[۱۰۰۳] ۱۲. الكافي: عنه عليه السّلام: «لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض و هي محرمة، فامّا

---

(۱). الكافي ۴: ۲۰۹/ ۳۴۱/ ۱۱، الفقيه ۲: ۲۱۲/ ۳۴۱/ ۲۶۱۹.

(۲). الكافي ۴: ۲۰۹/ ۳۴۱/ ۱۴، الفقيه ۲: ۲۱۲/ ۳۳۵/ ۲۵۹۹.

(۳). الفقيه ۲: ۲۱۲/ ۳۴۱/ ۲۶۲۴.

(۴). الفقيه ۲: ۲۱۲/ ۳۴۶/ ۲۶۴۵.

(۵). التهذيب ۵: ۳۸۷/ ۱۶/ ۲۶۴.

(۶). الكافي ۴: ۳۴۳/ ۲۲، الاستبصار ۲: ۱۶۵/ ۹۶/ ۳.

(۷). الكافي ۴: ۲۱۱/ ۳۴۴/ ۱.

الشافي في العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۴۵

في الحرّ و البرد فلا بأس» «۱».

[۱۰۰۴] ۱۳. الفقيه: عنه عليه السّلام: «المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها» «۲».

[۱۰۰۵] ۱۴. الكافي و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «المحرمة لا تتنقّب؛ لأنّ إحرام المرأة في وجهها، و إحرام الرجل في رأسه» «۳».

[۱۰۰۶] ۱۵. الكافي: عن أبي الحسن عليه السّلام في المرأة يكون عليها الحلى و الخلخال و المسكة و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها، أ تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: «تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهر للرجال في مركبها و مسيرها» «۴».

[۱۰۰۷] ۱۶. الكافي و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام في المرأة إذا أحرمت أ تلبس السراويل؟ قال: «نعم، إنّما تريد بذلك السترة» «۵».

[۱۰۰۸] ۱۷. الكافي و التهذيب: عنه عليه السّلام في رجل أحرم و عليه قميص، قال: «ينزعه و لا يشقّه، و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه ممّا يلي رجليه» «۶».

[۱۰۰۹] ۱۸. الكافي: عن الباقر عليه السّلام: «من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه، و من فعله متعمّدا فعليه دم» «۷».

[۱۰۱۰] ۱۹. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام في محرم غطّى رأسه ناسيا، قال: «يلقى القناع و يلبّي و لا شيء عليه» «۸».

---

(۱). الكافي ۶: ۳۵۳/ ۴۵۵/ ۱۲.

(۲). الفقيه ۲: ۲۱۲/ ۳۴۲/ ۲۶۲۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الکافی ۴: ۲۱۱/ ۳۴۵/ ۳، الفقیه ۲: ۲۱۲/ ۳۴۲/ ۲۶۲۷.

(۴). الکافی ۴: ۸۵/ ۳۴۵/ ۴.

(۵). الکافی ۴: ۸۵/ ۳۴۶/ ۱۱، الفقیه ۲: ۲۱۲/ ۳۴۴/ ۲۶۳۱.

(۶). الکافی ۴: ۸۸/ ۳۴۸/ ۱، التهذیب ۵: ۷۲/ ۱/ ۴۶.

(۷). الکافی ۴: ۸۷/ ۳۴۸/ ۱.

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۱۴۵

(۸). الفقیه ۲: ۲۱۳/ ۳۵۵/ ۲۶۸۵، التهذیب ۵: ۳۰۷/ ۱۶/ ۴۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۴۶

باب النکاح للمحرم و ما یتعلّق به

[۱۰۱۱] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام قال: «المحرم لا ینکح و لا ینکح، و لا یخطب و لا یشهد النکاح، و إن نکح فنکاحه باطل» «۱».

[۱۰۱۲] ۲. الفقیه: عنه علیه السّلام: «لیس ینبغی للمحرم أن یتزوّج و لا یزوّج محلّا، فان تزوّج أو زوّج فتزویجه باطل، و إنّ رجلا من الأنصار تزوّج و هو محرم فأبطل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم نکاحه» «۲».

[۱۰۱۳] ۳. الفقیه: عنه علیه السّلام: «من تزوّج امرأة فی إحرامه فرّق بینهما و لم تحلّ له أبدا» «۳».

[۱۰۱۴] ۴. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام قال: «قضی أمیر المؤمنین علیه السّلام فی رجل ملک بضع امرأة و هو محرم قبل أن یحلّ، فقضی أن یخلّی سبیلها و لم یجعل نکاحه شیئا حتّی یحلّ، فإذا أحلّ خطبها إن شاء، فان شاء أهلها زوّجوه، و إن شاءوا لم یزوّجوه» «۴».

بیان

اشارة

التوفیق بین الخبرین بحمل الأوّل علی العالم أو من دخل بها، و الثانی علی الجاهل أو من لم یدخل بها.

[۱۰۱۵] ۵. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «لا ینبغی للرجل الحلال أن یزوّج محرما و هو یعلم أنّه لا یحلّ له» قیل: فان فعل و دخل بها المحرم؟ قال: «إن کانا عالمین، فإنّ علی کلّ واحد منهما بدنة، و علی المرأة ان کانت محرمة بدنة، و إن لم تکن محرمة فلا شیء علیها إلّا أن تکون قد علمت أنّ الذی تزوّجها محرم، فان کانت علمت ثمّ تزوّجته فعلیها بدنة» «۵».

---

(۱). الکافی ۴: ۱۰۲/ ۳۷۲/ ۱.

(۲). الفقیه ۲: ۲۱۳/ ۳۶۱/ ۲۷۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الفقیه ۲: ۲۱۳/ ۳۶۱/ ۲۷۱۰.

(۴). التهذیب ۵: ۳۳۰/ ۱۶/ ۴۷.

(۵). الکافی ۴: ۱۰۲/ ۳۷۲/ ۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۴۷

[۱۰۱۶] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام فی المحرم یطلّق؟ قال: «نعم» «۱».

[۱۰۱۷] ۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الرضا علیه السّلام فی المحرم یشتری الجواری أو یبیع؟ قال:

«نعم» «۲».

[۱۰۱۸] ۸. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی محرم وقع علی أهله، قال: «إن کان جاهلا فلیس علیه شیء، و إن لم یکن جاهلا فانّ علیه أن یسوق بدنهٔ و یفرّق بینهما حتّی یقضیا المناسک و یرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا و علیهما الحجّ من قابل» «۳».

و روی فی الحجّ من قابل أیضا: «إذا بلغا المکان الذی أحدثا فیه فرّق بینهما حتّی یقضیا نسکهما و یرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا» قیل: فأیّ الحجّتین لهما؟ قال:

«الأولی التی أحدثا فیها ما أحدثا، و الاخری علیهما عقوبهٔ» «۴».

[۱۰۱۹] ۹. التهذیب: عنه علیه السّلام فی المحرم یقع علی أهله، قال: «یفرّق بینهما و لا یجتمعان فی خباء إلّا أن یکون معهما غیرهما حتّی یبلغ الهدی محلّه» «۵».

[۱۰۲۰] ۱۰. التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل وقع علی أهله، فیما دون الفرج قال: «علیه بدنهٔ، و لیس علیه الحجّ من قابل، و إن کانت المرأهٔ تابعته علی الجماع فعلیها مثل ما علیه، و إن کان استکرهها فعلیه بدنتان، و علیهما الحجّ من قابل» «۶».

[۱۰۲۱] ۱۱. الفقیه: عنه علیه السّلام: «إن وقعت علی أهلک بعد ما تعقد للإحرام و قبل أن تلبّی فلا شیء علیک، فان جامعت و أنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعلیک بدنهٔ و الحجّ من قابل، و إن جامعت بعد وقوفک بالمشعر فعلیک بدنهٔ و لیس علیک الحجّ من قابل، و إن کنت ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شیء علیک» «۷».

---

(۱). الکافی ۴: ۱۰۲/ ۳۷۳/ ۷.

(۲). الکافی ۴: ۱۰۲/ ۳۷۳/ ۸، الفقیه ۲: ۳۰۷/ ۵۲۱/ ۳۱۱۸، التهذیب ۵: ۲۵/ ۳۳۱/ ۱۱۳۹.

(۳). التهذیب ۵: ۲۵/ ۳۱۸/ ۱۰۹۵.

(۴). الکافی ۴: ۳۷۳/ ۱.

(۵). التهذیب ۵: ۲۵/ ۳۱۹/ ۱۱۰۰.

(۶). التهذیب ۵: ۲۵/ ۳۱۸/ ۱۰۹۷.

(۷). الفقیه ۲: ۲۱۱/ ۳۳۰/ ۲۵۸۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۴۸

[۱۰۲۲] ۱۲. الکافی: عنه علیه السّلام فی رجل وقع علی امرأته قبل أن یطوف طواف النساء، قال: «علیه جزور سمینهٔ، و إن کان جاهلا فلیس علیه شیء».

و فی رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هی؟ قال: «علیه دم یهریقه من عنده» «۱».

و روی فیمن واقع: «علی الموسر بدنهٔ، و علی الوسط بقرهٔ، و علی الفقیر شاهٔ» «۲».

[۱۰۲۳] ۱۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ حال المحرم ضیّقهٔ، فمن قبّل امرأته علی غیر شهوهٔ و هو محرم فعلیه دم شاهٔ، و من قبّل

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربّه، و من مسّ امرأته بيده و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة، و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، و من مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه» «۳».

[۱۰۲۴] ۱۴. الكافي: عن الباقر عليه السّلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ أهله و هو محرم قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه، قال: «عليه بدنة لفساد عمرته، و عليه أن يقيم بمكّة حتّى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثمّ يعتمر» «۴».

باب الصّيد للمحرم و قتل الدوابّ

[۱۰۲۵] ۱. الكافي: عن الصادق عليه السّلام: «لا تستحلنّ شيئا من الصيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال في الحرم، فلا تدلنّ عليه محلا و لا محرما فيصطاده، و لا تشر إليه فيستحلّ من أجلك، فانّه فيه فداء لمن تعمّده» «۵».

[۱۰۲۶] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام: «و اجتنب في إحرامك صيد البرّ كلّه، و لا تأكل ممّا صاده

---

(۱). الكافي ۴: ۳۷۸/ ۳، التهذيب ۵: ۳۲۳/ ۱۶/ ۲۲.

(۲). الفقيه ۲: ۳۶۳/ ۲/ ۲۷۱۶.

(۳). الكافي ۴: ۱۰۴/ ۳۷۶/ ۴.

(۴). الكافي ۴: ۳۳۷/ ۵۳۸/ ۱.

(۵). الكافي ۴: ۱۰۶/ ۳۸۱/ ۱.

غيرك، و لا تشر إليه فيصيده» «۱».

[۱۰۲۷] ۳. الكافي و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محلّ، و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد، فانّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد» «۲».

[۱۰۲۸] ۴. الكافي و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا أصاب الرجل الصيد في الحرم و هو محرم فانّه ينبغي له أن يدفنه و لا يأكله أحد، و إذا أصابه في الحل فانّ الحلال يأكله، و هو عليه الفداء» «۳».

[۱۰۲۹] ۵. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام في حمام أهلي ذبح في الحل و أدخل الحرم، قال: «لا بأس بأكله لمن كان محلّا، فان كان محرما فلا» و قال: «إن أدخل الحرم فذبح فيه فانّه ذبح بعد ما دخل مأمنه» «۴».

[۱۰۳۰] ۶. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و المحرم، و هو كالميتة، و إذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام» «۵»

[۱۰۳۱] ۷. الكافي و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل مالحه و طريّه و يتزوّد، و قال تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ «۶» قال: هو مالحه الذي يأكلون، و فصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ، و ما كان من صيد البرّ يكون في البر و يبيض في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر» «۷».

[۱۰۳۲] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام: «الجراد من البحر، و كلّ شيء أصله من البحر و يكون في البرّ

---

(۱). التهذيب ۵: ۲۴/ ۳۰۰/ ۱۰۲۱.

(۲). الكافي ۴: ۲۳۲/ ۳۸۱/ ۳، التهذيب ۵: ۲۴/ ۳۱۵/ ۱۰۸۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۴: ۲۳۲/ ۳۸۲/ ۶، التهذيب ۵: ۲۴/ ۳۷۸/ ۱۳۱۸.

(۴). التهذيب ۵: ۲۴/ ۳۷۵/ ۱۳۰۹.

(۵). التهذيب ۵: ۲۴/ ۳۷۷/ ۱۳۱۵.

(۶). المائدة: ۹۶.

(۷). الكافى ۴: ۲۳۸/ ۳۹۲/ ۱، الفقيه ۲: ۳۷۴/ ۲/ ۲۷۳۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۵۰

و البحر فلا ينبغى للمحرم أن يقتله، فان قتله فعليه الجزاء كما قال اللّه» «۱».

بيان

إنّما جعل الجراد من البحر لأنّه يتولّد منه أوّلا ثمّ يتولّد فى البرّ كذا يقال.

[۱۰۳۳] ۹. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام: «المحرم يتنكّب الجراد إذا كان على الطريق، فان لم يجد بدّا فقتل فلا شىء عليه» «۲».

[۱۰۳۴] ۱۰. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفّارة، فان أصابه ثانيا خطأ فعليه الكفّارة أبدا إذا كان خطأ، فان أصابه متعمّدا كان عليه الكفّارة، فان أصابه ثانيا متعمّدا فهو ممّن ينتقم اللّه منه و لم يكن عليه الكفّارة» «۳».

[۱۰۳۵] ۱۱. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إن اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فى صيده أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته» «۴».

[۱۰۳۶] ۱۲. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى رجل رمى صيدا و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد، قال: «عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد» «۵».

بيان

اشارة

و أمّا تفاصيل كفّارات الصيود و ما يتعلّق بها فيطلب من «الوافى» «۶».

[۱۰۳۷] ۱۳. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «كلّ ما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيّات و غيرها فليقتله، و إن لم يردك فلا ترده» «۷».

[۱۰۳۸] ۱۴. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام فى المحرم يقتل البقّة و البرغوث إذا أراده قال: «نعم» «۸».

---

(۱). التهذيب ۵: ۴۶۸/ ۱۶/ ۲۸۲.

(۲). الكافى ۴: ۲۳۸/ ۳۹۳/ ۷.

(۳). التهذيب ۵: ۲۴/ ۳۷۲/ ۱۲۹۸.

(۴). الكافى ۴: ۱۱۱/ ۳۹۱/ ۲، التهذيب ۵: ۲۴/ ۳۵۱/ ۱۲۱۹.

(۵). التهذيب ۵: ۲۴/ ۳۵۹/ ۱۲۴۶.

(۶). راجع الوافى: ۱۳/ ۷۴۷- ۷۷۱.

(۷). الكافى ۴: ۲۲۳/ ۳۶۳/ ۱، التهذيب ۵: ۲۴/ ۳۶۵/ ۱۲۷۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۸). الكافى ۴: ۲۲۳/ ۳۶۴/ ۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۵۱

[۱۰۳۹] ۱۵. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «المحرم يذبح البقر و الإبل و الغنم و كلّ ما لم يصفّ من الطير و ما أحلّ للحلال أن يذبحه فى الحرم و هو محرم فى الحل و الحرم» «۱».

باب سائر ما ينبغى للمحرم و ما لا ينبغى

[۱۰۴۰] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا أحرمت فعليك بتقوى اللّه و ذكر اللّه كثيرا و قلّة الكلام إلّا بخير، فانّ من تمام الحجّ و العمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال اللّه تعالى، فانّ اللّه تعالى يقول: فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ «۲» و الرفث الجماع، و الفسوق الكذب و السباب، و الجدال قول الرجل: لا و اللّه و بلى و اللّه» «۳».

[۱۰۴۱] ۲. الفقيه: عنه عليه السّلام: «يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودى و هو محرم» «۴».

و فى خبر آخر: «إذا نودى المحرم فلا يقل لبّيك، و لكن يقول يا سعد» «۵».

[۱۰۴۲] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، و لا بأس أن يستر بعضه بعضا» «۶».

[۱۰۴۳] ۴. الكافى: عن الباقر عليه السّلام فى المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم، يغطّى وجهه؟ قال: «نعم و لا يخمّر رأسه، و المرأة عند النوم لا بأس بأن تغطّى وجهها كلّه عند النوم» «۷».

[۱۰۴۴] ۵. الفقيه و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام انّه قيل له: أظلّل و أنا محرم؟ قال: «لا» قيل: أ فأظلّل و اكفّر؟

---

(۱). الكافى ۴: ۲۲۴/ ۳۶۵/ ۱.

(۲). البقرة: ۱۹۷.

(۳). الكافى ۴: ۲۰۸/ ۳۳۸/ ۳، التهذيب ۵: ۲۴/ ۲۹۶/ ۱۰۰۳.

(۴). الفقيه ۲: ۲۱۰/ ۳۲۶/ ۲۵۸۳.

(۵). الفقيه ۲: ۳۲۶/ ۲/ ۲۵۸۴.

(۶). الكافى ۴: ۲۱۶/ ۳۵۲/ ۱۱.

(۷). الفقيه ۲: ۱۵۸/ ۲۲۲/ ۲۲۳۸، التهذيب ۵: ۲۴/ ۳۱۳/ ۱۰۷۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۵۲

قال: «لا» قيل: فان مرضت؟ قال: «ظلّل و كفّر» ثمّ قال: «أ ما علمت أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: ما من حاج يضحّى ملبّيا حتّى تغيب الشمس إلّا غابت ذنوبه معها» «۱».

[۱۰۴۵] ۶. الكافى و التهذيب: عن الرضا عليه السّلام فى المحرم يظلّل على محمله و يفتدى إذا كانت الشمس و المطر يضرّان به قال: «نعم» قيل: كم الفداء؟ قال: «شاة» «۲».

[۱۰۴۶] ۷. الفقيه: عن الجواد عليه السّلام انّه سئل: ما فرق بين الفسطاط و بين ظلّ المحمل؟ قال: «لا ينبغى أن يستظلّ فى المحمل، و الفرق بينهما أنّ المرأة تطمث فى شهر رمضان فتقضى الصيام و لا تقضى الصلاة» «۳».

بيان

اشارة

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

قال فی «الفقیه» معنی هذا الحدیث أنّ السنّة لا تقاس «۴».

[۱۰۴۷] ۸. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام قال: «لا یرتمس المحرم فی الماء» «۵».

[۱۰۴۸] ۹. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا تمسّ شیئا من الطیب و لا من الدهن فی إحرامک، و اتّق الطیّب فی طعامک، و أمسک علی أنفک من الریح الطیّبة و لا تمسک علیه من الریح المنتنة، فانّه لا ینبغی للمحرم أن یتلذّذ بریح طیّبة» «۶».

[۱۰۴۹] ۱۰. الکافی و الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «من أکل زعفرانا متعمّدا أو طعاما فیه طیب فعلیه دم، و إن کان ناسیا فلا شیء علیه و یستغفر اللّه عزّ و جلّ» «۷».

[۱۰۵۰] ۱۱. التهذیب: عنه علیه السّلام فی المحرم إذا مات کیف یصنع به؟ قال: «یغطّی وجهه و یصنع به کما یصنع بالحلال غیر أنّه لا یقربه طیبا» «۸».

---

(۱). الکافی ۴: ۲۱۵/ ۳۴۹/ ۱.

(۲). الکافی ۴: ۲۱۶/ ۳۵۱/ ۹، التهذیب ۵: ۲۴/ ۳۱۱/ ۱۰۶۶.

(۳). الفقیه ۲: ۲۱۳/ ۳۵۳/ ۲۶۷۴.

(۴). راجع: الفقیه ۱: ۹۲/ ۱۹۷.

(۵). الکافی ۴: ۲۱۷/ ۳۵۳/ ۱، التهذیب ۵: ۲۴/ ۳۰۷/ ۱۰۴۹، الفقیه ۲: ۳۵۴/ ۲/ ۲۶۷۸.

(۶). الکافی ۴: ۲۱۸/ ۳۵۳/ ۱، التهذیب ۵: ۲۴/ ۲۹۷/ ۱۰۰۶.

(۷). الکافی ۴: ۲۱۸/ ۳۵۴/ ۳، الفقیه ۲: ۲۱۳/ ۳۵۰/ ۲۶۶۳.

(۸). التهذیب ۵: ۳۸۴/ ۱۶/ ۲۵۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۵۳

[۱۰۵۱] ۱۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «المحرم لا یکتحل إلّا من وجع» و قال: «لا بأس أن تکتحل و أنت محرم بما لم یکن فیه طیب یوجد ریحه، فأمّا للزینة فلا» «۱».

[۱۰۵۲] ۱۳. التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا تکتحل المرأة المحرمة بالسواد، إنّ السواد زینة» «۲».

[۱۰۵۳] ۱۴. عنه علیه السّلام: «لا ینظر المحرم فی المرآة للزینة، فان نظر فلیلبّ» «۳».

[۱۰۵۴] ۱۵. التهذیب: عنه علیه السّلام فی المحرم یحتجم؟ قال: «لا إلّا أن لا یجد بدّا فلیحتجم و لا یحلق مکان المحاجم» «۴».

[۱۰۵۵] ۱۶. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل قلّم ظفرا من أظافیره و هو محرم، قال: «علیه فی کلّ ظفر قیمة مدّ من طعام حتّی یبلغ عشرة، فان قلّم أصابع یدیه کلّها فعلیه دم شاة» قیل:

فان قلّم أظافیر یدیه و رجلیه جمیعا؟ قال: «إن فعل ذلک فی مجلس واحد فعلیه دم، و إن کان فعله متفرّقا فی مجلسین فعلیه دمان» «۵».

و روی أنّه: «من فعل ذلک ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شیء علیه» «۶».

[۱۰۵۶] ۱۷. التهذیب: عنه علیه السّلام فی المحرم إذا مسّ لحیته فوقع منها شعرة، قال: «یطعم کفّا من طعام أو کفّین» «۷».

[۱۰۵۷] ۱۸. التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا بأس بحکّ الرأس و اللحیة ما لم یلق الشعر، و یحکّ الجسد ما لم یدمه» «۸».

[۱۰۵۸] ۱۹. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسیا أو ساهیا أو

---

(۱). الکافی ۴: ۹۳/ ۳۵۷/ ۵.

(۲). التهذیب ۵: ۲۴/ ۳۰۱/ ۱۰۲۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). التهذيب ۵: ۸۵/ ۱/ ۹۰، الكافى ۴: ۳۵۷/ ۲.

(۴). الكافى ۴: ۲۱۸/ ۳۵۷/ ۲.

(۵). الفقيه ۲: ۲۱۳/ ۳۵۶/ ۲۶۸۹، التهذيب ۵: ۲۵/ ۳۳۲/ ۱۱۴۱.

(۶). الكافى ۴: ۳۴۸/ ۱.

(۷). التهذيب ۵: ۲۵/ ۳۳۸/ ۱۱۶۹.

(۸). التهذيب ۵: ۲۵/ ۳۱۳/ ۱۰۷۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۵۴

جاهلا فلا شىء عليه، و من فعله متعمّدا فعليه دم» «۱»

[۱۰۵۹] ۲۰. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لا يرمى المحرم القملة من ثوبه و لا من جسده متعمّدا، فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما» قيل: كم؟ قال: «كفّا واحدا» «۲».

[۱۰۶۰] ۲۱. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «المحرم يلقى عنه الدواب كلّها إلّا القملة فانّها من جسده، فإذا أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه» «۳».

[۱۰۶۱] ۲۲. عنه عليه السّلام: «انّ القراد ليس من البعير؟ و الحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها و ألق القراد» «۴».

باب فدية المحرم إذا كان مريضا أو به أذى من رأسه

[۱۰۶۲] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام قال: «مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على كعب بن عجرة و القمل يتناثر من رأسه و هو محرم، فقال له: أ يؤذيك هوامّك؟ قال: نعم، فأنزلت هذه الآية: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «۵» فأمره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن يحلق و جعل الصيام ثلاثة أيّام و الصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّين و النسك شاة» «۶».

[۱۰۶۳] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذّاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانّه يذبح شاة مكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يتصدّق على ستّة مساكين، و الصوم

---

(۱). الكافى ۴: ۳۶۱/ ۸، التهذيب ۵: ۳۳۹/ ۱۶/ ۸۷.

(۲). الكافى ۴: ۹۲/ ۳۶۲/ ۳.

(۳). الفقيه ۲: ۲۱۳/ ۳۶۰/ ۲۷۰۴، التهذيب ۵: ۲۵/ ۳۳۶/ ۱۱۶۱.

(۴). الكافى ۴: ۹۷/ ۳۶۴/ ۸.

(۵). البقرة: ۱۹۶.

(۶). الكافى ۴: ۹۴/ ۳۵۸/ ۱، التهذيب ۵: ۳۳۳/ ۱۶/ ۶۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۵۵

ثلاثة أيّام، و الصدقة نصف صاع لكلّ مسكين» «۱».

باب المحصور و المصدود

[۱۰۶۴] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «المحصور غير المصدود، المحصور المريض، و المصدود الذى يردّه

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

المشركون كما ردّوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الصحابة ليس من مرض، و المصدود تحلّ له النساء، و المحصور لا تحلّ له النساء».

و سئل عن رجل أحصر فبعث بالهدى، قال: «يواعد أصحابه ميعادا، إن كان فى الحجّ فمحلّ الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتّى يقضى المناسك، و إن كان فى عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة و الساعة التى يعدهم فيها، فإذا كانت تلك الساعة قصّر و أحلّ، و إن كان مرض فى الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع و نحر بدنة أو أقام مكانه حتّى يبرأ إذا كان فى عمرة، فإذا برئ فعليه العمرة واجبة، و إن كان عليه الحجّ فرجع أو أقام ففاته الحجّ فانّ عليه الحجّ من قابل» «۲».

[۱۰۶۵] ۲. الكافى و التهذيب: عن أبى الحسن عليه السّلام فى محرم انكسرت ساقه، أىّ شىء يكون حاله، و أىّ شىء عليه؟ قال: «هو حلال من كلّ شىء» قيل: من النساء و الثياب و الطيّب؟ فقال: «نعم من جميع ما يحرم على المحرم» و قال: «أ ما بلغك قول أبى عبد اللّه عليه السّلام: و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ». قيل: أصلحك اللّه، ما تقول فى الحجّ؟ قال: «لا بدّ أن يحجّ من قابل» «۳».

[۱۰۶۶] ۳. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «هو حلّ إذا حبس اشترط أو لم يشترط» «۴».

---

(۱). التهذيب ۵: ۳۳۴/ ۱۶/ ۶۲.

(۲). الكافى ۴: ۱۰۱/ ۳۶۹/ ۳، الفقيه ۲: ۳۰۵/ ۵۱۴/ ۳۱۰۴، التهذيب ۵: ۲۹۵/ ۱۶/ ۳۶.

(۳). الكافى ۴: ۱۰۱/ ۳۶۹/ ۲، التهذيب ۵: ۷۹/ ۱/ ۷۱.

(۴). الكافى ۴: ۲۰۶/ ۳۳۳/ ۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۵۶

[۱۰۶۷] ۴. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «إذا احصر بعث بهديه، فإذا أفاق و وجد من نفسه خفّة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس، فان قدم مكّة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك و ينحر هديه و لا شىء عليه، و إن قدم مكّة و قد نحر هديه فانّ عليه الحجّ من قابل أو العمرة».

قيل: فان مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكّة؟ قال: «يحجّ عنه إن كانت حجّة الإسلام و يعتمر، إنّما هو شىء عليه» «۱».

[۱۰۶۸] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «المصدود يذبح حيث صدّ و يرجع صاحبه و يأتى النساء» «۲».

[۱۰۶۹] ۶. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «المحصور و المضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطرّان فيه» «۳».

باب دخول الحرم و قطع التلبية

[۱۰۷۰] ۱. الكافى: عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبى عبد اللّه عليه السّلام مزامله فيما بين مكّة و المدينة، فلمّا انتهى إلى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثمّ دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع، فقال:

«يا أبان، من صنع مثل ما رأيتنى صنعت تواضعا للّه محا «۴» اللّه عنه مائة ألف سيّئة، و كتب له مائة ألف حسنة، و بنى اللّه عزّ و جلّ له مائة الف درجة، و قضى له مائة ألف حاجة» «۵».

[۱۰۷۱] ۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء اللّه فاغتسل حين تدخله، و إن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ أو منزلك بمكّة» «۶».

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الكافى ۴: ۱۰۱/ ۳۷۰/ ۴، التهذيب ۵: ۴۲۲/ ۱۶/ ۱۱۲.

(۲). الكافى ۴: ۱۰۱/ ۳۷۱/ ۹.

(۳). الفقيه ۲: ۳۰۵/ ۵۱۵/ ۳۱۰۵.

(۴). فى نسخة: عفا.

(۵). الكافى ۴: ۱۱۶/ ۳۹۸/ ۱.

(۶). الكافى ۴: ۱۱۷/ ۴۰۰/ ۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۵۷

[۱۰۷۲] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه» «۱».

بيان

اشارة

قيل: ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر.

[۱۰۷۳] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام انّه قيل له: من أين أدخل مكّة و قد جئت من المدينة؟ قال: «ادخل من أعلى مكّة، فإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكّة» «۲».

[۱۰۷۴] ۵. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا دخلت مكّة و أنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية و حدّ بيوت مكّة التى كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التهليل و التمجيد و الثناء على اللّه عزّ و جلّ ما استطعت، و إن كنت قارنا بالحجّ فلا تقطع التلبية حتّى يوم عرفة عند زوال الشمس، و إن كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم» «۳».

[۱۰۷۵] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتّى ينظر إلى المسجد» «۴».

[۱۰۷۶] ۷. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من خرج من مكّة يريد العمرة ثمّ دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتّى ينظر إلى الكعبة» «۵».

باب دخول المسجد الحرام

[۱۰۷۷] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة

---

(۱). الكافى ۴: ۱۱۶/ ۳۹۸/ ۴.

(۲). الكافى ۴: ۱۱۷/ ۳۹۹/ ۱.

(۳). التهذيب ۵: ۹۵/ ۱/ ۱۲۲.

(۴). الكافى ۴: ۳۳۶/ ۵۳۷/ ۳.

(۵). الفقيه ۱: ۲۳/ ۳۸، التهذيب ۵: ۹۵/ ۱/ ۱۲۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۵۸

و الوقار و الخشوع» و قال: «من دخله بخشوع غفر اللّه له إن شاء اللّه» قيل: ما الخشوع؟ قال:

«السكينة لا تدخل بتكبّر» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۰۷۸] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و احمد اللّه و أثنى عليه و صلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و اسأل اللّه أن يتقبّل منك ثمّ استلم الحجر و قبّله، فان لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فان لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه، و قل: اللهمّ أمانتى أدّيتها، و ميثاقى تعاهدته ليشهد لى بالموافاة، اللهمّ تصديقا بكتابك، و على سنّة نبيّك، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أنّ محمّدا عبده و رسوله، آمنت باللّه و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللّات و العزّى و عبادة الشيطان و عبادة كلّ ندّ يدعى من دون اللّه، فان لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه» «۲».

[۱۰۷۹] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: استلموا الركن فانّه يمين اللّه فى خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل و يشهد لمن استلمه بالموافاة» «۳».

بيان

اشارة

أراد بالركن الحجر الأسود لأنّه موضوع فى الركن، و إنّما شبّهه باليمين لأنّه واسطة بين اللّه و بين عباده فى النيل و الوصول و التحبّب و الرضا كاليمين حين التصافح «و الدخيل» الملتجى.

[۱۰۸۰]- ۴ الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ اللّه تبارك و تعالى لمّا أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فلذلك يقال: أمانتى أدّيتها و ميثاقى تعاهدته ليشهد لى بالموافاة» «۴».

و روى: «دعاه من الجنّة فأمره» «۵».

[۱۰۸۱] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام فى استلام الركن، قال: «استلامه أن تلصق بطنك به، و المسح أن

---

(۱). الكافى ۴: ۱۱۹/ ۴۰۱/ ۱.

(۲). الكافى ۴: ۱۲۰/ ۴۰۲/ ۱.

(۳). الكافى ۴: ۱۲۲/ ۴۰۶/ ۹.

(۴). الكافى ۴: ۱۲۷/ ۱۸۴/ ۱.

(۵). الكافى ۴: ۱۲۷/ ۱۸۴/ ۲.

تمسحه بيمينك» «۱».

[۱۰۸۲] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام فى الحجر إذا لم أستطع مسّه و كثر الزحام، قال: «أمّا الشيخ الكبير و الضعيف و المريض فمرخّص، و ما أحبّ أن تدع مسّه إلّا أن لا تجد بدّا» «۲».

[۱۰۸۳] ۷. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إنّما الاستلام على الرجال، و ليس على النساء بمفروض» «۳».

باب فضل الطواف ما يستحبّ منه

[۱۰۸۴] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «كان أبى يقول: من طاف بهذا البيت اسبوعا و صلّى ركعتين فى أىّ جوانب المسجد شاء كتب اللّه له ستّة آلاف حسنة و محا عنه ستّة آلاف سيّئة و رفع له ستّة آلاف درجة و قضى له ستّة آلاف حاجة، فما عجّل منها فبرحمة اللّه، و ما أخّر منها فشوقا إلى دعائه» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۰۸۵] ۲. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه و يغضّ بصره و يستلم الحجر فى كلّ طواف من غير أن يؤذى أحدا فلا يقطع ذكر اللّه عزّ و جلّ على لسانه إلّا كتب اللّه عزّ و جلّ له بكلّ خطوة سبعين الف حسنة و محا عنه سبعين ألف سيّئة و رفع له سبعين ألف درجة و أعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كلّ رقبة عشرة آلاف درهم و شفّع فى سبعين من أهل بيته و قضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجلة و إن شاء فآجلة» «۵».

[۱۰۸۶] ۳. التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن الطواف لأهل مكّة ممّن جاور بها أفضل أو الصلاة؟ فقال:

---

(۱). الكافى ۴: ۱۲۱/ ۴۰۴/ ۱.

(۲). الكافى ۴: ۱۲۲/ ۴۰۵/ ۶.

(۳). التهذيب ۵: ۴۶۸/ ۱۶/ ۲۸۷.

(۴). الكافى ۴: ۱۲۵/ ۴۱۱/ ۱.

(۵). الكافى ۴: ۱۲۵/ ۴۱۲/ ۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۶۰

«الطواف للمجاورين أفضل، و الصلاة لأهل مكّة و القاطنين بها أفضل من الطواف» «۱».

[۱۰۸۷] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طوافا بعد الحجّ» «۲».

[۱۰۸۸] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «يستحبّ أن تطوف ثلاثمائة و ستّين اسبوعا عدد أيّام السنة، فان لم تستطع فثلاثمائة و ستّين شوطا، فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف» «۳».

[۱۰۸۹] ۶. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «دع الطواف و أنت تشتهيه» «۴».

باب حدّ الطواف و آدابه

[۱۰۹۰] ۱. الكافى: سئل عليه السّلام عن حدّ الطواف بالبيت الذى من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت، قال: «كان الناس على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يطوفون بالبيت و المقام و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه ليس بطائف، و الحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحى البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا لغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف فى غير حدّ و لا طواف له» «۵».

بيان

و ذلك لأنّ المقام كان لازقا بالبيت على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و إنّما حوّله عمر عن موضعه فى زمان خلافته، كما ورد فى الأخبار.

---

(۱). التهذيب ۵: ۲۴۶/ ۱۶/ ۱/ ۲.

(۲). الكافى ۴: ۱۲۶/ ۴۱۲/ ۳.

(۳). الكافى ۴: ۱۲۷/ ۴۲۸/ ۱۴، الفقيه ۲: ۲۳۵/ ۴۱۱/ ۲۸۴۰، التهذيب ۵:/ ۱۳۵/ ۴۴۵.

(۴). الكافى ۴: ۲۲۶/ ۴۲۹/ ۱۰، الفقيه ۲: ۳۰۷/ ۵۲۲/ ۳۱۲۲.

(۵). الكافى ۴: ۲۵۴/ ۴۱۳/ ۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۶۱

[۱۰۹۱] ۲. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «من اختصر فی الحجر فی الطواف فلیعد بطوافه من الحجر الأسود إلی الحجر الأسود» «۱».

بیان

اشارة

«الحجر» بالکسر و السکون: معروف، و عنی بالاختصار فیه أنّه لم یدخله فی الطواف.

[۱۰۹۲] ۳. التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل طاف بالبیت فاختصر شوطا واحدا فی الحجر، قال: «یعید ذلک الشوط» «۲».

[۱۰۹۳] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام انّه سئل عن الطواف فقیل: أسرع أو أکثر أو أمشی و أبطئ؟ قال: «مشی بین المشیین» «۳».

و روی: «کلّ واسع ما لم یؤذ أحدا» «۴».

[۱۰۹۴] ۵. التهذیب: قیل للجواد علیه السّلام: سعیت شوطا ثمّ طلع الفجر، قال: «صلّ ثمّ عد فأتمّ سعیک، و طواف الفریضة لا ینبغی أن یتکلّم فیه إلّا بالدعاء و ذکر اللّه و قراءة القرآن، و النافلة یلقی الرجل أخاه فیسلّم علیه و یحدّثه بالشیء من أمر الآخرة و الدنیا لا بأس به» «۵».

[۱۰۹۵] ۶. التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی الکلام فی الطواف و إنشاد الشعر و الضحک فی الفریضة أو غیر الفریضة، أ یستقیم ذلک؟ قال: «لا بأس به، و الشعر ما کان لا بأس به مثله» «۶».

[۱۰۹۶] ۷. الکافی: عن الصادق علیه السّلام هل نشرب و نحن فی الطواف؟ قال: «نعم» «۷».

[۱۰۹۷] ۸. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «إنّما یکره أن یجمع الرجل بین الاسبوعین و الطوافین

---

(۱). الکافی ۴: ۱۵۳/ ۴۱۹/ ۲، الفقیه ۲: ۲۲۶/ ۳۹۸/ ۲۸۰۷.

(۲). التهذیب ۵:/ ۱۰۹/ ۳۵۳.

(۳). الکافی ۴: ۲۵۵/ ۴۱۳/ ۱.

(۴). الفقیه ۲: ۴۱۱/ ۲/ ۲۸۴۲.

(۵). التهذیب ۵:/ ۱۲۷/ ۴۱۷.

(۶). التهذیب ۵:/ ۱۲۷/ ۴۱۸.

(۷). الکافی ۴: ۲۶۶/ ۴۲۹/ ۱۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۶۲

فی الفریضة، و أمّا فی النافلة فلا بأس» «۱».

و روی: «لا تقرن بین اسبوعین، کلّما طفت اسبوعا فصلّ رکعتین» «۲».

باب استلام الأرکان

[۱۰۹۸] ۱. الکافی: عن الباقر علیه السّلام انّه کان لا یمرّ فی طواف من طوافه بالرکن الیمانی إلّا استلمه ثمّ یقول: «اللهمّ تب علیّ حتّی أتوب، و اعصمنی حتّی لا أعود» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۰۹۹] ۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام انّه كان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبّله، و إذا انتهى إلى الركن اليمانى التزمه فقيل: جعلت فداك، تمسح الحجر بيدك و تلتزم اليمانى، فقال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم:

ما أتيت الركن اليمانى إلّا وجدت جبرئيل قد سبقنى إليه يلتزمه» «۴».

[۱۱۰۰] ۳. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «الركن اليمانى باب من أبواب الجنّة لم يغلقه اللّه منذ فتحه» و قال: «الركن اليمانى بابنا الذى ندخل منه الجنّة و فيه نهر من الجنّة تلقى فيه أعمال العباد» «۵».

و روى: «انّه يمين اللّه فى أرضه يصافح بها خلقه» «۶».

بيان

اشارة

إنّما شبّهه بباب الجنّة لأنّ استلامه وسيلة إلى دخولها، و بالنهر لأنّه تغسل به الذنوب.

[۱۱۰۱] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «الركن اليمانى على باب من أبواب الجنّة مفتوح لشيعة آل

---

(۱). الكافى ۴: ۲۵۹/ ۴۱۸/ ۱، الفقيه ۲: ۲۳۰/ ۴۰۱/ ۲۸۱۶.

(۲). الكافى ۴: ۴۱۸/ ۲، التهذيب ۵: ۱۱۵/ ۱/ ۴۶.

(۳). الكافى ۴: ۲۵۰/ ۴۰۹/ ۱۴.

(۴). الكافى ۴: ۲۵۰/ ۴۰۸/ ۱۰.

(۵). الكافى ۴: ۲۵۰/ ۴۰۹/ ۱۳، الفقيه ۲: ۱۵۸/ ۲۰۸/ ۳۱۶۰.

(۶). الفقيه ۲: ۲۰۸/ ۲/ ۲۱۶۳.

محمّد مسدود عن غيرهم، و ما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلّا صعد دعاؤه حتّى يلصق بالعرش ما بينه و بين اللّه حجاب» «۱».

و روى: «انّه مكان لم يقرّ عبد لربّه بذنوبه ثمّ استغفر إلّا غفر اللّه له» «۲».

[۱۱۰۲] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا كنت فى الطواف السابع فأت المتعوّذ، و هو إذا قمت فى دبر الكعبة حذاء الباب فقل: اللهمّ البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مقام العائذ بك من النار، اللهمّ من قبلك الروح و الفرج، ثمّ استلم الركن اليمانى، ثمّ ائت الحجر فاختم به» «۳».

[۱۱۰۳] ۶. التهذيب: قيل للرضا عليه السّلام: أستلم اليمانى و الشامى و الغربى؟ قال: «نعم» «۴».

[۱۱۰۴] ۷. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «انّه رأى يستلم الأركان كلّها» «۵».

باب الطهارة فى الطواف

[۱۱۰۵] ۱. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت و هو جنب، فذكر و هو فى الطواف، قال: «يقطع طوافه، و لا يعتدّ بشىء ممّا طاف» و عن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء، قال: «يقطع طوافه و لا يعتدّ به» «۶».

[۱۱۰۶] ۲. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا بأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف فانّ فيه صلاة و الوضوء أفضل» «۷».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۴: ۲۵۰/ ۴۰۹/ ۱۵.

(۲). الکافی ۴: ۴۱/ ۴.

(۳). الکافی ۴: ۲۵۱/ ۴۱۰/ ۳.

(۴). التهذیب ۵: ۵/ ۱۰۶/ ۳۴۳.

(۵). الکافی ۴: ۲۵۰/ ۴۰۸/ ۹.

(۶). الکافی ۴: ۲۶۱/ ۴۲۰/ ۴.

(۷). الفقیه ۲: ۲۲۸/ ۳۹۹/ ۳۸۱۰، التهذیب ۵: ۱۵۴/ ۱/ ۳۴.

بیان

اشارة

یعنی فی سائر المناسک.

[۱۱۰۷] ۳. التهذیب: عنه علیه السّلام قیل له: إنّی أطوف طواف النافلة و أنا علی غیر وضوء قال: «توضّأ و صلّ و إن کنت متعمّدا» «۱».

[۱۱۰۸] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «المستحاضة تطوف بالبیت و تصلّی و لا تدخل الکعبة» «۲».

[۱۱۰۹] ۵. التهذیب: عنه علیه السّلام انّه قیل له: رجل فی ثوبه دم ممّا لا یجوز الصلاة فی مثله فطاف فی ثوبه، فقال: «أجزأه الطواف فیه، ثمّ ینزعه و یصلّی فی ثوب طاهر» «۳».

[۱۱۱۰] ۶. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا بأس أن تطوف المرأة غیر مخفوضة، فأمّا الرجل فلا یطوفن إلّا و هو مختون» «۴».

باب رکعتی الطواف و الشرب من زمزم

[۱۱۱۱] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «إذا فرغت من طوافک فأت مقام إبراهیم علیه السّلام فصلّ رکعتین و اجعله أمامک و اقرأ فی الاولی منهما سورة التوحید قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ و فی الثانیة قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ ثمّ تشهّد و احمد اللّه و اثن علیه و صلّ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و سله أن یتقبّل منک، و هاتان الرکعتان هما الفریضة لیس یکره لک أن تصلّیهما فی أیّ ساعة من الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها و لا تؤخّرهما، ساعة تطوف و تفرغ فصلّهما» «۵».

(۱). التهذیب ۵:/ ۱۱۷/ ۳۸۳.

(۲). الکافی ۴: ۲۸۰/ ۴۴۹/ ۲.

(۳). التهذیب ۵: ۱۲۶/ ۱/ ۸۸.

(۴). الکافی ۴: ۱۳۷/ ۲۸۰/ ۲، الفقیه ۲: ۲۲۹/ ۴۰۱/ ۲۸۱۴، التهذیب ۵: ۸/ ۱۲۷/ ۴۱۶.

(۵). الکافی ۴: ۱۳۷/ ۴۲۳/ ۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۱۱۲] ۲. الكافى: قيل للرضا عليه السّلام: اصلّى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم؟ فقال: «حيث هو الساعة» «۱».

[۱۱۱۳] ۳. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «ليس لأحد أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة إلّا خلف المقام لقول اللّه تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى فان صلّيتهما فى غيره فعليك إعادة الصلاة» «۲».

و روى: «فأمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد» «۳».

[۱۱۱۴] ۴. التهذيب: «رئى الكاظم عليه السّلام يصلّى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد لكثرة الناس» «۴».

[۱۱۱۵] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل نسى الركعتين خلف مقام إبراهيم فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة، قال: «فليصلّهما حيث ذكر، فان ذكرهما و هو بالبلد فلا يبرح حتّى يقضيهما» «۵».

[۱۱۱۶] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبّله و استلمه أو أشر إليه فانّه لا بدّ من ذلك» و قال: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، و تقول حين تشرب: اللهمّ اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كلّ داء و سقم» «۶».

و روى: «و ليصبّ على رأسه و ظهره و بطنه» «۷».

---

(۱). الكافى ۴: ۱۳۷/ ۴۲۴/ ۴.

(۲). التهذيب ۵: ۸/ ۱۴۰/ ۳۶۴.

(۳). الكافى ۴: ۴۲۴/ ۸، التهذيب ۴: ۱۹۷/ ۱/ ۱۵۱.

(۴). التهذيب ۵: ۸/ ۱۴۰/ ۳۶۴.

(۵). الكافى ۴: ۱۳۷/ ۴۲۵/ ۲، الفقيه ۲: ۲۳۴/ ۴۰۷/ ۲۸۳۱، التهذيب ۵: ۴۳۴/ ۱۶/ ۱۵۱.

(۶). الكافى ۴: ۲۶۷/ ۴۳۰/ ۱.

(۷). الكافى ۴: ۴۳۰/ ۲، التهذيب ۵: ۱۴۴/ ۱/ ۲.

باب قطع الطواف

[۱۱۱۷] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل طاف شوطا أو شوطين ثمّ خرج مع رجل فى حاجة، قال: «إن كان طواف نافلة يا بنى عليه، و إن كان طواف فريضة لم يبن عليه» «۱».

و روى: «و لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف و طواف حتّى عدّ عشرة أسابيع» «۲».

[۱۱۱۸] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام قيل: طفت معه عليه السّلام خمسة أشواط ثمّ قلت إنّى اريد أن أعود مريضا، فقال: «احفظ مكانك، ثمّ اذهب فعده، ثمّ أرجع فأتمّ طوافك» «۳».

[۱۱۱۹] ۳. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام فى الرجل يحدث فى طواف الفريضة و قد طاف بعضه، قال: «يخرج فيتوضّأ، فان كان جاز النصف بنى على طوافه، و إن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف» «۴».

[۱۱۲۰] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل كان فى طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة، قال: «يقطع طوافه و يصلّى الفريضة، ثمّ يعود فيتمّ ما بقى عليه من طوافه» «۵».

[۱۱۲۱] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام انّه قيل له: رأيت فى ثوبى شيئا من دم و أنا أطوف، قال: «فاعرف الموضع ثمّ أخرج فاغسله، ثمّ عد

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فابن على طوافك» «۶».

[۱۱۲۲] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام فى الرجل يعى فى الطواف، أله أن يستريح؟ قال: «نعم يستريح ثمّ يقوم فيبنى على طوافه فى فريضة أو غيرها، و يفعل ذلك فى سعيه و جميع مناسكه» «۷».

[۱۱۲۳] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل طاف بالبيت ثلاثة أطواف من الفريضة ثمّ وجد خلوة من البيت

---

(۱). الكافى ۴: ۱۲۹/ ۴۱۳/ ۱، التهذيب ۵: ۸/ ۱۱۹/ ۳۸۸.

(۲). التهذيب ۵: ۱۲۰/ ۱/ ۶۵.

(۳). التهذيب ۵: ۸/ ۱۱۹/ ۳۹۰.

(۴). الكافى ۴: ۱۲۹/ ۴۱۴/ ۲.

(۵). الكافى ۴: ۱۳۰/ ۴۱۵/ ۱.

(۶). الفقيه ۲: ۲۲۴/ ۳۹۲/ ۲۷۹۳.

(۷). الكافى ۴: ۱۳۰/ ۴۱۶/ ۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۶۷

فدخله كيف يصنع؟ قال: «نقض طوافه، و خالف السنّة، فليعد طوافه» «۱».

[۱۱۲۴] ۸. الكافى: عن أبى الحسن عليه السّلام فى رجل طاف طواف الفريضة ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على تمام الطواف، قال: «إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط و قد تمّ طوافه، و إن كان طاف ثلاثة أشواط و لا يقدر على الطواف فانّ هذا ممّا غلب اللّه عليه فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوما أو يومين، فان خلّته العلّة عاد فطاف اسبوعا، فإذا طالت علّته أمر من يطوف عنه اسبوعا و يصلّى هو الركعتين و يسعى عنه، و قد خرج من إحرامه، و كذلك يفعل فى السعى و فى رمى الجمار» «۲».

باب الشكّ و السهو فى الطواف

[۱۱۲۵] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى رجل شكّ فى طواف الفريضة، قال: «يعيد كلّما شكّ» قيل: جعلت فداك، شكّ فى طواف نافلة؟ قال: «يا بنى على الأقل» «۳».

[۱۱۲۶] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام قيل له: إنّى طفت و لم أدر أ ستّة طفت أو سبعة، فطفت طوافا آخر، فقال: «هلّا استأنفت؟» قيل: قد طفت و ذهبت، قال: «ليس عليك شىء» «۴».

بيان

«طوافا آخر» أى شوطا آخر.

[۱۱۲۷] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: «أمّا السبعة فقد استيقن، و إنّما وقع وهمه على الثامن، فليصلّ ركعتين» «۵».

---

(۱). الكافى ۴: ۱۲۹/ ۴۱۴/ ۳.

(۲). الكافى ۴: ۱۲۹/ ۴۱۴/ ۵.

(۳). الكافى ۴: ۱۳۱/ ۴۱۷/ ۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). التهذيب ۵: ۸/ ۱۱۰/ ۳۵۸.

(۵). التهذيب ۵: ۸۰/ ۱۱۴/ ۳۷۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۶۸

بيان

اشارة

و ذلك لأنّه استوفى السبعة و تحقّقها، و إنّما شكّ فيما زاد فلا يلتفت إليه، بخلاف ما سبق فانّه لم يكن له طريق إلى استيفاء السبعة على اليقين، كذا فى التهذيبين.

[۱۱۲۸] ۴. الكافى: سئل عليه السّلام عن رجل طاف و هو متطوع ثمان مرّات و هو ناس قال: «فليتمّه طوافين ثمّ يصلّى أربع ركعات، و أمّا الفريضة فليعد حتّى يتمّ سبعة أشواط» «۱».

و روى: «يعيد حتّى يثبته» «۲».

و قد روى فى الفريضة أيضا رخصة فى إتمامها طوافين و الحال هذه «۳».

[۱۱۲۹] ۵. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى رجل طاف بالبيت ثمّ خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا و المروة، فبينا هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك بعض طوافه بالبيت، قال: «يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه، ثمّ يرجع إلى الصفا و المروة فيتمّ ما بقى» «۴».

و روى فيمن طاف ستّة أشواط وفاته ذلك حتّى أتى أهله: «أنّه يأمر من يطوف عنه» «۵».

[۱۱۳۰] ۶. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى الطواف أ يكتفى الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال: «نعم» «۶».

باب من لا يستطيع الطواف

[۱۱۳۱] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال: «لا و لكن يطاف به» «۷».

[۱۱۳۲] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل المريض يقدم مكّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا يأتى بين

---

(۱). الكافى ۴: ۴۱۷/ ۶.

(۲). الكافى ۴: ۴۱۷/ ۵.

(۳). استنتاج من الروايات حسب تحقيق المؤلف.

(۴). الكافى ۴: ۲۵۸/ ۴۱۸/ ۸، الفقيه ۲: ۲۲۵/ ۳۹۵/ ۲۸۰۰.

(۵). الكافى ۴: ۴۱۸/ ۹، التهذيب ۵: ۱۰۹/ ۱/ ۲۵.

(۶). الكافى ۴: ۲۶۶/ ۴۲۷/ ۲، الفقيه ۲: ۲۳۵/ ۴۱۰/ ۲۸۳۸.

(۷). الكافى ۴: ۱۳۶/ ۴۲۲/ ۳، الفقيه ۲: ۲۳۱/ ۴۰۳/ ۲۸۲۱، التهذيب ۵:/ ۱۲۳/ ۳۹۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۶۹

الصفا و المروة، قال: «يطاف به محمولا- يخطّ الأرض برجليه حتّى تمسّ الأرض قدميه فى الطواف، ثمّ يوقف به فى أصل الصفا و المروة إذا كان معتلّا» «۱».

[۱۱۳۳] ۳. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «المبطون و الكسير يطاف عنهما» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و روى: «المبطون يصلّى عنه» «۳».

[۱۱۳۴] ۴. التهذيب: عن أبى الحسن عليه السّلام فى رجل سقط من جمله فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه و أسعى؟ قال: «لا و لكن دعه، فان برئ قضى هو، و إلّا فاقض أنت عنه» «۴».

بيان

اشارة

فى التهذيبين جمع بينهما بأنّ من يستمسك الطهارة يطاف به، و من لا يستمسكها يتربّص به فان برئ و إلّا طيف عنه.

[۱۱۳۵] ۵. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم، و إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها» «۵».

[۱۱۳۶] ۶. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام أنّه قيل له: إنّى حملت امرأتى ثمّ طفت بها و كانت مريضة. و قلت له: إنّى طفت بها بالبيت فى طواف الفريضة و بالصفا و المروة و احتسبت بذلك لنفسى، فهل يجزينى؟ قال: «نعم» «۶».

باب السعى بين الصفا و المروة

[۱۱۳۷] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام قال: «ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول

---

(۱). التهذيب ۵: ۱۲۳/ ۱/ ۷۳.

(۲). الكافى ۴: ۱۳۶/ ۴۲۲/ ۲، التهذيب ۵: ۱۲۴/ ۴۰۴.

(۳). التهذيب ۵: ۹/ ۱۲۵/ ۸۱.

(۴). التهذيب ۵: ۹/ ۱۲۴/ ۴۰۶.

(۵). الكافى ۴: ۲۶۳/ ۴۲۲/ ۴.

(۶). الفقيه ۲: ۳۰۷/ ۵۲۲/ ۲۱۲۳، التهذيب ۵:/ ۱۲۵/ ۴۱۰.

اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و هو الباب الذى يقابل الحجر الأسود حتّى تقطع الوادى و عليك السكينة و الوقار و اصعد إلى «۱» الصفا حتّى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود، فاحمد اللّه و اثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثمّ كبر اللّه عزّ و جلّ سبعا و احمده سبعا و هلّله سبعا، و قل: لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، له الملك، و له الحمد، يحيى و يميت و هو حى لا يموت، و هو على كلّ شىء قدير، ثلاث مرّات» «۲» الحديث.

[۱۱۳۸] ۲. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا و المروة» «۳».

[۱۱۳۹] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام قال: «انحدر من الصفا ماشيا إلى المروة و عليك السكينة و الوقار حتّى تأتى المنارة و هى طرف السعى فاسع ملء فروجك و قل: بسم اللّه و اللّه أكبر و صلّى اللّه على محمّد و على أهل بيته، اللهمّ اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم و أنت الأعزّ الأكرم، حتّى تبلغ المنارة الاخرى، فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المنّ و الفضل و الكرم و النعماء و الجود، اغفر لى ذنوبى انّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ امش و عليك السكينة و الوقار حتّى تأتى المروة فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، و طف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا و تختم بالمروة» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

اشارة

«ملء فروجك» جمع فرج و هو ما بين الرجلين، أراد به الإسراع فى المسير فوق المشى دون العدو، و يسمّى بالرمل- محرّكة- و بالهرولة و بالسعى.

[۱۱۴۰] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل ترك شيئا من الرمل فى سعيه بين الصفا و المروة، قال: «لا شىء عليه» «۵».

---

(۱). فى نسخة: على.

(۲). الكافى ۴: ۴۳۱/ ۱.

(۳). الكافى ۴: ۲۶۸/ ۴۳۳/ ۶، الفقيه ۲: ۱۵۸/ ۲۰۹/ ۲۱۶۹.

(۴). الكافى ۴: ۱۴۲/ ۴۳۴/ ۶.

(۵). الكافى ۴: ۱۴۲/ ۴۳۶/ ۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۷۱

[۱۱۴۱] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «جعل السعى بين الصفا و المروة مذلّة للجبّارين» «۱».

[۱۱۴۲] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام فى السعى بين الصفا و المروة على الدابة، قال: «نعم، و على المحمل» «۲».

و روى: «و المشى أفضل» «۳».

و فى رواية: «و إن خشيت الضعف فاركب فانّه أقوى لك على الدعاء» «۴».

[۱۱۴۳] ۷. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «ليس على الراكب سعى و لكن ليسرع شيئا» «۵».

[۱۱۴۴] ۸. الكافى و الفقيه: عن الكاظم عليه السّلام فى النساء يطفن على الإبل و الدواب، أ يجزيهن أن يقفن تحت الصفا و المروة حيث يرين البيت؟ قال: «نعم» «۶».

[۱۱۴۵] ۹. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يطوف بين الصفا و المروة أ يستريح؟ قال: «نعم، إن شاء جلس على الصفا و المروة و بينهما فيجلس» «۷».

[۱۱۴۶] ۱۰. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروة فيدخل وقت الصلاة أ يخفّف أو يقطع و يصلّى ثمّ يعود أو يثبت كما هو على حاله حتّى يفرغ؟ قال: «لا، بل يصلّى ثمّ يعود، أو ليس عليهما مسجد!» «۸».

[۱۱۴۷] ۱۱. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يسعى بين الصفا و المروة على غير وضوء، فقال: «لا بأس» «۹».

[۱۱۴۸] ۱۲. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى الرجل يسعى بين الصفا و المروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يبول، أ يتمّ سعيه بغير وضوء، قال: «لا بأس، و لو أتمّ نسكه بوضوء لكان أحبّ إلىّ» «۱۰».

---

(۱). الكافى ۴: ۱۴۲/ ۴۳۴/ ۵.

(۲). الكافى ۴: ۱۴۳/ ۴۳۷/ ۱.

(۳). الكافى ۴: ۴۳۷/ ۲.

(۴). التهذيب ۵: ۱۵۵/ ۳۹/ ۱.

(۵). الكافى ۴: ۱۴۳/ ۴۳۷/ ۶، الفقيه ۲: ۲۳۷/ ۴۱۷/ ۲۸۵۳، التهذيب ۵:/ ۱۵۵/ ۵۱۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۶). الکافی ۴: ۱۴۳/ ۴۳۷/ ۵، الفقیه ۲: ۲۳۷/ ۴۱۶/ ۲۸۵۲.

(۷). الکافی ۴: ۱۴۳/ ۴۳۷/ ۳، التهذیب ۵:/ ۱۵۶/ ۵۱۶.

(۸). الکافی ۴: ۱۴۵/ ۴۳۸/ ۱، التهذیب ۵:/ ۱۵۶/ ۵۱۷.

(۹). التهذیب ۵:/ ۱۵۴/ ۵۰۵.

(۱۰). التهذیب ۵:/ ۱۵۴/ ۵۰۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۷۲

باب نسیان السعی و السهو فیه و تأخیره

[۱۱۴۹] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی رجل ترک السعی متعمّدا، قال: «علیه الحجّ من قابل» «۱».

[۱۱۵۰] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام فی رجل نسی السعی بین الصفا و المروة، قال: «یعید السعی» قیل: فاته ذلک حتّی خرج، قال: «یرجع فیعید السعی، إنّ هذا لیس کرمی الجمار، إنّ الرمی سنّة، و السعی بین الصفا و المروة فریضة» «۲».

[۱۱۵۱] ۳. التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل نسی أن یطوف بین الصفا و المروة حتّی یرجع إلی أهله، قال: «یطاف عنه» «۳».

بیان

اشارة

حمل علی من لم یتمکّن من الرجوع.

[۱۱۵۲] ۴. التهذیب: عنه علیه السّلام: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فلیطرح ما سعی و یبدأ بالصفا قبل المروة» «۴».

[۱۱۵۳] ۵. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل طاف بین الصفا و المروة ستّة أشواط و هو یظنّ أنّها سبعة، فذکر بعد ما أحلّ و واقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط، قال: «علیه بقرة یذبحها و یطوف شوطا آخر» «۵».

[۱۱۵۴] ۶. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی رجل سعی بین الصفا و المروة ثمانیة أشواط، ما علیه؟ قال: «إن کان خطأ طرح واحدا و اعتدّ بسبعة» «۶».

---

(۱). الکافی ۴: ۲۶۹/ ۴۳۶/ ۱۰، التهذیب ۵:/ ۱۵۰/ ۴۹۱.

(۲). الکافی ۴: ۳۰۳/ ۴۸۴/ ۱.

(۳). التهذیب ۵:/ ۱۵۰/ ۴۹۳.

(۴). الکافی ۴: التهذیب ۵: ۱۵۱/ ۱/ ۲۰، الفقیه ۲: ۴۱۳/ ۲/ ۲۸۴۹.

(۵). الفقیه ۲: ۲۳۶/ ۴۱۳/ ۲۸۴۹، التهذیب ۵:/ ۱۵۳/ ۵۰۵.

(۶). الکافی ۴: ۱۴۳/ ۴۳۶/ ۲، الفقیه ۲: ۲۳۶/ ۴۱۵/ ۲۸۵۰، التهذیب ۵: ۴۷۲/ ۲۶/ باب من الزیارات.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۷۳

[۱۱۵۵] ۷. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی رجل طاف بین الصفا و المروة قبل أن یطوف بالبیت، قال: «یطوف بالبیت ثمّ یعود إلی الصفا و المروة فیطوف بینهما» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۱۵۶] ۸. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يقدم حاجّا قد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبة و يؤخّر السعى إلى أن يبرد، قال: «لا بأس به و ربّما فعلته» «۲».

و روى: «يؤخّره إلى الليل» «۳»

باب تقصير المتمتع و إحلاله

[۱۱۵۷] ۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «إذا فرغت من سعيك و أنت متمتّع فقصّر من شعر رأسك من جوانبه و لحيتك، و خذ من شاربك، و قلّم أظفارك و ابق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شىء يحلّ منه المحرم و أحرمت منه، فطف بالبيت تطوّعا ما شئت» «۴».

[۱۱۵۸] ۲. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى محرم يقصّر من بعض و لا يقصّر من بعض، قال: «يجزيه» «۵».

[۱۱۵۹] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و إن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير و الحلق فى الحجّ، و ليس فى المتعة إلّا التقصير» «۶».

[۱۱۶۰] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة» «۷».

---

(۱). الكافى ۴: ۲۶۲/ ۴۲۱/ ۲.

(۲). الكافى ۴: ۲۶۲/ ۴۲۱/ ۳، الفقيه ۲: ۲۳۲/ ۴۰۵/ ۲۸۲۵، التهذيب ۲: ۴۰۵/ ۲/ ۲۸۲۵.

(۳). الفقيه ۲: ۴۰۵/ باب ما يجب على من بدأ بالسعى ...

(۴). الكافى ۴: ۲۷۳/ ۴۳۹/ ۱، الفقيه ۲: ۲۱۵/ ۳۷۵/ ۲۷۴۱.

(۵). الكافى ۴: ۲۷۳/ ۴۳۹/ ۴، الفقيه ۲: ۲۱۵/ ۳۷۸/ ۲۷۴۹.

(۶). التهذيب ۵:/ ۱۶۰/ ۵۳۳.

(۷). الكافى ۴: ۳۱۵/ ۵۰۳/ ۱۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۷۴

[۱۱۶۱] ۵. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «ينبغى للمتمتع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصا و ليتشبّه بالمحرمين» «۱».

[۱۱۶۲] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل طاف بالبيت و بالصفا و المروة و قد تمتّع ثمّ عجّل فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه، فقال: «عليه دم يهريقه، و إن جامع فعليه جزورا و بقرة» «۲».

و روى: «و قد خفت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا شىء عليه» «۳».

[۱۱۶۳] ۷. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل أحلّ من إحرامه و لم تحل امرأته فوقع عليها، قال: «عليها بدنة يغرمها زوجها» «۴».

باب أنّه متى تدرك المتعة و إذا حاضت المرأة

[۱۱۶۴] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام قال: «يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك الناس بمنى» «۵».

[۱۱۶۵] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوات الموقفين» «۶».

[۱۱۶۶] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام: «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر» «۷».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۱۶۷] ۴. التهذیب: عنه علیه السّلام: فی رجل أهلّ بالحجّ و العمرة جمیعا ثمّ قدم مکّة و الناس بعرفات فخشی

---

(۱). الکافی ۴: ۲۷۴/ ۴۴۱/ ۸، الفقیه ۲: ۲۱۵/ ۳۷۷/ ۲۷۴۸.

(۲). الکافی ۴: ۲۷۴/ ۴۴۰/ ۴.

(۳). الکافی ۴: ۴۴۰/ ۵.

(۴). الفقیه ۲:/ ۳۷۷/ ۱۰، التهذیب ۵:/ ۱۶۲/ ۵۴۱.

(۵). الکافی ۴: ۲۷۶/ ۴۴۴/ ۳.

(۶). الکافی ۴: ۲۷۶/ ۴۴۴/ ۴.

(۷). التهذیب ۵:/ ۱۷۱/ ۵۶۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۷۵

إن هو طاف و سعی بین الصفا و المروة أن یفوته الموقف، قال: «یدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع کما صنعت عائشة و لا هدی علیه» «۱».

بیان

یعنی اعتمر بعد الحجّ، و هو الذی أمر به رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم عائشة حین حاضت.

[۱۱۶۸] ۵. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی الرجل یکون فی یوم عرفة و بینه و بین مکّة ثلاثة أمیال و هو متمتّع بالعمرة إلی الحجّ، قال: «یقطع التلبیة تلبیة المتعة، و یهلّ بالحج بالتلبیة إذا صلّی الفجر، و یمضی إلی عرفات فیقف مع الناس و یقضی جمیع المناسک، و یقیم بمکّة حتّی یعتمر عمرة المحرم و لا شیء علیه» «۲».

[۱۱۶۹] ۶. التهذیب: عن أبی الحسن علیه السّلام: «المتمتع إذا قدم لیلة عرفة فلیست له متعة یجعلها حجّة مفردة إنّما المتعة إلی یوم الترویة» «۳».

بیان

اشارة

ینبغی حمله علی من لم یکن فرضه المتعة، و التوفیق بین الأخبار الواردة فی هذا الباب یقتضی أن یحکم بأنّ أفضل أنواع التمتّع أن تکون عمرته قبل ذی الحجّة ثمّ یتلوه ما یکون عمرته قبل یوم الترویة، ثمّ ما یکون قبل لیلة عرفة، ثمّ ما یمکن معها إدراک الموقفین، ثمّ من کانت فریضته التمتع یکتفی بإدراک الأخیر منها، و من یتطوّع بالحجّ و لم یتیسّر له العمرة إلّا بعد الترویة أو عرفه فالعدول إلی الإفراد أولی له.

[۱۱۷۰] ۷. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی المرأة المتمتعة إذا أحرمت و هی طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضی متعتها: «سعت و لم تطف حتّی تطهر، ثمّ تقضی طوافها و قد قضت عمرتها، و إن هی أحرمت و هی حائض لم تسع و لم تطف حتّی تطهر» «۴».

[۱۱۷۱] ۸. الکافی: عنه علیه السّلام فی امرأة طافت بالبیت فی حجّ أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلّی الرکعتین،

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). التهذیب ۵: ۱۷۴/ ۱/ ۳۰.

(۲). التهذیب ۵:/ ۱۷۴/ ۵۸۵.

(۳). التهذیب ۵: ۱۷۳/ ۵۸۰.

(۴). الکافی ۴: ۲۷۸/ ۴۴۷ ۵. التهذیب ۵: ۲۵/ ۳۹۴/ ۱۳۷۵.

قال: «إذا طهرت فلتصلّ رکعتین عند مقام إبراهیم و قد قضت طوافها» «۱».

[۱۱۷۲] ۹. الکافی: عن أبی الحسن علیه السّلام فی امرأة متمتعة تطوف ثمّ تطمث، قال: «تسعی بین الصفا و المروة و تقضی متعتها» «۲».

باب الإحرام بالحجّ و الخروج إلی منی

[۱۱۷۳] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «إذا کان یوم الترویة إن شاء اللّه فاغتسل و البس ثوبیک و ادخل المسجد حافیا و علیک السکینة و الوقار، ثمّ صلّ رکعتین عند مقام إبراهیم أو فی الحجر، ثمّ اقعد حتّی تزول الشمس فصلّ المکتوبة، ثمّ قل فی دبر صلاتک کما قلت حین أحرمت من الشجرة، و أحرم بالحجّ، ثمّ امض و علیک السکینة و الوقار، فإذا انتهیت إلی الرّوحاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهیت إلی الردم و أشرفت علی الأبطح فارفع صوتک بالتلبیة حتّی تأتی منی» «۳».

[۱۱۷۴] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا کان یوم الترویة فاصنع کما صنعت بالشجرة، ثمّ صلّ رکعتین خلف المقام، ثمّ أهلّ بالحجّ، فان کنت ماشیا فلبّ عند المقام، و إن کنت راکبا فإذا نهض بک بعیرک، و صلّ الظهر إن قدرت بمنی، و اعلم أنّه واسع لک أن تحرم فی دبر فریضة أو دبر نافلة أو لیل أو نهار» «۴».

[۱۱۷۵] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام فی الإهلال بالحجّ، قال: «إن شئت من رحلک، و إن شئت من الکعبة، و إن شئت من الطریق» «۵».

---

(۱). الکافی ۴: ۲۷۹/ ۴۴۸/ ۱.

(۲). الکافی ۴: ۲۷۸/ ۴۴۷/ ۴.

(۳). الکافی ۴: ۲۸۴/ ۴۵۴/ ۱.

(۴). التهذیب ۵: ۱۰/ ۱۶۹/ ۵۶۱.

(۵). الکافی ۴: ۲۸۴/ ۴۵۵/ ۴.

بیان

اشارة

هذا رخصة و ذاک فضیلة.

[۱۱۷۶] ۴. التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی رجل نسی الإحرام بالحجّ فذکره و هو بعرفات، ما حاله؟ قال:

«یقول: اللهمّ علی کتابک و سنّة نبیّک، فقد تمّ إحرامه، فان جهل أن یحرم یوم الترویة بالحجّ حتّی رجع إلی بلده إن کان قضی مناسکه کلّها فقد تمّ حجّه» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۱۷۷] ۵. الكافي: عنه عليه السّلام في الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغاط الناس و زحامهم يحرم بالحجّ و يخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: «نعم» قيل: فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا و يتروّح بذلك؟ قال: «لا» قيل: يتعجّل بيوم؟ قال: «نعم» قيل: بيومين؟ قال: «نعم» قيل: ثلاثة؟ قال:

«نعم» قيل: أكثر من ذلك؟ قال: «لا» «۲».

و روى: «و موسّع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح حيث يعلم أنّه لا يفوته الموقف» «۳».

[۱۱۷۸] ۶. الكافي: عن الصادق عليه السّلام: «إذا انتهيت إلى منى فقل اللهمّ هذه منى، و هي ممّا مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك و في قبضتك، ثمّ تصلّي بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر، و الإمام يصلّي بها الظهر لا يسعه إلى ذلك، و موسّع لك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر ثمّ تدركهم بعرفات، و حدّ منى من العقبة إلى وادي محسر» «۴».

باب الغدو إلى عرفات و قطع التلبية

[۱۱۷۹] ۱. الكافي: عن الصادق عليه السّلام: «أمّا أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى، و أمّا

---

(۱). التهذيب ۵: ۱۰/ ۱۷۵/ ۵۸۶.

(۲). الكافي ۴: ۱۶۱/ ۴۶۰/ ۱.

(۳). التهذيب ۵: ۱۷۶/ ۱/ ۴.

(۴). الكافي ۴: ۱۶۲/ ۴۶۱/ ۱.

أنتم فامضوا حيث تصلّون في الطريق» «۱».

[۱۱۸۰] ۲. الكافي و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا تجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس» «۲».

[۱۱۸۱] ۳. الكافي و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من السنّة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتّى تطلع الشمس» «۳».

[۱۱۸۲] ۴. الكافي: عنه عليه السّلام: «إذا غدوت إلى عرفة فقل و أنت متوجّه إليها: اللهمّ إليك صمدت، و إيّاك اعتمدت، و وجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في رحلتي، و أن تقضي لي حاجتي، و أن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل منّي، ثمّ تلبّي و أنت غاد إلى عرفات، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة و هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، و إنّما تعجّل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فانّه يوم دعاء و مسألة، و حدّ عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة إلى ذي المجاز و خلف الجبل موقف» «۴».

[۱۱۸۳] ۵. الكافي: عنه عليه السّلام: «عرفات كلّها موقف، و أفضل الموقف سفح الجبل» «۵».

[۱۱۸۴] ۶. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و اغتسل، و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و التمجيد و التسبيح و الثناء على اللّه عزّ و جلّ، و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين» «۶».

[۱۱۸۵] ۷. الكافي: عنه عليه السّلام: «إذا وقفت بعرفات فاحمد اللّه و هلّله و مجّده و اثن عليه و كبّره مائة مرّة، و اقرأ قل هو اللّه أحد مائة مرّة، و تخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، و اجتهد

---

(۱). الكافي ۴: ۱۶۳/ ۴۶۱/ ۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الكافى ۴: ۲۹۴/ ۴۷۰/ ۶، التهذيب ۵: ۱۳/ ۱۷۸/ ۵۹۷.

(۳). الكافى ۴: ۱۶۳/ ۴۶۱/ ۱، التهذيب ۵: ۱۳/ ۱۷۸/ ۵۹۸.

(۴). الكافى ۴: ۱۶۳/ ۴۶۱/ ۳.

(۵). الكافى ۴: ۱۶۵/ ۴۶۳/ ۱.

(۶). التهذيب ۵: ۱۳/ ۱۸۲/ ۶۱۰.

فانّه يوم دعاء و مسألة، و تعوّذ باللّه من الشيطان الرجيم، فانّ الشيطان لن يذهلك فى موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك فى ذلك الموطن، و إيّاك أن تشتغل بالنظر إلى الناس و اقبل قبل نفسك» «۱».

بيان

اشارة

الدعوات المختصّة بالموقف كثيرة تطلب من مواضعها.

[۱۱۸۶] ۸. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: «لا يصلح له إلّا و هو على وضوء» «۲».

باب الإفاضة من عرفات و نزول مزدلفة

[۱۱۸۷] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «انّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فأفاض بعد غروب الشمس، فإذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليك السكينة و الوقار، و أفض بالاستغفار، فانّ اللّه عزّ و جلّ يقول:

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «۳»، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللهمّ ارحم موقفى، و زد فى عملى، و سلّم لى دينى، و تقبّل مناسكى.

و إيّاك و الوجيف الذى يصنعه الناس، فانّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: أيّها الناس، إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل و لا إيضاع الإبل، و لكن اتّقوا اللّه و سيروا سيرا جميلا، و لا توطئوا ضعيفا، و لا توطئوا مسلما، و تواذّوا و اقتصدوا فى السير، فانّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يكفّ ناقته حتّى يصيب رأسها مقدّم الرجل و يقول: أيّها الناس، عليكم

---

(۱). الكافى ۴: ۲۹۲/ ۴۶۴/ ۴.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

(۲). التهذيب ۵:/ ۴۷۹/ ۱۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). البقرة (۲): ۱۹۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۸۰

بالدعة، فسنّة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم تتّبع» «۱».

[۱۱۸۸] ۲. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغیب الشمس، قال: «علیه بدنة ینحرها یوم النحر، فان لم یقدر صام ثمانیة عشر یوما بمکّة أو فی الطریق أو فی أهله» «۲».

و روی: «إن کان جاهلا فلا شیء علیه، و إن متعمّدا فعلیه بدنة» «۳»

[۱۱۸۹] ۳. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «لا تصلّ المغرب حتّی تأتی جمعا فصلّ بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتین، و انزل ببطن الوادی عن یمین الطریق قریبا من المشعر، و یستحبّ للصرورة أن یقف علی المشعر و یطأه برجله و لا یجاوز الحیاض لیلة المزدلفة و یقول: اللهمّ هذه جمع، اللهمّ إنّی أسألک أن تجمع لی فیها جوامع الخیر، اللهمّ لا تؤیسنی من الخیر الذی سألتک أن تجمعه لی فی قلبی، و أطلب إلیک أن تعرّفنی ما عرّفت أولیاءک فی منزلی هذا، و أن تقینی جوامع الشرّ. و إن استطعت أن تحیی تلک اللیلة فافعل، فانّه بلغنا أنّ أبواب السماء لا تغلق تلک اللیلة لأصوات الآدمیین «۴» لهم دویّ کدویّ النحل، یقول اللّه عزّ و جلّ: أنا ربّکم و أنتم عبادی أدّیتم حقّی و حقّ علیّ أن أستجیب لکم. فیحطّ تلک اللیلة عمّن أراد أن یحطّ عنه ذنوبه، و یغفر لمن أراد أن یغفر له» «۵».

[۱۱۹۰] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام فی الرکعات التی بعد المغرب لیلة المزدلفة، قال: «صلّها بعد العشاء أربع رکعات» «۶».

[۱۱۹۱] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «حدّ مزدلفة من محسّر إلی المأزمین» «۷».

---

(۱). الکافی ۴: ۱۶۶/ ۴۶۷/ ۲، التهذیب ۵: ۱۴/ ۱۸۷/ ۶۲۳.

(۲). الکافی ۴: ۱۶۶/ ۴۶۷/ ۴.

(۳). التهذیب ۵: ۱۸۷/ ۴۱.

(۴). فی المصدر: المؤمنین.

(۵). الکافی ۴: ۱۶۷/ ۴۶۸/ ۱.

(۶). الکافی ۴: ۱۶۷/ ۴۶۹/ ۲.

(۷). الکافی ۴: ۱۶۸/ ۴۷۱/ ۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۸۱

و روی: «فیما إذا کثر الناس بجمع و ضاقت علیهم أنّهم یرتفعون إلی المأزمین» «۱».

[۱۱۹۲] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام: «أصبح علی طهر بعد ما تصلّی الفجر، فقف إن شئت قریبا من الجبل، و إن شئت حیث تبیت، فإذا وقفت فاحمد اللّه عزّ و جلّ و أثن علیه و اذکر من آلائه و بلائه ما قدرت علیه، و صلّ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، ثمّ لیکن من قولک: اللهمّ ربّ المشعر الحرام، فکّ رقبتی من النار، و أوسع علیّ من رزقک الحلال، و ادرأ عنّی شرّ فسقة الجنّ و الإنس، اللهمّ أنت خیر مطلوب إلیه، و خیر مدعوّ، و خیر مسئول، و لکلّ وافد جائزة، فاجعل جائزتی فی موطنی هذا أن تقیلنی عثرتی، و تقبل معذرتی، و أن تجاوز عن خطیئتی، ثمّ اجعل التقوی من الدنیا زادی. ثمّ أفض حیث یشرق لک ثبیر و تری الإبل مواضع أخفافها» «۲».

بیان

اشارة

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«ثبیر» کأمیر: جبل معروف بظاهر مکّة.

باب الإفاضة من المشعر و حکم من لم یقف به

[۱۱۹۳] ۱. الکافی و التهذیب: سئل الکاظم علیه السّلام: أیّ ساعة أحبّ إلیک أن أفیض من جمع؟ قال: «قبل أن تطلع الشمس بقلیل هی أحبّ الساعات» قیل: فان مکثنا حتّی تطلع الشمس؟ قال: «لیس به بأس» «۳».

[۱۱۹۴] ۲. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «إذا مررت بوادی محسّر- و هو واد عظیم بین جمع و منی، و هو إلی منی أقرب- فاسع فیه حتّی تجاوزه، فانّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم حرّک ناقته و قال: اللهمّ سلّم لی عهدی، و اقبل توبتی، و أجب دعوتی، و اخلفنی فیمن

---

(۱). الکافی ۴: ۱۶۷/ ۴۷۱/ ۷.

(۲). الکافی ۴: ۱۶۷/ ۴۶۹/ ۴.

(۳). الکافی ۴: ۱۶۷/ ۴۷۰/ ۵، التهذیب ۵: ۱۲/ ۱۹۲/ ۶۳۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۸۲

ترکت بعدی» «۱».

و روی فیمن ترک السعی فی وادی محسّر: «أن یرجع و یسعی» «۲».

[۱۱۹۵] ۳. الکافی و الفقیه: عن أبی الحسن علیه السّلام: «الحرکة فی وادی محسر قدر مائة خطوة» «۳».

و روی: «مائة ذراع» «۴».

[۱۱۹۶] ۴. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «ینبغی للإمام أن یقف بجمع حتّی تطلع الشمس و سائر الناس إن شاءوا عجّلوا و ان شاءوا أخّروا» «۵».

[۱۱۹۷] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام فی رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن یفیض الناس، قال: «إن کان جاهلا فلا شیء علیه، و إن کان أفاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاة» «۶».

[۱۱۹۸] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام: «رخّص رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم للنساء و الضعفاء أن یفیضوا من جمع بلیل، و أن یرموا الجمرة بلیل فان أرادوا أن یزوروا البیت وکّلوا من یذبح عنهم» «۷».

[۱۱۹۹] ۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل الأعجمی و المرأة الضعیفة یکونان مع الجمّال الأعرابی، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم کما هو إلی منی و لم ینزل بهم جمعا، قال: «أ لیس قد صلّوا بها فقد أجزأهم» قیل: فان لم یصلّوا بها؟ قال: «ذکروا اللّه فیها، فان کانوا ذکروا اللّه فیها فقد أجزأهم» «۸».

[۱۲۰۰] ۸. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل أفاض من عرفات فأتی منی، قال: «فلیرجع فیأتی جمعا فیقف بها، و إن کان الناس قد أفاضوا من جمع» «۹».

---

(۱). الکافی ۴: ۱۶۸/ ۴۷۱/ ۳، الفقیه ۲: ۲۷۹/ ۴۶۸/ ۲۹۸۷.

(۲). الکافی ۴: ۴۷۰/ ۱.

(۳). الکافی ۴: ۱۶۸/ ۴۷۱/ ۴، الفقیه ۲: ۲۷۹/ ۴۶۸/ ۲۹۸۷.

(۴). الکافی ۴: ۴۷۱/ ۸.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). التهذیب ۵: ۱۵/ ۱۹۳/ ۶۴۱.

(۶). الکافی ۴: ۱۷۰/ ۴۷۳/ ۱.

(۷). الکافی ۴: ۱۷۰/ ۴۷۴/ ۵.

(۸). الکافی ۴: ۱۶۹/ ۴۷۲/ ۱، الفقیه ۲: ۲۸۰/ ۴۷۰/ ۲۹۹۲، التهذیب ۵:/ ۲۹۴/ ۹۹۵.

(۹). الکافی ۴: ۱۶۹/ ۴۷۲/ ۳، التهذیب ۵: ۲۸۸/ ۱۵۸۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۸۳

[۱۲۰۱] ۹. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «من أفاض من عرفات مع الناس و لم یلبث فیهم بجمع و مضی إلی منی متعمّدا أو مستخفّا فعلیه بدنهٔ» «۱».

و روی: «إذا فاتتک المزدلفهٔ فقد فاتک الحجّ» «۲».

باب من لم یدرک الموقفین کما ینبغی

[۱۲۰۲] ۱. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یأتی بعد ما یفیض الناس من عرفات، قال: «إن کان فی مهل حتّی یأتی عرفات من لیلته فیقف بها، ثمّ یفیض فیدرک الناس فی المشعر قبل أن یفیضوا فلا یتمّ حجّه حتّی یأتی عرفات، و إن قدم و قد فاتته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام، فانّ اللّه أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن یفیض الناس، فان لم یدرک المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فلیجعلها عمرهٔ مفردهٔ، و علیه الحجّ من قابل» «۳».

[۱۲۰۳] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا أدرک الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم یدرک الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فلیقف قلیلا بالمشعر الحرام، و لیلحق الناس بمنی و لا شیء علیه» «۴».

[۱۲۰۴] ۳. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «من أدرک المشعر الحرام و علیه خمسهٔ من الناس فقد أدرک الحجّ» «۵».

[۱۲۰۵] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «من أدرک المشعر الحرام یوم النحر قبل زوال الشمس فقد

---

(۱). الکافی ۴: ۱۶۹/ ۴۷۳/ ۶، الفقیه ۲: ۴۶۹/ ۲/ ۲۹۹.

(۲). التهذیب ۵: ۲۹۲/ ۱۶/ ۲۸، الاستبصار ۲: ۳۰۵/ ۲۱۰/ ۱.

(۳). التهذیب ۵:/ ۲۸۹/ ۹۸۱.

(۴). التهذیب ۵:/ ۲۹۲/ ۹۹۰.

(۵). الکافی ۴: ۱۷۱/ ۴۷۶/ ۵، الفقیه ۲: ۲۱۹/ ۳۸۶/ ۲۷۷۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۸۴

أدرک الحجّ» «۱».

بیان

اشارهٔ

حملهما فی التهذیبین تارهٔ علی إدراک الفضیلهٔ و الثواب دون أن یسقط عنه حجّهٔ الإسلام، و اخری علی تخصیصها بمن أدرک عرفات ثمّ جاء إلی المشعر قبل الزوال.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۲۰۶] ۵. الفقیه: عن الباقر علیه السّلام فی رجل خرج متمتعا بعمرة إلی الحجّ فلم یبلغ مکّة إلّا یوم النحر، قال: «یقیم بمکّة علی إحرامه، و یقطع التلبیة حین یدخل الحرم، فیطوف بالبیت و یسعی و یحلق رأسه و یذبح شاته، ثمّ ینصرف إلی أهله» ثمّ قال: «هذا لمن اشترط علی ربّه أن حلّه حیث حبسه، فان لم یشترط فانّ علیه الحجّ من قابل» «۲».

باب أخذ حصی الجمار و رمی جمرة العقبة

[۱۲۰۷] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «خذ حصی الجمار من جمع، و إن أخذته من رحلک بمنی أجزأک» «۳».

[۱۲۰۸] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «حصی الجمار إن أخذته من الحرم أجزأک، و إن أخذته من غیر الحرم لم یجزک» و قال: «لا ترم الجمار إلّا بالحصی» «۴».

[۱۲۰۹] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «یجوز أخذ حصی الجمار من جمیع الحرم إلّا من المسجد الحرام و مسجد الخیف» «۵».

و روی: «لا تأخذه من موضعین من خارج الحرم و من حصی الجمار، و لا بأس

---

(۱). الکافی ۴: ۱۷۱/ ۴۷۶/ ۳.

(۲). الفقیه ۲: ۲۱۸/ ۳۸۵/ ۲۷۷۲.

(۳). الکافی ۴: ۱۷۲/ ۴۷۷/ ۱.

(۴). الکافی ۴: ۱۷۲/ ۴۷۷/ ۵.

(۵). الکافی ۴: ۱۷۲/ ۴۷۸/ ۸، التهذیب ۵: ۱۹۶/ ۱/ ۲۹.

بأخذه من سائر الحرم» «۱».

[۱۲۱۰] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «التقط الحصی، و لا تکسرنّ منه شیئا» «۲».

[۱۲۱۱] ۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: کره الصمّ منها و قال: «خذ البرش» «۳».

بیان

«الصمّ» الصلب المصمت «و الأبرش» ما فیه نکت صغار یخالف سائر لونه.

[۱۲۱۲] ۶. الکافی: عن أبی الحسن علیه السّلام: «حصی الجمار یکون مثل الأنملة، و لا تأخذها سوداء و لا بیضاء و لا حمراء، خذها کحلیة منقّطة، تخذفهنّ خذفا و تضعها علی الإبهام و تدفعها بظفر السبّابة، و ارمها من بطن الوادی، و اجعلهنّ عن یمینک کلّهنّ، و لا ترم علی الجمرة، و تقف عند الجمرتین الأولیین، و لا تقف عند جمرة العقبة» «۴».

بیان

اشارة

«الخذف» بالمعجمتین: الرمی «و اجعلهنّ» یعنی الجمار «و لا ترم علی الجمرة» أی لا تلق علیه بل إلیه.

[۱۲۱۳] ۷. الکافی: عنه علیه السّلام: «خذ حصی الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوی التی عند العقبة فارمها من قبل وجهها، و لا ترمها من

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أعلاها، و تقول و الحصى فى يدك: اللهمّ إنّ هؤلاء حصياتى فأحصهنّ لى و ارفعهنّ فى عملى. ثمّ ترمى و تقول مع كلّ حصاة: اللّه أكبر، اللهم ادحر عنّى الشيطان، اللهمّ تصديقا بكتابك و على سنّة نبيّك صلّى اللّه عليه و آله و سلم، اللهمّ اجعله لى حجّا مبرورا و عملا مقبولا و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا. و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع، أو خمسة عشرة ذراعا، فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمى فقل: اللهمّ بك وثقت و عليك توكّلت فنعم الربّ و نعم المولى و نعم النصير». قال:

«و يستحبّ أن يرمى الجمار على طهر» «۵».

---

(۱). الكافى ۴: ۴۷۷/ ۴.

(۲). الكافى ۴: ۱۷۲/ ۴۷۷/ ۴، التهذيب ۵: ۱۵/ ۱۹۷/ ۶۵۵.

(۳). الكافى ۴: ۱۷۲/ ۴۷۷/ ۶.

(۴). الكافى ۴: ۱۷۳/ ۴۷۸/ ۷.

(۵). الكافى ۴: ۱۷۳/ ۴۷۸/ ۱، الفقيه ۲: ۱۵۸/ ۲۱۴/ ۲۱۹۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۸۶

[۱۲۱۴] ۸. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «من رمى الجمار تحطّ عنه بكلّ حصاة كبيرة موبقة» «۱».

باب رمى الجمار فى أيّام التشريق

[۱۲۱۵] ۱. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «ترمى الجمار من طلوع الشمس، إلى غروبها» «۲».

[۱۲۱۶] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «ارم فى كلّ يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، و ابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد اللّه و اثن عليه و صلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم ثمّ تقدّم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبّل منك ثمّ تقدّم أيضا، ثمّ افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالاولى، و تقف و تدعوا اللّه كما دعوت، ثمّ تمضى إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها» «۳».

[۱۲۱۷] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «كبّر مع كلّ حصاة» «۴».

[۱۲۱۸] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «خذ حصى الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى» «۵».

[۱۲۱۹] ۵. التهذيب: عنه عليه السّلام: «رخّص للعبد و الخائف و الراعى فى الرمى ليلا» «۶».

[۱۲۲۰] ۶. الفقيه: عنه عليه السّلام فى الذى ينبغى له أن يرمى بليل من هو؟ قال: «الحاطبة، و المملوك الذى لا يملك من أمره شيئا، و الخائف، و المدين، و المريض الذى لا يستطيع أن يرمى يحمل إلى الجمار فان قدر على أن يرمى و إلّا فارم عنه و هو حاضر» «۷».

---

(۱). الكافى ۴: ۱۷۴/ ۴۸۰/ ۷.

(۲). التهذيب ۵: ۲۶۲/ ۱۶/ ۴.

(۳). الكافى ۴: ۱۷۴/ ۴۸۰/ ۱.

(۴). الكافى ۴: ۱۷۴/ ۴۸۱/ ۲.

(۵). الكافى ۴: ۱۷۴/ ۴۸۱/ ۳.

(۶). التهذيب ۵: ۲۶۳/ ۱۶/ ۹.

(۷). الفقيه ۲: ۲۵۸/ ۴۷۶/ ۳۰۰۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۲۲۱] ۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل أفاض من جمع حتّی انتهی إلی منی فعرض له عارض و لم یرم الجمرة حتّی غابت الشمس، قال: «یرمی إذا أصبح مرّتین: إحداهما بکرة و هی للأمس: و الأخری عند زوال الشمس و هی لیومه» «۱».

[۱۲۲۲] ۸. التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل نسی رمی الجمرة الوسطی فی الیوم الثانی، قال: «فلیرمها فی الیوم الثالث لما فاته و لما یجب علیه فی یومه» قیل: فان لم یذکر إلّا یوم النفر؟ قال: «فلیرمها و لا شیء علیه» «۲».

[۱۲۲۳] ۹. التهذیب: عنه علیه السّلام: «من أغفل رمی الجمار أو بعضها حتّی تمضی أیّام التشریق، فعلیه أن یرمیها من قابل، فان لم یحجّ رمی عنه ولیّه، فان لم یکن له ولیّ استعان برجل من المسلمین یرمی عنه، فانّه لا یکون رمی الجمار إلّا أیّام التشریق» «۳».

[۱۲۲۴] ۱۰. الکافی: عنه علیه السّلام فی رجل یرمی الجمار منکوسة، قال: «یعید علی الوسطی و جمرة العقبة» «۴».

[۱۲۲۵] ۱۱. الکافی: عنه علیه السّلام فی رجل رمی الجمرة بستّ حصیّات و وقعت واحدة فی الحصی، قال:

«یعیدها ان شاء من ساعته و ان شاء من الغد إذا أراد الرمی و لا یأخذ من حصی الجمار» «۵».

[۱۲۲۶] ۱۲. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام قال للذی کان فی یده ستّ حصیّات: «خذ واحدة من تحت رجلک» «۶».

[۱۲۲۷] ۱۳. التهذیب: عن أبی الحسن علیه السّلام: «إذا رمی الرجل الجمار أقلّ من أربع لم یجزه أعاد علیها و أعاد علی ما بعدها و إن کان قد أتمّ ما بعدها، و إذا رمی شیئا منها أربعا بنی

---

(۱). الکافی ۴: ۳۰۳/ ۳۴۸/ ۱، الفقیه ۲: ۴۷۶/ ۲/ ۳۰۰۳، التهذیب ۵: ۲۶۲/ ۱۶/ ۶.

(۲). التهذیب ۵: ۲۶۳/ ۱۶/ ۷.

(۳). التهذیب ۵: ۲۶۴/ ۱۶/ ۱۳.

(۴). الکافی ۴: ۱۷۵/ ۴۸۳/ ۲.

(۵). الکافی ۴: ۱۷۵/ ۴۸۳/ ۳.

(۶). الکافی ۴: ۳۰۲/ ۴۸۳/ ۴، الفقیه ۲: ۲۸۴/ ۲۷۴/ ۲۹۹۸.

علیها و لم یعد علی ما بعدها إن کان قد تمّ رمیه» «۱».

[۱۲۲۸] ۱۴. التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل رمی الجمار و هو راکب، قال: «لا بأس به» «۲».

[۱۲۲۹] ۱۵. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «الکسیر و المبطون یرمی عنهما، و الصبیان یرمی عنهم» «۳».

و روی: «الکسیر یحمل فیرمی الجمار، و المبطون یرمی عنه و یصلّی عنه» «۴».

باب الهدی و الاضحیة

[۱۲۳۰] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «من تمتّع فی أشهر الحجّ ثمّ أقام بمکّة حتّی یحضر الحجّ فعلیه شاة، و من تمتّع فی غیر أشهر الحجّ ثمّ جاور بمکّة حتّی یحضر الحجّ فلیس علیه دم، إنّما هی حجّة مفردة، و إنّما الأضحی علی أهل الأمصار» «۵».

بیان

معنی الحدیث أنّ المتمتع یجب علیه الهدی، و غیر المتمتع لا یجب علیه الهدی، و الاضحیة لیست إلّا علی أهل الأمصار ممّن لم یحضر الحجّ دون من حضر.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۲۳۱] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل أمر مملوکه أن یتمتّع، قال: «فمره فلیصم، و إن شئت فاذبح عنه» «۶».

[۱۲۳۲] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام فی الأضحی أ واجب علی من وجد لنفسه و عیاله؟ قال: «أمّا لنفسه فلا

---

(۱). التهذیب ۵: ۲۶۶/ ۱۶/ ۱۸.

(۲). التهذیب ۵: ۲۶۷/ ۱۶/ ۲۴.

(۳). الکافی ۴: ۱۷۷/ ۴۸۵/ ۱، الفقیه ۲: ۲۸۶/ ۴۷۶/ ۳۰۰۵.

(۴). الفقیه ۲: ۴۰۴/ ۲/ ۲۸۲۲.

(۵). الکافی ۴: ۱۸۰/ ۴۸۷/ ۱.

(۶). التهذیب ۵: ۱۶/ ۲۰۰/ ۶۶۷.

یدعه، و أمّا لعیاله إن شاء ترک» «۱».

[۱۲۳۳] ۴. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «یجزیه فی الاضحیهٔ هدیه» «۲».

[۱۲۳۴] ۵. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «یجزی فی المتعهٔ شاهٔ» «۳».

[۱۲۳۵] ۶. التهذیب: عنه علیه السّلام: «یجزی من الضأن الجذع، و لا یجزی من المعز إلّا الثنیّ» «۴».

[۱۲۳۶] ۷. التهذیب: عنه علیه السّلام: «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر، و قد یجزی المذکورهٔ من البدن و الضحایا من الغنم الفحولهٔ» «۵».

[۱۲۳۷] ۸. الکافی: عنه علیه السّلام قال: «أمّا البقر فلا یضرّک بأیّ أسنانها ضحیت، و أمّا الإبل فلا یصلح إلّا الثنی فما فوق» «۶».

[۱۲۳۸] ۹. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا رمیت الجمرهٔ فاشتر هدیک إن کان من البدن أو من البقر، و إلّا فاجعل کبشا سمینا فحلا، فان لم تجد فموجوءا من الضأن «۷»، فان لم تجد فتیسا فحلا، فان لم تجد فما تیسّر علیک، و عظّم شعائر اللّه، فانّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ذبح عن أمّهات المؤمنین بقرهٔ بقرهٔ و نحر بدنهٔ» «۸».

[۱۲۳۹] ۱۰. الفقیه: عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «استفرهوا ضحایاکم فانّها مطایاکم علی الصراط» «۹».

[۱۲۴۰] ۱۱. الفقیه و التهذیب: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا یضحّی بالعرجاء بیّن عرجها، و لا بالعوراء

---

(۱). الکافی ۴: ۱۸۰/ ۴۸۷/ ۲.

(۲). التهذیب ۵:/ ۲۳۸/ ۸۰۳.

(۳). الکافی ۴: ۳۰۶/ ۴۸۷/ ۲.

(۴). التهذیب ۵: ۱۶/ ۲۰۶/ ۶۸۹.

(۵). التهذیب ۵: ۱۶/ ۲۰۴/ ۶۸۰.

(۶). الکافی ۴: ۱۸۱/ ۴۸۹/ ۲.

(۷). الموجوء من الضأن: المضروب، و کبش موجوء: الذی و جئت خصیتاه حتّی انفضختا.

(۸). الکافی ۴: ۱۸۱/ ۴۹۱/ ۱۴.

(۹). الفقیه ۲: ۱۵۸/ ۲۱۳/ ۲۱۹۰.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيّن عورها، و لا بالعجفاء، و لا بالخرماء، و لا بالجذّاء، و لا بالعصباء» «۱».

بيان

«العجفاء» المهزولة «و الخرماء» بالمعجمة و الراء: المثقوبة الاذن و التى قطعت و ترة أنفها أو طرفه «و الجذّاء» المقطوعة الاذن «و العصباء» المكسورة القرن الداخل و المشقوقة الاذن.

[۱۲۴۱] ۱۲. الفقيه و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى الرجل يشترى الاضحية عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها هل يجزى؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون هديا واجبا، فانّه لا يجوز ناقصا» «۲».

[۱۲۴۲] ۱۳. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «من اشترى هديا و لم يعلم أنّ به عيبا حتّى نقد ثمنه ثمّ علم بعد فقد تمّ» «۳».

[۱۲۴۳] ۱۴. التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا يضحّى إلّا بما قد عرّف به» «۴».

بيان

يعنى أحضر عشيّة عرفة بعرفات.

[۱۲۴۴] ۱۵. الفقيه: عنه عليه السّلام: «لا يضحّى إلّا بما اشترى فى العشر» «۵».

بيان

اشارة

يعنى لا يضحّى بالأليفات فى البيوت.

[۱۲۴۵] ۱۶. الكافى و الفقيه: عن الكاظم عليه السّلام فى رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به منزله فربطه ثمّ انحلّ فهلك، هل يجزيه أو يعيد؟ قال: «لا يجزيه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه» «۶».

[۱۲۴۶] ۱۷. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال: «لا

---

(۱). الفقيه ۲: ۲۹۴/ ۴۹۰/ ۳۰۴۸، التهذيب ۵: ۱۶/ ۲۱۳/ ۷۱۶.

(۲). التهذيب ۵: ۱۶/ ۲۱۴/ ۷۲۰.

(۳). التهذيب ۵: ۱۶/ ۲۱۴/ ۷۲۰.

(۴). التهذيب ۵: ۲۰۶/ ۱/ ۳۰.

(۵). الفقيه ۲: ۲۹۴/ ۴۹۴/ ۳۰۵۸.

(۶). الكافى ۴: ۱۸۳/ ۴۹۴/ ۶، الفقيه ۲: ۲۹۵/ ۵۰۱/ ۳۰۷۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۹۱

بأس، فان أبدلها فهو أفضل، و إن لم يشتر فليس عليه شىء» «۱».

و روى: «إن كان تطوّعا فليس عليه غيره، و إن جزاء أو نذرا فعليه بدله» «۲».

[۱۲۴۷] ۱۸. الكافى: عنه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى «۳» قال: «ان احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف بها، و إن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۲۴۸] ۱۹. الكافى: عنه عليه السّلام فى متمتع لم يجد هديا، قال: «ما كان معه درهم يأتى به قومه فيقول: أشركونى بهذا الدرهم» «۵».

[۱۲۴۹] ۲۰. التهذيب: عنه عليه السّلام: «يجزى البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد» «۶».

و روى: «لا أحبّ ذلك إلّا من ضرورة» «۷».

[۱۲۵۰] ۲۱. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى النفر يجزيهم البقرة؟ قال: «أمّا فى الهدى فلا، و أمّا فى الأضحى فنعم» «۸».

[۱۲۵۱] ۲۲. التهذيب: عنه عليه السّلام: «تجزى البقرة و البدنة فى الأمصار عن سبعة» «۹».

[۱۲۵۲] ۲۳. الفقيه: «ضحّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بكبشين: ذبح واحدا بيده فقال: اللهمّ هذا عنّى و عمّن لم يضحّ من أهل بيتى، و ذبح الآخر و قال: اللهمّ هذا عنّى و عمّن لم يضحّ من أمّتى» «۱۰».

---

(۱). الكافى ۴: ۳۱۰/ ۴۹۴/ ۲.

(۲). التهذيب ۵: ۲۱۵/ ۱/ ۶۳.

(۳). الحج (۲۲): ۳۳.

(۴). الكافى ۴: ۱۸۲/ ۴۹۲/ ۱.

(۵). الكافى ۴: ۱۸۴/ ۴۹۷/ ۵.

(۶). التهذيب ۵: ۱۶/ ۲۰۸/ ۶۹۷.

(۷). الكافى ۴: ۴۹۶/ ۲، التهذيب ۵: ۲۱۰/ ۱/ ۴۵.

(۸). التهذيب ۵: ۱۶/ ۲۱۰/ ۷۰۵، الفقيه ۲: ۲۹۴/ ۴۹۸/ ۳۰۶۷.

(۹). التهذيب ۵: ۲۰۷/ ۱/ ۳۴.

(۱۰). الفقيه ۲: ۲۹۴/ ۴۸۹/ ۳۰۴۶.

باب أنّ الهدى أين ينحر و متى ينحر؟

[۱۲۵۳] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى رجل قدم بهديه مكّة فى العشر، فقال: «إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلّا بمنى، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء، و إن كان قد أشعره أو قلّده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى» «۱».

[۱۲۵۴] ۲. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «من ساق هديا فى عمرة فلينحره قبل أن يحلق، و من ساق هديا و هو معتمر نحر هديه بالمنحر و هو ما بين الصفا و المروة، و هى الجزورة» «۲».

و روى: «أنّ مكّة كلّها منحر» «۳».

[۱۲۵۵] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام: «منى كلّه منحر، و أفضل المنحر كلّه المسجد» «۴».

[۱۲۵۶] ۴. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الأضحى بمنى، قال: «أربعة أيّام، و فى سائر البلدان ثلاثة أيّام» «۵».

باب صفة النحر و الذبح

[۱۲۵۷] ۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام فى نحر البدنة، قال: «تنحر و هى قائمة من قبل اليمين» «۶».

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۴: ۱۸۰/ ۴۸۸/ ۳.

(۲). الکافی ۴: ۳۳۷/ ۵۳۹/ ۵، الفقیه ۲: ۲۶۷/ ۴۵۲/ ۲۹۴۵.

(۳). الکافی ۴: ۴۸۸/ ۶.

(۴). التهذیب ۵: ۲۱۵/ ۱/ ۶۲.

(۵). الفقیه ۲: ۲۹۲/ ۴۸۶/ ۳۰۳۷، التهذیب ۵: ۲۰۲/ ۱۶/ ۶۷۲.

(۶). الکافی ۴: ۱۸۰/ ۴۹۷/ ۲، الفقیه ۲: ۲۹۶/ ۵۰۳/ ۳۰۸۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۹۳

[۱۲۵۸] ۲. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «إذا اشتریت هدیک فاستقبل به القبلهٔ و انحره أو اذبحه و قل: وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ قُلْ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِینَ «۱» اللهمّ منک و لک، بسم اللّه و اللّه أکبر، اللهمّ تقبّل منّی، ثمّ امرّ السکّین و لا تنخعها حتّی تموت» «۲».

بیان

اشارهٔ

نخع الذبیحهٔ: جاوز منتهی الذبح فأصاب نخاعها، و نخع الشاهٔ: سلخها.

[۱۲۵۹] ۳. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «النحر فی اللبّهٔ: و الذبح فی الحلق» «۳».

[۱۲۶۰] ۴. الفقیه: «کلّ مذبوح منحور حرام، و کلّ منحور مذبوح حرام» «۴».

[۱۲۶۱] ۵. الکافی و الفقیه: «کان علی بن الحسین علیهما السّلام یجعل السکّین فی ید الصبی ثمّ یقبض الرجل علی ید الصبی فیذبح» «۵».

باب مصرف الهدی و الاضحیهٔ

[۱۲۶۲] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی لحوم الأضاحی، فقال: «کان علی بن الحسین و أبو جعفر علیهم السّلام یتصدّقان بثلث علی جیرانهما، و ثلث علی السؤال، و ثلث یمسکانه لأهل البیت» «۶».

[۱۲۶۳] ۲. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «أطعم أهلک ثلثا، و أطعم القانع و المعترّ ثلثا، و أطعم

---

(۱). آل عمران: ۶۷.

(۲). الکافی ۴: ۱۸۵/ ۴۹۸/ ۶، الفقیه ۲: ۲۹۶/ ۵۰۳/ ۳۰۸۴.

(۳). الکافی ۴: ۱۸۵/ ۴۹۷/ ۳، الفقیه ۲: ۲۹۶/ ۵۰۲/ ۳۰۷۹.

(۴). الفقیه ۲: ۲۹۶/ ۵۰۳/ ۳۰۸۰.

(۵). الکافی ۴: ۱۸۵/ ۴۹۷/ ۵.

(۶). الکافی ۴: ۱۸۶/ ۴۹۹/ ۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۹۴

المساکین ثلثا» قیل: المساکین هم السؤال؟ فقال: «نعم» و قال: «القانع الذی یقنع بما أرسلت إلیه من البضعهٔ فما فوقها، و المعترّ یبتغی له

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أكثر من ذلك، هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك» «۱».

[۱۲۶۴] ۳. الكافى: عنهما عليهما السّلام: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث ثمّ أذن فيها فقال: كلوا من لحوم الأضاحى بعد ثلاث و ادّخروا» «۲».

[۱۲۶۵] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام فى إخراج لحوم الأضاحى من منى، فقال: «كنّا نقول لا يخرج منها شىء لحاجة الناس إليه، و أمّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه» «۳».

بيان

اشارة

عبّر بكثر الناس عن كثرة اللحم، لأنّ كثرتهم توجب كثرة اللحم.

[۱۲۶۶] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن يعطى الجزّار من جلود الهدى و لا جلالها شيئا» «۴».

[۱۲۶۷] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «ينتفع بجلد الأضحية و يشترى به المتاع، و إن تصدّق به فهو أفضل» «۵».

[۱۲۶۸] ۷. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام: «لا يصلح أن يجعلها جرابا إلّا أن يتصدّق بثمنها» «۶».

باب من لم يجد الهدى

[۱۲۶۹] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: «يخلف الثمن عند

---

(۱). التهذيب ۵: ۲۲۳/ ۱۶/ ۹۲.

(۲). الكافى ۴: ۱۸۶/ ۵۰۱/ ۱۰.

(۳). الكافى ۴: ۱۸۶/ ۵۰۰/ ۷.

(۴). الكافى ۴: ۱۸۷/ ۵۰۱/ ۱.

(۵). الكافى ۴: ۱۸۷/ ۵۰۱/ ۲.

(۶). التهذيب ۵: ۲۲۸/ ۱۶/ ۱۱۲.

بعض أهل مكّة، و يأمر من يشترى له و يذبح عنه و هو يجزى عنه، فان مضى ذو الحجّة أخّره لك إلى قابل من ذى الحجّة» «۱».

[۱۲۷۰] ۲. الكافى: عن الرضا عليه السّلام فى المتمتّع يقدم و ليس معه هدى أ يصوم ما لم يجب عليه؟ قال: «يصبر إلى يوم النحر، فان لم يصب فهو ممّن لم يجد» «۲».

[۱۲۷۱] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ و فى عيبته ثياب له، أ يبيع من ثيابه شيئا و يشترى هديه؟ قال: «لا، هذا يتزيّن به المؤمن، يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئا» «۳».

[۱۲۷۲] ۴. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى المتمتع لا يجد الهدى، قال: «يصوم قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة» قيل: فانّه قدم يوم التروية؟ قال: «يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق» قيل: لم يقم عليه جماله؟ قال: «يصوم يوم الحصبة و بعده يومين» قيل: و ما الحصبة؟ قال: «يوم نفر» قيل: يصوم و هو مسافر؟ قال: «نعم، أ ليس هو يوم عرفة مسافرا، إنّا أهل بيت نقول ذلك لقول اللّه تعالى:

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ «۴» يقول فى ذى الحجّة» «۵».

بيان

باب الحلق و التقصير و قضاء التفث

[۱۲۷۶] ۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام، قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يوم النحر يحلق رأسه و يقلّم من أظفاره و يأخذ من شاربه و من أطراف لحيته» «۳».

[۱۲۷۷] ۲. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «انّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمّ دفنه جاء يوم القيامة و كلّ شعرة لها لسان طلق تلبّى باسم صاحبها» «۴».

[۱۲۷۸] ۳. الفقيه: روى: «أنّ من حلق رأسه بمنى أنّ له بكلّ شعرة نور «۵» يوم القيامة» «۶».

[۱۲۷۹] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «ينبغى للصّرورة أن يحلق، و ان كان قد حجّ فان شاء قصّر و إن شاء حلق، و إذا لبّد شعره أو عقصه فانّ عليه الحلق، و ليس له التقصير» «۷».

[۱۲۸۰] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام فى الرجل جهل أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتّى ارتحل من منى، قال: «فليرجع إلى منى حتّى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيرا، و على الصرورة الحلق» «۸».

---

(۱). الاستبصار ۲: ۲۷۶/ ۱۹۱/ ۱.

(۲). الكافى ۴: ۱۹۱/ ۵۰۹/ ۱۰.

(۳). الكافى ۴: ۱۸۸/ ۵۰۲/ ۳، الفقيه ۲: ۳۰۱/ ۵۰۷/ ۳۰۹۴.

(۴). الكافى ۴: ۱۸۸/ ۵۰۲/ ۱، الفقيه ۲: ۱۵۸/ ۲۱۴/ ۲۱۹۸.

(۵). فى نسخة: له على شعره نور.

(۶). الفقيه ۲: ۱۵۸/ ۲۱۵/ ۲۲۰۰.

(۷). الكافى ۴: ۱۸۸/ ۵۰۲/ ۶، التهذيب ۵: ۱۷/ ۲۴۳/ ۸۲۱.

(۸). الفقيه ۲: ۳۰۱/ ۵۰۶/ ۳۰۹۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۹۷

[۱۲۸۱] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام فى الرجل يحلق رأسه بمكّة، قال: «يردّ الشعر إلى منى» «۱».

[۱۲۸۲] ۷. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتّى، ارتحل من منى، قال: «ما يعجبنى أن يلقى شعره إلّا بمنى، و لم يجعل عليه شيئا» «۲».

[۱۲۸۳] ۸. الكافى و الفقيه: عن الرضا عليه السّلام فى قول اللّه تعالى: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ «۳» قال: «التفث تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الإحرام عنه» «۴».

[۱۲۸۴] ۹. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «التفث هو الحلق و ما فى جلد الإنسان» «۵».

[۱۲۸۵] ۱۰. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك و اغتسل و قلّم أظفارك و خذ من شاربك» «۶».

[۱۲۸۶] ۱۱. التهذيب: عنه عليه السّلام: «المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة و صلّى الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروة حلق أو قصّر» «۷».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۲۸۷] ۱۲. الفقیه: عنه علیه السّلام: «استغفر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم للمحلّقین ثلاث مرّات، و للمقصّرین مرّة» «۸».

[۱۲۸۸] ۱۳. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «انّه أمر الحلّاق أن یضع الموسی علی قرنه الأیمن ثم أمره أن یحلق و سمّی هو و قال: اللهمّ أعطنی بکلّ شعرة نورا یوم القیامة» «۹».

[۱۲۸۹] ۱۴. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام: «إذا اشتریت اضحیتک و وزنت ثمنها و صارت فی

---

(۱). الکافی ۴: ۱۸۸/ ۵۰۳/ ۹.

(۲). التهذیب ۵: ۱۷/ ۲۴۲/ ۸۱۸.

(۳). الحج: ۲۹.

(۴). الکافی ۴: ۱۸۸/ ۵۰۲/ ۱۲، الفقیه ۲: ۲۹۱/ ۴۸۵/ ۳۰۳۵.

(۵). الکافی ۴: ۱۸۸/ ۵۰۳/ ۸، الفقیه ۲: ۲۱۳/ ۴۸۴/ ۳۰۳۱، التهذیب ۵: ۱۷/ ۲۴۳/ ۸۲۳.

(۶). التهذیب ۵: ۲۴۰/ ۱۶/ ۱.

(۷). التهذیب ۵: ۴۳۸/ ۱۶/ ۱۶۹.

(۸). الفقیه ۲: ۱۵۸/ ۲۱۴/ ۲۱۹۹.

(۹). التهذیب ۵: ۱۷/ ۲۴۴/ ۸۲۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۹۸

رحلک فقد بلغ الهدی محلّه، فان أحببت أن تحلق فاحلق» «۱».

[۱۲۹۰] ۱۵. الکافی: عنه علیه السّلام فی المتمتّع إذا حلق رأسه ما یحلّ له؟ قال «کلّ شیء إلّا النساء» «۲».

[۱۲۹۱] ۱۶. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «اعلم أنّک إذا حلقت رأسک فقد حلّ لک کلّ شیء إلّا النساء و الطیب» «۳».

[۱۲۹۲] ۱۷. الکافی: عنه علیه السّلام فی المتمتّع یغطّی رأسه إذا حلق، فقال: «یا بنی حلق رأسه أعظم من تغطیته إیّاه» «۴».

[۱۲۹۳] ۱۸. التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا یغطّی رأسه حتّی یطوف بالبیت و بالصفا و المروة، فانّ أبی کان یکره ذلک و ینهی عنه» قیل: فان کان فعل؟ قال: «ما أری علیه شیئا، و إن لم یفعل کان أحبّ إلیّ» «۵».

بیان

اشارة

قال فی التهذیبین: الأولی أن لا یرجع الحاج إلی أحکام المحلّین إلّا بعد الفراغ من مناسکه کلّها، لئلّا یشتغل قلبه عن أداء ما وجب علیه.

باب زیارة البیت و السعی

[۱۲۹۴] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی زیارة البیت یوم النحر، قال: «زره فان شغلت فلا یضرّک أن تزور البیت من الغد و لا تؤخّره أن تزور من یومک فانّه یکره للمتمتّع أن یؤخّره، و موسّع للمفرد أن یؤخّره، فإذا أتیت البیت یوم النحر فقمت علی باب المسجد قلت:

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۴: ۱۸۸/ ۵۰۲/ ۴.

(۲). الکافی ۴: ۳۱۷/ ۵۰۶/ ۵.

(۳). الکافی ۴: ۳۱۷/ ۵۰۵/ ۲.

(۴). التهذیب ۵: ۱۷/ ۲۴۵/ ۸۳۱.

(۵). التهذیب ۵: ۱۷/ ۲۴۸/ ۸۳۹.

اللهمّ أعنّی علی نسککَ، و سلّمنی له، و سلّمه لی، أسألک مسألهٔ القلیل الذلیل المعترف بذنبه أن تغفر لی ذنوبی، و أن ترجعنی بحاجتی، اللهمّ إنّی عبدک، و البلد بلدک، و البیت بیتک، جئت أطلب رحمتک، و أؤمّ طاعتک متّبعا لأمرک راضیا بقدرک، أسألک مسألهٔ المضطرّ إلیک المطیع لأمرک المشفق من عذابک الخائف لعقوبتک أن تبلّغنی عفوک و أن تجیرنی من النار برحمتک.

ثمّ تأتی الحجر الأسود فتستلمه و تقبّله، فان لم تستطع فاستلمه بیدک و قبّل یدک، و إن لم تستطع فاستقبله و کبّر و قل کما قلت حین طفت بالبیت یوم قدمت مکّهٔ، ثمّ طف بالبیت سبعهٔ أشواط کما وصفت لک یوم قدمت مکّهٔ، ثمّ صلّ عند مقام إبراهیم رکعتین تقرأ فیهما (بقل هو اللّه أحد) و (قل یا أیّها الکافرون) ثمّ ارجع إلی الحجر الأسود فقبّله إن استطعت و استقبله و کبّر، ثمّ اخرج إلی الصفا فاصعد علیه و اصنع کما صنعت یوم دخلت مکّهٔ، ثمّ ائت المروهٔ فاصعد علیها، و طف بینهما سبعهٔ أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروهٔ، فإذا فعلت ذلک فقد أحللت من کلّ شیء أحرمت منه إلّا النساء، ثمّ ارجع إلی البیت فطف به اسبوعا آخر، ثمّ صلّ رکعتین عند مقام إبراهیم، ثمّ قد أحللت من کلّ شیء و فرغت من حجّک کلّه و کلّ شیء أحرمت منه» «۱».

[۱۲۹۵] ۲. الفقیه و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی زیارهٔ البیت یؤخّر إلی الیوم الثالث؟ قال: «تعجیلها أحبّ إلیّ و لیس به بأس إن أخّره» «۲».

[۱۲۹۶] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی غسل الزیارهٔ یغتسل الرجل بالنهار و یزور فی اللیل بغسل واحد أ یجزیه ذلک؟ قال: «یجزیه ما لم یحدث ما یوجب وضوء، فان أحدث فلیعد غسله باللیل» «۳».

[۱۲۹۷] ۴. الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فیمن نسی زیارهٔ البیت حتّی یرجع إلی أهله، قال: «لا

---

(۱). الکافی ۴: ۱۹۳/ ۵۱۱/ ۴.

(۲). الفقیه ۲: ۳۸۸/ ۲۷۸۱، التهذیب ۵: ۱۷/ ۲۵۰/ ۸۴۵.

(۳). الکافی ۴: ۱۹۳/ ۵۱۱/ ۲، التهذیب ۵: ۱۸/ ۲۵۱/ ۸۵۰.

یضرّه إذا کان قد قضی مناسکه» «۱».

باب طواف النساء

[۱۲۹۸] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ «۲» قال: «هو طواف النساء» «۳».

[۱۲۹۹] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «لو لا ما منّ اللّه به علی الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلی أهله و لیس تحلّ له أهله» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

فى «الفقيه» و «التهذيب»: طواف الوداع بدل طواف النساء، و المعنى أنّ العامّة و إن لم يوجبوا طواف النساء و لا يأتون به إلّا أنّ طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء لهم، و به تحلّ لهم النساء، و هذا ممّا منّ اللّه به عليهم، أو أنّ المراد أنّ من نسى طواف النساء و طاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل اللّه و منّته فى حلّ النساء و إن لزمه التدارك.

[١٣٠٠] ٣. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام فى الخصيان و المرأة الكبيرة، أ عليهم طواف النساء؟ قال: «نعم عليهم الطواف كلّهم» «٥».

[١٣٠١] ۴. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى رجل نسى طواف النساء حتّى دخل أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت» و قال: «يأمر من يقضى عنه إن لم يحجّ، فان توفّى قبل أن

---

(١). الفقيه ٢: ٢٢١/ ٣٨٩/ ٢٧٨۴، التهذيب ٥: ٢٨٢/ ١۶/ ٥.

(٢). الحج: ٢٩.

(٣). الكافى ۴: ١٩٣/ ٥١٢/ ٢.

(۴). الكافى ۴: ١٩٣/ ٥١٣/ ٣.

(٥). الكافى ۴: ١٩٣/ ٥١٣/ ۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج٢، ص: ١٢٠١

يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره» «١».

[١٣٠٢] ٥. التهذيب: عنه عليه السّلام: «فأمّا ما دام حيّا فلا يصلح أن يقضى عنه» «٢».

بيان

اشارة

محمول ما إذا أمكنه الرجوع من دون حرج، كما تدلّ عليه الأخبار الاخر.

[١٣٠٣] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام فى امرأة حائض لم تطف طواف النساء، فأطرق كأنّه يناجى نفسه و هو يقول:

«لا يقيم عليها جمالها، و لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها، تمضى و قد تمّ حجّها» «٣».

[١٣٠۴] ٧. الفقيه: عنه عليه السّلام فى رجل نسى طواف النساء، قال: «إذا زاد على النصف و خرج ناسيا أمر من يطوف عنه، و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف» «۴».

باب ترتيب المناسك

[١٣٠٥] الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغى إلّا أن يكون ناسيا» ثمّ قال: «انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أتى ناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول اللّه، حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه، و لا شيئا كان ينبغى لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: لا حرج» «٥».

[١٣٠۶] ٢. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل حلق رأسه قبل أن يضحّى، قال: «لا بأس و ليس عليه شىء و لا يعودنّ» «۶».

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۴: ۱۹۳/ ۵۱۳/ ۵.

(۲). الفقیه ۲: ۱۸/ ۲۵۵/ ۸۶۵.

(۳). الکافی ۴: ۴۵۱/ ۵.

(۴). الفقیه ۲: ۲۲۲/ ۳۹۱/ ۲۷۸۹.

(۵). الکافی ۴: ۱۸۹/ ۵۰۴/ ۱، الفقیه ۲: ۳۰۰/ ۵۰۶/ ۳۰۹۱، التهذیب ۵: ۱۷/ ۲۴۰/ ۸۱۰.

(۶). التهذیب ۵: ۲۳۷/ ۱۶/ ۱۳۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۰۲

[۱۳۰۷] ۳. التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل زار البیت و لم یحلق رأسه، قال: «یحلقه بمکّة و یحمل شعره إلی منی و لیس علیه شیء» «۱».

[۱۳۰۸] ۴. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «إن کان زار البیت قبل أن یحلق و هو عالم أنّ ذلک لا ینبغی له فانّ علیه دم شاة» «۲».

[۱۳۰۹] ۵. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «لا بأس أن یعجّل الشیخ الکبیر و المریض و المرأة و المعلول طواف الحجّ قبل أن یخرجوا إلی منی» «۳».

[۱۳۱۰] ۶. التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام: «لا بأس بتعجیل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ یوم الترویة قبل خروجه إلی منی، و کذلک لا بأس لمن خاف أمرا لا یتهیّأ له الانصراف إلی مکّة أن یطوف و یودّع البیت ثمّ یمرّ کما هو من منی إذا کان خائفا» «۴».

[۱۳۱۱] ۷. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی المفرد للحجّ یدخل مکّة، أ یقدّم طوافه أو یؤخّره؟ فقال: «سواء» «۵».

باب البیتوتة بمنی لیالی التشریق

[۱۳۱۲] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لا تبت لیالی التشریق إلّا بمنی، فان بتّ بغیرها فعلیک دم، و ان خرجت أوّل اللیل فلا ینتصف لک اللیل إلّا و أنت بمنی إلّا أن یکون شغلک بنسککک أو قد خرجت من مکّة، و إن خرجت بعد نصف اللیل فلا یضرّک أن تصبح بغیرها».

و فی رجل زار عشیّا فلم یزل فی طوافه و دعائه فی السعی بین الصفا و المروة حتّی یطلع الفجر،

---

(۱). التهذیب ۵: ۱۷/ ۲۴۲/ ۸۱۷.

(۲). الکافی ۴: ۱۸۹/ ۵۰۵/ ۳.

(۳). الکافی ۴: ۲۸۶/ ۴۵۸/ ۵.

(۴). التهذیب ۵: ۱۳۳/ ۱/ ۱۰۹.

(۵). الکافی ۴: ۲۸۷/ ۴۵۹/ ۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۰۳

قال: «لیس علیه شیء کان فی طاعة اللّه» «۱».

[۱۳۱۳] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل خرج من منی یرید البیت قبل نصف اللیل فأصبح بمکّة، قال: «لا یصلح له حتّی یتصدّق بها صدقة أو یهریق دما» «۲».

[۱۳۱۴] ۳. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فیمن بات لیالی منی بمکّة، فقال: «علیه ثلاثة من الغنم یذبحهنّ» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۳۱۵] ۴. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «إذا زار الحاج من منى فخرج من مكّة فجاوز بيوت مكّة فنام ثمّ أصبح قبل أن يأتى منى فلا شىء عليه» «۴».

و روى: «إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام» «۵».

[۱۳۱۶] ۵. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «لا تدخلوا منازلكم بمكّة إذا زرتم» يعنى أهل مكّة «۶».

باب التكبير أيّام التشريق

[۱۳۱۷] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه تعالى: وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُودَاتٍ «۷» قال: «التكبير فى أيّام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، و فى الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار، و من أقام بمنى فصلّى بها الظهر و العصر فليكبّر» «۸».

---

(۱). الكافى ۴: ۵۱۴/ ۱، التهذيب ۵: ۲۵۸/ ۱۶/ ۳۶.

(۲). التهذيب ۵: ۱۸/ ۲۵۸/ ۸۷۷.

(۳). الفقيه ۲: ۲۸۷/ ۴۷۷/ ۳۰۰۷، التهذيب ۵: ۱۸/ ۲۵۷/ ۸۷۲.

(۴). الكافى ۴: ۳۲۱/ ۵۱۵/ ۴، الفقيه ۲: ۲۸۷/ ۴۷۸/ ۳۰۱۲.

(۵). الكافى ۴: ۵۱۴/ ۳، التهذيب ۵: ۲۵۹/ ۱۶/ ۴۰.

(۶). الكافى ۴: ۳۲۱/ ۵۱۵/ ۵، الفقيه ۲: ۲۸۷/ ۴۷۸/ ۳۰۱۱.

(۷). البقرة: ۱۸۴.

(۸). الكافى ۴: ۱۹۶/ ۵۱۶/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۰۴

[۱۳۱۸] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «التكبير أيّام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيّام التشريق إن أنت أقمت بمنى، و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير، و التكبير أن يقول: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، اللّه أكبر و للّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا، اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، و الحمد للّه على ما أبلانا» «۱».

[۱۳۱۹] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يتعجّل فى يومين من منى، أ يقطع التكبير؟ قال: «نعم بعد صلاة الغداة» «۲».

[۱۳۲۰] ۴. الكافى و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام فى التكبير، قال: «كم شئت، إنّه ليس شىء موقّت» يعنى فى الكلام «۳».

باب الصلاة بمسجد منى

[۱۳۲۱] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «صلّ فى مسجد الخيف، و هو مسجد منى، و كان مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا، و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحوا من ذلك» قال: «فتحرّ ذلك، فان استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل فانّه قد صلّى فيه ألف نبى» «۴».

[۱۳۲۲] ۲. الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «من صلّى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، و من سبّح اللّه فيه مائة تسبيحة كتب اللّه له كأجر عتق رقبة، و من هلّل اللّه فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد اللّه فيه مائة

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۴: ۱۹۶/ ۵۱۷/ ۴.

(۲). التهذیب ۵: ۴۸۷/ ۱۶/ ۳۸۴.

(۳). الکافی ۴: ۱۹۶/ ۵۱۷/ ۵.

(۴). الکافی ۴: ۱۹۷/ ۵۱۹/ ۴، التهذیب ۵: ۲۷۴/ ۱۶/ ۱۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۰۵

تحمیدهٔ عدلت أجر خراج العراقین یتصدّق به فی سبیل اللّه عزّ و جلّ» «۱».

باب النفر من منی

[۱۳۲۳] ۱. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «إذا أردت أن تنفر فی یومین فلیس لک أن تنفر حتّی تزول الشمس، و إن تأخّرت إلی آخر أیّام التشریق و هو یوم النفر الأخیر فلا علیک أیّ ساعهٔ نفرت و رمیت قبل الزوال أو بعده» «۲».

[۱۳۲۴] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا جاء اللیل بعد النفر الأوّل فبتّ بمنی و لیس لک أن تخرج منها حتّی تصبح» «۳».

[۱۳۲۵] ۳. الکافی و التهذیب و الفقیه: عنه علیه السّلام: «من أصاب الصید فلیس له أن ینفر فی النفر الأوّل» «۴».

[۱۳۲۶] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «من أتی النساء فی إحرامه لم یکن له أن ینفر فی النفر الأوّل» «۵».

باب دخول الکعبهٔ

[۱۳۲۷] ۱. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی دخول الکعبهٔ، قال: «الدخول فیها دخول فی رحمهٔ اللّه، و الخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فیما بقی من عمره، مغفور له ما سلف

---

(۱). الفقیه ۱: ۳۷/ ۲۳۰/ ۶۸۹.

(۲). الکافی ۴: ۱۹۸/ ۵۲۰/ ۳، الفقیه ۲: ۲۸۹/ ۴۷۹/ ۳۰۱۵.

(۳). الکافی ۴: ۱۹۸/ ۵۲۱/ ۷.

(۴). التهذیب ۵:/ ۴۹۰/ ۱۷۵۸، الفقیه ۲: ۴۸۱/ ۲/ ۳۰۲۵.

(۵). الکافی ۴: ۲۰۲/ ۵۲۷/ ۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۰۶

من ذنوبه» «۱».

[۱۳۲۸] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «لا بدّ للصرورهٔ أن یدخل البیت قبل أن یرجع، فإذا دخلته فادخله علی سکینهٔ و وقار، ثمّ ائت کلّ زاویهٔ من زوایاه، ثمّ قل: اللهمّ إنّک قلت: وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً فآمنی من عذاب یوم القیامهٔ، و صلّ بین العمودین اللذین یلیان الباب علی الرخامهٔ الحمراء، و إن کثر الناس فاستقبل کلّ زاویهٔ فی مقامک حیث صلّیت، و ادع اللّه و سله» «۲».

[۱۳۲۹] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا أردت دخول الکعبهٔ فاغتسل قبل أن تدخلها، و لا تدخلها بحذاء، و لا تبزق فیها، و لا تمتخط فیها، و لم یدخلها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم إلّا یوم فتح مکّهٔ» «۳».

[۱۳۳۰] ۴. التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا یصلّی المکتوبهٔ فی جوف الکعبهٔ» «۴».

[۱۳۳۱] ۵. التهذیب: عنه علیه السّلام فی دخول النساء الکعبهٔ، قال: «لیس علیهنّ و إن فعلن فهو أفضل» «۵».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب وداع البيت و التصدّق

[۱۳۳۲] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا أردت أن تخرج من مكّة فتأتى أهلك فودّع البيت و طف بالبيت اسبوعا، و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الركن اليمانى فى كلّ شوط فافعل، و إلّا فافتح به و اختم به، و إن لم تستطع ذلك فموسّع عليك ثمّ تأتى المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكّة، و تخيّر لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الحجر الأسود، ثمّ الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر و الاخرى ممّا

---

(۱). الكافى ۴: ۱۹۸/ ۵۲۷/ ۲.

(۲). الكافى ۴: ۲۰۲/ ۵۲۹/ ۶.

(۳). الكافى ۴: ۲۰۲/ ۵۲۸/ ۳، التهذيب ۲۱/ ۵۷۶/ ۹۴۵.

(۴). التهذيب ۲: ۳۸۲/ ۱۳/ ۵.

(۵). التهذيب ۵: ۴۴۸/ ۱۶/ ۲۰۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۰۷

يلى الباب، و احمد اللّه و أثن عليه، و صلّ على النبى و آله، ثمّ قل- و ذكر الدعاء «۱»-.

قال: ثمّ ائت زمزم، و اشرب من مائها، ثمّ اخرج و قل: آئبون تائبون، عابدون لربّنا، حامدون إلى ربّنا، منقلبون راغبون إلى اللّه، راجعون إن شاء اللّه.

قال الراوى: و إنّ أبا عبد اللّه عليه السّلام لمّا ودّعها و أراد أن يخرج من المسجد الحرام خرّ ساجدا عند باب المسجد طويلا ثمّ قام و خرج» «۲».

[۱۳۳۳] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام قال: «فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول:

المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنّة» «۳».

[۱۳۳۴] ۳. التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل لم يودّع البيت، قال: «لا بأس به إن كانت به علّة أو كان ناسيا» «۴».

[۱۳۳۵] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا طافت المرأة الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البيت، فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد، و لتودّع البيت» «۵».

[۱۳۳۶] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «ينبغى للحاجّ إذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا يتصدّق به، فيكون كفّارة لما لعلّه دخل عليه فى حجّه من حكّ أو قمّلة سقطت أو نحو ذلك» «۶».

باب تعظيم القادم من الحجّ

[۱۳۳۷] ۱. الكافى و الفقيه: عن السجّاد عليه السّلام: «يا معشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ إذا قدموا،

---

(۱). راجع الكافى ۴: ۲۰۳/ ۵۳۱/ ذيل الحديث ۱.

(۲). الكافى ۴: ۲۰۳/ ۵۳۰/ ۱، التهذيب ۵: ۲۲/ ۲۸۰/ ۹۷۵.

(۳). الكافى ۴: ۲۰۳/ ۵۳۲/ ۵.

(۴). التهذيب ۵: ۲۲/ ۲۸۲/ ۹۶۰.

(۵). الكافى ۴: ۲۸۱/ ۴۵۰/ ۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۶). الكافى ۴: ۲۰۴/ ۵۳۳/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۰۸

و صافحوهم و عظّموهم، فانّ ذلك يجب عليكم، تشاركوهم فى الأجر» «۱».

[۱۳۳۸] ۲. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «بادروا بالسلام على الحاجّ و المعتمر و مصافحتهم قبل أن يخالطهم الذنوب» «۲».

[۱۳۳۹] ۳. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «من عانق حاجّا بغباره كان كأنّما استلم الحجر الأسود» «۳».

---

(۱). الكافى ۴: ۱۵۴/ ۲۶۴/ ۴۸، الفقيه ۲: ۱۵۸/ ۲۲۸/ ۲۲۶۴.

(۲). الكافى ۴: ۱۵۴/ ۲۵۶/ ۱۷، الفقيه ۲: ۱۵۸/ ۲۲۸/ ۲۲۶۵.

(۳). الفقيه ۲: ۲۰۰/ ۳۰۰/ ۲۵۱۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۰۹

أبواب شهود المشاهد و إتيان المساجد

باب لقاء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الإمام و زيارة قبورهم عليهم السّلام

[۱۳۴۰] ۱. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أتى مكّة حاجّا و لم يزرنى إلى المدينة جفوته يوم القيامة، و من أتانى زائرا وجبت له شفاعتى، و من وجبت له شفاعتى وجبت له الجنّة، و من مات فى أحد الحرمين مكّة و المدينة لم يعرض و لم يحاسب، و من مات مهاجرا إلى اللّه عزّ و جلّ حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر» «۱».

بيان

إنّما نسب الجفاء إلى نفسه تجوّزا؛ لأنّ تارك زيارته هو الجافى فى نفسه و مؤلمها بالتأسّف و الحرمان عن الشفاعة المعبّر عنها بالجفاء، و لا فرق بين زيارتهم أحياء و أمواتا؛ لأنّهم عليهم السّلام أبدا أحياء مطّلعون علينا و على أعمالنا كما مرّ ذكره.

[۱۳۴۱] ۲. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه تعالى: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ «۲» فقال: «أخذ الشارب و قصّ الأظفار و ما أشبه ذلك» قيل: فانّ ذريحا المحاربى حدّثنى عنك بأنّك قلت له: لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لقاء الإمام وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ تلك المناسك. فقال:

«صدق ذريح و صدقت، إنّ للقرآن ظاهرا و باطنا، و من يحتمل ما يحتمل ذريح؟» «۳».

---

(۱). الكافى ۴: ۳۴۰/ ۵۴۸/ ۵، الفقيه ۲: ۳۱۱/ ۵۶۵/ ۳۱۵۷.

(۲). الحج: ۲۹.

(۳). الكافى ۴: ۲۱۴/ ۵۴۹/ ۴، الفقيه ۲: ۲۹۱/ ۴۸۵/ ۳۰۳۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۱۰

بيان

جهة الاشتراك بين التفسير و التأويل هو التطهير، فانّ أحدهما تطهير من الأوساخ الظاهرة، و الآخر من الجهل و العمى.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۳۴۲] ۳. الكافى و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «ابدءوا بمكّة و اختموا بنا» «۱».

[۱۳۴۳] ۴. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لعلى عليه السّلام: «يا على، من زارنى فى حياتى أو بعد موتى، أو زارك فى حياتك أو بعد موتك، أو زار ابنيك فى حياتهما أو بعد موتهما، ضمنت له يوم القيامة أن اخلّصه من أهوالها و شدائدها حتّى اصيّره معى فى درجتى» «۲».

[۱۳۴۴] ۵. التهذيب: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من زار قبرى بعد موتى كان كمن هاجر إلىّ فى حياتى، فان لم تستطيعوا فابعثوا إلىّ بالسلام فانّه يبلغنى» «۳».

[۱۳۴۵] ۶. التهذيب: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لعلى عليه السّلام: «يا أبا الحسن، إنّ اللّه جعل قبرك و قبر ولدك بقاعا من بقاع الجنّة و عرصات من عرصاتها، و إنّ اللّه جعل قلوب نجباء من خلقه و صفوة من عباده تحنّ إليكم و تحتمل المذلّة و الأذى فيكم، فيعمّرون قبوركم و يكثرون زيارتها تقرّبا منهم إلى اللّه و مودّة منهم لرسوله، اولئك- يا على- المخصوصون بشفاعتى، و الواردون حوضى، و هم زوّارى و جيرانى غدا فى الجنّة.

يا على، من عمّر قبورهم و تعاهدها، فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، و من زار قبورهم عدل ذلك ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الإسلام و خرج من ذنوبه حتّى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمّه، فأبشر- يا على- و بشّر أولياءك و محبّيك من النعيم بما لا عين رأت و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر، و لكن حثالة من الناس يعيّرون زوّار قبوركم كما تعيّر الزانية بزناها اولئك شرار أمّتى، لا تنالهم شفاعتى، و لا يردون حوضى» «۴».

---

(۱). الكافى ۴: ۲۱۵/ ۵۵۰/ ۱، الفقيه ۲: ۳۰۹/ ۵۵۸/ ۳۱۳۸.

(۲). الكافى ۴: ۳۵۹/ ۵۷۹/ ۲، الفقيه ۲: ۳۱۲/ ۵۷۸/ ۳۱۶۴.

(۳). التهذيب ۶: ۲/ ۳/ ۱.

(۴). التهذيب ۶: ۲۲/ ۱۶/ ۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۱۱

بيان

«الحثالة» بالمهملة و المثلاثة: الردىّ من كلّ شىء.

[۱۳۴۶] ۷. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام سئل: ما لمن زار جدّك أمير المؤمنين؟ فقال: «من زار جدّى عارفا بحقّه كتب اللّه له بكلّ خطوة حجّة مقبولة و عمرة مبرورة، و اللّه ما يطعم اللّه النار قدما اغبرّت فى زيارة أمير المؤمنين عليه السّلام ماشيا كان أو راكبا.» ثمّ قال: «اكتب هذا الحديث بماء الذهب» «۱».

[۱۳۴۷] ۸. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «أيّما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السّلام عارفا بحقّه فى غير يوم عيد كتب اللّه له عشرين حجّة و عشرين عمرة مبرورات مقبولات و عشرين غزوة مع نبى مرسل أو إمام عدل، و من أتاه فى يوم عيد كتب اللّه له مائة حجّة و مائة عمرة مبرورات متقبّلات و مائة غزوة مع نبى مرسل أو إمام عدل.»

قيل له: و كيف لى بمثل الموقف؟ قال السائل: فنظر إلىّ شبه المغضب ثمّ قال: «إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السّلام يوم عرفة و اغتسل من الفرات ثمّ توجّه إليه، كتب اللّه له بكلّ خطوة حجّة بمناسكها» و لا أعلمه إلّا قال: «و عمرة و غزوة» «۲».

[۱۳۴۸] ۹. الكافى: عنه عليه السّلام: «و كلّ اللّه بقبر الحسين عليه السّلام أربعة آلاف ملك شعثا غبرا يبكونه إلى يوم القيامة فمن زاره عارفا بحقّه شيّعوه حتّى يبلغوه مأمنه، و إن مرض عادوه غدوة و عشيّة، و إن مات شهدوا جنازته و استغفروا له إلى يوم القيامة» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۳۴۹] ۱۰. التهذیب: عنه علیه السّلام: «لو أنّ أحدکم حجّ دهره ثمّ لم یزر الحسین بن علی علیهما السّلام لکان ترکا حقّا من حقوق رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم؛ لأنّ حقّ الحسین فریضة من اللّه تعالی واجبة علی کلّ مسلم» «۴».

[۱۳۵۰] ۱۱. الکافی و الفقیه: عن الکاظم علیه السّلام: «أدنی ما یثاب به زائر أبی عبد اللّه علیه السّلام بشطّ الفرات

---

(۱). التهذیب ۶: ۷/ ۲۷/ ۴۹.

(۲). الکافی ۴: ۳۶۰/ ۵۸۰/ ۱، الفقیه ۲: ۳۱۲/، التهذیب ۶: ۱۶/ ۴۶/ ۱۰۱.

(۳). الکافی ۴: ۳۶۰/ ۵۸۱/ ۶.

(۴). التهذیب ۶: ۱۶/ ۴۲/ ۸۷.

إذا عرف حقّه و حرمته و ولایته أن یغفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر» «۱».

[۱۳۵۱] ۱۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الرضا علیه السّلام: «من زار قبر أبی ببغداد کان کمن زار قبر رسول اللّه و قبر أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیهما، إلّا أنّ لرسول اللّه و أمیر المؤمنین فضلهما» «۲».

[۱۳۵۲] ۱۳. الکافی و الفقیه: عن الجواد علیه السّلام سئل: زیارة الرضا علیه السّلام أفضل أم زیارة أبی عبد اللّه الحسین علیه السّلام؟ فقال: «زیارة أبی أفضل، و ذلک أنّ أبا عبد اللّه علیه السّلام یزوره کلّ الناس، و أبی لا یزوره إلّا الخواصّ من الشیعة» «۳».

[۱۳۵۳] ۱۴. الفقیه: عنه علیه السّلام: «ضمنت لمن زار أبی بطوس عارفا بحقّه الجنّة علی اللّه» «۴».

[۱۳۵۴] ۱۵. الفقیه و التهذیب: عن الرضا علیه السّلام: «من زارنی علی بعد داری و مزاری أتیته یوم القیامة فی ثلاثة مواطن حتّی أخلّصه من أهوالها: إذا تطایرت الکتب یمینا و شمالا، و عند الصراط، و عند المیزان» «۵».

[۱۳۵۵] ۱۶. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام: «من زار قبر ولدی علیّ کان له عند اللّه سبعین حجّة مبرورة» قیل: سبعین حجّة؟ قال: «نعم، و سبعین ألف حجّة» قیل: و سبعین ألف حجّة؟ قال: «و ربّ حجّة لا تقبل، من زاره و بات عنده لیلة کان کمن زار اللّه فی عرشه» «۶».

[۱۳۵۶] ۱۷. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «یقتل حفدتی بأرض خراسان فی مدینة یقال لها طوس، من زاره إلیها عارفا بحقّه أخذته بیده یوم القیامة و أدخلته الجنّة و إن کان من أهل الکبائر» «۷».

---

(۱). الکافی ۴: ۳۶۰/ ۵۸۲/ ۹، الفقیه ۲: ۳۱۲/ ۵۸۱/ ۳۱۷۶.

(۲). الکافی ۴: ۳۶۱/ ۵۸۳/ ۱، الفقیه ۲: ۳۱۲/ ۵۸۲/ ۳۱۷۹، التهذیب ۶: ۳۰/ ۸۱/ ۱۵۹.

(۳). الکافی ۴: ۳۶۲/ ۵۸۴/ ۱، الفقیه ۲: ۳۱۲/ ۵۸۲/ ۳۱۸۱.

(۴). الفقیه ۲: ۳۱۲/ ۵۸۴/ ۳۱۸۹، التهذیب ۶: ۱۶۹/ ۸۵/ ۱۶۹.

(۵). الفقیه ۲: ۳۱۲/ ۵۸۳/ ۳۱۸۶.

(۶). الکافی ۴: ۳۶۲/ ۵۸۵/ ۴.

(۷). الفقیه ۲: ۳۱۲/ ۵۸۴/ ۳۱۹۰.

[۱۳۵۷] ۱۸. الفقیه: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «سیقتل رجل من ولدی بأرض خراسان بالسمّ ظلما اسمه اسمی و اسم أبیه اسم ابن عمران موسی، ألا- فمن زاره فی غربته غفر اللّه له ذنوبه ما تقدّم منها و ما تأخّر و لو کانت مثل عدد النجوم و قطر الأمطار و ورق

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الأشجار» «۱».

[۱۳۵۸] ۱۹. الفقیه: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «ستدفن بضعة منّی بخراسان، ما زارها مکروب إلّا نفّس اللّه کربه، و لا مذنب إلّا غفر اللّه له ذنوبه» «۲».

و فی روایة: «لا یزورها مؤمن إلّا أوجب اللّه له الجنّة و حرّم جسده علی النار» «۳».

بیان

اشارة

الأخبار فی فضل زیارتهم علیهما السّلام و ثوابها و لا سیّما زیارة أبی عبد اللّه الحسین و أبی الحسن الرضا علیهم السّلام أکثر من أن تحصی، و قد ذکرنا طرفا منها مع کیفیّة زیاراتهم فی الوافی «۴»، و لعلّ السرّ فی فضل زیارتهم علیهم السّلام علی الحجة و العمرة و الغزوة و غیر ذلک أن فی زیارتهم صلة و برّا لهم و لرسول اللّه و أمیر المؤمنین و فاطمة و شیعتهم و محبّیهم بل سائر النبیین و الوصیین صلوات اللّه علیهم أجمعین و إدخال سرور علیهم و إجابة لهم و تجدید عهد لولایتهم و إحیاء لأمرهم و تبکیتا لأعدائهم، و فی ذلک کلّه رجاء لما عند اللّه الذی لا یخیب من رجاه و طلب لرضاه سبحانه الذی یرضی لمن أرضاه، و هی مع ذلک کلّه عبادة للّه عزّ و جلّ و مسرّة له عزّ ذکره من جهة إدخال السرور علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و علی ذرّیته و أوصیائه، و من جهة الإتیان بعبادته المأمور بها و مسرّة لهم علیهم السّلام من هذه الجهة أیضا.

و قد ثبت و تقرّر جلالة قدر المؤمن عند اللّه و ثواب صلته و برّه و إدخال السرور علیه من جهة کونه مؤمنا فحسب، و مضت الأخبار فی ذلک، فما ظنّک بمن عصمه اللّه عن الخطأ و طهّره من الرجس و جعله إماما للمؤمنین و قدوة للمتّقین و له خلق السموات و الأرضین و جعله صراطه و سبیله و عینه و دلیله و بابه الذی

---

(۱). الفقیه ۲: ۳۱۲/ ۵۸۴/ ۳۱۸۸.

(۲). الفقیه ۲: ۳۱۲/ ۵۸۳/ ۳۱۸۷.

(۳). الفقیه ۲: ۵۸۵/ ۲/ ۳۱۹۴.

(۴). راجع الوافی ۱۴: ۱۳۱۷، أبواب الزیارات.

یؤتی منه و حبله المتّصل بینه و بین عباده من رسل و أنبیاء و حجج و أولیاء؟ هذا مع أنّ مقابرهم علیهم السّلام مشاهد أرواحهم العلیة المقدّسة و محالّ حضور أشباحهم البرزخیة النوریة، فانّهم هناک یشهدون و هم أحیاء عند ربّهم یرزقون و بما آتاهم اللّه من فضله فرحون.

و أمّا الحجّة و العمرة و الغزوة و غیر ذلک، فانّها و إن کان فیها أیضا إنفاق أموال و رجاء آمال و إشخاص أبدان و هجران أوطان و تحمّل مشاق و تجدید میثاق و شهود شعائر و حضور مشاعر، إلّا أنّها لیست بتلک المثابة فی المثوبة؛ لأنّ هذه إنّما هی عبادة للّه سبحانه و إجابة لأمره عزّ ذکره و مسرّة له و لأولیائه بالإتیان بالعبادة فحسب، و لیست فیها جمیع تلک الامور التی نبّهنا علیها هناک مع أنّها تتأتّی من کلّ مدّع للإسلام، و إن کان ناصبیا، بخلاف تلک فإنّها لا تتأتّی إلّا ممّن کان یعرف قدرا من قدرهم و طرفا من منزلتهم و لو ناقصا.

و أمّا اختلاف الأخبار الواردة فی مقدار فضل زیارتهم علیهم السّلام علی الحجّة و العمرة و غیرها فتارة ورد أنّها تعدل حجّة و اخری

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّها أفضل من عشرين حجّة و عشرين عمرة أو مائة أو ألفا و غير ذلك، فلعلّ الوجه فيه اختلاف الناس فى عرفان حقّهم و حرمتهم و تفاوت درجاتهم فى إخلاص النيّة فى زيارتهم عليهم السّلام و تباينهم فى سهولة إتيانهم بالحجّ و صعوبته، و ليعلم أنّ كلّ عبادة بخصوصها وسيلة إلى اللّه سبحانه و إلى مغفرته من جهة ليست تلك الجهة فى عبادة اخرى، و كلّ عبد و إن ناسب عبادة هى فى حقّه أحرى، و لكن ليس بالحرى أن يترك عبادة من رأسها لكون غيرها بها أولى وَ لِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيها فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ «١» و «كلّ ميسّر لما خلق له.»

[١٣٥٩] ٢٠. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الرضا عليه السّلام: «انّ لكلّ إمام عهدا فى عنق أوليائه و شيعته، و إنّ من تمام الوفاء بالعهد و حسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة فى زيارتهم و تصديقا بما رغبوا فيه كان أئمّتهم شفعاءهم يوم القيامة» «٢».

[١٣٦٠] ٢١. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا بعدت بأحدكم الشقّة و نأت به الدار

---

(١). سورة البقرة (٢): ١۴٨.

(٢). الكافى ۴: ٣۵٣/ ۵۶٧/ ۶، الفقيه ٢: ٣١٢/ ۵٧٧/ ٣١۶٠، التهذيب ۶: ٧٨/ ٢٢/ ٣.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج٢، ص: ١٢١۵

فليعل أعلى منزل له و ليصلّ ركعتين و ليومئ بالسلام إلى قبورنا، فانّ ذلك يصل إلينا» «١».

باب إتيان المعرّس و مسجد الغدير

[١٣۶١] ١. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «اذا انصرفت من مكّة إلى المدينة و انتهيت إلى ذى الحليفة و أنت راجع إلى المدينة من مكّة، فأت معرّس النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فان كنت فى وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه، و إن كان فى غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا، فانّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قد كان يعرّس فيه و يصلّى» «٢».

بيان

اشارة

«التّعريس» النزول فى آخر الليل للاستراحة.

[١٣۶٢] ٢. الكافى: عن بعض أصحابنا، أنّه لم يعرّس، فأمره الرضا عليه السّلام أن ينصرف فيعرّس «٣».

[١٣۶٣] ٣. الكافى: عن الرضا عليه السّلام سئل: أى شىء يصنع فيه؟ قال: «يصلّى فيه و يضطجع» قيل: فمن مرّ به بليل أو نهار يعرّس فيه أو إنّما التعريس بالليل؟ فقال: «إن مرّ به ليلا أو نهارا فليعرّس فيه» «۴».

[١٣۶۴] ۴. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إنّما المعرّس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت» «۵».

[١٣۶۵] ۵. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «يستحبّ الصلاة فى مسجد الغدير؛ لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم أقام فيه أمير المؤمنين عليه السّلام، و هو موضع أظهر اللّه فيه الحقّ» «۶».

---

(١). الكافى ۴:/ ۵٨٧/ ١، الفقيه ٢: ٣١۵/ ۵٩٩/ ٣٢٠٢، التهذيب ۶: ۴٧/ ١٠٣/ ١٧٩.

(٢). الكافى ۴: ٢٢۴/ ۵۶۵/ ١، الفقيه ٢: ٣٠٩/ ۵۶٠/ ٣١۴۵.

(٣). الكافى ۴: ٢٢۴/ ۵۶۵/ ٢.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). الکافی ۴: ۲۲۴/ ۵۶۵/ ۲.

(۵). التهذیب ۶: ۱۶/ ۱۶/ ۱۶.

(۶). الکافی ۴: ۲۲۵/ ۵۶۷/ ۳، الفقیه ۲: ۳۰۹/ ۵۵۹/ ۳۱۴۲.

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۱۶

باب إتیان مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله

[۱۳۶۶] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فأت المنبر و امسحه بیدک و خذ برمّانتیه، و هما السفلاوان، و امسح عینیک و وجهک به، فانّه یقال إنّه شفاء للعین، و قم عنده فاحمد اللّه و أثن علیه و سل حاجتک، فانّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال:

ما بین منبری و بیتی روضة من ریاض الجنّة، و منبری علی ترعة من ترع الجنّة، و الترعة هی الباب الصغیر، ثمّ تأتی مقام النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فتصلّی علیه ما بدا لک، فإذا دخلت المسجد فصلّ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و إذا خرجت فاصنع مثل ذلک، و أکثر من الصلاة فی مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلم» «۱».

[۱۳۶۷] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام سئل: هی روضة الیوم؟ قال: «نعم لو کشف الغطاء لرأیتم» «۲».

[۱۳۶۸] ۳. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «صلاة فی مسجدی تعدل ألف صلاة فی ما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام».

و فی روایة: «تعدل بعشرة آلاف صلاة» «۳».

[۱۳۶۹] ۴. الکافی: عن الصادق علیه السّلام سئل: الصلاة فی بیت فاطمة علیها السّلام أفضل أو فی الروضة؟ قال: «فی بیت فاطمة» «۴».

[۱۳۷۰] ۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «ائت مقام جبرئیل علیه السّلام و هو تحت المیزاب، فانّه کان مقامه إذا استأذن علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و قل: أی جواد، أی کریم، أی قریب، أی بعید، أسألک أن تصلّی علی محمّد و أهل بیته، و أسألک أن تردّ علیّ نعمتک. قال:

و ذلک مقام لا تدعو فیه حائض تستقبل القبلة ثمّ تدعو بدعاء الدم إلّا رأت الطهر إن

---

(۱). الکافی ۴: ۲۱۷/ ۵۵۳/ ۱.

(۲). الکافی ۴: ۲۱۷/ ۵۵۴/ ۳.

(۳). الکافی ۴: ۲۱۷/ ۵۵۶/ ۱۰ و ۱۲.

(۴). الکافی ۴: ۲۱۷/ ۵۵۶/ ۱۳.

شاء اللّه تعالی» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۳۷۱] ۶. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن الجنب يجلس فى المسجد؟ قال: «لا، و لكن يمرّ فيه إلّا المسجد الحرام و مسجد المدينة» «۲».

[۱۳۷۲] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا دخلت المسجد، فان استطعت أن تقيم ثلاثة أيّام: الأربعاء و الخميس و الجمعة، فتصلّى ما بين القبر و المنبر يوم الأربعاء عند الاسطوانة التى تلى القبر، فتدعو اللّه عندها و تسأله كلّ حاجة تريدها فى آخرة أو دنيا، و اليوم الثانى عند اسطوانة التوبة، و يوم الجمعة عند مقام النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق، فتدعو اللّه عندهنّ لكلّ حاجة، و تصوم تلك الثلاثة الأيّام» «۳».

باب إتيان سائر المشاهد بالمدينة

[۱۳۷۳] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام قال: «لا تدع إتيان المشاهد كلّها؛ مسجد قبا فانّه المسجد الذى أسّس على التقوى من أوّل يوم، و مشربة أمّ إبراهيم، و مسجد الفضيخ، و قبور الشهداء، و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح». قال: «و بلغنا أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، و ليكن فيما يقول عند مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين و يا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمّى و همّى و كربى كما كشفت عن نبيّك غمّه و همّه و كربه و كفيته هول عدوّه فى هذا المكان» «۴».

[۱۳۷۴] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام سئل: إنّا نأتى المساجد التى حول المدينة، فبأيّها أبدا؟ فقال: «ابدأ بقبا فصلّ فيه و أكثر، فانّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى هذه العرصة، ثمّ ائت

---

(۱). الكافى ۴: ۲۱۸/ ۵۵۷/ ۱، التهذيب ۶: ۸/ ۱۶/ ۱۰.

(۲). التهذيب ۶: ۱۵/ ۱۶/ ۱۴.

(۳). الكافى ۴: ۲۱۸/ ۵۵۸/ ۴.

(۴). الكافى ۴: ۲۲۱/ ۵۶۰/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۱۸

مشربة أمّ إبراهيم فصلّ فيها، و هو مسكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و مصلّاه، ثمّ تأتى مسجد الفضيخ فتصلّى فيه فقد صلّى فيه نبيّك صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذى دون الحرّة فصلّيت فيه، ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبد المطّلب فسلّمت عليه، ثمّ مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت: السلام عليكم يا أهل الديار، أنتم لنا فرط و إنّا بكم لاحقون، ثمّ تأتى المسجد الذى فى المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلّى فيه، فعنده خرج النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى احد حين لقى المشركين فلم يبرحوا حتّى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثمّ مرّ أيضا حتّى ترجع فتصلّى عند قبور الشهداء ما كتب اللّه لك، ثمّ امض على وجهك حتّى تأتى مسجد الأحزاب فتصلّى فيه فتدعو اللّه فيه، فانّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم دعا فيه يوم الأحزاب، و قال: يا صريخ المكروبين، و يا مجيب دعوة المضطرين، و يا مغيث المهمومين، اكشف همّى و كربى و غمّى، فقد ترى حالى و حال أصحابى» «۱».

باب حرمة المدينة

[۱۳۷۵] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «انّ مكّة حرم اللّه حرّمها إبراهيم عليه السّلام، و إنّ المدينة حرمى، و ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها، و هو ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ و عير، ليس صيدها كصيد مكّة، يؤكل هذا و لا يؤكل ذلك، و هو بريد»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«۲».

بیان

«لابتا المدینة» حرتاها اللتان تکتنفان بها «و العضد» القطع «و عائر و وعیر» جبلان «و البرید» أربعة فراسخ.

[۱۳۷۶] ۲. الکافی و التهذیب و الفقیه: عن الباقر علیه السّلام قال: «حرّم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم المدینة ما بین

---

(۱). الکافی ۴: ۲۲۱/ ۵۶۰ ۲.

(۲). الکافی ۴: ۲۲۳/ ۵۶۴ ۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۱۹

لابتیها صیدها، و حرّم ما حولها بریدا فی برید أن یختلی خلاتها أو یعضد شجرها إلّا عودی الناضح» «۱».

بیان

اشارة

«الخلاة» البقلة تقلع، و اختلاه: جزّه.

[۱۳۷۷] ۳. الکافی: عن الصادق علیه السّلام قال: «لعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم من أحدث بالمدینة حدثا أو آوی محدثا» قیل: و ما الحدث؟ قال: «القتل» «۲».

باب فضل الکوفة و مساجدها

[۱۳۷۸] ۱. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «مکّة حرم اللّه، و المدینة حرم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الکوفة حرمی، لا یرید جبّار لهذه المواضع بحادثة إلّا قصمه اللّه» «۳».

[۱۳۷۹] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام: «النافلة فی هذا المسجد تعدل عمرة مع النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الفریضة تعدل حجّة مع النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و قد صلّی فیه ألف نبی و ألف وصی» «۴».

[۱۳۸۰] ۳. الفقیه: عنه علیه السّلام: «لا تشدّ الرحال إلّا إلی ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، و مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و مسجد الکوفة» «۵».

[۱۳۸۱] ۴. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «ما من عبد صالح و لا نبیّ إلّا و قد صلّی فی مسجد کوفان حتّی أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم لمّا أسری اللّه به قال له جبرئیل: أ تدری أین أنت یا رسول اللّه الساعة؟ أنت مقابل مسجد کوفان، قال: فاستأذن لی ربّی حتّی آتیه فاصلّی

---

(۱). الکافی ۴: ۳۵۰/ ۵۶۴ ۳، الفقیه ۲: ۳۱۰/ ۵۶۱/ ۸۱۴۸، التهذیب ۵:/ ۳۸۲/ ذیل رقم ۱۳۳۲.

(۲). الکافی ۴: ۲۲۳/ ۵۶۵ ۶.

(۳). الکافی ۴: ۲۲۴/ ۵۶۳ ۱.

(۴). التهذیب ۶: ۱۰/ ۳۲/ ۶۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الفقیه ۱: ۳۷/ ۲۳۱/ ۶۹۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۲۰

فیه رکعتین فاستأذن اللّه تعالی فأذن له، و إنّ میمنته لروضة من ریاض الجنّة، و إنّ وسطه لروضة من ریاض الجنّة، و إنّ مؤخّره لروضة من ریاض الجنّة، و إنّ الصلاة المکتوبة فیه لتعدل بألف صلاة، و إنّ النافلة فیه لتعدل بخمسمائة صلاة، و إنّ الجلوس فیه بغیر تلاوة و لا ذکر لعبادة، و لو علم الناس ما فیه لأتوه و لو حبوا» «۱».

[۱۳۸۲] ۵. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام قال: «إنّ بالکوفة مساجد ملعونة و مساجد مبارکة، فأمّا المبارکة فمسجد غنی، و اللّه إن قبلته لقاسطة، و إنّ طینته لطیّبة، و لقد وضعه رجل مؤمن، و لا تذهب الدنیا حتّی تنفجر منه عینان و یکون عنده جنّتان، و أهله ملعونون، و هو مسلوب منهم، و مسجد بنی ظفر، و هو مسجد السهلة، و مسجد بالخمراء، و مسجد جعفی، و لیس هو الیوم مسجدهم، قال: درس، و أمّا المساجد الملعونة:

فمسجد ثقیف، و مسجد الأشعث، و مسجد جریر، و مسجد سمّاک» «۲».

باب حرم الحسین علیه السّلام و تربته

[۱۳۸۳] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «انّ لموضع قبر الحسین علیه السّلام حرمة معلومة من عرفها و استجار بها اجیر».

قیل: صف لی موضعها. قال: «أمسح من موضع قبره الیوم خمسة و عشرین ذراعا من قدّامه، و خمسة و عشرین ذراعا من عند رأسه، و خمسة و عشرین ذراعا من ناحیة رجلیه، و خمسة و عشرین ذراعا من خلفه، و موضع قبره من یوم دفن روضة من ریاض الجنّة، و منه معراج یعرج منه بأعمال زوّاره إلی السماء، و لیس من ملک و لا نبی فی السموات و لا فی الأرض إلّا و یسألون اللّه أن یأذن لهم فی زیارة قبر الحسین علیه السّلام، ففوج ینزل و فوج یعرج» «۳».

---

(۱). الکافی ۳: ۲۶۸/ ۴۹۱/ ۱، التهذیب ۳:/ ۲۵۰/ ۶۸۸.

(۲). الکافی ۳: ۲۶۷/ ۴۸۹/ ۱، التهذیب ۳: ۲۴۹/ ۶۸۵.

(۳). الکافی ۴:/ ۵۸۸/ ۶، التهذیب ۶: ۲۲/ ۷۱/ ۱۳۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۲۱

[۱۳۸۴] ۲. الفقیه: عن علیه السّلام: «ما بین قبر الحسین علیه السّلام إلی السماء السابعة مختلف الملائکة» «۱».

[۱۳۸۵] ۳. التهذیب: عنه علیه السّلام: «البرکة من قبر الحسین بن علی علیهما السّلام علی عشرة أمیال» «۲».

[۱۳۸۶] ۴. التهذیب: عنه علیه السّلام: «حرم الحسین علیه السّلام فرسخ فی فرسخ فی أربع جوانب القبر» «۳».

[۱۳۸۷] ۵. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «حریم قبر الحسین علیه السّلام خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر» «۴».

بیان

جمع فی التهذیبین بین هذه الأخبار بحملها علی الأفضل فالأفضل.

[۱۳۸۸] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ عند رأس الحسین علیه السّلام لتربة حمراء فیها شفاء من کلّ داء إلّا السامّ» «۵».

[۱۳۸۹] ۷. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «فی طین قبر الحسین علیه السّلام الشفاء من کلّ داء، و هو الدواء الأکبر» «۶».

[۱۳۹۰] ۸. التهذیب: عنه علیه السّلام: «حنّکوا أولادکم بتربة الحسین علیه السّلام فانّها أمان» «۷».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۳۹۱] ۹. الكافى: عنه عليه السّلام قيل له: يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين عليه السّلام فينتفع به و يأخذ غيره فلا ينتفع به، فقال: «لا و اللّه الذى لا إله إلّا هو، ما يأخذ أحد و هو يرى أنّ اللّه ينفعه به إلّا نفعه به» «۸».

و روى: «من أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء» «۹».

---

(۱). الفقيه ۲: ۳۱۲/ ۵۷۹/ ۳۱۶۸.

(۲). التهذيب ۶: ۲۲/ ۷۲/ ۱۳۶.

(۳). التهذيب ۶: ۲۲/ ۷۱/ ۱۳۳.

(۴). الفقيه ۲: ۳۱۶/ ۶۰۰/ ۳۲۰۶، التهذيب ۶: ۲۲/ ۷۱/ ۱۳۲.

(۵). الكافى ۴: ۳۶۴/ ۵۸۸/ ۴.

(۶). الفقيه ۲: ۳۱۶/ ۵۹۹/ ۳۲۰۴، التهذيب ۶: ۲۲/ ۷۴/ ۱۴۲.

(۷). التهذيب ۶: ۲۲/ ۷۴/ ۱۴۳.

(۸). الكافى ۴: ۳۶۴/ ۵۸۸/ ۳.

(۹). الكافى ۶: ۲۶۵/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۲۲

بيان

إنّما يحلّ اليسير منه مثل الحمّصة، كما ورد فى خبر آخر مع أخبار اخر فى تحريم الطين، يأتى ذكرها فى كتاب المطاعم إن شاء اللّه تعالى.

[۱۳۹۲] ۱۰. التهذيب: عنه عليه السّلام: «يؤخذ طين قبر الحسين عليه السّلام من عند القبر على سبعين ذراعا» «۱».

[۱۳۹۳] ۱۱. الفقيه: عنه عليه السّلام: «إذا أكلته فقل: اللهمّ ربّ التربة المباركة، و ربّ الوصى الذى وارته، صلّ على محمّد و آل محمّد، و اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كلّ داء» «۲».

[۱۳۹۴] ۱۲. التهذيب: عنه عليه السّلام قيل له: إنّى رجل كثير العلل و الأمراض و ما تركت دواء إلّا تداويت به، فقال: «و أين أنت عن طين قبر الحسين عليه السّلام؟ فانّ فيه الشفاء من كلّ داء، و الأمن من كلّ خوف، فقل إذا أخذته: اللهمّ إنّى أسألك بحقّ هذه الطينة، و بحقّ الملك الذى أخذها، و بحقّ النبى الذى قبضها، و بحقّ الوصى الذى حلّ فيها، صلّ على محمّد و آل محمّد «۳»، و اجعل فيها شفاء من كلّ داء و أمانا من كلّ خوف».

ثمّ قال: «أمّا الملك الذى أخذها فهو جبرئيل أراها النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: هذه تربة ابنك تقتله أمّتك من بعدك، و النبى الذى قبضها محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و الوصى الذى حلّ فيها فهو الحسين عليه السّلام سيّد شباب الشهداء».

قيل: قد عرفت الشفاء من كلّ داء، و كيف الأمان من كلّ خوف؟ قال: «إذا خفت سلطانا أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك إلّا و معك من طين قبر الحسين عليه السّلام، و قل إذا أخذته: اللهمّ إنّ هذه طينة قبر الحسين وليّك و ابن وليّك، أخذتها حرزا لما أخاف، و ما لا أخاف فانّه قد يرد عليك ما لا تخاف».

قال الرجل: فأخذتها كما قال لى، فأصحّ اللّه بدنى، و كانت لى أمانا من كلّ خوف ممّا خفت و ممّا لم

---

(۱). التهذيب ۶: ۲۲/ ۷۴/ ۱۴۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الفقیه ۲: ۳۱۶/ ۶۰۰/ ۳۲۰۵.

(۳). و فی نسخهٔ: و أهل بیته.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۲۳

أخف کما قال، قال: فما رأیت بحمد اللّه بعدها مکروها «۱».

[۱۳۹۵] ۱۳. التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام: «لا یستغنی شیعتنا عن أربع: خمرهٔ یصلّی علیها، و خاتم یتختّم به، و سواک یستاک به، و سبحهٔ من طین قبر أبی عبد اللّه علیه السّلام فیها ثلاث و ثلاثون حبّهٔ، متی قلبها ذاکرا للّه کتب له بکلّ حبّهٔ أربعون حسنهٔ و إذا قلبها ساهیا یعبث بها کتب له عشرون حسنهٔ» «۲».

[۱۳۹۶] ۱۴. التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن طین القبر یوضع مع المیّت فی قبره، هل یجوز ذلک أم لا؟

فأجاب: «یوضع مع المیّت فی قبره، و یخلط بحنوطه إن شاء اللّه تعالی» «۳».

آخر کتاب الحجّ و توابعه و الحمد للّه أوّلا و آخرا.

---

(۱). التهذیب ۶: ۲۲/ ۷۴/ ۱۴۶.

(۲). التهذیب ۶: ۲۲/ ۷۵/ ۱۴۷.

(۳). التهذیب ۶: ۲۲/ ۷۶/ ۱۴۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۲۵

کتاب الجهاد و السیاسات

اشارهٔ

هو الکتاب الخامس من الجزء الثانی من کتاب الشافی

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۲۷

باب الجهاد

[۱۳۹۷] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «الجهاد أفضل الأشیاء بعد الفرائض» «۱».

[۱۳۹۸] ۲. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الخیر کلّه فی السیف، و تحت ظلّ السیف و لا یقیم الناس إلّا السیف و السیوف مقالید الجنّهٔ و النار» «۲».

[۱۳۹۹] ۳. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «فوق کلّ ذی برّ برّ حتّی یقتل فی سبیل اللّه، فإذا قتل فی سبیل اللّه فلیس فوقه برّ» «۳».

[۱۴۰۰] ۴. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم انّه بعث بسریهٔ فلمّا رجعوا قال: «مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر، و بقی الجهاد الأکبر». قیل: یا رسول اللّه، و ما الجهاد الأکبر؟ قال: «جهاد النفس» «۴».

[۱۴۰۱] ۵. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام ذکرت الحروریهٔ عند علی علیه السّلام قال: «إن خرجوا علی إمام عادل أو جماعهٔ فقاتلوهم، و إن خرجوا علی إمام جائر فلا تقاتلوهم، فانّ لهم فی ذلک مقالا» «۵».

بیان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«حروراء» اسم قريـة بالكوفـة يمـدّ و يقصـر، نسـبت إليها الحروريـة من الخوارج، كان أوّل مجتمعهم بها و تحكيمهم منها و مقالهم مع أهل الخلاف واضح.

[۱۴۰۲] ۶. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لقى عبّاد البصرى على بن الحسين عليهما السّلام فى طريق مكّة

---

(۱). الكافى ۵: ۱/ ۳/ ۵، التهذيب ۶: ۵۴/ ۱۲۱/ ۲۰۷.

(۲). الكافى ۵: ۱/ ۲/ ۱.

(۳). الكافى ۵: ۲۵/ ۵۳/ ۲.

(۴). الكافى ۵: ۳/ ۱۲/ ۳.

(۵). التهذيب ۶:/ ۱۴۵/ ۲۵۲.

فقـال له: يـا على بن الحسـين، تركت الجهـاد و صـعوبته و أقبلت على الحـجّ و لينته، إنّ اللّه تعـالى يقـول: إِنَّ اللَّهَ اشْـتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَـهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقـاتِلُونَ فِى سَبِيـلِ اللّهِ فَيَقْتُلُـونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْـداً عَلَيْهِ حَقًّا فِى التَّوْراةِ وَ الْإِنْجِيـلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِى بايَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ «۱».

فقال له على بن الحسين عليهما السّـلام: أتمّ الآية فقال: التّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السّائِحُونَ الرّاكِعُونَ السّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُـدُودِ اللّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ «۲» فقال على بن الحسـين عليهما السّـلام: إذا رأينا هؤلاء الـذين هـذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحجّ» «۳».

[۱۴۰۳] ۷. التهذيب: عنه عليه السّـلام سئل: ما تقول فى هؤلاء الذين يقتلون فى هذه الثغور؟ فقال: «الويل يتعجّلون قتلة فى الدنيا و قتلة فى الآخرة، و اللّه ما الشهداء إلّا شيعتنا و لو ماتوا على فرشهم» «۴».

[۱۴۰۴] ۸. التهـذيب: عنه عليه السّـلام فى رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال: «على المسـلم أن يمنع نفسه و يقاتل على حكم اللّه و حكم رسوله، و أمّا أن يقاتل الكفّار على حكم الجور و سنّتهم فلا يحلّ له ذلك» «۵».

بيان

يعنى على المسـلم- إن خـاف أن يلحقه ضـرر من العـدوّ- أن يـدفع عن نفسه، و ذلـك لأنّه مأمور من اللّه و رسوله بـذلك حينئـذ، و كذلك عليه أن يقاتل إذا كان القتال مع إمام عادل لأنّه على حكم اللّه و حكم رسوله حينئذ، و إلّا فلا يحلّ له التعرّض للقتال.

[۱۴۰۵] ۹. الكافى: عنه عليه السّلام: «ما التقت فئتان قطّ من أهل الباطل إلّا كان النصر مع أحسنهما بقيّة على الإسلام» «۶».

---

(۱). التوبة ۹: ۱۱۱.

(۲). التوبة ۹: ۱۱۲.

(۳). الكافى ۵: ۶/ ۲۲/ ۱.

(۴). التهذيب ۶:/ ۱۲۵/ ۲۲۰.

(۵). التهذيب ۶:/ ۱۳۵/ ۲۲۹.

(۶). الكافى ۲: ۵۳/ ۱۰۸/ ۸.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

لمّا كان الجهاد الحقّ ساقطا فى زمن الغيبة طوينا ذكر آدابه و شرائطه.

باب إجراء الخيل و الرمى

[۱۴۰۶] ۱. الكافى: عن السجّاد عليه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أجرى الخيل و جعل سبقها أواقىّ «۱» من فضّة» «۲».

[۱۴۰۷] ۲. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «انّ الملائكة لتنفر عند الرهان و يلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخفّ و الريش و النّصل فانّها تحضرها الملائكة، و قد سابق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم اسامة بن زيد و أجرى الخيل» «۳».

و روى: «و ما عدا ذلك قمار حرام» «۴».

[۱۴۰۸] ۳. الفقيه: روى: «أنّ ناقة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم سبقت فقال عليه السّلام: إنّها بغت و قالت: فوقى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و حقّ على اللّه عزّ و جلّ أن لا يبغى شىء على شىء إلّا أذلّه اللّه، و لو أنّ جبلا بغى عليه جبل لهدّ اللّه الباغى منهما» «۵».

[۱۴۰۹] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا سبق إلّا فى خفّ أو حافر أو نصل» يعنى النضال «۶».

بيان

«النضال» بالمعجمة: المراماة «و السبق» إن قرئ بتسكين الباء أفاد الحديث المنع من الرهان فى غير الثلاثة، و إن قرئ بالتحريك فلا يفيد إلّا المنع من الأخذ

---

(۱). الأواقى، بتشديد الياء و تخفيفها: جمع الأوقية بضمّ الهمزة و تشديد الياء، و هى أربعون درهما و يقال لسبعة مثاقيل. الوافى.

(۲). الكافى ۵: ۲۲/ ۴۹/ ۷.

(۳). الفقيه ۳: ۱۸/ ۴۹/ ۳۳۰۳.

(۴). التهذيب ۶: ۲۸۴/ ۲۲/ ۱۹۰.

(۵). الفقيه ۴: ۱۰/ ۵۹/ ۵۰۹۵.

(۶). الكافى ۵: ۲۲/ ۴۹/ ۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۳۰

و الإعطاء فى غيرها دون أصل المسابقة.

[۱۴۱۰] ۵. التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «اركبوا و ارموا، إن ترموا أحبّ إلىّ من أن تركبوا» ثمّ قال: «كلّ لهو المؤمن باطل إلّا فى ثلاثة: فى تأديبه الفرس، و رميه عن قوسه، و ملاعبته امرأته، فانّهنّ حقّ، ألا انّ اللّه تعالى ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنّة: عامل الخشبة، و المقوّى به فى سبيل اللّه، و الرامى به فى سبيل اللّه» «۱».

[۱۴۱۱] ۶. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى قول اللّه تعالى: وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ «۲» قال: «الرمى» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب الدفاع

[۱۴۱۲] ۱. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «انّ اللّه ليمقت الرجل يدخل عليه اللصّ فى بيته فلا يحارب» «۴».

[۱۴۱۳] ۲. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من قتل دون مظلمته فهو شهيد».

ثمّ قال: «هل تدرى ما دون مظلمته؟» قيل: يقتل الرجل دون أهله و ماله و أشباه ذلك فقال:

«إنّ من الفقه عرفان الحقّ» «۵».

بيان

لعلّ المراد أنّ الفقيه من عرف مواضع القتال فى أمثال هذه حتّى يحقّ له أن يتعرّض لذلك، فربّما كان ترك التعرّض أولى و أليق، كما إذا تعرّض المحارب للمال فحسب دون النفس و العرض كما يستفاد من الحديث الآتى.

---

(۱). التهذيب ۶: ۷۹/ ۱۷۵/ ۳۴۸.

(۲). الأنفال: ۶۰.

(۳). الكافى ۵: ۲۲/ ۴۹/ ۱۲.

(۴). الكافى ۵: ۲۳/ ۵۱/ ۲.

(۵). الكافى ۵: ۲۴/ ۵۲/ ۱، التهذيب ۶: ۷۸/ ۱۶۷/ ۳۱۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۳۱

[۱۴۱۴] ۳. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى الرجل يقاتل دون ماله، فقال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد» قيل: أ يقاتل أفضل أم لم يقاتل؟ فقال: «إن لم يقاتل فلا بأس، أمّا أنا لو كنت لم اقاتل و تركته» «۱».

[۱۴۱۵] ۴. الكافى: عن الرضا عليه السّلام فى الرجل يكون فى السفر و معه جارية له، فيجىء قوم يريدون أخذ جاريته، أ يمانع جاريته من أن تؤخذ و إن خاف على نفسه القتل؟ قال: «نعم» قيل: و كذلك: ان كانت معه امرأة؟ قال: «نعم» و كذلك الامّ و البنت و ابنة العمّ و القرابة يمنعهنّ و إن خاف على نفسه القتل؟ قال:

«نعم» و كذلك المال يريدون أخذه فى سفر فيمنعه و إن خاف القتل؟ فقال: «نعم» «۲».

باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

[۱۴۱۶] ۱. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «يكون فى آخر الزمان قوم يتّبع فيهم قوم مراءون يتقرءون و يتنسّكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمرا بمعروف و لا نهيا عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرّخص و المعاذير يتّبعون زلّات العلماء و فساد علمهم «۳» يقبلون على الصلاة و الصيام و ما لا يكلّمهم فى نفس و لا مال و لو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض و أشرفها، إنّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتمّ غضب اللّه عليهم فيعمّهم بعقابه، فيهلك الأبرار فى دار الفجّار، و الصغار فى دار الكبار، إنّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر سبيل الأنبياء و منهاج الصالحين، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، و تأمن المذاهب، و تحلّ المكاسب، و تردّ المظالم، و تعمر الأرض، و ينتصف من الأعداء، و يستقيم الأمر، فانكروا بقلوبكم و ألفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم، و لا تخافوا فى اللّه لومة لائم، فان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اتّعظوا و إلى الحقّ

---

(۱). الكافى ۵: ۲۴/ ۵۲/ ۳، التهذيب ۶: ۷۸/ ۱۶۷/ ۳۱۹.

(۲). الكافى ۵: ۲۴/ ۵۲/ ۵.

(۳). فى المصدر: عملهم.

رجعوا فلا سبيل عليهم إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ «۱» هنالك فجاهدوهم بأبدانكم و أبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا و لا باغين مالا و لا مريدين بالظلم ظفرا حتّى يفيئوا إلى أمر اللّه و يمضوا على طاعته».

قال عليه السّلام: «و أوحى اللّه تعالى إلى شعيب النبى: أنّى معذّب من قومك مائة ألف؛ أربعين ألفا من شرارهم، و ستّين ألفا من خيارهم، فقال: يا ربّ هؤلاء الأشرار، فما بال الخيار؟ فأوحى اللّه عزّ و جلّ إليه: أنّهم داهنوا أهل المعاصى و لم يغضبوا لغضبى» «۲».

[۱۴۱۷] ۲. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا أمّتى تواكلت الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فليأذنوا بوقاع من اللّه تعالى» «۳».

[۱۴۱۸] ۳. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «انّ اللّه عزّ و جلّ ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له».

فقيل له: و ما المؤمن الذى لا دين له؟ قال: «الذى لا ينهى عن المنكر» «۴».

بيان

اريد بالضعف ضعف الإيمان.

[۱۴۱۹] ۴. التهذيب: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و تعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، و سلّط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء» «۵».

[۱۴۲۰] ۵. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده و لسانه فهو ميّت بين الأحياء» «۶».

[۱۴۲۱] ۶. الكافى: عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل عن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أ واجب هو على الامّة

---

(۱). الشورى: ۴۲.

(۲). الكافى ۵: ۲۷/ ۵۵/ ۱، التهذيب ۶: ۸۰/ ۱۸۰/ ۳۷۲.

(۳). الكافى ۵: ۲۸/ ۵۹/ ۱۳، التهذيب ۶: ۸۰/ ۱۷۷/ ۳۵۸.

(۴). الكافى ۵: ۲۸/ ۵۹/ ۱۵.

(۵). التهذيب ۶: ۸۰/ ۱۸۱/ ۳۷۳.

(۶). التهذيب ۶: ۸۰/ ۱۸۱/ ۳۷۵.

جميعا؟ فقال: «لا» فقيل: و لم؟ قال: «إنّما هو على القوىّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا إلى أىّ من أىّ، يقول من الحقّ إلى الباطل، و الدليل على ذلك كتاب اللّه عزّ و جلّ؛ قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ «۱» فهذا خاصّ غير عام، كما قال اللّه عزّ و جلّ: وَ مِنْ قَوْمِ مُوسى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

وَ بِهِ يَعْدِلُونَ «۲» و لم يقل على أمّة موسى و لا على كلّ قومه، و هم يومئذ امم مختلفة، و الامّة واحد فصاعدا كما قال اللّه عزّ و جلّ: إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلّهِ «۳» يقول مطيعا للّه عزّ و جلّ، و ليس على من يعلم ذلك فى هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوّة له و لا عدد و لا طاعة».

و سئل عن الحديث الذى جاء عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «انّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر» ما معناه؟ قال: «هذا على أن يأمره بعد معرفته، و هو مع ذلك يقبل منه و إلّا فلا» «۴».

بيان

«يقول من الحقّ إلى الباطل» كأنّه من كلام الراوى و معناه أنّهم يدعون الناس من الحقّ إلى الباطل لعدم اهتدائهم سبيلا إليهما، و الأظهر إلى الحقّ من الباطل ليكون متعلّقا بسبيلا فيكون داخلا تحت النفى، و لعلّ الراوى ذكر حاصل المعنى.

[۱۴۲۲] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إنّما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ، أو جاهل فيتعلّم، فأمّا صاحب سوط أو سيف فلا» «۵».

[۱۴۲۳] ۹. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها و لم يرزق الصبر عليها» «۶».

[۱۴۲۴] ۱۰. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً «۷» كيف نقى

---

(۱). آل عمران: ۱۰۴.

(۲). الأعراف: ۱۵۸.

(۳). النمل: ۱۱۹.

(۴). الكافى ۵: ۲۸/ ۵۹/ ۱۶.

(۵). الكافى ۵: ۲۸/ ۶۰/ ۲، التهذيب ۶: ۸۰/ ۱۷۸/ ۳۶۲.

(۶). الكافى ۵: ۲۹/ ۶۰/ ۳، التهذيب ۶: ۸۰/ ۱۷۸/ ۳۶۳.

(۷). التحريم: ۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۳۴

أهلينا؟ قال: «تأمرونهم و تنهونهم» «۱».

و روى: «فان أطاعوك كنت قد وقيتهم، و إن عصوك كنت قد قضيت ما عليك» «۲».

[۱۴۲۵] ۱۱. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «أمرنا رسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن نلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهرّة» «۳».

بيان

«المكفهرّ» المتعبّس.

[۱۴۲۶] ۱۳. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «حسب المؤمن عزّا إذا رأى منكرا أن يعلم اللّه عزّ و جلّ من قلبه إنكاره» «۴».

[۱۴۲۷] ۱۴. التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من شهد أمرا فكرهه كان كمن غاب عنه، و من غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهد» «۵».

باب إقامة الحدّ و ضوابطه

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۴۲۸] ۱. الكافى: عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ساعة من إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة، و حدّ يقام للّه فى الأرض أفضل من مطر أربعين صباحا» «۶».

[۱۴۲۹] ۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «انّ لكلّ شىء حدّا، و من تعدّى ذلك الحدّ كان له حدّ» «۷».

[۱۴۳۰] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ اللّه حدّ فى الأموال أن لا تؤخذ إلّا من حلّها، فمن أخذها من

---

(۱). الكافى ۵: ۲۸/ ۶۲/ ۳، التهذيب ۶: ۸۰/ ۱۸۰/ ۳۷۰.

(۲). الكافى ۵: ۲۸/ ۶۲/ ۲، التهذيب ۶:/ ۱۷۹/ ۳۶۵.

(۳). الكافى ۵: ۲۹/ ۱۶۰/ ۱، التهذيب ۶: ۸۰/ ۱۷۸/ ۳۶۱.

(۴). الكافى ۷: ۱۰۹/ ۱۷۵/ ۸.

(۵). التهذيب ۶: ۱۷۰/ ۲۲/ ۵.

(۶). الكافى ۷: ۱۰۹/ ۱۷۵/ ۸.

(۷). الكافى ۷: ۳/ ۱۷۵/ ۶.

غير حلّها قطعت يده حدّا لمجاوزة الحدّ، إنّ اللّه تعالى حدّ أن لا ينكح النكاح إلّا من حلّه، فمن فعل غير ذلك إن كان عزبا حدّ، و إن كان محصنا رجم لمجاوزته الحدّ» «۱».

[۱۴۳۱] ۴. الكافى و التهذيب و الفقيه: عنه عليه السّلام: «انّ أصحاب النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قالوا لسعد بن عبادة: أ رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: ما ذا يا سعد؟ قال: سعد: قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به؟ قلت: كنت أضربه بالسيف، فقال: يا سعد فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول اللّه، بعد رأى عينى و علم اللّه أنّه قد فعل؟ قال: إى و اللّه بعد رأى عينك و علم اللّه بأنّه قد فعل؛ لأنّ اللّه تعالى قد جعل لكلّ شىء حدّا، و جعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّا» «۲».

و روى: «و جعل ما دون الأربعة شهداء مستورا على المسلمين» «۳».

[۱۴۳۲] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ فى كتاب على عليه السّلام أنّه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه فى الحدود، و كان إذا أتى بغلام و جارية لم يدركا لا يبطل حدّا من حدود اللّه».

قيل له: و كيف كان يضرب ببعضه؟ قال: «كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثمّ يضرب به على قدر أسنانهم و لا يبطل حدّا من حدود اللّه تعالى» «۴».

[۱۴۳۳] ۶. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «لو وجدت رجلا من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأته شىء من التفسير زنى أو سرق أو شرب خمرا لم أقم عليه الحدّ إذا جهله إلّا أن تقوم عليه البيّنة انّه قد أقرّ بذلك و عرفه» «۵».

[۱۴۳۴] ۷. الكافى الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل اقيمت عليه البيّنة بأنّه زنى ثمّ هرب قبل أن يضرب، قال: «إن تاب فما عليه شىء، و إن وقع فى يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحدّ،

---

(۱). الكافى ۷: ۱۰۹/ ۱۷۵/ ۷.

(۲). الكافى ۷: ۳/ ۱۷۶/ ۱۲، التهذيب ۱۰: ۱/ ۳/ ۵، الفقيه ۴:/ ۲۴/ ۴۹۹۲.

(۳). الكافى ۷:/ ۱۷۴/ ۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). الكافى ۷: ۳/ ۱۷۶/ ۱۳، الفقيه ۴: ۱۶/ ۷۵/ ۵۱۴۸، التهذيب ۱۰:/ ۱۴۶/ ۵۷۹.

(۵). الكافى ۷: ۱۵۹/ ۲۴۹/ ۲، التهذيب ۱۰: ۱۲۱/ ۴/ ۱۰۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۳۶

و إن علم مكانه بعث إليه» «۱».

[۱۴۳۵] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من أخذ سارقا فعفا عنه فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فان قال الذى سرق منه: أنا أهب له لم يدعه الإمام حتّى يقطعه إذا رفعه إليه، و إنّما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، و ذلك قول اللّه تعالى: وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ «۲» فإذا انتهى الحدّ إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه» «۳».

[۱۴۳۶] ۹. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يكون عليه الحدود منها القتل، قال: «يقام عليه الحدود ثمّ يقتل» «۴».

و فى رواية: «لا يشفع فى حدّ» «۵».

و فى اخرى: «لا كفالة فى حدّ» «۶».

و فى اخرى: «و لا يمين فى حدّ» «۷».

[۱۴۳۷] ۱۰. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «انّه لا يقام حدّ إلّا كان كفّارة لذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين» «۸».

باب الزنا و شدّة أمره

[۱۴۳۸] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «انّ أشدّ الناس عذابا يوم القيامة رجل أقرّ نطفته فى رحم

---

(۱). الكافى ۷: ۱۶۱/ ۲۵۱/ ۲، التهذيب ۱۰: ۴۶/ ۴/ ۱۶۷، الفقيه ۴: ۴/ ۳۶/ ۵۰۲۶.

(۲). التوبة: ۱۱۲.

(۳). الكافى ۷: ۱۶۱/ ۲۵۱/ ۱، التهذيب ۱۰: ۱۲۳/ ۴۹۳.

(۴). الكافى ۷: ۱۶۵/ ۲۵۴/ ۱، التهذيب ۱۰: ۱/ ۴۵/ ۱۶۳.

(۵). الكافى ۷:/ ۲۵۴/ ۱.

(۶). الكافى ۷:/ ۲۵۵/ ۱، التهذيب ۱۰:/ ۱۲۵/ ۴۹۹ و ۱۴۷ و ۵۸۲.

(۷). الكافى ۷:/ ۲۵۵/ ۱.

(۸). الفقيه ۴: ۲۵/ ۲/ ۴۹۹۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۳۷

تحرم عليه» «۱».

[۱۴۳۹] ۲. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «فى الزنا خمس خصال: يذهب ببهاء الوجه، و يورث الفقر، و ينقص العمر، و يسخط الرحمن، و يخلد فى النار، نعوذ باللّه من النار» «۲».

[۱۴۴۰] ۳. الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند اللّه عزّ و جلّ من رجل قتل نبيّا أو هدم الكعبة التى جعلها اللّه قبلة لعباده أو أفرغ ماءه فى امرأة حراما» «۳».

[۱۴۴۱] ۴. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «ثلاثة لا يكلّمهم اللّه يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم: الشيخ الزانى، و الديّوث، و المرأة توطئ فراش زوجها» «۴».

[۱۴۴۲] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام: «برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم، و عفّوا عن نساء الناس يعفّ عن نساؤكم» «۵».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و روی: «لا تزنوا فتزنی نساؤکم، و من وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه، کما تدین تدان» «۶».

[۱۴۴۳] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام: «أ ما یخشی الذین ینظرون فی أدبار النساء أن یبتلوا بذلک فی نسائهم» «۷».

[۱۴۴۴] ۷. الکافی: عنهما علیهما السّلام قالا: «ما من أحد إلّا و هو یصیب حظّا من الزنا، فزنا العینین النظر، و زنا الفم القبلة و زنا الیدین اللمس صدّق الفرج ذلک أم کذّب» «۸».

[۱۴۴۵] ۸. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «لعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم رجلا ینظر إلی فرج امرأة لا تحلّ له، و رجلا خان أخاه فی امرأته، و رجلا یحتاج الناس إلی نفعه

---

(۱). الکافی ۵: ۳۷۵/ ۵۴۱/ ۱.

(۲). الکافی ۵: ۳۷۵/ ۵۴۲/ ۹.

(۳). الفقیه ۴: ۳/ ۲۰/ ۴۹۷۷.

(۴). الفقیه ۴: ۳/ ۲۱/ ۴۹۸۳.

(۵). الفقیه ۴: ۲۱/ ۴۹۸۵.

(۶). الکافی ۵: ۵۵۳/ ۱ و ۴.

(۷). الکافی ۵: ۳۸۱/ ۵۵۳/ ۲.

(۸). الکافی ۵: ۳۸۰/ ۵۵۹/ ۱۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۳۸

فسألهم الرشوة» «۱».

باب حدّ الزنا

[۱۴۴۶] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «الرجم حدّ اللّه الأکبر، و الجلد حدّ اللّه الأصغر، و إذا زنی الرجل المحصن رجم و لم یجلد» «۲».

[۱۴۴۷] ۲. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «الذی لم یحصن یجلد مائة و لا ینفی، و الذی قد أملک و لم یدخل بها یجلد مائة و ینفی» «۳».

بیان

یعنی ینفی سنة إلی غیر مصره، کما فی خبر آخر «۴».

[۱۴۴۸] ۳. الکافی و التهذیب و الفقیه: عنه علیه السّلام: «من کان له فرج یغدو علیه و یروح فهو محصن» «۵».

[۱۴۴۹] ۴. الکافی و التهذیب: سئل الکاظم علیه السّلام عن الرجل إذا هو زنی و عنده السریة و الأمة یطأها تحصنه الأمة تکون عنده؟ فقال: «نعم، إنّما ذاک لأنّ عنده ما یغنیه عن الزنا» قیل: فان کانت عنده أمة زعم؟ أنّه لا یطأها؟ فقال: «لا یصدّق» قیل: فان کانت عنده امرأة متعة تحصنه؟ قال: «لا، إنّما هو علی الشیء الدائم عنده» «۶».

[۱۴۵۰] ۵. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «المغیب و المغیبة لیس علیهما رجم إلّا أن

---

(۱). الکافی ۵: ۳۸۱/ ۵۵۹/ ۱۴، التهذیب ۱۰:.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الکافی ۷: ۲/ ۱۷۶/ ۱، التهذیب ۱۰: ۱/ ۵/ ۱۸.

(۳). الکافی ۷: ۲/ ۱۷۷/ ۶.

(۴). الفقیه ۳: ۴۱۶/ باب ما احل اللّه من النکاح، التهذیب ۱۰: ۳۶/ ۱/ ۲.

(۵). الکافی ۷: ۳/ ۱۷۹/ ۱۰، التهذیب ۱۰: ۱/ ۱۲/ ۲۸، الفقیه ۴: ۳۴/ ۵۰۲۲.

(۶). الکافی ۷: ۳/ ۱۷۸/ ۱، التهذیب ۱۰: ۱/ ۱۱/ ۲۶.

یکون الرجل مع المرأة و المرأة مع الرجل» «۱».

[۱۴۵۱] ۶. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: «لا یرجم رجل و لا امرأة حتّی یشهد علیه أربعة شهود علی الإیلاج و الإخراج» «۲».

[۱۴۵۲] ۷. الکافی و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام قال: «لا یرجم الزانی حتّی یقرّ أربع مرّات بالزنا إذا لم یکن شهود، فان رجع ترک و لم یرجم» «۳».

[۱۴۵۳] ۸. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «إذا کانت المرأة حبلی لم ترجم» «۴».

[۱۴۵۴] ۹. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «تدفن المرأة إلی وسطها إذا أرادوا أن یرجموها و یرمی الإمام ثمّ یرمی الناس من بعد بأحجار صغار» «۵».

و فی روایة: «و لا یدفن الرجل إذا رجم إلّا إلی حقویه» «۶».

و روی: «فإذا قامت علیه البیّنة کان أوّل من یرجمه البیّنة» «۷».

[۱۴۵۵] ۱۰. الکافی و الفقیه و التهذیب: سئل الباقر علیه السّلام عن الرجل یزنی فی الیوم الواحد مرارا کثیرة، فقال: «إن زنی بامرأة واحدة کذا و کذا مرّة فإنّما علیه حدّ واحد، و ان هو زنی بنسوة شتّی فی یوم واحد فی ساعة واحدة فانّ علیه فی کلّ امرأة فجر بها حدّ» «۸».

[۱۴۵۶] ۱۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال: «یقتل محصنا کان أو غیر محصن» «۹».

[۱۴۵۷] ۱۲. الکافی و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام: «من زنی بذات محرم حتّی یواقعها ضرب

---

(۱). الکافی ۷: ۳// ۱۷۸/ ۵، التهذیب ۱۰: ۱/ ۱۵/ ۳۸.

(۲). الکافی ۷: ۷/ ۱۸۳/ ۲، التهذیب ۱۰: ۲/ ۴/ ۳، الفقیه ۴: ۲۴/ ۲/ ۴۹۹۱.

(۳). الکافی ۷: ۱۴۲/ ۲۱۹/ ۲، التهذیب ۱۰: ۱۲۲/ ۴/ ۱۰۸.

(۴). التهذیب ۸: ۱۹۰/ ۳۶/ ۲۱.

(۵). الکافی ۷: ۸/ ۱۸۴/ ۱، التهذیب ۱۰: ۱/ ۳۴/ ۱۱۵.

(۶). الکافی ۷: ۱۸۴/ ۴، التهذیب ۱۰: ۳۴/ ۱۱۳.

(۷). الکافی ۷: ۱۸۴/ ۳، التهذیب ۱۰: ۳۴/ ۴/ ۱۱۴.

(۸). الکافی ۷: ۱۷/ ۱۹۶/ ۱، الفقیه ۴: ۳۰/ ۶، التهذیب ۱۰: ۱/ ۳۷/ ۱۳۱.

(۹). الکافی ۷: ۱۰/ ۱۸۹/ ۱، الفقیه ۴: ۴/ ۴۱/ ۵۰۴۲، التهذیب ۱۰: ۱/ ۱۷/ ۴۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، و إن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت.

قيل له: فمن يضربهما و ليس لهما خصم؟ قال: «ذلك على الإمام إذا رفعا إليه» «۱».

[۱۴۵۸] ۱۳. الكافى و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن يهودى فجر بمسلمة قال: «يقتل» «۲».

[۱۴۵۹] ۱۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى الأمة تزنى، قال: «تجلد نصف حدّ الحرّة كان لها زوج أو لم يكن لها زوج» «۳».

[۱۴۶۰] ۱۵. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا زنى العبد و الأمة و هما محصنان فليس عليهما الرجم، إنّما عليهما الضرب خمسين نصف الحدّ» «۴».

[۱۴۶۱] ۱۶. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى مكاتبة زنت قال: ينظر ما أخذ من مكاتبتها فيكون فيها حدّ الحرّ و ما لم يقبض فيكون فيه حدّ الأمة» «۵».

[۱۴۶۲] ۱۷. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الأمة المشتركة يطأها أحد الشركاء، قال: «يدر أعنه من الحدّ بقدر ما له فيها، و تقوم الجارية و يغرم ثمنها للشركاء» «۶».

[۱۴۶۳] ۱۸. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة، قال: «يجلد الغلام دون الحدّ و تجلد المرأة الحدّ كاملا» قيل له: و إن كانت محصنة؟ قال: «لا ترجم لأنّ الذى نكحها ليس بمدرك، و لو كان مدركا رجمت» «۷».

[۱۴۶۴] ۱۹. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها، قال: «تضرب الجارية دون الحدّ، و يقام على الرجل الحدّ» «۸».

---

(۱). الكافى ۷: ۱۱/ ۱۹۰/ ۱، التهذيب ۱۰: ۱/ ۲۳/ ۶۸.

(۲). الكافى ۷: ۱۵۴/ ۲۳۹/ ۳، التهذيب ۱۰: ۱/ ۳۸/ ۱۳۴.

(۳). الكافى ۷: ۱۵۳/ ۲۳۴/ ۴، الفقيه ۴: ۶/ ۴۴/ ۵۰۵۲، التهذيب ۱۰: ۱/ ۲۷/ ۸۲.

(۴). التهذيب ۱۰: ۱/ ۲۷/ ۸۳.

(۵). الكافى ۷: ۱۵۳/ ۲۳۶/ ۱۶، التهذيب ۱۰: ۱/ ۲۸/ ۹۲.

(۶). الكافى ۵: ۱۲۸/ ۲۱۷/ ۲، التهذيب ۱۰: ۲۹/ ۴/ ۹۶.

(۷). الكافى ۷: ۴/ ۱۸۰/ ۱، الفقيه ۴: ۴/ ۲۷/ ۵۰۰۵، التهذيب ۱۰: ۱/ ۱۶/ ۴۴.

(۸). الكافى ۷: ۴/ ۱۸۰/ ۲، التهذيب ۱۰: ۱۷/ ۴/ ۴۵.

[۱۴۶۵] ۲۰. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام فى امرأة مجنونة زنت، قال: «انّها لا تملك أمرها، ليس عليها شىء» «۱».

[۱۴۶۶] ۲۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ، و إن كان محصنا رجم» قيل: و ما الفرق بين المجنون و المجنونة و المعتوه و المعتوهة؟ فقال: «المرأة إنّما تؤتى و الرجل يأتى، و إنّما يزنى إذا عقل كيف تأتى اللذّة، و إنّ المرأة إنّما تستكره و يفعل بها و هى لا تعقل ما يفعل بها» «۲».

[۱۴۶۷] ۲۲. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الزانى أشدّ ضربا من شارب الخمر، و شارب الخمر أشدّ ضربا من القاذف، و القاذف أشدّ ضربا من التعزير» «۳».

[۱۴۶۸] ۲۳. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «إذا كان فى البرد ضرب فى آخر النهار، و إذا كان فى الحرّ ضرب فى برد النهار» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۴۶۹] ۲۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «الزانى إذا زنى جلد ثلاثا و يقتل فى الرابعة، و فى العبد إذا زنى ثمانى مرّات و جلد فى كلّ قتل و أدّى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال، و فى الأمة إذا زنت ثمانى مرّات و جلدت فى كلّ، و رجمت فى التاسعة؛ لأنّ اللّه تعالى رحمهما أن يجمع عليهما ربق الرقّ و حدّ الحرّ» «۵».

باب اللواط و السحق و حدّهما

[۱۴۷۰] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، إنّ اللّه تعالى أهلك

---

(۱). الكافى ۷: ۱۳/ ۱۹۱/ ۲.

(۲). الكافى ۷: ۱۳/ ۱۹۲/ ۳، التهذيب ۱۰: ۱۹/ ۴/ ۵۶.

(۳). الكافى ۷: ۱۳۸/ ۲۱۴/ ۵.

(۴). الكافى ۷: ۳۲/ ۲۱۷/ ۱.

(۵). الكافى ۷: ۱۲۰/ ۱۹۰/ ۱، التهذيب ۱۰: ۲۷/ ۴/ ۸۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۴۲

أمّة بحرمة الدبر و لم يهلك أحدا بحرمة الفرج» «۱».

[۱۴۷۱] ۲. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقّيه ماء الدنيا و غضب اللّه عليه و لعنه و أعدّ له جهنّم و ساءت مصيرا».

ثمّ قال: «إنّ الذكر ليركب الذكر فيهتزّ العرش لذلك، و إنّ الرجل ليؤتى فى عقبه فيحبسه اللّه على جسر جهنّم حتّى يفرغ اللّه من حساب الخلائق ثمّ يؤمر به إلى جهنّم فيعذّب بطبقاتها طبقة طبقة حتّى يرد إلى أسفلها و لا يخرج منها» «۲».

[۱۴۷۲] ۳. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «اللواط ما دون الدبر، و الدبر هو الكفر» «۳».

[۱۴۷۳] ۴. الكافى: قرئ عند الصادق عليه السّلام آيات من هود فلمّا بلغ: وَ أَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَ ما هِيَ مِنَ الظّالِمِينَ بِبَعِيدٍ «۴» قال: «من مات مصرّا على اللواط لم يمت حتّى يرميه اللّه بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيّته و لا يراه أحد» «۵».

[۱۴۷۴] ۵. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من قبّل غلاما بشهوة ألجمه اللّه يوم القيامة بلجام من نار» «۶».

[۱۴۷۵] ۶. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إيّاكم و أولاد الأغنياء و الملوك المرد، فانّ فتنتهم أشدّ من فتنة العذارى فى خدورهنّ» «۷».

[۱۴۷۶] ۷. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أمكن من نفسه طائعا يلعب به ألقى اللّه عليه شهوة النساء» «۸».

[۱۴۷۷] ۸. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: انّه لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء و المتشبّهات من النساء بالرجال

---

(۱). الكافى ۵: ۳۷۷/ ۵۴۳/ ۱.

(۲). الكافى ۵: ۱۸۶/ ۵۴۴/ ۲.

(۳). الكافى ۵: ۱۸۶/ ۵۴۴/ ۳.

(۴). هود: ۸۲ و ۸۳.

(۵). الكافى ۵: ۱۸۶/ ۵۴۸/ ۹.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۶). الکافی ۵: ۱۸۶/ ۵۴۸/ ۸.

(۷). الکافی ۵: ۱۸۶/ ۵۴۸/ ۱۰.

(۸). الکافی ۵: ۱۸۷/ ۵۴۹/ ۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۴۳

قال: «و هم المخنّثون و اللاتی ینکحن بعضهنّ بعضا» «۱».

[۱۴۷۸] ۹. الکافی: قیل للصادق علیه السّلام: جعلت فداک ما تقول فی اللواتی مع اللواتی؟ فقال: «لا أخبرک حتّی تحلف لتخبرنّ ما احدّثک النساء» فحلف الرجل فقال علیه السّلام: «هما فی النار علیهما سبعون حلّة من نار، فوق تلک الحلل جلد جاف غلیظ من نار، علیهما نطاقان من نار و تاجان من نار فوق تلک الحلل و خفّان من نار و هما فی النار» «۲».

[۱۴۷۹] ۱۰. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام فی رجل أتی رجلا قال علیه السّلام: «إن کان محصنا القتل، و ان لم یکن محصنا فعلیه الجلد» قیل: فما علی الموطأ به؟ قال: «علیه القتل علی کلّ حال محصنا کان أو غیر محصن» «۳».

و روی: «انّ المتفاخذین حدّهما حدّ الزانی» «۴».

[۱۴۸۰] ۱۱. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «السحّاقة تجلد «۵»».

و فی روایة: «حدّها حدّ الزانی» «۶».

باب حدّ سائر الفواحش

[۱۴۸۱] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی امرأة افتضّت جاریة بیدها قال: «علیها مهرها و تجلد ثمانین «۷»».

و روی: «تضرب الحدّ» «۸».

---

(۱). الکافی ۵: ۱۸۷/ ۵۵۰/ ۴.

(۲). الکافی ۵: ۳۷۹/ ۵۵۲/ ۳.

(۳). الکافی ۷: ۲۱/ ۱۹۸/ ۲، الفقیه ۴:/ ۴۲/ ۵۰۴۷.

(۴). الکافی ۷: ۲۱/ ۲۰۰/ ۱۱.

(۵). الکافی ۷: ۲۳/ ۲۰۲/ ۳، التهذیب ۱۰: ۳/ ۵۸/ ۲۰۹.

(۶). الکافی ۷: ۲۳/ ۲۰۲/ ۱، التهذیب ۱۰:/ ۵۸/ ۲۱۰، الفقیه ۴:/ ۴۲/ ۵۰۴۸.

(۷). الکافی ۷: ۲۳۲/ ۲۰۳/ ۳، التهذیب ۱۰: ۳/ ۵۹/ ۲۱۵.

(۸). التهذیب ۱۰:/ ۴۷/ ۱۷۲، الفقیه ۴:/ ۲۶/ ۵۰۰۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۴۴

[۱۴۸۲] ۲. الکافی: عن الباقر و الصادق علیهما السّلام: «أتی أمیر المؤمنین علیه السّلام برجل عبث بذکره فضرب یده حتّی احمرّت ثمّ زوّجه من بیت المال» «۱».

[۱۴۸۳] ۳. الکافی و التهذیب: عن أبی الحسن علیه السّلام فی رجل أتی أهله و هی حائض، قال: «یستغفر اللّه و لا یعود» قیل: فعلیه أدب؟ قال: «نعم خمسة و عشرون سوطا ربع حدّ الزانی و هو صاغر لأنّه أتی سفاحا» «۲».

[۱۴۸۴] ۴. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی الرجل یأتی البهیمة قال: «یجلد دون الحدّ و یغرم قیمة البهیمة لصاحبها لأنّه أفسدها علیه، و تذبح و تحرق و تدفن إن کانت ممّا یؤکل لحمه، و إن کانت ممّا یرکب ظهره أغرم قیمتها و جلد دون

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الحدّ و أخرجها من المدينة التى فعل فيها إلى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها» «۳».

[۱۴۸۵] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى المؤلّف بين الذكر و الأنثى حراما قال: «يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزانى خمسة و سبعين سوطا و ينفى من المصر الذى هو فيه» «۴».

باب القذف و حدّه

[۱۴۸۶] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه أنّ الفرية ثلاث- يعنى ثلاث وجوه-: إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، و إذا قال إنّ أمّه زانية، و إذا دعى لغير أبيه، فذلك فيه حدّ ثمانون» «۵».

---

(۱). الكافى ۷:/ ۲۶۵/ ۲۵، التهذيب ۱۰:/ ۶۳/ ۶۴/ ۲۳۲ و ۲۳۳.

(۲). الكافى ۷: ۱۵۶/ ۲۴۲/ ۱۳، التهذيب ۱۰:/ ۱۴۵/ ۵۷۵.

(۳). الكافى ۷: ۲۵/ ۲۰۴/ ۱، الفقيه ۴:/ ۴۷/ ۵۰۶۰، التهذيب ۱۰: ۳/ ۶۱/ ۲۲۰.

(۴). الكافى ۷: ۱۷۱/ ۲۶۲/ ۱۰، الفقيه ۴: ۸/ ۴۷/ ۵۰۶۱، التهذيب ۱۰: ۵/ ۶۴/ ۲۳۵.

(۵). الكافى ۷: ۱۳۴/ ۲۰۵/ ۱، التهذيب ۱۰: ۶/ ۶۵/ ۲۳۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۴۵

[۱۴۸۷] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى امرأة قذفت رجلا قال: «تجلد ثمانين جلدة» «۱».

[۱۴۸۸] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: «لا و ذاك لو أنّ رجلا قذف الغلام لم يجلد» «۲».

[۱۴۸۹] ۴. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يقذف الصبيّة يجلد؟ قال: «لا حتّى تبلغ» «۳».

[۱۴۹۰] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا حدّ لمن لا حدّ عليه» و تفسير ذلك لو أن مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شىء، و لو قذفه رجل لم يكن عليه حدّ «۴».

[۱۴۹۱] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل قذف ملاعنة قال: «عليه الحدّ» «۵».

و روى: «و يحدّ قاذف ابن الملاعنة» «۶».

[۱۴۹۲] ۷. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحدّ و هى امرأته» «۷».

[۱۴۹۳] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا قذف الرجل امرأته ثمّ أكذب نفسه جلد الحدّ و كانت امرأته، و إن لم يكذب نفسه تلاعنا و يفرّق بينهما» «۸».

[۱۴۹۴] ۹. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل يقذف امرأته قال: «يجلد ثمّ يخلّى بينهما و لا يلاعنها حتّى يقول إنّه قد رأى من يفجر بها بين رجليها» «۹».

[۱۴۹۵] ۱۰. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى الرجل يقذف الرجل فيجلد، فيعود، عليه؟ بالقذف، قال:

---

(۱). الكافى ۷: ۲۶/ ۲۰۵/ ۴، الفقيه ۴: ۹/ ۵۳/ ۵۰۸۲، التهذيب ۱۰: ۶/ ۶۵/ ۲۳۹.

(۲). الكافى ۷: ۲۶/ ۲۰۵/ ۵، التهذيب ۱۰: ۶/ ۶۸/ ۲۵۱.

(۳). الكافى ۷: ۲۷/ ۲۰۹/ ۲۳، التهذيب ۱۰: ۶/ ۶۸/ ۲۵۲.

(۴). الكافى ۷: ۵۶/ ۲۵۳/ ۱، التهذيب ۱۰: ۶/ ۸۲/ ۳۲۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الکافی ۷: ۱۳۴/ ۲۰۶/ ۸.

(۶). الکافی ۷: ۱۳۴/ ۲۰۶/ ۸.

(۷). الکافی ۷: ۲۹/ ۲۱۱/ ۳، التهذیب ۱۰: ۶/ ۷۶/ ۲۹۲.

(۸). الکافی ۷: ۲۰۹/ ۲۱۱/ ۴، التهذیب ۱۰: ۶/ ۷۶/ ۲۹۳.

(۹). الکافی ۷: ۲۹/ ۲۱۲/ ۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۴۶

«إن قال له إنّ الذی قلت لک حقّ، لم یجلد، و إن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعلیه الحدّ، و إن قذفه قبل أن یجلد بعشر قذفات فلم یکن علیه إلّا حدّ واحد» «۱».

[۱۴۹۶] ۱۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی رجلین افتری کلّ واحد منهما علی صاحبه قال: «یدرأ عنهما الحدّ و یعزّران» «۲».

[۱۴۹۷] ۱۲. التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «لا یحدّ الوالد للولد إذا قذفه، و یحدّ الولد للوالد إذا قذفه» «۳».

[۱۴۹۸] ۱۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لو أتیت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا یعلم منه إلّا خیرا لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطا» «۴».

[۱۴۹۹] ۱۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانین» و قال: «هذا من حقوق الناس» «۵».

[۱۵۰۰] ۱۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل افتری علی قوم جماعة قال: «إن أتوا به مجتمعین ضرب حدّا واحدا، و إن أتوا به متفرّقین ضرب لکلّ واحد منهم حدّا» «۶».

[۱۵۰۱] ۱۶. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی الرجل یقذف القوم جمیعا بکلمة واحدة قال: «إذا لم یسمّهم فإنّما علیه حدّ واحد، و إن سمّی فعلیه لکلّ رجل حدّ» «۷».

[۱۵۰۲] ۱۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فی ثلاثة شهدوا علی رجل بالزنا فقال علیه السّلام: «أین الرابع؟» فقالوا: الآن یجیء، فقال: «حدّوهم فلیس فی الحدّ نظرة ساعة» «۸».

---

(۱). الکافی ۷: ۱۳۴/ ۲۰۸/ ۱۵، التهذیب ۱۰: ۶۶/ ۴/ ۹.

(۲). الکافی ۷: ۱۵۶/ ۲۴۰/ ۲، التهذیب ۱۰: ۶/ ۸۱/ ۳۱۶.

(۳). التهذیب ۱۰:/ ۶۶/ ۲۴۳.

(۴). الکافی ۷: ۱۳۴/ ۲۰۸/ ۱۷، الفقیه ۴: ۹/ ۵۲/ ۵۰۸۰، التهذیب ۱۰: ۶/ ۷۱/ ۲۶۶.

(۵). الکافی ۷: ۱۵۳/ ۲۳۴/ ۱.

(۶). الکافی ۷: ۲۷/ ۲۱۰/ ۳، التهذیب ۱۰: ۶/ ۶۸/ ۲۵۴.

(۷). التهذیب ۱۰: ۶/ ۶۹/ ۲۵۸.

(۸). الکافی ۷: ۲۷/ ۲۱۰/ ۴، الفقیه ۴: ۴/ ۴۳/ ۵۰۲۱، التهذیب ۱۰: ۳/ ۵۱/ ۱۹۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۴۷

[۱۵۰۳] ۱۸. التهذیب: عنه علیه السّلام فی أربعة شهدوا علی رجل بالزنا فلم یعدلوا، قال: «یضربون الحدّ» «۱».

[۱۵۰۴] ۱۹. التهذیب: عنه علیه السّلام فی من أقرّ علی نفسه عند الإمام بفریة قال: «لم یحدّه حتّی یحضر صاحب الفریة أو ولیّه» «۲».

[۱۵۰۵] ۲۰. الکافی و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام: «المفتری یضرب بین الضربین یضرب جسده کلّه فوق ثیابه» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب شرب المسكر و حدّه

[۱۵۰۶] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ الخمر رأس كلّ اثم» «۴».

[۱۵۰۷] ۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «شرب الخمر مفتاح كلّ شرّ» «۵».

[۱۵۰۸] ۳. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام: «ما عصى اللّه تعالى بشىء أشدّ من شرب المسكر، إنّ أحدهم ليدع الصلاة الفريضة و يثب على أمّه و اخته و ابنته و هو لا يعقل» «۶».

و فى رواية: «إذا شرب الخمر زنى و سرق و قتل النفس التى حرّم اللّه و ترك الصلاة» «۷».

[۱۵۰۹] ۴. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من شرب الخمر بعد ما حرّمها اللّه تعالى على لسانى فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، و لا يشفّع إذا شفع، و لا يصدّق إذا حدّث، و لا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذى ائتمنه على اللّه تعالى ضمان و

---

(۱). التهذيب ۱۰: ۶/ ۷۰/ ۲۵۹.

(۲). التهذيب: ۱۰: ۷/ ۴/ ۲۰.

(۳). الكافى ۷: ۳۰/ ۲۱۳/ ۴، التهذيب ۱۰: ۶/ ۷۰/ ۲۶۳.

(۴). الكافى ۶: ۳۲۲/ ۴۰۳/ ۳.

(۵). الكافى ۶: ۱۷/ ۴۰۳/ ۹.

(۶). الكافى ۶: ۱۷/ ۴۰۳/ ۷.

(۷). الكافى ۶: ۴۰۳/ ۸.

لا أجر له و لا خلف» «۱».

[۱۵۱۰] ۵. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «يأتى شارب الخمر يوم القيامة مسودّا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره، و حقّ على اللّه تعالى أن يسقيه من طينة خبال» أو قال: «من بئر خبال» قيل: و ما بئر خبال؟ قال: «بئر يسيل فيها صديد الزناة» «۲».

[۱۵۱۱] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى الخمر عشرة: غارسها، و حارسها، و بايعها، و مشتريها، و شاربها، و الآكل ثمنها، و عاصرها، و حاملها، و المحمولة إليه، و ساقيها» «۳».

[۱۵۱۲] ۷. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «لا تجالس شارب الخمر، فانّ اللعنة إذا نزلت عمّت من فى المجلس» «۴».

[۱۵۱۳] ۸. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام: «من شرب الخمر شربة لم تقبل صلاته أربعين يوما» «۵».

و روى: «انّه يبقى فى مشاشه أربعين يوما» «۶».

بيان

«المشاش» كغراب: رءوس العظام الرخوة التى يمكن مضغها.

[۱۵۱۴] ۹. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «مدمن الخمر يلقى اللّه تعالى كعابد الوثن» «۷».

و روى: «يلقى اللّه تعالى يوم يلقاه كافرا» «۸».

[۱۵۱۵] ۱۰. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «ليس مدمن الخمر الذى يشربها كلّ يوم، و لكن الذى

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۶: ۱۵/ ۳۹۷/ ۹.

(۲). الکافی ۶: ۱۵/ ۳۹۶/ ۳.

(۳). الکافی ۶: ۱۵/ ۳۹۸/ ۱۰.

(۴). الفقیه ۴: ۱۰/ ۵۷/ ۵۰۹۰.

(۵). الکافی ۶: ۱۹/ ۴۰۱/ ۴.

(۶). الکافی ۶: ۴۰۲/ ۱۲، التهذیب ۹: ۱۰۸/ ۴/ ۲۰۳.

(۷). الکافی ۶: ۱۹/ ۴۰۴/ ۶.

(۸). الکافی ۶: ۴۰۴/ ۵.

یوطّن نفسه أنّه إذا وجدها شربها» «۱».

[۱۵۱۶] ۱۱. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ اللّه تعالی حرّم الخمر بعینها فقلیلها و کثیرها حرام، کما حرّم المیتهٔ و الدم و لحم الخنزیر، و حرّم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم الشراب من کلّ مسکر، و ما حرّمه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقد حرّمه اللّه تعالی» «۲».

و روی: «ما أسکر کثیره فقلیله حرام» «۳».

[۱۵۱۷] ۱۲. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام: «انّ اللّه تعالی لم یحرّم الخمر لاسمها، و لکن حرّمها لعاقبتها، فما فعل فعل الخمر فهو خمر» «۴».

[۱۵۱۸] ۱۳. الکافی: عن الصادق علیه السّلام قال: «قال اللّه تعالی: من شرب مسکرا أو سقاه صبیّا لا یعقل سقیته من ماء الحمیم معذّبا أو مغفورا له، و من ترک المسکر ابتغاء مرضاتی أدخلته الجنّهٔ و سقیته من الرحیق المختوم و فعلت به من الکرامهٔ ما أفعل بأولیائی» «۵».

[۱۵۱۹] ۱۴. الکافی: عنه علیه السّلام فی دواء عجن بالخمر، قال: «لا و اللّه ما أحبّ أن أنظر إلیه، فکیف أتداوی به؟ إنّه بمنزلهٔ شحم الخنزیر أو لحم الخنزیر و إنّ اناسا لیتداوون به» «۶».

و روی: «من اکتحل بمیل من مسکر کحّله اللّه بمیل من نار» «۷».

[۱۵۲۰] ۱۵. الکافی: عنه علیه السّلام فی النبیذ یجعل فی الدواء قال: «لا ینبغی لأحد أن یستشفی بالحرام» «۸».

[۱۵۲۱] ۱۶. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «لا یتّقی فی ثلاث» قیل: و ما هنّ؟ قال: «شرب الخمر» أو قال:

(۱). الکافی ۶: ۱۹/ ۴۰۵/ ۲.

(۲). الکافی ۶: ۲۱/ ۴۰۸/ ۲.

(۳). الکافی ۶: ۴۰۸/ ۴ و ۶ و ۷ و ۸ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۶.

(۴). الکافی ۶: ۲۲/ ۴۱۲/ ۱.

(۵). الکافی ۶: ۳۲۰/ ۳۹۷/ ۷.

(۶). الکافی ۶: ۳۲۸/ ۴۱۴/ ۴.

(۷). الکافی ۶: ۴۱۴/ ۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۸). الکافی ۶: ۳۲۸/ ۴۱۴/ ۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۵۰

شرب المسکر «و المسح علی الخفّین و متعهٔ الحجّ» «۱».

[۱۵۲۲] ۱۷. الکافی و التهذیب: سئل الرضا علیه السّلام عن الفقاع فقال: «هو خمر مجهول فلا تشربه» قال: «لو کانت الدار لی أو الحکم لقتلت بائعه و لجلدت شاربه» «۲».

[۱۵۲۳] ۱۸. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «انّ فی کتاب علی علیه السّلام: یضرب شارب الخمر ثمانین و شارب النبیذ ثمانین» «۳».

[۱۵۲۴] ۱۹. الکافی و التهذیب: کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یجلد الحرّ و العبد و الیهودی و النصرانی فی الخمر و النبیذ ثمانین، قیل: ما بال الیهودی و النصرانی؟ فقال: «إذا أظهروا ذلک فی مصر من الأمصار؛ لأنّه لیس لهم أن یظهروا شربها» «۴».

و روی: «انّ شارب الخمر و شارب المسکر حدّهما واحد» «۵».

[۱۵۲۵] ۲۰. الکافی و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، و إن عاد الثالثهٔ فاقتلوه» «۶».

[۱۵۲۶] ۲۱. التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «انّه کان یضرب فی النبیذ المسکر ثمانین کما یضرب فی الخمر، و یقتل فی الثالثهٔ کما یقتل شارب الخمر» «۷».

باب حدّ السارق

[۱۵۲۷] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «إذا سرق السارق قطعت یده و غرم ما أخذ» «۸».

---

(۱). الکافی ۶: ۳۲۸/ ۴۱۵/ ۱۲.

(۲). الکافی ۶: ۳۳۵/ ۴۲۲/ ۱، التهذیب ۱۰: ۱۲۵/ ۴/ ۲۷۵.

(۳). الکافی ۷: ۳۱/ ۲۱۴/ ۴، التهذیب ۱۰: ۷/ ۹۰/ ۳۴۸.

(۴). الکافی ۷: ۳۱/ ۲۱۵/ ۹، التهذیب ۱۰: ۷/ ۹۱/ ۳۵۴.

(۵). الکافی ۷: ۳۱/ ۲۱۶/ ۱۱، التهذیب ۱۰:/ ۹۰/ ۳۴۵.

(۶). الکافی ۷: ۳۳/ ۲۱۸/ ۲، التهذیب ۱۰: ۷/ ۹۵/ ۳۶۴.

(۷). التهذیب ۱۰: ۷/ ۹۷/ ۳۷۴.

(۸). الکافی ۷: ۱۴۴/ ۲۲۵/ ۱۵، التهذیب ۱۰: ۸/ ۹۹/ ۳۸۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۵۱

[۱۵۲۸] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل سرق سرقهٔ و کابر عنها فضرب فجاء بها بعینها، هل یجب علیه القطع؟ قال: «نعم، و لکن إذا اعترف و لم یجیء بالسرقهٔ لم یقطع، لأنّه اعترف علی العذاب» «۱».

[۱۵۲۹] ۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام: «لا یقطع السارق حتّی یقرّ بالسرقهٔ مرّتین، فان رجع ضمن السرقهٔ، و لا یقطع إذا لم یکن شهود» «۲».

[۱۵۳۰] ۴. الکافی و التهذیب: قیل للصادق علیه السّلام: فی کم یقطع السارق؟ فقال: «فی ربع دینار» «۳».

[۱۵۳۱] ۵. الکافی و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فی السارق إذا أخذ و قد أخذ المتاع و هو فی البیت لم یخرج بعد، قال:

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«ليس عليه قطع حتّى يخرج به من الدار» «۴».

[۱۵۳۲] ۶. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى اللّه و ردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه» «۵».

[۱۵۳۳] ۷. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع، و إذا شهد عليه شاهدان قطع» «۶».

بيان

و ذلك لأنّ إقراره على نفسه إقرار على مولاه.

[۱۵۳۴] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يستأجر أجيرا فيسرق من بيته، هل يقطع يده؟ قال:

«هذا مؤتمن ليس بسارق، هذا خائن» «۷».

و روى: «الأجير و الضيف أمناء ليس يقع عليهم حدّ السرقة» «۸».

---

(۱). الكافى ۷: ۱۴۴/ ۲۲۴/ ۹، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۰۶/ ۴۱۱.

(۲). الكافى ۷: ۱۴۲/ ۲۱۹/ ۲، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۲۲/ ۴۹۱، الفقيه ۴: ۱۱/ ۶۰/ ۵۰۹۹.

(۳). الكافى ۷: ۱۴۳/ ۲۲۲/ ۶، التهذيب ۱۰: ۸/ ۹۹/ ۳۸۴.

(۴). الكافى ۷: ۱۵۳/ ۲۲۴/ ۱۱، التهذيب ۱۰:/ ۱۰۷/ ۴۱۷.

(۵). الكافى ۷: ۱۴۲/ ۲۲۰/ ۸، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۲۲/ ۴۸۹.

(۶). الفقيه ۴: ۱۱/ ۷۰/ ۵۱۳۰، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۱۲/ ۴۴۰.

(۷). الكافى ۷: ۱۴۶/ ۲۲۷/ ۳، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۰۹/ ۴۲۵.

(۸). الكافى ۷: ۱۴۶/ ۲۲۸/ ۵، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۰۹/ ۴۲۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۵۲

[۱۵۳۵] ۹. الكافى و التهذيب: سئل الباقر عليه السّلام عن قوم اصطحبوا فى سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض، فقال: «هذا خائن لا يقطع و لكن يتّبع بسرقته و خيانته» قيل له: فان سرق من منزل أبيه؟ فقال: «لا يقطع، لأنّ ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن، و كذلك إن سرق من منزل أخيه و اخته إذا كان يدخل عليهما فلا يحجبانه عن الدخول» «۱».

[۱۵۳۶] ۱۰. الكافى و التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى عبد سرق و اختان من مال مولاه قال: «ليس عليه قطع» «۲».

[۱۵۳۷] ۱۱. الكافى و التهذيب: عنه صلوات اللّه عليه فى رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل فقال: «فانّى لا أقطع فى الدغارة المعلنة، و لكن أقطع يد من يأخذ ثمّ يخفى» «۳».

بيان

الدغارة بالمعجمة بين المهملتين أخذ الشيء اختلاسا.

[۱۵۳۸] ۱۲. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق فيه السارق فلا قطع عليه» يعنى الحمامات و الخانات و الأرحية و المساجد «۴».

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران -

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

بیان

هذا إذا لم یخفه کما دلّ علیه الخبر السابق و صرّح به فی «الفقیه» و شهد له قطع النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لصفوان بن امیّة المسروق رداؤه فی المسجد.

[۱۵۳۹] ۱۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لا یقطع السارق فی سنة المحل فی شیء یؤکل مثل الخبز و اللحم و أشباه ذلک» «۵».

بیان

«المحل» الجدب.

---

(۱). الکافی ۷: ۱۴۶/ ۲۲۸/ ۶، التهذیب ۱۰: ۸/ ۱۱۰/ ۴۲۹.

(۲). الکافی ۷: ۱۵۳/ ۲۳۴/ ۵، التهذیب ۱۰: ۸/ ۱۱۱/ ۴۳۶.

(۳). الکافی ۷: ۱۴۵/ ۲۲۶/ ۲، التهذیب ۱۰: ۸/ ۱۱۴/ ۴۵۳.

(۴). الفقیه ۴: ۱۱/ ۶۱/ ۵۱۰۴، التهذیب ۱۰: ۸/ ۱۰۸/ ۴۲۲.

(۵). الکافی ۷: ۱۵۱/ ۲۳۱/ ۱، الفقیه ۴: ۱۶/ ۷۴/ ۵۱۴۴، التهذیب ۱۰: ۸/ ۱۱۲/ ۴۴۳.

[۱۵۴۰] ۱۴. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «لا قطع فی ریش» یعنی الطیر کلّه «۱».

[۱۵۴۱] ۱۵. الکافی و التهذیب: عنه صلوات اللّه علیه: «أتی برجل قد باع حرّا فقطع یده» «۲».

[۱۵۴۲] ۱۶. الکافی: عنه صلوات اللّه علیه: «یقطع سارق الموتی کما یقطع سارق الأحیاء» «۳».

[۱۵۴۳] ۱۷. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «حدّ النبّاش حدّ السارق» «۴».

[۱۵۴۴] ۱۸. التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا لم یکن النبش له بعادة لم یقطع و یعزّر» «۵».

[۱۵۴۵] ۱۹. الکافی و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فی السارق: «إذا سرق قطعت یمینه، فإذا سرق مرّة اخری قطعت رجله الیسری، ثمّ إذا سرق مرّة اخری سجنه و ترکت رجله الیمنی یمشی علیها إلی الغائط و یده الیسری یأکل بها و یستنجی بها».

و قال: «إنّی لأستحیی من اللّه أن أترکه لا ینتفع بشیء، و لکن أسجنه حتّی یموت فی السجن».

و قال: «ما قطع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم من سارق بعد یده و رجله» «۶».

[۱۵۴۶] ۲۰. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «القطع من وسط الکفّ و لا یقطع الإبهام، و إذا قطعت الرجل ترک العقب لم یقطع» «۷».

[۱۵۴۷] ۲۱. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: أنّه أتی برجال قد سرقوا فقطع أیدیهم، ثمّ قال: «إنّ الذی بان من أجسادکم قد یصل إلی النار، فإن تتوبوا تجیرونها، و إلّا تتوبوا تجرکم» «۸».

[۱۵۴۸] ۲۲. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «إذا سرق الصبی عفی عنه، فإن عاد عزّر، فإن

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الكافى ۷: ۴۲/ ۲۳۰/ ۱.

(۲). الكافى ۷: ۱۴۸/ ۲۲۹/ ۲، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۱۳/ ۴۴.

(۳). الكافى ۷: ۱۴۷/ ۲۲۹/ ۴.

(۴). الكافى ۷: ۳۹/ ۲۲۸/ ۱، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۱۵/ ۴۵۷.

(۵). الكافى ۷: ۳۶/ ۲۲۲/ ۴، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۱۷/ ۴۶۵.

(۶). التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۰۳/ ۴۰۲.

(۷). الكافى ۷: ۳۶/ ۲۲۲/ ۲، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۰۲/ ۳۹۸.

(۸). الكافى ۷: ۱۴۴/ ۲۲۵/ ۱۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۵۴

عاد قطع أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» «۱».

باب حدّ المحارب

[۱۵۴۹] ۱. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «من شهر السلاح فى مصر من الأمصار فعقر اقتصّ منه و نفى من تلك البلدة، و من شهر السلاح فى غير الأمصار و ضرب و أخذ المال و لم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب و أمره إلى الإمام إن شاء قتله و إن شاء صلبه و إن شاء قطع يده و رجله، و إن ضرب و قتل و أخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثمّ يقتلونه».

قيل: أ رأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: «إن عفوا عنه فإنّ على الإمام أن يقتله لأنّه قد حارب و قتل و سرق» قيل: أ رأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية و يدعونه، ألهم ذلك؟

قال: «لا، عليه القتل» «۲».

بيان

«العقر» الجرح.

[۱۵۵۰] ۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام سئل عن قاطع الطريق و قيل: إنّ الناس يقولون: الإمام فيه مخيّر أىّ شىء شاء صنع، قال: «ليس أىّ شىء شاء صنع، و لكنّه يصنع بهم على قدر جناياتهم» فقال: «من قطع الطريق فقتل و أخذ المال قطعت يده و رجله و صلب، و من قطع الطريق فقتل و لم يأخذ المال قتل، و من قطع الطريق و أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله، و من قطع الطريق و لم يأخذ مالا و لم يقتل نفى من الأرض «۳»».

(۱). الكافى ۷: ۴۴/ ۲۳۲/ ۴، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۱۸/ ۴۷۲.

(۲). الكافى ۷: ۵۰/ ۲۴۷/ ۱۲، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۳۲/ ۵۲۴.

(۳). الكافى ۷: ۵۰/ ۲۴۷/ ۱۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۵۵

و روى: «ينفى من مصر إلى مصر آخر» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و فی روایة: «لا یبایع و لا یؤوی و لا یطعم و لا یتصدّق علیه» «۲».

[۱۵۵۱] ۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «من حمل السلاح باللیل فهو محارب إلّا أن یکون رجلا لیس من أهل الریبة» «۳».

[۱۵۵۲] ۴. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «من أشار بحدیدة فی مصر قطعت یده، و من ضرب بها قتل» «۴».

باب حدّ الساحر و المرتدّ

[۱۵۵۳] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «الساحر یضرب بالسیف ضربة واحدة علی أمّ رأسه» «۵».

[۱۵۵۴] ۲. الکافی و التهذیب: عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «ساحر المسلمین یقتل، و ساحر الکفّار لا یقتل».

قیل: یا رسول اللّه، و لم لا یقتل ساحر الکفّار؟ فقال: «لأنّ الکفر أعظم من السحر و لأنّ السحر و الشرک مقرونان» «۶».

[۱۵۵۵] ۳. التهذیب: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم سئل عن الساحر فقال: «إذا جاء رجلان عدلان فشهدا علیه فقد حلّ دمه» «۷».

---

(۱). الکافی ۷: ۵۰/ ۲۴۵/ ۳، التهذیب ۱۰: ۸/ ۱۳۳/ ۵۲۸.

(۲). الکافی ۷: ۵۰/ ۲۴۶/ ۴، التهذیب ۱۰: ۸/ ۱۳۴/ ۵۳۱.

(۳). الکافی ۷: ۵۰/ ۲۴۶/ ۶، التهذیب ۱۰: ۸/ ۱۳۴/ ۵۳۰، الفقیه ۴: ۱۱/ ۶۸/ ۵۱۲۴.

(۴). التهذیب ۱۰: ۸/ ۱۳۵/ ۵۳۷.

(۵). الکافی ۷: ۶۲/ ۲۶۰/ ۲، التهذیب ۱۰: ۸/ ۱۴۷/ ۵۸۴.

(۶). الکافی ۷: ۶۲/ ۲۶۰/ ۱، التهذیب ۱۰: ۱۰/ ۱۴۷/ ۵۸۳.

(۷). التهذیب ۱۰: ۱۰/ ۱۴۷/ ۵۸۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۵۶

[۱۵۵۶] ۴. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام سئل عن المرتدّ فقال: «من رغب عن الإسلام و کفر بما أنزل اللّه علی محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و یقسّم ما ترک علی ولده» «۱».

و روی: «و تعتدّ امرأته عدّة المتوفّی عنها زوجها، و علی الإمام أن یقتله و لا یستتیبه» «۲».

و فی روایة: «یستتاب فإن تاب و إلّا قتل، و المرأة إذا ارتدّت عن الإسلام استتیبت فإن تابت و رجعت و إلّا خلّدت السجن و ضیّق علیها فی حبسها» «۳».

[۱۵۵۷] ۵. الکافی و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام سئل عن مسلم تنصّر، قال: «یقتل و لا یستتاب».

قیل: فنصرانیّ أسلم ثمّ ارتدّ عن الإسلام؟ قال: «یستتاب فإن رجع و إلّا قتل» «۴».

[۱۵۵۸] ۶. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام سئل عن رجل شتم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فقال: «یقتله الأدنی فالأدنی قبل أن یرفع إلی الإمام» «۵».

باب تأدیب الصبیان و المماليک و ما ورد فی الإباق

[۱۵۵۹] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی أدب الصبی أو المملوک فقال: «خمسة أو ستّة، و أرفق» «۶».

[۱۵۶۰] ۲. الکافی و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام ألقی صبیان الکتّاب ألواحهم بین یدیه لیخیّر بینهم فقال: «انّها حکومة و الجور فیه کالجور فی الحکم، أبلغوا معلّمکم إن ضربکم فوق ثلاث ضربات فی الأدب أنّی أقتصّ منه» «۷».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۷: ۶۱/ ۲۵۶، ۱، التهذیب ۱۰: ۹/ ۱۳۶/ ۵۴۰.

(۲). الکافی ۶:/ ۱۷۴/ ۱، و ۷: ۱/ ۲۵۷/ ۱، التهذیب ۹:/ ۳۷۴/ ۱۳۳۶، و ۱۰:/ ۱۳۶/ ۵۴۱، و الفقیه ۳:/ ۱۴۹/ ۳۵۴۶.

(۳). الکافی ۷:/ ۲۵۶/، التهذیب ۱۰: ۳/ ۱۳۷/ ۵۴۳.

(۴). الکافی ۷: ۶۱/ ۲۵۷/ ۱۰، التهذیب ۱۰: ۹/ ۱۳۸/ ۵۴۸.

(۵). الکافی ۷: ۶۱/ ۲۵۹/ ۲۱، التهذیب ۱۰: ۹/ ۱۴۱/ ۵۶۰.

(۶). الکافی ۷: ۱۷۱/ ۲۶۸/ ۳۵.

(۷). الکافی ۷: ۶۳/ ۲۶۸/ ۳۸، التهذیب ۱۰: ۱۰/ ۱۴۹/ ۵۹۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۵۷

[۱۵۶۱] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «أدّب الیتیم بما تؤدّب به ولدک، و اضربه ممّا تضرب به ولدک» «۱».

[۱۵۶۲] ۴. التهذیب: عنه علیه السّلام: «اضرب خادمک فی معصیهٔ اللّه عزّ و جلّ، و اعف عنه فیما یأتی إلیک» «۲».

[۱۵۶۳] ۵. الفقیه: عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا یحلّ لوال یؤمن باللّه و الیوم الآخر أن یجلد أکثر من عشرهٔ أسواط إلّا فی حدّ، و اذن فی أدب المملوک من ثلاثهٔ إلی خمسهٔ، و من ضرب مملوکه حدّا لم یجب علیه لم یکن له کفّارهٔ إلّا عتقه» «۳».

[۱۵۶۴] ۶. الکافی و التهذیب: قال: «نهی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم عن الأدب عند الغضب» «۴».

[۱۵۶۵] ۷. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «ثلاثهٔ لا یقبل اللّه لهم صلاهٔ، أحدهم العبد الآبق حتّی یرجع إلی مولاه» «۵».

[۱۵۶۶] ۸. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «المملوک إذا هرب و لم یخرج من مصره لم یکن آبقا» «۶».

باب حدّ الإدراک الذی یؤخذ صاحبه بالحدود

[۱۵۶۷] ۱. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام قیل له: متی یجب علی الغلام أن یؤخذ بالحدود التامّهٔ و یقام علیه و یؤخذ بها؟ فقال: «إذا خرج عنه الیتم و أدرک» قیل: فلذلک حدّ یعرف به؟ فقال: «إذا

(۱). الکافی ۶: ۳۳/ ۴۷/ ۸.

(۲). التهذیب ۱۰:/ ۲۷/ ۸۴.

(۳). الفقیه ۴: ۱۶/ ۷۳/ ۵۱۴۳.

(۴). الکافی ۷: ۱۷۱/ ۲۶۰/ ۳، التهذیب ۱۰: ۱۰/ ۱۴۸/ ۵۸۹.

(۵). الکافی ۶: ۱۳۹/ ۱۹۹/ ۱.

(۶). الکافی ۶: ۱۳۹/ ۲۰۰/ ۶، الفقیه ۳: ۵۵/ ۱۴۵/ ۳۵۳۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۵۸

احتلم أو بلغ خمس عشرهٔ سنهٔ أو أشعر أو أنبت قبل ذلک اقیم علیه الحدود التامّهٔ و أخذ بها و أخذت له» قیل: فالجاریهٔ متی یجب علیها الحدود التامّهٔ و اخذت بها و اخذت لها؟ قال:

«إنّ الجاریهٔ لیست مثل الغلام، إنّ الجاریهٔ إذا تزوّجت و دخل بها و لها تسع سنین ذهب عنها الیتم و دفع إلیها مالها و جاز أمرها فی الشری و البیع و اقیمت علیها الحدود التامّهٔ و أخذ لها بها» قال: «و الغلام لا یجوز أمره فی الشری و البیع و لا یخرج من الیتم حتّی یبلغ خمس عشرهٔ سنهٔ أو یحتلم أو یشعر أو ینبت قبل ذلک» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

«أشعر» أى نبت عليه الشعر «و أنبت» أى نبت شعر عانته، و لعلّ المراد بتزوّج الجارية و الدخول بها قابليتها للأمرين دون حصولهما لها.

[۱۵۶۸] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوّجت و اقيم الحدود التامّة عليها و لها» قيل: الغلام إذا زوّجه أبوه و دخل بأهله و هو غير مدرك، أ يقام عليه الحدود و هو فى تلك الحال؟ فقال: «أمّا الحدود الكاملة التى يؤخذ بها الرجال فلا، و لكن يجلد فى الحدود كلّها على مبلغ سنّه، فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة، و لا يبطل حدود اللّه فى خلقه، و لا يبطل حقوق المسلمين بينهما» «۲».

---

(۱). الكافى ۷: ۱۲۸/ ۱۹۷/ ۱.

(۲). الكافى ۷: ۱۲۸/ ۱۹۸/ ۲، التهذيب ۱۰: ۳۸/ ۴/ ۱۳۳.

أبواب القصاص و الديات

باب القتل و شدّة أمره

[۱۵۶۹] ۱. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أوّل ما يحكم اللّه فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف ابنى آدم فيقضى بينهما، ثمّ الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتّى لا يبقى منهم أحد، ثمّ الناس بعد ذلك حتّى يأتى المقتول بقاتله فيشخب دمه فى وجهه فيقول: هذا قتلنى، فيقول: أنت قتلته؟ فلا يستطيع أن يكتم اللّه حديثا» «۱».

[۱۵۷۰] ۲. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «ما من نفس تقتل برّة و لا فاجرة إلّا و هى تحشر يوم القيامة متعلّق بقاتله بيده اليمنى و رأسه بيده اليسرى و أوداجه تشخب دما فيقول: يا ربّ سل هذا فيم قتلنى؟ فان كان قتله فى طاعة اللّه أثيب القاتل الجنّة و أذهب بالمقتول إلى النار، و إن قال: فى طاعة فلان، قيل له: أقتله كما قتلك، ثمّ يفعل اللّه فيهما بعد مشيّته» «۲».

[۱۵۷۱] ۳. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا يغرّنّكم رحب الذراعين بالدم فإنّ له عند اللّه قاتلا لا يموت». قالوا: يا رسول اللّه: و ما قاتل لا يموت؟ فقال: «النار» «۳».

بيان

«رحب الذراع» أى واسع القوّة عند الشدائد.

---

(۱). الكافى ۷: ۱۷۲/ ۲۷۱/ ۲، الفقيه ۴: ۱۸/ ۹۶/ ۵۱۶۶.

(۲). الكافى ۷: ۱/ ۲۷۲/ ۳.

(۳). الكافى ۷: ۱/ ۲۷۲/ ۴، الفقيه ۴: ۱۸/ ۹۳/ ۵۱۵۲.

[۱۵۷۲] ۴. الكافى: عن الصادق عليه السّلام قال: «لا يدخل الجنّة سافك الدم و لا شارب الخمر و لا مشّاء بنميم» «۱».

[۱۵۷۳] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما و قال: لا يوفّق قاتل المؤمن متعمّدا للتوبة أبدا» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۵۷۴] ۶. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «إنّ الرجل ليأتى يوم القيامة و معه قدر محجمة من الدم فيقول: و اللّه ما قتلت و لا شركت فى دم، قال: بلى ذكرت عبدى فلانا فترقّى ذلك حتّى قتل فأصابك من دمه» «۳».

[۱۵۷۵]- ۷ الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «من قتل نفسه متعمّدا فهو فى نار جهنّم خالدا فيها» «۴».

و زاد فى رواية: «قال اللّه تعالى وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً وَ كانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً» «۵».

[۱۵۷۶] ۸. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «انّ أعتى الناس على اللّه من قتل غير قاتله و من ضرب من لم يضربه «۶»».

و فى رواية: «لعن اللّه من قتل غير قاتله و من ضرب غير ضاربه» «۷».

باب ما على القاتل من التدارك

[۱۵۷۷] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّدا، أله توبة؟

---

(۱). الكافى ۷: ۱/ ۲۷۳/ ۱۱.

(۲). الكافى ۷: ۱/ ۲۷۲/ ۷، الفقيه ۴: ۹۳/ ۲/ ۵۱۵۳، التهذيب ۱۰: ۱۱/ ۱۶۵/ ۶۶۰.

(۳). الكافى ۷: ۱/ ۲۷۳/ ۱۰.

(۴). الفقيه ۳:/ ۵۷۱/ ۲/ ۴۹۵۳.

(۵). النساء (۴): ۲۹- ۳۰.

(۶). الكافى ۷: ۲/ ۲۷۴/ ۱.

(۷). الكافى ۷: ۲۷۴/ ۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۶۱

فقال: «إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، و إن كان قتله لغضب أو لسبب شىء من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه، و إن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستّين مسكينا توبة إلى اللّه» «۱».

[۱۵۷۸] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام: «كفّارة الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمّدا فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه فإن قتلوه فقد أدّى ما عليه إذا كان نادما على ما كان منه، عازما على ترك العود، و إن عفى عنه فعليه أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستّين مسكينا و أن يندم على ما كان منه و يعزم على ترك العود و يستغفر اللّه أبدا ما بقى، و إذا قتل خطأ أدّى ديته إلى أوليائه ثمّ أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكينا مدّا مدّا، و كذلك إذا وهبت له دية المقتول فالكفّارة عليه فيما بينه و بين ربّه لازمة» «۲».

[۱۵۷۹] ۳. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى الرجل يقتل فى الشهر الحرام ما ديته؟ قال: «دية و ثلث» «۳».

[۱۵۸۰] ۴. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل قتل فى الحرم، قال: «عليه دية و ثلث» «۴».

[۱۵۸۱] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من قتل عبده متعمّدا فعليه أن يعتق رقبة و يطعم ستّين مسكينا و يصوم شهرين متتابعين» «۵».

و فى رواية: أو التخيّر مكان واو الجمع «۶».

و فى اخرى: الترتيب «۷».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۷: ۱۷۴/ ۲۷۶/ ۲، الفقیه ۴: ۱۸/ ۹۵/ ۵۱۶۴، التهذیب ۱۰: ۱۱/ ۱۶۵/ ۶۵۹.

(۲). التهذیب ۸:/ ۳۲۲/ ۱۱۹۶.

(۳). الکافی ۷: ۱۷۷/ ۲۸۱/ ۶، الفقیه ۴: ۱۱۰/ ۲/ ۵۲۱۳.

(۴). التهذیب ۱۰: ۲۱۶/ ۴/ ۴.

(۵). الکافی ۷: ۱۹۴/ ۳۰۳/ ۴، التهذیب ۱۰: ۱۹/ ۲۳۴/ ۹۲۹.

(۶). التهذیب ۸: ۳۲۴/ ۴/ ۱۸.

(۷). التهذیب ۱۰: ۲۳۴/ ۴/ ۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۶۲

باب ما لأولیاء المقتول و مقدار الدیة

[۱۵۸۲] ۱. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «من قتل مؤمنا متعمّدا قید منه إلّا أن یرضی أولیاء المقتول أن یقبلوا الدّیة، فإن رضوا بالدیة و أحبّ ذلک القاتل فالدیة اثنا عشر ألفا و ألف دینارا و مائة من الإبل، و إن کان فی أرض فیها الدنانیر فألف دینار، و إن کان فی أرض فیها الإبل، فمائة من الإبل و إن کان فی أرض فیها الدراهم فدراهم بحساب اثنی عشر ألفا» «۱».

[۱۵۸۳] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «دیة الخطأ إذا لم یرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة» و قال: «دیة المغلّظة التی تشبه العمد و لیس بعمد أفضل من دیة الخطأ بأسنان الإبل» «۲».

[۱۵۸۴] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام فی الرجل یقتل المرأة متعمّدا فأراد أهل المرأة أن یقتلوه قال: «ذلک لهم إذا أدّوا إلی أهله نصف الدیة، و إن قبلوا الدیة فلهم نصف دیة الرجل، و إذا قتلت المرأة الرجل قتلت به و لیس لهم إلّا نفسها» «۳».

و روی: «و لیس یجنی أحد علی أکثر من نفسه» «۴».

[۱۵۸۵] ۴. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی امرأتین قتلتا رجلا عمدا، قال: «تقتلان به، ما یختلف فی هذا أحد» «۵».

[۱۵۸۶] ۵. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی عشرة اشترکوا فی قتل رجل، قال: «یخیّر أهل المقتول فأیّهم شاءوا قتلوا، و یرجع أولیاؤه علی الباقین بتسعة أعشار الدیة «۶»».

(۱). التهذیب ۱۰: ۱۱/ ۱۵۹/ ۶۳۸.

(۲). الکافی ۷: ۶/ ۲۸۱/ ۲، التهذیب ۱۰: ۱۱/ ۱۵۸/ ۶۳۳.

(۳). الکافی ۷: ۱۹۱/ ۳۹۸/ ۲، الاستبصار ۴/ ۲۶۵/ ۱۵۴/ ۱.

(۴). الفقیه: ۴/ ۱۱۴/ ۱۱۳.

(۵). التهذیب ۱۰: ۲۱/ ۲۲۴/ ۹۶۵.

(۶). الکافی ۷: ۷/ ۲۸۳/ ۱، الفقیه ۴: ۲۵/ ۱۱۵/ ۵۲۳۰، التهذیب ۱۰: ۲۰/ ۲۱۸/ ۸۵۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۶۳

و روی: «و لیس لهم أن یقتلوا أکثر من واحد، إنّ اللّه یقول: وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً فَلا یُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ» «۱».

و فی روایة اخری عن الباقر علیه السّلام فی عشرة قتلوا رجلا- فقال: «إن شاء أولیاؤه قتلوهم جمیعا و غرموا تسع دیات، و إن شاءوا تخیّروا رجلا فقتلوه و أدّت التسعة الباقون إلی أهل المقتول الأخیر عشر الدیة کلّ رجل منهم» قال: «ثمّ علی الوالی بعد أن یلی أدبهم

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و حبسهم» «۲».

[۱۵۸۷] ۶. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «ديهٔ العبد قيمته، و إن كان نفيسا فأفضل قيمته عشرهٔ آلاف درهم، و لا يجاوز به ديهٔ الحرّ» «۳».

[۱۵۸۸] ۷. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن ديهٔ النصرانى و المجوسى و اليهودى، فقال: «ديتهم جميعا سواء ثمان مائهٔ درهم» «۴».

[۱۵۸۹] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام: «ديهٔ ولد الزنا ديهٔ الذمّى ثمان مائهٔ درهم» «۵».

[۱۵۹۰] ۹. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى مكاتب قتل، قال: «تحسب ما أعتق منه فيؤدّى به ديهٔ الحرّ، و ما رقّ منه فديهٔ العبد» «۶».

[۱۵۹۱] ۱۰. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى مكاتب قتل رجلا خطأ، قال: «عليه من ديته بقدر ما أعتق، و على مولاه ما بقى من قيمهٔ المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلهٔ له، إنّما ذلك على إمام المسلمين» «۷».

[۱۵۹۲] ۱۱. الفقيه: عنه عليه السّلام: «ديهٔ كلب الصيد أربعون درهما، و ديهٔ كلب الماشيهٔ عشرون درهما، و ديهٔ الكلب الذى ليس للصيد و لا للماشيهٔ زنبيل من تراب على القاتل أن

---

(۱). التهذيب ۱۰:/ ۲۱۸/ ۸۵۸، و الآيهٔ من سورهٔ الأسراء (۱۷): ۳۳.

(۲). الكافى ۷: ۷/ ۲۸۳/ ۴، الفقيه ۴:/ ۱۱۵/ ۵۲۳۰، التهذيب ۱۰:/ ۲۱۷/ ۸۵۴.

(۳). الكافى ۷: ۱۹۵/ ۳۰۴/ ۵، التهذيب ۱۰:/ ۱۹۲/ ۷۶۰.

(۴). الكافى ۷: ۲۶/ ۳۰۹/ ۱، التهذيب ۱۰: ۱۱/ ۱۸۶/ ۷۳۰.

(۵). الكافى ۷: ۲۶/ ۳۱۰/ ۹، الفقيه ۴:/ ۱۲۱/ ۵۲۴۸، التهذيب ۱۰:/ ۱۸۸/ ۷۴۰.

(۶). الكافى ۷: ۲۵/ ۳۰۷/ ۱، الفقيه ۴: ۲۸/ ۱۲۶/ ۵۲۶۴، التهذيب ۱۰: ۱۱/ ۲۰۰/ ۷۹۰.

(۷). الكافى ۷: ۲۵/ ۳۰۸/ ۹، التهذيب ۱۰: ۱۱/ ۱۹۹/ ۷۸۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۶۴

يعطيه و على صاحبه أن يقبل» «۱».

و فى روايهٔ: «ديهٔ كلب الغنم كبش، و ديهٔ كلب الزرع جريب من برّ» «۲».

[۱۵۹۳] ۱۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام: «إذا مات ولىّ المقتول قام ولده مقامه بالدم» «۳».

باب العفو

[۱۵۹۴] ۱. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام سئل عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: «إنّ أصحاب الدّين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدّين للغرماء و إلّا فلا» «۴».

[۱۵۹۵] ۲. الفقيه: جميل قال: قضى علىّ عليه السّلام فى الرجل قتل و له وليّان فعفا أحدهما و أراد الآخر أن يقتل، قال: «يقتل و يردّ على أولياء المقتول المقاد نصف الديهٔ «۵»».

و فى روايهٔ عن الصادق عليه السّلام: «إذا عفا واحد من أولياء المقتول ارتفع القود» «۶».

[۱۵۹۶] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن قول اللّه عزّ و جلّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ «۷» فقال: «يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا» «۸».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۵۹۷] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى قوله: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدٰاءٌ

---

(۱). الفقيه ۴: ۷۰/ ۱۷۰/ ۵۳۹۱.

(۲). الفقيه ۴: ۷۰/ ۱۷۰/ ۵۳۹۱.

(۳). الكافى ۷: ۲۲۷/ ۳۷۰/ ۶، الفقيه ۴: ۷۰/ ۱۷۲/ ۵۳۹۷، التهذيب ۱۰: ۱۲/ ۱۷۴/ ۶۸۲.

(۴). الفقيه ۴: ۵۶/ ۱۶۰/ ۵۳۶۲، التهذيب ۱۰: ۱۳/ ۱۸۰/ ۷۰۳.

(۵). الفقيه ۴: ۱۳۸/ ۲/ ۵۰۳۵.

(۶). الفقيه ۴: ۱۳۹/ ۲/ ۵۳۰۷.

(۷). المائدة: ۴۵.

(۸). الكافى ۷: ۳۵۸/ ۲، الفقيه ۴: ۱۰۸/ ۲/ ۵۲۰۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۶۵

إِلَيْهِ بِإِحْسٰانٍ «۱» قال: «ينبغى للذى له الحقّ أن لا يعسر أخاه إذا صالحه على دية، و ينبغى للذى عليه الحقّ أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه، و يؤدّى إليه بإحسان».

و فى قول اللّه تعالى: فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذٰابٌ أَلِيمٌ «۲» قال: «هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثمّ يعتدى فيقتل فله عذاب أليم كما قال اللّه» «۳».

[۱۵۹۸] ۵. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام، إنّ اللّه تعالى يقول فى كتابه: وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّهِ سُلْطٰاناً فَلٰا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كٰانَ مَنْصُوراً «۴» فما هذا الإسراف الذى نهى اللّه عنه؟ قال:

«نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل» قيل: فما معنى إِنَّهُ كٰانَ مَنْصُوراً؟ قال: «و أىّ نصرة أعظم من أن يدفع القاتل إلى ولىّ المقتول فيقتله و لا تبعة تلزمه من قتله فى دين و لا دنيا» «۵».

باب تفسير وجوه القتل و أحكامها

[۱۵۹۹] ۱. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إنّ العمد أن يتعمّد فيقتله بما يقتل مثله، و الخطأ أن يتعمّد و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ الذى لا شكّ فيه أن يتعمّد شيئا آخر فيصيبه» «۶».

بيان

اريد بالخطإ أوّلا ما يشبه العمد و لذا قال ثانيا: «الذى لا شكّ فيه».

[۱۶۰۰] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن الخطأ الذى فيه الدية و الكفّارة، أ هو أن يعمد ضرب رجل

---

(۱). البقرة (۲): ۱۷۸.

(۲). البقرة (۲): ۱۷۸.

(۳). الكافى ۷: ۱۳/ ۳۵۸/ ۱، التهذيب ۱۰: ۱۳/ ۱۷۹/ ۷۰۱.

(۴). الإسراء (۱۷): ۳۳.

(۵). الكافى ۷: ۲۲۷/ ۳۷۱/ ۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۶). التهذيب ۱۰: ۱۱/ ۱۶۱/ ۶۴۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۶۶

و لا يتعمّد قتله؟ قال: «نعم» قيل: رمى شاة فأصاب إنسانا؟ قال: «ذلك الخطأ الذى لا شكّ فيه، عليه الدية و الكفّارة» «۱».

و فى رواية: «إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد» «۲».

[۱۶۰۱] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع «۳» عنه حتّى مات، قال: «يدفع إلى أولياء المقتول، و لكن لا يترك يتلذّذ به و لكن يجاز عليه بالسيف» «۴».

بيان

يعنى يسرع قتله و يتمّ عليه.

[۱۶۰۲] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إن ضرب رجل رجلا بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو شبه العمد و الدية على القاتل، و إن علاه و ألحّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتّى يقتله فهو عمد يقتل به» «۵».

[۱۶۰۳] ۵. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة» «۶».

[۱۶۰۴] ۶. الفقيه و التهذيب: عنه صلوات اللّه عليه: «كان يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدا» «۷».

[۱۶۰۵] ۷. الفقيه و التهذيب: سئل الباقر عليه السّلام عن العمد و الخطأ فى القتل و الجراحات، فقال: «ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، و الجراحات فيها القصاص، و الخطأ فى القتل و الجراحات فيها الديات».

ثمّ قال: «إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح و كان بدويّا فديته ما جنى البدوى من الخطأ على أوليائه من البدويين، و إذا كان القاتل أو الجارح قرويا فإنّ دية

---

(۱). الكافى ۷: ۵/ ۲۷۹/ ۵، التهذيب ۱۰: ۱۱/ ۱۵۶/ ۶۲۴.

(۲). التهذيب ۱۰/ ۱۵۹/ ۴/ ۱۸.

(۳). فى نسخة: يقلع.

(۴). الكافى ۷: ۵/ ۲۷۹/ ۶، الفقيه ۴: ۲۹/ ۱۳۰/ ۵۲۷۸، التهذيب ۱۰: ۱۱/ ۱۵۷/ ۶۳۰.

(۵). الكافى ۷: ۵/ ۲۸۰/ ۹، التهذيب ۱۰: ۱۱/ ۱۵۷/ ۶۲۸.

(۶). التهذيب ۱۰: ۱۹/ ۲۳/ ۹۲۰.

(۷). الفقيه ۴: ۳۲/ ۱۴۱/ ۵۳۱۰، التهذيب ۱۰: ۱۹/ ۲۳۳/ ۹۱۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۶۷

ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين» «۱».

بيان

يطلب شرح ذلك من رواية سلمة بن كهيل فى قصّة الموصلى من (الوافى) «۲».

[۱۶۰۶] ۸. الفقيه: قال أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: «لا يعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة». و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله فى ماله خاصّة و لم يجعل على العاقلة شيئا «۳».

[۱۶۰۷] ۹. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «لا يضمن العاقلة عمدا و لا إقرارا و لا صلحا» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۶۰۸] ۱۰. الكافي: عن الصادق عليه السّلام في رجل قتل رجلا متعمّدا ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: «إن كان له مال أخذت الدية من ماله و إلّا فمن الأقرب، فالأقرب فإن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم» «۵».

[۱۶۰۹] ۱۱. الكافي و الفقيه و التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «إنّه كان يستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، و يستأدى دية العمد في سنة» «۶».

باب من لا يقاد منه

[۱۶۱۰] ۱. الكافي: عن أحدهما عليهما السّلام: «لا يقاد والد بولده، و يقتل الولد إذا قتل والده عمدا» «۷».

[۱۶۱۱] ۲. الكافي و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام: «لا يقتل حرّ بعبد، و لكن يضرب ضربا شديدا

---

(۱). الفقيه ۴: ۲۱/ ۱۰۹/ ۵۲۰۹، التهذيب ۱۰: ۱۲/ ۱۷۴/ ۶۸۱.

(۲). راجع الوافي ۱۶: ۸۵۵/ ۱/ باب العاقلة.

(۳). الفقيه ۴: ۳۲/ ۱۴۱/ ۵۳۱۱.

(۴). الكافي ۷: ۲۲۴/ ۳۶۶/ ۵، الفقيه ۴: ۳۲/ ۱۴۲/ ۵۳۱۲، التهذيب ۱۰:/ ۱۷۰/ ۶۷۳.

(۵). الكافي ۷: ۲۲۴/ ۳۶۵/ ۳.

(۶). الكافي ۷: ۱۷۷/ ۲۸۳/ ۱۰، الفقيه ۴: ۲۱/ ۱۰۸/ ۵۲۰۶، التهذيب ۱۰: ۱۱/ ۱۶۲/ ۶۴۲.

(۷). الكافي ۷: ۱۹/ ۲۹۷/ ۱.

الشافي في العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۶۸

و يغرم ثمنه دية العبد» «۱».

و في رواية اخرى: «إلّا أن يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل» «۲».

[۱۶۱۲] ۳. الكافي و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام في العبد: «إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، و إن شاءوا استرقّوه» «۳».

[۱۶۱۳] ۴. الكافي و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «لا يقاد مسلم بذمّي في القتل و لا في الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمان مائة درهم» «۴».

و في رواية: «لا يقتل به إلّا أن يكون متعوّدا للقتل» «۵».

[۱۶۱۴] ۵. الكافي و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام في رجل قتل رجلا مجنونا، قال: «إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين، و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر اللّه و يتوب إليه» «۶».

باب من لا دية له و لا قود و من ديته على بيت المال

[۱۶۱۵] ۱. الكافي و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «أيّما رجل قتله الحدّ و القصاص فلا دية له» و قال: «أيّما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء

---

(۱). الكافي ۷: ۱۹۵/ ۳۰۴/ ۱، التهذيب ۱۰: ۱۳/ ۱۹۱/ ۷۵۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الکافی ۷: ۳۰۳/ ۵، التهذیب ۱۰: ۱۹۲/ ۴/ ۵۵.

(۳). الکافی ۷: ۱۹۵/ ۳۰۴/ ۶، التهذیب ۱۰: ۱۳/ ۱۹۴/ ۷۶۷.

(۴). الکافی ۷: ۱۹۷/ ۳۱۰/ ۹، الفقیه ۴: ۲۸/ ۱۲۱/ ۵۲۴۸، التهذیب ۱۰: ۱۳/ ۱۸۸/ ۷۴۰.

(۵). التهذیب ۱۰: ۱۹۰/ ۴/ ۹۲، الاستبصار ۴: ۲۷۲/ ۱۵۷/ ۲.

(۶). الکافی ۷: ۱۶۸/ ۲۹۵/ ۱، التهذیب ۱۰: ۱۸/ ۲۳۱/ ۹۱۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۶۹

علیه» و قال: «أیّما رجل اطّلع علی قوم فی دارهم لینظر إلی عوراتهم فرموه ففقئوا عینیه أو جرحوه فلا دیهٔ له» و قال: «من بدأ فاعتدی فاعتدی علیه فلا قود له» «۱».

و روی: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دیهٔ له فی قتل و لا جراحهٔ» «۲».

[۱۶۱۶] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «من اقتصّ منه فمات فهو قتیل القرآن» «۳».

و فی روایهٔ: کان علی علیه السّلام یقول: «من ضربناه حدّا من حدود اللّه فمات فلا دیهٔ له علینا، و من ضربناه حدّا فی شیء من حقوق الناس فمات فإنّ دیته علینا» «۴».

[۱۶۱۷] ۳. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «إذا دخل علیک اللصّ المحارب فاقتله، فما أصابک فدمه فی عنقی» «۵».

و روی: «اللصّ محارب للّه و لرسوله فاقتلوه، فما دخل علیک فهو علیّ» «۶».

[۱۶۱۸] ۴. الکافی و التهذیب: عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من کابر امرأهٔ لیفجر بها فقتلته فلا دیهٔ له و لا قود» «۷».

[۱۶۱۹] ۵. الکافی و التهذیب: عن أبی الحسن علیه السّلام فی رجل دخل دارا للتلصّص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أ یقتل به أم لا؟ فقال: «اعلم أنّ من دخل دار غیره فقد اهدر دمه و لا یجب علیه شیء» «۸».

[۱۶۲۰] ۶. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «قضی أمیر المؤمنین علیه السّلام فی رجل وجد مقتولا لا یدری من قتله، قال: إن کان عرف و کان له أولیاء یطلبون دیته اعطوا دیته من بیت مال المسلمین، و لا یبطل دم امرئ مسلم، لأنّ میراثه للإمام فکذلک یکون دیته علی

---

(۱). الکافی ۷: ۱۸۵/ ۲۹۱/ ۱، التهذیب ۱۰: ۱۲/ ۲۰۶/ ۸۱۳.

(۲). الکافی ۷: ۱۸۵/ ۲۹۱/ ۱، التهذیب ۱۰: ۱۲/ ۲۰۶/ ۸۱۳.

(۳). الکافی ۷: ۲۲۷/ ۳۷۷/ ۱۹، التهذیب ۱۰: ۲۴/ ۳۷۹/ ۱۰۹۰.

(۴). الکافی ۷:/ ۲۹۲/ ۱۰، التهذیب ۱۰:/ ۲۰۸/ ۸۲۲، الفقیه ۴:/ ۷۲/ ۵۱۳۹.

(۵). الکافی ۵: ۵۱/ ۴.

(۶). التهذیب ۱۰: ۱۳۶/ ۴/ ۱۵۵.

(۷). الکافی ۷: ۱۸۵/ ۲۹۳/ ۱۲، التهذیب ۱۰:/ ۲۰۸/ ۸۲۳.

(۸). الکافی ۷: ۱۸۵/ ۲۹۴/ ۱۶، التهذیب ۱۰: ۱۲/ ۲۰۹/ ۸۲۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۷۰

الإمام، و یصلّون علیه و یدفنونه» قال: «و قضی فی رجل زحمه الناس یوم الجمعهٔ فی زحام الناس فمات أنّ دیته من بیت مال المسلمین» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يعنى كما أنّ ميراث من لا يعرف له وارث للإمام، كذلك ديۀ من لا يعرف له قاتل على الإمام.

[۱۶۲۱] ۷. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام أن ما أخطأت القضاۀ فى دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين» «۲».

باب أسباب الضمان

[۱۶۲۲] ۱. الكافى و التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءۀ من وليّه و إلّا فهو له ضامن» «۳».

بيان

ضمان الدّيۀ لا ينافى رفع الإثم إذا بذل جهده.

[۱۶۲۳] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّه ضمن ختّانا قطع حشفۀ غلام» «۴».

[۱۶۲۴] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام: «من وطئ امرأۀ من قبل أن يتمّ لها تسع سنين فأعنف ضمن» «۵».

[۱۶۲۵] ۴. الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى رجل نكح امرأۀ فى دبرها فألحّ عليها حتّى ماتت من ذلك

---

(۱). الكافى ۷: ۲۱۵/ ۳۵۴/ ۱، التهذيب ۱۰: ۱۲/ ۲۰۲/ ۷۹۹.

(۲). الكافى ۷: ۳۵۴/ ۳، التهذيب ۱۰: ۱۲/ ۲۰۳/ ۸۰۱.

(۳). الكافى ۷: ۲۲۳/ ۳۶۴/ ۱، التهذيب ۱۰: ۱۹/ ۲۳۴/ ۹۲۵.

(۴). التهذيب ۱۰: ۱۸/ ۲۳۴/ ۹۲۸.

(۵). التهذيب ۱۰: ۱۸/ ۲۳۴/ ۹۲۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۷۱

قال: «عليه الديۀ» «۱».

[۱۶۲۶] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه قال: «هو ضامن» «۲».

[۱۶۲۷] ۶. الكافى و التهذيب: عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابۀ أو حفر بئرا فى طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن» «۳».

[۱۶۲۸] ۷. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يحفر البئر فى داره أو فى ملكه قال: «ما كان حفر فى داره أو ملكه فليس عليه ضمان، و ما حفر فى الطريق او فى غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها» «۴».

و فى روايۀ: فى غلام دخل دار قوم فوقع فى البئر فقال: «إن كانوا متّهمين ضمنوا» «۵».

[۱۶۲۹] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «أيّما رجل فزّع رجلا على الجدار أو نفّر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته، و إن انكسر فهو ضامن لديۀ ما ينكسر منه» «۶».

[۱۶۳۰] ۹. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتّى يرجع إلى بيته» «۷».

[۱۶۳۱] ۱۰. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته إنسانا برجلها فقال: «ليس عليه ما أصابت برجلها، و لكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه إن ركب، و إن كان قائدها فإنّه يملك بإذن اللّه

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

یدیها یضعهما حیث یشاء» «۸».

---

(۱). التهذیب ۱۰: ۱۸/ ۲۳۳/ ۹۲۳، الفقیه ۴: ۳۷/ ۱۴۸/ ۵۳۲۷.

(۲). الکافی ۷: ۲۱۳/ ۳۵۰/ ۵، الفقیه ۴:/ ۱۱۱/ ۵۲۱۹، التهذیب ۱۰: ۱۸/ ۲۳۰/ ۹۰۹.

(۳). الکافی ۷: ۴۲/ ۳۵۰/ ۸، التهذیب ۱۰: ۱۸/ ۲۳۰/ ۹۰۸.

(۴). الکافی ۷: ۴۲/ ۳۵۰/ ۴، التهذیب ۱۰: ۱۸/ ۲۲۹/ ۹۰۳.

(۵). التهذیب ۱۰:/ ۲۱۲/ ۸۴۰، الفقیه ۴:/ ۱۵۴/ ۵۳۴۵.

(۶). الکافی ۷: ۴۳/ ۳۵۳/ ۹، التهذیب ۱۰: ۱۸/ ۲۲۷/ ۸۹۵.

(۷). التهذیب ۱۰: ۱۸/ ۲۲۲/ ۸۶۹.

(۸). الکافی ۷: ۴۳/ ۳۵۱/ ۳، الفقیه ۴: ۵۰/ ۱۵۵/ ۵۲۴۸، التهذیب ۱۰: ۱۸/ ۲۲۵/ ۸۸۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۷۲

و روی فی الواقف و السائق: «إنّ علیهما ما أصابت بیدها و رجلها» «۱».

و فی روایهٔ اخری: «إلّا أن یعبث بها أحد فیکون الضمان علی الذی عبث بها» «۲».

[۱۶۳۲] ۱۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «بهیمهٔ الأنعام لا یغرم أهلها شیئا ما دامت مرسلهٔ» «۳».

[۱۶۳۳] ۱۲. الکافی و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «کان إذا صال الفحل أوّل مرّهٔ لم یضمن صاحبه، فإذا ثنی ضمن صاحبه» «۴».

[۱۶۳۴] ۱۳. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «إنّ ثورا قتل حمارا علی عهد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فرفع ذلک إلیه و هو فی اناس من أصحابه فیهم أبو بکر و عمر فقال: یا أبا بکر اقض بینهم، فقال: یا رسول اللّه بهیمهٔ قتلت بهیمهٔ ما علیهما شیء، فقال: یا عمر اقض بینهم فقال مثل قول أبی بکر، فقال: یا علیّ اقض بینهم، فقال: نعم یا رسول اللّه، إن کان الثور دخل علی الحمار فی مستراحه ضمن أصحاب الثور، و إن کان الحمار دخل علی الثور فی مستراحه فلا ضمان علیهم قال: فرفع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یده إلی السماء فقال: الحمد للّه الذی جعل منّی من یقضی بقضاء النبیّین» «۵».

[۱۶۳۵] ۱۴. الکافی و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام قضی فی رجل دخل دار قوم بغیر إذنهم فعقره کلبهم فقال: «لا ضمان علیهم، و إن دخل بإذنهم ضمنوا» «۶».

[۱۶۳۶] ۱۵. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام فی أربعهٔ شهدوا علی رجل بالزنا ثمّ رجم فرجع أحدهم فقال: شککت فی شهادتی قال: «علیه الدیهٔ» قیل: فإنّه قال: شهدت علیه متعمّدا قال: «یقتل» «۷».

---

(۱). الکافی ۷:/ ۳۵۱/ ۲، التهذیب ۱۰:/ ۲۲۵/ ۸۸۶.

(۲). التهذیب ۱۰:/ ۲۲۶/ ۸۹۰.

(۳). الکافی ۷: ۴۳/ ۳۵۱/ ۱، الفقیه ۴: ۵۰/ ۱۵۵/ ۵۳۵۰، التهذیب ۱۰: ۱۸/ ۲۲۵/ ۸۸۵.

(۴). الکافی ۷: ۴۳/ ۳۵۳/ ۱۳، التهذیب ۱۰:/ ۲۲۷/ ۸۹۲.

(۵). الکافی ۷: ۴۳/ ۳۵۲/ ۶، التهذیب ۱۰: ۱۸/ ۲۲۹/ ۹۰۱.

(۶). الکافی ۷: ۴۳/ ۳۵۳/ ۱۴، التهذیب ۱۰: ۱۸/ ۲۲۸/ ۸۹۷.

(۷). الفقیه ۳: ۱۸/ ۵۰/ ۳۳۰۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و فی روایهٔ اخری: «یقتل الراجع و یؤدّی الثلاثهٔ إلی أهله ثلاثهٔ أرباع الدیهٔ» «۱».

[۱۶۳۷] ۱۶. الکافی و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فی رجل شهد علیه رجلان بأنّه سرق فقطعت یده حتّی إذا کان بعد ذلک جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق و لیس الذی قطعت یده إنّما شبّهنا ذلک بهذا، فقضی علیهما أن غرمهما نصف الدیهٔ، و لم یجز شهادتهما علی الآخر «۲».

[۱۶۳۸] ۱۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام فی رجل کسر ید رجل ثمّ برئت ید الرجل قال: «لیس فی هذا قصاص و لکن یعطی الأرش» «۳».

[۱۶۳۹] ۱۸. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام فی سنّ الصبی یضربها الرجل فیسقط ثمّ ینبت قال: «لیس علیه قصاص و علیه الأرش» «۴».

[۱۶۴۰] ۱۹. التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «لیس فی عظم قصاص» «۵».

بیان

و ذلک لأنّه لا یتیسّر فیه ضبط مقدار الجنایهٔ.

باب ما یقتصّ به من الجراحات و ما لا یقتصّ

[۱۶۴۱] ۱. الکافی و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام أنّه قضی فیما کان من جراحات الجسد: «أنّ فیها القصاص، أو یقبل المجروح دیهٔ الجراحهٔ فیعطاها» «۶».

[۱۶۴۲] ۲. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی أعور فقأ عین صحیح قال: «تفقأ عینه» قیل: یبقی

---

(۱). التهذیب ۶: ۲۶۰/ ۲/ ۹۵.

(۲). الکافی ۷: ۷/ ۳۸۴، ۸، التهذیب ۶: التهذیب ۶: ۲۶۱/ ۲۲/ ۹۷.

(۳). الکافی ۷: ۲۰۲/ ۳۲۰/ ۶، الفقیه ۴: ۷۰/ ۱۷۱/ ۵۳۹۳، التهذیب ۱۰: ۲۴/ ۲۷۵/ ۱۰۷۶.

(۴). الکافی ۷: ۲۰۲/ ۳۲۱/ ۶، الفقیه ۴: ۳۰/ ۱۳۵/ ۵۲۹۸، التهذیب ۱۰: ۲۲/ ۲۶۰/ ۱۰۲۵.

(۵). التهذیب ۱۰: ۲۴/ ۲۸۰/ ۱۰۹۷.

(۶). الکافی ۷: ۲۰۲/ ۳۲۰/ ۵، التهذیب ۱۰: ۲۴/ ۲۷۵/ ۱۰۷۵.

أعمی؟ قال: «الحقّ أعماه» «۱».

[۱۶۴۳] ۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام عن السنّ و الذراع یکسران عمدا أ لهما أرش أو قود؟ فقال: «قود» قیل: فإن أضعفوا الدیهٔ؟ فقال: «أرضوه بما شاء فهو له» «۲».

[۱۶۴۴] ۴. الفقیه و التهذیب: حبیب السجستانی قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رجل قطع یدین لرجلین الیمینین فقال: «یا حبیب، یقطع یمینه للرجل الذی قطع یمینه أوّلا، و یقطع یساره للذی قطع یمینه آخرا، لأنّه إنّما قطع ید الرجل الأخیر و یمینه قصاص للرجل الأوّل».

قال: فقلت: إنّ علیا علیه السّلام إنّما کان یقطع الید الیمنی و الرجل الیسری؟ فقال: «إنّما کان یفعل ذلک فیما یجب من حقوق اللّه،

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فأمّا- يا حبيب- حقوق الناس فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد».

فقلت له: أو ما تجب عليه الديۀ و يترك له رجله؟ فقال: «إنّما تجب عليه الديۀ إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان فثمّ تجب عليه الدية لأنّه ليس له جارحۀ يقاصّ منها» «۳».

[۱۶۴۵] ۵. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إنّ عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها و هى قائمۀ ليس يبصر بها شيئا فقال له: أعطيك الدية، فأبى، قال:

فأرسل بهما إلى علىّ عليه السّلام و قال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين قال: فقال: ليس اريد إلّا القصاص قال: فدعا على عليه السّلام بمرآۀ فحماها ثمّ دعا بكرسف فبلّه ثمّ جعله على أشفار عينيه و على حواليها ثمّ استقبل بعينه عين الشمس، قال: و جاء بالمرآۀ فقال: انظر فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمۀ و ذهب البصر» «۴».

[۱۶۴۶] ۶. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «رفع إلى أمير المؤمنين عليه السّلام رجل داس بطن رجل حتّى أحدث فى ثيابه، فقضى عليه أن يداس بطنه حتّى يحدث فى ثيابه كما أحدث أو يغرم

---

(۱). الكافى ۷: ۳۱/ ۳۲۱/ ۹، التهذيب ۱۰: ۲۴/ ۲۷۶/ ۱۰۷۸.

(۲). الكافى ۷: ۳۱/ ۳۲۰/ ۷، الفقيه ۴: ۳۰/ ۱۳۵/ ۵۲۹۶، التهذيب ۱۰: ۲۴/ ۲۷۵/ ۱۰۷۷.

(۳). الكافى ۷: ۳۱/ ۳۱۹/ ۴، الفقيه ۴: ۲۹/ ۱۳۲/ ۵۲۸۴، التهذيب ۱۰:/ ۲۵۹/ ۱۰۲۲.

(۴). الكافى ۷: ۳۱/ ۳۱۹/ ۱، التهذيب ۱۰:/ ۲۷۶/ ۱۰۸۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۷۵

ثلث الدية» «۱».

[۱۶۴۷] ۷. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثمّ مات، قال: «إن كان ضربه ضربۀ بعد ضربۀ اقتصّ منه ثمّ قتل، و إن كان أصابه هذا من ضربۀ واحدۀ قتل و لم يقتصّ منه» «۲».

باب مقادير الديات فيما فى الإنسان واحد أو اثنان

[۱۶۴۸] ۱. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «كلّ ما كان فى الإنسان اثنين ففيهما الديۀ و فى أحدهما نصف الديۀ، و ما كان واحدا ففيه الدية» «۳».

[۱۶۴۹] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يكسر ظهره فقال: «فيه الدية كاملۀ، و فى العينين الدية، و فى أحدهما نصف الديۀ، و فى الاذنين الديۀ، و فى أحدهما نصف الديۀ، و فى الذكر إذا قطعت الحشفۀ و ما فوق الديۀ، و فى الأنف إذا قطع المارن الدية، و فى الشفتين الدية، و فى البيضتين الدية» «۴».

بيان

«المارن» المنخر.

[۱۶۵۰] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «فى الشفۀ السفلى ستّۀ آلاف، و فى العليا أربعۀ آلاف؛ لأنّ السفلى تمسك الماء» «۵».

[۱۶۵۱] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل ذهبت إحدى بيضتيه قال: «إن كانت اليسار ففيها ثلثا

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الفقیه ۴: ۳۰/ ۱۴۷/ ۵۳۲۶، التهذیب ۱۰: ۲۰/ ۲۵۱/ ۹۹۳.

(۲). التهذیب ۱۰: ۲۰/ ۲۵۳/ ۱۰۰۲.

(۳). الفقیه ۴: ۲۹/ ۱۳۳/ ۵۲۸۸، التهذیب ۱۰: ۲۰/ ۲۵۸/ ۱۰۲۰.

(۴). الکافی ۷: ۲۷/ ۳۱۱/ ۳، التهذیب ۱۰: ۲۰/ ۲۴۵/ ۹۷۰.

(۵). الکافی ۷: ۲۷/ ۳۱۲/ ۵، الفقیه ۴: ۲۹/ ۱۳۲/ ۵۲۸۶، التهذیب ۱۰: ۲۰/ ۲۴۶/ ۹۷۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۷۶

الدیة» قال: «لأنّ الولد من البیضة الیسری» «۱».

[۱۶۵۲] ۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إنّ علیا علیه السّلام قضی فی شحمة الاذن ثلث دیة الاذن و إنّه قضی فی خرم الأنف ثلث دیة الأنف» «۲».

بیان

«الخرم» شقّ ما بین المنخرین.

[۱۶۵۳] ۶. الفقیه: عنه علیه السّلام: «ما کان جروحا دون الاصطلام فیحکم به ذوا عدل منکم وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ» «۳».

بیان

«الاصطلام» الاستئصال.

[۱۶۵۴] ۷. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل أصاب ضرّة رجل ففتقها، قال: «فی کلّ فتق ثلث الدیة» «۴».

بیان

«الضّرة» بالمعجمة ثمّ المهملة: الألیة من جانبی عظمها.

[۱۶۵۵] ۸. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن رجل کسر بعصوصه فلم یملک استه ما فیه من الدیة؟ قال: «الدیة کاملة» و سئل عن رجل وقع بجاریة فأفضاها و کانت إذا نزلت بتلک المنزلة لم تلد، قال: «الدیة کاملة» «۵».

بیان

«البعصوص» بالضمّ: عظم الورک.

[۱۶۵۶] ۹. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «قضی أمیر المؤمنین علیه السّلام فی الرجل یضرب علی

(۱). الکافی ۷: ۱۹۸/ ۳۱۵/ ۲۲، التهذیب ۱۰:/ ۲۵۶/ ۱۰۱۳.

(۲). الکافی ۷: ۲۰۹/ ۳۳۳/ ۵، التهذیب ۱۰: ۲۰/ ۲۵۶/ ۱۰۱۳.

(۳). الفقیه ۴:/ ۱۳۰/ ۵۲۷۹ و الآیة من سورة المائدة (۵): ۴۴.

(۴). الکافی ۷: ۱۹۸/ ۳۱۳/ ۱۰، التهذیب ۱۰: ۲۰/ ۲۴۸/ ۹۷۹.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الكافى ۷: ۱۹۸/ ۳۱۳/ ۱۱، الفقيه ۴: ۲۹/ ۱۳۴/ ۵۲۹۲، التهذيب ۱۰: ۲۰/ ۲۴۸/ ۹۸۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۷۷

عجانه فلا يستمسك غائطه و لا بوله انّ فى ذلك الدية كاملة» «۱».

[۱۶۵۷] ۱۰. الكافى: عن الباقر عليه السّلام فى رجل افتضّ جاريةً- يعنى امرأته- فأفضاها، قال: «عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين» قال: «فإن أمسكها و لم يطلّقها فلا شىء عليه، و إن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شىء عليه إن شاء أمسك و إن شاء طلّق» «۲».

[۱۶۵۸] ۱۱. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «فى ذكر الغلام الدية كاملة» «۳».

[۱۶۵۹] ۱۲. الكافى و التهذيب: عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «فى القلب إذا رعب فطار الدية، و فى الصّعر الدية، و الصعر أن يثنى عنقه فيصير فى ناحية» «۴».

[۱۶۶۰] ۱۳. الكافى و التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «فى اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية» «۵».

[۱۶۶۱] ۱۴. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل دخل الحمام فيصبّ عليه ماء حارّ فامتعط شعر رأسه و لحيته فلا ينبت أبدا، قال: «عليه الدية» «۶».

بيان

«الامتعاط» التساقط.

[۱۶۶۲] ۱۵. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل: ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: «يضرب ضربا وجيعا، و يحبس فى سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، و إن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة» «۷».

---

(۱). الكافى ۷: ۱۹۸/ ۳۱۵/ ۲۰، الفقيه ۴: ۲۹/ ۱۳۱/ ۵۲۸۲، التهذيب ۱۰: ۲۰/ ۲۴۸/ ۹۸۱.

(۲). الكافى ۷: ۳۱۴/ ۱۸.

(۳). الكافى ۷: ۱۹۸/ ۳۱۳/ ۱۴، التهذيب ۱۰: ۲۰/ ۲۴۸/ ۹۸۲.

(۴). الكافى ۷: ۲۸/ ۳۱۴/ ۱۹، التهذيب ۱۰: ۲۰/ ۲۵۰/ ۹۸۸.

(۵). الكافى ۷: ۲۸/ ۳۱۶/ ۲۳، التهذيب ۱۰: ۲۰/ ۲۵۰/ ۹۹۰.

(۶). الفقيه ۴: ۴۰/ ۱۴۹/ ۵۳۳۰، التهذيب ۱۰: ۲۰/ ۲۵۰/ ۹۹۲.

(۷). الكافى ۷: ۲۶۱/ ۱۰، التهذيب ۱۰: ۶۴/ ۴/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۷۸

باب مقادير الديات فى الأسنان و الأصابع

[۱۶۶۳] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: قيل للباقر عليه السّلام: أصلحك اللّه إنّ بعض الناس له فى فيه اثنان و ثلاثون سنّا، و بعضهم له ثمانية و عشرون سنّا، فعلى كم يقسم دية الأسنان؟ فقال: «الخلقة إنّما هى ثمانية و عشرون سنّا، اثنا عشر فى مقاديم الفم، و ستّة عشر سنّا فى مآخيره، فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت حتّى يذهب خمسمائة درهم، و هى اثنا عشر سنّا، فديتها كلّها ستّة آلاف درهم، و فى كلّ سنّ من المآخير مائتان و خمسون درهما، و هى ستّة عشر سنّا، فديتها كلّها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم و المآخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، و إنّما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية و عشرين سنّا

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فلا دية له، و ما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه فى كتاب على عليه السّلام» «۱».

و فى رواية: «الأسنان كلّها سواء، فى كلّ سنّ خمسمائة درهم» «۲».

و روى: «خمسة من الإبل أقصاها و أدناها سواء» «۳».

بيان

المستفاد من رواية كتاب على عليه السّلام أنّ التسوية هو الصواب، و أنّ التفاوت فيها محمول على التقيّة.

[۱۶۶۴] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام: ما تقول فى رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: «عشر من الإبل» قيل: قطع اثنتين؟ قال: «عشرون» قيل: قطع ثلاثا؟ قال: «ثلاثون» قيل: قطع أربعا؟ قال: «عشرون» قيل: سبحان اللّه! يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعا فيكون عليه عشرون، إنّ هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله و نقول: الذى جاء به شيطان، فقال: «مهلا هذا حكم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدّية،

---

(۱). الكافى ۷: ۲۰۸/ ۳۲۹/ ۱، الفقيه ۴: ۳۰/ ۱۳۷/ ۵۳۰۴، التهذيب ۱۰: ۲۵۴/ ۴/ ۳۸.

(۲). الكافى ۷:/ ۳۳۳/ ۵، التهذيب ۱۰:/ ۲۵۵/ ۱۰۰۶.

(۳). التهذيب ۱۰: ۲۵۹/ ۱۰۲۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۷۹

فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف» ثمّ قال: «إنّك أخذتنى بالقياس، و السنّة إذا قيست محق الدين» «۱».

بيان

«تعاقل الرجل إلى ثلث الدّية» يعنى أنّها تساويه فيما كان من أطرافها إلى ثلث الدية، كذا فى «النهاية» و التعاقل من العقل بمعنى الدّية، و إنّما سمّيت الدّية عقلا لأنّ الديات كانت إبلا تعقل بفناء ولىّ المقتول.

[۱۶۶۵] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم، و إن لم تقع و اسودّت اغرم ثلثى ديتها» «۲».

[۱۶۶۶] ۴. الكافى و التهذيب عنه عليه السّلام: «إنّ عليا عليه السّلام قضى فى سنّ الصبى قبل أن يثغر بعيرا بعيرا فى كلّ سنّ» «۳».

بيان

«أثغر الغلام» ألقى ثغرة و نبت ثغرة ضدّ.

[۱۶۶۷] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «أصابع اليدين و الرجلين سواء فى الدية فى كلّ إصبع عشر من الإبل، و فى الظفر خمسة دنانير» «۴».

[۱۶۶۸] ۶. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال: «إذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثى الدية دية اليد، و إن شلّت بعض الأصابع و بقى بعض فإنّ فى كلّ إصبع شلّت ثلثى ديتها، و كذلك الحكم فى الساق و القدم إذا شلّت أصابع القدم» «۵».

[۱۶۶۹] ۷. الكافى و التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «فى الظفر إذا قلع و لم ينبت أو خرج أسود

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۷: ۱۹۱/ ۲۹۹/ ۶، الفقیه ۴: ۲۶/ ۱۱۸/ ۵۲۳۹، التهذیب ۱۰: ۱۸۴/ ۴/ ۱۶.

(۲). الکافی ۷: ۳۶/ ۳۳۴/ ۹، الفقیه ۴: ۳۰/ ۱۳۵/ ۵۲۹۹، التهذیب ۱۰: ۲۲/ ۲۵۵/ ۱۰۰۸.

(۳). الکافی ۷: ۳۶/ ۳۳۴/ ۱۰، التهذیب ۱۰: ۲۲/ ۲۵۶/ ۱۰۱۰.

(۴). الکافی ۷: ۳۵/ ۳۲۸/ ۱۱، التهذیب ۱۰: ۲۲/ ۲۵۷/ ۱۰۱۶.

(۵). الکافی ۷: ۳۵/ ۳۲۸/ ۹، الفقیه ۴: ۳۰/ ۱۳۶/ ۵۳۰۱، التهذیب ۱۰: ۲۲/ ۲۵۷/ ۱۰۱۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۸۰

فاسدا عشرهٔ دنانیر، و إن خرج أبیض فخمسهٔ دنانیر» «۱».

[۱۶۷۰] ۸. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «کان یقضی فی کلّ مفصل من الإصبع بثلث عقل تلک الأصابع إلّا الإبهام فإنّه کان یقضی فی مفصلها بنصف عقل تلک الإبهام لأنّ لها مفصلین» «۲».

[۱۶۷۱] ۹. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «جراحات الرجال و النساء سواء سنّ المرأهٔ بسنّ الرجل و موضحهٔ المرأهٔ بموضحهٔ الرجل و إصبع المرأهٔ بإصبع الرجل حتّی یبلغ الجراحهٔ ثلث الدّیهٔ، فإذا بلغت ثلث الدّیهٔ أضعف دیهٔ الرجل علی دیهٔ المرأهٔ» «۳».

باب مقادیر الدیات فی الجراحات و الشجاج

[۱۶۷۲] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام قال: «قال أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: قضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی المأمومهٔ ثلث الدیهٔ، و فی المنقلهٔ خمسهٔ عشر من الإبل، و فی الموضحهٔ خمسا من الإبل، و فی الدامیهٔ بعیرا، و قضی فی الباضعهٔ بعیرین، و قضی فی المتلاحمهٔ ثلاثهٔ أبعرهٔ، و قضی فی السمحاق أربعهٔ من الإبل «۴»».

و فی روایهٔ: «فی الخارصهٔ شبه الخدش، و فی الدامیهٔ بعیران، و فی الباضعهٔ و هی دون السمحاق ثلاث من الإبل» «۵».

و روی: «فی الهاشمهٔ عشر من الإبل» «۶».

[۱۶۷۳] ۲. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل شجّ عبدا موضحهٔ فقال: «علیه نصف عشر قیمهٔ

---

(۱). الکافی ۷: ۳۹/ ۳۴۲/ ۱۲، التهذیب ۱۰: ۲۲/ ۲۵۶/ ۱۰۱۲.

(۲). الفقیه ۴: ۳۰/ ۱۵۱/ ۵۳۳۶، التهذیب ۱۰: ۲۲/ ۲۵۷/ ۱۰۱۸.

(۳). الکافی ۷: ۱۹۱/ ۲۹۹/ ۲، التهذیب ۱۰: ۱۸۰/ ۴/ ۱۱۴.

(۴). الکافی ۷: ۳۵/ ۳۲۶/ ۱، التهذیب ۱۰: ۲۶/ ۲۹۰/ ۱۱۲۶.

(۵). التهذیب ۱۰:/ ۲۹۳/ ۱۱۳۸.

(۶). الفقیه ۴:/ ۱۶۹/ ۵۳۸۶، التهذیب ۱۰:/ ۲۹۳/ ۱۱۳۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۸۱

العبد لمولی العبد، و لا یجاوز بثمن العبد دیهٔ الحرّ» «۱».

[۱۶۷۴] ۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «الموضحهٔ و الشجاج فی الوجه و الرأس سواء فی الدیهٔ لأنّ الوجه من الرأس و لیست الجراحات فی الجسد کما هی فی الرأس» «۲».

بیان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و ذلک لأنّها فی البدن بنسبة دیة العضو من الرأس کما ورد فی أخبار اخر «۳» و مقادیر الدیات فی تفاصیل جراحات الأعضاء و شجاجها و دیة الجنین و الجنایة علی المیّت یطلب من (الوافی) و کذا طرق امتحان الجنایات «۴».

[۱۶۷۵] ۴. الکافی و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «قضی أن لا یحمل علی العاقلة إلّا الموضحة فصاعدا، و قال: ما دون السمحاق و أجر الطبیب سوی الدیة» «۵».

بیان

یعنی أنّ دیة الجنایة فیما دون الموضحة فی مال الجانی و إن کانت خطأ، و أنّ علیه فیما دون السمحاق سوی الدیة أجر عمل الطبیب.

[۱۶۷۶] ۵. التهذیب: عنه علیه السّلام کان یقول: «لا یقضی فی شیء من الجراحات حتّی تبرأ» «۶».

بیان

قال فی «الکافی» فی تفسیر الجراحات: أوّلها یسمّی الحارصة و هی التی تخدش و لا یجری الدمّ، ثمّ الدامیة و هی التی یسیل الدم منها، ثمّ الباضعة و هی التی تبضع اللحم و تقطعه، ثمّ المتلاحمة و هی التی تبلغ فی اللحم، ثمّ السمحاق و هی التی تبلغ العظم و السمحاق جلدة رقیقة علی العظم، ثمّ الموضحة و هی التی توضح العظم، ثمّ الهاشمة و هی التی تهشم العظم، ثمّ المنقلة و هی التی تنقل العظام من الموضع الذی خلقه اللّه، ثمّ اللامة و المأمومة و هی التی تبلغ أمّ الدماغ، ثمّ الجائفة و هی التی

---

(۱). التهذیب ۱۰:/ ۲۹۳/ ۱۱۴۱.

(۲). الکافی ۷: ۳۵/ ۳۲۷/ ۴، الفقیه ۴: ۶۹/ ۱۶۹/ ۵۳۸۴، التهذیب ۱۰: ۲۸/ ۲۹۱/ ۱۱۳۲.

(۳). راجع الوافی ۱۶: ۷۸۴.

(۴). راجع الوافی ۱۶: ۷۳۱، ۷۴۱ و ۷۵۹.

(۵). الکافی ۷: ۵۳/ ۳۶۵/ ۴، التهذیب ۱۰: ۱۲/ ۱۷۰/ ۶۶۹.

(۶). التهذیب ۱۰: ۲۶/ ۲۹۵/ ۱۱۴۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۸۲

تصیر فی جوف الدماغ «۱».

باب ما به یثبت القتل من القسامة و غیرها

[۱۶۷۷] ۱. الکافی و التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام عن القسامة فقال: «الحقوق کلّها البیّنة علی المدّعی و الیمین علی المدّعی علیه إلّا فی الدم خاصّة، فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم بینما هو بخیبر إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتیلا، فقالت الأنصار: إنّ فلانا الیهودی قتل صاحبنا، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم للطالبین: أقیموا رجلین عدلین من غیرکم أقده به برمّته، فإن لم تجدوا شاهدین فأقیموا قسامة خمسین رجلا أقده برمّته، فقالوا:

یا رسول اللّه، ما عندنا شاهدان من غیرنا، و إنّا لنکره أن نقسم علی ما لم نره، فوداه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم من عنده و قال: إنّما حقن دماء المسلمین بالقسامة لکی إذا رأی الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن یقتل به فکفّ عن قتله و إلّا حلف المدّعی علیه قسامة خمسین رجلا- ما قتلنا و لا- علمنا قاتلا و إلّا اغرموا الدیة إذا وجدوا قتیلا بین أظهرهم إذا لم یقسم المدّعون» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۶۷۸] ۲. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «جعلت القسامة لیغلظ بها فی الرجل المعروف بالستر المتّهم، فان شهدوا علیه جازت شهادتهم» «۳».

[۱۶۷۹] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «القسامة خمسون رجلا فی العمد، و فی الخطأ خمسة و عشرون رجلا و علیهم أن یحلفوا باللّه» «۴».

بیان

هذا حکم القسامة فی النفس، و أمّا فی جراحات تفاصیل الأعضاء فالقسامة علی

---

(۱). الکافی ۷: ۳۲۹.

(۲). الکافی ۷: ۵۱/ ۳۶۱/ ۴، التهذیب ۱۰: ۱۲/ ۱۶۶/ ۶۶۱.

(۳). الفقیه ۴: ۱۰۰/ ۵۱۷۸، الاستبصار ۱۰: ۳۱۵/ ۲۷/ ۱۷.

(۴). الکافی ۷: ۵۱/ ۳۶۳/ ۱۰، التهذیب ۱۰: ۱۲/ ۱۶۸/ ۶۶۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۸۳

ما بلغت دیته من الجروح ألف دینار ستّة نفر، فما کان دون ذلک فبحسابه من ستّة نفر کما فی روایة کتاب علی علیه السّلام «۱».

[۱۶۸۰] ۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان یحبس فی تهمة الدمّ ستّة أیّام، فإن جاء أولیاء المقتول ببیّنة ثبت و إلّا خلّی سبیله» «۲».

آخر کتاب الجهاد و السیاسات و الحمد للّه أوّلا و آخرا.

---

(۱). راجع: الکافی ۷:/ ۳۲۴، الفقیه ۴:/ ۷۵/ ۵۱۵۰، التهذیب ۱۰: ۶۹/ ۶۶۸.

(۲). الکافی ۷: ۲۲۷/ ۳۷۰/ ۵، التهذیب ۱۰: ۱۲/ ۱۷۴/ ۶۸۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۸۵

کتاب القضاء و الشهادات

اشارة

هو الکتاب السادس من الجزء الثانی من کتاب الشافی

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۸۷

باب خطر الحکومة

[۱۶۸۱] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «اتّقوا الحکومة فإنّ الحکومة إنّما هی للإمام العالم بالقضاء العادل فی المسلمین لنبیّ أو وصیّ نبیّ» «۱».

[۱۶۸۲] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام لشریح: «یا شریح قد جلست مجلسا لا یجلسه إلّا نبیّ أو وصیّ نبیّ أو شقیّ» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۶۸۳] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «القضاة أربعة ثلاثة فى النار و واحد فى الجنّة: رجل قضى يجور و هو يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بجور و هو لا يعلم أنّه قضى بجور فهو فى النار، و رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بالحقّ و هو يعلم فهو فى الجنّة، و قال علىّ عليه السّلام: الحكم حكمان حكم اللّه و حكم الجاهلية، فمن أخطأ حكم اللّه حكم بحكم الجاهلية» «۳».

[۱۶۸۴] ۴. الكافى و التهذيب: عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من حكم فى درهمين بحكم جور ثمّ جبر عليه كان من أهل هذه الآية وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكٰافِرُونَ «۴»» قيل: و كيف يجبر عليه؟ قال: «يكون له سوط و سجن فيحكم عليه، فإن رضى بحكومته و إلّا ضربه بسوطه و حبسه فى سجنه» «۵».

[۱۶۸۵] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه

---

(۱). الكافى ۷: ۲۵۱/ ۴۰۶/ ۱، الفقيه ۳: ۳/ ۵/ ۳۲۲۲، التهذيب ۶: ۸۷/ ۲۱۷/ ۵۱۱.

(۲). الكافى ۷: ۱/ ۴۰۶/ ۲، الفقيه ۳: ۳/ ۵/ ۳۲۲۳، التهذيب ۶: ۸۷/ ۲۱۷/ ۵۰۹.

(۳). الكافى ۷: ۲/ ۴/ ۳۲۲۱، الفقيه ۳: ۲/ ۴/ ۳۲۲۱، التهذيب ۶: ۸۷/ ۲۱۸/ ۵۱۳.

(۴). المائدة (۵): ۴۴.

(۵). الكافى ۷: ۲/ ۴۰۸/ ۳، التهذيب ۶: ۸۷/ ۲۲۱/ ۵۲۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۸۸

و لمن عن يساره: ما ترى، ما تقول؟ فعلى ذلك لعنة اللّه و الملائكة و الناس أجمعين إلّا أن يقوم من مجلسه و يجلسهما مكانه» «۱».

[۱۶۸۶] ۶. الفقيه: عنه عليه السّلام: «إنّ النواويس شكت إلى اللّه تعالى شدّة حرّها فقال لها عزّ و جلّ:

اسكنى فإنّ مواضع القضاة أشدّ حرّا منك» «۲».

بيان

«النواويس» جمع ناووس: و هى مقبرة النّصارى.

[۱۶۸۷] ۷. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «ليس عند أحد من الناس حقّ و لا صواب و لا أحد من الناس يقضى بقضاء حقّ إلّا ما خرج منّا أهل البيت، و إذا تشعّبت لهم الامور كان الخطأ منهم و الصواب من على عليه السّلام» «۳».

باب من لا يجوز التحاكم إليه و من يجوز

[۱۶۸۸] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «أيّما مؤمن قدّم مؤمنا فى خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم اللّه فقد شركه فى الإثم» «۴».

[۱۶۸۹] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى قول اللّه تعالى فى كتابه: وَ لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ وَ تُدْلُوا بِهٰا إِلَى الْحُكّٰامِ «۵» قال: «إنّ اللّه قد علم أنّ فى الامّة حكّاما يجورون أما أنّه لم يعن حكّام أهل العدل و لكنّه عنى حكّام أهل الجور إنّه لو كان لك على رجل حقّ فدعوته إلى حكّام أهل العدل فأبى عليك إلّا أن يرافعك إلى حكّام أهل الجور ليقضوا له لكان ممّن حاكم إلى الطاغوت، قول اللّه عزّ و جلّ: أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا

---

(۱). الكافى ۷: ۲۵۹/ ۴۱۴/ ۶، الفقيه ۳: ۴/ ۱۱/ ۳۲۳۵، التهذيب ۶: ۸۷/ ۲۲۷/ ۵۴۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الفقیه ۳:/ ۶/ ۳۲۲۶.

(۳). الکافی ۱: ۳۹۹/ ۱.

(۴). الکافی ۷: ۸/ ۴۱۱/ ۱، الفقیه ۳: ۱/ ۴/ ۳۲۱۹، التهذیب ۶: ۸۷/ ۲۱۸/ ۵۱۵.

(۵). البقرة: ۱۸۸.

بِمٰا أُنْزِلَ إِلَیْکَ وَ مٰا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِکَ یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحٰاکَمُوا إِلَی الطّٰاغُوتِ «۱»».

[۱۶۹۰] ۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إیّاکم أن یحاکم بعضکم بعضا إلی أهل الجور، و لکن انظروا إلی رجل منکم یعلم شیئا من قضایانا فاجعلوه بینکم فإنّی قد جعلته قاضیا فتحاکموا إلیه» «۲».

[۱۶۹۱] ۴. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجلین اتّفقا علی عدلین جعلاهما بینهما فی حکم وقع بینهما فیه خلاف فرضیا بالعدلین و اختلف العدلان بینهما عن قول أیّهما یمضی الحکم؟ فقال: «ینظر إلی أفقههما و أعلمهما بأحادیثنا و أورعهما فینفذ حکمه و لا یلتفت إلی الآخر» «۳».

[۱۶۹۲] ۵. الفقیه: عنه علیه السّلام: «من أنصف الناس من نفسه رضی به حکما لغیره» «۴».

باب آداب الحکم

[۱۶۹۳] ۱. الکافی و التهذیب: سلمة بن کهیل قال: سمعت علیّا علیه السّلام یقول لشریح: «انظر إلی أهل المعک و المطل و دفع حقوق الناس من أهل المقدرة و الیسار ممّن یدلی بأموال المسلمین إلی الحکّام، فخذ للناس بحقوقهم منهم و بع فیها العقار و الدیار، فإنّی سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم، و من لم یکن له عقار و لا دار و لا مال فلا سبیل علیه، و اعلم أنّه لا یحمل الناس علی الحقّ إلّا من وزّعهم عن الباطل، ثمّ واس بین المسلمین بوجهک و منطقک و مجلسک حتّی لا یطمع قریبک فی حیفک و لا ییأس عدوّک من عدلک، و ردّ الیمین علی المدّعی مع بیّنته فإنّ ذلک أجلی للعمی و أثبت فی القضاء.

و اعلم أنّ المسلمین عدول بعضهم علی بعض إلّا مجلودا فی حدّ لم یتب منه أو

---

(۱). الکافی ۷: ۸/ ۴۱۱/ ۲، التهذیب ۶: ۸۷/ ۲۱۹/ ۵۱۷ و الآیة من سورة النساء (۵): ۶۰.

(۲). الکافی ۷: ۸/ ۴۱۲/ ۴، الفقیه ۳: ۱/ ۲/ ۳۲۱۶، التهذیب ۶: ۸۷/ ۲۱۹/ ۵۱۶.

(۳). الفقیه ۳: ۹/ ۸/ ۳۲۳۲، التهذیب ۶:/ ۳۰۱/ ۸۴۳.

(۴). الفقیه ۳: ۱۰/ ۱۳/ ۳۲۳۷.

معروفا بشهادة زور أو ظنینا، و إیّاک و التضجّر و التأذّی فی مجلس القضاء الذی أوجب اللّه فیه الأجر و أحسن فیه الذخر لمن قضی بالحقّ، و اعلم أنّ الصلح جائز بین المسلمین إلّا صلحا حرّم حلالا- أو أحلّ حراما، و اجعل لمن ادّعی شهودا غیّبا أمدا بینهما فإن أحضرهم أخذت له بحقّه و إن لم یحضرهم أوجبت علیه القضیّة، و إیّاک أن تنفذ قضیّة فی قصاص أو حدّ من حدود اللّه أو حقّ من حقوق المسلمین حتّی تعرض ذلک علیّ ان شاء اللّه و لا تقعدنّ فی مجلس القضاء حتّی تطعم» «۱».

بیان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«المعک» «و المطل» «و اللّی» متقاربات «وزّعهم» کفّهم و لعلّ ردّ الیمین علی المدّعی مختصّ بما إذا اشتبه علیه صدق البیّنهٔ کما یدلّ علیه قوله: «فإنّه أجلی للعمی و أثبت فی القضاء» «و الظنین» المتّهم «و الضجر» الملال.

[۱۶۹۴] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من ابتلی بالقضاء فلا یقضی و هو غضبان» «۲».

[۱۶۹۵] ۳. الفقیه: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من ابتلی بالقضاء فلیساو بینهم فی الإشارهٔ و فی النظر و فی المجلس» «۳».

[۱۶۹۶] ۴. التهذیب: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا تقاضی إلیک رجلان فلا تقض للأوّل حتّی تسمع من الآخر فإنّک إذا فعلت ذلک تبیّن لک القضاء» «۴».

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران – ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

[۱۶۹۷] ۵. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لسان القاضی من وراء قلبه، فإن کان له قال و إن کان علیه أمسک» «۵».

بیان

یعنی یتدبّر أولا بقلبه ثمّ یقول بلسانه.

---

(۱). الکافی ۷: ۲۵۹/ ۴۱۲/ ۱، التهذیب ۶: ۸۷/ ۲۲۵/ ۵۴۱.

(۲). الکافی ۷: ۹/ ۴۱۳/ ۲، الفقیه ۳: ۱۰/ ۱۱/ ۳۲۳۴، التهذیب ۶: ۸۸/ ۲۲۶/ ۵۴۲.

(۳). الکافی ۷:/ ۴۱۳/ ۳، التهذیب ۶:/ ۲۲۶/ ۵۴۲، الفقیه ۳: ۱۰/ ۱۱/ ۳۲۳۴.

(۴). التهذیب ۶: ۸۸/ ۲۲۸/ ۵۴۹.

(۵). الکافی ۷: ۹/ ۴۱۳/ ۵، التهذیب ۶: ۸۸/ ۳۲۷/ ۵۴۶.

[۱۶۹۸] ۶. التهذیب: عنه علیه السّلام قال: «کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یأخذ بأوّل الکلام دون آخره» «۱».

باب کیفیهٔ الحکم

[۱۶۹۹] ۱. الکافی و التهذیب: عن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: «أحکام المسلمین علی ثلاثهٔ: شهادهٔ عادلهٔ، أو یمین قاطعهٔ، أو سنّهٔ ماضیهٔ من أئمّهٔ الهدی» «۲».

بیان

یعنی أحکام المسلمین فیما بینهم إذا عرضت لهم قضیّهٔ علی أحد هذه الأمور الثلاثهٔ، و السنّهٔ الماضیهٔ من الأئمّهٔ علیهم السّلام ما بلغ إلینا من قضایاهم غیر المختصّهٔ بتلک الواقعهٔ، فإنّ لنا أن نسلک علی منهاجهم و نحکم بها فی قضایانا.

[۱۷۰۰] ۲. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «إنّ نبیّا من الأنبیاء شکا إلی ربّه: کیف أقضی فی امور لم أخبر ببیانها؟ قال: فقال: ردّهم إلیّ و أضفهم إلی اسمی یحلفون به» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و فی روایة اخری: «هذا لمن لم تقم له بیّنة» «۴».

[۱۷۰۱] ۳. الکافی و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّما قضی بینکم بالبیّنات و الأیمان و بعضکم ألحن بحجّته من بعض، و أیّما رجل قطعت له من مال أخیه شیئا فإنّما قطعت له قطعة من النار» «۵».

بیان

«اللحن» المیل عن جهة الاستقامة، یعنی أنّ بعضکم یکون أعرف بالحجّة و أفطن لها من غیره، فلعلّه یمیل عن الاستقامة و یذهب بحقّ صاحبه.

---

(۱). التهذیب ۶:/ ۳۱۰/ ۸۵۳.

(۲). الکافی ۷: ۲۶۹/ ۴۳۲/ ۳، التهذیب ۶: ۹۲/ ۲۸۷/ ۷۹۶.

(۳). الکافی ۷: ۱۰/ ۴۱۴/ ۲، التهذیب ۶: ۸۹/ ۲۲۸/ ۵۵۰.

(۴). الکافی ۷:/ ۴۱۵/ ۴، التهذیب ۶:/ ۲۲۸/ ۵۵۰.

(۵). الکافی ۷: ۱۰/ ۴۱۴/ ۱، التهذیب ۶: ۸۹/ ۲۲۹/ ۵۵۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۹۲

[۱۷۰۲] ۴. الکافی و التهذیب: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «البیّنة علی من ادّعی و الیمین علی من ادّعی علیه» «۱».

[۱۷۰۳] ۵. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی الرجل یقیم البیّنة علی حقّه هل علیه أن یستحلف؟

قال: «لا» «۲».

[۱۷۰۴] ۶. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن أبی الحسن علیه السّلام: «إن کان المطلوب بالحقّ قد مات فاقیمت البیّنة علیه فعلی المدّعی الیمین باللّه الذی لا إله إلّا هو لقد مات فلان و إنّ حقّه لعلیه، فإن حلف و إلّا فلا حقّ له لأنّا لا ندری لعلّه قد أوفاه ببیّنة لا نعلم موضعها أو بغیر بیّنة قبل الموت، فمن ثمّة صارت علیه الیمین مع البیّنة، فإن ادّعی و لا بیّنة له فلا حقّ له لأنّ المدّعی علیه لیس بحیّ و لو کان حیّا لالزم الیمین أو الحقّ أو تردّ الیمین علیه فمن ثمّة لم یثبت علیه له حقّ» «۳».

[۱۷۰۵] ۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یدّعی علیه الحقّ و لا بیّنة للمدّعی قال:

«یستحلف أو یردّ الیمین علی صاحب الحقّ، فإن لم یفعل فلا حقّ له» «۴».

[۱۷۰۶] ۸. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام فی الرجل یکون له علی الرجل مال فیجحده قال: «إن استحلفه فلیس له أن یأخذ منه بعد الیمین شیئا، و إن احتبسه عند اللّه فلیس له أن یأخذ شیئا، و إن ترکه و لم یستحلفه فهو علی حقّه» «۵».

[۱۷۰۷] ۹. الفقیه: عنه علیه السّلام فی الرجل یأتی القوم فیدّعی دارا فی أیدیهم و یقیم البیّنة و یقیم الذی فی یدیه الدار البیّنة أنّه ورثها عن أبیه، و لا یدری کیف کان أمرها فقال: «أکثرهم بیّنة یستحلف و یدفع إلیه، و ذکر أنّ علیا علیه السّلام أتاه قوم یختصمون فی بغلة فقامت البیّنة لهؤلاء أنّهم أنتجوها علی مذودهم لم یبیعوا و لم یهبوا، و أقام هؤلاء البیّنة أنّهم أنتجوها علی مذودهم لم یبیعوا و لم یهبوا فقضی بها لأکثرهم بیّنة و استحلفهم» «۶».

---

(۱). الکافی ۷: ۱۴/ ۴۱۷/ ۱، التهذیب ۶: ۸۹/ ۲۳۱/ ۵۶۴.

(۲). الکافی ۷: ۱۱/ ۴۱۵/ ۱، التهذیب ۶: ۸۹/ ۲۲۹/ ۵۵۳.

(۳). الکافی ۷: ۲۶۲/ ۴۱۶/ ۱، الفقیه ۳: ۱۲/ ۶۳/ ۳۳۴۳، التهذیب ۶: ۸۹/ ۲۲۹/ ۵۵۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). الكافى ۷: ۱۳/ ۴۱۶/ ۲، التهذيب ۶: ۸۹/ ۲۳۰/ ۵۵۶.

(۵). الكافى ۷: ۲۶۵/ ۴۱۸/ ۲، الفقيه ۳: ۲۷/ ۶۵/ ۳۳۴۵.

(۶). الفقيه ۳: ۲۷/ ۶۵/ ۳۳۴۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۹۳

بيان

«المذود» كمنبر: معلف الدابة.

[۱۷۰۸] ۱۰. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «كان علىّ عليه السّلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء و عددهم سواء أقرع بينهم على أيّهم تصير اليمين، قال: و كان يقول: اللهمّ ربّ السموات السبع أيّهم كان الحقّ له فأدّه إليه، ثمّ يجعل الحقّ الذى تصير عليه اليمين إذا حلف» «۱».

[۱۷۰۹] ۱۱. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «كان علىّ عليه السّلام يجيز فى الدّين شهادة رجل و يمين المدّعى» «۲».

[۱۷۱۰] ۱۲. الكافى و الفقيه: جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام: جعلت فداك المرأة تموت فيدّعى أبوها أنّه أعارها بعض ما كان عندها من متاع و خدم أ يقبل دعواه بلا بيّنة أم لا يقبل دعواه إلّا ببيّنة؟ فكتب عليه السّلام: «يجوز بلا بيّنة» «۳».

بيان

و ذلك لأنّ الأب كثيرا ما يعير أولاده المتاع، و لأنّه فى التصرّف فى أموالهم فى اتّساع، و لأنّه أعرف بما نواه فيما أعطاه بخلاف غيره.

باب شهادة النساء

[۱۷۱۱] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أنّه أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب فى الدّين يحلف باللّه أنّ حقّه لحقّ» «۴».

---

(۱). الكافى ۷: ۱۶/ ۴۱۹/ ۳، الفقيه ۳: ۳۸/ ۹۴/ ۳۳۹۷.

(۲). الكافى ۷: ۲۳۵/ ۳۸۵/ ۱، التهذيب ۶:/ ۲۷۲/ ۷۴۰.

(۳). الكافى ۷: ۲۶۹/ ۴۳۲/ ۱۸، الفقيه ۳: ۴۶/ ۱۱۰/ ۳۴۲۹.

(۴). الكافى ۷: ۲۳۵/ ۳۸۶/ ۷، الفقيه ۳: ۱۸/ ۵۵/ ۳۳۲۱، التهذيب ۶:/ ۲۷۲/ ۷۳۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۹۴

[۱۷۱۲] ۲. الفقيه و التهذيب: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أنّه أجاز شهادة النساء فى الدّين و ليس معهنّ رجل» «۱».

[۱۷۱۳] ۳. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «تجوز شهادة النساء فى المنفوس و العذرة» «۲».

[۱۷۱۴] ۴. الكافى و التهذيب: عن الرضا عليه السّلام: «تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه و ليس معهنّ رجل، و تجوز شهادتهنّ فى النكاح إذا كان معهنّ رجل و تجوز شهادتهنّ فى حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان، و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة فى الزنا و الرجم، و لا تجوز شهادتهنّ فى الطلاق و لا فى الدم» «۳».

بيان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«فی الزنا و الرجم» یعنی به أنّه لا یثبت بها الرجم فی الزنا و إن ثبت بها حدّ الزانی «و لا فی الدم» یعنی به أنّه لا یثبت به القود و إن ثبت به الدیة إذا کان معهنّ رجل، بهذا یجمع بین الأخبار.

[۱۷۱۵] ۵. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «تجوز شهادة القابلة فی المولود إذا استهلّ و صاح فی المیراث و یورث الربع من المیراث بقدر شهادة امرأة».

قیل: فإن کانتا امرأتین؟ قال: «تجوز شهادتهما فی النصف من المیراث» «۴».

[۱۷۱۶] ۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی شهادة امرأة حضرت رجلا یوصی لیس معها رجل قال: «یجاز ربع ما أوصی بحساب شهادتها» «۵».

و روی: «إذا کانت مسلمة غیر مریبة فی دینها» «۶».

[۱۷۱۷] ۷. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا تجوز شهادة النساء فی رؤیة الهلال» «۷».

---

(۱). الفقیه ۳: ۱۸/ ۵۳/ ۳۳۱۵، التهذیب ۶:/ ۲۷۱/ ۷۳۴.

(۲). الکافی ۷: ۴۰/ ۳۹۲/ ۱۰، التهذیب ۶:/ ۲۷۰/ ۷۲۸.

(۳). الکافی ۷: ۴۰/ ۳۹۱/ ۵، التهذیب ۶:/ ۲۶۵/ ۷۰۷.

(۴). الکافی ۷: ۸۹/ ۱۵۶/ ۴، التهذیب ۶:/ ۲۷۱/ ۷۳۶.

(۵). الکافی ۷: ۲/ ۴/ ۴، التهذیب ۶:/ ۲۶۸/ ۷۱۹.

(۶). الکافی ۷: ۲/ ۴/ ۴، التهذیب ۶:/ ۲۶۸/ ۷۱۹.

(۷). الکافی ۷: ۴۰/ ۳۹۱/ ۸، التهذیب ۶:/ ۲۶۹/ ۷۲۴.

باب شهادة المماليک و الصبيان و أهل الملل

[۱۷۱۸] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی شهادة المملوک قال: «إذا کان عدلا فهو جائز الشهادة، إنّ أوّل من ردّ شهادة المملوک عمر بن الخطاب» «۱».

[۱۷۱۹] ۲. الفقیه و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «إنّ شهادة الصبیان إذا شهدوا و هم صغار جازت إذا کبروا ما لم ینسوها، و کذلک الیهود و النصاری إذا أسلموا جازت شهادتهم».

و قال علیه السّلام: «و إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته» «۲».

بيان

«لموضع الشهادة» یعنی لیشهد لمولاه.

[۱۷۲۰] ۳. الکافی و التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام: یجوز شهادة الصبیان؟ فقال: «نعم فی القتل یؤخذ بأوّل کلامه و لا یؤخذ بالثانی منه» «۳».

[۱۷۲۱] ۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن شهادة أهل الملّة فقال: «لا تجوز إلّا علی أهل ملّتهم، فإن لم یوجد غیرهم جازت شهادتهم علی الوصیّة لأنّه لا یصلح ذهاب حقّ أحد» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب ما يردّ من الشهود و ما لا يردّ

[۱۷۲۲] ۱. الكافى و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام: ما يردّ من الشهود؟ فقال: «الظنين و المتّهم» قيل: فالفاسق و الخائن؟ قال: «ذلك يدخل فى الظنين» «۵».

---

(۱). الكافى ۷: ۲۳۹/ ۲۹۰/ ۲، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۴۸/ ۶۳۳.

(۲). الفقيه ۳: ۱۸/ ۴۵/ ۲۲۹۵، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۵۲/ ۶۴۸.

(۳). الكافى ۷: ۲۳۸/ ۳۸۹/ ۲، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۵۱/ ۶۴۵.

(۴). الكافى ۷: ۲۴۶/ ۳۹۸/ ۲، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۵۲/ ۶۵۲.

(۵). الكافى ۷: ۲۴۴/ ۳۹۵/ ۱، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۴۲/ ۶۰۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۹۶

بيان

«الظنين» المتّهم فى دينه «و المتّهم» المتّهم فى تلك القضيّة.

[۱۷۲۳] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه كان لا يقبل شهادة فحّاش و لا ذى مخزية فى الدين» «۱».

و فى رواية: «لا تقبل شهادة ذى شحناء» «۲».

بيان

«المخزية» ما يوجب الخزى.

[۱۷۲۴] ۳. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «لا يقبل شهادة صاحب النرد و الأربعة عشر و صاحب الشاهين يقول: لا و اللّه و بلى و اللّه، مات و اللّه شاه، و قتل و اللّه شاه، و ما مات و لا قتل» «۳».

[۱۷۲۵] ۴. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «لا يقبل شهادة سائق الحاجّ انّه قتل راحلته و أفنى زاده و أتعب نفسه و استخفّ بصلاته». قيل: فالمكارى و الجمّال و الملّاح؟ فقال: «و ما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء» «۴».

[۱۷۲۶] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام: «لا تصلّ خلف من يبغى على الأذان و الصلاة بالناس أجرا و لا يقبل شهادته» «۵».

[۱۷۲۷] ۶. الفقيه: عنه عليه السّلام: «انّه كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: لا آخذ بقول عرّاف و لا قائف و لا لصّ و لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه» «۶».

بيان

«العرّاف» هو القيّم «۷» بامور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى امورهم و يتعرّف

---

(۱). الكافى ۷: ۲۴۴/ ۳۹۶/ ۷، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۴۳/ ۶۰۳.

(۲). الكافى ۷: ۲۴۴/ ۳۹۶/ ۷، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۴۳/ ۶۰۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۷: ۱۷/ ۳۹۶/ ۹، الفقيه ۳: ۱۸/ ۴۳/ ۳۲۹۱.

(۴). الكافى ۷: ۱۷/ ۳۹۶/ ۱۰.

(۵). الفقيه ۳: ۱۸/ ۴۳/ ۳۲۹۰.

(۶). الفقيه ۳: ۱۸/ ۵۰/ ۳۳۰۶.

(۷). فى نسخة: المقيم.

الأمير منه أحوالهم.

[۱۷۲۸] ۷. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام «ردّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم شهادة السائل الذى يسأل فى كفّه» قال أبو جعفر عليه السّلام: «لأنّه لا يؤمن على الشهادة، و ذلك لأنّه إن أعطى رضى و إن منع سخط» «۱».

[۱۷۲۹] ۸. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا تجوز شهادة ولد الزنا» «۲».

و روى: «إلّا فى الشىء اليسير إذا رأيت منه صلاحا» «۳».

[۱۷۳۰] ۹. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال: «تجوز شهادته إلّا فى شىء له فيه نصيب» «۴».

[۱۷۳۱] ۱۰. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا، و يكره شهادة الأجير لصاحبه، و لا بأس بشهادته لغيره، و لا بأس بها له بعد مفارقته» «۵».

[۱۷۳۲] ۱۱. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى القاذف إذا أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته؟ قال: «نعم» «۶».

[۱۷۳۳] ۱۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «تجوز شهادة الرجل لامرأته و المرأة لزوجها إذا كان معها غيرها، و تجوز شهادة الولد لوالده و الوالد لولده و الأخ لأخيه» «۷».

بيان

إنّما قال: «إذا كان معها غيرها» لأنّ شهادة امرأتين تحسب بواحدة.

---

(۱). الكافى ۷: ۱۷/ ۳۹۶/ ۱۳، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۴۴/ ۶۰۸.

(۲). الكافى ۷: ۲۴۴/ ۳۹۶/ ۶، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۴۴/ ۶۱۴.

(۳). التهذيب ۶: ۲۴۴/ ۲۲/ ۱۶.

(۴). الفقيه ۳: ۱۸/ ۴۴/ ۳۲۹۳، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۴۶/ ۶۲۳.

(۵). الفقيه ۳: ۱۸/ ۴۴/ ۳۲۹۲، التهذيب ۶: ۲۵۸/ ۲۲/ ۸۱.

(۶). الكافى ۷: ۱۸/ ۳۹۷/ ۱، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۴۶/ ۶۲۱.

(۷). الكافى ۷: ۱۴/ ۳۹۲/ ۱، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۴۷/ ۶۲۷.

باب عدالة الشاهد

[۱۷۳۴] ۱. الفقيه: سئل الصادق عليه السّلام: بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: «أن يعرفوه بالستر و العفاف و كفّ البطن و الفرج و اليد و اللسان، و يعرف باجتناب الكبائر التى أوعد اللّه تعالى عليها النار من شرب الخمر و

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك، و الدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه، و يجب عليهم تزكيته و إظهار عدالته فى الناس، و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ و حفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين و أن لا يتخلّف عن جماعتهم فى مصلّاهم إلّا من علّة.

فإذا كان كذلك لازما لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه فى قبيلته و محلّته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيرا مواظبا على الصلاة متعاهدا لأوقاتها فى مصلّاه، فإنّ ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين، و ذلك أنّ الصلاة ستر و كفّارة للذنوب، و ليس يمكن الشهادة على الرجل بأنّه يصلّى إذا كان لا يحضر مصلّاه و يتعاهد جماعة المسلمين، و إنّما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصلاة لكى يعرف من يصلّى ممّن لا يصلّى و من يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيع، و لو لا ذلك لم يمكن أحدا أن يشهد على آخر بصلاح لأنّ من لا يصلّى لا صلاح له بين المسلمين، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم همّ بأن يحرق قوما فى منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، و قد كان فيهم من يصلّى فى بيته فلم يقبل منه ذلك، و كيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من اللّه عزّ و جلّ و من رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم فيه بالحرق فى جوف بيته فى النار؟ و قد كان يقول صلّى اللّه عليه و آله و سلم: لا صلاة لمن لا يصلّى فى المسجد مع المسلمين إلّا من علّة» «۱».

[۱۷۳۵] ۲. الفقيه و التهذيب: عن الرضا عليه السّلام: «كلّ من ولد على الفطرة و عرف بالصلاح فى

---

(۱). الفقيه ۳: ۱۷/ ۳۸/ ۳۲۸۰.

نفسه جازت شهادته» «۱».

[۱۷۳۶] ۳. الفقيه و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال: «لا بأس إذا لم يعرف بفسق» «۲».

[۱۷۳۷] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخران فقال: «إذا كان أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهاداتهم جميعا و اقيم الحدّ على الذى شهدوا عليه، إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا و على الوالى أن يجيز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق» «۳».

[۱۷۳۸] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن البيّنة إذا اقيمت على الحقّ أ يحلّ للقاضى أن يقضى بقول البيّنة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ فقال: «خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال: الولايات و التناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه» «۴».

بيان

يعنى أنّ المتولّى لامور غيره إذا ادّعى نيابته مثلا أو وصايته، و المباشر لامرأة إذا ادّعى زواجها، و المتصرّف فى تركة الميّت إذا ادّعى نسبه، و بائع اللحم إذا ادّعى تذكيته، و الشاهد على أمر إذا ادّعى العلم به، و لا معارض لأحد من هؤلاء، تقبل أقوالهم و لا يفتّش عن صدقهم حتّى يظهر خلافه بشرط أن يكون مأمونا بحسب الظاهر.

و فى «الفقيه» الأنساب مكان المواريث، و الجمع بين هذه الأخبار يقتضى تقييد مطلقهما بمقيّدها، أعنى تقييد ما سوى الأوّل بما فى الأوّل من التعاهد للصلوات و المواظبة على الجماعات إلّا من علّة و أنّه الميزان فى معرفة العدالة، فقوله عليه السّلام:

«عرف بالصلاح» فى نفسه، و قوله: «إذا لم يعرف بفسق» و قوله: «كان ظاهره ظاهرا مأمونا» كلّها محمول على ذلك، فإنّ من لم يفعل ذلك فلا صلاح له و هو فاسق غير

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الفقیه ۳: ۱۸/ ۴۶/ ۳۲۹۸، التهذیب ۶: ۹۱/ ۲۸۴/ ۷۸۳.

(۲). الفقیه ۳: ۴۸/ ۳۳۰۳، التهذیب ۶: ۹۱/ ۲۸۴/ ۷۸۴.

(۳). الکافی ۷: ۲۵۰/ ۴۰۳/ ۵، التهذیب ۶:/ ۲۸۶/ ۷۹۳، و التهذیب ۷:/ ۲۷۷/ ۷۵۹.

(۴). الکافی ۷: ۲۶۹/ ۴۳۱/ ۱۵، الفقیه ۳: ۱۱/ ۱۶/ ۳۲۴۴، التهذیب ۶: ۹۲/ ۲۸۸/ ۷۹۸.

مأمون کما وقع التصریح به فی الخبر الأوّل، فمن کان ظاهره ظاهرا مأمونا معروفا بالصلاح، أی متعاهدا للصلوات مواظبا علی الجماعات فهو عادل یجب علینا تزکیته و إظهار عدالته و حرم علینا غیبته و إن علمنا منه ذنبا یقترفه بل رأیناه بأعیننا أنّه یرتکب کبیرة إذا کان ساترا له غیر متجاهر به، و لا ینافی هذا عدم قبولنا لشهادته إذا کنّا قاضین لعلمنا بفسقه و إن قبلها غیرنا لعدم علمه به، و لا یجوز لنا إظهار فسقه للغیر حینئذ، أمّا الذی یدلّ علی عدم جواز إظهار فسقه لنا فما مرّ فی الخبر الأوّل من البیان الواضح، و أمّا الذی یدلّ علی جواز ردّ شهادته لنا حینئذ دلالة من جهة المفهوم.

فما رواه الصدوق طاب ثراه فی کتاب «عرض المجالس» بإسناده عن صالح بن علقمة عن أبیه قال: قال الصادق جعفر بن محمّد علیهما السّلام و قد قلت له: یا ابن رسول اللّه أخبرنی عمّن تقبل شهادته و من لم تقبل؟ فقال: «یا علقمة کلّ من کان علی فطرة الإسلام جازت شهادته» قال فقلت له: تقبل شهادة المقترف للذنوب؟ فقال: «یا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفین للذنوب لما قبلت إلّا شهادة الأنبیاء و الأوصیاء صلوات اللّه علیهم لأنّهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعینک یرتکب ذنبا أو لم یشهد علیه بذلک شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر و شهادته مقبولة و إن کان فی نفسه مذنبا، و من اغتابه بما فیه فهو خارج عن ولایة اللّه داخل فی ولایة الشیطان، و لقد حدّثنی أبی عن أبیه عن آبائه علیهم السّلام أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: من اغتاب مؤمنا بما فیه لم یجمع اللّه بینهما فی الجنّة أبدا، و من اغتاب مؤمنا بما لیس فیه فقد انقطعت العصمة بینهما و کان المغتاب فی النار خالدا فیها و بئس المصیر» «۱».

[۱۷۳۹] ۶. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «تقبل شهادة المرأة و النسوة إذا کنّ مستورات من أهل البیوتات معروفات بالستر و العفاف مطیعات للأزواج تارکات للبذاء و التبرّج إلی الرجال فی أندیتهم» «۲».

بیان

«من أهل البیوتات» یعنی من الأشراف و ذوی المروّات فإنّ البیت جاء بمعنی الشرف «و البذاء» الفحش «و التبرّج» التکلّف فی إظهار ما یخفی و خصّ بکشف

---

(۱). أمالی الصدوق: ۱۶۳/ ۲۲/ ۳.

(۲). التهذیب ۶:/ ۲۴۲/ ۵۹۷.

المرأة زینتها و محاسنها للرجال «و الأندیة» جمع النادی و هو المجلس ما دام فیه القوم.

باب الإجابة إلی الشهادة و الشهادة علی الشهادة

[۱۷۴۰] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا «۱» قال: «لا ینبغی لأحد إذا دعی إلی شهادة یشهد علیها أن یقول: لا أشهد لکم و ذلک قبل الکتاب» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

يعنى الآية إنّما نزلت فى الدعوة إلى الشهادة قبل أن يكتب كتاب و يستشهد عليه و يكتب الشاهد عليه شهادته فيه بخطّه فأمّا إذا كتب كتاب أو استشهد عليه ثمّ دعى الشاهد إلى أداء شهادته فقد وجب الإجابة إلى أداء الشهادة حينئذ».

[۱۷۴۱] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى قول اللّه تعالى: وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا قال: «قبل الشهادة» و فى قول اللّه عزّ و جلّ: وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ «۳» قال: «بعد الشهادة» «۴».

[۱۷۴۲] ۳. الفقيه: عنه عليه السّلام: «إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تقبل و هى نصف شهادة، و إن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد» «۵».

[۱۷۴۳] ۴. الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى الشهادة على شهادة الرجل و هو بالحضرة فى البلد قال: «نعم و لو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلّة تمنعه عن

---

(۱). البقرة (۲): ۲۸۲.

(۲). البقرة (۲): ۲۸۲.

(۳). البقرة (۲): ۲۸۳.

(۴). الكافى ۷: ۲۲۹/ ۳۸۰/ ۲، الفقيه ۲: ۲۲/ ۵۷/ ۳۳۲۷، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۷۵/ ۷۵۰.

(۵). الفقيه ۳: ۳۰/ ۶۹/ ۳۳۵۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۰۲

أن يحضر و يقيمها فلا بأس بإقامة الشهادة على الشهادة» «۱».

[۱۷۴۴] ۵. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «انّه كان لا يجيز شهادة على شهادة فى حدّ» «۲».

باب كتمان الشهادة و ما يجوز منه

[۱۷۴۵] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر دم امرئ مسلم أو ليزوى بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه ظلمة مدّ البصر و فى وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه و نسبه، و من شهد شهادة حقّ ليحيى بها حقّ امرئ مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه نور مدّ البصر يعرفه الخلائق باسمه و نسبه» ثمّ قال أبو جعفر عليه السّلام: «ألا ترى أنّ اللّه تبارك و تعالى يقول: وَ أَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلّهِ؟» «۳».

[۱۷۴۶] ۲. الكافى: عن أبى الحسن عليه السّلام: «كتب أبى فى رسالته إلىّ و سألته عن الشهادة لهم؟ قال: فأقم الشهادة للّه و لو على نفسك أو الوالدين و الأقربين فيما بينك و بينهم فإن خفت على أخيك ضيما فلا» «۴».

[۱۷۴۷] ۳. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «أقيموا الشهادة على الوالدين و الولد و لا تقيموها على الأخ فى الدين الضير». قيل: و ما الضير؟ قال: «إذا تعدّى فيه صاحب الحقّ الذى يدّعيه قبله خلاف ما أمر اللّه به و رسوله، و مثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين و هو معسر و قد أمره اللّه بإنظاره

---

(۱). التهذيب ۶:/ ۲۵۶/ ۶۷۲، الفقيه ۳: ۳۱/ ۷۱/ ۳۳۵۷.

(۲). التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۵۶/ ۶۷۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۷: ۲۳۰/ ۳۸۰/ ۱، التهذيب ۶: ۹۰/ ۲۷۶/ ۷۵۶، الفقيه ۳: ۲۲/ ۵۸/ ۳۳۲۹ و الآية من سورة الطلاق (۶۵): ۲.

(۴). الكافى ۷: ۲۳۰/ ۳۸۱/ ۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۰۳

حتّى ييسر قال: «فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ «۱» و يسألك أن تقيم الشهادة و أنت تعرفه بالعسر فلا يحلّ لك أن تقيم الشهادة فى حال العسر «۲».

[۱۷۴۸] ۴. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها ان شاء شهد و إن شاء سكت» «۳».

و روى: «إذا شهد لم يكن له إلّا أن يشهد» «۴».

و فى رواية: «إلّا إذا علم من الظالم فيشهد و لا يحلّ له إلّا أن يشهد» «۵».

بيان

قال فى «الفقيه»: الخبر الذى جعل الخيار فيه إلى الشاهد بحساب الرجلين هو إذا كان على الحقّ غيره من الشهود فمتى علم أنّ صاحب الحقّ المظلوم و لا يجيء حقّه إلّا بشهادته وجب عليه إقامتها و لم يحلّ كتمانها، فقد قال الصادق عليه السّلام: «العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوما» «۶».

باب ما يجوز أن يشهد عليه و ما لا يجوز

[۱۷۴۹] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: قيل للصادق عليه السّلام: الرجل يشهد بى على الشهادة فأعرف خطّى و خاتمى و لا أذكر من الباقى قليلا و لا كثيرا فقال: «إذا كان صاحبك ثقة و معك رجل ثقة فاشهد له» «۷».

---

(۱). البقرة (۲): ۲۸۰.

(۲). الفقيه ۳: ۱۸/ ۴۹/ ۳۳۰۴، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۵۶/ ۶۷۵.

(۳). الكافى ۷: ۲۳۱/ ۳۸۱/ ۱، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۵۸/ ۶۷۸ و ۲۷۹.

(۴). الكافى ۷: ۲۳۱/ ۳۸۱/ ۱، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۵۸/ ۶۷۸ و ۲۷۹.

(۵). الكافى ۷:/ ۳۸۱/ ۳، التهذيب ۶:/ ۲۵۸/ ۶۸۰.

(۶). راجع: الفقيه ۳: ۵۷/ ۲/ ۳۳۲۵.

(۷). الكافى ۷: ۲۳۲/ ۳۸۲/ ۱، الفقيه ۳: ۳۲/ ۷۲/ ۳۳۶۱، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۵۸/ ۶۸۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۰۴

[۱۷۵۰] ۲. الفقيه: و روى: «انّه لا يكون الشهادة إلّا بعلم، من شاء كتب كتابا و نقش خاتما» «۱».

بيان

يعنى من شاء أن يذهب بحقّ كتب كتابا يشبه خطّك و نقش خاتما يلبس خاتمك، و ينبغى تقييد هذه الرواية و ما بعدها بما قبلها لئلّا تتنافى الأخبار.

[۱۷۵۱] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا تشهد بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۷۵۲] ۴. الكافى و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام: «لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، فأمّا أن لا تعرف بعينها و لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفر و ينظرون إليها» «۳».

[۱۷۵۳] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام قال له رجل: أ رأيت إذ رأيت شيئا فى يدى رجل أ يجوز لى أن أشهد انّه له؟ قال: «نعم» قال الرجل: أشهد أنّه فى يده و لا أشهد أنّه له فلعلّه لغيره؟

فقال عليه السّلام: «أ فيحلّ الشراء منه؟» قال: نعم، فقال عليه السّلام: «فلعلّه لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكا لك، ثمّ تقول بعد الملك: هو لى؟ و تحلف عليه و لا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك» ثمّ قال عليه السّلام: «لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق» «۴».

[۱۷۵۴] ۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قيل له: إنّ أبى ليلى يسألنى الشهادة على أنّ هذه الدار مات فلان و تركها ميراثا و أنّه ليس له وارث غير الذى شهدنا له؟ فقال: «اشهد فإنّما هو على علمك» قيل:

إنّ ابن أبى ليلى يحلفنا الغموس قال: «احلف إنّما هو على علمك» «۵».

---

(۱). الفقيه ۳: ۳۲/ ۷۲/ ۳۳۶۱.

(۲). الكافى ۷: ۲۳۲/ ۳۸۳/ ۳، الفقيه ۳: ۳۲/ ۷۱/ ۳۳۵۹، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۵۹/ ۶۸۲.

(۳). الكافى ۷: ۲۴۹/ ۴۰۰/ ۱، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۵۵/ ۶۶۵.

(۴). الكافى ۷: ۲۳۶/ ۲۸۷/ ۱، الفقيه ۳:/ ۵۱/ ۳۳۰۷، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۶۱/ ۶۹۵.

(۵). الكافى ۷: ۲۳۶/ ۳۸۷/ ۲، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۶۲/ ۶۹۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۰۵

بيان

«الغموس» الشديد الغامس فى الشدّة و يأتى معنى آخر للغموس إن شاء اللّه «إنّما هو على علمك» يعنى إنّما تشهد أو تحلف على ما تعلم من ذلك دون ما لا تعلم.

[۱۷۵۵] ۷. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قيل له: الرجل يكون فى داره ثمّ يغيب عنها ثلاثين سنة و يدع فيها عياله ثمّ يأتينا هلاكه و نحن لا ندرى ما أحدث فى داره و لا ندرى ما حدث له من الولد إلّا أنّا لا نعلم أنّه أحدث فى داره شيئا و لا حدث له ولد و لا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك فى الدار حتّى يشهد شاهدا عدل أنّ هذه الدار دار فلان بن فلان مات و تركها ميراثا بين فلان و فلان أ فنشهد على هذا؟ قال: «نعم» «۱».

[۱۷۵۶] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيّرها كيف شئت و رتّبها و صحّحها بما استطعت حتّى تصحّح الشىء لصاحب الحقّ بعد أن لا تكون تشهد إلّا بحقّه، و لا تزيد فى نفس الحقّ ما ليس بحقّ، فإنّما الشاهد يبطل الحقّ و يحقّ الحقّ، و بالشاهدين «۲» يوجب الحقّ و بالشاهدين يعطى، و أنّ للشاهد فى إقامة الشهادة بتصحيحها بكلّ ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ و المعانى و التغيير «۳» فى الشهادة ما به يثبت الحقّ و يصحّحه و لا يؤخذ به زيادة على الحقّ مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه فى سبيل اللّه» «۴».

[۱۷۵۷] ۹. الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «جاء رجل من الأنصار إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: يا رسول اللّه أحبّ أن تشهد لى على نخل نحلتها ابنى قال: ما لك ولد سواه؟ قال: نعم قال: فنحلتهم كما نحلته؟ قال: لا، قال: فإنّا معاشر الأنبياء لا نشهد على

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

جنف» «۵».

[۱۷۵۸] ۱۰. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «لا تشهد علی من یطلق لغیر السنّة» «۶».

---

(۱). الکافی ۷: ۹/ ۳۸۷، ۴، التهذیب ۶: ۹۱/ ۲۶۲/ ۶۹۸.

(۲). فی التهذیب: و بالشاهد، فی الموضعین.

(۳). فی التهذیب: و التفسیر.

(۴). التهذیب ۶: ۹۱/ ۲۸۵/ ۷۸۷.

(۵). الفقیه ۳: ۳۲/ ۶۹/ ۳۳۴۹.

(۶). الفقیه ۳: ۳۰/ ۶۹/ ۳۳۵۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۰۶

باب شهادة الزور و الیمین الکاذبة

[۱۷۵۹] ۱. الکافی و الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «ما من رجل یشهد بشهادة زور علی مال رجل مسلم لیقطعه إلّا کتب اللّه له مکانه صکّا إلی النار» «۱».

بیان

«الصکّ» الکتاب کأنّه معرّب.

[۱۷۶۰] ۲. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا ینقضی کلام شاهد الزور من بین یدی الحاکم حتّی یتبوّأ مقعده من النار و کذلک من کتم الشهادة» «۲».

[۱۷۶۱] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی شاهد الزور ما توبته؟ قال: «یؤدّی من المال الذی شهد علیه بقدر ما ذهب من ماله إن کان النصف أو الثلث إن کان شهد هذا و آخر معه» «۳».

[۱۷۶۲] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «من حلف علی یمین و هو یعلم أنّه کاذب فقد بارز اللّه تعالی» «۴».

بیان

«علی یمین» یعنی علی کلام یؤکّده بالیمین «فقد بارز اللّه» یعنی حارب اللّه عزّ و جلّ، و یأتی الاستثناء من ذلک فی محلّه.

[۱۷۶۳] ۵. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الیمین الصبر الفاجرة تدع الدیار بلاقع» «۵».

بیان

«الفاجرة» الکاذبة، «و البلقعة» الأرض التی لا شیء بها، یرید أنّ الحالف بها یفتقر و یذهب ما فی بیته، و قیل: هو أن یفرّق اللّه شمله و یغیّر علیه ما أولاه من نعمه.

---

(۱). الکافی ۷: ۲۳۳/ ۳۸۳/ ۱، الفقیه ۳: ۲۳/ ۶۱/ ۳۳۸۱.

(۲). الکافی ۷: ۲۳۳/ ۳۸۳/ ۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۷: ۲۳۴/ ۳۸۳/ ۲، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۶۰/ ۲۸۷.

(۴). الكافى ۷: ۲۷۱/ ۴۳۵/ ۱.

(۵). الكافى ۷: ۲۷۱/ ۴۳۵/ ۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۰۷

[۱۷۶۴] ۶. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة» «۱».

بيان

«اليمين الغموس» هى الكاذبة الفاجرة يقتطع بها الحالف مال غيره، سمّيت غموسا لأنّها تغمس صاحبها فى الإثم ثمّ فى النار، فعول للمبالغة، كذا فى «النهاية» «ينتظر بها» يعنى لا يتجاوزها بهلاك صاحبها.

[۱۷۶۵] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «اليمين الغموس التى توجب النار الرجل يحلف على حقّ امرئ مسلم على حبس ماله» «۲».

[۱۷۶۶] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من قال: اللّه يعلم، ما لم يعلم، اهتزّ لذلك عرشه إعظاما له» «۳».

و روى: «قال اللّه تعالى: أ ما وجدت أحدا تكذب عليه غيرى؟!» «۴».

باب كراهية الحلف و الاستحلاف

[۱۷۶۷] ۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «لا تحلفوا باللّه صادقين و لا كاذبين فإنّه تعالى يقول: وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ» «۵».

و روى: «من حلف باللّه كاذبا كفر، و من حلف باللّه صادقا أثم، إنّ اللّه تعالى يقول: وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ» «۶».

[۱۷۶۸] ۲. الفقيه: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أجلّ اللّه أن يحلف به أعطاه اللّه خيرا ممّا

---

(۱). الكافى ۷: ۷/ ۴۳۶/ ۷.

(۲). الكافى ۷: ۲/ ۴۳۶/ ۸.

(۳). الكافى ۷: ۳/ ۴۳۷/ ۱، التهذيب ۶: ۴/ ۲۸۳/ ۱۰۳۸.

(۴). الكافى ۷: ۳/ ۴۳۷/ ۱، التهذيب ۶: ۴/ ۲۸۳/ ۱۰۳۸.

(۵). الكافى ۳: ۹۶/ ۳۶۲/ ۱، الفقيه ۳: ۹۶/ ۳۶۲/ ۴۲۸۱ و الآية من سورة البقرة (۲): ۲۲۴.

(۶). الكافى ۷: ۶/ ۴۳۴/ ۴، الفقيه ۳:/ ۳۷۳/ ۴۳۱۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۰۸

ذهب منه» «۱».

[۱۷۶۹] ۳. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا ادّعى عليك مال و لم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهما فأعطه و لا تحلف، و إن كان أكثر من ذلك فاحلف و لا تعطه» «۲».

[۱۷۷۰] ۴. التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من قدّم غريما إلى السلطان يستحلفه و هو يعلم أنّه يحلف ثمّ تركه تعظيما للّه تعالى لم يرض اللّه له بمنزلة يوم القيامة إلّا بمنزلة خليل الرحمن» «۳».

باب أنّه لا يحلف إلّا باللّه

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۷۷۱] ۱. الكافي: عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا تحلفوا إلّا باللّه، و من حلف باللّه فليصدق، و من حلف له باللّه فليرض، و من حلف له باللّه فلم يرض فليس من اللّه» «۴».

[۱۷۷۲] ۲. الكافي: عن الباقر عليه السّلام في قول اللّه تعالى: وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى «۵» وَ النَّجْمِ إِذا هَوى «۶» و ما أشبه ذلك قال: «انّ للّه تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسموا إلّا به» «۷».

بيان

هذا إذا أقسم العبد على فعل نفسه و من هو مثله من الخلق، فأمّا إذا أنشد

---

(۱). الكافي ۷: ۴۳۴/ ۲، التهذيب ۸: ۲۸۲/ ۴/ ۲۶، الفقيه ۳: ۳۷۰/ ۲/ ۴۲۹۹.

(۲). الكافي ۷: ۷/ ۴۳۵/ ۶، التهذيب ۸:/ ۲۸۳/ ۱۰۳۷.

(۳). التهذيب ۶:/ ۱۹۳/ ۴۱۹.

(۴). الكافي ۷: ۴/ ۴۳۸/ ۱.

(۵). الليل (۹۲): ۱.

(۶). النجم (۵۳): ۱.

(۷). الكافي ۷: ۱۴/ ۴۴۹/ ۱.

الشافي في العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۰۹

اللّه في حاجة فلعلّه يجوز له أن يذكر من خلق اللّه ما يشاء كما ورد في الأدعية المأثورة.

[۱۷۷۳] ۳. الكافي و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام هل يصلح لأحد أن يحلّف أحدا من اليهود و النصارى و المجوس بآلهتهم؟ قال: «لا يصلح لأحد أن يحلّف أحدا إلّا باللّه» «۱».

[۱۷۷۴] ۴. الكافي و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن أهل الملل «۲» كيف يستحلفون؟ فقال: «لا تحلّفوهم إلّا باللّه» «۳».

[۱۷۷۵] ۵. التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا يحلف اليهودي و لا النصراني و لا المجوسي بغير اللّه، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ» «۴».

بيان

لعلّه عليه السّلام أشار بقوله: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ إلى قوله سبحانه في آية الوصيّة في السفر فَيُقْسِمانِ «۵» باللّه يعني الآخرين من غير المسلمين، فإنّ اللّه أنزل في إقسام غير المسلم أن يكون باللّه تعالى.

[۱۷۷۶] ۶. الكافي: عنه عليه السّلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام استحلف يهوديّا بالتوراة التي انزلت على موسى» «۶».

بيان

خصّه في التهذيبين بالإمام إذا علم أنّ ذلك أردع لهم قال: و ليس لنا ذلك، و أمّا الحلف بالبراءة فقد مضى الكلام فيه في باب الإيمان.

---

(۱). الكافي ۷: ۲۸۴/ ۴۵۱/ ۲، التهذيب ۸: ۴/ ۲۷۹/ ۱۰۱۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). فی نسخة: أهل الکتاب.

(۳). الکافی ۷: ۱۵/ ۴۵۰/ ۱، التهذیب ۸: ۴/ ۲۷۹/ ۱۰۱۶.

(۴). التهذیب ۸: ۴/ ۲۷۸/ ۱۰۱۳ و الآیة: المائدة (۵): ۴۸.

(۵). المائدة (۵) ۱۰۶ و ۱۰۷.

(۶). الکافی ۷: ۱۵/ ۴۵۱/ ۳.

باب أنّه لا حلف إلّا علی العلم و جواز التقیّة فیه

[۱۷۷۷] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لا یحلف الرجل إلّا علی علمه» «۱».

[۱۷۷۸] ۲. الکافی: سئل أبو الحسن علیه السّلام عن الرجل یحلف و ضمیره علی غیر ما حلف علیه قال: «الیمین علی الضمیر» «۲».

[۱۷۷۹] ۳. الکافی: سئل الصادق علیه السّلام عمّا یجوز و عمّا لا یجوز من النیّة علی الإضمار فی الیمین فقال: «قد یجوز فی موضع و لا یجوز فی آخر، فأمّا ما یجوز فإذا کان مظلوما فما حلف علیه و نوی الیمین فعلی نیّته، و أمّا إذا کان ظالما فالیمین علی نیّة المظلوم» «۳».

[۱۷۸۰] ۴. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «إنّ اللّه تعالی علّم نبیّه التنزیل و التأویل، فعلّمه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم علیا علیه السّلام» قال: «و علّمنا و اللّه ثمّ قال: ما صنعتم من شیء أو حلفتم علیه من یمین فی تقیّة فأنتم منه فی سعة» «۴».

[۱۷۸۱] ۵. الفقیه: عنه علیه السّلام: «التقیّة فی کلّ ضرورة و صاحبها أعلم بها حین تنزل به» «۵».

[۱۷۸۲] ۶. الفقیه: عنه علیه السّلام فی رجل حلف تقیّة قال: «إن خشیت علی دمک و مالک فاحلف تردّه عنک بیمینک، فإن رأیت أنّ یمینک لا ترد علیک شیئا فلا تحلف لهم» «۶».

[۱۷۸۳] ۷. الفقیه: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «احلف باللّه کاذبا و نجّ أخاک من القتل» «۷».

[۱۷۸۴] ۸. الفقیه: قیل للباقر علیه السّلام: نمرّ بالمال علی العشّار فیطلبون منّا أن نحلف لهم و یخلون سبیلنا و لا

---

(۱). الکافی ۷: ۱۱/ ۴۴۵/ ۱، التهذیب ۶: ۴/ ۲۸۰/ ۱۰۲۱.

(۲). الکافی ۷:/ ۴۴۴/ ۲.

(۳). الکافی ۷: ۱۱/ ۴۴۴/ ۱.

(۴). الکافی ۷: ۲۷۶/ ۴۴۲/ ۱۵، التهذیب ۸:/ ۲۸۶/ ۱۰۵۲.

(۵). الفقیه ۳: ۹۶/ ۳۶۳/ ۴۲۸۷.

(۶). الفقیه ۳: ۹۶/ ۳۶۴/ ۴۲۸۹.

(۷). الفقیه ۳: ۹۶/ ۳۷۴/ ۴۳۱۳.

یرضون منّا إلّا بذلک قال: «فاحلف لهم فهو أحلّ من التمر و الزبد» «۱».

باب ما علی الإمام و القاضی فی امور الناس

[۱۷۸۵] ۱. الفقیه و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «انّه قضی أن یحجر علی الغلام المفسد حتّی یعقل، و قضی علیه السّلام

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فی الدّین انّه یحبس صاحبه، فإن تبیّن إفلاسه و الحاجة فیخلّی سبیله حتّی یستفید مالا، و قضی علیه السّلام فی الرجل یلتوی علی غرمائه انّه یحبس ثمّ یأمر به فیقسّم ماله بین غرمائه بالحصص، فإنّ أبی باعه فیقسّمه بینهم» «۲».

و روی: «و إن لم یکن له مال دفعه إلی الغرماء فیقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم فأجروه، و إن شئتم فاستعملوه» «۳».

[۱۷۸۶] ۲. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «الغائب یقضی عنه إذا قامت علیه البیّنة و یباع ماله و یقضی عنه دینه و هو غائب، و یکون الغائب علی حجّته إذا قدم، و لا یدفع المال إلی الذی أقام البیّنة إلّا بکفلاء إذا لم یکن ملّیا» «۴».

[۱۷۸۷] ۳. التهذیب: عنه علیه السّلام: انّ امرأة استعدت علی زوجها أنّه لا ینفق علیها و کان زوجها معسرا، فأبی أن یحبسه و قال: فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ یُسْراً «۵».

[۱۷۸۸] ۴. التهذیب: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام لعمر بن الخطّاب: «ثلاث إن حفظتهنّ و عملت بهنّ کفتک ما سواهنّ، و إن ترکتهنّ لم ینفعک شیء سواهنّ قال: و ما هنّ یا أبا الحسن؟ قال:

إقامة الحدود علی القریب و البعید، و الحکم بکتاب اللّه فی الرضا و السخط، و القسم

---

(۱). الفقیه ۳: ۹۶/ ۳۶۳/ ۴۲۸۶.

(۲). الفقیه ۳: ۱۳/ ۲۸/ ۳۲۵۸، التهذیب ۶:/ ۲۹۹/ ۸۳۳.

(۳). التهذیب ۶:/ ۳۰۰/ ۸۳۸.

(۴). التهذیب ۶:/ ۲۹۶/ ۸۲۷.

(۵). التهذیب ۶: ۸۹/ ۲۹۹/ ۸۳۷.

بالعدل بین الأحمر و الأسود، فقال له عمر: لعمری قد أوجزت و أبلغت» «۱».

[۱۷۸۹] ۵. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «علی الإمام أن یخرج المحبسین فی الدّین یوم الجمعة إلی الجمعة و یوم العید إلی العید فیرسل معهم فإذا قضوا الصلاة و العید ردّهم إلی السجن» «۲».

[۱۷۹۰] ۶. الفقیه: عن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: «یجب علی الإمام أن یحبس الفسّاق من العلماء و الجهّال من الأطبّاء و المفالیس من الأکریاء» و قال علیه السّلام: «حبس الإمام بعد الحدّ ظلم» «۳».

بیان

«الأکریاء» الذین یدافعون ما علیهم من أموال الناس و یؤخّرونه، من أکری الأمر:

إذا أخّره.

[۱۷۹۱] ۷. التهذیب: عن الرضا علیه السّلام: «انّه ذکر أن لو أفضی إلیه الحکم لأقرّ الناس علی ما فی أیدیهم و لم ینظر فی شیء إلّا بما حدث فی سلطانه، و ذکر أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لم ینظر فی حدث أحدثوه و هم مشرکون و أنّ من أسلم أقرّ علی ما فی یده» «۴».

[۱۷۹۲] ۸. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «إنّ الحاکم إذا أتاه أهل التوراة و أهل الإنجیل یتحاکمون إلیه کان ذلک إلیه إن شاء حکم بینهم و إن شاء ترکهم» «۵».

آخر کتاب القضاء و الشهادات و الحمد للّه أوّلا و آخرا

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). التهذیب ۶: ۸۸/ ۲۲۷/ ۵۴۷.

(۲). التهذیب ۶: ۸۹/ ۳۱۹/ ۸۷۷.

(۳). الفقیه ۳: ۱۵/ ۳۱/ ۳۲۶۶.

(۴). التهذیب ۶:/ ۲۹۵/ ۸۲۴.

(۵). التهذیب ۶: ۸۹/ ۳۰۰/ ۸۳۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۱۳

کتاب المعایش و المکاسب

اشارة

هو الکتاب السابع من الجزء الثانی من کتاب الشافی

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۱۵

باب التعرّض للرزق

[۱۷۹۳] ۱. الکافی و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «العبادة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال» «۱».

[۱۷۹۴] ۲. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «من طلب الرزق فی الدنیا استعفافا عن الناس و سعیا علی أهله و تعطّفا علی جاره، لقی اللّه عزّ و جلّ یوم القیامة و وجهه مثل القمر لیلة البدر» «۲».

[۱۷۹۵] ۳. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «الکادّ علی عیاله کالمجاهد فی سبیل اللّه» «۳».

[۱۷۹۶] ۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل قال: لأقعدنّ فی بیتی و لاصلّین و لأصومنّ و لأعبدنّ ربّی، فأمّا رزقی فسیأتینی، قال: «هذا أحد الثلاثة الذین لا یستجاب لهم» «۴».

[۱۷۹۷] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «أ رأیت لو أنّ رجلا دخل بیته و أغلق بابه، أ کان یسقط علیه شیء من السماء؟» «۵».

[۱۷۹۸] ۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل أصابته الحاجة قال: «فما یصنع الیوم؟» قیل: فی البیت یعبد ربّه، فقال: «من أین قوته؟» قیل: من عند بعض إخوانه، فقال: «و اللّه الذی یقوته أشدّ عبادة منه» «۶».

---

(۱). الکافی ۵: ۳۷/ ۷۸/ ۶، التهذیب ۶: ۹۳/ ۳۲۴/ ۸۹۱.

(۲). الکافی ۵: ۳۷/ ۷۸/ ۵، التهذیب ۶: ۹۳/ ۳۲۴/ ۸۹۰.

(۳). الکافی ۵: ۴۵/ ۸۸/ ۱، الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۶۸/ ۳۶۳۱.

(۴). الکافی ۵: ۳۷/ ۷۷/ ۱، التهذیب ۶: ۹۳/ ۳۲۳/ ۸۸۷.

(۵). الکافی ۵: ۳۷/ ۷۸/ ۲.

(۶). الکافی ۵: ۳۷/ ۷۸/ ۴، التهذیب ۶: ۹۳/ ۳۲۴/ ۸۸۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۱۶

[۱۷۹۹] ۷. الکافی و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «ملعون من ألقی کلّه علی الناس» «۱».

[۱۸۰۰] ۸. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «إنّ اللّه لیحبّ الاغتراب فی طلب الرزق» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۸۰۱] ۹. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «أوحى اللّه عزّ و جلّ إلى داود: أنّك نعم العبد لو لا أنّك تأكل من بيت المال و لا تعمل شيئا بيدك، قال: فبكى داود أربعين صباحا، فأوحى اللّه عزّ و جلّ إلى الحديد أن لن لعبدى داود، فألان اللّه له الحديد، و كان يعمل كلّ يوم درعا فيبيعها بألف درهم، فعمل ثلاثمائة و ستّين درعا فباعها بثلاثمائة و ستّين ألفا، و استغنى عن بيت المال» «۳».

[۱۸۰۲] ۱۰. الكافى و الفقيه: على بن أبى حمزة قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يعمل فى أرض له قد استنقعت قدماه فى العرق فقلت: جعلت فداك، أين الرجال؟ فقال: «يا على، قد عمل باليد من هو خير منّى فى أرضه و من أبى» فقلت: و من هو؟ فقال: «رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين و آبائى عليهم السّلام كلّهم كانوا قد عملوا بأيديهم، و هو من عمل النبيّين و المرسلين و الأوصياء و الصالحين» «۴».

[۱۸۰۳] ۱۱. الكافى و الفقيه: عذافر قال: رفع إلىّ أبو عبد اللّه عليه السّلام سبعمائة دينار و قال: «يا عذافر اصرفها فى شىء أما ما بى شره على ذاك، و لكنّى أحببت أن يرانى اللّه متعرّضا لفوائده» قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار، فقلت له فى الطواف: جعلت فداك، قد رزق اللّه عزّ و جلّ فيها مائة دينار فقال: «أثبتها فى رأس مالى» «۵».

[۱۸۰۴] ۱۲. الفقيه: عنه عليه السّلام: «لا تكسلوا فى طلب معايشكم، فإنّ آباءنا كانوا يركضون فيها و يطلبونها» «۶».

---

(۱). الكافى ۵: ۳۲/ ۷۲/ ۷، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۲۷/ ۹۰۲.

(۲). الكافى ۵://، الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۶۹/ ۳۶۳۵.

(۳). الكافى ۵: ۷۴/ ۵، التهذيب ۶: ۳۲۶/ ۲۲/ ۱۷.

(۴). الكافى ۵: ۳۶/ ۷۵/ ۱۰، الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۶۲/ ۳۵۹۳.

(۵). الكافى ۵: ۳۶/ ۷۷/ ۱۶، الفقيه ۲: ۵۸/ ۱۵۸/ ۳۵۸۱.

(۶). الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۵۷/ ۳۵۷۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۱۷

[۱۸۰۵] ۱۳. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «نعم العون على تقوى اللّه الغنى» «۱».

[۱۸۰۶] ۱۴. الكافى: عن الصادق عليه السّلام قال له رجل: و اللّه إنّا لنطلب الدنيا و نحبّ أن نؤتيها فقال: «تحبّ أن تصنع بها ما ذا؟» قال: أعود بها على نفسى و عيالى و أصل بها و أتصدّق بها و أحجّ و أعتمر فقال:

«ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة» «۲».

[۱۸۰۷] ۱۵. الفقيه: عنه عليه السّلام: «ليس منّا من ترك دنياه لآخرته و لا آخرته لدنياه» «۳».

[۱۸۰۸] ۱۶. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا رزقت من شىء فالزمه» «۴».

باب الإجمال فى الطلب

[۱۸۰۹] ۱. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال فى حجّة الوداع: «ألا إنّ روح الأمين نفث فى روعى أنّه لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها، فاتّقوا اللّه عزّ و جلّ و أجملوا فى الطلب و لا يحملنّكم استبطاء شىء من الرزق أن تطلبوه بشىء من معصية اللّه جلّ و عزّ، فإنّ اللّه قسّم الأرزاق بين خلقه حلالا و لم يقسّمها حراما، فمن اتّقى اللّه و صبر أتاه اللّه برزقه من حلّه، و من هتك حجاب الستر و عجّل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال، و حوسب عليه يوم القيامة» «۵».

[۱۸۱۰] ۲. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيّع و دون طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئنّ إليها، و لكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفّف، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف، و تكتسب ما

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الكافى ۵: ۳۵/ ۷۱/ ۱، الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۵۶/ ۳۵۷۰.

(۲). الكافى ۵: ۱۰۰/ ۱۶۸/ ۳، الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۶۹/ ۳۶۳۶، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۲۱/ ۸۸۰.

(۳). الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۵۶/ ۳۵۶۸.

(۴). الكافى ۵: ۱۰۰/ ۱۶۸/ ۳، الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۶۹/ ۳۶۳۶، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۲۱/ ۸۸۰.

(۵). الكافى ۵:/ ۸۰/، التهذيب ۶:/ ۳۲۱/ ۸۸۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۱۸

للمؤمن منه، إنّ الذين أعطوا المال ثمّ لم يشكروا لا مال لهم» «۱».

[۱۸۱۱] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ اللّه وسّع فى أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء و يعلموا أنّ الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل و لا حيلة» «۲».

[۱۸۱۲] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ اللّه جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون، و ذلك أنّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه» «۳».

[۱۸۱۳] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام: «ما سدّ اللّه تعالى على مؤمن باب رزق إلّا فتح اللّه له ما هو خير منه» «۴».

[۱۸۱۴] ۶. الكافى و الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإنّ موسى عليه السّلام خرج يقتبس نارا لأهله فكلّمه اللّه عزّ و جلّ و رجع نبيّا، و خرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان، و خرج سحرة فرعون يطلبون العزّ لفرعون فرجعوا مؤمنين» «۵».

[۱۸۱۵] ۷. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام انّه قيل له: أىّ شىء على الرجل فى طلب الرزق؟ قال: «إذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقد قضيت ما عليك» «۶».

[۱۸۱۶] ۸. الكافى و التهذيب: عنهما عليهما السّلام: «انّهما كرها ركوب البحر للتجارة» «۷».

[۱۸۱۷] ۹. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يسافر فيركب البحر قال: «كان أبى يقول: انّه يضرّ بدينك، هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم و معايشهم» «۸».

[۱۸۱۸] ۱۰. الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما أجمل فى الطلب من ركب البحر» «۹».

(۱). الكافى ۵: ۳۹/ ۸۱/ ۸، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۲۲/ ۸۸۲.

(۲). الكافى ۵: ۳۹/ ۸۳/ ۱۰، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۲۳/ ۸۸۴.

(۳). الكافى ۵: ۴۰/ ۸۴/ ۴، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۲۸/ ۹۰۵، الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۶۵/ ۳۶۰۸.

(۴). الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۶۶/ ۳۶۱۱.

(۵). الكافى ۵:/ ۸۳/، الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۶۵/ ۳۶۰۹، الفقيه ۴:/ ۳۹۹/ ۵۸۵۴.

(۶). الكافى ۵: ۳۸/ ۷۹/ ۱، الفقيه ۳: ۱۶۵/ ۱۰، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۲۳/ ۸۸۶.

(۷). الكافى ۵: ۱۵۳/ ۲۵۶/ ۱، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۸۸/ ۱۱۵۸.

(۸). الكافى ۵: ۱۵۳/ ۲۵۷/ ۵، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۸۰/ ۱۱۶۰.

(۹). الفقيه ۱: ۶۲/ ۴۶۰/ ۱۳۳۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۱۹

[۱۸۱۹] ۱۱. الکافی و الفقیه: عن السجاد علیه السّلام: «من سعادة المرء أن یکون متجره فی بلده، و یکون خلطاؤه صالحین، و یکون له ولد یستعین بهم» «۱».

باب اجتناب الحرام

[۱۸۲۰] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «تشوّفت الدنیا لقوم حلالا محضا فلم یریدوها فدرجوا، ثمّ تشوّفت لقوم حلالا و شبهة فقالوا: لا حاجة لنا فی الشبهة و توسّعوا من الحلال، ثمّ تشوّفت لقوم حراما و شبهة فقالوا: لا حاجة لنا فی الحرام و توسّعوا فی الشبهة، ثمّ تشوّفت لقوم حراما محضا فطلبوها فلم یجدوها، و المؤمن فی الدنیا بمنزلة المضطرّ» «۲».

بیان

«تشوّفت» بالمعجمة و الفاء: تزیّنت و عرضت نفسها لهم بحیث تیسّر لهم التمتّع منها «فدرجوا» انقرضوا و مضوا لسبیلهم «فطلبوها» أی زیادة علی ما تیسّر لهم من حرامها المحض المفروض لهم.

[۱۸۲۱] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «لیس بولیّ لنا من أکل مال مؤمن حراما» «۳».

[۱۸۲۲] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «کسب الحرام یبین فی الذریّة» «۴».

بیان

بیانه فیهم إنّما یکون بسوء حالهم من فقر أو جهل أو فسق أو نحو ذلک.

[۱۸۲۳] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام فی قوله تعالی: وَ قَدِمْنٰا إِلیٰ مٰا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنٰاهُ هَبٰاءً، مَنْثُوراً «۵»

---

(۱). الکافی ۵: ۱۵۴/ ۲۵۸/ ۳، الفقیه ۳: ۱۶۴/ ۳۵۹۸/ ۲.

(۲). الکافی ۵: ۷۳/ ۱۲۵/ ۶.

(۳). الکافی ۵: ۱۹۱/ ۳۱۴/ ۴۳.

(۴). الکافی ۵: ۷۳/ ۱۲۵/ ۴.

(۵). الفرقان (۲۵): ۲۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۲۰

قال: «إن کانت أعمالهم لأشدّ بیاضا من القباطی فیقول اللّه لها: کونی هباء و ذلک أنّهم کانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه» «۱».

[۱۸۲۴] ۵. الکافی: عن أبی الحسن علیه السّلام: «انّ الحرام لا ینمی، و إن نمی لم یبارک فیه، و ما أنفقه لم یؤجر علیه، و ما خلّفه کان زاده إلی النار» «۲».

باب مجالب الرزق

[۱۸۲۵] ۱. الکافی: عن الباقر علیه السّلام انّه کتب إلی من لزمه دین فادح: «أکثر من الاستغفار، و رطّب لسانک بقراءة (إنّا أنزلناه) «۳».

[۱۸۲۶] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «لجلوس الرجل فی دبر صلاة الفجر إلی طلوع الشمس أنفذ فی طلب الرزق من رکوب

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

البحر» «۴».

[۱۸۲۷] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه إلى اجتلاب كثير من الرزق، و من ترك قليلا من الرزق كان ذلك داعيهٔ إلى ذهاب كثير من الرزق» «۵».

[۱۸۲۸] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير» «۶».

[۱۸۲۹] ۵. الكافى و التهذيب: عن الرضا عليه السّلام انّه قيل له: جعلت فداك، إنّ الناس يروون أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان إذا أخذ فى طريق يرجع فى غيره، فكذا كان يفعل؟ قال: «نعم، و أنا أفعله كثيرا فافعله» ثمّ قال: «أما إنّه أرزق لك» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۷۳/ ۱۲۶/ ۱۰.

(۲). الكافى ۵: ۷۳/ ۱۲۵/ ۷.

(۳). الكافى ۵: ۷۳/ ۳۱۶/ ۵۱.

(۴). الكافى ۵: ۱۹۱/ ۳۱۰/ ۲۷.

(۵). الكافى ۵: ۱۹۱/ ۳۱۱/ ۲۹.

(۶). الكافى ۵: ۱۹۱/ ۳۱۱/ ۱۰، التهذيب ۷: ۲۲۷/ ۲۱/ ۱۳.

(۷). الكافى ۵: ۱۹۱/ ۳۱۴/ ۴۱، التهذيب ۷: ۲۲۶/ ۲۱/ ۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۲۱

[۱۸۳۰] ۶. الفقيه: قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا أراد أحدكم الحاجهٔ فليبكّر إليها، فإنّى سألت ربّى عزّ و جلّ أن يبارك لأمّتى فى بكورها» «۱».

[۱۸۳۱] ۷. الفقيه: و قال: «إذا أراد أحدكم الحاجهٔ فليبكّر إليها و ليسرع المشى عليها، و أرسل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم رجلا فى حاجهٔ، فكان يمشى فى الشمس، فقال له: امش فى الظلّ، فإنّ الظلّ مبارك» «۲».

بيان

لطلب الرزق بالدعاء و القرآن أخبار اخر تطلب من «الوافى» «۳».

باب إصلاح المال و تقدير المعيشهٔ

[۱۸۳۲] ۱. الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من المروّهٔ استصلاح المال» «۴».

[۱۸۳۳] ۲. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «إصلاح المال من الإيمان» «۵».

[۱۸۳۴] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «الكمال كلّ الكمال فى ثلاثهٔ» و ذكر فى الثلاثهٔ «التقدير فى المعيشهٔ» «۶».

[۱۸۳۵] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «شراء الدقيق ذلّ، و شراء الحنطهٔ عزّ، و شراء الخبز فقر، نعوذ باللّه من الفقر» «۷».

[۱۸۳۶] ۵. التهذيب: عن أبى الحسن عليه السّلام: «من اشترى الحنطهٔ زاد ماله، و من اشترى الدقيق

---

(۱). الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۵۷/ ۳۵۷۳.

(۲). الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۵۷/ ۳۵۷۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الوافی ۹: ۱۶۰۷/ ۲۴۰/ ۱.

(۴). الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۶۶/ ۳۶۱۶.

(۵). الکافی ۵: ۴۴/ ۸۷/ ۳، الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۶۶/ ۳۶۱۷.

(۶). الکافی ۵: ۴۴/ ۸۷/ ۲.

(۷). الکافی ۵: ۶۶/ ۱۶۷/ ۳، الفقیه ۳: ۷۶/ ۲۶۸/ ۳۹۷۱، التهذیب ۷: ۱۶۳/ ۱۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۲۲

ذهب نصف ماله، و من اشتری الخبز ذهب ماله» «۱».

[۱۸۳۷] ۶. الکافی: عن الرضا علیه السّلام: «إنّ الإنسان إذا ادّخر طعام سنهٔ خفّ ظهره و استراح، و کان أبو جعفر و أبو عبد اللّه علیهما السّلام لا یشتریان عقدهٔ حتّی یحرزا طعام سنتهما» «۲».

بیان

«العقدهٔ» بالضمّ: الضیعهٔ و العقار.

[۱۸۳۸] ۷. الکافی و الفقیه: عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت» «۳».

[۱۸۳۹] ۸. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «شکا قوم إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم سرعهٔ نفاد طعامهم فقال: تکیلون أو تهیلون؟ فقالوا: نهیل یا رسول اللّه- یعنی الجزاف- قال: کیلوا فإنّه اعظم للبرکهٔ» «۴».

[۱۸۴۰] ۹. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام قال لمعتّب مولاه و قد زاد السعر بالمدینهٔ: «کم عندنا من طعام؟» قال: ما یکفینا شهورا کثیرهٔ، قال: «أخرجه و بعه» قال: و لیس بالمدینهٔ طعام قال:

«بعه» فلمّا باعه قال: «اشتر مع الناس یوما بیوم» و قال: «یا معتب، اجعل قوت عیالی نصفا شعیرا و نصفا حنطهٔ، فإنّ اللّه جلّ و عزّ یعلم أنّی واجد أن أطعمهم الحنطهٔ علی وجهها، و لکنّی أحبّ أن یرانی اللّه جلّ اسمه و قد أحسنت تقدیر المعیشهٔ» «۵».

باب الزرع و الضرع

[۱۸۴۱] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «انّ اللّه جعل أرزاق أنبیائه فی الزرع و الضرع کیلا یکرهوا

---

(۱). التهذیب ۷: ۱۳/ ۱۶۲/ ۷۱۵.

(۲). الکافی ۵: ۱۵/ ۸۹/ ۱.

(۳). الکافی ۵: ۱۵/ ۸۹/ ۲، الفقیه ۳: ۱۶۶/ ۳۶۱۹.

(۴). الکافی ۵: ۹۷/ ۱۶۷/ ۱.

(۵). الکافی ۵: ۹۷/ ۱۶۶/ ۲، التهذیب ۷: ۱۴/ ۱۶۱/ ۷۱۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۲۳

شیئا من قطر السماء» «۱».

[۱۸۴۲] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام: «ما فی الأعمال أحبّ إلی اللّه من الزراعهٔ، و ما بعث اللّه نبیا إلّا زرّاعا إلّا إدریس فانّه کان خیّاطا» «۲».

[۱۸۴۳] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «الکیمیاء الأکبر الزراعهٔ» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۸۴۴] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «الزراعون كنوز الأنام يزرعون طيبا أخرجه اللّه و هم يوم القيامة أحسن الناس مقاما و أقربهم منزلة يدعون المباركين» «۴».

[۱۸۴۵] ۵. الكافى و الفقيه: سئل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أىّ الأعمال خير؟ قال: «زرع زرعه صاحبه و أصلحه و أدّى حقّه يوم حصاده.

قيل: فأىّ المال بعد الزرع خير؟ قال: «رجل فى غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة و يؤتى الزكاة».

قيل: فأىّ المال بعد الغنم خير؟ قال: «البقر تغدو بخير و تروح بخير».

قيل: فأىّ المال بعد البقر خير؟ قال: «الراسيات فى الوحل، المطعمات فى المحل، نعم المال النخل، من باعه فإنّها ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدّت به الريح فى يوم عاصف إلّا أن يخلف مكانها».

قيل: يا رسول اللّه، فأىّ المال بعد النخل خير؟ فسكت، فقام إليه رجل فقال له: فأين الإبل؟ قال:

«فيها الشقاء و الجفاء و العناء و بعد الدار، تغدو مدبرة، و تروح مدبرة لا يأتى خيرها إلّا من جانبها الأشأم، أما إنّها لا تعدم الأشقياء الفجرة» «۵».

بيان

يعنى أنّ الإبل لا تزال تجد أشقياء يتّخذونها. و فى «معانى الأخبار» هكذا: قيل:

---

(۱). الكافى ۵: ۱۵۶/ ۲۶۰ ۲.

(۲). التهذيب ۶: ۹۷/ ۳۸۴/ ۱۱۳۸.

(۳). الكافى ۵: ۱۲۴/ ۲۶۰ ۶.

(۴). الكافى ۵: ۱۲۴/ ۲۶۱ ۷.

(۵). الكافى ۵: ۱۲۴/ ۲۶۰ ۶، الفقيه ۲: ۱۸۷/ ۲۹۱/ ۲۴۸۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۲۴

يا رسول اللّه فمن يتّخذها بعد ذا؟ قال: «فأين الأشقياء الفجرة» «۱» قال فى «الفقيه»:

معنى قوله: «لا يأتى خيرها إلّا من جانبها الأشأم» هو أنّها لا تحلب و لا تركب إلّا من الجانب الأيسر.

[۱۸۴۶] ۶. الفقيه: و قال عليه السّلام فى الغنم: «إذا أقبلت أقبلت، و إذا أدبرت أقبلت، و فى البقر: إذا أقبلت أقبلت، و إذا أدبرت أدبرت، و فى الإبل: إذا أقبلت أدبرت، و إذا أدبرت أدبرت» «۲».

بيان

قال فى «معانى الأخبار» و ذلك لكثرة آفاتها و سرعة فنائها.

[۱۸۴۷] ۷. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «نعم المال الشاة» «۳».

[۱۸۴۸] ۸. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «إذا اتّخذ أهل بيت شاة أتاهم اللّه عزّ و جلّ برزقها و زاد فى أرزاقهم و ارتحل عنهم الفقر مرحلة، و إن اتّخذوا شاتين أتاهم اللّه بأرزاقهما و زاد فى أرزاقهم و ارتحل الفقر عنهم مرحلتين، فإن اتّخذوا ثلاثة أتاهم بأرزاقهم و ارتحل عنهم الفقر رأسا، و قال: نظّفوا مرابضها و امسحوا رعامها» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

«الرعام» بالمهملة: المخاط، و بالمعجمة: التراب، و قد ضبط بكلى المعنيين.

[۱۸۴۹] ۹. الكافى: عنه عليه السّلام: «ما من أهل بيت يروح عليهم ثلاثون شاة إلّا لم تزل الملائكة تحرسهم حتّى يصبحوا» «۵».

[۱۸۵۰] ۱۰. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لعمّته: «ما يمنعك أن تتّخذى فى بيتك بركة» قالت: يا رسول اللّه، و ما البركة؟ قال: «شاة تحلب، فإنّه من كان فى داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب فبركات كلّهنّ» «۶».

---

(۱). معانى الأخبار ۳۲۱/ ۱.

(۲). الفقيه ۲: ۱۸۷/ ۲۹۲/ ۲۴۸۹.

(۳). الكافى ۶: ۴۱۶/ ۵۴۴/ ۲.

(۴). الكافى ۶: ۴۱۶/ ۵۴۴/ ۴.

(۵). الكافى ۶: ۴۱۶/ ۵۴۵/ ۹.

(۶). الكافى ۶: ۴۱۶/ ۵۴۵/ ۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۲۵

[۱۸۵۱] ۱۱. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «انّ اللّه أنزل ثلاث بركات: الماء و النار و الشاة» «۱».

[۱۸۵۲] ۱۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى سمة المواشى فقال: «لا بأس بها إلّا فى الوجوه» «۲».

باب اتّخاذ العقار

[۱۸۵۳] ۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «ما يخلّف الرجل شيئا أشدّ عليه من المال الصامت» قيل: كيف يصنع؟ قال: «يجعله فى الحائط» يعنى البستان و الدار «۳».

[۱۸۵۴] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «مكتوب فى التوراة انّه من باع أرضا و ماء و لم يضعه فى أرض و ماء ذهب ثمنه محقا» «۴».

[۱۸۵۵] ۳. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «مشترى العقار مرزوق، و بايعها ممحوق» «۵».

[۱۸۵۶] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام قال لمصادف مولاه: «اتّخذ عقدة أو ضيعة، فإنّ الرجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أنّ وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه» «۶».

[۱۸۵۷] ۵. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أحيى أرضا مواتا فهى له» «۷».

[۱۸۵۸] ۶. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من غرس شجرا أو حفر واديا [بدا] لم يسبقه إليه أحد، أو أحيى أرضا ميتا، فهى له قضاء من اللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم» «۸».

---

(۱). الكافى ۶: ۴۱۶/ ۵۴۵/ ۸.

(۲). الكافى ۶: ۴۱۷/ ۵۴۵/ ۲.

(۳). الكافى ۵: ۵۰/ ۹۱/ ۲، الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۷۰/ ۳۶۴۲.

(۴). الكافى ۵: ۱۸/ ۹۱/ ۳، التهذيب ۶:/ ۳۸۷/ ۱۱۵۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الکافی ۵: ۱۸/ ۹۲/ ۴، الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۶۹/ ۳۶۴۱.

(۶). الکافی ۵: ۱۸/ ۹۲/ ۵.

(۷). الکافی ۵: ۱۶۹/ ۲۷۹/ ۴، التهذیب ۷: ۱۱/ ۱۵۲/ ۶۷۳.

(۸). الکافی ۵: ۱۶۹/ ۲۸۰/ ۶، الفقیه ۳: ۷۱/ ۲۴۰/ ۳۸۷۷، التهذیب ۷: ۱۵۱/ ۲۲/ ۱۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۲۶

باب إجارة الدار و العقار

[۱۸۵۹] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یستأجر الدار ثمّ یؤاجرها بأکثر ممّا استأجرها قال: «لا یصلح ذلک إلّا أن یحدث فیها شیئا» «۱».

[۱۸۶۰] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «انّی لأکره أن أستأجر رحی وحدها ثمّ اواجرها بأکثر ممّا استأجرتها به إلّا أن نحدث فیها حدثا أو نغرم فیها غرامة» «۲».

[۱۸۶۱] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لو أنّ رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسکن ثلثیها و أجّر ثلثها بعشرة دراهم لم یکن به بأس، و لا یؤاجرها بأکثر ممّا استأجرها إلّا أن یحدث فیها شیئا» «۳».

[۱۸۶۲] ۴. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی إجارة الأرض بالطعام قال: «إن کان من طعامها فلا خیر فیه» «۴».

[۱۸۶۳] ۵. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم و تزارع الناس علی الثلث و الربع و أقلّ و أکثر إذا کنت لا تأخذ الرجل إلّا بما أخرجت أرضک» «۵».

[۱۸۶۴] ۶. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یستأجر الأرض بشیء معلوم یؤدّی خراجها و یأکل فضلها و منها قوته، قال: «لا بأس» «۶».

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۳۲۶

[۱۸۶۵] ۷. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یستأجر الأرض ثمّ یؤاجرها بأکثر ممّا استأجرها، قال: «لا بأس، إنّ هذا لیس کالحانوت و لا کالأجیر، إنّ فضل الحانوت و الأجیر حرام» «۷».

[۱۸۶۶] ۸. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم

---

(۱). الکافی ۵: ۱۴۴/ ۲۷۳/ ۸، التهذیب ۷:/ ۲۰۴/ ۸۹۹.

(۲). الکافی ۵: ۱۶۴/ ۲۷۳/ ۹، الفقیه ۳: ۷۰/ ۲۳۵/ ۳۸۶۴، التهذیب ۷: ۱۱/ ۲۰۴/ ۹۰۰.

(۳). الکافی ۵: ۱۳۲/ ۲۷۲/ ۴، التهذیب ۷: ۱۱/ ۲۰۹/ ۹۱۹.

(۴). الکافی ۵: ۱۵۹/ ۲۶۵/ ۶، التهذیب ۷: ۱۹۵/ ۸۶۴.

(۵). التهذیب ۷: ۱۱/ ۱۹۴/ ۸۵۹.

(۶). التهذیب ۷: ۲۰۱/ ۲۲/ ۳۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۷). الكافى ۵: ۱۳۲/ ۲۷۲/ ۳، التهذيب ۷: ۱۱/ ۲۰۳/ ۸۹۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۲۷

مسـمّاة أو بطعام مسمّى ثمّ أجّرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر و له فى الأرض بعد ذلك فضل، أ يصلح له ذلك؟ قال: «نعم إذا حفر لهم نهرا أو عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك» «۱».

[۱۸۶۷] ۹. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا تقبّلت أرضا بذهب أو فضّة فلا تقبلها بأكثر ممّا تقبّلتها به، و إن تقبّلتها بالنصف و الثلث فلك أن تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به لأنّ الذهب و الفضّة مضمونان» «۲».

[۱۸۶۸] ۱۰. التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام فى الرجل يستكرى الأرض بمائة دينار فيكرى بعضها بخمسة و تسعين دينارا و يعمّر بقيّتها، قال: «لا بأس» «۳».

[۱۸۶۹] ۱۱. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «لا ينقض البيع الإجارة و لا السكنى، و لكن يبيعه على أنّ الذى يشتريه لا يملك ما اشترى حتّى ينقضى السكنى على ما شرط» «۴».

[۱۸۷۰] ۱۲. الكافى و التهذيب: عن الهادى عليه السّلام فى رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التى آجرها بحضرة المستأجر، و لم ينكر المستأجر البيع، و كان حاضرا له شاهدا عليه، فمات المشترى و له ورثة، هل يرجع ذلك فى الميراث أن يبقى فى يد المستأجر إلى أن تنقضى إجارته؟

فكتب عليه السّلام: «إلى أن تنقضى إجارته» «۵».

و روى: «له أن يبيع إذا اشترط على المشترى أن للمتقبل من السنين ماله» «۶».

باب المزارعة و المساقاة

[۱۸۷۱] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يزرع أرض آخر فيشترط عليه للبذر ثلثا و للبقر

---

(۱). الكافى ۵: ۱۳۲/ ۲۷۲/ ۲، التهذيب ۷: ۱۱/ ۲۰۳/ ۸۹۶.

(۲). الكافى ۵: ۱۳۲/ ۲۷۳/ ۷، التهذيب ۷: ۱۱/ ۲۰۴/ ۸۹۸.

(۳). التهذيب ۷: ۱۱/ ۲۰۵/ ۹۰۲.

(۴). الكافى ۷: ۲۳۳/ ۳۸/ ۳۸، التهذيب ۹: ۱۴۲/ ۴/ ۴۰.

(۵). الكافى ۵: ۱۳۱/ ۲۷۱/ ۳، التهذيب ۷: ۱۱/ ۲۰۷/ ۹۱۰.

(۶). الكافى ۵:/ ۲۷۰/ ۱، التهذيب ۷: ۲۰۸/ ۲۲/ ۶۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۲۸

ثلثا، قال: «لا ينبغى أن يسمّى بذرا و لا بقرا، فإنّما يحرّم الكلام» «۱».

و روى: «و لكن يقول لصاحب الأرض: ازرع فى أرضك و لك منها كذا و كذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط» «۲».

[۱۸۷۲] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا بأس بالمزارعة بالثلث و الربع و الخمس» «۳».

[۱۸۷۳] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى رجل على أن يعمّرها و يصلحها و يؤدّى خراجها و ما كان من فضل فهو بينهما، قال: «لا بأس».

و فى الرجل يعطى الرجل أرضه و فيها الرمّان و النخل و الفاكهة و يقول: اسق هذا من الماء و اعمره و لك النصف ممّا خرج، قال: «لا بأس».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و فی الرجل یعطی الرجل الأرض الجزیة فیقول: أعمرها و هی لک ثلاث سنین أو خمس سنین أو ما شاء اللّه، قال: «لا بأس».

و فی المزارعة، قال: «النفقة منک، و الأرض لصاحبها، فما أخرج اللّه عزّ و جلّ منها من شیء قسم علی الشرط، و کذلک أعطی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أهل خیبر حین أتوه فأعطاهم إیّاها علی أن یعمّروها و لهم النصف ممّا أخرجت» «۴».

[۱۸۷۴] ۴. الکافی و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی الحرز، قال: «لکم أن تأخذوه بتمام الحرز، کما انّه إذا زاد کان له، کذلک إذا نقص کان علیه» «۵».

[۱۸۷۵] ۵. الکافی عن الصادق علیه السّلام: «إذا أردت أن تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر و استقبل القبلة و قل: أَ فَرَأَیْتُمْ مٰا تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّٰارِعُونَ «۶» ثلاث مرّات، ثمّ تقول: بل اللّه الزارع ثلاث مرّات، ثمّ قل: اللهمّ اجعله حبّا متراکما و ارزقنا فیه السلامة،

---

(۱). الکافی ۵: ۱۶۰/ ۲۶۷/ ۵، التهذیب ۷: ۱۱/ ۱۹۷/ ۸۷۳.

(۲). التهذیب ۷: ۱۹۴/ ۲۲/ ۳.

(۳). الکافی ۵: ۱۲۸/ ۲۶۷/ ۳، التهذیب ۷: ۱۱/ ۱۹۵/ ۸۶۰.

(۴). الکافی ۵: ۱۲۹/ ۲۶۸/ ۲، التهذیب ۷: ۱۱/ ۱۹۸/ ۸۷۶.

(۵). الکافی ۵: ۲۸۷/ ۱.

(۶). الواقعة (۵۶): ۶۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۲۹

ثمّ انثر القبضة التی فی یدک فی القراح» «۱».

[۱۸۷۶] ۶. الکافی عن أحدهما علیهما السّلام قال: «تقول إذا غرست غرسا أو زرعت: و مثل کلمة طیّبة کشجرة طیّبة أصلها ثابت و فرعها فی السماء تؤتی اکلها کلّ حین بإذن ربّها» «۲».

باب بیع فضل الماء و منعه و الضرار

[۱۸۷۷] ۱. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یکون له الشرب مع قوم فی قناة له فیها شرکاء فیستغنی بعضهم عن شربه، أ یبیع شربه؟ قال: «نعم، إن شاء باعه بورق، و إن شاء باعه بکیل حنطة» «۳».

و روی: «یبیعه بما شاء، هذا ممّا لیس فیه شیء» «۴».

بیان

و أمّا ما ورد من نهی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم عن ذلک و انّه قال: «لا تبعه و لکن أعره جارک» فمحمول علی التنزیه کما قاله فی «الاستبصار» «۵».

[۱۸۷۸] ۲. الکافی و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «قضی فی سیل وادی مهزور للزرع إلی الشراک، و للنخل إلی الکعب، ثمّ یرسل الماء إلی أسفل من ذلک» «۶».

بیان

«مهروز» یضبط تارة بتقدیم المهملة علی المعجمة، و اخری بتأخیرها عنها «۷»، و علی الأوّل فارسیة من هرز الماء.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۵: ۱۵۸/ ۲۶۲/ ۱.

(۲). الکافی ۵: ۱۲۶/ ۲۶۳/ ۶.

(۳). الکافی ۵: ۱۶۸/ ۲۷۷/ ۱، الفقیه ۳: ۷۰/ ۲۳۶/ ۳۸۶۷.

(۴). التهذیب ۷: ۱۳۹/ ۲۲/ ۲، الاستبصار ۳: ۱۰۷/ ۲۷/ ۲.

(۵). راجع الاستبصار ۳: ۱۰۷/ ۷۱/ ۳.

(۶). الکافی ۵: ۱۶۸/ ۲۷۸/ ۵، التهذیب ۷: ۱۰/ ۱۴۰/ ۶۱۹.

(۷). و مهزور: وادی بنی قریضة بالحجاز.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۳۰

[۱۸۷۹] ۳. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «انّه قضی بین أهل المدینة فی شارب النخل انّه لا یمنع نقع البئر «۱»، و قضی صلّی اللّه علیه و آله و سلم بین أهل البادیة انّه لا یمنع فضل ماء لیمنع به فضل کلأ فقال: لا ضرر و لا ضرار» «۲».

بیان

نقع البئر: فضل مائها، و تعلیل النهی عن منع فضل الماء بالممنوعیة من فضل الکلأ، إمّا لأنّ طائفة منهم کانوا علی الماء و اخری علی الکلأ، أو المراد به انّهم إذا منعوا فضل مائهم منعهم اللّه فضل الکلأ.

و قیل: کان بعضهم یمنع فضل الماء من مواشی المسلمین حتّی لا تأکل مواشیهم العشب و الکلأ الذی حول مائه، فنهی علیه السّلام عن المنع لأنّه لو منع؛ لم ینزل حول بئره أحد فحرموا الکلأ المباح حینئذ.

قال ابن الأثیر: معنی قوله: لا ضرر، أی لا یضرّ الرجل أخاه فینقصه شیئا من حقّه، و الضرار (فعال) من الضرّ، أی لا یجازیه علی إضراره بإدخال الضرر علیه، و الضرر فعل الواحد، و الضرار فعل الاثنین، و الضرر ابتداء الفعل، و الضرار الجزاء علیه، و قیل: الضرر: ما تضرّ به صاحبک و تنتفع به أنت، و الضرار: أن تضرّه من غیر أن تنتفع، و قیل: هما بمعنی و تکرار هما للتأکید «۳».

[۱۸۸۰] ۴. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «من أضرّ بطریق المسلمین شیئا فهو ضامن» «۴».

[۱۸۸۱] ۵. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «ثلاث ملعونات ملعون من فعلهنّ: المتغوّط فی ظلّ النزال، و المانع الماء المنتاب، و السادّ الطریق المسلوک» «۵».

بیان

«الماء المنتاب» الماء المباح الذی یتناوب علیه و یؤتی مرّة بعد اخری.

[۱۸۸۲] ۶. الفقیه و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی ماء الوادی قال: «إنّ المسلمین شرکاء فی الماء

(۱). فی المصدر: نفع الشیء.

(۲). الکافی ۵: ۱۸۱/ ۲۹۴/ ۶.

(۳). النهایة ۳: ۸۱.

(۴). التهذیب ۹: ۱۵۸/ ۲/ ۲۸.

(۵). الکافی ۲: ۱۱۵/ ۲۹۲/ ۱۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و النار و الکلأ» «۱».

بیان

أی لیس لمسلم أن یمنع أخاه المسلم ماء الوادی و لا کلأ البوادی و لا اقتباس النار.

باب بیع المرعی

[۱۸۸۳] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام سئل: إنّ لنا ضیاعا و لها حدود و فیها مراعی، و للرجل منّا غنم و إبل و یحتاج إلی تلک المراعی لإبله و غنمه، أ یحلّ له أن یحمی المراعی لحاجته إلیها؟ فقال: «إذا کانت الأرض أرضه فله أن یحمی و یصیّر ذلک إلی ما یحتاج إلیه.

و فی الرجل یبیع المراعی قال: «إذا کانت الأرض أرضه فلا بأس» «۲».

بیان

إنّما خصّ جواز الحمی بأرضه المختصّة به لنهی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم علی الحمی فیما سوی ذلک قیل: کان الشریف فی الجاهلیة إذا نزل أرضا استعوی کلبا فحمی مدی عواء الکلب لا یشرکه فیه غیره و هو یشارک القوم فی سائر ما یرعون فیه، فنهی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم عن ذلک قال: «لا حمی إلّا للّه و لرسوله» أی إلّا ما یحمی للخیل التی ترصد للجهاد و الإبل التی یحمل علیها فی سبیل اللّه و إبل الزکاة و غیرها.

[۱۸۸۴] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل المسلم یکون له الضیعة فیها جبل ممّا یباع یأتیه أخوه المسلم و له غنم قد احتاج إلی جبل، أله أن یبیعه الجبل کما یبیع من غیره أو یمنعه من الجبل إن طلبه بغیر ثمن و کیف حاله فیه و ما یأخذه؟ قال: «لا یجوز له أن یبیع جبله من أخیه المسلم لأنّ الجبل لیس جبله، إنّما یجوز له البیع من غیر مسلم» «۳».

[۱۸۸۵] ۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی بیع الکلأ إذا کان سیحا فیعمد الرجل إلی مائه فیسوقه

---

(۱). الفقیه ۳:/ ۲۳۹/ ۳۸۷۴، التهذیب ۷:/ ۱۴۶/ ۶۴۸.

(۲). الکافی ۵: ۱۶۷/ ۲۷۶/ ۲، الفقیه ۳: ۷۲/ ۲۴۷/ ۳۸۹۷، التهذیب ۷: ۱۰/ ۱۴۱/ ۶۲۳.

(۳). الکافی ۵: ۱۳۵/ ۲۷۶/ ۱.

إلی الأرض فیسقیه الحشیش و هو الذی حفر النهر و له الماء یزرع به ما شاء، قال: «إذا کان الماء له فلیزرع به ما شاء و لیبعه بما أحبّ» «۱».

بیان

«السیح» الماء الجاری الظاهر.

باب حریم الحقوق

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۸۸۶] ۱. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى رجل باع نخلا و استثنى نخلة فقضى له: بالمدخل إليها و المخرج منها و مدى جرائدها «۲».

[۱۸۸۷] ۲. الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «حريم النخلة طول سعفها» «۳».

[۱۸۸۸] ۳. الكافى: عن الزكىّ عليه السّلام فى رجل كانت له قناة فى قرية فأراد رجل أن يحفر قناة اخرى إلى قرية اخرى له، كم يكون بينهما من البعد حتّى لا يضرّ بالاخرى فى الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟

فوقّع عليه السّلام: «على حسب أن لا يضرّ أحدهما بالآخر إن شاء اللّه».

و فى رجل كانت له رحى على نهر قرية و القرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء فى غير هذا النهر و يعطّل هذه الرحى، أله ذلك أم لا؟ فوقّع عليه السّلام: «يتّقى اللّه و يعمل فى ذلك بالمعروف و لا يضارّ بأخيه المؤمن» «۴».

[۱۸۸۹] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام قال: «يكون بين البئرين إن كانت أرضا صلبة خمسمائة ذراع، و إن كانت أرضا رخوة فألف ذراع» «۵».

---

(۱). الكافى ۵: ۱۸۱/ ۲۹۳/ ۵، الفقيه ۳: ۲۳۴/ ۲/ ۳۸۶۱، التهذيب ۷: ۱۴۱/ ۲۲/ ۷.

(۲). الكافى ۵: ۱۵۰/ ۲۹۵/ ۱، التهذيب ۷: ۱۰/ ۱۴۴/ ۶۴۰.

(۳). الفقيه ۳: ۴۴/ ۱۰۱/ ۳۴۱۸.

(۴). الكافى ۵: ۱۸۱/ ۲۹۳/ ۵.

(۵). الكافى ۵: ۱۵۰/ ۲۹۶/ ۶، الفقيه ۳: ۴۴/ ۱۰۲/ ۳۴۲۲، التهذيب ۷: ۱۰/ ۱۴۵/ ۴۴۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۳۳

[۱۸۹۰] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام فى رجل أتى جبلا فشقّ فيه قناة جرى ماؤها سنة ثمّ أنّ رجلا أتى ذلك الجبل فشقّ منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأوّل، فقال: «يقاسان بعقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيّهما أضرّت بصاحبتها، فإن كانت الأخيرة أضرّت بالاولى فليعور، و قضى بذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و قال: إذا كانت الاولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأوّل سبيل» «۱».

و فى رواية: «فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه و ليلة هذه» «۲».

بيان

«العقبة» بالضمّ: النوبة: «و التعوير» الطمّ.

[۱۸۹۱] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام فى قوم كانت لهم عيون فى الأرض قريبة بعضها من بعض، فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذى كانت عليه، و بعض العيون إذا فعل بها ذلك أضرّ ببقيّة العيون و بعض لا يضرّ من شدّة الأرض، قال: «ما كان فى مكان شديد فلا يضرّه، و ما كان فى أرض رخوة بطحاء فانّه يضرّ، و إن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها و هو على مقدار واحد قال: إن تراضيا فلا يضرّه، و قال: يكون بين العينين ألف ذراع» «۳».

[۱۸۹۲] ۷. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا و ما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستّون ذراعا و ما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع و الطريق إذا تشاح عليه أهله فحدّه سبعة أذرع «۴».

و روى: «خمسة أذرع» «۵».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

«المعطن» مبرك الإبل حول الماء «و الناضح» البعير يستقى عليها.

[۱۸۹۳] ۸. الفقيه: روى: «انّ حريم المسجد أربعون ذراعا من كلّ ناحية، و حريم المؤمن

---

(۱). الفقيه ۳: ۴۴/ ۱۰۲/ ۳۴۲۰.

(۲). التهذيب ۷: ۱۴۵/ ۲۲/ ۲۹.

(۳). الكافى ۵: ۱۸۱/ ۲۹۳/ ۳.

(۴). الكافى ۵: ۱۵۰/ ۲۹۵/ ۲، التهذيب ۷: ۱۰/ ۱۴۴/ ۶۴۲.

(۵). التهذيب ۷: ۱۳۰/ ۲۲/ ۴۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۳۴

فى الصيف باع «۱»».

و روى: «عظم ذراع» «۲».

[۱۸۹۴] ۹. الكافى: عن الصادق عليه السّلام سئل: نكون بمكّة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التى يرجى فيها الفضل و ربّما خرج الرجل يتوضّأ فيجىء آخر فيصير مكانه، قال: «من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه و ليلته» «۳».

باب غصب الأرض

[۱۸۹۵] ۱. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام قيل له: انّ إلى جانب دارى عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحد فأدخلها فى دارى؟ قال: «أما انّه من أخذ شبرا من الأرض بغير حقّ أتى به يوم القيامة فى عنقه من سبع أرضين» «۴».

[۱۸۹۶] ۲. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «من أخذ أرضا بغير حقّها و بنى فيها يرفع بناؤه و يسلّم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حقّ» ثمّ قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: من أخذ أرضا بغير حقّها كلّف أن يحمل ترابها إلى المحشر» «۵».

بيان

«العرق» بالكسر: أحد عروق الشجرة، و العرق الظالم أن يجىء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا ليستوجب به الأرض و ربّما يضبط بالإضافة.

[۱۸۹۷] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتّى إذا بلغ الزرع جاءه

---

(۱). الفقيه ۳: ۴۴/ ۱۰۲/ ۳۴۱۹.

(۲). الفقيه ۱: ۲۴۷/ ۷۴۷.

(۳). الكافى ۴: ۳۳۹/ ۵۴۷/ ۳۳.

(۴). التهذيب ۷: ۹/ ۱۳۰/ ۵۶۷.

(۵). التهذيب ۶:/ ۳۱۱/ ۸۵۹، التهذيب ۶:/ ۲۹۴/ ۸۱۹، التهذيب ۷:/ ۲۰۶/ ۹۰۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۳۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذنى فزرعك لى و علىّ ما أنفقت، أله ذلك؟ فقال: «للزارع زرعه، و لصاحب الأرض كرى أرضه» «۱».

باب تناول من يمرّ بالثمرة

[۱۸۹۸] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لا بأس بالرجل يمرّ على الثمرة و يأكل منها و لا يفسد و لا يحمل، قد نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارّة قال: و كان إذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارّة» «۲».

[۱۸۹۹] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام، قيل له: أمرّ بالثمرة فاكل منها، قال: «كل و لا تحمل» قيل: إنّ التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم، قال: «اشتروا ما ليس لهم» «۳».

[۱۹۰۰] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يمرّ بالنخل و السنبل و الثمر، فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: «لا بأس» «۴».

[۱۹۰۱] ۴. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يمرّ على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة، قال: «لا» قيل: أى شىء السنبلة؟! قال: «لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شىء» «۵».

[۱۹۰۲] ۵. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع و النخل و الكرم و الشجر و المباطخ و غير ذلك من الثمر أ يحلّ له أن يتناول منه شيئا و يأكل من غير إذن صاحبه؟ و كيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيّم فليس له، و كم الحدّ الذى يسعه أن يتناول منه؟ قال: «لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئا» «۶».

---

(۱). الكافى ۵: ۲۹۶/ باب من زرع فى غير أرضه ...، التهذيب ۷:/ ۲۰۶/ ۹۰۶.

(۲). الكافى ۳: ۳۱۷/ ۵۶۹/ ۱.

(۳). التهذيب ۷: ۹/ ۸۹/ ۳۸۰.

(۴). التهذيب ۷: ۹/ ۹۳/ ۳۹۳.

(۵). التهذيب ۶:/ ۳۸۵/ ۱۱۴۰.

(۶). التهذيب ۷: ۹/ ۹۲/ ۳۹۲.

بيان

فى التهذيبين حمل المنع على الحمل، و يمكن تخصيص الجواز بالبلاد التى يعرف من أرباب بساتينها و زروعها عدم المضايقة فى مثله لوفورها عندهم.

أبواب المستأجر و البيوع

باب فضل التجارة

[۱۹۰۳] ۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «التجارة تزيد فى العقل» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۹۰۴] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «ترك التجارة ينقص العقل» «۲».

بيان

اريد بالعقل هنا نوع من العقل المكتسب و هو عقل المعاش.

[۱۹۰۵] ۳. الفقيه: عنه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ «۳» قال: «كانوا أصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة و انطلقوا إلى الصلاة و هم أعظم أجرا ممّن لم يتّجر» «۴».

[۱۹۰۶] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا تدعوا التجارة فتهونوا، اتّجروا يبارك اللّه لكم» «۵».

[۱۹۰۷] ۵. الكافى: عن أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: «تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها غناكم عمّا فى أيدى الناس» «۶».

---

(۱). الكافى ۵: ۸۵/ ۱۴۸/ ۲، الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۹۱/ ۳۷۱۷.

(۲). الكافى ۵: ۵۳/ ۱۴۸/ ۱، الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۹۲/ ۳۷۱۸، التهذيب ۷: ۱/ ۲/ ۱.

(۳). النور (۲۴): ۳۷.

(۴). الفقيه ۳: ۱۹۲/ باب التجارة.

(۵). الكافى ۵: ۸۵/ ۱۴۹/ ۸، الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۹۳/ ۳۷۲۴، التهذيب ۷: ۱/ ۳/ ۶.

(۶). الكافى ۵: ۵۳/ ۱۴۹/ ۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۳۸

[۱۹۰۸] ۶. الفقيه: عنه عليه السّلام: «اتّجروا بارك اللّه لكم، فانّى سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقول: إنّ الرزق عشرة أجزاء تسعة فى التجارة و واحد فى غيرها» «۱».

باب المضاربة و البضاعة

[۱۹۰۹] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يعطى الرجل المال فيقول له: ائت أرض كذا و كذا و لا تجاوزها و اشتر منها، قال: «فان جاوزها و هلك المال فهو ضامن، و إن اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه، و إن ربح فهو بينهما» «۲».

[۱۹۱۰] ۲. الكافى و التهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: «من اتّجر مالا و اشترط نصف الربح فليس عليه ضمان، و من ضمن تاجرا فليس له إلّا رأس ماله و ليس له من الربح شىء» «۳».

بيان

يعنى أنّ فى المضاربة لا ضمان على العامل، فان اشترط فيها الضمان عليه يصير قرضا فلا ربح حينئذ لصاحب المال.

[۱۹۱۱] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل له على رجل مال فتقاضاه و لا يكون عنده ما يقضيه فيقول: هو عندك مضاربة، قال: «لا يصلح حتّى يقبضه منه» «۴».

[۱۹۱۲] ۴. الكافى و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى المضارب: «ما أنفق فى سفره فهو من جميع المال، فإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه» «۵».

---

(۱). الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۹۲/ ۳۷۲۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الکافی ۵: ۱۴۴/ ۲۴۰/ ۱، التهذیب ۷:/ ۱۸۹/ ۸۳۵.

(۳). الکافی ۵: ۱۴۴/ ۲۴۰/ ۳، التهذیب ۷:/ ۱۸۸/ ۸۳۰.

(۴). الکافی ۵: ۱۴۴/ ۲۴۰/ ۴، الفقیه ۳: ۶۹/ ۲۲۸/ ۳۸۴۵، التهذیب ۷:/ ۱۹۲/ ۸۴۸.

(۵). الکافی ۵: ۴۴/ ۲۴۱/ ۹، التهذیب ۷:/ ۱۹۱/ ۸۴۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۳۹

[۱۹۱۳] ۵. التهذیب: عنه علیه السّلام، هل یستقیم لصاحب المال إذا أراد الاستیثاق لنفسه أن یجعل بعضه شرکة لیکون أوثق له فی ماله؟ قال: «لا بأس به» «۱».

[۱۹۱۴] ۶. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یعمل بالمال مضاربة قال: «له الربح و لیس علیه من الوضیعة شیء إلّا أن یخالف عن شیء ممّا أمره صاحب المال» «۲».

[۱۹۱۵] ۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی الرجل یستبضع المال فیهلک أو یسرق أعلی صاحبه ضمان؟ فقال: «لیس علیه غرم بعد أن یکون الرجل أمینا» «۳».

بیان

البضاعة أن یعطی رجلا مالا لیتّجر به و یکون الربح لصاحب المال.

[۱۹۱۶] ۸. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «صاحب الودیعة و البضاعة مؤتمنان» «۴».

باب الشرکة و الصلح

[۱۹۱۷] ۱. الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی رجلین اشترکا فی مال فربحا فیه ربحا، و کان من المال عین و دین، فقال أحدهما لصاحبه: أعطنی رأس المال و لک الربح و علیک التوی، قال: «لا بأس إذا اشترطا، فإذا کان شرطا یخالف کتاب اللّه عزّ و جلّ فهو ردّ إلی کتاب اللّه جلّ و عزّ» «۵».

[۱۹۱۸] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجلین کان لکلّ واحد منهما طعام عند صاحبه و لا یدری کلّ واحد منهما کم له عند صاحبه فقال کلّ واحد منهما: لک ما عندک ولی ما عندی قال: «لا بأس إذا تراضیا و طابت أنفسهما» «۶».

---

(۱). التهذیب ۷: ۱۸/ ۱۸۹/ ۸۳۳.

(۲). الکافی ۵: ۱۴۴/ ۲۴۱/ ۷.

(۳). الکافی ۵: ۱۱۱/ ۲۳۸/ ۴، الفقیه ۳: ۹۱/ ۳۰۲/ ۴۰۸۴، التهذیب ۷: ۱۷/ ۱۸۴/ ۸۱۲.

(۴). الکافی ۵: ۱۱۱/ ۲۳۸/ ۱، الفقیه ۳: ۹۲/ ۳۰۴/ ۴۰۸۷، التهذیب ۷: ۱۷/ ۱۸۳/ ۸۰۵.

(۵). الکافی ۵:/ ۲۵۸/ ۱، التهذیب ۷: ۱۸/ ۱۸۷/ ۸۲۳.

(۶). التهذیب ۷: ۱۸/ ۱۸۷/ ۸۲۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۴۰

[۱۹۱۹] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام فی الرجل یکون له الدّین إلی أجل مسمّی فیأتیه غریمه فیقول له: أنقدنی کذا و کذا و أضع عنک بقیّته، أو یقول: أنقدنی بعضه و أمدّ لک فی الأجل فیما بقی علیک قال: «لا- أری به بأسا انّه لم یزدد علی رأس ماله، قال اللّه جلّ ثناؤه: فَلَکُمْ رُؤُسُ أَمْوٰالِکُمْ لٰا تَظْلِمُونَ وَ لٰا تُظْلَمُونَ» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۹۲۰] ۴. الفقیه: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الصلح جائز بین المسلمین إلّا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا» «۲».

[۱۹۲۱] ۵. الکافی و الفقیه و التهذیب: قیل للکاظم علیه السّلام: یهودی أو نصرانی کانت له عندی أربعهٔ آلاف درهم فهلک، أ یجوز لی أن أصالح ورثته و لا اعلمهم کم کان؟ فقال: «لا یجوز حتّی تخبرهم» «۳».

[۱۹۲۲] ۶. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل ضمن عن رجل ضمانا ثمّ صالح علی بعض ما صالح علیه، قال: «لیس له إلّا الذی صالح علیه» «۴».

[۱۹۲۳] ۷. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا کان للرجل علی الرجل دین فمطله حتّی مات ثمّ صالح ورثته علی شیء فالذی أخذته الورثهٔ لهم، و ما بقی فهو للمیّت یستوفیه منه فی الآخرهٔ، فان هو لم یصالحهم علی شیء حتّی مات و لم یقض عنه فهو کلّه للمیّت یأخذه به» «۵».

[۱۹۲۴] ۸. التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجلین بینهما مال منه بأیدیهما و منه غائب عنهما، فاقتسما الذی بأیدیهما، و أحال کلّ واحد منهما بنصیبه من الغائب فاقتضی أحدهما و لم یقتض الآخر، قال: «ما اقتضی أحدهما فهو بینهما ما یذهب بماله «۶»».

و روی: «و ما یذهب بینهما» «۷».

[۱۹۲۵] ۹. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یکون علیه الشیء فیصالح فقال: «إذا کان بطیبهٔ نفس من

---

(۱). الکافی ۵: ۱۵۵/ ۲۵۹/ ۴ و الآیهٔ: البقرهٔ (۲): ۲۷۹.

(۲). الفقیه ۳: ۱۶/ ۳۲/ ۳۲۶۷.

(۳). الکافی ۵: ۱۲۳/ ۲۵۹/ ۶، الفقیه ۳: ۱۶/ ۳۳/ ۳۲۶۹، التهذیب ۶: ۲۰۶/ ۲۲/ ۳.

(۴). التهذیب ۶:/ ۲۱۰/ ۴۹۰.

(۵). الکافی ۵: ۱۲۳/ ۲۵۹/ ۸، التهذیب ۶:/ ۲۰۸/ ۴۸۰.

(۶). التهذیب ۷: ۱۸/ ۱۸۵/ ۸۱۸.

(۷). التهذیب ۶:/ ۲۱۲/ ۵۰۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۴۱

صاحبه فلا بأس» «۱».

باب من یکره مخالطته

[۱۹۲۶] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لا تشتر من محارف، فإنّ صفقته لا برکهٔ فیها» «۲».

بیان

«المحارف» الممنوع من البخت و غیره، و هو خلاف المبارک.

[۱۹۲۷] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «الأکراد حی من أحیاء الجنّ کشف اللّه عنهم الغطاء فلا تخالطوهم» «۳».

[۱۹۲۸] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا تعامل ذا عاهۀ فانّهم أظلم شیء» «۴».

[۱۹۲۹] ۴. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا تخالطوا و لا تعاملوا إلّا من نشأ فی الخیر» «۵».

[۱۹۳۰] ۵. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إیّاک و معاملهٔ السفلهٔ، فانّ السفلهٔ لا تؤول إلی خیر» «۶».

[۱۹۳۱] ۶. التهذیب: عنه علیه السّلام: «تدخل یدک فی فم التنین إلی المرفق خیر لک من طلب الحوائج إلی من لم یکن فکان» «۷».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۹۳۲] ۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا ینبغی للرجل المسلم أن یشارک الذمّی، و لا

---

(۱). التهذیب ۶:/ ۲۰۶/ ۴۷۱.

(۲). الکافی ۵: ۵۹/ ۱۵۷/ ۱، الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۶۴/ ۳۶۰۰، التهذیب ۷: ۱/ ۱۱/ ۴۱.

(۳). الکافی ۵: ۵۹/ ۱۵۸/ ۲، الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۶۴/ ۳۶۰۳، التهذیب ۷: ۱/ ۱۱/ ۴۲.

(۴). الکافی ۵: ۵۹/ ۱۵۸/ ۳، التهذیب ۷: ۱/ ۱۰/ ۳۵.

(۵). الکافی ۵: ۵۹/ ۱۵۸/ ۵، الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۶۴/ ۳۶۰۱، التهذیب ۷: ۱/ ۱۰/ ۳۷.

(۶). الکافی ۵: ۵۹/ ۱۵۸/ ۷، الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۶۴/ ۳۶۰۵، التهذیب ۷: ۱/ ۱۰/ ۳۸.

(۷). التهذیب ۶: ۹۴/ ۳۲۹/ ۹۱۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۴۲

یبضعه بضاعة، و لا یودعه ودیعة، و لا یصافیه المودّة» «۱».

[۱۹۳۳] ۸. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «انّ أمیر المؤمنین علیه السّلام کره مشارکة الیهودی و النصرانی و المجوسی إلّا أن تکون تجارة حاضرة لا یغیب عنها المسلم» «۲».

[۱۹۳۴] ۹. الفقیه: و قال علیه السّلام: «لا تستعن بمجوسی و لو علی أخذ قوائم شاتک و أنت ترید ذبحها» «۳».

باب الربا

[۱۹۳۵] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «درهم ربا أشدّ عند اللّه من سبعین زنیة کلّها بذات محرم» «۴».

بیان

الربا: معاوضة متجانسین مکیلین أو موزونین بزیادة فی أحدهما، و إن کانت حکمیة کحال بمؤجّل أو مع إبهام قدره، و إن کان باختلافهما رطبا و یابسا، و أکثر إطلاقه علی تلک الزیادة، و تأتی شرائطه و أحکامه فی کتاب فقه البیع و الربا، إن شاء اللّه تعالی.

[۱۹۳۶] ۲. الفقیه: عنه علیه السّلام قال: «لعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم الربا آکله و مؤکله و بائعه و مشتریه و کاتبه و شاهدیه» «۵».

بیان

«المؤکل» المطعم.

---

(۱). الکافی ۵: ۱۷۴/ ۲۸۶/ ۱، الفقیه ۳: ۱۲۲/ ۴۰۸/ ۴۴۲۴، التهذیب ۷: ۱۸/ ۱۸۵/ ۸۱۵.

(۲). الکافی ۵: ۱۷۴/ ۲۸۶/ ۲، التهذیب ۷: ۱۸/ ۱۸۵/ ۸۱۶.

(۳). الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۶۴/ ۳۶۰۴.

(۴). الکافی ۵: ۸۳/ ۱۴۴/ ۱، الفقیه ۳: ۸۵/ ۲۷۴/ ۳۹۹۲، التهذیب ۷: ۱/ ۷/ ۶۱.

(۵). الفقیه ۳: ۸۵/ ۲۷۴/ ۳۹۹۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۴۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۹۳۷] ۳. الكافى: عن الباقر عليه السّلام قال: «أخبث المكاسب كسب الربا» «۱».

[۱۹۳۸] ۴. الفقيه و التهذيب: قيل للصادق عليه السّلام: انّى سمعت اللّه يقول: يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبٰا وَ يُرْبِى الصَّدَقٰاتِ «۲» و قد أرى من يأكل الربا يربو ماله، فقال: «أىّ محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين، و إن تاب منه ذهب ماله و افتقر» «۳».

[۱۹۳۹] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يأكل الربا و هو يرى انّه حلال؟ قال: «لا يضرّه حتّى يصيبه متعمّدا، فإذا أصابه متعمّدا فهو بالمنزلة التى قال اللّه جلّ و عزّ» «۴».

[۱۹۴۰] ۶. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «كلّ ربا أكله الناس بجهالة ثمّ تابوا فانّه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة، و لو أنّ رجلا ورث من أبيه مالا و قد عرف أنّ فى ذلك المال ربا و لكن قد اختلط فى التجارة بغيره حلالا كان حلالا طيّبا فليأكله، و إن عرف منه شيئا معزولا انّه ربا فليأخذ رأس ماله و ليردّ الربا» «۵».

و فى رواية عن الباقر عليه السّلام: «من جهله وسع له جهله حتّى يعرفه، فإذا عرف تحريمه حرم عليه و وجب عليه فيه العقوبة إذا ارتكبه كما يجب على من يأكل الربا «۶».»

و روى: «فيما مضى فله، و يدعه فيما يستأنف» «۷».

[۱۹۴۱] ۷. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام فى قول اللّه تعالى: فَمَنْ جٰاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ مٰا سَلَفَ «۸» قال: «الموعظة التوبة» «۹».

[۱۹۴۲] ۸. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «ليس بين الرجل و ولده ربا، و ليس بين السيّد و بين عبده ربا» «۱۰».

---

(۱). الكافى ۵: ۵۱/ ۱۴۷/ ۱۲.

(۲). البقرة (۲): ۲۷۶.

(۳). الفقيه ۳: ۲۷۹/ باب الربا، التهذيب ۷: ۱۵/ ۱.

(۴). الكافى ۵: ۵۱/ ۱۴۴/ ۳، التهذيب ۷: ۱/ ۱۵/ ۶۶.

(۵). الكافى ۵: ۵۱/ ۱۴۵/ ۴، الفقيه ۳: ۸۵/ ۲۷۵/ ۳۹۹۷، التهذيب ۷: ۱/ ۱۵/ ۶۹.

(۶). الكافى ۵: ۱۴۵/ ۵.

(۷). الكافى ۵: ۱۴۵/ ۴.

(۸). البقرة (۲): ۲۷۵.

(۹). الكافى ۲: ۱۹۱/ ۴۳۲/ ۲.

(۱۰). الكافى ۵: ۸۴/ ۱۴۷/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۴۴

[۱۹۴۳] ۹. الكافى: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ليس بيننا و بين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، و نأخذ منهم و لا نعطيهم» «۱».

[۱۹۴۴] ۱۰. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «ليس بين المسلم و بين الذمّى ربا، و لا بين المرأة و زوجها ربا» «۲».

[۱۹۴۵] ۱۱. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «الربا ربا آن ربا يؤكل و ربا لا يؤكل، فأمّا الذى يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها، فذلك الربا الذى يؤكل، و هو قول اللّه تعالى: وَ مٰا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِى أَمْوٰالِ النّٰاسِ فَلٰا يَرْبُوا عِنْدَ اللّٰهِ «۳» و أمّا الربا الذى لا يؤكل فهو الذى نهى اللّه عزّ و جلّ عنه و أوعد عليه النار» «۴».

باب الحكرة و السّعر

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۹۴۶] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «نفد الطعام على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول اللّه، قد نفد الطعام و لم يبق منه شىء إلّا عند فلان فمره يبيعه الناس، قال: فحمد اللّه و أثنى عليه ثمّ قال: يا فلان، إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلّا شيئا عندك فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه» «۵».

[۱۹۴۷] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «الحكرة أن يشترى طعاما ليس فى المصر غيره فيحكره، فان كان فى المصر طعام أو بياع غيره فلا بأس بأن يلتمس بسلعته الفضل» «۶».

[۱۹۴۸] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «ليس الحكرة إلّا فى الحنطة و الشعير و التمر

---

(۱). الكافى ۵: ۵۲/ ۱۴۷/ ۲.

(۲). الفقيه ۳: ۸۵/ ۲۷۸/ ۴۰۰۲.

(۳). الروم (۳۰): ۳۹.

(۴). الكافى ۵: ۵۱/ ۱۴۵/ ۶، التهذيب ۷: ۱/ ۱۷/ ۷۳.

(۵). الكافى ۵: ۶۴/ ۱۶۴/ ۲، التهذيب ۷: ۱۳/ ۱۵۹/ ۷۰۵.

(۶). الكافى ۵: ۶۴/ ۱۶۴/ ۳، الفقيه ۳: ۸۵/ ۲۶۶/ ۳۹۵۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۴۵

و الزبيب و السمن «۱»».

و روى: «الزيت» «۲».

[۱۹۴۹] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «الحكرة فى الخصب أربعون يوما و فى البلاء و الشدّة ثلاثة أيّام فما زاد على الأربعين يوما فى الخصب فصاحبه ملعون، و ما زاد فى العشرة على ثلاثة أيّام فصاحبه ملعون» «۳».

[۱۹۵۰] ۵. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الجالب مرزوق، و المحتكر ملعون» «۴».

بيان

«الجلب» سوق الشىء من موضع إلى آخر و يأتى، بيان حدّه إن شاء اللّه تعالى.

[۱۹۵۱] ۶. الفقيه: مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بالمحتكرين، فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق حيث ينظر الناس إليها، فقيل لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: لو قوّمت عليهم، فغضب عليه السّلام حتّى عرف الغضب فى وجهه و قال: «أنا أقوّم عليهم، إنّما السعر إلى اللّه يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء» «۵».

[۱۹۵۲] ۷. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «انّ اللّه تعالى وكّل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلّة و لن يرخّص من كثرة» «۶».

باب التلقّى و بيع الحاضر للبادى

[۱۹۵۳] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا يتلقّى أحدكم تجارة خارجا من المصر، و لا يبيع حاضر لباد، و المسلمون يرزق اللّه جلّ و عزّ بعضهم من بعض» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۶۴/ ۱۶۴/ ۱، التهذيب ۷: ۱۳/ ۱۵۹/ ۷۰۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الفقیه ۳:/ ۲۶۵/ ۳۹۵۴.

(۳). الکافی ۵: ۶۴/ ۱۶۵/ ۷، الفقیه ۳: ۷۶/ ۲۶۷/ ۳۹۶۳، التهذیب ۷: ۱۳/ ۱۵۹/ ۷۰۳.

(۴). الکافی ۵: ۶۴/ ۱۶۵/ ۶، التهذیب ۷: ۱۳/ ۱۵۹/ ۷۰۲.

(۵). الفقیه ۳: ۷۶/ ۲۶۵/ ۳۹۵۵.

(۶). الکافی ۵: ۹۵/ ۱۶۲/ ۲.

(۷). الکافی ۵: ۶۹/ ۱۶۸/ ۱، الفقیه ۳: ۸۴/ ۲۷۳/ ۳۹۸۸، التهذیب ۷: ۱۳/ ۱۵۸/ ۶۹۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۴۶

بیان

قال ابن الأثیر فی نهایته: «التلقّی» هو أن یستقبل الحضری البدوی قبل وصوله إلی البلد و یخبره بکساد ما معه کذبا لیشتری منه سلعته بالوکس و أقلّ من ثمن المثل «۱»، و الظاهر أنّه فی الحدیث أعمّ منه، و فی «الفقیه» «طعاما» بدل «تجارة».

[۱۹۵۴] ۲. الکافی: عن یونس بن یعقوب قال: تفسیر قول النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا یبیعنّ حاضر لباد» انّ الفاکهة و جمیع أصناف الغلّات إذا حملت من القری إلی السوق، فلا یجوز أن یبیع أهل السوق لهم من الناس، ینبغی أن یبیعه حاملوه من القری و السواد، فأمّا ما یحمل من مدینة إلی مدینة فانّه یجوز و یجری مجری التجارة» «۲».

بیان

«فانّه یجوز» أی یجوز أن یبیع لمالکه إذا کان هو حامله من موضع إلی آخر، و کأنّ هذا الحکم مختصّ بالفواکه و الغلّات کما هو منطوق الکلام لما ورد من جواز أخذ الاجرة للسمسار فی غیرها، و لعلّ الوجه فیه أنّ للفواکه و الغلّات أسعارا معیّنة لا صنعة للسمسار فی بیعها بخلاف غیرها.

[۱۹۵۵] ۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لا تلقّ و لا تشتر ما تلقّی و لا تأکل منه» «۳».

[۱۹۵۶] ۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا تلقّ فانّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم نهی عن التلقّی» قیل: و ما حدّ التلقّی؟ قال: «ما دون غدوة أو روحة» قیل: و کم الغدوة و الروحة؟ قال: «أربع فراسخ «۴»».

و روی: «فإذا صار إلی أربع فراسخ فهو جلب» «۵».

---

(۱). راجع النهایة ۴: ۲۶۶.

(۲). الکافی ۵: ۷۳/ ۱۷۷/ ۱۵.

(۳). الکافی ۵: ۶۹/ ۱۶۸/ ۲، الفقیه ۳: ۸۴/ ۲۷۳/ ۳۹۸۹، التهذیب ۷: ۱۳/ ۱۵۸/ ۶۹۶.

(۴). الکافی ۵: ۶۹/ ۱۶۹/ ۴، الفقیه ۳: ۸۴/ ۲۷۳/ ۳۹۸۹.

(۵). الفقیه ۳: ۲۷۴/ ۲/ ۳۹۹۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۴۷

باب بیع الخمر و العصیر

[۱۹۵۷] ۱. الکافی و التهذیب: عنهما علیهما السّلام فی رجل ترک غلاما له فی کرم له یبیعه عنبا أو عصیرا فانطلق الغلام فعصر خمرا

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ثمّ باعه، قال: «لا يصلح ثمنه» ثمّ قال: «انّ رجلا من ثقيف أهدى إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم راويتين من خمر بعد ما حرّمت فأمر بهما رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فأهريقتا و قال: إنّ الذى حرّم شربها حرّم ثمنها» ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إنّ أفضل خصال هذه التى باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها» «۱».

[۱۹۵۸] ۲. الكافى و التهذيب: عن الرضا عليه السّلام فى بيع العصير فيصير خمرا قبل أن يقبض الثمن، قال: «لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس، و أمّا إذا كان عصيرا فلا يباع إلّا بالنقد» «۲».

[۱۹۵۹] ۳. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «انّه كره بيع العصير بتأخير «۳»».

و روى: «لا تذرنّ ثمنه عليه حتّى يصيّره خمرا، فيكون يأخذ ثمن الخمر» «۴».

[۱۹۶۰] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى بيع عصير العنب ممّن يجعله حراما قال: «لا بأس به يبيعه حلالا و يجعله ذاك حراما فأبعده اللّه و أسحقه «۵»».

و روى: «و إن غلا فلا يحلّ بيعه» ثمّ قال: «هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمرا» «۶».

[۱۹۶۱] ۵. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا أو خنازير و هو ينظر فقضاه، قال: «لا بأس به، أمّا للمقتضى فحلال، و أمّا للبائع فحرام» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۱۳۹/ ۲۳۰/ ۲، التهذيب ۷:/ ۱۳۶/ ۶۰۱.

(۲). الكافى ۵: ۱۰۷/ ۲۳۰/ ۱، التهذيب ۷: ۹/ ۱۳۸/ ۶۱۱.

(۳). الكافى ۵: ۱۰۷/ ۲۳۱/ ۴، التهذيب ۷: ۹/ ۱۳۷/ ۶۰۹.

(۴). التهذيب ۷: ۱۳۷/ ۲۲/ ۸۱، الاستبصار ۳: ۱۰۶/ ۷۰/ ۵.

(۵). الكافى ۵: ۱۳۹/ ۲۳۱/ ۶، التهذيب ۷: ۹/ ۱۳۶/ ۶۰۴.

(۶). الكافى ۵: ۱۳۹/ ۲۳۲/ ۱۲.

(۷). الكافى ۵: ۱۳۹/ ۲۹۲/ ۹، التهذيب ۷: ۹/ ۱۳۷/ ۶۰۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۴۸

باب بيع الرقيق و شرائهم

[۱۹۶۲] ۱. الكافى و التهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: «الناس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالعبوديّة و هو مدرك من عبد أو أمة، و من شهد عليه بالرقّ صغيرا كان أو كبيرا» «۱».

[۱۹۶۳] ۲. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل حرّ أقرّ أنّه عبد، قال: «يؤخذ بما أقرّ به» «۲».

[۱۹۶۴] ۳. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام سئل: أدخل السوق فاريد أن أشترى جارية فتقول: انّى حرّة، فقال: «اشترها إلّا أن يكون لها بيّنة» «۳».

[۱۹۶۵] ۴. الكافى و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام إنّ الروم يغيرون على الصقالبة فيسترقّون أولادهم من الجوارى و الغلمان، فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم، ثمّ يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى فى شرائهم و نحن نعلم أنّهم قد سرقوا و إنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ قال: «لا بأس بشرائهم، إنّما أخرجوهم عن الشرك إلى دار الإسلام» «۴».

[۱۹۶۶] ۵. التهذيب: عن الرضا عليه السّلام فى قوم خرجوا و قتلوا اناسا من المسلمين و هدموا المساجد، و إنّ المستوفى هارون بعث إليهم فأخذوا و قتلوا و سبى النساء و الصبيان، هل يستقيم شراء شىء منهنّ و يطأهنّ أم لا؟ قال: «لا بأس بشراء متاعهنّ و سبيهنّ» «۵».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۹۶۷] ۶. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى شرى مملوكى أهل الذمّة: «إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر و انكح» «۶».

---

(۱). الكافى ۷: ۲۶۸/ ۴۲۰/ ۱، التهذيب ۸:/ ۲۳۵/ ۸۴۵.

(۲). التهذيب ۸:/ ۲۳۵/ ۸۴۷.

(۳). الكافى ۵: ۱۲۵/ ۲۱۱/ ۱۳، الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۲۲/ ۳۸۲۴.

(۴). الكافى ۵: ۱۲۵/ ۲۱۰/ ۹، التهذيب ۶: ۱۶۲/ ۲۹۷.

(۵). التهذيب ۶:/ ۱۶۱/ ۲۹۵.

(۶). الكافى ۵: ۹۳/ ۲۱۰/ ۷، الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۲۱/ ۳۸۱۸، التهذيب ۷: ۶/ ۷۰/ ۲۹۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۴۹

[۱۹۶۸] ۷. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ أمير المؤمنين عليه السّلام أتى بعبد لذمّى قد أسلم فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين و ادفعوا ثمنه إلى صاحبه و لا تقرّوه عنده» «۱».

[۱۹۶۹] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يشترى امرأة رجل من أهل الشرك يتّخذها أمة؟ قال: «لا بأس» «۲».

[۱۹۷۰] ۹. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل يشترى من رجل من أهل الشرك ابنته فيتّخذها أمة؟ قال: «لا بأس» «۳».

[۱۹۷۱] ۱۰. التهذيب: عنه عليه السّلام فى امرأة لها اخت من الرضاعة، أ تبيعها؟ قال: «لا» قيل: فانّها لا تجد ما تنفق عليها و لا ما تكسوها؟ قال: «فان بلغ الشأن ذلك فنعم إذا» «۴».

[۱۹۷۲] ۱۱. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «إذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه و كان موافقا له و كان محسنا إليه فلا يبيعه و لا كرامة له» «۵».

[۱۹۷۳] ۱۲. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام: «إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحبّ إلىّ» «۶».

[۱۹۷۴] ۱۳. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام قال لنخاس: «لا تشتر شينا و لا عيبا، فإذا اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه فى كفّة الميزان، فما من رأس رأى ثمنه فى كفّة الميزان فأفلح، فإذا اشتريت رأسا فغيّر اسمه و أطعمه شيئا حلوا إذا ملكته و تصدّق عنه بأربعة دراهم» «۷».

[۱۹۷۵] ۱۴. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يعترض الأمة ليشتريها، قال: «لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها و يمسّها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغى له النظر إليه» «۸».

---

(۱). الكافى ۷: ۲۶۹/ ۴۳۲/ ۱۹، التهذيب ۶:/ ۲۸۷/ ۷۹۵.

(۲). الكافى ۷: ۲۶۹/ ۴۳۲/ ۱۹، التهذيب ۷: ۶/ ۷۷/ ۳۲۹.

(۳). التهذيب ۸: ۹/ ۲۰۰/ ۷۰۵.

(۴). التهذيب ۷: ۶/ ۸۳/ ۳۵۶.

(۵). التهذيب ۸: ۲۳۷/ ۳۶۶/ ۸۷.

(۶). التهذيب ۷: ۶/ ۷۶/ ۳۲۶.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۷). الکافی ۵: ۱۲۵/ ۲۱۲/ ۱۴، التهذیب ۷: ۶/ ۷۱/ ۳۰۲.

(۸). التهذیب ۷: ۶/ ۷۵/ ۳۲۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۵۰

[۱۹۷۶] ۱۵. التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا أحبّ للرجل أن یقلب جاریهٔ إلّا جاریهٔ یرید شراءها» «۱».

[۱۹۷۷] ۱۶. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یشتری الغلام أو الجاریهٔ و له أخ أو اخت أو أب أو أمّ بمصر من الأمصار قال: «لا تخرجه إلی مصر آخر إن کان صغیرا و لا تشتره، و إن کانت له أمّ فطابت نفسها و نفسه فاشتره إن شئت» «۲».

[۱۹۷۸] ۱۷. الکافی: عنه علیه السّلام فی الجاریهٔ الصغیرهٔ یشتریها الرجل قال: «إن کانت قد استغنت عن أبویها فلا بأس» «۳».

[۱۹۷۹] ۱۸. الکافی: عنه علیه السّلام، قیل: اشتریت له جاریهٔ من الکوفهٔ فذهبت لتقوم فی بعض حوائجها فقالت: یا أمّاه، فقال لها: «أ لک أمّ؟» قالت: نعم، فأمر بها فردّت و قال: «ما أمنت لو حبستها أن أری فی ولدی ما أکره» «۴».

[۱۹۸۰] ۱۹. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یشتری المملوک و له مال لمن ماله؟ قال: «إن کان علم البائع أنّ له مالا فهو للمشتری، و إن لم یکن له علم فهو للبائع» «۵».

[۱۹۸۱] ۲۰. الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «من باع عبدا و کان للعبد مال فالمال للبائع إلّا أن یشترط المبتاع، أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم بذلک» «۶».

بیان

قال فی «الفقیه»: هذان الحدیثان متّفقان، و ذلک إن باع مملوکا و اشترط المشتری ماله، فان لم یعلم البائع به فالمال للمشتری، و متی لم یشترط المشتری و لم یعلم البائع أنّ له مالا فالمال للبائع، و متی علم البائع أنّ له مالا و لم یستثن عند البیع فالمال للمشتری.

---

(۱). التهذیب ۷:/ ۲۳۶/ ۱۰۳۰.

(۲). الکافی ۵: ۱۲۹/ ۲۱۹/ ۵، الفقیه ۳: ۶۸/ ۲۲۳/ ۳۸۲۷، التهذیب ۷: ۶/ ۶۸/ ۲۹۰.

(۳). الکافی ۵: ۱۲۹/ ۲۱۹/ ۴.

(۴). الکافی ۵: ۱۲۹/ ۲۱۹/ ۳.

(۵). الکافی ۵: ۹۴/ ۲۱۳/ ۱، الفقیه ۳: ۶۸/ ۲۲۰/ ۳۸۱۶، التهذیب ۷: ۶/ ۷۱/ ۳۰۷.

(۶). الفقیه ۳: ۶۸/ ۲۲۰/ ۳۸۱۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۵۱

باب بیع اللقیط و ولد الزنا و شرائهما

[۱۹۸۲] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «اللقیط لا یشتری و لا یباع» «۱».

بیان

«اللقیط» المولود الذی ینبذ.

[۱۹۸۳] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی اللقیطهٔ قال: «لا تباع و لا تشتری، و لکن استخدمها بما أنفقته علیها» «۲».

[۱۹۸۴] ۳. الفقیه و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام فی لقیطهٔ وجدت، قال: «حرّهٔ لا تشتری و لا تباع، و إن کان ولد مملوک لک

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من الزنا فأمسك أو بع إن أحببت هو مملوك لك» «۳».

[۱۹۸۵] ۴. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا يطيب ولد الزنا و لا يطيب ثمنه أبدا، و الممريز لا يطيب إلى سبعة آباء» فقيل له: و أىّ شىء الممريز؟ فقال: «الرجل يكسب المال من غير حلّه فيتزوّج به أو يشترى فيولد له، فذلك الولد هو الممريز» «۴».

[۱۹۸۶] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام فى ولد الزنا، أ يشترى و يستخدم و يباع؟ قال: «نعم» قيل: فيستنكح؟ قال: «نعم، و لا يطلب ولدها» «۵».

باب بيع المصاحف و شرائها و تذهيبها

[۱۹۸۷] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «انّ المصاحف لن تشترى، فإذا اشتريت فقل: إنّما

---

(۱). الكافى ۵: ۱۰۲/ ۲۲۴/ ۱.

(۲). الكافى ۵: ۱۳۴/ ۲۲۵/ ۴، التهذيب ۷: ۶/ ۷۸/ ۳۳۵.

(۳). الفقيه ۳: ۵۴/ ۱۴۵/ ۳۵۳۳، التهذيب ۷: ۶/ ۷۸/ ۳۳۳.

(۴). الكافى ۵: ۱۳۴/ ۲۲۵/ ۶، التهذيب ۷: ۹/ ۱۳۳/ ۵۸۷.

(۵). الفقيه ۳:/ ۲۲۷/ ۳۸۴۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۵۲

أشترى منك الورق و ما فيه من الأدم و حليه و ما فيه من عمل يدك» «۱».

[۱۹۸۸] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا تشتر كتاب اللّه عزّ و جلّ، و لكن اشتر الحديد و الورق و الدّفتين» «۲».

[۱۹۸۹] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام قيل له: أنا رجل أبيع المصاحف، فان نهيتنى لم أبعها، فقال: «أ لست تشترى ورقا و تكتب فيه؟» قيل: بلى و أعالجها، قال: «لا بأس به» «۳».

[۱۹۹۰] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «أشترى أحبّ إلىّ من أن أبيعه» قيل: فما ترى أن أعطى على كتابته أجرا؟ قال: «لا بأس» «۴».

[۱۹۹۱] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قيل: عرضت عليه كتابا فيه قرآن مختّم معشّر بالذهب و كتب فى آخره سورة بالذهب فأريته إيّاه فلم يعب منه شيئا إلّا كتابة القرآن بالذهب فانّه قال: «لا يعجبنى أن يكتب القرآن إلّا بالسواد» «۵».

باب سائر ما يحلّ بيعه و ما لا يحلّ

[۱۹۹۲] ۱. الكافى و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام، فى عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه للذى يجعل منه الأمشاط، قال: «لا بأس، قد كان لأبى منه مشط، أو أمشاط» «۶».

[۱۹۹۳] ۲. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه برابط، قال: «لا بأس به» و فى رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه صلبانا فقال: «لا» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۷۱/ ۱۲۱/ ۱.

(۲). الكافى ۵: ۳۹/ ۱۲۱/ ۲.

(۳). الكافى ۵: ۳۹/ ۱۲۲/ ۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). الکافی ۵:/ ۱۲۱/ ۳، التهذیب ۶:/ ۳۶۶/ ۱۰۵۲.

(۵). الکافی ۲: ۲۸۳/ ۶۲۹/ ۸، التهذیب ۶:/ ۳۶۷/ ۱۰۵۶.

(۶). الکافی ۵: ۱۰۳/ ۲۲۶/ ۱، التهذیب ۷: ۱۰/ ۱۳۳/ ۵۸۵.

(۷). الکافی ۵: ۱۰۳/ ۲۲۶/ ۲، التهذیب ۷: ۱۰/ ۱۳۴/ ۵۹۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۵۳

[۱۹۹۴] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الفهود و سباع الطیر، هل یلتمس التجارة فیها؟ قال: «نعم» «۱».

[۱۹۹۵] ۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم نهی عن القرد أن یباع أو یشتری» «۲».

[۱۹۹۶] ۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: أبیع جلود النمر؟ قال: «مدبوغة هی؟» قیل: نعم، قال:

«لیس به بأس» «۳».

[۱۹۹۷] ۶. التهذیب: عنه علیه السّلام فی جرذ مات فی زیت، ما تقول فی بیع ذلک الزیت؟ قال: «بعه و بیّنه لمن اشتراه لیستصبح به» «۴».

[۱۹۹۸] ۷. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا اختلط الذکی و المیتة باعه ممّن یستحلّ المیتة و یأکل ثمنه» «۵».

[۱۹۹۹] ۸. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الفراء أشتریه من الرجل الذی لعلّی لا أثق به فیبیعنی علی أنّها ذکیة، أ نبیعها علی ذلک؟ فقال: «إن کنت لا تثق به فلا تبعها علی أنّها ذکیة إلّا أن تقول: قد قیل لی إنّها ذکیة» «۶».

[۲۰۰۰] ۹. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام قیل له: انّا نعمل القلانس فنجعل فیها القطن العتیق فنبیعها و لا نبیّن لهم ما فیها، قال: «أحبّ لک أن تبیّن لهم ما فیها» «۷».

[۲۰۰۱] ۱۰. التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا یصلح لباس الحریر و الدیباج، فأمّا بیعه فلا بأس به» «۸».

[۲۰۰۲] ۱۱. الکافی: عنه علیه السّلام فی بیع جواری المغنّیات، قال: «شراؤهنّ و بیعهنّ حرام» «۹».

---

(۱). الکافی ۵: ۱۰۳/ ۲۲۶/ ۴، التهذیب ۷: ۱۰/ ۱۳۳/ ۵۸۴.

(۲). الکافی ۵: ۱۳۵/ ۲۲۷/ ۷، التهذیب ۷: ۱۰/ ۱۳۴/ ۵۹۴.

(۳). الکافی ۵: ۱۳۵/ ۲۲۷/ ۹، التهذیب ۷: ۱۰/ ۱۳۵/ ۵۹۵.

(۴). التهذیب ۷: ۱۰/ ۱۲۹/ ۵۶۲.

(۵). الکافی ۶: ۱۸۳/ ۲۶۰/ ۲، التهذیب ۹: ۴۷/ ۴/ ۱۹۸.

(۶). الکافی ۶: ۱۸۳/ ۲۶۰/ ۲، التهذیب ۷:/ ۱۳۳/ ۵۸۸.

(۷). التهذیب ۶:/ ۳۷۶/ ۱۰۹۸، الفقیه ۳:/ ۱۷۲/ ۳۶۵۱.

(۸). التهذیب ۷: ۱۰/ ۱۳۵/ ۵۹۸.

(۹). الکافی ۵: ۳۷/ ۱۲۰/ ۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۵۴

بیان

قد مضی معنی هذا الحدیث و التوفیق بینه و بین ما یخالفه فی کتاب الزیّ و التجمّل.

[۲۰۰۳] ۱۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الفئتین یلتقیان من أهل الباطل، أبیعهما السلاح؟ قال:

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«بعهما ما يكنهما؛ الدرع و الخفّين و نحو هذا» «۱».

[۲۰۰۴] ۱۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قيل له: إنّى أبيع السلاح؟ قال: «لا تبعه فى فتنة» «۲».

[۲۰۰۵] ۱۴. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الكلب الصيود يباع؟ قال: «نعم، و يؤكل ثمنه» «۳».

[۲۰۰۶] ۱۵. التهذيب: عنه عليه السّلام فى ثمن كلب الصيد؟ فقال: «لا بأس بثمنه، و الآخر لا يحلّ ثمنه» «۴».

[۲۰۰۷] ۱۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغى و الرشوة فى الحكم و أجر الكاهن» «۵».

[۲۰۰۸] ۱۷. الكافى: عنه عليه السّلام فى الغلول، فقال: «كلّ شىء غلّ من الإمام فهو سحت، و أكل مال اليتيم و شبهه سحت، و السحت أنواع كثيرة؛ منها اجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر و الربا بعد البيّنة، فأمّا الرشا فى الحكم فهو الكفر باللّه العظيم جلّ اسمه و برسوله» «۶».

[۲۰۰۹] ۱۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى قاض بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، قال: «ذلك السحت» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۶۴/ ۱۱۳/ ۳، التهذيب ۶:/ ۳۵۴/ ۱۰۰۶.

(۲). الكافى ۵: ۶۴/ ۱۱۳/ ۲، التهذيب ۶:/ ۳۵۴/ ۱۰۰۷.

(۳). التهذيب ۶:/ ۳۵۶/ ۱۰۱۶.

(۴). التهذيب ۹:/ ۸۰/ ۳۴۳.

(۵). الكافى ۵: ۷۴/ ۱۲۷/ ۲.

(۶). الكافى ۵: ۷۴/ ۱۲۶/ ۱.

(۷). الكافى ۷: ۲۵۵/ ۴۰۹/ ۱، التهذيب ۶:/ ۳۶۸/ ۱۰۶۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۵۵

أبواب الصناعات و الفوائد

باب الصناعات و الاجور

[۲۰۱۰] ۱. الكافى و الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «انّ اللّه عزّ و جلّ يحبّ المحترف الأمين» «۱».

[۲۰۱۱] ۲. الكافى و التهذيب: عن أمّ الحسن قالت: مرّ بى أمير المؤمنين عليه السّلام فقال لى: «أىّ شىء تصنعين يا أمّ الحسن؟» قلت: أغزل، فقال: «أما إنّه من أحلّ الكسب» «۲».

[۲۰۱۲] ۳. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «من ضاق عليه المعاش- أو قال: الرزق- فليشتر صغارا و ليبع كبارا، و من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف» «۳».

[۲۰۱۳] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام، قيل له: ولد لى غلام فى أىّ الأعمال أضعه؟ قال: «إذا عدلت به عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلّمه صيرفيّا فانّ الصير فى لا يسلم من الربا، و لا تسلّمه بيّاع الأكفان فانّ صاحب الأكفان يسرّه الوباء و لا تسلّمه بيّاع الطعام فانّه لا يسلم من الاحتكار، و لا تسلّمه جزّارا فانّ الجزّار تسلب منه الرحمة، و لا تسلّمه نخاسا فانّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: شرّ الناس من باع الناس» «۴».

[۲۰۱۴] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن كسب الإماء، فانّها إن لم تجد زنت، إلّا أمة قد

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

عرفت بصنعة يد، و نهى عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعة بيده

---

(۱). الكافى ۵: ۶۵/ ۱۱۳/ ۱، الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۵۸/ ۳۵۸۰.

(۲). الكافى ۵: ۱۹۱/ ۳۱۱/ ۳۲، التهذيب ۶:/ ۳۸۲/ ۱۱۲۷.

(۳). الكافى ۵: ۱۹۱/ ۳۰۵/ ۶.

(۴). الكافى ۵: ۶۵/ ۱۱۴/ ۴، التهذيب ۶:/ ۳۶۱/ ۱۰۳۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۵۶

فانّه إن لم يجد سرق» «۱».

[۲۰۱۵] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «من بات ساهرا فى كسب و لم يعط العين حظّها من النوم فكسبه حرام» «۲».

[۲۰۱۶] ۷. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام عن كسب الحجّام، قال: «لا بأس به إذا لم يشارط «۳»».

و روى: «مكروه له أن يشارط، و لا بأس عليك أن تشارطه و تماسكه، و إنّما يكره له و لا بأس عليك» «۴».

[۲۰۱۷] ۸. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «انّ رجلا سأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن كسب الحجّام فقال: لك ناضح؟ فقال: نعم، فقال: أعلفه إيّاه و لا تأكله» «۵».

[۲۰۱۸] ۹. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا بأس بأجر النائحة التى تنوح على الميّت «۶»».

و روى: «إذا قالت صدقا» «۷».

[۲۰۱۹] ۱۰. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «تستحلّه بضرب إحدى يديها على الاخرى» «۸».

[۲۰۲۰] ۱۱. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «دخلت ماشطة على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ قالت: يا رسول اللّه، أنا أعمله إلّا أن تنهانى عنه فأنتهى عنه فقال: افعلى، فإذا مشطت فلا تجلّى الوجه بالخرقة، فانّه يذهب بماء الوجه، و لا تصلى الشعر بالشعر» «۹».

[۲۰۲۱] ۱۲. الفقيه: قال عليه السّلام: «لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى، و لا

---

(۱). الكافى ۵: ۷۴/ ۱۲۸/ ۸.

(۲). الكافى ۵: ۷۴/ ۱۲۷/ ۶.

(۳). الكافى ۵: ۳۴/ ۱۱۵/ ۱، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۵۴/ ۱۰۰۸.

(۴). الكافى ۵: ۳۴/ ۱۱۶/ ۴.

(۵). التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۵۶/ ۱۰۱۴.

(۶). الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۶۱/ ۳۵۸۹، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۵۹/ ۱۰۲۸.

(۷). الفقيه ۳:/ ۱۶۲/ ۳۰۹۱.

(۸). الكافى ۵: ۳۵/ ۱۱۸/ ۴، الفقيه ۲۷/ ۱۸۳/ ۵۵۲.

(۹). الكافى ۵: ۳۶/ ۱۱۹/ ۲، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۵۹/ ۱۰۳۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۵۷

تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، و أمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة» «۱»

[۲۰۲۲] ۱۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «المغنية التى تزفّ العرائس لا بأس بكسبها» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۰۲۳] ۱۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا تأخذ علی التعلیم أجرا» قیل: الشعر و الرسائل و ما أشبه ذلک أشارط علیه؟ قال: «نعم، بعد أن یکون الصبیان عندک سواء فی التعلیم لا تفضّل بعضهم علی بعض» «۳».

[۲۰۲۴] ۱۵. التهذیب: عنه علیه السّلام: «المعلّم لا یعلّم بالأجر و یقبل الهدیة إذا أهدی إلیه» «۴».

[۲۰۲۵] ۱۶. التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام: «مره إذا دفع إلیه الغلام أن یقول لأهله: انّی اعلّمه الکتاب و الحساب و أتّجر علیه بتعلیم القرآن حتّی یطیب له کسبه» «۵».

بیان

«أتّجر علیه» أی لآخرتی، و قد مرّ نفی البأس عن أخذ الأجرة علی کتابة القرآن.

[۲۰۲۶] ۱۷. الفقیه: «نهی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم عن أجر القارئ الذی لا یقرأ إلّا بأجر مشروط» «۶».

[۲۰۲۷] ۱۸. الفقیه و التهذیب: قیل للصادق علیه السّلام: انّی أقرأ القرآن فیهدی إلیّ الهدیة فأقبلها، قال: «لا» قیل: إن لم أشارطه؟ قال: «أ رأیت لو لم تقرأ کان یهدی لک؟» قیل: لا، قال: «فلا تقبله» «۷».

بیان

حمله فی التهذیبین علی الکراهة.

[۲۰۲۸] ۱۹. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: إنّا نأمر الرجل فیشتری لنا الأرض و الغلام و الدار و الخادم

---

(۱). الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۶۲/ ۳۵۹۱.

(۲). الکافی ۵: ۳۷/ ۱۲۰/ ۲، التهذیب ۶: ۹۳/ ۳۵۷/ ۱۰۲۳.

(۳). الکافی ۵: ۳۸/ ۱۲۱/ ۱، التهذیب ۶: ۹۳/ ۳۶۴/ ۱۰۴۵.

(۴). التهذیب ۶: ۹۳/ ۳۶۵/ ۱۰۴۷.

(۵). التهذیب ۶: ۹۳/ ۳۶۴/ ۱۰۴۴.

(۶). الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۷۲/ ۳۶۵۰.

(۷). الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۷۹/ ۳۶۷۶، التهذیب ۶: ۹۳/ ۳۶۵/ ۱۰۴۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۵۸

و نجعل له جعلا؟ قال: «لا بأس بذلک» «۱».

[۲۰۲۹] ۲۰. الکافی و التهذیب: عنهما علیهما السّلام: «لا بأس بأجر السمسار، إنّما هو یشتری الناس یوما بعد یوم بشیء معلوم، و إنّما هو مثل الأجیر» «۲».

[۲۰۳۰] ۲۱. الکافی و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی الرجل یدلّ علی الدور و الضیاع و یأخذ علیه الأجر، قال: «هذه اجرة لا بأس بها» «۳».

[۲۰۳۱] ۲۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی جعل الآبق و الضالّة قال: «لا بأس به» «۴».

[۲۰۳۲] ۲۳. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الحمّال و الأجیر، قال: «لا یجفّ عرقه حتّی تعطیه اجرته» «۵».

[۲۰۳۳] ۲۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر فلا یستعملنّ أجیرا حتّی یعلمه ما أجرته، و من استأجر أجیرا ثمّ حبسه عن الجمعة تبوء باثمه، فان هو لم یحبسه اشترکا فی الأجر» «۶».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۰۳۴] ۲۵. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام فى الرجل يتقبّل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر فيربح فيه، قال: «لا، إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئا» «۷».

[۲۰۳۵] ۲۶. الكافى و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه فى ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم و يقول: اشتر بها كذا و كذا و ما ربحت بينى و بينك، قال: «إذا أذن الذى استأجره فليس به بأس» «۸».

---

(۱). الكافى ۵: ۱۷۳/ ۲۸۵/ ۲، التهذيب ۷:/ ۱۵۶/ ۲۹۰.

(۲). الكافى ۵: ۱۱۶/ ۱۹۶/ ۴، التهذيب ۷:/ ۵۷/ ۲۴۷.

(۳). الكافى ۵: ۱۷۳/ ۲۸۵/ ۱، التهذيب ۷:/ ۱۵۶/ ۶۹۱.

(۴). الكافى ۶: ۱۳۹/ ۲۰۱/ ۹، التهذيب ۶:/ ۳۹۶/ ۱۱۹۳.

(۵). الكافى ۵: ۱۷۸/ ۲۸۹/ ۱، التهذيب ۷: ۲۰/ ۲۱۱/ ۹۲۹.

(۶). الكافى ۵: ۱۷۸/ ۲۸۹/ ۴، التهذيب ۷: ۲۰/ ۲۱۱/ ۹۳۱.

(۷). الكافى ۵: ۱۶۵/ ۲۷۴/ ۱.

(۸). الكافى ۵: ۱۷۷/ ۲۸۷/ ۱، التهذيب ۷: ۲۰/ ۲۱۳/ ۹۳۵.

باب ضمان الصانع و الأجير

[۲۰۳۶] ۱. الكافى و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن القصّار يفسد، قال: «كلّ أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن» «۱».

[۲۰۳۷] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يضمّن القصّار و الصائغ، احتياطا للناس، و كان أبى يتطوّل عليه إذا كان مأمونا» «۲».

[۲۰۳۸] ۳. الفقيه: عنه عليه السّلام: «لا يضمن الصائغ و لا القصّار و لا الحائك إلّا أن يكونوا متّهمين فيجيئون بالبيّنة و يستحلف لعلّه يستخرج منه شيئا» «۳».

[۲۰۳۹] ۴. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى قصّار دفعت إليه ثوبا فزعم أنّه سرق من بين متاعه، قال: «عليه أن يقيم البيّنة أنّه سرق بين متاعه و ليس عليه شىء، و إن سرق متاعه كلّه فليس عليه شىء» «۴».

[۲۰۴۰] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى القصّار يسلّم إليه الثوب و اشترط عليه أن يعطى فى وقت كذا، قال: «إذا خالف و ضاع الثوب بعد هذا الوقت فهو ضامن» «۵».

[۲۰۴۱] ۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه رفع إليه رجل استأجر أجيرا ليصلح له بابا، فضرب المسمار فانصدع الباب، فضمّنه أمير المؤمنين عليه السّلام» «۶».

[۲۰۴۲] ۷. الكافى و التهذيب: عن الرضا عليه السّلام فى القصّار و الصائغ أ يضمنون؟ قال: «لا يصلح الناس إلّا

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

---

(۱). الکافی ۵: ۱۴۵/ ۲۴۱/ ۱، التهذیب ۷: ۲۰/ ۲۱۹/ ۹۵۵.

(۲). الکافی ۵: ۱۱۳/ ۲۴۲/ ۳، التهذیب ۷: ۲۰/ ۲۲۰/ ۹۶۲.

(۳). الفقیه ۳: ۷۴/ ۲۵۷/ ۳۹۲۸.

(۴). الکافی ۵: ۱۱۳/ ۲۴۲/ ۴، الفقیه ۳: ۷۴/ ۲۵۶/ ۳۹۲۵.

(۵). الکافی ۵: ۱۱۳/ ۲۴۲/ ۶، التهذیب ۷: ۲۰/ ۲۱۹/ ۹۵۷.

(۶). الکافی ۵: ۱۱۳/ ۲۴۳/ ۹، التهذیب ۷: ۲۰/ ۲۱۹/ ۹۵۹.

أن یضمنوا» «۱».

[۲۰۴۳] ۸. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الجمّال یکسر الذی یحمل أو یهریقه؟ قال: «إن کان مأمونا فلیس علیه شیء، و إن کان غیر مأمون فهو ضامن» «۲».

[۲۰۴۴] ۹. الفقیه: عنه علیه السّلام: «فی جمّال یحمل معه الزیت فیقول: قد ذهب أو أهرق أو قطع الطریق علیه، فان جاء علیه ببیّنة عادلة أنّه قطع علیه أو ذهب فلیس علیه شیء و إلّا ضمن» «۳».

[۲۰۴۵] ۱۰. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام قال: «أ تتّهمه؟» قیل: لا، قال: «فلا تضمنه» «۴».

[۲۰۴۶] ۱۱. التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا استقلّ البعیر و الدابة بحملهما فصاحبهما ضامن» «۵».

بیان

یعنی إذا لم یکن صاحبهما معهما.

[۲۰۴۷] ۱۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الملّاح أحمل معه الطعام ثمّ أقبضه منه فنقص، قال: «إن کان مأمونا فلا تضمّنه» «۶».

[۲۰۴۸] ۱۳. التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «لا ضمان علی صاحب الحمام فیما ذهب من الثیاب، لأنّه إنّما أخذ الجعل علی الحمام و لم یأخذ علی الثیاب «۷»».

و روی انّه قال: «إنّما هو أمین» «۸».

---

(۱). الکافی ۵: ۱۱۳/ ۲۴۳/ ۱۰، التهذیب ۷: ۲۰/ ۲۱۹/ ۹۵۸.

(۲). الکافی ۵: ۱۱۴/ ۲۴۴/ ۶، الفقیه ۳: ۷۴/ ۲۵۷/ ۳۹۳۱، التهذیب ۷: ۲۰/ ۲۱۶/ ۹۴۴.

(۳). الفقیه ۳:/ ۲۵۴/ ۳۹۲۰.

(۴). الکافی ۵: ۱۱۴/ ۲۴۴/ ۵، التهذیب ۷: ۲۰/ ۲۱۷/ ۹۴۶.

(۵). التهذیب ۷: ۲۰/ ۲۲۲/ ۹۷۲.

(۶). الکافی ۵: ۱۱۴/ ۲۴۳/ ۲، التهذیب ۷: ۲۰/ ۲۱۷/ ۹۴۷.

(۷). التهذیب ۶:/ ۳۱۴/ ۸۶۹.

(۸). الکافی ۵:/ ۲۴۲/، التهذیب ۷:/ ۲۱۸/ ۹۵۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب اکتراء الدابهٔ و تلفها و إتلافها

[۲۰۴۹] ۱. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی رجل یکتری الدابهٔ فیقول: اکتریتها منک إلی مکان کذا و کذا، فان جاوزته فلک کذا و کذا زیادهٔ و یسمّی ذلک، قال: «لا بأس به کلّه» «۱».

[۲۰۵۰] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی رجل اکتری دابّهٔ إلی مکان معلوم فجاوزه، قال: «یحتسب له من الأجر بقدر ما تجاوز، و إن عطب الحمار فهو ضامن» «۲».

[۲۰۵۱] ۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل یکاری دابهٔ إلی مکان معلوم فنفقت الدابّهٔ، قال:

«إن کان جاز الشرط فهو ضامن، و إن دخل ودیا لم یوثقها فهو ضامن، و إن سقطت فی بئر فهو ضامن لأنّه لم یستوثق منها» «۳».

[۲۰۵۲] ۴. الکافی و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی الرجل استأجر دابهٔ فأعطاها غیره فنفقت ما علیه، قال:

«إن کان شرط أن لا یرکبها غیره فهو ضامن لها، و إن لم یسمّ فلیس علیه شیء» «۴».

[۲۰۵۳] ۵. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی البقر و الغنم و الإبل تکون فی الرعی فتفسد شیئا، هل علیها ضمان؟ قال:

«إن أفسدت نهارا فلیس علیها ضمان، من أجل أنّ أصحابه یحفظونه و إن أفسدت لیلا فانّه علیها ضمان» «۵».

باب الضالّهٔ

[۲۰۵۴] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «جاء رجل إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: یا رسول اللّه، إنّی

---

(۱). الکافی ۵: ۱۷۹/ ۲۸۹/ ۲، التهذیب ۷: ۲۰/ ۲۱۴/ ۹۳۸.

(۲). الکافی ۵: ۱۴۷/ ۲۸۹/ ۱.

(۳). الکافی ۵: ۲۸۹/ ۳، الفقیه ۳: ۲۵۵/ ۳۹۲۲.

(۴). الکافی ۵: ۱۴۷/ ۲۹۱/ ۷، التهذیب ۷: ۲۰/ ۲۱۵/ ۹۴۲.

(۵). الکافی ۵: ۱۸۸/ ۳۰۱/ ۱، التهذیب ۷:/ ۲۲۴/ ۹۸۱.

وجدت شاهٔ؟ فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: هی لک أو لأخیک أو للذئب، فقال: یا رسول اللّه إنّی وجدت بعیرا، فقال: معه حذاؤه و سقاؤه- حذاؤه خفّه و سقاؤه کرشه- فلا تهجه» «۱».

بیان

«هی لک» أی إن أخذتها و لم تجد صاحبها بعد التعریف «أو لأخیک» إن وجدت صاحبها و سلّمتها إلیه أو ترکتها حتّی یأخذها صاحبها أو غیره «أو للذئب» إن ترکتها حتّی یأکلها الذئب.

[۲۰۵۵] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «من أصاب مالا أو بعیرا فی فلاهٔ من الأرض قد کلّت و قامت و سیّبها صاحبها ممّا لم یتّبعه فأخذها غیره فأقام علیها و أنفق نفقهٔ حتّی أحیاها من الکلال و من الموت فهی له و لا سبیل له علیها و إنّما هی مثل الشیء المباح» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

«قامت» وقفت «سيبها» تركها لا تركب «و لا سبيل له» أى لصاحبه.

[۲۰۵۶] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه و آله قضى فى رجل ترك دابّته من جهد قال: إن تركها فى كلأ و ماء و أمن فهى له يأخذها حيث أصابها، و إن كان تركها فى خوف على غير ماء و كلأ فهى لمن أصابها» «۳».

[۲۰۵۷] ۴. التهذيب: عنه عليه السّلام: «جاء رجل من أهل المدينة فسألنى عن رجل أصاب شاة فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيّام و يسأل عن صاحبها، فان جاء صاحبها و إلّا باعها و تصدّق بثمنها» «۴».

[۲۰۵۸] ۵. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول فى الضالّة يجدها الرجل فينوى أن يأخذ لها جعلا فتنفق قال: هو ضامن، فان لم ينو أن يأخذ لها جعلا و نفقت فلا ضمان عليه» «۵».

---

(۱). الكافى ۵: ۸۱/ ۱۴۰/ ۱۲، التهذيب ۷: ۹۳/ ۳۹۲/ ۱۱۷۶.

(۲). الكافى ۵: ۸۱/ ۱۴۰/ ۱۳، التهذيب ۷: ۹۳/ ۳۹۲/ ۱۱۷۷.

(۳). الكافى ۵: ۸۱/ ۱۴۰/ ۱۴.

(۴). التهذيب ۷: ۹۴/ ۳۹۷/ ۱۱۹۶.

(۵). التهذيب ۷: ۹۴/ ۳۹۶/ ۱۱۹۲، الفقيه ۳: ۸۸/ ۲۹۶/ ۴۰۶۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۶۳

باب اللقطة

[۲۰۵۹] ۱. الكافى: عن الباقر عليه السّلام فى اللقطة، قال: «لا ترفعها، فإذا ابتليت بها فعرّفها سنة، فان جاء طالبها و إلّا فاجعلها فى عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك حتّى يجيء لها طالب، فان لم يجيء لها طالب فأوص بها فى وصيّتك» «۱».

[۲۰۶۰] ۲. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «إيّاكم و اللقطة فانّها ضالّة المؤمن، و هى حريق من حريق جهنّم» «۲».

[۲۰۶۱] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام فى اللقطة قال: «يعرّفها سنة فان جاء صاحبها دفعها إليه و إلّا حبسها حولا، فان لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها، فان جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها، إن شاء اغترمها الذى كانت عنده و كان الأجر له، و إن كره ذلك احتبسها و الأجر له» «۳».

[۲۰۶۲] ۴. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «أفضل ما يستعمل الإنسان فى اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها و لا يتعرّض لها، فلو أنّ الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه، و إن كانت اللقطة دون درهم فهى لك لا تعرّفها، فان وجدت فى الحرم دينارا مطلّسا فهو لك لا تعرّفه، و إن وجدت طعاما فى مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثمّ كله، فان جاء صاحبه فردّ عليه القيامة، و إن وجدت لقطة فى دار كانت عامرة فهى لأهلها، و إن كانت خرابا فهى لمن وجدها» «۴».

[۲۰۶۳] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا بأس بلقطة العصا و الشظاظ و الوتد و الحبل و العقال و أشباهه» قال: «و قال أبو جعفر عليه السّلام: ليس لهذا طالب» «۵».

---

(۱). الكافى ۵: ۸۱/ ۱۳۹/ ۱۱.

(۲). الفقيه ۳: ۸۸/ ۲۹۲/ ۴۰۴۸.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). التهذیب ۷: ۹۳/ ۳۸۹/ ۱۱۶۴.

(۴). الفقیه ۳: ۸۸/ ۲۹۷/ ۴۰۶۴.

(۵). الکافی ۵: ۸۱/ ۱۴۰/ ۱۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۶۴

[۲۰۶۴] ۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «اللقطة لقطتان؛ لقطة الحرم تعرّف سنة فان وجد صاحبها و إلّا تصدّق بها، و لقطة غیرها تعرّف سنة، فان وجد صاحبها و إلّا فهی کسبیل مالک» «۱».

[۲۰۶۵] ۷. التهذیب: عنه علیه السّلام: «خیّره إذا جاءک بعد سنة بین أجرها و بین أن تغرمها له إذا کنت أکلتها» «۲».

[۲۰۶۶] ۸. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل وجد فی بیته دینارا، قال: «یدخل منزله غیره؟» قیل: نعم کثیر، قال: «هذه لقطة» قیل: فرجل وجد فی صندوقه دینارا؟ قال: «یدخل أحد یده فی صندوقه غیره، أو یصنع فیه شیئا؟» قیل: لا، قال: «فهو له» «۳».

[۲۰۶۷] ۹. التهذیب: عنه علیه السّلام فی سفینة انکسرت فی البحر فأخرج بعضه بالغوص و أخرج البحر بعض ما غرق فیها، قال: «أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله، اللّه أخرجه، و أمّا ما أخرج بالغوص فهو لهم و هم أحقّ به» «۴».

[۲۰۶۸] ۱۰. الکافی: عن الرجل علیه السّلام فی رجل اشتری جزورا أو بقرة للأضاحی، فلمّا ذبحها وجد فی جوفها صرّة فیها دراهم أو دنانیر أو جوهرة لمن یکون ذلک؟ فوقّع علیه السّلام: «عرّفها البائع، فان لم یعرفها فالشیء لک رزقک اللّه إیّاه» «۵».

باب مال المفقود صاحبه

[۲۰۶۹] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی رجل کان له علی رجل حقّ ففقده و لا یدری

---

(۱). الکافی ۴: ۱۴۸/ ۲۳۸/ ۱، التهذیب ۵: ۴۲۱/ ۱۶/ ۱۱۰.

(۲). التهذیب ۶: ۳۹۶/ ۲۲/ ۳۴.

(۳). الفقیه ۵: ۸۱/ ۱۳۷/ ۳، التهذیب ۷: ۹۴/ ۳۹۰/ ۱۱۶۸، الفقیه ۳: ۸۸/ ۲۹۳/ ۴۰۵۰.

(۴). التهذیب ۶: ۲۹۵/ ۲۲/ ۲۹.

(۵). الکافی ۵: ۸۱/ ۱۳۹/ ۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۶۵

أین یطلبه، و لا یدری أ حیّ هو أم میّت، و لا یعرف له وارثا و لا نسبا و لا ولدا، قال: «أطلب» قیل: إنّ ذلک قد طال، فأتصدّق به؟ قال: «اطلبه «۱»»

و قد روی: «إن لم تجد له وارثا و علم اللّه منک الجهد فتصدّق به» «۲».

[۲۰۷۰] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «المفقود یحبس ماله عن الورثة قدر ما یطلب فی الأرض أربع سنین، فان لم یقدر علیه قسّم ماله بین الورثة، فان کان له ولد حبس المال فأنفق علی ولده تلک الأربع سنین» «۳».

باب مال الیتیم

[۲۰۷۱] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «أوعد اللّه عزّ و جلّ فی مال الیتیم بعقوبتین إحداهما عقوبة الآخرة النار، و أمّا عقوبة الدنیا فقوله عزّ و جلّ: وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ «۴» یعنی لیخش أنّ خلفه فی ذریّته کما صنع

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بهؤلاء اليتامى» «۵».

[۲۰۷۲] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قيل له: إنّا ندخل على أخ لنا فى بيت أيتام و معهم خادم لهم فنقعد على بساطهم و نشرب من مائهم و يخدمنا خادمهم، و ربّما أطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا و فيه من طعامهم، فما ترى فى ذلك؟ فقال: «إن كان فى دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، و ان كان فيه ضرر فلا».

و قال عليه السّلام: «بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ «۶» فأنتم لا يخفى عليكم، و قد قال اللّه عزّ و جلّ:

وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَ اللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» «۷».

---

(۱). الكافى ۷: ۸۸/ ۱۵۳/ ۲، الفقيه ۴: ۱۶۷/ ۳۳۱/ ۵۷۱۱، التهذيب ۶: ۱۸۸/ ۲۲/ ۲۱.

(۲). الفقيه ۴:/ ۳۳۱/ ۵۷۱۱.

(۳). الكافى ۷: ۸۸/ ۱۵۵/ ۹، التهذيب ۹:/ ۳۸۸/ ۱۳۸۶.

(۴). النساء (۴): ۹.

(۵). الكافى ۵: ۷۵/ ۱۲۸/ ۱.

(۶). القيامة (۷۵): ۱۴.

(۷). الكافى ۵: ۴۳/ ۱۲۹/ ۴، التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۳۹/ ۹۴۷ و الآية من سورة البقرة (۲): ۲۲۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۶۶

[۲۰۷۳] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام سئل: إنّ لى ابنة أخ يتيمة فربّما أهدى لها شىء فاكل منه، ثمّ أطعمها بعد ذلك شيئا من مالى فأقول: يا ربّ هذا بهذا، فقال: «لا بأس» «۱».

[۲۰۷۴] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ «۲» قال: «من كان يلى شيئا لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم و يقوم فى ضيعتهم فليأكل بقدر و لا يسرف، و إن كانت ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرز أنّ من أموالهم شيئا» «۳».

بيان

«فلا يرزأنّ» بتقديم المهملة: أى لا ينقصنّ و لا يصيبنّ منها شيئا.

[۲۰۷۵] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «المعروف هو القوت، و إنّما عنى الوصى أو القيّم فى أموالهم و ما يصلحهم» «۴».

[۲۰۷۶] ۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قال:

«ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة، فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم، فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا».

قيل: أ رأيت قول اللّه عزّ و جلّ: وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ؟! قال: «تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم، و تخرج من مالك قدر ما يكفيك، ثمّ تنفقه».

قيل: أ رأيت ان كانوا يتامى صغارا و كبارا و بعضهم أعلى كسوة من بعض و بعضهم آكل من بعض و ما لهم جميعا؟ فقال: «أمّا الكسوة فعلى كلّ إنسان منهم ثمن كسوته و أمّا الطعام فاجعلوه جميعا، فانّ الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير» «۵».

[۲۰۷۷] ۷. التهذيب: عنه عليه السّلام فى مال اليتيم يعمل به، قال: «إذا كان عندك مال و ضمنته فلك الربح

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الكافى ۵: ۴۳/ ۱۲۹/ ۵.

(۲). النساء (۴): ۶.

(۳). الكافى ۵: ۴۳/ ۱۲۹/ ۱، التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۴۰/ ۹۴۸.

(۴). الكافى ۵: ۴۴/ ۱۳۰/ ۳، التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۴۰/ ۹۵۰.

(۵). الكافى ۵: ۹۴/ ۱۳۰/ ۵، التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۴۰/ ۹۵۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۶۷

و أنت ضامن للمال، و إن كان لا مال لك فالربح للغلام و أنت ضامن للمال» «۱».

[۲۰۷۸] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام: «إن كان محتاجا و ليس عنده مال فلا يمسّ ماله» «۲».

[۲۰۷۹] ۹. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يكون فى يده مال لأخ له يتيم و هو وصيّه، أ يصلح له أن يعمل به؟ قال: «نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما» قيل: فهل عليه ضمان؟ قال: «لا إذا كان ناظرا له» «۳».

[۲۰۸۰] ۱۰. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل ولى مال اليتيم، أ يستقرض منه؟ فقال: «إنّ على بن الحسين عليهما السّلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا فى حجره، فلا بأس بذلك» «۴».

باب مال الولد و الوالد و الزوج

[۲۰۸۱] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى رجل لابنه مال فيحتاج الأب، قال: «يأكل منه، و أمّا الامّ فلا تأكل منه إلّا قرضا على نفسها» «۵».

[۲۰۸۲] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام: «و إن كانت له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها على نفسه و يعلن ذلك» «۶».

[۲۰۸۳] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: «قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه» قيل: فقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم للرجل الذى أتاه فقدّم أباه فقال: «أنت و مالك لأبيك؟» قال: «إنّما جاء بأبيه إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال له: يا رسول اللّه هذا أبى قد ظلمنى ميراثى من أمّى،

---

(۱). التهذيب ۴:/ ۲۹/ ۷۱.

(۲). الكافى ۵: ۴۵/ ۱۳۱/ ۳.

(۳). التهذيب ۴:/ ۲۸/ ۷۰.

(۴). الكافى ۵: ۴۵/ ۱۳۱/ ۵.

(۵). الكافى ۵: ۴۷/ ۱۳۵/ ۱.

(۶). التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۴۵/ ۹۶۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۶۸

فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه و على نفسه فقال: أنت و مالك لأبيك، و لم يكن عند الرجل شىء، أ فكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يحبس الأب للابن؟» «۱».

[۲۰۸۴] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام قال: «فى كتاب على عليه السّلام أنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلّا بإذنه، و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، و له أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها» «۲».

[۲۰۸۵] ۵. الفقيه: و فى خبر آخر: «لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته إلّا بإذنها» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۰۸۶] ۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «ما أحبّ له أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما يحتاج إليه ممّا لا بدّ له منه إنّ اللّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» «۴».

[۲۰۸۷] ۷. الفقيه: عن الكاظم عليه السّلام سئل عن المرأة لها أن تعطى من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: «لا إلّا أن يحلّلها» «۵».

[۲۰۸۸] ۸. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول: اعمل به و اصنع به ما شئت، أله أن يشترى الجارية يطأها؟ قال: «لا ليس له ذلك» «۶».

[۲۰۸۹] ۹. التهذيب: سئل عن قول اللّه تعالى: فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً «۷» قال: «يعنى بذلك أموالهنّ التى فى أيديهنّ ممّا يملكن» «۸».

---

(۱). الكافى ۵: ۴۵/ ۱۳۶/ ۶، التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۴۴/ ۹۶۶.

(۲). الكافى ۵: ۷۹/ ۱۳۶/ ۵، الفقيه ۳: ۱۳۹/ ۴۵۲/ ۴۵۶۱، التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۴۳/ ۹۶۱.

(۳). الفقيه ۳: ۱۳۹/ ۴۵۲/ ۴۵۶۲.

(۴). الكافى ۵: ۷۹/ ۱۳۵/ ۳، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۴۳/ ۹۶۲.

(۵). التهذيب ۶:/ ۳۴۶/ ۹۷۴.

(۶). التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۴۶/ ۹۷۵.

(۷). النساء (۴): ۴.

(۸). التهذيب ۶: ۳۴۶/ ۲۷۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۶۹

باب الهبة و النحلة

[۲۰۹۰] ۱. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «الهبة لا تكون هبة حتّى تقبضها و الصدقة جائزة عليه» «۱».

بيان

«الصدقة» ما يعطى للّه سبحانه لا لغرض آخر، و إنّما كانت جائزة على صاحبها، أى لا يجوز له الرجوع فيها؛ لأنّها بمجرد الإبانة من ماله استحقّ الأجر و كتب له «و الهبة» و النحلة أكثر ما يطلقان لما لا يعطى للّه بل لأغراض اخر، و الهبة أعمّ من النحلة؛ لأنّ النحلة أكثر إطلاقها على ما لا عوض له بخلاف الهبة فانّها عامّة.

[۲۰۹۱] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا ينبغى لمن أعطى للّه شيئا أن يرجع فيه، و ما لم يعط للّه و فى اللّه فانّه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم يحز، و لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته و لا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم تحز أ ليس اللّه يقول: وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً؟ «۲» و قال: فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً «۳» و هذا يدخل فى الصداق و الهبة» «۴».

[۲۰۹۲] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع و إلّا فليس له» «۵».

[۲۰۹۳] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام فى الرجل يكون له على الرجل دراهم فيهبها له، أله أن يرجع فيها؟ قال: «لا» «۶».

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). التهذیب ۹: ۴/ ۱۵۹/ ۶۵۴.

(۲). البقرة (۲): ۲۲۹.

(۳). النساء (۴): ۴.

(۴). الکافی ۷: ۲۳/ ۳۰/ ۳.

(۵). الکافی ۷: ۲۳/ ۳۲/ ۱۱، التهذیب ۹: ۴/ ۱۵۳/ ۶۲۸.

(۶). الکافی ۷: ۲۳/ ۳۲/ ۱۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۷۰

[۲۰۹۴] ۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا عوّض صاحب الهبة فلیس له أن یرجع» «۱».

[۲۰۹۵] ۶. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «الهبة و النحلة یرجع فیها إن شاء حیزت أو لم تحز إلّا لذی رحم فانّه لا یرجع فیه» «۲».

[۲۰۹۶] ۷. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «النحل و الهبة ما لم تقبض حتّی یموت صاحبها- قال- هی بمنزلة المیراث، و إن کان الصبی فی حجره فاشهد علیه فهو جائز».

و سئل: هل لأحد أن یرجع فی هبته و صدقته؟ قال: «إذا تصدّقت للّه فلا، و أمّا النحل و الهبة فیرجع فیها حازها أو لم یحزها و إن کانت لذی قرابة» «۳».

بیان

إنّما یجوز للصبی لأنّ قبض والده بمنزلة قبضه، کما نبّه علیه فی حدیث آخر و التوفیق بین آخر هذا الحدیث و الذی قبله یقتضی أن یحمل الأوّل علی ما إذا وصل رحمه للّه و الأخیر علی ما إذا أعطاه لغرض آخر، و أمّا ما ورد «من أنّ الهبة إذا خرجت إلی صاحبها فلیس لک أن ترجع فیها «۴»» و «انّ من رجع فی هبته کالراجع فی قیئه «۵»» فتحمل علی الکراهیة أو یقیّد إطلاقه بما ذکر فی أخبار اخر.

باب الوقف و الحبیس

[۲۰۹۷] ۱. الکافی: عن الزکی علیه السّلام: «الوقوف علی حسب ما یوقفها أهلها» «۶».

[۲۰۹۸] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: سئل الکاظم علیه السّلام عن الرجل یوقف الضیعة ثمّ یبدو له أن یحدث

---

(۱). الکافی ۷: ۲۳/ ۳۳/ ۱۹، التهذیب ۹: ۴/ ۱۵۴/ ۶۳۲.

(۲). الکافی ۷: ۲۳/ ۳۱/ ۷، التهذیب ۹: ۴/ ۱۵۶/ ۶۴۳.

(۳). التهذیب ۹: ۴/ ۱۵۵/ ۶۳۷.

(۴). التهذیب ۹: ۱۵۸/ ۴.

(۵). التهذیب ۹: ۱۵۸/ ۴.

(۶). الکافی ۷: ۲۳/ ۳۷/ ۳۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۷۱

فی ذلک شیئا فقال: «إن کان أوقفها لولده و لغیرهم ثمّ جعل لها قیما، لم یکن له أن یرجع، و إن کانوا صغارا و قد شرط ولایتها لهم

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

حتّى يبلغوا فيحوزها لهم، لم يكن له أن يرجع فيها، و إن كانوا كبارا لم يسلّمها إليهم و لم يخاصموا حتّى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنّهم لا يحوزونها عنه و قد بلغوا» «۱».

[۲۰۹۹] ۳. الفقيه و التهذيب: عن أبى الحسن عليه السّلام فى مدين وقف ثمّ مات صاحبه و عليه دين لا يفى بماله، فكتب عليه السّلام: «يباع وقفه فى الدين» «۲».

[۲۱۰۰] ۴. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «من أوقف أرضا ثمّ قال: إن احتجت إليها فأنا أحقّ بها، ثمّ مات الرجل: فانّها ترجع إلى الميراث» «۳».

[۲۱۰۱] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: سئل الجواد عليه السّلام عمّن وقف ضيعة فوقع بين من وقف الضيعة عليهم اختلاف شديد و انّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فان كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كلّ إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته؟ فكتب بخطّه: «إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل، فانّه ربّما جاء فى الاختلاف ما فيه تلف الأموال و النفوس» «۴».

بيان

«تفاقم الأمر» صعوبته، قال فى «الفقيه»: هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم، و لو كان عليهم و على أولادهم ما تناسلوا و من بعد على فقراء المسلمين إلى أن يرث اللّه الأرض و من عليها لم يجز بيعه أبدا.

[۲۱۰۲] ۶. الكافى و الفقيه و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن السكنى و العمرى فقال: «إن كان جعل السكنى فى حياته فهو كما شرط، و إن كان جعلها له و لعقبه من بعده حتّى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا و لا يورثوا، ثمّ يرجع الدار إلى صاحبها الأوّل» «۵».

---

(۱). الكافى ۷: ۲۳/ ۳۷، ۳۶، الفقيه ۴: ۱۲۷/ ۲۳۹/ ۵۵۷۳، التهذيب ۹: ۳/ ۱۳۴/ ۵۶۶.

(۲). الفقيه ۴: ۱۲۷/ ۲۳۹/ ۵۵۷۱، التهذيب ۹: ۳/ ۱۳۸/ ۵۷۶- ۶۰۱.

(۳). التهذيب ۹: ۳/ ۱۵۰/ ۶۱۲.

(۴). الكافى ۷: ۲۳/ ۳۶، ۳۰، الفقيه ۴: ۱۲۷/ ۲۴۱/ ۵۵۷۵، التهذيب ۹: ۳/ ۱۳۰/ ۵۵۷.

(۵). الكافى ۷: ۲۸/ ۳۳، ۲۲، الفقيه ۴: ۱۲۸/ ۲۵۳/ ۵۵۹۹، التهذيب ۹: ۳/ ۱۴۰/ ۵۸۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۷۲

[۲۱۰۳] ۷. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «انّه قضى فى العمرى أنّها جائزة لمن أعمرها، فمن أعمر شيئا ما دام حيّا فانّه لورثته إذا توفّى» «۱».

[۲۱۰۴] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّه أمر بردّ الحبيس و إنفاذ المواريث» «۲».

بيان

«الحبيس» خصّ فى العرف بغير المؤبّد، قال فى «الفقيه»: الحبيس هو كلّ وقف إلى غير وقت معلوم و هو مردود إلى الورثة، و قد مرّ أنّ البيع لا ينقض السكنى.

باب الهدية

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۱۰۵] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الهديـة على ثلاثـة أوجه: هديـة مكافأة، و هديـة مصانعة، و هدية للّه عزّ و جلّ» «۳».

بيان

«هديـة المكافأة» ما يكون فى مقابلـة إحسان سابق «و هدية المصانعة» ما يبتدأ به لتوقّع إحسان، فانّ المصانعة أن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر.

[۲۱۰۶] ۲. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته و يتحفه بما عنده و لا يكلّف له شيئا» و قال: «لو أهدى إلىّ كراع لقبلته» و قال: «تهادوا تحابّوا، فإنّها تذهب بالضغائن» «۴».

[۲۱۰۷] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل تكون له الضيعة الكبيرة، فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشىء ليس هو عليهم يتقرّبون بذلك إليه، قال: «أ ليس هم

---

(۱). التهذيب ۹: ۳/ ۱۴۳/ ۵۹۵.

(۲). الكافى ۷: ۲۸/ ۳۴/ ۲۷، التهذيب ۹: ۳/ ۱۴۱/ ۵۹۱.

(۳). الكافى ۵: ۵۰/ ۱۴۱/ ۱.

(۴). الكافى ۵: ۵۰/ ۱۴۳/ ۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۷۳

مصلّين؟» قيل: بلى، قال: «فليقبل هديّتهم و ليكافهم» «۱».

[۲۱۰۸] ۴. الفقيه: عنه عليه السّلام: «نعم الشىء الهدية أمام الحاجة» «۲».

[۲۱۰۹] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام: «إذا أهدى إلى الرجل هدية من طعام و عنده قوم فهم شركاؤه فى الهدية الفاكهة و غيرها» «۳».

[۲۱۱۰] ۶. الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «عجّلوا ردّ ظروف الهدايا، فانّه أسرع لتواترها» «۴».

[۲۱۱۱] ۷. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «عد من لا يعودك و أهد إلى من لا يهدى إليك» «۵».

[۲۱۱۲] ۸. التهذيب و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام فى رجل أهدى إلى رجل هديّة و هو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتّى هلك و أصاب الرجل هديته بعينها، أله أن يرتجعها إن قدر على ذلك؟ قال: «لا بأس أن يأخذه» «۶».

باب النهبة و القمار

[۲۱۱۳] ۱. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام: «لا تصلح المقامرة و لا النهبة» «۷».

[۲۱۱۴] ۲. الكافى و الفقيه: عن الكاظم عليه السّلام فى النثار من السكر و اللوز و أشباهه أ يحلّ أكله؟ قال: «يكره كلّ من انتهب» «۸».

---

(۱). الكافى ۵: ۵۰/ ۱۴۱/ ۲، الفقيه ۳: ۹۰/ ۳۰۰/ ۴۰۷۸، التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۷۸/ ۱۱۰۸.

(۲). الفقيه ۳: ۹۰/ ۲۹۹/ ۴۰۶۹.

(۳). الفقيه ۳: ۹۰/ ۳۰۱/ ۴۰۷۹.

(۴). الفقيه ۳: ۹۰/ ۳۰۰/ ۴۰۷۱.

(۵). الفقيه ۳: ۹۰/ ۳۰۰/ ۴۰۷۶.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۶). التهذیب ۶: ۹۴/ ۳۸۰/ ۱۱۱۶، الفقیه ۳: ۹۰/ ۳۰۱/ ۴۰۸۰.

(۷). الکافی ۵: ۴۰/ ۱۲۳/ ۵.

(۸). الکافی ۵: ۴۰/ ۱۲۳/ ۷، الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۶۰/ ۳۵۸۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۷۴

[۲۱۱۵] ۳. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام الإملاک یکون و العرس فینثر علی القوم؟ قال: «حرام و لکن ما أعطوک فخذ» «۱».

بیان

و أمّا ما ورد من جواز نثر الجوز و السکر فلا ینافی عدم جواز نهب المنثور، و یحتمل أن یکون التحریم مقیّدا بالنهبة ذات سرف کما فی خبر آخر.

[۲۱۱۶] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام فی الصبیان یلعبون بالجوز و البیض و یقامرون قال: «لا تأکل منه فانّه حرام «۲»».

و روی: «هو سحت» «۳».

[۲۱۱۷] ۵. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ «۴» قال: «الرجس من الأوثان: الشطرنج، و قول الزور: الغناء» «۵».

[۲۱۱۸] ۶. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام: «النرد و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزلة واحدة و کلّ ما قومر علیه فهو میسر» «۶».

[۲۱۱۹] ۷. الکافی و الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «لمّا أنزل اللّه عزّ و جلّ علی رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ «۷» قیل: یا رسول اللّه ما المیسر؟ قال: ما تقومر به حتّی الکعاب و الجوز» «۸».

[۲۱۲۰] ۸. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی قول اللّه سبحانه: وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ «۹» قال:

---

(۱). الکافی ۵: ۴۰/ ۱۲۳/ ۸، التهذیب ۶: ۹۴/ ۳۷۰/ ۱۰۷۱.

(۲). الکافی ۵: ۴۰/ ۱۲۴/ ۱۰.

(۳). الفقیه ۳:/ ۱۶۱/ ۳۵۸۸.

(۴). الحج (۲۲): ۵۰.

(۵). الکافی ۶: ۴۳۱/ باب الغناء، الفقیه ۴: ۵۸/ باب حد شرب الخمر و ما جاء فی الغناء.

(۶). الکافی ۶: ۳۴۲/ ۴۳۵/ ۱.

(۷). المائدة (۵): ۹۰.

(۸). الکافی ۵: ۴۰/ ۱۲۳/ ۲، الفقیه ۳:/ ۱۶۰/ ۳۵۸۷.

(۹). البقرة (۲): ۱۸۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۷۵

«کانت قریش تقامر الرجل بأهله و ماله، فنهاهم اللّه عزّ و جلّ عن ذلک» «۱».

[۲۱۲۱] ۹. الکافی: عنه علیه السّلام: «الشطرنج من الباطل «۲»» و روی: «المقلّب لها کالمقلّب لحم الخنزیر» قیل: ما علی من قلّب لحم الخنزیر؟ قال: «یغسل یده» «۳».

[۲۱۲۲] ۱۰. الکافی: عن الرضا علیه السّلام: «المطّلع فی الشطرنج کالمطّلع فی النار» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب شراء السرقة و الخيانة و متاع السلطان

[۲۱۲۳] ۱. الكافى و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام فى شراء السرقة و الخيانة قال: «لا إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأمّا السرقة بعينها فلا إلّا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك» «۵».

بيان

«الاختلاط» إنّما يتحقّق إذا تعذّر التمييز، ثمّ إن عرف صاحبها صالحه عليها و إلّا تصدّق عنه، و أمّا عدم جواز شرائها بعينها فلعدم شىء ممّا يملكه البائع فى مقابلة الثمن، و أمّا جواز شراء المسروق من مال السلطان فانّه ليس للسلطان و إنّما هو فىء للمسلمين لأنّه ناصب، و قد ورد: «خذ مال الناصب أينما وجدت، و ابعث إلينا بالخمس» «۶» فخمسه للإمام عليه السّلام و الباقى لمن وجده من المسلمين، و الإمام قد أذن بشراء عينه، و البائع هو الواجد.

[۲۱۲۴] ۲. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا يصلح شراء السرقة و الخيانة إذا عرفت «۷»».

---

(۱). الكافى ۵: ۱۲۲/ باب القمار.

(۲). الكافى ۶: ۳۴۲/ ۴۳۵/ ۴.

(۳). الكافى ۶: ۳۴۲/ ۴۳۵/ ۴.

(۴). الكافى ۶: ۳۴۲/ ۴۳۷/ ۱۶.

(۵). الكافى ۵: ۱۳۶/ ۲۲۸/ ۱، التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۷۴/ ۱۰۸۸.

(۶). التهذيب ۴: ۱۲۲/ ۱/ ۷ و ۴: ۱۲۳/ ۱/ ۸ و ۶: ۳۸۷/ ۲۲/ ۲۷۴.

(۷). الكافى ۵: ۱۰۴/ ۲۲۸/ ۴، التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۷۴/ ۱۰۸۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج ۲، ص: ۱۳۷۶

و قد روى: «إلّا أن يكون شيئا اشتريته من العامل» «۱».

[۲۱۲۵] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «من اشترى سرقة و هو يعلم فقد شرك فى عارها و إثمها» «۲».

[۲۱۲۶] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قيل له: أشترى من العامل الشىء و أنا أعلم أنّه يظلم؟ قال: «اشتر منه «۳»».

و روى: «يشترى منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحدا» «۴».

[۲۱۲۷] ۵. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره اللّه اشترى ما لا يحلّ له» «۵».

بيان

يعنى به متاعا معيّنا يكون فيه الخمس؛ لأنّه خيانة فى مال الإمام عليه السّلام.

باب عمل السلطان و جوائزهم

[۲۱۲۸] ۱. الكافى: سئل الباقر عليه السّلام عن أعمالهم فقال: «لا و لا مدّة بقلم، إنّ أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئا إلّا أصابوا من دينه مثله» أو قال: «حتّى يصيبوا من دينه «۶»».

و روى: «انّ أعوان الظلمة يوم القيامة فى سرادق من نار حتّى يحكم اللّه عزّ و جلّ بين العباد» «۷».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۱۲۹] ۲. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «اتّقوا اللّه و صونوا دینکم بالورع و قوّوه بالتقیة

---

(۱). الفقیه ۳:/ ۲۲۷/ ۳۸۴۱.

(۲). الکافی ۵: ۱۰۴/ ۲۲۹/ ۶.

(۳). التهذیب ۶: ۹۴/ ۳۷۴/ ۱۰۹۰، الکافی ۵: ۱۳۶/ ۲۲۸/ ۳.

(۴). التهذیب ۶:/ ۳۷۵/ ۱۰۹۳.

(۵). التهذیب ۷:/ ۱۳۳/ ۵۸۳.

(۶). الکافی ۵: ۳۰/ ۱۰۶/ ۵.

(۷). الکافی ۵:/ ۱۰۷/ ۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۷۷

و الاستغناء باللّه عزّ و جلّ عن طلب الحوائج إلی صاحب سلطان، و اعلم أنّه من خضع لصاحب سلطان أو لمن یخافه علی دینه طلبا لما فی یدیه من دنیاه أخمله اللّه عزّ و جلّ و مقته علیه و وکله إلیه، فإذا هو غلب علی شیء من دنیاه فصار إلیه منه شیء نزع اللّه جلّ اسمه منه البرکة و لم یأجره علی شیء ینفقه فی حجّ و لا عتق رقبة و لا برّ» «۱».

بیان

«أخمله اللّه» أسقطه فلا نباهة له.

[۲۱۳۰] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّکُمُ النّارُ «۲» قال: «هو الرجل یأتی السلطان فیحبّ بقاءه إلی أن یدخل یده فی کیسه فیعطیه» «۳».

[۲۱۳۱] ۴. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: ما تری فی الرجل یلی أعمال السلطان لیس له مکسب إلّا من أعمالهم، و أنا أمرّ به و أنزل علیه فیضیفنی و یحسن إلیّ، و ربّما أمر لی بالدراهم و الکسوة، و قد ضاق صدری من ذلک؟ فقال: «خذوا کلّ ذلک منه، فلک المهنأ و علیه الوزر» «۴».

[۲۱۳۲] ۵. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: أمرّ بالعامل فیجیزنی بالدراهم، آخذها؟ قال: «نعم و حجّ بها» «۵».

[۲۱۳۳] ۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «ما من جبّار إلّا و معه مؤمن یدفع اللّه به عزّ و جلّ عن المؤمنین، و هو أقلّهم حظّا فی الآخرة» یعنی أقلّ المؤمنین حظّا لصحبة الجبّار «۶».

[۲۱۳۴] ۷. الفقیه: عنه علیه السّلام: «کفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان» «۷».

[۲۱۳۵] ۸. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام: «إن ولیت شیئا من أعمالهم فأحسن إلی إخوانک، فواحدة بواحدة و اللّه من وراء ذلک» «۸».

---

(۱). التهذیب ۶: ۹۴/ ۳۳۰/ ۹۱۴.

(۲). هود (۱۱): ۱۱۳.

(۳). الکافی ۵: ۶۲/ ۱۰۸/ ۱۲.

(۴). الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۷۵/ ۳۶۶۲، التهذیب ۶: ۹۴/ ۳۳۸/ ۹۴۰.

(۵). الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۷۵/ ۳۶۶۳، التهذیب ۶: ۹۴/ ۳۳۸/ ۹۴۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۶). الكافى ۵: ۶۳/ ۱۱۱/ ۵، التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۳۶/ ۹۲۹.

(۷). الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۷۶/ ۳۶۶۶.

(۸). الكافى ۵: ۳۱/ ۱۰۹/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۷۸

باب اختلاط الحلال بالحرام

[۲۱۳۶] ۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام قال: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: إنّى اكتسبت مالا أغمضت فى مطالبه حلال و حرام، و قد أردت التوبة، و لا أدرى الحلال منه و الحرام، و قد اختلط علىّ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: تصدّق بخمس مالك، فانّ اللّه جلّ اسمه رضى من الأشياء بالخمس و سائر المال حلال» «۱».

بيان

مصرف هذا الخمس الفقراء و المساكين دون بنى هاشم كما زعمته طائفة لأنّه صدقة، و المعنى أنّ اللّه جلّ اسمه كما رضى لصفوة عباده بالخمس كذلك اكتفى به فيما ينفق فى سبيله.

[۲۱۳۷] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «كلّ شىء يكون فيه حلال و حرام فهو حلال لك أبدا حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه» «۲».

[۲۱۳۸] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «كلّ شىء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل ثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة، أو المملوك عندك و لعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأة تحتك و هى اختك أو رضيعتك، و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة» «۳».

[۲۱۳۹] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل أصاب مالا من عمل بنى اميّة و هو يتصدّق منه و يصل منه قرابته و يحجّ ليغفر اللّه له ما اكتسب و هو يقول: إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ «۴» قال: «انّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة و لكن الحسنة تحطّ الخطيئة» ثمّ قال: «إن كان خلط الحلال بالحرام

---

(۱). الكافى ۵: ۷۳/ ۱۲۵/ ۵، الفقيه ۳:/ ۱۸۹/ ۳۷۱۳.

(۲). الكافى ۵: ۱۹۱/ ۳۱۳/ ۳۹.

(۳). الكافى ۵: ۱۹۱/ ۳۱۳/ ۳۹، التهذيب ۷: ۲۱/ ۲۲۶/ ۹۸۹.

(۴). هود (۱۱): ۱۱۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۷۹

فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس» «۱».

باب الدّين و قضائه

[۲۱۴۰] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الدّين ثلاثة: رجل إذا كان له فأنظر و إذا كان عليه أعطى و لم يمطل فذاك له و لا عليه، و رجل إذا كان له استوفى و إذا كان عليه أو فى فذلك لا له و لا عليه، و رجل إذا كان له استوفى و إذا كان عليه مطل فذاك عليه و لا له» «۲».

[۲۱۴۱] ۲. الكافى و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «كلّ ذنب يكفّره القتل فى سبيل اللّه عزّ و جلّ إلّا الدّين، لا كفّارة له إلّا أداؤه، أو

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يقضى صاحبه، أو يعفو الذى له الحقّ» «۳».

بيان

«أو يقضى صاحبه» أى يقضى عنه غيره.

[۲۱۴۲] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: سئل الجواد عليه السّلام: انّى اريد أن ألزم مكّة أو المدينة و علىّ دين فما تقول؟ قال: «ارجع إلى مؤدّى دينك، و انظر إلى أن تلقى اللّه عزّ و جلّ و ليس عليك دين، إنّ المؤمن لا يخون» «۴».

[۲۱۴۳] ۴. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «من كان عليه دين ينوى قضاءه كان معه من اللّه عزّ و جلّ حافظان يعينانه على الأداء من أمانته، فان قصرت نيّته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر عن نيّته» «۵».

[۲۱۴۴] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل مات و عليه دين قال: «إن كان أتى على يديه من غير فساد لم

---

(۱). الكافى ۵: ۷۳/ ۱۲۶/ ۹، التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۶۹/ ۱۰۶۸.

(۲). الكافى ۵: ۲۰/ ۹۷/ ۹.

(۳). الكافى ۵: ۱۹/ ۹۴/ ۹، الفقيه ۳: ۹۶/ ۳۷۸/ ۴۳۳۳.

(۴). الكافى ۵: ۵۱/ ۹۴/ ۹، الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۸۳/ ۳۶۸۶، التهذيب ۶: ۸۱/ ۱۸۴/ ۳۸۲.

(۵). الكافى ۵: ۲۰/ ۹۵/ ۱، التهذيب ۶: ۸۱/ ۱۸۵/ ۳۸۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۸۰

يؤاخذه اللّه عزّ و جلّ إذا علم نيّته، إلّا من كان لا يريد أن يؤدّى عن أمانته فهو بمنزلة السارق، و كذلك الزكاة أيضا، و كذلك من استحلّ أن يذهب بمهور النساء» «۱».

[۲۱۴۵] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «من حبس حقّ المؤمن أقامه اللّه يوم القيامة خمسمائة عام على رجليه حتّى يسيل عرقه أو دمه و ينادى مناد من عند اللّه تعالى: هذا الظالم الذى حبس عن اللّه تعالى حقّه، فيوبّخ أربعين يوما ثمّ يؤمر به إلى النار» «۲».

[۲۱۴۶] ۷. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، قال:

«إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت» «۳».

[۲۱۴۷] ۸. الكافى: عن الرضا عليه السّلام: «الإمام يقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعة اللّه عزّ و جلّ، فان كان أنفقه فى معصية اللّه فلا شىء على الإمام» «۴».

[۲۱۴۸] ۹. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لا تباع الدار و لا الجارية فى الدّين، و ذلك أنّه لا بدّ للرجل من ظلّ يسكنه و خادم يخدمه» «۵».

[۲۱۴۹] ۱۰. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إن كان فى داره ما يقضى به دينه و يفضل منها ما يكفيه و عياله فليبع الدار و إلّا فلا» «۶».

باب الرهن

[۲۱۵۰] ۱. التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام فى السلم فى الحيوان و الطعام و يؤخذ الرهن؟ قال: «نعم

---

(۱). الكافى ۵: ۲۳/ ۹۹/ ۱.

(۲). الكافى ۲:/ ۳۶۷/ ۱ و ۲: ۳۶۷/ ۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۵: ۲۲/ ۹۹/ ۲، التهذيب ۶: ۸۱/ ۱۸۷/ ۳۹۲، الفقيه ۳: ۵۹/ ۱۸۹/ ۳۷۱۱.

(۴). الكافى ۵: ۵۱/ ۹۳/ ۵.

(۵). الكافى ۵: ۲۰/ ۹۶/ ۳.

(۶). التهذيب ۶: ۱۹۸/ ۴۴۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۸۱

استوثق من مالك ما استطعت» «۱».

[۲۱۵۱] ۲. الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «لا رهن إلّا مقبوضا» «۲».

[۲۱۵۲] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلى أو متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت فى حلّ من لبس هذا الثوب أو الحلى، فالبس الثوب و انتفع بالمتاع و استخدم الخادم، قال: «هو حلال له إذا أذن له و أحلّه و ما أحبّ أن يفعل».

قيل: فان رهن دارا لها غلّة لمن الغلّة؟ قال: «لصاحب الدار» قيل: فارتهن أرضا بيضاء فقال صاحب الأرض له: ازرعها لنفسك؟ قال: «ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحلّه له لأنّه يزرع بماله و يعمرها» «۳».

[۲۱۵۳] ۴. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى كلّ رهن له غلّة أنّ غلّته تحتسب لصاحب الرهن ممّا عليه» «۴».

[۲۱۵۴] ۵. الفقيه و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الظهر يركب إذا كان مرهونا، و على الذى يركب نفقته، و الدّرّ يشرب إذا كان مرهونا و على الذى يشرب نفقته» «۵».

[۲۱۵۵] ۶. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل رهن جاريته عند قوم، أ يحلّ له أن يطأها؟ قال: «إنّ الذين ارتهنوها يحولون بينه و بينها» قيل: أ رأيت إن قدر عليها خاليا؟ قال: «نعم لا أرى هذا عليه حراما» «۶».

[۲۱۵۶] ۷. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل رهن رهنا ثمّ انطلق فلا يقدر عليه، أ يباع الرهن؟ قال: «لا حتّى يجىء صاحبه» «۷».

---

(۱). التهذيب ۷: ۱۵/ ۱۶۸/ ۷۴۶.

(۲). الفقيه ۳:/ ۳۰۲/ ۴۰۸۵، التهذيب ۷: ۱۵/ ۱۷۶/ ۷۷۹.

(۳). الكافى ۵: ۱۴۱/ ۲۳۵/ ۱۲، الفقيه ۳: ۹۳/ ۳۱۲/ ۴۱۱۷، التهذيب ۷: ۱۵/ ۱۷۳/ ۷۶۷.

(۴). الكافى ۵: ۱۴۱/ ۲۳۵/ ۱۳، التهذيب ۷: ۱۵/ ۱۶۹/ ۷۵۰.

(۵). الفقيه ۳: ۹۳/ ۳۰۶/ ۴۰۹۵، التهذيب ۷: ۱۵/ ۱۷۶/ ۷۷۵.

(۶). التهذيب ۷: ۱۵/ ۱۶۹/ ۷۵۲، الكافى ۵: ۱۴۱/ ۲۳۵/ ۱۵.

(۷). التهذيب ۷: ۱۵/ ۱۶۹/ ۷۵۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۸۲

[۲۱۵۷] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل: رجل لى عليه دراهم و كانت داره رهنا فأردت أن أبيعها، قال: «أعيذك باللّه أن تخرجه من ظلّ رأسه» «۱».

[۲۱۵۸] ۹. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قال فى الرهن: «إذا ضاع عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع فى حقّه على الراهن فأخذه، فان استهلكه ترادّا الفضل فيما بينهما» «۲».

باب اقتضاء الدّين

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۱۵۹] ۱. الكافى: سئل الصادق عليه السّلام: إنّ لى على رجل دينا و قد أراد أن يبيع داره فيقضينى، قال: «أعيذك باللّه أن تخرجه من ظلّ رأسه، أعيذك باللّه أن تخرجه من ظلّ رأسه، أعيذك باللّه أن تخرجه من ظلّ رأسه» «۳».

[۲۱۶۰] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل: رجل لى عليه مال فغاب عنّى زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة فأتقاضاه؟ قال: «لا تسلّم عليه و لا تروّعه حتّى يخرج من الحرم» «۴».

[۲۱۶۱] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام قال له رجل: انّ لى على بعض الحسنيين مالا و قد أعيانى أخذه و قد جرى بينى و بينه كلام و لا آمن أن يجرى بينى و بينه فى ذلك ما أغتمّ له، قال: «ليس هذا طريق التقاضى، و لكن إذا أتيته فأطل الجلوس و الزم السكوت» قال الرجل: فما فعلت ذلك إلّا يسيرا حتّى أخذت مالى «۵».

[۲۱۶۲] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام انّه دخل عليه رجل فشكا إليه رجلا من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوّ، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: «ما لفلان يشكوك؟» فقال له: يشكونى أنّى استقصيت منه حقّى،

---

(۱). الكافى ۵: ۵۲/ ۹۷/ ۸، التهذيب ۷: ۱۵/ ۱۷۰/ ۷۵۴.

(۲). الكافى ۵: ۱۰۹/ ۲۳۴/ ۸، التهذيب ۷: ۱۵/ ۱۷۰/ ۷۵۴.

(۳). الكافى ۵: ۵۲/ ۹۷/ ۸.

(۴). التهذيب ۶:/ ۱۹۴/ ۴۲۳.

(۵). الكافى ۵: ۲۵/ ۱۰۲/ ۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۸۳

فجلس أبو عبد اللّه عليه السّلام مغضبا ثمّ قال: «كأنّك إذا استقصيت حقّك لم تسىء! أ رأيت ما حكى اللّه عزّ و جلّ، فقال: وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ «۱» أ ترى أنّهم خافوا اللّه أن يجور عليهم؟ لا- و اللّه ما خافوا إلّا الاستقصاء فسمّاه اللّه عزّ و جلّ سوء الحساب، فمن استقصى فقد أساء» «۲».

[۲۱۶۳] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام انّه مرّ على رجل ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا، فقال: «بكم تطالبه؟» قال: بكذا و كذا، فقال عليه السّلام: «أ ما بلغك انّه كان يقال: لا دين لمن لا مروّة له؟» «۳».

[۲۱۶۴] ۶. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال: «ان استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئا، و إن احتسبه عند اللّه فليس له أن يأخذ شيئا، و إن تركه و لم يستحلفه فهو على حقّه» «۴».

[۲۱۶۵] ۷. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «إذا كان على الرجل دين إلى أجل و مات الرجل حلّ الدين» «۵».

باب إنظار المعسر و التحليل

[۲۱۶۶] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «من أراد أن يظلّه اللّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه؟!»- قالها ثلاثا- و هابه الناس أن يسألوه، فقال: «فلينظر معسرا أو يدع له من حقّه» «۶».

[۲۱۶۷] ۲. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «خلّوا سبيل المعسر كما خلّاه اللّه» «۷».

---

(۱). الرعد (۱۳): ۲۱.

(۲). الكافى ۵: ۲۵/ ۱۰۱/ ۱، التهذيب ۶: ۸۱/ ۱۹۴/ ۴۲۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۶: ۳۴۳/ ۴۳۸/ ۳.

(۴). الكافى ۵: ۲۵/ ۱۰۲/ ۳، الفقيه ۳:/ ۱۸۵/ ۳۶۹۵.

(۵). التهذيب ۶: ۸۱/ ۱۹۰/ ۴۰۸.

(۶). الكافى ۴: ۳۰/ ۳۵/ ۱.

(۷). الكافى ۴: ۳۰/ ۳۵/ ۳، الفقيه ۲: ۱۰۹/ ۵۹/ ۱۷۰۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۸۴

[۲۱۶۸] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام قال: «صعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم المنبر ذات يوم، فحمد اللّه و أثنى عليه، و صلّى على أنبيائه، ثمّ قال: أيّها الناس، ليبلّغ الشاهد الغائب منكم، ألا و من أنظر معسرا كان له على اللّه فى كلّ يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتّى يستوفيه».

ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «قال اللّه تعالى: وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «۱» إنّه معسر فتصدّقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم» «۲».

[۲۱۶۹] ۴. التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «كما لا يحلّ لغريمك أن يمطلك و هو موسر، فكذلك لا يحلّ لك أن تعسره إذا علمت أنّه معسر» «۳».

[۲۱۷۰] ۵. الكافى و الفقيه: قيل للصادق عليه السّلام: إنّ لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات و كلّمناه أن يحلّله فأبى؟ فقال: «ويحه أ ما يعلم أنّ له بكلّ درهم عشرة إذا حلّله، و إن لم يحلّله فإنّما هو درهم بدرهم» «۴».

باب من أدان بغير بيّنة أو ائتمن غير المؤتمن

[۲۱۷۱] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «أربعة لا يستجاب لهم دعوة؛ أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة، فيقول اللّه جلّ و عزّ: أ لم آمرك بالشهادة؟!» «۵».

[۲۱۷۲] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «من ذهب حقّه بغير بيّنة لم يؤجر» «۶».

[۲۱۷۳] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «ليس لك أن تتّهم من ائتمنته، و لا تأتمن الخائن

---

(۱). البقرة (۲): ۲۸.

(۲). الكافى ۴: ۳۰/ ۳۶/ ۴.

(۳). التهذيب ۶: ۱۹۲/ ۲۲/ ۴۳.

(۴). الكافى ۴: ۳۱/ ۳۶/ ۱، الفقيه ۳: ۵۹/ ۱۸۹/ ۳۷۱۲.

(۵). الكافى ۵: ۱۸۵/ ۲۹۸/ ۱، التهذيب ۷:/ ۲۳۲/ ۱۰۱۴.

(۶). الكافى ۵: ۱۸۵/ ۲۹۸/ ۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۸۵

و قد جرّبته» «۱».

[۲۱۷۴] ۴. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «من ائتمن غير مؤتمن فلا حجّة له على اللّه» «۲».

[۲۱۷۵] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لم يخنك الأمين، و لكن ائتمنت الخائن» «۳».

[۲۱۷۶] ۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من عرف من عبد من عباد اللّه كذبا إذا حدّث و خلفا إذا وعد و خيانة إذا ائتمن ثمّ

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ائتمنته على أمانة، كان حقّا على اللّه جلّ اسمه أن يبتليه فيها، ثمّ لا يخلف عليه و لا يأجره» «۴».

[۲۱۷۷] ۷. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فيه، فليس له على اللّه تعالى ضمان و لا أجر و لا له خلف» «۵».

[۲۱۷۸] ۸. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «ما أبالى ان ائتمنت خائنا أو مضيّعا» «۶».

بيان

يعنى لا فرق بينهما فكما أنّ استئمان الخائن غير جائز، فكذا استئمان المضيّع.

[۲۱۷۹] ۹. الكافى: عن الرضا عليه السّلام: «انّ اللّه تعالى يبغض القيل و القال و إضاعة المال و كثرة السؤال» «۷».

[۲۱۸۰] ۱۰. الكافى: عن أبى الحسن عليه السّلام: «إذا كان الجور أغلب من الحقّ لا يحلّ لأحد أن يظنّ بأحد خيرا حتّى يعرف ذلك منه» «۸».

---

(۱). الكافى ۵: ۱۵۴/ ۲۹۸/ ۱، التهذيب ۷: ۲۱/ ۲۳۲/ ۱۰۱۱.

(۲). الكافى ۵: ۱۵۴/ ۲۹۸/ ۳.

(۳). الكافى ۵: ۱۵۴/ ۲۹۹/ ۴، التهذيب ۷: ۱۶/ ۱۸۱/ ۷۹۶.

(۴). الكافى ۵: ۱۵۴/ ۲۹۹/ ۵، التهذيب ۷: ۲۱/ ۲۳۲/ ۱۰۱۲.

(۵). الكافى ۵: ۱۵۶/ ۳۰۰/ ۳، التهذيب ۷: ۲۱/ ۲۳۱/ ۱۰۰۹.

(۶). الكافى ۵: ۱۵۶/ ۳۰۰/ ۴.

(۷). الكافى ۵: ۱۵۶/ ۳۰۱/ ۵.

(۸). الكافى ۵: ۱۵۴/ ۲۹۸/ ۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۸۶

باب الوديعة و العارية

[۲۱۸۱] ۱. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «صاحب العارية و الوديعة مؤتمن» «۱».

[۲۱۸۲] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: سئل الفقيه عليه السّلام: رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها فى منزل جاره فضاعت، فهل يجب عليه إذا خالف أمره و أخرجها عن ملكه؟ فوقّع عليه السّلام: «هو ضامن لها إن شاء اللّه تعالى» «۲».

[۲۱۸۳] ۳. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا» «۳».

[۲۱۸۴] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا يضمن العارية إلّا أن يكون قد اشترط فيها ضمانا، إلّا الدنانير فإنّها مضمونة و إن لم يشترط فيها ضمان «۴»».

و روى: «إلّا الذهب و الفضّة فانّهما يلزمان، إلّا أن يشترط عليه أنّه متى ما توى لم يلزمك تواه» «۵».

[۲۱۸۵] ۵. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن» «۶».

باب الحوالة و الكفالة و الوكالة

[۲۱۸۶] ۱. الكافى و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام فى الرجل يحيل الرجل بما كان له على رجل آخر فيقول له

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). التهذیب ۷: ۱۷/ ۱۸۲/ ۷۹۸.

(۲). الکافی ۵: ۱۱۱/ ۲۳۹/ ۹، الفقیه ۳: ۹۲/ ۳۰۴/ ۴۰۹۸، التهذیب ۷: ۱۶/ ۱۸۰/ ۷۹۱.

(۳). الکافی ۵: ۱۴۳/ ۲۳۹/ ۵، التهذیب ۷: ۱۷/ ۱۸۴/ ۸۱۳.

(۴). الکافی ۵: ۱۱۱/ ۲۳۸/ ۲.

(۵). الکافی ۵: ۱۱۱/ ۲۳۸/ ۳.

(۶). الفقیه ۳: ۹۱/ ۳۰۲/ ۴۰۸۳، التهذیب ۷: ۱۷/ ۱۸۳/ ۸۰۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۸۷

الذی احتال: برئت ممّا لی علیک، قال: «إذا أبرأه فلیس له أن یرجع علیه، و إن لم یبرأه فله أن یرجع علی الذی أحاله» «۱».

[۲۱۸۷] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یحیل علی الرجل بدراهم، أ یرجع علیه؟ قال: «لا یرجع إلیه أبدا، إلّا أن یکون قد أفلس قبل ذلک» «۲».

[۲۱۸۸] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام قال لحفص بن البختری: «ما أبطأ بک عن الحجّ؟» فقال: جعلت فداک، تکفّلت برجل فخفر بی، فقال: «ما لک و الکفالات؟ أ ما علمت أنّها أهلکت القرون الاولی» ثمّ قال: «إنّ قوما أذنبوا ذنوبا کثیرة فأشفقوا منها و خافوا خوفا شدیدا فجاء آخرون فقالوا: ذنوبکم علینا، فأنزل اللّه عزّ و جلّ علیهم العذاب، ثمّ قال تعالی: خافونی و اجترأتم علیّ» «۳».

[۲۱۸۹] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام قال: «أتی أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه برجل تکفّل بنفس رجل فحبسه و قال: اطلب صاحبک» «۴».

[۲۱۹۰] ۵. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن الکفیل و الرهن فی بیع النسیئة قال: «لا بأس» «۵».

[۲۱۹۱] ۶. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «من وکّل رجلا علی إمضاء أمر من الامور، فالوکالة ثابتة أبدا حتّی یعلمه بالخروج منها کما أعلمه بالدخول فیها» «۶».

آخر کتاب المعایش و المکاسب و الحمد للّه أوّلا و آخرا

(۱). الکافی ۵: ۲۹/ ۱۰۴/ ۲، التهذیب ۶: ۸۵/ ۲۱۲/ ۴۹۶.

(۲). الکافی ۵: ۲۹/ ۱۰۴/ ۴.

(۳). الکافی ۵: ۲۹/ ۱۰۳/ ۱.

(۴). الکافی ۵: ۲۹/ ۱۰۵/ ۶.

(۵). الفقیه ۳: ۳۹/ ۹۷/ ۳۴۰۴، التهذیب ۶: ۸۴/ ۲۱۰/ ۴۹۱.

(۶). الفقیه ۳: ۳۷/ ۸۳/ ۳۳۸۱، التهذیب ۶: ۸۶/ ۲۱۳/ ۵۰۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۸۹

کتاب فقه البیع و الربا

اشارة

هو الکتاب الثامن من الجزء الثانی من کتاب الشافی

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب السوق و آدابه

[۲۱۹۲] ۱. الکافی و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «سوق المسلمین کمسجدهم، فمن سبق إلی مکان فهو أحقّ به إلی اللیل، و کان لا یأخذ علی بیوت السوق الکری» «۱».

[۲۱۹۳] ۲. الفقیه: عنه علیه السّلام قال: «جاء أعرابی من بنی عامر إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فسأله عن شرّ بقاع الأرض و خیر بقاع الأرض، فقال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: شرّ بقاع الأرض الأسواق، و هی میدان إبلیس یغدو برایته و یضع کرسیّه و یبثّ ذرّیته، فبین مطفّف فی قفیز أو طائش فی میزان أو سارق فی ذرع أو کاذب فی سلعة، فیقول: علیکم برجل مات أبوه و أبوکم حیّ، فلا یزال مع ذلک أوّل داخل و آخر خارج».

ثمّ قال علیه السّلام: «و خیر البقاع المساجد و أحبّهم إلی اللّه تعالی أوّلهم دخولا و آخرهم خروجا منها» «۲».

بیان

«یغدو برایته»: یأتی بها، و الطفیف: القلیل و غیر التامّ، و القفیز: مکیال، و الطّیش: الخفّة، و الخطاب فی علیکم للذرّیة، و الرجل المیّت أبوه کلّ من لم یکن فی ولادته شرک شیطان من أفراد بنی آدم و هم الصلحاء الذین لم یطیعوه، فانّ أباهم آدم و هو میّت، و أبو ذرّیة الشیطان إبلیس و هو حی.

[۲۱۹۴] ۳. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «إذا دخلت سوقک فقل: اللهمّ انّی أسألک من خیرها و خیر أهلها، و أعوذ بک من شرّها و شرّ أهلها، اللهمّ انّی أعوذ بک من أن أظلم و اظلم، أو أبغی أو یبغی علیّ، أو أعتدی أو یعتدی علیّ، اللهمّ انّی أعوذ بک من شرّ

---

(۱). الکافی ۵: ۸۸/ ۱۵۵، ۱، التهذیب ۷: ۱/ ۹/ ۳۱.

(۲). الفقیه ۳: ۶۱/ ۱۹۹/ ۳۷۵۱.

إبلیس و جنوده، و شرّ فسقة العرب و العجم، و حسبی اللّه لا إله إلّا هو علیه توکّلت و هو ربّ العرش العظیم» «۱».

[۲۱۹۵] ۴. الفقیه: عنه علیه السّلام: «من ذکر اللّه فی الأسواق غفر له بعدد أهلها» «۲».

باب آداب البیع و الشراء

[۲۱۹۶] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه انّه قال علی المنبر: «یا معاشر التجار، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، و اللّه للربا فی هذه الامّة أخفی من دبیب النمل علی الصفا، شوبوا أیمانکم بالصدق، التاجر فاجر و الفاجر فی النار إلّا من أخذ الحقّ و أعطی الحقّ» «۳».

[۲۱۹۷] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من باع و اشتری فلیحفظ خمس خصال و إلّا فلا یبیعنّ و لا یشترین: الربا، و الحلف، و کتمان العیب، و الحمد إذا باع، و الذمّ إذا اشتری» «۴».

[۲۱۹۸] ۳. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «إیّاکم و الحلف فانّه ینفق السلعة و یمحق البرکة» «۵».

[۲۱۹۹] ۴. الکافی و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام: «ثلاثة لا ینظر اللّه عزّ و جلّ إلیهم یوم القیامة، أحدهم رجل اتّخذ اللّه بضاعة

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا يبيع إلّا بيمين و لا يشترى إلّا بيمين» «۶».

[۲۲۰۰] ۵. الفقيه: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع

---

(۱). الكافى ۵: ۸۹/ ۱۵۶/ ۲، التهذيب ۷: ۱/ ۹/ ۳۲.

(۲). الفقيه ۳: ۶۲/ ۲۰۰/ ۳۷۵۶.

(۳). الكافى ۵: ۸۶/ ۱۵۰/ ۱، الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۹۴/ ۳۷۲۸، التهذيب ۷: ۱/ ۶/ ۱۶.

(۴). الكافى ۵: ۵۴/ ۱۵۰/ ۲، الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۹۴/ ۳۷۲۷، التهذيب ۷: ۱/ ۶/ ۱۸.

(۵). الكافى ۵: ۶۲/ ۱۶۲/ ۴.

(۶). الكافى ۵: ۶۲/ ۱۶۲/ ۳، التهذيب ۷: ۱/ ۱۳/ ۵۶.

الشمس» «۱».

[۲۲۰۱] ۶. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «من اشترى طعام قوم و هم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيامة» «۲».

[۲۲۰۲] ۷. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «أيّما عبد أقال مسلما فى بيع أقاله اللّه عثرته يوم القيامة» «۳».

[۲۲۰۳] ۸. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل اشترى ثوبا و لم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثمّ ردّه على صاحبه فأبى أن يقبله إلّا بوضيعة، قال: «لا يصلح له أن يأخذه، بوضيعة فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأوّل ما زاد» «۴».

[۲۲۰۴] ۹. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة» «۵».

[۲۲۰۵] ۱۰. التهذيب: عنه عليه السّلام: فى الرجل يستوهب من الرجل الشىء بعد ما شرى فيهب له، أ يصلح له؟

قال: «نعم» «۶».

[۲۲۰۶] ۱۱. الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «انّ اللّه يحبّ العبد يكون سهل البيع سهل الشرى سهل القضاء سهل الاقتضاء» «۷».

و روى: «بارك اللّه على سهل البيع» «۸» الحديث.

[۲۲۰۷] ۱۲. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «السماحة من الرباح» قال ذلك لرجل يوصيه و معه سلعة يبيعها «۹».

---

(۱). الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۹۶/ ۳۷۴۱.

(۲). الكافى ۵: ۱۳۷/ ۲۲۹/ ۱، التهذيب ۷: ۱۰/ ۱۳۲/ ۵۸۰.

(۳). الكافى ۵: ۱۱۶/ ۱۹۵/ ۱، الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۱۷/ ۳۸۰۶، التهذيب ۷: ۴/ ۵۶/ ۲۴۲.

(۴). الكافى ۵: ۸۶/ ۱۵۳/ ۱۶، الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۹۶/ ۳۷۳۸، التهذيب ۷: ۱/ ۸/ ۲۶.

(۵). الكافى ۵: ۱۷۵/ ۲۸۶/ ۱، الفقيه ۳: ۶۹/ ۲۳۱/ ۳۸۵۲، التهذيب ۷: ۶/ ۸۰/ ۳۴۵.

(۶). التهذيب ۷: ۲۳۳/ ۲۱/ ۳۹، الاستبصار ۳: ۷۴/ ۴۶/ ۳.

(۷). الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۹۶/ ۳۷۳۷.

(۸). التهذيب ۷: ۱۸/ ۲۲/ ۷۹.

(۹). الكافى ۵: ۸۶/ ۱۵۲/ ۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۹۴

[۲۲۰۸] ۱۳. الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «أنزل اللّه تعالی علی بعض أنبیائه: للکریم فکارم، و للسمح فسامح، و عند الشکس فالتو» «۱».

بیان

«الشکس» العسر السّیئ الخلق الذی لا إنصاف له «و الالتواء» المطل و التثاقل.

[۲۲۰۹] ۱۴. الفقیه: عنه علیه السّلام: «ماکس المشتری فانّه أطیب للنفس و إن أعطی الجزیل، فانّ المغبون فی بیعه و شرائه غیر محمود و لا مأجور، و لا تماکس فی أربعة أشیاء:

الاضحیة، و فی الکفن، و فی ثمن نسمة، و فی الکری إلی مکّة» «۲».

[۲۲۱۰] ۱۵. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «ما من أحد یکون عنده سلعة أو بضاعة إلّا قیّض اللّه عزّ و جلّ له من یربحه، فان قبل و إلّا صرفه إلی غیره، و ذلک أنّه ردّ بذلک علی اللّه عزّ و جلّ» «۳».

[۲۲۱۱] ۱۶. الفقیه: عنه علیه السّلام: «غبن المسترسل سحت «۴».»

و روی: «ربا» «۵».

بیان

«المسترسل» الذی استأنس إلی الإنسان و اطمأنّ إلیه و وثق به فیما یحدّث.

[۲۲۱۲] ۱۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «غبن المؤمن حرام» «۶».

[۲۲۱۳] ۱۸. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا قال لک الرجل: اشتر لی، فلا تعطه من عندک و إن کان الذی عندک خیرا منه» «۷».

[۲۲۱۴] ۱۹. الفقیه: عنه علیه السّلام قال: «کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یقول: إذا نادی المنادی فلیس لک أن

---

(۱). الفقیه ۳: ۶۰/ ۱۹۵/ ۳۷۳۴.

(۲). الفقیه ۳: ۶۰/ ۱۹۷/ ۳۷۴۲.

(۳). الکافی ۵: ۸۶/ ۱۵۳/ ۱۷، التهذیب ۷: ۱/ ۸/ ۲۹.

(۴). الفقیه ۳: ۸۲/ ۲۷۲/ ۳۹۸۲.

(۵). الفقیه ۳: ۲۷۲/ ۲/ ۳۹۸۳.

(۶). الکافی ۵: ۵۴/ ۱۵۳/ ۱۵، التهذیب ۷: ۱/ ۷/ ۲۲، الفقیه ۳: ۸۲/ ۲۷۲/ ۳۹۸۲.

(۷). الکافی ۵: ۵۴/ ۱۵۱/ ۶، التهذیب ۷: ۱/ ۶/ ۱۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۹۵

تزید، فإذا سکت فلک أن تزید، و إنّما یحرّم الزیادة النداء، و یحلّها السکوت» «۱».

[۲۲۱۵] ۲۰. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا اشتریت شیئا من متاع أو غیره فکبّر ثمّ قل: اللهمّ انّی اشتریته ألتمس فیه من فضلک فصلّ علی محمّد و آل محمّد و اجعل لی فیه فضلا، اللهمّ انّی اشتریته التمس فیه من رزقک فاجعل لی فیه رزقا، ثمّ أعد کلّ واحدة ثلاث مرّات» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۲۱۶] ۲۱. الكافى: عنه عليه السّلام: «اشتر الجيّد و بع الجيّد، فإنّ الجيّد إذا بعته قيل: باركَ اللّه فيكَ و فيمن باعكَ» «۳».

[۲۲۱۷] ۲۲. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل يشترى ما يذاق أ يذوقه قبل أن يشترى؟ قال: «نعم فليذقه فلا يذوقنّ ما لا يشترى» «۴».

باب الغشّ

[۲۲۱۸] ۱. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لرجل يبيع التمر: «يا فلان أ ما علمت انّه ليس من المسلمين من غشّهم؟!» «۵».

[۲۲۱۹] ۲. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إيّاكَ و الغشّ، فانّ من غشّ غشّ فى ماله فان لم يكن له مال غشّ فى أهله» «۶».

[۲۲۲۰] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام: «البيع فى الظلال غشّ، و الغشّ لا يحلّ» «۷».

---

(۱). الفقيه ۳: ۸۰/ ۲۷۱/ ۳۹۷۹.

(۲). الكافى ۵: ۹۰/ ۱۵۶/ ۱، التهذيب ۷: ۱/ ۹/ ۳۳.

(۳). الكافى ۵: ۲۰۲/ ۲.

(۴). التهذيب ۷: ۹/ ۲۳۰/ ۱۰۰۴.

(۵). الكافى ۵: ۶۱/ ۱۶۰/ ۱، التهذيب ۷: ۱/ ۱۲/ ۴۹.

(۶). الكافى ۵: ۶۰/ ۱۶۰/ ۴، التهذيب ۷: ۱/ ۱۲/ ۵۱.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۳۹۵

(۷). الكافى ۵: ۶۰/ ۱۶۰/ ۶، الفقيه ۳: ۸۱/ ۲۷۱/ ۳۹۸۰، التهذيب ۷: ۱/ ۱۳/ ۵۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۹۶

[۲۲۲۱] ۴. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى إنفاق الدراهم المحمول عليها، قال: «إذا كان الغالب عليها الفضّة فلا بأس بإنفاقها «۱»».

و روى: «لا بأس إذا كان جوازا لمصر» «۲».

بيان

«المحمول عليها» هى المزيوفة المغشوشة.

[۲۲۲۲] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثمّ يبيعها، قال: «إذا كان بيّن ذلك فلا بأس» «۳».

[۲۲۲۳] ۶. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل يشترى المبيع بالدرهم و هو ينقص الحبّة و نحو ذلك، أ يعطيه الذى يشتريه منه و لا يعلمه أنّه ينقص؟ قال: «لا، إلّا أن يكون مثل هذه الوضاحيّة يجوز كما يجوز عندنا عددا» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب الكيل و الوزن

[۲۲۲۴] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا يصلح للرجل بصاع غير صاع المصر»

[۲۲۲۵] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب عنه عليه السّلام: «لا يكون الوفاء حتّى يميل اللسان» «۵».

[۲۲۲۶] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ إلّا راجحا، و من أعطى فنوى أن يعطى سواء لم يعط إلّا ناقصا» «۶».

[۲۲۲۷] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انو الوفاء فان أبى على يدك و قد نويت الوفاء كنت من

---

(۱). الكافى ۵: ۱۴۹/ ۲۵۳/ ۱، التهذيب ۷: ۸/ ۱۰۸/ ۴۶۷.

(۲). الكافى ۵: ۲۵۳/ ۳.

(۳). الكافى ۵: ۱۴۹/ ۲۵۳/ ۲، التهذيب ۷: ۷/ ۱۰۹/ ۴۶۷.

(۴). الفقيه ۳: ۲۲/ ۲/ ۳۸۳۰.

(۵). الكافى ۵: ۶۰/ ۱۵۹/ ۱، الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۹۸/ ۳۷۴۷، التهذيب ۷: ۱/ ۱۱/ ۴۴.

(۶). الكافى ۵: ۶۰/ ۱۵۹/ ۲، الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۹۷/ ۳۷۴۶، التهذيب ۷: ۱/ ۱۱/ ۴۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۹۷

أهل الوفاء، و إن نويت النقصان ثمّ أوفيت كنت من أهل النقصان» «۱».

[۲۲۲۸] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قال: «مرّ أمير المؤمنين عليه السّلام على جارية قد اشترت لحما من قصّاب و هى تقول: زدنى فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: زدها فانّه أعظم للبركة» «۲».

[۲۲۲۹] ۶. الفقيه: عنه عليه السّلام: فى الرجل يشترى الطعام، أشتريه منه بكيله و أصدّقه، فقال: «لا بأس و لكن لا تبيعه حتّى تكيله» «۳».

[۲۲۳۰] ۷. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى فضول الكيل و الموازين قال: «إذا لم يكن تعدّيا فلا بأس» «۴».

[۲۲۳۱] ۷. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام سئل: إنّا نشترى الطعام من السفن ثمّ نكيله فيزيد قال: «و ربّما نقص؟» قيل: نعم، قال: «فإذا نقص يردّون عليكم؟» قيل: لا، قال: «فلا بأس» «۵».

[۲۲۳۲] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل: إنّا نشترى الزيت فى زقاقه فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق قال: «ان كان يزيد و ينقص فلا بأس، و إن كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه «۶»».

و روى: «إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس» «۷».

باب بيع المتاع أو تغيير سعره قبل قبضه

[۲۲۳۳] ۱. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل اشترى طعاما ثمّ باعه قبل أن يكيله، قال: «لا يعجبنى أن يبيع كيلا أو وزنا قبل أن يكيله أو يزنه إلّا أن يولّيه كما اشتراه، فلا بأس أن يولّيه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع، و ما كان من شىء عنده ليس بكيل و لا وزن فلا بأس

---

(۱). الكافى ۵: ۶۰/ ۱۵۹/ ۳، التهذيب ۷: ۱/ ۱۱/ ۴۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الكافى ۵: ۶۸/ ۱۵۲/ ۸، التهذيب ۷: ۷/ ۲۲/ ۲۰.

(۳). الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۱۰/ ۳۷۸۲.

(۴). الكافى ۵: ۱۰۸/ ۱۸۲/ ۲، الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۱۰/ ۳۷۸۳.

(۵). الكافى ۵: ۱۰۸/ ۱۸۲/ ۱، الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۱۱/ ۳۷۸۶.

(۶). الكافى ۵: ۱۰۸/ ۱۸۳/ ۴، التهذيب ۷: ۳/ ۴۰/ ۱۶۸.

(۷). التهذيب ۷:/ ۱۲۸/ ذيل ۵۵۸.

أن يبيعه قبل أن يقبضه» «۱».

بيان

التولية: بيع الشىء بالثمن الذى اشتراه.

[۲۲۳۴] ۲. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يشترى الثمرة ثمّ يبيعها قبل أن يأخذها، قال: «لا بأس، إن وجد بها ربحا فليبع» «۲».

بيان

و ذلك لأنّها ليست ممّا يكال.

[۲۲۳۵] ۳. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى قوم اشتروا بزّا فاشتركوا فيه جميعا و لم يقتسموه، أ يصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه قال: «لا بأس به، إنّ هذا ليس بمنزلة الطعام؛ لأنّ الطعام يكال» «۳».

بيان

قد ورد رخصة فى بيع الطعام قبل قبضه مطلقا و توكيل البائع بقبضه وكيله.

[۲۲۳۶] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فأخذ نصفه، و ترك نصفه ثمّ جاءه بعد ذلك و قد ارتفع الطعام أو نقص، قال: «إن كان يوم ابتاعه ساعره أنّ له كذا و كذا فإنّما له سعره، و إن كان إنّما أخذ بعضا و ترك بعضا و لم يسمّ سعرا فإنّما له سعر يومه الذى يأخذه فيه ما كان» «۴».

باب الشرط و الخيار فى البيع

[۲۲۳۷] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «من اشترط شرطا مخالفا لكتاب اللّه جلّ و عزّ

---

(۱). التهذيب ۷: ۳/ ۳۷/ ۱۵۴.

(۲). الفقيه ۳: ۶۰/ ۲۱۱/ ۳۷۸۷، التهذيب ۷: ۷/ ۸۸/ ۳۷۶.

(۳). الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۱۷/ ۳۸۰۵، التهذيب ۷: ۹/ ۵۵/ ۲۴۰.

(۴). الكافى ۵: ۱۰۷/ ۱۸۱/ ۱، الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۰۷/ ۳۷۷۴، التهذيب ۷: ۳/ ۳۴/ ۱۴۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فلا يجوز له و لا يجوز على الذى اشترط عليه، و المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب اللّه جلّ و عزّ» «۱».

[۲۲۳۸] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «الشرط فى الحيوان ثلاثة أيّام للمشترى اشترط أو لم يشترط، فان أحدث المشترى فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الأيّام فذلك رضا منه و لا شرط له» قيل له: و ما الحدث؟ قال: «إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان محرّما عليه قبل الشراء» «۲».

[۲۲۳۹] ۳. التهذيب: عن الرضا عليه السّلام: «صاحب الحيوان المشترى بالخيار ثلاثة أيّام» «۳».

[۲۲۴۰] ۴. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: البيّعان بالخيار حتّى يتفرّقا، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام».

قيل: الرجل يشترى من الرجل المتاع ثمّ يدعه عنده؛ يقول: حتّى آتيك بثمنه؟ قال: «إن جاء فيما بينه و بين ثلاثة أيّام، و إلّا فلا بيع له» «۴».

[۲۲۴۱] ۵. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام، سئل عن الرجل يبيع البيع و لا يقبضه صاحبه و لا يقبض الثمن قال: «الأجل بينهما ثلاثة أيّام، فان قبض بيعه و إلّا فلا بيع بينهما» «۵».

[۲۲۴۲] ۶. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يشترى الشىء الذى يفسد من يومه و يتركه حتّى يأتيه بالثمن قال: «إن جاء فيما بينه و بين الليل بالثمن، و إلّا فلا بيع له» «۶».

[۲۲۴۳] ۷. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيّام فهو من مال البائع» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۱۰۲/ ۱۶۹/ ۱، التهذيب ۷: ۲/ ۲۲/ ۹۴.

(۲). الكافى ۵: ۷۰/ ۱۶۹/ ۲، التهذيب ۷: ۲/ ۲۴/ ۱۰۲.

(۳). التهذيب ۷:/ ۶۷/ ۲۸۷.

(۴). الكافى ۵: ۷۰/ ۱۷۰/ ۴.

(۵). التهذيب ۷: ۲۲/ ۹۲.

(۶). الكافى ۵: ۷۰/ ۱۷۲/ ۱۵، التهذيب ۷:/ ۲۵/ ۱۰۸.

(۷). الفقيه ۳: ۶۵/ ۲۰۳/ ۳۷۶۷، التهذيب ۷:/ ۶۷/ ۲۸۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۰۰

[۲۲۴۴] ۸. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له: أبيعك دارى هذه و تكون لك أحبّ إلىّ من أن تكون لغيرك على أن تشترط لى أنّى إذا جئتك بثمنها إلى سنة تردّها علىّ قال: «لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه».

قيل: فانّها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة، لمن تكون الغلّة؟ قال: «الغلّة للمشترى، ألا ترى أنّها لو احترقت لكانت من ماله» «۱».

[۲۲۴۵] ۹. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام، قيل له: انّا نخالط اناسا من أهل السواد و غيرهم فنبيعهم و نربح عليهم العشرة اثنى عشر و العشرة ثلاثة عشر، و يؤخّر ذلك فيما بيننا و بينهم السنة و نحوها، و يكتب لنا الرجل على داره أو أرضه بذلك المال الذى فيه الفضل الذى أخذ منّا شراء بأنّه قد باع و قبض الثمن منه، فنعده إن هو جاء إلى وقت بيننا و بينه أن نردّ عليه الشراء، فان جاء الوقت و لم يأتنا بالدراهم فهو لنا، فما ترى فى ذلك الشراء؟ قال: «أرى أنّه لك إن لم يفعل، و إن جاء بالمال للوقت فردّ عليه» «۲».

[۲۲۴۶] ۱۰. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه قضى فى رجل اشترى ثوبا بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه قال: ليشهد أنّه قد رضيه و استوجبه ثمّ ليبعه ان شاء «۳»».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و روى: «و لا يجعل فى نفسه إن ردّه عليه أن يردّه على صاحبه» «۴».

[۲۲۴۷] ۱۱. الكافى: عنه عليه السّلام فى الشرط فى الإماء أن لا تباع و لا توهب قال: «يجوز ذلك غير الميراث، فانّها تورث، و كلّ شرط خالف كتاب اللّه عزّ و جلّ فهو ردّ» «۵».

[۲۲۴۸] ۱۲. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل اشترى ضيعة و قد كان يدخلها و يخرج منها، فلمّا آن نقد المال صار إلى الضيعة فقبلها ثمّ رجع فاستقال صاحبه فلم يقله، قال: «لو انّه فلت منها أو نظر إلى

---

(۱). الكافى ۵: ۷۰/ ۱۷۱/ ۱۰، الفقيه ۳: ۶۷/ ۲۰۵/ ۳۷۷۱، التهذيب ۷: ۲/ ۲۳/ ۹۶.

(۲). الكافى ۵: ۷۰/ ۱۷۲/ ۱۴، الفقيه ۳: ۶۷/ ۲۰۵/ ۳۷۷۰، التهذيب ۷:/ ۲۲/ ۹۵.

(۳). الكافى ۵: ۷۰/ ۱۷۳/ ۱۷، التهذيب ۷: ۲/ ۲۳/ ۹۸.

(۴). التهذيب ۷:/ ۲۶/ ۱۱۱.

(۵). الكافى ۵: ۱۲/ ۲۱۲/ ۱۷.

تسعة و تسعين قطعة ثمّ بقى منها قطعة و لم يرها لكان له فى ذلك خيار الرؤية» «۱».

بيان

«فلت منها» أى لم يتدبّرها حين نظر إليها.

[۲۲۴۹] ۱۳. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل باع أرضا على أنّ فيها عشرة أجربة فاشترى المشترى منه بحدوده و نقد الثمن و أوقع صفقة البيع و افترقا، فلمّا مسح الأرض فإذا هى خمسة أجربة قال: «إن شاء استرجع فضل ماله و أخذ الأرض، و إن شاء ردّ البيع و أخذ ماله كلّه، إلّا أن يكون إلى جنب تلك الأرض له أيضا أرضون فليوفه و يكون البيع لازما له و عليه الوفاء بتمام البيع» «۲».

[۲۲۵۰] ۱۴. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يشترى المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله و لم ينقد شيئا، فيبدو له فيردّه، هل ينبغى ذلك له؟ قال: «لا إلّا أن تطيب نفس صاحبه» «۳».

[۲۲۵۱] ۱۵. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «قضى على عليه السّلام أنّه ليس فى إباق العبد عهدة إلّا أن يشترط المبتاع» «۴».

بيان

اريد بالعهدة ضمان البائع.

باب الشفعة

[۲۲۵۲] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بالشفعة بين الشركاء فى الأرضين و المساكن و قال: لا ضرر و لا إضرار و قال: ارفت الأرف و حدّدت

---

(۱). الفقيه ۳:/ ۲۷۰/ ۳۹۷۶، التهذيب ۷:/ ۲۶/ ۱۱۲.

(۲). الفقيه ۳: ۷۰/ ۲۳۹/ ۳۸۷۵، التهذيب ۷:/ ۱۵۳/ ۶۷۵.

(۳). التهذيب ۷: ۴/ ۵۹/ ۲۵۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). التهذيب ۷: ۲۱/ ۲۳۷/ ۱۰۳۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۰۲

الحدود فلا شفعة» «۱».

بيان

«الارفة» بالضمّ: الحدّ و العلم و ما يجعل فاصلا بين الأرضين.

[۲۲۵۳] ۲. الكافی و التهذيب: عنه عليه السّلام فی دار فيها دور و طريقهم واحد فی عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه فی الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: «ان كان باع الدار و حوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم: و ان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة» «۲».

[۲۲۵۴] ۳. الكافی و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «ليس لليهود و لا للنصارى شفعة، و لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم» قال: «و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: وصی اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة» و قال: «للغائب شفعة» «۳».

[۲۲۵۵] ۴. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فی رجل اشترى دارا برقيق و متاع و برّ و جوهر قال: «ليس لأحد فيها شفعة» «۴».

[۲۲۵۶] ۵. الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فی رجل تزوّج امرأة على بيت فی دار و له فی تلك الدار شركاء قال: «جائز له و لها، و لا شفعة لأحد من الشركاء عليها» «۵».

باب بيع المعيوب

[۲۲۵۷] ۱. الكافی و الفقيه و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام فی الرجل يشترى الثوب أو المتاع فيجد فيه عيبا قال: «إن كان الثوب قائما بعينه ردّه على صاحبه و أخذ الثمن، و إن كان الثوب قد قطع

---

(۱). الكافی ۵: ۱۳۸/ ۲۸۰/ ۴، الفقيه ۳: ۳۶/ ۷۶/ ۳۳۶۸، التهذيب ۷: ۱۴/ ۱۶۴/ ۷۲۷.

(۲). الكافی ۵: ۱۳۸/ ۲۸۰/ ۲، التهذيب ۷: ۱۴/ ۱۶۵/ ۷۳۱.

(۳). الكافی ۵: ۱۳۸/ ۲۸۱/ ۶، الفقيه ۳: ۳۶/ ۷۸/ ۳۳۷۲، التهذيب ۷: ۱۴/ ۱۶۶/ ۷۳۷.

(۴). الفقيه ۳: ۳۶/ ۸۰/ ۳۳۷۹، التهذيب ۷: ۱۴/ ۱۶۷/ ۷۴۰.

(۵). الفقيه ۳: ۳۶/ ۸۳/ ۳۳۸۰، التهذيب ۷: ۱۴/ ۱۶۷/ ۷۴۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۰۳

أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب» «۱».

[۲۲۵۸] ۲. الكافی و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فی الرجل يشترى زق زيت فيجد فيه دربيا قال: «إن كان يعلم أنّ الدّردی يكون فی الزيت فليس عليه أن يردّه، و إن لم يكن يعلم فله أن يردّه» «۲».

[۲۲۵۹] ۳. الكافی و التهذيب: عنه عليه السّلام فی الرجل اشترى جارية حبلى و لم يعلم بحبلها فوطئها قال:

«يردّها على الذی ابتاعها منه و يردّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إيّاها، و قد قال على صلوات اللّه عليه: لا تردّ التی ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها، و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها» «۳».

[۲۲۶۰] ۴. الكافی و التهذيب: عنه عليه السّلام فی رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة قال:

«يأخذ الجارية صاحبها، و يأخذ الرجل ولده بقيمته» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۲۶۱] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتّى مضى لها ستّة أشهر و ليس بها حمل قال: «إن كان مثلها تحيض و لم يكن بها ذلك من كبر فهو عيب تردّ منه» «۵».

[۲۲۶۲] ۶. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «كلّ ما كان فى أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب» «۶».

[۲۲۶۳] ۷. الكافى و التهذيب: عن الرضا عليه السّلام: «تردّ الجارية من أربع خصال: من الجنون، و الجذام و البرص، و القرن، و الحدبة إلّا أنّها تكون فى الصدر يدخل الظهر و يخرج الصدر» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۹۱/ ۲۰۷/ ۲، الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۱۷/ ۳۸۰۳، التهذيب ۷: ۵/ ۶۰/ ۲۵۸.

(۲). الكافى ۵: ۱۰۵/ ۲۲۹/ ۱، التهذيب ۷: ۵/ ۶۶/ ۲۸۳ و ۷: ۱۲۸/ ۲۲/ ۳۱.

(۳). الكافى ۵: ۹۵/ ۲۱۴/ ۲، التهذيب ۷: ۵/ ۶۲/ ۲۶۹.

(۴). الكافى ۵: ۹۵/ ۲۱۵/ ۱۰، التهذيب ۷: ۵/ ۶۵/ ۲۸۰.

(۵). الكافى ۵: ۹۵/ ۲۱۳/ ۱، الفقيه ۳: ۱۳۹/ ۴۵۰/ ۴۵۵۶، التهذيب ۷: ۵/ ۶۵/ ۲۸۱.

(۶). الكافى ۵: ۹۵/ ۲۱۶/ ۱۲.

(۷). الكافى ۵: ۹۵/ ۲۱۶/ ۱۵، التهذيب ۷: ۵/ ۶۴/ ۲۷۷.

بيان

«القرن» شىء مدوّر يخرج من قبل النساء قيل: و لا يكون فى الأبكار و يقال له: العقل، و لمّا كان المعروف من الحدبة أن يكون فى الظهر قال: «إلّا أنّها تكون فى الصدر» يعنى التى تردّ منها ما يكون فى الصدر، و فى بعض النسخ: «لأنّها» فيكون تعليلا للردّ.

[۲۲۶۴] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام: «يردّ المملوك من أحداث السنة من الجنون و البرص و القرن» قيل: و كيف يردّ من أحداث السنة؟ قال: «هذا أوّل السنة؟ يعنى المحرّم، فإذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك و بين ذى الحجّة رددته على صاحبه «۱»».

و فى رواية: و ذكر الجذام مكان القرن، سئل: فالإباق؟ قال: «ليس الإباق من هذا إلّا أن يقيم البيّنة أنّه كان أبق عنده» «۲».

باب اختلاف المتبايعين

[۲۲۶۵] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يبيع الشىء فيقول المشترى: هو بكذا و كذا بأقلّ ممّا قال البائع، قال: «القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشىء قائما بعينه» «۳».

بيان

الوجه فيه أنّ مع بقاء العين يرجع الدعوى إلى رضا البائع و هو منكر لرضاه بالأقل، و مع تلفه يرجع إلى شغل ذمّة المشترى بالثمن و هو منكر للزيادة.

[۲۲۶۶] ۲. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا التاجران صدقا بورك لهما، و إذا كذبا و خانا لم يبارك لهما و هما بالخيار ما لم يفترقا، فان اختلفا فالقول قول ربّ السلعة

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). التهذیب ۷: ۵/ ۶۴/ ۲۷۵.

(۲). الکافی ۵: ۲۱۷/ ۱۷.

(۳). الکافی ۵: ۷۲/ ۱۷۴/ ۱، الفقیه ۳: ۷۷/ ۲۶۹/ ۳۹۷۵ التهذیب ۷: ۲۱/ ۲۲۹/ ۱۰۰۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۰۵

أو یتتارکا» «۱».

[۲۲۶۷] ۳. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع إلّا أن یشترط المبتاع، قضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم بذلک» «۲».

باب بیع الثمار و شرائطها

[۲۲۶۸] ۱. الکافی و الفقیه: سئل الصادق علیه السّلام عن شراء الکرم و النخل و الثمار ثلاث سنین أو أربع سنین قال: «لا بأس به یقول: إن لم یخرج فی هذه السنة أخرج فی القابل، و إن اشتریته سنة واحدة فلا تشتره حتّی یبلغ».

و سئل عن الرجل یشتری الثمرة المسمّاة من أرض فتهلک ثمرات تلک الأرض کلّها، فقال: «قد اختصموا فی ذلک إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و کانوا یذکرون ذلک، فلمّا رآهم لا یدعون الخصومة نهاهم عن ذلک البیع حتّی تبلغ الثمرة و لم یحرّمه، و لکن فعل ذلک من أجل خصومتهم» «۳».

[۲۲۶۹] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا کان الحائط فیه ثمار مختلفة فأدرک بعضها فلا بأس ببیعه جمیعا» «۴».

[۲۲۷۰] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل اشتری بستانا فیه نخل و شجر منه ما قد أطعم و منه ما لم یطعم قال: «لا بأس به إذا کان فیه ما قد أطعم» و فی رجل اشتری بستانا فیه نخل لیس فیه غیر أخضر قال: «لا حتّی یزهو» قیل: و ما الزهو؟ قال: «حتّی یتلوّن» «۵».

(۱). الکافی ۵: ۷۲/ ۱۷۴/ ۲، التهذیب ۷:/ ۲۶/ ۱۱۰.

(۲). الکافی ۵: ۱۰۵/ ۱۷۷/ ۱۲، التهذیب ۷: ۷/ ۸۷/ ۳۶۹.

(۳). الکافی ۵: ۱۰۵/ ۱۷۵/ ۲، الفقیه ۳: ۶۸/ ۲۱۱/ ۳۷۸۷.

(۴). الکافی ۵: ۷۳/ ۱۷۵/ ۵.

(۵). الکافی ۵: ۷۳/ ۱۷۶/ ۸، التهذیب ۷: ۷/ ۸۴/ ۳۵۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۰۶

[۲۲۷۱] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام فی شراء الثمرة قال: «إذا ساوت شیئا فلا بأس بشرائها» «۱».

[۲۲۷۲] ۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم عن المحاقلة و المزابنة» قیل: و ما هو؟ قال: «أن یشتری حمل النخل بالتمر، و الزرع بالحنطة» «۲».

[۲۲۷۳] ۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «رخّص رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی العرایا أن تشتریها بخرصها تمرا» قال: «و العرایا جمع عریة و هی النخلة تکون للرجل فی دار رجل آخر، فیجوز له أن یبیعها بخرصها تمرا، و لا یجوز ذلک فی غیره» «۳».

[۲۲۷۴] ۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجلین یکون بینهما النخل فیقول أحدهما لصاحبه:

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلا مسمّى و تعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص، و إمّا أن آخذه أنا بذلك و أردّه عليك، قال: «لا بأس بذلك» «۴».

[۲۲۷۵] ۸. الكافي و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام في رجل يكون له على الآخر مائة كرّ من تمر و له نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك، فكأنّه كرهه «۵».

باب بيع الزروع و شرائها

[۲۲۷۶] ۱. الكافي و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا بأس بأن تشترى الزرع و القصيل أخضر ثمّ تتركه إن شئت حتّى يسنبل ثمّ تحصده، و إن شئت أن تعلف دابّتك قصيلا فلا بأس به قبل أن يسنبل، فأمّا إذا سنبل فلا تعلفه رأسا فإنّه فساد «۶»».

و روى: «إن كان اشترط عليه حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلا و إن شاء تركه كما هو

---

(۱). الكافي ۵: ۷۳/ ۱۷۷/ ۱۳.

(۲). الكافي ۵: ۱۶۶/ ۲۷۵/ ۵، التهذيب ۷: ۱۰/ ۱۴۳/ ۶۳۳.

(۳). الكافي ۵: ۱۳۴/ ۲۷۵/ ۹، التهذيب ۷: ۱۰/ ۱۴۳/ ۶۳۴.

(۴). الكافي ۵:/ ۱۹۳/ ۲، الفقيه ۳:/ ۲۲۵/ ۳۸۳۴، التهذيب ۷: ۷/ ۹۱/ ۳۸۹.

(۵). الكافي ۵:/ ۱۹۳/ ۲، الفقيه ۳:/ ۲۲۵/ ۳۸۳۴، التهذيب ۷: ۳/ ۴۳/ ۱۸۰.

(۶). الكافي ۵: ۱۶۶/ ۲۷۴/ ۳، التهذيب ۷: ۱۰/ ۱۴۳/ ۶۳۱.

الشافي في العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۰۷

حتّى يكون سنبلا و إلّا فلا ينبغي أن يتركه حتّى يكون سنبلا» «۱».

بيان

«رأسا» أي حيوانا.

[۲۲۷۷] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا تشتر الزرع ما لم يسنبل، فإذا كنت تشترى أصله فلا بأس بذلك، أو ابتعت نخلا فابتعت أصله و لم يكن فيه حمل لم يكن به بأس» «۲».

بيان

المنهي عنه شراء الزرع للحنطة ابتداء قبل التسنبل، و نفى البأس عن شرائه لها بعده و شرائه للقصيل ابتداء، ثمّ إذا بدا له تركه فلا منافاة.

[۲۲۷۸] ۳. الكافي و التهذيب: عنه عليه السّلام في بيع حصائد الحنطة و الشعير و سائر الحصائد قال: «حلال فليبعه بما شاء» «۳».

باب السّلف

[۲۲۷۹] ۱. الكافي و الفقيه و التهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: «لا بأس بالسلف بكيل معلوم إلى أجل، و لا يسلّم إلى دياس و لا إلى حصاد» «۴».

[۲۲۸۰] ۲. الكافي و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام، في الرجل أ يصلح له أن يسلف في الطعام عند رجل ليس عنده زرع و لا طعام و لا حيوان إلّا أنّه إذا جاء الأجل اشتراه و أوفاه؟ قال: «إذا ضمنه إلى أجل مسمّى فلا بأس به» قيل: أ رأيت إن أوفاني بعضا و

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

عجز عن بعض، أ يجوز أن آخذ الباقى رأس مالى؟ قال:

«نعم ما أحسن ذلك!» «۵».

---

(۱). الكافى ۵:/ ۲۷۵/ ۶، الفقيه ۳:/ ۲۳۴/ ۳۸۶۲، التهذيب ۷:/ ۱۴۲/ ۶۲۶.

(۲). التهذيب ۷:/ ۱۴۴/ ۶۳۷.

(۳). الكافى ۵:/ ۲۷۶/ ۴، التهذيب ۷:/ ۱۴۱/ ۶۲۲.

(۴). الكافى ۵: ۷۹/ ۱۸۴/ ۱، الفقيه ۳: ۷۵/ ۲۶۴/ ۳۹۵۰، التهذيب ۷: ۳/ ۲۷/ ۱۱۶.

(۵). الكافى ۵: ۷۹/ ۱۸۵/ ۳، التهذيب ۷: ۳/ ۲۸/ ۱۲۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۰۸

[۲۲۸۱] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل أسلفته دراهم فى طعام فلمّا حلّ طعامى عليه بعث إلىّ بدراهم فقال: اشتر لنفسك طعاما فاستوف حقّك، قال: «أرى أن يولّى ذلك غيرك، و تقوم معه حتّى تقبض الذى لك، و لا تتولّى أنت شراه» «۱».

[۲۲۸۲] ۴. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا يأخذ إلّا رأس ماله لا يظلمون و لا يظلمون» «۲».

بيان

إنّما منعه أن يتولّى شراءه ذلك بنفسه لأنّه ربّما تكون الدراهم المبعوثة أزيد من رأس ماله، فإذا أخذها مكانه توهّم ربا، و فقه هذه المسألة أنّ البائع إذا ردّ الدراهم على أنّه يفسخ البيع الأوّل لعجزه عن المبيع المضمون فأخذ الزائد على رأس المال منه غير جائز، و إذا دفعها على أنّه يشترى بها المضمون جاز، فالأخبار المتضمّنة لمنع أخذ الزائد محمولة على الأوّل، و المتضمّنة لجوازه على الثانى، و الجائز لا يخلو من كراهة إلّا للفقيه بالمسألة كما يشعر به بعض تلك الأخبار، و بهذا يندفع التنافى عنها لا بما فى (الاستبصار).

[۲۲۸۳] ۵. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى رجل أسلف رجلا دراهم بحنطة حتّى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام و وجد عنده دوابا و رقيقا و متاعا، أ يحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال: «نعم، يسمّى كذا و كذا بكذا و كذا صاعا» «۳».

[۲۲۸۴] ۶. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى رجل اشترى من طعام قرية بعينها قال: «لا بأس، إن خرج فهو له، و إن لم يخرج كان دينا عليه» «۴».

[۲۲۸۵] ۷. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى السلف فى اللحم، قال: «لا تقربنّه فانّه يعطيك مرّة السمين و مرّة التاوى و مرّة المهزول، اشتره معاينة يدا بيد».

و فى السلف فى روايا الماء قال: «لا تقربنّها فإنّه يعطيك مرّة ناقصا و مرّة كاملا، و لكن اشتره معاينة فانّه أسلم لك و له» «۵».

---

(۱). الكافى ۵: ۷۹/ ۱۸۵/ ۵، الفقيه ۳: ۷۵/ ۲۵۸/ ۳۹۳۴، التهذيب ۷: ۳/ ۲۹/ ۱۲۵.

(۲). التهذيب ۷: ۳/ ۳۲/ ۱۳۴.

(۳). الكافى ۵: ۷۹/ ۱۸۶/ ۷، الفقيه ۳: ۷۵/ ۲۶۰/ ۳۹۳۹.

(۴). التهذيب ۷: ۳/ ۳۹/ ۱۶۲.

(۵). الكافى ۵: ۱۳۱/ ۲۲۲/ ۱۲، الفقيه ۳: ۷۵/ ۲۶۳/ ۳۹۴۸، التهذيب ۷: ۳/ ۴۵/ ۱۹۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۰۹

[۲۲۸۶] ۸. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا ينبغى إسلاف السمن بالزيت و لا الزيت بالسمن» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۲۸۷] ۹. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة فى كلّ يوم، ما تقول فيمن يشترى منه الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل بكذا و كذا درهما فيأخذ منه فى كلّ يوم أرطالا حتّى يستوفى ما يشترى منه؟ قال: «لا بأس بهذا و نحوه» «۲».

[۲۲۸۸] ۱۰. التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا بأس بالسلم فى الفاكهة» «۳».

[۲۲۸۹] ۱۱. التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال و ما يكال فيما يوزن» «۴».

[۲۲۹۰] ۱۲. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا بأس بالسلم فى المتاع إذا سمّيت الطول و العرض» «۵».

[۲۲۹۱] ۱۳. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لا بأس بالسلم فى الحيوان إذا وصفت أسنانها» «۶».

[۲۲۹۲] ۱۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ أباه لم يكن يرى بالسلم فى الحيوان بشىء معلوم إلى أجل معلوم «۷»».

و روى: «أسنان معلومة و أسنان معدودة لا بأس به» «۸».

[۲۲۹۳] ۱۵. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «لا بأس بالسلف فى الفلوس» «۹».

---

(۱). الكافى ۵: ۱۱۲/ ۱۹۰/ ۱۵، الفقيه ۳: ۷۵/ ۲۶۳/ ۳۹۴۷، التهذيب ۷: ۸/ ۹۷/ ۴۱۵.

(۲). الكافى ۵: ۱۳۱/ ۲۲۲/ ۱۳، الفقيه ۳: ۶۹/ ۲۳۰/ ۳۸۵۰، التهذيب ۷: ۹/ ۱۲۶/ ۵۵۲.

(۳). التهذيب ۷:/ ۴۴/ ۱۸۷.

(۴). التهذيب ۷: ۳/ ۴۵/ ۱۹۲.

(۵). الكافى ۵: ۱۱۸/ ۱۹۹/ ۳، التهذيب ۷: ۳/ ۲۷/ ۱۱۵.

(۶). الكافى ۵: ۱۳۱/ ۲۲۰/ ۴.

(۷). الكافى ۵: ۱۳۱/ ۲۲۰/ ۵.

(۸). الكافى ۵:/ ۲۲۲/ ۱۱.

(۹). التهذيب ۷: ۲۱/ ۲۳۸/ ۱۰۴۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۱۰

باب النسيئة

[۲۲۹۴] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل باع طعاما بمائة درهم إلى أجل فلمّا بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال: ليس لى درهم خذ منّى طعاما قال: «لا بأس به، إنّما له دراهم يأخذ بها ما شاء» «۱».

[۲۲۹۵] ۲. الفقيه: عنه عليه السّلام سئل: أصلحك اللّه، أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فاجىء و قد تغيّر الطعام من سعره فيقول: ليس لك عندى دراهم، قال: «خذ منه بسعر يومه».

قال السائل: أفهم أصلحك اللّه انّه طعامى الذى اشتراه منّى، قال: «لا تأخذ منه حتّى يبيعه و يعطيك» قال: أرغم اللّه أنفى، رخّص لى فرددت عليه فشدّد علىّ «۲».

بيان

قد مضى فقه هذه المسألة، و الوجه فى تشديده عليه السّلام بعد رخصة له قوله: «انّه طعامى» فانّه دلّ على انّه غير بصير بالمسألة، فخاف عليه وقوعه فى الربا.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب بيع الدّين بالدّين و بيع الصّك و ما لا يملك

[۲۲۹۶] ۱. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا يباع الدّين بالدّين» «۳».

[۲۲۹۷] ۲. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «انّه كره بيع صكّ الورق حتّى يقبض» «۴».

بيان

قال ابن الأثير: فى حديث أبى هريرة قال لمروان: أحللت بيع الصكاك، هى جمع

---

(۱). الكافى ۵: ۱۱۱/ ۱۸۶/ ۸، الفقيه ۳: ۷۵/ ۲۶۲/ ۳۹۴۴، التهذيب ۷: ۳/ ۳۳/ ۱۳۶.

(۲). الفقيه ۳:/ ۲۰۷/ ۳۷۷۷.

(۳). الكافى ۵: ۵۶/ ۱۰۰/ ۱، التهذيب ۶:/ ۱۸۹/ ۴۰۰.

(۴). التهذيب ۶:/ ۳۸۶/ ۱۱۴۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۱۱

الصكّ: و هو الكتاب، و ذلك أنّ الامراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم و أعطياتهم كتبا فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجّلا، و يعطون المشترى الصكّ ليمضى و يقبضه، فنهوا عن ذلك لأنّه بيع ما لم يقبض و لم يملك «۱».

[۲۲۹۸] ۳. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «لا بأس ببيع كلّ متاع كنت تجده فى الوقت الذى بعته فيه» «۲».

[۲۲۹۹] ۴. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يأتينى يريد منّى طعاما و بيعا ليس عندى، أ يصلح لى أن أبيعه إيّاه و أقطع سعره ثمّ أشتريه من مكان آخر و أدفع إليه؟ قال: «لا بأس إذا قطع سعره» «۳».

[۲۳۰۰] ۵. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يشترى الطعام من الرجل ليس عنده فيشترى منه حالا قال: «ليس به بأس» قيل: انّهم يفسدونه عندنا قال: «و أىّ شىء يقولون فى السلم؟» قيل: لا يرون به بأسا يقولون: هذا إلى أجل، فإذا كان إلى غير أجل و ليس عنده صاحبه فلا يصلح فقال: «إذا لم يكن أجل كان أجود» «۴».

بيان

و أمّا ما ورد ممّا يوهم انّه إنّما يجوز ذلك إذا لم يوجب البيع أوّلا فمحمول على التقيّة.

باب بيع الغرر و المجازفة و المبهم

[۲۳۰۱] ۱. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: إنّه كره بيعين: اطرح و خذ على غير تقليب، و شراء ما لم ير «۵».

---

(۱). النهاية ۳: ۴۳.

(۲). الكافى ۵: ۱۱۹/ ۲۰۰/ ۴.

(۳). التهذيب ۷:/ ۴۹/ ۲۱۳.

(۴). الفقيه ۳:/ ۲۸۲/ ۴۰۲۱، التهذيب ۷:/ ۴۹/ ۲۱۱.

(۵). الكافى ۵:/ ۱۵۴/، التهذيب ۷:/ ۹/ ۳۰.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان

«علی غیر تقلیب» أی للثمن، و إنّما کره لأنّه یرجع إلی جهالهٔ الثمن، کما أنّ الثانی یرجع إلی جهالهٔ المثمّن.

[۲۳۰۲] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی رجل اشتری من رجل طعاما أعدّه بکیل معلوم ثمّ انّ صاحبه قال للمشتری: أبتع من هذا العدل الآخر بغیر کیل فانّ فیه مثل ما فی الآخر الذی ابتعته؟

قال: «لا یصلح إلّا أن یکیل، و قال: «ما کان من طعام سمّیت فیه کیلا فانّه لا یصلح مجازفهٔ، و هذا ممّا یکره من بیع الطعام» «۱».

[۲۳۰۳] ۳. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام سئل عن الجوز لا یستطیع أن یعدّ فیکال بمکیال ثمّ یعدّ ما فیه ثمّ یکال ما بقی علی حساب ذلک من العدد قال: «لا بأس به» «۲».

[۲۳۰۴] ۴. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: أشتری مائهٔ راویهٔ من زیت فاعترض فیه راویهٔ أو اثنین فأزنهما ثمّ آخذ سائره علی قدر ذلک قال: «لا بأس» «۳».

[۲۳۰۵] ۵. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: أشتری من رجل أصواف مائهٔ نعجهٔ و ما فی بطونها من حمل بکذا و کذا درهما، قال: «لا بأس بذلک إن لم یکن فی بطونها حمل کان رأس ماله فی الصوف» «۴».

[۲۳۰۶] ۶. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یشتری العبد و هو آبق عن أهله، قال: «لا یصلح إلّا أن یشتری معه شیئا آخر و یقول: أشتری منک هذا الشیء و عبدک بکذا و کذا، فان لم یقدر علی العبد کان الذی نقده فیما اشتری منه» «۵».

[۲۳۰۷] ۷. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا کانت أجمهٔ لیس فیها قصب أخرج شیء من السمک فیباع و ما فی الأجمهٔ» «۶».

---

(۱). الکافی ۵: ۱۰۶/ ۱۷۹/ ۴، الفقیه ۳: ۶۸/ ۲۱۰/ ۳۷۸۱، التهذیب ۷: ۳/ ۳۶/ ۱۴۸.

(۲). الکافی ۵: ۱۱۵/ ۱۹۳/ ۳، الفقیه ۳:/ ۲۲۳/ ۳۸۲۸.

(۳). الکافی ۵: ۱۱۵/ ۱۹۴/ ۷، الفقیه ۳:/ ۲۲۶/ ۳۸۳۶، التهذیب ۷: ۹/ ۱۲۲/ ۵۳۴.

(۴). الفقیه ۳: ۶۹/ ۲۳۱/ ۳۸۵۳، التهذیب ۷: ۳/ ۴۵/ ۱۹۶.

(۵). الکافی ۵: ۱۲۵/ ۲۰۹/ ۳، الفقیه ۳: ۶۸/ ۲۲۵/ ۳۸۳۳، التهذیب ۷: ۹/ ۱۲۴/ ۵۴۰.

(۶). الکافی ۵: ۱۱۵/ ۱۹۴/ ۱۱، التهذیب ۷: ۹/ ۱۲۶/ ۵۵۱.

[۲۳۰۸] ۸. التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا بأس بأن یشتری الآجام إذا کان فیها قصب» «۱».

[۲۳۰۹] ۹. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل قال لرجل: بع لی ثوبا بعشرهٔ دراهم فما فضل فهو لک، قال: «لیس به بأس» «۲».

[۲۳۱۰] ۱۰. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام فی الرجل یحمل المتاع لأهل السوق و قد قوّموا علیه قیمهٔ فیقولون: بع فما ازددت فلک، قال: «لا بأس بذلک، و لکن لا یبیعهم مرابحهٔ» «۳».

[۲۳۱۱] ۱۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی السمسار یشتری بالأجر فیدفع إلیه الورق، و یشترط علیه إنّک تأتی بما تشتری فما شئت أخذته و ما شئت ترکته، فیذهب و یشتری ثمّ یأتی بالمتاع فیقول: خذ ما رضیت ودع ما کرهت، قال: «لا بأس» «۴».

[۲۳۱۲] ۱۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «یکره أن یشتری الثوب بدینار غیر درهم لأنّه لا یدری کم الدرهم من الدینار» «۵».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۳۱۳] ۱۳. الكافى و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى الرجل يشترى مائة شاة على أن يبدّل منها كذا و كذا قال: «لا يجوز» «۶».

[۲۳۱۴] ۱۴. الكافى: عن أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: «من باع سلعة فقال: إنّ ثمنها كذا و كذا يدا بيد و ثمنها كذا بكذا نظرة، فخذها بأى ثمن شئت، و جعل صفقتهما واحدة، فليس له إلّا أقلّهما و إن كان نظرة» و قال: «من ساوم بثمنين أحدهما عاجل و الآخر نظرة، فليسمّ أحدهما قبل الصفقة» «۷».

---

(۱). التهذيب ۷: ۹/ ۱۲۶/ ۵۵۰.

(۲). الكافى ۵: ۱۱۶/ ۱۹۵/ ۲، التهذيب ۷:/ ۵۳/ ۲۳۱.

(۳). الكافى ۵: ۱۱۶/ ۱۹۶/ ۵، الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۱۶/ ۳۷۹۹.

(۴). الكافى ۵: ۱۱۶/ ۱۹۶/ ۵، الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۱۸/ ۵۸۰۹، التهذيب ۷: ۵/ ۵۶/ ۲۴۳.

(۵). الكافى ۵: ۱۱۶/ ۱۹۶/ ۷.

(۶). الكافى ۵: ۱۳۲/ ۲۲۳/ ۱، التهذيب ۷:/ ۷۹/ ۳۳۸.

(۷). الكافى ۵: ۱۲۲/ ۲۰۶/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۱۴

باب بيع المرابحة

[۲۳۱۵] ۱. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى الرجل يشترى المتاع جميعا بالثمن ثمّ يقوّم كلّ ثوب بما يسوى حتّى يقع على رأس المال جميعا، أ يبيعه مرابحة؟ قال: «لا، حتّى يبيّن له أنّه إنّما قوّمه» «۱».

[۲۳۱۶] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «قدم لأبى متاع من مصر فصنع طعاما و دعا له التجار فقالوا له: نأخذ منك بده دوازده، فقال لهم أبى: و كم يكون ذلك؟ فقالوا:

فى العشرة آلاف ألفين، فقال لهم أبى: أبيعكم هذا المتاع باثنى عشر ألف درهم» «۲».

[۲۳۱۷] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّى أكره بيع ده يازده و ده دوازده، و لكن أبيعك بكذا و كذا» «۳».

[۲۳۱۸] ۴. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يريد أن يبيع بيعا فيقول: أبيعك بده دوازده، قال: «لا بأس إنّما هذه المراوضة، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة» «۴».

بيان

يعنى لا يكره ذكر ذلك فى المقاولة التى تكون قبل العقد، إنّما يكره حين البيع.

[۲۳۱۹] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل قال لى: اشتر هذا الثوب أو هذه الدابة بعينها و اربحك فيها كذا و كذا، قال: «لا بأس بذلك ليشترها و لا تواجبه البيع قبل أن يستوجبها أو تشتريها» «۵».

[۲۳۲۰] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام فى الرجل يشترى المتاع إلى أجل، قال: «ليس له أن يبيعه مرابحة إلّا إلى الأجل الذى اشتراه إليه، فان باعه مرابحة و لم يخبره كان للذى اشتراه من

---

(۱). الكافى ۵: ۸۵/ ۱۹۷/ ۱، التهذيب ۷: ۵/ ۵۵/ ۲۴۰.

(۲). الكافى ۵: ۸۵/ ۱۹۷/ ۲، الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۱۶/ ۳۸۰۰، التهذيب ۷: ۵/ ۵۴/ ۲۳۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۵: ۸۵/ ۱۹۷/ ۳، التهذيب ۷: ۵/ ۵۵/ ۲۳۷.

(۴). التهذيب ۷: ۵/ ۵۴/ ۲۳۵.

(۵). الكافى ۵: ۸۵/ ۱۹۸/ ۶، التهذيب ۷: ۵/ ۵۸/ ۲۵۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۱۵

الأجل مثل ذلك» «۱».

[۲۳۲۱] ۷. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قال: «أ فلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج؟ قل: قام علىّ بكذا و كذا، و أبيعك بكذا و كذا بزيادة كذا و كذا، و لا تقل بربح» «۲».

[۲۳۲۲] ۸. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يقول للرجل أبتاع لك متاعا و الربح بينى و بينك، قال: «لا بأس» «۳».

باب المعاوضات

[۲۳۲۳] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن» «۴».

[۲۳۲۴] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام: «كلّ شىء يكال أو يوزن فلا يصلح له مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد» «۵».

[۲۳۲۵] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «الحنطة و الشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر «۶»».

و روى: «لأنّ أصل الشعير من الحنطة» «۷».

[۲۳۲۶] ۴. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام سئل: ما تقول فى البرّ بالسويق؟ قال: «مثلا بمثل لا بأس به» قيل: إنّه يكون له ريع فيه فضل، فقال: «أ ليس له مئونة؟» قيل: بلى، قال: «هذا بهذا، و إذا

---

(۱). الكافى ۵: ۱۲۴/ ۲۰۸/ ۳.

(۲). الكافى ۵: ۱۱۷/ ۱۹۸/ ۷، التهذيب ۷: ۵/ ۵۷/ ۲۴۵.

(۳). الفقيه ۳:/ ۲۱۳/ ۳۷۹۳، التهذيب ۷: ۵/ ۵۶/ ۲۴۴.

(۴). الكافى ۵: ۸۳/ ۱۴۶/ ۱۰، الفقيه ۳: ۸۵/ ۲۷۵/ ۳۹۹۶، التهذيب ۷: ۱/ ۱۷/ ۷۴.

(۵). التهذيب ۷: ۸/ ۱۱۹/ ۵۱۷.

(۶). الكافى ۵: ۱۱۲/ ۱۸۷/ ۲، الفقيه ۳: ۸۵/ ۲۸۱/ ۴۰۱۳، التهذيب ۷: ۸/ ۹۵/ ۴۰۲.

(۷). الكافى ۵:/ ۱۸۷/ ۱، التهذيب ۷:/ ۹۶/ ۴۰۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۱۶

اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد» «۱».

بيان

أراد السائل أنّ البرّ له ريع فيه فضل؛ لأنّه يزيد إذا خبز بخلاف السويق.

[۲۳۲۷] ۵. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «الدقيق بالحنطة و السويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به» «۲».

[۲۳۲۸] ۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يدفع إلى الطحّان الطعام فيقاطعه على أن يعطى صاحبه لكلّ عشرة أرطال اثنى عشر رطلا دقيقا قال: «لا» و فى الرجل يدفع السمسم إلى العصّار و يضمن لكلّ صاع أرطالا مسمّاة قال: «لا» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۳۲۹] ۷. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «لا یصلح التمر بالرطب، إنّ الرطب رطب و التمر یابس، فإذا یبس الرطب نقص» «۴».

[۲۳۳۰] ۸. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یکون له کرم قد بلغ فیدفعه إلی أکاره بکذا و کذا دنّا من عصیر، قال: «لا» «۵».

[۲۳۳۱] ۹. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی التمر و البسر الأحمر مثلا بمثل، قال: «لا بأس» و فی البختج و العصیر مثلا بمثل قال: «لا بأس» «۶».

[۲۳۳۲] ۱۰. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یکون علیه جلّة من بسر فیأخذ منه جلّة من رطب و هو أقلّ منها؟ قال: «لا بأس» قیل: فیکون علیه جلّة من بسر فیأخذ منه جلّة من تمر و هو أکثر منها؟ فقال: «لا بأس إذا کان معروفا بینکما» «۷».

---

(۱). الکافی ۵: ۸۰/ ۱۸۹/ ۹، التهذیب ۷: ۸/ ۹۵/ ۴۰۴.

(۲). الفقیه ۳: ۸۵/ ۲۸۰/ ۴۰۱۲، التهذیب ۷: ۸/ ۹۴/ ۴۰۱.

(۳). الکافی ۵: ۸۰/ ۱۸۹/ ۱۱، التهذیب ۷: ۸/ ۹۶/ ۴۱۱.

(۴). الفقیه ۳:/ ۲۸۱/ ۴۰۱۵.

(۵). التهذیب ۹:/ ۱۲۳/ ۵۳۲.

(۶). الکافی ۵: ۸۰/ ۱۹۰/ ۱۸، التهذیب ۷: ۸/ ۹۸/ ۴۱۸.

(۷). الکافی ۵:/ ۲۵۴/ ۷، الفقیه ۳: ۷۵/ ۲۵۹/ ۳۹۳۵، التهذیب ۳:/ ۲۵۹/ ۳۹۳۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۱۷

[۲۳۳۳] ۱۱. الفقیه: عنه علیه السّلام قیل: انّا نستقرض الخبز من الجیران فنردّ أصغر منه أو أکبر، فقال: «نحن نستقرض الجوز الستین أو السبعین عددا فیکون فیه الصغیرة و الکبیرة، لا بأس» «۱».

[۲۳۳۴] ۱۲. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام فی الشاة بالشاتین و البیض بالبیضتین قال: «لا بأس ما لم یکن کیلا أو وزنا» «۲».

[۲۳۳۵] ۱۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «انّ أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه کره اللحم بالحیوان» «۳».

[۲۳۳۶] ۱۴. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم یکن کیلا و لا وزنا» «۴».

[۲۳۳۷] ۱۵. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی بیع الغزل بالثیاب المنسوجة و الغزل أکثر وزنا من الثیاب، قال: «لا بأس» «۵».

[۲۳۳۸] ۱۶. الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «لا بأس بالثوب و الثوبین یدا بید و نسیئة إذا و صفتهما» «۶».

[۲۳۳۹] ۱۷. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا تباع راحلة عاجلة بعشر ملاقیح من أولاد جمل من قابل» «۷».

[۲۳۴۰] ۱۸. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الثوبین الردیئین بالثوب المرتفع و البعیر بالبعیرین و الدابة بالدابتین، فقال: «کره ذلک علی علیه السّلام فنحن نکرهه إلّا أن یختلف الصنفان» و فی الإبل و البقر و الغنم أو أحدهن فی هذا الباب، قال: «نعم نکرهه «۸»».

و روی: «إذا سمّیت الثمن فلا بأس» «۹».

---

(۱). الفقیه ۳:/ ۱۸۸/ ۳۷۰۷.

(۲). الکافی ۵: ۱۱۳/ ۱۹۱/ ۸، الفقیه ۳: ۸۵/ ۲۸۱/ ۴۰۱۷.

(۳). الکافی ۵: ۸۱/ ۱۹۱/ ۷، الفقیه ۳: ۸۵/ ۲۷۸/ ۴۰۰۴، التهذیب ۷: ۸/ ۱۲۰/ ۵۲۵.

(۴). الکافی ۵: ۱۱۲/ ۱۸۹/ ۱۲، الفقیه ۳: ۸۵/ ۲۸۲/ ۴۰۱۸، التهذیب ۷:/ ۹۴/ ۸.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الکافی ۵: ۸۱/ ۱۹۰/ ۲، الفقیه ۳: ۶۸/ ۲۱۸/ ۳۸۰۷، التهذیب ۷: ۸/ ۱۲۰/ ۵۲۴.

(۶). الفقیه ۳: ۸۵/ ۲۸۰/ ۴۰۰۹.

(۷). الکافی ۵: ۸۱/ ۱۹۱/ ۵، التهذیب ۷: ۸/ ۱۲۱/ ۵۲۷.

(۸). التهذیب ۷: ۸/ ۱۲۰/ ۵۲۱.

(۹). التهذیب ۷:/ ۱۲۰/ ۵۲۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۱۸

[۲۳۴۱] ۱۹. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل قال لرجل: ادفع إلیّ غنمک و ابلک تکون معی، فإذا ولدت أبدلت لک ان شئت إناثها بذکور أو ذکورها بإناث، قال: «إنّ ذلک فعل مکروه إلّا أن یبدلها بعد ما تولد بغیرها» «۱».

[۲۳۴۲] ۲۰. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان علیه الثنی فیعطی الرباع» «۲».

[۲۳۴۳] ۲۱. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام نعطی الراعی الغنم بالجبل یرعاها و له أصوافها و ألبانها و یعطینا الراعی لکلّ شاة درهما «۳»، قال: «لیس بذلک بأس» قیل: إنّ أهل المسجد یقولون: لا یجوز لأنّ منها ما لیس له صوف و لا لبن، فقال: «و هل یطیبه إلّا ذاک یذهب بعض و یبقی بعض «۴»».

و روی: «لا بأس بالدراهم، فأمّا السمن فما أحبّ ذلک إلّا أن یکون حوالب فلا بأس بذلک» «۵».

بیان

یعنی انّ زیادة بعضها یجیز نقص بعض و لو لا ذلک لما طاب.

[۲۳۴۴] ۲۲. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یدفع إلی الرجل بقرا و غنما علی أن یدفع إلیه کلّ سنة من ألبانها و أولادها کذا و کذا قال: «کلّ ذلک مکروه» «۶».

بیان

لعلّ وجه کراهته تعیین کونها منها.

باب الصرف

[۲۳۴۵] ۱. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «الفضّة بالفضّة مثلا بمثل و الذهب بالذهب مثلا بمثل

---

(۱). الکافی ۵: ۱۱۳/ ۱۹۱/ ۹، التهذیب ۷:/ ۱۲۰/ ۵۲۶.

(۲). الکافی ۵: ۱۵۰/ ۲۵۴/ ۵.

(۳). فی الکافی: دراهم.

(۴). الکافی ۵: ۱۳۳/ ۲۲۴/ ۲.

(۵). الکافی ۵: ۱۳۳/ ۲۲۴/ ۲، التهذیب ۷: ۱۲۷/ ۹.

(۶). التهذیب ۷: ۱۲۰/ ۲۲/ ۱۳۲، الاستبصار ۳: ۱۰۳/ ۶۸/ ۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۱۹

لیس فیه زیادة و لا نظرة، الزائد و المستزید فی النار» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۳۴۶] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام: «الذهب بالذهب و الفضّة بالفضّة الفضل بینهما هو الربا المنکر» «۲».

[۲۳۴۷] ۳. التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا بأس بألف درهم و درهم بألف درهم و دینارین إذا دخل فیها دیناران أو أقل أو أکثر فلا بأس» «۳».

[۲۳۴۸] ۴. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: أشتری ألف درهم و دینارا بألفی درهم، فقال: «لا بأس بذلک، إنّ أبی کان أجری علی أهل المدینة منّی، و کان یقول هذا، فیقولون: إنّما هذا الفرار لو جاء رجل بدینار لم یعط ألف درهم و لو جاء بألف درهم لم یعط ألف دینار و کان یقول لهم: نعم الشیء الفرار من الحرام إلی الحلال» «۴».

[۲۳۴۹] ۵. الفقیه عنه علیه السّلام فی الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصاص وزنا بوزن، فقال: «لا أری به بأسا» «۵».

[۲۳۵۰] ۶. الکافی و التهذیب عنه علیه السّلام فی شراء الذهب فیه الفضّة و الزیبق و التراب بالدنانیر و الورق، قال:

«لا تصارفه إلّا بالورق» و فی شراء الفضّة فیها الرصاص بالورق إذا خلصت نقصت من کلّ عشرة درهمین أو ثلاثة قال: «لا یصلح إلّا بالذهب» «۶».

[۲۳۵۱] ۷. الکافی و التهذیب عن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: «لا یبتاع رجل فضّة بذهب إلّا یدا بید، و لا یبتاع ذهبا بفضّة إلّا یدا بید» «۷».

[۲۳۵۲] ۸. التهذیب عن الصادق علیه السّلام: «إذا اشتریت ذهبا بفضّة أو فضّة بذهب فلا تفارقه حتّی

---

(۱). الفقیه ۳: ۸۷/ ۲۸۸/ ۴۰۳۷.

(۲). التهذیب ۷: ۸/ ۹۸/ ۴۲۱.

(۳). التهذیب ۷: ۸/ ۱۰۶/ ۴۵۶.

(۴). الکافی ۵: ۱۴۷/ ۲۴۶/ ۹، الفقیه ۳:/ ۲۹۰/ ۴۰۴۳.

(۵). الفقیه ۳: ۸۷/ ۲۹۰/ ۴۰۴۲.

(۶). الکافی ۵: ۱۴۷/ ۲۴۹/ ۲۱، التهذیب ۷: ۸/ ۱۰۹/ ۴۶۸.

(۷). الکافی ۵: ۱۴۷/ ۲۵۱/ ۳۱، التهذیب ۷: ۸/ ۹۹/ ۴۲۶.

تأخذ منه، و إن نزا حائطا فانز معه» «۱».

[۲۳۵۳] ۹. الکافی و التهذیب عن الکاظم علیه السّلام فی الرجل یأتینی بالورق فاشتریها منه بالدنانیر فأشغل عن تعییرها و وزنها و انتقادها و فضل ما بینی و بینه، فیها، فأعطیه الدنانیر و أقول له: إنّه لیس بینی و بینک بیع، فانّی قد نقضت الذی بینک و بینی من البیع، و ورقک عندی قرض و دنانیری عندک قرض حتّی تأتینی من الغد فأبایعه، قال: «لا بأس» «۲».

[۲۳۵۴] ۱۰. الکافی و التهذیب عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یبتاع من رجل بدینار فیأخذ بنصفه بیعا و بنصفه ورقا قال: «لا بأس» قیل: فهل یصلح أن یأخذ بنصفه ورقا أو بیعا و یترک نصفه حتّی یأتی بعد فیأخذ منه ورقا أو بیعا؟ قال: «ما أحبّ أن أترک شیئا حتّی آخذه جمیعا فلا تفعله» «۳».

بیان

و أمّا ما روی فی الرجل یبیع الدراهم بالدنانیر نسیئة فقال: «لا بأس» فضعیف الاسناد لا یصلح لمعارضة ما ینافیه، فالاحتیاط فیه ممّا لا ینبغی ترکه.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۳۵۵] ۱۱. الكافى و التهذيب عنه عليه السّلام فى الرجل يكون عليه دنانير، قال: «لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهم» «۴».

[۲۳۵۶] ۱۲. التهذيب عنه عليه السّلام فى الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير و لا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان، قال: «له سعر يوم أعطاه» «۵».

باب القرض بجرّ المنفعة

[۲۳۵۷] ۱. الكافى و الفقيه عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يستقرض من الرجل قرضا و يعطيه الرهن إمّا

---

(۱). التهذيب ۷: ۸/ ۹۹/ ۴۲۷.

(۲). الكافى ۵: ۱۱۵/ ۲۴۸/ ۱۴، التهذيب ۷: ۸/ ۱۰۳/ ۴۴۴.

(۳). الكافى ۵: ۱۱۵/ ۲۴۷/ ۱۳، التهذيب ۷: ۸/ ۹۹/ ۴۳۱.

(۴). الكافى ۵: ۱۱۵/ ۲۴۵/ ۴، التهذيب ۷: ۸/ ۱۰۲/ ۴۳۷.

(۵). التهذيب ۷: ۸/ ۱۰۸/ ۴۶۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۲۱

خادما و إمّا آنية و إمّا ثيابا، فيحتاج إلى شىء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له، قال: «إذا طابت نفسه فلا بأس به» قيل: إنّ من عندنا يرون أنّ كلّ قرض يجرّ منفعة فهو فاسد، قال: «أو ليس خير القرض ما جرّ منفعة؟» «۱».

[۲۳۵۸] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب عنه عليه السّلام فى الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثمّ يعطى سودا وزنا و قد عرف أنّها أثقل ممّا أخذ و تطيب نفسه أن يجعل له فضلا، قال: «لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، و لو وهبها له كلّها كان أصلح» «۲».

[۲۳۵۹] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل أقرض رجلا دراهم فردّ عليه أجود منها بطيبة من نفسه، و قد علم المستقرض و القارض أنّه إنّما أقرضه ليعطيه أجود منها، قال: «لا بأس إذا طابت نفس المستقرض» «۳»

[۲۳۶۰] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا أقرضت بالدراهم ثمّ أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط» «۴».

[۲۳۶۱] ۵. الكافى و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى الرجل يجيئنى فأشترى له المتاع من الناس و أضمن عنه، ثمّ يجيئنى بالدراهم فاخذها و أحبسها على صاحبها و آخذ الدراهم الجياد و أعطى دونها، قال:

«إذا كان يضمن فربّما اشتدّ عليه فعجّل قبل أن يأخذ و يحبس بعد ما يأخذ فلا بأس به» «۵».

[۲۳۶۲] ۶. الفقيه: عنه عليه السّلام فى الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشىء بعد الشىء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، يحلّ ذلك له؟ قال: «لا بأس إذا لم يكونا شرطاه» «۶».

[۲۳۶۳] ۷. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «من أقرض رجلا ورقا و لا يشترط إلّا مثلها، فإن جوزى

---

(۱). الكافى ۵: ۱۱۹/ ۲۵۵/ ۱، الفقيه ۳:/ ۲۸۵/ ۴۰۲۹.

(۲). الكافى ۵: ۱۱۸/ ۲۵۳/ ۱، الفقيه ۳:/ ۲۸۴/ ۴۰۲۵، التهذيب ۷: ۸/ ۱۰۹/ ۴۷۰.

(۳). الكافى ۵: ۱۱۸/ ۲۵۳/ ۲، التهذيب ۶:/ ۲۰۰/ ۴۴۷.

(۴). الكافى ۵: ۱۱۸/ ۲۵۴/ ۳.

(۵). الكافى ۵: ۱۱۹/ ۲۵۵/ ۴، التهذيب ۶:/ ۲۰۳/ ۴۶۰.

(۶). الفقيه ۳: ۸۵/ ۲۸۴/ ۴۰۲۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۲۲

أجود منها فلیقبل، و لا یأخذ أحد منکم رکوب دابهٔ أو عاریهٔ متاع یشترطه من أجل قرض ورقه» «۱».

[۲۳۶۴] ۸. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یأتیه النبط بأحمالهم فیبیع لهم بالأجر فیقولون له: أقرضنا دنانیر فانّا نجد من یبیع لنا غیرک و لکنّا نخصّک بأحمالنا من أجل أنّک تقرضنا، قال: «لا بأس به، إنّما یأخذ دنانیر مثل دنانیره و لیس بثوب إن لبس کسر ثمنه، و لا دابهٔ إن رکبها کسرها، و إنّما هو معروف یصنعه إلیهم «۲»».

و روی: أنّه قیل: و لو لا ما یصرفون إلینا من غلّاتهم لم نقرضهم، فقال: «لا بأس «۳»».

و فی روایهٔ: «إن کان معروفا بینهما فلا بأس، و إن کان إنّما یقرضه من أجل أنّه یصیب غلّته فلا یصلح» «۴».

بیان

مضی فی باب الرهن کراهۀ انتفاع المرتهن بالمرهون.

[۲۳۶۵] ۹. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «انّه کره أن ینزل الرجل علی الرجل و له علیه دین، و إن کان قد صرّها له إلّا ثلاثهٔ أیّام» «۵».

بیان

و ذلک لأنّ ثلاثهٔ هی أقصی ما جرت السنّهٔ فی الضیافهٔ.

باب التخلّص من الربا

[۲۳۶۶] ۱. الکافی: قیل للکاظم علیه السّلام: إنّ سلسبیل طلبت منّی مائهٔ ألف درهم علی أن تربحنی عشرهٔ آلاف

---

(۱). التهذیب ۶:/ ۲۰۳/ ۴۵۷.

(۲). التهذیب ۶:/ ۲۰۳/ ۴۶۱.

(۳). الفقیه ۳:/ ۲۸۳/ ۴۰۲۴.

(۴). التهذیب ۶:/ ۲۰۴/ ۴۶۲.

(۵). الکافی ۵:/ ۱۰۲/ ۱، التهذیب ۶:/ ۱۸۸/ ۳۹۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۲۳

درهم فأقرضها تسعین ألفا و أبیعها ثوبا أو شیئا یقوّم علیّ بألف درهم بعشرهٔ آلاف درهم، قال:

«لا بأس» «۱».

[۲۳۶۷] ۲. الکافی: و فی روایهٔ: «لا بأس به، أعطها مائهٔ ألف و بعها الثوب بعشرهٔ آلاف درهم، و اکتب علیها کتابین» «۲».

[۲۳۶۸] ۳. الکافی و الفقیه: عن الرضا علیه السّلام فی الرجل یکون له المال فدخل علی صاحبه یبیعه لؤلؤهٔ تساوی مائهٔ درهم بألف درهم و یؤخّر علیه المال إلی وقت، قال: «لا بأس، قد أمرنی أبی ففعلت ذلک» «۳».

[۲۳۶۹] ۴. التهذیب: سئل الکاظم علیه السّلام: انّی اعامل قوما أبیعهم الدقیق أربح علیهم فی القفیز درهمین إلی أجل معلوم و إنّهم یسألونی أن أعطیهم من نصف الدقیق دراهم، فهل لی من حیلهٔ لا أدخل فی الحرام؟ فکتب إلیه: «أقرضهم الدراهم قرضا و ازدد علیهم فی نصف القفیز بقدر ما کنت تربح علیهم» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۳۷۰] ۵. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یبیع البیع و البائع یعلم أنّه لا یسوّی و المشتری یعلم أنّه لا یسوّی إلّا أنّه یعلم انّه سیرجع فیه فیشتریه منه، قال: «إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لجابر بن عبد اللّه: کیف أنت إذا ظهر الجور و أورثتم الذلّ؟ فقال له جابر: لا بقیت إلی ذلک الزمان، و متی یکون ذلک بأبی أنت و أمّی؟ قال: إذا ظهر الربا، و هذا الربا، فان لم تشتره منه ردّه علیک؟ قیل: نعم، قال: لا تقربنّه و لا تقربنّه» «۵».

بیان

لا منافاة بین هذا الخبر و الأخبار المتقدّمة، لأنّ المتبایعین هاهنا لم یقصدا البیع و لم یوجباه فی الحقیقة و هناک اشترط ذلک فی جوازه.

آخر کتاب فقه البیع و الربا و الحمد للّه أوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا.

---

(۱). الکافی ۵: ۱۲۱/ ۲۰۵/ ۹.

(۲). الکافی ۵: ۱۲۱/ ۲۰۵/ ۹.

(۳). الکافی ۵: ۱۲۱/ ۲۰۵/ ۱۰، الفقیه ۳: ۸۶/ ۲۸۷/ ۴۰۳۳.

(۴). التهذیب ۷:/ ۳۳/ ۱۳ و ص ۴۵/ ۱۹۵.

(۵). التهذیب ۷: ۱/ ۱۹/ ۸۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۲۵

کتاب المطاعم و المشارب

اشارة

هو الکتاب التاسع من الجزء الثانی من کتاب الشافی

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۲۷

[أبواب المطاعم]

باب ما یحلّ أکله من الحیوان و ما لا یحلّ

[۲۳۷۱] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «کل ما دفّ، و لا تأکل ما صفّ» قیل: فالبیض فی الآجام؟ فقال: «ما استوی طرفاه فلا تأکله، و ما اختلف طرفاه فکل» قیل: فطیر الماء؟ قال:

«ما کانت له قانصة فکل، و ما لم تکن له قانصة فلا تأکل» «۱».

[۲۳۷۲] ۲. الفقیه: و فی حدیث آخر: «إن کان الطیر یصفّ و یدفّ فکان دفیفه أکثر من صفیفه أکل، و إن کان صفیفه أکثر من دفیفه فلم یؤکل، و یؤکل من طیر الماء ما کانت له قانصة أو صیصیة، و لا یؤکل ما لیست له قانصة و لا صیصیة» «۲».

بیان

«القانصة» للطیر بمنزلة المعاء لغیره «و الصیصیة» الاصبع الزائدة فی باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام من بنی آدم «و الحوصلة» للطیر

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

مکان المعدة لغیره.

[۲۳۷۳] ۳. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «کل من الطیر ما کانت له قانصة أو صیصیة أو حوصلة» «۳».

[۲۳۷۴] ۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام قال: «و الحوصلة و القانصة یمتحن بهما من الطیر ما لا یعرف طیرانه و کلّ طیر مجهول» «۴».

[۲۳۷۵] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: کلّ ذی ناب من السباع و مخلب من الطیر حرام» و قال: «لا تأکل من السباع شیئا» «۵».

---

(۱). الکافی ۶: ۱۷۴/ ۲۴۸/ ۳، الفقیه ۳: ۹۴/ ۳۲۱/ ۴۱۴۶، التهذیب ۹: ۱/ ۱۶/ ۶۳.

(۲). الفقیه ۳: ۹۴/ ۳۲۲/ ۴۱۴۶.

(۳). الکافی ۶: ۳/ ۲۴۸/ ۵.

(۴). الکافی ۶: ۳/ ۲۴۷/ ۱، التهذیب ۹: ۱/ ۱۶/ ۶۵.

(۵). الکافی ۶: ۱۴۳/ ۲۴۵/ ۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۲۸

[۲۳۷۶] ۶. الفقیه: عنه علیه السّلام: «کلّ ما کان فی البحر ممّا یؤکل فی البرّ مثله فجائز أکله، و کلّ ما کان فی البحر ممّا لا یجوز أکله فی البرّ لم یجز أکله» «۱».

[۲۳۷۷] ۷. الفقیه: عنه علیه السّلام: «کل من السمک ما کان له فلوس، و لا تأکل منه ما لیس له فلس» «۲».

[۲۳۷۸] ۸. الفقیه: عنه علیه السّلام: «لا یأکل الجرّی و لا المارماهی و لا الزمیر و لا الطافی» «۳».

بیان

«الطافی» هو الذی یموت فی الماء فیطفو فوقه، أی یعلو.

[۲۳۷۹] ۹. الفقیه: عنه علیه السّلام: «لا یأکل من الغربان زاغ و لا غیره، و لا یؤکل من الحیّات شیء» «۴».

[۲۳۸۰] ۱۰. الکافی: عنه علیه السّلام سئل عن أکل الجراد، فقال: «لا بأس بأکله» «۵».

[۲۳۸۱] ۱۱. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام فی الدبا من الجراد أ یؤکل؟ قال: «لا حتّی یستقلّ بالطیران» «۶».

[۲۳۸۲] ۱۲. الکافی: عنه علیه السّلام سئل: أ یحلّ أکل لحم الفیل؟ فقال: «لا لأنّه مثلة و قد حرّم اللّه الأمساخ و لحم ما مثّل به فی صورها» «۷».

[۲۳۸۳] ۱۳. الکافی: سئل الصادق علیه السّلام عن أکل لحم الضبّ فقال: «انّ الضبّ و الفأرة و القردة و الخنازیر مسوخ» «۸».

[۲۳۸۴] ۱۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «لا تأکلوا لحوم الجلّالات» «۹».

و عنه علیه السّلام: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة» «۱۰».

---

(۱). الفقیه ۳: ۹۴/ ۳۳۹/ ۴۲۰۴.

(۲). الفقیه ۳: ۹۴/ ۳۲۳/ ۴۱۵۲.

(۳). الفقیه ۳: ۹۴/ ۳۲۵/ ۴۱۶۱.

(۴). الفقیه ۳:/ ۳۵۱/ ۴۲۳۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الكافى ۶: ۱۵۲/ ۲۲۱/ ۱.

(۶). الكافى ۶: ۱۵۲/ ۲۲۲/ ۳.

(۷). الكافى ۶: ۲/ ۲۴۵/ ۴.

(۸). الكافى ۶: ۱۷۳/ ۲۴۵/ ۵.

(۹). الكافى ۶: ۲۵۰/ ۱ و ۲.

(۱۰). الكافى ۶: ۵/ ۲۵۱/ باب لحوم الجلالات.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۲۹

[۲۳۸۵] ۱۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ أمير المؤمنين عليه السّلام سئل عن البهيمة تنكح؟ فقال: «حرام لحمها، و كذلك لبنها» «۱».

[۲۳۸۶] ۱۶. التهذيب: عنه عليه السّلام: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عزوف النفس و كان يكره الشىء و لا يحرّمه» و عنه عليه السّلام: «إنّما الحرام ما حرّم اللّه فى كتابه، و لكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقزّزا» «۲».

بيان

«التقزّز» بالقاف و المعجمتين: التباعد عن الدّنس و المبالغة فى التطهير.

باب وظائف التذكية

[۲۳۸۷] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى الذبيحة بالعود و الحجر و القصبة فقال: «قال على بن أبى طالب عليه السّلام: لا يصلح الذبح إلّا بالحديدة» «۳».

[۲۳۸۸] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل لم يكن بحضرته سكّين أ يذبح بقصبة؟ قال: «اذبح بالقصبة و بالحجر و بالعظم و بالعود إذا لم تصب الحديدة، إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به» «۴».

[۲۳۸۹] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «النحر فى اللبة، و الذبح فى الحلق» «۵».

[۲۳۹۰] ۴. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام فى ذبح البقر فى المنحر، فقال: «للبقر الذبح، و ما نحر فليس بذكىّ» «۶».

---

(۱). الكافى ۶: ۱۸۱/ ۲۵۹/ ۱.

(۲). التهذيب ۹: ۱/ ۴۳/ ۱۸۰.

(۳). الكافى ۶: ۱۵۷/ ۲۲۷/ ۲.

(۴). الكافى ۶: ۲/ ۲۲۸/ ۳، التهذيب ۹: ۱/ ۵۱/ ۲۱۳.

(۵). الكافى ۶: ۳/ ۲۲۸/ ۱.

(۶). الكافى ۶: ۳/ ۲۲۸/ ۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۳۰

[۲۳۹۱] ۵. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «كلّ منحور مذبوح حرام، و كلّ مذبوح منحور حرام» «۱».

[۲۳۹۲] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام فى الذبح قال: «إذا ذبحت فأرسل و لا تكتف و لا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق، و الإرسال للطير خاصّة، فان تردّى فى جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه، فانّك لا تدرى التردّى قتله أو الذبح، و إن كان شىء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره و لا تمسكن يدا و لا رجلا، و أمّا البقر فاعقلها و أطلق الذنب، و أمّا البعير

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فشدّ أخفافه إلى آباطه و أطلق رجليه، و إن أفلتك شيء من الطير و أنت تريد ذبحه أو ندّ عليك فارمه بسهمك، فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصيد» «۲».

بيان

«الكتف» شدّ اليدين إلى خلف.

[۲۳۹۳] ۷. الكافي و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «استقبل بذبيحتك القبلة و لا تنخعها حتّى تموت، و لا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها» «۳».

بيان

«نخع الذبيحة» أن يجاوز منتهى الذبح فيصيب نخاعها.

[۲۳۹۴] ۸. الكافي و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام في مسلم ذبح شاة فسبقه السكين بحدّتها فأبان الرأس، فقال: «إن خرج الدم فكل» و روى: «لا بأس بأكله إذا لم يتعمّد ذلك» «۴».

[۲۳۹۵] ۹. الكافي و التهذيب: عن الرضا عليه السّلام: «إذا ذبحت الشاة و سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكله» «۵».

---

(۱). الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۲۹/ ۴۱۷۷.

(۲). الكافي ۶: ۳/ ۲۲۹/ ۴.

(۳). الكافي ۶: ۳/ ۲۲۹/ ۵، التهذيب ۹: ۱/ ۵۳/ ۲۲۰.

(۴). الكافي ۶: ۴/ ۲۳۰/ ۲، الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۲۷/ ۴۱۶۹، التهذيب ۹: ۱/ ۵۵/ ۲۲۹.

(۵). الكافي ۶: ۱۵۹/ ۲۳۰/ ۸، التهذيب ۹: ۱/ ۵۶/ ۲۳۳.

الشافي في العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۳۱

[۲۳۹۶] ۱۰. الكافي: عن الصادق عليه السّلام في أليات الضأن تقطع و هي أحياء، قال: «إنّها ميتة» «۱».

[۲۳۹۷] ۱۱. الكافي: عنه عليه السّلام: «إذا شككت في حياة شاة و رأيتها تطرف عينها أو تحرّك اذنها أو تمصع بذنبها فاذبحها فانّها لك حلال» «۲».

بيان

«تمصع بذنبها» بالمهملتين: أي تحركه و تضرب به.

[۲۳۹۸] ۱۲. الكافي و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا تأكل من فريسة السبع و لا الموقوذة و لا المنخنقة و لا المتردية و لا النطيحة إلّا أن تدركه حيّا فتذكّيه» «۳».

[۲۳۹۹] ۱۳. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منك، فان خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته برمح بعد أن تسمّي فكل إلّا أن تدركه و لم يمت بعد فذكّه» «۴».

[۲۴۰۰] ۱۴. الكافي: عنه عليه السّلام في بعير تردّى في بئر، قال: «تدخل الحربة فتطعنه بها و تسمّي و تأكل» «۵».

[۲۴۰۱] ۱۵. الكافي و الفقيه: عنه عليه السّلام سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة؟ قال: «لا بأس إذا لم يتعمّد» و عن الرجل يذبح فينسى أن يسمّي، أ تؤكل ذبيحته؟ فقال: «نعم إذا كان لا يتّهم، و كان يحسن الذبح قبل ذلك و لا ينخع و لا يكسر الرقبة حتّى تبرد الذبيحة

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«۶»».

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

و عنه علیه السّلام فی رجل ذبح و لم یسمّ، فقال: «إن کان ناسیا فلیسمّ حین یذکر، و یقول: بسم اللّه علی أوّله و آخره «۷»».

---

(۱). الکافی ۶: ۱۷۹/ ۲۵۵/ ۲.

(۲). الکافی ۶: ۱۶۳/ ۲۳۲/ ۴.

(۳). الکافی ۶: ۱۶۶/ ۲۳۵/ ۲، الفقیه ۳: ۹۴/ ۳۴۸/ ۴۲۲۳، التهذیب ۹: ۱/ ۵۹/ ۲۴۷.

(۴). التهذیب ۹: ۲/ ۵۴/ ۲۲۳.

(۵). الکافی ۶: ۱۶۱/ ۲۳۱/ ۵.

(۶). الکافی ۶: ۸/ ۲۳۳/ ۳، الفقیه ۳: ۹۴/ ۳۳۲/ ۴۱۸۶.

(۷). الکافی ۶: ۸/ ۲۳۳/ ۴.

و روی: «فکل من ذبیحته و سمّ اللّه علی ما تأکل» «۱».

[۲۴۰۲] ۱۶. الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی رجل ذبح فسبّح أو کبّر أو هلّل أو حمد اللّه تعالی، قال: «هذا کلّه من أسماء اللّه تعالی، و لا بأس» «۲».

[۲۴۰۳] ۱۷. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «إذا کانت المرأة مسلمة و ذکرت اسم اللّه تعالی علی ذبیحتها حلّت ذبیحتها، و کذلک الغلام إذا قوی علی الذبیحة و ذکر اسم اللّه تعالی علیها، و ذلک إذا خیف فوت الذبیحة و لم یوجد من یذبح غیرهما» «۳».

[۲۴۰۴] ۱۸. التهذیب: عن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: «ذبیحة من دان بکلمة الإسلام و صام و صلّی لکم حلال إذا ذکر اسم اللّه علیه» «۴».

[۱۴۰۵] ۱۹. الکافی و الفقیه: عن الباقر علیه السّلام فی شراء اللحم من الأسواق ما یدری و ما یصنع القصّابون؟ قال علیه السّلام: «کل إذا کان ذلک فی سوق المسلمین، و لا تسأل عنه» «۵».

[۲۴۰۶] ۲۰. التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام: «انّی أنهاک عن ذبیحة کلّ من کان علی خلاف الذی أنت علیه و أصحابک إلّا فی وقت الضرورة إلیه» «۶».

[۲۴۰۷] ۲۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی ذبائح الیهود و النصاری فقال: «الذبیحة اسم، و لا یؤمن علی الاسم إلّا مسلم» «۷».

[۲۴۰۸] ۲۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام فی قول اللّه تعالی: أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهِیمَةُ الْأَنْعامِ «۸» فقال: «الجنین فی بطن أمّه إذا أشعر و أوبر فذکاته ذکاة أمّة «۹»».

---

(۱). التهذیب ۵:/ ۲۲۲/ ۷۴۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الفقیه ۳: ۹۴/ ۳۳۴/ ۴۱۹۲، التهذیب ۹: ۱/ ۵۹/ ۲۴۹.

(۳). الکافی ۶: ۱۷۰/ ۲۳۷/ ۳، التهذیب ۹: ۲/ ۷۳/ ۳۰۸.

(۴). التهذیب ۹: ۲/ ۷۱/ ۳۰۰.

(۵). الکافی ۶: ۱۶۹/ ۲۳۷/ ۲، التهذیب ۹: ۷۲/ ۴/ ۴۲.

(۶). التهذیب ۹: ۲/ ۷۰/ ۲۹۸.

(۷). الکافی ۶: ۱۷۱/ ۲۴۰/ ۱۲، التهذیب ۹: ۲/ ۶۳/ ۲۶۷.

(۸). المائدة (۵): ۲.

(۹). الکافی ۶: ۲۳۴/ ب الأجنة، الفقیه ۳: ۲۳۵/ ب الأجنة، التهذیب ۹: ۵۸/ ۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۳۳

و روی: «و إن لم یکن تاما فلا تأکل» «۱».

[۲۴۰۹] ۲۳. الکافی: عن السجّاد علیه السّلام أنّه کان یقول لغلمانه: «لا تذبحوا حتّی یطلع الفجر، فانّ اللّه جعل اللیل سکنا» قال: «فان خفت الموت فاذبح» «۲».

[۲۴۱۰] ۲۴. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یکره الذبح و إراقة الدماء یوم الجمعة قبل الصلاة إلّا من ضرورة» «۳».

[۲۴۱۱] ۲۵. الکافی و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «لا تذبح الشاة عند الشاة و لا الجزور عند الجزور و هو ینظر إلیه» «۴».

باب ما لا یؤکل من المذکّی و ما لا ینتفع به من المیتة

[۲۴۱۲] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «لا یؤکل من الشاة عشرة أشیاء: الفرث و الدم و الطحال و النخاع و العلباء و الغدد و القضیب و الانثیان و الحیاء و المرارة» «۵».

بیان

ذکر فی حدیث آخر بدل العلباء و المرارة «الأوداج و الرحم» «۶» و زاد فی آخر:

«الحدق و الخرزة التی تکون فی الدماغ» «۷» و فی آخر اقتصر علی سبعة منها، و لعلّ بعضها أشدّ کراهة أو حرمة من بعض «و العلباء» عصب فی العنق یأخذ إلی الکاهل، «و الحیاء» الفرج من ذوات الخفّ و الظلف.

[۲۴۱۳] ۲. الفقیه: عنه علیه السّلام: «عشرة أشیاء من المیتة ذکیة: القرن و الحافر و العظم و السنّ

---

(۱). التهذیب ۹:/ ۵۸/ ۲۴۲.

(۲). الکافی ۶: ۱۶۸/ ۲۳۶/ ۳.

(۳). الکافی ۶: ۱۲/ ۲۳۶/ ۱.

(۴). الکافی ۶: ۱۵۹/ ۲۳۰/ ۷، التهذیب ۹: ۱/ ۸۰/ ۳۴۱.

(۵). الکافی ۶: ۷/ ۲۵۴/ ۳.

(۶). الفقیه ۳: ۳۴۶/ ۴۲۱۶ و ۳۰۲۷۲.

(۷). الکافی ۶: ۲۵۴/ ۴، التهذیب ۹: ۷۴/ ۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۳۴

و الانفحهٔ و اللبن و الشعر و الصوف و الریش و البیض» «۱».

باب المشتبه و المختلط

[۲۴۱۴] ۱. الکافی: سئل أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه عن سفرهٔ وجدت فی الطریق مطروحهٔ کثیر لحمها و خبزها و بیضها و جبنها و فیها سکّین، فقال علیه السّلام: «یقوّم ما فیها و یؤکل لأنّه یفسد و لیس له بقاء، فان جاء طالبها غرم له الثمن» قیل: یا أمیر المؤمنین، لا تدری سفرهٔ مسلم أو سفرهٔ مجوسی؟ فقال: «هم فی سعهٔ حتّی یعلموا» «۲».

[۲۴۱۵] ۲. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی السمن و الجبن نجده فی أرض المشرکین بالروم أ نأکله؟ فقال:

«امّا ما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأکل، و أمّا ما لم تعلم فکله حتّی تعلم أنّه حرام» «۳».

[۲۴۱۶] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا وقعت الفأرهٔ فی السمن فماتت فیه فان کان جامدا فألقها و ما یلیها و کل ما بقی، و إن کان ذائبا فلا تأکله و اصطبح به و الزیت کمثل ذلک» «۴».

[۲۴۱۷] ۴. الکافی: سئل أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه عن قدر طبخت فإذا فی القدر فأرهٔ، قال:

«یهراق مرقها، و یغسل اللحم و یؤکل» «۵».

[۲۴۱۸] ۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام و قد سئل عن الجرّی یکون فی السفود مع السمک، فقال: «یؤکل ما کان فوق الجرّی و یرمی ما سال علیه الجرّی».

و سئل عن الطحال فی السفود مع اللحم و تحته الخبز و هو الجوذاب، أ یؤکل ما تحته؟ قال: «نعم

---

(۱). الفقیه ۳: ۹۴/ ۳۴۷/ ۴۲۱۷.

(۲). الکافی ۶: ۲۲۰/ ۲۹۷/ ۲.

(۳). التهذیب ۹: ۷۹/ ۲.

(۴). الکافی ۶: ۱۴/ ۲۶۱/ ۱.

(۵). الکافی ۶: ۱۴/ ۲۶۱/ ۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۳۵

یؤکل اللحم و الجوذاب و یرمی بالطحال؛ لأنّ الطحال فی حجاب لا یسیل منه، فان کان الطحال مثقوبا أو مشقوقا فلا تأکل ممّا یسیل علیه الطحال» «۱».

[۲۴۱۹] ۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل دخل قریهٔ فأصاب بها لحما لم یدر ذکی هو أم میّت، قال:

«یطرحه علی النار فکلّ ما انقبض فهو ذکی و کلّ ما انبسط فهو میّت «۲»».

و روی: «یبیعه ممّن یستحلّ المیتهٔ» «۳».

باب صید البرّ

[۲۴۲۰] ۱. الکافی: عنهما علیهما السّلام فی الکلب یرسله الرجل و یسمّی قالا: «إن أخذه فأدرکت ذکاته فذکّه، و إن أدرکته و قد قتله و أکل منه فکل ما بقی» «۴».

[۲۴۲۱] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «فی صید الکلب إن أرسله الرجل و سمّی فلیأکل ممّا أمسک علیه و

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إن قتل، و إن أكل فكل ما بقى، و إن كان غير معلّم فعلّمه فى ساعته حين ترسله و ليأكل منه فانّه معلّم، و ما خلا الكلب ممّا يصيد الفهد و الصقر و أشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلّا ما أدركت ذكاته؛ لأنّ اللّه تعالى يقول: مُكَلِّبِينَ «۵» فما كان خلاف الكلب فليس صيده ممّا يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته» «۶».

[۲۴۲۲] ۳. الفقيه: عنه عليه السّلام: «إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته و لم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثمّ كل منه» «۷».

---

(۱). الكافى ۶: ۱۵/ ۲۶۲/ ۱، التهذيب ۹:/ ۸۱/ ذيل ۳۴۵.

(۲). الكافى ۶: ۱۸۴/ ۲۶۱/ ۱، التهذيب ۹: ۴۸/ ۴/ ۲۰۰.

(۳). الكافى ۶: ۲۶۰/ ۱، التهذيب ۹: ۴۷/ ۴/ ۱۹۸.

(۴). الكافى ۶: ۱۵۰/ ۲۰۳/ ۲.

(۵). المائدة (۵): ۴.

(۶). الكافى ۶: ۴/ ۲۰۵/ ۱۴، الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۱۵/ ۴۱۲۱، التهذيب ۹: ۱/ ۲۴/ ۹۸.

(۷). الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۲۰/ ۴۱۴۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۳۶

[۲۴۲۳] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا أرسل الرجل كلبه و نسى أن يسمّى فهو بمنزلة من ذبح و نسى أن يسمّى، و كذلك إذا رمى بالسهم و نسى أن يسمّى، و حلّ ذلك «۱»».

و فى خبر آخر: «يسمّى حين يأكل» «۲».

[۲۴۲۴] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام: «إذا أرسلت كلبك على صيد و شاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلّا أن تدرك ذكاته» «۳».

[۲۴۲۵] ۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى صيد البزاة و الصقور و الكلب و الفهد فقال: «لا تأكل صيد شىء من هذه إلّا ما ذكّيتموه، إلّا الكلب المكلّب» قيل: فان قتله؟ قال: «كل لأنّ اللّه تعالى يقول: وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ» «۴».

[۲۴۲۶] ۷. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الصقورة و البزاة و فى صيدها فقال: «كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته، و خير الذكاة إذا كانت العين تطرف و الرجل تركض و الذنب يتحرّك» و قال عليه السّلام: «ليست البزاة و الصقورة فى القرآن» «۵».

[۲۴۲۷] ۸. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «كل من الصيد ما قتل السيف و السهم و الرمح» و سئل عليه السّلام عن صيد صيد فتوزّعه القوم قبل أن يموت فقال: «لا بأس» «۶».

[۲۴۲۸] ۹. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من جرح صيدا بسلاح و ذكر اسم اللّه عليه ثمّ بقى ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع و قد علم أنّ سلاحه هو الذى قتله فليأكل منه إن شاء» «۷».

[۲۴۲۹] ۱۰. الكافى: عنه عليه السّلام فيما قتل المعراض، قال: «لا بأس إذا كان هو مرماتك

---

(۱). الكافى ۶: ۴/ ۲۰۶/ ۱۸، الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۱۶/ ۴۱۲۵، التهذيب ۹: ۱/ ۲۵/ ۱۰۲.

(۲). الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۱۶/ ۴۱۲۶.

(۳). الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۲۰/ ۴۱۴۷.

(۴). الكافى ۶: ۴/ ۲۰۴/ ۹، التهذيب ۹: ۱/ ۲۴/ ۹۴ و الآية من سورة المائدة (۵): ۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الكافى ۶: ۳/ ۲۰۸/ ۱۰، التهذيب ۹: ۱/ ۳۳/ ۱۳۱.

(۶). الكافى ۶: ۴/ ۲۰۹/ ۱، التهذيب ۹: ۱/ ۳۴/ ۱۳۷.

(۷). الكافى ۶: ۴/ ۲۱۰/ ۲، التهذيب ۹: ۱/ ۳۵/ ۱۴۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۳۷

و ضعته لذلك» «۱».

و روى: «و إن كان له نبل غيره فلا» «۲».

بيان

«المعراض» كمحراب: سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه.

[۲۴۳۰] ۱۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام فيما قتل الحجر و البندق أ يؤكل؟ قال: «لا» «۳».

[۲۴۳۱] ۱۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميّت، و ما أدركت من سائر جسده حيّا فذكّه ثمّ كل» «۴».

باب صيد السمك و الجراد

[۲۴۳۲] ۱. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام فى سمكة و ثبت فى نهر فوقعت على الحدّ من النهر فماتت، هل يصلح أكلها؟ فقال: «إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلها، و إن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها» «۵».

[۲۴۳۳] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى السمك يصاد، ثمّ يجعل فى شىء، ثمّ يعاد إلى الماء فيموت فيه، فقال: «لا تأكله لأنّه مات فى الذى فيه حياته» «۶».

[۲۴۳۴] ۳. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى صيد الحيتان و إن لم يسمّ عليه، فقال: «لا بأس» «۷».

---

(۱). الكافى ۶: ۵/ ۲۱۲/ ۱.

(۲). الكافى ۶: ۵/ ۲۱۲/ ۲.

(۳). الكافى ۶: ۶/ ۲۱۳/ ۱، الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۱۸/ ۴۱۳۸.

(۴). الكافى ۶: ۷/ ۲۱۴/ ۲ و ۵.

(۵). الكافى ۶: ۱۱/ ۲۱۸/ ۱۱.

(۶). الكافى ۶: ۱۱/ ۲۱۸/ ۱۴، الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۲۳/ ۴۱۵۴، التهذيب ۹: ۱/ ۱۱/ ۴۰.

(۷). الكافى ۶: ۱۱/ ۲۱۶/ ۱، الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۲۴/ ۴۱۶۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۳۸

[۲۴۳۵] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الحيتان التى يصيدها المجوسى، فقال: «إنّ عليا عليه السّلام كان يقول: الحيتان و الجراد ذكى» «۱».

بيان

هذا إذا علم أنّه أخذه حيّا، و لا تجوز شهادته عليه كما يستفاد من أخبار اخر.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۴۳۶] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «أنّ عليا صلوات اللّه عليه كان يقول فى صيد السمكة: إذا أدركتها و هى تضطرب و تضرب بيدها و تحرّك ذنبها و تطرف بعينها فهى ذكاتها» «۲».

[۲۴۳۷] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام فى سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة فقال: «كلهما جميعا» «۳».

[۲۴۳۸] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ السمك و الجراد إذا أخرج من الماء فهو ذكى، و الأرض للجراد مصيدة، و للسمك قد يكون أيضا «۴»».

و قال: «الجراد ذكى فكله، فأمّا ما هلك فى البحر فلا تأكله» «۵».

[۲۴۳۹] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الجراد يشوى و هو حى؟ قال: «نعم لا بأس به» و فى السمك يشوى و هو حى؟ قال: «نعم لا بأس به» «۶».

باب الاضطرار إلى الميتة

[۲۴۴۰] ۱. الفقيه و التهذيب: سئل الجواد عليه السّلام عمّا اهلّ لغير اللّه به؟ قال: «ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرّم اللّه ذلك كما حرّم الميتة و الدم و لحم الخنزير، فمن اضطرّ غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة».

---

(۱). الكافى ۶: ۱۱/ ۲۱۷/ ۶، التهذيب ۹: ۱/ ۱۰/ ۳۷.

(۲). الكافى ۶: ۱۱/ ۲۱۷/ ۷.

(۳). الكافى ۶: ۱۱/ ۲۱۸/ ۱۲.

(۴). الكافى ۶: ۱۲/ ۲۲۱/ ۱.

(۵). الكافى ۶:/ ۲۲۲/ ۲.

(۶). التهذيب ۹:/ ۸۰/ ۳۴۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۳۹

قيل: يا ابن رسول اللّه، متى تحلّ للمضطرّ الميتة؟ فقال: «حدّثنى أبى عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم سئل، فقيل له: يا رسول اللّه، انّا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة، فمتى تحلّ لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتقبوا بقلا فشأنكم بهذا».

قيل: يا ابن رسول اللّه، فما معنى قوله عزّ و جلّ: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ «۱»؟ قال: «العادى السارق، و الباغى الذى يبغى الصيد بطرا و لهوا لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا، هى حرام عليهما فى حال الاضطرار كما هى حرام عليهما فى الاختيار، و ليس لهما أن يقصّرا فى صوم و لا صلاة فى سفر».

قيل: فقوله عزّ و جلّ: وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مٰا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاّٰ مٰا ذَكَّيْتُمْ؟ «۲» قال: «المنخنقة التى انخنقت بأخناقها، و الموقوذة التى مرضت و وقذها المرض حتّى لم يكن بها حركة، و المتردّية هى التى تتردّى من مكان مرتفع إلى أسفل، أو تتردّى من جبل أو فى بئر فتموت، و النطيحة التى تنطحها بهيمة اخرى فتموت، و ما أكل السبع منه فمات، و ما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلّا ما أدركت ذكاته» «۳».

بيان

«المخمصة» المجاعة، و اريد «بالاصطباح» التغدّى «و بالاغتباق» التعشّى «و بالاحتقاب» الادّخار.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب أكل الطين

[۲۴۴۱] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «الطين حرام أكله مثل لحم الخنزير، و من أكله ثمّ مات فيه لم أصلّ عليه، إلّا طين القبر «۴» فانّ فيه شفاء من كلّ داء، و من أكله بشهوة لم يكن له

---

(۱). البقرة (۲): ۱۷۳.

(۲). المائدة (۵): ۳.

(۳). الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۴۳/ ۴۲۱۳، التهذيب ۹: ۲/ ۸۳/ ۳۵۴.

(۴). أى قبر الامام الحسين (ع).

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۴۰

فيه شفاء «۱»».

و روى: «إلّا طين قبر الحسين عليه السّلام، فانّ فيه شفاء من كلّ داء و أمنا من كلّ خوف» «۲».

بيان

قد مرّ هذا الخبر مع أخبار اخر فى معناه فى كتاب الحجّ.

[۲۴۴۲] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ اللّه خلق آدم من الطين فحرّم أكل الطين على ذريته» «۳».

[۲۴۴۳] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «أكل الطين يورث النفاق» «۴».

[۲۴۴۴] ۴. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه» «۵».

[۲۴۴۵] ۵. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «انّ التمنّى عمل الوسوسة و أكثر مصائد الشيطان أكل الطين، و هو يورث السقم فى الجسم و يهيّج الداء، و من أكل طينا فضعف عن قوّته التى كانت قبل أن يأكله حوسب على بين قوّته و ضعفه و عذّب عليه» «۶».

[۲۴۴۶] ۶. الكافى و التهذيب: قيل للرضا عليه السّلام: ما يروى الناس عنك فى الطين و كراهته؟ فقال: «إنّما ذلك المبلول و ذاك المدر» «۷».

بيان

أراد بالكراهية ما يشمل الحرمة و كأنّه عليه السّلام أراد بحصرها فى الطينين إخراج غيرهما ممّا يستهلك فى الدبس و نحوه.

---

(۱). الكافى ۶: ۱۸/ ۲۶۵/ ۱.

(۲). الكافى ۶: ۲۶۶/ ۳۷۸.

(۳). الكافى ۶: ۱۸/ ۲۶۵/ ۴، التهذيب ۹:/ ۸۹/ ۳۸۰.

(۴). الكافى ۶: ۱۸/ ۲۶۵/ ۲، التهذيب ۹:/ ۹۰/ ۳۸۳.

(۵). الكافى ۶: ۱۸/ ۲۶۶/ ۸.

(۶). الكافى ۶: ۱۸/ ۲۶۶/ ۶، التهذيب ۹:/ ۸۹/ ۳۷۸.

(۷). الكافى ۶: ۱۸۹/ ۲۲۶/ ۷، التهذيب ۹:/ ۸۹/ ۳۷۹.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب فضل الخبز و السویق

[۲۴۴۷] ۱. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أکرموا الخبز فانّه قد عمل فیه ما بین العرش إلی الأرض و ما فیها من کثیر خلقه «۱»».

و روی: قیل: یا رسول اللّه، و ما إکرامه؟ قال: «إذا وضع لا ینتظر به غیره» قال: «و من کرامته أن لا یوطأ و لا یقطع» «۲».

[۲۴۴۸] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «انّه کره أن یوضع الرغیف تحت القصعة» «۳».

[۲۴۴۹] ۳. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «اللهمّ بارک لنا فی الخبز، و لا تفرّق بیننا و بینه، فلولا الخبز ما صمنا و لا صلّینا و لا أدّینا فرائض ربّنا» «۴».

[۲۴۵۰] ۴. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا اوتیتم بالخبز و اللحم فابدءوا بالخبز فسدّوا به خلال الجوع ثمّ کلوا اللحم» «۵».

بیان

«الخلّة» الحاجة.

[۲۴۵۱] ۵. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «صغّروا رغفانکم، فانّ مع کلّ رغیف برکة» «۶».

[۲۴۵۲] ۶. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من وجد کسرة فأکلها کانت له حسنة، و من وجدها فی قذر فغسلها ثمّ رفعها کانت له سبعین حسنة» «۷».

[۲۴۵۳] ۷. الکافی: عن الرضا علیه السّلام: «فضل خبز الشعیر علی البرّ کفضلنا علی الناس، و ما من

---

(۱). الکافی ۶: ۳۰۳/ ب فضل الخبز.

(۲). الکافی ۶:/ ۳۰۳/ ۵.

(۳). الکافی ۶: ۲۲۲/ ۳۰۳/ ۳.

(۴). الکافی ۶: ۲۱۳/ ۲۸۷/ ۶.

(۵). الکافی ۶: ۲۲۲/ ۳۰۳/ ۷.

(۶). الکافی ۶: ۲۲۲/ ۳۰/ ۸.

(۷). الکافی ۶: ۲۲۱/ ۳۰۰/ ۵.

نبی إلّا و قد دعا لآکل الشعیر و بارک علیه، و ما دخل جوفا إلّا و أخرج کلّ داء فیه، و هو قوت الأنبیاء علیهم السّلام و طعام الأبرار، أبی اللّه تعالی أن یجعل قوت أنبیائه إلّا شعیرا» «۱».

[۲۴۵۴] ۸. الکافی: عنه علیه السّلام: «نعم القوت السویق، إن کنت جائعا أمسک و إن کنت شبعانا هضم طعامک» «۲».

[۲۴۵۵] ۹. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «السویق طعام المرسلین» و قال: «إنّما عمل بالوحی» «۳».

باب فضل اللحم و الثرید

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۴۵۶] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «اللحم سيّد الطعام فى الدنيا و الآخرة» «۴».

[۲۴۵۷] ۲. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: «انّا معاشر قريش قوم لحمون» «۵».

بيان

«لحمون» بكسر الحاء: يعنى نحبّ اللحم.

[۲۴۵۸] ۳. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «اللحم ينبت اللحم، و من ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه، و من ساء خلقه فأذّنوا فى اذنه» «۶».

[۲۴۵۹] ۴. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أتى عليه أربعون يوما و لم يأكل اللحم، فليستقرض على اللّه تعالى و ليأكله» «۷».

---

(۱). الكافى ۶: ۵۱/ ۳۰۴/ ۱.

(۲). الكافى ۶: ۵۳/ ۳۰۵/ ۱.

(۳). الكافى ۶: ۵۳/ ۳۰۵/ ۴ و ۵.

(۴). الكافى ۶: ۵۵/ ۳۰۸/ ۲.

(۵). الكافى ۶: ۵۵/ ۳۰۹/ ۹.

(۶). الكافى ۶: ۵۶/ ۳۰۹/ ۱.

(۷). الكافى ۶: ۵۶/ ۳۰۹/ ۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۴۳

[۲۴۶۰] ۵. الكافى: عن الرضا عليه السّلام: «لو علم اللّه شيئا أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل» «۱».

[۲۴۶۱] ۶. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «أطفئوا نائرة الضغائن باللحم و الثريد» «۲».

و قال: قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «اللهمّ بارك لأمّتى فى الثرد و الثريد» «۳».

قال: الثرد ما صغر، و الثريد ما كبر.

باب فضل الملح و الخلّ

[۲۴۶۲] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لأمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: «يا على، افتح بالملح فى طعامك و اختم بالملح، فانّ من افتتح طعامه بالملح و ختم بالملح دفع اللّه عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أيسرها الجذام» «۴».

[۲۴۶۳] ۲. الكافى و الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «ابدءوا بالملح فى أوّل طعامكم، فلو يعلم الناس ما فى الملح لاختاروه على الدرياق المجرّب» «۵».

[۲۴۶۴] ۳. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «لو يعلم الناس ما فى الملح ما تداووا إلّا به» «۶».

[۲۴۶۵] ۴. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «نعم الإدام الخلّ، ما أقفر بيت فيه الخلّ» «۷».

بيان

«ما أقفر» بتقديم القاف: أى ما خلا من المأدوم.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۴۶۶] ۵. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «نعم الإدام الخل یکسر المرّة و یطفی الصفراء

---

(۱). الکافی ۶: ۵۷/ ۳۱۰/ ۳.

(۲). الکافی ۶: ۳۱۸/ ب الثرید ....

(۳). الکافی ۶: ۳۱۷/ ب الثرید ...

(۴). الکافی ۶: ۷۶/ ۳۲۵/ ۱.

(۵). الکافی ۶: ۷۶/ ۳۲۶/ ۴، الفقیه ۳: ۹۵/ ۳۵۷/ ۴۲۵۹.

(۶). الکافی ۶: ۷۶/ ۳۲۶/ ۳.

(۷). الکافی ۶: ۷۸/ ۳۲۹/ ۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۴۴

و یحیی القلب» «۱».

[۲۴۶۷] ۶. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «انّا لنبدأ بالخل عندنا کما تبدءون بالملح عندکم، فانّ الخل لیشدّ العقل» «۲».

باب غسل الید قبل الطعام و بعده

[۲۴۶۸] ۱. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «من غسل یده قبل الطعام و بعده عاش فی سعة و عوفی من بلوی فی جسده «۳»».

و عنه علیه السّلام: «یذهبان بالفقر «۴»».

و فی روایة: «یزیدان فی الرزق «۵»».

و روی: «انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: أوّله ینفی الفقر و آخره ینفی الهمّ» «۶».

[۲۴۶۹] ۲. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «غسل الیدین قبل الطعام و بعده زیادة فی العمر و إماطة للغمر عن الثیاب و یجلو البصر» «۷».

[۲۴۷۰] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «الوضوء قبل الطعام، یبدأ صاحب البیت لئلّا یحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن یمین الباب «۸» حرّا کان أو عبدا «۹»».

و فی حدیث آخر: قال: «یغسل أوّلا ربّ البیت یده ثمّ یبدأ بمن علی یمینه، فإذا رفع

---

(۱). الکافی ۶: ۷۸/ ۳۲۹/ ۷.

(۲). الکافی ۶: ۷۸/ ۳۲۹/ ۵.

(۳). الکافی ۶: ۴۴/ ۲۹۰/ ۱، الفقیه ۳: ۹۵/ ۳۵۸/ ۴۲۶۵.

(۴). الفقیه ۳:/ ۳۵۸/ ۴۲۶۳.

(۵). الکافی ۶: ۴۴/ ۲۹۰/ ۵.

(۶). الکافی ۶: ۴۴/ ۲۹۰/ ۵.

(۷). الکافی ۶: ۴۴/ ۲۹۰/ ۳.

(۸). فی الکافی: یمین صاحب البیت.

(۹). الکافی ۶: ۴۵/ ۲۹۰/ ۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الطعام بدأ بمن علی یسار صاحب المنزل، و یکون آخر من یغسل یده صاحب المنزل؛ لأنّه أولی بالصبر علی الغمر» «۱».

[۲۴۷۱] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «اغسلوا أیدیکم فی إناء واحد تحسن أخلاقکم» «۲».

[۲۴۷۲] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا غسلت یدک للطعام فلا تمسح یدک بالمندیل، فانّه لا تزال البرکة فی الطعام ما دامت النداوة فی الید» «۳».

[۲۴۷۳] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّه کره أن یمسح الرجل یده بالمندیل و فیها شیء من الطعام تعظیما للطعام حتّی یمصّها أو یکون إلی جنبه صبی یمصّها» «۴».

[۲۴۷۴] ۷. الکافی: عن المفضّل قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام فشکوت إلیه الرمد، فقال لی: «أو ترید الطریف؟ ثمّ قال لی: إذا غسلت یدک بعد الطعام فامسح حاجبک و قل ثلاث مرّات:

الحمد للّه المحسن المجمل المنعم المفضل» قال: ففعلت ذلک فما رمدت عینی بعد ذلک و الحمد للّه ربّ العالمین «۵».

بیان

یعنی الطریف من الحدیث.

[۲۴۷۵] ۸. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «الجنب إذا أراد أن یأکل و یشرب غسل یده و تمضمض و غسل وجهه و أکل و شرب» «۶».

[۲۴۷۶] ۹. الفقیه: روی: «أنّ الأکل علی الجنابة یورث الفقر» «۷».

---

(۱). الکافی ۶: ۴۴/ ۲۹۰/ ۱.

(۲). الکافی ۶: ۴۵/ ۲۹۱/ ۲.

(۳). الکافی ۶: ۴۶/ ۲۹۱/ ۱.

(۴). الکافی ۶: ۴۶/ ۲۹۱/ ۲.

(۵). الکافی ۶: ۴۶/ ۲۹۲/ ۵.

(۶). الکافی ۳: ۳۳/ ۵۰/ ۱.

(۷). الفقیه ۱: ۱۹/ ۸۳/ ۱۷۸.

باب التسمیة و التحمید

[۲۴۷۷] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «إذا وضع الخوان فقل: بسم اللّه، و إذا أکلت فقل: بسم اللّه علی أوّله و آخره، و إذا رفع فقل: الحمد للّه» «۱».

[۲۴۷۸] ۲. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملک، قال: فإذا قال العبد: بسم اللّه، قالت الملائکة: بارک اللّه علیکم فی طعامکم، ثمّ یقولون للشیطان:

اخرج یا فاسق لا سلطان لک علیهم، و إذا فرغوا فقالوا: الحمد للّه، قالت الملائکة: قوم أنعم اللّه علیهم فأدّوا شکر ربّهم، و إذا لم یسمّوا قالت الملائکة: قوم أنعم اللّه علیهم فنسوا ذکر ربّهم جلّ و عزّ» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۴۷۹] ۳. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «من ذكر اسم اللّه تعالى عند طعام أو شراب فى أوّله و حمد اللّه فى آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبدا» «۳».

[۲۴۸۰] ۴. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «ضمنت لمن سمّى على طعامه أن لا يشتكى منه، فقال له ابن الكواء يا أمير المؤمنين، لقد أكلت البارحة طعاما فسمّيت عليه و آذانى؟ قال:

فلعلّك أكلت ألوانا فسمّيت على بعضها و لم تسمّ على بعض يا لكع» «۴».

بيان

«لكع» كصرد: اللئيم و الأحمق.

[۲۴۸۱] ۵. الكافى: قيل للصادق عليه السّلام: انّى لاسمّى و انّه ليضرّنى؟ فقال: «إذا قطعت التسمية بالكلام، ثمّ عدت إلى الطعام تسمّى؟» قيل: لا، قال: «فمن هاهنا يضرّك، أما لو انّك إذا عدت إلى الطعام سمّيت ما ضرّك» «۵».

---

(۱). الكافى ۶: ۴۷/ ۲۹۲/ ۲.

(۲). الكافى ۶: ۴۷/ ۲۹۲/ ۱.

(۳). الكافى ۶: ۴۷/ ۲۹۳/ ۶.

(۴). الكافى ۶: ۴۷/ ۲۹۵/ ۱۸، الفقيه ۳: ۹۵/ ۳۵۵/ ۴۰۵۳.

(۵). الكافى ۶: ۴۶/ ۲۹۵/ ۱۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۴۷

[۲۴۸۲] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء» قيل: فان نسيت أن اسمّى؟

قال: «تقول بسم اللّه على أوّله و آخره» «۱».

[۲۴۸۳] ۷. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا حضرت المائدة و سمّى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين» «۲».

[۲۴۸۴] ۸. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما من رجل يجمع عياله و يضع مائدة و يسمّى و يسمّون فى أوّل الطعام و يحمدون اللّه فى آخره فترتفع المائدة حتّى يغفر لهم» «۳».

[۲۴۸۵] ۹. الفقيه: عن السجّاد عليه السّلام: انّه كان إذا أطعم قال: «الحمد للّه الذى أطعمنا و سقانا و كفانا و أيّدنا و آوانا و أنعم علينا و أفضل، الحمد للّه الذى يطعم و لا يطعم» «۴».

باب سائر وظائف الأكل

[۲۴۸۶] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمّ: إذا كان من حلال، و كثرت الأيدى، و سمّى فى أوّله، و حمد اللّه عزّ و جلّ فى آخره» «۵».

[۲۴۸۷] ۲. الفقيه: عن الحسن بن على عليهما السّلام: «فى المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كلّ مسلم أن يعرفها؛ أربع فيها فرض و أربع سنّة و أربع تأديب، فأمّا الفرض: فالمعرفة، و الرضا، و التسمية، و الشكر، و السنّة: فالوضوء قبل الطعام، و الجلوس على الجانب الأيسر، و الأكل بثلاث أصابع، و لعق الأصابع، و أمّا التأديب: فالأكل ممّا يليك، و تصغير اللقمة، و تجويد المضغ، و قلّة النظر فى وجوه الناس» «۶».

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۶: ۴۷/ ۲۹۵/ ۲۰.

(۲). الکافی ۶: ۴۷/ ۲۹۴/ ۹، التهذیب ۹:/ ۹۹/ ۴۲۹.

(۳). الکافی ۶: ۴۷/ ۲۹۶/ ۲۵.

(۴). الفقیه ۳: ۹۵/ ۳۵۸/ ۴۲۶۶.

(۵). الکافی ۶: ۲۴/ ۲۷۳/ ۲.

(۶). الفقیه ۳: ۹۵/ ۳۵۹/ ۴۲۷۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۴۸

بیان

لعلّ المراد بالمعرفة معرفة حلّه، و بالشکر التحمید، و تمام الشکر عرفان حرمته و صرف قوّته فی الطاعة، و بالأکل بثلاث أصابع أن لا یأکل باصبعین کما یفعله الجبّارون، لیس المراد أن لا یأکل بأکثر من ثلاث بل إن أکل بأصابعه أجمع فقد أتی بالأفضل و الأکمل لأنّه أقرب إلی حرمة الطعام، فالتحدید بالثلاث تحدید فی جانب القلّة، یعنی لا تأکل بأقلّ من ذلک یدلّ علی ذلک ما یأتی.

[۲۴۸۸] ۳. الکافی: عن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: «إذا جلس أحدکم علی الطعام فلیجلس جلسة العبد و لا یضع إحدی رجلیه علی الاخری و لا یتربّع فانّها جلسة یبغضها اللّه و یبغض صاحبها» «۱».

[۲۴۸۹] ۴. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «ما أکل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم متّکئا منذ بعثه اللّه تعالی إلی أن قبضه، و کان یأکل أکل العبد، و یجلس جلسة العبد» قیل و لم ذاک؟ قال: «تواضعا للّه تعالی «۲»».

و عن الباقر علیه السّلام: «و کان یأکل علی الحضیض، و ینام علی الحضیض» «۳».

[۲۴۹۰] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «لا تأکل فی آنیة ذهب و لا فضّة «۴»».

و روی: «و لا فی آنیة مفضّضة» «۵».

[۲۴۹۱] ۶. الفقیه: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «آنیة الذهب و الفضّة متاع الذین لا یوقنون» «۶».

[۲۴۹۲] ۷. الکافی: عن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: «انّه کان یستاک عرضا و یأکل هرتا» و قال: «الهرت أن یأکل بأصابعه أجمع» «۷».

---

(۱). الکافی ۶: ۲۳/ ۲۷۲/ ۱۰.

(۲). الکافی ۶: ۲۳/ ۲۷۲/ ۸.

(۳). الکافی ۶:/ ۲۷۱/ ۶.

(۴). الکافی ۶: ۱۹/ ۲۶۷/ ۱.

(۵). الکافی ۶:/ ۲۶۷/ ۳.

(۶). الفقیه ۳: ۹۵/ ۳۵۳/ ۴۲۳۹.

(۷). الکافی ۶: ۴۸/ ۲۹۷/ ۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۴۹

[۲۴۹۳] ۸. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «انّه کان یجلس جلسة العبد، و یضع یده علی الأرض، و یأکل بثلاث أصابع، و أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان یأکل هکذا، لیس کما یفعل الجبّارون، أحدهم یأکل باصبعیه» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۴۹۴] ۹. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «انّه کره للرجل أن یأکل و یشرب بشماله أو یتناول بها» «۲».

[۲۴۹۵] ۱۰. الکافی: عن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: «اقرّوا الحارّ حتّی یبرد، فانّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قرّب إلیه طعام حارّ فقال: أقرّوه حتّی یبرد، ما کان اللّه تعالی لیطعمنا النار، و البرکة فی البارد» «۳».

[۲۴۹۶] ۱۱. الکافی و الفقیه: عن السجّاد علیه السّلام: «لا تنهکوا العظام فانّ فیها للجنّ نصیبا، و إن فعلتم ذهب من البیت ما هو خیر من ذلک» «۴».

بیان

«نهک العظام» المبالغة فی أکل اللحم الذی علیها.

[۲۴۹۷] ۱۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «أنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام لم یؤت بطبق إلّا و علیه بقل» قیل: و لم جعلت فداک؟ قال: «لأنّ قلوب المؤمنین خضرة، و هی تحنّ إلی أشکالها» «۵».

[۲۴۹۸] ۱۴. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا أکل لقم من بین عینیه، و إذا شرب سقی من علی یمینه» «۶».

[۲۴۹۹] ۱۵. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یلطع القصعة و یقول: من لطع قصعة فکأنّما تصدّق بمثلها» «۷».

---

(۱). الکافی ۶: ۴۸/ ۲۹۷/ ۶.

(۲). الکافی ۶: ۱۹۵/ ۲۷۲/ ۱، الفقیه ۳: ۹۵/ ۲۷۲/ ۱، الفقیه ۳: ۹۵/ ۳۵۳/ ۴۲۴۱.

(۳). الکافی ۶: ۲۴۴/ ۳۲۱/ ۱.

(۴). الکافی ۶: ۷۳/ ۳۲۲/ ۱، الفقیه ۳:/ ۳۵۰/ ۴۲۳۰.

(۵). الکافی ۶:/ ۳۶۲/ ۲.

(۶). الکافی ۶: ۴۸/ ۲۹۹/ ۱۷.

(۷). الکافی ۶: ۴۸/ ۲۹۷/ ۴.

بیان

«اللّطع» اللّعق.

[۲۵۰۰] ۱۶. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا أکل أحدکم طعاما فمصّ أصابعه التی أکل بها، قال اللّه تعالی: بارک اللّه فیک» «۱».

[۲۵۰۱] ۱۷. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «انّه کان یکره تقشیر الثمرة» «۲».

[۲۵۰۲] ۱۸. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ لکلّ ثمرة سمّا، فإذا أتیتم بها فمسّوها بالماء» أو «اغمسوها فی الماء» «۳» یعنی اغسلوها.

[۲۵۰۳] ۱۹. الکافی: عن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: «کلوا ما یسقط من الخوان فانّه شفاء من کلّ داء بإذن اللّه تعالی لمن أراد أن یستشفی به «۴»».

و فی روایة: «انّه ینفی الفقر و یکثر الولد» «۵».

[۲۵۰۴] ۲۰. الکافی: عن الرضا علیه السّلام: «من أکل فی منزله طعاما فسقط منه شیء فلیتناوله، و من أکله فی الصحراء أو خارجا

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فليتركه للطير و السبع» «۶».

[۲۵۰۵] ۲۱. الكافى: ياسر الخادم قال: أكل الغلمان يوما فاكهة و لم يستقصوا أكلها و رموا بها، فقال لهم أبو الحسن عليه السّلام: «سبحان اللّه! إن كنتم استغنيتم فانّ اناسا لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه» «۷».

[۲۵۰۶] ۲۲. الكافى: نادر الخادم قال: كان أبو الحسن عليه السّلام إذا أكل أحدنا لا يستخدمه حتّى يفرغ من طعامه «۸».

---

(۱). الكافى ۶: ۴۸/ ۲۹۷/ ۷.

(۲). الكافى ۶: ۹۸/ ۳۵۰/ ۳.

(۳). الكافى ۶: ۹۸/ ۳۵۰/ ۴.

(۴). الكافى ۶: ۴۹/ ۲۹۹/ ۱.

(۵). الكافى ۶: ۴۹/ ۳۰۰/ ۴.

(۶). الكافى ۶: ۴۸/ ۲۹۸/ ۱۵.

(۷). الكافى ۶: ۴۸/ ۲۹۸/ ۱۵.

(۸). الكافى ۶: ۲۲۰/ ۲۹۸/ ۱۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۵۱

[۲۵۰۷] ۲۳. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «ما عذّب اللّه قوما قطّ و هم يأكلون، و إن اللّه أكرم من أن يرزقهم شيئا ثمّ يعذّبهم عليه حتّى يفرغوا عنه» «۱».

[۲۵۰۸] ۲۴. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «تخلّلوا فانّه ينقى الفم و مصلحة للّثة».

و روى: «و مجلبة للرزق» «۲».

[۲۵۰۹] ۲۵. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «انّه نهى أن يتخلّل بالقصب و الريحان «۳»».

و روى: «بالرمان و الآس و القصب» و قال: «انهنّ يحركن عرق الأكلة» «۴».

[۲۵۱۰] ۲۶. الفقيه: قال عليه السّلام: «ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فابلعه، و ما أخرجته بالخلال فارم به» «۵».

[۲۵۱۱] ۲۷. الكافى: عن الرضا عليه السّلام: «إذا أكلت فاستلق على قفاك، وضع رجلك اليمنى على اليسرى» «۶».

[۲۵۱۲] ۲۸. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر» «۷».

باب كثرة الأكل

[۲۵۱۳] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «انّ اللّه يبغض كثرة الأكل» و قال: «ليس لابن آدم بدّ من أكلة يقيم بها صلبه، فإذا أكل أحدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام، و ثلث بطنه

---

(۱). الكافى ۶: ۱۹۸/ ۲۷۴/ ۱.

(۲). الكافى ۶: ۳۰۳/ ۳۷۶/ ۵.

(۳). الكافى ۶: ۳۰۳/ ۳۷۷/ ۹.

(۴). الكافى ۶: ۳۰۳/ ۳۷۷/ ۱۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الفقیه ۳: ۹۵/ ۳۵۷/ ۴۲۶۲.

(۶). الکافی ۶: ۳۰۳/ ۳۷۷/ ۲۱.

(۷). الکافی ۶: ۲۱۰/ ۲۸۵/ ۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۵۲

للشراب، و ثلثه للتنفّس، و لا تسمّنوا تسمّن الخنازیر للذبح» «۱».

[۲۵۱۴] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ البطن لیطغی من أکله و أقرب ما یکون العبد من اللّه تعالی إذا خفّ بطنه، و أبغض ما یکون العبد إلی اللّه إذا امتلأ بطنه» «۲».

[۲۵۱۵] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «الأکل علی الشبع یورث البرص» «۳».

[۲۵۱۶] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «کلّ داء من التخمة ما خلا الحمّی فانّها ترد وروداً» «۴».

[۲۵۱۷] ۵. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أطولکم جشاء فی الدنیا أطولکم جوعا فی الآخرة» أو قال: «یوم القیامة» «۵».

[۲۵۱۸] ۶. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا تجشّأتم فلا ترفعوا جشاءکم إلی السماء» «۶».

[۲۵۱۹] ۷. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «الألوان یعظمن البطن و یخدّرن الالیتین» «۷».

[۲۵۲۰] ۸. الکافی: عن الصادق علیه السّلام قال: «تغدّ و تعشّ و لا تأکل بینهما شیئا، فانّ فیه فساد البطن، أ ما سمعت اللّه یقول: لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِیها بُکْرَةً وَ عَشِیًّا» «۸».

[۲۵۲۱] ۹. الکافی: عنه علیه السّلام: «ترک العشاء مهرمة، و ینبغی للرجل إذا أسنّ أن لا یبیت إلّا و جوفه من الطعام ممتلئ» «۹».

[۲۵۲۲] ۱۰. الکافی: عن الرضا علیه السّلام: «إذا اکتهل الرجل فلا یدع أن یأکل باللیل شیئا، فانّه أهدأ للنوم و أطیب للنکهة» «۱۰».

---

(۱). الکافی ۶: ۲۳۰/ ۲۶۹/ ۹.

(۲). الکافی ۶: ۲۱۰/ ۲۶۹/ ۴.

(۳). الکافی ۶: ۱۹۲/ ۲۶۹/ ۷.

(۴). الکافی ۶: ۲۱/ ۲۶۹/ ۸.

(۵). الکافی ۶: ۲۱/ ۲۶۹/ ۵.

(۶). الکافی ۶: ۲۱/ ۲۶۹/ ۶.

(۷). الکافی ۶: ۳۱۷/ ۸.

(۸). الکافی ۶: ۴۲/ ۲۸۸/ ۲ و الآیة من سورة مریم (۱۹): ۶۲.

(۹). الکافی ۶: ۴۳/ ۲۸۸/ ۳.

(۱۰). الکافی ۶: ۴۳/ ۲۸۸/ ۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۵۳

باب الولیمة و الضیافة

[۲۵۲۳] ۱. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الولیمة فی أربع: العرس و الخرس و هو المولود یعقّ عنه و یطعم، و الإعذار و هو ختان الغلام، و الإیاب و هو الرجل یدعو إخوانه إذا عاد من غیبته» «۱».

[۲۵۲۴] ۲. التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام: «لا ولیمة إلّا فی خمس: عرس أو خرس أو عذار أو وکاز أو رکاز، فالعرس التزویج، و

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الخرس النفاس بالولد، و العذار الختان، و الوكاز الرجل يشترى الدار، و الركاز الرجل يقدم من مكّة» «۲».

[۲۵۲۵] ۳. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من بنى مسكنا فليذبح كبشا سمينا و ليطعم لحمه المساكين، ثمّ يقول: اللهمّ ادحر عنّى مردة الجنّ و الإنس و الشياطين و بارك لنا فى بيوتنا، إلّا أعطى ما سأل» «۳».

[۲۵۲۶] ۴. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن طعام وليمة يخصّ بها الأغنياء و يترك الفقراء» «۴».

[۲۵۲۷] ۵. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «من أكل طعاما لم يدع إليه فإنّما أكل قطعة من النار» «۵».

[۲۵۲۸] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فلا يستتبعنّ ولده، فانّه إن فعل أكل حراما و دخل غاصبا» «۶».

[۲۵۲۹] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام، فان لم يأكل

---

(۱). الكافى ۶: ۳۴/ ۲۸۱/ ۳.

(۲). التهذيب ۷: ۴۰۹/ ۳۶/ ۶، الفقيه ۳: ۴۰۲/ ۲/ ۴۴۰۴.

(۳). الكافى ۶: ۴۸/ ۲۹۹/ ۲۰.

(۴). الكافى ۶: ۳۴/ ۲۸۲/ ۴.

(۵). التهذيب ۹: ۲/ ۹۲/ ۳۹۸.

(۶). الكافى ۶: ۱۹۳/ ۲۷۰/ ۱.

فاعرض عليه الماء، فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء» «۱».

[۲۵۳۰] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته و أن يتحفه بما عنده و لا يتكلّف له شيئا، و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: انّى لا أحبّ المتكلّفين» «۲».

[۲۵۳۱] ۹. الكافى: عنه عليه السّلام: «المؤمن لا يحتشم من أخيه، و لا يدرى أيّهما أعجب الذى يكلّف أخاه إذا دخل أن يتكلّف له أو المتكلّف لأخيه» «۳».

[۲۵۳۲] ۱۰. الكافى: عنه عليه السّلام: «هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره، و هلك امرؤ احتقر من أخيه ما قدّم إليه» «۴».

[۲۵۳۳] ۱۱. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا أتاك أخوك فاته ممّا عندك، و إذا دعوته فتكلّف له» «۵».

[۲۵۳۴] ۱۲. الكافى: عنه عليه السّلام قال لشهاب بن عبد ربّه: «اعمل طعاما و تنوّق فيه و ادع عليه أصحابك «۶»» قال: و قال: «ليس فى الطعام سرف» «۷».

[۲۵۳۵] ۱۳. الكافى: عنه عليه السّلام فى حديث له: «أ ما علمت أنّه تعرف مودّة الرجل لأخيه بأكله من طعامه» «۸».

و فى حديث آخر: «يعتبر حبّ الرجل لأخيه بانبساطه فى طعامه» «۹».

[۲۵۳۶] ۱۴. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن هذه الآية لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

---

(۱). الكافى ۶: ۱۹۳/ ۲۷۵/ ۲.

(۲). الكافى ۶: ۲۰/ ۲۷۵/ ۱.

(۳). الكافى ۶: ۲۰/ ۲۷۶/ ۲.

(۴). الكافى ۶: ۲۰/ ۲۷۶/ ۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الکافی ۶: ۲۰/ ۲۷۶/ ۶.

(۶). الکافی ۶: ۳۳/ ۲۸۰/ ۶.

(۷). الکافی ۶: ۲۸۰/ ب فی التقدیر.

(۸). الکافی ۶:/ ۲۷۸/ ۱.

(۹). الکافی ۶:/ ۲۷۹/ ۴.

آبائِکُمْ «۱» إلی آخر الآیهٔ ما یعنی بقوله: أَوْ صَدِیقِکُمْ؟ قال: «هو و اللّه الرجل یدخل بیت صدیقه فیأکل بغیر إذنه» «۲».

[۲۵۳۷] ۱۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «هؤلاء الذین سمّی اللّه تعالی فی هذه الآیهٔ یأکل بغیر إذنهم من التمر و المأدوم، و کذلک تطعم المرأهٔ من منزل زوجها بغیر إذنه، فأمّا ما خلا ذلک من الطعام فلا» «۳».

[۲۵۳۸] ۱۶. الکافی و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام: «لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ فیما طعمت و أکلت ممّا ملکت مفاتحه ما لم تفسده» «۴».

[۲۵۳۹] ۱۷. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا دخل رجل بلده فهو ضیف علی من بها من إخوانه و أهل دینه حتّی یرحل عنهم» «۵».

[۲۵۴۰] ۱۸. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الضیف یلطّف لیلتین، فإذا کانت اللیلهٔ الثالثهٔ فهو من أهل البیت یأکل ما أدرک» «۶».

[۲۵۴۱] ۱۹. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الضیافهٔ أوّل یوم و الثانی و الثالث و ما بعد ذلک فانّها صدقهٔ تصدّق بها علیه» ثمّ قال: «و لا ینزل أحدکم علی أخیه حتّی یؤثمه معه» قیل: یا رسول اللّه، کیف یؤثمه؟ قال: «حتّی لا یکون عنده ما ینفق علیه» «۷».

[۲۵۴۲] ۲۰. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «انّ الضیف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء، فإذا أکل غفر اللّه لهم بنزوله علیهم» «۸».

[۲۵۴۳] ۲۱. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «طعام الواحد یکفی الاثنین و طعام الاثنین یکفی الثلاثهٔ و

---

(۱). النور (۲۴): ۶۱.

(۲). الکافی ۶: ۲۱/ ۲۷۷/ ۱.

(۳). الکافی ۶: ۲۱/ ۲۷۷/ ۲، التهذیب ۹: ۲/ ۹۵/ ۴۱۳.

(۴). الکافی ۶: ۲۱/ ۲۷۷/ ۴، التهذیب ۹: ۲/ ۹۵/ ۴۱۵.

(۵). الکافی ۶: ۲۰۶/ ۲۸۲/ ۲.

(۶). الکافی ۶: ۳۶/ ۲۸۳/ ۱.

(۷). الکافی ۶: ۳۶/ ۲۸۳/ ۲.

(۸). الکافی ۶: ۳۸/ ۲۸۴/ ۱.

طعام الثلاثهٔ یکفی الأربعهٔ» «۱».

[۲۵۴۴] ۲۲. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «انّه کان إذا أکل مع قوم طعاما کان أوّل من یضع یده و آخر من یرفعها لیأکل القوم» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۵۴۵] ۲۳. الكافي: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من حقّ الضيف أن يكرم و أن يعدّ له الخلال» «۳».

[۲۵۴۶] ۲۴. الكافي: عن الباقر عليه السّلام: «انّ من التضعيف ترك المكافأة، و من الجفاء استخدام الضيف، فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه، و إذا رحل فلا تعينوه فانّه من النذلة، و زوّدوه و طيّبوا زاده فانّه من السخاء» «۴».

بيان

«التضعيف» أن يعدّ الشيء ضعيفا و لا يبالى به «و النذلة» السفالة و الخسّة.

---

(۱). الكافي ۶: ۱۹۷/ ۲۷۳/ ۱.

(۲). الكافي ۶: ۴۰/ ۲۸۵/ ۲.

(۳). الكافي ۶: ۳۹/ ۲۸۵/ ۳.

(۴). الكافي ۶: ۳۷/ ۲۸۳/ ۳.

الشافي فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۵۷

أبواب المشارب

باب الماء و أنواعه

[۲۵۴۷] ۱. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «الماء سيّد الشراب فى الدنيا و الآخرة» «۱».

[۲۵۴۸] ۲. الكافي: عن الصادق عليه السّلام: «طعم الماء طعم الحياة» «۲».

[۲۵۴۹] ۳. الكافي: عن الكاظم عليه السّلام و قد نهاه الطبيب عن شرب الماء، قال: «و ما بأس بالماء و هو يدير الطعام فى المعدة، و يسكّن الغضب، و يزيد فى اللب، و يطفى المرار «۳»».

[۲۵۵۰] ۴. الكافي: عنه عليه السّلام: «انّ شرب الماء البارد أكثر تلذّذا» «۴».

[۲۵۵۱] ۵. الكافي: عن الرضا عليه السّلام: «لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام و لا تكثر منه على غيره» «۵».

[۲۵۵۲] ۶. الكافي: عن الصادق عليه السّلام: «لم لا تكثر من شرب الماء! فانّه مادّة لكلّ داء؟» «۶».

[۲۵۵۳] ۷. الكافي: عنه عليه السّلام: «ماء زمزم شفاء من كلّ داء «۷» (و روى): انّه دواء ممّا شرب له» «۸».

---

(۱). الكافي ۶: ۱/ ۳۸۰/ ۵.

(۲). الكافي ۶: ۱/ ۳۸۱/ ۷.

(۳). الكافي ۶: ۲/ ۳۸۱/ ۲.

(۴). الكافي ۶: ۳/ ۳۸۲/ ۱.

(۵). الكافي ۶: ۳/ ۳۸۲/ ۳.

(۶). الكافي ۶: ۳/ ۳۸۲/ ۴.

(۷). الكافي ۶: ۷/ ۳۸۶/ ۴.

(۸). الكافي ۶: ۷/ ۳۸۷/ ۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۵۵۴] ۸. الفقیه: و روی: «انّه من روی من ماء زمزم أحدث له به شفاء و صرف عنه داء و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یستهدی ماء زمزم و هو بالمدینة» «۱».

[۲۵۵۵] ۹. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «اشربوا ماء السماء فانّه یطهّر البدن و یدفع الأسقام، قال اللّه تعالی: وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ وَ یُذْهِبَ عَنْکُمْ رِجْزَ الشَّیْطانِ وَ لِیَرْبِطَ عَلی قُلُوبِکُمْ وَ یُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ» «۲».

[۲۵۵۶] ۱۰. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «ما أخال أحدا یحنّک من ماء الفرات إلّا أحبّنا أهل البیت».

و فی روایة: انّه قال: «نهر ما أعظم برکته! أما إنّه یسقط فیه کلّ یوم سبع قطرات من الجنّة، أما لو علم الناس ما فیه من البرکة لضربوا الأخبیة علی حافتیه، و لو لا ما یدخله من الخطّائین ما اغتمس فیه ذو عاهة إلّا برئ» «۳».

[۲۵۵۷] ۱۱. الکافی: عن السجّاد علیه السّلام: «انّ ملکا یهبط من السماء فی کلّ لیلة معه ثلاث مثاقیل مسکا من مسک الجنّة فیطرحها فی الفرات، و ما من نهر فی شرق الأرض و لا غربها أعظم برکة منه» «۴».

[۲۵۵۸] ۱۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم عن الاستشفاء بالحمئات، و هی العیون الحارّة التی تکون فی الجبال التی یوجد فیها روائح الکبریت» و قیل: انّها من فیح جهنّم «۵».

---

(۱). الفقیه ۲: ۱۵۸/ ۲۱۴/ ۴۱۹۷.

(۲). الکافی ۶: ۸/ ۳۸۷/ ۲ و الآیة من سورة الأنفال (۸): ۱۱.

(۳). الکافی ۶: ۹/ ۳۸۸/ ۱.

(۴). الکافی ۶: ۹/ ۳۸۹/ ۶.

(۵). الکافی ۶: ۱۰/ ۳۸۹/ ۱.

باب آداب شرب الماء

[۲۵۵۹] ۱. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «مصّوا الماء مصّا و لا تعبّوه عبّا فانّه یوجد منه الکباد» «۱».

بیان

«العبّ» الشرب بلا مصّ «و الکباد» بضمّ الکاف: وجع الکبد.

[۲۵۶۰] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «شرب الماء من قیام بالنهار یمری الطعام، و شرب الماء من قیام باللیل یورث الماء الأصفر» «۲».

[۲۵۶۱] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «ثلاثة أنفاس فی الشرب أفضل من نفس واحد» «۳».

[۲۵۶۲] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ الرجل یشرب الشربة من الماء فیدخله اللّه تعالی بها الجنّة».

قیل: و کیف ذاک یا ابن رسول اللّه؟ قال: «انّ الرجل یشرب الماء فیقطعه ثمّ ینحّی الإناء و هو یشتهیه فیحمد اللّه تعالی، ثمّ یعود فیه و یشرب منه ثمّ ینحّیه و هو یشتهیه فیحمد اللّه، ثمّ یعود فیشرب فیوجب اللّه تعالی له بذلک الجنّة» «۴».

[۲۵۶۳] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا شرب أحدکم الماء فقال: بسم اللّه ثمّ قطعه فقال: الحمد للّه ثمّ شرب فقال: بسم اللّه ثمّ قطعه فقال: الحمد للّه ثمّ شرب فقال: بسم اللّه ثمّ قطعه فقال:

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الحمد للّه؛ سبّح ذلك الماء له ما دام فی بطنه إلی أن یخرج» «۵».

[۲۵۶۴] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم إذا شرب الماء قال: الحمد للّه الذی سقانا عذبا زلالا و لم یسقنا ملحا اجاجا و لم یؤاخذنا بذنوبنا» «۶».

[۲۵۶۵] ۷. الکافی: عنه علیه السّلام: «ما من عبد شرب الماء فذکر الحسین علیه السّلام و أهل بیته و لعن قاتله

---

(۱). الکافی ۶: ۲/ ۳۸۱/ ۱.

(۲). الکافی ۶: ۴/ ۳۸۳/ ۲.

(۳). الکافی ۶: ۴/ ۳۸۳/ ۷.

(۴). الکافی ۶: ۵/ ۳۸۴/ ۱.

(۵). الکافی ۶: ۵/ ۳۸۴/ ۳.

(۶). الکافی ۶: ۵/ ۳۸۴/ ۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۶۰

إلّا کتب اللّه له مائة ألف حسنة و حطّ عنه مائة ألف سیّئة و رفع له مائة ألف درجة و کأنّما أعتق مائة ألف نسمة و حشره اللّه تعالی یوم القیامة ثلج الفؤاد» «۱».

[۲۵۶۶] ۸. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا أردت أن تشرب الماء باللیل فحرّک الماء» «۲».

[۲۵۶۷] ۹. الکافی: عنه علیه السّلام: «لا ینبغی الشرب فی آنیة الذهب و لا الفضّة» «۳».

[۲۵۶۸] ۱۰. التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا بأس بأن یشرب الرجل فی القدح المفضض، و اعزل فمک عن موضع الفضّة» «۴».

[۲۵۶۹] ۱۱. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «لا تشربوا الماء من ثلمة الإناء و لا من عروته، فانّ الشیطان یقعد علی العروة و الثلمة» «۵».

[۲۵۷۰] ۱۲. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم انّه مرّ بقوم یشربون الماء بأفواههم فی غزوة تبوک فقال لهم: «اشربوا بأیدیکم فانّها خیر أوانیکم» «۶».

باب الخمر و سائر المسکرات

[۲۵۷۱] ۱. الکافی: عنهما علیهما السّلام: «ما بعث اللّه تعالی نبیّا قطّ إلّا و فی علم اللّه تعالی انّه إذا أکمل له دینه کان فیه تحریم الخمر، و لم یزل الخمر حراما، إنّ الدین إنّما یحول من خصلة إلی اخری، و لو کان ذلک جملة قطع بهم دون الدین» «۷».

---

(۱). الکافی ۶: ۳۱۶/ ۳۹۱/ ۶.

(۲). الکافی ۶: ۳۱/ ۳۸۴/ ۴.

(۳). الکافی ۶: ۶/ ۳۸۵/ ۳.

(۴). التهذیب ۹: ۲/ ۹۱/ ۳۹۲.

(۵). الکافی ۶: ۶/ ۳۸۵/ ۵.

(۶). الکافی ۶: ۶/ ۳۸۶/ ۷.

(۷). الکافی ۶: ۱۴/ ۳۹۵/ ۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان

یعنی أنّ اللّه سبحانه إنّما یحمل التکالیف علی العباد شیئا فشیئا جلبا لقلوبهم، و لو حملها علیهم دفعة واحدة لنفروا عن الدین و لم یؤمنوا.

[۲۵۷۲] ۲. الکافی: قال: «إنّ أوّل ما نزل فی تحریم الخمر قول اللّه تعالی: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِمٰا إِثْمٌ کَبِیرٌ وَ مَنٰافِعُ لِلنّٰاسِ وَ إِثْمُهُمٰا أَکْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمٰا «۱»، فلمّا نزلت هذه الآیة أحسّ القوم بتحریمها و علموا أنّ الإثم ممّا ینبغی اجتنابه، و لا یحمل اللّه تعالی علیهم من کلّ طریق لأنّه قال: وَ مَنٰافِعُ لِلنّٰاسِ.

ثمّ أنزل اللّه آیة اخری إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلاٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ «۲» فکانت هذه الآیة أشدّ من الأولی و أغلظ فی التحریم، ثمّ ثلّث بایة اخری فکانت أغلظ من الآیة الاولی و الثانیة و أشدّ فقال تعالی: إِنَّمٰا یُرِیدُ الشَّیْطٰانُ أَنْ یُوقِعَ بَیْنَکُمُ الْعَدٰاوَةَ وَ الْبَغْضٰاءَ فِی الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ وَ یَصُدَّکُمْ عَنْ ذِکْرِ اللّٰهِ وَ عَنِ الصَّلاٰةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ «۳» فأمر تعالی باجتنابها و فسّر عللها التی لها و من أجلها حرّمها.

ثمّ بیّن اللّه تعالی تحریمها و کشفه فی الآیة الرابعة مع ما دلّ علیه فی هذه الآیة المذکورة المتقدّمة بقوله تعالی: قُلْ إِنَّمٰا حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَوٰاحِشَ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ مٰا بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْیَ بِغَیْرِ الْحَقِّ «۴» و قال عزّ و جلّ فی الآیة الاولی: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِمٰا إِثْمٌ کَبِیرٌ وَ مَنٰافِعُ لِلنّٰاسِ ثمّ قال فی الآیة الرابعة: قُلْ إِنَّمٰا حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَوٰاحِشَ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ مٰا بَطَنَ وَ الْإِثْمَ فخبّر عزّ و جلّ أنّ الإثم فی الخمر و غیرها و أنّه حرام، و ذلک أنّ اللّه تعالی إذا أراد أن یفترض فریضة أنزلها شیئا بعد شیء حتّی یوطّن الناس أنفسهم علیها و یسکنوا إلی أمر اللّه تعالی و نهیه فیها، و کان ذلک من فعل اللّه تعالی علی وجه التدبیر فیهم أصوب و أقرب لهم إلی الأخذ بها و أقل لنفارهم منها» «۵».

---

(۱). البقرة (۲): ۲۱۶.

(۲). المائدة (۵): ۹۲.

(۳). المائدة (۵): ۹۲.

(۴). الأعراف (۷): ۳۱.

(۵). الکافی ۶: ۲۰/ ۴۰۶/ ۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۶۲

[۲۵۷۳] ۳. الکافی: سئل الصادق علیه السّلام: انّ شرب الخمر شرّ أم ترک الصلاة؟ فقال: «شرب الخمر» ثمّ قال: «أو تدری لم ذاک؟» قیل: لا، قال: «لأنّه یصیر فی حال لا یعرف معها ربّه» «۱».

[۲۵۷۴] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «الشرب مفتاح کلّ شرّ، و مدمن الخمر کعابد الوثن، و إنّ الخمر رأس کلّ إثم، و شاربها مکذّب بکتاب اللّه تعالی، لو صدق بکتاب اللّه حرّم حرامه» «۲».

بیان

«الإدمان» الإدامة، و فسّر هنا بما إذا وجدها شربها.

[۲۵۷۵] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام سئل عن النبیذ، فقال: «انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم خطب الناس فقال فی خطبته: أیّها

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الناس، ألا إنّ كلّ مسكر حرام، ألا و ما أسكر كثيره فقليله حرام» «۳».

و فی روایة: «و كلّ مسكر خمر» «۴».

بیان

قد مضی ذكر سائر الأخبار التی وردت فی حرمة الخمر و المسكر و شدّة أمرهما و التداوی بهما و عقوبة شاربهما و حدّه فی أبواب الحدود من كتاب الجهاد و السیاسات.

[۲۵۷۶] ۶. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل أصابه عطش حتّی خاف علی نفسه فأصاب خمرا قال: «یشرب منه قوته» «۵».

باب الخمر یجعل خلًّا

[۲۵۷۷] ۱. الكافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یأخذ الخمر فیجعلها خلًّا قال: «لا بأس «۶»».

---

(۱). الكافی ۶: ۱۷/ ۴۰۲/ ۱.

كاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۴۶۲

(۲). الكافی ۶: ۱۷/ ۴۰۳/ ۴.

(۳). الكافی ۶: ۲۱/ ۴۰۸/ ۶.

(۴). الكافی ۶: ۲۱/ ۴۰۸/ ۳.

(۵). التهذیب ۹:/ ۱۱۶/ ذیل ۵۰۲.

(۶). الكافی ۶: ۳۴/ ۴۲۸/ ۳، التهذیب ۹: ۲/ ۱۱۷/ ۵۰۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۶۳

و فی روایة: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس» «۱».

[۲۵۷۸] ۲. التهذیب: عن الرضا علیه السّلام فی العصیر یصیر خمرا فیصبّ علیه الخلّ و شیء یغیّره حتّی یصیر خلًّا قال: «لا بأس به» «۲».

[۲۵۷۹] ۳. الكافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام عن الخمر یجعل خلًّا قال: «لا بأس إذا لم یجعل فیها ما یغلبها» «۳».

[۲۵۸۰] ۴. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الخمر یجعل فیها الخلّ فقال: «لا إلّا ما جاء من قبل نفسه» «۴»

بیان

حمله فی التهذیبین علی ضرب من الكراهیة جمعا بین الأخبار قال: لأنّ الأفضل أن یترك ذلك حتّی یصیر خلا من قبل نفسه، و لا یطرح فیه ما یغیّره من الملح و غیره.

و قال فی قوله: «إذا لم یجعل فیها ما یغلبها» «۵» معناه: إذا جعل فیه ما یغلب علیه فیظنّ أنّه خلّ، و لا یكون ذلك مثل القلیل من الخمر یطرح علیه كثیر من الخلّ، فانّه یصیر بطعم الخلّ و مع هذا فلا یجوز استعماله حتّی یعزل من تلك الخمرة و یترك مفردا إلی أن یصیر

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

خلا، فإذا صار خلًّا حلّ حينئذ ذلك الخلّ، فأمّا قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال.

باب العصير

[۲۵۸۱] ۱. الكافي: عن الصادق عليه السّلام: «لا يحرم العصير حتّى يغلى» «۶».

---

(۱). التهذيب ۹:/ ۱۱۷/ ۵۰۷.

(۲). التهذيب ۹: ۲/ ۱۹۸/ ۵۰۹.

(۳). الكافي ۶: ۳۴/ ۴۲۸/ ۴، التهذيب ۹: ۲/ ۱۱۷/ ۵۰۶.

(۴). التهذيب ۹: ۲/ ۱۱۸/ ۵۱۰.

(۵). الكافي ۶: ۴۲۸/ ب الخمر ...

(۶). الكافي ۶: ۲۶/ ۴۱۹/ ۱.

الشافي في العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۶۴

[۲۵۸۲] ۲. الكافي و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا نشّ العصير و غلى حرم» «۱».

[۲۵۸۳] ۳. الكافي و التهذيب: عنه عليه السّلام في العصير يطبخ في النار حتّى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه، قال: «إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «۲».

[۲۵۸۴] ۴. الكافي: عنه عليه السّلام: «انّ العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال» «۳».

[۲۵۸۵] ۵. الكافي و التهذيب: عنه عليه السّلام في البختج فقال: «إذا كان حلوا يخضب الإناء و قال صاحبه: قد ذهب ثلثاه و بقي الثلث فاشربه» «۴».

[۲۵۸۶] ۶. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام في الرجل يصلّي إلى القبلة لا يوثق به أتى بشراب زعم أنّه على الثلث فيحلّ شربه؟ قال: «لا يصدّق إلّا أن يكون مسلما عارفا» «۵».

[۲۵۸۷] ۷. الكافي: عنه عليه السّلام في الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثمّ يرفع و يشرب منه السنة؟ قال: «لا بأس به» «۶».

[۲۵۸۸] ۸. الكافي: عن الصادق عليه السّلام: «انّه كان يعجبه الزبيبية» «۷».

بيان

«الزبيبية» طبيخ يتّخذ من الزبيب، قيل: انّه لا يذهب ثلثاه بالطبخ، و كأنّه يحسب منه ما جففته الشمس، أو أنّه ليس بعصير.

[۲۵۸۹] ۹. الكافي: عنه عليه السّلام في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلا من ماء ثمّ طبخها حتّى ذهب منه عشرون رطلا و بقي عشرة أرطال، أ يصلح شربه أم لا؟ فقال: «ما طبخ على الثلث فهو حلال» «۸».

---

(۱). الكافي ۶: ۲۶/ ۴۱۹/ ۴، التهذيب ۹: ۲/ ۱۲۰/ ۵۱۵.

(۲). الكافي ۶: ۲۷/ ۴۲۰/ ۲، التهذيب ۹: ۲/ ۱۲۰/ ۵۱۷.

(۳). الكافي ۶: ۲۷/ ۴۲۰/ ۲.

(۴). الكافي ۶: ۲۸/ ۴۲۰/ ۶، التهذيب ۹: ۲/ ۱۲۱/ ۵۲۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). التهذیب ۹: ۲/ ۱۲۲/ ۵۲۸.

(۶). الکافی ۶: ۲۸/ ۴۲۱/ ۱۰.

(۷). الکافی ۶: ۳۱۶/ ۷.

(۸). الکافی ۶: ۲۸/ ۴۲۱/ ۱۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۶۵

باب سائر ما یحلّ من الأشربة

[۲۵۹۰] ۱. الکافی: سئل الکاظم علیه السّلام عن السکنجبین و الجلّاب و ربّ التوت و ربّ التفاح و ربّ الرمّان، فکتب: «حلال» «۱».

بیان

«الجلّاب» هو العسل المطبوخ فی ماء الورد حتّی یتقوّم و قد یتّخذ من السکّر.

[۲۵۹۱] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام سئل: شراب یسمّی المیبه نعمد إلی السفرجل فنقشّره و نلقیه فی الماء، ثمّ نعمد إلی العصیر فنطبخه علی الثلث، ثمّ ندقّ ذلک السفرجل و نأخذ ماءه، ثمّ نعمد إلی ماء هذا المثلّث و هذا السفرجل فنلقی فیه المسک و الأفاوی و الزعفران و العسل فنطبخه حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه، أ یحلّ شربه؟ فکتب: «لا بأس به ما لم یتغیّر» «۲».

بیان

«المیبه» معرّب می به، أی عصیر السفرجل «و الأفاوی» جمع أفواه، و هی جمع فوه کسوق حذفت هاؤها، یعنی بها فنون الطیب و أنواع النور و ضروبه.

[۲۵۹۲] ۳. التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام: أنّی أصنع الأشربة من العسل و غیره، و انّهم یکلّفوننی صنعتها فأصنعها لهم؟ قال: «اصنعها و ادفعها إلیهم، و هی حلال من قبل أن یصیر مسکرا» «۳».

آخر کتاب المطاعم و المشارب و الحمد للّه أوّلا و آخرا.

---

(۱). الکافی ۶: ۳۳۷/ ۴۲۷/ ۱.

(۲). الکافی ۶: ۳۳۷/ ۴۲۷/ ۳.

(۳). التهذیب ۹: ۲/ ۱۲۷/ ۵۴۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۶۷

کتاب النکاح و الولد

اشارة

هو الکتاب العاشر من الجزء الثانی من کتاب الشافی

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۶۹

[آداب النکاح]

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب الحثّ على النكاح

[۲۵۹۳] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «من أخلاق الأنبياء عليهم السّلام حبّ النساء» «۱».

[۲۵۹۴] ۲. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «ما أظن رجلا يزداد فى الإيمان خيرا إلّا ازداد للنساء حبّا» «۲».

[۲۵۹۵] ۳. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «قرّة عينى فى الصلاة، و لذّتى فى النساء» «۳».

[۲۵۹۶] ۴. الكافى و الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما رأيت من ضعيفات الدين و ناقصات العقول أسلب لذى لبّ منكنّ» «۴».

[۲۵۹۷] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «من أحبّ أن يكون على فطرتى فليستنّ بسنّتى، و إنّ من سنّتى النكاح» «۵».

[۲۵۹۸] ۶. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: «ما بال أقوام من أصحابى لا يأكلون اللحم و لا يشمّون الطيب و لا يأتون النساء؟ أمّا إنّى آكل اللحم و أشمّ الطيب و آتى النساء، فمن رغب عن سنّتى فليس منّى» «۶».

[۲۵۹۹] ۷. الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «تزوّجوا فانّى مكاثر بكم الامم غدا فى القيامة حتّى انّ السقط

---

(۱). الكافى ۵: ۱۹۲/ ۳۲۰/ ۱.

(۲). الكافى ۵: ۱/ ۳۲۰/ ۱، الفقيه ۳: ۱۰۱/ ۳۸۴/ ۴۳۵۱.

(۳). الكافى ۵: ۱/ ۳۲۱/ ۷.

(۴). الكافى ۵: ۲/ ۳۲۲/ ۱، الفقيه ۳: ۱۰۹/ ۳۹۰/ ۴۳۷۱.

(۵). الكافى ۵: ۳۳۰/ ۴۹۶/ ۶.

(۶). الكافى ۵: ۳۳۰/ ۴۹۶/ ۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۷۰

يجىء محبنطئا على باب الجنّة فيقال له: ادخل فيقول: لا حتّى يدخل أبواى قبلى» «۱».

بيان

«المحبنطئ» بالمهملتين و تقديم الموحّدة على النون: الممتلئ غيظا المستبطئ للشىء أو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء.

[۲۶۰۰] ۸. الكافى و الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من تزوّج أحرز نصف دينه، فليتّق اللّه فى النصف الباقى» «۲».

[۲۶۰۱] ۹. الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله و يصوم نهاره» «۳».

[۲۶۰۲] ۱۰. الكافى و الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ردّال موتاكم العزّاب» «۴».

[۲۶۰۳] ۱۱. الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما بنى بناء فى الإسلام أحبّ إلى اللّه تعالى من التزويج» «۵».

[۲۶۰۴] ۱۲. الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما يمنع المؤمن أن يتّخذ أهلا، لعلّ اللّه أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلّا اللّه» «۶».

[۲۶۰۵] ۱۳. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنّه باللّه، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ» «۷».

[۲۶۰۶] ۱۴. الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «اتّخذوا الأهل فانّه أرزق لكم» «۸».

[۲۶۰۷] ۱۵. الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «تزوّجوا للرزق، فانّ لهنّ البركة» «۹».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الفقیه ۳: ۹۹/ ۳۸۳/ ۴۳۴۴.

(۲). الکافی ۵: ۹/ ۳۲۹/ ۲، الفقیه ۳: ۹۹/ ۳۸۳/ ۴۳۴۲.

(۳). الفقیه ۳: ۹۹/ ۳۸۴/ ۴۳۴۶.

(۴). الکافی ۵: ۹/ ۳۲۹/ ۳، الفقیه ۳: ۹۹/ ۳۸۴/ ۴۳۴۸.

(۵). الفقیه ۳: ۹۹/ ۳۸۳/ ۴۳۴۳.

(۶). الفقیه ۳: ۹۹/ ۳۸۲/ ۴۳۴۰.

(۷). الکافی ۵: ۱۰/ ۳۳۰/ ۱، و الآیة من سورة النور (۲۴): ۳۲.

(۸). الفقیه ۳: ۹۹/ ۳۸۳/ ۴۳۴۵.

(۹). الفقیه ۳: ۹۹/ ۳۸۷/ ۴۳۶۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۷۱

[۲۶۰۸] ۱۶. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم النساء أن یتبتّلن و یعطّلن أنفسهنّ عن الأزواج» «۱».

[۲۶۰۹] ۱۷. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «أفضل الشفاعات أن تشفع بین اثنین فی نکاح حتّی یجمع اللّه بینهما» «۲».

باب اختیار الزوجة

[۲۶۱۰] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «إنّما المرأة قلادة فانظر ما تقلّده».

و قال: «لیس للمرأة خطر لا لصالحتهنّ و لا لطالحتهنّ، امّا صالحتهنّ فلیس خطرها الذهب و الفضّة بل هی خیر من الذهب و الفضّة، و أمّا طالحتهنّ فلیس التراب خطرها بل التراب خیر منها» «۳».

[۲۶۱۱] ۲. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «انکحوا الاکفاء و انکحوا فیهم و اختاروا لنطفکم» «۴».

و فی خبر آخر: «تخیّروا لنطفکم، فانّ الأبناء تشبه الأخوال» «۵».

[۲۶۱۲] ۳. الکافی و الفقیه: قام النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم خطیبا فقال: «أیّها الناس إیّاکم و خضراء الدّمن» قیل: یا رسول اللّه، و ما خضراء الدّمن؟ قال: «المرأة الحسناء فی منبت السوء» «۶».

بیان

«الدّمن» جمع دمنة: و هو ما تلبّده الإبل و الغنم بأبوالها و أبعارها فی مرابضها، فربّما نبت فیها النبات الحسن النظیر.

(۱). الکافی ۵: ۳۴۱/ ۵۰۹/ ۱.

(۲). الکافی ۵: ۱۱/ ۳۳۱/ ۱.

(۳). الکافی ۵: ۱۲/ ۳۳۲/ ۱.

(۴). الکافی ۵: ۱۲/ ۳۳۲/ ۳.

(۵). التهذیب ۷:/ ۴۰۲/ ۱۶۰۳.

(۶). الکافی ۵: ۱۲/ ۳۳۲/ ۴، الفقیه ۳: ۳۹۱/ ۲/ ۴۳۷۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۶۱۳] ۴. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من تزوّج امرأة لا یتزوّجها إلّا لجمالها لم یر فیها ما یحبّ، و من تزوّجها لمالها لا یتزوّجها إلّا له وکّله اللّه إلیه، فعلیکم بذات الدّین «۱»».

و روی: «و من تزوّجها لدینها جمع اللّه له ذلک» «۲».

[۲۶۱۴] ۵. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «تزوّجوا بکرا ولودا، و لا تزوّجوا حسناء جمیلة عاقرا، فانّی اباهی بکم الامم یوم القیامة» «۳».

[۲۶۱۵] ۶. الفقیه: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «انّ المرأة السوداء إذا کانت ولودا أحبّ من الحسناء العاقر» «۴».

[۲۶۱۶] ۷. الکافی و التهذیب: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «تزوّجوا الأبکار فانّهنّ أطیب شیء أفواها «۵»».

و فی حدیث آخر: «و أنشفه أرحاما، و أدرّ شیء أخلافا و أفتح شیء أرحاما» «۶».

[۲۶۱۷] ۸. الکافی و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام: «علیکم بذوات الأوراک فانّهنّ أنجب» «۷».

[۲۶۱۸] ۹. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «المرأة الجمیلة تقطع البلغم، و المرأة السوآء «۸» تهیج المرّة السوداء» «۹».

[۲۶۱۹] ۱۰. الفقیه: عنه علیه السّلام: «إذا أراد أحدکم أن یتزوّج فلیسأل عن شعرها کما یسأل عن وجهها، فانّ الشعر أحد الجمالین» «۱۰».

---

(۱). التهذیب ۷: ۳۴/ ۳۹۹/ ۱۵۹۲.

(۲). التهذیب ۷: ۳۴/ ۳۹۹/ ۱۵۹۶.

(۳). الکافی ۵: ۱۴/ ۳۳۳/ ۲.

(۴). الفقیه ۳:/ ۳۹۲/ ۴۳۷۸.

(۵). الکافی ۵: ۱۵/ ۳۳۴/ ۱، التهذیب ۷: ۳۴/ ۴۰۰/ ۱۵۹۸.

(۶). الکافی ۵: ۳۳۴/ ۱.

(۷). الکافی ۵: ۱۶/ ۳۳۴/ ۱، التهذیب ۷: ۳۴/ ۴۰۲/ ۱۶۰۲.

(۸). السوآء: القبیحة.

(۹). الکافی ۵: ۱۷/ ۳۳۶/ ۱.

(۱۰). الفقیه ۳: ۱۰۸/ ۳۸۸/ ۴۳۶۴.

باب خیار النساء و شرارهنّ

[۲۶۲۰] ۱. الکافی و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «انّ خیر نسائکم الولود الودود العفیفة العزیزة فی أهلها الذلیلة مع بعلها المتبرّجة مع زوجها الحصان علی غیره، التی تسمع قوله و تطیع أمره، و إذا خلا بها بذلت له ما یرید منها، و لم تبذل کتبذّل الرجل» ثمّ قال: «ألا اخبرکم بشرار نسائکم؟ الذلیلة فی أهلها العزیزة مع بعلها العقیم الحقود التی لا تورّع من قبیح، المتبرّجة إذا غاب عنها زوجها الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله و لا تطیع أمره، و إذا خلا بها بعلها تمنّعت منه کما تمنّع الصعبة عن رکوبها، لا تقبل منه عذرا و لا تغفر له ذنبا» «۱».

[۲۶۲۱] ۲. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «خیر نسائکم العفیفة الغلمة» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۶۲۲] ۳. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «انّ خیر نسائکم التی إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحیاء، و إذا خلت مع غیره لبست معه درع الحیاء» «۳».

[۲۶۲۳] ۴. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «خیر نسائکم الخمس» فقیل: یا أمیر المؤمنین، و ما الخمس؟ فقال: «الهیّنة اللیّنة المؤاتیة التی إذا غضب زوجها لم تکتحل بغمض حتّی یرضی، فإذا غاب عنها زوجها حفظته فی غیبته، فتلک عامل من عمّال اللّه، و عامل اللّه لا یخیب» «۴».

[۲۶۲۴] ۵. الکافی و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «خیر نسائکم الطیّبة الطعام الطیّبة الریح التی إن أنفقت أنفقت بمعروف، و إن أمسکت أمسکت بمعروف، فتلک عامل من عمّال اللّه و عامل اللّه لا یخیب» «۵».

---

(۱). الکافی ۵: ۴/ ۳۲۴/ ۱ و ۳۲۵/ ۱، التهذیب ۷: ۳۴/ ۴۰۰/ ۱۵۹۷.

(۲). الکافی ۵: ۴/ ۳۲۴/ ۳.

(۳). الکافی ۵: ۴/ ۳۲۴/ ۲.

(۴). الکافی ۵: ۴/ ۳۲۴/ ۵.

(۵). الکافی ۵: ۴/ ۳۲۵/ ۷، التهذیب ۷: ۳۴/ ۴۰۲/ ۱۶۰۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۷۴

[۲۶۲۵] ۶. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «شرار نسائکم العقرة الدنسة اللجوجة العاصیة الذلیلة فی قومها العزیزة فی نفسها الحصان علی زوجها الهلوک علی غیره» «۱».

[۲۶۲۶] ۷. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء» «۲».

[۲۶۲۷] ۸. الکافی: عنه علیه السّلام: کان من دعاء النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أعوذ بک من امرأة تشیّبنی قبل مشیبی» «۳».

[۲۶۲۸] ۹. الکافی و الفقیه: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أفضل نساء أمّتی أصبحهنّ وجها و أقلّهنّ مهرا» «۴».

[۲۶۲۹] ۱۰. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «من برکة المرأة خفّة مئونتها و تیسّر ولادتها، و من شؤمها شدّة مئونتها و تعسّر ولادتها» «۵».

[۲۶۳۰] ۱۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام قیل له: إنّ صاحبتی هلکت و کانت لی موافقة و قد هممت أن أتزوّج؟ فقال لی: «أنظر أین تضع نفسک، و من تشرکه فی مالک و تطلعه علی دینک و سرّک، فان کنت لا بدّ فاعلا فبکرا تنسب إلی الخیر و إلی حسن الخلق و اعلم أنّهنّ کما قال:

ألا إنّ النساء خلقن شتّی فمنهنّ الغنیمة و الغرام و منهنّ الهلال إذا تجلّی لصاحبه و منهنّ الظلام فمن یظفر بصالحهنّ یسعد و من یغبن فلیس له انتقام

و هنّ ثلاث: فامرأة ولود و دود و تعین زوجها علی دهره لدنیاه و آخرته و لا تعین الدهر علیه، و امرأة عقیم لا ذات جمال و لا خلق و لا تعین زوجها علی خیر، و امرأة صخّابة ولّاحة همّازة تستقلّ الکثیر و لا تقبل الیسیر» «۶».

بیان

«الصخّابة» بالصاد المهملة و الخاء المعجمة: کثیرة الصیاح و الکلام «و الولّاحة»

---

(۱). الکافی ۵: ۴/ ۳۲۶/ ۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الفقیه ۳: ۱۰۹/ ۳۹۰/ ۴۳۷۰.

(۳). الکافی ۵: ۴/ ۳۲۶/ ۳.

(۴). الکافی ۵: ۱۹۵/ ۳۲۴/ ۴، الفقیه ۳: ۱۰۵/ ۳۸۶/ ۴۳۵۶.

(۵). الکافی ۵: ۳۸۱/ ۵۶۴/ ۳۷، الفقیه ۳: ۱۰۷/ ۳۸۷/ ۴۳۵۹، التهذیب ۷: ۳۴/ ۳۹۹/ ۱۵۹۴.

(۶). الکافی ۵: ۱۹۴/ ۳۲۳/ ۳، الفقیه ۳: ۱۰۶/ ۳۸۶/ ۴۳۵۸، التهذیب ۷: ۳۴/ ۴۰۱/ ۱۶۰۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۷۵

بالمهملة: الحمّالة زوجها ما لا یطیق «و الهمّازة» العیّابة.

[۲۶۳۱] ۱۲. الکافی و الفقیه: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إلیها و تطیعه إذا أمرها و تحفظه إذا غاب عنها فی نفسها و ماله» «۱».

باب تحصین النساء بالأزواج

[۲۶۳۲] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته فی بیته» «۲».

[۲۶۳۳] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ اللّه تبارک و تعالی لم یترک شیئا ممّا یحتاج إلیه إلّا علّمه نبیّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و کان من تعلیمه إیّاه انّه صعد المنبر ذات یوم فحمد اللّه و أثنی علیه ثمّ قال:

یا أیّها الناس، إنّ جبرئیل أتانی عن اللطیف الخبیر فقال: إنّ الأبکار بمنزلة الثمر علی الشجر إذا أدرک ثمارها و لم تجتنی أفسدته الشمس و نثرته الریاح، و کذلک الأبکار إذا أدرکن ما تدرک النساء فلیس لهنّ دواء إلّا البعولة، و إلّا لم یؤمن علیهنّ الفساد لأنّهنّ بشر، قال: فقام إلیه رجل فقال: یا رسول اللّه ممّن نزوّج؟ فقال: الأکفاء، فقال: یا رسول اللّه، و من الأکفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أکفاء بعض» «۳».

[۲۶۳۴] ۳. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «الکفؤ أن یکون عفیفا و عنده یسار» «۴».

[۲۶۳۵] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم زوّج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبیر بن عبد المطّلب، و إنّما زوّجه لتتّضع المناکح، و لیتأسّوا برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و لیعلموا أنّ

---

(۱). الکافی ۵: ۱۹۸/ ۳۲۷/ ۱، الفقیه ۳: ۱۰۸/ ۳۸۹/ ۴۳۶۸.

(۲). الکافی ۵: ۱۹/ ۳۳۶/ ۱.

(۳). الکافی ۵: ۱۹/ ۳۳۷/ ۲.

(۴). الکافی ۵: ۲۵/ ۳۴۷/ ۱، الفقیه ۳: ۱۱۲/ ۳۹۴/ ۴۳۸۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۷۶

أکرمهم عند اللّه أتقاهم» «۱».

[۲۶۳۶] ۶. الکافی و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا جاءکم من ترضون خلقه و دینه فزوّجوه إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَکُنْ فِتْنَةٌ فِی الْأَرْضِ وَ فَسادٌ کَبِیرٌ» «۲»

[۲۶۳۷] ۶. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «خلق اللّه الشهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء فی النساء و جزء واحدا فی الرجال، و لو لا ما جعل اللّه فیهنّ من الحیاء علی قدر أجزاء الشهوة لکان لکلّ رجل تسع نسوة متعلّقات به» «۳».

[۲۶۳۸] ۷. الفقیه: قال الصادق علیه السّلام: «الحیاء عشرة أجزاء تسعة فی النساء و واحدة فی الرجال، فإذا حاضت ذهب جزء من

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

حیائها، و إذا تزوّجت ذهب جزء، و إذا افترعت ذهب جزء، و إذا ولدت ذهب جزء، و بقی لها خمسهٔ أجزاء، فإذا فجرت ذهب حیاؤها کلّه، و إن عفّت بقی لها خمسهٔ أجزاء» «۴».

[۲۶۳۹] ۸. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ اللّه عزّ و جلّ نزع الشهوهٔ من رجال بنی امیّهٔ و جعلها فی نسائهم، و کذلک فعل بشیعتهم، و إنّ اللّه عزّ و جلّ نزع الشهوهٔ من نساء بنی هاشم و جعلها فی رجالهم و کذلک فعل بشیعتهم» «۵».

باب من لا ینبغی مناکحته

[۲۶۴۰] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «تزوّجوا فی الشکاک و لا تزوّجوهم؛ لأنّ المرأهٔ تأخذ من أدب زوجها و یقهرها علی دینه» «۶».

---

(۱). الکافی ۵: ۲۲/ ۳۴۴/ ۱.

(۲). الکافی ۵: ۲۱۵/ ۳۴۷/ ۳، التهذیب ۷: ۳۴/ ۳۹۶/ ۱۵۸۴.

(۳). الکافی ۵: ۲۰/ ۳۳۸/ ۱.

(۴). الفقیه ۳: ۱۴۲/ ۴۶۸/ ۴۶۳۰.

(۵). الکافی ۵: ۳۸۱/ ۵۶۴/ ۳۵.

(۶). الکافی ۵: ۲۷/ ۳۴۸/ ۱، التهذیب ۷: ۲۸/ ۳۰۴/ ۱۲۶۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۷۷

[۲۶۴۱] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا یتزوّج المؤمن الناصبهٔ المعروفهٔ بذلک» «۱».

[۲۶۴۲] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام سئل عن نکاح الیهودیهٔ و النصرانیهٔ، فقال: «نکاحهما أحبّ إلیّ من نکاح الناصبهٔ، و ما أحبّ للرجل المسلم أن یتزوّج الیهودیهٔ و لا النصرانیهٔ مخافهٔ أن یتهوّد ولده أو یتنصّروا» «۲».

[۲۶۴۳] ۴. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «لا ینبغی للمسلم أن یتزوّج یهودیهٔ و لا نصرانیهٔ و هو یجد مسلمهٔ حرّهٔ أو أمهٔ «۳»» و عن الصادق علیه السّلام: «إنّما یحلّ منهنّ نکاح البله» «۴».

[۲۶۴۴] ۵. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام فیمن لم یجد امرأهٔ یرضاها، قال: «أین أنت من البلهاء و اللواتی لا یعرفن شیئا؟» «۵».

[۲۶۴۵] ۶. الفقیه: عن الباقر علیه السّلام سئل عن الرجل المسلم یتزوّج المجوسیهٔ؟ قال: «لا و لکن إن کانت له أمهٔ مجوسیهٔ فلا بأس أن یطأها و یعزل عنها و لا یطلب ولدها» «۶».

[۲۶۴۶] ۷. الفقیه: عنه علیه السّلام: «لا یتزوّج الأعرابی بالمهاجرهٔ فیخرجها من دار الهجرهٔ إلی الأعراب» «۷».

[۲۶۴۷] ۸. الکافی: عنه علیه السّلام سئل عن الرجل یتزوّج الأمهٔ؟ قال: «لا إلّا أن یضطرّ إلیها» «۸».

[۲۶۴۸] ۹. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «لا ینبغی أن یتزوّج الحرّ المملوکهٔ الیوم، إنّما کان ذلک حیث قال اللّه عزّ و جلّ: وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ مِنْکُمْ طَوْلًا «۹» و الطول المهر و مهر الحرّهٔ الیوم

---

(۱). الکافی ۵: ۲۷/ ۳۴۸/ ۳، التهذیب ۷: ۲۸/ ۳۰۲/ ۱۲۶۰.

(۲). الکافی ۵: ۲۷/ ۳۵۱/ ۱۵.

(۳). الکافی ۵: ۳۳/ ۳۵۸/ ۱۰.

(۴). الکافی ۵: ۳۳/ ۳۵۸/ ۱۰.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الفقیه ۳: ۱۲۲/ ۴۰۸/ ۴۴۲۷.

(۶). الفقیه ۳: ۱۲۲/ ۴۰۷/ ۴۴۲۳.

(۷). الفقیه ۳: ۱۲۲/ ۴۲۶/ ۴۴۷۹.

(۸). الکافی ۵: ۳۴/ ۳۵۹/ ۱.

(۹). النساء (۴): ۲۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۷۸

مثل مهر الأمهٔ أو أقلّ» «۱».

[۲۶۴۹] ۱۰. الکافی: عنه علیه السّلام: «لا تنکحوا من الأکراد واحدا، فانّهم حیّ من الجنّ کشف اللّه عنهم الغطاء» «۲».

[۲۶۵۰] ۱۱. الکافی: عنه علیه السّلام: «لا تناکحوا الزنج و الخوز، فانّ لهم أرحاما تدلّ علی غیر الوفاء».

قال: «و السند و الهند و القند لیس فیهم نجیب» یعنی القندهار «۳».

[۲۶۵۱] ۱۲. الکافی: عنه علیه السّلام سئل: ولد الزنا تنکح؟ قال: «نعم و لا یطلب ولدها «۴»».

و روی: «و إن تنزّه عن ذلک فهو أحبّ إلیّ» «۵».

[۲۶۵۲] ۱۳. الفقیه و التهذیب: فی الرجل یتزوّج ولد الزنا، قال: «لا بأس إنّما یکره ذلک مخافهٔ العار، إنّما الولد للصلب، و إنّما المرأهٔ وعاء» قیل: الرجل یشتری خادما ولد زنا یطأها؟

قال: «لا بأس» «۶».

[۲۶۵۳] ۱۴. الکافی: فی روایهٔ: «سل عن أمّها لمن کانت، فاسأله یحلّل الفاعل بامّها ما فعل لیطیب الولد» «۷».

[۲۶۵۴] ۱۵. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «زوّجوا الأحمق و لا تزوّجوا الحمقاء، فانّ الأحمق قد ینجب و الحمقاء لا تنجب «۸»».

و فی روایهٔ: «صحبتها بلاء، و ولدها ضیاع» «۹».

---

(۱). الکافی ۵: ۳۴/ ۳۶۰/ ۷.

(۲). الکافی ۵: ۲۸/ ۳۵۲/ ۲.

(۳). الکافی ۵: ۲۸/ ۳۵۲/ ۳.

(۴). الکافی ۵: ۲۹/ ۳۵۳/ ۳.

(۵). الکافی ۵: ۲۹/ ۳۵۳/ ۵.

(۶). الفقیه ۳: ۱۲۲/ ۴۲۹/ ۴۴۸۵، التهذیب ۷: ۴۷۷/ ۳۶/ ۱۲۵.

(۷). الکافی ۵: ۳۸۱/ ۵۶۰/ ۱۸.

(۸). الکافی ۵: ۳۰/ ۳۵۳/ ۱.

(۹). الکافی ۵: ۳۰/ ۳۵۳/ ۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۷۹

[۲۶۵۵] ۱۶. الکافی و التهذیب: سئل الباقر علیه السّلام عن الرجل المسلم تعجبه المرأهٔ الحسناء، أ یصلح له أن یتزوّجها و هی مجنونهٔ؟ قال: «لا، و لکن إن کانت عنده أمهٔ مجنونهٔ فلا بأس أن یطأها و لا یطلب ولدها» «۱».

[۲۶۵۶] ۱۷. التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی القابلهٔ تقبل الرجل أله أن یتزوّجها؟ قال: «إن کانت قبلته المرّهٔ و المرّتین و الثلاثهٔ فلا بأس، و إن کانت قبلته و ربّته و کفّلته فانّی أنهی عنها نفسی و ولدی «۲»».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و فی خبر آخر: «صدیقی» «۳».

[۲۶۵۷] ۱۸. الکافی و الفقیه: قیل للرضا علیه السّلام: إنّ لی قرابة قد خطب إلیّ ابنتی و فی خلقه سوء؟ فقال: «لا تزوّجه إن کان سیئ الخلق» «۴».

[۲۶۵۸] ۱۹. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «من زوّج کریمته شارب خمر فقد قطع رحمها» «۵».

باب نکاح الزانی و الزانیة

[۲۶۵۹] ۱. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی قوله عزّ و جلّ: الزّانِی لا یَنْکِحُ إِلّا زانِیَةً أَوْ مُشْرِکَةً «۶» قال: «هم رجال و نساء کانوا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم مشهورین بالزنا، فنهی اللّه عزّ و جلّ عن اولئک الرجال و النساء، و الناس الیوم علی تلک المنزلة من شهر شیئا من ذلک أو اقیم علیه حدّ فلا تزوّجوه حتّی یعرف توبته» «۷».

---

(۱). الکافی ۵: ۲۲۱/ ۳۵۴/ ۳، التهذیب ۷: ۳۴/ ۴۰۶/ ۱۶۲۴.

(۲). التهذیب ۷: ۴۱/ ۴۵۵/ ۱۸۲۴.

(۳). التهذیب ۷: ۴۱/ ۴۵۶/ ۱۸۲۵.

(۴). الکافی ۵: ۳۸۱/ ۵۶۳/ ۳۰، الفقیه ۳: ۱۲۲/ ۴۰۹/ ۴۴۲۸.

(۵). الکافی ۵: ۲۱۷/ ۳۴۷/ ۹.

(۶). النور (۲۴): ۳.

(۷). الکافی ۵: ۲۲۲/ ۳۵۵/ ۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۸۰

[۲۶۶۰] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی قوله عزّ و جلّ: وَ الزّانِیَةُ لا یَنْکِحُها إِلّا زانٍ أَوْ مُشْرِکٌ «۱» قال: «إنّما ذلک فی الجهر». ثمّ قال: «لو أنّ إنسانا زنی ثمّ تاب تزوّج حیث یشاء» «۲».

[۲۶۶۱] ۳. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا تتزوّج المرأة المعلنة بالزنا و لا یزوّج الرجل المعلن بالزنا إلّا أن یعرف منهما التوبة» «۳».

[۲۶۶۲] ۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «أیّما رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن یتزوّجها حلالا- قال- أوّله سفاح و آخره نکاح، و مثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثمّ اشتراها بعد فکانت له حلالا» «۴».

[۲۶۶۳] ۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: قیل له: الرجل یفجر بامرأة ثمّ یبدو له فی تزویجها، هل یحلّ له ذلک؟ قال: «نعم، إن هو اجتنبها حتّی تنقضی عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن یتزوّجها، و إنّما یجوز له أن یتزوّجها بعد أن یقف علی توبتها» «۵».

و فی روایة قیل: کیف یعرف توبتها؟ قال: «یدعوها إلی ما کان علیه من الحرام، فان امتنعت فاستغفرت ربّها عرف توبتها» «۶».

باب تزویج الأمة علی الحرّة و الذمیّة علی المسلمة

[۲۶۶۴] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «تزوّج الحرّة علی الأمة، و لا تزوّج الأمة علی الحرّة، و من تزوّج أمة علی حرّة فنکاحه باطل» «۷».

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). النور (۲۴): ۳.

(۲). الکافی ۵: ۳۱/ ۳۵۵/ ۶.

(۳). الفقیه ۳: ۱۲۲/ ۴۰۵/ ۴۴۱۶، التهذیب ۷: ۲۸/ ۳۲۷/ ۱۳۴۷.

(۴). الکافی ۵: ۳۲/ ۳۵۶/ ۴، التهذیب ۷: ۲۸/ ۳۲۷/ ۱۳۴۵.

(۵). الکافی ۵: ۳۲/ ۳۵۶/ ۴، التهذیب ۷: ۲۸/ ۳۲۷/ ۱۳۴۶.

(۶). الکافی ۵: ۳۲/ ۳۵۶/ ۴، التهذیب ۷: ۲۸/ ۳۲۷/ ۱۳۴۶.

(۷). الکافی ۵: ۳۴/ ۳۵۷/ ۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۸۱

[۲۶۶۵] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام فی رجل تزوّج امرأة حرّة و له امرأة أمة و لم تعلم الحرّة أنّ له امرأة أمة، قال: «إن شاءت الحرّة أن تقیم مع الأمة أقامت، و إن شاءت ذهبت إلی أهلها».

قیل له: فان لم ترض بالمقام، قال: «لا سبیل له علیها إذا لم ترض حین تعلم».

قیل: فذهابها إلی أهلها هو طلاقها؟ قال: «نعم، إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ تزوّج إن شاءت» «۱».

[۲۶۶۶] ۳. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «لا تتزوّج الیهودیة و النصرانیة علی المسلمة» «۲».

و فی روایة: «علی حرّة متعة و غیر متعة» «۳».

[۲۶۶۷] ۴. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام فی رجل تزوّج ذمّیة علی مسلمة، قال: «یفرّق بینهما و یضرب ثمن الحدّ اثنی عشر سوطا و نصفا، فان رضیت المسلمة ضرب ثمن الحدّ و لم یفرّق بینهما» قیل: و کیف یضرب النصف؟ قال: «یؤخذ السوط بالنصف فیضرب به» «۴».

باب من یحرم بالسبب و من لا یحرم

[۲۶۶۸] ۱. الکافی و التهذیب: سئل السجّاد علیه السّلام عن الفواحش ما ظهر منها و ما بطن، قال: «ما ظهر نکاح امرأة الأب، و ما بطن الزنا» «۵».

[۲۶۶۹] ۲. الکافی: عن أحدهما علیهما السّلام: «لا یصلح للرجل أن ینکح امرأة جدّه» «۶».

[۲۶۷۰] ۳. الکافی: سئل الصادق علیه السّلام عن رجل تزوّج امرأة فلامسها، قال: «مهرها واجب، و هی

---

(۱). الکافی ۵: ۳۴/ ۳۵۹/ ۴.

(۲). الکافی ۵: ۳۳/ ۳۵۷/ ۴.

(۳). الفقیه ۳:/ ۴۶۰/ ۴۵۸۸.

(۴). الفقیه ۳:/ ۴۲۶/ ۴۴۷۸.

(۵). الکافی ۵:/ ۵۶۷/ ۴۷، التهذیب ۷:/ ۴۷۲/ ۱۸۹۴.

(۶). الکافی ۵: ۴۲۰/ ۱، التهذیب ۷: ۲۸۱/ ۲۱/ ۲۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۸۲

حرام علی ابنه و أبیه» «۱».

[۲۶۷۱] ۴. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الجاریة: «إذا نظر شهوة و نظر منها إلی ما یحرم علی غیره لم تحلّ لابنه، و إن فعل

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ذلک الابن لم تحلّ للأب» «۲».

[۲۶۷۲] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا جرّد الرجل الجاریهٔ و وضع یده علیها فلا تحلّ لابنه» «۳».

[۲۶۷۳] ۶. الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «إذا زنی رجل بامرأهٔ ابنه أو امرأهٔ أبیه أو بجاریهٔ ابنه أو بجاریهٔ أبیه، فانّ ذلک لا یحرّمها علی زوجها، و لا تحرم الجاریهٔ علی سیّدها، و إنّما یحرم ذلک إذا کان ذلک منه بالجاریهٔ و هی حلال، و لا تحلّ تلک الجاریهٔ أبدا لابنه و لا لأبیه و إذا تزوّج امرأهٔ تزویجا حلالا فلا تحل تلک المرأهٔ لابنه و لا لأبیه» «۴».

[۲۶۷۴] ۷. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یکون له الجاریهٔ فیقع علیها ابن ابنه قبل أن یطأها الجدّ أو الرجل یزنی بالمرأهٔ، هل یحلّ لأبیه أن یتزوّجها؟ قال: «لا- إنّما ذلک إذا تزوّجها الرجل فوطئها ثمّ زنی بها ابنه لم یضرّه؛ لأنّ الحرام لا یفسد الحلال، و کذلک الجاریهٔ» «۵».

[۲۶۷۵] ۸. التهذیب: سئل علیه السّلام عن الرجل یفجر بالمرأهٔ أ تحلّ لابنه؟ أو یفجر بها الابن أ تحلّ لأبیه؟ قال:

«إن کان الأب أو الابن مسّها واحد منهما فلا تحل» «۶».

[۲۶۷۶] ۹. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «انّ علیا علیه السّلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأهٔ حرمت علیه ابنتها إذا دخل بالامّ، فإذا لم یدخل بالامّ فلا بأس أن یتزوّج بالابنهٔ، و إذا تزوّج الابنهٔ فدخل بها أو لم یدخل بها فقد حرمت علیه الامّ».

و قال: «الربائب علیکم حرام کنّ فی الحجر أو لم یکن» قال: «و الامّهات مبهمات دخل بالبنات أم لم یدخل بهنّ، فحرّموا و أبهموا ما أبهم اللّه» «۷».

---

(۱). الکافی ۵: ۲۶۸/ ۴۱۸/ ۱.

(۲). الفقیه ۳: ۱۲۲/ ۴۱۰/ ۴۴۳۵، التهذیب ۸:/ ۲۱۲/ ۷۵۸.

(۳). الکافی ۵: ۲۶۷/ ۴۱۹/ ۵.

(۴). الفقیه ۳: ۴۱۷/ ب ما احل اللّه من النکاح.

(۵). الکافی ۵: ۲۶۷/ ۴۲۰/ ۹.

(۶). التهذیب ۷: ۲۸/ ۲۸۲/ ۱۱۹۴.

(۷). التهذیب ۷: ۲۵/ ۲۷۳/ ۱۱۶۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۸۳

[۲۶۷۷] ۱۰. التهذیب: سئل علیه السّلام عن رجل تزوّج امرأهٔ ثمّ طلّقها قبل أن یدخل بها؟ فقال: «تحلّ له ابنتها، و لا تحلّ له أمّها» «۱».

[۲۶۷۸] ۱۱. الکافی: عنه علیه السّلام سئل عن الرجل تکون له الجاریهٔ فیصیب منها، أله أن ینکح ابنتها؟ قال:

«لا، هی کما قال اللّه عزّ و جلّ: وَ رَبائِبُکُمُ اللّاتِی فِی حُجُورِکُمْ «۲»»

و عنه علیه السّلام: «الحرّهٔ و المملوکهٔ فی هذا سواء «۳»».

و فی روایهٔ: «الامّ و البنت سواء» «۴».

[۲۶۷۹] ۱۲. الکافی و الفقیه: سئل الکاظم علیه السّلام عن الرجل تزوّج المرأهٔ متعهٔ، أ یحلّ له أن یتزوّج ابنتها ثباتا؟ قال: «لا» «۵».

[۲۶۸۰] ۱۳. الکافی و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام سئل عن رجل یفجر بامرأهٔ، أ یتزوّج بابنتها؟ قال: «لا، و لکن إن کانت عنده امرأهٔ ثمّ فجر بامّها أو ابنتها أو اختها لم تحرم علیه امرأته، إنّ الحرام لا یفسد الحلال» «۶».

[۲۶۸۱] ۱۴. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی رجل زنی بامّ امرأته أو بابنتها أو باختها، فقال: «لا یحرّم ذلک علیه امرأته». ثمّ قال: «ما حرّم حرام قطّ حلالا» «۷».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۶۸۲] ۱۵. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى رجل كان بينه و بين امرأة فجور، هل يتزوّج ابنتها؟ قال: «إن كانت قبلة أو شبهها فليتزوّج ابنتها، و إن كان جماعا فلا يتزوّج ابنتها، و ليتزوّجها هى إن شاء» «۸».

[۲۶۸۳] ۱۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يعبث بالغلام، قال: «إذا أوقب حرمت عليه ابنته

---

(۱). التهذيب ۷: ۲۵/ ۲۷۳/ ۱۱۶۷.

(۲). الكافى ۵: ۲۷۵/ ۴۳۳/ ۱۲ و الآية من سورة النساء (۴): ۲۳.

(۳). الكافى ۵: ۲۷۵/ ۴۳۳/ ۱۰.

(۴). الكافى ۵: ۲۷۵/ ۴۳۳/ ۱۲ و الآية من سورة النساء (۴): ۲۳.

(۵). الكافى ۵: ۲۶۹/ ۴۲۲/ ۲، الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۴۶۴/ ۴۶۰۴.

(۶). الكافى ۵: ۷۴/ ۴۱۵/ ۱، التهذيب ۷: ۲۸/ ۳۲۹/ ۱۳۵۲.

(۷). الكافى ۵: ۷۴/ ۴۱۶/ ۴.

(۸). الكافى ۵: ۷۴/ ۴۱۶/ ۷.

و اخته» «۱».

[۲۶۸۴] ۱۷. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل لعب بغلام، هل تحلّ له أمّه؟ قال: «إن كان ثقب فيه فلا» «۲»».

و فى رواية: «لا تحلّ ابنة أحدهما لابن الآخر إن كان قد أوقب» «۳».

[۲۶۸۵] ۱۸. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن الرجل يطلّق امرأته ثمّ خلّف عليها رجل بعد فولدت للآخر، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوّل من غيرها؟ قال: «نعم».

و سئل عن رجل أعتق سرية له ثمّ خلّف عليها رجل بعده ثمّ ولدت للآخر، هل يحلّ ولدها لولد الذى أعتقها؟ قال: «نعم» «۴».

[۲۶۸۶] ۱۹. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: فى الرجل يتزوّج المرأة و يزوّج ابنتها ابنه فيفارقها و يتزوّجها آخر بعد فتلد منه بنتا، فكره أن يتزوّجها أحد من ولده؛ لأنّها كانت امرأته فطلّقها، فصار بمنزلة الأب و كان قبل ذلك أبا لها «۵».

[۲۶۸۷] ۲۰. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «ما أحبّ للرجل المسلم أن يتزوّج امرأة كانت ضرّة لأمّه مع غير أبيه» «۶».

[۲۶۸۸] ۲۱. الكافى: عن الرضا عليه السّلام فى الرجل يتزوّج المرأة و يتزوّج أمّ ولد أبيها، قال: «لا بأس بذلك» «۷».

[۲۶۸۹] ۲۲. الفقيه: سئل أبو الحسن عليه السّلام: أزوّج أخى من أمّى اختى من أبى؟ فقال: «زوّج إيّاها إيّاه» أو «زوّج إيّاه إيّاها «۸»».

---

(۱). الكافى ۵: ۷۵/ ۴۱۷/ ۲، التهذيب ۷:/ ۳۱۰/ ۱۲۸۶.

(۲). التهذيب ۷:/ ۳۱۰/ ۱۲۸۷.

(۳). التهذيب ۷:/ ۳۱۰/ ۱۲۸۷.

(۴). الكافى ۵: ۲۵۴/ ۳۹۹/ ۱.

(۵). التهذيب ۷:/ ۴۵۳/ ۱۸۱۲.

(۶). الفقيه ۳: ۱۲۲/ ۴۰۹/ ۴۴۲۹، التهذيب ۷:/ ۴۷۲/ ۱۸۹۵.

(۷). الكافى ۵: ۲۲۷/ ۳۶۱/ ۱.

(۸). الفقيه ۳: ۱۲۲/ ۴۲۴/ ۴۴۷۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۸۵

و روی: «ما أحبّ له ذلک» «۱».

باب من یحرم بالجمع و من لا یحرم

[۲۶۹۰] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام فی رجل تزوّج اختین فی عقدة واحدة، قال: «هو بالخیار یمسک أیّتهما شاء و یخلّی سبیل الاخری» «۲».

[۲۶۹۱] ۲. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی رجل تزوّج بالعراق امرأة ثمّ خرج إلی الشام فتزوّج امرأة اخری، فإذا هی اخت امرأته التی بالعراق، قال: «یفرّق بینه و بین المرأة التی تزوّجها بالشام؟ و لا یقرب العراقیة حتّی تنقضی عدّة الشامیة» «۳».

[۲۶۹۲] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام فی رجل طلّق امرأته و هی حبلی، أ یتزوّج ابنتها قبل أن تضع؟ قال: «لا یتزوّجها حتّی یخلو أجلها» «۴».

[۲۶۹۳] ۴. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی رجل طلّق امرأته و اختلعت أو بارأت، أله أن یتزوّج باختها؟ فقال:

«إذا برئت عصمتها و لم تکن له علیها رجعة فله أن یخطب اختها».

و سئل عن رجل کانت عنده اختان مملوکتان فوطئ احداهما ثمّ وطئ الاخری، قال: «إذا وطی الاخری فقد حرمت علیه الاولی حتّی تموت الاخری».

قیل: أ رأیت إن باعها، أ تحلّ له الاولی؟ قال: «إن کان یبیعها لحاجة و لا یخطر علی قلبه من الاخری شیء فلا أری لذلک بأسا، و ان کان إنّما یبیعها لیرجع إلی الاولی فلا و لا کرامة» «۵».

[۲۶۹۴] ۵. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یشتری الاختین فیطأ إحداهما ثمّ یطأ الاخری

---

(۱). التهذیب ۷:/ ۴۷۲/ ۱۸۹۳.

(۲). الکافی ۵: ۲۷۵/ ۴۳۱/ ۳، الفقیه ۳: ۱۲۲/ ۴۱۹/ ۴۴۶۰، التهذیب ۷:/ ۲۸۵/ ۱۲۰۳.

(۳). الکافی ۵: ۲۷۵/ ۴۳۱/ ۴.

(۴). الکافی ۵: ۸۲/ ۴۳۲/ ۸.

(۵). الکافی ۵: ۸۲/ ۴۳۲/ ۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۸۶

بجهالة، قال: «إذا وطئ الاخری بجهالة لم تحرم علیه الأولی، و إن وطئ الاخری و هو یعلم أنّها تحرم علیه حرمتا علیه جمیعا» «۱».

[۲۶۹۵] ۶. الفقیه: عنه علیه السّلام فی الرجل یصیب من اخت امرأته حراما، أ یحرّم ذلک علیه امرأته؟ فقال: «إنّ الحرام لا یفسد الحلال، و الحلال یصلح به الحرام» «۲».

[۲۶۹۶] ۷. الکافی و الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «لا تزوّج ابنة الأخ و لا ابنة الاخت علی العمّة و لا علی الخالة إلّا بإذنهما، و تزوّج العمّة و الخالة علی ابنة الأخ و ابنة الاخت بغیر إذنهما» «۳».

[۲۶۹۷] ۸. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «إذا جمع الرجل أربعا فطلّق إحداهنّ فلا یتزوّج الخامسة حتّی تنقضی عدّة المرأة التی طلّق» و قال: «لا یجمع الرجل ماءه فی خمس» «۴».

[۲۶۹۸] ۹. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام فی رجل تزوّج خمسا فی عقدة قال: «یخلّی سبیل أیّتهنّ شاء» «۵».

[۲۶۹۹] ۱۰. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی المملوک ما یحلّ له من النساء؟ فقال: «حرّتان أو أربع إماء» قال: «فلا بأس بأن

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يأذن له مولاه فيشترى من ماله إن كان له جارية أو جوار يطأهنّ و رقيقه له حلال» «۶».

باب من يحرم بالرضاع و من لا يحرم

[۲۷۰۰] ۱. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۸۲/ ۴۳۳/ ۱۴، الفقيه ۳: ۱۳۶/ ۴۴۸/ ۴۵۵۱، التهذيب ۷:/ ۲۹۱/ ۱۲۱۹.

(۲). الفقيه ۳: ۱۲۲/ ۴۱۶/ ۴۴۵۵.

(۳). الكافى ۵:/ ۴۲۴/ ۱، الفقيه ۳:/ ۴۱۳/ ۴۴۳۸.

(۴). الكافى ۵: ۲۷۴/ ۴۲۹/ ۱.

(۵). الكافى ۵: ۸۳/ ۴۳۰/ ۵، الفقيه ۳: ۱۲۲/ ۴۱۹/ ۴۴۶۰.

(۶). الكافى ۵: ۳۰۹/ ۴۷۷/ ۲، التهذيب ۷: ۲۵/ ۲۹۶/ ۱۲۳۹.

(۷). الكافى ۵: ۲۸۰/ ۴۴۲/ ۹، التهذيب ۷: ۲۷/ ۳۲۲/ ۱۳۲۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۸۷

[۲۷۰۱] ۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لو أنّ رجلا تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته فسد نكاحه «۱»».

و فى خبر آخر: «فأرضعتها امرأته أو أمّ ولده تحرم عليه» «۲».

[۲۷۰۲] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام فى امرأة رجل أرضعت جارية، أ تصلح لولده من غيرها؟ قال: «لا» قيل: فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة؟ قال: «نعم، من قبل الأب» «۳».

[۲۷۰۳] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل تزوّج اخت أخيه من الرضاعة، قال: «ما أحبّ أن أتزوّج اخت أخى من الرضاعة» «۴».

بيان

و ذلك لأنّه فى النسب مكروه كما مرّ فكذا فى الرضاع.

[۲۷۰۴] ۵. الفقيه و التهذيب: عن أبى الحسن عليه السّلام: امرأة أرضعت بعض ولدى، هل يجوز أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب: «لا يجوز؛ ذلك لأنّ ولدها صار بمنزلة ولدك» «۵».

بيان

فى معنى هذا الخبر خبر آخر و هما يدلّان على تحريم أمر بسبب الرضاع ليس هو بمحرّم فى النسب، و يمكن حملهما على الكراهية.

[۲۷۰۵] ۶. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شىء من ولدها، و إن كان الولد من غير الرجل الذى كان أرضعته بلبنه، و إذا رضع من لبن الرجل حرم كلّ شىء من ولده، و إن كان من غير المرأة التى أرضعته» «۶».

[۲۷۰۶] ۷. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام فى امرأة أرضعت جارية و لزوجها ابن من غيرها، أ يحلّ للغلام ابن

---

(۱). الكافى ۵: ۲۸۲/ ۴۴۴/ ۴.

(۲). الكافى ۵: ۲۸۲/ ۴۴۵/ ۶.

(۳). الكافى ۵: ۲۸۲/ ۴۴۴/ ۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). الكافى ۵: ۲۸۲/ ۴۴۴/ ۲.

(۵). الفقيه ۳: ۱۴۴/ ۴۷۶/ ۴۶۶۸، التهذيب ۷: ۲۵/ ۳۲۱/ ۱۳۲۴.

(۶). التهذيب ۷: ۲۵/ ۳۲۱/ ۱۳۲۵.

زوجها أن يتزوّج الجارية التى أرضعت؟ فقال: «اللبن للفحل» «۱».

[۲۷۰۷] ۸. الكافى: سئل الصادق عليه السّلام عن لبن الفحل؟ فقال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام» «۲».

[۲۷۰۸] ۹. الكافى: قيل للجواد عليه السّلام: إنّ امرأة أرضعت لى صبيّا، فهل يحلّ لى أن أتزوّج ابنة زوجها؟ فقال لى: «ما أجود ما سألت! من هاهنا يؤتى أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره».

فقيل له: إنّ الجارية ليست ابنة المرأة التى أرضعت لى، هى ابنة غيرها؟ فقال: «لو كنّ عشرا متفرقات ما حلّ لك منهنّ شىء، و كنّ فى موضع بناتك» «۳».

بيان

«من هاهنا يؤتى» أى يصاب و يأتى الجهل و الغلط على الناس، ثمّ فسّر ذلك بقوله عليه السّلام:

«أن يقول الناس حرمت عليه امرأته» يعنى يقولون فى تفسير لبن الفحل إنّه هو الذى يصير سببا لتحريم امرأة الفحل عليه، ثمّ أضرب عن ذلك كأنّه قال: ليس الأمر كما يقولون، بل هذا الذى ذكرت أنت من إرضاع المرأة لصبى الرجل و نشره الحرمة إلى ابنة زوجها على ذلك الرجل هو لبن الفحل لا ما يقولون، و هذا الحديث أيضا يدلّ على تحريم أمر بسبب الرضاع ليس هو بمحرّم فى النسب، و هو أبعد حرمة من الذى سبق فى الباب المتقدّم من تحريم ابنة تلك المرضعة على أب الرضيع فى بادئ النظر، و لهذا استفسر السائل ذلك، إلّا أنّا إذا اعتبرنا فى التحريم اتّخاذ الفحل و اكتفينا به صار مساويا له فى البعد من غير فرق.

[۲۷۰۹] ۱۰. الكافى: محمّد بن عبيدة الهمدانى قال: قال الرضا عليه السّلام: «ما يقول أصحابك فى الرضاع؟» قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتّى جاءتهم الرواية عنك أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك، قال: فقال لى: «و ذلك لأنّ أمير المؤمنين سألنى عنها البارحة، فقال لى: اشرح لى اللبن للفحل، و أنا أكره الكلام، فقال لى: كما أنت حتّى

---

(۱). الكافى ۵: ۲۸۰/ ۴۴۰/ ۴.

(۲). الكافى ۵: ۸۹/ ۴۴۰/ ۱.

(۳). الكافى ۵: ۸۹/ ۴۴۱/ ۸.

أسألك عنها، ما قلت فى رجل كانت له أمّهات أولاد شتّى فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاما غريبا، أ ليس كلّ شىء من ولد ذلك الرجل من أمّهات الأولاد الشتّى محرّم على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلى قال: فقال أبو الحسن عليه السّلام: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل و لا يحرم من قبل الامّهات؟! و إنّما حرّم اللّه الرضاع من قبل الامّهات و إن كان لبن الفحل أيضا يحرم» «۱».

[۲۷۱۰] ۱۱. الكافى و الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «انهوا نساءكم أن يرضعن يمينا و شمالا فانّهنّ ينسين» «۲».

[۲۷۱۱] ۱۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما شدّ العظم و أنبت اللحم، فأمّا الرضعة و الرضعتان و الثلاث- حتّى بلغ عشرا- إذا كنّ متفرقات فلا بأس» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۷۱۲] ۱۳. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «لا یحرم من الرضاع أقلّ من رضاع یوم و لیلة أو خمس عشرة رضعة متوالیات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم یفصل بینها رضعة امرأة اخری «۴»».

و روی: «إذا رضع حتّی یمتلئ بطنه، فانّ ذلک ینبت اللحم و الدم، و ذاک الذی یحرم» «۵».

[۲۷۱۳] ۱۴. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی امرأة درّ لبنها من غیر ولادة فأرضعت جاریة و غلاما بذلک اللبن، هل یحرم بذلک اللبن ما یحرم من الرضاع؟ قال: «لا» «۶».

[۲۷۱۴] ۱۵. الفقیه: عنه علیه السّلام: «و جور الصبی اللبن بمنزلة الرضاع» «۷».

[۲۷۱۵] ۱۶. التهذیب: عنه علیه السّلام فی امرأة أرضعت غلاما و جاریة، قال: «یعلم ذلک غیرها؟» قیل: لا،

---

(۱). الکافی ۵: ۸۹/ ۴۴۱/ ۷.

(۲). الکافی ۵: ۹۱/ ۴۴۶/ ۱۴، الفقیه ۳: ۱۴۴/ ۴۷۸/ ۴۶۷۶.

(۳). الکافی ۵: ۸۸/ ۴۳۹/ ۱۰.

(۴). التهذیب ۷: ۲۶/ ۳۱۵/ ۱۳۰۴.

(۵). التهذیب ۷: ۲۶/ ۳۱۵/ ۱۳۰۴.

(۶). الکافی ۵: ۹۱/ ۴۴۶/ ۱۲، الفقیه ۳: ۱۴۴/ ۴۷۹/ ۴۶۸۲، التهذیب ۷: ۲۶/ ۳۲۵/ ۱۳۳۹.

(۷). الفقیه ۳: ۱۴۴/ ۴۷۹/ ۴۶۸۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۹۰

قال: «لا تصدّق إن لم یکن غیرها» «۱».

[۲۷۱۶] ۱۷. الکافی: قیل للکاظم علیه السّلام: أمّ ولد لی صدوق زعمت أنّها أرضعت جاریة لی أصدّقها؟

قال: «لا» «۲».

باب وظائف عقد التزویج

[۲۷۱۷] ۱. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی الرجل أن یتزوّج المرأة أ ینظر إلیها؟ قال: «نعم إنّما یشتریها بأغلی الثمن» «۳».

[۲۷۱۸] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «لا بأس بأن ینظر إلی وجهها و معاصمها، و قال: «یتأمّلها و ینظر إلی خلفها» قیل: فینظر إلی شعرها و محاسنها؟ قال: «لا بأس بذلک إذا لم یکن متلذّذا» «۴».

[۲۷۱۹] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا أراد الرجل أن یتزوّج المرأة فلیقل: أقررت بالمیثاق الذی أخذ اللّه إمساک بمعروف أو تسریح بإحسان» «۵».

[۲۷۲۰] ۴. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا همّ بذلک فلیصلّ رکعتین و یحمد اللّه ثمّ یقول: اللهمّ إنّی ارید أن أتزوّج، فقدّر لی من النساء أعفّهنّ فرجا، و أحفظهنّ لی فی نفسها و مالی، و أوسعهنّ رزقا، و أعظمهنّ برکة، و قدّر لی ولدا طیّبا تجعله خلفا صالحا فی حیاتی و بعد موتی» «۶».

---

(۱). التهذیب ۷:/ ۳۲۳/ ۱۳۳۰.

(۲). الکافی ۵: ۹۱/ ۴۴۶/ ۱۷.

(۳). الکافی ۵: ۳۹/ ۳۶۵/ ۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). الكافى ۵: ۳۹/ ۳۶۵/ ۲.

(۵). الكافى ۵: ۳۳۴/ ۵۰۲/ ۵.

(۶). الكافى ۵: ۱۴۳/ ۵۰۱/ ۳، الفقيه ۳: ۱۱۶/ ۴۰۱/ ۴۴۰۳، التهذيب ۷: ۳۵/ ۴۰۷/ ۱۶۲۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۹۱

[۲۷۲۱] ۵. الكافى: عن الرضا عليه السّلام: «من السنّة التزويج بالليل؛ لأنّ اللّه جعل بالليل سكنا و النساء إنّما هنّ سكن» «۱».

[۲۷۲۲] ۶. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «زفّوا عرائسكم ليلا، و أطعموا ضحى» «۲».

[۲۷۲۳] ۷. الكافى: عن الباقر عليه السّلام بلغه أنّ رجلا تزوّج فى ساعة حارّة عند نصف النهار، فقال: «ما أراهما يتّفقان» فافترقا «۳».

[۲۷۲۴] ۸. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «من تزوّج و القمر فى العقرب لم ير الحسنى» «۴».

[۲۷۲۵] ۹. الفقيه: و روى: «أنّه يكره التزويج فى محاق الشهر» «۵».

[۲۷۲۶] ۱۰. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن التزويج بغير خطبة، فقال: «أو ليس عامّة ما نتزوّج فتياتنا و نحن نتعرّق الطعام على الخوان نقول: يا فلان زوّج فلانا فلانة، فيقول:

نعم قد فعلت» «۶».

بيان

التعرّق: أكل اللحم من العظم.

[۲۷۲۷] ۱۱. الكافى: عن السجّاد عليه السّلام: «إذا حمد اللّه فقد خطب» «۷».

[۲۷۲۸] ۱۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يتزوّج بغير بيّنة، قال: «لا بأس» و قال: «إنّما جعلت البيّنات للنسب و المواريث» «۸».

[۲۷۲۹] ۱۳. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام قال لأبى يوسف القاضى: «انّ اللّه تبارك و تعالى أمر فى كتابه

---

(۱). الكافى ۵: ۴۱/ ۳۶۶/ ۱.

(۲). الكافى ۵: ۴۱/ ۳۶۶/ ۲، الفقيه ۳: ۱۱۶/ ۴۰۱/ ۴۴۰۳.

(۳). الكافى ۵: ۲۳۱/ ۳۶۶/ ۱.

(۴). الفقيه ۳:/ ۳۹۴/ ۴۳۸۸، التهذيب ۷:/ ۴۶۱/ ۱۸۴۴، و ۷:/ ۴۶۱/ ۱۸۴۴.

(۵). الفقيه ۳:/ ۳۹۴/ ۴۳۸۹.

(۶). الكافى ۵: ۴۳/ ۳۶۸/ ۱.

(۷). الكافى ۵: ۴۳/ ۳۶۸/ ۲.

(۸). الكافى ۵: ۵۴/ ۳۸۷/ ۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۹۲

بالطلاق و وكّد فيه بشاهدين و لم يرض بهما إلّا عدلين، و أمر فى كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود، فأثبتّم شاهدين فيما أهمل، و أبطلتم الشاهد فيما أكّد» «۱».

[۲۷۳۰] ۱۴. الكافى: عن الرضا عليه السّلام: «انّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج» «۲».

[۲۷۳۱] ۱۵. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الوليمة أوّل يوم حقّ، و الثانى معروف، و ما زاد رياء و سمعة» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۷۳۲] ۱۶. الكافي: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم لمّا زوّج فاطمة قالوا: بالرفاء و البنين فقال: «لا بل على الخير و البركة» «۴».

باب ولىّ عقد التزويج

[۲۷۳۳] ۱. الكافي و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «لا تزوّج ذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن آبائهنّ» «۵».

[۲۷۳۴] ۲. الكافي: عنه عليه السّلام في الجارية يزوّجها أبوها بغير رضى منها؟ قال: «ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه و إن كانت كارهة» و سئل عن رجل يريد أن يزوّج اخته، قال: «يؤامرها، فان سكتت فهو إقرارها، و إن أبت لا يزوّجها» «۶».

[۲۷۳۵] ۳. الكافي: عنه عليه السّلام: «لا تستأمر الجارية التي بين أبويها، إذا أراد أبوها أن يزوّجها هو أنظر لها، و أمّا الثّيب فانّها تستأذن و إن كانت بين أبويها إذا أراد أن يزوّجاها» «۷».

[۲۷۳۶] ۴. الكافي و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «لا ينقض النكاح إلّا الأب» «۸».

---

(۱). الكافي ۵: ۲۴۵/ ۳۸۷/ ۴.

(۲). الكافي ۵: ۲۳۳/ ۳۶۷/ ۱.

(۳). الكافي ۵: ۴۲/ ۳۶۸/ ۴.

(۴). الكافي ۵: ۳۸۱/ ۵۶۸/ ۵۲.

(۵). الكافي ۵: ۲۴۸/ ۳۹۳/ ۱، الفقيه ۳:/ ۳۹۵/ ۴۳۹۰.

(۶). الكافي ۵: ۲۴۸/ ۳۹۴/ ۴.

(۷). الكافي ۵: ۵۷/ ۳۹۴/ ۵.

(۸). الكافي ۵: ۵۶/ ۳۹۲/ ۸، التهذيب ۷: ۳۲/ ۳۷۹/ ۱۵۳۳.

الشافي في العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۹۳

[۲۷۳۷] ۵. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع و تشترى و تعتق و تشهد و تعطى مالها ما شاءت، فانّ أمرها جائز تزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها، و إن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر وليّها» «۱»

[۲۷۳۸] ۶. الكافي: عن الصادق عليه السّلام في المرأة الثّيب تخطب إلى نفسها قال: «هي أملك بنفسها تولّى أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله» «۲»

و روى: «إذا كان لا بأس بما صنعت» «۳»

[۲۷۳۹] ۷. الكافي: عن الجواد عليه السّلام في صبية زوّجها عمّها فلمّا كبرت أبت الترويج، فكتب بخطّه: «لا تكره على ذلك، و الأمر أمرها» «۴»

[۲۷۴۰] ۸. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام استشاره رجل في تزويج ابنته لابن أخيه، فقال: «افعل، و يكون ذلك برضاها، فانّ لها في نفسها نصيبا» «۵»

[۲۷۴۱] ۹. التهذيب: و عن الصادق عليه السّلام: «تستأمر البكر و غيرها، و لا تنكح إلّا بأمرها» «۶»

بيان

هذا الخبران محمولان على الاستحباب، قال في «المقنعة» و «التهذيب»: و متى لم يستأذنها لم يكن لها خلافه.

[۲۷۴۲] ۱۰. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا زوّج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه، و إذا زوّج ابنته جاز ذلك» «۷»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۷۴۳] ۱۱. الكافى: عن الرضا عليه السّلام فى المرأة البكر: «إذنها صماتها، و الثيّب أمرها إليها» «۸»

---

(۱). التهذيب ۷: ۳۲/ ۳۸۷/ ۱۵۳۰.

(۲). الكافى ۵: ۵۶/ ۳۹۲/ ۵.

(۳). التهذيب ۷:/ ۳۸۶/ ۱۵۴۹.

(۴). الكافى ۵: ۲۴۸/ ۳۹۴/ ۷.

(۵). التهذيب ۷: ۳۲/ ۳۷۹/ ۱۵۳۴.

(۶). التهذيب ۷:/ ۳۸۰/ ۱۵۳۵.

(۷). الكافى ۵: ۲۴۸/ ۳۹۴/ ۸، التهذيب ۷: ۳۹۳/ ۲۱/ ۲۵.

(۸). الكافى ۵: ۲۴۸/ ۳۹۴/ ۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۹۴

[۲۷۴۴] ۱۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها، أ لها أمر إذا بلغت؟ قال: «لا» «۱»

[۲۷۴۵] ۱۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الصبية يزوّجها أبوها ثمّ يموت و هى صغيرة، فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أ يجوز عليها التزويج، أو الأمر إليها؟ قال: «يجوز عليها تزويج أبيها» «۲».

[۲۷۴۶] ۱۴. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يزوّج ابنه و هو صغير، قال: «إن كان لابنه مال فعليه المهر، و إن لم يكن للابن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن» «۳».

[۲۷۴۷] ۱۵. الكافى: عنه عليه السّلام الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل، و يريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر، فقال: «الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضارا، إن لم يكن الأب زوّجها قبله، و يجوز عليها تزويج الأب و الجدّ» «۴».

[۲۷۴۸] ۱۶. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «إذا زوّج الأب و الجد كان التزويج للأوّل، فان كانا جميعا فى حال واحدة فالجدّ أولى» «۵».

[۲۷۴۹] ۱۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا زوّج الرجل فأبى ذلك والده فانّ تزويج الأب جائز و ان كره الجدّ، ليس هذا مثل الذى يفعله الجدّ ثمّ يريد الأب أن يردّه» «۶».

باب الصداق

[۲۷۵۰] ۱. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل أو كثير» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۲۴۸/ ۳۹۴/ ۶، التهذيب ۷: ۳۲/ ۳۸۱/ ۱۵۴۰.

(۲). الكافى ۵: ۲۴۸/ ۳۹۴/ ۹، التهذيب ۷: ۳۲/ ۳۸۱/ ۱۵۴۱، الفقيه ۳: ۳۹۵/ ۲/ ۴۳۹۱.

(۳). الكافى ۵: ۲۵۵/ ۴۰۰/ ۲.

(۴). الكافى ۵: ۲۴۹/ ۳۹۵/ ۱.

(۵). الكافى ۵: ۵۸/ ۳۹۵/ ۴، الفقيه ۳: ۱۱۵/ ۳۹۵/ ۶.

(۶). الكافى ۵: ۵۸/ ۳۹۶/ ۶.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۷). الکافی ۵: ۲۳۸/ ۳۷۸/ ۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۹۵

[۲۷۵۱] ۲. الکافی: سئل الصادق علیه السّلام عن المهر فقال: «هو ما تراضی علیه الناس، أو اثنتا عشرة أوقیة و نشّ، أو خمسمائة درهم» «۱».

[۲۷۵۲] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام قال: «قال أبی: ما زوّج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم شیئا من بناته و لا تزوّج شیئا من نسائه علی أکثر من اثنتی عشرة أوقیة و نشّ، الأوقیة أربعون درهما، و النشّ عشرون درهما» «۲».

[۲۷۵۳] ۴. التهذیب: عنه علیه السّلام: «کان صداق النساء علی عهد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم اثنتی عشرة أوقیة و نشّ، قیمتها من الورق خمسمائة درهم» «۳».

[۲۷۵۴] ۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: ما أدنی ما یجزی عن المهر؟ قال: «تمثال من سکر» «۴».

[۲۷۵۵] ۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا یطأ الرجل المرأة إذا تزوّجها حتّی یجعل لها شیئا و لو درهما» «۵».

[۲۷۵۶] ۷. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی رجل تزوّج امرأة علی حکمها، قال: «لا تجاوز بحکمها مهور آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم اثنتا عشرة أوقیة و نشّ، و هو وزن خمسمائة درهم من الفضّة».

قیل: أ رأیت أن تزوّجها علی حکمه و رضیت بذلک؟ فقال: «ما حکم من شیء فهو جائز علیها قلیلا کان أو کثیرا».

قیل: فکیف لم یجز حکمها علیه، و أجزت حکمه علیها؟ قال: «لأنّه حکّمها فلم یکن لها أن تجوز ما سنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و تزوّج علیه نساءه، فرددتها إلی السنّة، و لأنّها هی حکّمته و جعلت الأمر إلیه فی المهر و رضیت بحکمه فی ذلک، فعلیها أن تقبل حکمه قلیلا کان أو کثیرا» «۶».

---

(۱). الکافی ۵: ۴۷/ ۳۷۸/ ۲.

(۲). الکافی ۵: ۴۵/ ۳۷۶/ ۵.

(۳). التهذیب ۷: ۳۱/ ۳۵۶/ ۱۴۴۹.

(۴). الکافی ۵: ۴۸/ ۳۸۲/ ۱۶، التهذیب ۷: ۳۱/ ۳۶۳/ ۱۴۷۳.

(۵). الکافی ۵:/ ۴۷۶/ ۲، التهذیب ۸:/ ۲۰۲/ ۷۱۵.

(۶). الکافی ۵: ۴۸/ ۳۷۹/ ۱، التهذیب ۷: ۳۱/ ۳۶۵/ ۱۴۸۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۹۶

[۲۷۵۷] ۸. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل أسرّ صداقا و أعلن أکثر منه، قال: «هو الذی أسّره و کان علیه النکاح» «۱».

[۲۷۵۸] ۹. الکافی و التهذیب: قیل للکاظم علیه السّلام: تزوّج رجل امرأة علی خادم فقال: «لها وسط من الخدم» قیل: علی بیت، قال: «وسط من البیوت» «۲».

[۲۷۵۹] ۱۰. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی رجل تزوّج بعاجل و آجل، قال: «الآجل إلی موت أو فرقة» «۳».

[۲۷۶۰] ۱۱. الکافی: عنه علیه السّلام فی رجل تزوّج امرأة و لم یفرض لها صداقا ثمّ دخل بها؟ قال: «لها صداق نسائها» «۴».

[۲۷۶۱] ۱۲. الکافی: عنه علیه السّلام فی الرجل تزوّج امرأة و لم یفرض لها صداقا فمات عنها قبل أن یدخل بها، ما لها علیه؟ فقال: «لیس لها صداق، و هی ترثه و یرثها» «۵».

[۲۷۶۲] ۱۳. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی رجل تزوّج امرأة علی أن یعلّمها سورة من کتاب اللّه عزّ و جلّ، فقال: «ما أحبّ أن یدخل بها حتّی یعلّمها السورة و یعطیها شیئا» قیل: أ یجوز أن یعطیها تمرا أو زبیبا؟ فقال: «لا بأس بذلک إذا رضیت به کائنا

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ما کان» «۶».

[۲۷۶۳] ۱۴. التهذیب: عنه علیه السّلام: «أیّما رجل شاء أن یعتق جاریته و یجعل صداقها عتقها فعل» «۷».

[۲۷۶۴] ۱۵. الکافی و الفقیه: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «لا یحلّ النکاح الیوم فی الإسلام باجارة أن یقول: أعمل عندک کذا و کذا سنة علی أن تزوّجنی، ابنتک أو اختک، قال: هو حرام؛ لأنّه ثمن رقبتها، و هی أحقّ بمهرها» «۸».

---

(۱). الکافی ۵: ۲۳۹/ ۳۸۱/ ۱۲، التهذیب ۷: ۳۱/ ۳۶۳/ ۱۴۷۱.

(۲). الکافی ۵: ۴۸/ ۳۸۱/ ۷، التهذیب ۷: ۳۱/ ۳۶۶/ ۱۴۸۵.

(۳). الکافی ۵: ۴۸/ ۳۸۱/ ۱۱.

(۴). الکافی ۵: ۴۸/ ۳۸۱/ ۱۰.

(۵). الکافی ۷: ۴۸/ ۱۳۳/ ۴.

(۶). الکافی ۵: ۴۸/ ۳۸۰/ ۴، التهذیب ۷: ۳۱/ ۳۶۷/ ۱۴۸۷.

(۷). التهذیب ۸:/ ۲۰۱/ ۷۰۶.

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۴۹۶

(۸). الکافی ۵: ۲۶۳/ ۴۱۴/ ۲، الفقیه ۳: ۱۲۲/ ۴۲۳/ ۴۴۷۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۹۷

[۲۷۶۵] ۱۶. الفقیه: و فی حدیث آخر: «إنّما کان ذلک لموسی بن عمران علیه السّلام؛ لأنّه علم من طریق الوحی هل یموت قبل الوفاء أم لا، فوفّی بأتمّ الأجلین» «۱»

[۲۷۶۶] ۱۷. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جل: وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِیِّ «۲» قال: «لا تحلّ الهبة إلّا لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فأمّا غیره فلا یصلح إلّا بمهر» «۳»

[۲۷۶۷] ۱۸. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «انّ اللّه یغفر کلّ ذنب یوم القیامة إلّا مهر امرأة، و من اغتصب أجیرا أجره، و من باع حرّا» «۴»

[۲۷۶۸] ۱۹. الفقیه: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «انّ أحقّ الشروط أن یوفی بها ما استحللتم من الفروج» «۵»

[۲۷۶۹] ۲۰. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «من أمهر مهرا، ثمّ لا ینوی قضاءه، کان بمنزلة السارق» «۶»

[۲۷۷۰] ۲۱. الکافی: عنه علیه السّلام: «من تزوّج المرأة، و لم یجعل فی نفسه أن یعطیها مهرها، ف هو زنا» «۷»

[۲۷۷۱] ۲۲. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أیّما امرأة تصدّقت علی زوجها بمهرها قبل أن یدخل بها إلّا کتب اللّه لها بکلّ دینار عتق رقبة» قیل: یا رسول اللّه، فکیف بالهبة بعد الدخول؟ قال: «إنّما ذلک من المودّة و الالفة» «۸»

---

(۱). الفقیه ۳: ۱۲۲/ ۴۲۳/ ۴۴۷۱.

(۲). النساء (۴): ۲۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۵: ۲۴۶/ ۳۸۹/ ۴.

(۴). الكافى ۵: ۲۳۹/ ۳۸۲/ ۱۷.

(۵). الفقيه ۳:/ ۳۹۹/ ۴۴۰۱.

(۶). الكافى ۵: ۲۴۱/ ۳۸۳/ ۱.

(۷). الكافى ۵: ۲۴۱/ ۳۸۳/ ۲.

(۸). الكافى ۵: ۲۳۹/ ۳۸۲/ ۱۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۹۸

باب انّه متى يستقرّ الصداق كملا

[۱۲۷۷۲] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «إذا التقى الختانان وجب المهر و العدّة و الغسل» و قال: «إذا أولجه فقد وجب الغسل و الجلد و الرجم و وجب المهر» «۱»

[۲۷۷۳] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل تزوّج امرأة فأغلق بابا و أرخى سترا و لمس و قبّل ثمّ طلّقها، أ يوجب عليه الصداق؟ قال: «لا يوجب الصداق إلّا الوقاع» «۲»

بيان

قال فى «الكافى»: قال ابن أبى عمير: اختلف الحديث فى أنّ لها المهر كلا و بعضهم قال: نصف المهر، و إنّما معنى ذلك أنّ الوالى إنّما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب و أرخى الستر وجب المهر، و إنّما هذا عليها إذا علمت أنّه لم يمسّها فليس لها فيما بينها و بين اللّه إلّا نصف المهر «۳»

[۲۷۷۴] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: «عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا، و إن لم يكن فرض لها شيئا فليمتّعها على نحو ما يمتّع به مثلها من النساء» «۴»

و قال فى قول اللّه عزّ و جلّ: أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ «۵» قال: «هو الأب و الأخ و الرجل يوصى إليه و الذى يجوز أمره فى مال المرأة فيبيع لها و يشترى، فإذا عفا فقد جاز» «۶»

[۲۷۷۵] ۴. التهذيب: عنه عليه السّلام: «الذى بيده عقدة النكاح ولىّ أمرها» «۷»

---

(۱). الكافى ۶: ۷۲/ ۱۰۹/ ۲.

(۲). الكافى ۶: ۷۹/ ۱۰۹/ ۵.

(۳). الكافى ۶: ۱۱۰/ ب ما يوجب المهر ...

(۴). الكافى ۶: ۷۸/ ۱۰۸/ ۱۱.

(۵). البقرة (۲): ۲۳۷.

(۶). الكافى ۶: ۱۰۶/ باب ما للمطلّقة التى لم يدخل بها ...

(۷). التهذيب ۷: ۳۲/ ۳۹۲/ ۱۵۷۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۹۹

[۲۷۷۶] ۵. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «يعنى الأب و الذى توكّله المرأة و تولّيه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و فی روایة قال: «یأخذ بعضا و یترک بعضا، و لیس له أن یدع کلّه» «۲».

[۲۷۷۷] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام فی رجل تزوّج امرأة و لم یدخل بها، قال: «ان هلک أو هلکت أو طلّقها فلها النصف و علیها العدّة کملا و لها المیراث» «۳».

[۲۷۷۸] ۷. الکافی: عنه علیه السّلام فی المرأة توفّیت قبل أن یدخل بها ما لها، من المهر و کیف میراثها؟ فقال:

«إذا کان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر و هو یرثها، و إن لم یکن فرض لها صداقا فلا صداق لها».

و قال فی رجل توفّی قبل أن یدخل بامرأته قال: «إن کان فرض لها مهرا فلها نصف المهر و هی ترثه، و إن لم یکن فرض لها مهرا فلا مهر لها» «۴».

بیان

و أمّا ما رواه فی «التهذیب» خاصّة فیما إذا توفّی عنها قبل أن یدخل بها «أنّ لها صداقها کاملا» «۵» مع ما فی معناه، فیشبه أن یکون قد ورد مورد التقیّة؛ لأنّ المستفاد من الأخبار السابقة و ما فی معناها أنّ کمال الصداق لا یستقرّ إلّا بالدخول، و أنّ نصفه یکون موقوفا إلی أن ینکشف الحال بالدخول، و ممّا یدلّ علیه حدیث صداق البستان، و أنّ نصف غلّته الحاصلة قبل الطلاق للزوج إذا لم یدخل بها دون الجمیع.

باب الشرط فی النکاح

[۲۷۷۹] ۱. التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «من شرط لامرأته شرطا فلیف لها به، فانّ

---

(۱). الفقیه ۳: ۳۷/ ۸۸/ ۳۳۸۷، التهذیب ۶: ۲۱۶/ ۲۲/ ۶.

(۲). التهذیب ۷: ۳۹۲/ ۲۱/ ۴۸.

(۳). الکافی ۶: ۸۵/ ۱۱۸/ ۲.

(۴). الکافی ۶: ۸۵/ ۱۱۹/ ۶.

(۵). التهذیب ۸: ۱۴۶/ ۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۰۰

المسلمین عند شروطهم، إلّا شرط حرّم حلالا أو أحلّ حراما» «۱».

[۲۷۸۰] ۲. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «إذا تزوّج امرأة فخافت منه نشوزا أو خافت أن یتزوّج علیها أو یطلّقها فصالحته من حقّها علی شیء من نفقتها أو قسمتها، فانّ ذلک جائز لا بأس به» «۲».

[۲۷۸۱] ۳. الکافی و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام فی الرجل یقول لعبده: أعتقک علی أن أزوّجک ابنتی، فان تزوّجت أو تسرّیت علیها فعلیک مائة دینار، فأعتقه علی ذلک و تسرّی أو تزوّج، قال: «علیه شرطه» «۳».

[۲۷۸۲] ۴. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یتزوّج المرأة و یشترط لها أن لا یخرجها من بلدها، قال:

«یفی لها بذلک» «۴».

[۲۷۸۳] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام سئل: ما تقول فی رجل جعل أمر امرأته بیدها، فقال: «ولی الأمر من لیس أهله و خالف السنّة و لم یجز النکاح «۵».»

و فی روایة: «أنّی یکون هذا و اللّه یقول: الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ «۶»؟ لیس هذا بشیء» «۷».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۷۸۴] ۶. التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل قال لامرأته: إن نکحت علیک أو تسرّیت فهی طالق، قال: «لیس ذلک بشیء، إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: من اشترط شرطا سوی کتاب اللّه فلا یجوز ذلک له و لا علیه» «۸».

[۲۷۸۵] ۷. التهذیب: قیل للکاظم علیه السّلام: إنّ رجلا من مواليک تزوّج امرأة ثمّ طلّقها فبانت منه، فأراد أن یراجعها فأبت علیه إلّا أن یجعل اللّه علیه أن لا یطلّقها و لا یتزوّج علیها، فأعطاها ذلک، ثمّ بدا له فی

---

(۱). التهذیب ۷: ۴۰/ ۴۶۷/ ۱۸۷۲.

(۲). الکافی ۵:/ ۴۰۳/ ۴، التهذیب ۷:/ ۳۷۲/ ۱۵۰۵.

(۳). الکافی ۵: ۲۵۷/ ۴۰۳/ ۵، التهذیب ۷: ۳۱/ ۳۷۰/ ۱۴۹۹.

(۴). الکافی ۵: ۲۵۷/ ۴۰۲/ ۲.

(۵). الکافی ۶: ۳۲۸/ ۱۳۷/ ۴.

(۶). النساء (۴): ۳۴.

(۷). التهذیب ۸:/ ۸۸/ ۳۰۲.

(۸). التهذیب ۷: ۳۱/ ۳۷۳/ ۱۵۰۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۰۱

التزویج بعد ذلک، فکیف یصنع؟ قال: «بئس ما صنع، و ما کان یدریه ما یقع فی قلبه فی اللیل و النهار، قل له: فلیف للمرأة بشرطها، فانّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: المؤمنون عند شروطهم» «۱».

باب تدلیس المرأة و عیبها

[۲۷۸۶] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی رجل نظر إلی امرأة فأعجبته فسأل عنها فقیل: هی ابنة فلان، فأتی أباها فقال: زوّجنی ابنتک، فزوّجه غیرها، فولدت منه، فعلم بعد أنّها غیر ابنته و أنّها أمة؟ قال:

«تردّ الولیدة علی مواليها، و الولد للرجل، و علی الذی زوّجه قیمة ثمن الولد یعطیه موالی الولیدة کما غرّ الرجل و خدعه» «۲».

[۲۷۸۷] ۲. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی رجل خطب إلی رجل ابنة له من مهیرة، فلمّا کان لیلة دخولها علی زوجها أدخل علیه ابنة له اخری من أمة؟ قال: «تردّ علی أبیها، و ترد إلیه امرأته، و یکون مهرها علی أبیها» «۳».

[۲۷۸۸] ۳. الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی رجل یتزوّج إلی قوم، فإذا امرأته عوراء؟ و لم یبیّنوا له، قال: «لا تردّ، إنّما یردّ من النکاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل» قیل: أ رأیت ان کان قد دخل بها کیف یصنع بمهرها؟ قال: «لها المهر بما استحلّ من فرجها، و یغرم ولیّها الذی أنکحها مثل ما ساق إلیها» «۴».

بیان

العفل محرّکة: شیء مدوّر یخرج بالفرج و یقال له: القرن، قیل: و لا یکون فی الأبکار، و إنّما یصیب المرأة بعد ما تلد.

---

(۱). التهذیب ۷: ۳۱/ ۳۷۱/ ۱۵۰۳.

(۲). الکافی ۵: ۲۵۸/ ۴۰۸/ ۱۳.

(۳). الکافی ۵: ۲۵۸/ ۴۰۶/ ۴، التهذیب ۷: ۳۸/ ۴۲۳/ ۱۶۹۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). الفقیه ۳: ۱۲۳/ ۴۳۳/ ۴۴۹۸، التهذیب ۷: ۳۸/ ۴۲۶/ ۱۷۰۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۰۲

[۲۷۸۹] ۴. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی رجل تزوّج امرأة من ولیّها فوجد بها عیبا بعد ما دخل بها، قال: «إذا دلّست العقلاء و البرصاء و المجنونة و المفضاة أو من کان بها زمانة ظاهرة، فانّها تردّ علی أهلها من غیر طلاق، و یأخذ الزوج المهر من ولیّها الذی کان دلّسها، فان لم یکن ولیّها علم بشیء من ذلک فلا شیء علیه و تردّ إلی أهلها، و إن أصاب الزوج شیئا ممّا أخذت منه فهو له، و إن لم یصب شیئا فلا شیء له، و تعتدّ منه عدّة المطلّقة إن کان دخل بها، فان لم یکن دخل بها فلا عدّة له و لا مهر لها» «۱».

[۲۷۹۰] ۵. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام فی رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرنا، قال: «هذه لا تحبل و ینقبض زوجها عن مجامعتها تردّ علی أهلها».

قیل: فان کان دخل بها؟ قال: «إن علم بها قبل أن یجامعها ثمّ جامعها فقد رضی بها، و إن لم یعلم بها إلّا بعد ما جامعها فان شاء بعد أمسک و ان شاء سرّحها إلی أهلها و لها ما أخذت منه بما استحلّ من فرجها» «۲».

[۲۷۹۱] ۶. الفقیه: عنه علیه السّلام فی الرجل یتزوّج المرأة فیؤتی بها عمیاء أو برصاء أو عرجاء، قال: «ترد علی ولیّها، و یکون لها المهر علی ولیّها، و إن کان بها زمانة لا یراها الرجال أجیز شهادة النساء علیها» «۳».

[۲۷۹۲] ۷. الکافی: عنه علیه السّلام فی رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها کانت زنت، قال: «إن شاء زوجها أن یأخذ الصداق ممّن زوّجها، و لها الصداق بما استحلّ من فرجها و إن شاء ترکها» «۴».

[۲۷۹۳] ۸. الکافی و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی رجل تزوّج جاریة بکرا فوجدها ثیبا، هل یجب لها الصداق وافیا أو ینتقص؟ قال: «ینتقص» «۵».

---

(۱). الکافی ۵: ۲۵۸/ ۴۰۸/ ۱۴.

(۲). الکافی ۵: ۲۵۸/ ۴۰۹/ ۱۸، الفقیه ۳: ۱۲۳/ ۴۳۳/ ۴۴۹.

(۳). الفقیه ۳: ۱۲۳/ ۴۳۳/ ۴۴۹۷.

(۴). الکافی ۵: ۲۲۲/ ۳۵۵/ ۴.

(۵). الکافی ۵: ۲۶۱/ ۴۱۳/ ۲، التهذیب ۷: ۳۸/ ۴۲۸/ ۱۷۰۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۰۳

باب تدلیس الرجل و عیبه

[۲۷۹۴] ۱. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی امرأة حرّة تزوّجت مملوکا علی أنّه حرّ، فعلمت به بعد أنّه مملوک، قال: «هی أملک بنفسها، إن شاءت أقرّت معه، و إن شاءت فلا، فان کان دخل بها فلها الصداق، و إن لم یکن دخل بها فلیس لها شیء، و إن دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوک و أقرّت بذلک فهو أملک بها» «۱».

[۲۷۹۵] ۲. الکافی و التهذیب و الفقیه: عن أحدهما علیهما السّلام فی خصی دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها، قال: «یفرّق بینهما إن شاءت المرأة و یوجع رأسه، و إن رضیت به و أقامت معه لم یکن لها بعد رضاها به أن تأباه» «۲».

[۲۷۹۶] ۳. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی امرأة ابتلی زوجها فلم یقدر علی الجماع، أ تفارقه؟ قال: «نعم إن شاءت» «۳».

[۲۷۹۷] ۴. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «العنّین یتربّص به سنة، ثمّ إن شاءت امرأته تزوّجت، و إن شاءت أقامت» «۴».

[۲۷۹۸] ۵. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل اخذ عن امرأته فلا یقدر علی إتیانها قال: «إن کان لا یقدر علی إتیان غیرها من

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

النساء فلا يمسكها إلّا برضاها بذلك، و إن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها» «۵».

بيان

الاخذة بالضمّ: رقية كالسحر.

[۲۷۹۹] ۶. الكافى و الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «من أتى امرأة مرّة واحدة ثمّ اخذ عنها فلا

---

(۱). الكافى ۵: ۲۴۷/ ۳۹۲/ ۶.

(۲). الكافى ۵: ۶۸/ ۴۱۰/ ۳، الفقيه ۳: ۱۲۲/ ۴۲۴/ ۴۴۷۳، التهذيب ۷: ۳۸/ ۴۳۲/ ۱۷۲۰.

(۳). الكافى ۵: ۶۸/ ۴۱۱/ ۵.

(۴). التهذيب ۷: ۳۸/ ۴۳۱/ ۱۷۱۶.

(۵). الكافى ۵: ۶۸/ ۴۱۱/ ۹.

خيار لها» «۱».

[۲۸۰۰] ۷. الفقيه: و فى خبر آخر: «متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنّه عنّين و رضيت به، لم يكن لها خيار بعد الرضا» «۲».

[۲۸۰۱] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام: «أنّه لم يكن يردّ من الحمق، و يردّ من العنن» «۳».

[۲۸۰۲] ۹. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى امرأة يكون لها زوج قد اصيب فى عقله بعد ما تزوّجها، أو عرض له جنون، قال: «لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت» «۴».

[۲۸۰۳] ۱۰. الفقيه: و فى خبر آخر: «إن بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف أوقات الصلاة فرّق بينهما، فان عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت» «۵».

باب وظائف الدخول بها

[۲۸۰۴] ۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها و استقبل القبلة و قل: اللهمّ بأمانتك أخذتها و بكلماتك استحللتها، فان قضيت لى منها ولدا فاجعله مباركا تقيّا من شيعة آل محمّد، و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا» «۶».

[۲۸۰۵] ۲. الفقيه: عنه عليه السّلام: «إذا أتى أحدكم أهله فلم يذكر اللّه عند الجماع و كان منه ولد، كان شرك شيطان، و يعرف ذلك بحبّنا و ببغضنا» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۶۸/ ۴۱۲/ ۱۰، الفقيه ۳: ۱۷۵/ ۵۵۱/ ۴۸۹۶.

(۲). الفقيه ۳: ۱۷۵/ ۵۵۱/ ۴۸۹۸.

(۳). التهذيب ۷: ۳۸/ ۴۳۲/ ۱۷۲۵.

(۴). التهذيب ۷: ۳۸/ ۴۲۸/ ۱۷۰۸.

(۵). الفقيه ۳: ۱۷۵/ ۵۲۲/ ۴۸۲۲.

(۶). الكافى ۵: ۱۴۲/ ۵۰۰/ ۲، الفقيه ۳: ۱۱۸/ ۴۰۲/ ۴۴۰۵.

(۷). الفقيه ۳: ۱۲۰/ ۴۰۴/ ۴۴۱۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۸۰۶] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام سئل: و یکون فیه شرک الشیطان؟ قال: «نعم، أ ما تسمع قول اللّه عزّ و جلّ فی کتاب: وَ شارِکْهُمْ فِی الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ «۱» إنّ الشیطان یجیء فیقعد کما یقعد الرجل و ینزل کما ینزل الرجل» قیل: بأیّ شیء یعرف ذلک؟ قال: «بحبّنا و بغضنا «۲»».

و روی: «ربّما خلق من أحدهما، و ربّما خلق منهما» «۳».

[۲۸۰۷] ۶. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «إذا أردت الجماع فقل: اللهمّ ارزقنی ولدا و اجعله تقیّا زکیّا، لیس فی خلقه زیادة و لا نقصان، و اجعل عاقبته إلی خیر» «۴».

[۲۸۰۸] ۷. الکافی: عنه علیه السّلام سئل: هل یکره الجماع فی وقت من الأوقات و إن کان حلالا، قال: «نعم، ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس، و من مغیب الشمس إلی مغیب الشفق، و فی الیوم الذی تنکسف فیه الشمس، و فی اللیلة التی ینکسف فیها القمر، و فی اللیلة و الیوم اللذین تکون فیهما الریح السوداء و الریح الحمراء و الریح الصفراء، و الیوم و اللیلة اللذین تکون فیهما الزلزلة» «۵».

[۲۸۰۹] ۸. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أکره لامّتی أن یغشی الرجل أهله فی النصف من الشهر، أو فی غرّة الهلال، فانّ مردة الشیطان و الجنّ تغشی بنی آدم فیجنّنون و یخبّلون، أما رأیتم المصاب یصرع فی النصف من الشهر و عند غرّة الهلال» «۶».

[۲۸۱۰] ۹. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا جامع أحدکم فلا یأتین کما یأتی الطیر، لیمکث و لیلبث» «۷».

[۲۸۱۱] ۱۰. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «أنّ أحدکم لیأتی أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجیا لتشبّثت به، فإذا أتی أحدکم أهله فلیکن بینهما مداعبة فانّه أطیب للأمر» «۸».

---

(۱). الأسراء (۱۷): ۶۴.

(۲). الکافی ۵: ۱۴۴/ ۵۰۳/ ۵.

(۳). الکافی ۵: ۱۴۴/ ۵۰۳/ ۶.

(۴). التهذیب ۷:/ ۴۱۱/ ۱۶۴۱.

(۵). الکافی ۵: ۱۴۱/ ۴۹۹/ ۱.

(۶). الکافی ۵: ۱۴۱/ ۴۹۹/ ۵.

(۷). الکافی ۵: ۳۳۱/ ۴۹۷/ ۲.

(۸). الفقیه ۳: ۱۷۶/ ۵۵۹/ ۴۹۱۹.

[۲۸۱۲] ۱۱. الکافی: عنه علیه السّلام قال: «لا بأس أن یستعین بکلّ شیء من جسده علیها، و لکن لا یستعین بغیر جسده علیها» «۱».

[۲۸۱۳] ۱۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «لا یجامع الرجل امرأته و لا جاریته و فی البیت صبی، فانّ ذلک ممّا یورث الزنا» «۲».

[۲۸۱۴] ۱۳. الکافی: عنه علیه السّلام فی الرجل ینظر إلی امرأته و هی عریانة، قال: «لا بأس، و هل اللذّة إلّا ذاک» «۳»

[۲۸۱۵] ۱۴. التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا أتی الرجل جاریته ثمّ أراد أن یأتی الاخری توضّأ» «۴».

[۲۸۱۶] ۱۵. الفقیه: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «یکره أن یغشی الرجل المرأة و قد احتلم حتّی یغتسل من احتلامه الذی رأی، فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا یلومنّ إلّا نفسه» «۵».

[۲۸۱۷] ۱۶. الفقیه: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «انّه نهی عن الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها» «۶».

[۲۸۱۸] ۱۷. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم سئل عن العزل قال: «ذاک إلی الرجل» «۷».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۸۱۹] ۱۸. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة إن أحبّ صاحبها، و إن كرهت ليس لها من الأمر شىء» «۸».

[۲۸۲۰] ۱۹. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن العزل فقال: أمّا الأمة فلا بأس و أمّا الحرّة فانّى أكره ذلك إلّا أن يشترط عليها حين يتزوّجها» «۹».

---

(۱). الكافى ۵: ۳۳۱/ ۴۹۷/ ۱.

(۲). الكافى ۵: ۱۴۲/ ۴۹۹/ ۱.

(۳). الكافى ۵: ۱۴۰/ ۴۹۷/ ۶.

(۴). التهذيب ۷: ۴۱/ ۴۵۹/ ۱۸۳۷.

(۵). الفقيه ۳: ۱۱۹/ ۴۰۴/ ۴۴۱۲.

(۶). الفقيه ۳: ۱۱۹/ ۴۰۴/ ۴۴۱۰.

(۷). الكافى ۵: ۱۴۵/ ۵۰۴/ ۱.

(۸). الكافى ۵: ۱۴۵/ ۵۰۴/ ۲.

(۹). التهذيب ۷: ۳۶/ ۴۱۷/ ۱۶۷۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۰۷

[۲۸۲۱] ۲۰. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا يدخل بالجارية حتّى يأتى لها تسع سنين أو عشر سنين» «۱».

بيان

لعلّ الترديد لاختلافهنّ فى كبر الجثّة و صغرها و قوّة البنية و ضعفها.

[۲۸۲۲] ۲۱. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «من وطئ بامرأة قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن» «۲».

[۲۸۲۳] ۲۲. الكافى: عنه عليه السّلام فى إتيان النساء فى أعجازهنّ قال: «هى لعبتك لا تؤذها «۳»».

و فى رواية: «لا بأس إذا رضيت «۴»».

و فى اخرى: «ما أحبّ أن يفعله» «۵».

بيان

و أمّا ما ورد «أنّ محاشّ النساء على أمّتى حرام» «۶» فمحمول على التقيّة، كما تشعر به بعض الأخبار.

باب نكاح الحائض و النفساء

[۲۸۲۴] ۱. الفقيه: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من جامع امرأته و هى حائض فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومنّ إلّا نفسه» «۷».

[۲۸۲۵] ۲. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «لا يبغضنا إلّا من خبثت ولادته أو حملت به أمّه

---

(۱). الكافى ۵: ۲۵۳/ ۳۹۸/ ۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). التهذیب ۷: ۳۶/ ۴۱۰/ ۱۶۳۸.

(۳). الکافی ۵: ۱۸۲/ ۵۴۰/ ۱.

(۴). التهذیب ۷: ۳۶۴۱۴/ ۲۹، الاستبصار ۳: ۲۴۲/ ۱۴۹/ ۱.

(۵). التهذیب ۷:/ ۴۱۶/ ۱۶۶۶.

(۶). التهذیب ۷: ۴۱۶/ ۱۶۶۴، الفقیه ۳:/ ۴۶۸/ ۴۶۲۹.

(۷). الفقیه ۳: ۱۱۹/ ۴۰۴/ ۴۴۱۳.

فی حیضها» «۱».

[۲۸۲۶] ۳. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام قال: «تری هؤلاء المشوّهین خلقهم؟ هؤلاء الذین یأتی آباؤهم نساءهم فی الطمث» «۲».

[۲۸۲۷] ۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: «کلّ شیء ما عدا القبل بعینه «۳»».

و روی: «إنّما المرأة لعبة الرجل «۴»».

و فی روایة: «تتّزر بإزار إلی الرکبتین و تخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الإزار» «۵».

بیان

حملت الأخیرة علی الاستحباب أو التقیّة لموافقتها لمذاهب کثیر من العامّة.

[۲۸۲۸] ۵. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی المرأة ینقطع عنها دم الحیضة فی آخر أیّامها، قال: «إذا أصاب زوجها شبق فلیأمر فلتغسل فرجها ثمّ یمسّها إن شاء قبل أن تغتسل «۶»».

و فی روایة: «لا یصلح حتّی تغتسل» «۷».

[۲۸۲۹] ۶. الکافی و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی الحائض تری الطهر، أیقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا بأس، و بعد الغسل أحبّ إلیّ» «۸».

[۲۸۳۰] ۷. التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام: إذا تیمّمت من الحیض هل تحلّ لزوجها؟ قال: «نعم» «۹».

[۲۸۳۱] ۸. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی الرجل یأتی المرأة و هی حائض، قال: «یجب علیه فی

---

(۱). الفقیه ۱: ۲۰/ ۹۶/ ۲۰۳.

(۲). الکافی ۵: ۳۷۱/ ۵۳۹/ ۵، الفقیه ۱: ۹۶/ ۲۰۲.

(۳). الکافی ۵: ۳۷۱/ ۵۳۸/ ۱، التهذیب ۱: ۱۵۴/ ۷/ ۹.

(۴). الکافی ۵: ۵۳۹/ ۴.

(۵). التهذیب ۱: ۱۵۴/ ۷/ ۱۱، الاستبصار ۱: ۱۲۹/ ۷۷/ ۶.

(۶). الکافی ۵: ۱۸۱/ ۵۳۹/ ۱، التهذیب ۷:/ ۴۸۶/ ۱۹۵۲.

(۷). التهذیب ۱: ۱۶۵/ ۷/ ۴۷.

(۸). الکافی ۵: ۱۸۱/ ۵۳۹/ ۲، التهذیب ۱: ۱۶۷/ ۷/ ۵۳.

(۹). التهذیب ۴۰۵/ ۲۰/ ۶.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

استقبال الحيض دينار، و فی استدباره نصف دينار».

قيل: يجب عليه من الحدّ شیء؟ قال: «نعم، خمسة و عشرون سوطا ربع حدّ الزانی؛ لأنّه أتی سفاحا» «۱».

[۲۸۳۲] ۹. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فی كفّارة الطمث: «أن يتصدّق إذا كان فی أوّله بدينار، و فی وسطه نصف دينار، و فی آخره ربع دينار.

قيل: فان لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: «فليتصدّق علی مسكين واحد، و إلّا استغفر اللّه و لا يعود، فانّ الاستغفار توبة و كفّارة لكلّ من لم يجد السبيل إلی شیء من الكفّارة» «۲».

بيان

فی كيفية الكفّارة أخبار اخر، و فی بعضها: «ليس عليه شیء، يستغفر اللّه و لا يعود» «۳» و حملت علی مراتب الاستحباب فی الفضل، و ربّما يحمل سقوطها علی من لم يجد.

[۲۸۳۳] ۱۰. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فی المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: «ينظر الأيّام التی كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمة، فلا يقربها فی عدّة تلك الأيّام من ذلك الشهر، و يغشاها فيما سوی ذلك من الأيّام، و لا يغشاها حتّی يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أراد» «۴».

[۲۸۳۴] ۱۱. التهذيب: عنه عليه السّلام فی النفساء يغشاها زوجها و هی فی نفاسها من الدم، قال: «نعم، إذا مضی لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ثمّ تستظهر بيوم، فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها، يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أحبّ» «۵».

[۲۸۳۵] ۱۲. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا بأس أن يتزوّجها فی نفاسها، و لكن لا يجامعها حتّی تطهر من دم النفاس» «۶».

---

(۱). الكافی ۷: ۱۵۶/ ۲۴۳/ ۲۰، التهذيب ۱: ۱۴۵/ ۴/ ۶.

(۲). التهذيب ۱: ۱۶۴/ ۴۳/ ۷ و ۸: ۳۲۰/ ۴/ ۴.

(۳). الكافی ۴: ۳۷۹/ ب المحرم يأتی اهله ...

(۴). التهذيب ۱: ۴۰۲/ ۱۹/ ۸۰.

(۵). التهذيب ۱: ۱۷۶/ ۷/ ۷۷.

(۶). التهذيب ۷: ۴۷۳/ ۱۸۹۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۱۰

باب الغيرة

[۲۸۳۶] ۱. الكافی: عن الصادق عليه السّلام: «انّ اللّه تبارك و تعالی غيور يحبّ الغيرة، و لغيرته حرّم الفواحش ظاهرها و باطنها» «۱».

[۲۸۳۷] ۲. الكافی و الفقيه: عن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم: «كان إبراهيم عليه السّلام غيورا، و أنا أغير منه، و جدع اللّه أنف من لا يغار من المؤمنين و المسلمين» «۲».

[۲۸۳۸] ۳. الفقيه: و قال: «إنّ الغيرة من الإيمان» «۳».

و قال: «إنّ الجنّة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام و لا يجدها عاقّ و لا ديّوث».

قيل: يا رسول اللّه، و ما الديّوث؟ قال: «الذی تزنی امرأته و هو يعلم بها» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۸۳۹] ۴. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب» «۵».

[۲۸۴۰] ۵. و عنه عليه السّلام: «إذا أغير الرجل فى أهله أو بعض مناكحه من مملوكته فلم يغر و لم يغيّر، بعث اللّه إليه طائرا يقال له القفندر حتّى يسقط على عارضة بابه، ثمّ يمهله أربعين يوما، ثمّ يهتف به: انّ اللّه غيور يحبّ كلّ غيور، فان هو غار و غيّر و أنكر ذلك فأكبره «۶» و إلّا طار حتّى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه، ثمّ يطير فينزع اللّه عنه بعد ذلك روح الإيمان، و تسمّيه الملائكة الديّوث» «۷».

[۲۸۴۱] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «حرّمت الجنّة على الديّوث» «۸».

---

(۱). الكافى ۵: ۱۷۷/ ۵۳۵/ ۱.

(۲). الكافى ۵: ۱۷۷/ ۵۳۶/ ۴، الفقيه ۳: ۱۳۱/ ۴۴۴/ ۴۵۴۰.

(۳). الفقيه ۳: ۱۳۱/ ۴۴۴/ ۴۵۴۱.

(۴). الفقيه ۳: ۱۳۱/ ۴۴۴/ ۴۵۴۲.

(۵). الكافى ۵: ۱۷۷/ ۵۳۶/ ۲.

(۶). فى الكافى: فأنكره.

(۷). الكافى ۵: ۱۷۷/ ۵۳۶/ ۳.

(۸). الكافى ۵: ۱۷۷/ ۵۳۷/ ۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۱۱

[۲۸۴۲] ۷. و عنه عليه السّلام: «ثلاثة لا يكلّمهم اللّه يوم القيامة و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم: الشيخ الزانى، و الديّوث، و المرأة التى توطئ فراش زوجها» «۱».

[۲۸۴۳] ۸. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «يا أهل العراق، نبّئت أنّ نساءكم يدافعن الرجال فى الطريق، أ ما تستحيون؟!».

و فى حديث آخر قال: «أ ما تستحيون و لا تغارون نساءكم يخرجن إلى الأسواق و يزاحمن العلوج؟!» «۲».

[۲۸۴۴] ۹. الكافى: عنه عليه السّلام انّه كتب فى رسالته إلى الحسن عليه السّلام: «إيّاك و التغاير فى غير موضع الغيرة فانّ ذلك يدعو الصحيحة منهنّ إلى السقم، و لكن أحكم أمرهنّ، فان رأيت عيبا فعجّل النكير على الصغير و الكبير، بأن تعاتب منهنّ البريّة فتعظم الذنب و تهوّن العتب» «۳».

[۲۸۴۵] ۱۰. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «ليس الغيرة إلّا للرجال، و أمّا النساء فإنّما ذلك منهنّ حسد» «۴».

[۲۸۴۶] ۱۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ اللّه عزّ و جلّ لم يجعل الغيرة للنساء، و إنّما تغار المنكرات منهنّ، فأمّا المؤمنات فلا، إنّما جعل اللّه الغيرة للرجال لأنّه أحلّ للرجل أربعا و ما ملكت يمينه و لم يجعل للمرأة إلّا زوجها، فإذا أرادت معه غيره كانت عند اللّه زانية» «۵».

[۲۸۴۷] ۱۳. الكافى: عنه عليه السّلام ذكر رجل له امرأته فأحسن عليها الثناء فقال له: «أغرتها؟ قال: لا، قال: «فأغرها» فأغارها فثبتت، فقال لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى أغرتها فثبتت فقال: «هى كما تقول» «۶».

[۲۸۴۸] ۱۴. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «غيرة النساء الحسد و الحسد هو أصل الكفر، إنّ النساء

---

(۱). الكافى ۵: ۱۷۷/ ۵۳۷/ ۷.

(۲). الكافى ۵: ۱۷۷/ ۵۳۶/ ۶.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۵: ۱۷۷/ ۵۳۷/ ۹. و فيه: فان تعيّنت منهنّ الريب فيعظم الذنب و يهون العتب.

(۴). الكافى ۵: ۱۴۶/ ۵۰۵/ ۱.

(۵). الكافى ۵: ۱۴۶/ ۵۰۵/ ۲.

(۶). الكافى ۵: ۱۴۶/ ۵۰۵/ ۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۱۲

إذا غرن غضبن، و إذا غضبن كفرن إلّا المسلمات منهنّ» «۱».

[۲۸۴۹] ۱۵. الكافى: قيل للصادق عليه السّلام: المرأة تغار على الرجل تؤذيه؟ قال: «ذاك من الحبّ» «۲».

[۲۸۵۰] ۱۵. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: «ما يعدل الزوج عند المرأة شيء» و قال: «قول الرجل للمرأة: إنّى احبّك، لا يذهب من قلبها أبدا» «۳».

باب حقّ الزوج على امرأته

[۲۸۵۱] ۱. الكافى و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «جاءت امرأة إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقالت: يا رسول اللّه، ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه و لا تعصيه، و لا تصدّق من بيته إلّا بإذنه، و لا تصوم تطوّعا إلّا بإذنه، و لا تمنعه نفسها و إن كانت على ظهر قتب، و لا تخرج من بيتها إلّا بإذنه و إن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتّى ترجع إلى بيتها.

فقالت: يا رسول اللّه، من أعظم الناس حقّا على الرجل؟ قال: والده، قالت: فمن أعظم الناس حقّا على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فما لى عليه من الحقّ مثل ما له علىّ؟ قال: لا، و لا من كلّ مائة واحد، فقالت: و الذى بعثك بالحقّ لا يملك رقبتى رجل أبدا «۴»».

و فى رواية: «و عليها أن تطيب بأطيب طيبها، و تلبس بأحسن ثيابها، و تزيّن بأحسن زينتها، و تعرض نفسها عليه غدوة و عشيّة، و أكثر من ذلك حقوقه عليها» «۵».

[۲۸۵۲] ۲. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «أيّما امرأة باتت و زوجها عليها ساخط فى حقّ لم يتقبّل منها صلاة حتّى يرضى عنها، و أيّما امرأة تطيّب لغير زوجها لم يتقبّل منها صلاة

---

(۱). الكافى ۵: ۱۴۶/ ۵۰۵/ ۴.

(۲). الكافى ۵: ۱۴۶/ ۵۰۶/ ۶.

(۳). الكافى ۵: ۱۴۷/ ۵۰۶/ ۲.

(۴). الكافى ۵: ۱۴۸/ ۵۰۷/ ۱، الفقيه ۳: ۱۲۸/ ۴۳۸/ ۴۵۱۳.

(۵). الكافى ۵: ۱۴۸/ ۵۰۸/ ۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۱۳

حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها» «۱».

[۲۸۵۳] ۳. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع» «۲».

[۲۸۵۴] ۴. الكافى و الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أنّ امرأة أتت إليه لبعض الحاجة فقال لها: لعلّك من المسوّفات؟» قالت: و ما المسوّفات، يا رسول اللّه؟ قال: «المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوّفه حتّى ينعس زوجها فينام، و تلك لا تزال

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الملائكة تلعنها حتّى يستيقظ زوجها» «۳».

[۲۸۵۵] ۵. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا تطولن صلاتكنّ لتمنعنّ أزواجكنّ» «۴».

[۲۸۵۶] ۶. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «انّ قوما أتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقالوا: يا رسول اللّه، إنّا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض؟! فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» «۵».

[۲۸۵۷] ۷. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «كتب اللّه الجهاد على الرجال و النساء، فجهاد الرجل بذل ماله و نفسه حتّى يقتل فى سبيل اللّه، و جهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها و غيرته» «۶».

[۲۸۵۸] ۸. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام: «جهاد المرأة حسن التبعّل» «۷».

[۲۸۵۹] ۹. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «انّ رجلا من الأنصار على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم خرج فى بعض حوائجه، فعهد إلى امرأته عهدا أن لا تخرج من بيتها حتّى يقدم قال: و إنّ أباها

---

(۱). الكافى ۵: ۱۴۸/ ۵۰۷/ ۲، الفقيه ۳: ۱۲۸/ ۴۳۹/ ۴۵۱۹.

(۲). الكافى ۵: ۳۴۵/ ۵۱۴/ ۵، الفقيه ۳: ۱۲۸/ ۴۳۹/ ۴۵۲۰.

(۳). الكافى ۵: ۱۴۹/ ۵۰۸/ ۲، الفقيه ۳: ۱۲۹/ ۴۴۲/ ۴۵۳۶.

(۴). الكافى ۵: ۱۴۹/ ۵۰۸/ ۱.

(۵). الكافى ۵: ۱۴۸/ ۵۰۷/ ۶، الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۲۷/ ۴۱۶۵.

(۶). الكافى ۵: ۲/ ۹/ ۱.

(۷). الكافى ۵: ۱۴۸/ ۵۰۷/ ۴.

مرض، فبعثت المرأة إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقالت: إنّ زوجى خرج و عهد إلىّ أن لا أخرج من بيتى حتّى يقدم، و إنّ أبى قد مرض، فتأمرنى أن أعوده؟ فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: لا، اجلسى فى بيتك و أطيعى زوجك، قال: فثقل، فأرسلت إليه ثانيا بذلك، فقالت: فتأمرنى أن أعوده؟ فقال: اجلسى فى بيتك و أطيعى زوجك، قال: فمات أبوها، فبعثت إليه: انّ أبى قد مات، فتأمرنى أن اصلّى عليه؟ فقال: لا، اجلسى فى بيتك و أطيعى زوجك، قال: فدفن الرجل، فبعث إليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: انّ اللّه قد غفر لك و لأبيك بطاعتك لزوجك» «۱».

[۲۸۶۰] ۱۰. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «ليس للمرأة أمر مع زوجها فى عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر فى مالها إلّا بإذن زوجها إلّا فى حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها» «۲».

[۲۸۶۱] ۱۱. الكافى: عنه عليه السّلام: «خطب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم النساء فقال: يا معاشر النساء، تصدّقن و لو من حليّكنّ و لو بتمرة و لو بشقّ تمرة، فانّ أكثركنّ حطب جهنّم، انّكنّ تكثرن اللعن و تكفّرن العشير، فقالت امرأة من بنى سليم لها عقل: يا رسول اللّه، أ ليس نحن الامّهات الحاملات المرضعات، أ ليس منّا البنات القيّمات و الأخوات المشفقات؟

فرقّ لها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: حاملات والدات مرضعات رحيمات، لو لا ما يأتين إلى بعولتهنّ ما دخلت مصلّية منهنّ النار» «۳».

[۲۸۶۲] ۱۲. الفقيه: عنه عليه السّلام: «أيّما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك خيرا قطّ، أو من وجهك خيرا، فقد حبط عملها» «۴».

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۵: ۱۵۴/ ۵۱۳/ ۱.

(۲). الکافی ۵: ۳۴۵/ ۵۱۴/ ۴، الفقیه ۳: ۱۲۸/ ۴۳۸/ ۴۵۱۴، التهذیب ۷:/ ۴۶۲/ ۱۸۵۱.

(۳). الکافی ۵: ۳۴۵/ ۵۱۴/ ۲.

(۴). الفقیه ۳: ۱۲۸/ ۴۴۰/ ۴۵۲۴.

باب حقّ المرأة علی زوجها

[۲۸۶۳] ۱. الکافی: قیل للصادق علیه السّلام: ما حقّ المرأة علی زوجها الذی إذا فعله کان محسنا؟ قال: «یشبعها و یکسوها و إن جهلت غفر لها» و قال علیه السّلام: «کانت امرأة عند أبی تؤذیه فیغفر لها» «۱».

[۲۸۶۴] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام قیل له: ما حقّ المرأة علی زوجها قال: «یسدّ جوعتها، و یستر عورتها، و لا یقبّح لها وجها، فإذا فعل ذلک فقد و اللّه أدّی إلیها حقّها».

قیل: فالدهن؟ قال: «غبا یوم و یوم لا» قیل: فاللحم؟ قال: «فی کلّ ثلاثة أیّام مرّة، فیکون فی الشهر عشر مرات لا أکثر من ذلک، و الصبغ فی کلّ ستة أشهر، و یکسوها فی کلّ سنة أربعة أثواب: ثوبین للشتاء، و ثوبین للصیف، و لا ینبغی أن یقفر بیته من ثلاثة أشیاء: دهن الرأس، و الخلّ، و الزیت، و یقوتهنّ بالمدّ فانّی أقوت به نفسی و عیالی، و لیتقدّر لکلّ إنسان منهم قوته، فان شاء أکله و إن شاء وهبه و إن شاء تصدّق به، و لا یکون فاکهة عامّة إلّا أطعم عیاله منها، و لا یدع أن یکون للعید عندهم فضل فی الطعام أن ینیلهم من ذلک شیئا لا ینیلهم فی سائر الأیّام» «۲».

بیان

لعلّ المراد بالصبغ ما یصبغ به جسدها و شعرها و ثوبها من الحناء و الوسمة و نحوهما.

[۲۸۶۵] ۳. الکافی و الفقیه: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «أوصانی جبرئیل علیه السّلام بالمرأة حتّی ظننت انّه لا ینبغی طلاقها إلّا من فاحشة مبیّنة» «۳».

[۲۸۶۶] ۴. الفقیه: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «عیال الرجل اسراؤه، و أحبّ العباد إلی اللّه أحسنهم صنیعا إلی اسرائه» «۴».

---

(۱). الکافی ۵: ۱۵۲/ ۵۱۰/ ۱.

(۲). الکافی ۵: ۱۵۲/ ۵۱۱/ ۵.

(۳). الکافی ۵: ۱۵۲/ ۵۱۲/ ۶، الفقیه ۳: ۱۲۹/ ۴۴۰/ ۴۵۲۵.

(۴). الفقیه ۳:/ ۵۵۶/ ۴۹۱۰.

[۲۸۶۷] ۵. الفقیه: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «خیرکم خیرکم لنسائه، و أنا خیرکم لنسائی» «۱».

[۲۸۶۸] ۶. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّما المرأة لعبة من اتّخذها فلا یضیّعها» «۲».

[۲۸۶۹] ۷. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أ یضرب أحدکم المرأة ثمّ یظلّ معانقها!» «۳»

[۲۸۷۰] ۸. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «رحم اللّه عبدا أحسن فیما بینه و بین زوجته، فانّ اللّه عزّ و جلّ قد ملکه ناصیتها و جعله القیّم علیها» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۸۷۱] ۹. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوتها، و إلّا فرّق بينهما» «۵».

[۲۸۷۲] ۱۰. الفقيه و التهذيب: عن الرضا عليه السّلام فى الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر و السنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها، تكون لهم مصيبة، أ يكون فى ذلك آثما؟ قال: «إذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك «۶»».

و روى: «إلّا أن يكون بإذنها» «۷».

[۲۸۷۳] ۱۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «من جمع النساء ما لا ينكح فزنى منهنّ شيء فالإثم عليه» «۸».

باب القسمة للأزواج

[۲۸۷۴] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل له أربع نسوة، فهو يبيت عند ثلاث منهن

---

(۱). الفقيه ۳: ۱۲۹/ ۴۴۳/ ۴۵۳۸.

(۲). الكافى ۵: ۳۴۲/ ۵۱۰/ ۲.

(۳). الكافى ۵: ۱۵۱/ ۲۰۹/ ۱.

(۴). الفقيه ۳: ۱۲۹/ ۴۴۳/ ۴۵۳۷.

(۵). الكافى ۵: ۱۵۲/ ۵۱۲/ ۷.

(۶). الفقيه ۳: ۱۲۱/ ۴۰۵/ ۴۴۱۵، التهذيب ۷:/ ۴۱۹/ ۱۶۷۸.

(۷). الفقيه ۳: ۴۰۵/ ۲/ ۴۴۱۵، ۴۱۹/ ۳۶/ ۵۰.

(۸). الكافى ۵: ۳۸۱/ ۵۶۶/ ۴۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۱۷

فى لياليهنّ و يمسّهنّ، فإذا بات عند الرابعة فى ليلتها لم يمسّها، فهل عليه فى هذا إثم؟ فقال: «إنّما عليه أن يبيت عندها فى ليلتها، و يظلّ عندها صبيحتها، و ليس عليه إثم إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك» «۱».

[۲۸۷۵] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل تكون له المرأتان و أحدهما أحبّ إليه من الاخرى، أله أن يفضّلها بشيء؟ قال: «نعم، له أن يأتيها ثلاث ليال و الاخرى ليلة، لأنّ له أن يتزوّج أربع نسوة، فثالثة يجعلها حيث شاء».

قيل: فتكون عنده المرأة فيزوّج جارية بكرا؟ قال: «فليفضّلها حين يدخل بها بثلاث ليال، و للرجل أن يفضّل نساءه بعضهنّ على بعض ما لم يكن أربعا» «۲».

[۲۸۷۶] ۳. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى رجل تزوّج امرأة و عنده امرأة، فقال: «إذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا، و إن كانت ثيبا فثلاثا» «۳».

بيان

حمل فى التهذيبين السبع للبكر على الجواز، و الثلاث على الأفضل «۴».

[۲۸۷۷] ۴. التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام: «إذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوّج عليها حرّة، قسم للمرأة مثلى ما يقسم للمملوكة» «۵».

[۲۸۷۸] ۵. التهذيب: سئل الرضا عليه السّلام: هل يفضّل الرجل نساءه بعضهنّ على بعض؟ قال: «لا، و لكن لا بأس به فى الإماء» «۶».

[۲۸۷۹] ۶. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى الرجل تكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة و العطية، أ يصلح ذلك؟

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

قال: «لا بأس بذلك، و اجتهد فى العدل بينهما» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۳۸۱/ ۵۶۴، ۳۴، الفقيه ۳: ۱۲۲/ ۴۲۷/ ۴۴۸۱، التهذيب ۷: ۳۷/ ۴۲۲/ ۱۶۸۹.

(۲). التهذيب ۷: ۳۷/ ۴۱۹/ ۱۶۷۹.

(۳). التهذيب ۷: ۳۷/ ۴۲۰/ ۱۶۸۲.

(۴). التهذيب ۷: ۴۲۰ ذيل حديث ۱۶۸۲، الاستبصار ۳: ۲۴۱/ ۱۴۸.

(۵). التهذيب ۷:/ ۴۲۱/ ۱۶۸۶.

(۶). التهذيب ۷:/ ۴۲۲/ ۱۶۸۸.

(۷). التهذيب ۷:/ ۴۲۲/ ۱۶۸۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۱۸

[۲۸۸۰] ۷. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل له امرأتان قالت إحداهما: ليلتى و يومى لك يوما أو شهرا أو ما كان، أ يجوز ذلك؟ قال: «إذا طابت نفسها و اشترى ذلك منها لا بأس» «۱».

باب النشوز و الشقاق

[۲۸۸۱] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه تعالى: وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً «۲» قال: «هى المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: انّى اريد أن اطلّقك فتقول له: لا تفعل، إنّى أكره أن يشمت بى، و لكن انظر فى ليلتى فاصنع بها ما شئت، و ما كان سوى ذلك من شىء فهو لك، و دعنى على حالتى؛ فهو قوله: فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً «۳» و هو هذا الصلح» «۴».

[۲۸۸۲] ۲. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها «۵» قال: «ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمرا الرجل و المرأة و يشترطا عليهما: إن شئنا جمعنا، و إن شئنا فرّقنا، فان فرّقا فجائز، و إن جمعا فجائز» «۶».

باب تأديب النساء و ترك طاعتهنّ

[۲۸۸۳] ۱. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «النساء عىّ و عورة، فاستروا العورات بالبيوت،

---

(۱). التهذيب ۷: ۳۷/ ۴۷۴/ ۱۹۰۲.

(۲). النساء (۴): ۱۲۸.

(۳). النساء (۴): ۱۲۸.

(۴). الكافى ۶: ۱۰۴/ ۱۴۵/ ۲.

(۵). النساء (۴): ۳۵.

(۶). الكافى ۶: ۱۰۵/ ۱۴۷/ ۵، الفقيه ۳: ۱۶۶/ ۵۲۱/ ۴۸۱۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۱۹

و استروا العىّ بالسكوت» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

العيّ بالكلام: العجز عنه و عدم الاهتداء لوجه المطلوب فيه، و كأنّ المراد بستر عيّهنّ بالسكوت عدم مقابلة كلامهنّ بالجواب و العفو عن سقطات ألفاظهنّ.

[۲۸۸۴] ۲. الكافي: عن الصادق عليه السّلام: «انّ اللّه خلق آدم من الماء و الطين، فهمّة ابن آدم فى الماء و الطين، و خلق حوّاء من آدم، فهمّة النساء فى الرجال، فحصّنوهنّ فى البيوت» «۲».

[۲۸۸۵] ۳. الفقيه: عنه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً «۳» كيف نقيهنّ؟ قال: «تأمرونهنّ و تنهونهنّ» قيل له: إنّما نأمرهنّ و ننهاهنّ فلا ينتهين؟ قال: «إذا أمرتموهنّ و نهيتموهنّ فقد قضيتم ما عليكم» «۴».

[۲۸۸۶] ۴. الفقيه: عنه عليه السّلام: «ألهموهنّ حبّ على عليه السّلام و ذروهنّ بلها» «۵».

[۲۸۸۷] ۵. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى رسالته إلى الحسن عليه السّلام: «إيّاك و مشاورة النساء، فانّ رأيهنّ إلى الأفن، و عزمهنّ إلى الوهن، و اكفف عليهنّ من أبصارهنّ بحجابك إيّاهنّ، فانّ شدّة الحجاب خير لك و لهنّ من الارتياب، و ليس خروجهنّ بأشدّ من دخول من لا تثق به عليهنّ، فان استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل» «۶».

[۲۸۸۸] ۶. الكافي: عنه عليه السّلام فى رسالته إلى الحسن عليه السّلام: «لا تملّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فانّ ذلك أنعم لحالها و أرخى لبالها و أدوم لجمالها، فانّ المرأة ريحانة و ليست بقهرمانة، و لا تعد بكرامتها نفسها، و اغضض بصرها بسترك، و اكففها بحجابك، و لا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها، و استبق من نفسك بقية، فانّ إمساكك عنهنّ و هن يرين أنّك ذو اقتدار خير من أن يرين

---

(۱). الكافي ۵: ۳۶۷/ ۵۳۵/ ۱، الفقيه ۳:/ ۳۹۰/ ۴۳۷۲.

(۲). الكافي ۵: ۱۹/ ۳۳۷/ ۳.

(۳). التحريم (۶۶): ۶.

(۴). الفقيه ۳: ۱۲۹/ ۴۴۲/ ۴۵۳۳.

(۵). الفقيه ۳: ۱۲۹/ ۴۴۲/ ۴۵۳۴.

(۶). الكافي ۵: ۲۱۰/ ۳۳۸/ ۷.

منك حالا على انكسار «۱»».

و روى: «أنّه كتب بهاتين الرسالتين إلى ابنه محمّد «۲».

[۲۸۸۹] ۷. الفقيه: «لا تنزلوا نساءكم الغرف، و لا تعلّموهنّ الكتابة، و لا تعلّموهنّ سورة يوسف، و علّموهنّ المغزل و سورة النور» «۳».

[۲۸۹۰] ۸. الكافي: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «اعصوهنّ فى المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، و تعوّذوا باللّه من شرارهنّ، و كونوا من خيارهنّ على حذر» «۴».

[۲۸۹۱] ۹. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا تحملوا الفروج على السروج فتهيّجوهنّ للفجور» «۵».

[۲۸۹۲] ۱۰. الكافي و الفقيه: عنه عليه السّلام: «فى خلاف النساء البركة» «۶».

[۲۸۹۳] ۱۱. الكافي و الفقيه: عنه عليه السّلام: «كل أمر تدبّره امرأة فهو ملعون» «۷».

[۲۸۹۴] ۱۲. الفقيه: عنه عليه السّلام: «يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال، و لا تأمنوهنّ على مال، و لا تذروهنّ يدبّرن العيال، فانهنّ ان تركن و ما أردن أوردن المهالك و عدون أمر المالك، فانّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ، و لا صبر لهنّ عند

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

شهوتهنّ، البـذخ لهنّ لازم، و العجب لهنّ لاحق و إن عجزن، لا يشـكرن الكثير إذا منعن القليل، ينسـين الخير و يحفظن الشـرّ، يتهافتن بالبهتان، و يتمادين فى الطغيان، و يتصدّين للشيطان، فداروهنّ على كلّ حال، و أحسنوا لهنّ المقال لعلّهنّ يحسنّ الفعال» «۸».

[۲۸۹۵] ۱۳. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «النساء لا يشاورن فى النجوى، و لا يطعن فى ذوى

---

(۱). الكافى ۵: ۵۱۰/ ب اكرام الزوجة ....

(۲). الكافى ۵: ۵۱۰/ ب اكرام الزوجة ....

(۳). الفقيه ۳: ۱۲۹/ ۴۴۲/ ۴۵۳۵.

(۴). الكافى ۵: ۳۴۸/ ۵۱۷/ ۲.

(۵). الفقيه ۳: ۱۴۲/ ۴۶۸/ ۴۶۲۶.

(۶). الكافى ۵: ۳۴۸/ ۵۱۸/ ۹، الفقيه ۳: ۱۴۲/ ۴۶۸/ ۴۶۲۳.

(۷). الكافى ۵: ۳۴۸/ ۵۱۸/ ۱۰، الفقيه ۳: ۳۴۸/ ۵۱۸/ ۱۰.

(۸). الفقيه ۳: ۱۷۶/ ۵۵۴/ ۴۹۰۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۲۱

القربى، إنّ المرأة إذا أسنّت ذهب خير شطريها و بقى شرّهما، و ذلك أنّه يعقم رحمها و يسوء خلقها و يحتدّ لسانها، و إنّ الرجل إذا أسنّ ذهب شرّ شطريه و بقى خيرهما، و ذلك أنّه يئوب عقله و يستحكم رأيه و يحسن خلقه» «۱».

[۲۸۹۶] ۱۴. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «طاعة المرأة ندامة» «۲».

[۲۸۹۷] ۱۵. الكافى و الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهنّ ثمّ خالفهنّ» «۳».

[۲۸۹۸] ۱۶. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما لإبليس جند أعظم من النساء و الغضب» «۴».

[۲۸۹۹] ۱۷. الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لو لا النساء لعبد اللّه حقّا حقّا» «۵».

[۲۹۰۰] ۱۸. الكافى و الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «مثل المرأة مثل الضلع المعوج، إن تركته انتفعت به، و إن أقمته كسرته «۶»».

و فى حديث آخر: «استمتعت به» «۷».

[۲۹۰۱] ۱۹. الكافى و الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الناجى من الرجال قليل، و من النساء أقل و أقل» قيل:

و لم يا رسول اللّه؟ قال: «لأنّهنّ كافرات الغضب، مؤمنات الرضا» «۸».

و فى رواية قال: «والدات والهات رحيمات بأولادهنّ، لو لا ما يأتين بأزواجهنّ لقيل لهنّ: ادخلن الجنّة بغير حساب» «۹».

[۲۹۰۲] ۲۰. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة فى الثور الأسود» «۱۰».

---

(۱). الكافى ۵: ۳۴۸/ ۵۱۸/ ۱۲.

(۲). الكافى ۵: ۱۵۷/ ۵۱۷/ ۴.

(۳). الكافى ۵: ۱۵۷/ ۵۱۸/ ۱۱، الفقيه ۳: ۱۴۲/ ۴۶۸/ ۴۶۲۲.

(۴). الكافى ۵: ۱۵۵/ ۵۱۵/ ۵.

(۵). الفقيه ۳: ۱۰۹/ ۳۹۰/ ۴۳۷۳.

(۶). الكافى ۵: ۱۵۳/ ۵۱۳/ ۱، الفقيه ۳:/ ۳۹۰/ ۴۳۷۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۷). الکافی ۵: ۱۵۳/ ۵۱۳/ ذیل ۱.

(۸). الکافی ۵: ۳۴۶/ ۵۱۵/ ۱، الفقیه ۳:/ ۴۳۹/ ۴۵۱۷.

(۹). الکافی ۵:/ ۵۵۴/ ۲.

(۱۰). الکافی ۵: ۳۴۶/ ۵۱۵/ ۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۲۲

[۲۹۰۳] ۲۱. الکافی: عنه علیه السّلام: «إنّما مثل المرأة الصالحة فی النساء کمثل الغراب الأعصم فی الغربان» و هو الأبیض إحدی الرجلین «۱».

باب تستّرهنّ

[۲۹۰۴] ۱. الکافی: سئل الصادق علیه السّلام عن الذراعین من المرأة هما من الزینة التی قال اللّه تعالی: وَ لٰا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلّٰا لِبُعُولَتِهِنَّ «۲» قال: «نعم، و ما دون الخمار، و ما دون السوادین» «۳».

بیان

«و ما دون الخمار» یعنی ما یستره الخمار من الرأس و الرقبة، و هو ما سوی الوجه منهما «و ما دون السوارین» یعنی من الیدین، و هو ما عدا الکفّین منهما.

[۲۹۰۵] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام قیل له: ما یحلّ للرجل من المرأة أن یری إذا لم یکن محرما؟ قال: «الوجه و الکفّان و القدمان» «۴».

[۲۹۰۶] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام فی قول اللّه تبارک و تعالی: إِلّٰا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا «۵» قال: «الزینة الظاهرة الکحل و الخاتم «۶»».

و روی: «الخاتم و المسکة» و هی القلب «۷».

[۲۹۰۷] ۴. الفقیه: عن الرضا علیه السّلام فی الغلام قال: «لا تغطّی المرأة شعرها منه حتّی یحتلم» «۸».

---

(۱). الکافی ۵: ۳۴۶/ ۵۱۵/ ۲.

(۲). النور (۲۴): ۳۲.

(۳). النور (۲۴): ۳۲.

(۴). الکافی ۵: ۱۶۰/ ۵۲۱/ ۲.

(۵). النور (۲۴): ۳۱.

(۶). الکافی ۵: ۱۶۰/ ۵۲۱/ ۳.

(۷). الکافی ۵: ۱۶۰/ ۵۲۱/ ۴.

(۸). الفقیه ۳: ۴۴۰/ ۴۳۶/ ۴۵۰۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۲۳

[۲۹۰۸] ۵. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام فی الجاریة التی لم تدرک قال: «لا تغطّی رأسها حتّی تحرم علیها الصلاة» «۱».

بیان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

یعنی حتّی تحیض.

[۲۹۰۹] ۶. الکافی: عن الرضا علیه السّلام فی أمّهات الولد، لها أن تکشف رأسها بین یدی الرجال؟ قال:

«تقنّع» «۲».

[۲۹۱۰] ۷. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «لا یصلح للجاریة إذا حاضت إلّا أن تختمر إلّا أن لا تجده» «۳».

[۲۹۱۱] ۸. الکافی: عنه علیه السّلام فی قوله تعالی: وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتِی لا یَرْجُونَ نِکاحاً «۴» ما الذی یصلح لهنّ أن یضعن من ثیابهن؟ قال: «الجلباب» «۵».

و فی روایة: «الجلباب و الخمار إذا کانت المرأة مسنّة «۶»».

و روی: «فان لم تفعل فهو خیر لها «۷»».

و فی اخری: «الجلباب، إلّا أن تکون أمة لیس علیها جناح أن تضع خمارها» «۸».

[۲۹۱۲] ۹. الکافی: عنه علیه السّلام فی قوله تعالی: أَوِ التّابِعِینَ غَیْرِ أُولِی الْإِرْبَةِ إلی آخر الآیة «۹» قال:

«الأحمق الذی لا یأتی النساء» «۱۰».

[۲۹۱۳] ۱۰. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «استأذن ابن مکتوم علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و عنده عائشة

---

(۱). الکافی ۵: ۳۶۳/ ۵۳۳/ ۲.

(۲). الکافی ۵: ۱۶۵/ ۵۲۵/ ۱.

(۳). الکافی ۵: ۳۶۳/ ۵۳۲/ ۱.

(۴). النور: ۶۰.

(۵). الکافی ۵: ۳۵۲/ ۵۲۲/ ۳.

(۶). الکافی ۵: ۳۵۲/ ۵۲۲/ ۴.

(۷). الکافی ۵: ۳۵۲/ ۵۲۲/ ۴.

(۸). الکافی ۵: ۳۵۲/ ۵۲۲/ ۴.

(۹). النور (۲۴): ۳۱.

(۱۰). الکافی ۵: ۱۶۲/ ۵۲۳/ ۱.

و حفصة، فقال لهما: قوما فادخلا البیت، فقالتا: إنّه أعمی فقال: إن لم یرکما فانّکما تریانه» «۱».

[۲۹۱۴] ۱۱. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «لا ینبغی للمرأة أن تنکشف بین یدی الیهودیة و النصرانیة فانّهنّ یصفن ذلک» «۲».

[۲۹۱۵] ۱۲. الکافی: سئل أمیر المؤمنین علیه السّلام عن الصبی یحجم المرأة، قال: «إن کان یحسن یصف فلا» «۳».

[۲۹۱۶] ۱۳. الکافی: سئل الباقر علیه السّلام عن المرأة المسلمة یصیبها البلاء فی جسدها؛ إمّا کسر أو جراح فی مکان لا یصلح النظر إلیه، و یکون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أ یصلح له أن ینظر إلیها إذا اضطرّت إلیه؟ قال: «إذا اضطرّت إلیه فلیعالجه إن شاءت» «۴».

[۲۹۱۷] ۱۴. الفقیه: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «رحم اللّه المسرولات» «۵».

[۲۹۱۸] ۱۵. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لیس للنساء من سروات الطریق شیء، و لکنّها تمشی فی جانب الحائط و الطریق» «۶».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

السراة: الظهر، و ظهر الطريق: وسطه.

[۲۹۱۹] ۱۶. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أيّما امرأة تطيّبت ثمّ خرجت من بيتها فهى تلعن حتّى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۳۶۵/ ۵۳۴/ ۲.

(۲). الكافى ۵: ۳۴۹/ ۵۱۹/ ۵، الفقيه ۳: ۱۵۶/ ۵۶۱/ ۴۹۲۸.

(۳). الكافى ۵: ۳۶۵/ ۵۳۴/ ۱.

(۴). الكافى ۵: ۱۷۵/ ۵۳۴/ ۱.

(۵). الفقيه ۳: ۱۴۲/ ۴۶۷/ ۴۶۱۸.

(۶). الكافى ۵: ۱۵۸/ ۵۱۸/ ۱.

(۷). الكافى ۵: ۱۵۸/ ۵۱۸/ ۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۲۵

باب النظر إليهنّ

[۲۹۲۰] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «النظر سهم من سهام إبليس مسموم، و كم نظرة أورثت حسرة طويلة» «۱».

[۲۹۲۱] ۲. الفقيه: عنه عليه السّلام: «النظرة بعد النظرة تزرع فى القلب الشهوة، و كفى بها لصاحبها فتنة» «۲».

[۲۹۲۲] ۳. الفقيه: عنه عليه السّلام: «من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء لم يرتدّ إليه بصره حتّى يزوّجه اللّه من الحور العين «۳»».

و فى خبر آخر: «لم يرتدّ إليه طرفه حتّى يعقّبه اللّه إيمانا يجد طعمه» «۴».

[۲۹۲۳] ۴. الفقيه: عنه عليه السّلام قيل له: الرجل تمرّ به المرأة فينظر إلى خلقها، قال: «أ يسرّ أحدكم أن ينظر إلى أهله و ذات قرابته؟» قيل: لا، قال: «فارض للناس ما ترضاه لنفسك» «۵».

[۲۹۲۴] ۵. الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «يا على لك أوّل نظرة و الثانية عليك و لا لك» «۶».

و فى خبر آخر: «و الثالثة فيها الهلاك» «۷».

[۲۹۲۵] ۶. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله، فانّ معها مثل الذى مع تلك» «۸».

[۲۹۲۶] ۷. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا بأس بالنظر إلى ما وصفت الثياب» «۹».

---

(۱). الكافى ۵: ۱۹۰/ ۵۵۹/ ۱۲.

(۲). الفقيه ۴: ۲/ ۱۸/ ۴۹۷۰.

(۳). الفقيه ۳: ۱۴۲/ ۴۷۴/ ۴۶۵۷.

(۴). الفقيه ۳: ۴۵۶/ ۴۷۴/ ۴۶۵۷.

(۵). الفقيه ۴: ۲/ ۱۹/ ۴۹۷۲.

(۶). الفقيه ۴: ۲/ ۱۹/ ۴۹۷۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۷). الفقیه ۳:/ ۴۷۴/ ۴۶۵۸.

(۸). الکافی ۵: ۳۲۹/ ۴۹۴/ ۲.

(۹). التهذیب ۷: ۳۹/ ۴۳۵/ ۱۷۳۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۲۶

[۲۹۲۷] ۸. الفقیه: عنه علیه السّلام: «لا بأس أن ینظر الرجل إلی شعر أمّه أو أخته أو ابنته» «۱».

[۲۹۲۸] ۹. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا حرمة لنساء أهل الذمّة أن ینظر إلی شعورهنّ و أیدیهنّ» «۲».

[۲۹۲۹] ۱۰. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «لا بأس بالنظر إلی رءوس أهل التهامة و الأعراب و أهل السواد و العلوج؛ لأنّهم إذا نهوا لا ینتهون، قال: و المجنونة و المغلوبة علی عقلها، و لا بأس بالنظر إلی شعرها و جسدها ما لم یتعمّد ذلک» «۳».

[۲۹۳۰] ۱۱. الکافی: عنه علیه السّلام فی المملوک یری شعر مولاته؟ قال: «لا بأس «۴»».

و روی: «إذا کان مأمونا» «۵».

[۲۹۳۱] ۱۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یزوّج جاریته، هل ینبغی له أن تری عورته؟

قال: «لا» «۶».

[۲۹۳۲] ۱۳. الکافی: عنه علیه السّلام فی أمّ الولد، هل یصلح له أن ینظر إلیها خصی مولاها؟ قال: «لا یحلّ ذلک» «۷».

[۲۹۳۳] ۱۴. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام سئل: یکون للرجل الخصی یدخل علی نسائه فیناولهنّ الوضوء فیری شعورهنّ؟ قال: «لا» «۸».

[۲۹۳۴] ۱۵. التهذیب: عنه علیه السّلام فی المرأة هل یحلّ لزوجها التعرّی و الغسل بین یدی خادمها؟ قال: «لا بأس ما أحلّت له من ذلک ما لم یتعدّه «۹»».

---

(۱). الفقیه ۳: ۱۴۲/ ۴۷۴/ ۴۶۵۹.

(۲). الکافی ۵: ۳۵۴/ ۵۲۴/ ۱.

(۳). الکافی ۵: ۳۵۵/ ۵۲۴/ ۱، الفقیه ۳: ۱۴۲/ ۴۶۹/ ۴۶۳۶.

(۴). الکافی ۵: ۱۷۰/ ۵۳۱/ ۳.

(۵). الکافی ۵: ۳۶۱/ ۵۳۱/ ذیل ۴.

(۶). الکافی ۵:/ ۵۵۵/ ۷، التهذیب ۸:/ ۲۰۸/ ۷۳۶.

(۷). الکافی ۵: ۳۶۲/ ۵۳۲/ ۱.

(۸). الکافی ۵: ۳۶۲/ ۵۳۲/ ۲.

(۹). التهذیب ۱: ۳۷۲/ ۱۷/ ۳۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۲۷

و فی روایة: إذا أحلّت له هل یحلّ له ما مضی؟ قال: «نعم» «۱».

[۲۹۳۵] ۱۶. التهذیب: عن الرضا علیه السّلام فی الخادم یکون لولد الرجل أو لوالده أو لأهله، هل یحلّ له أن یتجرّد بین یدیها أم لا؟ قال: «أمّا الولد فلا أری به بأسا» «۲».

باب الدخول علی النساء و الأقرباء

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۹۳۶] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن يدخل الرجل على النساء إلّا بإذن أوليائهنّ» «۳».

[۲۹۳۷] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه، و لا يستأذن الأب على الابن». قال: «و يستأذن الرجل على ابنته و أخته إذا كانتا متزوّجتين» «۴».

[۲۹۳۸] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كما أمركم اللّه «۵» و من بلغ الحلم فلا يلج على أمّه و لا على اخته و لا على خالته و لا على سوى ذلك إلّا بإذن، فلا تأذنوا حتّى يسلّم، و السلام طاعة للّه عزّ و جلّ».

و قال عليه السّلام: «ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم فى ثلاث عورات إذا دخل فى شىء منهنّ، و لو كان بيته فى بيتك» قال: «و ليستأذن عليك بعد العشاء التى تسمّى العتمة، و حين تصبح، وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ، إنّما أمر اللّه عزّ و جلّ بذلك للخلوة فانّها ساعة غرّة و خلوة» «۶».

[۲۹۳۹] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن هذه الآية من هم؟ فقال: «هم المملوكون من الرجال و النساء

---

(۱). التهذيب ۱: ۳۷۲/ ۱۷/ ۳۲.

(۲). التهذيب ۱: ۳۷۲/ ۱۷/ ۳۳.

(۳). الكافى ۵: ۳۵۹/ ۵۲۸/ ۱.

(۴). الكافى ۵: ۱۶۸/ ۵۲۸/ ۲.

(۵). النور (۲): ۵۸.

(۶). الكافى ۵: ۱۶۹/ ۵۲۹/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۲۸

و الصبيان الذين لم يبلغوا، يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء و هى العتمة، و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة، و من قبل صلاة الفجر، و يدخل مملوككم و غلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاءوا» «۱».

و فى رواية: «هى خاصّة فى الرجال دون النساء» قيل: فالنساء يستأذنّ فى هذه الثلاث ساعات؟ قال: «لا، و لكن يدخلن و يخرجن وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ قال: من أنفسكم، قال: عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ فى هذه الثلاث ساعات» «۲».

[۲۹۴۰] ۵. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا تبدءوا النساء بالسلام، و لا تدعوهنّ إلى الطعام، فانّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: النساء عىّ و عورة، فاستروا عيّهنّ بالسكوت، و استروا عورتهنّ بالبيوت» «۳».

بيان

ينبغى حمله على الشواب الأجنبيات دون المحارم و العجائز لما يأتى.

[۲۹۴۱] ۶. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يسلم على النساء و يردّون عليه السلام، و كان أمير المؤمنين عليه السّلام يسلّم على النساء، و كان يكره أن يسلّم على الشابّة منهنّ» «۴».

[۲۹۴۲] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها اخت أو ابنة أو عمّة أو خالة أو بنت اخت أو نحوها، فأمّا المرأة التى يحلّ له أن يتزوّجها فلا يصافحها إلّا من وراء الثوب و لا يغمز كفّها» «۵».

[۲۹۴۳] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا بلغت الجارية الحرّة ستّ سنين فلا ينبغى لك أن تقبّلها» «۶».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

(۱). الکافی ۵: ۱۶۹/ ۵۳۰ /۴.

(۲). الکافی ۵: ۳۶۰/ ۵۲۹ /۲.

(۳). الکافی ۵: ۳۶۷/ ۵۳۵ /۱.

(۴). الکافی ۵: ۱۷۶/ ۵۳۵ /۳.

(۵). الکافی ۵: ۳۵۷/ ۵۲۵ /۱.

(۶). الکافی ۵: ۳۶۴/ ۵۳۳ /۲، التهذیب ۷:/ ۴۸۰/ ۱۹۲۹.

[۲۹۴۴] ۹. الکافی: عنه علیه السّلام سئل فی جویریهٔ لیس بینی و بینها رحم و لها ستّ سنین، قال: «لا تضعها فی حجرک» «۱».

[۲۹۴۵] ۱۰. الفقیه: عنه علیه السّلام: «إذا بلغت الجاریهٔ ستّ سنین فلا یقبّلها الغلام، و الغلام لا یقبّل المرأهٔ إذا جاز سبع سنین» «۲».

[۲۹۴۶] ۱۱. الفقیه: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «مباشرهٔ المرأهٔ ابنتها إذا بلغت ستّ سنین شعبهٔ من الزنا» «۳».

باب المتعهٔ

[۲۹۴۷] ۱. الفقیه و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم انّه خطب الناس فقال: «یا أیّها الناس، إنّ اللّه أحلّ لکم الفروج علی ثلاثهٔ معان: فرج مورث و هو الثبات، و فرج غیر مورث و هی المتعهٔ، و ملک أیمانکم» «۴».

[۲۹۴۸] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «یحلّ الفرج بثلاث: نکاح بمیراث، و نکاح بلا میراث، و نکاح ملک الیمین» «۵».

[۲۹۴۹] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «المتعهٔ نزل بها القرآن و جرت بها السنّهٔ من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم» «۶».

[۲۹۵۰] ۴. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی المتعهٔ، قال: «نزلت فی القرآن فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً وَ لا جُنَاحَ عَلَیْکُمْ فِیمَا تَرَاضَیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَهِ» «۷».

(۱). الکافی ۵: ۳۶۴/ ۵۳۳ /۱.

(۲). الفقیه ۳: ۱۲۶/ ۴۳۷/ ۴۵۱۰.

(۳). الفقیه ۳: ۱۲۶/ ۴۳۶/ ۴۵۰۵.

(۴). الفقیه ۳: ۱۴۱/ ۴۶۶/ ۴۶۱۴، التهذیب ۷: ۲۳/ ۲۴۱/ ۱۰۵۱.

(۵). الکافی ۵: ۲۲۹/ ۳۶۴ /۳.

(۶). الکافی ۵: ۹۴/ ۴۴۹ /۵.

(۷). الکافی ۵: ۹۴/ ۴۴۸ /۱ و الآیهٔ من سورهٔ النساء (۴): ۲۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۹۵۱] ۵. الكافى عنه عليه السّلام: «كان على عليه السّلام يقول: لو لا ما سبقنى به بنى الخطاب ما زنى إلّا شفى» «۱».

بيان

شفى بالفاء مقصورا: أى قليل، يعنى أنّه لو لا ما سبقنى به عمر من نهيه عن المتعة و تمكّن نهيه فى قلوب الناس، لندبت الناس عليها و رغّبتهم فيها، فاستغنوا بها عن الزنا، فما زنى منهم إلّا قليل.

[۲۹۵۲] ۶. الفقيه: قال الصادق عليه السّلام: «ليس منّا من لم يؤمن بكرّتنا، و يستحلّ متعتنا» «۲».

بيان

«الكرّة» الرجعة و هى إشارة إلى ما ثبت عنهم عليهم السّلام من رجوعهم إلى الدنيا مع جماعة من شيعتهم فى زمن القائم عليه السّلام لينصروه.

[۲۹۵۳] ۷. الفقيه: عن الرضا عليه السّلام: «المتعة لا تحلّ إلّا لمن عرفها، و هى حرام على من جهلها» «۳».

[۲۹۵۴] ۸. الفقيه: سئل الباقر عليه السّلام: هل للمتمتع ثواب؟ قال: «إن كان يريد بذلك وجه اللّه تعالى و خلافا على من أنكرها لم يتكلّم كلمة إلّا كتب اللّه له بها حسنة، و لم يمدّ يده إليها إلّا كتب اللّه له حسنة، فإذا دنا منها غفر اللّه له بذلك ذنبا، فإذا اغتسل غفر اللّه له بقدر ما مرّ من الماء على شعره» قيل: بعدد الشعر؟ قال: «نعم بعدد الشعر» «۴».

[۲۹۵۵] ۹. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «انّى لأكره الرجل المسلم أن يخرج من الدنيا و قد بقيت عليه خلّة من خلال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم لم يقضها» «۵».

[۲۹۵۶] ۱۰. الفقيه: عنه عليه السّلام: «انّ اللّه تعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب، و

---

(۱). الكافى ۵: ۹۴/ ۴۴۸/ ۲.

(۲). الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۴۵۸/ ۴۵۸۳.

(۳). الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۴۵۹/ ۴۵۸۴.

(۴). الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۴۶۳/ ۴۶۰۰.

(۵). الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۴۶۳/ ۴۶۰۲.

عوّضهم من ذلك المتعة» «۱».

بيان

وجه الاشتراك هو النشاط الحاصل للطبائع من كلّ منهما.

[۲۹۵۷] ۱۱. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن المرأة و لا أدرى ما حالها، أ يتزوّجها الرجل متعة؟ قال: «يتعرّض لها، فان أجابته إلى الفجور فلا يفعل» «۲».

[۲۹۵۸] ۱۲. الكافى: عنه عليه السّلام، قيل له: انّى أكون فى بعض الطرقات، فأرى المرأة الحسناء، و لا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر؟ قال: «ليس هذا عليك، إنّما عليك أن تصدّقها فى نفسها» «۳».

[۲۹۵۹] ۱۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يتزوّج البكر متعة، قال: «يكره، للعيب على أهلها «۴»».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و روى: «لا بأس ما لم يفتضّها» «۵».

[۲۹۶۰] ۱۴. التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا بأس أن يتمتّع الرجل باليهودية و النصرانية و عنده حرّة» «۶».

[۲۹۶۱] ۱۵. الكافى: عن الرضا عليه السّلام: «لا يتمتّع بالأمة إلّا بإذن أهلها» «۷».

[۲۹۶۲] ۱۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل: هل للرجل أن يتمتّع المملوكة بإذن أهلها و له امرأة حرّة؟

قال: «نعم، إذا رضيت الحرّة» «۸».

[۲۹۶۳] ۱۷. الكافى و الفقيه: سئل الصادق عليه السّلام عن المتعة أ هى من الأربع؟ فقال: «لا و لا من

---

(۱). الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۴۶۷/ ۴۶۱۶.

(۲). الكافى ۵: ۲۸۸/ ۴۵۴/ ۴.

(۳). الكافى ۵: ۲۹۷/ ۴۶۲/ ۱.

(۴). الكافى ۵: ۲۹۸/ ۴۶۲/ ۱، الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۴۶۱/ ۴۵۹۲، التهذيب ۷: ۲۴/ ۲۵۵/ ۱۱۰۲.

(۵). الكافى ۵:/ ۴۶۲/ ۳.

(۶). التهذيب ۷: ۲۴/ ۲۵۶/ ۱۱۰۳.

(۷). الكافى ۵: ۲۹۹/ ۴۶۳/ ۱.

(۸). الكافى ۵: ۱۰۸/ ۴۶۳/ ۳، التهذيب ۷: ۲۴/ ۲۵۷/ ۱۱۱۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۳۲

السبعين» «۱».

[۲۹۶۴] ۱۸. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «اجعلوهنّ من الأربع» قيل: على الاحتياط؟ قال: «نعم» «۲».

بيان

لعلّ المراد بالاحتياط هنا الحذر من اطّلاع المخالفين.

باب شرائط المتعة و أحكامها

[۲۹۶۵] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لا تكون متعة إلّا بأمرين: أجل مسمّى، و أجر مسمّى» «۳».

[۲۹۶۶] ۲. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن أدنى ما يتزوّج به الرجل المتعة، قال: «كفّ من برّ يقول لها: زوّجينى نفسك متعة على كتاب اللّه و سنّة نبيّه نكاحا غير سفاح على أن لا أرثك و لا ترثينى و لا أطلب ولدك إلى أجل مسمّى، فان بدا لى زدتك و زدتينى» «۴».

بيان

«لا أطلب ولدك» أى يسعنى أن أعزل عنك «فان بدا لى» أى يشأ لى فيه أمر و تغيّر رأيى فى المدّة فاستقلتها «زدتك» أى فى الأجر «و زدتينى» أى فى الأجل.

[۲۹۶۷] ۳. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام سئل: كم أدنى أجل المتعة، هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرّة واحدة؟ قال: «نعم» «۵».

[۲۹۶۸] ۴. الفقيه و التهذيب: قيل للصادق عليه السّلام: رجل تزوّج بجارية عاتق على أن لا يفتضّها، ثمّ أذنت له بعد ذلك، قال: «إذا

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أذنت له فلا بأس» «۶».

---

(۱). الكافى ۵: ۹۵/ ۴۵۱/ ۴، الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۴۶۱/ ۴۵۹۴.

(۲). التهذيب ۷: ۲۴/ ۲۵۹/ ۱۱۲۴.

(۳). الكافى ۵: ۹۸/ ۴۵۵/ ۱.

(۴). الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۴۶۲/ ۴۵۹۷، التهذيب ۷: ۲۴/ ۲۶۰/ ۱۱۲۵.

(۵). الكافى ۵: ۱۰۳/ ۴۶۰/ ۴.

(۶). الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۴۶۶/ ۴۵۱۲، التهذيب ۷: ۳۶۹/ ۲۱/ ۵۹.

[۲۹۶۹] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا بقى عليه شىء من المهر و علم أنّ لها زوجا، فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها، و يحبس عنها ما بقى عنده» «۱».

[۲۹۷۰] ۶. الفقيه: عنه عليه السّلام سئل: أتزوّج المرأة شهرا بشىء مسمّى فتأتى بعض الشهر و لا تفى ببعض؟ قال: «تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عليك إلّا أيّام حيضها فانّها لها» «۲».

[۲۹۷۱] ۷. الكافى و الاستبصار: عنه عليه السّلام قيل له: أ رأيت إن حملت؟ قال: «هو ولده «۳»».

و روى: «و شدّد فى إنكار الولد» «۴».

[۲۹۷۲] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا بأس بالرجل يتمتّع بالمرأة على حكمه، و لكن لا بدّ له من أن يعطيها شيئا، لأنّه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث» «۵».

[۲۹۷۳] ۹. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به و أوجبت التزويج، فاردد عليها شرطك الأوّل بعد النكاح، فان أجازته فقد جاز، و إن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح» «۶».

[۲۹۷۴] ۱۰. الكافى: عنه عليه السّلام فى الرجل يتمتّع من المرأة المرار، قال: «لا بأس يتمتّع منها ما شاء «۷»».

و روى: «أنّ الرجل إذا تزوّج المرأة متعة كان عليها عدّة لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوّجها لم يكن عليها منه عدّة يتزوّجها إذا شاء» «۸».

[۲۹۷۵] ۱۱. الكافى: قيل للرضا عليه السّلام: و تبين من غير طلاق؟ قال: «نعم» «۹».

---

(۱). الكافى ۵: ۲۹۶/ ۴۶۱/ ۲.

(۲). الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۴۶۱/ ۴۵۹۶.

(۳). الكافى ۵: ۱۰۹/ ۴۶۴/ ۲، التهذيب ۷: ۲۴/ ۲۶۹/ ۱۱۵۴.

(۴). الكافى ۵: ۴۶۴/ ۲، الاستبصار ۳: ۱۵۲/ ۱۰۰/ ۲.

(۵). الكافى ۵: ۱۱۱/ ۴۶۶/ ۵.

(۶). الكافى ۵: ۲۹۰/ ۴۵۶/ ۳.

(۷). الكافى ۵: ۱۰۴/ ۴۶۰/ ۲.

(۸). الكافى ۵: ۴۵۹/ ۲.

(۹). الكافى ۵: ۴۵۹/ ۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و عن الصادق عليه السّلام: «و لا عدّة لها عليك» «۱».

بيان

يعنى ليس عليك أن تصبر إلى انقضاء عدّتها، إذا أردت أن تنكح اختها بعد حلول الأجل أو ابنة اختها أو ابنة أخيها أو نحو ذلك من الامور، كما تكون تصبر فى عدّة الدائم، و بيان عدّتها يأتى فى أبواب العدد إن شاء اللّه.

باب اتّخاذ الإماء

[۲۹۷۶] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «عليكم بامّهات الأولاد، فانّ فى أرحامهنّ البركة» «۲».

[۲۹۷۷] ۲. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «اطلبوا الأولاد من أمّهات الأولاد، فانّ فى أرحامهنّ البركة» «۳».

[۲۹۷۸] ۳. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «ثلاثة من اعتادهنّ لم يدعهنّ: طمّ الشعر، و تشمير الثوب، و نكاح الإماء» «۴».

بيان

«طمّ الشعر»: جزّه «و تشمير الثوب»: رفعه.

[۲۹۷۹] ۴. التهذيب: عنه عليه السّلام: «من اتّخذ جارية فليأتها فى كلّ أربعين يوما» «۵».

[۲۹۸۰] ۵. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «من اتّخذ الإماء أكثر ممّا ينكح أو ينكح فالإثم عليه إن بغين» «۶».

---

(۱). الكافى ۵: ۴۵۵/ ۵، التهذيب ۷: ۲۶۷/ ۲۱/ ۷۶.

(۲). الكافى ۵: ۱۵۵/ ۴۷۴/ ۱.

(۳). الكافى ۵: ۱۱۶/ ۴۷۴/ ۲.

(۴). الفقيه ۳: ۱۷۶/ ۵۵۵/ ۴۹۰۵.

(۵). التهذيب ۷: ۴۵۹/ ۳۶/ ۴۴.

(۶). الفقيه ۳: ۱۳۹/ ۴۵۱/ ۴۵۵۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۳۵

[۲۹۸۱] ۶. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى رجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه، فتقول الأمة للذى لم يعتق نصفه: لا اريد أن تقوّمنى، ذرنى كما أنا أخدمك، و إنّه أراد أن يستنكف النصف الآخر؟

قال: «لا ينبغى له أن يفعل؛ لأنّه لا يكون للمرأة فرجان، و لا ينبغى أن يستخدمها، و لكن يقوّمها فيستسعيها و إن كان الذى أعتقها محتاجا فليستسعها «۱»».

و روى: «فان أبت كان لها من نفسها يوم و له يوم «۲»».

و فى رواية اخرى: «فان أحبّ أن يتزوّجها متعة فى اليوم الذى تملك فيه نفسها فليتمتّع منها بشىء قلّ أو كثر» «۳».

[۲۹۸۲] ۷. الكافى و الفقيه: فى رجلين بينهما أمة، فزوّجاها من رجل، ثمّ أنّ الرجل اشترى بعض السهمين، فقال: «حرمت عليه بشراه إيّاها، و ذلك أنّ بيعها طلاقها إلّا أن يشتريها من جميعهم» «۴».

[۲۹۸۳] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام سئل: رجل يكون لبعض ولده جارية و ولده صغار، فقال: «لا يصلح أن يطأها حتّى يقوّمها قيمة عدل ثمّ يأخذها، و يكون لولده عليه ثمنها «۵»».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و روى: «و يشهد على نفسه بثمنها أحبّ إليّ» «۶».

[۲۹۸۴] ۹. الكافى: عن الباقر عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ «۷» قال: «هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمة فيقول له: اعتزل امرأتك و لا تقربها، ثمّ يحبسها عنه حتّى تحيض ثمّ يمسكها، فإذا حاضت بعد مسّه إيّاها ردّها عليه بغير نكاح» «۸».

[۲۹۸۵] ۱۰. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا كان للرجل أمة فزوّجها مملوكه، فرّق

---

(۱). الكافى ۵: ۱۲۳/ ۴۸۲/ ۲.

(۲). الكافى ۵: ۱۲۳/ ۴۸۲/ ۲.

(۳). الكافى ۵: ۱۲۳/ ۴۸۲/ ۳.

(۴). الكافى ۵: ۱۲۳/ ۴۸۲/ ۴، الفقيه ۳: ۱۳۸/ ۴۵۰/ ۴۵۵۴.

(۵). الكافى ۵:/ ۴۷۱/ ۲.

(۶). الكافى ۵:/ ۴۷۱/ ۳.

(۷). النساء (۴): ۲۴.

(۸). الكافى ۵: ۴۸۱/ ۲، التهذيب ۷:/ ۳۴۶/ ۱۴۱۷.

بينهما إذا شاء، و جمع بينهما إذا شاء» «۱».

باب تحليل الإماء

[۲۹۸۶] ۱. الكافى: قيل للصادق عليه السّلام: إذا أحلّ الرجل لأخيه جاريته، فهى له حلال؟ قال: «نعم» قيل: فما تقول فى رجل عنده جارية له نفيسة و هى بكر، أحلّ لأخيه ما دون فرجها، أله أن يفتضّها؟ قال: «لا، ليس له إلّا ما أحلّ له منها، و لو أحلّ له قبلة منها لم يحلّ له ما سوى ذلك» قيل: أ رأيت إن أحلّ له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضّها؟ قال: «لا ينبغى له ذلك» قيل: فان فعل، أ يكون زانيا؟

قال: «لا، و لكن يكون خائنا، و يغرم لصاحبها عشر قيمتها «۲»».

و روى: «إذا أحلّ له الفرج، حلّ له جميعها» «۳».

[۲۹۸۷] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن عارية الفرج، فقال: «حرام» ثمّ مكث قليلا ثمّ قال: «لكن لا بأس بأن يحلّ الرجل الجارية لأخيه» «۴».

[۲۹۸۸] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يقول لامرأته: أحلّى لى جاريتك، فانّى أكره أن ترانى منكشفا، فتحلّها له؟ قال: «لا يحلّ له منها إلّا ذاك، و ليس له أن يمسّها، و لا أن يطأها» «۵».

[۲۹۸۹] ۴. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى المرأة تحلّ فرج جاريتها لزوجها، فقال: «إنّى أكره هذا، كيف يصنع إن هى حملت!» قيل: تقول: إن حملت هى منك فهى لك قال: «لا بأس بهذا» قيل:

فالرجل يصنع هذا بأخيه، قال: «لا بأس بذلك «۶»».

---

(۱). الكافى ۶: ۱۱۴/ ۱۶۹/ ۸، التهذيب ۷: ۳۰/ ۳۴۰/ ۱۳۹۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الكافى ۵: ۱۱۲/ ۴۶۸ /۱.

(۳). الكافى ۵: ۱۱۲/ ۴۶۸ /۱.

(۴). الكافى ۵: ۱۱۲/ ۴۷۰ /۱۶.

(۵). الكافى ۵: ۱۱۲/ ۴۶۹ /۷، التهذيب ۷: ۲۳/ ۲۴۵ /۱۰۶۵.

(۶). التهذيب ۷: ۲۳/ ۲۴۳ /۱۰۶۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۳۷

و فى روايهٔ اخرى: فى الرجل يحلّ فرج جاريته، قال: «لا أحبّ ذلك» «۱».

بيان

قال فى التهذيبين: الوجه فى كراههٔ ذلك أنّ هذا ممّا لا يراه غيرنا و ممّا يشنّع به مخالفونا علينا، فالتنزّه عمّا هذه سبيله أولى، قال: و يجوز أن يكون ذلك فيما لم يشترط فى الولد أن يكون حرّا، فأمّا إذا اشترط فقد زالت عنه الكراهيهٔ كما دلّ عليه الخبر السابق «۲».

باب تزويج الإماء و العبيد

[۲۹۹۰] ۱. الكافى: سئل الصادق عليه السّلام عن الرجل كيف ينكح عبده أمته؟ قال: «يقول: قد أنكحتك فلانهٔ، و يعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه و لو مدّا من طعام أو درهما أو نحو ذلك» «۳».

[۲۹۹۱] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام فى الأمهٔ تتزوّج بغير إذن أهلها، قال: «يحرم ذلك عليها، و هو الزنا» «۴».

[۲۹۹۲] ۳. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يتزوّج الأمهٔ بغير علم أهلها، قال: «هو زنا، إنّ اللّه تعالى يقول: فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» «۵».

[۲۹۹۳] ۴. الكافى و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام فى رجل تزوّج عبده بغير إذنه فدخل بها، ثمّ اطلع على ذلك مولاه، فقال: «ذلك إلى مولاه، إن شاء فرّق بينهما، و إن شاء أجاز نكاحهما، فان فرّق بينهما فللمرأهٔ ما أصدقها إلّا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقا كثيرا، فان أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأوّل».

---

(۱). التهذيب ۷:/ ۲۴۳/ ۱۰۵۹.

(۲). راجع الوافى ۲۲/ ۵۹۶.

(۳). الكافى ۵: ۱۲۱/ ۴۷۹ /۱.

(۴). الكافى ۵: ۱۲۰/ ۴۷۹ /۱.

(۵). الفقيه ۳: ۱۳۹/ ۴۵۱/ ۴۵۶۰، التهذيب ۷: ۳۰/ ۳۴۸/ ۱۴۲۴ و الآيهٔ: النساء (۴): ۲۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۳۸

قيل: فانّه فى أصل النكاح كان عاصيا، فقال عليه السّلام: «إنّما أتى شيئا حلالا و ليس بعاص للّه، و إنّما عصى سيّده و لم يعص اللّه، إنّ ذلك ليس كإتيانه ما حرّم اللّه تعالى عليه من نكاح فى عدّهٔ و أشباهه» «۱».

[۲۹۹۴] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أيّما امرأهٔ حرّهٔ زوّجت نفسها عبدا بغير إذن مواليه، فقد أباحت فرجها و لا صداق لها» «۲».

[۲۹۹۵] ۶. الكافى: عنهما عليهما السّلام: «من اشترى مملوكهٔ لها زوج فانّ بيعها طلاقها، فان شاء المشترى فرّق بينهما، و إن شاء

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

تركهما على نكاحهما «۳»».

و روى: «فان هو تركها معه فليس له أن يفرّق بينهما بعد ما رضى» «۴».

[۲۹۹۶] ۷. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إباق العبد طلاق امرأته» «۵».

[۲۹۹۷] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا اعتقت الأمة و لها زوج، خيّرت إن كانت تحت عبد أو حرّ» «۶».

[۲۹۹۸] ۹. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل يزوّج أمّ ولد له من عبد، فأعتق العبد بعد ما دخل بها، يكون لها الخيار؟ قال: «لا، قد تزوّجته عبدا و رضيت به، فهو حين صار حرّا أحقّ أن ترضى به» «۷».

[۲۹۹۹] ۱۰. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى امرأة ورثت زوجها فأعتقته، هل يكونان على نكاحهما الأوّل؟ قال: «لا، و لكن يجدّدان نكاحا» «۸».

---

(۱). الكافى ۵: ۱۱۹/ ۴۷۸/ ۲، الفقيه ۳: ۱۳۴/ ۴۴۶/ ۴۵۴۸.

(۲). الكافى ۵: ۱۱۹/ ۴۷۹/ ۷، الفقيه ۳: ۱۳۸/ ۴۵۰/ ۴۵۵۵، التهذيب ۷: ۳۰/ ۳۵۲/ ۱۴۳۵.

(۳). الكافى ۵: ۱۲۴/ ۴۸۳/ ۳.

(۴). الفقيه ۳:/ ۵۴۳/ ۴۸۶۹.

(۵). الفقيه ۳: ۴۵۴/ ۲/ ۴۵۷۱، التهذيب: ۲۰۷/ ۳۶/ ۳۷.

(۶). التهذيب ۷: ۳۰/ ۳۴۳/ ۱۴۰۵ و ۷: ۲۴۲/ ۲۱/ ۳۲.

(۷). التهذيب: ۳۴۳/ ۲۱/ ۳۶.

(۸). الكافى ۵: ۱۲۶/ ۴۸۵/ ۲، الفقيه ۳: ۱۴۲/ ۴۷۳/ ۴۶۵۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۳۹

باب ما إذا أسلم أحد الزوجين أو ارتدّ

[۳۰۰۰] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى رجل مجوسى أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت، قال: «ينتظر بذلك انقضاء عدّتها، فان هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضى عدّتها فهما على نكاحهما الأوّل، و إن هو لم يسلم حتّى تنقضى العدّة فقد بانت منه» «۱».

[۳۰۰۱] ۲. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام فى نصرانى تزوّج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال: «قد انقطعت عصمتها منه، و لا مهر لها عليه، و لا عدّة عليها منه» «۲»

بيان

إنّما نفى المهر لأنّ الفسخ وقع من قبلها بإسلامها، و إنّما نفى العدّة لعدم الدخول، و إذ لا عدّة فلا تربّص لإسلامه لحرمتها عليه فى الحال.

[۳۰۰۲] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: فى النصرانى يتزوّج النصرانية على ثلاثين دنّا من خمر و ثلاثين خنزيرا ثمّ أسلما بعد ذلك و لم يكن دخل بها؟ قال: «ينظر كم قيمة الخمر و كم قيمة الخنازير، فيرسل بها إليها، ثمّ يدخل عليها و هما على نكاحهما الأوّل» «۳».

[۳۰۰۳] ۴. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

و أمّا ما ورد من انّها تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، فمحمول على ما إذا قتل زوجها أو وجب قتله كالفطرى، و هذا على من لم يجب قتله إلّا بعد الاستتابة كالمسلم بعد كفره، كذا فى «التهذيب».

---

(١). الكافى ٥: ٨٦/ ٤٣٦/ ٣.

(٢). الكافى ٥: ٨٦/ ٤٣٦/ ۴.

(٣). الكافى ٥: ٨٦/ ٤٣٧/ ٩، الفقيه ٣:/ ٤٥٨/ ٤٥٨٢، التهذيب ٧: ٣٥٦/ ٣١.

(۴). الكافى ٧: ٨٧/ ١٥٣/ ٣، الفقيه ۴: ١٦٨/ ٣٣٢/ ٥٧١٣.

باب المفقود زوجها و ذات الزوجين

[٣٠٠۴] ١. الكافى و الفقيه و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته؟ قال: «ما سكتت عنه و صبرت يخلّى عنها، فان هى رفعت أمرها إلى الوالى أجّلها أربع سنين، ثمّ يكتب إلى الصقع الذى فقد فيه فيسأل عنه، فان خبّر عنه بحياة صبرت، و إن لم يخبر عنه بشىء حتّى يمضى الأربع سنين دعى ولى الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فان كان له مال أنفق عليها حتّى يعلم حياته من موته، و إن لم يكن له مال قيل للوالى: أنفق عليها، فان فعل فلا سبيل لها أن تزوّج ما أنفق عليها، و ان أبى أن ينفق عليها جبره الولى على أن يطلّق تطليقة فى استقبال العدّة و هى طاهر، فيصير طلاق الوالى طلاق الزوج، فان جاء زوجها من قبل أن تنقضى عدّتها من يوم طلّقها الولى فبدا له أن يراجعها فهى امرأته، و هى عنده على تطليقتين، فان انقضت العدّة قبل أن يجىء أو يراجع فقد حلّت للأزواج، و لا سبيل للأوّل عليها» «١».

[٣٠٠۵] ٢. الفقيه: و فى رواية اخرى: «إن لم يكن للزوج ولى طلّقها الوالى، و يشهد شاهدين عدلين، فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج، و تعتدّ أربعة أشهر و عشرا، ثمّ تتزوّج إن شاءت» «٢».

بيان

المستفاد من جملة الأخبار التى وردت فى المفقود أنّه إذا فقد بحيث لم يوجد له خبر أصلا، فان مضى عليه من حين فقد خبره أربع سنين، و لم يوجد من أنفق على امرأته بعد ذلك، و لم تصبر هى على ذلك، أجبر وليّه على طلاقها بعد تحقّق الفحص عنه، سواء وقع الفحص قبل مضى الأربع أو بعده، و سواء وقع من الولى أو الوالى أو غيرهما، و عدّتها عدّة الوفاة، غير أنّه جاز له الرجعة فيها إن قدم قبل انقضائها.

و قوله «فى استقبال العدّة» أى فى استئنافها، يعنى فى عدّة مستأنفة لا يكتفى بما

---

(١). الكافى ۶: ١٠۶/ ١۴٧/ ٢، الفقيه ٣: ١٧٣/ ٥۴٧/ ۴٨٨٣، التهذيب ٧: ۴٠/ ۴٧٩/ ١٩٢٢.

(٢). الفقيه ٣: ١٧٣/ ٥۴٧/ ۴٨٨۴.

مضى من المدّة.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۰۰۶] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «إذا نعى الرجل إلى أهله، أو خبّروها أنّه طلّقها، فاعتدّت ثمّ تزوّجت، فجاء زوجها الأوّل بعد، فانّ الأوّل أحقّ بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل، و لها من الأخير المهر بما استحلّ من فرجها» «۱».

---

(۱). الكافى ۶: ۱۰۷/ ۱۵۰/ ۵، الفقيه ۳: ۱۷۳/ ۵۴۷/ ۴۸۸۵، التهذيب ۷:/ ۴۸۸/ ۱۹۶۱.

أبواب الولد

باب فضل الولد

[۳۰۰۷] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أكثروا الولد أكاثر بكم الامم غدا» «۱».

[۳۰۰۸] ۲. الكافى و الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنّة» «۲».

[۳۰۰۹] ۳. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من سعادة الرجل الولد الصالح» «۳».

[۳۰۱۰] ۴. الكافى: عن السجّاد عليه السّلام: «من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم» «۴».

[۳۰۱۱] ۵. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه و خلقه و خلقه و شمائله» «۵».

[۳۰۱۲] ۶. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «انّ أولاد المسلمين موسومون عند اللّه شافع و مشفّع، فإذا بلغوا اثنتى عشرة سنة كانت لهم الحسنات، و إذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيّئات» «۶».

[۳۰۱۳] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام قال: «لمّا لقى يوسف أخاه قال له: يا أخى كيف استطعت أن

---

(۱). الكافى ۶: ۱/ ۲/ ۳.

(۲). الكافى ۶: ۱/ ۳/ ۱۰، الفقيه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۱/ ۴۶۸۸.

(۳). الكافى ۶: ۱/ ۳/ ۶.

(۴). الكافى ۶: ۱/ ۲/ ۲.

(۵). الكافى ۶: ۲/ ۴/ ۲.

(۶). الكافى ۶: ۱/ ۳/ ۸.

تتزوّج النساء بعدى؟ قال: انّ أبى صلّى اللّه عليه أمرنى و قال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل» «۱».

[۳۰۱۴] ۸. الفقيه: عنه عليه السّلام: «ميراث اللّه من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له» «۲».

[۳۰۱۵] ۹. الفقيه: عن الكاظم عليه السّلام: «انّ اللّه إذا أراد بعبد خيرا لم يمت حتّى يريه الخلف» «۳».

[۳۰۱۶] ۱۰. الفقيه: و روى: «ان مات بلا خلف فكأن لم يكن فى الناس، و من مات و له خلف فكأن لم يمت» «۴».

[۳۰۱۷] ۱۱. الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «اعلموا أنّ أحدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنّة حتّى إذا رآه أخذ بيده حتّى يدخله الجنّة، و أنّ ولد أحدكم إذا مات أجر فيه و إن بقى بعده استغفر اللّه بعد موته» «۵».

[۳۰۱۸] ۱۲. الكافى و الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى المرض يصيب الصبى قال: «كفّارة لوالديه» «۶».

[۳۰۱۹] ۱۳. الفقيه: عنه عليه السّلام: «ذكر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم الجهاد فقالت امرأة لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

سلم: فما للنساء من هذا شيء؟ فقال: بلى للمرأة ما بين حملها إلى وضعها إلى فطامها من الأجر كالمرابط فى سبيل اللّه، فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد» «۷».

باب فضل البنات

[۳۰۲۰] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «نعم الولد البنات ملطّفات مجهّزات مؤنسات

---

(۱). الكافى ۶: ۱/ ۲/ ۴.

(۲). الفقيه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۱/ ۴۶۸۹.

(۳). الفقيه ۳:/ ۴۸۱/ ۴۶۹۰.

(۴). الفقيه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۱/ ۴۶۹۱.

(۵). الفقيه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۳/ ۴۷۰۱.

(۶). الكافى ۵: ۳۸/ ۵۲/ ۱، الفقيه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۲/ ۴۶۹۴.

(۷). الفقيه ۳: ۱۷۶/ ۵۶۱/ ۴۹۲۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۴۴

مباركات مفلّيات» «۱».

بيان

«مجهّزات» أى مهيّئات للامور «مفلّيات» بالفاء: أى باحثات عن القمل.

[۳۰۲۱] ۲. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «انّ اللّه تبارك و تعالى على الإناث أرأف منه على الذكور، و ما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه و بينها حرمة إلّا فرّحه اللّه يوم القيامة» «۲».

[۳۰۲۲] ۳. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «البنات حسنات، و البنون نعمة، و إنّما يثاب على الحسنات، و يسأل عن النعمة» «۳».

[۳۰۲۳] ۴. الكافى: الجارود بن المنذر قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: «بلغنى انّه ولد لك ابنة فتسخطها، و ما عليك منها؟! ريحانة تشمّها و قد كفيت رزقها، و قد كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أبا بنات» «۴».

[۳۰۲۴] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ إبراهيم صلوات اللّه عليه سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه و تندبه بعد موته» «۵».

بيان

«تندبه» أى تبكيه و تعدّد محاسنه بالبكاء، و لعلّ الفائدة فى البكاء و تعداد المحاسن تذكّر الناس به و بمحاسنه، فلعلّهم يرقّون له و يدعون فيصل إليه بركة دعائهم، و من هذا القبيل ما سأله عليه السّلام فى دعائه بقوله: وَ اجْعَلْ لِي لِسٰانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ «۶».

[۳۰۲۵] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام قال له جارود: انّ لى بنات، قال: «فلعلّك تتمنّى موتهنّ؟ أما إنّك إن

---

(۱). الكافى ۶: ۳/ ۵/ ۵.

(۲). الكافى ۶: ۳/ ۶/ ۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۶: ۳/ ۶/ ۸، الفقيه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۱/ ۴۶۹۲.

(۴). الكافى ۶: ۳/ ۶/ ۹.

(۵). الكافى ۶: ۳/ ۵/ ۳.

(۶). الشعراء (۲۶): ۸۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۴۵

تمنّيت موتهنّ فمتن لم تؤجر و لقيت اللّه تعالى يوم تلقاه و أنت عاص» «۱».

[۳۰۲۶] ۷. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى الجارية: «الأرض تقلّها، و السماء تظلّها، و اللّه يرزقها، و هى ريحانة تشمّها» «۲».

بيان

قد مضت أخبار اخر فى البنات فى كتاب الابتلاء و التمحيص.

باب الدعاء فى طلب الولد و الغلام

[۳۰۲۷] ۱. الكافى: قيل للصادق عليه السّلام: انّى من أهل بيت قد انقرضوا و ليس لى ولد فقال: «ادع و أنت ساجد: ربّ هب لى من لدنك ذريّة طيّبة انّك سميع الدعاء ربّ لا تذرنى فردا و أنت خير الوارثين» قال: ففعلت فولد على و الحسين «۳».

[۳۰۲۸] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع و السجود ثمّ يقول: اللهمّ انّى أسألك بما سألك به زكريا إذ قال ربّ لا تذرنى فردا و أنت خير الوارثين، اللهمّ هب لى من لدنك ذريّة طيّبة انّك سميع الدعاء، اللهمّ باسمك استحللتها و فى أمانتك أخذتها فان قضيت فى رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا زكيّا و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا» «۴».

[۳۰۲۹] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام قال له رجل: لا يولد لى فقال: «استغفر اللّه ربّك فى السحر مائة مرّة فان نسيته فاقضه» «۵».

[۳۰۳۰] ۴. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «قل فى كلّ يوم أصبحت و أمسيت: سبحان اللّه سبعين مرّة،

---

(۱). الكافى ۶: ۳/ ۵/ ۳.

(۲). الكافى ۶: ۳۱/ ۵/ ۶، الفقيه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۲/ ۴۶۹۷.

(۳). الكافى ۶: ۴/ ۸/ ۲.

(۴). الكافى ۶: ۴/ ۸/ ۳، التهذيب ۳:/ ۳۱۵/ ۹۷۴.

(۵). الكافى ۶: ۴/ ۹/ ۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۴۶

و استغفر عشر مرّات، و تسبّح تسع مرّات، و تختم العاشرة بالاستغفار بقول اللّه عزّ و جلّ: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً.

قال الراوى: و علّمتها لأهلى فرزقت ولدا، و زعمت أنّها متى تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها، و علّمتها غير واحد من الهاشميين ممّن لم يكن يولد لهم، فولد لهم ولد كثير و الحمد للّه «۱».

[۳۰۳۱] ۵. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «إذا جامعت فقل: اللهمّ انّك إن رزقتنى ذكرا سمّيته محمّدا قال: ففعل ذلك فرزق» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۰۳۲] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا كان بامرأة أحدكم حبل و أتى عليه أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة و ليقرأ آية الكرسى و ليضرب على جنبها و ليقل: اللهمّ انّى قد سمّيته محمّدا فانّه يجعله غلاما، فان وفى بالاسم بارك اللّه له فيه، و إن رجع عن الاسم كان للّه فيه الخيار، فان شاء أخذه، و إن شاء تركه» «۳».

[۳۰۳۳] ۷. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمّدا أو عليا ولد له غلام» «۴».

باب آداب الحبلى و الولادة

[۳۰۳۴] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أطعموا حبالاكم اللّبان، فان الصبى إذا غذّى فى بطن أمّه باللّبان اشتدّ قلبه و زيد عقله، و إن يك ذكرا كان شجاعا، و إن ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها «۵»».

و روى: «فى المرأة الحامل تأكل السفرجل فانّ الولد يكون أطيب ريحا

---

(۱). الكافى ۶: ۴/ ۸/ ۵ و الآية من سورة نوح (۷۱) ۱۰- ۱۲.

(۲). الكافى ۶: ۴/ ۹/ ۷.

(۳). الكافى ۶: ۵/ ۱۱/ ۱.

(۴). الكافى ۶: ۵/ ۱۲/ ۴.

(۵). الكافى ۶: ۱۲/ ۲۳/ ۶.

و أصفى لونا» «۱».

[۳۰۳۵] ۲. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ليكن أوّل ما تأكل النفساء الرطب، فانّ اللّه تعالى قال لمريم: وَ هُزِّى إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا «۲»».

قيل: يا رسول اللّه فان لم يكن أوان الرطب؟ قال: «تسع تمرات من تمرات المدينة، فان لم يكن فتسع تمرات من تمر أمصاركم، فانّ اللّه يقول: و عزّتى و جلالى و عظمتى و ارتفاع مكانى، لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما إلّا كان حليما، و إن كانت جارية كانت حليمة» «۳».

[۳۰۳۶] ۳. الكافى و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «كان على بن الحسين عليهما السّلام إذا حضرت ولادة المرأة قال: اخرجوا من فى البيت من النساء لا تكون المرأة أوّل ناظر إلى عورة» «۴».

بيان

يعنى لا يكون أوّل من ينظر إليه امرأة و يقع نظرها إلى عورة منه، فانهنّ ينظرن أوّلا إلى عورته ليعلم انّه ذكر أو انثى، بل ينبغى أن يقع عليه أوّلا نظر رجل، و أن ينظر منه إلى غير عروة.

[۳۰۳۷] ۴. الكافى: عن السجّاد عليه السّلام: «كان إذا بشّر بولد لم يسأل أذكر هو أم انثى حتّى يقول: أ سوّى؟ فان كان سويّا قال: الحمد للّه الذى لم يخلق منّى شيئا مشوّها» «۵».

بيان

و ذلك لأنّ السؤال عن استواء خلقته أهمّ، و الشكر عليه أتمّ، و المنّ به أعظم.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۰۳۸] ۵. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «إذا ولد لكم المولود أى شىء تصنعون به؟» قيل: لا أدرى ما نصنع به، فقال: «فخذ عدسة جاوشير فدقّه بماء، ثمّ قطر فى أنفه فى المنخر الأيمن قطرتين، و فى الأيسر قطرة واحدة، و أذّن فى اذنه اليمنى، و أقم فى اليسرى، تفعل به

---

(۱). الكافى ۶: ۱۲/ ۲۲/ ۱.

(۲). مريم (۱۹): ۲۵.

(۳). الكافى ۶: ۱۲/ ۲۲/ ۴.

(۴). الكافى ۶: ۸/ ۱۷/ ۱، الفقيه ۳: ۱۷۶/ ۵۶۰/ ۴۹۲۵.

(۵). الكافى ۶: ۱۱/ ۲۱/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۴۸

ذلك قبل قطع سرّته، فانّه لا يفزع أبدا، و لا تصيبه أمّ الصبيان» «۱».

[۳۰۳۹] ۶. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من ولد له مولود فليؤذّن فى اذنه اليمنى بأذان الصلاة، و ليقم فى اليسرى، فانّها عصمة من الشيطان الرجيم» «۲».

[۳۰۴۰] ۷. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «حنّكوا أولادكم بالتمر، هكذا فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بالحسن و الحسين عليهما السّلام «۳»».

و فى رواية اخرى: «حنّكوا أولادكم بماء الفرات و بتربة قبر الحسين عليه السّلام، و إن لم يكن فبماء السماء» «۴».

[۳۰۴۱] ۸. الكافى: قيل للصادق عليه السّلام: ولد لى غلام، فقال: «رزقك اللّه شكر الواهب، و بارك لك فى الموهوب، و بلغ أشدّه، و رزقك اللّه برّه» «۵».

باب الأسماء و الكنى

[۳۰۴۲] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «استحسنوا أسماءكم فانّكم تدعون بها يوم القيامة؛ قم يا فلان بن فلان إلى نورك، قم يا فلان بن فلان لا نور لك» «۶».

[۳۰۴۳] ۲. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام: «أوّل ما يبرّ الرجل ولده أن يسمّيه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده» «۷».

[۳۰۴۴] ۳. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا، فان لم تدروا ذكر أم

---

(۱). الكافى ۶: ۱۳/ ۲۳/ ۱.

(۲). الكافى ۶: ۱۳/ ۲۴/ ۶.

(۳). الكافى ۶: ۱۳/ ۲۴/ ۵.

(۴). الكافى ۶: ۱۳/ ۲۴/ ۵.

(۵). الكافى ۶: ۹/ ۱۷/ ۱.

(۶). الكافى ۶: ۱۰/ ۱۹/ ۱۰.

(۷). الكافى ۶: ۱۰/ ۱۸/ ۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۴۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انثی فسمّوهم بالأسماء التی تکون للذکر و الانثی، فانّ أسقاطکم إذا لقوکم یوم القیامهٔ و لم تسمّوهم یقول السقط لأبیه: ألا سمّیتنی» «۱».

[۳۰۴۵] ۴. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «أصدق الأسماء ما سمّی بالعبودیهٔ، و أفضلها أسماء الأنبیاء» «۲».

[۳۰۴۶] ۵. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «لا یولد لنا ولد إلّا سمّیناه محمّدا، فإذا مضی سبعهٔ أیّام فان شئنا غیّرنا، و إن شئنا ترکنا» «۳».

[۳۰۴۷] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: من ولد له أربعهٔ أولاد لم یسمّ أحدهم باسمی فقد جفانی» «۴».

[۳۰۴۸] ۷. الکافی: عن أبی الحسن علیه السّلام: «لا یدخل الفقر بیتا فیه اسم محمّد أو أحمد أو علی أو الحسن أو الحسین أو جعفر أو طالب أو عبد اللّه أو فاطمهٔ من النساء صلّی اللّه علیهم» «۵».

[۳۰۴۹] ۸. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «قام رجل إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: یا رسول اللّه، ولد لی غلام فما ذا أسمّیه؟ قال: سمّه بأحبّ الأسماء إلیّ حمزهٔ» «۶».

[۳۰۵۰] ۹. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم دعا بصحیفهٔ حین حضره الموت یرید أن ینهی عن أسماء یتسمّی بها فقبض و لم یسمّها منها: الحکم و الحکیم و خالد و مالک، و ذکر أنّها ستّهٔ أو سبعهٔ ممّا لا یجوز أن یتسمّی بها» «۷».

[۳۰۵۱] ۱۰. الکافی: عنه علیه السّلام: «کان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم ینهی عن أربع کنی: عن أبی عیسی و عن أبی

---

(۱). الکافی ۶: ۱۰/ ۱۸/ ۲.

(۲). الکافی ۶: ۱۰/ ۱۸/ ۱.

(۳). الکافی ۶: ۱۰/ ۱۸/ ۴.

(۴). الکافی ۶: ۱۰/ ۱۹/ ۶.

(۵). الکافی ۶: ۱۰/ ۱۹/ ۸.

(۶). الکافی ۶: ۱۰/ ۱۹/ ۹.

(۷). الکافی ۶: ۱۰/ ۲۰/ ۱۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۵۰

الحکم و عن أبی مالک و عن أبی القاسم إذا کان الاسم محمّدا» «۱».

[۳۰۵۲] ۱۱. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «انّ أبغض الأسماء إلی اللّه عزّ و جلّ حارث و مالک و خالد» «۲».

[۳۰۵۳] ۱۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «و یسمّی یوم السابع» «۳».

باب العقیقهٔ و الحلق

[۳۰۵۴] ۱. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «المولود مرتهن بعقیقهٔ، فکّه أبواه أو ترکاه» «۴».

[۳۰۵۵] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «العقیقهٔ واجبهٔ» «۵».

[۳۰۵۶] ۳. الکافی: عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: انّی و اللّه ما أدری کان أبی عقّ عنّی أم لا؟ قال: «فأمرنی أبو عبد اللّه علیه السّلام فعققت عن نفسی و أنا شیخ» قال: و قال: «العقیقهٔ أوجب من الضحیّهٔ» «۶».

[۳۰۵۷] ۴. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام سئل عن مولود یولد فیموت یوم السابع، هل یعقّ عنه؟ قال: «إن کان مات قبل الظهر لم

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يعقّ عنه، و إن مات بعد الظهر عقّ عنه» «۷».

[۳۰۵۸] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام سئل: انّا طلبنا العقيقة فلم نجدها، فما ترى نتصدّق بثمنها؟ فقال: «لا، إنّ اللّه يحبّ إطعام الطعام و إراقة الدماء» «۸».

---

(۱). الكافى ۶: ۱۰/ ۲۱/ ۱۵.

(۲). الكافى ۶: ۱۰/ ۲۱/ ۱۷.

(۳). الكافى ۶: ۱۷/ ۲۸/ ۵.

(۴). الكافى ۶: ۲۶/ ۳۹/ ۳.

(۵). الكافى ۶: ۱۴/ ۲۵/ ۳.

(۶). الكافى ۶: ۱۴/ ۲۵/ ۳.

(۷). الكافى ۶: ۲۶/ ۳۹/ ۱، الفقيه ۳: ۱۴۷/ ۴۸۷/ ۴۷۲۱.

(۸). الكافى ۶: ۱۴/ ۲۵/ ۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۵۱

[۳۰۵۹] ۶. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «إذا أتى للمولود سبعة أيّام سمّى بالاسم الذى سمّاه اللّه به ثمّ يحلق رأسه، و يتصدّق بوزن شعره ذهبا أو فضّة، و يذبح عنه كبش، و إن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزى فى الاضحية، و إلّا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة، و يعطى القابلة ربعها، و إن لم تكن قابلة فلأمّه تعطيه من شاءت و تطعم منه عشرة من المسلمين، فان زادوا فهو أفضل، و تأكل منه، و العقيقة لازمة إن كان غنيّا أو فقيرا إذا أيسر فعل، و إن لم يعقّ عنه حتّى ضحّى فقد أجزأته الاضحية».

و قال: «إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين، اعطيت قيمة ربع الكبش» «۱».

بيان

«سمّاه اللّه به» أى قدر اللّه أن يسمّى به و لفظة «و تأكل منه» كانّها خطاب و ليست فى «الفقيه»، و «التهذيب» عن «الكافى»: و لا تأكل منه.

[۳۰۶۰] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها، و لا بأس أن تعطيها الجار المحتاج من اللحم» «۲».

[۳۰۶۱] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام: «اقطع العقيقة جداول «۳» و اطبخها و ادع عليها رهطا من المسلمين» «۴».

بيان

«الجدل»: العضو.

[۳۰۶۲] ۹. الفقيه: و روى: «انّ أفضل ما يطبخ منه ماء و ملح» «۵».

[۳۰۶۳] ۱۰. الكافى: عنه عليه السّلام سئل: بأى ذلك نبدأ؟ قال: «تحلق رأسه و تعقّ عنه و تصدّق بوزن شعره فضّة، و يكون ذلك فى مكان واحد» «۶».

---

(۱). الكافى ۶: ۱۷/ ۲۸/ ۹، الفقيه ۳:/ ۴۸۵/ ۴۷۱۴ و ۴۷۱۸.

(۲). الكافى ۶: ۲۰/ ۳۲/ ۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). فی نسخة: جذاوی، و الجذوة: القطعة. و الظاهر أن الصواب «جدولا أو أجدالا» جمع جدل و هو العضو.

(۴). الکافی ۶:/ ۲۷/ ۱.

(۵). الفقیه ۳: ۱۴۷/ ۴۸۶/ ۴۷۱۹.

(۶). الکافی ۶: ۱۷/ ۲۷/ ۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۵۲

[۳۰۶۴] ۱۱. الکافی: عنه علیه السّلام: «إنّما هی شاة لحم لیست بمنزلة الاضحیة یجزی منها کلّ شیء «۱»».

و فی روایة: «خیرها أسمنها» «۲».

[۳۰۶۵] ۱۲. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «إذا أردت أن تذبح العقیقة قلت: یا قَوْمِ إِنِّی بَرِیءٌ مِمّا تُشْرِکُونَ إِنِّی وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ «۳» إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ. لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِینَ «۴» اللهمّ منک و لک بسم اللّه و باللّه و اللّه أکبر، اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد و تقبّل من فلان بن فلان، و تسمّی المولود باسمه، ثمّ تذبح «۵»».

و فی روایة: «اللهمّ لحمها بلحمه، و دمها بدمه، و عظمها بعظمه، و شعرها بشعره، و جلدها بجلده، اللهمّ اجعلها وقاء لفلان بن فلان» «۶».

بیان

کان ذکر الآیات کنایة عمّا کانوا یفعلون فی ذلک الزمان من لطخ رأس المولود بدم الذبیح، و قد ورد أنّه شرک.

[۳۰۶۶] ۱۴. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «یقال عند العقیقة: اللهمّ منک و لک ما وهبت و أنت أعطیت، اللهمّ فتقبّله منّا علی سنّة نبیّک صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و تستعیذ باللّه من الشیطان الرجیم، و تسمّی و تذبح، و تقول: لک سفکت الدماء لا شریک لک، الحمد للّه ربّ العالمین، اللهمّ أخسئ الشیطان الرجیم» «۷».

---

(۱). الکافی ۶: ۱۸/ ۲۹/ ۱.

(۲). الکافی ۶: ۱۸/ ۳۰/ ۲.

(۳). الأنعام (۶): ۱۶۳.

(۴). الأنعام (۶): ۷۸- ۷۹.

(۵). الکافی ۶: ۱۹/ ۳۱/ ۴، الفقیه ۳: ۱۴۷/ ۴۸۷/ ۴۷۲۲.

(۶). الکافی ۶: ۱۹/ ۳۱/ ۳.

(۷). الکافی ۶: ۱۹/ ۳۱/ ۵، الفقیه ۳: ۱۴۷/ ۴۸۷/ ۴۷۲۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۵۳

باب الختان و خفض الجواری

[۳۰۶۷] ۱. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «طهّروا أولادکم یوم السابع، فانّه أطیب و أطهر و أسرع لنبات اللحم، و إنّ الأرض تنجّس من بول الأغلف أربعین صباحا» «۱».

[۳۰۶۸] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «ثقب اذن الغلام من السنّة، و ختان الغلام من السنّة» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۰۶۹] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «من الحنيفية الختان» «۳».

[۳۰۷۰] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من سنن المرسلين الاستنجاء و الختان» «۴».

[۳۰۷۱] ۵. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام فى ختان الصبى قال: «لسبعة أيّام من السنّة، و إن أخّر فلا بأس» «۵».

[۳۰۷۲] ۶. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «إذا أسلم الرجل اختتن و لو بلغ ثمانين سنة» «۶».

[۳۰۷۳] ۷. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «الختان سنّة فى الرجال، و مكرمة للنساء» «۷».

[۳۰۷۴] ۸. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «خفض النساء مكرمة ليست من السنّة و لا شيئا واجبا، و أىّ شىء أفضل من المكرمة!» «۸».

[۳۰۷۵] ۹. الفقيه: عنه عليه السّلام فى الصبى إذا ختن قال: «يقول: اللهمّ هذه سنّتك و سنّة نبيّك صلواتك عليه و آله، و اتّباع منّا لك و لنبيّك بمشيّتك و بإرادتك و قضائك لأمر أردته و قضاء حتّمته و أمر أنفذته و أذقته حرّ الحديد فى ختانه و حجامته لامر أنت أعرف به منّى،

---

(۱). الكافى ۶: ۲۳/ ۳۵/ ۲.

(۲). الكافى ۶: ۲۳/ ۳۶/ ۵.

(۳). الكافى ۶: ۲۳/ ۳۶/ ۸.

(۴). الكافى ۶: ۲۳/ ۳۶/ ۶، التهذيب ۷:/ ۴۴۵/ ۱۷۷۹.

(۵). الكافى ۶: ۲۳/ ۳۶/ ۷.

(۶). الكافى ۶: ۲۳/ ۳۷/ ۱۰.

(۷). الكافى ۶: ۲۴/ ۳۷/ ۴.

(۸). الكافى ۶: ۲۴/ ۳۷/ ۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۵۴

اللهمّ فطهّره من الذنوب، و زد فى عمره، و ادفع الآفات عن بدنه و الأوجاع عن جسمه، و زده من الغنى، و ادفع عنه الفقر، فانّك تعلم و لا نعلم».

و قال عليه السّلام: «أىّ رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم، فان قالها كفى حرّ الحديد من قتل أو غيره» «۱».

[۳۰۷۶] ۱۰. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا تخفض الجارية حتّى تبلغ سبع سنين» «۲».

[۳۰۷۷] ۱۱. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لخافضة: «إذا أنت فعلت فلا تنهكى» أى لا تستأصلى «و أشمّى فانّه أشرق للوجه، و أحظى عند الزوج» «۳».

بيان

«و أشمّى» أى خذى منه قليلا «و أحظى» أى أحبّ.

باب الرضاع

[۳۰۷۸] ۱. الكافى و الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «ما من لبن رضع به الصبى أعظم بركة عليه من لبن أمّه» «۴».

[۳۰۷۹] ۲. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «لا تجبر الحرّة على رضاع الولد، و تجبر أمّ الولد» «۵».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۰۸۰] ۳. الفقیه: نظر الصادق إلی أمّ إسحاق و هی ترضع أحد ابنیها- محمّدا أو إسحاق- فقال: «یا أمّ إسحاق لا ترضعیه من ثدی واحد، و ارضعیه من کلیهما؛ یکون أحدهما طعاما،

---

(۱). الفقیه ۳: ۱۴۲/ ۴۸۸/ ۴۷۲۹.

(۲). التهذیب ۶: ۳۶۰/ ۲۲/ ۱۵۴.

(۳). الکافی ۶: ۲۴/ ۳۸/ ۶، التهذیب ۷: ۴۰/ ۴۴۶/ ۱۷۸۵.

(۴). الکافی ۶: ۲۸/ ۴۰/ ۱، الفقیه ۳: ۱۴۴/ ۴۷۵/ ۴۶۶۳.

(۵). الکافی ۶: ۲۸/ ۴۰/ ۱، الفقیه ۳: ۱۴۴/ ۴۸۰/ ۴۶۸۴.

و الآخر شرابا» «۱».

[۳۰۸۱] ۴. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «الرضاع واحد و عشرون شهرا، فما نقص فهو جور علی الصبی» «۲».

[۳۰۸۲] ۵. التهذیب: عنه علیه السّلام: «الفرض فی الرضاع أحد و عشرون شهرا، فان نقص من أحد و عشرین شهرا فقد نقص المرضع، و إن أراد أن یتمّ الرضاعة فحولین کاملین» «۳».

[۳۰۸۳] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام: «لا تسترضع للصبی المجوسیّة، و تسترضع له الیهودیة و النصرانیة، و لا یشربن الخمر، و یمنعن من ذلک» «۴».

و فی روایة: «ترضعه لک الیهودیة و النصرانیة فی بیتک، و تمنعها من شرب الخمر و ما لا یحلّ مثل لحم الخنزیر، و لا یذهبن بولدک إلی بیوتهنّ، و الزانیة لا ترضع ولدک فانّه لا یحلّ لک، و المجوسیّة لا ترضع ولدک إلّا أن تضطر إلیها» «۵».

[۳۰۸۴] ۷. الکافی: عنه علیه السّلام فی امرأة الرجل یکون لها الخادم قد فجرت فتحتاج إلی لبنها قال: «مرها فلتحلّلها یطیب اللبن» «۶».

[۳۰۸۵] ۸. الکافی: عنه علیه السّلام سئل: امرأة ولدت من الزنا أتّخذها ظئرا؟ قال: «لا تسترضعها و لا ابنتها» «۷».

[۳۰۸۶] ۹. الکافی و الفقیه: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا تسترضعوا الحمقاء و العمشاء فانّ اللبن یعدی، و إنّ الغلام ینزع إلی اللبن» یعنی إلی الظئر فی الرعونة و الحمق «۸».

[۳۰۸۷] ۱۰. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «انظروا من ترضع أولادکم، فانّ الولد

---

(۱). الفقیه ۳: ۱۴۴/ ۴۷۵/ ۴۶۶۴.

(۲). الکافی ۶: ۲۸/ ۴۰/ ۳، الفقیه ۳: ۱۴۴/ ۴۷۴/ ۴۶۶۱.

(۳). التهذیب ۸:/ ۱۰۶/ ۳۵۸.

(۴). الکافی ۶: ۳۰/ ۴۴/ ۱۴.

(۵). الفقیه ۳:/ ۴۷۹/ ۴۶۸۰.

(۶). الکافی ۶: ۳۰/ ۴۳/ ۷.

(۷). الکافی ۶: ۳۰/ ۴۲/ ۱.

(۸). الکافی ۶: ۳۰/ ۴۳/ ۸، الفقیه ۳: ۱۴۴/ ۴۷۸/ ۴۶۷۹.

یشبّ علیه» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۰۸۸] ۱۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «عليكم بالوضاء من الظؤرة فانّ اللبن يعدى» «۲».

بيان

«الوضاءة» الحسن و النظافة.

[۳۰۸۹] ۱۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه فى رجل توفّى و ترك صبيّا فاسترضع له قال: أجر رضاع الصبى ممّا يرث من أبيه و أمّه» «۳».

[۳۰۹۰] ۱۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا طلّق الرجل المرأة و هى حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها، فإذا وضعته أعطاها أجرها، و لا يضارّها إلّا أن يجد من هو أرخص أجرا منها، فان هى رضيت بذلك الأجر فهى أحقّ بابنها حتّى تفطمه» «۴».

[۳۰۹۱] ۱۴. التهذيب: عنه عليه السّلام: «ليس للمرأة أن تأخذ فى رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين، فإن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن، و الفصال الفطام» «۵».

[۳۰۹۲] ۱۵. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل مات و ترك امرأته و معها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصى، فقال: «لها أجر مثلها، و ليس للوصى أن يخرجه من حجرها حتّى يدرك و يدفع إليه ماله» «۶».

[۳۰۹۳] ۱۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين، ثمّ أنّها جاءت به فأنكرته أمّه و زعم أهلها أنّهم لا يعرفونه، قال: «ليس عليها شىء، الظئر مأمونة، يقبلونه» «۷».

---

(۱). الكافى ۶: ۳۰/ ۴۴/ ۱۰.

(۲). الكافى ۶: ۳۰/ ۴۴/ ۱۳، الفقيه ۳: ۱۴۴/ ۴۷۸/ ۴۶۷۷، التهذيب ۸:/ ۱۱۰/ ۳۷۷.

(۳). الكافى ۶: ۲۹/ ۴۱/ ۵، الفقيه ۳: ۱۴۴/ ۴۸۰/ ۴۶۸۵، التهذيب ۸:/ ۱۰۶/ ۳۵۹.

(۴). الكافى ۶: ۳۱/ ۴۵/ ۲.

(۵). التهذيب ۸:/ ۱۰۵/ ۳۵۵.

(۶). الكافى ۶: ۲۹/ ۴۱/ ۷.

(۷). الكافى ۶: ۲۹/ ۴۲/ ۲، التهذيب ۸:/ ۱۱۵/ ۴۰۰.

باب من أحقّ بالولد

[۳۰۹۴] ۱. الكافى: سئل الصادق عليه السّلام: الرجل أحقّ بولده أم المرأة؟ فقال: «لا، بل الرجل، فان قالت المرأة لزوجها الذى طلّقها: أنا أرضع ابنى بمثل ما تجد من ترضعه فهى أحقّ به» «۱».

بيان

يعنى أنّ الرجل أحقّ بولده مع الطلاق و النزاع إلّا فى الصورة المذكورة، و أمّا إذا لم يكن هناك تنازع و تشاجر فالامّ أحقّ به إلى سبع سنين ما لم تتزوّج كما يأتى، و بهذا يجمع بين الأخبار المختلفة بحسب الظاهر فى هذا الباب.

[۳۰۹۵] ۲. الفقيه: عنه عليه السّلام سئل: كانت لى امرأة و لى منها ولد فخلّيت سبيلها؟ فكتب عليه السّلام: «المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلّا أن تشاء المرأة» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۰۹۶] ۳. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى الرجل يطلّق امرأته و بينهما ولد، أيّهما أحقّ بالولد؟ قال: «المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوّج» «۳».

[۳۰۹۷] ۴. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ «۴» قال: «ما دام الولد فى الرضاع فهو بين الأبوين بالسويّة، فإذا فطم فالأب أحقّ به من الامّ، فإذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصبة، فان وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم و قالت الامّ: لا أرضعه إلّا بخمسة دراهم، فانّ له أن ينزعه منها، إلّا أنّ ذلك خير له و أرفق به أن يترك مع أمّه» «۵».

بيان

الوجه فى التسوية أنّ لكلّ منهما فى تلك المدّة حقّا من وجه، و أمّا أحقّية الأب بعد الفطام فمحمول على صورة النزاع كما عرفت.

---

(۱). الكافى ۶: ۳۱/ ۴۴/ ۱.

(۲). الفقيه ۳: ۱۲۵/ ۴۴۵/ ۴۵۰۴.

(۳). الكافى ۶: ۳۱/ ۴۵/ ۳، الفقيه ۳: ۱۲۵/ ۴۳۵/ ۴۵۰۲.

(۴). البقرة (۲): ۲۳۳.

(۵). الكافى ۶: ۳۱/ ۴۵/ ۴، الفقيه ۳: ۱۲۵/ ۴۳۴/ ۴۲۱۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۵۸

[۳۰۹۸] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام: «أيّما امرأة حرّة تزوّجت عبدا فولدت منه أولادا فهى أحقّ بولدها منه و هم أحرار، فإذا أعتق الرجل فهو أحقّ بولده منها لموضع الأب» «۱».

باب تأديب الولد و برّه

[۳۰۹۹] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «الغلام يلعب سبع سنين، و يتعلّم الكتاب سبع سنين، و يتعلّم الحلال و الحرام سبع سنين» «۲».

[۳۱۰۰] ۲. الفقيه: عنه عليه السّلام: «دع ابنك يلعب سبع سنين، و يؤدّب سبع سنين، و ألزمه نفسك سبع سنين، فان أفلح و إلّا فانّه ممّن لا خير فيه» «۳».

[۳۱۰۱] ۳. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «يربّى الصبى سبعا، و يؤدّب سبعا، و يستخدم سبعا، و منتهى طوله فى ثلاث و عشرين سنة، و عقله فى خمس و ثلاثين، و ما كان بعد ذلك فبالتجارب» «۴».

[۳۱۰۲] ۴. الفقيه: و روى أنّه: «يفرّق بين الصبيان فى المضاجع لست سنين «۵»».

و فى رواية: «لعشر سنين» «۶».

[۳۱۰۳] ۵. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «انّا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين الاولى و العصر و بين المغرب و العشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا» «۷».

[۳۱۰۴] ۶. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بنى خمس

---

(۱). الفقيه ۳: ۱۲۵/ ۴۳۵/ ۴۵۰۳.

(۲). الكافى ۶: ۳۳/ ۴۷/ ۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الفقیه ۳: ۱۵۰/ ۴۹۲/ ۴۷۴۳.

(۴). الفقیه ۳: ۱۵۰/ ۴۹۳/ ۴۷۴۶.

(۵). الفقیه ۳:/ ۴۳۶/ ۴۵۰۸.

(۶). الفقیه ۳:/ ۴۳۶/ ۴۵۰۹.

(۷). الکافی ۶: ۳۳/ ۴۷/ ۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۵۹

سنین، فمروا صبیانکم بالصلاة إذا کانوا بنی سبع سنین، و نحن نأمر صبیاننا بالصوم إذا کانوا بنی سبع سنین بما أطاقوا من صیام الیوم و إن کان إلی نصف النهار أو أکثر من ذلک أو أقل، فإذا غلبهم العطش أو الجوع أفطروا حتّی یتعوّدوا الصوم و یطیقوه، فمروا صبیانکم بالصیام إذا کانوا أبناء تسع سنین ما أطاقوا من صیام الیوم، فإذا غلبهم العطش أفطروا» «۱».

[۳۱۰۵] ۷. التهذیب: سئل الباقر علیه السّلام عن الصبی متی یصوم؟ قال: «إذا أطاقه» «۲».

[۳۱۰۶] ۸. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام: «جاء رجل إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: یا رسول اللّه، ما حقّ ابنی هذا؟ قال: تحسن اسمه و أدبه وضعه موضعا حسنا» «۳».

بیان

یعنی علّمه کسبا صالحا.

[۳۱۰۷] ۹. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «یستحبّ عرامة الغلام فی صغره لیکون حلیما فی کبره» «۴».

بیان

عرامة الصبی بالمهملتین: حمله علی الامور الشاقّة.

[۳۱۰۸] ۱۰. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «علّموا أولادکم السباحة و الرمایة» «۵».

[۳۱۰۹] ۱۱. الکافی و الفقیه: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «یلزم الوالدین من العقوق لولدهما ما یلزم الولد لهما من عقوقهما» «۶».

[۳۱۱۰] ۱۲. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «رحم اللّه والدین أعانا ولدهما علی برّهما» «۷».

---

(۱). الکافی ۳: ۲۲۹/ ۴۰۹/ ۱، الفقیه ۱: ۴۳/ ۲۸۰/ ۸۶۱، التهذیب ۲: ۳۸۰/ ۱۳/ ۱۱۸.

(۲). التهذیب ۳: ۱۹۸/ ۱۳/ ۳، الکافی ۳: ۲۰۶/ ۲.

(۳). الکافی ۶: ۳۴/ ۴۸/ ۱.

(۴). الکافی ۶: ۳۷/ ۵۱/ ۲، الفقیه ۳: ۱۴۷/ ۴۹۳/ ۴۷۴۸.

(۵). الکافی ۶: ۳۳/ ۴۷/ ۴.

(۶). الکافی ۶: ۳۴/ ۴۸/ ۵، الفقیه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۳/ ۴۷۰۵.

(۷). الکافی ۶: ۳۴/ ۴۸/ ۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۶۰

[۳۱۱۱] ۱۳. الکافی و التهذیب: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: سئل: کیف یعینه علی برّه؟ قال: «یقبل میسوره و یتجاوز عن معسوره و لا یرهقه و لا یخرق به، و لیس بینه و بین أن یصیر فی حدّ من حدود الکفر إلّا أن یدخل فی عقوق أو قطیعة رحم» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۱۱۲] ۱۴. الکافی و الفقیه: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أحبّوا الصبیان و ارحموهم، و إذا وعدتموهم شیئا ففوا لهم، فانّهم لا یرون إلّا أنّکم ترزقونهم» «۲».

و روی: «أنّ اللّه لیس یغضب لشیء کغضبه للنساء و الصبیان» «۳».

[۳۱۱۳] ۱۵. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من قبّل ولده کتب اللّه له حسنة، و من فرّحه فرّحه اللّه یوم القیامة، و من علّمه القرآن دعی بالأبوین فکسیا حلّتین یضیء من نورهما وجوه أهل الجنّة» «۴».

[۳۱۱۴] ۱۶. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «جاء رجل إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: ما قبّلت صبیا قطّ، فلمّا ولی قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: هذا رجل عندی أنّه من أهل النار» «۵».

[۳۱۱۵] ۱۷. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «انّ اللّه لیرحم العبد لشدّة حبّه لولده» «۶».

[۳۱۱۶] ۱۸. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام فی الرجل یفضّل بعض ولده علی بعض؟ قال: «نعم و نساءه» «۷».

[۳۱۱۷] ۱۹. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یخصّ ولده ببعض ماله، قال: «لا بأس بذلک «۸»».

و فی روایة: «نظر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم إلی رجل له ابنان فقبّل أحدهما و ترک الآخر، فقال له النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: فهلّا واسیت بینهما؟!» «۹»

---

(۱). الکافی ۶: ۳۵/ ۵۰/ ۶، التهذیب ۸:/ ۱۱۳/ ۳۹۰.

(۲). الکافی ۶: ۳۵/ ۴۹/ ۳، الفقیه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۳/ ۴۷۰۲.

(۳). الکافی ۶: ۳۵/ ۴۹/ ۱.

(۴). الکافی ۶: ۳۵/ ۵۰/ ۷.

(۵). الکافی ۶:/ ۵۰/ ۷.

(۶). الکافی ۶: ۳۵/ ۵۰/ ۵، الفقیه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۲/ ۴۶۹۵.

(۷). الکافی ۷: ۵/ ۱۰/ ۶، الفقیه ۴: ۸۹/ ۱۹۵/ ۵۴۴۴.

(۸). التهذیب ۹:/ ۲۰۰/ ۷۹۶.

(۹). الفقیه ۳:/ ۴۸۳/ ۵۷۰۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۶۱

[۳۱۱۸] ۲۰. الفقیه: عنه علیه السّلام: «برّ الرجل بولده برّه بوالدیه» «۱».

[۳۱۱۹] ۲۱. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من کان عنده صبی فلیتصاب له» «۲».

بیان

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۵۶۱

یعنی یفعل له فعل الصبی.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۱۲۰] ۲۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «الولد فتنة» «۳».

باب بلوغ الولد و إجراء الأحكام عليه

[۳۱۲۱] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيّئة و عوقب، و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، و ذلك أنّها تحيض لتسع سنين» «۴».

[۳۱۲۲] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة و دخل فى الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم و كتب عليه السيّئات و كتبت له الحسنات و جاز له كلّ شىء إلّا أن يكون ضعيفا أو سفيها» «۵».

[۳۱۲۳] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل: و ما السفيه؟ فقال: «الذى يشترى الدرهم بأضعافه» قيل: و ما الضعيف؟ قال: «الأبله» «۶».

[۳۱۲۴] ۴. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: «إذا أتى عليه ثلاث

---

(۱). الفقيه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۳/ ۴۷۰۶.

(۲). الفقيه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۳/ ۴۷۰۷.

(۳). الكافى ۶: ۳۵/ ۵۰/ ۹.

(۴). الكافى ۷: ۳۹/ ۶۹/ ۶، التهذيب ۹: ۱۸۴/ ۷۴۱.

(۵). الكافى ۷: ۳۹/ ۶۹/ ۷، الفقيه ۴: ۱۱۲/ ۲۲۱/ ۵۵۱۹، التهذيب ۹:/ ۱۸۳/ ۷۳۹.

(۶). التهذيب ۹:/ ۱۸۲/ ۷۳۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۶۲

عشرة سنة، فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة و جرى عليه القلم، و الجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم» «۱».

[۳۱۲۵] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى كم يؤخذ الصبى بالصيام؟ قال: «ما بينه و بين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة، فان صام قبل ذلك فدعه» «۲».

[۳۱۲۶] ۶. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «على الصبى إذا احتلم الصيام، و على الجارية إذا حاضت الصيام» «۳».

[۳۱۲۷] ۷. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام سئل عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلاة؟ فقال: «إذا راهق الحلم و عرف الصلاة و الصوم» «۴».

بيان

«راهق الحلم» قاربه «و الحلم» بضمّتين: الاحتلام، قال فى «الفقيه»: وجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام و الحيض، و ما قبل ذلك تأديب «۵».

[۳۱۲۸] ۸. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «انقطاع يتم اليتيم الاحتلام، و هو أشدّه، و إن احتلم و لم يؤنس منه رشد و كان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليّه ماله» «۶».

[۳۱۲۹] ۹. الفقيه: عنه عليه السّلام: «إيناس الرشد حفظ المال» «۷».

بيان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

قد مرّ خبران آخران من هذا الباب فی أبواب الحدود من کتاب الجهاد، و استفید منه أنّ الخروج من الیتم فی الغلام إنّما یکون بالاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة

---

(۱). التهذیب ۲: ۳۸۰/ ۱۳/ ۵.

(۲). الکافی ۴: ۸۸/ ۱۲۵/ ۲، الفقیه ۲: ۱۳۰/ ۱۲۲/ ۱۹۰۶، التهذیب ۴: ۳۲۶/ ۱/ ۸۰.

(۳). الفقیه ۲: ۱۳۰/ ۱۲۲/ ۱۹۰۷، التهذیب ۴: ۲۸۱/ ۱/ ۲۴.

(۴). التهذیب ۲: ۳۸۰/ ۱۳/ ۴.

(۵). الفقیه ۲: ۱۲۲/ ۲/ ۱۹۰۷.

(۶). الکافی ۷: ۶۸/ ۲، التهذیب ۹: ۱۸۳/ ۴/ ۱۲.

(۷). الفقیه ۴: ۱۱۲/ ۲۲۲/ ۵۵۲۳.

کاملة أو الإشعار أو الإنبات، و لعلّ الوجه فی اختلاف الأخبار فی ذلک إنّما هو اختلاف أفراد الناس فی الفهم و الذکاء و القوّة فی العقل و الرشد و قوّة البدن و غیر ذلک و بحسب اختلاف التکالیف من الصلاة و إقامة الحدود و التمکّن من التصرّف و غیرها، فلکلّ بحسبه، و لهذا ورد الترديد بین عددین مختلفین فی السنّ.

باب إلحاق الولد بالحرّ من أبویه

[۳۱۳۰] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «إذا تزوّج العبد الحرّة فولده أحرار، و إذا تزوّج الحرّ الأمة فولده أحرار» «۱».

[۳۱۳۱] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «یلحق الولد بالحریة حیث کانت؛ إن کانت الامّ حرّة أعتق بامّه، و إن کان الأب حرّا أعتق بأبیه» «۲».

[۳۱۳۲] ۳. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل زوّج أمته من رجل و شرط له أن ما ولدت من ولد فهو حرّ فطلّقها زوجها أو مات عنها فزوّجها من رجل آخر، ما منزلة ولدها؟ قال: «منزلتها ما جعل ذلک إلّا للأوّل، و هو فی الآخر بالخیار إن شاء أعتق و إن شاء أمسک» «۳».

بیان

حمله فی «الاستبصار» تارة علی التقیّة؛ لأنّ الولد عند بعضهم یتبع الامّ، و اخری علی ما إذا کان الزوج مملوکا للغیر.

[۳۱۳۳] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام فی الرجل یحلّ فرج جاریته لأخیه فقال: «لا بأس بذلک» قیل: فانّه أولدها، قال: «یضمّ إلیه ولده، و تردّ الجاریة علی مولاها» قیل: فان لم یأذن له فی ذلک؟ قال: «إنّه قد حلّله منها، فهو لا یأمن أن یکون ذلک «۴»».

---

(۱). الکافی ۵: ۳۲۷/ ۴۹۳/ ۵.

(۲). الکافی ۵: ۳۲۷/ ۴۹۲/ ۲.

(۳). الفقیه ۳:/ ۱۱۶/ ۳۴۴۴، التهذیب ۸:/ ۲۲۵/ ۸۰۹.

(۴). الکافی ۵: ۳۳/ ۴۶۹/ ۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و فی روایهٔ قیل: فجاءت بولد؟ قال: «یلحق بالحرّ من أبویه «۱»».

و فی اخری قیل: فانّها قد ولدت، قال: «الولد له و الامّ للمولی، و إنّی لأحبّ للرجل إذا فعل ذا بأخیه أن یمنّ علیه فیهبها له» «۲».

[۳۱۳۴] ۵. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام قیل: فان جاءت بولد منه فقال: «هو لمولی الجاریهٔ إلّا أن یکون قد اشترط علی مولی الجاریهٔ حین أحلّها له إن جاءت بولد فهو حرّ» قیل: فیملک ولده؟ قال: «إن کان له مال اشتراه بالقیمهٔ» «۳».

بیان

وفّق فی «التهذیبین» بین هذا الخبر و ما قبله بتقیید إطلاق حریّهٔ ولد المحلّلهٔ تارهٔ بما إذا اشترطها الأب کما فی بعضها، و اخری بما إذا ردّ الثمن علی مولاها کما فی آخر و قال فی «الفقیه»: یضمّ إلیه ولده- یعنی بالقیمهٔ- ما لم یقع الشرط بأنّه حرّ.

باب إلحاق الولد بمالک الفراش مهما أمکن

[۳۱۳۵] ۱. الکافی: سئل الصادق علیه السّلام عن رجلین وقعا علی جاریهٔ فی طهر واحد، لمن یکون الولد؟ قال: «للذی عنده، لقول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: الولد للفراش و للعاهر الحجر» «۴».

بیان

«للذی عنده» أی مالک بعضها «للفراش» أی مالک الفراش، و هو الزوج أو المولی، و الفراش بالکسر: المرأهٔ تسمّی فراشا لأنّ الرجل یفترشها «و للعاهر» أی الزانی «الحجر» أی لا شیء له، و هذا کما یقال: له التراب، أی الخیبهٔ و الحرمان. و قیل: بل هو کنایهٔ عن الرجم، و ردّ بأنّه لیس کلّ زان یرجم.

---

(۱). التهذیب ۷:/ ۲۴۷/ ۱۰۷۱.

(۲). التهذیب ۷:/ ۲۴۷/ ۱۰۷۲.

(۳). التهذیب ۷:/ ۲۴۸/ ۱۰۷۴، الفقیه ۳:/ ۴۵۶/ ۴۵۷۷.

(۴). الکافی ۵: ۳۲۶/ ۴۹۲/ ۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۶۵

[۳۱۳۶] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یتزوّج المرأهٔ لیست بمأمونهٔ تدّعی الحبل، قال: «لیصبر، لقول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: الولد للفراش و للعاهر الحجر» «۱».

[۳۱۳۷] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام سئل عن رجل طلّق امرأته و هو غائب و أشهد علی طلاقها، ثمّ قدم و أقام مع المرأهٔ أشهرا لم یعلمها بطلاقها، ثمّ انّ المرأهٔ ادّعت الحبل، فقال الرجل: قد طلّقتک و أشهدت علی طلاقک، قال: «یلزم الولد و لا یقبل قوله» «۲».

[۳۱۳۸] ۴. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن رجل تزوّج امرأهٔ فلم یلبث بعد ما اهتدیت إلیه الأربعهٔ أشهر حتّی ولدت جاریهٔ فأنکر ولدها و زعمت هی انّها حملت منه قال: «لا یقبل منها ذلک، و إن ترافعا إلی السلطان تلاعنا و فرّق بینهما، ثمّ لم تحلّ له أبدا» «۳».

[۳۱۳۹] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «من جامع أمهٔ حبلی من غیره فعلیه أن یعتق ولدها و لا یسترقّ؛ لأنّه شارک فیه الماء تمام الولد» «۴».

[۳۱۴۰] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا کان للرجل منکم الجاریهٔ یطأها فیعتقها فاعتدّت و نکحت، فان وضعت لخمسهٔ أشهر فانّه من

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

مولاها الذى أعتقها، و إن وضعت بعد ما تزوّجت لستّة أشهر فانّه لزوجها الأخير» «۵».

[۳۱۴۱] ۷. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا تلد المرأة لأقل من ستّة أشهر» «۶».

[۳۱۴۲] ۸. الكافى: سئل الباقر عليه السّلام عن غاية الحمل بالولد فى بطن أمّه كم هو فانّ الناس يقولون ربّما بقى فى بطنها سنين؟ فقال: «كذبوا، أقصى حدّ الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة، لو زاد ساعة لقتل أمّه قبل أن يخرج «۷»».

---

(۱). التهذيب ۸: ۷/ ۱۸۳/ ۶۴۰.

(۲). الكافى ۶: ۵۹/ ۸۰/ ۵.

(۳). الفقيه ۳: ۱۴۲/ ۴۷۱/ ۴۶۴۲، التهذيب ۸: ۷/ ۱۶۷/ ۵۸۰.

(۴). الكافى ۵: ۳۲۰/ ۴۸۸/ ۳.

(۵). الكافى ۵: ۳۲۶/ ۴۹۱/ ۱.

(۶). الكافى ۵: ۳۸۱/ ۵۶۳/ ۳۲.

(۷). الكافى ۶: ۳۸/ ۵۲/ ۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۶۶

و فى رواية: «و أكثر ما تحمل لسنة» «۱».

[۳۱۴۳] ۹. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «أيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس له ذلك و لا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من امرأته و وليدته» «۲».

آخر كتاب النكاح و الولد و الحمد للّه أوّلا و آخرا.

---

(۱). الفقيه ۳:/ ۵۱۱/ ۴۷۹۳.

(۲). الفقيه ۴: ۱۶۰/ ۳۱۶/ ۵۶۸۰، التهذيب ۹:/ ۳۴۶/ ۱۲۴۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۶۷

كتاب الفراق و العدد

اشارة

هو الكتاب الحادى عشر من الجزء الثانى فى كتاب الشافى

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۶۹

[أبواب الفراق]

باب كراهية الطلاق إلّا لعلّة

[۳۱۴۴] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «ما من شىء ممّا أحلّ اللّه أبغض إليه من الطلاق، و إنّ اللّه يبغض المطلاق الذوّاق» «۱».

[۳۱۴۵] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ اللّه عزّ و جلّ يحبّ البيت الذى فيه العرس، و يبغض البيت الذى فيه الطلاق، و ما من شىء أبغض إلى اللّه من الطلاق» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۱۴۶] ۳. الكافى: عن الباقر عليه السّلام كانت عنده امرأة تعجبه، و كان لها محبّا، فأصبح يوما و قد طلّقها فاغتمّ لذلك، فقال له بعض مواليه: جعلت فداك، لم طلّقتها؟ فقال: «إنّى ذكرت عليّا عليه السّلام فتنقّصته، فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنّم بجلدى» «۳».

[۳۱۴۷] ۴. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام: «انّ أبى زوّجنى امرأة سيّئة الخلق، فشكوت ذلك إليه فقال لى: ما يمنعك من فراقها؟ قد جعل اللّه ذلك إليك» «۴».

[۳۱۴۸] ۵. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «ثلاثة تردّ عليهم دعوتهم، أحدهم رجل يدعو على امرأته و هو لها ظالم فيقال له: أ لم نجعل أمرها بيدك» «۵».

[۳۱۴۹] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ الحسن بن على عليهما السّلام طلّق خمسين امرأة، فقام على عليه السّلام بالكوفة فقال: يا معشر أهل الكوفة، لا تنكحوا الحسن فانّه رجل مطلاق، فقام إليه رجل فقال: بلى و اللّه لننكحنّه، إنّه ابن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ابن فاطمة عليها السّلام، فان أعجبه

---

(۱). الكافى ۶: ۳۹/ ۵۴/ ۲.

(۲). الكافى ۶: ۱/ ۵۴/ ۳.

(۳). الكافى ۶: ۴۰/ ۵۵/ ۱.

(۴). الكافى ۶: ۲/ ۵۵/ ۳.

(۵). الكافى ۶: ۲/ ۵۶/ ۶.

أمسك و إن كره طلّق» «۱».

باب طلاق السنّة و العدّة

[۳۱۵۰] ۱. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «كلّ طلاق لا يكون على السنّة أو على العدّة فليس بشىء» قيل له: فسّر لى طلاق السنّة و طلاق العدّة، فقال: «أمّا طلاق السنّة فإذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته فلينتظر بها حتّى تطمث و تطهر، فإذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع، و يشهد شاهدين على ذلك، ثمّ يدعها حتّى تطمث طمثين فتنقضى عدّتها بثلاث حيض، و قد بانت منه، و يكون خاطبا من الخطّاب إن شاءت تزوّجته و إن شاءت لم تتزوّجه، و عليه نفقتها و السكنى ما دامت فى عدّتها، و هما يتوارثان حتّى تنقضى العدّة».

قال: «و أمّا طلاق العدّة الذى قال اللّه تعالى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ «۲»، فإذا أراد الرجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العدّة فلينتظر بها حتّى تحيض و تخرج من حيضها، ثمّ يطلّقها تطليقة من غير جماع، و يشهد شاهدين عدلين، و يراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيّام قبل أن تحيض، و يشهد على رجعتها و يواقعها حتّى تحيض، فإذا حاضت و خرجت من حيضها طلّقها تطليقة اخرى من غير جماع، و يشهد على ذلك، ثمّ يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض، و يشهد على رجعتها و يواقعها، و تكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع، و يشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، و لا تحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره».

قيل له: فان كانت ممّن لا تحيض؟ فقال: «مثل هذه تطلّق طلاق السنّة» «۳».

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الكافى ۶: ۲/ ۵۶/ ۵.

(۲). الطلاق (۶۵): ۱.

(۳). الكافى ۶: ۸/ ۶۵/ ۲.

بيان

يعنى من لا تحيض تطلّق طلاق السنّة و تعتدّ بالأشهر و قوله تعالى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ «۱» أى وقت عدّتهنّ و هو الطهر قال الباقر عليه السّلام: «العدّة الطهر من المحيض» «۲».

[۳۱۵۱] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «أحبّ للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلّق امرأته أن يطلّقها طلاق السنّة ثمّ قال: و هو الذى قال اللّه تعالى: لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً «۳» يعنى بعد الطلاق و انقضاء العدّة التزويج بها من قبل أن تزوّج زوجا غيره» قال: «و ما أعدّ له و أوسعه لهما جميعا أن يطلّقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود، ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، ثمّ يكون خاطبا من الخطاب» «۴».

[۳۱۵۲] ۴. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «هو قول اللّه عزّ و جلّ: الطَّلاٰقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ «۵» التطليقة الثالثة التسريح بإحسان» «۶».

[۳۱۵۳] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «طلاق المملوك للحرّة ثلاث تطليقات، و طلاق الحرّ للأمة تطليقتان» «۷».

باب شرائط المحلّل و هدمه الواحدة

[۳۱۵۴] ۱. التهذيب: قيل للصادق عليه السّلام: رجل طلّق امرأته طلاقا لا تحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره، فتزوّجها رجل متعة، أ تحلّ للأوّل؟ قال: «لا، لأنّ اللّه تعالى يقول: فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلاٰ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى

---

(۱). الطلاق (۶۵): ۱.

(۲). وسائل الشيعة ۲۲: ۲۵/ ۹.

(۳). البقرة (۲): ۲۲۹.

(۴). الكافى ۶: ۸/ ۶۵/ ۳.

(۵). البقرة (۲): ۲۲۹.

(۶). الكافى ۶: ۸/ ۶۴/ ۱.

(۷). الكافى ۶: ۱۱۳/ ۱۶۷/ ۴.

تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ «۱» فان طلّقها و المتعة ليس فيها طلاق» «۲».

[۳۱۵۵] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام قيل له: فتزوّجها عبد ثمّ طلّقها، هل يهدم الطلاق؟ قال: «نعم، لقول اللّه عزّ و جلّ فى كتابه: حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ و قال: هو أحد الأزواج» «۳».

[۳۱۵۶] ۳. الكافى: قيل للرضا عليه السّلام: فتزوّجها غلام لم يحتلم؟ قال: «لا، حتّى يبلغ» «۴».

[۳۱۵۷] ۴. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن الخصى يحلّل؟ قال: «لا يحلّل» «۵».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۱۵۸] ۵. الكافى: عن الصادق عليه السّلام قيل له: ثمّ تزوّج رجلا لا يدخل بها؟ قال: «لا، حتّى يذوق عسيلتها» «۶».

بيان

يعنى يجامعها، شبّه لذّة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقا.

[۳۱۵۹] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل تحته أمة فطلّقها تطليقتين، ثمّ اشتراها بعد، هل تحلّ له؟ قال:

«حتّى تنكح زوجا غيره، و حتّى تدخل فى مثل ما خرجت عنه» «۷».

[۳۱۶۰] ۷. التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام: «حتّى تتزوّج زوجا غيره و يدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الأوّل» «۸».

[۳۱۶۱] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن رجل طلّق امرأته حتّى بانت منه و انقضت عدّتها، ثمّ تزوّجت زوجا آخر فطلّقها أيضا، ثمّ تزوّجها زوجها الأوّل، أ يهدم ذلك الطلاق الأوّل؟ قال: «نعم» «۹».

[۳۱۶۲] ۹. التهذيب: عنه عليه السّلام: «و كيف إذا طلّقها ثلاثا ثمّ تزوّجها ثانية استقبل الطلاق، فإذا

---

(۱). البقرة (۲): ۲۳۰.

(۲). التهذيب ۸: ۲/ ۳۴/ ۱۰۳.

(۳). الكافى ۵: ۲۷۲/ ۴۲۵/ ۳.

(۴). الكافى ۶: ۵۵/ ۷۶/ ۶.

(۵). الكافى ۵: ۲۷۲/ ۴۲۵/ ۴.

(۶). التهذيب ۸: ۲/ ۳۴/ ۱۰۴.

(۷). الكافى ۶: ۱۱۸/ ۱۷۳/ ۳.

(۸). الاستبصار ۳: ۳۱۰/ ۷/ ۱۸۰.

(۹). الكافى ۶: ۵۶/ ۷۷/ ۳.

طلّقها واحدة كانت على اثنتين» «۱».

بيان

استبعاد لعدم هدم تزويج الغير التطليقة الواحدة، نظيره قول أمير المؤمنين عليه السّلام لعمر: «سبحان اللّه! أ يهدم ثلاثا و لا يهدم واحدة؟!» «۲» و ما يخالفه محمول على التقيّة.

باب شرائط الرجعة

[۳۱۶۳] ۱. التهذيب: سئل الباقر عليه السّلام: الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: «نعم» «۳».

[۳۱۶۴] ۲. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا أشهد على الرجعة و لم يجامع كانت التطليقة ثانية» «۴».

[۳۱۶۵] ۳. الفقيه: عنه عليه السّلام سئل عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا «۵» قال:

«الرجل يطلّق حتّى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثمّ طلّقها، يفعل ذلك ثلاث مرّات، فنهى اللّه عن ذلك» «۶».

[۳۱۶۶] ۴. الفقيه: عنه عليه السّلام: «لا ينبغى للرجل أن يطلّق امرأته ثمّ يراجعها و ليس فيها حاجة ثمّ يطلّقها، فهذا الضرار الذى نهى

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اللّه عنه، إلّا أن يطلّق ثمّ يراجع و هو ينوى الإمساك» «۷».

[۳۱۶۷] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «الرجعة بالجماع، و إلّا فإنّما هى واحدة» «۸».

---

(۱). التهذيب ۸: ۳۱/ ۳۶/ ۱۱.

(۲). التهذيب ۸: ۳۴/ ۳۶/ ۲۵.

(۳). التهذيب ۸: ۳/ ۴۵/ ۱۳۸.

(۴). التهذيب ۸: ۳/ ۴۵/ ۱۳۹.

(۵). البقرة (۲): ۲۳۱.

(۶). الفقيه ۳: ۱۵۳/ ۵۰۱/ ۴۷۶۱.

(۷). الفقيه ۳: ۱۰۵/ ۵۰۱/ ۴۷۶۴.

(۸). الكافى ۶: ۱۴/ ۷۴/ ۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۷۴

[۳۱۶۸] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام فى الرجل: «يطلّق امرأته له أن يراجع» و قال: «لا يطلّق التطليقة الاخرى حتّى يمسّها» «۱».

بيان

يعنى إن كان غرضه من الرجعة أن يطلّقها تطليقة اخرى حتّى تبين منه فلا تتمّ مراجعتها، و لا يصحّ طلاقها بعد المراجعة، أو لا يحسب من الثلاث حتّى يمسّها، و إن كان غرضه من الرجعة أن تكون فى حبالته و له فيها حاجة، ثمّ بدا له أن يطلّقها فلا حاجة إلى المسّ و يصحّ طلاقها و يحسب من الثلاث، و بهذا التأويل تتوافق الأخبار المختلفة بحسب الظاهر فى هذا الباب، و إنّما جاز هذا التأويل لأنّه كان أكثر ممّا يكون غرض الناس من المراجعة الطلاق و البينونة.

[۳۱۶۹] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام سئل فى الذى يراجع و لم يشهد، قال: «يشهد أحبّ إلىّ و لا أرى بالذى صنع بأسا «۲»».

و روى: «فليشهد الآن على ما صنع، و هى امرأته» «۳».

باب صيغة الطلاق و شرائطها

[۳۱۷۰] ۱. الكافى: عن الباقر عليه السّلام فى رجل قال لامرأته: أنت علىّ حرام أو بائنة أو بتّة أو بريّة أو خليّة؟

قال: «هذا كلّه ليس بشىء، إنّما الطلاق أن يقول لها فى قبل العدّة بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق، أو اعتدّى، يريد بذلك الطلاق و يشهد على ذلك رجلين عدلين» «۴».

[۳۱۷۱] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا طلاق إلّا على سنّة، و لا طلاق على سنّة إلّا على طهر من غير

---

(۱). الكافى ۶: ۱۴/ ۷۳/ ۲.

(۲). الكافى ۶: ۱۳/ ۷۲/ ۱.

(۳). الكافى ۶: ۱۳/ ۷۲/ ۱.

(۴). الكافى ۶: ۹/ ۶۹/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۷۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

جماع، و لا طلاق على سنّة و لا على طهر من غير جماع إلّا ببيّنة، و لو أنّ رجلا طلّق على سنّة و على طهر من غير جماع و لم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا، و لو أنّ رجلا طلّق على سنّة و على طهر من غير جماع و أشهد و لم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا» «۱».

[۳۱۷۲] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «كلّ طلاق لغير العدّة فليس بطلاق أن يطلّقها و هى حائض أو فى دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقها بطلاق، و إن طلّقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، و إن طلّقها للعدّة بغير شاهدى عدل فليس طلاقه بطلاق، و لا يجوز فيه شهادة النساء» «۲».

[۳۱۷۳] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتى بطلاقها، أو اكتب إلى عبدى بعتقه، يكون ذلك طلاقا أو عتقا؟ قال: «لا يكون طلاق و لا عتق حتّى ينطق به لسانه، أو يخطّه بيده، و هو يريد به الطلاق أو العتق، و يكون ذلك منه بالأهلّة و الشهور، و يكون غائبا عن أهله» «۳».

[۳۱۷۴] ۵. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لا طلاق إلّا ما اريد به الطلاق» «۴».

بيان

يعنى لا يكون طلاق إلّا أن يكون مقصود المتكلّم من الصيغة الطلاق و التفريق بينها و بينه، لا أن يكون مقصوده شيئا آخر فيحلف عليه بالطلاق كأن يقول: إن فعل كذا فامرأته طالق، فانّ المقصود من مثل هذا الكلام إنّما هو ترك ذلك الفعل لا الطلاق و تحريم المرأة، بل ربّما يفهم منه إرادة عدم الطلاق و عدم التحريم، كما لا يخفى، و أمثال هذا ممّا يتكرّر فى كلامهم عليهم السّلام و غرضهم منها الردّ على المخالفين القائلين بوقوع الطلاق و العتاق و الظهار و نحوها فى اليمين، و إنّ ذلك كلّه يقع بمجرّد الحنث.

---

(۱). الكافى ۶: ۵/ ۶۲/ ۳.

(۲). الكافى ۶: ۴/ ۶۱/ ۱۷.

(۳). الكافى ۶: ۷/ ۶۴/ ۱، الفقيه ۳: ۱۵۴/ ۵۰۳/ ۴۷۶۶، التهذيب ۸: ۳/ ۳۸/ ۱۱۴.

(۴). الكافى ۶: ۵/ ۶۲/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۷۶

[۳۱۷۵] ۶. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام فى رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع، و أشهد اليوم رجلا، ثمّ مكث خمسة أيّام ثمّ أشهد آخر؟ قال: «إنّما أمر أن يشهدا جميعا» «۱».

[۳۱۷۶] ۷. الكافى: عن السجّاد عليه السّلام: «إنّما الطلاق بعد النكاح» «۲».

[۳۱۷۷] ۸. الكافى: سئل الباقر عليه السّلام عن رجل قال: ان تزوّجت فلانة فهى طالق، و إن اشتريت فلانا فهو حرّ، و إن اشتريت هذا الثوب فهو فىء للمساكين؟ فقال: «ليس بشىء، لا يطلّق إلّا ما يملك، و لا يعتق إلّا ما يملك، و لا يصدّق إلّا بما يملك» «۳».

[۳۱۷۸] ۹. الكافى: عنه عليه السّلام قيل له: بلغنى أنّك تقول من طلّق لغير السنّة أنّك لا ترى طلاقه شيئا؟

فقال عليه السّلام: «ما أقوله، بل اللّه عزّ و جلّ يقوله، أما و اللّه لو كنّا نفتيكم بالجور لكنّا شرّا منكم، إنّ اللّه جلّ و عزّ يقول: لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ» «۴».

[۳۱۷۹] ۱۰. الكافى: عنه عليه السّلام: «و اللّه لو ملكت من أمر الناس شيئا لأقمتهم بالسيف و السّوط حتّى يطلّقوا للعدّة كما أمر اللّه عزّ و جلّ» «۵».

[۳۱۸۰] ۱۱. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «لو ولّيت الناس لأعلمتهم كيف ينبغى أن يطلّقوا، ثمّ لم أوت برجل قد خالف إلّا أوجعت ظهره، و من طلّق على غير السنّة ردّ إلى كتاب اللّه عزّ و جلّ و إن رغم أنفه» «۶».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

لمّا أبدع المخالفون خذلهم اللّه فى الطلاق أنواعا من البدع مخالفة للكتاب و السنّة و اقتداء بأئمّتهم الضالّين المضلّين قال عليه السّلام ما قال.

---

(۱). الكافى ۶: ۵/ ۶۲/ ۱.

(۲). الكافى ۶: ۴۴/ ۷۱/ ۱.

(۳). الكافى ۶: ۴۴/ ۶۳/ ۵.

(۴). الكافى ۶: ۴/ ۵۷/ ۱، و الآية: المائدة (۵): ۶۳.

(۵). الكافى ۶: ۳/ ۵۷/ ۵.

(۶). الكافى ۶: ۳/ ۵۷/ ۴، الفقيه ۳: ۱۵۲/ ۴۹۹/ ۴۷۵۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۷۷

[۳۱۸۱] ۱۲. التهذيب: سئل الرضا عليه السّلام عن تزويج المطلّقات ثلاثا فقال: «انّ طلاقكم لا يحلّ لغيركم، و طلاقهم يحلّ لكم، لأنّكم لا ترون الثلاث شيئا و هم يوجبونها» «۱».

[۳۱۸۲] ۱۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «خمس يطلّقهنّ الرجل على كلّ حال:

الحامل المتيقّن حملها، و التى لم يدخل بها زوجها، و الغائب عنها زوجها، و التى لم تحض، و التى قد يئست من المحيض» «۲».

بيان

و ذلك لأنهنّ مأمونات من العلوق، و هنّ إمّا غير حائض أو لا سبيل إلى معرفة حيضها، و فى الغائب و الحبلى أخبار آخر تنافى بظاهرها هذا الحكم، و لها تأويلات مذكورة فى (الوافى) «۳».

[۳۱۸۳] ۱۴. التهذيب: سئل الرضا عليه السّلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلّق؟ قال:

«تطلّق بالشهور» «۴».

باب متعة المطلّقة و نفقتها

[۳۱۸۴] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يطلّق امرأته أ يمتّعها؟ قال: «نعم، أ ما يحبّ أن يكون من المحسنين، أ ما يحبّ أن يكون من المتّقين؟» «۵»

[۳۱۸۵] ۲. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «متعة المطلّقة فريضة» «۶».

[۳۱۸۶] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ «۷»

---

(۱). التهذيب ۸: ۳/ ۵۹/ ۱۹۳.

(۲). الكافى ۶: ۲۰/ ۷۹/ ۱، الفقيه ۳: ۱۶۲/ ۵۱۶/ ۴۸۰۸، التهذيب ۸: ۳/ ۷۰/ ۲۳۱.

(۳). راجع الوافى ۲۳: ۱۰۶۹ و ۱۰۷۵.

(۴). التهذيب ۸: ۳/ ۶۸/ ۲۲۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الكافى ۶: ۳۹/ ۱۰۴/ ۱.

(۶). الفقيه ۳: ۱۵۸/ ۵۰۶/ ۴۷۷۵، التهذيب ۸: ۶/ ۱۴۱/ ۴۹۰.

(۷). البقرة: ۲۴۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۷۸

قال: «متاعها بعد ما تنقضى عدّتها على الموسع قدره و على المقتر قدره، و كيف يمتّعها و هى فى عدّتها ترجوه و يرجوها و يحدث اللّه بينهما ما يشاء».

و قال: «إذا كان الرجل موسعا عليه متّع امرأته بالعبد و الأمة، و المقتر يمتّع بالحنطة و الزبيب و الثوب و الدراهم، و إنّ الحسن بن على عليهما السّلام متّع امرأة له بأمة، و لم يطلّق امرأة إلّا متّعها» «۱».

[۳۱۸۷] ۴. الفقيه: و روى: «أدناه الخمار و شبهه» «۲».

[۳۱۸۸] ۵. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى الرجل يريد أن يطلّق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: «يمتّعها قبل أن يطلّقها» «۳».

[۳۱۸۹] ۶. الفقيه: عنه عليه السّلام فى قوله تعالى: فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا «۴» قال: «متّعوهنّ حمّلوهنّ ممّا قدرتم عليه من معروف فانهنّ يرجعن بكآبة و خساءة و همّ عظيم و شماتة من أعدائهنّ، فانّ اللّه كريم يستحيى و يحبّ أهل الحياء، إنّ أكرمكم أشدّكم إكراما لحلائلهم» «۵».

[۳۱۹۰] ۷. الفقيه: عنه عليه السّلام: «متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل و يمتّع قبل أن يطلّق» «۶».

[۳۱۹۱] ۸. التهذيب: سئل الكاظم عليه السّلام عن المطلّقة التى يجب لها على زوجها المتعة، أيّهنّ هى؟ قال:

بعض مواليك يزعم أنّها تجب المتعة للمطلّقة التى قد بانت و ليس لزوجها عليها رجعة، فأمّا التى عليها رجعة فلا متعة لها، فكتب عليه السّلام: «البائنة» «۷».

بيان

قال فى «التهذيب»: إنّما تجب المتعة للتى لم يدخل بها، و أمّا التى دخل بها فيستحبّ تمتّعها إذا لم يكن لها فى ذمّته مهر، و الأوّل قبل الطلاق، و الثانى بعد انقضاء العدّة.

---

(۱). الكافى ۶: ۳۹/ ۱۰۵/ ۳.

(۲). الفقيه ۳:/ ۵۰۶/ ۴۷۷۷.

(۳). التهذيب ۸: ۶/ ۱۴۱/ ۴۸۹.

(۴). الأحزاب (۳۳): ۴۹.

(۵). الفقيه ۳:/ ۵۰۶/ ۴۷۷۴.

(۶). الفقيه ۳: ۱۵۷/ ۵۰۷/ ۴۷۸۲.

(۷). التهذيب ۸:/ ۱۴۱/ ۴۹۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۷۹

[۳۱۹۲] ۹. الكافى و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «إنّ المطلّقة ثلاثا ليس لها نفقة و لا سكنى على زوجها، إنّما هى للتى لزوجها عليها رجعة» «۱».

[۳۱۹۳] ۱۰. التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن المطلّقة ثلاثا، أ لها النفقة و السكنى؟ قال: «أحبلى هى؟» قيل: لا، قال: «فلا» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۱۹۴] ۱۱. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا طلّق الرجل المرأة و هى حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها» «۳».

باب الخلع و المباراة

[۳۱۹۵] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «إذا خلع الرجل امرأته فهى واحدة بائن، و هو خاطب من الخطّاب، و لا يحلّ له أن يخلعها حتّى تكون هى التى تطلب ذلك منه من غير أن يضرّ بها، و حتّى تقول: لا أبرّ لك قسما و لا أغتسل لك من جنابة و لأدخلنّ بيتك من تكره و لاوطئن فراشك و لا اقيم حدود اللّه فيك، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها «۴»».

و روى: «من غير أن تعلّم هذا، و لا يتكلّمون هم، و تكون هى التى تقول ذلك» «۵».

[۳۱۹۶] ۲. الكافى و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أطيع لك أمرا مفسّرا أو غير مفسّر، حلّ له ما أخذ منها، و ليس له عليها رجعة» «۶».

[۳۱۹۷] ۳. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «المختلعة إن رجعت فى شىء من الصلح يقول:

---

(۱). الكافى ۶: ۳۸/ ۱۰۴/ ۱، الفقيه ۳: ۱۵۳/ ۵۰۲/ ۴۷۶۵.

(۲). التهذيب ۸: ۶/ ۱۳۳/ ۴۶۲.

(۳). الكافى ۶:/ ۱۰۳/ ۴.

(۴). الكافى ۶: ۶۳/ ۱۴۰/ ۴.

(۵). الكافى ۶:/ ۱۴۰/ ۲.

(۶). الكافى ۶: ۶۳/ ۱۴۱/ ۶، الفقيه ۳: ۱۶۷/ ۵۲۳/ ۴۸۲۳.

لأرجعنّ فى بضعك» «۱».

[۳۱۹۸] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن امرأة قالت لزوجها: لك كذا و كذا و خلّ سبيلى، فقال: «هذه المباراة» «۲».

[۳۱۹۹] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «المباراة تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك و اتركنى، أو تجعل له من قبلها شيئا فيتركها، إلّا أنّه يقول: فان ارتجعت فى شىء فأنا أملك ببضعك، و لا يحلّ لزوجها أن يأخذ منها إلّا المهر فما دونه» «۳».

[۳۲۰۰] ۶. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «المباراة يؤخذ منها دون الصداق، و المختلعة يؤخذ منها ما شاء أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، و إنّما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر و المختلعة يؤخذ منها ما شاء؛ لأنّ المختلعة تعتدى فى الكلام و تتكلّم بما لا يحلّ لها» «۴».

[۳۲۰۱] ۷. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «الخلع و المباراة تطليقة بائن ليس له عليها رجعة» «۵».

[۳۲۰۲] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام سئل: هل يكون خلع أو مباراة إلّا بطهر؟ فقال: «لا يكون إلّا بطهر» «۶».

باب الظهار

[۳۲۰۳] ۱. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «كان رجل على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقال له أوس بن الصامت، و كان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: أنت علىّ

---

(۱). التهذيب ۸: ۴/ ۱۰۰/ ۳۳۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الكافى ۶: ۶۴/ ۱۴۲/ ۴.

(۳). الكافى ۶: ۶۴/ ۱۴۳/ ۵.

(۴). الكافى ۶: ۶۴/ ۱۴۲/ ۲.

(۵). الكافى ۶: ۱۰۱/ ۱۴۱/ ۷.

(۶). الكافى ۶: ۶۴/ ۱۴۳/ ۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۸۱

كظهر أمّى ثمّ ندم من ساعته، و قال لها: أيّتها المرأة، ما أظنّك إلّا و قد حرمت علىّ؟

فجاءت إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقالت: يا رسول اللّه، إنّ زوجى قال لى: أنت علىّ كظهر أمّى، و كان هذا القول فيما مضى يحرّم المرأة، على زوجها، فقال لها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم:

أيّتها المرأة، ما أظنّك إلّا و قد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت: أشكو إلى اللّه فراق زوجى، فأنزل اللّه: يا محمّد قَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّتِى تُجادِلُكَ فِى زَوْجِها وَ تَشْتَكِى إِلَى اللّهِ وَ اللّهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ. الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللّائِى وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ «۱».

ثمّ أنزل اللّه عزّ و جلّ الكفّارة فى ذلك فقال: وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً «۲».

[۳۲۰۴] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى الظهار قال: «هو من كلّ ذى محرم أمّ أو اخت أو عمّة أو خالة، و لا يكون الظهار فى يمين» قيل: و كيف يكون؟ قال: «يقول الرجل لامرأته و هى طاهر فى غير جماع: أنت علىّ حرام مثل ظهر أمّى أو اختى، و هو يريد بذلك الظهار» «۳».

بيان

قد مضى معنى قوله عليه السّلام: «و لا يكون الظهار فى يمين»، و قوله: «و هو يريد بذلك الظهار».

[۳۲۰۵] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا يكون ظهار فى يمين، و لا فى إضرار، و لا فى غضب، و لا يكون ظهار إلّا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين» «۴».

---

(۱). المجادلة: (۵۸): ۱- ۲.

(۲). الفقيه ۳: ۱۶۹/ ۵۲۷/ ۴۸۲۹، و الآية من سورة المجادلة (۵۸): ۳- ۴.

(۳). الكافى ۶: ۷۳/ ۱۵۳/ ۳، الفقيه ۳: ۱۶۹/ ۵۲۶/ ۴۸۲۸، التهذيب ۸: ۲/ ۹/ ۲۶.

(۴). الكافى ۶: ۷۳/ ۱۵۲/ ۱، الفقيه ۳: ۱۱۶/ ۵۳۴/ ۴۸۴۵، التهذيب ۸: ۱۰/ ۳۶/ ۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۸۲

[۳۲۰۶] ۴. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام فى رجل مملّك ظاهر من امرأته، قال: «لا يكون ظهار و لا إيلاء حتّى يدخل بها» «۱».

[۳۲۰۷] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفّارة؟ فقال: «إذا أراد أن يواقع امرأته» «۲».

بيان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و ذلک لأنّ الحنث إنّما یقع بمجرّد الإرادة دون الفعل.

[۳۲۰۸] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام قیل: فان طلّقها قبل أن یواقعها، أ علیه کفّارة؟ قال: «لا سقطت الکفّارة عنه» «۳».

[۳۲۰۹] ۷. الکافی: عنه علیه السّلام قیل: فانّه راجعها؟ قال: «ان کان إنّما طلّقها لإسقاط الکفّارة عنه ثمّ راجعها فالکفّارة لازمة له أبدا إذا عاود المجامعة، و إن کان طلّقها و هو لا ینوی شیئا من ذلک فلا بأس أن یراجع و لا کفّارة علیه» «۴».

[۳۲۱۰] ۸. التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل ظاهر من امرأته، قال: «إن أتاها فعلیه عتق رقبة أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستّین مسکینا و إلّا ترک ثلاثة أشهر، فان فاء و إلّا وقف حتّی یسأل: أ لک حاجة فی امرأتک أو تطلّقها؟ فان فاء فلیس علیه شیء و هی امرأته، و إن طلّق واحدة فهو أملک برجعتها» «۵».

[۳۲۱۱] ۹. الکافی: عنه علیه السّلام: «الرقبة یجزی عنه صبی ممّن ولد فی الإسلام» «۶».

[۳۲۱۲] ۱۰. الفقیه: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «أمّ الولد تجری فی الظهار» «۷».

---

(۱). الکافی ۶: ۷۳/ ۱۵۸/ ۲۱، الفقیه ۳: ۱۶۹/ ۵۲۵/ ۴۸۲۶.

(۲). الکافی ۶: ۷۳/ ۱۵۵/ ۱۰.

(۳). الکافی ۶: ۷۳/ ۱۵۶/ ۱۲.

(۴). الکافی ۶: ۷۳/ ۱۵۹/ ۲۸.

(۵). التهذیب ۸: ۲/ ۲۴/ ۸۰.

(۶). الکافی ۶: ۷۳/ ۱۵۸/ ۲۲.

(۷). الفقیه ۳: ۱۱۶/ ۵۳۵/ ۴۸۵۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۸۳

[۳۲۱۳] ۱۱. الفقیه: عن أبی الحسن علیه السّلام فی رجل له مملوک أبق منه، یجوز أن یعتقه فی کفّارة الظهار؟

قال: «لا بأس به ما لم یعرف منه موتا» «۱».

[۳۲۱۴] ۱۲. التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم یجد ما یعتق و لا ما یتصدّق و لا یقوی علی الصیام، قال: «یصوم ثمانیة عشر یوما، لکلّ عشرة مساکین ثلاثة أیّام» «۲».

[۳۲۱۵] ۱۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «التتابع أن یصوم شهرا و یصوم من شهر الآخر أیّاما أو شیئا منه» «۳».

[۳۲۱۶] ۱۴. الکافی: عنه علیه السّلام فی الرجل الحرّ یلزمه صوم شهرین متتابعین فی ظهار فیصوم شهرا ثمّ یمرض، قال: «یستقبل، و إن زاد علی الشهر الآخر یوما أو یومین بنی علیه ما بقی».

و قال: «الحرّة و المملوکة سواء، غیر أنّ علی المملوک نصف ما علی الحرّ من الکفّارة، و لیس علیه عتق و لا صدقة، و إنّما علیه صیام شهر» «۴».

باب الإیلاء

[۳۲۱۷] ۱. الکافی: عنهما علیهما السّلام: «إذا آلی الرجل أن لا یقرب امرأته فلیس لها قول و لا حقّ فی الأربعة الأشهر، و لا إثم علیه فی کفّه عنها فی الأربعة الأشهر، فان مضت الأربعة الأشهر قبل أن یمسّها فما سکنت و رضیت فهو فی حلّ وسعة، فان رفعت أمرها، قیل له: إما أن تفیء فتمسّها، و أمّا أن تطلّق، و عزم الطلاق أن یخلّی عنها، فإذا حاضت و طهرت طلّقها، و هو أحقّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الإیلاء الذی أنزله اللّه تبارک و تعالی فی کتابه و سنّة رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم «۵»».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الفقیه ۳: ۵۳/ ۱۴۴/ ۳۵۲۷.

(۲). التهذیب ۸: ۲/ ۲۳/ ۷۴.

(۳). الکافی ۴: ۱۳۸/ ۲.

(۴). الکافی ۴: ۹۹/ ۱۳۸/ ۱.

(۵). الکافی ۶: ۵۷/ ۱۳۱/ ۴.

و فی روایة: «و الإیفاء أن یصالح أهله» «۱».

[۳۲۱۸] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «الإیلاء أن یقول الرجل لامرأته: و اللّه لاغیظنّک و لأسوءنّک، ثمّ یهجرها و لا یجامعها حتّی یمضی أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الإیلاء» «۲».

[۳۲۱۹] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا غاضب الرجل امرأته فلم یقربها من غیر یمین أربعة أشهر فاستعدت علیه، فإمّا ان یفیء، و إمّا أن یطلّق، فان ترکها من غیر مغاضبة أو یمین فلیس بمؤل» «۳».

[۳۲۲۰] ۴. التهذیب: قیل للباقر علیه السّلام: رجل آلی أن لا یقرب امرأته ثلاثة أشهر، فقال: «لا یکون إیلاء حتّی یحلف أکثر من أربعة أشهر» «۴».

[۳۲۲۱] ۵. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «لا یقع الإیلاء إلّا علی المرأة قد دخل بها زوجها» «۵».

[۳۲۲۲] ۶. التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا إیلاء علی الرجل من المرأة التی تمتّع بها» «۶».

[۳۲۲۳] ۷. الکافی: عنه علیه السّلام فی المؤلی إذا أبی أن یطلّق، قال: «کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یجعل له حظیرة من قصب و یحبسه فیها، و یمنعه من الطعام و الشراب حتّی یطلّق» «۷».

[۳۲۲۴] ۸. الکافی: سئل الباقر علیه السّلام عن رجل قال لامرأته: أنت علیّ حرام، فقال: «لو کان لی علیه سلطان لأوجعت رأسه و قلت له: اللّه أحلّها لک، فما حرّمها علیک، انّه لم یزد علی أن کذب فزعم أنّ ما أحلّ اللّه حرام، و لا یدخل علیه طلاق و لا کفّارة».

فقیل: قول اللّه عزّ و جلّ: یٰا أَیُّهَا النَّبِیُّ لِمَ تُحَرِّمُ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَکَ «۸» فجعل فیه الکفّارة، فقال: «إنّما

(۱). الفقیه ۳:/ ۵۲۴/ ۴۸۲۴.

(۲). الکافی ۶: ۵۷/ ۱۳۲/ ۷.

(۳). الکافی ۶: ۵۷/ ۱۳۳/ ۱۲.

(۴). التهذیب ۸: ۲/ ۶/ ۱۲.

(۵). الکافی ۶: ۵۷/ ۱۳۳/ ۱.

(۶). التهذیب ۸: ۲/ ۸/ ۲۲.

(۷). الکافی ۶: ۹۵/ ۱۳۳/ ۱۰.

(۸). التحریم (۶۶): ۲.

حرّم علیه جاریته ماریة، و حلف أن لا یقربها، و إنّما جعل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم علیه الکفّارة فی الحلف، و لم یجعل علیه فی التحریم» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب اللعان

[۳۲۲۵] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام: كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال: «إنّ رجلا من المسلمين أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: يا رسول اللّه، أ رأيت لو أنّ رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع؟ قال: فأعرض عنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فانصرف الرجل، و كان ذلك الرجل هو الذى ابتلى بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحى من عند اللّه بالحكم فيهما، فأرسل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى ذلك الرجل فدعاه، فقال له: أنت الذى رأيت مع امرأتك رجلا؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأتنى بامرأتك، فانّ اللّه قد أنزل الحكم فيك و فيها، قال: فأحضرها زوجها، فأوقفهما رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ثمّ قال للزوج:

اشهد أربع شهادات باللّه أنّك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، ثمّ قال له: اتّق اللّه فانّ لعنة اللّه شديدة، ثمّ قال: اشهد الخامسة أنّ لعنة اللّه عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد.

ثمّ أمر به فنحّى، ثمّ قال للمرأة: اشهدى أربع شهادات باللّه أنّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت، ثمّ قال لها: أمسكى، فوعظها و قال لها: اتّقى اللّه فانّ غضب اللّه شديد، ثمّ قال: اشهدى الخامسة أنّ غضب اللّه عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، فشهدت، قال: ففرّق بينهما، و قال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبدا بعد ما تلاعنتما» «۲».

[۳۲۲۶] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ «۳» قال: «هو القاذف

---

(۱). الكافى ۶: ۹۷/ ۱۳۴، ۱، الفقيه ۳: ۱۷۴/ ۵۴۹/ ۴۸۹۰.

(۲). الكافى ۶: ۱۱۲/ ۱۶۳/ ۴، الفقيه ۳: ۱۷۰/ ۵۴۰/ ۴۸۵۸، التهذيب ۸: ۸/ ۱۸۴/ ۶۴۴.

(۳). النور (۲۴): ۴.

يقذف امرأته، فإذا قذفها ثمّ أقرّ أنّه كذب عليها جلد الحدّ و ردّت إليه امرأته، و إن أبى إلّا أن يمضى فليشهد عليها أَرْبَعُ شَهٰادٰاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰادِقِينَ، وَ الْخٰامِسَةُ يلعن فيها نفسه إِنْ كٰانَ مِنَ الْكٰاذِبِينَ، و إن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب- و العذاب هو الرجم- شهدت أَرْبَعَ شَهٰادٰاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰاذِبِينَ، وَ الْخٰامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا إِنْ كٰانَ مِنَ الصّٰادِقِينَ، فان لم تفعل رجمت، و إن فعلت درأت عن نفسها الحدّ، ثمّ لا تحلّ له إلى يوم القيامة» «۱».

[۳۲۲۷] ۳. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام: «لا يكون اللعان إلّا بنفى ولد» و قال: «إذا قذف الرجل امرأته لاعنها» «۲».

[۳۲۲۸] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل لاعن امرأته و هى حبلى، ثمّ ادّعى ولدها بعد ما ولدت، و زعم أنّه منه، قال: «يردّ عليه الولد و لا يجلد، لأنّه قد مضى التلاعن» «۳».

[۳۲۲۹] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة، و زعم أنّ الولد ولده، هل يردّ عليه ولده؟ قال: «لا و لا كرامة، لا يردّ عليه، و لا تحلّ له إلى يوم القيامة» «۴».

بيان

قال فى (التهذيبين): ما تضمّن من الأخبار من أنّ ولد الملاعنة لا يردّ إلى أبيه إذا دعاه بعد الملاعنة محمول على أنّه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث أباه و يرثه الأب و من يتقرّب به كما يقتضيه الأنساب الصحيحة، و إنّ الحق به على ما ذكرناه من أنّه يرث الأب و لا يرثه الأب و لا أحد من جهته.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۲۳۰] ۶. الكافي: عنه عليه السّلام: «لا يلاعنها حتّى يقول: رأيت بين رجليها رجلا يزنى بها» «۵».

---

(۱). الكافي ۶: ۱۱۲/ ۱۶۲/ ۳.

(۲). الكافي ۶: ۱۱۲/ ۱۶۶/ ۱۶.

(۳). الكافي ۶: ۱۱۲/ ۱۶۴/ ۸، الفقيه ۴: ۱۶۳/ ۳۲۵/ ۵۶۹۷، التهذيب ۸: ۸/ ۱۹۲/ ۶۷۲.

(۴). الكافي ۷: ۹۴/ ۱۶۰/ ۵، التهذيب ۸: ۸/ ۱۹۴/ ۶۸۰.

(۵). الكافي ۶: ۱۱۲/ ۱۶۳/ ۶.

الشافي فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۸۷

[۳۲۳۱] ۷. الكافي و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا يقع اللعان حتّى يدخل الرجل بامرأته» «۱».

[۳۲۳۲] ۸. الكافي و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا يلاعن الرجل المرأة التى يتمتّع بها» «۲».

[۳۲۳۳] ۹. الكافي: عن الباقر عليه السّلام سئل عن الملاعن و الملاعنة كيف يصنعان؟ قال: «يجلس الإمام مستدبر القبلة، فيقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة بحذائه، و يبدأ بالرجل ثمّ المرأة «۳»».

و روى: «و يجعل الرجل عن يمينه، و المرأة عن يساره» «۴».

---

(۱). الكافي ۶: ۷۴/ ۱۶۲/ ۱، الفقيه ۳: ۱۷۰/ ۵۳۵/ ۴۸۵۱، التهذيب ۸: ۸/ ۱۸۶/ ۶۴۶.

(۲). الكافي ۶: ۱۱۲/ ۱۶۶/ ۱۷، التهذيب ۸: ۸/ ۱۸۸/ ۶۵۳.

(۳). الكافي ۶: ۷۴/ ۱۶۵/ ۱۰.

(۴). الكافي ۶:/ ۱۶۵/ ۱۱، الفقيه ۳:/ ۵۳۶/ ۴۸۵۲.

الشافي فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۸۸

أبواب العدد

باب عدّة المطلّقة

[۳۲۳۴] ۱. الكافي: عن الصادق عليه السّلام: «عدّة المطلّقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض» «۱».

بيان

إنّما وضع الثلاثة الأشهر موضع القرء فى العدّة لأنّ الحمل يستبين فيها غالبا كما ورد فى الأخبار.

[۳۲۳۵] ۲. الكافي: عن الباقر عليه السّلام: «أوّل دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه» «۲».

[۳۲۳۶] ۳. الكافي: عنه عليه السّلام: «القرء ما بين الحيضتين» و قال: «إنّما القرء الطهر، يقرأ فيه الدم فتجمعه، فإذا جاء المحيض دفعته» «۳».

بيان

و أمّا ما ورد من أنّها ثلاث حيض أو الاغتسال من الثالثة فمحمول على التقية.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۲۳۷] ۴. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «أمر ان أيّهما سبق بانت به المطلّقة المسترابة: تستريب الحيض إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به، و إن مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض» «۴».

---

(۱). الكافى ۶: ۶۶/ ۹۰/ ۲.

(۲). الكافى ۶: ۲۶/ ۸۷/ ۲.

(۳). الكافى ۶: ۲۷/ ۸۹/ ۱.

(۴). الكافى ۶: ۷۲/ ۹۸/ ۱، الفقيه ۳: ۱۵۹/ ۵۱۴/ ۴۸۰۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۸۹

[۳۲۳۸] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام فى التى تحيض فى كلّ ثلاثة أشهر مرّة، أو فى ستّة، أو فى سبعة أشهر، و المستحاضة، و التى لم تبلغ المحيض، و التى تحيض مرّة و يرتفع مرّة، و التى لا تطمع فى الولد، و التى قد ارتفع حيضها و زعمت أنّها لم تيأس، و التى تر الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر أنّ عدّة هؤلاء كلّهنّ ثلاثة أشهر «۱».

بيان

لعلّه اريد بالتى لم تبلغ المحيض من كانت فى سنّ من تحيض و لم تحض.

[۳۲۳۹] ۶. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «إذا طلّقت المرأة و هى حامل، فأجلها أن تضع حملها، و إن وضعت من ساعتها» «۲».

[۳۲۴۰] ۷. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى رجل طلّق امرأته و هى حبلى، و كان فى بطنها اثنان فوضعت واحدا و بقى واحد؟ قال: «تبين بالأوّل، و لا تحلّ للأزواج حتّى تضع ما فى بطنها» «۳».

[۳۲۴۱] ۸. الكافى و الفقيه: عن الكاظم عليه السّلام: «إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلا انتظرت تسعة أشهر، فان ولدت و إلّا اعتدّت بثلاثة أشهر، ثمّ قد بانت منه» «۴».

[۳۲۴۲] ۹. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى الصبية التى لا تحيض مثلها و التى قد يئست من المحيض، قال: «ليس عليهما عدّة، و إن دخل بهما» «۵».

[۳۲۴۳] ۱۰. الكافى: عنه عليه السّلام فى الرجل إذا طلّق امرأته و لم يدخل بها، قال: «قد بانت منه، و تزوّج إن شاءت من ساعتها» «۶».

[۳۲۴۴] ۱۱. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن الرجل يطلّق امرأته و هو غائب عنها، من أىّ يوم تعتدّ؟ فقال: «إن قامت لها بيّنة عدل أنّها طلّقت فى يوم معلوم و تيقّنت فلتعتدّ من يوم طلّقت، و إن لم

---

(۱). الكافى ۶: ۳۴/ ۹۹/ ۵، الفقيه ۳:/ ۵۱۳/ ۴۸۰۱، التهذيب ۸: ۶/ ۱۱۹/ ۴۱۲.

(۲). الكافى ۶: ۶۰/ ۸۲/ ۱۱.

(۳). الكافى ۶: ۶۰/ ۸۲/ ۱۰.

(۴). الكافى ۶: ۳۶/ ۱۰۱/ ۱، الفقيه ۳: ۴۶/ ۵۱۱/ ۴۷۹۲.

(۵). الكافى ۶: ۶۲/ ۸۵/ ۱.

(۶). الكافى ۶: ۶۱/ ۸۳/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۹۰

تحفظ فى أىّ يوم و فى أىّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۲۴۵] ۱۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى المطلّقة يطلّقها زوجها و لا تعلم إلّا بعد سنة، قال: «إن جاء شاهدا عدل فلا تعتدّ، و إلّا فلتعتدّ من يوم يبلغها» «۲».

[۳۲۴۶] ۱۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «عدّة المختلعة مثل عدّة المطلّقة، و خلعها طلاقها، و المبارئة بمنزلة المختلعة» «۳».

[۳۲۴۷] ۱۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى امرأة نعى إليها زوجها فاعتدّت و تزوّجت، فجاء زوجها الأوّل ففارقها و فارقها الآخر، كم تعتدّ للناس؟ قال: «ثلاثة قروء، و إنّما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء، تحلّ للناس كلّهم» «۴».

[۳۲۴۸] ۱۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «عدّة الأمة حيضتان» و قال: «إذا لم تكن تحيض فنصف عدّة الحرّة «۵»».

و فى رواية: «إنّ عدّتها حيضة و نصف «۶»».

و روى: «أنّها إذا اعتقت قبل أن تنقضى عدّتها، اعتدّت عدّة الحرّة من اليوم الذى طلّقها» «۷».

[۳۲۴۹] ۱۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى النصرانية المطلّقة: «انّ عدّتها عدّة الأمة حيضتان أو خمسة و أربعون يوما قبل أن تسلم، فان أسلمت بعد ما طلّقها فانّ عدّتها عدّة المسلمة» «۸».

---

(۱). الكافى ۶: ۴۲/ ۱۱۱/ ۳.

(۲). الكافى ۶: ۸۰/ ۱۱۱/ ۴، التهذيب ۸: ۶/ ۱۶۴/ ۵۷۰.

(۳). الكافى ۶: ۱۰۳/ ۱۴۴/ ۵.

(۴). الكافى ۶: ۱۰۸/ ۱۵۱/ ۱، الفقيه ۳: ۱۷۳/ ۵۴۸/ ۴۸۸۸، التهذيب ۸: ۶/ ۱۶۴/ ۵۷۱.

(۵). الكافى ۶: ۱۱۵/ ۱۷۰/ ۴.

(۶). الاستبصار ۳: ۳۴۶/ ۲۰۱/ ۱.

(۷). الكافى ۶: ۱۱۵/ ۱۷۰/ ۴.

(۸). الكافى ۶: ۱۲۰/ ۱۷۵/ ۱، التهذيب ۷:/ ۴۷۸/ ۱۹۱۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۹۱

[۳۲۵۰] ۱۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «العدّة و الحيض للنساء، إذا ادّعت صدقت» «۱».

باب أنّ المطلّقة أين تعتدّ و ما تفعل فيها؟

[۳۲۵۱] ۱. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام فى المطلّقة أين تعتدّ؟ فقال: «فى بيتها إذا كان طلاقا له عليها رجعة، ليس له أن يخرجها، و لا لها أن تخرج حتّى تنقضى عدّتها» «۲».

[۳۲۵۲] ۲. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «و إن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل، و لا تخرج نهارا، و ليس لها أن تحجّ حتّى تنقضى عدّتها» «۳».

[۳۲۵۳] ۳. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام: «إذا طلّق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها، و ملكت نفسها، و لا سبيل له عليها، و تعتدّ حيث شاءت، و لا نفقة لها» «۴».

[۳۲۵۴] ۴. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «المطلّقة تكتحل و تختضب و تطيّب و تلبس ما شاءت من الثياب؛ لأنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً لعلّها أن تقع فى نفسه فيراجعها «۵»».

و روى: «و لا يستأذن عليها» «۶».

[۳۲۵۵] ۵. الكافى: عن الرضا عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: لٰا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لٰا يَخْرُجْنَ إِلّٰا أَنْ يَأْتِينَ بِفٰاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ «۷»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

قال: «يعنى بالفاحشة المبيّنة أن تؤذى أهل زوجها، فإذا فعلت

---

(۱). الكافى ۶: ۷۳/ ۱۰۱/ ۱.

(۲). الكافى ۶: ۶۶/ ۹۱/ ۹.

(۳). الفقيه ۳:/ ۴۹۹/ ۴۷۵۸.

(۴). الكافى ۶: ۶۶/ ۹۰/ ۵.

(۵). الكافى ۶: ۶۶/ ۹۲/ ۱۳، و الآية من سورة الطلاق (۶۵): ۱.

(۶). الكافى ۶:/ ۹۱/ ۷.

(۷). الطلاق (۶۵): ۱.

فان شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضى عدّتها فعل» «۱».

[۳۲۵۶] ۶. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «إلّا أن تزنى فتخرج و يقام عليها الحدّ» «۲».

[۳۲۵۷] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا يضارّ الرجل امرأته إذا طلّقها فيضيق حتّى تنتقل قبل أن تنقضى عدّتها، فانّ اللّه عزّ و جلّ قد نهى عن ذلك، فقال: وَ لٰا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ «۳».

باب عدّة المتوفّى عنها زوجها

[۳۲۵۸] ۱. الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة، و على أىّ وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين، فالعدّة أربعة أشهر و عشرا» «۴».

[۳۲۵۹] ۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «الحبلى المتوفّى عنها زوجها عدّتها آخر الأجلين» «۵».

[۳۲۶۰] ۳. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل طلّق امرأته طلاقا يملك فيها الرجعة ثمّ مات عنها، قال: «تعتدّ بأبعد الأجلين أربعة أشهر و عشرا» «۶».

[۳۲۶۱] ۴. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «عدّة المتوفّى عنها زوجها آخر الأجلين؛ لأنّ عليها أن تحدّ أربعة أشهر و عشرا، و ليس عليها فى الطلاق أن تحدّ» «۷».

---

(۱). الكافى ۶: ۶۷/ ۹۷/ ۲.

(۲). الفقيه ۳: ۱۵۲/ ۴۹۹/ ۴۷۵۹.

(۳). الكافى ۶: ۸۸/ ۱۲۳/ ۱، و الآية من سورة الطلاق (۶۵): ۶.

(۴). الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۵۶۵/ ۴۶۰۷، التهذيب ۸: ۶/ ۱۵۷/ ۵۴۵.

(۵). الكافى ۶: ۸۳/ ۱۱۴/ ۱.

(۶). الكافى ۶: ۸۶/ ۱۲۰/ ۲.

(۷). الكافى ۶: ۸۳/ ۱۱۴/ ۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

يعنى إذا كانت مطلّقة «و ليس عليها فى الطلاق أن تحدّ» يعنى الطلاق مع الحياة، يقال:

حدّت المرأة و أحدّت على زوجها فهى حادّ و محدّ: إذا حزنت عليه و لبست لبيسات الحزن و تركت الزينة، و الاسم الحداد.

[۳۲۶۲] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ الأمة و الحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء فى العدّة إلّا أنّ الحرّة تحد و الأمة لا تحد» «۱».

[۳۲۶۳] ۶. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «عدّة الأمة إذا توفّى عنها زوجها شهران و خمسة أيّام» «۲».

بيان

فى (التهذيبين) جمع بين الخبرين بحمل الأوّل على أمّ الولد، و الأخير على غيرها.

[۳۲۶۴] ۷. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى النصرانية مات عنها زوجها و هو نصرانى ما عدّتها؟ قال: «عدّة الحرّة المسلمة أربعة أشهر و عشرا» «۳».

[۳۲۶۵] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام فى الغائب عنها زوجها إذا توفّى، قال: «تعتدّ من يوم يأتيها الخبر لأنّها تحدّ عليه «۴»».

و روى: «إن قامت البيّنة أو لم تقم» «۵».

[۳۲۶۶] ۹. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام فى المتوفّى عنها زوجها، أين تعتدّ؟ قال: «حيث شاءت، و لا تبيت عن بيتها» «۶».

[۳۲۶۷] ۱۰. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى المتوفّى عنها زوجها، فقال: «لا تكتحل للزينة، و لا تطيّب، و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تبيت عن بيتها، و تقضى الحقوق، و تمتشط بغسلة، و تحجّ

---

(۱). الكافى ۶: ۱۲۰/ ۱۷۵/ ۱.

(۲). التهذيب ۸: ۶/ ۱۵۴/ ۵۳۶.

(۳). الكافى ۶: ۱۲۰/ ۱۷۵/ ۳، التهذيب ۸: ۶/ ۱۵۸/ ۵۴۸.

(۴). الكافى ۶: ۴۳/ ۱۱۲/ ۳.

(۵). الكافى ۶: ۱۱۲/ ۲.

(۶). الكافى ۶: ۸۴/ ۱۱۶/ ۸.

و إن كانت فى عدّتها» «۱».

بيان

الغسلة بالكسر: ما تجعله المرأة فى شعرها عند الانتشار.

[۳۲۶۸] ۱۱. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن المرأة يتوفّى عنها زوجها و تكون فى عدّتها، أ تخرج فى حقّ؟

فقال: «إنّ بعض نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم سألته فقالت: إنّ فلانة توفّى عنها زوجها فتخرج فى حقّ ينوبها؟ فقال لها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: افّ لكنّ قد كنتنّ من قبل أن ابعث فيكنّ و إنّ المرأة منكنّ إذا توفّى عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها، ثمّ قالت: لا- أمتشط و لا أكتحل و لا أختضب حولا كاملا، و إنّما أمرتكنّ بأربعة أشهر و عشرا ثمّ لا تصبرن؟! لا

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

تمتشط و لا تكتحل و لا تختضب و لا تخرج من بيتها نهارا و لا تبيت عن بيتها.

فقالت: يا رسول اللّه، فكيف تصنع إن عرض لها حقّ؟ فقال: تخرج بعد زوال الليل، و ترجع عند المساء، فتكون لم تبت عن بيتها، قيل: فتحجّ؟ قال: نعم» «۲».

بيان

«ينوبها» ينزل بها.

[۳۲۶۹] ۱۲. التهذيب: عنه عليه السّلام: «يحد الحميم على حميمه ثلاثا، و المرأة على زوجها أربعة أشهر و عشرا» «۳».

[۳۲۷۰] ۱۳. الكافي: عنه عليه السّلام في الحبلى المتوفّى عنها زوجها: «انّها لا نفقة لها «۴»».

و روى: «ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها» «۵».

---

(۱). الكافي ۶: ۸۴/ ۱۱۶/ ۶.

(۲). الكافي ۶: ۱۰۰/ ۱۳۸/ ۳.

(۳). التهذيب ۸: ۶/ ۱۶۱/ ۵۵۹.

(۴). الكافي ۶: ۴۵/ ۱۱۴/ ۳.

(۵). الكافي ۶: ۱۱۵/ ۹ و ۱۱۵/ ۱۰.

باب عدّة المتمتّع بها

[۳۲۷۱] ۱. الكافي: عن الصادق عليه السّلام: «عدّة المتمتّعة إن كانت تحيض فحيضة، و إن كانت لا تحيض فشهر و نصف «۱»».

و روى: «الاحتياط خمس و أربعون ليلة» «۲».

بيان

يعنى اعتبار الأيّام بلياليها، و إنّما العدّة عليها لغيره، و أمّا هو فيتزوّجها متى شاء كما مرّ.

[۳۲۷۲] ۲. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن المرأة يتزوّجها الرجل متعة ثمّ يتوفّى عنها، هل عليها العدّة؟ فقال: «تعتدّ أربعة أشهر و عشرا، و إذ انقضت أيّامها و هو حيّ فحيضة و نصف مثل ما يجب على الأمة» قيل: فتحدّ؟ فقال: «نعم، إذا مكثت عنده أيّاما فعليها العدّة و تحدّ، و إذا كانت عنده يوما أو يومين أو ساعة فقد وجبت العدّة كملا و لا تحدّ» «۳».

بيان

حيضة و نصف فيمن تحيض احتياط، و الحيضة رخصة.

باب استبراء الإماء

[۳۲۷۳] ۱. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «نادى منادى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى الناس يوم أوطاس: أن

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۵: ۴۵۱/ ۶.

(۲). الکافی ۵: ۴۵۸/ ۲، التهذیب ۷: ۲۵۹/ ۲۱/ ۴۶.

(۳). الفقیه ۳: ۱۴۱/ ۴۶۴/ ۴۶۰۶، التهذیب ۸: ۱۵۷/ ۳۶/ ۱۴۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۹۶

استبرءوا سباياكم بحيضة» «۱».

بیان

«أوطاس» واد بديار هوازن.

[۳۲۷۴] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن الجاریة التی لم تبلغ الحیض و یخاف علیها الحبل، فقال: «یستبرئ رحمها الذی یبیعها بخمسة و أربعین لیلة، و الذی یشتریها بخمسة و أربعین لیلة» «۲».

[۳۲۷۵] ۳. التهذیب: سئل الرضا علیه السّلام عن رجل یبیع جاریة کان یعزل عنها، هل علیه فیها استبراء؟ قال:

«نعم» و عن أدنی ما یجزی من الاستبراء للمشتری و البائع، قال: «أهل المدینة یقولون: حیضة، و جعفر علیه السّلام یقول: حیضتان» «۳».

[۳۲۷۶] ۴. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی رجل اشتری أمّة، هل یصیب منها دون الغشیان و لم یستبرئها؟

قال: «نعم، إذا استوجبها و صارت من ماله، فان ماتت کانت من ماله» «۴».

[۳۲۷۷] ۵. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی رجل اشتری جاریة لم یکن صاحبها یطأها، أ یستبرئ رحمها؟

قال: «نعم» «۵».

[۳۲۷۸] ۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل ابتاع جاریة و لم تطمث؟ قال: «إن کانت صغیرة لا یتخوّف علیها الحبل فلیس علیها عدّة و لیطأها إن شاء، و إن کانت قد بلغت و لم تطمث فانّ علیها العدّة» و سئل عن رجل اشتری جاریة و هی حائض، قال: «إذا طهرت فلیمسّها إن شاء» «۶».

[۳۲۷۹] ۷. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یشتری الأمة من رجل فیقول: إنّی لم أطأها؟ قال: «إن

---

(۱). التهذیب ۸: ۱۷۲/ ۳۶/ ۳۹.

(۲). الکافی ۵: ۳۰۵/ ۴۷۳/ ۵، التهذیب ۸: ۱۷۰/ ۳۶/ ۱۷.

(۳). التهذیب ۸: ۱۷۱/ ۳۶/ ۱۸.

(۴). الکافی ۵: ۳۰۵/ ۴۷۴/ ۹.

(۵). الکافی ۵: ۳۰۵/ ۴۷۲/ ۲.

(۶). الکافی ۵: ۳۰۵/ ۴۷۳/ ۶، التهذیب ۸: ۱۷۱/ ۱۹/ ۳۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۹۷

وثق به فلا بأس بأن یأتیها» و قال فی رجل یبیع الأمة من رجل، فقال: «علیه أن یستبرئ من قبل أن یبیع» «۱».

[۳۲۸۰] ۸. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: أشتری الجاریة من الرجل المأمون فیخبرنی أنّه لم یمسّها منذ طمثت عنده و طهرت، قال: «لیس بجائز أن یأتیها حتّی یستبرئها بحیضة، و لکن یجوز ذلک ما دون الفرج؛ لأنّ الذین یشترون الإماء ثمّ یأتوهنّ قبل أن یستبرئهنّ فاولئک الزناة بأموالهم» «۲».

[۳۲۸۱] ۹. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الأمة تکون للمرأة فتبیعها، قال: «لا بأس أن یطأها من غیر أن یستبرئها» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۲۸۲] ۱۰. الكافى: عن الباقر عليه السّلام فى الوليدة يشتريها الرجل و هى حبلى، قال: «لا يقربها حتّى تضع ولدها» «۴».

[۳۲۸۳] ۱۱. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل: ما يحلّ له منها؟ فقال: «ما دون الفرج» قيل: فيشترى الجارية الصغيرة التى لم تطمث و ليست بعذراء يستبرئها؟ قال: «أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها «۵».

[۳۲۸۴] ۱۲. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام: «إذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام فلا تأمن بنكاحها فى الفرج» «۶».

---

(۱). الكافى ۵: ۳۰۵/ ۴۷۲/ ۴، التهذيب ۸: ۱۷۳/ ۳۶/ ۲۷.

(۲). الفقيه ۳: ۱۳۳/ ۴۴۵/ ۴۵۴۵، التهذيب ۸: ۱۷۱/ ۱۹/ ۳۶.

(۳). التهذيب ۸: ۱۷۴/ ۳۱/ ۳۶.

(۴). الكافى ۵: ۳۰۵/ ۴۷۵/ ۳.

(۵). الكافى ۵: ۳۷۱/ ۵۳۹/ ۲، التهذيب ۸: ۱۷۴/ ۳۶/ ۴۲.

(۶). التهذيب ۷: ۴۶۸/ ۳۶/ ۸۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۹۹

كتاب تجهيز الموتى و المواريث

اشارة

و هو الكتاب الثانى عشر من الجزء الثانى من كتاب الشافى

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۰۱

[أبواب تجهيز الموتى]

باب ثواب عيادة المريض

[۳۲۸۵] ۱. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «أيّما مؤمن عاد مؤمنا خاض فى الرحمة خوضا، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإذا انصرف و كلّ اللّه به سبعين ألف ملك يستغفرون له و يسترحمون عليه و يقولون: طبت و طابت لك الجنّة إلى تلك الساعة من غد، و كان له خريف فى الجنّة» قيل: ما الخريف؟ «قال: زاوية فى الجنّة يسير الراكب فيها أربعين يوما» «۱».

[۳۲۸۶] ۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «من عاد مريضا شيّعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّى يرجع إلى منزله» «۲».

[۳۲۸۷] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «من عاد مريضا من المسلمين و كلّ اللّه به أبدا سبعين ألفا من الملائكة يغشون رحله يسبّحون فيه و يقدّسون و يهلّلون و يكبّرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض» «۳».

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۶۰۱

[۳۲۸۸] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «أيّما مؤمن عاد مؤمنا فى اللّه فى مرضه، و كلّ اللّه به ملكا من العوّاد يعوده فى قبره، و يستغفر له

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إلى يوم القيامة» «۴».

[۳۲۸۹] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه: يا فلان طبت و طاب ممشاك بتراب من الجنّة» «۵».

---

(۱). الكافى ۳: ۷۹/ ۱۲۰/ ۳.

(۲). الكافى ۳: ۸/ ۱۲۰/ ۲.

(۳). الكافى ۳: ۸/ ۱۲۰/ ۵.

(۴). الكافى ۳: ۸/ ۱۲۰/ ۴.

(۵). الكافى ۳: ۸/ ۱۲۱/ ۱۰.

باب آداب العيادة

[۳۲۹۰] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لا عيادة فى مرض العين، و لا يكون عيادة فى أقل من ثلاثة أيّام، فان وجبت فيوم و يوم لا، فإذا طالت العلّة ترك المريض و عياله» «۱».

[۳۲۹۱] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام استقبل مواليه الذين خرجوا إلى مولى له يعودونه، فقال: «مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجّة أو لعقة من طيب أو قطعة عود بخور؟» فقالوا: ما معنا شىء من هذا؟ فقال: «أ ما تعلمون أنّ المريض يستريح إلى كلّ ما أدخل به عليه؟» «۲».

[۳۲۹۲] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «إتمام العيادة للمريض أن تدع يدك على ذراعه، و تعجّل القيام من عنده، فانّ عيادة النوكى أشدّ على المريض من وجعه» «۳».

[۳۲۹۳] ۴. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «انّ من أعظم العوّاد أجرا عند اللّه تعالى لمن إذا عاد أخاه خفّف الجلوس، إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك و يريده و يسأله ذلك».

و قال عليه السّلام: «من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الاخرى، أو على جبهته» «۴».

[۳۲۹۴] ۵. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «العيادة فواق ناقة، أو حلب شاة» «۵».

بيان

«الفواق» ما بين الحلبتين من الوقت.

[۳۲۹۵] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا دخل أحدكم على أخيه عائدا له فليسأله يدعو له، فانّ دعاءه

---

(۱). الكافى ۳: ۶/ ۱۱۷/ ۱.

(۲). الكافى ۳: ۶/ ۱۱۸/ ۳.

(۳). الكافى ۳: ۶/ ۱۱۸/ ۴.

(۴). الكافى ۳: ۶/ ۱۱۸/ ۶.

(۵). الكافى ۳: ۶/ ۱۱۷/ ۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

مثل دعاء الملائكة» «۱».

بيان

و ذلك لانكسار قوتيه الشهوية و الغضبية بالمرض و إنابته إلى اللّه تعالى فيشبه الملائكة.

باب الإيذان بالمرض و الموت

[۳۲۹۶] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «ينبغى للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجر فيهم و يؤجرون فيه». قيل: فقيل له: نعم هم يؤجرون فيه لممشاهم إليه، فكيف يؤجر هو فيهم؟ قال: «باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات، و يرفع له عشر درجات، و يمحى عنه عشر سيّئات» «۲».

[۳۲۹۷] ۲. الكافى: عن أبى الحسن عليه السّلام: «إذا مرض أحدكم فليؤذن الناس يدخلون عليه، فانّه ليس من أحد إلّا و له دعوة مستجابة» «۳»

[۳۲۹۸] ۳. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «ينبغى لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته، فيشهدون جنازته، و يصلّون عليه، و يستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، و يكتب للميّت الاستغفار، و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميّتهم من الاستغفار» «۴».

[۳۲۹۹] ۴. الفقيه و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا مات الميّت فى سفر فلا تكتموا موته أهله، فانّها أمانة لعدّة امرأته تعتدّ، و ميراثه يقسّم بين أهله قبل أن يموت الميّت منهم

---

(۱). الكافى ۳: ۵/ ۱۱۷/ ۳.

(۲). الكافى ۳: ۵/ ۱۱۷/ ۱.

(۳). الكافى ۳: ۵/ ۱۱۷/ ۲.

(۴). الكافى ۳: ۱۰۸/ ۱۱۶/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۰۴

فيذهب نصيبه» «۱».

باب وظائف الاحتضار

[۳۳۰۰] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، و كذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون يستقبل بباطن قدميه و وجهه إلى القبلة» «۲».

[۳۳۰۱] ۲. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على رجل من ولد عبد المطّلب و هو فى السوق و قد وجّه لغير القبلة فقال: وجّهوه إلى القبلة، فانّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، و أقبل اللّه عزّ و جلّ إليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتّى يقبض» «۳».

بيان

«السوق» بالفتح: النّزع.

[۳۳۰۲] ۳. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «إذا حضرت الميّت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أنّ

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

محمّدا عبده و رسوله» «۴».

[۳۳۰۳] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «ما من أحد يحضره الموت إلّا و كلّ به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر و يشكّكه فى دينه حتّى يخرج نفسه، فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا رسول اللّه حتّى يموتوا» «۵».

[۳۳۰۴] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «لو أنّ عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت

---

(۱). الفقيه ۴: ۱۷۴/ ۳۵۱/ ۵۷۶۰، التهذيب ۹: ۳۹۸/ ۴/ ۲۹.

(۲). الكافى ۳: ۱۱/ ۱۲۷/ ۳، التهذيب ۱: ۱۳/ ۲۸۶/ ۸۳۵.

(۳). الفقيه ۱:/ ۱۳۳/ ۳۴۹.

(۴). الكافى ۳: ۹/ ۱۲۱/ ۱.

(۵). الكافى ۳: ۹/ ۱۲۳/ ۶.

النار من جسده شيئا أبدا» «۱».

[۳۳۰۵] ۶. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج: لا إله إلّا اللّه الحليم الكريم، لا إله إلّا اللّه العلى العظيم، سبحان اللّه ربّ السموات السبع و ربّ الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم، و الحمد للّه ربّ العالمين» «۲».

[۳۳۰۶] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «لقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلّا اللّه و الولاية» «۳».

و فى رواية: «قولوا له هذا الكلام ليقوله: اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك، و اقبل منّى اليسير من طاعتك» «۴».

[۳۳۰۷] ۸. الفقيه: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لقّنوا موتاكم لا إله إلّا اللّه فانّ من كان آخر كلامه لا إله إلّا اللّه دخل الجنّة» «۵».

[۳۳۰۸] ۹. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا عسر على الميّت موته و نزعه قرّب إلى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه» «۶».

[۳۳۰۹] ۱۰. الكافى و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام قال لابنه القاسم: «قم يا بنى فاقرأ عند رأس أخيك وَ الصَّافّاتِ صَفًّا حتّى تستتمّها، فقرأ فلمّا بلغ أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا قضى الفتى، فلمّا سجّى و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنّا نعهد الميّت إذا نزل به الموت نقرأ عنده يس وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ فصرت تأمرنا بالصافّات؟ فقال: «يا بنى لم يقرأ عند مكروب من موت قطّ إلّا عجّل اللّه راحته» «۷».

[۳۳۱۰] ۱۱. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قيل له: المرأة تقعد عند رأس المريض و هى حائض فى حدّ الموت، فقال: «لا بأس أن تمرّضه، فإذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتتنحّ عنه و عن قربه فانّ

---

(۱). الكافى ۳: ۹/ ۱۲۴/ ۸.

(۲). الكافى ۳: ۹/ ۱۲۲/ ۳.

(۳). الكافى ۳: ۶/ ۱۲۳/ ۵.

(۴). الكافى ۳: ۶/ ۱۲۴/ ۱۰.

(۵). الفقيه ۱: ۲۴/ ۱۳۲/ ۳۴۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۶). الکافی ۳: ۶/ ۱۲۵/ ۲، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۲۷/ ۱۳۵۶.

(۷). الکافی ۳: ۶/ ۱۲۶/ ۵، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۲۷/ ۱۳۵۸، و الآیات من سورهٔ الصافات (۳۷): ۱ و ۱۱، یس (۳۶): ۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۰۶

الملائکهٔ تتأذّی بذلک» «۱».

[۳۳۱۱] ۱۲. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لا تحضر الحائض المیّت، و لا الجنب عند التلقین، و لا بأس أن یلیا غسله» «۲».

[۳۳۱۲] ۱۳. التهذیب: ثقل ابن للصادق علیه السّلام و الباقر علیه السّلام جالس فی ناحیهٔ، فکان إذا دنا منه إنسان قال: «لا تمسّه، فانّه إنّما یزداد ضعفا، و أضعف ما یکون فی هذه الحال، و من مسّه علی هذه الحال أعان علیه، فلمّا قضی الغلام أمر به فغمّض و شدّ لحیاه، ثمّ قال لنا: انّا نجزع ما لم ینزل أمر اللّه، فإذا نزل أمر اللّه فلیس لنا إلّا التسلیم» ثمّ دعا بدهن فادّهن و اکتحل، و دعا بطعام فأکل هو و من معه، ثمّ قال: «هذا هو الصبر الجمیل، ثمّ أمر به فغسّل، و لبس جبّهٔ خزّ و مطرف خزّ، و عمامهٔ خزّ و خرج فصلّی علیه» «۳».

[۳۳۱۳] ۱۴. التهذیب: أبو کهمس قال: حضرت موت إسماعیل و أبو عبد اللّه جالس عنده، فلمّا حضره الموت شدّ لحییه و غمّضه و غطّی علیه الملحفهٔ، ثمّ أمر بتهیئته، فلمّا فرغ من أمره دعا بکفنه فکتب فی حاشیهٔ الکفن: إسماعیل یشهد أن لا إله إلّا اللّه «۴».

[۳۳۱۴] ۱۵. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «یا معشر الناس، لا ألفینّ رجلا مات له میّت لیلا فانتظر به الصبح، و لا رجلا مات له میّت نهارا فانتظر به اللیل، لا تنتظروا بموتاکم طلوع الشمس و لا غروبها، عجّلوا بهم إلی مضاجعهم رحمکم اللّه» قال الناس:

و أنت- یا رسول اللّه- یرحمک اللّه «۵».

[۳۳۱۵] ۱۶. الکافی و التهذیب: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا مات المیّت أوّل النهار فلا یقیل إلّا فی قبره» «۶».

[۳۳۱۶] ۱۷. الفقیه: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «کرامهٔ المیّت تعجیله» «۷».

---

(۱). الکافی ۳: ۸۸/ ۱۳۸/ ۱، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۲۸/ ۱۳۶۱.

(۲). التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۲۸/ ۱۳۶۲.

(۳). التهذیب ۱: ۱۳/ ۲۸۹/ ۸۴۱.

(۴). التهذیب ۱: ۱۳/ ۲۸۹/ ۸۴۲.

(۵). الکافی ۳: ۸۶/ ۱۳۷/ ۱، الفقیه ۱: ۲۴/ ۱۴۰/ ۳۸۶، التهذیب ۱:/ ۴۲۷/ ۱۳۵۹.

(۶). الکافی ۳: ۸۶/ ۱۳۸/ ۲، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۲۸/ ۱۳۵۹.

(۷). الفقیه ۱: ۲۴/ ۱۴۰/ ۳۸۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۰۷

[۳۳۱۷] ۱۸. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «لیس من میّت یموت و یترک وحده إلّا لعب الشیطان فی جوفه» «۱».

باب من یغسل المیّت و ما ثوابه

[۳۳۱۸] ۱. الفقیه: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «یغسّل المیّت أولی الناس به، أو من یأمره الولی بذلک» «۲».

[۳۳۱۹] ۲. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «لا یغسّل الرجل المرأهٔ إلّا أن لا توجد امرأهٔ» «۳».

[۳۳۲۰] ۳. الکافی و التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام عن الرجل یموت و لیس عنده من یغسّله إلّا النساء، فقال: «تغسّله امرأته، أو ذو قرابهٔ إن کانت له، و تصبّ النساء علیه الماء صبّا، و فی المرأهٔ إذا ماتت یدخل زوجها یده تحت قمیصها فیغسّلها» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۳۲۱] ۴. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن الرجل، أ یصلح له أن ینظر إلی امرأته حین تموت أو یغسّلها إن لم یکن عندها من یغسّلها؟ و عن المرأة هل تنظر إلی مثل ذلک من زوجها حین یموت؟ فقال: «لا بأس بذلک، إنّما یفعل ذلک أهل المرأة کراهة ما ینظر زوجها إلی ما یکرهونه منها» «۵».

[۳۳۲۲] ۵. التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن الرجل یغسّل امرأته؟ قال: «نعم، من وراء الثیاب، لا ینظر إلی شعرها و لا إلی شیء منها، و المرأة تغسّل زوجها لأنّه إذا مات کانت فی عدّة منه، و إذا ماتت هی فقد انقضت عدّتها».

و عن المرأة تموت فی السفر، و لیس معها ذو محرم و لا نساء؟ قال: «تدفن کما هی بثیابها».

---

(۱). الکافی ۳: ۸۶/ ۱۳۸/ ۱.

(۲). الفقیه ۱: ۲۴/ ۱۴۱/ ۳۹۱.

(۳). التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۴۰/ ۱۴۲۱.

(۴). الکافی ۳: ۱۰۰/ ۱۵۷/ ۱، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۳۷/ ۱۴۱۰.

(۵). الکافی ۳: ۱۰۰/ ۱۵۷/ ۲، الفقیه ۱: ۲۴/ ۱۴۲/ ۳۹۸، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۳۹/ ۱۴۱۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۰۸

و عن الرجل یموت و لیس معه ذو محرم و لا رجال؟ قال: «یدفن کما هو بثیابه» «۱».

[۳۳۲۳] ۶. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی المرأة تکون فی السفر مع رجال لیس فیهم لها ذو محرم و لا معهم امرأة، فتموت المرأة، ما یصنع بها؟ قال: «یغسل منها ما أوجب اللّه علیه التیمّم، و لا یمسّ و لا یکشف شیء من محاسنها التی أمرها اللّه بسترها» قیل: کیف یصنع بها؟ قال:

«یغسل بطن کفّیها، ثمّ یغسل وجهها، ثمّ یغسل ظهر کفّیها» «۲».

[۳۳۲۴] ۷. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «فان کان معها زوجها فلیغسّلها من فوق الدرع، و یسکب علیها الماء سکبا، و لتغسّله امرأته إذا مات، و المرأة لیست مثل الرجل، المرأة أسوأ منظرا حین تموت» «۳».

[۳۳۲۵] ۸. التهذیب: سئل عن الصبی تغسله امرأة، قال: «إنّما یغسل الصبیان النساء».

و عن الصبیّة و لا تصاب امرأة تغسّلها؟ قال: «یغسّلها رجل أولی الناس بها» «۴».

[۳۳۲۶] ۹. الفقیه: عنه علیه السّلام عن الصبی إلی کم تغسّله النساء؟ قال: «إلی ثلاث سنین» «۵».

[۳۳۲۷] ۱۰. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «ما من مؤمن یغسّل مؤمنا و یقول و هو یغسّله: ربّ عفوک عفوک إلّا عفا اللّه عنه» «۶».

[۳۳۲۸] ۱۱. الفقیه: عنه علیه السّلام: «من غسّل مؤمنا فستر و کتم، خرج من الذنوب کیوم ولدته أمّه» «۷».

---

(۱). التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۴۰/ ۱۴۲۳.

(۲). الکافی ۳: ۱۰۰/ ۱۵۹/ ۱۳، الفقیه ۱: ۲۵/ ۱۵۶/ ۴۳۵، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۴۲/ ۱۴۲۹.

(۳). الکافی ۳: ۲۹/ ۱۵۸/ ۷، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۳۸/ ۱۴۱۴.

(۴). التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۴۵/ ۱۴۳۸.

(۵). الفقیه ۱: ۲۴/ ۱۴۱/ ۳۹۰.

(۶). الکافی ۳: ۲۳/ ۱۶۴/ ۳، الفقیه ۱: ۲۵/ ۱۵۴/ ۴۹۲.

(۷). الفقیه ۱: ۲۴/ ۱۴۱/ ۳۹۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب کیفیّهٔ تغسیله

[۳۳۲۹] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «إذا أردت غسل المیّت فاجعل بینک و بینه ثوبا یستر عنک عورته إمّا قمیصا و إمّا غیره، ثمّ تبدأ بکفّیه و رأسه ثلاث مرّات بالسدر، ثمّ سائر جسده، و ابدأ بشقّه الأیمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقهٔ نظیفهٔ فلفّها علی یدک الیسری، ثمّ أدخل یدک من تحت الثوب الذی علی فرج المیّت فاغسله من غیر أن تری عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّهٔ اخری بماء و کافور و بشیء من حنوطه، ثمّ اغسله بماء بحت «۱» غسلهٔ اخری حتّی إذا فرغت من تلک جعلته فی ثوب ثمّ جفّفته» «۲».

[۳۳۳۰] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «أحبّ لمن غسّل المیّت أن یلفّ علی یده الخرقهٔ حین یغسّله» «۳».

[۳۳۳۱] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام سئل عن غسل المیّت، فقال: «استقبل بباطن قدمیه القبلهٔ حتّی یکون وجهه مستقبل القبلهٔ، ثمّ تلین أصابعه، فإن امتنعت علیک فدعها، ثمّ ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أکثر من الماء، و امسح بطنه مسحا رفیقا، ثمّ تحوّل إلی رأسه فابدأ بشقّه الأیمن من لحیته و رأسه، ثمّ تثنی بشقّه الأیسر من رأسه و لحیته و وجهه و اغسله برفق و إیّاک و العنف و اغسله غسلا ناعما، ثمّ أضجعه علی شقّه الأیسر لیبدو لک الأیمن، ثمّ اغسله من قرنه إلی قدمه، و امسح یدک علی ظهره و بطنه ثلاث غسلات، ثمّ ردّه علی قفاه فابدأ بفرجیه بماء الکافور، فاصنع کما صنعت أوّل مرّهٔ؛ اغسله ثلاث غسلات بماء الکافور و الحرض و امسح یدک علی بطنه مسحا رفیقا، ثمّ تحوّل إلی رأسه فاصنع کما صنعت أوّلا بلحیته من جانبیه کلیهما و رأسه و وجهه بماء الکافور ثلاث غسلات، ثمّ ردّه إلی جانبه الأیسر حتّی یبدو لک الأیمن

---

(۱). الکافی ۱۳۸/ ب غسل میت ...

(۲). أی خالص.

(۳). الکافی ۳: ۱۸/ ۱۳۹/ ۲.

فاغسله من قرنه إلی قدمه ثلاث غسلات.

ثمّ ردّه إلی جانبه الأیمن حتّی یبدو لک الأیسر فاغسله من قرنه إلی قدمه ثلاث غسلات، و أدخل یدک تحت منکبیه و ذراعیه و یکون الذراع و الکفّ مع جنبه ظاهرهٔ، کلّما غسلت شیئا منه أدخلت یدک تحت منکبیه و فی باطن ذراعیه، ثمّ ردّه علی ظهره ثمّ اغسله بماء قراح کما صنعت أوّلا؛ تبدأ بالفرح ثمّ تحوّل إلی الرأس و اللحیهٔ و الوجه حتّی تصنع کما صنعت أوّلا بماء قراح، ثمّ ازره بالخرقهٔ، و یکون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا کثیرا، ثمّ تشدّ فخذیه علی القطن بالخرقهٔ شدّا شدیدا حتّی لا یخاف أن یظهر شیء، و إیّاک أن تقعده أو تغمز، بطنه و إیّاک أن تحشو مسامعه، فان خفت أن یظهر من المنخر شیء فلا علیک أن تصیّر ثمّهٔ قطنا، و إن لم تخف فلا تجعل فیه شیئا، و لا تخلّل أظافیره، و کذلک غسل المرأهٔ» «۱».

[۳۳۳۲] ۴. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «و إن غسلت رأسه و لحیته بالخطمی فلا بأس» «۲».

[۳۳۳۳] ۵. التهذیب: سئل الکاظم علیه السّلام عن غسل المیّت، أ فیه وضوء الصلاهٔ أم لا؟ فقال: «غسل المیّت یبدأ بمرافقه فیغسل بالحرض، ثمّ یغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثمّ یفاض علیه الماء ثلاث مرّات، و لا تغسلوه إلّا فی قمیص یدخل رجل یده و یصبّ علیه من فوقه و یجعل فی الماء شیء من سدر و شیء من کافور، و لا یعصر بطنه إلّا أن یخاف شیئا قریبا فیمسح مسحا رفیقا من غیر أن یعصر، ثمّ یغسل الذی غسله یده قبل أن یکفّنه إلی المنکبین ثلاث مرّات إذا کفّنه اغتسل» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

ما ورد من أنّه يتوضّأ وضوء الصلاة محمول على التقيّة، كما يدلّ عليه سكوته عليه السّلام عن جواب السائل فى هذا الحديث.

[۳۳۳۴] ۶. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «المرأة إذا ماتت نفساء و كثر دمها ادخلت إلى السرّة فى

---

(۱). الكافى ۳: ۱۸/ ۱۴۰/ ۴.

(۲). الفقيه ۱:/ ۱۹۲/ ۵۸۵، التهذيب ۱: ۳۰۵/ ۱۳/ ۵۵.

(۳). التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۴۶/ ۱۴۴۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۱۱

الأدم أو مثل الأدم و تنظّف، ثمّ تحشّى القبل و الدبر، ثمّ تكفّن بعد ذلك» «۱».

[۳۳۳۵] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا يمسّ من الميّت شعر و لا ظفر، و إن سقط منه شىء فاجعله فى كفنه» «۲».

[۳۳۳۶] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا خرج من الميّت شىء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قرض منه» «۳».

[۳۳۳۷] ۹. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إن بدا من الميّت شىء بعد غسله، فاغسل الذى بدا منه، و لا تعد الغسل» «۴».

[۳۳۳۸] ۱۰. الكافى و الفقيه و التهذيب: سئل الكاظم عليه السّلام عن الميّت، هل يغسل فى الفضاء؟ قال: «لا بأس، و إن يستر بستر فهو أحبّ إلىّ» «۵».

[۳۳۳۹] ۱۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لا يسخّن للميّت الماء، و لا يعجّل له النار، و لا يحنّط بمسك» «۶».

[۳۳۴۰] ۱۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: سئل أبو محمّد العسكرى عليه السّلام: كم حدّ الماء الذى يغسل به الميّت؟ فوقّع: «حدّ غسل الميّت يغسل حتّى يطهر إن شاء اللّه» «۷».

[۳۳۴۱] ۱۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل هل يجوز أن يغسّل الميّت و ماؤه الذى يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقّع: «يكون ذلك فى بلاليع» «۸».

[۳۳۴۲] ۱۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن المرأة إذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل؟

---

(۱). الفقيه ۱: ۲۵/ ۱۵۳/ ۴۲۵.

(۲). الكافى ۳: ۲۷/ ۱۵۵/ ۱.

(۳). الكافى ۳: ۲۸/ ۱۵۶/ ۳.

(۴). التهذيب ۱:/ ۴۴۹/ ۱۴۵۶.

(۵). الكافى ۳: ۱۸/ ۱۴۲/ ۶، الفقيه ۱: ۲۴/ ۱۴۲/ ۳۹۷، التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۳۱/ ۱۳۷۹.

(۶). الكافى ۳: ۲۱/ ۱۴۷/ ۲.

(۷). الكافى ۳: ۲۳/ ۱۵۰/ ۳، الفقيه ۱: ۲۴/ ۱۴۲/ ۳۹۳، التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۳۱/ ۱۳۷۷.

(۸). الكافى ۳: ۲۳/ ۱۵۱/ ۳، التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۳۱/ ۱۳۷۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۱۲

قال: «مثل غسل الطاهرة، و كذلك الحائض، و كذلك الجنب، إنّما يغسل غسلا واحدا فقط» «۱».

[۳۳۴۳] ۱۵. الكافى و التهذيب: قيل للباقر عليه السّلام: ميّت مات و هو جنب كيف يغسل، و ما يجزيه من الماء؟

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فقال: «يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك عنه لجنابته و لغسل الميّت؛ لأنّهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة» «۲».

باب السقط و الولد فى البطن

[۳۳۴۴] ۱. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام: «السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل» «۳»

[۳۳۴۵] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن السقط إذا استوى خلقه يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن؟ فقال: «كلّ ذلك يجب عليه» «۴».

[۳۳۴۶] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن المرأة تموت و ولدها فى بطنها، قال: «يشقّ بطنها، و يخرج منه ولدها» «۵».

و روى: «و يخاط بطنها» «۶».

[۳۳۴۷] ۴. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «إذا ماتت المرأة و فى بطنها ولد يتحرّك يشقّ بطنها و يخرج الولد» و قال فى المرأة يموت فى بطنها الولد فيتخوّف عليها، قال: «لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه» «۷».

---

(۱). الكافى ۳: ۲۵/ ۱۵۴/ ۲، الفقيه ۱: ۲۴/ ۱۵۳/ ۴۲۵، التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۳۲/ ۱۳۸۲.

(۲). الكافى ۳: ۲۵/ ۱۵۴/ ۱، التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۳۲/ ۱۳۸۴.

(۳). الكافى ۳: ۱۴۴/ ۲۰۶/ ۱.

(۴). الكافى ۳: ۷۳/ ۲۰۸/ ۵، التهذيب ۱: ۱۳/ ۳۲۹/ ۹۶۲.

(۵). الكافى ۳: ۹۷/ ۱۵۵/ ۱.

(۶). الكافى ۳:/ ۲۰۶/ ۱.

(۷). الكافى ۳: ۹۷/ ۱۵۵/ ۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۱۳

و روى: «إذا لم ترفق به النساء» «۱».

باب القتيل و شبهه

[۳۳۴۸] ۱. الكافى و الفقيه: سئل الصادق عليه السّلام عن الذى يقتل فى سبيل اللّه، أ يغسّل و يكفّن و يحنّط؟ قال: «يدفن كما هو فى ثيابه بدمه، إلّا أن يكون به رمق ثمّ مات فانّه يغسّل و يكفّن و يحنّط و يصلّى عليه» «۲».

[۳۳۴۹] ۲. الكافى و الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «ينزع من الشهيد الفرو و الخفّ و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل، إلّا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، و لا يترك عليه شىء معقود إلّا حلّ» «۳».

[۳۳۵۰] ۳. الفقيه: عنه عليه السّلام: «المرجوم و المرجومة يغسّلان و يحنّطان و يلبّسان الكفن قبل ذلك ثمّ يرجمان و يصلّى عليهما، و المقتصّ منه بمنزلة ذلك يغسّل و يحنّط و يلبس الكفن ثمّ يقاد و يصلّى عليه» «۴».

[۳۳۵۱] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن رجل يحترق بالنار، فأمرهم أن يصبّوا عليه الماء صبّا، و أن يصلّى عليه «۵».

[۳۳۵۲] ۵. التهذيب: عن السجّاد أو الباقر عليهما السّلام قال: «المجدور و الكسير و الذى به القروح يصبّ عليه الماء صبّا» «۶»

---

(۱). الكافى ۳:/ ۲۰۶/ ۲.

(۲). الكافى ۳: ۷۵/ ۲۱۰/ ۱، الفقيه ۱: ۲۵/ ۱۵۹/ ۲۴۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الکافی ۳: ۷۵/ ۲۱۱/ ۴، الفقیه ۱: ۲۵/ ۱۵۹/ ۲۴۶.

(۴). الفقیه ۱: ۲۵/ ۱۵۷/ ۴۴۰.

(۵). الکافی ۳: ۷۵/ ۲۱۳/ ۶.

(۶). التهذیب ۱:/ ۳۳۳/ ۹۷۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۱۴

[۳۳۵۳] ۶. التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّ قوما أتوه و قالوا: یا رسول اللّه، مات صاحب لنا و هو مجدور فان غسّلناه انسلخ؟ فقال: «یمّموه» «۱».

[۳۳۵۴] ۷. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام فی المصعوق و الغریق، قال: «ینتظر به ثلاثهٔ أیّام، إلّا أن یتغیّر قبل ذلک» «۲».

[۳۳۵۵] ۸. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «خمسهٔ ینتظر بهم إلّا أن یتغیّروا: الغریق، و المصعوق، و المبطون، و المهدوم، و المدخّن» «۳».

باب الحنوط و الکفن

[۳۳۵۶] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «الکافور هو الحنوط» «۴».

بیان

فیه ردّ علی العامّهٔ حیث یحنّطون میّتهم بالمسک و غیره، و الغرض من التحنیط حفظ بدن المیّت من الهوام، و إنّما رائحهٔ الکافور تدفعها، و لهذا جرت السنّهٔ بالتحنیط به.

[۳۳۵۷] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «أقل ما یجزئ من الکافور للمیّت مثقال» «۵».

و روی: «مثقال و نصف» «۶».

[۳۳۵۸] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «القصد من الکافور أربعهٔ مثاقیل» «۷».

---

(۱). التهذیب ۱: ۱۳/ ۳۳۳/ ۹۷۷.

(۲). الکافی ۳: ۷۴/ ۲۰۹/ ۱.

(۳). الکافی ۳: ۷۴/ ۲۱۰/ ۵، التهذیب ۱: ۱۳/ ۳۳۸/ ۹۸۸.

(۴). الکافی ۳: ۱۹/ ۱۴۵/ ۱۲.

(۵). الکافی ۳: ۲۳/ ۱۵۱/ ۵.

(۶). التهذیب ۱:/ ۲۹۱/ ۸۴۹.

(۷). الکافی ۳: ۲۳/ ۱۵۱/ ۶، التهذیب ۱: ۱۳/ ۲۹۱/ ۸۴۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۱۵

[۳۳۵۹] ۴. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «یکفّن الرجل فی ثلاثهٔ أثواب، و المرأهٔ إذا کانت عظیمهٔ فی خمسهٔ: درع، و منطق، و خمار، و لفّافتین» «۱».

بیان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

درع المرأة: قميصها، و المنطق بكسر الميم: الإزار.

[۳۳۶۰] ۵. الكافي: عن الصادق عليه السّلام: «الميّت يكفّن في ثلاثة سوى العمامة و الخرقة يشدّ بها وركيه كيلا يبدو منه شيء، و الخرقة و العمامة لا بدّ منهما، و ليستا من الكفن» «۲».

[۳۳۶۱] ۶. الكافي: عنه عليه السّلام سئل في كم تكفّن المرأة؟ قال: «في خمسة أثواب، و أحدها الخمار» «۳».

[۳۳۶۲] ۷. التهذيب: عنهما عليهما السّلام: «الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب: العمامة و الخرقة سنّة، و أمّا النساء ففريضته خمسة أثواب» «۴».

[۳۳۶۳] ۸. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «كفّن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، و ثوبين صحاريين» «۵».

بيان

الصحاري: قرية باليمن ينسب إليها الثوب.

[۳۳۶۴] ۹. الكافي: عن الصادق عليه السّلام قال: «كتب أبي في وصيّته أن اكفّنه بثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة، و ثوب آخر و قميص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فان قالوا كفّنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل، و عمّمني بعمامة، و ليس تعدّ العمامة من الكفن، إنّما يعدّ ما يلفّ به الجسد» «۶».

---

(۱). الكافي ۳: ۲۰/ ۱۴۷/ ۳، التهذيب ۱: ۱۳/ ۳۲۴/ ۹۴۵.

(۲). الكافي ۳: ۱۹/ ۱۴۴/ ۶.

(۳). الكافي ۳: ۲۰/ ۱۴۶/ ۱.

(۴). التهذيب ۱:/ ۲۹۱/ ۸۵۱.

(۵). التهذيب ۱: ۱۳/ ۲۹۲/ ۸۵۳.

(۶). الكافي ۳: ۱۹/ ۱۴۴/ ۷.

الشافي في العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۱۶

[۳۳۶۵] ۱۰. الكافي: عنه عليه السّلام: «يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لا يزر عليه، و إزار، و خرقة يعصّب بها وسطه، و برد يلفّ فيه، و عمامة يعمّم بها و يلقى فضلها على صدره» «۱».

بيان

«لا يزر عليه» أي لا تشدّ أزراره إن كانت له أزرار، و لا منافاة بين الخبرين لأنّ في الأوّل إنّما عدّ ما يلفّ به الجسد كما صرّح، و في الثاني مجموع ما يكفّن به.

[۳۳۶۶] ۱۱. الفقيه: سئل الكاظم عليه السّلام عن الرجل يموت، أ يكفّن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال: «لا بأس بذلك، و القميص أحبّ إليّ» «۲».

[۳۳۶۷] ۱۲. الكافي و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين، و كان مأجورا كلّما نظر إليه» «۳».

[۳۳۶۸] ۱۳. الكافي و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «ثمن الكفن من جميع المال» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۳۶۹] ۱۴. الفقیه: عنه علیه السّلام: «کفن المرأة علی زوجها إذا ماتت» «۵».

[۳۳۷۰] ۱۵. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «أجیدوا أکفان موتاکم، فانّها زینتهم» «۶».

[۳۳۷۱] ۱۶. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «تنوّقوا فی الأکفان، فانّکم تبعثون بها» «۷».

[۳۳۷۲] ۱۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «الکتّان کان لبنی إسرائیل یکفّنون به، و القطن لامّة محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم» «۸».

---

(۱). الکافی ۳: ۱۹/ ۱۴۵/ ۱۱.

(۲). الفقیه ۱: ۲۵۰/ ۱۵۳/ ۴۲۲.

(۳). الکافی ۳: ۱۶۶/ ۲۵۶/ ۲۳، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۴۹/ ۱۴۵۱.

(۴). الکافی ۷: ۱۷/ ۲۳/ ۱، الفقیه ۴: ۸۷/ ۱۹۳/ ۵۴۳۹، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۳۷/ ۱۴۰۷.

(۵). الفقیه ۴:/ ۱۹۳/ ۵۴۴۰.

(۶). الکافی ۳: ۲۲/ ۱۴۸/ ۱، الفقیه ۱: ۲۵/ ۱۴۶/ ۴۰۸.

(۷). الکافی ۳: ۲۲/ ۱۴۹/ ۶، الفقیه ۱: ۲۵/ ۱۴۶/ ۴۰۸.

(۸). الکافی ۳: ۲۲/ ۱۴۹/ ۷، الفقیه ۱: ۲۵/ ۱۴۷/ ۴۱۱، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۳۴/ ۱۳۹۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۱۷

[۳۳۷۳] ۱۸. الکافی و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لیس من لباسکم شیء أحسن من البیاض، فألبسوه و کفّنوا فیه موتاکم» «۱».

[۳۳۷۴] ۱۹. الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «إذا أردت أن تکفّنه فان استطعت أن یکون فی کفنه ثوب کان یصلّی فیه نظیف فافعل، فانّ ذلک یستحب أن یکفّن فیما کان یصلّی فیه» «۲».

باب کیفیة تحنیطه و تکفینه

[۳۳۷۵] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «إذا أردت أن تحنّط المیّت فاعمد إلی الکافور فأمسح به آثار السجود منه و مفاصله کلّها و رأسه و لحیته و علی صدره من الحنوط».

و قال: «حنوط الرجل و المرأة سواء».

و قال: «أکره أن یتّبع بمجمرة» «۳».

[۳۳۷۶] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام: «یوضع الکافور من المیّت علی موضع المساجد و علی اللبة و باطن القدمین و موضع الشراک من القدمین و علی الرکبتین و الراحتین و الجبهة و اللبة» «۴».

[۳۳۷۷] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا کفّنت المیّت فذر علی کلّ ثوب شیئا من ذریرة و کافور» «۵».

بیان

قال فی «المعتبر»: الذریرة الطیب المسحوق.

---

(۱). الکافی ۳: ۲۲/ ۱۴۸/ ۲، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۳۴/ ۱۳۹۰.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الفقیه ۱: ۲۵/ ۱۴۶/ ۴۱۰، التهذیب ۱: ۱۳/ ۲۹۲/ ۸۵۲.

(۳). الکافی ۳: ۲۲/ ۱۴۴/ ۴.

(۴). التهذیب ۱: ۱۳/ ۳۰۷/ ۸۹۲.

(۵). الکافی ۳: ۹۰/ ۱۴۳/ ۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۱۸

[۳۳۷۸] ۴. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «لا تجمروا الأکفان و لا تمسحوا موتاکم بالطیب إلّا بالکافور، فانّ المیّت بمنزلة المحرم» «۱».

[۳۳۷۹] ۵. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «إذا غسلتم المیّت منکم فارفقوا به، و لا تعصروه و لا تغمزوا له مفصلا و لا تقربوا اذنیه شیئا من الکافور، ثمّ خذوا عمامته فانشروها منبثّة علی رأسه و اطرح طرفها من خلفه و أبرز جبهته».

قیل: فالحنوط کیف أصنع به؟ قال: «یوضع فی منخره و موضع سجوده و مفاصله» قیل:

فالکفن؟ قال: «تؤخذ خرقة فیشدّ بها سفلیه و یضمّ فخذیه بها لیضمّ ما هناک، و ما تضع من القطن أفضل، ثمّ یکفّن بقمیص و لفّافة و برد یجمع فیه الکفن» «۲».

[۳۳۸۰] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام فی العمامة للمیّت، قال: «حنّکه» «۳».

و روی فی المرأة: «انّها تکفّن کما یکفّن الرجل، غیر أنّها تشدّ علی ثدییها خرقة تضمّ الثدی إلی الصدر و تشدّ إلی ظهرها، و یوضع لها القطن أکثر ممّا یوضع للرجال، و یحشی القبل و الدبر بالقطن و الحنوط، ثمّ تشدّ علیه الخرقة شدّا شدیدا» «۴».

[۳۳۸۱] ۷. التهذیب: عنه علیه السّلام فی تکفین المیّت و تحنیطه، قال: «ثمّ تغسل یدیک إلی المرافق و رجلیک إلی الرکبتین، ثمّ تکفّنه تبدأ و تجعل علی مقعدته شیئا من القطن و دبره، و تضمّ فخذیه ضمّا شدیدا، و جمّر ثیابه بثلاثة أعواد، ثمّ تبدأ فتبسط اللفّافة طولا ثمّ تذرّ علیها من الذریرة، ثمّ الازار طولا حتّی یغطّی الصدر و الرجلین، ثمّ الخرقة عرضها قدر شبر و نصف، ثمّ القمیص تشدّ الخرقة علی القمیص بحیال العورة و الفرج حتّی لا یظهر منه شیء، و اجعل الکافور فی مسامعه و أثر سجوده منه و فیه، و أقل من الکافور، و اجعل علی عینیه قطنا و ارنبه «۵» شیئا قلیلا ثمّ عمّمه، و ألق علی وجهه ذریرة، و لیکن طرف العمامة متدلّیا علی جانبه الأیسر قدر شبر ترمی بها علی وجهه، و لیغتسل الذی

---

(۱). الکافی ۳: ۲۱/ ۱۴۷/ ۳.

(۲). التهذیب ۱: ۱۳/ ۴۴۷/ ۱۴۴۵.

(۳). الکافی ۳: ۹۰/ ۱۴۵/ ۱۰.

(۴). الکافی ۳:/ ۱۴۷/ ۲.

(۵). فی التهذیب: و فی اذنیه.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۱۹

غسله و کلّ من مسّ میّتا فعلیه الغسل و إن کان المیّت قد غسّل، و الکفن یکون بردا و ان لم یکن بردا فاجعله کلّه قطنا، فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابریّا».

و قال: «تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من».

و قال: «التکفین أن تبدأ بالقمیص ثمّ بالخرقة فوق القمیص علی إلیه و فخذیه و عورته، و اجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع و نصف، و عرضها شبر و نصف، ثمّ تشدّ الإزار أربعة أذرع ثمّ اللفّافة ثمّ العمامة، و تطرح فضل العمامة علی وجهه، و تجعل بین کلّ ثوب شیئا

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من الكافور، و تطرح على كفنه ذريرة» و قال: «إن كان فى اللفافة خرق» «۱».

بيان

الأمر بتجمير ثيابه بالعود لعلّه للتقيّة لما مرّ من النهى عنه «و الأرنبة» بالمهملة و النون ثمّ الموحّدة: طرف الأنف، قوله عليه السّلام «على وجهه» فى بيان إلقاء فضل العمامة فى الموضعين، لعلّ المراد به ما يقابل الظهر، و تكليف الغسل على ماسّ الغسيل إمّا استحباب أو تقيّة، و قوله: «إن كان فى اللفّافة خرق» إمّا يتعلّق بقوله:

«تطرح على كفنه ذريرة» يعنى تطرح عليه إن كان فيه خرق فى موضع الخرق ليستر به، كما يستفاد من بعض الأخبار، أو محذوف الخبر يعنى فلا بأس، و قد مرّ فى كتاب الحجّ أنّه يوضع مع الميّت فى قبره تربة الحسين عليه السّلام و يخلط بحنوطه.

[۳۳۸۲] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل: الرجل يكون له القميص ليكفّن فيه، فقال: «اقطع أزراره» قيل:

و كمّه؟ قال: «لا، إنّما ذاك إذا قطع له و هو جديد لم تجعل له كمّا، فأمّا إذا كان ثوبا لبيسا فلا تقطع منه إلّا الأزرار» «۲».

[۳۳۸۳] ۹. الفقيه: عنه عليه السّلام: «ينبغى أن يكون القميص للميّت غير مكفوف و لا مزرور» «۳».

[۳۳۸۴] ۱۰. التهذيب: عنه عليه السّلام: «البرد لا يلفّ به و لكن يطرح عليه طرحا، فإذا دخل القبر وضع تحت خدّه و تحت جنبه» «۴».

---

(۱). التهذيب ۱: ۱۳/ ۳۰۵/ ۸۸۷.

(۲). التهذيب ۱: ۱۳/ ۴۳۶/ ۱۴۰۰.

(۳). الفقيه ۱: ۲۵/ ۱۴۷/ ۴۱۴.

(۴). التهذيب ۱: ۴۳۶/ ۲۳/ ۴۵.

بيان

كان المراد أنّ الفوقانى إن كان بردا لا يلفّ به، فلا ينافى جعله لفّافة إن كان غير برد، كما فى الأخبار الاخر.

باب الجريدة

[۳۳۸۵] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «يوضع للميّت جريدتان؛ واحدة فى اليمين، و الاخرى فى الأيسر» و قال: «الجريدة تنفع المؤمن و الكافر» «۱».

بيان

الجريدة: مؤنّث الجريد، و هو غصن النخلة إذا جرّد عنه الخوص، أعنى الورق، و ما دام عليه الخوص فهو السعف.

[۳۳۸۶] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع- و أشار بيده من عند ترقوته إلى يده- تلفّ مع ثيابه» «۲».

و روى: «قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلى الجلد، و الاخرى فى الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص» «۳».

[۳۳۸۷] ۳. الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «أنّ رجلا من الأنصار هلك فاوذن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بموته فقال لمن يليه من قرابته: خضّروا صاحبكم، فما أقلّ المخضّرين يوم القيامة!» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

إنّما كان المخضّرون قلائل يوم القيامة؛ لأنّ المخالفين للشيعة لا يخضّرون موتاهم، و هم الأكثرون، مع أنّهم رووا فى فضله أخبارا كثيرة كما قاله

---

(١). الكافى ٣: ٢٤/ ١٥١/ ١.

(٢). الكافى ٣: ٢٤/ ١٥٢/ ٣.

(٣). الكافى ٣: ٢٤/ ١٥٢/ ٥.

(٤). الفقيه ١: ٢٥/ ١٤٥/ ٤٠٥.

فى «التهذيب».

[٣٣٨٨] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل: أ رأيت الميّت إذا مات لم يجعل معه الجريدة؟ قال: «تجافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطبا» و قال: «إنّما الحساب و العذاب كلّه فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر و يرجع القوم، و إنّما جعلت السعفتان لذلك، فلا يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفوفهما إن شاء اللّه» «١».

بيان

إنّما يكون الحساب و العذاب كلّه فى ساعة واحدة؛ لأنّ جميع العمر مدّة الدنيوى فى الآخرة كساعة لطىّ الزمان و المكان الدنيويين فى الزمان و المكان الاخرويين، كما قاله سبحانه: وَ إِنَّ يَوْماً عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمّا تَعُدُّونَ «٢» فالعذاب و الحساب اللذين يستحقّهما الإنسان فى مدّة عمره تنقضى مدّتهما هناك فى ساعة، و العذاب ممّا يساوق الموت الاخروى كما أنّ النعيم يساوق الحياة الاخرويّة، فلعلّ السرّ فى وضع الجريدة مع الميّت أنّه لمّا كان جسده لم يبق فيه أثر الحياة جعل معه عود رطب يكون فيه أثر الحياة من النفس النباتيّة التى كانت فيه قبل القطع، فانّه ما دام رطبا فإن أثر تلك النفس باق فيه، و لهذا ربّما يخضرّ إذا غرس، و مزيد اختصاص النخيل به لأنّه أقرب إلى افق الحيوانيّة و الشعور من غيره، و إنّما يجعل ذلك معه ليكون إشارة إلى أنّه و ان مات أو هلك فانّ موته ليس موتا أبديا و لا عذابا دائميا، بل هو قابل للحياة الأخرويّة و النعيم الأبدى بما يكون معه من أثر الحياة و الترقّى فى الكمالات، و إذا لم يكن معها ذلك الأثر ضاعت و هلكت، فانّ الإنسان ما دام فى البرزخ فانّ حاله كحال النطفة فى الرحم يترقّى طورا عن طور، و تأتى عليه النشأة إلى أن يبعث من القبر، كما قال سبحانه: لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ «٣» فافهم ذلك موفقا.

[٣٣٨٩] ۵. الكافى و الفقيه: سئل الصادق عليه السّلام عن الجريدة توضع فى القبر؟ قال: «لا بأس» «۴».

---

(١). الكافى ٣: ٢٤/ ١٥٢/ ۴، التهذيب ١:/ ١۴۵/ ۴٠٧.

(٢). الحج (٢٢): ۴٧.

(٣). الانشقاق (٨۴): ١٩.

(۴). الكافى ٣: ٢۴/ ١٥٣/ ٩، الفقيه ١: ٢۵/ ١۴۴/ ۴٠٣.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

قال فى «الفقيه»: يعنى إن لم توجد إلّا بعد حمل الميّت إلى قبره، أو يحضره من يتّقيه فلا يمكنه وضعها على ما روى، فيجعلها معه حيث أمكن.

[۳۳۹۰] ۶. الفقيه: سئل الهادى عليه السّلام: الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شىء من الشجر غير النخل؟ فأجاب: «يجوز من شجر آخر رطب» «۱».

[۳۳۹۱] ۷. الكافى: سئل: إن لم يقدر على الجريدة؟ فقال: «عود السدر» قيل: فان لم يقدر على السدر؟ فقال: «عود الخلاف» «۲».

و روى: «يجعل بدلها عود الرمّان» «۳».

[۳۳۹۲] ۸. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام: «لا يجوز اليابس» «۴».

[۳۳۹۳] ۹. الفقيه: مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على قبر يعذّب صاحبه فدعا بجريدة فشقّها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه و الاخرى عند رجليه «۵».

و روى: قيل له: لم وضعتهما؟ فقال: «انّه يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين» «۶».

باب تشييع الجنازة و حملها

[۳۳۹۴] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «أوّل ما يتحف به المؤمن أن يغفر لمن تبع جنازته» «۷».

---

(۱). الفقيه ۱: ۲۵/ ۱۴۴/ ۴۰۴.

(۲). الكافى ۳: ۲۴/ ۱۵۳/ ۱۰.

(۳). الكافى ۳:/ ۱۵۴/ ۱۲.

(۴). التهذيب ۱:/ ۴۳۲/ ۱۳۸۱.

(۵). الفقيه ۱: ۲۵/ ۱۴۴/ ۴۰۲.

(۶). الفقيه ۱: ۱۴۴/ ۴۰۲.

(۷). الكافى ۳: ۴۳/ ۱۷۳/ ۳، الفقيه ۱: ۲۶/ ۱۶۲/ ۴۵۶، التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۵۵/ ۱۴۸۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۲۳

[۳۳۹۵] ۲. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «من شيّع جنازة مؤمن حتّى يدفن فى قبره، وكّل اللّه به سبعين ملكا من المشيّعين يشيّعونه و يستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف» «۱».

[۳۳۹۶] ۳. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «من شيّع ميتا حتّى يصلّى عليه كان له قيراط من الأجر، و من بلغ معه إلى قبره حتّى يدفن كان له قيراطان، و القيراط مثل جبل احد» «۲».

[۳۳۹۷] ۴. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «من تبع جنازة مسلم أعطى يوم القيامة أربع شفاعات، و لم يقل شيئا إلّا قال الملك: و لك مثل ذلك» «۳».

[۳۳۹۸] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «من تبع جنازة كتب اللّه له أربعة قراريط: قيراط باتّباعه إيّاها، و قيراط بالصلاة عليها، و قيراط بالانتظار حتّى يفرغ من دفنها، و قيراط بالتعزية» «۴».

[۳۳۹۹] ۶. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «المشى خلف الجنازة أفضل من المشى بين يديها» «۵».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۴۰۰] ۷. التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «انّه کره أن یرکب الرجل مع الجنازة فی بدایة إلّا من عذر» و قال: «یرکب إذا رجع» «۶».

[۳۴۰۱] ۸. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر اللّه له أربعین کبیرة» «۷».

[۳۴۰۲] ۹. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «من أخذ بقائمة السریر غفر اللّه له خمسا و عشرین کبیرة، فإذا ربّع خرج من الذنوب» «۸».

---

(۱). الکافی ۳: ۲۴/ ۱۷۳/ ۲، الفقیه ۱: ۲۶/ ۱۶۲/ ۴۵۵.

(۲). الکافی ۳: ۲۴/ ۱۷۳/ ۴.

(۳). الکافی ۳: ۲۴/ ۱۷۳/ ۶، الفقیه ۱: ۲۶/ ۱۶۱/ ۴۵۳.

(۴). الکافی ۳: ۲۴/ ۱۷۳/ ۷، الفقیه ۱: ۲۶/ ۱۶۱/ ۴۵۱، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۵۵/ ۱۴۸۴.

(۵). الکافی ۳: ۴۰/ ۱۶۹/ ۱.

(۶). التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۶۴/ ۱۵۱۸.

(۷). الکافی ۳: ۴۴/ ۱۷۴/ ۱، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۵۴/ ۱۴۷۹.

(۸). الکافی ۳: ۴۴/ ۱۷۴/ ۲، الفقیه ۱: ۲۶/ ۱۶۲/ ۴۵۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۲۴

[۳۴۰۳] ۱۰. الفقیه: سئل الرضا علیه السّلام عن سریر المیّت یحمل، أله جانب یبدأ به فی الحمل من جوانبه الأربع أو ما خفّ علی الرجل یحمل من أی الجوانب شاء؟ فکتب «من أیّها شاء» «۱».

[۳۴۰۴] ۱۱. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام: «تربیع الجنازة التی جرت به السنّة أن تبدأ بالید الیمنی ثمّ بالرجل الیمنی ثمّ بالرجل الیسری ثمّ بالید الیسری حتّی تدور حولها» «۲».

[۳۴۰۵] ۱۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «السنّة أن یحمل السریر من جوانبه الأربع، و ما کان بعد ذلک من حمل فهو تطوّع» «۳».

[۳۴۰۶] ۱۳. التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام عن الجنازة إذا حمل کیف یقول الذی یحملها؟ قال: «یقول: بسم اللّه و باللّه، و صلّی اللّه علی محمّد و آله، اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات» «۴».

[۳۴۰۷] ۱۴. التهذیب: عن علیه السّلام: «ینبغی لمن شیّع جنازة أن لا یجلس حتّی یوضع فی لحده، فإذا وضع فی لحده فلا بأس بالجلوس» «۵».

[۳۴۰۸] ۱۵. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من استقبل جنازة أو رآها فقال: اللّه أکبر، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، اللهمّ زدنا إیمانا و تسلیما، الحمد للّه الذی تعزّز بالقدرة، و قهر عباده بالموت: لم یبق فی السماء ملک إلّا بکی رحمة لصوته» «۶».

باب الصلاة علیه

[۳۴۰۹] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «یصلّی علی الجنازة أولی الناس بها، أو یأمر من یحبّ» «۷».

---

(۱). الفقیه ۱: ۲۶/ ۱۶۲/ ۴۶۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الکافی ۳: ۳۹/ ۱۶۸/ ۳.

(۳). الکافی ۳: ۳۹/ ۱۶۸/ ۲، الفقیه ۱: ۲۶/ ۱۶۲/ ۴۵۸، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۵۳/ ۱۴۷۶.

(۴). التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۵۴/ ۱۴۷۸.

(۵). التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۶۲/ ۱۵۰۹.

(۶). الکافی ۳: ۳۸/ ۱۶۷/ ۳.

(۷). الکافی ۳: ۴۸/ ۱۷۷/ ۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۲۵

[۳۴۱۰] ۲. الفقیه: عنه علیه السّلام سئل: المرأة تموت، من أحقّ بالصلاة علیها؟ قال: «زوجها» قیل: الزوج أحقّ من الأب و الولد و الأخ؟ قال: «نعم، و یغسّلها» «۱».

بیان

و ما ورد من أنّ الأخ أحقّ بها من الزوج محمول علی التقیّة، کما فی (التهذیبین) لموافقته مذاهب العامّة.

[۳۴۱۱] ۳. التهذیب: سئل الباقر علیه السّلام المرأة تؤمّ النساء؟ قال: «لا، إلّا علی المیّت إذا لم یکن أحد أولی منها تقوم وسطهنّ فی الصفّ و تکبّر و یکبّرن» «۲».

[۳۴۱۲] ۴. الکافی: سئل الصادق علیه السّلام عن الجنازة اصلّی علیها علی غیر وضوء؟ قال: «نعم، إنّما هو تکبیر و تسبیح و تحمید و تهلیل، کما تکبّر و تسبّح فی بیتک علی غیر وضوء» «۳».

[۳۴۱۳] ۵. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام: «یکون علی طهر أحبّ إلیّ» «۴».

[۳۴۱۴] ۶. الکافی: سئل الصادق علیه السّلام عن الرجل تدرکه الجنازة و هو علی غیر وضوء، فإن ذهب یتوضّأ فاتته الصلاة، قال: «یتیمّم و یصلّی» «۵».

[۳۴۱۵] ۷. الکافی: عنه علیه السّلام سئل: تصلّی الحائض علی الجنازة؟ قال: «نعم، و لا تصف معهم، و تقوم مفردة» «۶».

و روی: «تتیمّم و تصلّی» «۷».

[۳۴۱۶] ۸. التهذیب: عنه علیه السّلام: «الجنب یصلّی علی الجنازة» «۸».

---

(۱). الفقیه ۱: ۲۶/ ۱۶۵/ ۴۷۴.

(۲). التهذیب ۳:/ ۳۳۱/ ۱۰۳۸.

(۳). الکافی ۳: ۴۹/ ۱۷۸/ ۱.

(۴). الکافی ۳: ۴۹/ ۱۷۸/ ۳.

(۵). الکافی ۳: ۴۹/ ۱۷۸/ ۲.

(۶). الکافی ۳: ۵۰/ ۱۷۹/ ۳.

(۷). الفقیه ۱:/ ۱۷۰/ ۴۹۸.

(۸). التهذیب ۳:/ ۲۰۴/ ۴۸۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۲۶

[۳۴۱۷] ۹. الکافی: عنه علیه السّلام: «الجنب یتیمّم و یصلّی علی الجنازة» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۴۱۸] ۱۰. الکافی: عنه علیه السّلام: «قال أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: من صلّی علی امرأة فلا یقوم فی وسطها، و یکون ممّا یلی صدرها، و إذا صلّی علی الرجل فلیقم فی وسطه» «۲».

[۳۴۱۹] ۱۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن رجل یصلّی علی جنازة وحده؟ قال: «نعم» قیل: فاثنان یصلّیان علیها؟ قال: «نعم، و لکن یقوم واحد خلف الآخر و لا یقوم بجنبه» «۳».

[۳۴۲۰] ۱۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل کیف تصلّی النساء علی الجنازة إذا لم یکن معهنّ رجل؟ قال: «یصففن جمیعا، و لا تتقدّمهنّ امرأة» «۴».

[۳۴۲۱] ۱۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «لا یصلّی علی الجنائز بحذاء، و لا بأس بالخفّ» «۵».

[۳۴۲۲] ۱۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی جنائز الرجال و الصبیان و النساء، قال: «توضع النساء ممّا یلی القبلة، و الصبیان دونهم، و الرجال دون ذلک، و یقوم الإمام ممّا یلی الرجال» «۶».

[۳۴۲۳] ۱۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یکبّر علی قوم خمسا و علی قوم آخرین أربعا، فإذا کبّر علی رجل أربعا اتّهم» یعنی بالنفاق «۷».

[۳۴۲۴] ۱۶. الکافی: عنه علیه السّلام: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم إذا صلّی علی میّت کبّر فتشهّد، ثمّ کبّر فصلّی علی الأنبیاء و دعا، ثمّ کبّر و دعا للمؤمنین، ثمّ کبّر الرابعة و دعا للمیّت، ثمّ کبّر و انصرف، فلمّا نهاه اللّه عزّ و جلّ عن الصلاة علی المنافقین کبّر فتشهّد، ثمّ کبّر فصلّی علی النبیین صلّی اللّه علیهم، ثمّ کبّر و دعا للمؤمنین، ثمّ کبّر الرابعة و انصرف و لم

---

(۱). الکافی ۳: ۵۰/ ۱۷۹/ ۵.

(۲). الکافی ۳: ۴۷/ ۱۷۶/ ۱.

(۳). الکافی ۳: ۴۶/ ۱۷۶/ ۱، الفقیه ۱: ۲۶/ ۱۶۶/ ۴۷۷، التهذیب ۳:/ ۳۱۸/ ۹۹۰.

(۴). الکافی ۳: ۵۰/ ۱۷۹/ ۱، التهذیب ۳:/ ۳۲۶/ ۱۰۱۷.

(۵). الکافی ۳: ۴۶/ ۱۷۶/ ۲.

(۶). الکافی ۳: ۴۵/ ۱۷۵/ ۵، التهذیب ۳:/ ۳۲۳/ ۱۰۰۷.

(۷). الکافی ۳: ۴۶/ ۱۷۶/ ۲.

یدع للمیّت» «۱».

[۳۴۲۵] ۱۷. التهذیب: سئل الرضا علیه السّلام عن الصلاة علی المیّت، فقال: «أمّا المؤمن فخمس تکبیرات، و أمّا المنافق فأربع، و لا سلام فیها» «۲».

[۳۴۲۶] ۱۸. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «لیس فی الصلاة علی المیّت قراءة و لا دعاء موقت تدعو بما بدا لک» «۳».

[۳۴۲۷] ۱۹. الکافی: عن الرضا علیه السّلام قال: «ارفع یدک فی کلّ تکبیرة» «۴».

بیان

و ما ورد من اختصاص رفع الیدین بالتکبیرة الاولی محمول علی التقیّة، و یطلب کیفیة الدعاء بین کلّ تکبیرتین علی اختلافها من «الوافی» و یدعی منها بما یشاء للمؤمن دعاء و للناصب دعاء و للمستضعف دعاء.

[۳۴۲۸] ۲۰. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «إذا حضر المؤمن أربعون رجلا- فقالوا: اللهمّ انّا لا نعلم منه إلّا خیرا، قال اللّه

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

تعالی: «قد قبلت شهادتکم و غفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون» «۵».

[۳۴۲۹] ۲۱. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا أدرک الرجل التکبیر و التکبیرتین من الصلاة علی المیّت فلیقض ما بقی متتابعا» «۶».

بیان

یعنی متوالیا من دون دعاء بینها.

[۳۴۳۰] ۲۲. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی الرجل یدرک مع الإمام فی الجنازة تکبیرة أو تکبیرتین؟ قال:

---

(۱). الکافی ۳: ۵۲/ ۱۸۱/ ۳.

(۲). التهذیب ۳:/ ۱۹۲/ ۴۳۹.

(۳). الکافی ۳: ۵۵/ ۱۸۵/ ۱، التهذیب ۳:/ ۱۸۹/ ۴۲۹.

(۴). الکافی ۳: ۵۴/ ۱۸۴/ ۵.

(۵). الکافی ۳: ۱۶۶/ ۲۵۴/ ۱۴، الفقیه ۱:/ ۱۶۵/ ۴۷۲.

(۶). الفقیه ۱: ۲۶/ ۱۶۵/ ۴۷۱، التهذیب ۳:/ ۲۰۰/ ۴۶۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۲۸

«یتمّ التکبیر و هو یمشی معها، فإذا لم یدرک التکبیر کبّر عند القبر، فان کان أدرکهم و قد دفن کبّر علی القبر» «۱».

باب من یصلّی علیه و من لا یصلّی علیه

[۳۴۳۱] ۱. الفقیه و التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام شارب الخمر و الزانی و السارق یصلّی علیهم إذا ماتوا؟ فقال: «نعم» «۲».

[۳۴۳۲] ۲. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «صلّ علی من مات من أهل القبلة و حسابه علی اللّه» «۳».

[۳۴۳۳] ۳. التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «صلّوا علی المرجوم من أمّتی، و علی القاتل نفسه من أمّتی، لا تدعو أحدا من أمّتی بلا صلاة» «۴».

[۳۴۳۴] ۴. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام «أنّه صلب رجلا بالحیرة ثلاثة أیّام، ثمّ أنزله یوم الرابع و صلّی علیه و دفنه» «۵».

[۳۴۳۵] ۵. الکافی و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أیّام حتّی ینزل فیدفن» «۶».

[۳۴۳۶] ۶. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لا یصلّی علی المیّت بعد ما یدفن، و لا یصلّی علیه و هو عریان» «۷».

---

(۱). التهذیب ۳:/ ۲۰۰/ ۴۶۲.

(۲). الفقیه ۱: ۲۶/ ۱۶۶/ ۴۸۱، التهذیب ۳:/ ۳۲۸/ ۱۰۲۴.

(۳). التهذیب ۳:/ ۳۲۸/ ۱۰۲۵.

(۴). التهذیب ۳:/ ۳۲۸/ ۱۰۲۶.

(۵). الکافی ۷:/ ۲۴۶/ ۷، الفقیه ۴:/ ۶۸/ ۵۱۲۳، التهذیب ۱۰:/ ۱۳۵/ ۵۳۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۶). الکافی ۷: ۱۷۱/ ۲۶۸/ ۳۹، التهذیب ۱: ۱۳/ ۳۳۵/ ۹۸۱.

(۷). الکافی ۳: ۱۴۸/ ۲۱۴/ ۴، التهذیب ۳:/ ۲۰۱/ ۴۷۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۲۹

[۳۴۳۷] ۷. التهذیب: عن الرضا علیه السّلام: «إذا لم یقدروا علی ثوب یوارون به عورته، فلیحفروا قبره و یضعوه فی لحده یوارون عورته بلبن أو أحجار أو بتراب، ثمّ یصلّون علیه، ثمّ یوارونه فی قبره».

قیل: و لا یصلّون علیه و هو مدفون بعد ما یدفن؟ قال: «لا» «۱».

[۳۴۳۸] ۸. الکافی و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی الرجل یأکله السبع و الطیر، فتبقی عظامه بغیر لحم، کیف یصنع به؟ قال: «یغسّل و یکفّن و یصلّی علیه و یدفن، و إذا کانت المیّت نصفین صلّی علی النصف الذی فیه القلب» «۲».

[۳۴۳۹] ۹. الفقیه: صلّی أبو جعفر علیه السّلام علی ابن له صغیر له ثلاث سنین، ثمّ قال: «لو لا أنّ الناس یقولون إنّ بنی هاشم لا یصلّون علی الصغار من أولادهم ما صلّیت علیه».

و سئل علیه السّلام: متی یجب الصلاة علیه؟ قال: «إذا عقل الصلاة، و کان ابن ست سنین» «۳».

[۳۴۴۰] ۱۰. التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام عن المولود ما لم یجر علیه القلم هل یصلّی علیه؟ قال: «لا، إنّما الصلاة علی الرجل و المرأة إذا جری علیهما القلم» «۴».

[۳۴۴۱] ۱۱. الکافی: عنه علیه السّلام قیل له: إنّ الناس یکلّمونا و یردّون علینا قولنا انّه لا یصلّی علی الطفل لأنّه لم یصلّ فیقولون: لا یصلّی إلّا علی من صلّی؟ فنقول: نعم. فیقولون: أ رأیتم لو أنّ رجلا نصرانیا أو یهودیا أسلم ثمّ مات من ساعته، فما الجواب فیه؟ فقال: «قولوا لهم: أ رأیت لو أنّ هذا الذی أسلم الساعة ثمّ افتری علی إنسان ما کان یجب علیه فی فریته؟ فانّهم سیقولون: یجب علیه الحدّ، فإذا قالوا هذا قیل لهم: فلو أنّ هذا الصبی الذی لم یصلّ افتری علی إنسان، هل کان یجب علیه الحدّ؟ فانّهم سیقولون: لا، فیقال لهم: صدقتم، إنّما یجب أن یصلّی علی من وجبت علیه الصلاة و الحدود، و لا یصلّی علی من لا تجب علیه الحدود» «۵».

---

(۱). التهذیب ۳:/ ۳۲۸/ ۱۰۲۳.

(۲). الکافی ۳: ۷۶/ ۲۱۲/ ۱، التهذیب ۳:/ ۳۲۹/ ۱۰۲۷.

(۳). الفقیه ۱: ۲۶/ ۱۶۷/ ۴۸۷.

(۴). التهذیب ۳:/ ۱۹۹/ ۴۶۰.

(۵). الکافی ۳: ۷۳/ ۲۰۹/ ۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۳۰

[۳۴۴۲] ۱۲. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی حدیث طویل: «و لکن اللطیف الخبیر فرض علیکم خمس صلوات، و جعل لموتاکم من کلّ صلاة تکبیرة، و أمرنی أن لا اصلّی إلّا علی من صلّی» «۱».

باب الدفن و التلقین

[۳۴۴۳] ۱. الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «حدّ القبر إلی الترقوة» و قال بعضهم إلی الثدیین، و قال بعضهم: قامة الرجل حتّی یمدّ الثوب علی رأس من فی القبر، فأمّا اللحد فیوسّع بقدر ما یمکن الجلوس فیه «۲».

[۳۴۴۴] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «الرجل ینزل فی قبر والده، و لا ینزل الوالد فی قبر ولده» «۳».

[۳۴۴۵] ۳. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «مضت السنّة من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّ المرأة لا یدخل قبرها إلّا

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من كان يراها فى حياتها» «۴».

[۳۴۴۶] ۴. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها فى قبرها» «۵».

[۳۴۴۷] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن القبر كم يدخله؟ قال: «ذاك إلى الولى، إن شاء أدخل وترا، و إن شاء شفعا» «۶».

[۳۴۴۸] ۶. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام: «إذا أتيت بالميّت إلى شفير قبره، فأمهله ساعة، فانّه يأخذ أهبته للسؤال» «۷».

---

(۱). الكافى ۳: ۲۰۸/ ۷.

(۲). الفقيه ۱: ۲۶/ ۱۷۱/ ۴۹۹، التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۵۱/ ۱۴۶۹.

(۳). الكافى ۳: ۶۳/ ۱۹۳/ ۱.

(۴). الكافى ۳: ۶۳/ ۱۹۴/ ۵.

(۵). الكافى ۳: ۶۳/ ۱۹۴/ ۶.

(۶). الكافى ۳: ۶۳/ ۱۹۳/ ۴.

(۷). الكافى ۳: ۳۱/ ۱۹۱/ ۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۳۱

و فى رواية: «ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع، و دعه حتّى يتأهّب للقبر» «۱».

[۳۴۴۹] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا تنزل فى القبر و عليك العمامة و القلنسوة و الحذاء و الطيلسان، و حلّ أزراركَ، و بذلك سنّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم جرت» «۲».

[۳۴۵۰] ۸. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لكلّ شىء باب و باب القبر ممّا يلى الرجلين، إذا وضعت الجنازة فضعها ممّا يلى الرجلين، يخرج الميّت ممّا يلى الرجلين، و يدعى له حتّى يوضع فى حفرته، و يسوّى عليه التراب» «۳».

[۳۴۵۱] ۹. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إن كان رجلا يسلّ سلّا، و المرأة تؤخذ عرضا، فانّه أستر» «۴».

و روى: «و يكون أولى الناس بالمرأة فى مؤخّرها» «۵».

[۳۴۵۲] ۱۰. الكافى: عنه عليه السّلام: «تسلّه سلّا رفيقا، فإذا وضعته فى لحده فليكن أولى الناس ممّا يلى رأسه، و ليذكر اسم اللّه و يصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و يتعوّذ من الشيطان، و ليقرأ فاتحة الكتاب و المعوّذتين و قل هو اللّه أحد و آية الكرسى» «۶».

[۳۴۵۳] ۱۱. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا أردت أن تدفن الميّت فليكن أعقل من ينزل فى قبره عند رأسه و ليكشف عن خدّه الأيمن حتّى يفضى به الأرض، و يدنى فمه إلى سمعه و يقول: اسمع و افهم- ثلاث مرّات- اللّه ربّك و محمّد نبيّك و الإسلام دينك و فلان إمامك اسمع و افهم، و أعدها عليه ثلاث مرّات» هذا التلقين «۷».

و روى: «فانّه يجيب و يقول: نعم، ثمّ تقول: ثبّتك اللّه بالقول الثابت» «۸».

[۳۴۵۴] ۱۲. الفقيه: عنه عليه السّلام قال: «يجعل له و سادة من تراب، و يجعل خلف ظهره مدرة لئلّا

---

(۱). الكافى ۳:/ ۱۹۱/ ۱.

(۲). الكافى ۳: ۶۲/ ۱۹۲/ ۲.

(۳). التهذيب ۱: ۱۳/ ۳۱۶/ ۹۱۹.

(۴). التهذيب ۱:/ ۳۲۵/ ۹۵۰.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). التهذیب ۱:/ ۳۲۶/ ۹۵۱.

(۶). الکافی ۳: ۶۴/ ۱۹۵/ ۴.

(۷). الکافی ۳: ۶۴/ ۱۹۵/ ۵، التهذیب ۱: ۱۳/ ۳۱۸/ ۹۲۳.

(۸). التهذیب ۱:/ ۴۵۷/ ۱۴۹۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۳۲

یستلقی، و یحلّ عقد کفنه کلّها، و یکشف عن وجهه، ثمّ یدعی له و یقال:

اللهمّ عبدک ابن عبدک ابن أمتک نزل بک و أنت خیر منزول به، اللهمّ افسح له فی قبره، و لقّنه حجّته، و ألحقه بنبیّه علیه السّلام و قد شرّ منکر و نکیر؛ ثمّ تدخل یدک الیمنی تحت منکبه الأیمن، و تضع یدک الیسری علی منکبه الأیسر، و تحرّکه تحرّکا شدیدا و تقول:

یا فلان بن فلان، اللّه ربّک و محمّد نبیّک و الإسلام دینک و علی ولیّک و إمامک، و تسمّی الأئمّة علیهم السّلام واحدا واحدا إلی آخرهم أئمّتک أئمّة هدی أبرار، ثمّ تعید علیه التلقین مرّة اخری، فإذا وضعت علیه اللبن فقل:

اللهمّ ارحم غربته، و صل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و اسکن إلیه من رحمتک رحمة یستغنی بها عن رحمة من سواک، و احشره مع من کان یتولّاه؛ و متی زرت قبره فادع له بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبلة، و یداک علی القبر، فإذا خرجت من القبر فقل و أنت تنفض یدیک من التراب: انّا للّه و انّا إلیه راجعون، ثمّ احث علیه التراب بظهر کفّیک ثلاث مرّات و قل:

اللهمّ إیمانا بک و تصدیقا بکتابک، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله، فانّه من فعل ذلک و قال هذه الکلمات کتب اللّه له بکلّ ذرّة حسنة، فإذا سوّی قبره فتصبّ علی قبره الماء، و تجعل القبر أمامک و أنت مستقبل القبلة، و تبدأ بصبّ الماء عند رأسه و تدور به علی قبره، من أربع جوانبه حتّی ترجع إلی الرأس من غیر أن تقطع الماء، و إن فضل من الماء شیء فصبّه علی وسط القبر، ثمّ ضع یدک علی القبر و ادع للمیّت و استغفر له» «۱».

[۳۴۵۵] ۱۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «و تغمز کفّک علیه بعد النضح» «۲».

[۳۴۵۶] ۱۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «من دخل القبر لا یخرج إلّا من قبل رجلیه» «۳».

[۳۴۵۷] ۱۵. الفقیه: عنه علیه السّلام: «کلّ ما جعل علی القبر من غیر تراب القبر فهو ثقل علی المیّت» «۴».

---

(۱). الفقیه ۱: ۲۶/ ۱۷۲/ ۵۰۰.

(۲). الکافی ۳: ۱۳۸/ ۲۰۰/ ۸.

(۳). الکافی ۳: ۶۲/ ۱۹۳/ ۴.

(۴). الفقیه ۱:/ ۱۸۹/ ۵۷۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۳۳

[۳۴۵۸] ۱۶. الکافی: عنه علیه السّلام قال: «أنهاکم من أن تطرحوا التراب علی ذوی أرحامکم، فانّ ذلک یورث القسوة فی القلب، و من قسا قلبه بعد من ربّه» «۱».

[۳۴۵۹] ۱۷. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «و یرفع قبره فوق الأرض أربع أصابع» «۲».

[۳۴۶۰] ۱۸. التهذیب: عنه علیه السّلام: «ما علی أحدکم إذا دفن میّته و سوّی علیه و انصرف عن قبره أن یتخلّف عند قبره ثمّ یقول: یا فلان بن فلان، أنت علی العهد الذی عهدناک به من شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمّدا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و أنّ علیا أمیر المؤمنین إمامک و فلان و فلان حتّی یأتی علی آخرهم، فانّه إذا فعل ذلک قال أحد الملکین لصاحبه: قد کفینا الوصول إلیه

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و مسألتنا إيّاه فانّه قد لقّن، فينصر فان عنه و لا يدخلان إليه» «۳».

[۳۴۶۱] ۱۹. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل مات فى السفينة فى البحر، قال: «يوضع فى خابية و يوكأ رأسها و يطرح فى الماء» «۴».

و روى: «و يثقل و يرمى فى البحر» «۵»

باب التعزية

[۳۴۶۲] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من عزّى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شىء» «۶».

[۳۴۶۳] ۲. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «كان فيما ناجى به موسى ربّه قال: يا ربّ ما لمن عزّى

---

(۱). الكافى ۳: ۸۳۷/ ۱۹۳/ ۵.

(۲). الكافى ۳: ۱۳۸/ ۲۰۱/ ۱۰.

(۳). التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۵۹/ ۱۴۹۶.

(۴). الكافى ۳: ۱۴۸/ ۲۱۳/ ۱، التهذيب ۱: ۱۳/ ۳۴۰/ ۹۹۶.

(۵). الكافى ۳:/ ۲۱۴/ ۲.

(۶). الكافى ۳: ۷۱/ ۲۰۵/ ۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۳۴

الثكلى؟ قال: أظلّه فى ظلّى يوم لا ظلّ إلّا ظلّى» «۱».

[۳۴۶۴] ۳. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من عزّى حزينا كسى فى الموقف حلّة يحبر بها» «۲».

بيان

أى يزيّن بها، أو يسمّى.

[۳۴۶۵] ۴. الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «التعزية تورث الجنّة» «۳».

[۳۴۶۶] ۵. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة» «۴».

[۳۴۶۷] ۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «ليس التعزية إلّا عند القبر ثمّ ينصرفون لا يحدث فى الميّت حدث فيسمعون الصوت» «۵».

بيان

يعنى التعزية تحصل بالاجتماع الذى يقع عند القبر، فينبغى للناس بعد ما فرغوا من الدفن أن يعجّلوا فى الانصراف و لا يلبثوا هناك للتعزية لئلّا يحدث فى الميّت حدث فى قبره من عذاب و صيحة، فيسمعوا الصوت و يفزعوا من ذلك و يكرهوه.

[۳۴۶۸] ۷. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «التعزية الواجبة بعد الدفن» «۶».

[۳۴۶۹] ۸. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «ينبغى لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء، و أن يكون فى قميص حتّى يعرف» «۷».

[۳۴۷۰] ۹. الفقيه: عنه عليه السّلام أنّه أتى قوما أصيبوا بمصيبة، فقال: «جبر اللّه وهنكم، و أحسن عزاكم،

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الكافى ۳: ۸۳/ ۲۲۶/ ۱.

(۲). الكافى ۳: ۷۱/ ۲۰۵/ ۱، الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۷۳/ ۵۰۲.

(۳). الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۷۴/ ۵۰۷.

(۴). الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۷۴/ ۵۰۵.

(۵). الكافى ۱: ۷۰/ ۲۰۳/ ۱، التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۶۳/ ۱۵۱۱.

(۶). الكافى ۱: ۷۰/ ۲۰۴/ ۴، الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۷۴/ ۵۰۴.

(۷). الكافى ۱: ۷۰/ ۲۰۴/ ۶، الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۷۴/ ۵۰۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۳۵

و رحم موتاكم؛ ثمّ انصرف» «۱».

[۳۴۷۱] ۱۰. الفقيه: عنه عليه السّلام انّه عزّى رجلا بابن له، فقال: «اللّه خير لابنك منك، و ثواب اللّه خير لك منه» فلمّا بلغه جزعه بعد ذلك عاد إليه فقال له: «قد مات رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فما لك به اسوة؟!» فقال: إنّه كان مرهقا، فقال: «إنّ أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و رحمة اللّه، و شفاعة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فلن تفوته واحدة منهنّ إن شاء اللّه» «۲».

بيان

المرهق: من يأتى المحارم من شرب الخمر و نحوه، كأنّه خاف عليه أن يعذّب و قد مرّ ذكر ثواب المصيبة بفقد الولد و الأحبّاء فى كتاب الابتلاء و التمحيص.

[۳۴۷۲] ۱۱. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «أنّ الميّت إذا مات بعث اللّه ملكا إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن، و لو لا ذلك لم تعمّر الدنيا» «۳».

باب المأتم

[۳۴۷۳] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لمّا قتل جعفر بن أبى طالب أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فاطمة أن تتّخذ طعاما لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام، و تأتيها و نساؤها فتقيم عندها ثلاثة أيّام، فجرت بذلك السنّة أن يصنع لأهل المصيبة طعاما ثلاثا» «۴».

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۶۳۵

[۳۴۷۴] ۲. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «ينبغى لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عنه ثلاثة أيّام» «۵».

(۱). الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۷۴/ ۵۰۶.

(۲). الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۷۴/ ۵۰۸.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۳: ۸۴/ ۲۲۷/ ۱، الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۷۶/ ۱.

(۴). الكافى ۳: ۷۹/ ۲۱۷/ ۱.

(۵). الكافى ۳: ۷۹/ ۲۱۷/ ۳، الفقيه ۱:/ ۱۷۴/ ۵۰۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۳۶

[۳۴۷۵] ۳. الفقيه: عنه عليه السّلام: «الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية، و السنّة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى آل جعفر بن أبى طالب لمّا جاء نعيه» «۱».

[۳۴۷۶] ۴. الكافى و الفقيه: قيل للكاظم عليه السّلام: إنّ امرأتى و امرأة ابن مارد تخرجان إلى الماتم فأنهاهما، فتقول لى امرأتى: ان كان حراما فانهنا عنه حتّى نتركه، و إن لم يكن حراما فلأىّ شىء تمنعنا، فإذا مات لنا ميّت لم يجئنا أحد؟ فقال أبو الحسن عليه السّلام: «عن الحقوق تسألنى؟ كان أبى عليه السّلام يبعث أمّى و أمّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة» «۲».

[۳۴۷۷] ۵. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فانّ فاطمة عليها السّلام لمّا قبض أبوها عليه و آله السلام أسعدتها بنات هاشم فقالت: اتركن التعداد و عليكن بالدعاء» «۳».

بيان

الإسعاد: المعاونة و النصرة، و تعنى بالتعداد عدّ المفاخر و المكارم و ذكر ما لا فائدة فيه ممّا يشبه الشكوى.

[۳۴۷۸] ۶. الفقيه: لمّا انصرف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم من وقعة احد إلى المدينة، سمع من كلّ دار قتل من أهلها قتيل نوحا و بكاء، و لم يسمع من دار حمزة عمّه، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لكن حمزة لا بواكى عليه» فالى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميّت و لا يبكوه حتّى يبدءوا بحمزة فينوحوا عليه و يبكوه، فهم إلى اليوم على ذلك «۴».

[۳۴۷۹] ۷. التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أو على أمّه أو على أخيه أو على قريب له، فقال: «لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون، و لا يشقّ الوالد على ولده، و لا زوج على امرأته، و تشقّ المرأة على زوجها، و إذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين، و لا صلاة لهما حتّى يكفّرا أو يتوبا من

---

(۱). الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۸۲/ ۵۴۸.

(۲). الكافى ۳: ۷۹/ ۲۱۷/ ۵، الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۷۸/ ۵۲۹.

(۳). الكافى ۳: ۷۹/ ۲۱۷/ ۶.

(۴). الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۸۳/ ۵۵۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۳۷

ذلك، و إذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته، ففى جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستّين مسكينا، و فى الخدش إذا دميت و فى النتف كفّارة حنث يمين، و لا شىء فى اللطم على الخدود سوى الاستغفار و التوبة، و لقد شققن الجيوب و لطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن على عليهما السّلام، و على مثله تلطم الخدود و تشقّ الجيوب» «۱».

[۳۴۸۰] ۸. الفقيه: عنه عليه السّلام: «ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيّام إلّا المرأة على زوجها حتّى تنقضى عدّتها». «۲»

[۳۴۸۱] ۹. الفقيه: عنه عليه السّلام: «ملعون ملعون من وضع رداء فى مصيبة غيره» «۳».

باب زيارة القبور

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۴۸۲] ۱. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «زوروا موتاكم فانّهم يفرحون بزيارتكم، و ليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه أو قبر أمّه بما يدعو لهما» «۴».

[۳۴۸۳] ۲. الكافي: عن الكاظم عليه السّلام: «من لم يستطع أن يزور قبورنا، فليزر قبور صلحاء إخواننا» «۵».

[۳۴۸۴] ۳. الكافي: عنه عليه السّلام قيل له: المؤمن يعلم من يزور قبره؟ قال: «نعم، و لا يزال مستأنسا به ما دام عند قبره، فإذا قام عن قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة» «۶».

---

(۱). التهذيب ۸:/ ۳۲۵/ ۱۲۰۷.

(۲). الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۸۳/ ۵۵۰.

(۳). الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۷۴/ ۵۱۰.

(۴). الكافي ۳: ۸۵/ ۲۲۹/ ۱۰.

(۵). الكافي ۴: ۴۲/ ۶۰/ ۷.

(۶). الكافي ۳: ۱۵۶/ ۲۲۸/ ۴.

الشافي فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۳۸

[۳۴۸۵] ۴. الكافي: قيل للصادق عليه السّلام: كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال: «نعم، يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين، أنتم لنا فرط، و نحن إن شاء اللّه بكم لاحقون» «۱».

[۳۴۸۶] ۵. الفقيه: عن الرضا عليه السّلام: «ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سبع مرّات، إلّا غفر اللّه له و لصاحب القبر» «۲».

[۳۴۸۷] ۶. الكافي: عبد اللّه بن عجلان، قال: قام أبو جعفر عليه السّلام على قبر رجل من الشيعة فقال: «اللهمّ صل وحدته، و آنس وحشته، و أسكن إليه من رحمتك ما يستغنى به عن رحمة من سواك» «۳».

باب ما يلحق الميّت بعد موته

[۳۴۸۸] ۱. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «من عمل من المسلمين عن ميّت عملا صالحا، أضعف له أجره، و نفع اللّه به الميّت» «۴».

[۳۴۸۹] ۲. الفقيه: عنه عليه السّلام: «يدخل على الميّت فى قبره الصلاة و الصوم و الحجّ و الصدقة و البرّ و الدعاء، و يكتب أجره للذى يفعله و للميّت» «۵».

[۳۴۹۰] ۳. الفقيه: عنه عليه السّلام قيل له: نصلّى عن الميّت؟ قال: «نعم، حتّى أنّه ليكون فى ضيق فيوسّع اللّه عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيقال له: خفّفت عن هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك» قيل: فأشرك بين رجلين فى ركعتين؟ قال: «نعم» و قال عليه السّلام: «انّ الميّت ليفرح بالترحّم عليه و الاستغفار له، كما يفرح الحى بالهدية تهدى إليه» «۶».

---

(۱). الكافي ۳: ۸۵/ ۲۲۹/ ۵.

(۲). الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۸۱/ ۵۴۱.

(۳). الكافي ۳: ۱۳۸/ ۲۰۰/ ۹.

(۴). الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۸۵/ ۵۵۶.

(۵). الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۸۵/ ۵۵۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۶). الفقیه ۱: ۲۷/ ۱۸۳/ ۵۵۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۳۹

[۳۴۹۱] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «لیس یتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها فی حیاته و هی تجری بعد موته، و صدقة مقبولة لا تورث، أو سنّة هدی سنّها فهی یعمل بها بعد موته، أو ولد صالح یدعو له» «۱».

بیان

لعلّ المراد «بالصدقة الجاریة» ما یعمّ نفعه عامّة الناس کبناء المساجد أو الرباطات و إحداث الآبار و القنوات فی الطرق و نحوها و «بالصدقة المقبولة التی لا تورث» تحبیس الأصل و تسبیل المنفعة علی طائفة مخصوصة، و لعلّ المراد بقبولها أن لا یشترط فیها ما یخالف الشرع و المروّة، و لمّا اشترکتا فی کونهما صدقة جعلتا خصلة واحدة.

[۳۴۹۲] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام سئل: ما یلحق الرجل بعد موته؟ قال: «سنّة یسنّها یعمل بها بعد موته فیکون له مثل أجر من عمل بها من غیر أن ینتقص من أجورهم شیء، و الصدقة الجاریة تجری من بعده، و الولد الطیّب یدعو لوالدیه بعد موتهما و یحجّ و یتصدّق و یعتق عنهما و یصلّی و یصوم عنهما» قیل: اشرکهما فی حجّی؟ قال: «نعم» «۲».

[۳۴۹۳] ۶. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد یستغفر له، و مصحف یخلفه، و غرس یغرسه، و قلیب یحفره، و صدقة یجریها، و سنّة یؤخذ بها من بعده» «۳».

---

(۱). الکافی ۷: ۳۶/ ۵۶/ ۲.

(۲). الکافی ۷: ۳۶/ ۵۷/ ۴.

(۳). الکافی ۷: ۳۶/ ۵۷/ ۵، الفقیه ۱: ۲۷/ ۱۸۵/ ۵۵۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۴۰

أبواب المواریث

باب الأولی بالمیراث من ذوی الأنساب

[۳۴۹۴] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «انّ فی کتاب علی علیه السّلام: انّ کلّ ذی رحم بمنزلة الرحم الذی یجرّ به إلّا أن یکون وارث أقرب إلی المیّت منه فیحجبه» «۱».

[۳۴۹۵] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام قال: «کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یقول: إذا کان وارث ممّن له فریضة فهو أحقّ بالمال» «۲».

[۳۴۹۶] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا التقت القرابات فالسابق أحقّ بمیراث قریبه، فان استوت قام کلّ واحد منهم مقام قریبه» «۳».

[۳۴۹۷] ۴. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «ابنک أولی بک من ابن ابنک و ابن ابنک أولی بک من أخیک» قال: «و أخوک لأبیک و أمّک أولی بک من أخیک لأبیک، و أخوک لأبیک أولی بک من أخیک لامّک، و ابن أخیک من أبیک و أمّک أولی بک من ابن أخیک لأبیک، و ابن أخیک من أبیک أولی بک من عمّک، و عمّک أخو أبیک من أبیه و أمّه أولی بک من عمّک أخی أبیک من أبیه، و عمّک أخو أبیک لأبیه أولی بک من عمّک أخی أبیک لامّه، و ابن عمّک أخی أبیک من أبیه و أمّه أولی بک من

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ابن عمّک أخی أبیک لأبیه، و ابن

---

(۱). الکافی ۷: ۴/ ۷۷/ ۱، التهذیب ۹: ۲۲/ ۲۶۹/ ۹۷۶.

(۲). الکافی ۷: ۴/ ۷۷/ ۲، التهذیب ۹: ۲۲/ ۲۶۹/ ۹۷۷.

(۳). الکافی ۷: ۴۳/ ۷۷/ ۳، التهذیب ۹: ۲۲/ ۲۶۹/ ۹۷۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۴۱

عمّک أخی أبیک من أبیه أولی بک من ابن عمّک أخی أبیک لامّه» «۱».

بیان

الأولویهٔ هنا أعمّ من منعه من الإرث مطلقا و منعه من ردّ الزائد علی فریضهٔ علیه.

[۳۴۹۸] ۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: المال لمن هو أقرب أو للعصبهٔ؟ فقال: «المال للأقرب، و العصبهٔ فی فیه التراب» «۲».

بیان

فیه ردّ علی العامّهٔ، فإنّهم یعطون الفاضل علی السهام أولی عصبهٔ الذکر و لا یعطون الانثی شیئا و إن کانت أقرب منه فی النسب، کما أنّهم یوقعون النقص علی الجمیع بنسبهٔ سهامهم قیاسا علی ترکهٔ لا تفی بالدیون.

باب أنّ اصول الفرائض لا تزید علی ستّهٔ

[۳۴۹۹] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «انّ أصل الفرائض من ستّهٔ أسهم لا یزید علی ذلک و لا تعول علیها، ثمّ المال بعد ذلک لأهل السهام الذین ذکروا فی الکتاب» «۳».

بیان

«لا تعول» أی لا ترتفع، و الستّهٔ هی التی ذکرها اللّه سبحانه الثلثان و النصف و الثلث و الربع و السدس و الثمن، و هی اصول الفرائض، ثمّ تنقسم کلّ فریضهٔ علی سهام بعدد الوارث و اختلافهم فی الإرث إلی ما لا یحصی.

[۳۵۰۰] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یقول: إنّ الذی احصی رمل عالج لیعلم أنّ السهام لا تعول علی ستّهٔ، لو تبصرون وجهها

---

(۱). الکافی ۷: ۳/ ۷۶/ ۱.

(۲). الکافی ۷: ۲/ ۷۵/ ۱، التهذیب ۹:/ ۳۲۷/ ۱۱۷۶.

(۳). الکافی ۷: ۸/ ۸۱/ ۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۴۲

لم تجز ستهٔ» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

الوجه ما ثبت أنّ البنات و الأخوات لا فريضة لهنّ إلّا إذا كان معهنّ غيرهنّ، قال فى «الكافى»: و قد تكلّم الناس فى أمر البنتين من أين جعل لهما الثلثان، و اللّه تعالى إنّما جعل الثلثين لما فوق اثنتين، فقال قوم: بإجماع، و قال قوم: قياسا كما إن كان للواحدة النصف كان ذلك دليلا على أنّ لما فوق الواحدة الثلثين، و قال قوم:

بالتقليد و الرواية، و لم يصب واحد منهم الوجه فى ذلك، فقلنا: إنّ اللّه جعل حظّ الانثيين الثلثين بقوله: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «٢» و ذلك أنّه إذا ترك الرجل بنتا و ابنا فللذكر مثل حظّ الانثيين، و هو الثلثان، فحظّ الانثيين الثلثان، و اكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الانثيين بالثلثين، و هذان بيان قد جهله كلّهم و الحمد للّه كثيرا.

[٣٥٠١] ٣. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن ابن عبّاس: سبحان اللّه! أ ترون أنّ الذى أحصى رمل عالج عددا جعل فى مال نصفا و نصفا و ثلثا، فهذا النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟

فقال له زفر بن أوس البصرى: يا أبا العبّاس، فمن أوّل من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطّاب لمّا التفّت عنده الفرائض و دفع بعضها بعضا قال: و اللّه ما أدرى أيّكم قدّم اللّه و أيّكم أخّر، و ما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسّم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كلّ ذى حقّ حقّ ما دخل عليه من عول الفريضة، و أيّم اللّه لو قدّم من قدّم اللّه و أخّر من أخّر اللّه ما عالت فريضة.

فقال له زفر بن أوس: و أيّها قدّم، و أيّها أخّر؟ فقال: كلّ فريضة لم يهبطها اللّه عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم اللّه، و أمّا ما أخّر اللّه فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقى فتلك التى أخّر، و أمّا التى قدّم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع و لا يزيله عنه شىء، و الزوجة لها الربع، فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شىء، و الامّ لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شىء، فهذه الفرائض التى قدّم اللّه، و أمّا التى أخّر ففريضة البنات و الأخوات لها النصف و الثلثان، فانّ أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلّا ما بقى، فتلك التى أخّر اللّه، فإذا اجتمع ما قدّم اللّه و ما أخّر بدأ بما قدّم اللّه فأعطى حقّه كاملا، فان بقى شىء كان لمن أخّر،

---

(١). الكافى ٧: ٧/ ٧٩/ ٢، الفقيه ۴: ١٢٩/ ٢٥٥/ ٥٦٠١، التهذيب ٩:/ ٢٤٧/ ٩٦٠.

(٢). النساء (۴): ١١.

فان لم يبق شىء فلا شىء له.

فقال زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأى على عمر؟ فقال: هبته، فقال الزهرى: و اللّه لو لا أنّه تقدّمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمرا فمضى ما اختلف على ابن عبّاس فى العلم اثنان «١».

[٣٥٠٢] ۴. الفقيه و التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «الفرائض من ستّة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، و النصف ثلاثة أسهم، و الثلث سهمان، و الربع سهم و نصف، و الثمن ثلاثة أرباع سهم، و لا يرث مع الولد إلّا الأبوان و الزوج و المرأة، و لا تحجب الامّ عن الثلث إلّا الولد و الإخوة و لا يزاد الزوج على النصف و لا ينقص عن الربع و لا تزاد المرأة على الربع و لا تنقص من الثمن و ان كنّ أربعا أو دون ذلك فهنّ فيه سواء و لا يزاد الإخوة من الامّ على الثلث و لا ينقصون من السدس و هم فيه سواء الذكر و الانثى، و لا يحجبهم عن الثلث إلّا الولد و الوالد، و الدية تقسّم على من أحرز الميراث» «٢».

[٣٥٠٣] ۵. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «انّ اللّه أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث، فلم ينقصهما من السدس، و أدخل الزوج و الزوجة فلم ينقصهما من الربع و الثمن» «٣».

[٣٥٠۴] ۶. الكافى و التهذيب: سئل الرضا عليه السّلام كيف ترث النساء نصف ميراث الرجال و هنّ أضعف من الرجال و أقلّ حيلة؟

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فقال: «لأنّ اللّه تعالى فضّل الرجال على النساء بدرجة، و لأنّ النساء يرجعن عيالا على الرجال» «۴».

[۳۵۰۵] ۷. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لأنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت، و الرجل يعطى» «۵».

[۳۵۰۶] ۸. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لأنّ المرأة ليس عليها جهاد و لا نفقة و لا معقلة، و إنّما ذلك على الرجال» «۶».

---

(۱). الكافى ۷: ۷/ ۷۹/ ۳، الفقيه ۴: ۱۲۹/ ۲۵۵/ ۵۶۰۲، التهذيب ۹: ۲۱/ ۲۴۸/ ۹۶۳.

(۲). الفقيه ۴: ۱۲۹/ ۲۵۸/ ۵۶۰۳، التهذيب ۹: ۲۱/ ۲۴۹/ ۹۶۴.

(۳). الكافى ۷: ۴۸/ ۸۲/ ۲، التهذيب ۹: ۲۱/ ۲۵۰/ ۹۶۶.

(۴). الكافى ۷: ۱۲/ ۸۴/ ۱، الفقيه ۹: ۲۴/ ۲۷۴/ ۹۹۱.

(۵). الفقيه ۴: ۱۷۴/ ۳۵۰/ ۵۷۵۵، التهذيب ۹: ۴۵/ ۳۹۸/ ۱۴۲۰.

(۶). الكافى ۷: ۱۲/ ۸۵/ ۲، التهذيب ۹: ۲۴/ ۲۷۵/ ۹۹۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۴۴

باب ميراث الولد

[۳۵۰۷] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «ورث على عليه السّلام علم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و ورثت فاطمة تركته» «۱».

[۳۵۰۸] ۲. الفقيه: عنه عليه السّلام: «لا و اللّه ما ورث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم العبّاس و لا على، و لا ورثه إلّا فاطمة عليها السّلام، و ما كان أخذ على عليه السّلام السلاح و غيره إلّا أنّه قضى عنه دينه، ثمّ قال: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ» «۲».

بيان

فيه ردّ لما زعمته العامّة أنّ وارثه عليه السّلام مع فاطمة عليها السّلام عمّه العبّاس بناء على ما يرونه من التعصيب، و عندنا أنّه لو لا فاطمة عليها السّلام لكان وارثه أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه، لأنّه كان ابن عمّه أخى أبيه لأبيه و أمّه دون العبّاس لأنّه كان أخا أبيه لأبيه دون أمّه، هذا كلّه من جهة النسب، فلا ينافى ثبوت الثّمن الذى كان للأزواج من جهة السبب، و إنّما تلا عليه السّلام الآية استشهادا لأولوية فاطمة عليها السّلام بالجميع من العبّاس؛ لأنّ قرابتها كانت بلا واسطة، و قرابة العبّاس إنّما كانت بوساطة أبيه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

[۳۵۰۹] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل مات و ترك ابنته و عمّه، قال: «المال للبنت، و ليس للعمّ شىء» «۳».

[۳۵۱۰] ۴. الكافى و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى رجل مات و ترك ابنته و أخاه، قال: «المال للبنت» «۴».

[۳۵۱۱] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل ترك ابنته و أخته لأبيه و أمّه، قال: «المال كلّه للبنت، و ليس للاخت من الأب و الامّ شىء» «۵».

---

(۱). الكافى ۷: ۱۴/ ۸۶/ ۱، الفقيه ۴: ۱۲۹/ ۲۶۱/ ۵۶۰۵، التهذيب ۹: ۲۴/ ۲۷۷/ ۱۰۰۳.

(۲). الفقيه ۴:/ ۲۶۱/ ۵۶۰۶، و الآية من سورة الانفال (۸): ۷۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۷: ۱۴/ ۸۷/ ۶، التهذيب ۹: ۲۴/ ۲۷۸/ ۱۰۰۷.

(۴). الكافى ۷: ۱۴/ ۸۷/ ۴، التهذيب ۹: ۲۴/ ۲۷۸/ ۱۰۰۶.

(۵). الكافى ۷: ۱۴/ ۸۷/ ۵، الفقيه ۴: ۱۳۰/ ۲۶۱/ ۵۶۰۹، التهذيب ۹: ۲۴/ ۲۷۸/ ۱۰۰۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۴۵

[۳۵۱۲] ۶. الكافى و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام: «انّ الرجل إذا ترك سيفا و سلاحا فهو لابنه، و إن كان له بنون فلأكبرهم» «۱».

[۳۵۱۳] ۷. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه» «۲».

[۳۵۱۴] ۸. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و مصحفه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده، فان كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور» «۳».

[۳۵۱۵] ۹. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى السقط: «إذا سقط من بطن أمّه فتحرّك تحرّكا بيّنا يرث، و يورث فانّه ربّما كان أخرس» «۴».

باب ميراث الأبوين

[۳۵۱۶] ۱. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى رجل مات و ترك أبويه، قال: «للأب سهمان، و للامّ سهم» «۵».

[۳۵۱۷] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل مات و ترك أباه و عمّه و جدّه، فقال: «حجب الأب الجدّ الميراث للأب، و ليس للعمّ و لا للجدّ شىء» «۶».

[۳۵۱۸] ۳. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام فى رجل ترك أمّه و أخاه، فقال: «كان على عليه السّلام يعطى المال الأقرب فالأقرب» «۷»

---

(۱). الكافى ۷: ۱۳/ ۸۵/ ۲، التهذيب ۹: ۲۴/ ۲۷۵/ ۹۹۵.

(۲). الكافى ۷: ۱۳/ ۸۶/ ۳، التهذيب ۹: ۲۴/ ۲۷۵/ ۹۹۶.

(۳). الكافى ۷: ۱۳/ ۸۶/ ۴، الفقيه ۴: ۱۷۴/ ۳۴۶/ ۵۷۴۶، التهذيب ۹: ۲۴/ ۲۷۵/ ۹۹۷.

(۴). الكافى ۷: ۸۹/ ۱۵۵/ ۲، التهذيب ۹: ۴۵/ ۳۹۱/ ۱۳۹۴.

(۵). الكافى ۷: ۵۵/ ۹۱/ ۱، التهذيب ۹: ۲۳/ ۲۷۰/ ۹۸۰.

(۶). الكافى ۷: ۶۴/ ۱۱۴/ ۹، التهذيب ۹: ۲۸/ ۳۱۰/ ۱۱۱۲.

(۷). الكافى ۷: ۱۶/ ۹۱/ ۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۴۶

[۳۵۱۹] ۴. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى امرأة توفّيت و تركت زوجها و أمّها و أباها و إخوتها، قال: «هى من ستّة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للأب الثلث سهمان، و للامّ السدس، و ليس للاخوة شىء، نقصوا الام و زادوا الأب؛ لأنّ اللّه تعالى قال: فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» «۱».

بيان

إنّما وفّر الأب من أجل عياله.

[۳۵۲۰] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ الإخوة من أمّ لا يحجبون الامّ عن الثلث» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۵۲۱] ۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا تحجب الامّ عن الثلث إلّا أخوان أو أربع أخوات لأب و أمّ أو لأب» «۳».

و فى رواية: «و إن كنّ ثلاثا فلا يحجبن» «۴».

[۳۵۲۲] ۷. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل مات و ترك أبويه و إخوة لامّ، قال: «اللّه سبحانه أكرم من أن يزيدها فى العيال و ينقصها من الميراث الثلث» «۵».

[۳۵۲۳] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام: «الامّ لا تنقص من الثلث أبدا إلّا مع الولد و الإخوة إذا كان الأب حيّا» «۶».

[۳۵۲۴] ۹. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن المملوك و المملوكة، هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا» «۷».

[۳۵۲۵] ۱۰. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن المملوك و المشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا» «۸».

[۳۵۲۶] ۱۱. التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ الطفل و الوليد لا يحجب و لا يرث إلّا ما آذن بالصراخ،

---

(۱). التهذيب ۹: ۲۵/ ۲۸۳/ ۱۰۲۳ و الآية من سورة النساء (۴): ۱۱.

(۲). الكافى ۷: ۱۶/ ۹۳/ ۶، التهذيب ۹: ۲۵/ ۲۸۱/ ۱۰۱۸.

(۳). الكافى ۷: ۱۶/ ۹۲/ ۵، التهذيب ۹: ۲۵/ ۲۸۱/ ۱۰۱۷.

(۴). الكافى ۷:/ ۹۲/ ۴، التهذيب ۹:/ ۲۸۱/ ۱۰۱۵.

(۵). التهذيب ۹: ۲۵/ ۲۸۴/ ۱۰۲۶.

(۶). التهذيب ۹: ۲۵/ ۲۸۲/ ۱۰۲۰.

(۷). التهذيب ۹: ۲۵/ ۲۸۲/ ۱۰۲۱.

(۸). التهذيب ۹: ۲۵/ ۲۸۴/ ۱۰۲۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۴۷

و لا شىء أكنّه البطن و إن تحرّك إلّا ما اختلف عليه الليل و النهار» «۱».

باب ميراث الولد مع الأبوين

[۳۵۲۷] ۱. الكافى و التهذيب: محمّد بن مسلم قال: أقرأنى أبو جعفر عليه السّلام صحيفة كتاب الفرائض التى هى إملاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و خطّ على عليه السّلام بيده، فوجدت فيها: «رجل ترك ابنته و أمّه للابنة النصف ثلاثة أسهم و للامّ السدس، و سهم يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، و ما أصاب سهما فهو للامّ».

قال: و قرأت فيها: «رجل ترك ابنته و أباه، فللابنة النصف ثلاثة أسهم، و للأب السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، و ما أصاب سهما فللأب».

قال محمّد: و وجدت فيها: «رجل ترك أبويه و ابنته، فللابنة النصف ثلاثة أسهم، و للأبوين لكلّ واحد منهما السدس لكلّ واحد سهما يقسّم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، و ما أصاب سهمين فللأبوين» «۲».

[۳۵۲۸] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل ترك ابنته و أمّه: «انّ الفريضة من أربعة، لأنّ للبنت ثلاثة أسهم، و للامّ السدس سهم، و ما بقى سهمان فهما أحقّ بهما من العمّ و الأخ و من العصبة؛ لأنّ اللّه تعالى قد سمّى لهما، و من سمّى لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما» «۳».

[۳۵۲۹] ۳. التهذيب: زرارة، قال: أرانى أبو عبد اللّه عليه السّلام صحيفة الفرائض فإذا فيها: «لا ينقص الأبوان من السدسين شيئا» «۴».

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). التهذیب ۹: ۲۵/ ۲۸۲/ ۱۰۲۲.

(۲). الکافی ۷: ۱۸/ ۹۳/ ۱، التهذیب ۹: ۱۳/ ۲۷۰/ ۹۸۲.

(۳). التهذیب ۹: ۱۳/ ۲۷۲/ ۹۸۵.

(۴). التهذیب ۹: ۱۳/ ۲۷۳/ ۹۸۷.

باب میراث الولد مع الأبوین و أحد الزوجین

[۳۵۳۰] ۱. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی زوج و أبوین و ابنهٔ: «للزوج الربع ثلاثهٔ أسهم من اثنی عشر سهما، و للأبوین السدسان أربعهٔ أسهم من اثنی عشر سهما، و بقی خمسهٔ أسهم فهو للابنهٔ؛ لأنّها لو کانت ذکرا لم یکن لها غیر خمسهٔ من اثنی عشر سهما، و إن کانتا اثنتین فلهما خمسهٔ من اثنی عشر سهما؛ لأنّهما لو کانا ذکرین لم یکن لهما غیر ما بقی خمسهٔ من اثنی عشر» «۱».

[۳۵۳۱] ۲. الکافی و التهذیب: عنهما علیهما السّلام سئلا عن امرأهٔ ترکت زوجها و أمّها و ابنتیها، فقال: «للزوج الربع، و للامّ السدس، و للابنتین ما بقی؛ لأنّهما لو کانتا رجلین لم یکن لهما إلّا ما بقی، و لا تزاد المرأهٔ أبدا علی نصیب الرجل لو کان مکانها.

و إن ترک المیّت امّا أو أبا و امرأهٔ و بنتا فانّ الفریضهٔ من أربعهٔ و عشرین سهما، للمرأهٔ الثمن ثلاثهٔ من أربعهٔ و عشرین، و لأحد الأبوین السدس أربعهٔ أسهم، و للابنهٔ النصف اثنا عشر سهما، و بقی خمسهٔ أسهم هی مردودهٔ علی سهام الابنهٔ و أحد الأبوین علی قدر سهامهم، و لا یردّ علی المرأهٔ شیء.

و إن ترک أبوین و امرأهٔ و بنتا فهی أیضا من أربعهٔ و عشرین سهما، للأبوین السدسان ثمانیهٔ أسهم، لکلّ واحد أربعهٔ أسهم، و للمرأهٔ الثمن ثلاثهٔ أسهم، و للبنت النصف اثنا عشر سهما، و بقی سهم واحد مردود علی الابنهٔ و الأبوین علی قدر سهامهم، و لا یردّ علی المرأهٔ شیء.

و إن ترک أبا و زوجا و ابنهٔ فللأب سهمان من اثنی عشر و هو السدس، و للزوج الربع ثلاثهٔ أسهم من اثنی عشر سهما، و للابنهٔ النصف ستّهٔ أسهم من اثنی عشر، و بقی سهم واحد مردود علی الابنهٔ و الأب علی قدر سهامهما، و لا یردّ علی الزوج شیء، و لا یرث أحد من خلق اللّه مع الولد إلّا الأبوان و الزوج و الزوجهٔ، فان لم یکن له ولد و کان

---

(۱). الکافی ۷: ۱۹/ ۹۶/ ۱، التهذیب ۹: ۲۷/ ۲۸۸/ ۱۰۴۱.

ولد الولد ذکورا کانوا أو إناثا فانّهم بمنزلهٔ الولد، و ولد البنین بمنزلهٔ البنین یرثون میراث البنین، و ولد البنات بمنزلهٔ البنات یرثون میراث البنات و یحجبون الأبوین و الزوج و الزوجهٔ عن سهامهم الأکثر و إن سفلوا ببطنین و ثلاثهٔ و أکثر یرثون ما یرث ولد الصلب و یحجبون ما یحجب ولد الصلب» «۱».

[۳۵۳۲] ۳. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «ابن الابن إذا لم یکن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن» قال: «و ابنهٔ البنت إذا لم یکن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت» «۲».

[۳۵۳۳] ۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «بنات الابنهٔ یقمن مقام الابنهٔ إذا لم تکن للمیّت بنات و لا وارث غیرهن، و بنات الابن یقمن مقام الابن إذا لم یکن للمیّت ولد و لا وارث غیرهنّ» «۳».

بیان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ما تضمّنه الخبر الثانی من هذا الباب من أنّ ولد الولد بمنزلة الولد من الصلب فی المیراث و حجب الأبوین و الزوجین من سهامهم الأکثر هو الذی أفتی به الفضل بن شاذان من قدمائنا و نقله عنه فی «الکافی» ساکتا علیه و اختاره فی التهذیبین مستدلا علیه بالخبر الثالث المحتمل للتقیید، غیر متعرّض للثانی الناصّ فیه و کأنّه کان غافلا عنه.

و أوّل الغیر فی قوله «و لا وارث غیرهنّ» فی هذا الخبر الرابع بولد الصلب، و فیه:

أنّه لا یحتمل هذا التأویل لاقتضاء العطف المغایرة، و ما اختاره مناف لما تقرّر عندنا و ثبت من تقدیم الأقرب، إلّا أن یقال له ما قاله یونس فی تشریک الجدّ مع أولاد الأخ و الاخت کما یأتی ذکره.

و قال فی «الفقیه»: أربعة لا یرث معهم أحد إلّا زوج أو زوجة، الأبوان و الابن و الابنة، هذا هو الأصل لنا فی المواریث، فان ترک الرجل أبوین و ابن ابن أو ابنة ابنة، فالمال للأبوین؛ للامّ الثلث، و للأب الثلثان؛ لأنّ ولد الولد إنّما یقومون مقام الولد إذا لم یکن هناک ولد و لا وارث غیره، و الوارث هو الأب و الامّ.

---

(۱). الکافی ۷: ۱۹/ ۹۷/ ۳، التهذیب ۹: ۲۷/ ۲۸۹/ ۱۰۴۳.

(۲). التهذیب ۹: ۳۱۷/ ۴/ ۶۲.

(۳). التهذیب ۹: ۲۸/ ۳۱۶/ ۱۱۳۶، الکافی ۷: ۵۴/ ۸۸/ ۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۵۰

و قال الفضل بن شاذان رضی اللّه عنه خلاف قولنا فی هذه المسألة و أخطأ، قال: إن ترک ابن ابنة و ابنة ابن و أبوین فللأبوین السدسان، و ما بقی فلابنة الابن من ذلک الثلثان و لابن الابنة من ذلک الثلث، تقوم ابنة الابن مقام أبیها، و ابن الابنة مقام أمّه، و هذا ممّا زلّت به قدمه عن الطریقة المستقیمة، و هذا سبیل من یقیس «۱».

باب میراث الإخوة و الأخوات مع الزوج و بدونه

[۳۵۳۴] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی امرأة ترکت زوجها و إخوتها لأمّها و أخواتها و أخواتها لأبیها، فقال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للاخوة من الامّ الثلث الذکر و الانثی فیه سواء، و ما بقی فهو للاخوة و الأخوات من الأب لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ لأنّ السهام لا تعول و لا ینقص الزوج من النصف و لا الاخوة من الامّ من ثلثهم؛ لأنّ اللّه تعالی یقول: فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ «۲»، و إن کانت واحدة فلها السدس، و الذی عنی اللّه فی قوله: وَ إِنْ کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ «۳» إنّما عنی بذلک الاخوة و الأخوات من الامّ خاصّة، و قال فی آخر سورة النساء: یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ یعنی اختا لامّ و أب أو اختا لأب فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ کانَتَا اثْنَتَیْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَکَ وَ إِنْ کانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ «۴» فهم الذین یزادون و ینقصون، و کذلک أولادهم الذین یزادون و ینقصون.

و لو أنّ امرأة ترکت زوجها و اخویها لامّها و أخیها لأبیها، کان للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للأخوین من الامّ سهمان، و بقی سهم فهو للاختین للأب، و إن کانت واحدة فهو لها؛ لأنّ الاختین لو کانتا أخوین لأب لم یزادا علی ما بقی، و لو کانت واحدة أو

---

(۱). الفقیه ۴: ۲۶۹/ ب میراث الأبوین ...

(۲). النساء (۴): ۱۲.

(۳). النساء (۴): ۱۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). النساء (۴): ۱۷۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۵۱

کان مکان الواحدة أخ لم یزد علی ما بقی، و لا تزاد انثی من الأخوات و لا من الولد علی ما لو کان ذکرا لم یزد علیه» «۱».

بیان

قوله: «و ان کانت واحدة فلها السدس» من کلام الإمام علیه السّلام، و هو معنی قوله سبحانه وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ.

[۳۵۳۵] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن الکلالة، فقال: «ما لم یکن ولد و لا والد» «۲».

[۳۵۳۶] ۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام جاء إلیه رجل یسأله عن امرأة ترکت زوجها و اخوتها لأمّها و أختها لأبیها، فقال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة من الامّ الثلث سهمان، و للاخت من الأب السدس سهم».

فقال له الرجل: فانّ فرائض زید و فرائض العامّة و القضاة علی غیر ذلک یا أبا جعفر یقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم یصیر من ستّة تعول إلی ثمانیة؟ فقال أبو جعفر علیه السّلام: «و لم قالوا ذلک؟» قال:

لأنّ اللّه تعالی یقول: وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ «۳» فقال أبو جعفر علیه السّلام: «فان کانت الاخت أخا؟» قال: فلیس له إلّا السدس، فقال له أبو جعفر علیه السّلام: «فما لکم نقّصتم الأخ إن کنتم تحتجّون للاخت النصف بأن اللّه سمّی لها النصف، فانّ اللّه قد سمّی للأخ الکلّ و الکلّ أکثر من النصف؛ لأنّه قال تعالی: فَلَهَا النِّصْفُ و قال للأخ: وَ هُوَ يَرِثُها یعنی جمیع مالها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فلا تعطون الذی جعل اللّه له الجمیع فی بعض فرائضکم شیئا، و تعطون الذی جعل اللّه له النصف تامّا!».

فقال له الرجل: أصلحک اللّه، فکیف تعطی الاخت النصف، و لا تعطی الذکر لو کانت هی ذکرا شیئا؟

قال: «یقولون فی أمّ و زوج و اخوة لامّ و اخت لأب، تعطون الزوج النصف، و الامّ السدس، و الإخوة من الامّ الثلث، و الاخت من الأب النصف ثلاثة فیجعلونها من تسعة و هی من ستّة فترتفع إلی تسعة». قال: «و کذلک تقولون» قال: «فان کانت الاخت ذکرا أخا لأب» قال: «لیس له شیء».

---

(۱). الکافی ۷: ۶۱/ ۱۰۱/ ۳، التهذیب ۹: ۲۷/ ۲۹۰/ ۱۰۴۵.

(۲). الکافی ۷: ۲۱/ ۹۹/ ۲، التهذیب ۹: ۲۸/ ۳۱۹/ ۱۱۴۶.

(۳). النساء (۴): ۱۷۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۵۲

فقال الرجل لأبی جعفر علیه السّلام: فما تقول أنت؟ فقال: «لیس للإخوة من الأب و الامّ شیء، و لا الإخوة من الامّ و لا الإخوة من الأب مع الامّ شیء» «۱».

باب میراث الجدّ و الجدّة مع الإخوة و الأخوات و بدونهم

[۳۵۳۷] ۱. الکافی و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام: «انّ الجدّ مع الإخوة من الأب یصیر مثل واحد من الاخوة ما بلغوا».

قیل: رجل ترک أخاه لأبیه و أمّه و جدّه؟ قال: «المال بینهما، فان کانا أخوین أو مائة ألف، فله مثل نصیب واحد من الإخوة».

قیل: رجل ترک جدّه و اخته، فقال: «للذکر مثل حظّ الانثیین، و إن کانتا اختین فالنصف للجدّ و النصف الآخر للاختین، و إن کنّ أکثر من ذلک فعلی هذا الحساب، و إن ترک إخوة و أخوات لأب و أمّ أو لأب و جدّ فالجدّ أحد الإخوة، فالمال بینهم للذکر مثل

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

حظّ الانثيين» «۲».

بيان

يعنى أنّ الجدّ من جهة الأب و الامّ ينزل منزلة الأخ من جهة الأب، أو الأبوين و الجدّ من جهة الامّ ينزل منزلة الأخ من جهة الامّ وحدها، فان كان أحدها انثى دون الآخر اختلفا فى نصيبهما فى الأوّل دون الثانى.

[۳۵۳۸] ۲. الكافى: الباقر عليه السّلام قال: «أعطى الأخوات من الامّ فريضتهنّ مع الجدّ» «۳».

[۳۵۳۹] ۳. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أطعم الجدّة أم الامّ السدس و ابنتها حيّة» «۴».

---

(۱). الكافى ۷: ۶۱/ ۱۰۲/ ۴، الفقيه ۴: ۱۴۵/ ۲۷۷/ ۵۶۲۳، التهذيب ۹: ۲۷/ ۲۹۱/ ۱۰۴۶.

(۲). الكافى ۷: ۲۳/ ۱۰۹/ ۲، التهذيب ۹: ۲۸/ ۳۰۳/ ۱۰۸۱.

(۳). الكافى ۷: ۲۴/ ۱۱۱/ ۴.

(۴). الفقيه ۴: ۱۷۴/ ۲۸۰/ ۵۶۲۶، التهذيب ۹: ۲۸/ ۳۱۲/ ۱۱۱۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۵۳

[۳۵۴۰] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أطعم الجدّة السدس و لم يفرض اللّه لها شيئا» «۱».

باب ميراث أولاد الأخ و أولاد الاخت مع الجدّ و بدونه

[۳۵۴۱] ۱. الكافى: محمّد بن مسلم قال: نشر أبو عبد اللّه عليه السّلام صحيفة فأوّل ما تلقّانى منها: «ابن أخ وجد المال بينهما نصفان» فقلت: جعلت فداك، إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشىء؟ فقال: «إنّ هذا الكتاب خطّ على عليه السّلام و إملاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم» «۲».

بيان

قال فى «الكافى» قال يونس: استواء الجدّ و ابن الأخ من جهة أن كلّ واحد منهما يرث ميراث من سمّى اللّه له سهما، فورث الجدّ مع الأخ من جهة القرابة، و ورث ابن الأخ مع الجدّ من جهة تسمية سهم الأخ، و الجدّ أقرب إلى الميّت من ابن الأخ من وجه القرابة و ليس هو أقرب منه إلى من سمّى اللّه له سهما، فان لم يستويا من جهة القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمّى اللّه له سهما «۳».

[۳۵۴۲] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى بنات اخت، و جدّ قال: «لبنات الاخت الثلث، و ما بقى فللجدّ» «۴».

[۳۵۴۳] ۳. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى ابن اخت لأب و ابن اخت لامّ، قال: «لابن الاخت من الامّ السدس، و لابن الاخت من الأب الباقى» «۵».

[۳۵۴۴] ۴. التهذيب: عنه عليه السّلام فى ابن أخ لأب و ابن أخ لامّ قال: «لابن الأخ من الامّ السدس، و ما

---

(۱). الكافى ۷: ۲۵/ ۱۱۴/ ۱۳، الفقيه ۴: ۱۴۷/ ۲۸۲/ ۵۶۲۹، التهذيب ۹: ۲۸/ ۳۱۱/ ۱۱۱۶.

(۲). الكافى ۷: ۲۵/ ۱۱۲/ ۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۷: ۱۱۵/ ب ابن أخ وجد ...

(۴). الكافى ۷: ۲۵/ ۱۱۳/ ۷، الفقيه ۴: ۱۴۷/ ۲۸۵/ ۵۶۴۸، التهذيب ۹:/ ۳۰۹/ ۱۱۰۹.

(۵). التهذيب ۹:/ ۳۲۲/ ۱۱۵۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۵۴

بقى فلابن الأخ من الأب» «۱».

باب ميراث العمومة و الخؤولة

[۳۵۴۵] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل ترك عمّته و خالته، قال: «للعمّة الثلثان، و للخالة الثلث» «۲».

[۳۵۴۶] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ فى كتاب على عليه السّلام: أنّ العمّة بمنزلة الأب، و الخالة بمنزلة الامّ، و بنت الأخ بمنزلة الأخ، و كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجرّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت فيحجبه» «۳».

[۳۵۴۷] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام فى عمّة و عمّ، قال: «للعمّ الثلثان، و للعمّة الثلث» و قال فى ابن عمّ و خالة قال: «المال للخالة» و قال فى ابن عمّ و خال قال: «المال للخال» و قال فى ابن عمّ و ابن خالة قال: «للذكر مثل حظّ الانثيين» «۴».

[۳۵۴۸] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الجواد عليه السّلام فى رجل مات و ترك خالتيه و مواليه، قال: «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ المال بين الخالتين» «۵».

[۳۵۴۹] ۵. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «أعيان بنى الامّ يرثون دون بنى العلات» «۶».

بيان

«العلّة» الضّرة «و بنو العلّات» أولاد الرجل من نسوة شتّى.

---

(۱). التهذيب ۹:/ ۳۲۲/ ۱۱۵۸.

(۲). الكافى ۷: ۲۶/ ۱۱۹/ ۵، التهذيب ۹: ۳۰/ ۳۲۴/ ۱۱۶۴.

(۳). التهذيب ۹: ۳۰/ ۳۲۵/ ۱۱۷۰.

(۴). التهذيب ۹: ۳۰/ ۳۲۸/ ۱۱۷۹.

(۵). الكافى ۷: ۲۶/ ۱۲۰/ ۷، الفقيه ۴: ۲۸/ ۳۰۴/ ۵۶۵۲، التهذيب ۹: ۳۰/ ۳۲۵/ ۱۱۶۸، و الآية من سورة الانفال (۸): ۷۵.

(۶). التهذيب ۹: ۳۰/ ۳۲۷/ ۱۱۷۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۵۵

[۳۵۵۰] ۶. التهذيب: الحسن بن عمارة قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «أيّما أقرب ابن عمّ لأب و أمّ أو عمّ لأب؟» قال قلت: حدّثنا أبو إسحاق السبيعى عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين عليه السّلام انّه كان يقول: «أعيان بنى الامّ أقرب من بنى العلّات» قال: فاستوى جالسا ثمّ قال: «جئت بها من عين صافية «۱»، إنّ عبد اللّه أبا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أخو أبى طالب لأبيه و أمّه» «۲».

بيان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّما كان بنو الامّ أقرب إذا كان أبوهم واحدا، أراد عليه السّلام بآخر الحديث أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أقرب إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى النسب من العبّاس.

باب ميراث ذوى الأرحام مع الموالى

[۳۵۵۱] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «كان على صلوات اللّه إذا مات مولى له و ترك قرابته لم يأخذ من ميراثه شيئا و يقول: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ «۳»».

[۳۵۵۲] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «مات مولى لعلى عليه السّلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثا؟ فقيل له: ابنتان باليمامة مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاه الميّت، ثمّ دفع إليهما بقيّة المال» «۴».

[۳۵۵۳] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل أى شىء للموالى؟ فقال: «ليس لهم من الميراث إلّا ما قال اللّه: إِلّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلىٰ أَوْلِيٰائِكُمْ مَعْرُوفاً» «۵».

[۳۵۵۴] ۴. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «انّ عليا عليه السّلام كان يعطى اولى الأرحام دون الموالى» «۶».

---

(۱). العين الصافية: كناية عن أمير المؤمنين عليه السّلام.

(۲). التهذيب ۹: ۳۰/ ۳۲۶/ ۱۱۷۲.

(۳). الكافى ۷: ۷۴/ ۱۳۵/ ۵، التهذيب ۹: ۳۱/ ۳۲۹/ ۱۱۸۲، و الآية من سورة الأنفال (۸): ۷۵.

(۴). الكافى ۷: ۷۴/ ۱۳۶/ ۸، الفقيه ۴: ۱۷۱/ ۳۳۹/ ۵۷۳۲، التهذيب ۹: ۳۱/ ۳۳۰/ ۱۱۸۶.

(۵). الكافى ۷: ۷۴/ ۱۳۵/ ۳، التهذيب ۹: ۳۱/ ۳۲۹/ ۱۱۸۴، و الآية من سورة الأحزاب (۳۳): ۶.

(۶). الكافى ۷: ۳۱/ ۳۳۰/ ۱۱۸۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۵۶

[۳۵۵۵] ۵. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى ابنة و امرأة و موالى: فأعطى البنت النصف، و أعطى المرأة الثمن، و ما بقى ردّه على البنت، و لم يعط الموالى شيئا «۱».

باب توريث المملوك و المكاتب

[۳۵۵۶] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه فى الرجل و له أمّ مملوكة و له مال، أن يشترى أمّه من ماله، و يدفع إليها بقيّة المال، إذا لم يكن له ذو قرابة له سهم فى كتاب اللّه» «۲».

و فى رواية: قيل: أ رأيت إن أبى أهل الجارية، كيف يصنع؟ قال: «ليس لهم ذلك» «۳».

[۳۵۵۷] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك أو أمّه و هى مملوكة أو أخاه أو اخته، و ترك مالا، و الميّت حرّ، اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته، و ورث ما بقى من المال» «۴».

[۳۵۵۸] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يموت و له ابن مملوك، قال: «يشترى و يعتق، ثمّ يدفع إليه ما بقى» «۵».

[۳۵۵۹] ۴. الكافى و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام قال: «لا يتوارث الحرّ و المملوك» «۶».

بيان

قال فى التهذيبين: لأنّ المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحرّ، و هو لا يرث الحرّ إلّا إذا لم يكن غيره، فأمّا مع وجود غيره من الأحرار فلا

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

توارث بينهما على حال «۷».

---

(۱). التهذيب ۹: ۳۱/ ۳۳۱/ ۱۱۹۲.

(۲). الكافى ۷: ۳۲/ ۳۳۳/ ۱۱۹۶.

(۳). الكافى ۷: ۴۳/ ۱۴۷/ ۵، التهذيب ۹: ۳۱/ ۳۳۳/ ۱۱۹۸.

(۴). التهذيب ۹: ۳۲/ ۳۳۴/ ۱۲۰۳.

(۵). الكافى ۷: ۴۳/ ۱۴۷/ ۴، التهذيب ۹: ۳۲/ ۳۳۴/ ۱۲۲۱.

(۶). الكافى ۷: ۴۴/ ۱۴۹/ ۱، التهذيب ۹: ۳۲/ ۳۳۵/ ۱۲۰۶.

(۷). التهذيب ۹: ۳۳۶/ ۳۲، الاستبصار ۴: ۱۷۷/ ۱۰۳.

أقول: و الصواب أن يقال و هو لا يرث الحرّ إلّا بعد أن يحرّر، فلا توارث بينهما على حال.

[۳۵۶۰] ۵. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، و إن أعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له» «۱».

[۳۵۶۱] ۶. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «المكاتب يرث، و يورث على قدر ما أدّى» «۲».

[۳۵۶۲] ۷. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل مكاتب يموت و قد أدّى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته، قال: «ان كان اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا و الجارية، و إن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه ما بقى من مكاتبته و ورث ما بقى» «۳».

باب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم فى وقت واحد

[۳۵۶۳] ۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام فى القوم يغرقون فى السفينة، أو يقع عليهم البيت فيموتون، و لا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه؟ فقال: «يورث بعضهم من بعض، كذلك هو فى كتاب على عليه السّلام» «۴».

[۳۵۶۴] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن بيت وقع على قوم مجتمعين، فلا يدرى أيّهم مات قبل؟ فقال: «يورث بعضهم من بعض» قيل: فإنّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئا؟ قال: «و ما أدخل؟» قيل: رجلين أخوين أحدهما مولاى و الآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم، و الآخر ليس له شىء، ركبا فى السفينة فغرقا، فلم يدر أيّهما مات أوّلا، كان المال لورثة الذى ليس له شىء، و لم يكن لورثة الذى له المال شىء. فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «لقد سمعها، و هو هكذا» «۵».

---

(۱). التهذيب ۹: ۳۳۶/ ۱۲۱۰.

(۲). الكافى ۷: ۴۵/ ۱۵۱/ ۱، الفقيه ۴: ۱۷۲/ ۳۴۲/ ۵۷۴۳، التهذيب ۹: ۳۴/ ۳۴۹/ ۱۲۵۵.

(۳). الكافى ۷: ۴۷/ ۱۵۱/ ۲، الفقيه ۳: ۵/ ۱۳۱/ ۳۴۸۶، التهذيب ۹: ۳۴/ ۳۴۹/ ۱۲۵۶.

(۴). الكافى ۷: ۳۶/ ۱۳۶/ ۱، الفقيه ۴: ۱۵۱/ ۳۰۶/ ۵۶۵۶.

(۵). الكافى ۷: ۳۶/ ۱۳۷/ ۲، الفقيه ۴: ۱۵۱/ ۳۰۷/ ۵۶۵۹، التهذيب ۹: ۳۴/ ۳۶۰/ ۱۲۸۶.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

قال فى «الفقيه»: و ذلك إذا لم يكن لهما- أى للأخوين- وارث غيرهما، و لم يكن أحد أقرب إلى واحد منهما من صاحبه.

[۳۵۶۵] ۳. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى الرجل يسقط عليه و على امرأته بيت، قال: «تورث المرأة من الرجل، و يورث الرجل من المرأة» معناه يورّث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون ممّا يورث بعضهم بعضا شيئا «۱».

[۳۵۶۶] ۴. الفقيه و التهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه أنّه قضى فى رجل و امرأة انهدم عليهما بيت فماتا و لا يدرى أيّهما مات قبل صاحبه، فقال: «يرث كلّ واحد منهما زوجه، كما فرض اللّه لورثتهما» «۲».

[۳۵۶۷] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى بيت سقط على قوم و بقى منهم صبيّان؛ أحدهما حرّ، و الآخر مملوك لصاحبه، فلم يعرف الحرّ من المملوك، قال: «يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو الحرّ، و يعتق هذا، فيجعل مولى له» «۳».

باب أنّ القاتل بغير حقّ لا يرث

[۳۵۶۸] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا ميراث للقاتل» «۴».

[۳۵۶۹] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه» «۵».

---

(۱). الكافى ۷: ۳۶/ ۱۳۷/ ۵، التهذيب ۹: ۳۴/ ۳۶۱/ ۱۲۸۸.

(۲). الفقيه ۴: ۱۵۱/ ۳۰۷/ ۵۶۵۸، التهذيب ۹: ۳۴/ ۳۶۱/ ۱۲۸۸.

(۳). الكافى ۷: ۳۶/ ۱۳۷/ ۴، الفقيه ۳: ۳۸/ ۹۳/ ۳۳۹۴، التهذيب ۹: ۳۴/ ۳۶۱/ ۱۲۹۰.

(۴). الكافى ۷: ۳۸/ ۱۴۱/ ۵.

(۵). الكافى ۷: ۳۸/ ۱۴۰/ ۱، الفقيه ۴: ۱۲۰/ ۵۲۴۴، التهذيب ۹: ۴۱/ ۳۷۷/ ۱۳۴۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۵۹

[۳۵۷۰] ۳. الكافى و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، و لكن يكون الميراث لورثة القاتل» «۱».

[۳۵۷۱] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى رجل قتل أمّه، قال: «لا يرثها و يقتل بها صاغرا، و لا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه» «۲».

[۳۵۷۲] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام فى رجل قتل أمّه، قال: «إن كان خطأ فانّ له ميراثه، و إن كان قتلها متعمّدا فلا يرثها» «۳».

[۳۵۷۳] ۶. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية و الاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه، و هو من أهل البغى، و هو وارثه، هل يرثه؟

قال: «نعم، لأنّه قتله بحقّ» «۴».

باب ميراث من لم يصحّ نسبه و الحميل

[۳۵۷۴] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «ميراث ولد الملاعنة لامّه، فان كانت أمّه ليست بحيّة فلأقرب الناس إلى أمّه أخواله» «۵».

[۳۵۷۵] ۲. الكافى و التهذيب: قيل للصادق عليه السّلام: إذا أقرّ به الأب هل يرث الأب؟ قال: «نعم، و لا يرث الأب الابن» «۶».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۵۷۶] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «أیّما رجل وقع علی ولیدة قوم حراما ثمّ اشتراها

---

(۱). الکافی ۷: ۳۸/ ۱۴۰/ ۴، التهذیب ۹: ۴۱/ ۳۷۸/ ۱۳۵۰.

(۲). الکافی ۷: ۳۸/ ۱۴۰/ ۴، الفقیه ۴: ۲۱/ ۱۱۰/ ۵۲۱۱، التهذیب ۹: ۴۱/ ۳۷۸/ ۵۶۸۴.

(۳). الفقیه ۴: ۱۶۲/ ۳۱۸/ ۵۶۸۴.

(۴). الفقیه ۴: ۱۶۲/ ۳۱۹/ ۵۶۹۰، التهذیب ۹: ۴۱/ ۳۸۱/ ۱۳۶۴.

(۵). الکافی ۷: ۱۶۰/ ۱۶۰/ ۲، الفقیه ۴: ۱۶۳/ ۳۲۳/ ۵۶۹۲، التهذیب ۹: ۳۳/ ۳۳۸/ ۱۲۱۸.

(۶). الکافی ۷: ۵۵/ ۱۶۰/ ۵، التهذیب ۹: ۳۳/ ۳۳۹/ ۱۲۲۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۶۰

فادّعی ولدها، فانّه لا یورث منه شیء، فانّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر، و لا یورث ولد الزنا إلّا رجل یدّعی ابن ولیدته» «۱».

[۳۵۷۷] ۴. الکافی و الفقیه و التهذیب: سئل الجواد علیه السّلام عن رجل فجر بامرأة فحبلت، ثمّ أنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد و هو أشبه خلق اللّه به، فکتب بخطّه و خاتمه: «الولد لغیّة لا یورث» «۲».

بیان

«لغیّه» بکسر المعجمة: أی من زنا، و الغیّة خلاف الرشدة.

[۳۵۷۸] ۵. الکافی و التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام عن الحمیل، فقال: «و أی شیء الحمیل؟» فقیل:

المرأة تسبی من أرضها و معها الولد الصغیر فتقول: هو ابنی، و الرجل یسبی فیلقاه أخوه فیقول: هو أخی و یتعارفان و لیس لهما علی ذلک بیّنة إلّا قولهما؟ قال: «فما یقول من قبلکم؟» قیل: لا یورثونه؛ لأنّه لم یکن علی ذلک بیّنة، إنّما کانت ولادة فی الشرک، قال: «سبحان اللّه! إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها لم تزل مقرّة به، و إذا عرف أخاه و کان ذلک فی صحّة من عقولهما لا یزالان مقرّین بذلک، ورث بعضهم بعضا» «۳».

باب میراث الخنثی و من یشکل أمره

[۳۵۷۹] ۱. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «قضی علی صلوات اللّه علیه فی الخنثی له ما للرجال و له ما للنساء، قال: یورث من حیث یبول، فان خرج منهما جمیعا فمن حیث سبق بوله، فان خرج سواء فمن حیث ینبعث، فان کان سواء ورث میراث الرجال و النساء» «۴».

---

(۱). الکافی ۷: ۵۸/ ۱۶۳/ ۳، التهذیب ۹: ۳۳/ ۳۴۳/ ۱۲۳۲.

(۲). الکافی ۷: ۵۸/ ۱۶۳/ ۲، الفقیه ۴: ۱۶۱/ ۱۳۶/ ۵۶۸۱، التهذیب ۹: ۳۳/ ۳۴۳/ ۱۲۳۳.

(۳). الکافی ۷: ۶۱/ ۱۶۵/ ۱، التهذیب ۹:/ ۳۴۷/ ۱۲۴۷.

(۴). التهذیب ۹: ۳۵/ ۳۵۴/ ۱۲۶۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۶۱

[۳۵۸۰] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام قیل: فان خرج منهما جمیعا؟ قال: «فمن أیّهما استدرّ» قیل: فان استدرّا جمیعا؟ قال: «فمن أبعدهما»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«۱».

بیان

«استدرّ» اقتضی الدرّ و السیلان، و هو بعینه معنی ینبعث.

[۳۵۸۱] ۳. الکافی: عن أحدهما علیهما السّلام فی مولود لیس له ما للرجال و لا له ما للنساء إلّا ثقب یخرج منه البول، علی أیّ میراث یرث؟ قال: «إن کان إذا بال نحّی بوله ورث میراث الذکر، و إن کان لا ینحّی بوله ورث میراث الانثی» «۲».

و روی: «یعدّ أضلاعه فان کانت ناقصهٔ من أضلاع النساء بضلع ورث میراث الرجال» «۳».

و فی روایهٔ: «یقرع» «۴».

[۳۵۸۲] ۴. التهذیب: سئل الهادی علیه السّلام عن الخنثی و قول علی علیه السّلام فیه: «یورث من المبال من ینظر إلیه إذا بال» و شهادهٔ الجارّ إلی نفسه لا تقبل مع أنّه عسی أن تکون امرأهٔ و قد نظر إلیها الرجال، أو عسی أن یکون رجلا و قد نظر إلیه النساء و هذا ممّا لا یحلّ؟ فأجاب علیه السّلام عنها: «قول علی علیه السّلام فی الخنثی أنّه یورث من المبال فهو کما قال، و ینظر قوم عدول یأخذ کلّ واحد منهم مرآهٔ، و یقوم الخنثی خلفهم عریانهٔ، فینظرون فی المرآهٔ، فیرون شبحا فیحکمون علیه» «۵».

باب میراث أهل الملل

[۳۵۸۳] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی النصرانی یموت و له ابن مسلم، أ یرثه؟ فقال:

---

(۱). الکافی ۷: ۵۱/ ۱۵۷/ ۵.

(۲). الکافی ۷: ۵۱/ ۱۵۷/ ۴.

(۳). الفقیه ۴:/ ۳۲۶/ ۵۷۰۲.

(۴). الکافی ۷:/ ۱۵۸/ ۲، التهذیب ۹:/ ۳۵۶/ ۱۲۷۳، الفقیه ۳:/ ۹۴/ ۳۳۹۸.

(۵). التهذیب ۹: ۳۵/ ۳۵۵/ ۱۲۷۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۶۲

«نعم، إنّ اللّه لم یزدنا بالإسلام إلّا عزّا، فنحن نرثهم و لا یرثونا» «۱».

[۳۵۸۴] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا یرث الیهودی و النصرانی المسلم، و یرث المسلم الیهودی و النصرانی» «۲».

[۳۵۸۵] ۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام المسلم هل یرث المشرک؟ فقال: «نعم، فأمّا المشرک فلا یرث المسلم» «۳».

[۳۵۸۶] ۴. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «المسلم یرث امرأته الذمّیهٔ و لا ترثه» «۴».

[۳۵۸۷] ۵. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «المسلم یحجب الکافر و یرثه، و الکافر لا یحجب المؤمن و لا یرثه» «۵».

و فی روایهٔ: «إلّا أن یکون المسلم قد أوصی للکافر بشیء» «۶».

[۳۵۸۸] ۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «من أسلم علی میراث قبل أن یقسّم فله میراثه، و إن أسلم بعد ما قسّم فلا میراث له» «۷».

[۳۵۸۹] ۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: سئل الباقر علیه السّلام عن نصرانی مات و له ابن أخ مسلم و ابن اخت مسلم و للنصرانی أولاد

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و زوجة نصارى؟ فقال: «أرى أن يعطى ابن اخته المسلم ثلثى ما ترك، و يعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فان كان له ولد صغار فانّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا من أبيهم حتّى يدركوا».

قيل له: كيف ينفقان؟ فقال: «يخرج وارث الثلثين ثلثى النفقة، و يخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعا النفقة عنهم».

قيل له: فان أسلم الأولاد و هم صغار؟ فقال: «يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا

---

(۱). الكافى ۷: ۳۹/ ۱۴۳/ ۴، الفقيه ۴: ۱۷۰/ ۳۳۴/ ۵۷۲۱، التهذيب ۹: ۳۸/ ۳۶۶/ ۱۳۰۵.

(۲). الكافى ۷: ۳۹/ ۱۴۳/ ۲، الفقيه ۴: ۱۷۰/ ۳۳۵/ ۵۷۲۷، التهذيب ۹: ۳۸/ ۳۶۶/ ۱۳۰۳.

(۳). الكافى ۷: ۳۹/ ۱۴۳/ ۳، الفقيه ۴: ۱۷۰/ ۳۳۷/ ۵۷۲۲، التهذيب ۹: ۳۸/ ۳۶۶/ ۱۳۰۴.

(۴). الكافى ۷: ۳۹/ ۱۴۳/ ۶، الفقيه ۴: ۱۷۰/ ۳۳۶/ ۵۷۲۵، التهذيب ۹: ۳۸/ ۳۶۶/ ۱۳۰۶.

(۵). الكافى ۷: ۳۹/ ۱۴۳/ ۵، الفقيه ۴: ۱۷۰/ ۳۳۶/ ۵۷۲۴، التهذيب ۹: ۳۸/ ۳۶۶/ ۱۳۰۷.

(۶). الفقيه ۴:/ ۳۳۶/ ۵۷۲۶، التهذيب ۹:/ ۳۷۲/ ۱۳۲۹.

(۷). الكافى ۷: ۴۰/ ۱۴۴/ ۳، التهذيب ۹: ۳۸/ ۳۶۹/ ۱۳۱۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۶۳

فان بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليه، و إن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه و ابن اخته المسلمين، يدفع الى ابن أخيه ثلثى ما ترك و يدفع إلى ابن اخته ثلث ما ترك» «۱».

[۳۵۹۰] ۸. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يموت مرتدّا عن الإسلام و له أولاد و مال، قال: «ماله لولده المسلمين» «۲».

[۳۵۹۱] ۹. الفقيه و التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «انّه كان يورث المجوسى إذا تزوّج بامّه و ابنته من وجهين؛ من وجه أنّها أمّه، و من وجه أنّها زوجته» «۳».

بيان

بعد ورود هذا النصّ و ما ورد عنهم عليهم السّلام: «انّ من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم» «۴» و قولهم: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم» «۵» و ما فى معناهما، لا وجه لما ذهب إليه بعض أصحابنا من أنّ المجوس إنّما يرثون بالنسب دون النكاح الفاسد من غير نصّ على ذلك، و قد بيّن ذلك فى «التهذيبين» مشروحا.

باب ميراث الموالى و أنّ الولاء لمن؟

[۳۵۹۲] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى امرأة أعتقت رجلا لمن ولاؤه و لمن ميراثه؟ قال: «للذى أعتقه، إلّا أن يكون له وارث غيرها» «۶».

[۳۵۹۳] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه و عليه معقلته» «۷».

---

(۱). الكافى ۷: ۴۰/ ۱۴۳/ ۱، الفقيه ۴: ۱۷۰/ ۳۳۷/ ۵۷۲۹، التهذيب ۹: ۳۸/ ۳۶۸/ ۱۳۱۵.

(۲). الفقيه ۳:/ ۱۵۲/ ۳۵۵۵.

(۳). الفقيه ۴: ۱۷۱/ ۳۴۴/ ۵۷۴۵، التهذيب ۹: ۳۷/ ۳۶۴/ ۱۲۹۹.

(۴). الفقيه ۳: ۴۰۷/ ۲/ ۴۴۲۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). التهذیب ۹: ۳۲۲/ ۴/ ۱۲.

(۶). الکافی ۷: ۱۰۶/ ۱۷۰/ ۵، التهذیب ۸:/ ۲۵۳/ ۹۲۰.

(۷). الکافی ۷: ۱۰۷/ ۱۷۱/ ۳، التهذیب ۹: ۴۶/ ۳۹۶/ ۱۴۱۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۶۴

بیان

«المعقلة» دیة جنایة الخطأ.

[۳۵۹۴] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام قال: «قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: الولاء لمن أعتق» «۱».

[۳۵۹۵] ۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «مات مولی لحمزة بن عبد المطّلب فدفع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم میراثه إلی بنت حمزة» «۲».

[۳۵۹۶] ۵. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «قضی أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه علی امرأة أعتقت رجلا و اشترطت ولاءه و لها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذین یعقلون عنه دون ولدها» «۳».

بیان

وفّق فی «الاستبصار» بین الخبرین بالفرق بین ما إذا کان المعتق رجلا أو امرأة، کما هو مورد الخبرین.

[۳۵۹۷] ۶. التهذیب: عنه علیه السّلام: «إن اشترط المملوک المکاتب علی مولاه أنّه لا ولاء لأحد علیه إذا قضی المال فأقرّ بذلک الذی کاتبه فانّه لا ولاء لأحد علیه، و إن اشترط السیّد ولاء المکاتب فأقرّ الذی کوتب فله ولاؤه» «۴».

[۳۵۹۸] ۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی السائبة قال: «انظر فی القرآن فما کان فیه فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ فتلک السائبة التی لا ولاء لأحد علیها إلّا اللّه، فما کان ولاؤه للّه فهو لرسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و ما کان ولاؤه لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فانّ ولاءه للإمام، و جنایته علی الإمام، و میراثه له» «۵».

[۳۵۹۹] ۸. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی المملوک یعتق سائبة، قال: «یتولّی من شاء،

---

(۱). الکافی ۷: ۱۰۶/ ۱۶۹/ ۱.

(۲). الکافی ۷: ۶۷/ ۱۷۰/ ۶، التهذیب ۹: ۳۱/ ۳۳۱/ ۱۹۱.

(۳). التهذیب ۸:/ ۲۵۳/ ۹۲۱.

(۴). التهذیب ۸:/ ۲۷۰/ ۹۸۵.

(۵). الکافی ۷: ۱۰۷/ ۱۷۱/ ۲، الفقیه ۳: ۵۱/ ۱۳۶/ ۳۵۰۴، التهذیب ۹: ۴۶/ ۳۹۵/ ۱۴۱۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۶۵

و علی من یتولّی جریرته، و له میراثه» قیل له: فان سکت حتّی یموت و لم یتوال أحدا؟ قال: قال:

«یجعل ماله فی بیت مال المسلمین» «۱».

و زید فی روایة: «إذا لم یکن له ولی» «۲».

[۳۶۰۰] ۹. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «من مات و لیس له وارث من قبیل قرابته و لا مولی عتاقه قد ضمن جریرته، فماله من الأنفال» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

يعنى للامام، و قد مضى معنى الأنفال فى كتابى الزكاة و الحسبة.

هـذا آخر كتاب تجهيز الموتى و المواريث، و بتمامه تمّ كتاب (الشافى) بجزءيه، نفعنا اللّه به و سائر من هداه، و وفّقنا للعمل بمقتضاه، و صيّره لنا إليه محجّة، و لا جعله علينا حجّة، إنّه هو الرءوف الرحيم.

لمؤلّفه فى تاريخ تصنيفه:

قد حاز كتاب الشافى أنوار كتاب الوافى أرّخت لذاك الشافى شمس لسماء الوافى

و فرغ منه مؤلّفه محمّد بن مرتضى المدعوّ بمحسن- أحسن اللّه عواقبه- فى غرّة ذى القعدة الحرام من شهور سنة اثنتين و ثمانين و ألف الهجرية، و الحمد للّه أوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا، و صلّى اللّه على محمّد و أهل بيته و سلّم كثيرا.

---

(١). الكافى ٧: ١٠٧/ ١٧١/ ٤، الفقيه ٣: ٥١/ ١٣٦/ ٣٥٠٣، التهذيب ٩: ٤٦/ ٣٩٥/ ١۴٠٩.

(٢). التهذيب ٨:/ ٢٥۶/ ٩٢٨.

(٣). الكافى ٧: ١٠۴/ ١۶٩/ ٢، الفقيه ۴: ١۶٩/ ٣٣٣/ ٥٧١۴، التهذيب ٩: ۴۶/ ٣٨٧/ ١٣٨١.

الفهارس العامة

فهرس الآيات ١ فهرس الأحاديث و الروايات ٢ فهرس المصادر ٣ فهرس الأبواب و الفصول ۴

١ فهرس الآيات

اشارة

اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون اللّه ١١٢

أحلّت لكم بهيمة الأنعام ١۴٣٢

أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعا لكم و للسيّارة ١١۴٩

اخلفنى فى قومى و أصلح و لا تتّبع سبيل المفسدين ٣۴٥

إخوانا على سرر متقابلين ۴٥١

ادخلوا الجنة لا خوف عليكم و لا أنتم تحزنون ٩٢٨

ادعوه خوفا و طمعا ٥٢٢

ادفع بالتى هى أحسن ٥٥٣

إذا السّماء انشقّت ۴٠٧

إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ۴٢٠، ٨٣٨

إذا مرّوا باللغو مرّوا كراما ۴٢٠

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا مسّهم طائف من الشيطان تذكّروا فإذا هم مبصرون ۶۱۱
إذ تلقّونه بألسنتكم و تقولون بأفواهكم ۸۳۷
استغفروا ربّكم انّه كان غفّارا يرسل السماء عليكم مدرارا ۱۵۴۶
استغفروا ربّكم ثم توبوا إليه ۴۸۰
اصبروا و صابروا و رابطوا ۵۰۵
إلّا إبليس كان من الجنّ ففسق عن أمر ربّه ۴۱۰
إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ۱۶۵۵
الأخلّاء يومئذ بعضهم لبعض عدوّ إلّا المتقين ۵۳، ۴۵۱
الأعراب أشدّ كفرا و نفاقا ۷۴
إلّا ما ظهر منها ۱۵۲۲
إلّا من أتى اللّه بقلب سليم ۵۲۶
إلّا من أكره و قلبه مطمئنّ بالإيمان ۴۱۹، ۸۳۸
التائبون العابدون الحامدون السائحون ۱۲۲۸
الحجّ أشهر معلومات ۱۱۳۲
الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه ۲۳۵
الخبيثات للخبيثين و الخبيثون للخبيثات ۴۶۳
الّذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ۴۱۷
الذين آمنوا بأفواههم و لم تؤمن قلوبهم ۴۱۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۷۰
الذين آمنوا و كانوا يتّقون لهم البشرى فى الحياة الدنيا ۸۸۳
الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم ۴۷۵
الذين آمنوا و هاجروا و جاهدوا فى سبيل اللّه ۴۱۴
الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا للّه و إنّا إليه راجعون ۵۱۲
الذين تتوفّاهم الملائكة طيّبين ۸۸۸
الذين قالوا آمنّا بأفواههم و لم تؤمن قلوبهم ۸۳۸
الذين هم على صلاتهم دائمون ۹۳۶
الذين هم على صلاتهم يحافظون ۹۳۶
الذين يجتنبون كبائر الاثم و الفواحش إلّا اللمم ۳۸۶، ۶۰۶، ۴۶۱
الذين يحملون العرش و من حوله يسبّحون بحمد ربهم ۴۵۰، ۶۱۲، ۹۱۵
الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه ۱۰۵
الذين يصلون ما أمر اللّه به أن يوصل ۶۲۲، ۱۰۴۱
الذين ينقضون عهد اللّه من بعد ميثاقه ۶۵۴
الرحمن على العرش استوى ۱۵۷، ۲۰۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الريح العقيم ۲۱۳
الزانى لا ينكح إلّا زانية أو مشركة ۴۰۹، ۱۴۷۹
السلام المؤمن المهيمن ۶۶۵
السماء بناها، رفع سمكها فسوّاها ۱۹۷
السمع و البصر و الفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسئولا ۸۳۷
الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ۱۵۷۱
اللّه الذى يرسل الرياح فتثير سحابا ۲۱۷
اللّه لا إله إلّا هو الحىّ القيّوم لا تأخذه سنة و لا نوم ۶۷۴
اللّه ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ۲۹۶
اللّه يتوفى الأنفس حين موتها و التى لم تمت فى منامها ۸۸۱، ۸۸۸
اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتى ۱۲۳، ۲۷۵، ۳۰۴، ۳۴۶
اليوم نختم على أفواههم و تكلّمنا أيديهم و تشهد أرجلهم ۴۲۱
إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ۶۱۹
إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين الناس بما أراك اللّه ۲۷۰
إنّا أنزلناه فى ليلة مباركة إنا كنا منذرين ۲۵۳
إنّا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح و النبيّين ۴۰۶
إنّ إبراهيم كان أمّة قانتا للّه حنيفا ۴۳۴، ۱۲۳۳
إنّ الأبرار لفى نعيم و إن الفجّار لفى جحيم ۸۶۷
انّ الأرض للّه يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتّقين ۱۰۶۵
إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ۴۸۴، ۶۰۷، ۹۱۲، ۹۳۸، ۱۳۷۸
إنّ الذين كفروا سواء عليهم ء أنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ۴۶۵
إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنّما يأكلون فى بطونهم نارا ۴۰۹
إنّ الذين يبايعونك إنما يبايعون اللّه يد اللّه فوق أيديهم ۱۶۰
إنّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم ۷۲۱
إنّ الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا و الآخرة ۴۱۰
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۷۱
إنّ الذين يشترون بعهد اللّه و أيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم ۴۰۹
إنّ السمع و البصر و الفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسئولا ۷۷۸
انّ اللّه اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأنّ لهم الجنّة ۱۲۲۸
انّ اللّه اصطفاه عليكم و زاده بسطة فى العلم و الجسم ۲۷۸
إنّ اللّه لا يحبّ الخائنين ۴۷۶
إنّ اللّه لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ۶۰۵
إنّ اللّه لعن الكافرين و أعدّ لهم سعيرا ۴۰۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّ اللّه يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها ۳۲۲
إنّ اللّه يحب التّوابين و يحبّ المتطهّرين ۴۸۰، ۶۱۲، ۹۴۹
إنّ اللّه يمسك السموات و الأرض أن تزولا ۱۹۱
إنّ المنافقين فى الدّرك الأسفل من النار ۸۶۳
إنّ المنافقين هم الفاسقون ۴۱۰
إنّ المنافقين يخادعون اللّه و هو خادعهم ۴۷۵
إنّ الموت الذى تفرّون منه فإنّه ملاقيكم ۸۷۶
إنّا نراك من المحسنين ۶۲۸
إنّا هدينا السبيل إمّا شاكرا و إمّا كفورا ۲۴۱
انّ أولى الناس بإبراهيم للذين اتّبعوه و هذا النبى ۲۷۵
إنّ أولياء اللّه لا خوف عليهم و لا هم يحزنون ۵۲
ان تبدوا الصدقات فنعما هى ۱۰۴۶
إن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به اللّه ۴۱۹
إنّ ذلك لحقّ تخاصم أهل النار ۴۴۵
إنّ ربّك لبالمرصاد ۷۱۸، ۹۱۶
انّ صلاتى و نسكى و محياى و مماتى للّه ربّ العالمين لا شريك له ۱۵۵۲
انظر كيف فضّلنا بعضهم على بعض ۴۱۴
إنّ عبادى ليس لك عليهم سلطان ۴۵۲
إنّ علينا جمعه و قرآنه ۲۵۳
إنّ فى اختلاف الليل و النهار ۲۱۱
إنّ فى خلق السموات و الأرض و اختلاف الليل و النهار لآيات لأولى الألباب ۱۴۸، ۵۲۹
إنّ فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب ۱۵۱
إنّك لا تهدى من أحببت و لكنّ اللّه يهدى من يشاء ۲۴۶
إنك لعلى خلق عظيم ۲۶۹
إنّك ميت و إنّهم ميتون ۸۷۵
إن كنتم تحبّون اللّه فاتّبعونى يحببكم اللّه ۴۴۵
إنّ لعنهٔ اللّه عليه إن كان من الكاذبين ۴۷۶
إنّما اتّخذتم من دون اللّه ۴۶۶
إنما التوبهٔ على اللّه للذين يعملون السوء بجهالهٔ ۱۰۳

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران – ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۶۷۱
إنما الحیاة الدنیا لعب و لهو ۵۲
إنّما الخمر و المیسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشیطان فاجتنبوه ۱۳۷۴، ۱۴۶۱
إنّما السبیل علی الذین یظلمون الناس و یبغون فی الأرض بغیر الحقّ ۱۲۳۲
إنما الصدقات للفقراء و المساکین ۳۳۸
إنما أمرنا لشیء إذا أردناه أن نقول له کن فیکون ۲۲۰
إنما أمره إذا أراد شیئا أن یقول له کن فیکون ۱۶۲
إنما سلطانه علی الذین یتولّونه و الذین هم به مشرکون ۴۸، ۳۸۸
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۷۲
إنما قولنا لشیء إذا أردناه أن نقول له کن فیکون ۱۸۷
إنّما ولیکم اللّه و رسوله و الذین آمنوا الذین یقیمون الصلاة ۱۶۰، ۲۹۰
إنما یتقبّل اللّه من المتقین ۲۸۷
إنما یخشی اللّه من عباده العلماء ۶۰، ۷۹، ۵۰۰، ۸۴۶
إنّما یرید الشیطان أن یوقع بینکم العداوة و البغضاء فی الخمر و المیسر ۱۴۶۱
إنّما یرید اللّه لیذهب عنکم الرجس أهل البیت و یطهّرکم تطهیرا ۳۰۳، ۳۱۴
إنما یوفّی الصابرون أجرهم بغیر حساب ۵۱۲
انّ ناشئة اللیل هی أشدّ وطأ و أقوم قیلا ۹۳۸
إنّها إن تک مثقال حبّة من خردل فتکن فی صخرة ۶۰۳
انّ هذا لفی الصحف الأولی صحف إبراهیم و موسی ۳۱۳
إن هم إلّا کالأنعام بل هم أضلّ سبیلا ۴۱۸، ۴۴۹، ۴۶۳
إن هم إلّا یظنّون ۴۶۵
إنّی جاعلک للناس إماما ۲۶۱، ۲۷۵
إنّی سقیم ۶۳۱، ۷۰۸
إنی عبد اللّه آتانی الکتاب و جعلنی نبیّا ۲۶۱
إنّی کفرت بما أشرکتمونی من قبل ۴۶۶
ان یکونوا فقراء یغنهم اللّه من فضله ۱۴۷۰
انّی نذرت للرحمن صوما ۱۰۸۶
اولئک کتب فی قلوبهم الایمان ۲۴۳، ۲۵۸
أحلّ لکم لیلة الصیام الرفث إلی نسائکم ۱۱۰۸
أصحاب الجنّة یومئذ خیر مستقرا و أحسن مقیلا ۸۹۱
أطیعوا اللّه و أطیعوا الرسول و أولی الأمر منکم ۲۹۰، ۳۰۲، ۳۱۴، ۴۰۵
أ فأنت تکره الناس حتی یکونوا مؤمنین ۲۴۶
أ فرأیتم ما تحرثون ء أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ۱۳۲۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أ فغير دين اللّه يبغون ۷۹۴
أ فلا يتدبّرون القرآن أم على قلوب أقفالها ۲۷۸
أ فمن حقّ عليه كلمة العذاب ۲۲۹
أ فمن شرح اللّه صدره للاسلام، فهو على نور من ربّه ۲۶۵
أ فمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ۴۱۰
أ فمن يهدى إلى الحق أحقّ أن يتّبع أمّن لا يهدّى ۲۷۸
ألا بذكر اللّه تطمئنّ القلوب ۴۱۹، ۸۳۸
أ لست بربكم قالوا بلى شهدنا أن ۱۵۴، ۱۸۵، ۴۱۶
أ لم تر إلى الذين يزعمون انّهم آمنوا بما أنزل إليك ۱۲۸۹
أ لم تر أنّ اللّه يسجد له من فى السموات و من فى الأرض ۲۰۶
أم نجعل الذين آمنوا و عملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض ۸۵۶
أم يحسدون الناس على ما آتاهم اللّه من فضله ۲۷۹
أن اعبدوا اللّه و اتّقوه و أطيعون ۴۰۶
أن تقولوا يوم القيامة ۱۸۷
أنزل عليك الكتاب و الحكمة و علّمك ما لم تكن تعلم ۲۷۸
أنطقنا اللّه الذى أنطق كلّ شىء ۱۸۷
أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ ۱۰۵۰
أن لا يقولوا على اللّه إلّا الحق ۹۵
أو آخران من غيركم ۸۷۳
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۷۳
أو طعام فى يوم ذى مسغبة ۶۸۹
أو كظلمات فى بحر لجّىّ يغشه موج من فوقه موج ۴۶۳
أولئك لهم رزق معلوم ۹۲۲
أولئك مع الذين أنعم اللّه عليهم من النبيّين و الصدّيقين ۸۶۲
أولئك يؤتون أجرهم مرّتين بما صبروا ۶۳۰
أو لم نعمّركم ما يتذكّر فيه من تذكّر ۸۷۷
أو لم ير الذين كفروا أنّ السموات و الأرض كانتا رتقا ففتقناهما ۱۹۷
أو لم يروا أنّا نأتى الأرض ننقصها من أطرافها ۸۵
أو لم ينظروا فى ملكوت السموات و الأرض و ما خلق اللّه من شىء و أن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم فبأى حديث بعده يؤمنون ۱۵۲
أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ۱۴۹۸
أ هؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم اللّه برحمة ۹۲۸
أيّتها العير إنّكم لسارقون ۶۳۱، ۷۰۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أينما تكونوا يأت يكم اللّه جميعا ۳۳۵
أيها الناس اعلموا إنّ كمال الدين طلب العلم و العمل به ۷۳
بقيعة يحسبه الظمئان ماء ۴۶۳
بل الإنسان على نفسه بصيرة و لو ألقى معاذيره ۵۷۶، ۹۶۸، ۹۹۴، ۱۰۹۷، ۱۰۹۹، ۱۳۶۵
بل فعله كبير هم هذا ۷۰۸
بل كذّبوا بما لم يحيطوا بعلمه و لمّا يأتهم تأويله ۹۵
تبيانا لكلّ شيء ۱۱۷
تجرى من تحتهم الأنهار ۹۲۱
تقشعرّ منه جلود الذين يخشون ربّهم ۷۸۰
تلك الرّسل فضّلنا بعضهم على بعض منهم من كلّم اللّه و رفع بعضهم درجات ۴۱۴، ۴۱۷
توفّته رسلنا ۸۸۸
ثمّ أتمّوا الصيام إلى الليل ۱۰۹۵، ۱۰۹۷
ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس و استغفروا اللّه انّ اللّه غفور رحيم ۴۴۹، ۱۱۷۹
ثم ردّوا إلى اللّه مولاهم الحقّ ألا له الحكم و هو أسرع الحاسبين ۳۴۶
ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ۱۱۹۷، ۱۲۰۹
حبّب إليكم الإيمان و زيّنه فى قلوبكم ۴۴۵، ۵۶۸
حتّى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون ۱۰۶۶
حم و الكتاب المبين، إنا أنزلناه فى ليلة مباركة ۲۵۲
حنفاء للّه غير مشركين به ۱۴۰
حنيفا مسلما ۵۲۶
خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكّيهم بها ۱۰۳۱، ۱۰۶۴
خذوا زينتكم عند كلّ مسجد ۲۸۸، ۷۴۱، ۱۰۰۶
خلق السموات و الأرض ليقولنّ اللّه ۱۴۰
خلق السموات و الأرض و ما بينهما فى ستّة أيام ۱۹۹
خلق سبع سماوات و من الأرض مثلهن ۲۰۳
دعواهم فيها سبحانك اللهم و تحيتهم فيها سلام ۹۲۲
ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ و لا نصبٌ و لا مخمصة فى سبيل اللّه ۴۱۵
ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ۱۱۳۵
ربّ ارجعون لعلّى أعمل صالحا فيما تركت ۱۰۳۲
ربّ أدخلنى مدخل صدق و أخرجنى مخرج صدق و اجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا ۵۱۶
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۷۴
ربّ أرنى كيف تحيى الموتى ۴۷۴، ۶۵۷
ربّ أنزلنى منزلا مباركا و أنت خير المنزلين ۵۱۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ربّ بما أغويتنى ۲۳۵
ربّنا غلبت علينا شقوتنا ۲۳۵
ربّنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا ۳۷۴
ربّنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين ۹۲۸
رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر اللّه و إقام
الصلاة ۲۸۸، ۴۳۰، ۱۳۳۷
ريح فيها عذاب أليم ۲۱۳
سابقوا إلى مغفرة من ربّكم ۴۱۴
سبحان الذى سخّر لنا هذا و ما كنّا له مقرنين ۵۱۶
سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون ۱۹۶
سلام عليكم لم يدخلوها و هم يطمعون ۹۲۱، ۹۲۸
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ۳۹۷، ۶۰۸
سورة أنزلناها و فرضناها ۴۱۰
سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة ۱۰۳۲
شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحا ۴۰۶
شهد اللّه أنّه لا إله إلّا هو و الملائكة و أولو العلم قائما بالقسط ۲۸۱
شهر رمضان الّذى أنزل فيه القرآن ۲۵۳
صبغة اللّه و من أحسن من اللّه صبغة ۱۴۰
صمّ بكم عمى فهم لا يرجعون ۸۶۴
ضاقت الأرض بسبعة، بهم ترزقون، و بهم تنصرون، و بهم تمطرون ۳۵۳
طبع اللّه على قلوبهم فهم لا يفقهون ۲۷۸
طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ۵۱۵
عاملة ناصبة تصلى نارا حامية ۴۵۴
علّم بالقلم علّم الانسان ما لم يعلم ۲۵۸، ۲۵۹
على الموسع قدره و على المقتر قدره ۷۸۶
عليم بذات الصدور ۱۵۱
غرف من فوقها غرف ۹۱۹
فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها ۱۵۱۸
فاتّباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ۱۲۶۵
فاجتنبوا الرّجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور ۷۷۷، ۱۳۷۴
فاحكم بينهم بما أنزل اللّه ۱۳۰۹
فإذا الذى بينك و بينه عداوة كأنه ولى حميم ۶۳۱
فإذا فرغت فانصب و إلى ربّك فارغب ۳۱۳، ۳۱۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّه من الشيطان الرجيم ۴۸، ۳۸۸
فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ۴۲۱
فإذا نقر فى الناقور ۳۳۲
فاذكرونى أذكركم و أشكروا لى و لا تكفرون ۴۶۶
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ۹۶، ۳۱۴
فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم اللّه جميعا ۳۳۵
فاصبر كما صبر أولو العزم من الرّسل ۲۶۲
فاعتبروا يا اولى الأبصار ۶۸
فالآن باشروهنّ و ابتغوا ما كتب اللّه لكم ۱۰۸۳
فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ۱۳۶۸
فان طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجا غيره ۱۵۷۲
فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ۱۶۵۰
فانها لا تعمى الأبصار و لكن تعمى القلوب التى فى الصدور ۲۸۸
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۷۵
فأصابها إعصار فيه نار ۲۱۳
فأقم وجهك للدين حنيفا ۹۶۹
فألهمها فجورها و تقواها ۲۴۱
فأمّا من أعطى و اتّقى و صدّق بالحسنى ۵۴۹
فأمّا من أوتى كتابه بيمينه فأولئك يقرءون كتابهم و لا يظلمون فتيلا ۴۱۰
فأنذرتكم نارا تلظّى ۴۰۷
فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ ۱۵۳۷
فأولئك مع الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين و الصديقين ۴۵۲
فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل و لا تستعجل لهم ۸۵۶
فبأىّ آلاء ربّك تتمارى ۴۸۲
فبشّر عباد الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه ۵۳، ۴۲۰، ۸۷۳
فتحسّسوا من يوسف و أخيه و لا تيأسوا من روح اللّه ۴۵
فتعسا لهم و أضلّ أعمالهم ۲۷۹
فصيام ثلاثة أيّام فى الحجّ ۱۱۹۵
فضّل اللّه المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما ۴۱۴
فطرة اللّه التى فطر الناس عليها ۱۴۰
فطلّقوهنّ لعدّتهنّ و أحصوا العدّة ۱۵۷۰
فقال لها و للأرض ائتيا طوعا أو كرها ۱۸۷
فكبكبوا فيها هم و الغاوون ۱۰۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فكلا منها حيث شئتما و لا تقربا هذه الشجرة ۵۹۳
فلا أقسم بالخنّس الجوار الكنّس ۳۳۱
فلا تخشوا الناس و اخشون ۵۰۰
فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ۱۵۱۸
فلا و ربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ۴۶۸
فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون ۱۳۴۰
فلما أسفونا انتقمنا منهم ۱۵۹
فلمّا أسلما و تلّه للجبين ۲۲۱
فلها نصف ما ترك و هو يرثها ان لم يكن لها ولد ۱۶۵۰
فلينظر الانسان إلى طعامه ۱۰۴
فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اجورهنّ فريضة ۱۵۲۹
فما أصبرهم على النار ۵۹۷
فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلّا خزى فى الحياة الدنيا ۴۶۶
فما ربحت تجارتهم و ما كانوا مهتدين ۸۵۶
فما كانوا ليؤمنوا بما كذّبوا به من قبل ۱۸۸
فمتّعوهنّ و سرّحوهنّ سراحا جميلا ۱۵۷۸
فمستقرّ و مستودع ۴۷۷
فمن اضطرّ غير باغ و لا عاد ۱۴۳۹
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ۱۲۶۵
فمن تبعنى فإنّه منّى ۴۴۹
فمن تصدّق به فهو كفّارة له ۱۲۶۴
فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ۹۱۲
فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف ۱۳۴۳
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ۱۰۷۸، ۱۱۰۱
فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث و لا فسوق و لا جدال فى الحجّ ۱۱۵۱
فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ ۱۱۵۴
فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملا صالحا ۵۷۶
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ۱۱۲۰
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۷۶
فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينا ۱۰۹۶، ۱۰۹۸
فمن يرد اللّه أن يهديه يشرح صدره للإسلام ۲۴۵، ۴۷۸
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و من يعمل مثقال ذرّة شرّا يره ۴۱۵
فنظرة إلى ميسرة ۱۳۰۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فواكه و هم مكرمون ۹۲۲
فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ۹۶۹
فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم ۴۰۹
فهل عسيتم ان تولّيتم أن تفسدوا فى الأرض و تقطّعوا أرحامكم ۶۵۴
فى أموالهم حقّ معلوم ۱۰۴۱
فيه تبيان كل شىء ۲۸۴
فيهنّ خيرات حسان ۹۲۵
فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ۵۰۷
قاب قوسين أو أدنى ۲۶۶
قاتلهم اللّه أنّى يؤفكون ۲۷۷
قالت اخراهم لأولاهم ربّنا هؤلاء أضلّونا ۴۰۸
قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا ۴۰۱
قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا و كنّا قوما ضالّين ۱۸۷
قالوا سمعنا و عصينا ۲۷۸
قالوا سمعنا و هم لا يسمعون انّ شرّ الدواب عند اللّه الصمّ البكم ۲۷۸
قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ۴۲۰، ۴۳۴
قد سمع اللّه قول التى تجادلك فى زوجها و تشتكى إلى اللّه ۱۵۸۱
قضى أجلا و أجل مسمى عنده ۲۲۵
قل ادعوا اللّه أو ادعوا الرحمن أيّا ما تدعوا ۱۷۰
قل الروح من أمر ربى و ما اوتيتم من العلم إلّا قليلا ۱۵۸
قل إن كنتم تحبّون اللّه فاتّبعونى يحببكم اللّه ۸۴۹، ۸۶۶
قل إنّما حرّم ربّى الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و الإثم و البغى ۱۴۶۱
قل أ رأيتكم إن أتاكم عذاب اللّه ۱۴۱
قل كلّ يعمل على شاكلته فربّكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا ۴۶۴، ۵۲۵، ۵۲۶
قل لا أسألكم عليه أجرا إلّا المودّة فى القربى ۳۱۴، ۳۱۵
قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم و يحافظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ۴۲۰، ۷۳۲، ۸۳۸
قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت أو القتل ۶۰
قل من حرّم زينة اللّه التى أخرج لعباده و الطيّبات من الرزق ۷۵۳
قل هو اللّه أحد ۱۵۰، ۱۵۱، ۱۱۶۴
قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا ۱۰۶۵
قل يا أيّها الكافرون ۱۱۶۴
قل يتوفّاكم ملك الموت الذى و كلّ بكم ۸۸۸
قوا أنفسكم و أهليكم نارا ۱۲۳۳، ۱۵۱۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

قولوا آمنّا باللّه و ما أنزل إلينا و ما أنزل إليكم ۴۲۰، ۸۳۸
قولوا للناس حسنا ۸۳۸
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ۹۳۸
كبر مقتا عند اللّه و عند الذين آمنوا ۲۷۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۷۷
كذّبت عاد فكيف كان عذابى و نذر ۲۱۳
كذّبت قبلهم قوم نوح و عاد و فرعون ذو الأوتاد ۴۰۸
كذلك يريهم اللّه أعمالهم حسرات ۵۹۰
كفّارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبيّن لهم الحق ۳۱۷
كفرنا بكم و بدأ بيننا و بينكم العداوة و البغضاء أبدا ۴۶۶
كلّا إنّ كتاب الأبرار لفى علّيين ۴۶۰
كلّا إنّ كتاب الفجّار لفى سجّين ۴۶۰
كلّا سوف تعلمون ثمّ كلّا سوف تعلمون ۱۸۳
كلّ شىء هالك إلّا وجهه ۱۴۷، ۱۵۸
كلّما القى فيها فوج سألهم خزنتها ۴۰۷
كلّما دخلت أمّة لعنت اختها ۴۰۸
كلّ نفس ذائقة الموت و إنما توفّون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار ۳۷۹، ۸۷۵
كلّ يوم هو فى شأن ۱۷۹
لئن شكرتم لأزيدنّكم ۴۶۶، ۵۱۴
لا تحسبنّ الذين قتلوا فى سبيل اللّه أمواتا ۳۱۱
لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ و لا يخرجن إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة ۱۵۹۱
لا تدركه الأبصار و هو يدرك الأبصار ۱۵۲، ۱۵۴
لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ۱۱۵
لا تستوى الحسنة و لا السيّئة ۶۳۱
لا تضاروهنّ لتضيّقوا عليهن ۱۵۹۲
لا تقنطوا من رحمة اللّه إنّ اللّه يغفر الذنوب جميعا ۴۵
لا خير فى كثير من نجواهم ۱۱۵
لأقعدنّ لهم صراطك المستقيم ثمّ لآتينّهم من بين أيديهم ۳۸۷
لأنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت و الرجل يعطى ۱۶۴۳
لا، و لكنّهم كانوا أسباطا أولاد الأنبياء ۳۵۳
لا يحيطون به علما ۱۵۲
لا يسأل عما يفعل و هم يسألون ۴۶۴
لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح و قاتل ۴۱۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا يكلّف اللّه نفسا إلّا ما آتاها ۷۸۶
لا يكلّف اللّه نفسا إلّا وسعها ۲۴۱
لا يملكون الشفاعة إلّا من اتخذ عند الرحمن عهدا ۸۷۲
لا ينال عهدى الظالمين ۲۶۱
لا يؤاخذكم اللّه باللغو فى أيمانكم ۱۱۱۷
لتبلونّ فى أموالكم و أنفسكم و لتسمعنّ من الذين أوتوا الكتاب ۳۹۵
لتركبن طبقا عن طبق ۱۶۲۱
لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربّكم ۵۱۶
لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضّة ۳۷۴
لعلّ اللّه يحدث بعد ذلك أمرا ۱۵۷۱، ۱۵۹۱
لقد أرسلنا رسلا من قبلك و أنزلنا معهم الكتاب ۳۱۳
لقد رأى من آيات ربه الكبرى ۱۵۳
لقد كنت فى غفلة من هذا فكشفنا عند غطاءك ۹۱۱
لكم فيها منافع إلى أجل مسمّى ۱۱۹۱
لكيلا تأسوا على ما فاتكم و لا تفرحوا بما آتاكم ۵۲، ۵۳۶
للذكر مثل حظّ الانثيين ۱۶۴۲، ۱۶۵۰
للسائل و المحروم ۱۰۴۸
للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلّفة قلوبهم ۱۰۳۸
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۷۸
لنبلونّكم حتى نعلم المجاهدين منكم و الصابرين ۲۲۱
لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبّون ۶۱۹
لن ينال اللّه لحومها و لا دماؤها و لكن يناله التقوى منكم ۱۲۸
لو تزيّلوا لعذّبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما ۳۳۱
لو لا أن يكون الناس أمة واحدة ۳۷۴
لو لا ينهاهم الربّانيون و الأحبار عن قولهم الإثم و أكلهم السحت ۱۵۷۶
له ما فى السموات و ما فى الأرض و ما بينهما ۲۰۳
لهم البشرى فى الحياة الدنيا ۷۷۳
لهم رزقهم فيها بكرة و عشيّا ۱۴۵۲
لهم فيها أزواج مطهّرة ۹۲۵
لهم قلوب لا يفقهون بها ۱۵۱
ليبلوكم أيّكم أحسن عملا ۵۲۶
ليتفقهوا فى الدين و لينذروا قومهم ۷۴
ليستأذن الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم ۱۵۲۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ليس على الضعفاء و لا على المرضى و لا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ۲۴۴
ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ۱۴۵۵
ليس كمثله شيء ۱۵۲
ليلة القدر خير من ألف شهر ۱۱۰۹
لينفق ذو سعة من سعته ۷۵۵
ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا ۱۱۹، ۱۲۱، ۲۶۹
ما أخلص عبد الإيمان باللّه أربعين يوما ۵۲۷
ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم و يعفو عن كثير ۴۷، ۵۹۷
ما أصاب من مصيبة فى الأرض و لا فى أنفسكم إلّا فى كتاب ۳۹۸
ما أغنى عنكم جمعكم ۹۲۸
مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ ۱۰۶۰
مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۹۵۰
ما على المحسنين من سبيل ۹۱۸
ما عندكم ينفد و ما عند اللّه باق ۱۰۷۳
ما فرّطنا فى الكتاب من شيء ۲۷۵
ما كذب الفؤاد ما رأى ۱۵۲
ما لكم كيف تحكمون أم لكم كتاب فيه تدرسون ۲۷۷
ما لنا لا نرى رجالا كنّا نعدّهم من الأشرار ۴۴۵
ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة و لا كبيرة إلّا أحصاها ۹۱۱
ما يبدّل القول لدىّ و ما أنا بظلّام للعبيد ۲۲۸، ۲۲۹
ما يكون من نجوى ثلاثة إلّا هو رابعهم ۱۹۱
ما يلفظ من قول إلّا لديه رقيب عتيد ۶۷۰
مثلا كلمة طيّبة كشجرة طيّبة ۱۳۲۹
مثنى و ثلاث و رباع ۲۰۱
مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان ۷۵۴
معاذ اللّه أن نأخذ إلّا من وجدنا متاعنا عنده إنّا إذا لظالمون ۴۶۲
ملّة أبيكم إبراهيم هو سمّاكم المسلمين من قبل ۹۰۷
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجٰالٌ صَدَقُوا مٰا عٰاهَدُوا اللّٰهَ عَلَيْهِ ۴۵۰
من أنصارى إلى اللّه قال الحواريون نحن أنصار اللّه ۴۴۰
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۷۹
من أوسط ما تطعمون ۱۱۱۹
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ۴۰۱
من حرّم زينة اللّه التى أخرج لعباده و الطيّبات من الرّزق ۷۶۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من يطع الرسول فقد أطاع اللّه ۲۹۰
نحن نقصّ عليك نبأهم بالحق إنّهم فتية آمنوا بربهم ۴۲۲
و آت ذا القربى حقّه ۳۱۴
و آتوا حقّه يوم حصاده و لا تسرفوا ۱۰۴۲، ۱۰۴۳
و آتينا عيسى بن مريم البيّنات و أيّدناه بروح القدس ۳۵۲
و آخر دعواهم أن الحمد للّه ربّ العالمين ۹۲۲
و آخرون مرجون لأمر اللّه ۴۷۱
و اتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى ۱۱۶۵
و اتّقوا اللّه الذى تساءلون به و الأرحام ۶۲۱
و اتّقوا اللّه و يعلّمكم اللّه ۹۲، ۷۰۷
و اجعل لى لسان صدق فى الآخرين ۱۵۴۴
و اخفض لهما جناح الذّلّ من الرحمة ۶۱۹
و إذا الموؤدة سئلت بأى ذنب قتلت ۳۱۴
و إذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ۴۹، ۷۱۲
و إذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم ۷۱۰، ۸۳۷
و إذا رأيت ثمّ رأيت نعيما و ملكا كبيرا ۹۲۱
و إذا رأيتهم تعجبك أجسامهم ۱۱۹
و إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ۹۸۰
و إذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيّكم زادته هذه إيمانا ۴۲۲
و إذا مرّوا باللغو مرّوا كراما ۸۳۸
و إذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابّة من الأرض تكلّمهم ۲۷۲
و إذا أخذ ربّك من بنى آدم من ظهورهم ذرّيتهم ۱۴۰
و إذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ۴۶۶
و اذكر ربّك إذا نسيت ۱۱۱۷
و اذكر ربّك فى نفسك تضرّعا و خيفة ۱۰۱۸
و اذكر فى الكتاب إسماعيل إنّه كان صادق الوعد و كان رسولا نبيّا ۴۷۷
و اذكروا اللّه فى أيّام معدودات ۱۲۰۳
وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ ۱۰۷۴
و اعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة و من رباط الخيل ۱۲۳۰
و اعلموا انّما غنمتم من شىء فإنّ للّه خمسه و للرسول ۳۱۴، ۱۰۶۰، ۱۰۶۲
و اقصد فى مشيك و اغضض من صوتك ۴۲۱
و الأرض جميعا قبضته يوم القيامة ۱۹۶
و الأرض وضعها للأنام فيها فاكهة و النخل ذات الأكمام ۷۵۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و التابعين غير اولى الاربة ۱۵۲۳
و الحافظون لحدود اللّه ۱۲۳۶
و الذين آمنوا باللّه و رسله أولئك هم الصّديقون و الشهداء ۴۴۷
و الذين آمنوا و اتّبعتهم ذريّتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريّتهم ۹۰۶، ۹۰۷
و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا ۵۱، ۷۵
و الذين أوتوا العلم و الإيمان لقد لبثتم فى كتاب اللّه إلى يوم البعث ۲۷۶
و الذين تبوّءوا الدار و الإيمان من قبلهم ۶۴۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۸۰
و الذين كفروا إلى جهنم يحشرون ۴۶۳
و الذين لا يدعون مع اللّه إلها آخر و لا يقتلون النفس التى حرّم اللّه ۶۱۲
و الذين لا يشهدون الزور ۷۷۷
و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ۴۱۰
و الذين يرمون أزواجهم ۱۵۸۵
و الذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا ۱۵۸۱
و الذين يؤتون ما آتوا و قلوبهم وجلة ۸۴۹
و الزانية لا ينكحها إلّا زان أو مشرك ۱۴۸۰
و السابقون الأولون من المهاجرين و الأنصار ۴۱۴
و السابقون السابقون أولئك المقرّبون ۴۱۴
و القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا ۱۵۲۳
و الكاظمين الغيظ و العافين عن الناس و اللّه يحبّ المحسنين ۵۵۵
و اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم ۴۱۰
و اللّه بكل شىء محيط ۱۴۷
و اللّه ما اهريق محجمة من دم و لا اخذ مال من غير حلّه و لا قلب حجر عن حجر إلّا ذاك فى أعناقهما ۳۵۳
و الليل إذا يغشى ۴۰۷، ۱۱۱۶، ۱۳۰۸
و المحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم ۱۵۳۵
و الملائكة يدخلون عليهم من كلّ باب ۹۲۱
و الملك يومئذ للّه ۹۱۰
و المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و ما أكل السبع إلّا ما ذكّيتم ۱۴۳۹
و النجم إذا هوى ۱۱۱۶، ۱۳۰۸
و الوالدات يرضعن أولادهنّ ۱۵۵۷
و أمّا ثمود فهديناهم فاستحبّوا العمى على الهدى ۲۴۱
و إمّا ينسينّك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ۴۲۰، ۸۳۷
و امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ۱۴۹۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و أنّ المساجد للّه فلا تدعوا مع اللّه أحدا ۸۳۷، ۹۷۸
و ان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا ۱۵۱۸
وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ ۱۳۶۵
و إن تعدّوا نعمة اللّه لا تحصوها ۵۱۵
و ان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ۱۳۸۴
و ان كان رجل يورث كلالة أو امرأة و له أخ أو اخت ۱۶۵۰
و إن كان مثقال حبّة من خردل أتينا بها و كفى بنا حاسبين ۵۰۸
و ان كنتم جنبا فاطّهروا ۹۵۷
و إن من أمّة إلّا خلا فيها نذير ۲۵۲، ۲۸۸
و إن من شيء إلّا يسبّح بحمده ۱۷۰، ۱۸۷
و إنّه لذكر لك و لقومك و سوف تسألون ۳۱۴
و إن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لمّا سمعوا الذكر ۳۴۴
و إن يكذّبوك فقد كذّبت رسل من قبلك فصبروا ۸۶۵
و إنى لغفّار لمن تاب و آمن و عمل صالحا ثم اهتدى ۲۸۷
و انّ يوما عند ربّك كألف سنة ممّا تعدّون ۱۶۲۱
و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب اللّه ۱۶۴۴، ۱۶۵۴، ۱۶۵۵
و أتمّوا الحجّ و العمرة للّه ۱۱۲۵
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۸۱
و أرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ۲۶۰
و أشهدهم على أنفسهم ۱۸۶
و أطعموا البائس الفقير ۱۰۴۷
و أقم الصلاة لذكرى ۹۹۲
و أقيموا الشهادة للّه ۱۳۰۲
و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة ۱۰۳۱
و أقيموا وجوهكم عند كلّ مسجد ۹۶۹
و أمّا أن كان من المكذّبين الضّالّين فنزل من حميم ۴۰۸
و أمّا بنعمة ربّك فحدّث ۷۵۴
و أمّا من أوتى كتابه بشماله فيقول يا ليتنى لم أوت كتابيه ۴۰۸
و أمّا من أوتى كتابه وراء ظهره، فسوف يدعو ثبورا ۴۰۷
و أمطرنا عليهم حجارة من سجّيل منضود مسوّمة عند ربّك ۱۲۴۲
و أنّ المساجد للّه فلا تدعو مع اللّه أحدا ۴۲۲
و أنّ إلى ربك المنتهى ۱۵۰
و أنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر ۲۰۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و أنزلنا إليك الذّكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم ۳۱۴
و أوصانى بالصلاة و الزكاة ما دمت حيّا ۹۳۵
و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب اللّه ۳۰۳
و أيّدهم بروح منه ۴۱۷، ۶۰۴
و بالوالدين إحسانا ۶۱۹
و بدا بيننا و بينكم العداوة و البغضاء أبدا ۴۴
و برّزت الجحيم للغاوين ۴۰۸
و تتلقّاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون ۶۹۱
و تمّت كلمة ربّك صدقا و عدلا ۲۸۰
و توكّل على العزيز الرحيم الذى يراك حين تقوم ۱۵۵
وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ ۷۵۶، ۷۶۱
و جحدوا بها و استيقنتها أنفسهم ظلما و علوّا ۴۶۵
و جعلنا من الماء كلّ شىء حى ۱۹۸
و جعلنا منهم أئمّة يدعون إلى النار ۸۵۸
و جعلناهم أئمّة يدعون إلى النار ۲۹۵
و جعلناهم أئمّة يهدون بأمرنا ۲۹۵، ۸۵۷
و جعلنى مباركا أينما كنت ۶۳۹
وجّهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين ۱۱۹۳
و دانية عليهم ضلالها ۹۲۱
ودّوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ۸۶۳
و ذروا ظاهر الإثم و باطنه ۸۵۹
و ذكّر فإنّ الذكرى تنفع المؤمنين ۳۴۳
و ربائبكم اللاتى فى حجوركم ۱۴۸۳
و ربّك يخلق ما يشاء و يختار ما كان لهم الخيرة ۲۷۷
و رتل القرآن ترتيلا ۱۰۲۷
و زيّن لهم الشيطان أعمالهم ۲۷۷
وسع كرسيّه السموات و الأرض ۱۹۲، ۱۹۵، ۲۰۴
و سقاهم ربهم شرابا طهورا ۹۱۹
و سيعلم الذين ظلموا أىّ منقلب ينقلبون ۳۵۵
و شاركهم فى الأموال و الأولاد ۷۱۴، ۱۵۰۵
و ظلّ ممدود و ماء مسكوب و فاكهة كثيرة ۸۷
و علّمك ما لم تكن تعلم و كان فضل اللّه عليك عظيما ۶۲
و على الأعراف رجال يعرفون كلّا بسيماهم ۹۲۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ۱۰۹۶، ۱۰۹۸، ۱۰۹۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۸۲
و فرش مرفوعة ۹۱۹
و قالوا ما لنا لا نرى رجالا كنّا نعدّهم من الأشرار ۴۵۲
و قدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ۴۶۳، ۵۰۵، ۱۳۱۹
و قد نزّل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات اللّه يكفر بها ۴۲۰، ۸۳۷
و قضى ربك ألّا تعبدوا إلّا إياه و بالوالدين إحسانا ۴۰۷
و قل ربّ زدنى علما ۷۳
و قل سلام فسوف يعلمون ۳۱۳
و قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ و يحفظن فروجهنّ ۴۲۰
و قل لهما قولا كريما ۶۱۹
و قولوا للناس حسنا ۴۲۰، ۶۳۸، ۱۰۴۷
و كان بين ذلك قواما ۷۸۶
و كان تحته كنز لهما ۴۹۳
و كان رسولا نبيّا ۲۵۶
و كان عرشه على الماء ۴۲، ۱۹۳
و كانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ۴۶۵
و كذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات و الأرض ۱۵۲، ۱۹۲
و كذلك نولّى بعض الظالمين بعضا ۷۱۹
و كلوا و اشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ۱۰۸۰
و كنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ۳۶۱
و لئن سألتهم من خلق السموات و الأرض ليقولنّ اللّه ۶۸
و لئن سألتهم من خلقهم ليقولنّ اللّه ۱۸۸
و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكّام ۱۲۸۸، ۱۳۷۴
و لا تجعلوا اللّه عرضة لأيمانكم ۶۳۹، ۱۳۰۷
و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك و لا تبسطها كلّ البسط ۷۸۶
و لا تحزن عليهم ۳۱۳
و لا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار ۱۳۷۷
و لا تعجبك أموالهم و لا أولادهم ۵۳۷
و لا تقتلوا أنفسكم انّ اللّه كان بكم رحيما ۱۲۶۰
و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم و إيّاكم ۴۰۷
و لا تقف ما ليس لك به علم ۴۲۱
و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ۷۸۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و لا تمدّنّ عينيك إلى ما متّعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا ۵۳۷
و لا تمسكوهنّ ضرارا لتعتدوا ۱۵۷۳
و لا تمش فی الأرض مرحا إنک لن تخرق الأرض ۴۲۱
و لا تمنن تستكثر ۱۰۱۷
و لا تؤتوا السفهاء أموالكم ۱۱۵
و لا يأب الشهداء إذا ما دعوا ۱۳۰۱
و لا يبدين زينتهنّ إلّا لبعولتهن ۱۵۲۲
و لا يحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئا ۱۳۶۹
و لا يكلّف اللّه نفسا إلّا ما أتاها ۲۴۱
و لا يلقّاها إلّا إلّا الذين صبروا و ما يلقاها إلّا ذو حظّ عظيم ۵۵۳
و لتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ۱۲۳۳
و لتنظر نفس ما قدّمت لغد ۵۰۸
و لقد رآه نزلة اخرى ۱۵۲
و لقد صدق عليهم إبليس ظنّه فاتّبعوه إلّا فريقا من المؤمنين ۳۵۷
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۸۳
و لقد علمتم الذين اعتدوا منكم فی السبت ۴۰۶
و لقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسی ۱۸۵
و لقد فضّلنا بعض النبيّين على بعض ۴۱۴
و لقد نعلم انّک يضيق صدرک بما يقولون ۳۱۳

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۶۸۳
و لكن حقّ القول منّی ۲۲۹
و لكن كانوا أنفسهم يظلمون ۲۲۸
و للمطلّقات متاع بالمعروف حقّا على المتّقين ۱۵۷۷
و للّه الأسماء الحسنى فادعوه بها ۱۷۱
و للّه العزّة و لرسوله و للمؤمنين ۴۳۹
و للّه على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ۱۱۲۶
و لمن انتصر بعد ظلمه فأولئک ما عليهم من سبيل ۶۹۸
و لمن خاف مقام ربّه جنّتان ۴۹۹
و لم يصرّوا على ما فعلوا و هم يعلمون ۸۶۲۶۰۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و لو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة ۸۸۸
و لو ردّوا لعادوا لما نهوا عنه ۴۶۴
و لو ردّوا إلى الرسول و إلى اولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منه ۱۱۵، ۳۱۴
و لو شاء لهداكم أجمعين ۲۲۸، ۴۶۰
و لو لا دفع اللّه الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ۴۴۱
و له اخت فلها نصف ما ترك ۱۶۵۱
و له أخ أو اخت فلكلّ واحد منهما السدس ۱۶۵۱
و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرّيهً ضعافا خافوا عليهم ۷۱۹، ۱۳۶۵
و ليست التّوبهً للذين يعملون السيّئات حتى إذا حضر أحدهم الموت ۶۱۴
و ليمحّص اللّه الذين آمنوا و يمحق الكافرين ۸۴۸
و لينذروا قومهم ۷۴
وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۱۲۰۰
و ما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند اللّه ۱۳۴۴
و ما أرسلنا من قبلك من رسول و لا نبى ۲۵۶
و ما أصابكم من مصيبهً فبما كسبت أيديكم و يعفو عن كثير ۳۹۶، ۳۹۸
و ما أضلّنا إلّا المجرمون ۴۰۸، ۴۱۱
و ما تشاءون إلّا أن يشاء اللّه ۲۳۴
و ما تقدّموا لأنفسكم من خير تجدوه عند اللّه ۴۱۵
و ما ظلمونا و لكن كانوا أنفسهم يظلمون ۱۶۰
و ما علّمتم من الجوارح مكلّبين فكلوا ممّا أمسكن عليكم ۱۴۳۶
و ما قدروا اللّه حقّ قدره ۱۵۷
و ما كان اللّه ليضلّ قوما بعد إذ هداهم ۲۴۱
وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ ۴۲۲
و ما كان اللّه ليظلمهم و لكن كانوا أنفسهم يظلمون ۳۴۷
و ما كان لبشر أن يكلّمه اللّه إلّا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ۲۵۹
و ما كان لمؤمن و لا مؤمنهً إذا قضى اللّه و رسوله أمرا أن يكون لهم الخيرهً ۲۷۷
و ما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم و لا أبصاركم ۴۲۱، ۸۳۷
و ما محمّد إلّا رسول قد خلت من قبله الرّسل ۳۵۲، ۳۵۳، ۸۵۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۸۴
و ما من دابهً فى الأرض إلّا على اللّه رزقها ۶۰، ۷۴
و ما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلّا انهم كفروا باللّه و برسوله ۴۴۳
و ما وجدنا لأكثرهم من عهد و إن وجدنا أكثرهم لفاسقين ۴۵۱، ۴۷۴
و ما يتذكّر إلّا أولو الألباب ۶۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و ما يعدهم الشيطان إلّا غرورا ۶۷
و ما ينطق عن الهوى ۵۱
و ما يهلكنا إلّا الدهر ۴۶۵
و ما يؤمن أكثرهم باللّه إلّا و هم مشركون ۴۶۸
و من الناس من يجادل فى اللّه بغير علم ۷۱۰
و من النّاس من يشترى لهو الحديث ۷۷۷
و من الناس من يعبد اللّه على حرف فإن أصابه خير اطمأنّ به ۴۷۲
و من أحياها فكأنّما أحيى الناس جميعا ۶۴۳
و من أضلّ ممّن اتّبع هواه بغير هدى من اللّه ۲۷۹، ۲۹۵
و من أظلم ممن كتم شهادة عنده من اللّه ۳۲۲
و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليّه سلطانا فلا يسرف فى القتل ۱۲۶۳، ۱۲۶۵
و من قوم موسى أمّة يهدون بالحقّ و به يعدلون ۱۲۳۳
و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف ۱۳۶۶
و من كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى و أضلّ سبيلا ۱۱۲۶
و من كلّ شىء خلقنا زوجين لعلكم تذكّرون ۴۴
و منكم من يردّ إلى أرذل العمر ۴۱۷
و من لم يحكم بما أنزل اللّه فاولئك هم الكافرون ۱۲۷۶، ۱۲۸۷
و من لم يستطع منكم طولا ۱۴۷۷
و من يتّق اللّه يجعل له مخرجا ۵۰۱
و من يتوكّل على اللّه فهو حسبه ۴۹۷
و من يحلل عليه غضبى فقد هوى ۱۶۰
و من يخرج من بيته مهاجرا إلى اللّه و رسوله ۸۸۹
و من يطع الرسول فقد أطاع اللّه ۱۶۰
و من يطع اللّه و الرسول فأولئك مع الّذين أنعم اللّه عليهم ۲۶۶
و من يقتل مؤمنا متعمّدا فجزاؤه جهنّم ۴۰۹
و من يكتمها فانّه اثم قلبه ۱۳۰۱
و من يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون ۶۸۱
و من يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا ۲۷۸، ۲۸۹
و نحن أقرب إليه منكم ۱۴۷
و نريد أن نمنّ على الذين استضعفوا فى الأرض و نجعلهم أئمة ۳۱۹
و نفخت فيه من روحى ۱۵۸
و وهبنا له إسحاق و يعقوب نافلة و كلّا جعلنا صالحين ۲۷۵
و هدينا النجدين ۲۴۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و هزّی إلیک بجذع النخلة تساقط علیک رطبا جنیّا ۱۵۴۷
و هو أقرب إلیه من حبل الورید ۱۴۷
و هو معکم أینما کنتم ۱۴۷
و یحمل عرش ربّک فوقهم یومئذ ثمانیة ۱۹۱
و یخافون سوء الحساب ۱۳۸۳
و یدرءون بالحسنة السیئة ۶۳۱
و یدعوننا رغبا و رهبا ۵۲۲
و یرید الشیطان أن یضلّهم ضلالا بعیدا ۱۲۵
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۸۵
و یسألونک عن الخمر و المیسر قل فیهما إثم کبیر و منافع للناس ۱۴۶۱
و یطعمون الطعام علی حبّه مسکینا و یتیما و أسیرا ۷۸۲
ویل للمطفّفین ۴۰۹
و ینزّل علیکم من السماء ماء لیطهّرکم به و یذهب عنکم رجس الشیطان ۱۴۵۸
و ینزّل من السماء من جبال فیها من برد ۲۰۳
و یؤثرون علی أنفسهم و لو کان بهم خصاصة ۶۸۱، ۱۰۴۹
هدیتنا وهب لنا من لدنک رحمة إنک أنت الوهاب ۵۵
هذا کتابنا ینطق علیکم بالحق ۹۱۱
هذا من فضل ربی لیبلونی أ أشکر أم أکفر ۴۶۵
هذا نذیر من النذر الأولی ۹۱۵
هذا یوم عسر ۹۰۸
هشیما تذروه الریاح و کان اللّه علی کلّ شیء مقتدرا ۸۳۲
هل یستوی الذین یعلمون و الذین لا یعلمون ۴۵۱
هم درجات عند اللّه ۴۱۴
هو الذی أنزل علیک الکتاب منه آیات محکمات هنّ أمّ الکتاب ۴۰۵
یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ ۴۲۱
یا أیّها الذین آمنوا اذکروا اللّه ذکرا کثیرا و سبّحوه بکرة و أصیلا ۱۰۱۷
یا أیها الذین آمنوا أطیعوا اللّه و أطیعوا الرسول و أولی الأمر منکم ۲۸۹، ۴۲۱، ۴۷۳، ۸۳۷
یا أیّها الذین آمنوا توبوا إلی اللّه توبة نصوحا ۶۱۲
یا أیها الذین آمنوا قوا أنفسکم و أهلیکم نارا ۶۴۳
یا أیّها الذین آمنوا کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین من قبلکم ۱۰۷۱
یا أیّها الذین آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ۷۰۴
یا أیّها الرسول بلّغ ما أنزل إلیک من ربّک ۳۰۴، ۳۱۵
یا أیّها النبی لم تحرّم ما أحلّ اللّه لک ۱۵۸۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة اللّه ۴۵۱
يا قوم انّى برىء ممّا تشركون ۱۵۵۲
يا ليت بينى و بينك بعد المشرقين فبئس القرين ۳۴۶
يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن و صدق المرسلون ۳۹۱
يا يحيى خذ الكتاب بقوة و آتيناه الحكم صبيّا ۲۶۲
يبدّل اللّه سيّئاتهم حسنات و كان اللّه غفورا رحيما ۴۶۳
يثبّت اللّه الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا و الآخرة ۸۸۶
يثبّت اللّه الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا و فى الآخرة ۸۹۱، ۸۹۶
يحبّون من هاجر إليهم ۴۴۵
يحسبون أنّهم على شىء ألا إنّهم هم الكافرون ۴۶۳
يحسبون أنّهم يحسنون صنعا ۴۶۳
يحكم ما يريد لا معقّب لحكمه ۴۶۴
يحلّون فيها من أساور من ذهب و لؤلؤ ۹۲۰
يخرج منهما اللؤلؤ و المرجان ۷۵۴
يدركه الموت فقد وقع أجره على اللّه ۸۸۹
يدعو من دون اللّه ما لا يضرّه و ما لا ينفعه ۴۷۲
يراءون الناس و لا يذكرون اللّه إلّا قليلا ۱۰۱۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۸۶
يرفع اللّه الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات ۴۱۴
يريد اللّه بكم اليسر و لا يريد بكم العسر ۱۶۲
يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت و قد امروا أن يكفروا به ۱۲۳، ۱۲۵
يسألونك عن الأنفال ۱۰۶۴
يسألونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس ۱۴۶۱
يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى ۲۰۲
يسألونك ما ذا ينفقون قل العفو ۷۸۴
يستفتونك قل اللّه يفتيكم فى الكلالة ۱۶۵۰
يضاعفه له أضعافا كثيرة ۴۰۱
يعلم ما بين أيديهم و ما خلفهم ۱۶۵
يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل ۷۶۸
يكتب ما قدّموا و آثارهم ۶۰۲
يمحق اللّه الربا و يربى الصدقات ۱۳۴۳
يمحو اللّه ما يشاء و يثبت و عنده أمّ الكتاب ۲۲۴، ۳۶۹
ينفقون ممّا رزقناهم سرّا و علانية ۱۰۴۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يومئذ تحدّث أخبارها ۱۸۷
يوم لا يغنى مولى عن مولى شيئا ۴۵۱
يوم نحشر المتقين إلى الرحمن و فدا ۹۱۸
يوم ندعو كلّ أناس بإمامهم ۲۹۴
يوم يسمعون الصيحة بالحقّ ذلك يوم الخروج ۳۴۸
يؤت كل ذى فضل فضله ۴۱۴
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۸۷

۲ فهرس الروايات

آخى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بين سلمان و أبى ذر ۶۴۵
آفة الحسب الافتخار و العجب ۵۸۴
آفة الدين الحسد و العجب و الفخر ۵۷۸
آمنوا بليلة القدر إنّها تكون لعلىّ بن أبى طالب ۲۵۵
آنية الذهب و الفضّة متاع الذين لا يوقنون ۱۴۴۸
آيتان تكونان قبل قيام القائم عليه السّلام ۳۳۵
آية فى كتاب اللّه عزّ و جلّ منعته ۳۳۱
ائت مقام جبرئيل عليه السّلام و هو تحت الميزاب ۱۲۱۶
إباق العبد طلاق امرأته ۱۵۳۸
ابدأ بقبا فصلّ فيه و أكثر ۱۲۱۷
ابدأ بمن تعول ۸۲۶
ابدءوا بالسلام قبل الكلام ۶۶۴
ابدءوا بالملح فى أوّل طعامكم ۱۴۴۳
ابدءوا بمكّة و اختموا بنا ۱۲۱۰
ابن آدم إن كنت تريد من الدنيا ما يكفيك ۵۳۷
ابن آدم لو أكل قلبك طائر لم يشبعه ۱۵۱
ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ۱۶۴۹
ابنك أولى بك من ابن ابنك ۱۶۴۰
اتبع السيّئة بالحسنة تمحها ۹۱۲
اتبع من يبكيك و هو لك ناصح ۶۵۰
اتّبعوا قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فانّه قال: من فتح على نفسه بابا من مسألة ۱۰۵۲
اتّجروا باركك اللّه لكم ۱۳۳۸
اتّخذ عقدة أو ضيعة ۱۳۲۵
اتّخذوا الأهل فانّه أرزق لكم ۱۴۷۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اتّخذوا الحمام الراعبيّة فی بیوتکم ۷۸۷
اتخذوها فی منازلکم فإنّها محبوبة ۷۸۷
اتّق المرتقی السهل إذا کان منحدره و عرا ۵۹۶
اتّقوا الحالقة فإنّها تمیت الرجال ۷۰۱
اتّقوا الحکومة فإنّ الحکومة إنّما هی للإمام العالم ۱۲۸۷
اتّقوا الظلم فإنّه ظلمات یوم القیامة ۷۱۸
اتّقوا الکذب الصغیر منه و الکبیر فی کلّ جدّ و هزل ۷۰۵
اتّقوا اللّه و اعدلوا ۵۶۷
اتّقوا اللّه و صونوا دینکم بالورع و قوّوه بالتقیة ۱۳۷۶
اتّقوا اللّه و کونوا إخوة بررة ۶۴۱
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۸۸
اتّقوا اللّه و لا یحسد بعضکم بعضا ۵۷۹
اتّقوا المحقّرات من الذنوب فإنّ لها طالبا ۶۰۳
اتّقوا المحقّرات من الذنوب فإنّها لا تغفر ۶۰۲
اتّقوا النار و لو بشقّ تمرة ۸۲۷
اتّقوا علی دینکم و احجبوه بالتقیّة ۶۳۲
اتقوا فراسة المؤمن فإنّه ینظر بنور اللّه ۸۳
إتمام العیادة للمریض أن تدع یدک علی ذراعه ۱۶۰۲
اجتمعا فی زمان علی علیه السّلام فقال: من شاء أن یأتی الجمعة فلیأت ۱۰۰۹
اجتنب أفنیة المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار ۹۴۸
اجتهدت بالعبادة و أنا شابّ ۵۲۱
اجتهد رأیک و تعمّد القبلة جهدک ۹۷۰
اجعل قلبک قرینا برّا أو ولدا واصلا ۵۰۹
اجعلوا أمرکم للّه و لا تجعلوه للناس ۲۴۶
اجعلوا سقوف بیوتکم سبعة أذرع ۷۶۷
اجعلوهنّ من الأربع ۱۵۳۲
احبّ لکلّ مؤمن أن یتختّم بخمسة خواتیم ۷۶۵
احتفظوا بکتبکم فإنّکم سوف تحتاجون إلیها ۱۰۷
احثوا فی وجوه المدّاحین التراب ۸۲۸
احذروا أهواءکم کما تحذرون أعداءکم ۵۹۶
احذروا عواقب العثرات ۶۳۳
احرق کتبک ۲۱۱
احفظ اللّه یحفظک، احفظ اللّه تجده أمامک ۸۲۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

احفظ لسانک تعزّ ۵۵۹
احفظ لسانک، ویحک و هل یکبّ الناس علی مناخرهم فی النار ۵۵۷
احفظ مکانک ثمّ اذهب فعده ۱۱۶۶
احلف باللّه کاذبا و نجّ أخاک من القتل ۱۳۱۰
احلق رأسک فإنّه یزید فی جمالک ۷۳۹
احمل نفسک لنفسک فإن لم تفعل لم یحملک غیرک ۵۰۹
اختبروا إخوانکم بخصلتین ۶۵۲
اختلاف بنی العباس من المحتوم، و النداء من المحتوم ۳۳۵
ادخل من أعلی مکّهٔ ۱۱۵۷
ادع لهما و تصدّق عنهما ۶۲۱
ادع و أنت ساجد ۱۵۴۵
ادع و لا تقل: انّ الأمر قد فرغ منه ۱۰۱۹
ادفعوا البلاء بالدعاء ۸۲۸
إدمانه یورث السّل ۷۳۴
أدن منّی یا أبا عبد اللّه، غثاء یأتی به الموج من کلّ مکان ۴۴۲
إذا آلی الرجل أن لا یقرب امرأته فلیس لها قول ۱۵۸۳
إذا اتّخذ أهل بیت شاهٔ أتاهم اللّه عزّ و جلّ برزقها ۱۳۲۴
إذا اتّهم المؤمن أخاه ۷۲۳
إذا اتی أحدکم بریحان فلیشمّه ۷۵۰
إذا احصر بعث بهدیه ۱۱۵۶
إذا اختلط الذکی و المیتهٔ باعه ممّن یستحلّ ۱۳۵۳
إذا اختلفت الآنیهٔ فسمّ علی کلّ إناء ۱۴۴۷
إذا اختلف ولد العباس و وهی سلطانهم ۳۳۴
إذا ادّعی علیک مال و لم یکن له علیک ۱۳۰۸
إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته ۱۵۳۹
إذا استعیرت عاریهٔ بغیر إذن صاحبها ۱۳۸۶
إذا استقرّ أهل النار فی النار یفقدونکم فلا یرون منکم أحدا ۴۴۵
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۸۹
إذا استقلّ البعیر و الدابهٔ بحملهما فصاحبهما ضامن ۱۳۶۰
إذا استمتع الرجل بالعمرهٔ فقد قضی ما علیه ۱۱۳۶
إذا استنجی أحدکم فلیوتر بها وترا إذا لم یکن الماء ۹۴۹
إذا استیقن انّه زاد فی صلاته المکتوبهٔ لم یعتدّ بها ۹۸۹
إذا اشترطت علی المرأهٔ شروط المتعهٔ فرضیت به ۱۵۳۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا اشتريت اضحيتك و وزنت ثمنها ۱۱۹۸
إذا اشتريت ذهبا بفضّة أو فضّة بذهب فلا تفارقه ۱۴۱۹
إذا اشتريت شيئا من متاع أو غيره فكبّر ۱۳۹۵
إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره ۱۱۹۳
إذا اضطر المحرم إلى القبا و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ۱۱۴۳
إذا اضطرّت إليه فليعالجه ان شاءت ۱۵۲۴
إذا اعتدل الوهم فى الثلاث و الأربع فهو بالخيار ۹۹۱
إذا اعترض الفجر و كان كالقبطية البيضاء فثمّ يحرم الطعام ۱۰۸۰
إذا اعتقت الأمة و لها زوج خيّرت ان كانت تحت عبد أو حرّ ۱۵۳۸
إذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط فله أن يخرج ۱۱۱۲
إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ۹۵۶
إذا افتتحت الصلاة فكبّر ان شئت واحدة و ان شئت ثلاثا ۹۷۴
إذا اقشعرّ جلدك و دمعت عيناك فدونك دونك ۱۰۲۱
إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئا ۱۴۵۲
إذا التاجران صدقا بورك لهما ۱۴۰۴
إذا التقت القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه ۱۶۴۰
إذا التقوا فاقتتلوا فإنّما الصلاة حينئذ التكبير ۹۹۵
إذا التقى الختانان وجب المهر و العدّة ۱۴۹۸
إذا التقيتم فتلاقوا بالتسليم و التصافح ۶۶۸
إذا امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره ۱۴۳۱
إذا أمّتى تواكلت الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ۱۲۳۲
إذا انتهيت إلى الحرم ان شاء اللّه فاغتسل ۱۱۵۶
إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق ۱۱۳۹
إذا انتهيت إلى منى ۱۱۷۷
إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك ۹۷۷
إذا انصرفت من مكّة إلى المدينة و انتهيت إلى ذى الحليفة ۱۲۱۵
إذا انكسفت الشمس كلّها و احترقت و لم تعلم ثمّ علمت ۱۰۱۴
إذا انكسفت الشمس و القمر ۱۰۱۳
إذا اوتيتم بالخبز و اللحم ۱۴۴۱
إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه ۱۳۸۷
إذا أتاك أخوك فاته ممّا عندك ۱۴۵۴
إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه ۶۴۱
إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ۶۴۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا أتت على الرجل أربعون سنة ۵۱۰
إذا أتى الرجل جاريته ۱۵۰۶
إذا أتى أحدكم أهله ۱۵۰۴
إذا أتيت البئر و أنت جنب و لم تجد دلوا ۹۵۸
إذا أتيت بالميّت إلى شفير قبره فأمهله ساعة ۱۶۳۰
إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة ۱۵۶۲
إذا أتى للمولود سبعة أيّام ۱۵۵۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۹۰
إذا أحبّ أحدكم أخاه المسلم فليسأله عن اسمه و اسم أبيه ۶۵۷
إذا أحببت أحدا من إخوانك فأعلمه ذلك ۶۵۷
إذا أحببت رجلا فلا تمازحه و لا تماره ۶۷۶
إذا أحدث الإمام و هو فى الصلاة لم ينبغ أن يقدّم ۱۰۰۴
إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق ۱۱۷۳
إذا أحرمت فعليك بتقوى اللّه و ذكر اللّه كثيرا ۱۱۵۱
إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذّاه رأسه ۱۱۵۴
إذا أحلّت له هل يحلّ له ما مضى؟ قال: «نعم» ۱۵۲۷
إذا أحلّ له الفرج حلّ له جميعها ۱۵۳۶
إذا أخذت الدهن على راحتك فقل ۷۵۱
إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم ۹۵۶
إذا أدرك الإمام و هو فى السجدة الأخيرة من صلاته ۱۰۰۳
إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ۱۱۸۳
إذا أدرك الرجل التكبير و التكبيرتين من الصلاة على الميّت ۱۶۲۷
إذا أدركت الإمام و قد ركع فكبّرت و ركعت ۱۰۰۲
إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج ۱۶۰۵
إذا أذن الذى استأجره فليس به بأس ۱۳۵۸
إذا أذّنت فأفصح بالألف و الهاء ۹۷۱
إذا أذنت له فلا بأس ۱۵۳۲
إذا أذّنت و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة ۹۷۰
إذا أراد الحرب دعا نساءه ۱۵۲۱
إذا أراد الرجل أن يتزوّج المرأة ۱۴۹۰
إذا أراد اللّه بعبد خيرا أمر ملكا فأخذ بعنقه ۲۴۶
إذا أراد اللّه بعبد خيرا زهّده فى الدنيا ۵۳۳
إذا أراد اللّه بعبد خيرا عجّل عقوبته فى الدنيا ۳۹۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا أراد اللّه بعبد خيرا فأذنب ذنبا ۳۹۷، ۶۰۸
إذا أراد اللّه تعالى أن ينفع بالمطر أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش ۲۱۷
إذا أراد اللّه جلّ و عزّ بأهل بيت خيرا رزقهم اللّه الرفق فى المعيشة ۷۸۵
إذا أراد اللّه هلاك عبد نزع منه الحياء ۵۷۱
إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكّر إليها و ليسرع المشى عليها ۱۳۲۱
إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربّه شيئا إلّا أعطاه فلييأس من الناس كلّهم ۵۰۷
إذا أراد أحدكم أن يتزوّج فليسأل عن شعرها ۱۴۷۲
إذا أردت الإحرام فى غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ۱۱۴۰
إذا أردت الإحرام و التمتع فقل ۱۱۴۰
إذا أردت الجماع فقل: اللهمّ ارزقنى ولدا و اجعله تقيّا زكيّا ۱۵۰۵
إذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد إلى الكافور فأمسح به آثار السجود ۱۶۱۷
إذا أردت أن تخرج من مكّة فتأتى أهلك فودّع البيت ۱۲۰۶
إذا أردت أن تدفن الميّت فليكن أعقل من ينزل فى قبره عند رأسه ۱۶۳۱
إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت ۱۵۵۲
إذا أردت أن تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر و استقبل القبلة ۱۳۲۸
إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرّك الماء ۱۴۶۰
إذا أردت أن تطوف عن أحد من اخوانك فأت الحجر الأسود ۱۱۳۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۹۱
إذا أردت أن تعلم أن فيك خيرا فانظر إلى قلبك ۵۶۹
إذا أردت أن تعلم ما لك عندى فانظر إلى ما لى عندك ۶۵۶
إذا أردت أن تكفّنه فان استطعت أن يكون فى كفنه ثوب كان يصلّى فيه ۱۶۱۷
إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك أن تنفره ۱۲۰۵
إذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك و بينه ثوبا يستر عنك ۱۶۰۹
إذا أرسل الرجل كلبه و نسى أن يسمّى فهو بمنزلة من ذبح ۱۴۳۶
إذا أرسلت كلبك على صيد و شاركه كلب آخر فلا تأكل ۱۴۳۶
إذا أرضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شىء من ولدها ۱۴۸۷
إذا أسلم الرجل اختتن ۱۵۵۳
إذا أشهد على الرجعة و لم يجامع كانت التطليقة ثانية ۱۵۷۳
إذا أصاب الرجل ابنة بعث اللّه عزّ و جلّ إليها ملكا ۳۷۶
إذا أصاب الرجل الصيد فى الحرم و هو محرم فانّه ينبغى له ۱۱۴۹
إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفّارة ۱۱۵۰
إذا أصاب زوجها شبق فليأمر فلتغسل فرجها ثمّ يمسّها ۱۵۰۸
إذا أصبحت و أمسيت فقل عشر مرّات ۵۱۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا أعطيتموهم فلقّنوهم الدعاء ۱۰۵۱
إذا أغير الرجل فی أهله أو بعض مناکحه ۱۵۱۰
إذا أقبلت أقبلت و إذا أدبرت أقبلت ۱۳۲۴
إذا أقرّ العبد علی نفسه بالسرقة لم یقطع ۱۲۵۱
إذا أقرضت بالدراهم ثمّ أتاک بخیر منها فلا بأس ۱۴۲۱
إذا أقرّوا لهم بذلک فاشتر و انکح ۱۳۴۸
إذا أکل أحدکم طعاما فمصّ أصابعه ۱۴۵۰
إذا أکلت فاستلق علی قفاک وضع رجلک الیمنی علی الیسری ۱۴۵۱
إذا أکلته فقل: اللهمّ ربّ التربة المبارکة و ربّ الوصی الذی وارته ۱۲۲۲
إذا أکل لقم من بین عینیه ۱۴۴۹
إذا أنت حملت جنازة فکن کأنّک أنت المحمول ۸۷۷
إذا أنت فعلت فلا تنهکی أی لا تستأصلی و أشمّی ۱۵۵۴
إذا أنعم اللّه علی عبد بنعمة من نعمه فظهرت علیه ۷۵۲
إذا أنفق علیها ما یقیم ظهرها مع کسوتها و إلّا فرّق بینهما ۱۵۱۶
إذا أوصی الرجل إلی أخیه و هو غائب فلیس له أن یردّ علیه وصیّته ۸۷۳
إذا أوقب حرمت علیه ابنته و اخته ۱۴۸۴
إذا أهدی إلی الرجل هدیة من طعام و عنده قوم ۱۳۷۳
إذا برئت عصمتها و لم تکن له علیها رجعة فله أن یخطب اختها ۱۴۸۵
إذا برئت من دین محمّد فعلی دین من تکون؟ ۱۱۱۷
إذا بعدت بأحدکم الشقّة و نأت به الدار فلیعل أعلی منزل له ۱۲۱۵
إذا بقی علیه شیء من المهر و علم أنّ لها زوجا ۱۵۳۳
إذا بکی الیتیم اهتزّ له العرش ۶۹۲
إذا بلغا المکان الذی أحدثا فیه فرّق بینهما ۱۱۴۷
إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة کتبت له الحسنة ۱۵۶۱
إذا بلغ المؤمن أربعین سنة أمنة اللّه من الأدواء الثلاثة ۴۵۶
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۹۲
إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة ۱۵۶۱
إذا بلغت الجاریة الحرّة ستّ سنین فلا ینبغی لک أن تقبّلها ۱۵۲۸
إذا بلغت الجاریة ستّ سنین فلا یقبّلها الغلام ۱۵۲۹
إذا بلغت النفس الحلقوم أری مکانه من الجنّة ۸۸۵
إذا بلغت النفس هاهنا- و أشار بیده إلی حلقه- لم یکن للعالم توبة ۱۰۳
إذا بلغ عشرین دینارا ففیه نصف دینار ۱۰۳۴
إذا بلغکم عن رجل حسن حال ۶۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا تاب العبد توبهٔ نصوحا أحبّه اللّه تعالى ۶۱۱
إذا تجشّأتم فلا ترفعوا جشاءكم إلى السماء ۱۴۵۲
إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس ۱۴۶۳
إذا تركها أربعهٔ أشهر كان آثما بعد ذلك ۱۵۱۶
إذا تزوّج العبد الحرّهٔ فولده أحرار ۱۵۶۳
إذا تزوّج امرأهٔ فخافت منه نشوزا ۱۵۰۰
إذا تصدّق الرجل على ولده بصدقهٔ فانّه يرثها ۱۰۴۶
إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه ۱۴۶۴
إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر ۱۲۹۰
إذا تقبّلت أرضا بذهب أو فضّهٔ فلا تقبلها بأكثر ممّا تقبّلها ۱۳۲۷
إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ۱۰۸۳
إذا تمنى أحدكم القائم فليتمنّه فى عافيهٔ ۳۳۶
إذا توارى من البيوت ۹۴۱
إذا تيمّمت من الحيض هل تحلّ لزوجها قال:
نعم» ۱۵۰۸
إذا جاد اللّه عليكم فجودوا ۷۸۵
إذا جاز حملها أربعهٔ أشهر و عشرهٔ أيّام فلا تأمن بنكاحها فى الفرج ۱۵۹۷
إذا جامع أحدكم فلا يأتين كما يأتى الطير ۱۵۰۵
إذا جامعت فقل: اللهمّ انّك ان رزقتنى ذكرا سمّيته محمّدا ۱۵۴۶
إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنى ۱۲۰۵
إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حلّ دمه ۱۲۵۵
إذا جاءكم عنّا حديث فوجدتم شاهدا عليه أو شاهدين من كتاب اللّه ۱۲۷
إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوّجوه ۱۴۷۶
إذا جرّد الرجل الجاريهٔ و وضع يده عليها فلا تحلّ لابنه ۱۴۸۲
إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسهٔ العبد ۱۴۴۸
إذا جمع الرجل أربعا فطلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسهٔ ۱۴۸۶
إذا جمع اللّه تعالى الأوّلين و الآخرين قام مناد ۵۶۸
إذا حدّثتكم بشىء فاسألونى أين هو من كتاب اللّه ۱۱۵
إذا حدّثتم بحديث فأسندوه إلى الذى حدّثكم ۱۰۶
إذا حضر المؤمن أربعون رجلا فقالوا: اللهمّ انّا لا نعلم منه إلّا خيرا ۱۶۲۷
إذا حضرت المائدهٔ و سمّى رجل منهم أجزأ ۱۴۴۷
إذا حضرت الميّت قبل أن يموت فلقّنه شهادهٔ أن لا إله إلّا اللّه ۱۶۰۴
إذا حمد اللّه فقد خطب ۱۴۹۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا حيل بينه و بين الكلام أتاه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و من شاء اللّه ۸۸۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۹۳
إذا خاف الصبح فلا بأس به ۷۴۴
إذا خالف و ضاع الثوب بعد هذا الوقت فهو ضامن ۱۳۵۹
إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه ۹۴۱
إذا خرج عنه اليتم و أدرك ۱۲۵۷
إذا خرج من الميّت شىء بعد ما يكفّن ۱۶۱۱
إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغى لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الإمام من خطبته ۱۰۰۹
إذا خلع الرجل امرأته فهى واحدة بائن ۱۵۷۹
إذا خلق اللّه تعالى العبد فى أصل الخلق كافرا ۵۷۱
إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه ۸۹۷
إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فى بيته فهو أمير ۶۷۲
إذا دخل أحدكم على أخيه عائدا له فليسأله يدعو له ۱۶۰۲
إذا دخل أحدكم على أخيه فى رحله ۶۷۲
إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه ۱۱۵۷
إذا دخلت الحمّام فقل فى الوقت الذى تنزع فيه ثيابك: «اللهم انزع عنّى ربقة النّفاق و ثبّتنى على الإيمان ۷۳۲
إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ باللّه من الرجس النجس الخبيث ۹۵۰
إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا ۱۱۵۷
إذا دخلت المسجد فان استطعت أن تقيم ثلاثة أيّام ۱۲۱۷
إذا دخلت المسجد فصلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۹۶۶
إذا دخلت المسجد و الإمام راكع فظننت انّك ان مشيت إليه رفع رأسه ۱۰۰۳
إذا دخلت أرضا فأيقنت بأنّ لك بها مقاما عشرة أيّام فأتمّ الصلاة ۹۴۰
إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها و استقبل القبلة ۱۵۰۴
إذا دخلت سوقك فقل: اللهمّ انّى أسألك من خيرها و خير أهلها ۱۳۹۱
إذا دخلت مكّة و أنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة ۱۱۵۷
إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها ۱۴۵۵
إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط ۱۱۰۱
إذا دخل عليك اللصّ المحارب فاقتله فما أصابك فدمه فى عنقى ۱۲۶۹
إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام ۱۴۵۳
إذا دخل فليدخل ملبّيا ۱۱۳۹
إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتّى يرجع ۱۲۷۱
إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب نودى من العرش:
و لك مائة الف ضعف ۱۰۲۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا دعا أحدكم فليعمّ فانّه أوجب للدعاء ۱۰۲۳
إذا دعى أحدكم إلى طعام فلا يستتبعنّ ولده ۱۴۵۳
إذا دلّست العقلاء و البرصاء و المجنونة و المفضاة ۱۵۰۲
إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و أحمد اللّه ۱۱۵۸
إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و المحرم ۱۱۴۹
إذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك و اغتسل ۱۱۹۷
إذا ذبحت الشاة و سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكله ۱۴۳۰
إذا ذبحت فأرسل و لا تكتف و لا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم ۱۴۳۰
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۹۴
إذا ذكر أحدكم نعمة اللّه عزّ و جلّ فليضع خدّه على التّراب شكرا للّه ۵۱۷
إذا راهق الحلم و عرف الصلاة و الصوم ۱۵۶۲
إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ۱۰۷۹
إذا رأى الصائم قوما يأكلون أو رجلا يأكل سبّحت له كلّ شعرة فى جسمه ۱۰۷۴
إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالى ۶۳۹
إذا رأيتم الرجل كثير الصلاة كثير الصوم فلا تباهوا به ۶۹
إذا رأيتم العالم محبّا لدنياه فاتّهموه على دينكم ۱۰۱
إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتم الهلال فأفطروا ۱۰۷۹
إذا رأيتم أهل البدع و الرّيب من بعدى فأظهروا البراءة منهم ۱۱۰
إذا رزقت من شيء فالزمه ۱۳۱۷
إذا رضع حتّى يمتلئ بطنه فانّ ذلك ينبت اللحم ۱۴۸۹
إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت ۱۳۸۰
إذا رقّ أحدكم فليدع ۱۰۲۱
إذا ركب الرجل دابّة فسمّى، ردفه ملك يحفظه حتى ينزل ۷۹۵
إذا ركع ربض، و إذا سجد نقر، و إذا جلس شغر ۴۷۶
إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع لم يجزيه ۱۱۸۷
إذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن ۱۱۸۹
إذا زاد على النصف و خرج ناسيا أمر من يطوف عنه ۱۲۰۱
إذا زار الحاج من منى فخرج من مكّة فجاوز بيوت مكّة فنام ۱۲۰۳
إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و اغتسل ۱۱۷۸
إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات ۹۶۱
إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان ۶۰۴
إذا زنى العبد و الأمة و هما محصنان فليس عليهما الرجم ۱۲۴۰
إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ ۱۲۴۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا زنى رجل بامرأة ابنه أو امرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه ۱۴۸۲
إذا زوّج الأب و الجد كان التزويج للأوّل ۱۴۹۴
إذا زوّج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه ۱۴۹۳
إذا زوّج الرجل فأبى ذلك والده ۱۴۹۴
إذا سئل الرجل منكم عمّا لا يعلم فليقل: لا أدرى ۹۵
إذا سافرتم فاتّخذوا سفرة و تنوّقوا فيها ۷۹۸
إذا ساوت شيئا فلا بأس بشرائها ۱۴۰۶
إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت فى الثالثة ۱۰۰۲
إذا سرت فى أرض مخصبة فارفق بالسير ۸۰۰
إذا سرّحت رأسك و لحيتك فأمرّ بالمشط على صدرك ۷۴۲
إذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ ۱۲۵۰
إذا سرق الصبى عفى عنه، فإن عاد عزّر ۱۲۵۳
إذا سرق قطعت يمينه فإذا سرق مرّة اخرى قطعت رجله اليسرى ۱۲۵۳
إذا سقط من بطن أمّه فتحرّك تحرّكا بيّنا يرث ۱۶۴۵
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۹۵
إذا سكنت النطفة فى الرحم أربعة أشهر و أنشأ فيها الروح ۲۸۰
إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه ۶۶۴
إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها ان شاء شهد و إن شاء سكت ۱۳۰۳
إذا سمعت صراخ الديك، فقل: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة و الروح ۷۸۸
إذا سمّيت فى الوضوء طهر جسدك كلّه ۹۵۵
إذا سها فى النافلة بنى على الأقل ۹۹۱
إذا شرب الخمر زنى و سرق ۱۲۴۷
إذا شرب أحدكم الماء فقال: بسم اللّه ثمّ قطعه ۱۴۵۹
إذا شككت فلم تدر أ فى ثلاث أنت أم فى اثنتين أم فى واحدة ۹۹۱
إذا شككت فى المغرب فأعد ۹۹۰
إذا شككت فى حياة شاة و رأيتها تطرف عينها ۱۴۳۱
إذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكّك بشىء ۹۵۴
إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيّرها كيف شئت ۱۳۰۵
إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تقبل ۱۳۰۱
إذا شهد لم يكن له إلّا أن يشهد ۱۳۰۳
إذا صافح الرجل صاحبه فالذى يلزم التصافح أعظم ۶۶۹
إذا صحبت فاصحب نحوك ۷۹۹
إذا صدع صداعا شديدا و إذا حمّ حمّى شديدة ۱۱۰۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السّماء عند كلّ مساء ۳۸۲
إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه ۱۰۰۱
إذا صلّيت فی مسجد الشجرة ۱۱۴۱
إذا ضاع عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع فی حقّه ۱۳۸۲
إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد ۱۲۶۶
إذا ضللت عن الطريق فناد: يا صالح ۸۰۰
إذا ضللتم الطريق فتيامنوا ۸۰۰
إذا ضمنه إلى أجل مسمّى فلا بأس به ۱۴۰۷
إذا طابت نفسها و اشترى ذلك منها لا بأس ۱۵۱۸

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

إذا طابت نفسه فلا بأس به ۱۴۲۱
إذا طافت المرأة الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البيت فلتقف على أدنى باب ۱۲۰۷
إذا طلّق الرجل المرأة و هی حبلى أنفق عليها ۱۵۵۶، ۱۵۷۹
إذا طلّق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ۱۵۹۱
إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلا انتظرت تسعة أشهر ۱۵۸۹
إذا طلّقت المرأة و هی حامل فأجلها أن تضع حملها ۱۵۸۹
إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم ۱۱۷۶
إذا ظهر الزنا من بعدی كثر موت الفجأة ۶۰۱
إذا ظهرت البدع فی امتی فليظهر العالم علمه ۱۱۰
إذا عثرت الدابّة تحت الرجل فقال لها: تعست ۷۹۳
إذا عدلت به عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت ۱۳۵۵
إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها ۱۰۴۰
إذا عسر على الميّت موته و نزعه قرّب إلى مصلّاه ۱۶۰۵
إذا عطس الرجل ثلاثا فسمّته ثم اتركه ۶۷۹

إذا عطس الرجل فسمّتوه ۶۷۸
إذا عطس الرجل فی صلاته فليحمد اللّه ۹۸۵
إذا عطس المرء المسلم ثمّ سكت لعلّة تكون به ۶۷۹
إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على محمّد و أهل بيته ۶۷۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا عطس أخوك و أنت فی الصلاة فقل: الحمد للّه ۹۸۶
إذا علم بالكسوف و نسی أن يصلّی فعليه القضاء ۱۰۱۴
إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه ۱۰۶
إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع ۱۳۷۰
إذا غاب القرص أفطر الصائم ۱۰۸۰
إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين ۱۵۸۴
إذا غدوت إلی عرفة فقل و أنت متوجّه إليها: اللهمّ إليک صمدت ۱۱۷۸
إذا غسلتم الميّت منكم فارفقوا به ۱۶۱۸
إذا غسلت يدک بعد الطعام فامسح حاجبک و قل ثلاث مرّات ۱۴۴۵
إذا غسلت يدک للطعام فلا تمسح يدک بالمنديل ۱۴۴۵
إذا غضب اللّه عزّ و جلّ علی أمّة و لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها ۶۰۲
إذا فاتتک المزدلفة فقد فاتک الحجّ ۱۱۸۳
إذا فاتتک صلاة فذكرتها فی وقت اخری ۹۹۲
إذا فتحت بابک و بسطت بساطک فقد قضيت ما عليک ۱۳۱۸
إذا فرغت قبل أن تنجلی فأعد ۱۰۱۴
إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم فأت المنبر و امسحه بيدک ۱۲۱۶
إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود ۱۱۶۵
إذا فرغت من سعيک و أنت متمتّع فقصّر من شعر رأسک ۱۱۷۳
إذا فرغت من طوافک فأت مقام إبراهيم عليه السّلام ۱۱۶۴
إذا فشا أربعة ظهرت أربعة ۶۰۱
إذا فعلوا الفعل كانوا مستطيعين بالاستطاعة ۲۳۹
إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشیء ۱۱۱۶
إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لک ۱۵۷۹
إذا قال لک الرجل: اشتر لی، فلا تعطه من عندک ۱۳۹۴
إذا قام العبد المؤمن فی صلاته نظر اللّه إليه ۹۳۵
إذا قام العبد فی الصلاة فخفّف صلاته ۹۸۱
إذا قام القائم عرض الإيمان علی كلّ ناصب ۳۳۶
إذا قامت المرأة فی الصلاة جمعت بين قدميها ۹۷۹
إذا قام قائمنا وضع اللّه يده علی رءوس العباد ۳۳۶
إذا قبضت الروح و هی مظلمة فوق الجسد ۸۹۵
إذا قبض ولد المؤمن، و اللّه أعلم بما قال العبد ۳۷۸
إذا قتل الحرّ دفع إلی أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه ۱۲۶۸
إذا قدر الرجل علی ما يحجّ به ثمّ دفع ذلک و ليس له شغل ۱۱۲۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا قذف الرجل امرأته ثمّ أكذب نفسه جلد الحدّ و كانت امرأته ۱۲۴۵
إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين ۱۲۴۶
إذا قطعت التسمية بالكلام، ثمّ عدت إلى الطعام تسمّى؟ ۱۴۴۶
إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذّن و أقم ۹۷۱
إذا قمت بالليل فاستك ۷۴۳
إذا قمت بالليل من منامك، فقل: الحمد للّه الذى ردّ علىّ روحى ۷۷۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۹۷
إذا قمت فى الركعتين من الظهر أو غيرها و لم تتشهّد ۹۸۸
إذا قمت فى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك ۹۸۰
إذا قمت فى الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى ۹۷۸
إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفّيك ۹۷۶
إذا قهقهت، فقل حين تفرغ: اللهم لا تمقتنى ۶۷۷
إذا كان الجور أغلب من الحقّ لا يحلّ لأحد ان يظنّ بأحد خيرا ۱۳۸۵
إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ۱۴۰۵
إذا كان الحاكم يقول لمن ۱۲۸۷
إذا كان الرجل حاضرا فكنّه ۶۵۷
إذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ۵۲۰
إذا كان الرجل فى أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ۸۷۳
إذا كان الرجل يتحدّث بحديث، فعطس عاطس فهو شاهد حقّ ۶۸۰
إذا كان الغالب عليها الفضّة فلا بأس بإنفاقها ۱۳۹۶
إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان ۶۷۲
إذا كان القوم خمسة أو سبعة فانّهم يجمّعون الصلاة ۱۰۱۱
إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء و ليبعه بما أحبّ ۱۳۳۲
إذا كان أجمة ليس فيها قصب أخرج شىء من السمك فيباع و ما فى الأجمة ۱۴۱۲
إذا كان أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور ۱۲۹۹
إذا كان بامرأة أحدكم حبل و أتى عليه أربعة أشهر ۱۵۴۶
إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس ۱۳۴۱
إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس ۹۶۶
إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمى و يصيّر ذلك إلى ما يحتاج إليه ۱۳۳۱
إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثمّ أشعر اليمنى ثمّ اليسرى ۱۱۴۲
إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ۱۲۳۹
إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع و تشترى و تعتق ۱۴۹۳
إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم اللّه تعالى على ذبيحتها حلّت ذبيحتها ۱۴۳۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع و إلّا فليس له ۱۳۶۹
إذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا ۱۵۱۷
إذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوّج عليها حرّة ۱۵۱۷
إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم ۹۷۴
إذا كانت قد حجّت و كانت مسلمة فقيهة ۱۱۲۹
إذا كانت مسلمة غير مريبة فى دينها ۱۲۹۴
إذا كان حلوا يخضب الإناء ۱۴۶۴
إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس ۱۳۹۷
إذا كان صاحبك ثقة و معك رجل ثقة فاشهد له ۱۳۰۳
إذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ۱۲۹۵
إذا كان على الرجل دين إلى أجل و مات الرجل حلّ الدين ۱۳۸۳
إذا كان على بطنها سلب الإيمان ۴۰۴
إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس ۹۶۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۹۸
إذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه و كان موافقا ۱۳۴۹
إذا كان عندك مال و ضمنته فلك الربح ۱۳۶۶
إذا كان فى البرد ضرب فى آخر النهار ۱۲۴۱
إذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر و هو يرثها ۱۴۹۹
إذا كان قوم فى مجلس ثم سبق قوم فدخلوا ۶۶۶
إذا كان كحلا ليس فيه مسك و ليس له طعم فى الحلق فلا بأس ۱۰۸۴
إذا كان للرجل أمة فزوّجها مملوكه فرّق بينهما إذا شاء ۱۵۳۶
إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتّى مات ۱۳۴۰
إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها ۱۵۶۵
إذا كان ليلة الجمعة وافى رسول اللّه العرش و وافى الأئمّة: معه ۲۸۴
إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا فى جماعة ۱۰۰۸
إذا كان يضمن فربّما اشتدّ عليه فعجّل قبل أن يأخذ ۱۴۲۱
«إذا كان يوم التروية ان شاء اللّه فاغتسل و البس ثوبيك ۱۱۷۶
إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ۱۱۷۶
إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم قراطيس من فضّة ۱۰۰۷
إذا كان يوم القيامة بعث اللّه تعالى الناس من حفرهم عن عزلا بهما ۹۰۸
إذا كان يوم القيامة جمع اللّه تعالى الأولين و الآخرين فى صعيد واحد ۵۵۳
إذا كان يوم القيامة جمع اللّه جلّ و عزّ الناس فى صعيد واحد ۷۸
إذا كان يوم القيامة قام عنق من الناس حتى يأتوا باب الجنّة ۵۴۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا كان يوم القيامة كان حملة العرش ثمانية ۱۹۴
إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أغطية الجنّة ۷۰۰
إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أيّها الخلائق أنصتوا فانّ محمّدا يكلّمكم ۱۰۶۰
إذا كان يوم القيامة يجمع اللّه تعالى الأوّلين و الآخرين لفصل الخطاب دعى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۹۱۳
إذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس فيأتون باب الجنّة فيضربونه ۵۱۲
إذا كان يوم القيامة ينادى مناد: أين المؤذون لأوليائى؟ ۷۱۶
إذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك ۹۹۱
إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحبّ إلىّ ۱۳۴۹
إذا كفّنت الميّت فذر على كلّ ثوب شيئا من ذريرة و كافور ۱۶۱۷
إذا كنت إماما فاقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ۹۷۷
إذا كنت فى الطواف السابع فأت المتعوّذ ۱۱۶۳
إذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع الأذان فقصّر ۹۴۱
إذا كنت فى حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به ۹۵۹
إذا كنت فى صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق ۹۸۷
إذا كنت لا تدرى أربعا صلّيت أو خمسا فاسجد سجدتى السهو ۹۹۱
إذا لبست نعلك أو خفّك، فابدأ باليمين ۷۶۳
إذا لعنت لزمتها اللعنة ۷۹۳
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۹۹
إذا لقى أحدكم أخاه فليسلّم و ليصافحه ۶۶۸
إذا لقيت اللّه بالصلوات و الخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك ۹۳۵
إذا لم تدر ثلاثا صلّيت أو أربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث ۹۹۱
إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم فى تلك الركعة ۱۰۰۲
إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مزودها ۷۹۳
إذا لم يستطع أن يتسحّر ۱۱۰۰
إذا لم يسمّهم فإنّما عليه حدّ واحد ۱۲۴۶
إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب ۱۵۱۰
إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ۱۶۲۹
إذا لم يقل للّه علىّ فليس بشىء ۱۱۱۴
إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع و يعزّر ۱۲۵۳
إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممّن لم يجد ۱۱۲۰
إذا لم يكن للّه فى عبد حاجة ابتلاه بالبخل ۵۸۹
إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و مصحفه و كتبه ۱۶۴۵
إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه ۱۶۴۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا مات الرجل و ترک أباه أو أخاه أو اخته ۱۶۵۶
إذا مات الرجل و علیه صوم شهر رمضان فلیقض عنه من شاء من أهله ۱۱۰۴
إذا مات المیّت أوّل النهار فلا یقبل إلّا فی قبره ۱۶۰۶
إذا مات المیّت فی سفر فلا تکتموا موته أهله ۱۶۰۳
إذا مات المؤمن بکت علیه الملائکهٔ و بقاع الأرض ۸۴
إذا مات المؤمن خلّی علی جیرانه من الشیاطین عدد ربیعهٔ و مضر ۳۸۹
إذا ماتت المرأهٔ و فی بطنها ولد یتحرّک یشقّ بطنها ۱۶۱۲
إذا مات طفل من أطفال المؤمنین نادی مناد فی ملکوت السموات و الأرض ۹۰۷
إذا مات لأحدکم میّت فسجّوه تجاه القبلهٔ ۱۶۰۴
إذا مات ولیّ المقتول قام ولده مقامه بالدم ۱۲۶۴
إذا مرّت الجماعهٔ بقوم أجزأهم أن یسلّم واحد منهم ۶۶۶
إذا مررت بوادی محسّر- و هو واد عظیم بین جمع و منی و هو إلی منی أقرب- فاسع فیه ۱۱۸۱
إذا مرض المعتکف أو طمثت المرأهٔ المعتکفهٔ فانّه یأتی بیته ۱۱۱۲
إذا مرض المؤمن أوحی اللّه تعالی إلی صاحب الشّمال: لا تکتب علی عبدی ما دام فی حبسی ۳۸۲
إذا مرض أحدکم فلیؤذن الناس ۱۶۰۳
إذا مسّ ثوبک الکلب فإن کان یابسا فانضحه ۹۴۶
إذا مسّ جلدک الماء فحسبک ۹۵۴
إذا منعت الزکاهٔ منعت الأرض برکاتها ۱۰۳۲
إذا نسی الرجل أن یسلّم فإذا ولی وجهه عن القبلهٔ ۹۸۸
إذا نسی أن یسلّم خلف الإمام أجزأه تسلیم الإمام ۹۸۸
إذا نسیت صلاهٔ أو صلّیتها بغیر وضوء و کان علیک قضاء صلوات ۹۹۳
إذا نشّ العصیر و غلی حرم ۱۴۶۴
إذا نظر أحدکم إلی المرأهٔ الحسناء فلیأت أهله ۸۲۰، ۱۵۲۵
إذا نظر شهوهٔ و نظر منها إلی ما یحرم علی غیره لم تحل لابنه ۱۴۸۲
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۰۰
إذا نعی الرجل إلی أهله أو خبّروها انّه طلّقها فاعتدّت ۱۵۴۱
إذا نودی المحرم فلا یقل لبّیک و لکن یقول یا سعد ۱۱۵۱
إذا والی الرجل الرجل فله میراثه ۱۶۶۳
إذا ورد علیکم حدیث فوجدتم له شاهدا من کتاب اللّه ۱۲۷
إذا وضع الخوان فقل: بسم اللّه ۱۴۴۶
إذا وضعت المائدهٔ حفّتها أربعهٔ آلاف ملک ۱۴۴۶
إذا وضعت یدک فی الماء فقل: بسم اللّه و باللّه اللهمّ اجعلنی من التوّابین ۹۵۵
إذا وطئ الاخری بجهالهٔ لم تحرم علیه الاولی ۱۴۸۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا وقعت الفأرة فی السمن فماتت فیه فان کان جامدا فألقها ۱۴۳۴
إذا وقفت بعرفات فاحمد اللّه و هلّله و مجّده و اثن علیه ۱۱۷۸
إذا ولد لکم المولود أی شیء تصنعون به؟ ۱۵۴۷
إذا هبّت ریح صفراء أو حمراء أو سوداء تغیّر وجهه و اصفرّ ۱۰۱۳
إذا همّ أحدکم بخیر أو صلة فإنّ عن یمینه و شماله شیطانین ۵۲۸
إذا همّ أحدکم بخیر فلا یؤخّره ۵۲۷
إذا همّ بذلک فلیصلّ رکعتین و یحمد اللّه ۱۴۹۰
إذا یبست منه الکفّ فشلّت أصابع الکفّ کلّها ۱۲۷۹
اذبح بالقصبة و بالحجر و بالعظم و بالعود إذا لم تصب الحدیدة ۱۴۲۹
اذرع ثمان أذرع ثم اکتب آیة الکرسی فیما بین الثمانیة إلی العشرة ۷۶۷
إذنها صماتها و الثّیب أمرها إلیها ۱۴۹۳
ارتدّ الناس إلّا ثلاثة نفر: سلمان و أبو ذر و المقداد ۳۵۳
ارجع إلی مؤدّی دینک و انظر إلی أن تلقی اللّه ۱۳۷۹
ارجع و کن مع والدتک ۶۲۰
ارحم من فی الأرض یرحمک من فی السماء ۸۲۶
ارغب فیما عند اللّه یحبّک اللّه ۵۳۵
ارفع یدک فی کلّ تکبیرة ۱۶۲۷
ارکبوا و ارموا و ان ترموا أحبّ إلیّ من أن ترکبوا ۱۲۳۰
ارکبوها و لا تلبسوا شیئا منها تصلّون فیه ۷۹۵
ارم فی کلّ یوم عند زوال الشمس ۱۱۸۶
استأذن ابن مکتوم علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و عنده عائشة و حفصة ۱۵۲۴
استأصل شعرک یقلّ درنه ۷۳۸
استحسنوا أسماءکم فانّکم تدعون بها یوم القیامة ۱۵۴۸
استغفر اللّه ربّک فی السحر مائة مرّة فان نسیته فاقضه ۱۵۴۵
استغفر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم للمحلّقین ثلاث مرّات و للمقصّرین مرّة ۱۱۹۷
استفرهوا ضحایاکم فانّها مطایاکم علی الصراط ۱۱۸۹
استقبل بباطن قدمیه القبلة حتّی یکون وجهه مستقبل القبلة ۱۶۰۹
استقبل بذبیحتک القبلة و لا تنخعها ۱۴۳۰
استلامه أن تلصق بطنک به ۱۱۵۸
استماع الغناء و اللهو ینبت النفاق فی القلب ۷۷۷
استنزلوا الرزق بالصدقة ۸۲۸
استولی علی ما دقّ و جلّ ۱۶۸
استوی علی کلّ شیء فلیس شیء أقرب إلیه من شیء ۱۵۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اسجد على ظهر كفّك فانّها أحد المساجد ۹۷۵
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۰۱
إسراج السّراج قبل أن تغيب الشمس ينفى الفقر ۷۶۸
اسّعّطوا بالبنفسج ۷۵۱
اشتر الجيّد و بع الجيّد ۱۳۹۵
اشتروا السود القباح فإنّها أطول شىء أعمارا ۷۹۲
اشتر و بع ۷۷۹
اشترها إلّا أن يكون لها بيّنة ۱۳۴۸
اشتريته لعيالك و حملته إليهم، أما و اللّه لو لا أهل المدينة ۵۶۴
اشتكت أمّ سلمة عينها فى شهر رمضان فأمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن تفطر ۱۱۰۰
اشربوا بأيديكم فانّها خير أوانيكم ۱۴۶۰
اشربوا ماء السماء فانّه يطهّر البدن و يدفع الأسقام ۱۴۵۸
اشهد فإنّما هو على علمك ۱۳۰۴
اشهدوا أنّ ابنى هذا وصيى و القيّم بأمرى و خليفتى من بعدى ۳۲۰
اصبر على أعداء النّعم فإنّك لن تكافئ من عصى اللّه ۵۵۴
اصبر، فإن اللّه سيجعل لك فرجا ۳۸۹، ۷۰۲
اصبروا على الفرائض، و صابروا على المصائب ۵۰۵
اصبروا على طاعة اللّه و تصبّروا عن معصية اللّه ۵۱۰
اصحب من تتزيّن به، و لا تصحب من يتزيّن بك ۶۵۱
إصلاح المال من الإيمان ۱۳۲۱
اصنع المعروف إلى كلّ أحد فان كان أهله و إلّا فأنت أهله ۱۰۵۷
اصنعها و ادفعها إليهم و هى حلال من قبل أن يصير مسكرا ۱۴۶۵
اضرب خادمك فى معصية اللّه عزّ و جلّ ۱۲۵۷
إطعام عشرة مساكين ۱۱۱۹
اطفئوا نائرة الضغائن باللحم و الثريد ۱۴۴۳
اطلبوا الأولاد من أمّهات الأولاد ۱۵۳۴
اطلبوا الدعاء فى أربع ساعات: عند هبوب الرياح و زوال الأفياء ۱۰۲۱
اطلبوا العلم و تزيّنوا معه بالحلم و الوقار ۷۹
اطووا ثيابكم باللّيل فإنّها إذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل ۷۶۲
إظهار النعمة أحبّ إلى اللّه من صيانتها ۷۵۳
اعتكاف عشر فى شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين ۱۱۱۱
إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله ۶۹
اعرفوا اللّه باللّه، و الرسول بالرسالة ۱۴۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنّا ۱۰۵
اعصوهنّ فی المعروف قبل أن یأمرنکم بالمنکر ۱۵۲۰
اعط السائل و لو کان علی ظهر فرس ۱۰۴۸
اعلم انّ أوّل الوقت أبدا أفضل ۹۶۰
اعلم انّک إذا حلقت رأسک فقد حلّ لک کلّ شیء إلّا النساء و الطیب ۱۱۹۸
اعلم أنّ اللّه عزّ و جلّ خلق أرضا طیّبهٔ طاهرهٔ و فجّر فیها ماء عذبا زلالا فراتا سائغا ۴۶۱
اعلم أنّ من دخل دار غیره فقد اهدر دمه ۱۲۶۹
اعلموا انّ أحدکم یلقی سقطه محبنطئا علی باب الجنّهٔ ۱۵۴۳
اعلموا أنّ القرآن هدی اللیل و النهار و نور اللیل المظلم ۵۴۳
اعلموا أنّ المنتظر لهذا الأمر له مثل أجر الصائم القائم ۳۷۲
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۰۲
اعلموا أنه لیس منّا من لم یحسن مجاورهٔ من جاوره ۶۲۵
اعمل بفرائض اللّه تکن أتقی الناس ۵۰۵
اعمل طعاما و تنوّق فیه و ادع علیه أصحابک ۱۴۵۴
أعیذک باللّه أن تخرجه من ظلّ رأسه ۱۳۸۲
اغتسل أبی من الجنابهٔ، فقیل له: قد أبقیت لمعهٔ فی ظهرک لم یصبها الماء ۹۵۷
اغد عالما أو متعلّما أو أحبّ أهل العلم ۸۶
اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه ۹۴۵
اغسلوا أیدیکم فی إناء واحد تحسن أخلاقکم ۱۴۴۵
اغسلوا رءوسکم بورق السّدر فإنّه قدّسه کلّ ملک مقرّب و کلّ نبیّ مرسل ۷۳۶
اغسله فی المرکن مرّتین ۹۴۲
أغلق بابک، فإنّ الشیطان لا یفتح بابا ۷۷۰
افتتاح الصلاهٔ الوضوء و تحریمها التکبیر ۹۵۱
افتتحوا نهارکم بخیر ۵۲۸
إفطارک أخاک المسلم یعدل عتق رقبهٔ من ولد إسماعیل ۱۰۸۷
افعل و یکون ذلک برضاها فانّ لها فی نفسها نصیبا ۱۴۹۳
افّ لرجل لا یفرّغ نفسه فی کلّ جمعهٔ لأمر دینه ۹۲
اقرّوا الحارّ حتّی یبرد ۱۴۴۹
اقطع العقیقهٔ جداول ۱۵۵۱
اقطع منه و کفّه ۷۶۲
اقعد علیها فإنّه لا یأبی الکرامهٔ إلّا حمار ۶۴۰
اقنع بما قسم اللّه لک و لا تنظر إلی ما عند غیرک ۵۳۷
اقیلوا لأهل المعروف عثراتهم و اغفروا لهم ۱۰۵۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اکتب: بسم اللّه الرحمن الرحیم خطبهٔ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی مسجد الخیف ۲۹۱
اکتب بسم اللّه الرحمن الرحیم من أجود کتابک ۶۶۲
اکتبوا، فإنّکم لا تحفظون حتی تکتبوا ۱۰۷
اکتب و بثّ علمک فی إخوانک ۱۰۷
اکتحلوا وترا و استاکوا عرضا ۷۴۴
اکظم غیظک و افعل ۷۰۲
أکلهٔ یأکلها أخی المسلم عندی أحبّ إلیّ من أن أعتق رقبهٔ ۶۹۰
اکنسوا أفنیتکم و لا تتشبّهوا بالیهود ۷۶۹
الأئمهٔ بعدی اثنا عشر أوّلهم علیّ بن أبی طالب علیه السّلام ۳۱۲
الأئمهٔ بمنزلهٔ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم إلّا أنهم لیسوا بأنبیاء ۲۵۷
الأئمهٔ علماء مفهّمون محدّثون ۲۵۷
إلّا الحمی فإنّها ترد ورودا ۸۷۹
إلّا الذهب و الفضّهٔ فانّهما یلزمان إلّا أن یشترط علیه ۱۳۸۶
إلّا أن تزنی فتخرج و یقام علیها الحدّ ۱۵۹۲
الابریسم و القز سواء ۷۶۰
الإبقاء علی العمل أشدّ من العمل ۵۷۷
الإبل عزّ لأهلها ۷۹۱
الإثمد یجلو البصر و ینبت الشعر فی الجفن ۷۴۶
الآجل إلی موت أو فرقهٔ ۱۴۹۶
الأجل بینهما ثلاثهٔ أیّام، فان قبض بیعه ۱۳۹۹
الأجیر و الضیف أمناء لیس یقع علیهم حدّ السرقهٔ ۱۲۵۱
الاحتباء فی المسجد حیتان العرب ۶۷۴
الإحسان أن تعبد اللّه کأنّک تراه، فإن لم تکن تراه فإنّه یراک ۸۱۱، ۱۰۷۲
الأحمق الذی لا یأتی النساء ۱۵۲۳
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۰۳
الأخذ من الشارب نشرهٔ ۷۴۰
الإخوان صنفان: إخوان الثقهٔ، و إخوان المکاشرهٔ ۶۴۸
الأذان ترتیل و الإقامهٔ حدر ۹۷۱
الأذان و الإقامهٔ خمسهٔ و ثلاثون حرفا ۹۷۱
الإرادهٔ من الخلق الضمیر ۱۶۶
الارتیاب من الکفر ۸۲۴
الأرض تقلّها و السماء تظلّها، و اللّه یرزقها ۳۷۷، ۱۵۴۵
الأرواح جنود مجنّدهٔ فما تعارف منها ائتلف ۸۲۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الأزواج المطهّرة اللاتى لا يحضن و لا يحدثن ۹۲۵
الاستياك قبل أن يتوضأ ۷۴۳
الإسلام هو الظاهر الذى عليه الناس ۴۰۴
الأسنان كلّها سواء فى كلّ سنّ خمسمائة درهم ۱۲۷۸
الإصرار: يذنب الذنب فلا يستغفر و لا يحدّث نفسه بتوبة ۶۰۳
الأعراب لا يقصّرون ۹۴۱
الأعرابى لا يؤمّ المهاجرين ۹۹۹
الأعراف كثبان بين الجنّة و النار ۹۲۷
الإقرار بأنّه لا إله غيره ۱۴۹
الأكراد حى من أحياء الجنّ كشف اللّه عنهم الغطاء ۱۳۴۱
الأكل على الشبع يورث البرص ۱۴۵۲
الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية ۱۶۳۶
الألوان يعظمنّ البطن و يخدّرن الاليتين ۱۴۵۲
الإمام يأخذ الجارية الرؤقة و المركب الفاره ۱۰۶۴
الإمام يسلّم واحدة و من وراءه يسلّم اثنتين ۹۷۷
الإمام يقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين ۱۳۸۰
الأمانة يجلب الرزق ۵۵۱
الأمّ لا تنقص من الثلث أبدا ۱۶۴۶
الأمّ و البنت سواء ۱۴۸۳
الأمّة حكّاما يجورون أما أنّه لم يعن ۱۲۸۸
الأنبياء و المرسلون على أربع طبقات ۲۶۰
الآن حمى الوطيس ۸۲۵
الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب ۱۰۶۴
الآن فأشركهما ۱۱۳۱
الانقباض من الناس مكسبة للعداوة ۶۲۸
الأول لا عن أوّل قبله ۱۶۸
الأيدى ثلاث، يد اللّه العليا و يد المعطى التى تليها و يد المعطى أسفل الأيدى ۱۰۵۲
الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: و اللّه لاغيظنّك ۱۵۸۴
الإيمان إقرار و عمل، و الإسلام إقرار بلا عمل ۴۰۴
الإيمان أن يطاع اللّه فلا يعصى ۴۰۴
الإيمان فوق الإسلام بدرجة، و التقوى فوق الإيمان بدرجة ۴۰۳
الإيمان له أركان أربعة التوكّل على اللّه، و تفويض الأمر إلى اللّه ۴۲۳
الإيمان ما استقرّ فى القلب و أفضى به إلى اللّه و صدّقه العمل بالطاعة للّه ۴۰۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

البادی منهما أظلم و وزره و وزر صاحبه علیه ۷۱۳
الباء بهاء اللّه، و السین سناء اللّه ۱۶۷
البخیل مبغض فی السموات مبغض فی الأرضین ۵۹۰
البخیل من بخل بما افترض اللّه علیه ۵۹۱
البدن تشعر من الجانب الأیمن ۱۱۴۲
البذاء من الجفاء، و الجفاء فی النار ۷۱۵
البرد لا یلفّ به و لکن یطرح علیه طرحا ۱۶۱۹
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۰۴
البرکة من قبر الحسین بن علی علیهما السّلام علی عشرة أمیال ۱۲۲۱
البرّ و حسن الخلق یعمران الدیار و یزیدان فی الأعمار ۵۴۵
البسوا البیاض فإنّه أطیب و أطهر ۷۵۷
البسوا الثیاب من القطن فإنّه لباس رسول اللّه و لباسنا ۷۵۸
البلاء موکّل بالمنطق ۸۲۶
البنات حسنات و البنون نعمة ۱۵۴۴
البیّعان بالخیار ما لم یتفرّقا ۱۱۳
البیع فی الظلال غشّ ۱۳۹۵
البیّنة علی من ادّعی و الیمین علی من ادّعی علیه ۱۲۹۲
التائب من الذنب کمن لا ذنب له ۶۱۳
التتابع أن یصوم شهرا و یصوم من آخر أیّاما أو شیئا منه ۱۰۹۳، ۱۵۸۳
التثاؤب من الشیطان ۶۷۹
التجارة تزید فی العقل ۱۳۳۷
التختّم بالزمرّد یسر لا عسر فیه ۷۶۴
التشهّد فی الرکعتین الأوّلتین: الحمد للّه أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده ۹۷۶
التطلیقة الثالثة التسریح بإحسان ۱۵۷۱
التعزیة الواجبة بعد الدفن ۱۶۳۴
التعزیة تورث الجنّة ۱۶۳۴
التعقیب أبلغ فی طلب الرزق و من الضرب فی البلاد ۹۸۲
التفث تقلیم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الإحرام عنه ۱۱۹۷
التفث هو الحلق و ما فی جلد الإنسان ۱۱۹۷
التفکّر حیاة قلب البصیر کما یمشی الماشی فی الظلمات بالنور ۶۳
التفکّر یدعو إلی البرّ و العمل به ۵۲۸
التقدیر فی لیلة تسع عشر و الإبرام فی لیلة إحدی و عشرین ۱۱۱۰
التقصیر فی برید و البرید أربعة فراسخ ۹۳۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

التقط الحصى و لا تكسرنّ منه شيئا ۱۱۸۵
التقيّة ترس اللّه بينه و بين خلقه ۶۳۲
التقيّة ترس المؤمن، و التقيّة حرز المؤمن ۶۳۲
التقيّة فى كلّ شىء يضطرّ إليه ابن آدم ۶۳۳
التقيّة فى كلّ ضرورة و صاحبها أعلم بها ۱۳۱۰
التقيّة من دين اللّه ۶۳۱
التقيّة من دينى و دين آبائى ۶۳۱
التكبير أيّام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيّام التشريق ۱۲۰۴
التكبير فى أيّام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث ۱۲۰۳
التكبير فى صلاة الفرض الخمس صلوات خمس و تسعون تكبيرة ۹۷۶
التمر فى الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة ۱۰۳۹
التواصل بين الإخوان فى الحضر التزاور، و فى السفر التكاتب ۶۶۲
التواضع أن تعطى الناس ما تحبّ أن تعطاه ۵۶۴
التواضع درجات منها أن يعرف المرء قدر نفسه فينزلها منزلتها ۵۶۴
التودّد إلى الناس نصف العقل ۶۲۸
التوكّل على اللّه درجات منها أن تتوكّل على اللّه فى أمورك كلّها ۴۹۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۰۵
التى هى أحسن: التقيّة ۶۳۱
التى يدخل عليها الرجال حرام ۷۷۹
الثوب النقىّ يكبت العدوّ ۷۳۱، ۷۴۲
الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوّجت ۱۲۵۸
الجالب مرزوق و المحتكر ملعون ۱۳۴۵
الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضارا ۱۴۹۴
الجراد من البحر ۱۱۴۹
الجلباب إلّا أن تكون أمة ليس عليها جناح أن تضع خمارها ۱۵۲۳
الجلباب و الخمار إذا كانت المرأة مسنّة ۱۵۲۳
الجلوس فى المسجد انتظار الصلاة عبادة ۷۲۱
الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده ۱۴۴۵
الجنب يتيمّم و يصلّى على الجنازة ۱۶۲۶
الجنب يصلّى على الجنازة ۱۶۲۵
الجنّة محفوفة بالمكاره و الصبر ۵۱۱
الجنين فى بطن أمّه إذا أشعر و أوبر فذكاته ذكاة أمّه ۱۴۳۲
الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض ۱۲۲۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الحائض تقضى الصوم؟ قال: «نعم ۹۹۳
الحائک ملعون و ذلک الذی یحوک الکذب علی اللّه ۷۰۷
الحاج و المعتمر وفد اللّه ان سألوه أعطاهم ۱۱۲۴
الحاطبة و المملوک الذی لا یملک من أمره شیئا ۱۱۸۶
الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الکرام البررة ۱۰۲۶
الحامل المقرب و المرضع القلیلة اللبن لا حرج علیهما أن یفطرا ۱۰۹۷، ۱۰۹۹
الحبلی المتوفّی عنها زوجها عدّتها آخر الأجلین ۱۵۹۲
الحجّاج یصدرون علی ثلاثة أصناف ۱۱۲۳
« (الحجّ أشهر معلومات) شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة لیس لأحد أن یحجّ فیما سواهنّ». ۱۱۳۲
الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد و قران و تمتّع ۱۱۳۳
الحجّ عندنا علی ثلاثة أوجه ۱۱۳۳
الحجّ و العمرة ینفیان الفقر و الذنوب ۱۱۲۴
الحجّة قبل الخلق و مع الخلق و بعد الخلق ۲۵۶
الحدود کفّارات لأهلها ۹۱۲
الحرب خدعة ۸۲۶
الحرکة فی وادی محسر قدر مائة خطوة ۱۱۸۲
الحرّة و المملوکة فی هذا سواء ۱۴۸۳
الحسنة: التقیّة و السیّئة الإذاعة ۶۳۱
الحقوق کلّها البیّنة علی المدّعی و الیمین علی المدّعی علیه ۱۲۸۲
الحکرة فی الخصب أربعون یوما ۱۳۴۵
الحکمة ضالة المؤمن ۱۳۰
الحلم غطاء ساتر، و العقل حسام باتر ۶۵
الحمام طیر من طیور الأنبیاء: ۷۸۷
الحمّام یوم و یوم لا ۷۳۳
الحمد للّه الذی أطعمنا و سقانا و کفانا و أیّدنا و آوانا ۱۴۴۷
الحمد للّه الذی لم یجعل مصیبتی فی دینی ۳۸۰
الحمد للّه الذی لم یخرجنی من الدنیا حتی بیّنت للامّة جمیع ما تحتاج إلیه ۱۱۸
الحمد للّه الواحد الأحد الصمد المتفرّد ۱۷۲
الحمد للّه صارت فرقة مرجئة، و صارت فرقة حروریّة ۴۴۸
الحمّی رائد الموت ۸۷۸
الحنطة و الشعیر رأسا برأس ۱۴۱۵
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۰۶
الحنیفیة من الفطرة التی فطر اللّه الناس علیها ۱۴۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الحياء حياءان: حياء عقل، و حياء حمق ۵۵۲
الحياء خير كلّه ۸۲۶
الحياء عشرة أجزاء تسعة فى النساء و واحدة فى الرجال ۱۴۷۶
الحياء من الإيمان، و الإيمان فى الجنّة ۵۵۱
الحياء و الإيمان مقرونان فى قرن ۵۵۲
الحياء و العفاف و العىّ- أعنى عىّ اللسان لا عىّ القلب- من الإيمان ۵۵۲
الختان سنّة فى الرجال و مكرمة للنساء ۱۵۵۳
الخراج فان اخذ من رءوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم ۱۰۶۷
الخضاب هدى محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و هو من السنّة ۷۳۷
الخلع و المباراة تطليقة بائن ليس له عليها رجعة ۱۵۸۰
الخلق عيال اللّه ۶۳۸
الخلقة إنّما هى ثمانية و عشرون سنّا ۱۲۷۸
الخمر جماع الآثام ۸۲۴
الخمس من خمسة أشياء من الغنائم و الغوص و من الكنوز ۱۰۶۱
الخنّس إمام يخنس فى زمانه عند انقطاع من علمه عند الناس ۳۳۱
الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا ۹۲۵
الخيرات الولاية، و قوله تعالى ۳۳۵
الخير كلّه فى السيف و تحت ظلّ السيف ۱۲۲۷
الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة ۷۹۰
الداعى و المؤمّن فى الأجر شريكان ۱۰۲۳
الدّال على الخير كفاعله ۸۲۷
الدخول فيها دخول فى رحمة اللّه ۱۲۰۵
الدعاء أفضل ۱۰۱۹
الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلا ۹۸۲
الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوّع ۹۸۲
الدعاء كهف الإجابة ۱۰۲۲
الدعاء مفاتيح النجاح و مقاليد الفلاح ۱۰۱۹
الدقيق بالحنطة و السويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به ۱۴۱۶
الدنيا حلالها حساب و حرامها عقاب ۵۳۱
الدنيا سجن المؤمن و جنّة الكافر ۴۵۸
الدنيا طالبة و مطلوبة ۸۵۲
الدنيا و ما فيها للّه و لرسوله و لنا ۱۰۶۶
الدهن يذهب بالبؤس ۷۵۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الدهن يلين البشرة و يزيد فى الدماغ ۷۵۰
الديک الأبيض صديقى و صديق كلّ مؤمن ۷۸۸
الدّين ثلاثة: رجل إذا كان له فأنظر ۱۳۷۹
الدّين ربقة اللّه عزّ و جلّ فى الأرض ۳۷۶
الذبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلّا مسلم ۱۴۳۲
الذنوب التى تغيّر النعم: البغى، و الذنوب التى تورث الندم ۶۰۱
الذنوب ثلاثة: فذنب مغفور، و ذنب غير مغفور ۶۰۴
الذنوب كلّها شديدة و أشدّها ما نبت عليه اللحم و الدّم ۶۰۶
الذهب بالذهب و الفضّة بالفضّة ۱۴۱۹
الذى بيده عقدة النكاح ولىّ أمرها ۱۴۹۸
الذى لم يحصن يجلد مائة و لا ينفى ۱۲۳۸
الذين إذا أحسنوا استبشروا، و إذا أساءوا استغفروا ۴۹۱
الذين خلطوا عملا صالحا و آخر سيّئا فأولئک قوم مؤمنون ۴۷۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۰۷
الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلک فعليهم لكلّ يوم مدّ ۱۰۹۶، ۱۰۹۹
الذى يترک حلالها مخافة حسابه ۵۳۶
الذى يشترى الدرهم بأضعافه ۱۵۶۱
الراوية لحديثنا يشدّ به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد ۷۸
الربا رباءان ربا يؤكل و ربا لا يؤكل ۱۳۴۴
الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء ۱۳۷۴
الرجعة بالجماع و إلّا فإنّما هى واحدة ۱۵۷۳
الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: «نعم» ۱۵۷۳
الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه ۱۰۰۰
الرجل يطلّق حتّى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثمّ طلّقها ۱۵۷۳
الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه اللّه ۵۷۶
الرجل يكون فى داره ثمّ يغيب عنها ثلاثين سنة و يدع فيها عياله ثمّ يأتينا هلاكه ۱۳۰۵
الرجل ينزل فى قبر والده و لا ينزل الوالد فى قبر ولده ۱۶۳۰
الرجم حدّ اللّه الأكبر ۱۲۳۸
الرسول الذى يأتيه جبرئيل قبلا فيراه و يكلّمه ۲۵۷
الرضاع واحد و عشرون شهرا ۱۵۵۵
الرعد صوت الملک و البرق سوطه ۲۱۷

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران -

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۷۰۷
الرفق یمن و الخرق شؤم ۵۶۱
الرفیق ثم السفر ۷۹۸
الرقبهٔ یجزی عنه صبی ممّن ولد فی الإسلام ۱۵۸۲
الرکن الیمانی باب من أبواب الجنّهٔ ۱۱۶۲
الرکن الیمانی علی باب من أبواب الجنّهٔ مفتوح لشیعهٔ آل محمّد ۱۱۶۳
الریح الطیبهٔ تشدّ القلب و تزید فی الجماع ۷۴۸
الرؤیا علی ثلاثهٔ وجوه ۷۷۳
الرؤیا لا تقصّ إلّا علی مؤمن خلا من الحسد و البغی ۷۷۴
الزانی إذا زنی جلد ثلاثا و یقتل فی الرابعهٔ ۱۲۴۱
الزانی أشدّ ضربا من شارب الخمر ۱۲۴۱
الزراعون کنوز الأنام یزرعون طیبا أخرجه اللّه ۱۳۲۳
الزوج أحقّ بامرأته حتّی یضعها فی قبرها ۱۶۳۰
الزهد عشرهٔ أجزاء، أعلی درجهٔ الزهد أدنی درجهٔ الورع ۴۹۶
الزهد فی الدنیا قصر الأمل ۵۳۶
الزهد کلّه بین کلمتین من القرآن ۵۳۶
الزینهٔ الظاهرهٔ الکحل و الخاتم ۱۵۲۲
الساحر یضرب بالسیف ضربهٔ واحدهٔ علی أمّ رأسه ۱۲۵۵
السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلی اللّه و ردّ سرقته علی صاحبها فلا قطع علیه ۱۲۵۱
السجود علی طین قبر الحسین علیه السّلام ینوّر إلی الأرض السابعهٔ ۹۷۵
السجود علی ما أنبتت الأرض إلّا ما أکل أو لبس ۹۷۵
السحّاقهٔ تجلد ۱۲۴۳
السحت ثمن المیتهٔ و ثمن الکلب و ثمن الخمر ۱۳۵۴
السخیّ الحسن الخلق فی کنف اللّه ۵۴۸
السخیّ قریب من اللّه، قریب من الجنّهٔ ۵۴۸
السخیّ محبّب فی السموات محبّب فی الأرضین ۵۴۷
السخیّ یأکل طعام الناس لیأکلوا طعامه ۵۴۸
السرج مرکب ملعون للنساء ۷۹۵
السعید من وعظ بغیره ۸۲۴
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۰۸
السفر قطعهٔ من العذاب ۸۰۰، ۸۲۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل ۱۶۱۲
السكر جمر النار ۸۲۴
السكوت عنه أعظم أجرا و أفضل ۹۴
السّلام تطوّع و الردّ فريضة ۶۶۴
السماحة من الرباح ۱۳۹۳
السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة ۱۲۷۹
السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع ۱۶۲۴
السنّة سنّتان ۱۲۹
السنّة فى النورة فى كلّ خمسة عشر يوما ۷۳۴
السنّة فى صلاة النهار بالإخفات ۹۷۴
السّواك شطر الوضوء ۷۴۳
السويق طعام المرسلين ۱۴۴۲
السيد المصمود إليه فى القليل و الكثير ۱۶۸
الشباب شعبة من الجنون ۸۲۴
الشحّ أشدّ من البخل، إنّ البخيل يبخل بما فى يده ۵۹۱
الشديد من غلب على نفسه ۸۲۵
الشرب مفتاح كلّ شرّ، و مدمن الخمر كعابد الوثن ۱۴۶۲
الشرط فى الحيوان ثلاثة أيّام للمشترى ۱۳۹۹
الشريف من كان له مال ۶۴۱، ۷۸۲
الشطرنج من الباطل ۱۳۷۵
الشعر الحسن من كسوة اللّه فأكرموه ۷۳۹
الشعر من إبليس ۸۲۴
الشقىّ من شقى فى بطن أمّه ۸۲۴
الشكّ ما لم يأت اليقين، فإذا جاء اليقين لم يجز الشكّ ۴۷۴
الشمس جزء من سبعين جزء من نور الكرسى ۱۵۳
الشهرة خيرها و شرّها فى النار ۷۵۷
الشّيب فى مقدّم الرأس يمن ۷۴۱
الشّيب نور فلا تنتفوه ۷۴۱
الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا ۱۰۹۶، ۱۰۹۸
الشيخ الكبير و الذى يأخذه العطاش ۱۰۹۶، ۱۰۹۸
الشؤم فى ثلاثة: فى المرأة، و الدابّة، و الدار ۷۶۶
الصائم إذا خاف عليه عينيه من الرمد أفطر ۱۱۰۰
الصائم فى عبادة و ان كان على فراشه ۱۰۷۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الصائم لا يجوز له أن يحتقن ۱۰۸۴
الصائم يستنقع فى الماء و لا يرمس رأسه ۱۰۸۳
الصبر الصيام ۱۰۷۴
الصبر ثلاثة: صبر عند المصيبة. و صبر على الطاعة، و صبر على المعصية ۵۱۲
الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ۵۱۱
الصبر و الرضا عن اللّه رأس طاعة اللّه ۴۹۴
الصبغة هى الاسلام ۱۴۰
الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم ۱۱۶۹
الصحّة و الفراغ نعمتان مكفورتان ۸۲۸
الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل أو كثير ۱۴۹۴
الصدقة بعشرة، و القرض بثمانية عشرة ۶۲۴
الصدقة فى السر و اللّه أفضل من الصدقة فى العلانية ۳۷۱، ۱۰۴۶
الصراط المستقيم هو صراطان ۹۱۷
الصلاة ثلاثة أثلاث، ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود ۹۵۱
الصلاة فريضة و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلاة ۹۹۶
الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۰۹
شىء إلّا المغرب ۹۳۹
الصلاة فى جماعة أفضل ۹۹۷
الصلاة قبل الخطبتين و التكبير بعد القراءة ۱۰۱۲
الصلاة كلّها فى السفر الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلّا المغرب ۹۳۹
الصلاة لوقتها، و برّ الوالدين، و الجهاد فى سبيل اللّه ۶۲۰
الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا ۱۳۴۰
الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ و حافظ على مواقيتهنّ لقى اللّه يوم القيامة و له ۹۳۵
الصنيعة لا تكون صنيعة إلّا عند ذى حسب أو دين ۸۵۲
الضيافة أوّل يوم و الثانى و الثالث ۱۴۵۵
الضيف يلطّف ليلتين ۱۴۵۵
الطاعم الشاكر له من الأجر كأجر الصائم المحتسب ۵۱۳
الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمّ ۱۴۴۷
الطواف للمجاورين أفضل ۱۱۶۰
الطهر على الطهر عشر حسنات ۹۵۲
الطّيب المسك و العنبر و الزعفران و العود ۷۴۹
الطّيب فى الشارب من أخلاق النبيّين: و كرامة للكاتبين ۷۴۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الطيب و الخضاب فإنّه من طيب السنّة ۷۵۰
الطيرة على ما تجعلها، إن هوّنتها تهوّنت ۷۷۴
الطين حرام أكله مثل لحم الخنزير ۱۴۳۹
الظلم ثلاثة: ظلم يغفره اللّه تعالى، و ظلم ۷۱۷
الظنين و المتّهم، قيل: فالفاسق و الخائن قال: ذلك يدخل فى الظنين ۱۲۹۵
الظهر يركب إذا كان مرهونا ۱۳۸۱
العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ۸۲۷
العافية نعمة خفيّة إذا وجدت نسيت ۵۱۷
العامل بالظلم و المعين له و الراضى به شركاء ثلاثتهم ۷۱۸
العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ۹۷
العبّاد ثلاثة: قوم عبدوا اللّه عزّ و جلّ خوفا فتلك عبادة العبيد ۵۲۳
العبادة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال ۳۱۵
العبد الأعمى و الأجذم و المعتوه لا يجوز فى الكفّارة ۱۱۹
العجب درجات منها أن يزيّن للعبد سوء عمله فيرى حسنا ۸۶
العجز ثلاثة: أن يبدر أحدكم بطعام يصنعه لصاحب فيخلفه ۵۷
العدل أحلى من الشهد، و ألين من الزبد ۹۷
العدل أحلى من الماء يصيبه الظمئان ۸۷
العدّة و الحيض للنساء إذا ادّعت صدقت ۹۱
العرش فى وجه هو جملة الخلق ۲
العشر الأواخر فلا بأس بذلك ۹۵
العصبيّة التى يأثم عليها صاحبها ۱
العطاس للمريض دليل العافية ۹
العطاس ينفع للبدن كلّه ما لم يزد على الثلاث ۹
العفو: الوسط
العقل حياء من اللّه، و الأدب كلفة، فمن تكلّف الا قدر عليه
العقل دليل المؤمن
العقل غطاء ستير و الفضل جمال ظاهر
العقل ما عبد به الرحمن و اكتسب به الجنان
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۱۰
العقيق أمان فى السفر ۷۶۴
العقيقة أوجب من الضحيّة ۱۵۵۰
العقيقة واجبة ۱۵۵۰
العقيق ينفى الفقر، و لبس العقيق ينفى النفاق ۷۶۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

العلماء أمناء، و الأتقياء حصون، و الأوصياء سادة ۷۸
العلماء رجلان: رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج، و عالم تارک لعلمه فهذا هالک ۹۸
العلم شهادة إذا کان صاحبه مظلوما ۱۳۰۳
العلم علمان: فعلم عند اللّه مخزون لم یطلع علیه أحدا من خلقه ۲۲۵
العلم مقرون إلی العمل، فمن علم عمل ۹۸
العمرة المبتولة یطوف بالبیت و بالصفا و المروة ۱۱۳۶
العمل الصالح فیها من الصلاة و الزکاة و أنواع الخیر خیر من العمل فی ألف شهر ۱۱۰۹
العنّین یتربّص به سنة ۱۵۰۳
العیادة فواق ناقة أو حلب شاة ۱۶۰۲
العیش السّعة فی المنازل ۷۶۷
الغائب یقضی عنه إذا قامت علیه البیّنة ۱۳۱۱
الغسل من الجنابة و یوم الجمعة و العیدین و حین تحرم ۹۵۵
الغسل یوم الجمعة علی الرجال و النساء فی الحضر و علی الرجال فی السفر ۹۵۶
الغضب مفتاح کلّ شر ۵۷۹
الغضب ممحقة لقلب الحکیم ۵۸۰
الغضب یفسد الإیمان کما یفسد الخلّ العسل ۵۷۹
الغلام المفسد حتّی یعقل ۱۳۱۱
الغلام یلعب سبع سنین ۱۵۵۸
الغناء ممّا قال اللّه (و من النّاس من یشتری لهو الحدیث ۷۷۷
الغیبة أسرع فی دین الرجل المسلم من الأکلة فی جوفه ۷۲۱
الغیبة أن تقول فی أخیک ما ستره اللّه علیه ۷۲۲
الف درهم أقرضها مرّتین أحبّ إلیّ من أن أتصدّق بها مرّة ۱۰۵۳
الفرائض من ستّة أسهم: الثلثان أربعة أسهم ۱۶۴۳
الفرض فی الرضاع أحد و عشرون شهرا ۱۵۵۵
الفریضة و النافلة إحدی و خمسون رکعة ۹۳۶
الفضّة بالفضّة مثلا بمثل و الذهب بالذهب مثلا بمثل ۱۴۱۸
الفقر الموت الأحمر ۵۴۴
الفقر أزین للمؤمن من العذار علی خدّ الفرس ۵۴۳
الفقهاء أمناء الرسل ما لم یدخلوا فی الدنیا ۱۰۲
الفواحش: الزنا و السرقة، و اللّمم: الرجل یلمّ بالذنب ۶۰۶
القدر سرّ اللّه فلا تظهروا سرّ اللّه ۲۳۲
القدریّة مجوس هذه الامّة ۲۳۲
القرآن هدی من الضلالة و تبیان من العمی ۱۰۲۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

القريب من قرّبته المودّة و إن بعد نسبه ۶۴۴
القرء ما بين الحيضتين ۱۵۸۸
القسامة خمسون رجلا فى العمد ۱۲۸۲
القصد من الكافور أربعة مثاقيل ۱۶۱۴
القضاة أربعة ثلاثة فى النار و واحد فى الجنّة ۱۲۸۷
القطع من وسط الكفّ و لا يقطع الإبهام ۱۲۵۳
القعود بين الأذان و الإقامة فى الصلوات كلّها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها ۹۷۱
القلب السليم: الذى يلقى ربّه و ليس فيه أحد سواه ۵۲۶
القلب يتّكل على الكتابة ۱۰۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۱۱
القلوب ثلاثة: قلب منكوس لا يعى شيئا من الخير و هو قلب الكافر ۴۷۹
القليل يبدءون الكثير بالسلام ۶۶۶
القنوت فى الفريضة الدعاء و فى الوتر الاستغفار ۹۷۶
القنوت فى كلّ صلاة فى الركعة الثانية قبل الركوع ۹۷۶
القنوت كلّه جهار ۹۷۶
القوام هو المعروف ۷۸۶
القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشىء قائما بعينه ۱۴۰۴
القهقهة لا ينقض الوضوء و ينقض الصلاة ۹۸۴
القهقهة من الشيطان ۶۷۷
الكادّ على عياله كالمجاهد فى سبيل اللّه ۱۳۱۵
الكافور هو الحنوط ۱۶۱۴
الكبائر من اجتنب ما وعد اللّه عليه النار كفّر عنه سيئاته إذا كان مؤمنا ۶۰۵
الكبر رداء اللّه ۵۸۲
الكتّان كان لبنى اسرائيل يكفّنون به و القطن لامّة محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۱۶۱۶
الكتّان من لباس الأنبياء: و هو ينبت اللحم ۷۵۹
الكحل بالليل ينفع العين و هو بالنهار زينة ۷۴۷
الكحل ينبت الشعر و يحدّ البصر ۷۴۶
الكذب على اللّه و على رسوله من الكبائر ۷۰۷
الكسير و المبطون يرمى عنهما و الصبيان يرمى عنهم ۱۱۸۸
الكسير يحمل فيرمى الجمار و المبطون يرمى عنه و يصلّى عنه ۱۱۸۸
الكفّارة فى الذى يحلف على المتاع ۱۱۱۶
الكفر فى كتاب اللّه تعالى على خمسة أوجه؛ فمنها كفر الجحود، و الجحود على وجهين ۴۶۵
الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب ۱۶۱۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الكفو أن يكون عفيفا و عنده يسار ۱۴۷۵
الكلاب من ضعفة الجنّ ۷۹۰
الكلام إلى اللّه فأمسكوا ۱۵۰
الكلام ثلاثة: صدق و كذب و إصلاح بين الناس ۷۰۸
الكمال كلّ الكمال التفقّه فى الدين ۷۵
الكمال كلّ الكمال فى ثلاثة ۱۳۲۱
الكيمياء الأكبر الزراعة ۱۳۲۳
اللبن للفحل ۱۴۸۸
اللحم سيّد الطعام فى الدنيا و الآخرة ۱۴۴۲
اللحم ينبت اللحم و من ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه ۱۴۴۲
اللصّ محارب للّه و لرسوله فاقتلوه ۱۲۶۹
اللغو هو قول الرجل: لا و اللّه و بلى و اللّه و لا يعقد على شىء ۱۱۱۷
اللقطة لقطتان، لقطة الحرم تعرّف سنة ۱۳۶۴
اللقيط لا يشترى و لا يباع ۱۳۵۱
اللواط ما دون الدبر و الدبر هو الكفر ۱۲۴۲
اللّه أعزّ من ذلك ۲۳۵
اللّه أكبر من أى شىء ۱۶۸
اللّه أكرم من أن يستغلق عبده ۶۰۶
اللّه أكرم من أن يكلّف الناس ما لا يطيقون ۲۳۵
اللّه حامل العرش و السموات و الأرض ۱۹۱
اللّه خير لابنك منك و ثواب اللّه خير لك منه ۱۶۳۵
اللّه سبحانه أكرم من يزيدها فى العيال و ينقصها من الميراث الثلث ۱۶۴۶
اللهم ارحم خلفائى ۷۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۱۲
اللهم ارزق محمّدا و آل محمّد و من أحبّ محمّدا و آل محمّد العفاف و الكفاف ۵۳۸
اللهمّ بارك لأمتى فى بكورها ۸۲۵
اللهمّ بارك لنا فى الخبز و لا تفرّق بيننا و بينه ۱۴۴۱
اللهمّ تب علىّ حتّى أتوب و اعصمنى حتّى لا أعود ۱۱۶۲
اللهمّ صل وحدته و آنس وحشته ۱۶۳۸
اللهمّ لحمها بلحمه و دمها بدمه و عظمها بعظمه ۱۵۵۲
اللهمّ لك صمنا و على رزقك أفطرنا ۱۰۸۷
اللهم و إنّى لأعلم أنّ العلم لا يأرز كلّه و لا ينقطع موادّه ۳۶۵
اللهمّ هذه سنّتك و سنّة نبيّك صلواتك عليه و آله ۱۵۵۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

المال بين الخالتين ۱۶۵۴
المال كلّه للبنت و ليس للاخت من الأب و الامّ شيء ۱۶۴۴
المال للأقرب و العصبة فى فيه التراب ۱۶۴۱
المال للبنت و ليس للعمّ شيء ۱۶۴۴
الماء سيّد الشراب فى الدنيا و الآخرة ۱۴۵۷
الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر ۹۵۰
الماء يطهّر و لا يطهّر ۹۵۱
المباراة تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك و اتركنى ۱۵۸۰
المباراة يؤخذ منها دون الصداق ۱۵۸۰
المبطون و الكسير يطاف عنهما ۱۱۶۹
المبطون يصلّى عنه ۱۱۶۹
المتحابّون فى اللّه يوم القيامة على أرض زبرجدة خضراء ۵۶۸
المتعة لا تحلّ إلّا لمن عرفها ۱۵۳۰
المتعة نزل بها القرآن و جرت بها السنّة ۱۵۲۹
المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة ۱۱۷۵
المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة ۱۱۷۴
المتمّم فى السفر كالمقصّر فى الحضر ۹۳۹
المجالس بالأمانة ۶۷۲، ۸۲۵
المجدور و الكسير و الذى به القروح يصبّ عليه الماء صبّا ۱۶۱۳
المحرم لا يكتحل إلّا من وجع ۱۱۵۳
المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يخطب و لا يشهد النكاح ۱۱۴۶
المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها ۱۱۴۵
المحرمة لا تتنقّب لأنّ إحرام المرأة فى وجهها ۱۱۴۵
المحرم يتنكّب الجراد إذا كان على الطريق ۱۱۵۰
المحرم يذبح البقر و الإبل و الغنم ۱۱۵۱
المحرم يلقى عنه الدواب كلّها إلّا القملة ۱۱۵۴
المحرم المحارف الذى قد حرم كدّ يده فى الشراء و البيع ۱۰۴۸
المحصور غير المصدود ۱۱۵۵
المحصور و المضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطرّان فيه ۱۱۵۶
المختلعة ان رجعت فى شيء من الصلح يقول:
لأرجعنّ فى بضعك ۱۵۸۰
المرأة إذا ماتت فى نفاسها لم ينشر لها ديوان ۸۹۰
المرأة إذا ماتت نفساء و كثر دمها ادخلت إلى السّرة فى الأدم ۱۶۱۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

المرأة الجميلة تقطع البلغم و المرأة ۱۴۷۲
المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفّازين ۱۱۴۴
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۱۳
المرأة أحقّ بالولد إلی أن یبلغ سبع سنین ۱۵۵۷
المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوّج ۱۵۵۷
المرأة تقول: علیکم السلام ۶۶۷
المرأة تموت، من أحقّ بالصلاة علیها؟ قال:
«زوجها ۱۶۲۵
المرجوم و المرجومة یغسّلان و یحنّطان و یلبسان الکفن ۱۶۱۳
المستتر بالحسنة تعدل سبعین حسنة ۶۰۵
المستحاضة تطوف بالبیت و تصلّی و لا تدخل الکعبة ۱۱۶۴
المسجون من سجنته دنیاه عن آخرته ۵۰۹، ۴۵۹
المسلم أخو المسلم، هو عینه و مرآته ۶۴۴
المسلم مرآة لأخیه ۸۲۶
المسلّمون، إنّ المسلّمین هم النجباء، فالمؤمن غریب، فطوبی للغرباء ۴۳۴
المسلمون عند شروطهم ۸۲۶
المسلم یحجب الکافر و یرثه ۱۶۶۲
المسلم یرث امرأته الذمّیة و لا ترثه ۱۶۶۲
المشیئة محدثة ۱۶۶
المشی خلف الجنازة أفضل من المشی بین یدیها ۱۶۲۳
المصائب منح من اللّه، و الفقر مخزون عند اللّه ۵۴۱
المصدود یذبح حیث صدّ ۱۱۵۶
المصلح لیس بکذّاب ۷۰۸
المطّلع فی الشطرنج کالمطّلع فی النار ۱۳۷۵
المطلّقة تکتحل و تختضب و تطیّب ۱۵۹۱
المعتکف بمکّة یصلّی فی أی بیوتها شاء ۱۱۱۲
المعتکف لا یشمّ الطیب و لا یتلذّذ بالریحان ۱۱۱۲
المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفریضة ۱۱۹۷
المعتمر عمرة مفردة یشترط علی ربّه أن یحلّه حیث حبسه ۱۱۴۰
المعتمر فی أیّ شهور السنة شاء ۱۱۳۶
المعروف ابتداء فأمّا من أعطیته بعد المسألة فإنّما کافیته بذلک ۱۰۵۰
المعروف هو القوت ۱۳۶۶
المعلّم لا یعلّم بالأجر و یقبل الهدیة ۱۳۵۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

المغنيهٔ التی تزفّ العرائس لا بأس بکسبها ۱۳۵۷
المغیب و المغیبهٔ لیس علیهما رجم ۱۲۳۸
المفتری یضرب بین الضربین ۱۲۴۷
المفقود یحبس ماله عن الورثهٔ قدر ما یطلب فی الأرض أربع سنین ۱۳۶۵
المقلّب لها کالمقلّب لحم الخنزیر ۱۳۷۵
المکاتب یرث و یورث علی قدر ما أدّی ۱۶۵۷
المکارم عشر، فإن استطعت أن تکون فیک فلتکن ۴۹۰
المکاری إذا جدّ به السیر فلیقصّر ۹۴۰
الملائکهٔ علی ثلاثهٔ أجزاء ۲۰۱
المملوک إذا هرب و لم یخرج من مصره لم یکن آبقا ۱۲۵۷
المنجیات: إطعام الطعام، و إفشاء السلام، و الصلاهٔ باللیل و الناس نیام ۶۹۱
المنّ یهدم الصنیعهٔ ۱۰۵۱
الموت الموت، ألا و لا بدّ من الموت ۸۷۶
الموت کفّارهٔ ذنب کلّ مؤمن ۸۸۸
الموضحهٔ و الشجاج فی الوجه و الرأس سواء فی الدیهٔ ۱۲۸۱
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۱۴
المولود مرتهن بعقیقهٔ فکّه أبواه أو ترکاه ۱۵۵۰
المیّت یکفّن فی ثلاثهٔ سوی العمامهٔ و الخرقهٔ ۱۶۱۵
المیم ملک اللّه، و اللّه إله کلّ شیء ۱۶۷
المؤذّن یغفر اللّه له مدّ صوته ۹۷۰
المؤلّفهٔ قلوبهم قوم وحّدوا اللّه تعالی و خلعوا عبادهٔ من دون اللّه ۴۷۱
المؤلّفهٔ قلوبهم لم یکونوا قطّ أکثر منهم الیوم ۴۷۱
المؤمن أخو المؤمن کالجسد الواحد ۶۴۴
المؤمن أصلب من الجبل ۴۳۹
المؤمن بین مخافتین: ذنب قد مضی لا یدری ما صنع اللّه فیه ۵۰۱
المؤمن حسن المعونهٔ خفیف المئونهٔ ۴۳۲
المؤمن کمثل شجرهٔ لا یتحاتّ ورقها فی شتاء و لا صیف ۴۳۱
المؤمن لا یحتشم من أخیه ۱۴۵۴
المؤمن لا یمضی علیه أربعون لیلهٔ إلّا عرض له أمر یخزیه یذکر به ۳۹۰
المؤمن له قوّهٔ فی دین، و حزم فی لین، و إیمان فی یقین. ۴۲۹
المؤمن مألوف، و لا خیر فیمن لا یألف و لا یؤلف ۵۴۵
المؤمن مکفّر ۳۹۰
المؤمن من أمن جاره بوائقه ۶۲۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

المؤمن من طاب مكسبه و حسنت خليقته ۴۳۲
المؤمن مؤمنان: مؤمن وفى للّه بشروطه التى اشترطها عليه ۴۳۸
المؤمنون خدم بعضهم لبعض ۶۴۵
المؤمنون هيّنون ليّنون ۴۳۱
المؤمنة أعزّ من المؤمن، و المؤمن أعزّ من الكبريت الأحمر ۴۳۳
المؤمن يأكل بشهوة أهله ۷۸۳
الناجى من الرجال قليل و من النساء أقل ۱۵۲۱
الناس صاروا بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بمنزلة من اتّبع هارون و من اتّبع العجل ۳۵۱
الناس على ستّ فرق يؤولون كلّهم إلى ثلاث فرق ۴۶۹
الناس كأسنان المشط سواء ۸۲۶
الناس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالعبوديّة و هو مدرك ۱۳۴۸
الناس كلّهم بهائم- ثلاثا- إلّا قليل من المؤمنين ۴۳۳
الناس معادن كمعادن الذهب و الفضّة ۲۲۷، ۸۲۷
النافلة فى هذا المسجد تعدل عمرة مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۱۲۱۹
النبيّ الذى يرى فى منامه و يسمع الصوت و لا يعاين الملك ۲۵۶
النحر فى اللبّة و الذبح فى الحلق ۱۱۹۳، ۱۴۲۹
النحل و الهبة ما لم يقبض حتّى يموت ۱۳۷۰
الندامة على العفو أفضل و أيسر من الندامة على العقوبة ۵۵۳
الندم توبة ۸۲۷
النذر نذران فما كان للّه وفى به ۱۱۱۴
النرد و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزلة واحدة ۱۳۷۴
النساء حبالة إبليس ۸۲۴
النساء عىّ و عورة ۱۵۱۸
النساء لا يشاورن فى النجوى ۱۵۲۰
النساء يلبسن الحرير و الديباج إلّا فى الإحرام ۷۵۹
النصرانى يتزوّج النصرانية على ثلاثين دنّا من خمر ۱۵۳۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۱۵
النصف و النصف نصف بنصف العشر و نصف بالعشر ۱۰۳۶
النظر سهم من سهام إبليس مسموم ۱۵۲۵
النظرة بعد النظرة تزرع فى القلب الشهوة ۱۵۲۵
النظيف من الثياب يذهب الهمّ و الحزن ۷۳۱
النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت ۱۳۲۲
النفقة منك و الأرض لصاحبها فما أخرج اللّه عزّ و جلّ منها من شيء قسم على الشرط ۱۳۲۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

النورة تزيد الجنب نظافة ۷۳۵
النورة نشرة و طهور للجسد ۷۳۴
النّوم أوّل النهار خرق، و القائلة نعمة ۷۷۱
النوم راحة للجسد، و النطق راحة للروح ۵۵۹
النياحة من عمل الجاهلية ۸۲۴
الوالدان و الولد و الزوجة ۷۸۳
الوجه و الكفّان و القدمان ۱۵۲۲
الوصال فی الصيام أن يجعل عشاءه سحوره ۱۰۷۹
الوصية بالخمس لأن اللّه تعالى رضى لنفسه بالخمس ۸۷۳
الوصية تمام ما نقص من الزكاة ۸۷۲
الوصيّة حقّ و قد أوصى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۸۷۱
الوضوء شطر الإيمان ۹۵۱
الوضوء قبل الطعام ۱۴۴۴
الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها ۱۳۷۰
الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فی الهلكة ۹۶
الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنّة ۱۵۴۲
الولد فتنة ۱۵۶۱
الولد لغيّة لا يورث ۱۶۶۰
الولد للفراش و للعاهر الحجر ۸۲۷
الوليمة أوّل يوم حقّ و الثانی معروف ۱۴۹۲
الوليمة فی أربع ۱۴۵۳
الويل يتعجّلون قتلة فی الدنيا و قتلة فی الآخرة ۱۲۲۸
الهبة لا تكون هبة حتّى تقبضها ۱۳۶۹
الهبة و النحلة يرجع فيها ان شاء ۱۳۷۰
الهدية على ثلاثة أوجه ۱۳۷۲
إلى أبی جعفر ابنی ۳۲۴
إلى أن ينقضی إجارته ۱۳۲۷
اليد العليا خير من اليد السفلى ۸۲۳
اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع ۱۳۰۶
اليمين الغموس التی توجب النار الرجل يحلف على حقّ امرئ مسلم على حبس ماله ۱۳۰۷
اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة ۱۳۰۷
اليمين الفاجرة تدع الديار من أهلها بلاقع ۸۲۶
اليمين على الضمير ۱۳۱۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اليوم نختم على أفواههم و تكلّمنا أيديهم ۸۳۹
امّا الأمة فلا بأس و أمّا الحرّة فانّى أكره ذلك ۱۵۰۶
امّا الولد فلا أرى به بأسا ۱۵۲۷
امّا أنتم فترجعون مغفورا لكم ۱۱۲۳
امّا فى الهدى فلا و أمّا فى الأضحى فنعم ۱۱۹۱
امّا لنفسه فلا يدعه و أمّا لعياله ان شاء ترك ۱۱۸۹
أمّ الولد تجرى فى الظهار ۱۵۸۲
امّا ما علمت انّه قد خلطه الحرام فلا تأكل ۱۴۳۴
امتحن قلبك فإنّ كنت تودّه فإنّه يودّك ۶۵۶
امر الناس بخصلتين، فضيّعوهما ۶۳۴
امر الناس بمعرفتنا و الردّ إلينا و التسليم لنا ۴۶۸
امرأة أرضعت بعض ولدى هل ۱۴۸۷
أمّ ولد لى صدوق زعمت أنّها أرضعت جارية لى أصدّقها قال: «لا» ۱۴۹۰
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۱۶
إنّ آدم عليه السّلام قال: يا ربّ سلّطت علىّ الشيطان و أجريته مجرى الدم منّى ۶۱۳
إنّ آية الكذّاب بأن يخبرك خبر السماء و الأرض و المشرق و المغرب ۷۰۷
إنّا إذا وقفنا بين يدى اللّه عزّ و جلّ قلنا: يا ربّنا أخذنا بكتابك ۱۱۳۴
إنّا أهل بيت لا نوقّت ۳۷۰
إنّا أهل بيت نجزع قبل المصيبة ۳۸۱
إنّ إبراهيم صلوات اللّه عليه سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه ۱۵۴۴
إنّ إبراهيم كان مؤمنا و أحبّ أن يزداد إيمانا، و أنت شاكّ و الشاكّ لا خير فيه ۴۷۴
انّ إبليس عليه لعائن اللّه يبثّ جنوده من حين تغيب الشمس و حين تطلع ۱۰۱۸
إنّ إبليس قاس نفسه بآدم ۱۱۴
إنّ ابنى علىّ أكبر ولدى و أبرّهم عندى ۳۲۰
ان اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فى صيده أو أكلوا منه ۱۱۵۰
إنّ اجّلت فى عمرك يومين فاجعل أحدهما لأدبك ۸۵۱
ان احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف بها ۱۱۹۱
ان احتمل الصبر و لم يخف إعجالا عن الصلاة فليصلّ و ليصبر ۹۸۴
إنّا خلقنا أنوارا و خلقت شيعتنا من شعاع ذلك النّور ۳۸
إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئا ۱۲۹۲، ۱۳۸۳
إن استطعت أن تلى ذلك منه فافعل، و لقّمه بيدك ۶۲۰
ان استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا ۹۶۸
إنّ اسم اللّه الأعظم على ثلاثة و سبعين حرفا ۲۸۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ان اشترط المملوک المکاتب علی مولاه انّه لا ولاء لأحد علیه ۱۶۶۴
إن اصبت بمصیبة فی نفسک أو فی مالک أو فی ولدک؛ فاذکر مصابک برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۳۷۹
إنّا صبّر و شیعتنا أصبر منّا ۵۱۳
ان الأئمة فی کتاب اللّه إمامان ۲۹۵
إنّ الأحلام لم تکن فیمن مضی فی أول الخلق و إنّما حدثت ۹۰۱
انّ الاخوة من أمّ لا یحجبون الامّ عن الثلث ۱۶۴۶
إنّ الأرض لا تخلوا إلّا و فیها إمام ۲۵۵
إنّ الأرض لا تخلو من حجة للّه علی خلقه إلی یوم القیامة ۳۲۸
إنّ الأرواح فی صفة الأجساد فی شجرة فی الجنّة ۹۰۲
إنّ الأشیاء لمّا ازدوجت ازدوج الکسل و العجز ۷۷۶
انّ الأکل علی الجنابة یورث الفقر ۱۴۴۵
انّ الأمة و الحرّة کلتیهما إذا مات عنهما زوجهما سواء ۱۵۹۳
إنّ الإنسان إذا ادّخر طعام سنة خفّ ظهره ۱۳۲۲
إنّ الإیمان عشر درجات بمنزلة السّلّم یصعد منه مرقاة بعد مرقاة ۴۱۲
إنّ الإیمان قد یتّخذ علی وجهین ۶۴۹
إنّ البرّ موکّل به صالح، و البحر موکّل به حمزة ۸۰۰
انّ البطن لیطغی من أکلة ۱۴۵۲
إنّ البلاء موکّل بالأنبیاء ثمّ الأولیاء ثم الأمثال فالأمثل ۴۷
إنّ البنفسج بارد فی الصیف حارّ فی الشتاء ۷۵۲
إنّ البیوت التی یصلّی فیها باللیل بتلاوة القرآن تضیء
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۱۷
لأهل السماء ۹۳۸
انّ التمنّی عمل الوسوسة و أکثر مصائد الشیطان أکل الطین ۱۴۴۰
إنّ الثوب لا یجنب الرجل ۹۴۳
أنّ الجار کالنفس غیر مضارّ و لا إثم ۶۲۶
انّ الجدّ مع الإخوة من الأب یصیر مثل واحد من الأخوة ۱۶۵۲
انّ الجنّة لیوجد ریحها من مسیرة خمسمائة عام و لا یجدها عاقّ و لا دیّوث ۱۵۱۰
انّ الجهنی أتی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: یا رسول اللّه انّی أکون فی البادیة و معی أهلی ۹۹۷
انّ الحاج إذا أخذ فی جهازه لم یخط خطوة فی شیء من جهازه إلّا کتب اللّه له عشر حسنات ۱۱۲۳
إنّ الحاکم إذا أتاه أهل التوراة و أهل الإنجیل یتحاکمون إلیه ۱۳۱۲
إنّ الحدیث ینسخ کما ینسخ القرآن ۱۲۱
انّ الحرام لا یفسد الحلال و الحلال یصلح به الحرام ۱۴۸۶
انّ الحرام لا ینمی و إن نمی لم یبارک فیه ۱۳۲۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ الحرّ حرّ على جميع أحواله، إن نابته نائبة صبر لها ۵۱۱
إنّ الحسرة و الندامة و الويل كلّه لمن لم ينتفع بما أبصره ۴۷۷
انّ الحسن بن على عليهما السّلام طلّق خمسين امرأة فقام على عليه السّلام بالكوفة فقال ۱۵۶۹
إنّ الحسين عليه السّلام لما حضره الذى حضره دعا ابنته الكبرى فاطمة بنت الحسين عليها السّلام ۳۱۹
انّ الحطّابين و المجتلبة أتوا النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا ۱۱۳۸
إنّ الحوت الذى يحمل الأرض أسرّ فى نفسه إنّه إنّما يحمل الأرض بقوّته ۲۱۲
انّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة و لكن الحسنة تحطّ الخطيئة ۱۳۷۸
إنّ الخلق الحسن يميث الخطيئة ۵۴۵
إنّ الخلق منيحة يمنحها اللّه خلقه ۵۴۶
انّ الخمر رأس كلّ اثم ۱۲۴۷
انّ الدعاء قبل طلوع الفجر و قبل غروبها سنّة واجبة ۱۰۱۸
انّ الدعاء يردّ القضاء و قد نزل من السماء و قد أبرم إبراما ۱۰۲۰
انّ الدعاء يردّ ما قد قدّر و ما لم يقدّر ۱۰۲۰
إنّ الدنيا قد ارتحلت مدبرة، و إنّ الآخرة قد ارتحلت مقبلة ۵۳۲
إنّ الدواوين يوم القيامة ثلاثة ۹۱۷
إنّ الدينار و الدرهم أهلكا من كان قبلكم ۵۹۲
انّ الذى ارتهنوها يحولون بينه و بينها ۱۳۸۱
إنّ الذى بان من أجسادكم قد يصل إلى النار فإن تتوبوا تجيرونها ۱۲۵۳
انّ الذى يعالج القرآن و يحفظه بمشقّة منه و قلّة تحفّظ له أجران ۱۰۲۶
إنّ الذى يعلّم العلم منكم له أجر مثل أجر المتعلّم ۸۸
انّ الرجل إذا ترك سيفا و سلاحا فهو لابنه ۱۶۴۵
انّ الرجل إذا تزوّج المرأة متعة كان عليها عدّة لغيره ۱۵۳۳
انّ الرجل الأعجمىّ من أمّتى ليقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائكة على عربيته ۱۰۲۶
إنّ الرجل ليأتى بأىّ بادرة فيكفر ۵۷۸
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۱۸
إنّ الرجل ليأتى يوم القيامة و معه قدر محجمة من الدم ۱۲۶۰
إنّ الرجل ليثاب حتى بالشوكة تصيب رجله ۹۱۲
إنّ الرجل ليحبّكم و ما يعرف ما أنتم عليه ۵۶۹
إنّ الرجل ليذنب الذنب فيدخله اللّه به الجنّة ۶۱۰
إنّ الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ۵۸۶
إنّ الرجل ليغضب فما يرضى أبدا حتى يدخل النار ۵۸۱
إنّ الرجل لينفق ماله فى حقّ و إنّه لمسرف ۷۸۵
إنّ الرجل منكم ليكون فى المحلّة فيحتجّ اللّه تعالى يوم القيامة على جيرانه ۶۰۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاة الليل ۵۹۸
انّ الرجل يشرب الشربة من الماء فيدخله اللّه تعالى بها الجنّة ۱۴۵۹
إنّ الرجل يقول: حمت اليوم و سهرت البارحة، و قد صدق ۳۸۳
إنّ الرّحم معلّقة بالعرش تقول ۶۲۲
إنّ الرفق لم يوضع على شيء إلّا زانه ۵۶۱
إنّ الروح متحرّك كالريح ۱۵۸
انّ الروحة و الراحة و الفلج و العون و النجاح و البركة و الكرامة ۲۹۵
إنّ الريح العقيم ريح عذاب لا تلقح شيئا من الأرحام ۲۱۴
إنّ الزانى إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه ۴۶۷
إنّ الزهد فى آية من كتاب اللّه تعالى: ۵۳۶
إنّ السرف يورث الفقر ۷۸۵
إنّ السّفه خلق اللّئيم ۷۱۲
انّ السمك و الجراد إذا أخرج من الماء فهو ذكى ۱۴۳۸
أنّ السنّة فى السّواك فى وقت السحر ۷۴۳
إنّ السنّة لا تقاس ۱۱۳
إنّ الشك و المعصية فى النار ليسا منّا و لا إلينا ۴۷۵
إنّ الشمس ليطلع و معها أربعة أملاك ۵۴۹
إنّ الشيطان أشدّ ما يهمّ بالإنسان إذا كان وحده ۷۷۰
إنّ الشيطان ليأتى الرجل من أوليائنا عند الموت عن يمينه و شماله ليضلّه ۸۸۶

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۷۱۸
انّ الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل و ينزل كما ينزل الرجل ۱۵۰۵
إنّ الشيطان يدين ابن آدم فى كلّ شيء ۵۹۲
إنّ الشيطان يغرى بين المؤمنين ما لم يرجع أحدهم عن دينه ۷۰۳
إنّ الشيعة الخاصّة الخالصة منّا أهل البيت ۴۴۴
إنّ الصادق أوّل ما يصدقه اللّه تعالى يعلم أنّه صادق ۵۵۰
انّ الصدقة أوساخ أيدى الناس ۱۰۳۹
انّ الصدقة تقضى الدّين و تخلف بالبركة ۱۰۴۵
انّ الصدقة لتدفع سبعين بلاء من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ۱۰۴۴
«انّ الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر و من شاء استقلّ» ۹۳۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ الصلاة فی وبر کلّ شیء حرام أکله فالصلاة فی وبره و شعره ۹۶۳
انّ الصیام لیس من الطعام و الشراب وحده ۱۰۸۶
انّ الضبّ و الفأرة و القردة و الخنازیر مسوخ ۱۴۲۸
انّ الضیف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه ۱۴۵۵
انّ الطفل و الولید لا یحجب و لا یرث ۱۶۴۶
إنّ العالم إذا لم یعمل بعلمه زلّت موعظته عن القلوب ۱۰۰
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۱۹
إنّ العبد إذا أذنب ذنبا اجّل من غدوة إلی اللیل ۶۰۷
انّ العبد إذا صلّی الصلاة فی وقتها و حافظ علیها ارتفعت بیضاء نقیّة ۹۸۱
إنّ العبد إذا کان فی آخر یوم من أیّام الدنیا و أوّل یوم من أیام الآخرة ۸۹۱
إنّ العبد إذا کثرت ذنوبه و لم یکن عنده من العمل ما یکفّرها ۳۹۶
إنّ العبد إذا همّ بالحسنة خرج نفسه طیّب الریح ۶۰۸
إنّ العبد المسلم إذا خرج من بیته زائرا أخاه للّه لا ۶۵۹
إنّ العبد المؤمن الفقیر لیقول: یا ربّ ارزقنی حتی أفعل کذا و کذا من البرّ و وجوه الخیر ۵۲۴
إنّ العبد لفی فسحة من أمره ما بینه و بین أربعین سنة ۵۱۰
إنّ العبد لیحبس علی ذنب من ذنوبه مائة عام ۵۹۹
إنّ العبد لیذنب الذنب فیزوی عنه الرزق ۵۹۸
إنّ العبد لیرفع له من صلاته نصفها و ثلثها و ربعها و خمسها ۹۳۸
إنّ العبد لیصدق حتی یکتب عند اللّه من الصادقین ۵۵۰
إنّ العبد لیکون بارّا بوالدیه فی حیاتهما ثمّ یموتان فلا یقضی عنهما دینهما ۶۲۱
إنّ العبد لیکون مظلوما فما یزال یدعو حتی یکون ظالما ۷۱۹
إنّ العبد یسأل اللّه الحاجة فیکون من شأنه قضاؤها إلی أجل قریب ۵۹۸
إنّ العبد یصبح مؤمنا و یمسی کافرا، و یصبح کافرا و یمسی مؤمنا ۴۷۷
إنّ العبد یقوم فیقضی النافلة فیعجب الربّ ۹۹۴
إنّ العبد یوقظ ثلاث مرّات من اللیل فان لم یقم أتاه الشیطان فبال فی اذنه ۹۳۷
انّ العصیر إذا طبخ حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه فهو حلال ۱۴۶۴
إنّ العلماء ورثة الأنبیاء ۷۸
إنّ العمد أن یتعمّد فیقتله بما یقتل مثله ۱۲۶۵
إنّ العمل الدائم القلیل علی الیقین أفضل عند اللّه تعالی من العمل الکثیر علی غیر یقین ۴۹۲
إنّ الغریب إذا حضره الموت التفت یمنة و یسرة ۸۹۰
إنّ الغنی و العزّ یجولان، فإذا ظفرا بمواضع التوکّل أوطنا ۴۹۷
انّ الغیرة من الإیمان ۱۵۱۰
إنّ الفحش و البذاء و السّلاطة من النفاق ۷۱۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّ الفريضة من أربعة لأنّ للبنت ثلاثة أسهم و للامّ السدس ۱۶۴۷
إنّ القائل منكم إذا قال: إن أدركت قائم آل محمّد نصرته؛ كالمقارع معه بسيفه ۳۷۲
إنّ القرآن جملة الكتاب، و الفرقان المحكم الواجب العمل به ۲۵۳
انّ القرآن نزل بالحزن فاقرأه بالحزن ۱۰۲۸
انّ القراد ليس من البعير؟ و الحلمة من البعير ۱۱۵۴
إنّ القصد أمر يحبّه اللّه تعالى ۷۸۴
إنّ القلب ليتجلجل فى الجوف بطلب الحقّ ۴۷۸
إنّ القلب ليترجّج فيما بين الصدر و الحنجرة حتى يعقد على الإيمان ۴۷۸
إنّ القلب ليكون فى الساعة من الليل و النهار ليس فيه إيمان و لا كفر كالثوب الخلق ۴۷۸
إنّ القوم ليكونون فجرة و لا يكونون بررة ۶۲۴
إنّ الكبر أدناه ۵۸۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۲۰
إنّ الكذّاب يهلك بالبيّنات و يهلك أتباعه بالشبهات ۷۰۶
إنّ الكذبة لتفطر الصائم ۷۰۷
إنّ اللعنة إذا خرجت من فى صاحبها تردّدت بينهما ۷۱۳
انّ اللّه إذا أراد بعبد خيرا لم يمت حتّى يريه الخلف ۱۵۴۳
إنّ اللّه إذا أراد بعبد خيرا نكت فى قلبه نكتة من نور ۲۴۵
إنّ اللّه إن شاء ثبّتك فلا تجعل لإبليس عليك طريقا ۴۸۱
انّ اللّه أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ۹۵۶
إنّ اللّه أخذ طينة من الجنّة و طينة من النار فخلطهما جميعا ۴۶۰
إنّ اللّه أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع ۳۸۹
انّ اللّه أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث ۱۶۴۳
إنّ اللّه أرى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم من نور عظمته ما أحبّ ۱۵۳
إنّ اللّه أعطى المؤمن ثلاث خصال: العزّ فى الدنيا و الآخرة ۴۳۵
إنّ اللّه أعطى محمّدا شرائع نوح و إبراهيم و موسى و عيسى: ۲۶۳
إنّ اللّه أعظم و أعزّ و أجلّ و أمنع من أن يظلم ۱۶۰
إنّ اللّه أعلى و أجلّ و أعظم من أن يبلغ كنه صفته ۱۵۶
إنّ اللّه أكرم من ذلك ۶۰۵
إنّ اللّه أنزل ثلاث بركات الماء و النار و الشاة ۱۳۲۵
انّ اللّه أوحى إلى موسى بن عمران عليه السّلام أن أخرج عظام يوسف بن يعقوب عليه السّلام من مصر ۹۰۲
إنّ اللّه أوضح بأئمة الهدى من أهل بيت نبيّنا عن دينه ۲۷۳
إنّ اللّه بعث محمدا صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى الناس أجمعين رسولا و حجّة للّه ۲۸۶
إنّ اللّه تبارك و تعالى إذا أحبّ أن يخلق الإمام أمر ملكا فأخذ شربة من ماء ۲۸۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّ اللّه تبارک و تعالی أمر فی کتابه بالطلاق و وکّد فیه بشاهدین ۱۴۹۲
إنّ اللّه تبارک و تعالی أیّد المؤمن بروح تحضره فی کلّ وقت ۶۰۴
إنّ اللّه تبارک و تعالی جعل لملک الموت أعوانا من الملائکهٔ یقبضون الأرواح ۸۸۸
إنّ اللّه تبارک و تعالی علی الإناث أرأف منه علی الذکور ۱۵۴۴
إنّ اللّه تبارک و تعالی غیور یحبّ الغیرهٔ ۱۵۱۰
انّ اللّه تبارک و تعالی لمّا أخذ مواثیق العباد أمر الحجر فالتقمها ۱۱۵۸
انّ اللّه تبارک و تعالی لم یترک شیئا ممّا یحتاج إلیه إلّا علّمه نبیّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۱۴۷۵
إنّ اللّه تبارک و تعالی یدفع إلی إبراهیم و سارهٔ أطفال المؤمنین ۹۰۷
إن اللّه تعالی اتّخذ إبراهیم علیه السّلام عبدا قبل أن یتّخذه نبیّا ۲۶۱
إنّ اللّه تعالی إذا أحبّ عبدا غتّه بالبلاء غتّا ۳۹۳
إنّ اللّه تعالی إذا أحبّ عبدا قبض أحبّ ولده ۳۷۸
إنّ اللّه تعالی أخبر محمّدا صلّی اللّه علیه و آله و سلم بما کان مذ کانت الدنیا ۲۲۶
انّ اللّه تعالی أخذ میثاق شیعتنا بالولایهٔ لنا و هم ذرّ ۱۸۸
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۲۱
إنّ اللّه تعالی أدّب نبیه فأحسن أدبه فلما أکمل له الأدب ۲۶۹
إنّ اللّه تعالی أرحم بخلقه من أن یجبر خلقه علی الذنوب ۲۳۶
إنّ اللّه تعالی أشدّ فرحا بتوبهٔ عبده ۶۱۲
إنّ اللّه تعالی أعار أعداءه أخلاقا من أخلاق أولیائه ۵۴۷
إنّ اللّه تعالی أعطی التائبین ثلاث خصال ۶۱۲
إنّ اللّه تعالی أعفی نبیّکم أن یلقی من أمّته ما لقیت الأنبیاء من أممها ۳۶۰
إنّ اللّه تعالی أمر الحوت بحمل الأرض ۲۱۲
إنّ اللّه تعالی أنزل علی نبیّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم کتابا قبل وفاته ۳۰۰
إنّ اللّه تعالی أنزل فی القرآن تبیان کلّ شیء ۱۱۴
إنّ اللّه تعالی أنعم علی قوم فلم یشکروا فصارت علیهم وبالا ۵۱۲
إنّ اللّه تعالی أوحی إلی داود أن ائت عبدی دانیال، فقل له: إنّک عصیتنی فغفرت لک ۳۸۷
إنّ اللّه تعالی أوحی إلی نبیّ من الأنبیاء فی مملکهٔ جبّار من الجبابرهٔ: أن ائت هذا الجبّار ۷۱۸
انّ اللّه تعالی بعث جبرئیل و أمره أن یخرق بإبهامه ثمانیهٔ أنهار ۱۰۶۵
إنّ اللّه تعالی بعث نبیّا من أنبیائه إلی قومه و أوحی إلیه أن قل لقومک ۵۹۹
انّ اللّه تعالی تصدّق علی مرضی أمّتی و مسافریها بالتقصیر ۱۰۷۸
إنّ اللّه تعالی جبل النبیّین علی نبوّتهم فلا یرتدّون أبدا ۴۷۷
إنّ اللّه تعالی جعل الإیمان ۴۲۳
انّ اللّه تعالی جعل الدّین دولتین ۳۶۳
إنّ اللّه تعالی جعل لآدم فی ذرّیته من همّ بحسنهٔ و لم یعملها کتبت له حسنهٔ ۶۰۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ اللّه تعالى جعل لكلّ أهل بيت حجّة يحتجّ بها أهل بيته فى القيامة ۶۰۹
انّ اللّه تعالى جعل للمعروف أهلا من خلقه ۱۰۵۶
إن اللّه تعالى حدّ حدودا فلا تعتدوها ۹۶
انّ اللّه تعالى حرّم الخمر بعينها فقليلها و كثيرها حرام ۱۲۴۹
انّ اللّه تعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب ۱۵۳۰
إنّ اللّه تعالى خلق اسما بالحروف غير متصوّت ۱۶۹
إنّ اللّه تعالى خلق الخلق فخلق من أحبّ ممّا أحبّ ۱۸۸
إنّ اللّه تعالى خلق الشمس من نور النار و صفو الماء ۲۰۶
إنّ اللّه تعالى خلق المؤمن من طينة الجنّة و خلق الكافر من طينة النار ۴۵۹
إنّ اللّه تعالى خلق خلقا من خلقه انتجبهم لقضاء حوائج فقراء شيعتنا ۶۸۴
إنّ اللّه تعالى خلق قلوب المؤمنين مبهمة على الإيمان ۴۷۸
إنّ اللّه تعالى خلق قوما للحقّ، فإذا مرّ بهم الباب ۲۴۶
إنّ اللّه تعالى خلقنا من أعلى علّيين و خلق قلوب شيعتنا ممّا خلقنا منه ۴۶۰
إنّ اللّه تعالى ذكره أخذ ميثاق أوليائنا على الصبر ۳۹۰
إنّ اللّه تعالى علم أنّ الذّنب خير للمؤمن من العجب ۳۸۶، ۵۸۶
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۲۲
إنّ اللّه تعالى علم أنّه يكون فى آخر الزمان أقوام متعمّقون ۱۵۱
إنّ اللّه تعالى علّم نبيّه التنزيل و التأويل ۱۳۱۰
إنّ اللّه تعالى فرض الركوع و السجود و القراءة سنّة ۹۸۷
إنّ اللّه تعالى فرض على خلقه خمسا ۴۰۵
إنّ اللّه تعالى فرض فرائض موجبات على العباد ۴۶۶
إنّ اللّه تعالى قال لنبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: (وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ) و كانت ثيابه طاهرة ۷۶۱
إنّ اللّه تعالى قد كان وقّت هذا الأمر فى السبعين ۳۶۹
إنّ اللّه تعالى قرن الزكاة بالصلاة ۱۰۳۱
إنّ اللّه تعالى لما بعث موسى عليه السّلام كان الغالب على أهل عصره السحر ۲۶۴
إنّ اللّه تعالى لم يبعث نبيّا إلّا بصدق الحديث ۵۵۰
إنّ اللّه تعالى لم يحرّم الخمر لاسمها و لكن حرّمها لعاقبتها ۱۲۴۹
إنّ اللّه تعالى لم يسأل خلقه ممّا فى أيديهم قرضا من حاجة به إلى ذلك ۱۰۶۴
إنّ اللّه تعالى ليحفظ من يحفظ صديقه ۶۵۲
إنّ اللّه تعالى نصب عليّا عليه السّلام علما بينه و بين خلقه، فمن عرفه كان مؤمنا ۴۶۷
إنّ اللّه تعالى نعى إلى نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم نفسه، فقال: ۸۷۵
إنّ اللّه تعالى وتر يحبّ الوتر ۹۵۴
إنّ اللّه تعالى وكّل بالسعر ملكا ۱۳۴۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ اللّه تعالى يبغض القيل و القال و إضاعة المال و كثرة السؤال ۱۳۸۵
إنّ اللّه تعالى يبغض شهرة اللباس ۷۵۶
إنّ اللّه تعالى يحبّ العبد أن يطلب إليه فى الجرم العظيم ۶۱۱
إنّ اللّه تعالى يحبّ كلّ قلب حزين ۵۱۷
إنّ اللّه تعالى يدفع بمن يصلّى من شيعتنا عمّن لا يصلّى من شيعتنا ۴۴۱
إنّ اللّه تعالى يعطى الدنيا من يحبّ و يبغض ۴۳۷
إنّ اللّه تعالى يعلم ما يريد العبد إذا دعاه ۱۰۲۰
إنّ اللّه تعالى يقول: إنّى لم اغن الغنىّ لكرامة به علىّ ۵۴۳
إنّ اللّه تعالى يقول: تذاكر العلم بين عبادى ممّا يحيى عليه القلوب الميتة ۹۲
إنّ اللّه تعالى يقول: ما من شىء إلّا و قد وكّلت به من يقبضه غيرى إلّا الصدقة ۱۰۴۳
إنّ اللّه تعالى يقول: و عزّتى و جلالى و مجدى و ارتفاعى على عرشى لأقطّعنّ أمل كلّ مؤمّل غيرى باليأس ۴۹۷
إنّ اللّه تعالى يقول: ويل للذين يختلون الدنيا بالدّين ۵۷۴
إنّ اللّه تعالى يقول يحزن عبدى المؤمن ان قتّرت عليه ۵۳۸
إنّ اللّه تعالى يلتفت يوم القيامة إلى فقراء المؤمنين شبيها بالمعتذر إليهم ۵۴۱
إنّ اللّه ثقّل الخير على أهل الدنيا كثقله فى موازينهم يوم القيامة ۵۲۸
إنّ اللّه جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون ۱۳۱۸
إنّ اللّه جعل أرزاق أنبيائه فى الزرع و الضرع ۱۳۲۲
إنّ اللّه جعل للشر أقفالا ۷۰۵
إنّ اللّه جعلنى إماما لخلقه ففرض علىّ التقدير ۳۳۸
إنّ اللّه جعل وليّه فى الدنيا غرضا لعدوّه ۳۸۹
إنّ اللّه جلّ و عزّ يبغض كثرة النوم و كثرة الفراغ ۷۷۶
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۲۳
إنّ اللّه جميل يحبّ الجمال ۷۵۲
إنّ اللّه حدّ فى الأموال أن لا تؤخذ إلّا من حلّها ۱۲۳۴
إنّ اللّه حرّم الجنّة على كلّ فحّاش بذى قليل الحياء ۷۱۴
انّ اللّه حسب الأموال و المساكين فوجد ما يكفيهم ۱۰۳۳
إن اللّه حمّل دينه و علمه الماء ۱۹۳
إنّ اللّه خصّ عباده بآيتين من كتابه ۹۵
انّ اللّه خلق آدم من الطين فحرّم أكل الطين على ذريته ۱۴۴۰
انّ اللّه خلق آدم من الماء و الطين فهمّة ابن آدم فى الماء و الطين ۱۵۱۹
إنّ اللّه خلق الأرض ثم أرسل عليها الماء المالح أربعين صباحا ۱۸۴
إنّ اللّه خلق الجنة قبل أن يخلق النار ۱۹۹
إنّ اللّه خلق الخلق فعلم ما هم صائرون إليه ۲۳۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ اللّه خلق الخير يوم الأحد ۱۹۹
إنّ اللّه خلق السعادة و الشقاوة قبل أن يخلق خلقه ۲۲۶
إنّ اللّه خلق العقل، و هو أوّل خلق من الروحانيين ۴۰
إنّ اللّه خلق أرواح شيعتنا ممّا خلق منه أبداننا ۹۰۲
إنّ اللّه خلقنا فأحسن خلقنا ۱۵۹
إنّ اللّه خلق نجما فى الفلك السابع، فخلقه من ماء بارد ۲۰۹
إنّ اللّه خلو من خلقه، و خلقه خلو منه ۱۴۶
إنّ اللّه رفيق يحبّ الرّفق ۵۶۰
إنّ اللّه سبّق بين المؤمنين كما يسبّق بين الخيل يوم الرهان ۴۱۳
إنّ اللّه عزّ و جلّ اختار من كلّ شىء شيئا ۷۹۲
إنّ اللّه عزّ و جلّ إذا أحبّ عبدا فعمل قليلا جزاه بالقليل الكثير ۵۲۱
إنّ اللّه عزّ و جلّ جعل السحاب غرابيل للمطر ۲۱۶
إنّ اللّه عزّ و جلّ حرّم عظامنا على الأرض ۹۰۱
إنّ اللّه عزّ و جلّ خلق النبيّين من طينة علّيين قلوبهم و أبدانهم ۴۵۸
إنّ اللّه عزّ و جلّ فوّض إلى المؤمن أموره كلّها و لم يفوّض إليه أن يكون ذليلا ۴۳۹
إنّ اللّه عزّ و جلّ قال: البخيل من يبخل بالسلام ۶۶۴
إنّ اللّه عزّ و جلّ لما أخرج ذرّية آدم عليه السّلام من ظهره ۱۸۹
انّ اللّه عزّ و جلّ لم يجعل الغيرة للنساء ۱۵۱۱
انّ اللّه عزّ و جلّ ليبغض المؤمن الضعيف ۱۲۳۲
انّ اللّه عزّ و جلّ نزع الشهوة من رجال بنى اميّة و جعلها فى نسائهم ۱۴۷۶
إنّ اللّه عزّ و جلّ وكّل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية أذرع: أين تريد يا فاسق؟ ۷۶۷
انّ اللّه عزّ و جلّ يحبّ البيت الذى فيه العرس ۱۵۶۹
إنّ اللّه عزّ و جلّ يحبّ الجمال و التجمل ۷۵۲
انّ اللّه عزّ و جلّ يحبّ المحترف الأمين ۱۳۵۵
إنّ اللّه عظيم رفيع لا يقدر العباد على صفته ۱۵۰
إنّ اللّه عيّر قوما بالإذاعة ۷۱۲
انّ اللّه فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلّا بأدائها ۱۰۴۱
إنّ اللّه قبل أن يخلق الخلق قال: كن ماء عذبا أخلق منك جنّتى و أهل طاعتى ۴۲
إنّ اللّه قسّم بينكم أخلاقكم كما قسّم بينكم أرزاقكم ۵۴۷
إنّ اللّه قسّم رزق من شاء على يدى من شاء ۵۴۰
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۲۴
إنّ اللّه قضى قضاء حتما أن لا ينعم على العبد بنعمة فيسلبها إيّاه ۵۹۹
إنّ اللّه كان إذ لا كان، فخلق الكان و المكان ۱۸۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّ اللّه كرّه لى ستّ خصال و كرهتها للأوصياء من ولدى ۱۰۵۱
انّ اللّه لا إله إلّا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ۱۰۶۰
إنّ اللّه لا يأسف كأسفنا ۱۵۹
انّ اللّه لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه ۱۰۲۰
إنّ اللّه لا ينزل و لا يحتاج إلى أن ينزل ۱۵۵
إن اللّه لا يوصف ۱۵۶
إنّ اللّه لم يبد له من جهل ۲۲۶
إنّ اللّه لم يدع الأرض بغير عالم ۲۵۵
إنّ اللّه لم يدع شيئا يحتاج إليه الامّة إلّا أنزله فى كتابه ۱۱۵
إن اللّه لم ينعم على عبد نعمة إلّا و قد ألزمه فيها الحجة من اللّه ۲۴۲
إنّ اللّه ليحبّ الاغتراب فى طلب الرزق ۱۳۱۶
إنّ اللّه ليدفع بالمؤمن الواحد عن القرية الفناء ۴۴۱
إنّ اللّه ليرحم العبد لشدّة حبّه لولده ۱۵۶۰
انّ اللّه ليس يغضب لشىء كغضبه للنساء و الصبيان ۱۵۶۰
انّ اللّه ليمقت الرجل يدخل عليه اللصّ فى بيته فلا يحارب ۱۲۳۰
إنّا للّه و إنّا إليه راجعون، و اللّه ما أنصفونا أن نكون أخذنا بالعمل و وضعنا عنهم ۴۴۳
إنّ اللّه وسّع فى أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ۱۳۱۸
إنّ اللّه وضع الإيمان على سبعة أسهم: على البرّ و الصدق و اليقين و الرضا و الوفاء و العلم و الحلم ۴۱۲
إنّ اللّه وكّل بعروق الأرض ملكا ۲۱۲
إنّ اللّه يأمر ملك الموت فيردّ نفس المؤمن ليهوّن عليه ۸۸۶
إنّ اللّه يبغض الفاحش المتفحّش ۷۱۴
انّ اللّه يبغض كثرة الأكل ۱۴۵۱
انّ اللّه يحبّ إبراد الكبد الحرى ۶۹۱
إنّ اللّه يحبّ إفشاء السلام ۶۶۴
إنّ اللّه يحبّ الحيىّ الحليم العفيف المتعفّف ۵۵۵
انّ اللّه يحبّ العبد يكون سهل البيع سهل الشرى ۱۳۹۳
إنّ اللّه يحبّ المداعب فى الجماعة بلا رفث ۶۷۵
إنّ اللّه يحبّ إهراق الدماء و إطعام الطعام ۶۹۱
إنّ اللّه يحبّ من الخير ما يعجّل ۵۲۷
إنّ اللّه يحتج على العباد بما آتاهم و عرّفهم ۲۴۳
إنّ اللّه يدفع بالحمام هدّة الدار ۷۸۷
إنّ اللّه يعذّب الستّة بالستّة ۵۸۲
انّ اللّه يغفر كلّ ذنب يوم القيامة إلّا مهر امرأة ۱۴۹۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ اللّه يقول: ابن آدم تطوّلت عليك بثلاثة ۸۷۲
إنّا لمّا أثبتنا أن لنا خالقا صانعا متعاليا عنّا ۲۴۹
إنّ المتحابّين فى اللّه يوم القيامة على منابر من نور ۵۶۸
إنّ المتعوّذ منه بوارها من جهة العاهة بها لا مطلق البوار ۳۷۵
انّ المتفاخذين حدّهما حدّ الزانى ۱۲۴۳
إنّ المتكبّرين يجعلون فى صور الذّر ۵۸۲
إنّ المجوس جزّوا لحاهم و وفّروا شواربهم ۷۴۰
انّ المحرم إذا خاف العدوّ فلبس السلاح ۱۱۴۴
إنّ المذهب الصحيح فى التوحيد ما نزل به
القرآن ۱۵۶
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۲۵
انّ المرأة السوداء إذا كانت ولودا أحبّ من الحسناء العاقر ۱۴۷۲
إنّ المرّيخ كوكب حارّ، و زحل كوكب بارد ۲۰۸
إنّ المريد لا يكون إلّا المراد معه ۱۶۶
إنّ المسلمين شركاء فى الماء و النار و الكلأ ۱۳۳۱
إنّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس ۱۱۷۹
انّ المصاحف لن تشترى، فإذا اشتريت فقل: إنّما اشترى منك الورق ۱۳۵۲
انّ المطلّقة ثلاثا ليس لها نفقة و لا سكنى ۱۵۷۹
انّ الملائكة لتنفر عند الرهان ۱۲۲۹
إنّ الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به ۵۷۷
إنّ المنافق ينهى و لا ينتهى، و يأمر بما لا يأتى و إذا قام إلى الصلاة اعترض ۴۷۶
إنّ الميّت إذا حضره الموت أوثقه ملك الموت ۸۸۷
انّ الميّت إذا مات بعث اللّه ملكا إلى أوجع أهله فمسح على قلبه ۱۶۳۵
إنّ المؤمن إذا اخرج من بيته شيّعه ملائكة اللّه إلى قبره يزدحمون عليه ۸۹۵
انّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمّ دفنه جاء يوم القيامة و كلّ شعرة لها لسان طلق ۱۱۹۶
إنّ المؤمن إذا غلبه ضعف الكبر أمر اللّه تعالى الملك أن يكتب له ۳۸۱
إنّ المؤمن لترد عليه الحاجة لأخيه فلا يكون عنده فيهتمّ بها قلبه ۶۸۶
إنّ المؤمن ليتحف أخاه التحفة ۶۸۱
إنّ المؤمن ليخرج إلى أخيه ليزوره فيوكّل اللّه تعالى به ملكا ۶۵۹
إنّ المؤمن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة ۶۱۰
إنّ المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحبّ ۹۰۴
إنّ المؤمن ليسكن إلى المؤمن كما يسكن الظمئان إلى الماء البارد ۴۳۸
إنّ المؤمن ليكرم على اللّه حتى لو سأله الجنّة بما فيها أعطاه ذلك ۳۹۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ المؤمن ليهوّل عليه فى نومه فيغفر له ۳۹۵
إنّ المؤمن من اللّه تعالى لبأفضل مكان ۳۹۰
إنّ المؤمن يأخذ بأدب اللّه ۷۸۳
إنّ المؤمن يبتلى بكلّ بليهٔ ۸۷۹
انّ المؤمن يغبط و لا يحسد ۵۷۹
إنّ المؤمنين إذا اعتنقا غمرتهما الرحمهٔ ۶۷۰
إنّ المؤمنين إذا التقيا و تصافحا ۶۶۹
إنّ المؤمنين على منازل، منهم على واحدهٔ، و منهم على اثنتين ۴۱۳
إنّ الناس آلوا بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى ثلاثهٔ ۸۵
إنّ الناس عادوا بعد ما قبض رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أهل جاهليهٔ، إنّ الأنصار اعتزلت فلم تعتزل بخير ۳۵۲
إنّ الناس لما صنعوا ما صنعوا إذ بايعوا أبا بكر لم يمنع أمير المؤمنين من أن يدعو إلى نفسه إلّا نظرا للناس ۳۵۱
إنّ الناس لمّا كذّبوا برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم همّ اللّه بهلاك أهل الأرض ۳۴۳
انّا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدءون بالملح عندكم ۱۴۴۴
إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أوصى رجلا من بنى تميم، فقال له:
إيّاك و إسبال الإزار و القميص ۷۶۲
انّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: من ولد له أربعهٔ أولاد لم يسمّ أحدهم باسمى فقد جفانى ۱۵۴۹
إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان لا يردّ الطّيب و الحلوى ۷۴۸
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۲۶
إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يحبس فى تهمهٔ الدمّ ستّهٔ أيّام ۱۲۸۳
انّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم لمّا انصرف من عرفات و صار إلى منى دخل المسجد ۱۱۰۹
إنّا لنحبّ من كان عاقلا فهما فقيها حليما مداريا صبورا صدوقا وفيا ۴۹۰
إنّ الندم على الشرّ يدعو إلى تركه ۶۱۱
إنّا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقهٔ الإيمان و حقيقهٔ النفاق ۲۸۵
إنّ النواويس شكت إلى اللّه تعالى شدّهٔ حرّها ۱۲۸۸
إنّ الوصيّهٔ تردّ إلى المعروف ۸۷۴
إنّ الوضوء على الوضوء نور على نور ۹۵۲
إنّ اليهود سألوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقالوا: انسب لنا ربّك ۱۵۰
إنّ إمامك شفيعك إلى اللّه فلا تجعل شفيعك سفيها و لا فاسقا ۹۹۸
انّ امرأهٔ استعدت على زوجها انّه لا ينفق عليها و كان زوجها معسرا ۱۳۱۱
إنّ امرأهٔ رأت على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّ جذع بيتها قد انكسر ۷۷۴
إنّا معاشر الأنبياء امرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم ۶۹
انّا معاشر قريش قوم لحمون ۱۴۴۲
ان اناسا كانوا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أبطئوا عن الصلاهٔ فى المسجد ۹۹۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين ۱۵۵۸
انّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بنى خمس سنين ۱۵۵۹
إنّا نلبس المعصفرات و المضرّجات ۷۵۸
انّا و اللّه لا ندخلكم إلّا فيما يسعكم ۱۲۳
انّ أباه لم يكن يرى بالسلم فى الحيوان بشىء معلوم ۱۴۰۹
انّ أبغض الأسماء إلى اللّه عزّ و جلّ حارث و مالك و خالد ۱۵۵۰
إنّ أبغض خلق اللّه تعالى عبد اتّقى الناس لسانه ۷۱۵
إنّ أبى أمر فعمل له مسك فى بان بسبعمائة درهم ۷۴۹
انّ أبى زوّجنى امرأة سيّئة الخلق ۱۵۶۹
إنّ أبى كان يقول: إنّ اللّه تعالى لا يقبض العلم بعد ما يهبطه ۸۵
إنّ أبى نظر إلى رجل و معه ابنه يمشى و الابن متّكئ على ذراع الأب ۷۰۱
ان أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ۱۵۸۲
ان أتوا به مجتمعين ضرب حدّا واحدا ۱۲۴۶
إنّ أحبّكم إلى اللّه تعالى أحسنكم عملا ۸۴۷
انّ أحدكم ليأتى أهله فتخرج من تحته ۱۵۰۵
إنّ أحدكم ليكثر به الخوف من السلطان و ما ذلك إلّا بالذنوب ۵۹۸
انّ أحقّ الشروط أن يوفى بها ما استحللتم من الفروج ۱۴۹۷
إنّ أحقّ الناس بأن يتمنى للناس الغنى البخلاء ۷۲۷
إن أخذ به أوجر، و إن تركه- و اللّه- أثم ۱۲۲
ان أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلها ۱۴۳۷
ان أخذه فأدركت ذكاته فذكّه ۱۴۳۵
ان أرسلت كلبك على صيد فأدركته و لم تكن معك حديدة تذبحه بها ۱۴۳۵
إنّ أرواح الكفّار فى نار جهنّم يعرضون عليها ۹۰۵
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۲۷
إنّ أرواح المؤمنين لفى شجرة فى الجنّة ۹۰۲
إنّ أستر و أخفى ما يسلّط الشيطان من ابن آدم أن صار يسكن تحت الأظافير ۷۴۵
إنّ أسرع الخير ثوابا البرّ ۵۸۸
إنّ أشدّ العبادة الورع ۵۰۶
انّ أشدّ الناس عذابا يوم القيامة رجل أقرّ نطفته فى رحم تحرم عليه ۱۲۳۷
انّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس ۱۰۶۳
إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع و السجود ۹۶۵
إنّ أصحاب الدّين هم الخصماء للقاتل ۱۲۶۴
إنّ أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس ۱۱۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّ أصحاب النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قالوا لسعد ابن عبادة: أ رأيت لو وجدت ۱۲۳۵
انّ أصل الفرائض من ستّة أسهم ۱۶۴۱
انّ أعتى الناس على اللّه من قتل غير قاتله ۱۲۶۰
إنّ أعجل الخير ثوابا صلة الرّحم ۶۲۳
إنّ أعداءنا يموتون بالطاعون و أنتم تموتون بعلّة البطون ۸۷۹
إنّ أعظم الكبر غمص الخلق و سفه الحقّ ۵۸۳
إنّ أعظم الناس منزلة عند اللّه يوم القيامة أمشاهم فى أرضه بالنصيحة لخلقه ۶۳۸
إنّ أعلم الناس باللّه أرضاهم بقضاء اللّه تعالى ۴۹۴
ان أفسدت نهارا فليس عليها ضمان ۱۳۶۱
إنّ أفضل الأعمال عند اللّه ما عمل بالسنّة و إن قلّ ۱۲۸
انّ أفضل ما يطبخ منه ماء و ملح ۱۵۵۱
إن أفطر قبل الزوال فلا شىء عليه ۱۱۰۴
إنّ أفواهكم طرق القرآن فطهّروها بالسّواك ۷۴۳
إنّ أكبر الكبائر الشرك باللّه ۶۰۶
إنّ أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ۵۴۴
إنّ أمر اللّه كلّه عجب ۲۴۰
إنّ أمرنا سرّ مستور فى سرّ مقنّع ۳۶۷
إنّ أمرنا مستور مقنّع بالميثاق ۶۳۶
إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام استحلف يهوديّا بالتوراة التى انزلت على موسى ۱۳۰۹
انّ أمير المؤمنين عليه السّلام أتى بعبد لذمّى قد أسلم فقال:
اذهبوا فبيعوه من المسلمين ۱۳۴۹
انّ أمير المؤمنين عليه السّلام أمر شيخا كبيرا لم يحجّ قطّ ۱۱۲۷
إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام جلس إلى حائط مائل يقضى بين الناس، فقال بعضهم: لا تقعد ۴۹۳
انّ أمير المؤمنين عليه السّلام سئل عن البهيمة تنكح؟ فقال:
«حرام لحمها و كذلك لبنها ۱۴۲۹
انّ أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه رفع إليه رجل استأجر أجيرا ليصلح له بابا ۱۳۵۹
انّ أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه قضى فى رجل اشترى ثوبا بشرط إلى نصف النهار ۱۴۰۰
انّ أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه كان لا يقبل شهادة فحّاش ۱۲۹۶
انّ أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه كرّه اللحم بالحيوان ۱۴۱۷
انّ أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه و آله قضى فى رجل ترك دابّته من جهد ۱۳۶۲
إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال لأبى بكر يوما ۳۱۱
إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان لا يرى بجزّ الشّيب بأسا ۷۴۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۲۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّ أمير المؤمنين عليه السّلام كره مشاركة اليهودى و النصرانى و المجوسى ۱۳۴۲
إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام لما بويع بعد مقتل عثمان، صعد المنبر و خطب ۳۵۹
انّ أمير المؤمنين عليه السّلام لم يؤت بطبق إلّا و عليه بقل ۱۴۴۹
إنّ أناسا تكلّموا فى هذا القرآن بغير علم و ذلك أنّ اللّه تعالى يقول ۴۰۵
إنّ أوصياء محمّد محدّثون ۲۵۷
انّ أولاد المسلمين موسومون عند اللّه شافع و مشفّع ۱۵۴۲
إنّ أول ما عصى اللّه تعالى به ستّ خصال ۵۹۳
انّ أوّل ما نزل فى تحريم الخمر قول اللّه تعالى: ۱۴۶۱
إنّ أول من يكذّب الكذّاب، اللّه ۷۰۵
إنّ أهل الحقّ لم يزالوا منذ كانوا فى شدّة ۳۹۰
انّ بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة ۱۲۲۰
ان بدا من الميّت شىء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه ۱۶۱۱
إن بعض قريش قال لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: بأىّ شىء سبقت الأنبياء و أنت بعثت آخرهم و خاتمهم؟ ۴۱۶
انّ بعض نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم سألته فقالت: انّ فلانة توفّى عنها زوجها ۱۵۹۴
ان بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال ۹۸۵
ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف أوقات الصلاة فرّق بينهما ۱۵۰۴
إن بلغكم عن صاحب هذا الأمر غيبة فلا تنكروها ۳۲۹
إنّ بنى أمية أطلقوا للناس تعليم الإيمان و لم يطلقوا تعليم الشرك ۴۶۹
إنّ بين الدنيا و الآخرة ألف عقبة أهونها و أيسرها الموت ۸۸۸
ان تاب فما عليه شىء و ان وقع فى يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحدّ ۱۲۳۵
ان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به اللّه ۸۳۸
إنّ تسعة أعشار الدّين التقيّة ۶۳۱
إنّ ثورا قتل حمارا على عهد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فرفع ذلك إليه ۱۲۷۲
ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد و إلّا فلتعتد من يوم يبلغها ۱۵۹۰
ان جاء فيما بينه و بين الليل بالثمن و إلّا فلا بيع له ۱۳۹۹
إنّ جبرئيل أتانى فقال: إنّا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ۷۶۷
انّ حال المحرم ضيّقة ۱۱۴۸
ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيّام فهو من مال البائع ۱۳۹۹
انحدر من الصفا ماشيا إلى المروة و عليك السكينة ۱۱۷۰
إنّ حديث آل محمّد صعب مستصعب ۳۶۶
إنّ حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلّا صدور منيرة ۳۶۶
انّ حريم المسجد أربعون ذراعا من كلّ ناحية ۱۳۳۳
إنّ حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشياطين ۷۸۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ حوارىّ عيسى عليه السّلام كانوا شيعته، و إنّ شيعتنا حواريّونا ۴۴۰
ان خرج الدم فكل ۱۴۳۰
ان خرج قبل الزوال فليفطر و ليقض اليوم ۱۱۰۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۲۹
إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر ۹۴۱
ان خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم ۱۲۲۷
إن خشيت على دمك و مالك فاحلف تردّه عنك بيمينك ۱۳۱۰
ان خفت أمرا يكون أو حاجة تريدها فابدأ باللّه فمجّده ۱۰۲۲
إنّ خياركم أولو النهى ۶۱۷
إنّ خير الخلق يوم يجمعهم اللّه سبعة من ولد عبد المطّلب لا ينكر فضلهم إلّا كافر ۲۶۵
إنّ خيرا نهر فى الجنّة مخرجه من الكوثر ۹۲۴
إنّ خير ما ورّث الآباء لأبنائهم الأدب لا المال ۸۵۱
انّ خير نسائكم التى إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء ۱۴۷۳
انّ خير نسائكم: الولود الودود العفيفة ۱۴۷۳
انّ ذلك فعل مكروه إلّا أن يبدلها بعد ما تولد بغيرها ۱۴۱۸
إنّ ذلك ليكره للرجل الشابّ مخافة أن يسبقه المنى ۱۰۸۵
إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك إعادة الصلاة ۹۴۳
ان رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير إحرام ۱۱۳۹
إنّ رجلا أتى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال له: يا رسول اللّه أوصنى ۵۱۰
إنّ رجلا أتى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: هلكت و أهلكت ۱۰۹۲
إنّ رجلا أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: يا رسول، إنّى نافقت، فقال: و اللّه ما نافقت ۴۸۰
إنّ رجلا جاء إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: أخبرنى إن كنت عالما؛ عن الناس، و عن أشباه الناس ۴۴۹
إنّ رجلا ركب البحر بأهله فكسر بهم، فلم ينج ممّن كان فى السفينة إلّا امرأة الرجل ۵۰۰
انّ رجلا سأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن كسب الحجّام فقال: لك ناضح ۱۳۵۶
انّ رجلا من الأنصار على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم خرج فى بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهدا ۱۵۱۳
انّ رجلا من الأنصار هلك فاوذن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بموته فقال: لمن يليه ۱۶۲۰
إنّ رجلا من بنى إسرائيل عبد اللّه تعالى أربعين سنة، ثم قرّب قربانا فلم يقبل منه ۵۰۲
إنّ رجلا من خثعم جاء إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: أىّ الأعمال أبغض إلى اللّه تعالى؟ ۷۰۱
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم اتى باليهودية التى سمّت الشاة للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فقال لها: ما حملك على ما صنعت؟ ۵۵۴
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أتاه رجل، فقال: يا رسول اللّه علّمنى عظة أتّعظ بها ۵۸۰
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أجرى الخيل و جعل سبقها أواقىّ من فضّة ۱۲۲۹
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أطعم الجدّة السدس و لم يفرض اللّه لها شيئا ۱۶۵۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أطعم الجدّة أم الامّ السدس و ابنتها حيّة ۱۶۵۲
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أقبل يقول لأبى بكر فى الغار:
اسكن فانّ اللّه معنا ۳۴۴
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم خطب الناس فقال فى خطبته:
أيّها الناس ألا انّ كلّ مسكر حرام ۱۴۶۲
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم دعا بصحيفة حين حضره الموت ۱۵۴۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۳۰
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم رخّص لأهل القاصية فى الكلب يتّخذونه ۷۸۹
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم زوّج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطّلب ۱۴۷۵
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم صلّى بالناس الصبح فنظر إلى شابّ فى المسجد و هو يخفق و يهوى ۴۲۵
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم صلّى بأصحابه جالسا فلمّا فرغ ۱۰۰۵
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: إنّ اللّه تعالى مثّل لى أمّتى فى الطّين، و علّمنى أسماءهم ۴۴۴
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لجابر بن عبد اللّه: كيف أنت إذا ظهر الجور و أورثتم الذلّ؟ ۱۴۲۳
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته ۱۴۵۴
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، قال: يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن ۹۹۸
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكل الربا ۱۰۶۷
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان إذا أصبح قال لأصحابه: هل من مبشّرات ۷۷۳
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان عليه الثنى فيعطى الرباع ۱۴۱۸
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان لا يسأله أحد من الدّنيا شيئا إلّا أعطاه ۷۸۶
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يأتيه الأعرابىّ فيهدى له الهدية ۶۷۵
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يتطيّب بالمسك ۷۴۹
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يتوب إلى اللّه و يستغفره فى كل يوم و ليلة مائة مرة ۳۹۸
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يقول: إنّ رؤيا المؤمن ترفّ بين السماء و الأرض ۷۷۴
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كسا أسامة بن زيد حلّة حرير فخرج فيها ۷۵۹
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم نزل بأرض قرعاء فقال لأصحابه:
ائتونا بحطب ۶۰۲
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ۱۳۹۳
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم نهى عن القرد أن يباع أو يشترى ۱۳۵۳
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم وقّت المواقيت لأهلها ۱۱۳۸
ان زنى بامرأة واحدة كذا و كذا مرّة فإنّما عليه حدّ واحد ۱۲۳۹
ان سرّكم أن تزكّوا صلاتكم فقدّموا خياركم ۹۹۸
انّ سلسبيل طلبت منّى مائة ألف درهم على أن تربحنى عشرة آلاف درهم ۱۴۲۳
إنّ سليمان بن داود عليه السّلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقى، فوجد نملة ۵۹۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل ۵۸۹
ان شئت لبّيت من موضعك و الفضل أن تمشى قليلا ۱۱۴۱
إن شئتم قسّمتم للمهاجرين من أموالكم و دياركم ۶۴۲
ان شئت من رحلك و ان شئت من الكعبة ۱۱۷۶
انّ شارب الخمر و شارب المسكر حدّهما واحد ۱۲۵۰
ان شاء استرجع فضل ماله و أخذ الأرض ۱۴۰۱
إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا و غرموا تسع ديات ۱۲۶۳
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۳۱
ان شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت ۱۴۸۱
ان شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممّن زوّجها ۱۵۰۲
ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل اللّه يعلم انّه قد حجّ عنه ۱۱۳۰
انّ شرب الماء البارد أكثر تلذّذا ۱۴۵۷
إنّ شهادة الصبيان إذا شهدوا و هم صغار جازت إذا كبروا ۱۲۹۵
انّ شهر رمضان لم يفرض اللّه صيامه على أحد من الامم قبلنا ۱۰۷۱
إنّ شيطانا يقال له القفندر ۷۷۸
إنّ شيعة علىّ عليه السّلام كانوا خمص البطون، ذبل الشفاه ۵۱۹
إنّ صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم ۵۴۴
إنّ صلة الرحم و البرّ ليهوّنان الحساب و يعصمان من الذنوب ۶۲۳
ان صلّيت جماعة لم يجز إلّا أذان و إقامة ۹۷۲
ان صلّى قوم و بينهم و بين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام ۱۰۰۱
إن ضرب رجل رجلا بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو شبه العمد ۱۲۶۶
انّ طلاقكم لا يحلّ لغيركم و طلاقهم يحلّ لكم ۱۵۷۷
انطلق حتّى تأتى مسجد الشجرة فأفض عليك من الماء ۱۱۴۲
انطلق فإن وجدته و قد كفيت فأحرقه بالنار ۱۲۱
ان طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت ۱۱۰۳
انظر إلى أهل المعك و المطل و دفع حقوق الناس ۱۲۸۹
انظر اليوم الذى صمت من السنة الماضية ۱۰۸۰
انظر أن لا تكلّمنّ بكلمة بغى أبدا ۵۸۸
انظر فى القرآن فما كان فيه «فتحرير رقبة» فتلك السائبة التى لا ولاء لأحد عليها ۱۶۶۴
انظر قلبك فإن أنكر صاحبك ۶۵۶
انظر ما بلغ به علىّ عليه السّلام عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فالزمه ۵۵۱
انظروا من تحادثون ۶۵۰
انظروا من ترضع أولادكم ۱۵۵۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انظروا من عمى على الناس ولادته ۳۲۷
إنّ عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه ۱۲۷۴
انّ عدّتها حيضة و نصف ۱۵۹۰
انّ عدّتها عدّة الأمة حيضتان أو خمسة و أربعون يوما ۱۵۹۰
إن عرفت مكانه فاغسله و إن خفى عليك مكانه فاغسله كلّه ۹۴۳
إنّ عظيم البلاء يكافئ به عظيم الجزاء ۳۹۳
إنّ علامة الراغب فى ثواب الآخرة زهده فى عاجل زهرة الحياة الدنيا ۵۳۰
إنّ علمنا غابر و مزبور و نكت فى القلوب و نقر فى الأسماع ۲۸۵
انّ عليا صلوات اللّه عليه كان يقول فى صيد السمكة:
إذا أدركتها و هى تضطرب ۱۴۳۸

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۷۳۱
انّ عليا عليه السّلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها ۱۴۸۲
إنّ عليا عليه السّلام قضى فى سنّ الصبى قبل أن يثغر بعيرا ۱۲۷۹
إنّ عليا عليه السّلام قضى فى شحمة الاذن ثلث دية الاذن ۱۲۷۶
إنّ عليّا عليه السّلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذكّ ۹۴۴
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۳۲
انّ عليا عليه السّلام كان يعطى اولى الأرحام دون الموالى ۱۶۵۵
انّ عليا عليه السّلام كان يقول: الحيتان و الجراد ذكى ۱۴۳۸
انّ على بن الحسين عليهما السّلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا فى حجره ۱۳۶۷
انّ على بن الحسين عليهما السّلام كان يقرأ فربّما مرّ به المارّ فصعق من حسن صوته ۱۰۲۸
إنّ علىّ بن الحسين عليه السّلام ليبتاع الراحلة بمائة دينار ۷۹۱
إنّ علىّ بن أبى طالب كان يلبس ذلك فى زمان لا ينكر ۷۵۵
إنّ على ذروة كلّ بعير شيطانا ۷۹۲
إنّ على ذروة كلّ جسر شيطانا ۷۹۹
إنّ على كل حقّ حقيقة ۱۲۷
إنّ علىّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: «اقضها ۹۹۴
إنّ عليهما ما أصابت بيدها و رجلها ۱۲۷۲
إنّ عمود الدين الصلاة ۹۳۵
انّ عند رأس الحسين عليه السّلام لتربة حمراء فيها شفاء من كلّ داء إلّا السامّ ۱۲۲۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ عند كلّ بدعة تكون من بعدى يكاد بها الإيمان وليّا من أهل بيتى ۱۱۰
إنّ عندنا ما لا نحتاج معه إلى الناس ۲۸۲
إنّ عندنا و اللّه سرّا من سرّ اللّه و علما من علم اللّه ۳۶۷
إنّ عيسى بن مريم عليه السّلام اعطى حرفين كان يعمل بهما، و اعطى موسى أربعة أحرف ۲۸۲
إنّ عيسى بن مريم عليه السّلام جاء إلى قبر يحيى ابن زكريا عليه السّلام ۸۹۹
إنّ فتية من أولاد ملوك بنى إسرائيل كانوا متعبّدين ۸۹۹
إنّ فقراء المؤمنين يتقلّبون فى رياض الجنّة قبل أغنيائهم بأربعين خريفا ۵۴۰
إنّ فى التوراة مكتوبا: ابن آدم اذكرنى حين تغضب ۵۸۰
إنّ فى الجنة لشجرة تسمّى المزن، فإذا أراد اللّه تعالى أن يخلق مؤمنا أقطر منها قطرة ۴۵۷
إنّ فى الجنة نهرا يغتمس فيه جبرئيل عليه السّلام كلّ غداة ۲۰۱
إنّ فى الحكمة لآل داود: ينبغى للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا ۷۹۶
إنّ فى الحكمة لآل داود: ينبغى للمسلم العاقل أن يكون له ۷۷۶
إنّ فى الرفق الزيادة و البركة ۵۶۱
إنّ فى السّماء ملكين موكّلين بالعباد، فمن تواضع للّه رفعاه ۵۶۲
انّ فى الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلّى و يدعو اللّه فيها إلّا استجاب له ۱۰۲۱
إنّ فى جهنم لواديا للمتكبّرين يقال له سقر ۵۸۲
إنّ فى صاحب هذا الأمر شبها من يوسف عليه السّلام ۳۲۹
إنّ فى طلب الدنيا إضرار بالآخرة ۵۳۳
انّ فى كتاب على عليه السّلام: انّ العمّة بمنزلة الأب و الخالة بمنزلة الامّ ۱۶۵۴
إنّ فى كتاب علىّ عليه السّلام: إنّ أشدّ الناس بلاء النبيّون، ثم الوصيّون ۳۹۳
انّ فى كتاب على عليه السّلام: انّ كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم ۱۶۴۰
إنّ فى كتاب علىّ عليه السّلام: إنّما مثل الدنيا كمثل الحيّة ما ألين مسّها ۵۳۵
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۳۳
انّ فى كتاب على عليه السّلام انّه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط ۱۲۳۵
انّ فى كتاب على عليه السّلام: يضرب شارب الخمر ثمانين ۱۲۵۰
إنّ فيما أوحى اللّه تعالى إلى موسى بن عمران:
يا موسى بن عمران؛ ما خلقت خلقا أحبّ إلىّ من عبدى المؤمن ۴۹۵
إنّ فيما ناجى اللّه تعالى به عبده موسى عليه السّلام ۶۸۲
إنّ فيما نزل به الوحى من السّماء: لو أنّ لابن آدم واديين يسيلان ذهبا و فضّة ۵۹۶
إنّ قائمنا إذا قام مدّ اللّه تعالى لشيعتنا فى أسماعهم و أبصارهم ۳۳۶
ان قال له انّ الذى قلت لكَ حقّ، لم يجلد، و ان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحدّ ۱۲۴۶
ان قامت لها بيّنة عدل انّها طلّقت فى يوم معلوم ۱۵۸۹
إن قدرتم أن لا تعرفوا فافعلوا ۸۴۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ان قدر على ماء عنده يمينا و شمالا أو بين يديه ۹۸۶
انقطاع يتم اليتيم الاحتلام و هو أشدّه ۱۵۶۲
ان قلت: للّه علىّ فكفّارة يمين ۱۱۱۵
إنّ قلوب الجهّال تستفزّها الأطماع ۶۶
إنّ قميصى كثيف فهو يجزى أن لا يكون علىّ إزار ۹۷۳
انّ قوما أتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقالوا: يا رسول اللّه انّا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض ۱۵۱۳
انّ قوما أتوه و قالوا: يا رسول اللّه مات صاحب لنا و هو مجدور فان غسّلناه انسلخ، فقال: يمّموه ۱۶۱۴
انّ قوما أذنبوا ذنوبا كثيرة فأشفقوا منها و خافوا خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا ۱۳۸۷
إنّ قوما فيما مضى قالوا لنبىّ لهم: ادع لنا ربّك يرفع عنّا الموت ۸۷۶
ان كان إذا بال نحّى بوله ورث ميراث الذكر ۱۶۶۱
إن كان استبان من أثره شىء فاغسله و إلّا فلا بأس ۹۴۶
ان كان استكرهها فعليه كفّارتان ۱۰۹۲
ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا ۱۶۵۷
ان كان اشترط عليه حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا ۱۴۰۶
ان كان الأب أو الابن مسّها واحد منهما فلا تحل ۱۴۸۲
ان كان الثوب قائما بعينه ردّه على صاحبه ۱۴۰۲
ان كان الصوم تطوّعا أجزأه و حسب له ۱۰۸۲
ان كان الطير يصفّ و يدفّ فكان دفيفه أكثر من صفيفه ۱۴۲۷
إن كان اللّه قد تكفّل بالرزق فاهتمامك لما ذا؟ ۸۵۱
إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شىء عليه من قود و لا دية ۱۲۶۸
إن كان المطلوب بالحقّ قد مات فاقيمت البيّنة عليه ۱۲۹۲
ان كان إنّما طلّقها لإسقاط الكفّارة عنه ثمّ راجعها فالكفّارة لازمة له ۱۵۸۲
إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شىء عليه ۱۱۰۳
ان كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه اللّه عزّ و جلّ ۱۳۸۰
إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة ۹۴۴
ان كان أوقفها لولده و لغيرهم ثمّ جعل لها فيما لم يكن له ۱۳۷۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۳۴
ان كان باع الدار و حوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم ۱۴۰۲
ان كان بلغه أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم نهى عن ذلك فعليه القضاء ۱۰۷۸
إن كانت الألفان تكفيهم فى جميع ما يحتاجون إليه لستتهم فقد نظرت لنفسك ۷۸۲
إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية ۱۲۷۶
إن كانت أعمالهم لأشدّ بياضا من القباطى فيقول اللّه لها: كونى هباء ۱۳۲۰
ان كانت صغيرة لا يتخوّف عليها الحبل فليس عليها عدّة ۱۵۹۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إن كانت صمّاء فلا بأس، و إن كانت لها صوت فلا ۷۶۶
ان كانت قبلته المرّة و المرّتين و الثلاثة فلا بأس ۱۴۷۹
ان كانت قبلة أو شبهها فليتزوّج ابنتها ۱۴۸۳
ان كان ثقب فلا ۱۴۸۴
ان كان جاز الشرط فهو ضامن ۱۳۶۱
ان كان جاهلا فلا شيء عليه و ان كان أفاض ۱۱۸۲
ان كان جاهلا فلا شيء عليه و ان متعمّدا فعليه بدنة ۱۱۸۰
ان كان جاهلا فليس عليه شيء ۱۱۴۷
ان كان جعل السكنى فى حياته فهو كما شرط ۱۳۷۱
ان كان جعلها للّه و ذكر اللّه فليس له أن يقربها ۱۱۱۴
ان كان جلس فى الرابعة قدر التشهّد فقد تمّت صلاته ۹۸۹
ان كان خطأ طرح واحدا و اعتد بسبعة ۱۱۷۲
ان كان خطأ فانّ له ميراثه ۱۶۵۹
ان كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث أدّى عنه فلا بأس ۱۱۲۷
إن كان دخل فى صلاته فليمض و إن لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ۹۴۶
إن كان ذهبا فلا، و إن كان ماء الذهب فلا بأس ۷۶۵
ان كان رجلا يسلّ سلّا و المرأة تؤخذ عرضا ۱۶۳۱
ان كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم انّ ذلك لا ينبغى له فانّ عليه دم شاة ۱۲۰۲
ان كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها ۱۳۶۱
ان كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضى ما بقى ۱۰۹۴
إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمّ قتل ۱۲۷۵
ان كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط ۱۱۶۷
ان كان طواف نافلة يا بنى عليه و ان كان طواف فريضة لم يبن عليه ۱۱۶۶
ان كان علم البائع انّ له مالا فهو للمشترى ۱۳۵۰
ان كان فى داره ما يقضى به دينه و يفضل منها ما يكفيه ۱۳۸۰
ان كان فى دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ۱۳۶۵
ان كان فى شهر رمضان فليفطر ۱۱۰۱
ان كان فى مهل حتّى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ۱۱۸۳
ان كان فى وقت فليعد صلاته و ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ۹۷۰، ۹۸۹
إن كان فيه خلط فلا بأس ۷۵۹
إن كان فى يدك هذه شيء فاستطعت أن لا تعلم هذه فافعل ۶۳۶
ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه ۱۰۹۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له ۱۲۶۱
ان كان قد برئ ثمّ توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر ۱۱۰۴
ان كان قد ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۹۷۳
ان كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف ان بيع الوقف ۱۳۷۱
ان كان قرئت عليه آية التقصير و فسّرت له ۹۸۹
ان كان لابنه مال فعليه المهر و ان لم يكن للابن مال فالأب ضامن للمهر ۱۴۹۴
ان كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلّا برضاها ۱۵۰۳
إن كان له مال أخذت الدية من ماله و إلّا فمن الأقرب فالأقرب ۱۲۶۷
ان كان مات قبل الظهر لم يعقّ عنه ۱۵۵۰
ان كان مأمونا فلا تضمنه ۱۳۶۰
ان كان مأمونا فليس عليه شىء ۱۳۶۰
ان كان متوجّها فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ۹۷۰
ان كان مثلها تحيض و لم يكن بها ذلك من كبر فهو عيب ۱۴۰۳
ان كان محتاجا و ليس عنده مال فلا يمسّ ماله ۱۳۶۷
ان كان محصنا القتل و ان لم يكن محصنا فعليه الجلد ۱۲۴۳
ان كان مريضا فليغتسل و ان لم يكن مريضا فلا شىء عليه ۹۵۶
ان كان معروفا بينهما فلا بأس و ان كان إنّما يقرضه من أجل ۱۴۲۲
ان كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر ۱۰۸۷
ان كان مقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر فلا يتمتّع ۱۱۳۵
إن كان مموّها لا تقدر على نزعه فلا بأس به ۷۶۶
ان كان من طعامها فلا خير فيه ۱۳۲۶
ان كان من مرض فإذا برأ فليقضه ۱۱۰۵
ان كانوا صرورة جميعا فلهم أجر ۱۱۳۱
إن كانوا متّهمين ضمنوا ۱۲۷۱
ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شىء ۱۰۸۳
ان كان هديا واجبا فلا ينحره إلّا بمنى ۱۱۹۲
ان كان يحسن يصف فلا ۱۵۲۴
ان كان يريد بذلك وجه اللّه تعالى و خلافا على من أنكرها ۱۵۳۰
ان كان يزيد و ينقص فلا بأس و ان كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه ۱۳۹۷
ان كان يعلم انّ الدّردى يكون فى الزيت فليس عليه أن يردّه ۱۴۰۳
إن كان يغطّى عورته فلا بأس ۶۷۴
ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا و كذا فإنّما له سعره ۱۳۹۸
انكحوا الاكفاء و انكحوا فيهم ۱۴۷۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّک قد جعلت طبیب نفسک و بیّن لک الداء ۵۰۹
إنّ کلّا من أهل الجنّة و النار إنّما یخلّدون فیما یخلّدون علی نیاتهم ۴۶۴
إنّکم علی دین من کتمه أعزّه اللّه ۶۳۴
إنّکم فی آجال منقوصة و أیام معدودة و الموت یأتی بغتة ۸۵۱
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۳۶
إنّکم لا تکونون صالحین حتی تعرفوا و لا تعرفون حتی تصدّقوا ۲۸۷
إن کنت تحبّ أن تستتب لک النعمة و تکمل لک المروّة ۶۵۴
إن کنت ترید معانیه، فلا بأس ۱۰۵
ان کنت علی وضوء فأنت معقّب ۹۸۲
ان کنت لا تثق به فلا تبعها علی انّها ذکیة ۱۳۵۳
ان کنت مستعجلا لا تقدر علی النزول و تخوّفت فوت ذلک ان ترکته و أنت راکب فنعم ۹۶۸
إنّ لإبلیس عونا یقال له تمریج إذا جاء اللیل ملأ ما بین الخافقین ۳۸۸
إنّ لأهل الدّین علامات یعرفون بها ۶۱۷
إنّ لربکم فی أیام دهرکم نفحات ۲۴۱
إنّ لسان ابن آدم یشرف علی جمیع جوارحه کلّ صباح ۵۵۸
انّ لصاحب هذا الأمر غیبة المتمسّک فیها ۳۲۹
إنّ لصاحب هذا الأمر غیبة لا بدّ منها یرتاب فیها کلّ مبطل ۳۳۰
انّ لکلّ إمام عهدا فی عنق أولیائه و شیعته ۱۲۱۴
إنّ لکلامک وجهین، فإن کنت تسأل عن المخلوق ۵۴۷
انّ لکلّ ثمرة سمّا، فإذا أتیتم بها فمسّوها بالماء ۱۴۵۰
انّ لکلّ شیء حدّا و من تعدّی ذلک الحدّ کان له حدّ ۱۲۳۴
إنّ لکلّ شیء قفلا، و قفل الإیمان الرفق ۵۶۰
إنّ لکم لنورا تعرفون به فی الدنیا ۶۷۰
انّ للجمعة حقّا و حرمة فإیّاک أن تضیّع أو تقصّر فی شیء من عبادة اللّه ۱۰۰۶
انّ للجنّة بابا یقال له المعروف لا یدخله إلّا أهل المعروف ۱۰۵۷
إنّ للحقّ دولة و للباطل دولة، و کلّ واحد منهما فی دولة صاحبه ذلیل ۳۹۶
إنّ للشمس ثلاثمائة و ستّین برجا ۲۰۵
انّ للعبد أن یستثنی فی الیمین فیما بینه و بین أربعین یوما إذا نسی ۱۱۱۸
إنّ للغلام غیبة قبل أن یقوم ۳۲۹
انّ للقلب اذنین فإذا همّ العبد بذنب ۶۰۴
إنّ للّه إرادتین و مشیّتین ۲۲۱
انّ للّه تعالی أن یقسم من خلقه بما شاء ۱۱۱۶
إنّ للّه تعالی دیکا رجلاه فی الأرض السابعة ۲۰۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ للّه تعالى ريحا يقال لها الأريب ۲۱۵
إنّ للّه تعالى ضنائن يضنّ بهم عن البلاء ۳۹۱
إنّ للّه تعالى عبادا فى الأرض من خالص عباده ۳۹۴
انّ للّه تعالى فى كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء و طلقاء من النار ۱۱۰۷
انّ للّه تعالى مائة ألف نبى و أربعة و عشرين ألف نبى ۳۱۶
إنّ للّه تعالى ملكا ما بين شحمة اذنه إلى عاتقه مسيرة خمسمائة عام ۲۰۱
إنّ للّه تعالى نعماء على عبده فى صحّة بدنه و سلامة جوارحه ۶۷۹
إنّ للّه تعالى واديا من ذهب، حماه بأضعف خلقه:
النّمل ۴۹۳
إنّ للّه جنودا من رياح يعذّب بها من يشاء ممّن عصاه ۲۱۳
إنّ للّه جنّة خلقها اللّه فى المغرب ۹۰۳
إنّ للّه جنّة لا يدخلها إلّا ثلاثة ۵۶۷، ۶۶۰
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۳۷
إنّ للّه عبادا فى الأرض يسعون فى حوائج الناس ۶۸۷
إنّ للّه عزّ و جلّ فى كلّ يوم و ليلة مناديا ينادى: مهلا مهلا ۶۰۰
إنّ للّه علمين: علما أظهر عليه ملائكته و أنبياءه و رسله ۲۸۳
إنّ للّه نارا فى المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفّار ۹۰۵
انّ لموضع قبر الحسين عليه السّلام حرمة معلومة ۱۲۲۰
ان لم يجد فى الكفّارة إلّا الرجل و الرجلين فليكرّر عليهم ۱۱۱۹
ان لم يقدر على الجريدة؟ فقال: «عود السدر ۱۶۲۲
ان لم يكن للزوج ولى طلّقها الوالى ۱۵۴۰
إنّ لنا خدما من الجنّ، فإذا أردنا السرعة بعثناهم ۲۸۶
إنّ لى ابنة أخ يتيمة فربّما أهدى لها شىء فأكل منه ۱۳۶۶
إنّما الاستلام على الرجال و ليس على النساء بمفروض ۱۱۵۹
إنّما الأعمال بالنيّات، و إنّما لكلّ امرئ ما نوى
۱۲۸، ۵۲۱
إنّما الجبّار الملعون من غمص الناس و جهل الحقّ ۵۸۳
إنّما الحرام ما حرّم اللّه فى كتابه ۱۴۲۹
إنّما الزكاة على الذهب و الفضّة الموضوع ۱۰۳۴
إنّما السعر إلى اللّه يرفعه إذا شاء ۱۳۴۵
إنّما الطلاق بعد النكاح ۱۵۷۶
إنّما المرأة قلادة فانظر ما تقلّده ۱۴۷۱
إنّما المرأة لعبة الرجل ۱۵۰۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّما المرأة لعبة من اتّخذها فلا يضيّعها ۱۵۱۶
إنّما المؤمن بمنزلة كفّة الميزان ۳۹۳
إنّما المؤمن فی صلب الكافر بمنزلة الحصاة فی اللبنة ۴۵۷
إنما المؤمنون اخوة و بنو أب و أم ۶۴۳
إنّما أغشيت السراج لأن لا أری ذلّ حاجتك فی وجهك ۱۰۵۰
إنّما أمر أن يشهد جميعا ۱۵۷۶
ان مات بلا خلف فكأن لم يكن فی الناس ۱۵۴۳
ان مات بلا خلف فكأن لم يكن فی الناس ۱۵۴۳
إنّما ترائی بهذا أهلك و الناس ۱۰۲۸
ان مات فی الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام ۱۱۲۸
إنّما تنزل المعونة علی القوم علی قدر مئونتهم ۶۹۱
إنّما جعلت البيّنات للنسب و المواريث ۱۴۹۱
إنّما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم ۶۳۴
إنّما خلد أهل النار فی النار لأنّ نيّاتهم كانت فی الدنيا أن لو خلّدوا فيها أن يعصوا اللّه ۵۲۵
إنّما ذلك المبلول و ذاك المدر ۱۴۴۰
إنّما ذلك فی الجهر ثمّ قال: لو أنّ إنسانا زنی ثمّ تاب ۱۴۸۰
إنّما سمّی إسماعيل صادق الوعد لأنّه وعد رجلا فی مكان ۶۳۰
إنّما شفاعتی لأهل الكبائر من أمّتی ۹۱۸
إنّما شيعتنا الخرس ۵۵۹
إنّما عليه أن يبيت عندها فی ليلتها ۱۵۱۷
إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه ۹۴۵
إنّما عنی بقوله: ذاك و اللّه محض الإيمان، خوفه أن يكون قد هلك ۴۸۰
إنّما قضی بينكم بالبيّنات و الأيمان ۱۲۹۱
إنّما كان ذلك لموسی بن عمران عليه السّلام لأنّه علم من طريق الوحی هل يموت ۱۴۹۷
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۳۸
إنما كلّف الناس ثلاثة: معرفة الأئمة و التسليم لهم فيما ورد عليهم ۲۹۰
إنّما مثل الذی يرجع فی صدقته كالذی يرجع فی قيئه ۱۰۴۶
إنّما مثل السلاح فينا مثل التابوت فی بنی إسرائيل ۲۹۸
إنّما مثل المرأة الصالحة فی النساء كمثل الغراب الأعصم فی الغربان ۱۵۲۲
إنّما معنی قول الصادق عليه السّلام أی لا يحتمله ملك و لا نبیّ و لا مؤمن، إنّ الملك لا يحتمله حتی يخرجه إلی ملك غيره ۳۶۷
إنّما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء و معونة للفقراء ۱۰۳۳
إنّما هو علی القویّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر ۱۲۳۳
إنّما هی القلوب، مرّة تصعب و مرّة تسهل ۴۷۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّما هی شاة لحم لیست بمنزلة الأضحیة ۱۵۵۲
إنّما یجب الفرض فأمّا غیر الفرض فأنت فیه بالخیار ۱۱۰۵
إنّما یحلّ منهنّ نکاح البله ۱۴۷۷
إنّما یداقّ اللّه العباد فی الحساب یوم القیامة علی قدر ما آتاهم من العقول فی الدنیا ۶۹
إنّما یعبد اللّه من یعرف اللّه، فأمّا من لا یعرفه فإنما یعبده هکذا ضلالا ۲۸۶
إنّما یغسل الصبیان النساء ۱۶۰۸
إنّما یکره أن یجمع الرجل بین الاسبوعین و الطوافین فی الفریضة ۱۱۶۲
إنّما ینهی عن لباس الحریر للرجال و النساء إلّا ما کان من حریر مخلوط بخزّ ۷۵۹
إنّما یؤمر بالمعروف و ینهی عن المنکر مؤمن فیتّعظ أو جاهل فیتعلّم ۱۲۳۳
انّ محاشّ النساء علی أمّتی حرام ۱۵۰۷
انّ مکّة حرم اللّه حرّمها إبراهیم علیه السّلام و انّ المدینة حرمی ۱۲۱۸
إنّ ملک الموت لیقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذلیل ۸۸۶
انّ ملکا یهبط من السماء فی کلّ لیلة معه ثلاث مثاقیل مسکا من مسک الجنّة فیطرحها فی الفرات ۱۴۵۸
إنّ ممّا أعان اللّه به علی الکذّابین النسیان ۷۰۶
إنّ ممّا أوحی اللّه تعالی إلی موسی علیه السّلام و أنزل علیه فی التوراة ۲۳۰
إنّ ممّا خصّ اللّه تعالی به المؤمن أن یعرّفه برّ إخوانه ۶۸۱
إنّ ممّن ینتحل هذا الأمر لیکذب حتی أنّ الشیطان لیحتاج إلی کذبه ۷۰۵
إنّ منّا إماما مظفّرا مستترا فإذا أراد اللّه عزّ ذکره إظهار أمره نکت فی قلبه ۳۳۲
انّ من الأشیاء أشیاء موسّعة و أشیاء مضیّقة ۱۰۰۶
إنّ من الأقوات التی قدّرها اللّه للناس ممّا یحتاجون إلیه البحر ۲۰۷
انّ من التضعیف ترک المکافأة ۱۴۵۶
إنّ من الجور أن یقول الراکب للماشی: الطریق ۷۹۵
إنّ من الجهل الضحک من غیر عجب ۶۷۷
إنّ من السنّة أن یأخذ الشارب حتی یبلغ الإطار ۷۴۰
إنّ من الشعر لحکما، و إنّ من البیان لسحرا ۸۲۶
إنّ من العبادة شدّة الخوف من اللّه تعالی ۵۰۰
إنّ من أبغض الخلق إلی اللّه لرجلین ۱۰۸
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۳۹
انّ من أحبّ عباد اللّه إلی اللّه لمن حبّب إلیه المعروف ۱۰۵۶
انّ من أعظم العوّاد أجرا عند اللّه تعالی لمن إذا عاد أخاه خفّف الجلوس ۱۶۰۲
إنّ من أعظم الناس حسرة یوم القیامة من وصف عدلا ثم خالفه إلی غیره ۵۷۴
إنّ من أعون الأخلاق علی الدّین الزهد فی الدنیا ۵۳۰
انّ من بقاء المسلمین و بقاء الإسلام أن تصیر الأموال عند من یعرف فیها الحقّ ۱۰۵۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّ من تكلّم فی صلاته ناسیا کبّر تکبیرات ۹۸۵
إنّ من تمام التحیّة للمقیم المصافحة ۶۷۰
إنّ من حقّ الداخل علی أهل البیت أن یمشوا معه هنیئة ۶۷۲
إنّ من حق العالم أن لا تکثر علیه السؤال ۸۹
انّ من حلق رأسه بمنی أنّ له (علی شعره نور خ ل) بکلّ شعرة نور یوم القیامة ۱۱۹۶
إنّ من خیر رجالکم التقیّ النقیّ، السمح الکفّین، النقیّ الطرفین ۴۹۱
انّ من سنن المرسلین الإطعام عند التزویج ۱۴۹۲
إنّ من شرار رجالکم البهّات الجری الفحّاش ۶۹۹
إنّ من شرار عباد اللّه من یکره مجالسته لفحشه ۷۱۵
إنّ من علامات الفقه الحلم و الصمت ۸۱
انّ من کان للّه کان اللّه له ۹۸۲
انّ من کان یدین بدین قوم لزمته أحکامهم ۱۶۶۳
إنّ موت الفجأة تخفیف علی المؤمن ۸۷۹
انّ مولی لأمیر المؤمنین علیه السّلام سأله مالا فقال: یخرج عطایای فاقاسمک ۸۳۲
إنّ ناسا بالمدینة قالوا: لیس للحسن مال ۷۵۲
انّ ناقة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم سبقت فقال علیه السّلام: انّها بغت و قالت:
فوقی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۱۲۲۹
إنّ نبیّا من الأنبیاء شکا إلی ربّه: کیف أقضی فی امور لم أخبر ببیانها ۱۲۹۱
إنّ نطفة المؤمن لتکون فی صلب المشرک فلا یصیبه من الشرّ شیء ۴۵۷
انو الوفاء فان أبی علی یدک و قد نویت الوفاء کنت من أهل الوفاء ۱۳۹۷
ان وثق به فلا بأس بأن یأتیها ۱۵۹۷
ان وجد ماء غسله و ان لم یجد ماء صلّی فیه و لم یصلّ عریانا ۹۶۵
ان وقعت علی أهلک بعد ما تعقد للإحرام و قبل أن تلبّی فلا شیء علیک ۱۱۴۷
ان ولّیت شیئا من أعمالهم فأحسن إلی إخوانک ۱۳۷۷
إنّ ولیّ علیّ علیه السّلام یراه فی ثلاث مواطن حیث یسرّه ۸۸۶
انّها إذا اعتقت قبل أن تنقضی عدّتها اعتدّت عدّة الحرّة ۱۵۹۰
إنها بغت، و قالت: فوقی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۵۸۸
انّها تکفّن کما یکفّن الرجل غیر انّها تشدّ علی ثدییها خرقة ۱۶۱۸
انّه أتی أبی بالخمرة یوم الفطر فأمر بردّها ۱۰۱۱
انّها حکومة و الجور فیه کالجور فی الحکم ۱۲۵۶
انّها لا تملک أمرها لیس علیها شیء ۱۲۴۱
انّها لا نفقة لها ۱۵۹۴
أنّها مقیل الشیطان، و منه یکون النسیان ۷۴۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ ۱۰۰۱
انّه أمر الحلّاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ثم أمر أن يحلق ۱۱۹۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۴۰
انّه أمر بردّ الحبيس و إنفاذ المواريث ۱۳۷۲
إنّه بمنزلة الرجل يكون فى الإبل فيزجرها ۲۱۷
إنّه حلية أهل النار، و الذهب حلية أهل الجنّة ۷۶۵
إنّ هذا الدّين متين، فأوغلوا فيه برفق ۵۲۰
إنّ هذا العلم عليه قفل و مفتاحه المسألة ۹۱
إنّ هذا الغضب جمرة من الشيطان ۵۸۰
انّ هذا الكتاب خطّ على عليه السّلام و إملاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۱۶۵۳
انّه ذكر أن لو أفضى إليه الحكم لأقرّ الناس على ما فى أيديهم ۱۳۱۲
انّه رأى يستلم الأركان كلّها ۱۱۶۳
انّه عليه السّلام سأل ربّه فقال: يا ربّ أ قريب أنت منّى فأناجيك ۱۰۱۶
إنّه شين للمدين ۳۷۶
انّه صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيّام ثمّ أنزله يوم الرابع ۱۶۲۸
انّه ضمن ختّانا قطع حشفة غلام ۱۲۷۰
انّه قد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض ۹۸۳
انّه قضى بين أهل المدينة فى شارب النخل انّه لا يمنع نقع البئر ۱۳۳۰
انّه قضى فى العمرى انّها جائزة لمن أعمرها ۱۳۷۲
انّه كان إذا أكل مع قوم طعاما كان أوّل من يضع يده ۱۴۵۶
انّه كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: لا آخذ بقول عرّاف ۱۲۹۶
انّه كان لا يجيز شهادة على شهادة ۱۳۰۲
انّه كان يترّب الكتاب و قال: «لا بأس به» ۶۶۳
انّه كان يتهيّأ يوم الخميس للجمعة ۱۰۰۶
انّه كان يجلس جلسة العبد و يضع يده على الأرض ۱۴۴۹
انّه كان يستاك عرضا و يأكل هرتا ۱۴۴۸
إنّه كان يستأدى دية الخطأ فى ثلاث سنين ۱۲۶۷
انّه كان يضرب فى النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب فى الخمر ۱۲۵۰
انّه كان يعجبه الزبيبية ۱۴۶۴
إنّه كان يكتحل قبل أن ينام أربعا فى اليمنى و ثلاثا فى اليسرى ۷۴۷
إنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ۷۶۰
انّه كان يكره تقشير الثمرة ۱۴۵۰
انّه كان يورث المجوسى إذا تزوّج بأمّه و ابنته من وجهين ۱۶۶۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّه كره أن يركب الرجل مع الجنازة فى بداية إلّا من عذر ۱۶۲۳
انّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل ۱۴۴۵
انّه كره أن ينزل الرجل على الرجل و له عليه دين ۱۴۲۲
انّه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة ۱۴۴۱
انّه كره بيع العصير بتأخير ۱۳۴۷
انّه كره بيع صكّ الورق حتّى يقبض ۱۴۱۰
انّه كره بيعين: اطرح و خذ على غير تقليب، و شراء ما لم ير ۱۴۱۱
انّه كره للرجل أن يأكل و يشرب بشماله ۱۴۴۹
إنّه لا بأس به، فأمّا الذى يخلط فيه وبر الأرانب ۹۶۴
انّه لا يقام حدّ إلّا كان كفّارة لذلك الذنب ۱۲۳۶
انّه لا يكون الشهادة إلّا بعلم ۱۳۰۴
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۴۱
انّه لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء و المتشبّهات من النساء بالرجال ۱۲۴۲
ان هلك أو هلكت أو طلّقها فلها النصف ۱۴۹۹
انّه لم يعرّس فأمره الرضا عليه السّلام: «أن ينصرف فيعرّس ۱۲۱۵
انّه لم يكن يردّ من الحمق و يرد من العنن ۱۵۰۴
إنّه ليس من احتمال أمرنا التصديق له و القبول فقط ۶۳۴
إنّه ليكون للعبد منزلة عند اللّه فما ينالها إلّا بإحدى خصلتين ۳۹۱
إنّهم إذا دخلوا إليك دخلوا برزق من اللّه كثير ۶۹۰
انّهما كرها ركوب البحر للتجارة ۱۳۱۸
إنّه ما من سنة أقلّ مطرا من سنة ۵۹۸
انّه مكان لم يقرّ عبد لربّه بذنوبه ثمّ استغفر إلّا غفر اللّه له ۱۱۶۳
انّه من روى من ماء زمزم أحدث له به شفاء ۱۴۵۸
إنّه نشرة ۷۳۶
انّه نهى أن يتخلّل بالقصب و الريحان ۱۴۵۱
إنّه نهى أن يدخل الرجل الماء إلّا بمئزر ۷۳۲
أنّه نهى أن يدخل بيت مظلم إلّا بسراج ۷۷۰
انّه نهى عن الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها ۱۵۰۶
إنّه واحد صمد أحدىّ المعنى ۱۶۵
انهوا نساءكم أن يرضعن يمينا و شمالا فانّهنّ ينسين ۱۴۸۹
إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه ۱۰۸۲
انّه يأمر من يطوف عنه ۱۱۶۸
انّه يبقى فى مشاشه أربعين يوما ۱۲۴۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّه یکره التزویج فی محاق الشهر ۱۴۹۱
أنّه یکره أن ینام فی بیت لیس علیه باب ۷۷۰
انّه یمین اللّه فی أرضه یصافح بها خلقه ۱۱۶۲
إنّی إنّما جلست هذه الجلسهٔ للملالهٔ ۶۷۴
إنی أجلس فی المسجد فیأتینی الرجل ۹۴
إنّی أخاف علیکم اثنتین اتّباع الهوی و طول الأمل ۵۹۶
انّی أکره الإیجاب أن یوجب الرجل علی نفسه ۱۱۱۳
انّی أکره بیع ده یازده و ده دوازده ۱۴۱۴
انّی أکره هذا کیف یصنع أن هی حملت ۱۵۳۶
انّی أنهاک عن ذبیحهٔ کلّ من کان علی خلاف الذی أنت علیه ۱۴۳۲
انّی ذکرت علیّا علیه السّلام فتنقّصته ۱۵۶۹
انّی شافع یوم القیامهٔ لأربعهٔ أصناف و لو جاءوا بذنوب أهل الدنیا ۱۰۵۹
إنّ یعقوب لمّا ذهب منه بنیامین نادی: یا ربّ أ ما ترحمنی ۶۲۶
إن یکن الأمر علی ما یقول هؤلاء و هو علی ما یقولون یعنی أهل الطواف، فقد سلموا و عطبتم ۱۳۵
إنّی کنت لأنظر إلی الإبل و الغنم و أنا أرعاها ۸۹۸
إنّی لأحبّ أن أقدم علی ربّی و عملی مستوی ۵۲۰
إنّی لآخذ من أحدکم الدرهم و انّی لمن أکثر أهل المدینهٔ مالا ۱۰۶۴
إنّی لأستحیی من ربّی أن آکل ثمن ثوب قد عبدت اللّه فیه ۷۶۰
إنّی لأکتم من علمی جواهره ۱۰۵
انّی لأکره الرجل المسلم أن یخرج من الدنیا و قد بقیت علیه خلّهٔ ۱۵۳۰
انّی لأکره أن أستأجر رحی وحدها ۱۳۲۶
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۴۲
إنّی لأکره أن یتشبّه بالنساء ۷۶۲
إنّی لأکره ذلک، و إن اضطرّ إلی ذلک فلا بأس ۷۷۰
إنّی لأکره للرجل أن یعافی فی الدنیا ۳۹۴
إنّی لأکره للرجل أن یکون علیه نعمهٔ من اللّه فلا یظهرها ۷۵۳
انّی لأمقت الرجل یأتینی فیسألنی عن عمل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فیقول أزید ۹۳۷
إنّی و اثنا عشر من ولدی و أنت یا علی زرّ الأرض ۳۱۲
إنّی و اللّه لأحبّ ریاحکم و أرواحکم، فأعینوا علی ذلک بورع و اجتهاد ۴۵۴
إنّ یوسف علیه السّلام لمّا قدم علیه الشیخ یعقوب دخله عزّ الملک ۵۸۳
أوصی الشاهد من أمّتی و الغائب منهم ۶۲۲
أوم إیماء و اجعل السجود أخفض من الرکوع ۹۶۸
اهجروهم و اجتنبوا مجالسهم ۳۶۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إيّاك أن تركب ميثرة حمراء فإنّها ميثرة إبليس ۷۹۵
إيّاك أن تطمح بصرك إلى من هو فوقك ۵۳۷
إيّاك أن يراك اللّه عزّ و جلّ فى معصية نهاك عنها ۵۰۶
إيّاكم إذا أراد أحدكم أن يسأل ربّه شيئا من حوائج الدنيا و الآخرة حتّى يبدأ بالثناء على اللّه ۱۰۲۲
إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ۱۲۸۹
إيّاكم و التّعريس على ظهر الطريق ۷۹۹
إيّاكم و التفكّر فى اللّه ۱۵۱
إيّاكم و التنويه، أما و اللّه ليغيبنّ إمامكم سنينا من دهركم ۳۶۹
إيّاكم و الحلف فانّه ينفق السلعة ۱۳۹۲
إيّاكم و الخصومة فانّها تشتغل القلب ۷۱۰
إيّاكم و الدّين، فإنّه مذلّة بالنّهار و مهمّة بالليل ۳۷۶
إيّاكم و الكذب فإنّ كل راج طالب ۷۰۶
إيّاكم و اللقطة فانّها ضالّة المؤمن ۱۳۶۳
إيّاكم و المراء و الخصومة، فإنّهما يمرضان القلوب على الإخوان ۷۱۰
إيّاكم و المزاح، فإنّه يجرّ السخيمة، و يورث الضغينة ۶۷۶
إيّاكم و المزاح، فإنّه يذهب بماء الوجه ۶۷۶
إيّاكم و أولاد الأغنياء و الملوك المرد ۱۲۴۲
إيّاكم و سؤال الناس فانّه ذلّ فى الدنيا و فقر تعجّلونه ۱۰۵۲
إيّاكم و هؤلاء الرؤساء الذين يترأسون ۵۷۲
إيّاك و التغاير فى غير موضع الغيرة ۱۵۱۱
إيّاك و الرئاسة، و إيّاك أن تطأ أعقاب الرجال ۵۷۳
إيّاك و السفلة، فإنّما شيعة علىّ عليه السّلام من عفّ بطنه و فرجه ۵۱۹
إيّاك و الغشّ فانّ من غشّ غشّ فى ماله ۱۳۹۵
إيّاك و الكسل و الضجر فإنّهما مفتاح كلّ سوء ۷۷۵
إيّاك و الكسل و الضجر فإنّهما يمنعانك من حظّك ۷۷۵
إيّاك و المزاح، فإنّه يذهب بنور إيمانك ۶۷۶
إيّاك و مشاورة النساء فانّ رأيهنّ إلى الأفن ۱۵۱۹
إيّاك و معاملة السفلة فانّ السفلة لا تؤول إلى خير ۱۳۴۱
إيّاك و ملاحاة الرجال ۷۱۱
إياك و نصول الخضاب فانّ ذلك بؤس ۷۳۷
ايناس الرشد حفظ المال ۱۵۶۲
أبسطهم كفّا ۵۴۸
أبعد ما يكون العبد من اللّه تعالى إذا لم يهمّه إلّا بطنه و فرجه ۵۹۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أبول فلا أصيب الماء و قد أصاب يدى شيء من البول ۹۴۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۴۳
أبو محمّد ابنى أفصح آل محمّد غريزة و أوثقهم حجّة ۳۲۵
أبى اللّه أن يجرى الأشياء إلّا بأسباب ۲۸۹
أبى اللّه لصاحب البدعة بالتوبة ۱۱۰
أبى اللّه لصاحب الخلق السيّئ بالتوبة ۵۸۹
أ تتّهمه؟ قيل: لا، قال: فلا تضمنه ۱۳۶۰
أ تحبّ إخوانك يا حسين؟ ۶۸۹
أ تخلون و تتحدّثون و تقولون ما شئتم؟ ۶۶۱
أ تدرون ما تقول هذه الفاختة؟ ۷۸۹
أ تدرى يا رفاعة لم سمّى المؤمن مؤمنا؟ ۴۳۵
أ ترانى لا أعرف خياركم من شراركم؟ ۵۷۳
أ ترون الموصى منّا يوصى إلى من يريد؟ ۳۰۰
أ تزعم إنك تهدى إلى الساعة التى من سار فيها صرف عنه السوء ۲۱۲
أ تستطيع أن تعمل ما لم يكوّن؟ ۲۳۸
أتمّوا الصفوف إذا وجدتم خللا و لا يضرّك أن تتأخّر ۱۰۰۰
أتنعت اللّه؟» قلت: نعم، قال: «هات» ۱۶۵
أتى أمير المؤمنين عليه السّلام برجل عبث بذكره فضرب يده حتّى احمرّت ۱۲۴۴
أتى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه برجل تكفّل بنفس رجل فحبسه ۱۳۸۷
أتى برجل قد باع حرّا فقطع يده ۱۲۵۳
أتى جبرئيل عليه السّلام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بمواقيت الصلاة ۹۶۰
أتى رجل أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: إنّى اكتسبت مالا أغمضت فى مطالبه حلال و حرام ۱۳۷۸
أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ملك فقال: إنّ اللّه يخيّرك أن تكون عبدا رسولا متواضعا أو ملكا رسولا؟ ۵۶۲
أتى عالم عابدا فقال له: كيف صلاتك؟ ۵۸۶
أجر المغنّية التى تزفّ العرائس ليس به بأس ۷۷۹
أجزأت من الميّت و ان كانت له عند اللّه حجّة أثبتت لصاحبه ۱۱۳۰
أجزأه الطواف فيه ثمّ ينزعه و يصلّى فى ثوب طاهر ۱۱۶۴
أجل، و لكن أخبرك بخير من ذلك، أخذ الشارب ۷۴۵
أجل يا شيخ، ما علوتم تلعة و لا هبطتم بطن واد إلّا بقضاء من اللّه و قدر ۲۳۱
أجيدوا أكفان موتاكم فانّها زينتهم ۱۶۱۶
أحبّ إخوانى إلىّ من أهدى إلىّ عيوبى ۶۵۱
أحبّ الأعمال إلى اللّه تعالى ما داوم عليه العبد و إن قلّ ۵۲۰
أحبّ الصحابة إلى اللّه عزّ و جلّ أربعة ۷۹۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أحبّ لک أن تبيّن لهم ما فيها ۱۳۵۳
أحبّ للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلّق امرأته أن يطلّقها طلاق السنّة ۱۵۷۱
أحبّ لمن غسّل الميّت أن يلفّ على يده الخرقة حين يغسّله ۱۶۰۹
أحبلى هى؟ قيل: لا، قال: فلا ۱۵۷۹
أحبّوا الصبيان و ارحموهم ۱۵۶۰
أحسن إلى أوليائى ما استطعت ۶۸۲
أحسنكم خلقا، و ألينكم كنفا، و أبرّكم بقرابته ۶۱۸
أحسنوا جوار النعم ۳۷۳
أحقّ خلق اللّه أن يسلّم لما قضى اللّه تعالى ۴۹۴
أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة ۱۲۹۱
أحلّت أ ما علمت انّ الدنيا و الآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ۱۰۶۶
أخبث المكاسب كسب الربا ۱۳۴۳
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۴۴
أخبرت بما أخبرتک به أحدا؟ ۶۳۵
أخبرنى الروح الأمين أنّ اللّه لا إله غيره إذا وقف الخلائق و جمع الأولين و الآخرين أتى بجهنم تقاد ۹۱۵
أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام ۷۴۰
أخذ الشارب و قصّ الأظفار و ما أشبه ذلک ۱۲۰۹
أخذ الشعر من الأنف يحسّن الوجه ۷۴۰
أخذ اللّه ميثاق المؤمن على أن لا يصدّق مقالته و لا ينتصف من عدوّه ۳۸۹
أخّروا الأحمال، فإنّ اليدين معلّقة ۷۹۴
أخفت أن يمسّک من فقره شىء ۵۴۲
أدّب اليتيم بما تؤدّب به ولدک ۱۲۵۷
أدخل اللّه يده بين أيديهما و أقبل بوجهه على أشدّهما حبّا ۶۶۹
أدناه الخمار و شبهه ۱۵۷۸
أدنى الاسراف هراقة فضل الإناء ۷۸۴
أدنى السواک أن تدلک بإصبعک ۷۴۴
أدنى العقوق أفّ ۷۰۰
أدنى ما يثاب به زائر أبى عبد اللّه عليه السّلام بشطّ الفرات ۱۲۱۱
أدّوا الأمانات إلى أهلها و إن كانوا مجوسا ۵۵۱
أدّوا الأمانات و لو إلى قاتل ولد الأنبياء ۵۵۱
أ رأيت ان حملت؟ قال: «هو ولده ۱۵۳۳
أ رأيتک لو حدّثتک بحديث العام، ثم جئتنى من قابل ۱۲۳
أ رأيت لو أنّ رجلا دخل بيته و أغلق بابه ۱۳۱۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۷۴۴
أربی الربا الکذب ۸۲۵
أربع من کنّ فیه کمل إیمانه ۴۹۰
أربعهٔ أیّام و فی سائر البلدان ثلاثهٔ أیّام ۱۱۹۲
أربعهٔ لا یرث معهم أحد إلّا زوج أو زوجهٔ ۱۶۴۹
أربعهٔ لا یستجاب لهم: أحدهم کان له مال فأفسده ۷۸۶
أربعهٔ لا یستجاب لهم دعوهٔ ۱۳۸۴
أربع یذهبن ضیاعا ۶۵۵
أرسل النجاشی إلی جعفر بن أبی طالب و أصحابه فدخلوا علیه و هو فی بیت له جالس علی التراب ۵۶۳
أرضاکم عند اللّه أسبغکم علی عیاله ۷۸۲
أرض القیامهٔ نار ما خلا ظلّ المؤمن ۱۰۴۵
أرفق فإنّ کفر أحدکم فی غضبه ۵۶۰
أرکان الکفر أربعهٔ: الرغبهٔ، و الرهبهٔ، و السخط، و الغضب ۴۸۴
أری انّه لک ان لم یفعل و ان جاء بالمال للوقت فردّ علیه ۱۴۰۰
أری أن یعطی ابن اخته المسلم ثلثی ما ترک ۱۶۶۲
أری أن یولی ذلک غیرک و تقوم معه حتّی تقبض ۱۴۰۸
أسرع الخیر ثوابا البرّ ۸۲۶
أسرع الدعاء نجحا للإجابهٔ دعاء الأخ لأخیه بظهر الغیب ۱۰۲۳
أسمّی الأئمّهٔ: فی الصلاهٔ قال: «أجملهم» ۹۸۵
أشتری أحبّ إلیّ من أن أبیعه ۱۳۵۲
أشتری مائهٔ راویهٔ من زیت فاعترض فیه راویهٔ أو اثنین ۱۴۱۲
أشتری من العامل الشیء و أنا أعلم انّه یظلم؟ قال:
«اشتر منه ۱۳۷۶
أشدّ الجزع الصراخ بالویل و العویل ۳۸۱
أشکو إلی اللّه وحدتی و تقلقلی بین أهل المدینهٔ ۳۶۳
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۴۵
أصابع الیدین و الرجلین سواء فی الدیهٔ ۱۲۷۹
أصبح رسول صلّی اللّه علیه و آله و سلم یوما کئیبا حزینا فقال له علی علیه السّلام:
ما لی أراک یا رسول اللّه کئیبا حزینا؟ ۳۴۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر ۱۱۸۱
أصدق الأسماء ما سمّى بالعبودية ۱۵۴۹
أصول الكفر ثلاثة: الحرص، و الاستكبار، و الحسد ۴۸۴
أطعم أهلك ثلثا و أطعم القانع و المعتر ثلثا و أطعم المساكين ثلثا ۱۱۹۴
أطعموا ثلاثة و ان شئتم أن تزدادوا ۱۰۴۹
أطعموا حبالاكم اللّبان ۱۵۴۶
أطلب، قيل: انّ ذلك قد طال فأتصدّق به؟ قال:
اطلبه ۱۳۶۵
أطولكم جشاء فى الدنيا أطولكم جوعا فى الآخرة ۱۴۵۲
أعبد الناس من أقام الفرائض، و أسخى الناس من أدّى زكاة ماله ۸۲۲
أعتق من أغنى نفسه ۱۰۵۵
أعجل الشرّ عقوبة البغى ۸۲۶
أعدّ جهازك و قدّم زادك ۸۷۱
أعربوا حديثنا فإنّا قوم فصحاء ۱۰۶
أعط من وقعت فى قلبك الرحمة له ۱۰۴۷
أعطى الأخوات من الامّ فريضتهنّ مع الجدّ ۱۶۵۲
أعوذ باللّه من جار السوء فى دار اقامة ۳۸۳
أعيان بنى الأمّ يرثون دون بنى العلات ۱۶۵۴
أغرتها؟ قال: لا، قال: فأغرها ۱۵۱۱
أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء ۱۴۷۴
أغنى الغنى من لم يكن للحرص أسيرا ۵۹۲
أفاضلكم أحسنكم أخلاقا ۵۴۵
أ فتمنّ علينا بحسبك ۵۸۵
أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر ۱۱۸۹
أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين ۱۴۷۱
أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكفّ ۱۰۴۵
أفضل العبادة إدمان التفكّر فى اللّه ۵۲۸
أفضل الناس من عشق العبادة فعانقها و أحبّها بقلبه ۵۱۸
أفضل أعمال أمّتى انتظار الفرج ۳۷۳
أفضل ما يتقرّب به العباد إلى اللّه تعالى طاعة اللّه و طاعة رسوله ۲۹۱
أفضل ما يستعمل الإنسان فى اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ۱۳۶۳
أفضل نساء أمّتى أصبحهنّ وجها ۱۴۷۴
أ فلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج؟ ۱۴۱۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أقبل أمير المؤمنين عليه السّلام و معه الحسن بن على عليه السّلام و هو متكئ على يد سلمان ۳۱۰
أقرب ما يكون العباد من اللّه تعالى و أرضى ما يكون عنهم إذا افتقدوا حجة اللّه ۳۷۲
أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يؤاخى الرجل على الدّين فيحصى عليه عثراته ۷۲۰
أقرب ما يكون العبد من اللّه و هو ساجد ۹۸۴
أقرضهم الدراهم قرضا و ازدد عليهم فى نصف القفيز ۱۴۲۳
أقسم بربّ العرش العظيم، لو شئت أخبرتكم بآبائكم و أسلافكم أين كانوا و ممّن كانوا ۹۲۸
أقصر نفسك عما يضرّها من قبل أن يفارقك، واسع فى فكاكها ۵۰۹
أقل ما يجزئ من الكافور للميّت مثقال ۱۶۱۴
أقم حتّى تفطر ۱۱۰۱
أقيموا الشهادة على الوالدين و الولد ۱۳۰۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۴۶
أكثر ذكر الموت، فإنّه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلّا زهد فى الدنيا ۵۳۴
أكثر ذكر الموت فإنّه لم يكثر ذكره ۸۷۶
أكثر ما يلج به أمتى الجنّة تقوى اللّه و حسن الخلق ۵۴۵
أكثر ما يلج به أمتى النار الأجوفان: البطن و الفرج ۵۰۷
أكثر من الاستغفار و رطّب لسانك بقراءة انّا أنزلناه ۱۳۲۰
أكثر من أن تقول: اللهم لا تجعلنى من المعارين و لا تخرجنى من التقصير ۵۰۲
أكثروا الولد أكاثر بكم الامم غدا ۱۵۴۲
أكثرهم بيّنة يستحلف و يدفع إليه ۱۲۹۲
أكرموا الخبز فانّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض ۱۴۴۱
أكره لأمّتى أن يغشى الرجل أهله فى النصف من الشهر ۱۵۰۵
أكل الطين يورث النفاق ۱۴۴۰
أكمل الناس عقلا أحسنهم خلقا ۶۶
أكنت تقيل؟ ۷۷۲
ألا الفتى: المؤمن، إنّ أصحاب الكهف كانوا شيوخا فسمّاهم اللّه فتية بإيمانهم ۴۵۷
ألا إنّ روح الأمين نفث فى روعى ۱۳۱۷
ألا إنّ لكل عبادة شرّة ثم يصير إلى فترة ۱۲۹
ألا إنّه من ينصف الناس من نفسه لم يزده اللّه إلّا عزّا ۵۶۵
ألا أخبركم بالفقيه حقّ الفقيه ۸۰
ألا أخبركم بأبعدكم منّى شبها؟ ۶۹۹
ألا أخبركم بخير أخلاق الدنيا و الآخرة، العفو عمّن ظلمك ۵۵۲
ألا أخبركم بشراركم؟ ۶۹۹
ألا أخبركم بشىء ان أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم ۱۰۷۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ألا أدلّک علی أمر یدخلک اللّه به الجنّة؟ ۵۵۶
ألا أدلّکم علی سلاح ینجیکم من أعدائکم و یدرّ أرزاقکم؟ ۱۰۲۰
ألا أنبّئکم بالمؤمن، من ائتمنه المؤمنون علی أنفسهم و أموالهم ۴۳۱
ألا أنبّئکم بشرارکم؟ ۷۲۲
ألا لا یستلقینّ أحدکم فی الحمّام ۷۳۳
ألا من أفطر علی مسکر أو مشاحن أو صاحب شاهین و هو الشطرنج ۱۱۰۷
ألا و إنّ فی التباغض الحالقة ۷۰۱
ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم ۱۶۶۳
أ لست تشتری ورقا و تکتب فیه ۱۳۵۲
ألقوا عنکم الشعر فإنّه یحسّن ۷۳۵
ألواح موسی عندنا و عصا موسی عندنا ۲۸۳
ألهموهنّ حبّ علی علیه السّلام و ذروهنّ بلها ۱۵۱۹
أ لیس قد صلّوا بها فقد أجزأهم ۱۱۸۲
أ لیس هم مصلّین؟ قیل: بلی، قال: فلیقبل هدیّتهم و لیکافهم ۱۳۷۳
أ لیس هو بالخیار ما بینه و بین نصف النهار ۱۰۹۱
أمّا البقر فلا یضرّک بأیّ أسنانها ضحیت ۱۱۸۹
أمّا الذی برئ فرجل فقیه فی دینه ۶۳۲
أمّا السبعة فقد استیقن و إنّما وقع وهمه علی الثامن ۱۱۶۷
أمّا الشرف، فمن شرّفه السلطان شرف ۷۸۱
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۴۷
أمّا الشیخ الکبیر و الضعیف و المریض فمرخّص ۱۱۵۹
أمّا الطمث و المرض فلا و أمّا السفر فنعم ۱۱۰۵
أمّا العظم و الرّوث فطعام الجنّ ۹۴۹
أمّا المؤمن فخمس تکبیرات و أمّا المنافق فأربع و لا سلام فیها ۱۶۲۷
أما إنّک عاشرهم فی النار ۵۸۵
أما إنّها لا تصلح إلّا لنبیّ أو وصیّ نبیّ ۶۷۱
أما إنّه لیس من عرق یضرب و لا نکبة و لا صداع و لا مرض إلّا بذنب ۵۹۷
أما إنّه ما ظفر أحد بخیر من ظفر بالظلم ۷۱۹
أما انّه من أخذ شبرا من الأرض بغیر حقّ ۱۳۳۴
أمّا أبوالها فاغسل ما أصابک و أمّا أرواثها فهی: أکثر من ذلک ۹۴۵
أمّا أدنی ما یکون به العبد مؤمنا أن یعرّفه اللّه نفسه فیقرّ له بالطاعة ۴۷۳
أمّا أصحاب الرحال فکانوا یصلّون الغداة بمنی ۱۱۷۷
أمّا أنا فانّی کنت فاعلا انّی کنت أتوضّأ او أعید ۹۶۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أمّا أن تبدأ به: فلان، و لكن تسلّم عليه ۶۶۳
أمّا بالأمصار فلا بأس و أمّا بمنى فلا ۱۰۷۷
أمّا بعد، فاسألوا اللّه ربّكم العافية، و عليكم بالدّعة و الوقار و السكينة ۸۵۶
أمّا بعد، فإنّ اللّه تعالى شرع الإسلام و سهّل شرائعه لمن ورده ۴۲۴
أمّا بعد: فإنّ المنافق لا يرغب فيما قد سعد به المؤمنون ۸۵۱
أمّا بعد، فإنّى أوصيك بتقوى اللّه، فإنّ اللّه قد ضمن لمن اتّقاه أن يحوّله عمّا يكره إلى ما يحبّ ۵۰۴
أمّا بعد: فإنّى أوصيك بتقوى اللّه فإنّ فيها السلامة من التلف، و الغنيمة فى المنقلب ۸۵۳
أمّا بعد فقد يسرّ المرء ما لم يكن ليفوته ۸۳۴
أ ما بلغك انّه كان يقال: لا دين لمن لا مروّة له ۱۳۸۳
أ ما تدخل السوق، أ ما ترى الفاكهة تباع ۵۴۲
أ ما ترضون أن تقيموا الصلاة و تؤتوا الزكاة و تكفّوا و تدخلوا الجنّة ۴۴۶
أ ما ترضى أن تصلّى صلاة نوح ۹۶۸
أ ما تستحيون و لا تغارون نساءكم يخرجن إلى الأسواق و يزاحمن العلوج ۱۵۱۱
أما رأيت الناس يكونون جلوسا فيعتريهم السكتة ۸۸۷
أ ما علمت انّه يعرف مودّة الرجل لأخيه بأكله من طعامه ۱۴۵۴
أ ما علمت أنّ اللّه تعالى يختار من مال المؤمن و من ولده أنفسه ۳۷۷
أ ما علمت أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: ما من حاج يضحّى ملبّيا حتّى يغيب الشمس ۱۱۵۲
أ ما علمت أنّ يوسف عليه السّلام نبىّ ابن نبىّ كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب ۷۵۳
أ ما علمت ما فى المصافحة، إنّ المؤمنين يلتقيان فيصافح ۶۶۹
أمّا فى شهر رمضان فانّ الفضل فى السحور و لو بشربة من ماء ۱۰۸۷
أمّا قول على عليه السّلام فى الخنثى انّه يورث من المبال فهو كما قال ۱۶۶۱
أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله ۱۳۶۴
أمّا ما صنع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقد أخبرتك ۱۱۱
أما و اللّه إن كانت أعمالهم أشدّ بياضا من القباطى ۵۰۶
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۴۸
أما و اللّه لقد عهدت أقواما على عهد خليلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۵۱۸
أما و اللّه لو أنّى أجد منكم ثلاثة مؤمنين يكتمون حديثى ۴۳۳
أما و اللّه ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم و لو دعوهم ما أجابوهم ۱۱۲
أما و اللّه مع الحمد فلا ۶۰۸
أ ما وجدت أحدا تكذب عليه غيرى ۱۳۰۷
أ ما يخشى الذين ينظرون فى أدبار النساء أن يبتلوا بذلك فى نسائهم ۱۲۳۷
أمّا يستحيى الرجل منكم أن يعرف جاره حقّه و لا يعرف حقّ جاره ۶۲۵
أمر اللّه و لم يشأ، و شاء و لم يأمر ۲۲۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أمران أيّهما سبق بانت به المطلّقة المسترابة ۱۵۸۸
أمرّ بالعامل فيجيزنى بالدراهم آخذها؟ قال: «نعم و حجّ بها» ۱۳۷۷
أمرنا رسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن نلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهرّة ۱۲۳۴
أمرنى ربّى بمداراة النّاس كما أمرنى بأداء الفرائض ۵۵۹
أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصا ۹۶۹
أمسك لسانك فإنّها صدقة تصدّق بها على نفسك ۵۵۶
أنا اقوّم عليهم ۱۳۴۵
أنا أوّل وافد على العزيز الجبّار يوم القيامة و كتابه و أهل بيتى ثمّ أمّتى ۱۰۲۴
أنا جندب بن السّكن ۸۶۷
أنا رسول اللّه إلى الناس أجمعين و لكن سيكون من بعدى أئمّة على الناس ۲۹۴
أنا سيد النبيّين و وصيى سيد الوصيّين و أوصياؤه سادة الأوصياء ۳۰۶
أنّ اللّه أوحى إلى نوح عليه السّلام أن يستخرج من الماء تابوتا فيه عظام آدم ۹۰۲
أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه و علىّ أولى به من بعدى ۳۳۸
أنّا نأمر الرجل فيشترى لنا الأرض و الغلام و الدار و الخادم ۱۳۵۷
أنا و أهل بيتى الذين أورثنا اللّه الأرض و نحن المتّقون ۱۰۶۵
أنت الذى رأيت مع امرأتك رجلا؟ فقال: نعم ۱۵۸۵
أنّ تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو: لا و اللّه و بلى و اللّه ۹۵۲
أن تحسن صحبتهما، و أن لا تكلّفهما أن يسألاك شيئا ۶۱۹
أن تفتى الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم ۹۴
أنتم و اللّه نور فى ظلمات الأرض ۴۵۶
أنزل اللّه تعالى على بعض أنبيائه: للكريم فكارم و للسمح فسامح ۱۳۹۴
أنسك الناس نسكا أنصحهم حبيبا ۶۳۸
أنظر أين تضع نفسك و من تشركه فى مالك ۱۴۷۴
أنفع الأشياء للمرء سبقه الناس إلى عيب نفسه ۸۵۰
أنفق و أيقن بالخلف من اللّه ۵۴۹
أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها ۱۲۷۳
أن لا يسمّيه باسمه، و لا يمشى بين يديه ۶۲۰
أنّ من جامع فى أوّل شهر رمضان ثمّ نسى الغسل ۱۰۹۱
أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال: ۹۴
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۴۹
أنهاكم عن الزفن و المزمار ۷۷۷
أنهاكم من أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم ۱۶۳۳
أنّه أجاز شهادة النساء فى الدّين ۱۲۹۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أنّه أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب فی الدّين ۱۲۹۳
أنّه أشهد علی علیّ علیه السّلام جبرئيل و ميكائيل و هما حاضران معهما الملائكة المقرّبون ۳۰۱
أنّه كان يلبس المعصفر و المتيّر ۷۵۷
أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام ۹۴۷
أن يتصدّق إذا كان فی أوّله بدينار و فی وسطه نصف دينار ۱۵۰۹
أن يعرفوه بالستر و العفاف و كفّ البطن و الفرج و اليد ۱۲۹۸
أن يقول: سبحان اللّه و الحمد للّه ۹۷۷
أن يقولوا ما يعلمون و يكفّوا عما لا يعلمون ۹۵
أوحی اللّه إلی موسی عليه السّلام أن لا يقتل السامریّ، فإنه سخیّ ۵۴۸
أوحی اللّه تعالی إلی آدم عليه السّلام: إنّی سأجمع لك الكلام فی أربع كلمات ۸۲۰
أوحی اللّه تعالی إلی داود: إنّ العبد من عبادی ليأتينی بالحسنة فابيحه جنّتی ۶۸۳
أوحی اللّه تعالی إلی داود: ما اعتصم بی عبد من عبادی دون أحد من خلقی ۴۹۶
أوحی اللّه تعالی إلی موسی عليه السّلام: إنّ من عبادی من يتقرّب إلیّ بالحسنة ۶۸۶
أوحی اللّه تعالی إلی موسی عليه السّلام أن: يا موسی أ تدری لما اصطفيتك بكلامی دون خلقی؟ ۵۶۳
أوحی اللّه تعالی إلی موسی بن عمران عليه السّلام: أ تدری لما اصطفيتك بكلامی ۹۸۳
أوحی اللّه تعالی إلی موسی: ما يمنعك من مناجاتی ۱۰۷۲
أوحی اللّه تعالی إلی نبیّ من الأنبياء: إذا اطعت رضيت ۶۰۰
أوحی اللّه عزّ و جلّ إلی داود: إنّك نعم العبد لو لا أنّك تأكل من بيت المال ۱۳۱۶
أوحی اللّه عزّ و جلّ إلی موسی عليه السّلام: يا موسی، اشكرنی حقّ شكری ۵۱۵
أوصانی جبرئيل بالسّواك حتی خفت علی أسنانی ۷۴۳
أوصانی جبرئيل عليه السّلام بالمرأة حتّی ظننت انّه لا ينبغی طلاقها إلّا من فاحشة مبيّنة ۱۵۱۵
أوصی موسی عليه السّلام إلی يوشع بن نون، و أوصی يوشع إلی ولد هارون ۳۱۲
أوعد اللّه عزّ و جلّ فی مال اليتيم بعقوبتين ۱۳۶۵
أولئك إخوانكم من الجنّ يأتونا فيسألونا عن حلالهم و حرامهم ۲۸۶
أوّل دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ۱۵۸۸
أوّل ما خلق اللّه نوری؟ ۳۷
أوّل ما يبرّ الرجل ولده أن يسمّيه باسم حسن ۱۵۴۸
أوّل ما يتحف به المؤمن أن يغفر لمن تبع جنازته ۱۶۲۲
أوّل ما يحكم اللّه فيه يوم القيامة الدماء ۱۲۵۹
أوّل من شاب إبراهيم عليه السّلام ۷۴۱
أوّله ينفی الفقر و آخره ينفی الهمّ ۱۴۴۴
أولی الناس باللّه و برسوله من بدأ بالسلام ۶۶۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أو ليس عامّة ما نتزوّج فتياتنا و نحن نتعرّق الطعام على الخوان ۱۴۹۱
أو ما يقرءون كتاب اللّه؟ أو ليس اللّه يقول ۳۵۲
أوهام القلوب أدقّ من أبصار العيون ۱۵۵
أى إمام لا يعلم ما يصيبه و إلى ما يصير فليس ذلك بحجة للّه على خلقه ۲۸۳
أى امرأة كانت معتكفة ثمّ حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد ۱۱۱۳
أيّتها الأمة التى خدعت فانخدعت و عرفت خديعة من خدعها ۳۴۹
أ يجزى عنّى أن أقرأ فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلا ۹۷۴
أ يجىء أحدكم إلى أخيه فيدخل يده فى كيسه ۶۴۷
أى داء أدوى من البخل ۸۲۶
أ يسرّ أحدكم أن ينظر إلى أهله و ذات قرابته ۱۵۲۵
أىّ شىء أشدّ من الغضب ۵۸۰
أىّ شىء تصنعين يا أمّ الحسن ۱۳۵۵
أ يضرب أحدكم المرأة ثمّ يظلّ معانقها ۱۵۱۶
أيّما امرأة تصدّقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلّا كتب اللّه لها بكلّ دينار عتق رقبة ۱۴۹۷
أيّما امرأة تطيّبت ثمّ خرجت من بيتها فهى تلعن ۱۵۲۴
أيّما امرأة حرّة تزوّجت عبدا فولدت منه أولادا ۱۵۵۸
أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبدا بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ۱۵۳۸
أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع ۱۵۱۳
أيّما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك خيرا قطّ ۱۵۱۴
أيّما أقرب ابن عمّ لأب و أمّ أو عمّ لأب ۱۶۵۵
أيّما أهل بيت أعطوا حظّهم من الرفق فقد وسّع اللّه عليهم فى الرزق ۵۶۱
أيّما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند أخ لهم ۶۶۰
أيّما دابة استصعبت على صاحبها من لجام و نفار ۷۹۴
أيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس له ذلك ۱۵۶۶
أيّما رجل شاء أن يعتق جاريته و يجعل صداقها عتقها فعل ۱۴۹۶
أيّما رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوّجها ۱۴۸۰
أيّما رجل فزّع رجلا على الجدار أو نفرّ به عن دابته ۱۲۷۱
أيّما رجل قتله الحدّ و القصاص فلا دية له ۱۲۶۸
أيّما رجل من أصحابنا استعان به رجل من إخوانه فى حاجة فلم يبالغ فيها ۷۲۴
أيّما رجل من شيعتنا أتاه رجل من إخوانه فاستعان به فى حاجة فلم يعنه ۷۲۴
أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراما ۱۶۵۹
أيّما عبد أقال مسلما فى بيع أقاله اللّه عثرته يوم القيامة ۱۳۹۳
أيّما مسلم أتى مسلما زائرا أو طالب حاجة ۷۲۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أيّما مسلم خدم قوما من المسلمين ۶۸۲
أيّما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثا لا يصطلحان ۷۰۳
أيّما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السّلام عارفا بحقّه فى غير يوم عيد ۱۲۱۱
أيّما مؤمن أو مسلم مات و ترك دينا لم يكن فى فساد و لا إسراف ۳۳۸
أيّما مؤمن خرج إلى أخيه يزوره عارفا بحقّه ۶۵۸
أيّما مؤمن عاد مؤمنا خاض فى الرحمة خوضا ۱۶۰۱
أيّما مؤمن عاد مؤمنا فى اللّه فى مرضه و كلّ اللّه به ملكا من العوّاد ۱۶۰۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۵۱
أيّما مؤمن قدّم مؤمنا فى خصومة إلى قاض أو سلطان جائر ۱۲۸۸
أيّما مؤمن كان بينه و بين مؤمن حجاب ۷۲۵
أيّما مؤمن منع مؤمنا شيئا ممّا يحتاج إليه و هو قادر عليه ۷۲۴
أيّما مؤمن نفّس عن مؤمن كربه و هو معسر ۶۸۸
أى محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين ۱۳۴۳
أين أنت من البلهاء و اللواتى لا يعرفن شيئا ۱۴۷۷
أين سؤال عن مكان، و كان اللّه و لا مكان ۱۴۹
أين صاحبها؟ مروه فليستعدّ غدا للخصومة ۷۹۴
أيّها الرجل، أ رأيت أن كان القول قولكم و ليس كما تقولون ۱۳۶
أيها السائل، افهم ثمّ استفهم ثم استيقن ثم استعمل ۵۳۱
أيّها السائل، حكم اللّه تعالى أن لا يقوم له أحد من خلقه بحقه ۲۲۷
أيها الشيخ إنّ أبى علىّ بن الحسين عليه السّلام أتاه رجل فسأله عن مثل الذى سألتنى ۴۵۳
أيها الناس، إذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلّكم تهتدون ۹۹
أيها الناس، اعلموا أنّه ليس بعاقل من انزعج من قول الزور فيه ۱۳۰
أيّها الناس، إنّ البغى يقود أصحابه إلى النّار ۵۸۷
أيّها النّاس، إنّ الدنيا ليست لكم بدار و لا قرار ۸۳۰
أيها الناس إنّ اللّه تعالى أرسل إليكم الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أنزل إليه الكتاب بالحق ۱۱۶
أيّها الناس، إنّ اللّه تعالى وعد نبيّه محمّدا صلّى اللّه عليه و آله و سلم الوسيلة و وعده الحقّ ۹۲۵
أيّها الناس، إنّ اللّه قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية و تفاخرها بآبائها ۵۸۵
أيّها الناس، إنّما بدء وقوع الفتن أهواء تتّبع و أحكام تبتدع ۱۰۸
أيّها الناس، إنّه لا شرف أعلى من الإسلام، و لا كرم أعزّ من التقوى ۸۳۴
أيّها الناس إيّاكم و خضراء الدّمن ۱۴۷۱
أيّها الناس، أنا أخبركم عن أخ لى كان من أعظم الناس فى عينى ۸۴۴
بئس العبد القاذورة ۷۳۱
بئس العبد عبد له طمع يقوده ۵۳۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بئس العبد عبد يكون ذا وجهين و ذا لسانين ۷۰۹
بئس ما صنع و ما كان يدريه ما يقع فى قلبه فى الليل و النهار ۱۵۰۱
بادروا إلى رياض الجنّة ۹۱
بادروا بالسلام على الحاجّ و المعتمر و مصافحتهم قبل أن يخالطهم الذنوب ۱۲۰۸
باشر كبار أمورك بنفسك ۷۷۵
باكروا بالصدقة فانّ البلايا لا تتخطّاها ۱۰۴۴
بالعقل استخرج غور الحكمة ۶۳
بالمدخل إليها و المخرج منها و مدى جرائدها ۱۳۳۲
بالوصية الظاهرة و بالفضل، إنّ الإمام لا يستطيع أحد أن يطعن عليه ۲۹۸
بأبى و أمّى و قومى و عشيرتى، عجب للعرب كيف لا تحملنا على رءوسهم ۳۶۱
بأنّ اللّه سبحانه يعطى بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد ۵۴۹
بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك ۱۲۲
بحكم اللّه و حكم داود فإذا ورد علينا الشىء ۳۳۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۵۲
بخصال أمّا أوّلها: فإنّه بشىء قد تقدّم من أبيه فيه، و بإشارة إليه فيكون عليهم حجّة ۲۹۸
برّ الرجل بولده برّه بوالديه ۱۵۶۱
برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم ۱۲۳۷
بريد ذاهب و بريد جائى ۹۳۹
بسم اللّه الرحمن الرحيم، عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح ۴۹۴
بسم اللّه الرحمن الرحيم كفانا اللّه و إيّاكم كيد الظالمين و بغى الحاسدين ۸۴۵
بعث اللّه تعالى محمّدا صلّى اللّه عليه و آله و سلم رحمة للعالمين فى سبعة و عشرين من رجب ۱۰۷۵
بعهما ما يكنهما، الدرع و الخفّين ۱۳۵۴
بعه و بيّنه لمن اشتراه ليستصبح به ۱۳۵۳
بفسخ العزم و نقض الهمّ ۱۴۸
بل الإنسان على نفسه بصيرة ۵۷۶
« (بل الإنسان على نفسه بصيرة) ذاك إليه هو أعلم بما يطيقه» ۱۰۹۷، ۱۰۹۹
بل الكرسىّ وسع السموات و الأرض و العرش ۱۹۵
بلغنى انّه ولد لك ابنة فتسخطها ۱۵۴۴
بل كلّ شىء فى كتاب اللّه و سنّة نبيه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۱۱۷
بل لم تره العيون بمشاهدة الأبصار و لكن رأته القلوب بحقائق الايمان ۱۵۴
بل هى حجّة تامّة ۱۱۲۹
بل يتيمّم و كذلك إذا أراد الوضوء ۹۵۸
بليّة الناس علينا عظيمة، إن دعوناهم لم يجيبونا ۳۶۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بما صبروا على التقيّة ۶۳۱
بما عرّفنى نفسه ۱۴۸
بنات الابنة يقمن مقام الابنة ۱۶۴۹
بنى الإسلام على خمس: على الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية ۴۰۴
بنى الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة و الزكاة ۱۰۷۱
بنى الكفر على أربع دعائم: الفسق، و الغلوة، و الشكّ، و الشبهة ۴۸۱
بهما جميعا متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام ۱۰۹۳
بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئا ما دامت مرسلة ۱۲۷۲
بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة ۷۷۸
بينا أمير المؤمنين عليه السّلام ذات يوم جالس مع أصحابه يعبّئهم للحرب ۸۳۴
بينا أمير المؤمنين عليه السّلام يخطب على منبر الكوفة إذ قام إليه رجل يقال له ذعلب ۱۷۴
بينا أنا فى الطواف و إذا برجل يجذب ثوبى ۷۵۶
بينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى بعض أسفاره إذ لقيه ركب، فقالوا: السلام عليك يا رسول اللّه ۴۲۵
بينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان جالسا فى المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّى ۹۸۱
بينما موسى عليه السّلام جالس إذ أقبل إبليس و عليه برنس ذو ألوان ۵۸۷
بيّنه تبيانا و لا تهذّه هذّ الشعر و لا تنثره نثر الرّمس ۱۰۲۷
تابع بين الوضوء كما قال اللّه تعالى ابدأ بالوجه، ثمّ باليدين ۹۵۴
تأمرونهم و تنهونهم ۱۲۳۴
تأمرونهنّ و تنهوهنّ ۱۵۱۹
تبدأ بخنصرك الأيسر ثم تختم باليمين ۷۴۶
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۵۳
تبدأ بكفّيك فتغسلهما، ثمّ تغسل فرجك ۹۵۷
تبدأ فتغسل كفّيك، ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك ۹۵۷
تبين بالأوّل و لا تحلّ للأزواج ۱۵۸۹
تتّزر بإزار إلى الركبتين و تخرج سرّتها ۱۵۰۸
تتمّ الصلاة فى أربعة مواطن: فى المسجد الحرام و مسجد الرسول ۹۴۲
تتمّ يومك و تقضيه أما أنّك لو كنت أنت الذى نظرت ما كان عليك قضاؤه ۱۰۹۵
تجاز وصيته ما لم يتعدّ الثلث ۸۷۴
تجافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطبا ۱۶۲۱
تجب على سبعة نفر من المسلمين و لا جمعة لأقلّ من خمسة ۱۰۰۸
تجد الرجل لا يخطئ بلام و لا واو خطيبا مسقعا و لقلبه أشدّ ظلمة من الليل المظلم ۴۷۹
تجلد نصف حدّ الحرّة كان لها زوج أو لم يكن لها زوج ۱۲۴۰
تجنّبوا المنى فإنها تذهب بهجة ما خوّلتم ۷۷۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

تجوز إلّا على أهل ملّتهم ۱۲۹۵
تجوز شهادته إلّا فى شىء له فيه نصيب ۱۲۹۷
تجوز شهادة الرجل لامرأته و المرأة لزوجها إذا كان معها غيرها ۱۲۹۷
تجوز شهادة القابلة فى المولود إذا استهلّ و صاح ۱۲۹۴
تجوز شهادة النساء فى المنفوس و العذرة ۱۲۹۴
تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ۱۲۹۴
تحبّب إلى الناس يحبّوك ۶۲۸
تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عليك ۱۵۳۳
تحجّ و ان رغم أنفه ۱۱۲۷
تحسب ما أعتق منه فيؤدّى به دية الحرّ ۱۲۶۳
تحلق رأسه و تعقّ عنه ۱۵۵۱
تحلّ له ابنتها و لا تحلّ له أمّها ۱۴۸۳
تختّموا بالجزع اليمانى فإنّه يردّ كيد مردة الشياطين ۷۶۴
تختّموا بالعقيق فإنّه مبارك ۷۶۴
تختّموا باليواقيت فإنّها تنفى الفقر ۷۶۴
تخرج من مالك الحقّ الذى أوجبه اللّه عليك ۵۴۷
تخلّلوا فانّه ينقى الفم و مصلحة للّثة ۱۴۵۱
تدخل الحربة فتطعنه بها و تسمّى و تأكل ۱۴۳۱
تدخل يدك فى فم التنين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج ۱۳۴۱
تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها ۱۲۳۹
تذاكروا و تلاقوا و تحدّثوا ۹۳
تربيع الجنازة التى جرت به السنّة ۱۶۲۴
تردّ الجارية من أربع خصال: من الجنون، و الجذام ۱۴۰۳
تردّ الوليدة على مواليها و الولد للرجل ۱۵۰۱
تردّ على أبيها و ترد إليه امرأته ۱۵۰۱
ترد على وليّها و يكون لها المهر على وليّها ۱۵۰۲
ترضعه لك اليهودية و النصرانية فى بيتك و تمنعها من شرب الخمر ۱۵۵۵
ترفع يديك فى افتتاح الصلاة قبالة وجهك ۹۷۴
ترك التجارة ينقص العقل ۱۳۳۷
ترك الخطيئة أيسر من طلب التوبة ۶۱۳
ترك العشاء مهرمة ۱۴۵۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۵۴
ترمى الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها ۱۱۸۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ترى هذا؟ هذا من الذين قال اللّه تعالى ۳۱۹
ترى هؤلاء المشوّهين خلقهم؟ هؤلاء الذين يأتى آباؤهم نساءهم فى الطمث ۱۵۰۸
تزاوروا فإنّ فى زيارتكم إحياء لقلوبكم ۹۳
تزوّج الحرّة على الأمة و لا تزوّج الأمة على الحرّة ۱۴۸۰
تزوّجوا الأبكار فانّهنّ أطيب شيء أفواها ۱۴۷۲
تزوّجوا بكرا ولودا و لا تروّجوا حسناء جميلة عاقرا ۱۴۷۲
تزوّجوا فانّى مكاثر بكم الأمم غدا فى القيامة ۱۴۶۹
تزوّجوا فى الشكاك و لا تزوّجوهم ۱۴۷۶
تزوّجوا للرزق فانّ لهنّ البركة ۱۴۷۰
تسبّح و تحمد اللّه و تستغفر لذنبك ۹۷۷
تستأمر البكر و غيرها و لا تنكح إلّا بأمرها ۱۴۹۳
تستحلّه بضرب إحدى يديها على الاخرى ۱۳۵۶
تستغفر اللّه لمن اغتبته كلّما ذكرته ۷۲۲
تسحّروا و لو بجرع الماء ۱۰۸۶
تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين ۱۱۰۹
تسعة أعشار الرزق مع صاحب الدابّة ۷۹۱
تسعى إليه و تشرب منها حاجتك ۹۸۷
تسعى بين الصفا و المروة و تقضى متعتها ۱۱۷۶
تسلّطه و اللّه من المؤمن على بدنه و لا يسلّط على دينه ۳۸۸
تسلّه سلّا رفيقا، فإذا وضعته فى لحده ۱۶۳۱
تشعر و هى معقولة ۱۱۴۲
تشوّفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها ۱۳۱۹
تصافحوا فإنّها تذهب بالسخيمة ۶۶۸
تصدّق بما رزقك اللّه و لو آثرت على نفسك ۱۰۴۹
تصدّق و اخرج أىّ يوم شئت ۷۹۷
تصدّقوا و لو بصاع من تمر و لو ببعض صاع ۱۰۴۴
تصديق الحديث عند العطاس ۶۸۰
تصل من قطعك، و تعطى من حرمك، و تعفو عمّن ظلمك ۶۲۴
تصوم شهر رمضان إلّا الأيّام التى كانت تحيض ۱۱۰۳
تضرب الجارية دون الحدّ و يقام على الرجل الحدّ ۱۲۴۰
تظنّون أنّ الفتوّة بالفسق و الفجور ۷۸۰
تظهر للرجال فى مركبها و مسيرها ۱۱۴۵
تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار ۱۰۸۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

تعتد أربعة أشهر و عشرا ۱۵۹۵
تعتدّ بأبعد الأجلين أربعة أشهر و عشرا ۱۵۹۲
تعتدّ من يوم يأتيها الخبر لأنّها تحدّ عليه ۱۵۹۳
تعجيلها أحبّ إليّ و ليس به بأس ان أخّره ۱۱۹۹
تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها غناكم عمّا فی أيدی الناس ۱۳۳۷
تعرف الرهبانية فی [علی] وجوههم ۵۱۹
تعلّموا الصدق قبل الحديث ۵۵۱
تعوّذ باللّه من غلبة الدّين و غلبة الرجال و بوار الأيّم ۳۷۵
تعوّذوا باللّه من سطوات اللّه باللّيل و النّهار ۵۹۸
تغتسل و تستثفر و تحتشی بالكرسف ۱۱۴۰
تغدّ و تعشّ و لا تأكل بينهما شيئا ۱۴۵۲
تغسّله امرأته أو ذو قرابة ان كانت له ۱۶۰۷
تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين ۹۷۱
تفطر ثمّ تقضی ذلك اليوم ۱۱۰۲
تفطر حين تطمث ۱۱۰۲
تفطيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك ۱۰۸۷
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۵۵
تفقأ عينه، قيل: يبقی أعمی، قال: الحقّ أعماه ۱۲۷۴
تقبل شهادة المرأة و النسوة إذا كنّ مستورات ۱۳۰۰
تقتلان به، ما يختلف فی هذا أحد ۱۲۶۲
تقسم الفطرة علی من حضر و لا يوجّه ذلك إلی بلدة اخری ۱۰۴۰
تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة ۱۱۷۳
تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام ۷۴۵
تقول إذا غرست غرسا أو زرعت ۱۳۲۹
تقول ثلاث مرّات إذا نظرت إلی المبتلی من غير أن تسمعه: الحمد للّه الذی عافانی ۵۱۷
تقول فی الردّ: سلام ۶۶۸
تقول فی غسل الجمعة: اللهمّ طهّر قلبی من كلّ آفة ۹۵۷
تكره الصلاة فی الثوب المصبوغ المشبّع المفدم ۹۶۳
تكلّموا فی خلق اللّه و لا تتكلّموا فی اللّه ۱۵۰
تلين جناحك و تطيب كلامك ۵۴۶
تمّت صلاته و لا إعادة عليه ۹۶۰
تمثال من سكر ۱۴۹۵
تمشّطوا بالعاج، فإنّ العاج يذهب بالوباء ۷۴۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

تنافسوا فی المعروف لإخوانکم و کونوا من أهله ۶۸۵
تنوّقوا فی الأکفان فانّکم تبعثون بها ۱۶۱۶
تواصلوا و تبارّوا و تراحموا و تعاطفوا ۶۴۱
توبیخ لابن ثمانیهٔ عشر سنهٔ ۸۷۷
تورث المرأهٔ من الرجل و یورث الرجل من المرأهٔ ۱۶۵۸
توضّأ و صلّ و ان کنت متعمّدا ۱۱۶۴
توضع النساء ممّا یلی القبلهٔ و الصبیان دونهم ۱۶۲۶
تؤتی بالمرأهٔ الحسناء یوم القیامهٔ التی افتتنت فی حسنها ۶۰۹
تؤخذ جریدهٔ رطبهٔ قدر ذراع ۱۶۲۰
تؤدّون الأمانهٔ إلیهم، و تقیمون الشهادهٔ لهم ۶۲۷
ثقب اذن الغلام من السنّهٔ ۱۵۵۳
ثکلتک أمّک و متی لم یکن حتی یقال متی کان ۱۴۹
ثلاث إن حفظتهنّ و عملت بهنّ کفتک ما سواهنّ ۱۳۱۱
ثلاث خصال من کنّ فیه استکمل خصال الإیمان ۴۳۱
ثلاث خصال من کنّ فیه أو واحدهٔ منهنّ کان فی ظلّ عرش اللّه یوم لا ظلّ إلّا ظلّه ۵۶۶
ثلاث علامات للمرائی ۵۷۷
ثلاث لا یزید اللّه بهنّ المرء المسلم إلّا عزّا ۵۵۳
ثلاث لا یضرّ معهنّ شیء: الدعاء عند الکرب ۵۱۴
ثلاث لم یجعل اللّه لأحد فیهنّ رخصهٔ ۶۲۱
ثلاث ملعونات ملعون من فعلهنّ ۱۳۳۰
ثلاث من المروّهٔ: فراههٔ الدابّهٔ ۷۸۲
ثلاث من أتی اللّه بواحدهٔ منهنّ أوجب اللّه له الجنهٔ ۵۴۶
ثلاث منجیات- فذکر- الثالثهٔ: القصد فی الغنی و الفقر ۷۸۴
ثلاث من سنن المرسلین: العطر، و إحفاء الشعر، و کثرهٔ الطّروقهٔ ۷۴۷
ثلاث من علامات المؤمن: علمه باللّه، و من یحبّ، و من یبغض ۴۳۱
ثلاث من کنّ فیه فلا یرجی خیره أبدا ۷۰۰
ثلاث من کنّ فیه کان منافقا و إن صام و صلّی و زعم أنّه مسلم: من إذا ائتمن خان ۴۷۶
ثلاث من لقی اللّه بهنّ دخل الجنّهٔ من أیّ باب شاء ۷۱۰
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۵۶
ثلاث من لم تکن فیه لم یتمّ لهم عمل ۵۵۹
ثلاث هنّ فخر المؤمن و زینته فی الدنیا و الآخرهٔ ۹۳۸
ثلاثهٔ أخافهنّ علی أمّتی من بعدی: الضلالهٔ بعد المعرفهٔ و مضلّات الفتن ۵۰۷
ثلاثهٔ أنفاس فی الشرب أفضل من نفس واحد ۱۴۵۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ثلاثة أيّام فی کلّ شهر الخمیس فی أوّل الشهر و الأربعاء فی وسط الشهر ۱۰۷۴
ثلاثة تردّ علیهم دعوتهم أحدهم ۱۵۶۹
ثلاثة فی الجنّة علی المسک الأذفر ۹۷۱
ثلاثة فیهنّ المقت من اللّه: نوم من غیر سهر ۷۷۲
ثلاثة قروء و إنّما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء ۱۵۹۰
ثلاثة لا یصلّی خلفهم: المجهول و الغالی ۹۹۹
ثلاثة لا یفطّرن صائما القیء و الاحتلام و الحجامة ۱۰۸۴
ثلاثة لا یقبل اللّه لهم صلاة، أحدهم العبد الآبق ۱۲۵۷
ثلاثة لا یکلّمهم اللّه و لا ینظر إلیهم یوم القیامة ۵۸۳، ۱۲۳۷
ثلاثة لا یکلّمهم اللّه یوم القیامة و لا یزکّیهم و لهم عذاب ألیم ۱۵۱۱
ثلاثة لا ینظر اللّه عزّ و جلّ إلیهم ۱۳۹۲
ثلاثة للمؤمن فیها راحة ۷۶۷
ثلاثة مجالستهم تمیت القلب ۶۵۵
ثلاثة من اعتادهنّ لم یدعهنّ ۱۵۳۴
ثلاثة هم أقرب الخلق إلی اللّه یوم القیامة ۵۶۷
ثلاثة یردّ علیهم ردّ الجماعة و إن کان واحدا ۶۶۵
ثلاثة [أشیاء] لا یحاسب علیهنّ المؤمن ۷۵۵
ثلاث یصفین ودّ المرء لأخیه المسلم ۶۵۷
ثمّ اخرج إلی الصفا من الباب الذی خرج منه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۱۱۷۰
ثمّ تغسل یدیک إلی المرافق و رجلیک إلی الرکبتین ۱۶۱۸
ثمن الکفن من جمیع المال ۱۶۱۶
ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنّة ۳۷۸

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۷۵۶
ثوب یواری به عورته ۱۱۱۸
جائز له و لها و لا شفعة لأحد من الشرکاء علیها ۱۴۰۲
جاء أعرابی من بنی عامر إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فسأله عن شرّ بقاع الأرض ۱۳۹۱
جاءت امرأة إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقالت: یا رسول اللّه ما حقّ الزوج علی المرأة ۱۵۱۲
جاءت زینب العطّارة الحولاء إلی نساء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و بناته ۲۰۲
جاءت فاطمة علیها السّلام إلی ساریة فی المسجد و هی تقول و تخاطب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۳۶۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

جاءت فاطمة عليها السّلام تشكو إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بعض أمرها، فأعطاها رسول اللّه كريسة ۶۲۵
جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فسلّموا عليه ۱۰۵۲
جاء جبرئيل إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: يا محمّد، عش ما شئت فإنّك ميت ۸۷۴
جاء رجل إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فشكا إليه أذى جاره ۳۸۳
جاء رجل إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: ما قبّلت صبيا قطّ ۱۵۶۰
جاء رجل إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: يا رسول اللّه انّى وجدت شاة ۱۳۶۲
جاء رجل إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: يا رسول اللّه ما حقّ ابنى هذا؟ ۱۵۵۹
جاء رجل إلى أبى ذر؛ فقال: يا أبا ذر، ما لنا نكره الموت؟ ۸۶۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۵۷
جاء رجل إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: يا رسول اللّه ما العلم؟ قال: الإنصات ۹۳
جاء رجل من الأنصار إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: يا رسول اللّه أحبّ أن تشهد لى ۱۳۰۵
جاء رجل من أهل المدينة فسألنى عن رجل أصاب شاة فأمرته أن يحبسها ۱۳۶۲
جبر اللّه وهنكم و أحسن عزاكم و رحم موتاكم ۱۶۳۵
جبلت القلوب على حبّ من أحسن إليها ۸۲۸
جراحات الرجال و النساء سواء ۱۲۸۰
جرت السّنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ۱۰۶۷
جعل الخير كلّه فى بيت و جعل مفتاحه الزهد فى الدنيا ۵۳۰
جعل السعى بين الصفا و المروة مذلّة للجبّارين ۱۱۷۱
جعلت القسامة ليغلظ بها فى الرجل المعروف بالستر ۱۲۸۲
جعل فيهم ما إذا سألهم أجابوه ۱۸۸
جمع الخير كلّه فى ثلاث خصال: النظر، و السكوت، و الكلام ۴۹۱
جهاد المرأة حسن التبعّل ۱۵۱۳
حافّتا الصراط يوم القيامة: الرّحم و الأمانة ۶۲۲
حبّ علىّ لا يضرّ معه سيّئة ۸۹۲
حبّك الشىء يعمى و يصمّ ۸۲۷
حتّى تتزوّج زوجا غيره و يدخل بها ۱۵۷۲
حتّى تنكح زوجا غيره و حتّى تدخل فى مثل ما خرجت عنه ۱۵۷۲
حتى يعرّفهم ما يرضيه و ما يسخطه ۲۴۱
حجب الأب الجدّ الميراث للأب ۱۶۴۵
حجّ علىّ بن الحسين عليه السّلام على ناقة أربعين حجّة ۷۹۶
حجّ عن إسماعيل و أفعل و أفعل و لك تسع و له واحدة ۱۱۳۰
حجّوا و اعتمروا تصحّ أبدانكم و تتّسع أرزاقكم ۱۱۲۳
حدّ الجوار أربعون دارا من كل جانب ۶۲۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

حدّ القبر إلى الترقوة ۱۶۳۰
حدّ التبّاش حدّ السارق ۱۲۵۳
حدّثوا بها فإنّها حقّ ۱۰۷
حدّ غسل الميّت يغسل حتّى يطهر إن شاء اللّه ۱۶۱۱
حدّ مزدلفة من محسّر إلى المأزمين ۱۱۸۰
حدّوهم فليس فى الحدّ نظرة ساعة ۱۲۴۶
حديثنا لا يحتمله ملك مقرّب و لا نبيّ مرسل ۳۶۷
حديثى حديث أبى و حديث أبى حديث جدّى ۱۰۶
حرام ثمّ مكث قليلا ثمّ قال: لكن لا بأس بأن يحلّ الرجل الجارية لأخيه ۱۵۳۶
حرام و لكن ما أعطوك فخذ ۱۳۷۴
حرّتان أو أربع إماء، قال: فلا بأس بأن يأذن له مولاه ۱۴۸۶
حرم الحسين عليه السّلام فرسخ فى فرسخ فى أربع جوانب القبر ۱۲۲۱
حرّمت الجنّة على الديّوث ۱۵۱۰
حرمت عليه بشراه إيّاها و ذلك انّ بيعها طلاقها ۱۵۳۵
حرّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم المدينة ما بين لابتيها ۱۲۱۹
حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج ۱۲۴۱
حرّة لا تشترى و لا تباع ۱۳۵۱
حريم النخلة طول سعفها ۱۳۳۲
حريم قبر الحسين عليه السّلام خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر ۱۲۲۱
حسب المرء دينه، و مروّته عقله ۷۸۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۵۸
حسب المؤمن عزّا إذا رأى منكرا أن يعلم اللّه عزّ و جلّ من قلبه إنكاره ۱۲۳۴
حسب المؤمن من اللّه نصرة أن يرى عدوّه يعمل بمعاصى اللّه ۵۵۵
حسن البشر يذهب بالسخيمة ۵۴۶
حسن الجوار يزيد فى الرّزق ۶۲۵
حسن الجوار يعمر الديار و ينسئ فى الأعمار ۶۲۵
حسن الخلق يسر ۵۴۵
حسن الظنّ باللّه أن لا ترجوا إلّا اللّه و لا تخاف إلّا ذنبك ۵۰۱
حسن النيّة بالطاعة ۵۲۴
حشا اللّه قلبه أمنا و إيمانا يوم القيامة ۵۵۶
حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك ۱۱۸۴
حصى الجمار يكون مثل الأنملة ۱۱۸۵
حضرت موت إسماعيل و أبو عبد اللّه جالس عنده، فلمّا حضره الموت شدّ لحييه ۱۶۰۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

حضر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم رجلا من الأنصار و كانت له حال حسنة ۸۸۷
حفّوا الشوارب و اعفوا عن اللحى ۷۳۹
حقّ اللّه الأكبر عليك أن تعبده لا تشرك به شيئا ۶۹۳
حقّ المؤمن على المؤمن أعظم من ذلك ۶۸۳
حقّا على اللّه أن يدخل الضّلال الجنة ۴۷۳
حقّ على اللّه أن لا يعصى فى دار إلّا أضحاها للشمس حتى تطهّرها ۵۹۹
حقّ على كلّ مسلم فى كلّ جمعة أخذ شاربه و أظفاره ۷۴۸
حقّه عليهم أن يسمعوا له و يطيعوه ۳۳۷
حلال محمّد حلال أبدا إلى يوم القيامة ۱۱۱
حلق الرأس فى غير حجّ و لا عمرة مثلة لأعدائكم و جمال لكم ۷۳۸
حلقه أفضل من نتفه ۷۳۵
حملة العرش- و العرش العلم- ثمانية ۱۹۴
حمّى ليلة تعدل عبادة سنة ۳۸۲
حمّى ليلة كفّارة لما قبلها و لما بعدها ۳۸۲
حنّكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بالحسن و الحسين عليهما السّلام ۱۵۴۸
حنّكوا أولادكم بتربة الحسين عليه السّلام فانّها أمان ۱۲۲۱
حنّكوا أولادكم بماء الفرات و بتربة قبر الحسين عليه السّلام ۱۵۴۸
حيث شاءت و لا تبيت عن بيتها ۱۵۹۳
حيث هو الساعة ۱۱۶۵
خالصا مخلصا ليس فيه شىء من عبادة الأوثان ۵۲۶
خالط الناس تخبرهم ۶۲۹
خالطوا الأبرار سرّا، و خالطوا الفجّار جهرا ۵۶۰
خالطوا الناس بالبرّانية و خالفوهم بالجوانية ۶۳۳
ختم القرآن إلى حيث تعلم ۱۰۲۷
خدم أ يقبل دعواه بلا بيّنة أم لا يقبل دعواه إلّا ببيّنة؟
فكتب عليه السّلام: «يجوز بلا بيّنة» ۱۲۹۳
خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى ۱۱۸۶
خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى ۱۱۸۵
خذ حصى الجمار من جمع ۱۱۸۴
خذ لنفسك من نفسك، خذ منها فى الصّحة قبل السقم ۵۱۰
خذ مال الناصب أينما وجدت و ابعث إلينا ۱۳۷۵
خذ منه بسعر يومه ۱۴۱۰
خذ واحدة من تحت رجلك ۱۱۸۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

خذوا زينتكم عند كلّ مسجد ۱۰۰۶
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۵۹
خذوا كلّ ذلك منه فلك المهنّی و عليه الوزر ۱۳۷۷
خرج النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم و هو محزون فأتاه ملك و معه مفاتيح خزائن الأرض ۵۳۲
خزائن الأرض ۵۳۲
خرج إلينا ۲۱۹
خرج أمير المؤمنين عليه السّلام و هو راكب فمشوا معه ۷۹۵
خرجت حتی انتهيت إلی هذا الحائط فاتّكيت عليه، فإذا رجل عليه ثوبان أبيضان ۴۹۷
خسف بالبيداء و خسف بالمشرق و خسف بالمغرب ۳۳۴
خطب أمير المؤمنين عليه السّلام بالمدينة، فحمد اللّه و أثنی عليه، و صلّی علی النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم، ثم قال ۳۵۴
خطب أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه الناس بالكوفة، فقال: الحمد للّه الملهم عباده حمده ۱۷۵
خطب رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم الناس ثم رفع يده اليمنی قابضا علی كفّه ۲۲۹
خطب رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم الناس فی آخر جمعة من شعبان ۱۱۰۶
خطب رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم النساء فقال: يا معاشر النساء تصدّقن و لو من حليّ كنّ ۱۵۱۴
خف اللّه كأنّك تراه، و ان كنت لا تراه فانه يراك ۴۹۹
خفض النساء مكرمة ليست من السنّة ۱۵۵۳
خفّف ما استطعت ۹۶۱
خلّتان كثير من الناس فيهما مفتون: الصحة و الفراغ ۷۷۶
خلف المقام ۱۱۶۵
خلق اللّه آدم و أقطعه الدنيا قطيعة فما كان لآدم فلرسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم ۱۰۶۵
خلق اللّه الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء فی النساء و جزء واحدا فی الرجال ۱۴۷۶
خلق اللّه الماء طهورا لا ينجّسه شیء ۹۵۱
خلق اللّه ألفا و مائتين فی البرّ ۲۰۲
خلق أعظم من جبرئيل و ميكائيل لم يكن مع أحد ممّن مضی ۲۰۲
خلق فی المسجد يشعرونا و يشهرون أنفسهم ۳۶۴
خلّوا سبيل المعسر كما خلّاه اللّه ۱۳۸۳
خمس اللّه للإمام و خمس الرسول للإمام ۱۰۶۲
خمس علامات قبل قيام القائم: الصيحة، و السفيانی ۳۳۳
خمس هنّ كما أقول: ليست لبخيل راحة ۷۲۷
خمسة أشياء يجب علی الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال ۱۲۹۹
خمسة لا يعطون من الزكاة شیء الأب و الامّ و الولد و المرأة و المملوك ۱۰۳۸
خمسة لا يؤمّون الناس علی كلّ حال ۹۹۹
خمسة لعنتهم و كلّ نبیّ مجاب ۴۸۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

خمسة من الإبل أقصاها و أدناها سواء ۱۲۷۸
خمسة ينتظر بهم إلّا أن يتغيّروا ۱۶۱۴
خمس يطلّقهنّ الرجل على كلّ حال ۱۵۷۷
خير الزاد التقوى ۸۲۴
خيركم خيركم لنسائه و أنا خيركم لنسائى ۱۵۱۶
خير ما ألقى فى القلب اليقين ۸۲۴
خير نسائكم الخمس ۱۴۷۳
خير نسائكم الطيّبة الطعام الطيّبة الريح التى ان أنفقت أنفقت بمعروف ۱۴۷۳
خير نسائكم العفيفة الغلمة ۱۴۷۳
خير وقت دعوتم اللّه فيه الأسحار ۱۰۲۱
خيّره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها و بين أن تغرمها له ۱۳۶۴
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۶۰
داووا مرضاكم بالصدقة و ادفعوا البلاء بالدعاء ۱۰۴۳
دخلت ماشطة على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال لها: هل تركت عملك ۱۳۵۶
دخل رجلان المسجد أحدهما عابد و الآخر فاسق ۵۸۷
دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل ۷۶
دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على خديجة حين مات القاسم ابنها و هى تبكى، فقال: ما يبكيك؟ ۳۷۷
دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على رجل من ولد عبد المطّلب و هو فى السوق ۱۶۰۴
درع و ملحفة فتنشرها على رأسها و تجلّل بها ۹۶۳
درهم ربا أشدّ عند اللّه من سبعين زنية ۱۳۴۲
درهم فى الحجّ أفضل من الفى الف فيما سوى ذلك ۱۱۲۴
دع ابنك يلعب سبع سنين ۱۵۵۸
دع الطواف و أنت تشتهيه ۱۱۶۰
دعامة الإنسان: العقل و العقل منه الفطنة ۶۲
دعاء الرجل لأخيه بظهر الغيب يدرّ الرزق ۱۰۲۳
دعوة العبد سرّا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية ۱۰۲۰
دعى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى طعام، فلما دخل منزل الرجل نظر إلى دجاجة فوق حائط قد باضت ۳۹۴
دهن البنفسج يرزن الدماغ ۷۵۱
دهن الليل يجرى فى العروق ۷۵۱
ديتهم جميعا سواء ثمان مائة درهم ۱۲۶۳
ديك أبيض أفرق يحرس دويرته ۷۸۸
دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل ۱۲۶۲
دية العبد قيمته و إن كان نفيسا فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ۱۲۶۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

دیهٔ کلب الغنم کبش و دیهٔ کلب الزرع جریب من برّ ۱۲۶۴
دیهٔ ولد الزنا دیهٔ الذمّی ثمان مائهٔ درهم ۱۲۶۳
ذاک الذی یسوف نفسه الحجّ ۱۱۲۶
ذاک إلی الولی ان شاء أدخل وترا و ان شاء شفعا ۱۶۳۰
ذاک إلیه هو أعلم بنفسه ۹۹۴
ذاک رجل یحبس نفسه عن المعیشهٔ فلا بأس أن یأکل بالمعروف ۱۳۶۶
ذاک من الحبّ ۱۵۱۲
ذاک موضع قدم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم حیث قال: من کنت مولاه فعلیّ مولاه ۳۴۴
ذبیحهٔ من دان بکلمهٔ الإسلام و صام و صلّی لکم حلال ۱۴۳۲
ذروهٔ الأمر و سنامه و مفتاحه و باب الأشیاء و رضاء الرحمن ۲۹۰
ذکر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم الجهاد فقالت امرأهٔ لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: فما للنساء من هذا شیء ۱۵۴۳
ذلک إذا عاین أمر الآخرهٔ ۶۱۴
ذلک الخطأ الذی لا شکّ فیه، علیه الدیهٔ و الکفّارهٔ ۱۲۶۶
ذلک إلی الإمام یأخذ من کلّ إنسان منهم ما شاء علی قدر ماله ۱۰۶۶
ذلک إلی مولاه ان شاء فرّق بینهما و ان شاء أجاز ۱۵۳۷
ذلک إلیه هو أعلم بنفسه ۱۱۰۰
ذلک عند معاینهٔ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فیری ما یسرّه ۸۸۵
ذلک فی الیمین إذا قلت: و اللّه لا أفعل کذا و کذا ۱۱۱۷
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۶۱
ذلک لهم إذا أدّوا إلی أهله نصف الدیهٔ ۱۲۶۲
ذلک من الفضل یبدأ الرجل باسم أخیه یکرمه ۶۶۳
ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورهٔ له ۶۱۲
رئی الکاظم علیه السّلام یصلّی رکعتی طواف الفریضهٔ بحیال المقام ۱۱۶۵
رئی أبو الحسن علیه السّلام یصلّی قائما و إلی جانبه رجل کبیر ۹۸۶
رآه و ربّ الکعبهٔ، رآه و ربّ الکعبهٔ، رآه و ربّ الکعبهٔ ۸۸۵
رأس الحکمهٔ مخافهٔ اللّه تعالی ۸۲۴
رأس السنهٔ لیلهٔ القدر یکتب فیها ما یکون ۱۱۰۹
رأس کلّ خطیئهٔ حبّ الدنیا ۵۹۲
رأی المؤمن و رؤیاه فی آخر الزمان علی سبعین جزء من أجزاء النبوّهٔ ۷۷۳
رأیت الخیر کله قد اجتمع فی قطع الطمع عمّا فی أیدی الناس ۵۳۹
رأیت المعروف کاسمه و لیس شیء أفضل من المعروف إلّا ثوابه ۱۰۵۶
رأیت المعروف لا یصلح إلّا بثلاث ۱۰۵۸
رأیت أبی یلبسها، إنّا إذا أردنا أن نصلّی لبسنا أخشن ثیابنا ۷۵۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ربّ فقير هو أسرف من غنيّ ۷۸۶
ربّما رأيت الرؤيا فأعبرها، و الرؤيا على ما يعبّر ۷۷۳
رجب شهر عظيم يضاعف اللّه فيه الحسنات و يمحو فيه السيّئات ۱۰۷۶
رجل اغمى عليه أيّاما لم يصلّ ثمّ أفاق أ يصلّى ما فاته؟
قال: «لا شيء عليه» ۹۹۵
رجل ترك ابنته و أمّه للابنة النصف ثلاثة أسهم ۱۶۴۷
رجل دخل الحمام فيصبّ عليه ماء حارّ فامتعط شعر رأسه و لحيته فلا ينبت أبدا قال: «عليه الدية ۱۲۷۷
رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها فى منزل جاره فضاعت ۱۳۸۶
رجل شكّ فى الأذان و قد دخل فى الإقامة، قال:
«يمضى» ۹۹۰
رجل طلّق امرأته طلاقا لا تحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره فتزوّجها رجل متعة أ تحلّ للأوّل؟ قال: «لا ۱۵۷۱
رجل يقارف الذنوب و هو عارف بهذا الأمر اصلّى خلفه؟ قال: «لا» ۹۹۸
رحم اللّه المسرولات ۱۵۲۴
رحم اللّه امرأ أعدّ لنفسه و استعدّ لرمسه ۶۳
رحم اللّه عبدا أحسن فيما بينه و بين زوجته، ۱۵۱۶
رحم اللّه عبدا أحيى العلم ۹۲
رحم اللّه عبدا حبّبنا إلى النّاس و لم يبغضنا إليهم ۳۶۴
رحم اللّه عمّارا أبا اليقظان بايع و قتل شهيدا ۴۳۴
رحم اللّه والدين أعانا ولدهما على برّهما ۱۵۵۹
رحمك اللّه هكذا فاصنع ۹۴
رحمك اللّه يا ذرّ، و اللّه إنّك كنت بى بارّا ۳۷۸
رحمة اللّه و بركاته عليكم أهل البيت ۶۶۵
رخّص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى العرايا أن تشتريها بخرصها تمرا ۱۴۰۶
رخّص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل ۱۱۸۲
رخّص للعبد و الخائف و الراعى فى الرمى ليلا ۱۱۸۶
ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام ۶۶۳
ردّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم شهادة السائل الذى يسأل فى كفّه ۱۲۹۷
رذّال موتاكم العزّاب ۱۴۷۰
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۶۲
رزقك اللّه شكر الواهب و بارك لك فى الموهوب ۱۵۴۸
رغم أنفى للّه رغما داخرا ۶۷۹
رفع إلى أمير المؤمنين عليه السّلام رجل داس بطن رجل حتّى أحدث فى ثيابه ۱۲۷۴
رفعك يديك فى الصلاة زينتها ۹۷۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ركعتان بالسّواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك ۷۴۳
روّحوا أنفسكم ببديع الحكمة ۱۲۹
زاد المسافر الحداء و الشعر ۷۹۹
زرع زرعه صاحبه و أصلحه و أدّى حقّه يوم حصاده ۱۳۲۳
زره فان شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد ۱۱۹۸
زفّوا عرائسكم ليلا و أطعموا ضحى ۱۴۹۱
زكاة العلم أن تعلّمه عباد اللّه ۹۳
زوّج إيّاها إيّاه و زوّج إيّاه إيّاها ۱۴۸۴
زوّجوا الأحمق و لا تزوّجوا الحمقاء ۱۴۷۸
زوّدكم اللّه التقوى، و وجّهكم إلى كلّ خير ۷۹۹
زوروا موتاكم فانّهم يفرحون بزيارتكم ۱۶۳۷
زيارة أبى أفضل و ذلك انّ أبا عبد اللّه عليه السّلام يزوره كلّ الناس ۱۲۱۲
سئل الباقر عليه السّلام عن التيمّم: «فضرب بيديه الأرض ۹۵۹
سئل الباقر عليه السّلام عن القلس يفطر الصائم قال:
«لا» ۱۰۸۴
سئل الباقر عليه السّلام عن الملاحة فقال: «و ما الملاحة؟ ۱۰۶۱
سئل الجواد عليه السّلام: الخمس أخرجه قبل المئونة أو بعد المئونة فكتب: «بعد المئونة» ۱۰۶۱
سئل الرضا عليه السّلام عن المسح على القدمين كيف هو؟
«فوضع كفّه على الأصابع ۹۵۴
سئل السجّاد عليه السّلام: أى الأعمال أفضل؟ قال: «الحالّ المرتحل ۱۰۲۵
سئل الصادق عليه السّلام: انّ شرب الخمر شرّ أم ترك الصلاة فقال: «شرب الخمر ۱۴۶۲
سئل الصادق عليه السّلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال:
«عليه الخمس» ۱۰۶۱
سئل: الصلاة فى بيت فاطمة عليها السّلام أفضل أو فى الروضة قال: «فى بيت فاطمة ۱۲۱۶
سئل الكاظم عليه السّلام: رجل جعل للّه عليه صيام شهر فيصبح و هو ينوى الصوم ۱۰۸۲
سئل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: من أبرّ؟ قال: «أمّك» ۶۲۰
سئل أبو محمّد عليه السّلام: ما الذى يجب علىّ يا مولاى فى غلّة رحى ۱۰۶۲
سئل أحدهما عليهما السّلام عن الرجل أ يبطن لحيته؟ قال:
«لا» ۹۵۳
سئل: أىّ الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل ۱۰۴۹
سئل شراب يسمّى الميبه نعمد إلى السفرجل فنقشّره و نلقيه فى الماء ۱۴۶۵
سئل عن الخصى يحلّل قال: «لا يحلّل» ۱۵۷۲
سئل عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها أله أن ينكح ابنتها؟ قال: «لا ۱۴۸۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

سئل عن الرجل يتزوّج الأمة؟ قال: «لا إلّا أن يضطرّ إليها» ۱۴۷۷
سئل عن الرجل يطلّق امرأته ثمّ خلّف عليها رجل بعد فولدت للآخر ۱۴۸۴
سئل عن السقط إذا استوى خلقته يجب عليه الغسل ۱۶۱۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۶۳
سئل عن العزل قال: «ذاك إلى الرجل» ۱۵۰۶
سئل عن الفطرة من أهلها الذين يجب لهم؟ قال: «من لا يجد شيئا» ۱۰۴۰
سئل عن الكفيل و الرهن فى بيع النسيئة قال: «لا بأس» ۱۳۸۷
سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر إليه، فقال: «لا بأس به» ۱۰۸۵
سئل عن المرأة لها أن تعطى من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: «لا إلّا أن يحلّلها ۱۳۶۸
سئل عن أدنى ما يجزى فى التشهّد قال: «الشهادتان» ۹۷۶
سئل عن أكل الجراد، فقال: «لا بأس بأكله» ۱۴۲۸
سئل عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الديۀ؟ قال: الديۀ كاملۀ ۱۲۷۶
سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبّوا عليه الماء صبّا ۱۶۱۳
سئل عن صوم الدهر، فقال: «لم نزل نكرهه ۱۰۷۹
سئل عن قبلۀ المتحيّر فقال: «يصلّى حيث شاء» ۹۷۰
سئل: ولد الزنا تنكح؟ قال: «نعم و لا يطلب ولدها ۱۴۷۸
ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفّار لا يقتل ۱۲۵۵
سادۀ النبيّين و المرسلين خمسۀ و هم أولو العزم من الرسل ۲۶۲
ساعۀ من إمام عادل أفضل من عبادۀ سبعين سنۀ ۱۲۳۴
سافروا تصحّوا، و جاهدوا تغنموا ۷۹۶
سباب المؤمن فسوق، قتال المؤمن كفر ۸۲۵
سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر ۷۱۴
سبحان اللّه ان كنتم استغنيتم فانّ اناسا لم يستغنوا ۱۴۵۰
سبحان اللّه أ ترون انّ الذى أحصى رمل عالج عددا اجعل فى مال نصفا و نصفا و ثلثا ۱۶۴۲
سبحان اللّه أ يهدم ثلاثا و لا يهدم واحدۀ ۱۵۷۳
سبحان اللّه تقذف أمّه، قد كنت أريتنى أنّ لك ورعا ۷۱۶
سبحان اللّه خذها إن شئت فى يوم الجمعۀ ۷۴۶
سبحان اللّه لقد قالوا قولا عظيما ۱۵۸
سبحان اللّه، و كيف يستوى هذان و الكفر إقرار من العبد فلا يكلّف بعد إقراره بيّنۀ ۴۰۲
سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلّا هو ۱۵۵
سبحان من لم يجعل فى أحد من معرفۀ نعمۀ إلّا المعرفۀ بالتقصير عن معرفتها ۵۱۶
سبق فيه الرجلان و قام الثالث كالغراب همّته بطنه ۳۴۹
ستدفن بضعۀ منّى بخراسان ما زارها مكروب إلّا نفّس اللّه كربه ۱۲۱۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ستّة أشياء ليس للعباد فيها صنع ۲۴۲
ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته ۱۶۳۹
سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم ۹۸۳
سخاء المرء عمّا فى أيدى الناس أكثر من سخاء النفس و البذل ۵۴۰
سعت و لم تطف حتّى تطهر ثمّ تقضى طوافها ۱۱۷۵
سعر يوم أعطاه ۱۴۲۰
سعة المنزل و كثرة المحبّين ۷۶۷
سلامة الدين و صحة البدن خير من المال ۵۴۴
سل عن أمّها لمن كانت ۱۴۷۸
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۶۴
سمعت جابر بن عبد اللّه يقول: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم مرّ بنا ذات يوم ۸۲۱
سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا ۱۵۴۸
سنّة يسنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها ۱۶۳۹
سواء إلّا أنّك ترويه عن أبى أحبّ إلىّ ۱۰۶
سوق المسلمين كمسجدهم ۱۳۹۱
سوّوا بين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم ۱۰۰۰
سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل و أعظم أجرا من عبادة سنة ۳۸۲
سيأتى على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم ۵۷۷
سيأتى على الناس زمان لا ينال الملك فيه إلّا بالقتل و التجبّر ۵۱۳
سيأتى عليكم من بعدى زمان ليس فى ذلك الزمان شىء أخفى من الحقّ ۳۸۴
سيّد الأعمال إنصاف الناس من نفسك ۵۶۴
سيّد الأعمال ثلاثة: إنصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى بشىء إلّا رضيت لهم بمثله ۵۶۵
سيّد القوم خادمهم ۸۲۵
سيقتل رجل من ولدى بأرض خراسان بالسمّ ظلما ۱۲۱۳
شابّ سخىّ مرهق فى الذنوب، أحبّ إلىّ من شيخ عابد بخيل ۵۴۸
شارب الخمر و الزانى و السارق يصلّى عليهم إذا ماتوا فقال: «نعم» ۱۶۲۸
شرابان يكتفى بأحدهما من صاحبه، لا أشربه و لا احرّمه ۵۶۲
شرار نسائكم العقرة الدنسة اللجوجة ۱۴۷۴
شرّ المآكل أكل مال اليتيم ظلما ۸۲۴
شرّ المكاسب كسب الربا ۸۲۴
شرّ الناس عند اللّه تعالى يوم القيامة الذين يكرمون اتّقاء شرّهم ۷۱۵
شرّ اليهود يهود بيسان، و شرّ النّصارى نصارى نجران ۹۰۵
شراؤهنّ و بيعهنّ حرام، و تعليمهنّ كفر ۷۷۹، ۱۳۵۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

شرب الخمر مفتاح كلّ شرّ ۱۲۴۷
شرب الماء أفضل من قيام بالنهار ۱۴۵۹
شرف المؤمن قيام الليل ۵۳۹
شرى الدقيق ذلّ و شرى الحنطة عزّ ۱۳۲۱
شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا ۹۱۸
شكا قوم إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم سرعة نفاد طعامهم فقال:
تكيلون أو تهيلون؟ ۱۳۲۲
شكر النعمة اجتناب المحارم ۵۱۵
شكا رجل إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم وجعا فى صدره، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: استشف بالقرآن ۱۰۲۵
شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة، فمن أراد الحجّ وفّر شعره ۱۱۳۲
شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم
و الإقرار بما جاء به من عند اللّه ۴۰۵
شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أن محمّدا رسول اللّه، و أقام الصلاة، و الخمس ۴۸۹
شيعتنا الذين إذا خلوا ذكروا اللّه كثيرا ۱۰۱۸
شيعتنا الرحماء بينهم الذين إذا خلوا ذكروا اللّه ۶۶۱
شيعتنا السائحون الذابلون الناحلون ۵۱۹
شيعتنا المتباذلون فى ولايتنا ۶۱۸
شيعتنا من لا يعدو صوته سمعه ۶۱۸
صاحب البطن الغالب يتوضّأ فى صلاته فيتمّ ما بقى ۹۹۵
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۶۵
صاحب الحيوان المشترى بالخيار ثلاثة أيّام ۱۳۹۹
صاحب العارية و الوديعة مؤتمن ۱۳۸۶
صاحب المجلس أحقّ بصدر مجلسه ۸۲۸
صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله ۷۸۳
صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان ۱۳۳۹
صاحب موسى و ذو القرنين كانا عالمين و لم يكونا نبيّين ۲۵۸
صانع المنافق بلسانك، و اخلص ودّك للمؤمن ۶۲۹
صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء ۹۴۲
صبغنا البهرمان، و صبغ بنى أميّة الزعفران ۷۵۸
صحبتها بلاء و ولدها ضياع ۱۴۷۸
صحبة عشرين سنة قرابة ۶۲۵
صدقت، أمّا الكاذبة المختلفة فإنّ الرجل يراها فى أول ليله ۷۷۳
صدقت، سل قلبك عمّا لك فى قلبى من حبّك ۶۵۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

صدقت، سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقول و الدليل عليه كتاب اللّه: خلق اللّه عزّ و جلّ الناس على ثلاث طبقات ۴۱۶
صدقة السر تطفئ غضب الربّ ۱۰۴۶
صدقة يحبّها اللّه تعالى إصلاح بين الناس ۶۳۹
صديق كل امرئ عقله و عدوّه جهله ۶۶
صعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم المنبر ذات يوم فحمد اللّه و أثنى عليه و صلّى على أنبيائه ۱۳۸۴
صغّروا رغفانكم فانّ مع كلّ رغيف بركة ۱۴۴۱
صفة لموصوف ۱۶۶
صلاة العيدين فريضة و صلاة الكسوف فريضة ۱۰۱۰
صلاة العيدين مع الإمام سنّة و ليس ۱۰۱۰
صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ۹۳۸
صلاة النافلة يوم الجمعة ستّ ركعات بكرة و ستّ ركعات صدر النهار ۱۰۰۷
صلاة فى مسجدى تعدل ألف صلاة فى ما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام ۱۲۱۶
صلاة متطيّب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب ۷۴۸
صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك ۱۱۶۱
صل رحمك و لو بشربة من ماء ۶۲۳
صلّ على من مات من أهل القبلة و حسابه على اللّه ۱۶۲۸
صلّ فى مسجد الخيف و هو مسجد منى ۱۲۰۴
صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنّك أعرته إيّاه ۹۴۶
صلّ للزوال ثمانية، ثمّ صلّ الظهر ۹۶۱
صلّ متربّعا و ممدود الرجلين و كيف أمكنك ۹۶۸
صلّ معهم يختار اللّه أحبّهما إليه ۱۰۰۳
صلّوا على المرجوم من أمّتى ۱۶۲۸
صلّها بعد العشاء أربع ركعات ۱۱۸۰
صلة الأرحام تحسن الخلق، و تسمح الكفّ ۶۲۳
صلة الأرحام تزكّى الأعمال ۶۲۳
صلة الرحم و حسن الجوار يعمران الديار ۶۲۳
صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، ثمّ سلّم فى ركعتين ۹۸۸
صم و لا تصم فى السفر و لا العيدين ۱۱۱۴
صنائع المعروف تقى مصارع السوء ۱۰۵۷
صنائع المعروف و حسن البشر يكسبان المحبّة ۵۴۶
صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك و بين الليل ۱۰۸۱
صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من اللّه و اللّه ۱۰۷۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

صوموا شعبان و اغتسلوا ليلة النصف منه ذلك ۱۰۷۶
صياح الديک صلاته ۷۸۸
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۶۶
صيام ثلاثة أيّام فی كفّارة اليمين ۱۱۲۰
ضحک المؤمن تبسّم ۶۷۷
ضحّی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم بكبشين ذبح واحدا بيده ۱۱۹۱
ضرب العيدان ينبت النفاق فی القلب ۷۷۷
ضرب المسلم يده علی فخذه عند المصيبة إحباط لأجره ۳۸۱
ضربة للوجه و ضربة لليدين ۹۵۹
ضع الجدی فی قفاک و صلّ ۹۶۹
ضع أمر أخيک علی أحسنه حتی يأتيک ما يقلبک منه ۷۲۳
ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع ۱۶۳۱
ضمنت علی ربّی انّه لا يسأل أحد من غير حاجة إلّا اضطرته ۱۰۵۲
ضمنت لستّة الجنّة ۸۸۹
ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر ۷۸۴
ضمنت لمن زار أبی بطوس عارفا بحقّه الجنّة علی اللّه ۱۲۱۲
ضمنت لمن سمّی علی طعامه أن لا يشتكی منه ۱۴۴۶
طاعة اللّه و معرفة الامام ۲۸۹
طاعة المرأة ندامة ۱۵۲۱
طعام الواحد يكفی الاثنين و طعام الاثنين يكفی الثلاثة ۱۴۵۵
طعم الماء طعم الحياة ۱۴۵۷
طلاق المملوک للحرّة ثلاث تطليقات ۱۵۷۱
طلب الحوائج إلی الناس استلاب للعزّ ۵۴۰
طلب العلم فريضة علی كلّ مسلم ۷۳
طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم بأعيانهم و صفاتهم ۸۱
طلّقها قبل أن يواقعها أ عليه كفّارة؟ قال: «لا سقطت الكفّارة عنه» ۱۵۸۲
طلبة فی الصيف خير من عشر فی الشتاء ۷۳۴
طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طوافا بعد الحجّ ۱۱۶۰
طوبی لعبد نؤمة عرفه اللّه، و لم يعرفه الناس ۶۳۶
طوبی للمساكين بالصبر ۵۴۲
طوبی لمن أخلص للّه العبادة و الدعاء و لم يشغل قلبه بما ترى عيناه ۵۲۶
طوبی لمن أسلم و كان عيشه كفافا ۵۳۹
طوبی لمن طاب خلقه و طهرت سجيّته ۵۶۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

طهّروا أولادكم يوم السابع ۱۵۵۳
طيّ الثياب راحتها، و هو أبقى لها ۷۶۲
طيب النساء ما ظهر لونه و خفى ريحه ۷۴۹
طيب فعليه دم ۱۱۵۲
عاديتم فينا الآباء و الأبناء و الأزواج، و ثوابكم على اللّه ۴۴۰
عاش فى سعة و عوفى من بلوى فى جسده ۱۴۴۴
عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد ۷۸
عجبا للمتكبّر الفخور الذى كان بالأمس نطفة ثم هو غدا جيفة ۵۸۵
عجبت للمرء المسلم لا يقضى اللّه عليه بقضاء إلّا كان خيرا له ۴۹۵
عجّلوا ردّ ظروف الهدايا فانّه أسرع لتواترها ۱۳۷۳
عد من لا يعودك و أهد إلى من لا يهدى إليك ۱۳۷۳
عدّة الأمة إذا توفّى عنها زوجها شهران و خمسة أيّام ۱۵۹۳
عدّة الأمة حيضتان ۱۵۹۰
عدّة الحرّة المسلمة أربعة أشهر و عشرا ۱۵۹۳
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۶۷
عدّة المتمتّعة ان كانت تحيض فحيضة ۱۵۹۵
عدّة المتوفّى عنها زوجها آخر الأجلين ۱۵۹۲
عدّة المختلعة مثل عدّة المطلّقة ۱۵۹۰
عدّة المطلّقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ۱۵۸۸
عدّة المؤمن أخاه نذر ۷۰۴
عرفات كلّها موقف و أفضل الموقف سفح الجبل ۱۱۷۸
عرّفها البائع فان لم يعرفها فالشىء لك ۱۳۶۴
عشر من الإبل، قيل: قطع اثنتين ۱۲۷۸
عشرون درهما ۱۲۶۳
عشرة أشياء من الميتة ذكية ۱۴۳۳
عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطين، و الماء، و الحمام ۹۶۶
عفو الملك أبقى للملك ۸۲۸
علامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين ۴۳۳
علامتها أن تطيب ريحها ۱۱۰۹
علامة بينه و بين أصحابه يحوّل الجدب خصبا ۱۰۱۵
علّمنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا لبست ثوبا جديدا أن أقول: الحمد للّه الذى كسانى ۷۶۳
علّمنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ألف باب من العلم ۱۱۵
علّموا أولادكم السباحة و الرماية ۱۵۵۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

علم و شاء، و أراد و قدّر، و قضى و أمضى ۲۱۸
علمه الذى يأخذه، عمّن يأخذه ۱۰۴
علمه بالأموات الماضين كعلمه بالأحياء الباقين ۱۶۵
على الإمام أن يخرج المحبسين فى الدّين يوم الجمعة إلى الجمعة ۱۳۱۲
على الصبى إذا احتلم الصيام ۱۵۶۲
على الصغير و الكبير و الحرّ و العبد و عن كلّ إنسان صاع من حنطة ۱۰۳۹
على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت ۱۱۳۵
على المسلم أن يمنع نفسه و يقاتل على حكم اللّه ۱۲۲۸
على حسب أن لا يضرّ أحدهما بالآخر ان شاء اللّه ۱۳۳۲
عليك بالتلاد و إيّاك و كلّ محدث ۶۵۱
عليك باليأس ممّا فى أيدى الناس، فإنّه غنى الحاضر ۵۴۰
على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ما أصاب لفاطمة عليها السّلام و لمن يلى أمرها ۱۰۶۲
على كلّ منخر من الدوابّ شيطان ۷۹۴
عليكم بالسير باللّيل ۷۹۹
عليكم بالصلاة فى المساجد، و حسن الجوار للناس ۶۲۷
عليكم بالعفو، فإنّ العفو لا يزيد العبد إلّا عزّا ۵۵۳
عليكم بالوضاء من الظؤرة ۱۵۵۶
عليكم بامّهات الأولاد فانّ فى أرحامهنّ البركة ۱۵۳۴
عليكم بذوات الأوراك فانّهنّ أنجب ۱۴۷۲
عليكم بهذا فهو و اللّه صاحبكم بعدى ۳۲۰
عليها بدنة يغرمها زوجها ۱۱۷۴
عليه الحجّ من قابل ۱۱۷۲
عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد ۱۱۵۰
عليه الكفّارة، قيل: فان وطئها نهارا قال: عليه كفّارتان ۱۱۱۳
عليها مهرها و تجلد ثمانين ۱۲۴۳
عليه أن يقيم البيّنة انّه سرق بين متاعه و ليس عليه شىء ۱۳۵۹
عليه بدنة لفساد عمرته ۱۱۴۸
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۶۸
عليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل ۱۱۴۷
عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكّة ۱۱۸۰
عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطا آخر ۱۱۷۲
عليه ثلاثة من الغنم يذبحهنّ ۱۲۰۳
عليه حجّة الإسلام إذا احتلم و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت ۱۱۲۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

عليه دم يهريقه من عنده ۱۱۴۸
عليه دم يهريقه و ان جامع فعليه جزورا و بقرة ۱۱۷۴
عليه فى كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة ۱۱۵۳
عليه قضاء الصلاة و الصوم ۱۰۹۱
عليهم الجزية فى أموالهم يؤخذ بهم من ثمن لحم الخنزير أو الخمر ۱۰۶۷
عليه من الكفّارة مثل ما على الذى يجامع ۱۰۹۲
عليه من ديته بقدر ما أعتق و على مولاه ما بقى من قيمة المملوك ۱۲۶۳
عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا ۱۴۹۸
عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ۱۲۸۱
عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة ۱۲۶۶
عمرة لنا و مثلة لأعدائنا ۷۳۸
عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذى أسره منها قال: «يومى إيماء» ۹۹۶

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۷۶۸
عن الثوب يكون فيه الجنابة فيصيبنى السماء حتّى يبتلّ ۹۴۳
عن الجريدة توضع فى القبر؟ قال: «لا بأس» ۱۶۲۱
عن الجوز لا يستطيع أن يعدّ فيكال بمكيال ثمّ يعدّ ما فيه ۱۴۱۲
عن الحقوق تسألنى؟ كان أبى عليه السّلام يبعث أمّى و أمّ فروة ۱۶۳۶
عن الحميل فقال: «و أى شىء الحميل ۱۶۶۰
عن الرجل تزوّج المرأة متعة أ يحلّ له أن يتزوّج ابنتها ثباتا قال: «لا» ۱۴۸۳
عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلّى ۹۸۶
عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال: «يعيد» ۹۸۷
عن السبع المثانى و القرآن العظيم هى الفاتحة؟ قال:
«نعم» ۹۷۴
عن السكنجبين و الجلّاب و ربّ التوت و ربّ التفاح و ربّ الرمّان فكتب: «حلال» ۱۴۶۵
عن السنّ و الذراع يكسران عمدا أ لهما أرش أو قود؟
فقال: قود ۱۲۷۴
عن الصبى إلى كم تغسّله النساء؟ قال: «إلى ثلاث سنين» ۱۶۰۸
عن الصبى متى يصوم؟ قال: «إذا أطاقه» ۱۵۵۹
عن المرأة أ عليها أذان و إقامة؟ قال: «لا» ۹۷۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

عن المسترابة من المحيض كيف يطلّق؟ قال: «يطلّق بالشهور» ۱۵۷۷
عن المطلّقة التى يجب لها على زوجها المتعة أيّهنّ هى ۱۵۷۸
عن المملوك و المشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال:
«لا» ۱۶۴۶
عن المملوك و المملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال:
«لا» ۱۶۴۶
عن امرأة قالت لزوجها: لك كذا و كذا و خلّ سبيلى، فقال: «هذه المباراة» ۱۵۸۰
عند قراءة القرآن و عند الأذان ۱۰۲۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۶۹
عن رجل طلّق امرأته حتّى بانت منه و انقضت عدّتها ثمّ تزوّجت زوجا آخر ۱۵۷۲
عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليها فيها استبراء؟ قال: «نعم ۱۵۹۶
عن رجل يصلّى على جنازة وحده؟ قال: «نعم ۱۶۲۶
عن سرير الميّت يحمل أله جانب يبدأ به فى الحمل ۱۶۲۴
عن صلاة النافلة على البعير و الدابة فقال: «نعم حيث كان متوجّها» ۹۶۷
عن معادن الذهب و الفضّة و الحديد و الرصاص و الصفر، فقال: «عليها الخمس ۱۰۶۱
عنى بذلك أمة محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن يكونوا على دين واحد كفّارا كلّهم ۳۷۴
عن يهودى فجر بمسلمة قال: «يقتل» ۱۲۴۰
عيال الرجل اسراؤه ۱۵۱۵
غبن المسترسل سحت ۱۳۹۴
غبن المؤمن حرام ۱۳۹۴
غسل الجمعة طهور و كفّارة لما بينهما ۹۵۵
غسل الرأس بالخطمى فى كلّ جمعة أمان من البرص و الجنون ۷۳۶
غسل الرأس بالخطمى يذهب بالدّرن و ينفى الأقذار ۷۳۶
غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا ۷۳۶
غسل الميّت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ۱۶۱۰
غسل اليدين قبل الطعام و بعده زيادة فى العمر ۱۴۴۴
غيرة النساء الحسد و الحسد هو أصل الكفر ۱۵۱۱
فاحلف لهم فهو أحلّ من التمر و الزبد ۱۳۱۱
فإذا أتى العبد كبيرة من كبائر المعاصى أو صغيرة من صغائر المعاصى ۴۰۳
فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب ۱۳۴۶
فإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة ۱۲۳۹
فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ۸۳۸
فإذا مسح بشىء من رأسه أو بشىء من رجليه قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه ۹۵۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فاعرف الموضع ثمّ أخرج فاغسله ۱۱۶۶
فاعمل عمل من يرجو أن يموت هرما ۵۲۱
فإنّ اللّه امتحن بى عباده، و قتل بيدى أضداده، و أفنى بسيفى جحّاده ۳۴۵
فان أبت كان لها من نفسها يوم و له يوم ۱۵۳۵
فان أحبّ أن يتزوّجها متعهٔ فى اليوم الذى تملك فيه نفسها ۱۵۳۵
فان أوهمها كلّها أو غفل عن أدائها لفّت ۹۸۰
فان جاوزها و هلك المال فهو ضامن ۱۳۳۸
فان كانت أنثى أعتق اللّه العزيز الجبّار بكلّ عضوين منها عضوا من النار ۱۰۵۵
فإن كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسلّ سخيمته ۶۴۶
فان كان معها زوجها فليغسّلها من فوق الدرع ۱۶۰۸
فان لم تفعل فهو خير لها ۱۵۲۳
فانّهم عترتى من لحمى و دمى أعطاهم اللّه فهمى و علمى ۲۹۴
فانّى لا أقطع فى الدغارهٔ المعلنهٔ و لكن أقطع يد من يأخذ ثمّ يخفى ۱۲۵۲
فأعطى البنت النصف و أعطى المرأهٔ الثمن ۱۶۵۶
فأقم الشهادهٔ للّه و لو على نفسك أو الوالدين و الأقربين ۱۳۰۲
فأمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد ۱۱۶۵
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۷۰
فأمّا الخمس فيقسّم على ستّهٔ أسهم: سهم للّه و سهم للرسول ۱۰۶۳
فأمّا العرش الذى هو جملهٔ الخلق فحملته أربعهٔ من الملائكهٔ ۱۹۴
فأمّا ما دام حيّا فلا يصلح أن يقضى عنه ۱۲۰۱
فتزوّجها غلام لم يحتلم؟ قال: «لا حتّى يبلغ» ۱۵۷۲
فتعمّد [فتتعمّد] ذلك؟ ۱۰۵
فراش للرجل، و فراش لأهله، و فراش لضيفه، و فراش للشيطان ۷۶۹
فرض اللّه الزكاهٔ مع الصلاهٔ فى الأموال و سنّها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى تسعهٔ أشياء ۱۰۳۳
فرض اللّه على العباد خمسا أخذوا أربعا و تركوا واحدهٔ ۳۰۴
فرض اللّه على الناس من الجمعهٔ إلى الجمعهٔ خمسا و ثلاثين صلاهٔ منها صلاهٔ ۱۰۰۷
فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس ۱۴۴۱
فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعهٔ على صلاهٔ الفرد ۱۰۰۰
فضلهٔ من زغب الملائكهٔ نجمعه إذا خلونا، نجعله سبحا لأولادنا ۲۸۵
فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: ذاك و اللّه محض الإيمان ۴۸۰
فقد العلماء ۸۵
فكان أول من دخلها محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم ثم اتّبعه أولو العزم من الرسل ۱۸۵
فلا اقتحم العقبهٔ و ما أدراك ما العقبهٔ ۱۰۴۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فلعلّک تتمنّی موتهنّ؟ أما إنّک إن تمنّیت موتهنّ فمتن لم تؤجر ۱۵۴۵
فلعلّه لغیره فمن أین جاز لک أن تشتریه و یصیر ملکا لک ۱۳۰۴
ف للّه بقولک له ۱۱۱۶
فلیأکل الذی لم یتبیّن له الفجر ۱۰۸۰
فلیتمّه طوافین ثمّ یصلّی أربع رکعات ۱۱۶۸
فلیجعلها الأولی التی فاتته و یستأنف بعد صلاة العصر ۹۹۲
فلیرجع إلی منی حتّی یلقی شعره بها ۱۱۹۶
فلیرجع فیأتی جمعا فیقف بها ۱۱۸۲
فلیرمها فی الیوم الثالث لما فاته و لما یجب علیه فی یومه ۱۱۸۷
فلیشربوا بقدر ما یروی به نفوسهم ۱۰۹۷، ۱۰۹۹
فلیشهد الآن علی ما صنع و هی امرأته ۱۵۷۴
فلیصلّ حتّی لا یدری کم صلّی من کثرته ۹۹۳
فلیصلّ رکعتین ثمّ لیستأنف الصلاة مع الإمام ۱۰۰۳
فلیصلّهما حیث ذکر فان ذکرهما و هو بالبلد فلا یبرح حتّی یقضیهما ۱۱۶۵
فلیصم ثلاثة أیّام لیس فیها أیّام التشریق ۱۱۹۶
فلیکن آخر عهدک بالبیت أن تضع یدک علی الباب و تقول ۱۲۰۷
فلیمض فی صلاته فإنّما الأذان سنّة ۹۷۳
فما فوّض إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقد فوّضه إلینا ۲۷۰
فمره فلیصم و ان شئت فاذبح عنه ۱۱۸۸
فمن المبلّغ عن اللّه إلی الثقلین من الجنّ و الإنس ۱۵۲
فمن أیّهما استدرّ ۱۶۶۱
کفّ من برّ یقول لها: زوّجینی نفسک متعة ۱۵۳۲
فمن کان فی علم اللّه أنّه سعید رمی بنفسه فیها ۹۰۶
فمن وصف اللّه سبحانه فقد قرنه، و من قرنه فقد ثنّاه ۱۶۴
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۷۱
فوق کلّ ذی برّ برّ، حتی یقتل الرجل فی سبیل اللّه ۷۰۰
فوق کلّ ذی برّ برّ حتّی یقتل فی سبیل اللّه ۱۲۲۷
فهلک إذن مؤمن آل فرعون، ما زال العلم مکتوما منذ بعث اللّه تعالی نوحا ۱۰۴
فهو بمنزلة من جحد حقّنا ۷۱۲
فهو کمن قتلنا عمدا و لم یقتلنا خطأ ۷۱۲
فی إتیان النساء فی أعجازهنّ قال: «هی لعبتک لا تؤذها ۱۵۰۷
فی البقرة: «فی کلّ ثلاثین بقرة تبیع حولی و لیس فی أقلّ من ذلک شیء ۱۰۳۷
فی البواری یبلّ قصبها بماء قذر أ یصلّی علیها؟ قال:

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«إذا يبست فلا بأس ۹۶۷
فی البیت و الدار لا یصیبهما الشمس و یصیبهما البول و یغتسل فیهما ۹۶۷
فی التمر و البسر الأحمر مثلا بمثل قال: «لا بأس ۱۴۱۶
فی التوراة مکتوب فیما ناجی اللّه به موسی: یا موسی، اکتم مکتوم سرّی ۵۶۰
فی التوراة مکتوب: یا ابن آدم تفرّغ لعبادتی أملا قلبک غنی ۵۱۸
فی التی تحیض فی کلّ ثلاثة أشهر مرّة أو فی ستّة أو فی ۱۵۸۹
فی الجاریة الصغیرة یزوّجها أبوها أ لها أمر إذا بلغت؟
قال: «لا» ۱۴۹۴
فی الجراد یشوی و هو حی؟ قال: «نعم لا بأس به، ۱۴۳۸
فی الجمعة، و فی الشهر، و فی السنة، علی قدر منزلته ۹۰۴
فی الجنّة علی صور أبدانهم ۹۰۳
فی الحائض تقضی الصوم؟ قال: «نعم ۱۱۰۳
فی الخارصة شبه الخدش و فی الدامیة بعیران ۱۲۸۰
فی الدبا من الجراد أ یؤکل؟ قال: «لا حتّی یستقل بالطیران» ۱۴۲۸
فی الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصاص وزنا بوزن فقال: «لا أری به بأسا» ۱۴۱۹
فی الدیک خمس خصال من خصال الأنبیاء: ۷۸۸
فی الرجل أصابه عطش حتّی خاف علی نفسه فأصاب خمرا قال: «یشرب منه قوته» ۱۴۶۲
فی الرجل تدفع إلیه امرأته المال فتقول: اعمل به و اصنع به ما شئت ۱۳۶۸
فی الرجل رهن رهنا ثمّ انطلق فلا یقدر علیه أ یباع الرهن؟ قال: «لا ۱۳۸۱
فی الرجل یأتینی بالورق فاشتریها منه بالدنانیر فأشغل عن تعییرها و وزنها ۱۴۲۰
فی الرجل یأخذ الخمر فیجعلها خلًّا قال: «لا بأس ۱۴۶۲
فی الرجل یبتاع من رجل بدینار فیأخذ بنفسه بیعا و نصفه ورقا ۱۴۲۰
فی الرجل یتزوّج المرأة و یتزوّج أمّ ولد أبیها، قال: «لا بأس بذلک» ۱۴۸۴
فی الرجل یتزوّج المرأة و یزوّج ابنتها ابنه ففارقها و یتزوّجها آخر ۱۴۸۴
فی الرجل یتزوّج المرأة و یشترط لها أن لا یخرجها من بلدها، قال: «یفی لها بذلک» ۱۵۰۰
فی الرجل یتعجّل فی یومین من منی أ یقطع التکبیر؟ قال: نعم بعد صلاة الغداة ۱۲۰۴
فی الرجل یجنب فی الثوب أو یصیبه بول و لیس معه
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۷۲
ثوب غیره، قال: «یصلّی فیه إذا اضطرّ إلیه» ۹۶۵
فی الرجل یجنب من أوّل اللیل ثمّ ینام حتّی یصبح فی شهر رمضان قال: «لیس علیه شیء ۱۰۹۰
فی الرجل یحلّ فرج جاریته، قال: لا أحبّ ذلک ۱۵۳۷
فی الرجل یخصّ ولده ببعض ماله، قال: «لا بأس بذلک ۱۵۶۰
فی الرجل یدفع إلی الرجل بقرا و غنما علی أن یدفع إلیه کلّ سنة من ألبانها ۱۴۱۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فی الرجل یدفع إلی الطحّان الطعام فیقاطعه علی أن یعطی صاحبه لکلّ عشرة ۱۴۱۶
فی الرجل یزوّج جاریته هل ینبغی له أن تری عورته؟
قال: «لا» ۱۵۲۶
فی الرجل یستأجر الأرض بشیء معلوم یؤدّی خراجها و یأکل فضلها ۱۳۲۶
فی الرجل یستکری الأرض بمائة دینار فیکری بعضها بخمسة و تسعین دینارا ۱۳۲۷
فی الرجل یستوهب من الرجل الشیء بعد ما شری ۱۳۹۳
فی الرجل یسعی بین الصفا و المروة علی غیر وضوء فقال: «لا بأس ۱۱۷۱
فی الرجل یشتری امرأة رجل من أهل الشرک یتّخذها أمة؟ قال: «لا بأس» ۱۳۴۹
فی الرجل یشتری مائة شاة علی أن یبدّل منها کذا و کذا قال: «لا یجوز» ۱۴۱۳
فی الرجل یشکّ و هو قائم لا یدری رکع أم لم یرکع، قال: «یرکع و یسجد» ۹۸۹
فی الرجل یصیبه الجنابة و به قروح أو جروح أو یخاف علی نفسه من البرد، فقال: «لا یغتسل، و یتیمّم ۹۵۸
فی الرجل یعمل الدراهم یحمل علیها النحاس أو غیره ۱۳۹۶
فی الرجل یفضّل بعض ولده علی بعض؟ قال: «نعم و نساءه» ۱۵۶۰
فی الرجل یقتل فی الشهر الحرام ما دیته؟ قال: «دیة و ثلث» ۱۲۶۱
فی الرجل یقذف الصبیّة یجلد؟ قال: «لا حتّی تبلغ» ۱۲۴۵
فی الرجل یقول لعبده: أعتقک علی أن ازوّجک ابنتی فان تزوّجت أو تسرّیت علیها ۱۵۰۰
فی الرجل یقول للرجل أبتاع لک متاعا و الربح بینی و بینک، قال: «لا بأس» ۱۴۱۵
فی الرجل یقول: هو یهودی أو نصرانی ان لم یفعل کذا و کذا قال: «لیس بشیء». ۱۱۱۷
فی الرجل یکون شیخا کبیرا أو مریضا یخاف ضغاط
الناس و زحامهم یحرم بالحجّ و یخرج إلی منی قبل یوم الترویة؟ قال: «نعم» ۱۱۷۷
فی الرجل یکون علیه جلّة من بسر فیأخذ منه جلّة من رطب و هو أقلّ منها قال: «لا بأس ۱۴۱۶
فی الرجل یکون له الغنم یحلبها لها ألبان کثیرة فی کلّ یوم ۱۴۰۹
فی الرجل یکون له علی الرجل دراهم فیهبها له أله أن یرجع فیها؟ قال: «لا» ۱۳۶۹
فی الرجل یکون له کرم قد بلغ فیدفعه إلی أکاره بکذا و کذا ۱۴۱۶
فی الرجل یمرّ بالنخل و السنبل و الثمر فیجوز له أن یأکل منها من غیر إذن صاحبها ۱۳۳۵
فی الرجل یموت لا وارث له و لا مولی له فقال: «هو من أهل هذه الآیة ۱۰۶۴
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۷۳
فی الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم ثمّ یستیقظ ثمّ ینام قبل أن یغتسل قال: «لا بأس» ۱۰۹۰
فی الرجلین یکون بینهما النخل فیقول أحدهما لصاحبه: اختر امّا أن تأخذ ۱۴۰۶
فی الزبیب هل یصلح أن یطبخ حتّی یخرج طعمه ثمّ یؤخذ ذلک الماء ۱۴۶۴
فی الزرع حقّان حقّ تؤخذ به و حقّ تعطیه ۱۰۴۲
فی الزنا خمس خصال: یذهب ببهاء الوجه ۱۲۳۷
فی السعی بین الصفا و المروة علی الدابة قال: «نعم و علی المحمل ۱۱۷۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فی السمسار یشتری بالأجر فیدفع إلیه الورق و یشترط علیه ۱۴۱۳
فی السواک اثنتا عشرة خصلة ۷۴۳
فی السهو فی النافلة قال: «لیس علیک شیء» ۹۹۱
فی الشفة السفلی ستّة آلاف و فی العلیا أربعة آلاف ۱۲۷۵
فی الصائم یتدخّن بعود أو بغیر ذلک فیدخل الدخنة فی حلقه، قال: «جائز لا بأس به» ۱۰۸۵
فی الصائم یشمّ الریحان و الطیب، قال: «لا بأس به» ۱۰۸۵
فی الصائم یقبّل؟ قال: «نعم و یعطیها لسانه تمصّه ۱۰۸۵
فی الصبی متی یحرم به؟ قال: «إذا أثغر». ۱۱۲۸
فی الطواف أ یکتفی الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال:
«نعم» ۱۱۶۸
فی الظفر إذا قلع و لم ینبت أو خرج أسود فاسدا عشرة دنانیر ۱۲۸۰
فی العصیر یصیر خمرا فیصبّ علیه الخلّ و شیء یغیّره حتّی یصیر خلًّا قال: «لا بأس به» ۱۴۶۳
فی العمامة للمیّت، قال: «حنّکه» ۱۶۱۸
فی العیدین و الجمعة ۱۰۰۶
فی الفریضة أیضا رخصة فی إتمامها طوافین و الحال هذه ۱۱۶۸
فی الفهود و سباع الطیر هل یلتمس التجارة فیها؟
قال: «نعم» ۱۳۵۳
فی القائم منّا سنن من الأنبیاء سنّة من نوح و سنّة من إبراهیم ۳۳۰
فی القاذف إذا أکذب نفسه و تاب أتقبل شهادته؟ قال:
«نعم» ۱۲۹۷
فی القلب إذا رعب فطار الدیة ۱۲۷۷
فی الکلام الذی یتکلّم به فیما بین التکبیرتین فی العیدین فقال: «ما شئت من الکلام الحسن» ۱۰۱۲
فی الکلب الصیود یباع؟ قال: «نعم و یؤکل ثمنه» ۱۳۵۴
فی اللحیة إذا حلقت فلم تنبت الدیة کاملة ۱۲۷۷
فی المائدة اثنتا عشرة خصلة ۱۴۴۷
فی المحرم یشتری الجواری أو یبیع؟ قال:
«نعم ۱۱۴۷
فی المحرم یطلّق؟ قال: «نعم ۱۱۴۷
فی المحرم یظلّل علی محمله و یفتدی إذا کانت الشمس و المطر یضرّان به قال: «نعم ۱۱۵۲
فی المحرم یقتل البقّة و البرغوث إذا أراده قال:
«نعم ۱۱۵۰
فی المرض یصیب الصبی قال: «کفّارة لوالدیه» ۱۵۴۳
فی المریض المغلوب یطاف عنه بالکعبة قال: «لا و لکن یطاف به» ۱۱۶۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فی المفخذ علیه غسل؟ قال: «نعم إذا أنزل ۹۵۶
فی المفرد للحجّ یدخل مکّهٔ أ یقدّم طوافه أو یؤخّره؟
فقال: «سواء» ۱۲۰۲
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۷۴
فی المملوک یری شعر مولاته؟ قال: «لا بأس ۱۵۲۶
فی النساء یطفن علی الإبل و الدواب أ یجزیهنّ أن یقفن تحت الصفا ۱۱۷۱
فی أمّ الولد هل یصلح له أن ینظر إلیها خصی مولاها؟
قال: «لا یحلّ ذلک» ۱۵۲۶
فی امرأهٔ ابتلی زوجها فلم یقدر علی الجماع أ تفارقه؟
قال: «نعم ان شاءت» ۱۵۰۳
فی امرأهٔ أرضعت غلاما و جاریهٔ قال: «یعلم ذلک غیرها؟ قیل: لا، قال: لا تصدّق ۱۴۹۰
فی امرأهٔ درّ لبنها من غیر ولادهٔ فأرضعت جاریهٔ ۱۴۸۹
فی امرأهٔ رجل أرضعت جاریهٔ أ تصلح لولده من غیرها؟ قال: «لا ۱۴۸۷
فی امرأهٔ قذفت رجلا قال: تجلد ثمانین جلدهٔ ۱۲۴۵
فی امرأهٔ لها أخت من الرضاعهٔ أ تبیعها؟ قال:
«لا، ۱۳۴۹
فی أمّهات الولد لها أن تکشف رأسها بین یدی الرجال؟ قال: «تقنع» ۱۵۲۳
فی أدب الصبی أو المملوک فقال: «خمسهٔ أو ستّهٔ، و أرفق» ۱۲۵۶
فی أربعهٔ شهدوا علی رجل بالزنا ثمّ رجم فرجع أحدهم فقال: شککت فی شهادتی قال: «علیه الدیهٔ ۱۲۷۲
فی أربعهٔ شهدوا علی رجل بالزنا فلم یعدلوا قال:
«یضربون الحدّ» ۱۲۴۷
فی ألیات الضأن تقطع و هی احیاء، قال: «انّها میتهٔ» ۱۴۳۱
فی برید، قیل: برید؟ قال: إذا ذهب برید أو رجع بریدا شغل یومه ۹۴۰
فی بریدین أو بیاض یوم ۹۳۹
فی بیتها إذا کان طلاقا له علیها رجعهٔ ۱۵۹۱
فی بیع الغزل بالثیاب المنسوجهٔ و الغزل أکثر وزنا من الثیاب قال: «لا بأس» ۱۴۱۷
فی بیع حصائد الحنطهٔ و الشعیر و سائر الحصائد قال:
«حلال فلیبعه بما شاء» ۱۴۰۷
فی جعل الآبق و الضالّهٔ قال: «لا بأس به» ۱۳۵۸
فی جمّال یحمل معه الزیت فیقول: قد ذهب أو أهرق أو قطع الطریق علیه ۱۳۶۰
فی حکمهٔ آل داود: علی العاقل أن یکون عارفا بزمانه ۵۵۸
فی خلاف النساء البرکهٔ ۱۵۲۰
فی خمس قلائص شاهٔ و لیس فیما دون الخمس شیء ۱۰۳۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فی خمسهٔ أثواب أحدها الخمار ۱۶۱۵
فی دم البراغیث؟ قال: «لیس به بأس ۹۴۴
فی ذکر الغلام الدیهٔ کاملهٔ ۱۲۷۷
فی رجل اشتری جاریهٔ لم یکن صاحبها یطأها أ یستبرئ رحمها؟ قال: «نعم» ۱۵۹۶
فی رجل افتضّ جاریهٔ یعنی امرأته فأفضاها قال:
«علیه الدیهٔ إن کان دخل بها ۱۲۷۷
فی رجل أتی أهله فی شهر رمضان و أتی أهله و هو محرم و هو لا یری إلّا أنّ ذلک حلال له، قال: «لیس علیه شیء» ۱۰۹۴
فی رجل أهدی إلی رجل هدیّهٔ و هو یرجو ثوابها فلم یثبه صاحبها ۱۳۷۳
فی رجل ترک شیئا من الرمل فی سعیه بین الصفا و المروهٔ قال: «لا شیء علیه ۱۱۷۰
فی رجل تزوّج جاریهٔ بکرا فوجدها ثیّبا هل یجب لها
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۷۵
الصداق وافیا أو ینتقص قال: «ینتقص» ۱۵۰۲
فی رجل حمل متاعا علی رأسه فأصاب إنسانا فمات ۱۲۷۱
فی رجل رمی الجمار و هو راکب قال: «لا بأس به ۱۱۸۸
فی رجل شهد علیه رجلان بأنّه سرق فقطعت یده ۱۲۷۳
فی رجل صلّی رکعتین ثمّ قام قال: «یستقبل» ۹۸۹
فی رجل قال لرجل: بع لی ثوبا بعشرهٔ دراهم فما فضل فهو لک ۱۴۱۳
فی رجل قتل فی الحرم قال: «علیه دیهٔ و ثلث» ۱۲۶۱
فی رجل قذف ملاعنهٔ قال: «علیه الحدّ» ۱۲۴۵
فی رجل له خشب فباعه ممّن یتّخذ منه برابط قال:
«لا بأس به ۱۳۵۲
فی رجل مات و لم یحجّ حجّهٔ الإسلام و لم یوص بها أ یقضی عنه؟ قال: «نعم» ۱۱۲۹
فی رجل من أهل المدینهٔ أحرم من الجحفهٔ قال: «لا بأس ۱۱۳۷
فی رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه الحرام فمشی أ یجزیه ذلک من حجّهٔ الإسلام؟ قال: «نعم ۱۱۲۸
فی رجل نسی أن یرکع قال: «علیه الإعادهٔ» ۹۸۷
فی رجل نسی أن یطوف بین الصفا و المروهٔ حتّی یرجع إلی أهله قال: «یطاف عنه ۱۱۷۲
فی رجل نکح امرأهٔ فی دبرها فألحّ علیها حتّی ماتت من ذلک قال: «علیه الدیهٔ» ۱۲۷۱
فی رجل وجد فی بیته دینارا قال: «یدخل منزله غیره ۱۳۶۴
فی رجل یشتری من رجل من أهل الشرک ابنته فیتّخذها أمهٔ؟ قال: «لا بأس» ۱۳۴۹
فی رجل یکتری الدابهٔ فیقول: اکتریتها منک إلی مکان کذا و کذا ۱۳۶۱
فی رجل یکون له علی الآخر مائهٔ کرّ من تمر و له نخل فیأتیه فیقول: أعطنی نخلک ۱۴۰۶
فی سمکهٔ شقّ بطنها فوجد فیها سمکهٔ فقال: «کلهما جمیعا» ۱۴۳۸
فی صید الحیتان و ان لم یسمّ علیه، فقال: «لا بأس» ۱۴۳۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فی صید الکلب أرسله الرجل و سمّی فلیأکل کلّ ما أمسک علیه ۱۴۳۵
فی طین قبر الحسین علیه السّلام الشفاء من کلّ داء و هو الدواء الأکبر ۱۲۲۱
فی عبد سرق و اختان من مال مولاه قال: «لیس علیه قطع» ۱۲۵۲
فی فضول الکیل و الموازین قال: «إذا لم یکن تعدّیا فلا بأس» ۱۳۹۷
فی قاض بین فریقین یأخذ من السلطان علی القضاء الرزق، قال: «ذلک السحت» ۱۳۵۴
فی قول اللّه تعالی: (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِیَ) قال: «یعنی الزکاة المفروضة ۱۰۴۷
فی قول اللّه تعالی: (فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهیٰ فَلَهُ مٰا سَلَفَ) قال: «الموعظة التوبة» ۱۳۴۳
فی قول اللّه تعالی: (وَ لٰا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذٰا مٰا دُعُوا) قال:
«قبل الشهادة ۱۳۰۱
فی قول اللّه تعالی: (وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا) ما السبیل؟ قال: «أن یکون ما یحجّ به ۱۱۲۶
فی قوله تعالی: (الَّذِینَ هُمْ عَلیٰ صَلاٰتِهِمْ یُحٰافِظُونَ) قال: «هی الفریضة» ۹۳۶
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۷۶
فی کتاب علی علیه السّلام انّ الولد لا یأخذ من مال والده شیئا ۱۳۶۸
فی کتاب علیّ علیه السّلام: ثلاث خصال لا یموت صاحبهنّ أبدا حتی یری و بالهنّ ۷۰۲
فی کلّ سنة دهنة ۷۵۱
فی کلّ فتق ثلث الدیة ۱۲۷۶
فی کلّ ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر ۱۰۶۲
فی کلّ مکان، و لیس فی شیء من المکان المحدود ۱۴۹
فی کم یقطع السارق؟ فقال: «فی ربع دینار» ۱۲۵۱
فیما قتل الحجر و البندق أ یؤکل؟ قال: «لا» ۱۴۳۷
فیما ناجی اللّه به موسی: لا تنسنی علی کلّ حال فانّ نسیانی یمیت القلب ۱۰۱۶
فیما ناجی اللّه به موسی: یا موسی لا تطوّل فی الدنیا أملک ۵۷۲
فیما ناجی اللّه تعالی به موسی، یا موسی: ما تقرّب إلیّ
المتقرّبون بمثل الورع عن محارمی ۵۰۶
فی محرم یقصّر من بعض و لا یقصّر من بعض قال:
«یجزیه ۱۱۷۳
فی مریض أغمی علیه حتّی أتی الوقت قال: «یحرم عنه رجل ۱۱۳۹
فی مناجاة موسی علیه السّلام: یا موسی إذا رأیت الفقر مقبلا، فقل: مرحبا بشعار الصالحین ۵۴۲
فی مناجاة موسی علیه السّلام: یا موسی، إنّ الدنیا دار عقوبة ۵۹۴
فیمن عجز عن الثلاث فلیصم ثمانیة عشر یوما ۱۰۹۲
فیمن واقع علی الموسر بدنة و علی الوسط بقرة و علی الفقیر شاة ۱۱۴۸
فی وصیة لقمان لابنه: یا بنیّ سافر بسیفک و خفّک و عمامتک ۸۰۲
فی ولد الزنا أ یشتری و یستخدم و یباع؟ قال:

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«نعم ۱۳۵۱
فیه الدیهٔ کاملهٔ و فی العینین الدیهٔ ۱۲۷۵
قال الحسنهٔ: التقیّهٔ و السیّئهٔ: الإذاعهٔ ۶۳۱
قال: الرمی ۱۲۳۰
قال اللّه: أنا خیر شریک ۵۷۷
قال اللّه تبارک و تعالی: إنّ من عبادی المؤمنین عبادا لا یصلح لهم أمر دینهم إلّا بالغنی ۴۹۴
قال اللّه تبارک و تعالی: یا عبادی الصّدّیقین تنعّموا بعبادتی فی الدنیا ۵۱۸
قال اللّه تعالی: ابن آدم اجتنب ما حرّمت علیک تکن من أورع الناس ۵۰۶
قال اللّه تعالی: الخلق عیالی، فأحبّهم إلیّ ألطفهم بهم ۶۸۷
قال اللّه تعالی: إنّ العبد من عبیدی المؤمنین لیذنب الذنب العظیم ممّا یستوجب عقوبتی ۳۹۶
قال اللّه تعالی: إنّ من أغبط أولیائی عندی عبدا مؤمنا ذا حظّ من صلاح ۵۳۸
قال اللّه تعالی: عبادی کلّکم ضالّ إلّا من هدیته ۸۲۰
قال اللّه تعالی: قد نابذنی من أذلّ عبدی المؤمن ۷۱۷
قال اللّه تعالی: لأعذّبن کلّ رعیهٔ فی الإسلام دانت بولایهٔ کل إمام جائر ۲۹۷
قال اللّه تعالی لعیسی بن مریم علیه السّلام، یا عیسی لیکن لسانک فی السرّ و العلانیهٔ لسانا واحدا ۷۰۹
قال اللّه تعالی لموسی بن عمران: یا ابن عمران، لا تحسدنّ الناس علی ما آتیتهم من فضلی ۵۷۸
قال اللّه تعالی: لو لا أن یجد عبدی المؤمن فی قلبه،
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۷۷
لعصّبت رأس الکافر بعصابهٔ ۳۹۲
قال اللّه تعالی: لو لم یکن فی الأرض إلّا مؤمن واحد لاستغنیت به عن جمیع خلقی ۴۳۷
قال اللّه تعالی: لیأذن بحرب منّی من آذی عبدی المؤمن ۷۱۶
قال اللّه تعالی: ما تحبّب إلیّ عبدی بأحبّ ممّا افترضت علیه ۵۰۵
قال اللّه تعالی من شرب مسکرا أو سقاه صبیّا لا یعقل سقیته من ماء الحمیم ۱۲۴۹
قال اللّه تعالی: من مرض ثلاثا فلم یشک إلی أحد من عوّاده؛ أبدلته لحما خیرا من لحمه ۳۸۲
قال اللّه تعالی: و عزّتی و جلالی لا اخرج عبدا من الدنیا و أنا ارید أن أرحمه حتی استوفی منه کلّ خطیئهٔ ۳۹۵
قال اللّه تعالی: و عزّتی و جلالی و عظمتی و بهائی و علوّ ارتفاعی لا یؤثر عبد مؤمن هوای علی هواه ۵۳۰
قال اللّه تعالی: یا محمّد إنی خلقتک و علیّا نورا- یعنی روحا- بلا بدن ۱۸۳
قال اللّه تعالی [یا]: ابن آدم بمشیتی کنت أنت ۲۲۱
قال اللّه جلّ جلاله: إذا عصانی من خلقی من یعرفنی ۶۰۰
قال اللّه عزّ و جلّ: اذکرنی بعد الفجر ساعهٔ ۱۰۱۸
قال اللّه عزّ و جلّ: الصوم لی و أنا أجزی به ۱۰۷۲
قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم الولاء لمن أعتق ۱۶۶۴
قال أبی: علیه أن یخرج إلی میقات أهل أرضه ۱۱۳۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

قال أبی لجابر بن عبد اللّه الأنصاری: إنّ لی إلیک حاجة فمتی یخفّ علیک أن أخلو بک ۳۰۷
قال أبی: ما زوّج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم شیئا من بناته و لا تزوّج شیئا من نسائه علی أکثر من اثنتی عشرة أوقیة و نشّ ۱۴۹۵
قال: أ رأیت لو لم تقرأ کان یهدی لک ۱۳۵۷
قال أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: قضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: فی المأمومة ثلث الدیة ۱۲۸۰
قال أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه من صلّی علی امرأة فلا یقوم فی وسطها ۱۶۲۶
قالت الحواریون لعیسی: یا روح اللّه من نجالس؟ ۹۰
قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: إذا حمل عدوّ اللّه إلی قبره نادی حملته: ألا تسمعون یا إخوتاه ۸۹۴
قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: استلموا الرکن فانّه یمین اللّه ۱۱۵۸
قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: البیعان بالخیار حتّی یتفرّقا ۱۳۹۹
قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: قال اللّه تعالی: إنّی جعلت الدنیا بین عبادی قرضا ۵۱۲
قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یا جبرئیل: یا جبرئیل، أیّ البقاع أحبّ إلی اللّه تعالی؟ قال: المساجد ۹۶۵
قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ما أتیت الرکن الیمانی إلّا وجدت جبرئیل قد سبقنی إلیه یلتزمه ۱۱۶۲
قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهید ۱۲۳۱
قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: من کتم شهادة أو شهد بها لیهدر دم امرئ مسلم ۱۳۰۲
قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: من لم یحسن وصیّته عند الموت کان نقصا فی مروّته ۸۷۲
قال علی بن أبی طالب علیه السّلام: لا یصلح الذبح إلّا بالحدیدة ۱۴۲۹
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۷۸
قال عیسی علیه السّلام: استدّت مئونة الدنیا و مئونة الآخرة ۴۳۵
قال عیسی علیه السّلام: إنّ صاحب الشرّ یعدی و قرین السوء یردی ۶۵۳
قال عیسی بن مریم علیه السّلام تعملون للدنیا و أنتم ترزقون فیها بغیر عمل ۵۹۵
قال عیسی بن مریم علیه السّلام للحواریین: یا بنی إسرائیل لا تأسوا علی ما فاتکم من الدنیا ۵۳۵
قال عیسی بن مریم علیه السّلام: من کثر کذبه ذهب بهاؤه ۷۰۵
قال عیسی بن مریم: ویل للعلماء السوء کیف تلظّی علیهم النار ۱۰۳
قال کان أمیر المؤمنین علیه السّلام کثیرا ما یقول: اعلموا علما یقینا أنّ اللّه جلّ و عزّ لم یجعل للعبد ۸۳۳
قال لابن الأخ من الامّ السدس و ما بقی فلابن الأخ من الأب ۱۶۵۴
قال لقمان لابنه: یا بنیّ، إذا سافرت مع قوم فأکثر استشارتهم فی أمرک و أمورهم ۸۰۱
قال لقمان لابنه: یا بنیّ إن کنت زعمت أنّ الکلام من فضّة، فإنّ السکوت من ذهب ۵۵۸
قال موسی للخضر علیهما السّلام: قد تحرّمت بصحبتک فأوصنی ۴۴۶
قال موسی علیه السّلام: یا ربّ من أین الداء؟ قال: منّی ۸۷۹
قامت البیّنة أو لم تقم ۱۵۹۳
قام رجل إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: یا رسول اللّه ولد لی غلام فما ذا أسمّیه؟ قال: سمّه بأحبّ الأسماء إلیّ حمزة ۱۵۴۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

قام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على الصفّ فقال: يا بنى هاشم، يا بنى عبد المطّلب، إنّى رسول اللّه إليكم و إنّى شفيق عليكم ۵۰۴
قام عيسى بن مريم عليه السّلام خطيبا فى بنى إسرائيل فقال: ۹۴
قبل الصلاة يخطب ثمّ يصلّى ۱۰۱۰
قبل أن تطلع الشمس بقليل هى أحبّ الساعات ۱۱۸۱
قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر دخل وقت الغداة ۹۶۲
قتل نفس زكية أخرى بظهر الكوفة فى سبعين من الصالحين ۳۳۴
قتلوه ألا سألوا ألا تيمّموه إنّ شفاء العىّ السؤال ۹۵۸
قتلوه، ألا سألوا فإنّ دواء العىّ السؤال ۹۲
قد انقطعت عصمتها منه و لا مهر لها عليه ۱۵۳۹
قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلّد و لا يشعر و لا يجلّل ۱۱۴۳
قد بانت منه تزوّج ان شاءت من ساعتها ۱۵۸۹
قد تمّ صومه و لا يقضيه ۱۰۹۵
قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ۱۶۲۰
قد سئل أبو جعفر عليه السّلام عن هذا فقال: هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت ۱۱۲۶
قد سئل فقال: اللّه أعلم بما كانوا عاملين ۹۰۶
قد سألت فافهم الجواب، إنّ فى أيدى الناس حقّا و باطلا ۱۱۸
قد قصرت الأبناء عن عمل الآباء فالحقوا الأبناء بالآباء ۹۰۶
قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبلة ۹۷۰
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۷۹
قدم لأبى متاع من مصر فصنع طعاما و دعا له التجار ۱۴۱۴
قد ولدنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أنا أعلم كتاب اللّه ۱۱۷
قد يجوز فى موضع و لا يجوز فى آخر ۱۳۱۰
قد يكون حبّ فى اللّه و رسوله و حبّ فى الدنيا ۵۷۰
قد ينبغى لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمرّ يده عليه و يقول: الحمد للّه ۷۶۲
قرابة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فالخمس للّه و للرسول و أنا ۱۰۶۰
قرّاء القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتّخذه بضاعة و استدرّ به الملوك ۱۰۲۵
قرأت فى كتاب علىّ عليه السّلام: إنّ اللّه لم يأخذ على الجهّال عهدا بطلب العلم ۹۳
قرض المؤمن غنيمة و تعجيل و أجر إن ايسر ۱۰۵۴
قرّة عينى فى الصلاة و لذّتى فى النساء ۱۴۶۹
قصّها إذا طالت ۷۴۶
قضاء حاجة المؤمن خير من عتق ألف رقبة ۶۸۴
قضى أمير المؤمنين عليه السّلام أن ما أخطأت القضاة فى دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين ۱۲۷۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

قضى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه انّ الفريهٔ ثلاث ۱۲۴۴
قضى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه على امرأهٔ أعتقت رجلا و اشترطت ولاءه ۱۶۶۴
قضى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه فى الرجل و له أمّ مملوكهٔ و له مال ۱۶۵۶
قضى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه فى رجل توفّى و ترك صبيّا ۱۵۵۶
قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ۱۲۷۷
قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل ملك بضع امرأهٔ و هو محرم ۱۱۴۶
قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله ۱۲۶۹
قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى كلّ رهن له غلّهٔ انّ غلّته يحتسب لصاحب الرهن ۱۳۸۱
قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى مكاتبهٔ زنت قال: «ينظر ما أخذ من مكاتبتها ۱۲۴۰
قضى أن لا يحمل على العاقلهٔ إلّا الموضحهٔ فصاعدا ۱۲۸۱
قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بالشفعهٔ بين الشركاء فى الأرضين و المساكن ۱۴۰۱
قضى على عليه السّلام انّه ليس فى إباق العبد عهدهٔ ۱۴۰۱
قضى على صلوات اللّه عليه فى الخنثى له ما للرجال و له ما للنساء ۱۶۶۰
قضى فى سيل وادى مهروز للزرع إلى الشراك ۱۳۲۹
قل فى كلّ يوم أصبحت و أمسيت: سبحان اللّه سبعين مرّهٔ ۱۵۴۵
قل لها تصبغيه بمشق حتّى يختلط ۹۴۴
قل لهم: إذا كان هلال ذى الحجّهٔ فليخرجوا إلى التنعيم ۱۱۳۷
قل من حرّم زينهٔ اللّه ۷۵۴
قم فاغتسل و صلّ ما بدا لك، فإنّك كنت مقيما على أمر عظيم ۷۷۸
قم يا بنى فاقرأ عند رأس أخيك (و الصافات صفّا) ۱۶۰۵
قنت بعد ما ينصرف و هو جالس ۹۸۸
قنطرهٔ على الصراط لا يجوزها عبد بمظلمهٔ ۷۱۸
قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه ۱۳۶۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۸۰
قولوا للناس أحسن ما تحبّون أن يقال فيكم ۶۳۸
قولوا لهم: أ رأيت لو أنّ هذا الذى أسلم الساعهٔ ثمّ افترى ۱۶۲۹
قولوا له هذا الكلام ليقوله: اللهم اغفر لى الكثير ۱۶۰۵
قوم استوت حسناتهم و سيّئاتهم فإن أدخلهم النّار فبذنوبهم ۴۷۲، ۹۲۷
قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل حمزهٔ و جعفر و أشباههما من المؤمنين رحمهٔ اللّه عليهم ۴۷۱
قيامه عن فراشه لا يريد إلّا اللّه ۹۳۸
قيل لأمير المؤمنين عليه السّلام: من شهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا رسول اللّه كان مؤمنا؟ ۴۰۲
قيل لأمير المؤمنين عليه السّلام: هل يقدر ربّك أن يدخل الدنيا فى بيضهٔ ۱۳۸
قيل للباقر عليه السّلام صوم ثلاثهٔ أيّام من كلّ شهر اؤخّره إلى الشتاء ثمّ أصومها؟ قال: «لا بأس بذلك» ۱۰۷۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

قيل للحسين بن علىّ: كيف أصبحت يا ابن رسول اللّه؟ قال: أصبحت ولى ربّ فوقى ۸۴۴
قيل للرضا عليه السّلام: «أستلم اليمانى و الشامى و الغربى قال: «نعم» ۱۱۶۳
قيل لملك الموت: كيف تقبض الأرواح و بعضها فى المغرب و بعضها فى المشرق ۸۸۷
قيل له: انّى أقبّل بنتا لى صغيرة و أنا صائم فيدخل فى جوفى من ريقها شىء، قال: فقال لى: «لا بأس ۱۰۸۵
قيل له: «انّى حملت امرأتى ثمّ طفت بها و كانت مريضة ۱۱۶۹
قيل له: أخبرنى عن التطوّع و عن هذه الثلاثة الأيّام ۱۰۹۱
قيلوا، فإنّ الشيطان لا يقيل ۷۷۱
قيلوا فانّ اللّه تعالى يطعم الصائم و يسقيه فى منامه ۱۰۷۳
قيلوا، فإنّ اللّه يطعم الصائم فى منامه و يسقيه ۷۷۱
كاد الفقر أن يكون كفرا ۵۷۸
كان إبراهيم عليه السّلام غيورا و أنا أغير منه ۱۵۱۰
كان إذا اعتمّ و ذهب من الليل شطره أخذ جرابا فيه خبز و لحم ۱۰۴۶
كان إذا بشّر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى ۱۵۴۷
كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمن صاحبه ۱۲۷۲
كان إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس، فإذا أراد ذلك قدّم شيئا فتصدّق به ۱۰۲۱
كان الرجل من بنى إسرائيل إذا أراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين ۵۵۹
كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء فى الجاهلية فلمّا أسلموا ۱۰۵۰
كان اللّه و لا شىء غيره ۱۶۴
كان المسيح عليه السّلام يقول: لا تكثروا الكلام على فى غير ذكر اللّه ۵۵۸
كان الناس أهل ردّة بعد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلّا ثلاثة ۳۵۲
كان الناس على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يطوفون بالبيت و المقام ۱۱۶۰
كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار ثمّ أحدث الوضوء ۹۴۹
كان الناس يعتبطون اعتباطا ۸۷۸
كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت ۱۰۴۳
كان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا خرج فى الصيف من البيت خرج يوم الخميس ۷۶۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۸۱
كان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم يجلس ثلاثا: القرفصاء، و هو أن يقيم ساقيه ۶۷۳
كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم ينهى عن أربع كنى ۱۵۴۹
كان أبو الحسن عليه السّلام إذا أكل أحدنا لا يستخدمه حتّى يفرغ من طعامه ۱۴۵۰
كان أبو ذر يقول: يا مبتغى العلم، إنّ هذا اللسان مفتاح خير و مفتاح شرّ ۵۵۸
كان أبى إذا حزنه أمر جمع النساء و الصبيان ثمّ دعا و أمّنوا ۱۰۲۳
كان أبى عليه السّلام يتعوّذ باللّه من الذنوب التى تعجّل الفناء ۶۰۱
كان أبى عليه السّلام يتوسّد الرّيش ۷۶۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

كان أبى يقول: إذا هممت بخير فبادر، فإنك لا تدرى ما يحدث ۵۲۷
كان أبى يقول: انّه يضرّ بدينك هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ۱۳۱۸
كان أبى يقول: عليه مكان كلّ يوم مدّ ۱۱۱۵
كان أبى عليه السّلام يقول: من الإسراف فى الحصاد و الجداد أن يصدّق الرجل بكفّيه جميعا ۱۰۴۳
كان أبى يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا و صلّى ركعتين ۱۱۵۹
كان أمير المؤمنين عليه السّلام لا يأكل يوم الأضحى شيئا حتّى يأكل من اضحيته ۱۰۱۲
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يأخذ بأوّل الكلام دون آخره ۱۲۹۱
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يجعل له حظيرة من قصب و يحبسه فيها ۱۵۸۴
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يجلد الحرّ و العبد و اليهودى و النصرانى فى الخمر و النبيذ ثمانين ۱۲۵۰
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يحتطب و يستقى و يكنس ۷۷۵
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يدخل إلى أهله فيقول:
عندكم شىء و إلّا صمت ۱۰۸۲
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يضمّن القصّار و الصائغ ۱۳۵۹
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال ۱۶۴۰
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: إذا نادى المنادى فليس لك أن تزيد ۱۳۹۵
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: انّ الذى أحصى رمل عالج ليعلم انّ السهام لا تعول ۱۶۴۱
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول فى الضالّة يجدها الرجل ۱۳۶۲
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يعلم أنّ ما أصابه لم يكن ليخطئه ۴۹۲
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يوصى أصحابه و يقول:
اوصيكم بتقوى اللّه فإنّها غبطة الطالب ۸۳۲
كانت الفقهاء و العلماء إذا كتب بعضهم إلى بعض كتبوا بثلاث ليس معهنّ رابعة ۴۹۰
كانت برة ناقة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم من فضّة ۷۶۶
كانت عصا موسى لآدم فصارت إلى شعيب ۲۸۳
كانت قريش تقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم اللّه عزّ و جلّ ۱۳۷۵
كان خاتم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم من ورق ۷۶۳
كان دخوله و خروجه ليلة الجمعة ۷۶۹
كان رجل على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقال له أوس بن الصامت ۱۵۸۰
كان رجل فى الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها ۵۷۳
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۸۲
كان رجل يبيع الزيت و كان يحبّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم حبّا شديدا ۴۴۳
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا آوى إلى فراشه يقرأ آية الكرسى ۷۷۲
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا أفطر بدأ بحلواء ۱۰۸۷
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا أهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة و رفع يديه فقال ۱۱۰۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر ۱۱۱۱
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا دخل منزلا قعد فى أدنى المجلس ۶۷۲
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا سمع المؤذّن يؤذّن، قال:
مثل ما يقول فى كلّ شىء ۹۷۱
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا شرب الماء قال: الحمد للّه الذى سقانا عذبا زلالا ۱۴۵۹
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا صلّى على ميّت كبّر فتشهّد ۱۶۲۶

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۷۸۲
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا ورد عليه أمر يسرّه، قال:
الحمد للّه على هذه النعمة ۵۱۵
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أكثر ما يجلس تجاه القبلة ۶۷۵
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عزوف النفس و كان يكره الشىء و لا يحرّمه ۱۴۲۹
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عند عائشة ليلتها، فقالت:
يا رسول اللّه، لم تتعب نفسك و قد غفر اللّه لك ما تقدّم من ذنبك و ما تأخّر؟ ۵۱۴
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى زمان قتر مقتر و كان ۷۵۴
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى سفره إذا هبط سبّح و إذا صعد كبّر ۷۹۹
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يحلب عنز أهله ۷۷۴
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يسلّم على النّساء و يردّدن عليه ۶۶۶
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يسلم على النساء و يردّون عليه السلام ۱۵۲۸
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يصلّى للاستسقاء ركعتين و يستسقى و هو قاعد ۱۰۱۵
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يصلّى من التطوّع مثلى الفريضة ۹۳۶
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يصوم حتّى يقال لا يفطر و يفطر حتّى يقال لا يصوم ۱۰۷۴
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقبل بوجهه على الناس فيقول:
يا معشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان ۱۱۰۷
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقسّم لحظاته بين أصحابه ۶۷۳
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يكبّر على قوم خمسا و على قوم آخرين أربعا ۱۶۲۶
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يكتحل بالإثمد ۷۴۶
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يكره الذبح و إراقة الدماء يوم الجمعة ۱۴۳۳
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يكره السواد إلّا فى ثلاث ۷۵۷
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يلطع القصعة ۱۴۴۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ينفق فى الطّيب أكثر ممّا ينفق فى الطعام ۷۴۸
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يوم النحر يحلق رأسه و يقلّم من أظفاره ۱۱۹۶
كان سليمان عليه السّلام يقول: أفشوا سلام اللّه ۶۶۴
كان صداق النساء على عهد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم اثنتى عشرة أوقية و نشّ ۱۴۹۵
كان طول رحل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ذراعا و كان إذا صلّى وضعه بين يديه ۹۶۶
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۸۳
كان علىّ عليه السّلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء ۱۲۹۳
كان علىّ بن الحسين عليه السّلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله، اشترى السلامة ۷۹۷
كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام إذا حضرت ولادة المرأة قال: اخرجوا من فى البيت من النساء ۱۵۴۷
كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام إذا قام فى الصلاة تغيّر لونه ۹۸۱
كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام إذا قام فى الصلاة كأنّه ساق شجرة ۹۸۱
كان علىّ بن الحسين و أبو جعفر: يتصدّقان بثلث على جيرانهما ۱۱۹۳
كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام يجعل السكّين فى يد الصبى ۱۱۹۳
كان علىّ بن الحسين عليه السّلام يحلّى ولده و نساءه بالذهب و الفضة ۷۶۵
كان علىّ بن الحسين عليه السّلام يلبس الجبّة الخزّ بخمسين دينارا، و المطرف الخزّ بخمسين دينارا ۷۶۰
كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام يلبس ثوبين فى الصيف يشتريان بخمسمائة درهم ۷۵۳
كان على صلوات اللّه إذا مات مولى له و ترك قرابته لم يأخذ من ميراثه شيئا ۱۶۵۵
كان علىّ عليه السّلام يجيز فى الدّين شهادة رجل ۱۲۹۳
كان علىّ عليه السّلام يعطى المال الأقرب فالأقرب ۱۶۴۵
كان علىّ عليه السّلام يقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل ۹۵۶
كان علىّ عليه السّلام يقوم فى المطر أول ما يمطر حتى يبتلّ رأسه و لحيته و ثيابه ۲۱۶
كان عندكم فأتى ببرد نوار فاشترى ثلاثة أبراد بدينار ۷۵۶
كان عندى رهط من أهل البصرة فسألونى عن الحجّ فأخبرتهم بما صنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۱۱۳۴
كان فى زمن بنى إسرائيل أربعة نفر من المؤمنين فأتى واحد منهم الثلاثة ۷۲۵
كان فيما ناجى اللّه تعالى به موسى ان قال: يا موسى اكرم السائل ۱۰۴۸
كان فيما ناجى به موسى ربّه قال: يا ربّ ما لمن عزّى الثكلى ۱۶۳۴
كان فيما وعظ به لقمان ابنه: يا بنىّ، إنّ الناس قد جمعوا قبلك لأولادهم ۵۳۴
كان فى منزل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم زوج حمام أحمر ۷۸۸
كان فى وصيّة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم لعلىّ عليه السّلام أن قال يا علىّ، أوصيك فى نفسك بخصال احفظها عنّى ۸۲۹
كان فيها الأعاجيب، و كان أعجب ما كان فيها أن قال لابنه: خف اللّه تعالى خيفة ۴۹۸
كان قنبر غلام علىّ عليه السّلام يحبّ عليّا عليه السّلام حبّا شديدا، فإذا خرج علىّ عليه السّلام خرج على أثره بالسّيف ۴۹۳
كان كلّ شىء ماء و كان عرشه على الماء ۱۹۸
كان من دعاء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أعوذ بك من امرأة تشيّبنى قبل مشيبى» ۱۴۷۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

كانوا أصحاب تجارة فاذا حضر الصلاة تركوا التجارة و انطلقوا إلى الصلاة ۱۳۳۷
كانوا قوما من أهل الدّنيا و ليسوا من أهلها ۴۵۸
كان و اللّه سيّد من خلق اللّه و ما برء اللّه برّية خيرا من محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۲۶۶
كانوا يؤدّون من زكاتهم تمرة يقال لها: الجعرور و المعافارة ۱۰۵۰
كان يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدا ۱۲۶۶
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۸۴
كان يحيى بن زكريا يبكى و لا يضحك ۶۷۷
كان يقضى فى كلّ مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الأصابع ۱۲۸۰
كان يوسّع المجلس، و يستقرض للمحتاج ۶۲۸
كان يومئذ نبيّا حجّة للّه غير مرسل ۲۶۱
كأنّ زفير النّار فى آذانهم، إذا ذكر اللّه عندهم مادوا ۵۱۹
كأنّك إذا استقصيت حقّك لم تسىء ۱۳۸۳
كبّر مع كلّ حصاة ۱۱۸۶
كتاب اللّه فيه نبأ ما قبلكم و خبر ما بعدكم ۱۱۷
كتب اللّه الجهاد على الرجال و النساء ۱۵۱۳
كتب أبى فى وصيّته أن اكفّنه بثلاثة أثواب ۱۶۱۵
كتب رجل إلى الحسين عليه السّلام: عظنى بحرفين ۷۲۷
كتب رجل إلى أبى ذر؛: يا أبا ذر، أطرفنى بشىء من العلم ۸۶۷
كثرة التمشّط تقلّل البلغم ۷۴۲
كثرة الضحك يميت القلب ۶۷۶
كثرة المزاح يذهب بماء الوجه ۶۷۶
كثرة النوم مذهبة للدين و الدنيا ۷۷۲
كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ۷۴۲
كذب الوقّاتون، كذب الوقّاتون، كذب الوقّاتون ۳۷۰
كذب الوقّاتون، و هلك المستعجلون، و نجا المسلّمون ۳۷۰
كذبت، إنّ الظالم قد يتوب و يستغفر و يرد الظلامة على أهلها ۵۹۰
كذّب سمعك و بصرك عن أخيك ۷۲۱
كذبوا أقصى حدّ الحمل تسعة أشهر ۱۵۶۵
كذبوا على على عليه السّلام ما وجدوا ذلك فى كتاب على عليه السّلام ۹۵۷
كذبوا ليسوا لنا بموال، أولئك قوم ترجّحت بهم الأمانىّ ۴۹۹
كرامة الميّت تعجيله ۱۶۰۶
كره الصمّ منها و قال: خذ البرش ۱۱۸۵
كره ذلك على عليه السّلام فنحن نكرهه إلّا أن يختلف الصنفان ۱۴۱۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

كسب الحرام يبين فى الذريّة ۱۳۱۹
كظم الغيظ عن العدوّ فى دولاتهم تقيّة ۶۲۹
كفّار، و اللّه أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم ۹۰۶
كفّارة الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمّدا فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه ۱۲۶۱
كفّارة الضحك أن تقول: لا تمقتنى ۶۷۷
كفّارة الطيرة التوكّل ۷۷۴
كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان ۱۳۷۷
كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة ۱۶۳۴
كفّر يمينك و إنّما جعلت على نفسك يمينا ۱۱۱۴
كفن المرأة على زوجها إذا ماتت ۱۶۱۶
كفّن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى ثلاثة أثواب ۱۶۱۵
كفى بالحلم ناصرا ۵۵۵
كفى بالمرء اعتمادا على أخيه أن ينزل به حاجته ۶۸۷
كفى بالمرء خزيا أن يلبس ثوبا يشهره ۷۵۷
كفى بالموت موعظة، و كفى باليقين غنى ۵۱۸
كفى لأولى الألباب بخلق الربّ المسخّر ۱۳۹
كل إذا كان ذلك فى سوق المسلمين و لا تسأل عنه ۱۴۳۲
كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة ۱۵۹۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۸۵
كلّ أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن ۱۳۵۹
كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف ۱۰۱۳
كل أمر تدبّره امرأة فهو ملعون ۱۵۲۰
كلّ بدعة ضلالة و كلّ ضلالة فى النار ۱۰۸
كلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه ۷۶۹
كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه ۱۱۴۳
كل حتّى لا تشكّ ۱۰۸۰
كلّ حكم حكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت ۱۲۵
كلّ داء من التخمة ما خلا الحمّى فانّها ترد ورودا ۱۴۵۲
كلّ ذنب يكفّره القتل فى سبيل اللّه عزّ و جلّ إلّا الدّين ۱۳۷۹
كلّ ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام ۱۴۲۷
كلّ ربا أكله الناس بجهالة ثمّ تابوا فانّه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة ۱۳۴۳
كلّ رياء شرك ۵۷۶
كلّ شيعتنا فى الجنّة على ما كان منهم ۸۹۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

كلّ شيء إلّا النساء ۱۱۹۸
كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت ۱۳۵۴
كلّ شيء فى الكرسىّ ۱۹۵
كلّ شيء ما عدا القبل بعينه ۱۵۰۸
كلّ شيء مردود إلى الكتاب و السنّة ۱۲۸
كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم انّه حرام ۱۳۷۸
كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله و خرئه ۹۴۵
كلّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح له مثلين بمثل ۱۴۱۵
كلّ شيء يكون فيه حلال و حرام فهو حلال لك أبدا ۱۳۷۸
كلّ طلاق لا يكون على السنّة أو على العدّة فليس بشيء ۱۵۷۰
كلّ طلاق لغير العدّة فليس بطلاق ۱۵۷۵
كلّ عين باكية يوم القيامة غير ثلاث: عين سهرت فى سبيل اللّه ۵۰۶
كلّ كتاب منزل فهو عند أهل العلم و نحن هم ۲۸۲
كلّ كذب مسئول عنه صاحبه إلّا فى ثلاثة ۷۰۹
كلّما ازداد العبد إيمانا ازداد ضيقا فى معيشته ۳۷۴
كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ۹۵۳
كلّما أحدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعملون ۶۰۰
كلّ ما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب ۱۱۰۰
كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه ۹۴۵
كلّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل ۱۶۳۲
كلّ ما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيّات و غيرها فليقتله ۱۱۵۰
كل ما دفّ و لا تأكل ما صفّ ۱۴۲۷
كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض فلا تعد ۹۹۰
كلّما عاد المؤمن بالاستغفار و التوبة عاد اللّه تعالى عليه بالمغفرة ۶۱۳
كلّ ما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر ۹۹۵
كلّ ما غلب اللّه عليه من أمر فاللّه أعذر لعبده ۳۱۶
كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب ۹۵۰
كلّ ما كان ركازا ففيه الخمس ۱۰۶۱
كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّى ۹۴۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۸۶
كلّ ما كان فى الإنسان اثنين ففيهما الدية ۱۲۷۵
كلّ ما كان فى البحر ممّا يؤكل فى البرّ مثله فجائز أكله ۱۴۲۸
كلّ ما كان فى أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب ۱۴۰۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

كلّ ما كان فى كتاب اللّه فى ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا ۷۳۲
كلّ ما كان لك فيه منفعة فى دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه ۱۱۱۴
كلّ ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته ۱۴۳۶
كلّ ما ناجيت به ربّك فى الصلاة فليس بكلام ۹۸۵
كلّما يقارب هذا الأمر كان أشدّ للتقيّة ۶۳۳
كلمتان غريبتان احتملوهما ۱۳۰
كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق فيه السارق فلا قطع عليه ۱۲۵۲
كلّ مذبوح منحور حرام و كلّ منحور مذبوح حرام ۱۱۹۳
كلّ معروف صدقة و الدال على الخير كفاعله ۱۰۵۷
كلّ معروف صدقة و أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى ۱۰۴۵
كلّ مفت ضامن ۹۶
كل من السمك ما كان له فلوس ۱۴۲۸
كل من الصيد ما قتل السيف و السهم ۱۴۳۶
كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة ۱۴۲۷
كلّ من تعدّى السنّة ردّ إلى السنّة ۱۲۸
كلّ منحور مذبوح حرام و كلّ مذبوح منحور حرام ۱۴۳۰
كلّ من دان اللّه بعبادة يجهد فيها نفسه و لا إمام له من اللّه فسعيه غير مقبول ۲۹۶
كلّ من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدّى الفطرة عنه ۱۰۴۰
كلّ من عجز عن نذر نذره فكفّارته كفّارة يمين ۱۱۱۵
كلّ من لم يحبّ على الدّين و لم يبغض على الدين فلا دين له ۵۷۰
كلّ من ولد على الفطرة و عرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته ۱۲۹۹
كلّم هذا الغلام يعنى هشام بن الحكم ۲۵۰
كلّ نبى ورث علما أو غيره فقد انتهى إلى آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۲۸۳
كلّ واسع ما لم يؤذ أحدا ۱۱۶۱
كلّ واعظ قبلة و كلّ موعظ قبلة للواعظ يعنى فى الجمعة و العيدين ۱۰۱۰
كلوا ما يسقط من الخوان فانّه شفاء من كلّ داء ۱۴۵۰
كل و لا تحمل ۱۳۳۵
كما لا يحلّ لغريمك أن يمطلك و هو موسر فكذلك لا يحلّ لك أن تعسره ۱۳۸۴
كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرّة واحدة؟ قال: «نعم» ۱۵۳۲
كم شئت انّه ليس شيء موقّت يعنى فى الكلام ۱۲۰۴
كم من طالب للدنيا لا يدركها و مدرك لها قد فارقها ۵۰۹
كم من مغرور بما أنعم اللّه تعالى عليه ۶۰۸
كنّا عند ربنا ليس عنده أحد غيرنا ۱۸۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

كنّا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه ۱۱۹۴
كنّا نلبس المعصفر فى البيت ۷۵۸
كن بارّا و اقتصر على الجنّة ۷۰۰
كنت دخلت مع أبى الكعبة فصلّى على الرخامة الحمراء بين العمودين ۳۴۴
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۸۷
كنس البيت ينفى الفقر ۷۶۸
كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ۱۳۱۸
كونوا دعاة الناس بالخير بغير ألسنتكم ۵۵۰
كيف رجوتم أن يتمّ هذا و ليس فيه استثناء ۶۶۳
كيف مداعبة بعضكم بعضا؟ ۶۷۵
كيف يتفقّه هذا فى دينه ۷۵
كيف يستدلّ عليك بما هو فى وجوده مفتقر إليك ۱۴۲
لا إلّا أن لا يجد بدّا فليحتجم و لا يحلق ۱۱۵۳
لا إلّا أن يطيب نفس صاحبه ۱۴۰۱
لا إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأمّا السرقة بعينها فلا ۱۳۷۵
لا إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئا ۱۳۵۸
لا إلّا أن يكون مثل هذه الوضاحيّة يجوز ۱۳۹۶
لا إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها ۱۶۲۵
لا إلّا ما جاء من قبل نفسه ۱۴۶۳
لا إلّا مريض أو مبطون ۱۱۳۸
لا انّ اللّه يحبّ إطعام الطعام و إراقة الدماء ۱۵۵۰
لا إنّما الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم ۱۶۲۹
لا إنّما ذاك إذا قطع له و هو جديد لم تجعل له كمّا ۱۶۱۹
لا إنّما ذلك إذا تزوّجها الرجل فوطئها ثمّ زنى بها ابنه لم يضرّه ۱۴۸۲
لا، إنّما هو شيء قالته اليهود ۶۷۴
لا إيلاء على الرجل من المرأة التى تمتّع بها ۱۵۸۴
لا إيمان لمن لا حياء له ۵۵۲
لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه ۶۲۵
لا أحبّ للرجل أن يقلب جارية إلّا جارية يريد شراها ۱۳۵۰
لا أخبرك حتّى تحلف لتخبرنّ ما احدّثك النساء ۱۲۴۳
لا أرى به بأسا انّه لم يزدد على رأس ماله ۱۳۴۰
لا، أما إنّك إن أصبت لم تؤجر ۱۱۳
لا بأس إذا اشترطا، فإذا كان شرطا يخالف كتاب اللّه ۱۳۳۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا بأس إذا تراضيا و طابت أنفسهما ۱۳۳۹
لا بأس إذا طابت نفس المستقرض ۱۴۲۱
لا بأس إذا فعل ذلك لاحتياز المنفعة ۶۶۳
لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تمّ حجّه ۱۱۲۹
لا بأس إذا قطع سعره ۱۴۱۱
لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك ۹۴۷
لا بأس إذا كان هو مرماتك ۱۴۳۶
لا بأس إذا لم يتعمّد ۱۴۳۱
لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها ۱۴۶۳
لا بأس إذا لم يعرف بفسق ۱۲۹۹
لا بأس إذا لم يكونا شرطاه ۱۴۲۱
لا بأس إلّا السعوط فانّه يكره ۱۰۸۴
لا بأس إلّا أن ترى أثرا فتغسله ۹۴۷
لا بأس إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضا ۹۴۷
لا بأس، ان خرج فهو له ۱۴۰۸
«لا بأس إنّما هذه المراوضة، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة ۱۴۱۴
لا بأس إنّما يكره ذلك مخافة العار ۱۴۷۸
لا بأس، ان وجد بها ربحا فليبع ۱۳۹۸
لا بأس، إنّ هذا ليس كالحانوت و لا كالأجير ۱۳۲۶
لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم و تزارع الناس على الثلث و الربع ۱۳۲۶
لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة ۱۱۶۴
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۸۸
لا بأس أن تمرّضه، فإذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتنتح عنه ۱۶۰۵
لا بأس أن تؤذّن راكبا أو ماشيا ۹۷۲
لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهم ۱۴۲۰
لا بأس أن يتزوّجها فى نفاسها و لكن لا يجامعها حتّى تطهر ۱۵۰۹
لا بأس أن يتمتّع الرجل باليهودية و النصرانية ۱۵۳۱
لا بأس أن يستعين بكلّ شيء من جسده عليها ۱۵۰۶
لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها ۱۵۹۷
لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير و المريض ۱۲۰۲
لا بأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء ۱۱۶۳
لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمّه أو أخته أو ابنته ۱۵۲۶
لا بأس أن يؤذّن الغلام الذى لم يحتلم ۹۷۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به ۹۹۹
لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زرّه و علمه حريرا ۷۵۹
لا بأس بالثوب و الثوبين يدا بيد ۱۴۱۷
لا بأس بالخضاب كلّه ۷۳۷
لا بأس بالدراهم، فأمّا السمن فما أحبّ ذلك ۱۴۱۸
لا بأس بالرجل يتمتّع بالمرأة على حكمه ۱۵۳۳
لا بأس بالرجل يمرّ على الثمرة و يأكل منها ۱۳۳۵
لا بأس بالسلف بكيل معلوم إلى أجل و لا يسلّم ۱۴۰۷
لا بأس بالسلف فى الفلوس ۱۴۰۹
لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال ۱۴۰۹
لا بأس بالسلم فى الحيوان ۱۴۰۹
لا بأس بالسلم فى الفاكهة ۱۴۰۹
لا بأس بالسلم فى المتاع ۱۴۰۹
لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة ۱۳۰۴
لا بأس بالصلاة فى الثياب التى تعملها المجوس و النصارى و اليهود ۹۴۶
لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة انّ الصوف ليس فيه روح ۹۶۴
لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة ان أحبّ ۱۵۰۶
لا بأس بالعمرة المفردة فى أشهر الحجّ ۱۱۳۶
لا بأس بالمزارعة بالثلث و الربع و الخمس ۱۳۲۸
لا بأس بالنظر إلى رءوس أهل التهامة و الأعراب ۱۵۲۶
لا بأس بالنظر إلى ما وصفت الثياب ۱۵۲۵
لا بأس بأجر السمسار ۱۳۵۸
لا بأس بأجر النائحة التى تنوح على الميّت ۱۳۵۶
لا بأس بأكله إذا لم يتعمّد ذلك ۱۴۳۰
لا بأس بأكله لمن كان محلّا ۱۱۴۹
لا بأس بألف درهم و درهم بألف درهم و دينارين ۱۴۱۹
لا بأس بأن تشترى الزرع و القصيل أخضر ۱۴۰۶
لا بأس بأن تلبّى و أنت على غير طهر ۱۱۴۱
لا بأس بأن يبدأ الرجل باسم صاحبه فى الصحيفة ۶۶۳
لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته ۱۰۸۴
لا بأس بأن يشترى الآجام إذا كان فيها قصب ۱۴۱۳
لا بأس بأن يشرب الرجل فى القدح المفضض ۱۴۶۰
لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل مالحه و طريّه ۱۱۴۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه ۱۱۴۴
لا بأس بأن يكون التماثيل فى البيوت إذا غيّرت رءوسها منها ۷۶۸
لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها و يمسّها ۱۳۴۹
لا بأس بأن ينظر إلى وجهها و معاصمها ۱۴۹۰
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۸۹
لا بأس ببيع كلّ متاع ۱۴۱۱
لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ يوم التروية ۱۲۰۲
لا بأس بثمنه و الآخر لا يحلّ ثمنه ۱۳۵۴
لا بأس بجز الشّيب و نتفه من اللحية ۷۴۱
لا بأس بحكّ الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر ۱۱۵۳
لا بأس بذلك انّ أبى كان أجرى على أهل المدينة منّى ۷۶۰، ۱۴۱۹
لا بأس بذلك ان لم يكن فى بطونها حمل كان رأس ماله فى الصوف ۱۴۱۲
لا بأس بذلك إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة ما ينظر زوجها ۱۶۰۷
لا بأس بذلك، قيل: فانّه أولدها، قال: يضمّ إليه ولده ۱۵۶۳
لا بأس بذلك ليشترها و لا يواجبه البيع ۱۴۱۴
لا بأس بذلك ما علم انّه حى مرزوق ۱۱۲۰
لا بأس بذلك و اجتهد فى العدل بينهما ۱۵۱۷
لا بأس بذلك و القميص أحبّ إلىّ ۱۶۱۶
لا بأس بذلك و لكن لا يبيعهم مرابحة ۱۴۱۳
لا بأس بشرائهم إنّما أخرجوهم عن الشرك إلى دار الإسلام ۱۳۴۸
لا بأس بشرى متاعهنّ و سبيهنّ ۱۳۴۸
لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون ۱۶۳۶
لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا ۱۲۹۷
لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ۱۴۵۷
لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط ۱۳۵۶
لا بأس بلباس القزّ إذا كان سدا أو لحمة مع قطن أو كتّان ۷۶۰
لا بأس بلقطة العصا و الشظاظ و الوتد و الحبل و العقال ۱۳۶۳
لا بأس بما يبسط منها و يفترش و يوطأ ۷۶۸
لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا و لا وزنا ۱۴۱۷
«لا بأس به» ۱۴۱۲
لا بأس بها إلّا فى الوجوه ۱۳۲۵
لا بأس به إذا كان فقيها و لم يكن هناك أفقه منه ۹۹۹
لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم ۱۴۰۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا بأس به إذا لم يشارط ۱۳۵۶
لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط و لو وهبها له كلّها كان أصلح ۱۴۲۱
لا بأس به ان كانت به علّة أو كان ناسيا ۱۲۰۷
لا بأس به إنّما له دراهم يأخذ بها ما شاء ۱۴۱۰
لا بأس به إنّما يأخذ دنانير مثل دنانيره و ليس بثوب إن لبس كسر ۱۴۲۲
لا بأس به انّ هذا ليس بمنزلة الطعام ۱۳۹۸
لا بأس به أعطها مائة ألف و بعها الثوب بعشرة آلاف درهم ۱۴۲۳
لا بأس به أمّا للمقتضى فحلال و أمّا للبائع فحرام ۱۳۴۷
لا بأس بهذا ان جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه ۱۴۰۰
لا بأس به ليس بطعام و لا شراب ۱۰۸۴
لا بأس به ما لم يعرف منه موتا ۱۵۸۳
لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة ۹۶۶
لا بأس به و الشعر ما كان لا بأس به مثله ۱۱۶۱
لا بأس به و ربّما فعلته ۱۱۷۳
لا بأس به و قال: لا يستاك بسواك رطب ۱۰۸۴
لا بأس به يقول: ان لم يخرج فى هذه السنة أخرج فى القابل ۱۴۰۵
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۹۰
لا بأس، تغسل يديها ۹۴۶
لا بأس فان أبدلها فهو أفضل ۱۱۹۱
لا بأس قد أمرنى أبى ففعلت ذلك ۱۴۲۳
لا بأس قد كان لأبى منه مشط أو أمشاط ۱۳۵۲
لا بأس للمتمتّع ان لم يحرم من ليلة التروية ۱۱۷۴
لا بأس ما أحلّت له من ذلك ما لم يتعدّه ۱۵۲۶
لا بأس ما لم يفتضّها ۱۵۳۱
لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا ۱۴۱۷
لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام ۹۴۰
لا بأس، ما من أحد إلّا و هو يحبّ أن يظهر اللّه له فى الناس الخير ۵۷۸
لا بأس و أمّا السنّة مع الفجر ۹۷۳
لا بأس و أن يستر بستر فهو أحبّ إلىّ ۱۶۱۱
لا بأس و بعد الغسل أحبّ إلىّ ۱۵۰۸
لا بأس و لا يمسّ الكتاب ۱۰۲۷
لا بأس و لكن لا تبيعه حتّى تكيله ۱۳۹۷
لا بأس و لو أتمّ نسكه بوضوء لكان أحبّ إلىّ ۱۱۷۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا بأس و ليس عليه شيء و لا يعودنّ ۱۲۰۱
لا بأس و هل اللذّة إلّا ذاک ۱۵۰۶
لا بأس يتمتّع منها ما شاء ۱۵۳۳
لا بدّ للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع ۱۲۰۶
لا بل اقرأه و انظر فی المصحف فهو أفضل ۱۰۲۶
لا، بل الرجل، فان قالت المرأة لزوجها الذی طلّقها: أنا أرضع ابنی ۱۵۵۷
لا بل علی الخير و البرکة ۱۴۹۲
لا بل يصلّی ثمّ يعود أو ليس عليهما مسجد! ۱۱۷۱
لابن الاخت من الامّ السدس و لابن الاخت ۱۶۵۳
لا تأخذ علی التعليم أجرا ۱۳۵۷
لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم و من حصی الجمار ۱۱۸۴
لا تأکل المرأة من عقيقة ولدها ۱۵۵۱
لا تأکل صيد شيء من هذه إلّا ما ذکّيتموه ۱۴۳۶
لا تأکل فی آنية ذهب و لا فضّة ۱۴۴۸
لا تأکل لحوم الجلّالة و ان أصابک شيء من عرقها فاغسله ۹۴۵
لا تأکل من الصيد و أنت حرام ۱۱۴۹
لا تأکل من فريسة السبع و لا الموقوذة ۱۴۳۱
لا تأکل منه فانّه حرام ۱۳۷۴
لا تأکلوا لحوم الجلّالات ۱۴۲۸
لا تأکله لأنّه مات فی الذی فيه حياته ۱۴۳۷
لا تباع الدار و لا الجارية فی الدّين ۱۳۸۰
لا تباع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح ۱۴۱۷
لا تباع و لا تشتری و لکن استخدمها بما أنفقته عليها ۱۳۵۱
لا تبت ليالی التشريق إلّا بمنی ۱۲۰۲
لا تبدأ الشماتة لأخيک فيرحمه اللّه و يحلّها بک ۷۲۰
لا تبدءوا أهل الکتاب بالتسليم ۶۶۸
لا تبدينّ عن واضحة و قد عملت الأعمال الفاضحة ۵۹۹
لا تبدينّ عن واضحة و قد عملت الأعمال الفاضحة ۶۷۷
لا تبدءوا النساء بالسلام و لا تدعوهنّ إلی الطعام ۱۵۲۸
لا تبعه فی فتنة ۱۳۵۴
لا تتزوّج المرأة المعلنة بالزنا و لا يزوّج الرجل المعلن بالزنا ۱۴۸۰
لا تتزوّج اليهودية و النصرانية علی المسلمة ۱۴۸۱
لا تثقنّ بأخيک کلّ الثقة ۶۵۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا تجالس شارب الخمر فانّ اللعنة إذا نزلت عمّت من فی المجلس ۱۲۴۸
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۹۱
لا تجاوز بحکمها مهور آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم اثنتا عشرة أوقیة و نشّ ۱۴۹۵
لا تجاوز ما فی القرآن ۱۵۶
لا تجاوزوا بنا ما قالت الملائکة لأبینا إبراهیم علیه السّلام ۶۶۵
لا تجاوز وادی محسّر حتّی تطلع الشمس ۱۱۷۸
لا تجبر الحرّة علی رضاع الولد ۱۵۵۴
لا تجذّ باللیل و لا تحصد باللیل و لا تضحّ باللیل ۱۰۴۲
لا تجمروا الأکفان و لا تمسحوا موتاکم بالطیب إلّا بالکافور ۱۶۱۸
لا تجنی علی المرء إلّا یده ۸۲۵
لا تجوز شهادة النساء فی رؤیة الهلال ۱۲۹۴
لا تجوز شهادة ولد الزنا ۱۲۹۷
لا تحجب الامّ عن الثلث إلّا اخوان أو أربع أخوات لأب و أمّ أو لأب ۱۶۴۶
لا تحضر الحائض المیّت و لا الجنب ۱۶۰۶
لا تحلّ ابنة أحدهما لابن الآخر ان کان قد أوقب ۱۴۸۴
لا تحلّ الصلاة فی حریر محض ۹۶۴
لا تحلّ الهبة إلّا لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۱۴۹۷
لا تحلفوا إلّا باللّه و من حلف باللّه فلیصدق ۱۳۰۸
لا تحلّفوهم إلّا باللّه ۱۳۰۹
لا تحلّ له النساء حتّی یزور البیت ۱۲۰۰
لا تحملوا الفروج علی السروج فتهیّجوهنّ للفجور ۱۵۲۰
لا تخالطوا و لا تعاملوا إلّا من نشأ فی الخیر ۱۳۴۱
لا تختانوا ولاتکم، و لا تغشّوا هداتکم ۲۹۳
لا تختّم بالذهب فإنّه زینتک فی الآخرة ۷۶۳
لا تختّموا بغیر الفضّة ۷۶۴
لا تخرج فی سفر وحدک، فإنّ الشیطان مع الواحد ۷۹۸
لا تخرجه إلی مصر آخر ان کان صغیرا ۱۳۵۰
لا تخفض الجاریة حتّی تبلغ سبع سنین ۱۵۵۴
لا تدخل الحمّام إلّا و فی جوفک شیء ۷۳۳
لا تدخلوا منازلکم بمکّة إذا زرتم ۱۲۰۳
لا تدع إتیان المشاهد کلّها مسجد قبا فانّه المسجد الذی أسّس علی التقوی ۱۲۱۷
لا تدع بسم اللّه الرحمن الرحیم و إن کان بعده شعر ۶۶۲
لا تدعوا التجارة فتهونوا ۱۳۳۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام ۱۶۲۸
لا تدعه فی کلّ ثلاث و لو أنّ تمرّه مرّة ۷۴۴
لا تدّهن حین ترید أن تحرم بدهن فیه مسک و لا عنبر ۱۱۳۹
لا تذبح الشاة عند الشاة ۱۴۳۳
لا تذبحوا حتّی یطلع الفجر ۱۴۳۳
لا تذرنّ ثمنه علیه حتّی یصیّره خمرا ۱۳۴۷
لا تذهب الدنیا حتی یخرج رجل منّی یحکم بحکومة آل داود ۳۳۶
لا ترتابوا فتشکّوا، و لا تشکّوا فتکفروا ۴۷۵
لا تردّ إنّما یردّ من النکاح من البرص و الجذام و الجنون ۱۵۰۱
لا ترفعها فإذا ابتلیت به فعرّفها سنة ۱۳۶۳
لا تزنوا فتزنی نساؤکم ۱۲۳۷
لا تزوّج ابنة الأخ و لا ابنة الاخت علی العمّة و لا علی الخالة ۱۴۸۶
لا تزوّج ذوات الآباء من الأبکار إلّا بإذن آبائهنّ ۱۴۹۲
لا تزوّجه ان کان سیئ الخلق ۱۴۷۹
لا تسألوا أمّتی فی مجالسها فتبخلوها ۱۰۵۳
لا تسبّوا الریاح فإنّها مأمورة ۲۱۵
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۹۲
لا تسبّوا الناس فتکسبوا العداوة منهم ۷۱۳
لا تستأمر الجاریة التی بین أبویها ۱۴۹۲
لا تستحلنّ شیئا من الصید و أنت حرام ۱۱۴۸
لا تسترضع للصبی المجوسیّة و تسترضع له الیهودیة ۱۵۵۵
لا تسترضعوا الحمقاء و العمشاء ۱۵۵۵
لا تسترضعها و لا ابنتها ۱۵۵۵
لا تستعن بکسلان، و لا تستشر عاجزا ۷۷۶
لا تستعن بمجوسی و لو علی أخذ قوائم شاتک ۱۳۴۲
لا تستکثروا کثیر الخیر و لا تستقلّوا قلیل الذنوب ۶۰۲
لا تسفّهوا فإن أئمّتکم لیسوا سفهاء ۷۱۳
لا تسلّم علی المرأة ۶۶۷
لا تسلّم علیه و لا تروّعه حتّی یخرج من الحرم ۱۳۸۲
لا تشتر شینا و لا عیبا، فإذا اشتریت رأسا فلا ترین ثمنه ۱۳۴۹
لا تشتر کتاب اللّه عزّ و جلّ و لکن اشتر الحدید و الورق ۱۳۵۲
لا تشتر من محارف ۱۳۴۱
لا تشتری الزرع ما لم یسنبل ۱۴۰۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد ۱۲۱۹
لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة ۱۴۲۸
لا تشربوا الماء من ثلمة الإناء ۱۴۶۰
لا تشعروا قلوبكم الاشتغال بما قد فات ۵۹۳
لا تشهد بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك ۱۳۰۴
لا تشهد على من يطلق لغير السنّة ۱۳۰۵
لا تصارفه إلّا بالورق، و فى شرى الفضّة فيها الرصاص بالورق إذا خلصت نقصت ۱۴۱۹
لا تصحبنّ فى سفرك من لا يرى لك من الفضل ۷۹۹
لا تصحبوا أهل البدع و لا تجالسوهم ۶۵۵
لا تصغر ما ينفع يوم القيامة ۶۰۲
لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه و أمانته ۹۹۸
لا تصلّ المغرب حتّى تأتى جمعا فصلّ بها المغرب و العشاء الآخرة ۱۱۸۰
لا تصلح المقامرة و لا النهبة ۱۳۷۳
لا تصلّ خلف من يبغى على الأذان ۱۲۹۶
لا تصلّ فى ثوب أسود ۹۶۳
لا تصلّ فيه فإنّه رجس ۹۴۶
لا تصلّى المرأة بحيال الرجل إلّا أن يكون قدّامها و لو بصدره ۹۶۶
لا تصومنّ يوم عاشوراء و لا عرفة بمكّة ۱۰۷۷
لا تضربوها الوجوه و لا تلعنوها ۷۹۳
لا تضطجع فى الحمّام فإنّه يذيب شحم الكليتين ۷۳۳
لا تضعها فى حجرك ۱۵۲۹
لا تطعنوا فى عيوب من أقبل إليكم بمودّته ۸۵۱
لا تطولن صلاتكنّ لتمنعنّ أزواجكنّ ۱۵۱۳
لا تظلم الحشمة بينك و بين أخيك ۶۵۸
لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة ۹۸۷
لا تعامل ذا عاهة فانّهم أظلم شىء ۱۳۴۱
لا تعدّنّ مصيبة اعطيت عليها الصبر ۳۸۰
لا تغترّوا بصلاتهم و لا بصيامهم ۵۵۰
لا تغطّى المرأة شعرها منه حتّى يحتلم ۱۵۲۲
لا تغطّى رأسها حتّى يحرم عليها الصلاة ۱۵۲۳
لا تفتّش الناس فتبقى بلا صديق ۶۵۲
لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال ۱۰۷۹
لا تقبل شهادة ذى شحناء ۱۲۹۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقّا قاطعا ۹۹۹
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۹۳
لا تقرأ فی المکتوبة بأقلّ من سورة و لا بأکثر ۹۷۴
لا تقربنّه فانّه یعطیک مرّة السمین و مرّة التاوی و مرّة المهزول ۱۴۰۸
لا تقرن بین اسبوعین کلّما طفت اسبوعا فصلّ رکعتین ۱۱۶۲
لا تقطع رحمک و إن قطعتک ۷۰۱
لا تقطعوا علی السائل مسألته فلولا انّ المساکین یکذبون ما أفلح من ردّهم ۱۰۴۸
لا تقل هذا، فإنه نجم أمیر المؤمنین علیه السّلام ۲۱۰
لا تکتب الملائکة إلّا ما تسمع ۱۰۱۸
لا تکتب بسم اللّه الرحمن الرحیم لفلان ۶۶۲
لا تکتب داخل الکتاب لأبی فلان و اکتب إلی أبی فلان ۶۶۲
لا تکتحل المرأة المحرمة بالسواد ۱۱۵۳
لا تکتحل للزینة و لا تطیّب و لا تلبس ثوبا مصبوغا ۱۵۹۳
لا تکذب علینا کذبة فتسلب الحنیفیّة ۷۰۷
لا تکره علی ذلک و الأمر أمرها ۱۴۹۳
لا تکسل عن معیشتک فتکون کلّا علی غیرک ۷۷۶
لا تکسلوا فی طلب معایشکم ۱۳۱۶
لا تکلّم إذا أقمت الصلاة ۹۷۲
لا تکون متعة إلّا بأمرین ۱۵۳۲
لا تکوننّ دوّارا فی الأسواق ۷۷۵
لا تکوننّ مبتدعا، من نظر برأیه هلک ۱۱۱
لا تلبس ثوبا له ازرار و أنت محرم إلّا أن تنکّسه ۱۱۴۳
لا تلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون ۷۵۷
لا تلد المرأة لأقل من ستّة أشهر ۱۵۶۵
لا تلزق ثوبک إلی جسدک و هو رطب ۱۰۸۳
لا تلق فانّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم نهی عن التلقّی ۱۳۴۶
لا تلق و لا تشتر ما تلقی و لا تأکل منه ۱۳۴۶

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۷۹۳

لا تمار فیذهب بهاؤک ۶۷۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا تمارينّ حليما و لا سفيها ۷۱۰
لا تمانعوا قرض الخمير و الخبز فانّ منعهما يورث الفقر ۱۰۵۴
لا تمانعوا قرض الخمير و الخبز و اقتباس النار ۱۰۵۴
لا تمسّ شيئا من الطيب و لا من الدهن فى إحرامك ۱۱۵۲
لا تمسك كلب الصيد فى الدار ۷۸۹
لا تمسّه فانّه إنّما يزداد ضعفا ۱۶۰۶
لا تملّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها ۱۵۱۹
لا تناكحوا الزنج و الخوز ۱۴۷۸
لا تنزل فى القبر و عليك العمامة و القلنسوة ۱۶۳۱
لا تنزلوا نساءكم الغرف و لا تعلّموهنّ الكتابة ۱۵۲۰
لا تنكحوا من الأكراد واحدا فانّهم حىّ من الجنّ ۱۴۷۸
لا تنهكوا العظام فانّ فيها للجنّ نصيبا ۱۴۴۹
لا توجب على نفسك الحقوق و اصبر على
النوائب ۱۰۵۹
لا توضّأ منه إن أصابك منه شىء أو ثوبا لك فلا تغسله ۹۴۵
لا تؤووا التراب خلف الباب ۷۶۸
لا تؤووا منديل الغمر فى البيت ۷۶۸
لا جبر و لا تفويض و لكن أمر بين أمرين ۲۳۷
لا جبر و لا قدر و لكن منزلة بينهما ۲۳۲
لا جبر و لا قدر، و لكن منزلة بينهما فيها الحق ۲۳۷
لا حاجة للّه فيمن ليس له فى ماله و بدنه نصيب ۳۹۴
لا حتى تؤدّى إلى كلّ ذى حقّ حقّه ۷۱۸
لا حتّى يبيّن له انّه إنّما قوّمه ۱۴۱۴
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۹۴
لا حتّى يذوق عسيلتها ۱۵۷۲
لا حتّى يقضى ما عليه من شهر رمضان ۱۰۷۸
لا حدّ لمن لا حدّ عليه ۱۲۴۵
لا حرمة لنساء أهل الذمّة أن ينظر إلى شعورهنّ و أيديهنّ ۱۵۲۶
لا حمى إلّا للّه و لرسوله ۱۳۳۱
لآخذنّ البرىء منكم بذنب السقيم ۳۶۴
لا خير فى العيش إلّا لرجلين عالم مطاع، أو مستمع واع ۷۶
لا خير فى الكلاب إلّا كلب صيد ۷۹۰
لا خير فيمن لا يتفقّه من أصحابنا ۷۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا دين لمن دان اللّه بولايۀ إمام جائر ليس من اللّه ۲۹۶
لا دين لمن دان بطاعۀ من عصى اللّه تعالى ۷۲۷
لا رهن إلّا مقبوضا ۱۳۸۱
لا سبق إلّا فى خفّ أو حافر أو نصل ۱۲۲۹
لا شفيع أنجح من التوبۀ ۶۱۳
لا شيء عليه و لا يتوضّأ ۹۵۳
لا، صاحبكم بعدى الحسن ۳۲۵
لا صدقۀ على الدّين و لا على المال الغائب عنك ۱۰۳۵
لا صدقۀ و ذو رحم محتاج ۸۲۸، ۱۰۴۷
لا صدقۀ و لا عتق إلّا ما اريد به وجه اللّه ۱۰۴۵
لا صغيرۀ مع الإصرار و لا كبيرۀ مع الاستغفار ۶۰۳
لا صلاۀ إلّا إلى القبلۀ ۹۶۹
لا صلاۀ إلّا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثۀ أحجار ۹۴۹، ۹۵۲
لا صلاۀ فى العيدين إلّا مع إمام ۱۰۱۱
لا صلاۀ لحاقن و لا حاقب ۹۸۴
لا صلاۀ لمن لا يشهد الصلاۀ من جيران المسجد ۹۹۶
لا صلاۀ له إلّا أن يقرأ بها فى جهر أو إخفات ۹۷۴
لا صلاۀ يوم الفطر و الأضحى إلّا مع إمام ۱۰۱۰
لا صيام بعد الأضحى ثلاثۀ أيّام ۱۰۷۷
لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب ۱۳۶۰
لا ضمان عليهم و إن دخل بإذنهم ضمنوا ۱۲۷۲
لا طاعۀ لمخلوق فى معصيۀ الخالق ۸۲۸
لا طاعۀ له عليها فى حجّۀ الإسلام ۱۱۲۷
لإطعام مسلم خير من صيام شهر ۱۱۰۵
لا طلاق إلّا على سنّۀ و لا طلاق على سنّۀ إلّا على طهر ۱۵۷۴
لا طلاق إلّا ما اريد به الطلاق ۱۵۷۵
لا عتق إلّا ما اريد به وجه اللّه تبارك و تعالى ۱۰۵۵
لا عليك أن تصحب ذا العقل و ان لم يحمد كرمه ۶۵۰
لا عمل إلّا بنيّۀ ۵۲۱
لا عيادۀ فى مرض العين ۱۶۰۲
لا غرم على مستعير عاريۀ ۱۳۸۶
لإفطارك فى منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفا ۱۰۸۸
لا فقر أشدّ من الجهل، و لا مال أعود من العقل ۶۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا قد تزوّجته عبدا و رضيت به ۱۵۳۸
لا قطع فی ریش یعنی الطیر کلّه ۱۲۵۳
لا قول إلّا بعمل، و لا قول و لا عمل إلّا بنيّة ۱۲۸
لا کذب علی مصلح ۷۰۸
لا کفالة فی حدّ ۱۲۳۶
لا کلام و الإمام یخطب و لا التفات إلّا کما یحلّ فی الصلاة ۱۰۰۹
لا، کلّ ما لم یحل علیه عندک الحول فلیس علیک ۱۰۳۴
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۹۵
لا، لأنّ اللّه عزّ و جلّ یقول: (لینفق ذو سعة من سعته) ۷۵۵
لا لأنّه مثلة و قد حرّم اللّه الأمساخ ۱۴۲۸
لا لیس له إلّا ما أحلّ له منها و لو أحلّ له قبلة منها لم یحلّ له ما سوی ذلک ۱۵۳۶
لا، ما من أحد إلّا یکون ذلک منه و لکن المطبوع علی الکذب ۷۰۵
لا میراث للقاتل ۱۶۵۸
لأن اصلح بین اثنین أحبّ إلیّ من أن أتصدّق بدینارین ۶۳۹
لأنّ اللّه تعالی فضّل الرجال علی النساء بدرجة ۱۶۴۳
لأنّ المرأة لیس علیها جهاد ۱۶۴۳
لأن أدخل السوق و معی دراهم أبتاع لعیالی لحما ۷۸۳
لأن أطعم مؤمنا محتاجا أحبّ إلیّ من أن أزوره ۶۹۰
لأن أمشی فی حاجة أخ لی مسلم أحبّ إلیّ من أن أعتق ألف نسمة ۶۸۷
لأن أوصی بخمس مالی أحبّ إلیّ من أن أوصی بالربع ۸۷۳
لأنّ حبّه إیمان، و بغضه کفر ۹۱۴
لا ندخل بیتا فیه تمثال لا یوطأ ۷۶۸
لأن عزّ القرآن فی قلبه و محض الإیمان فی صدره ۴۵۶
لأنّ نوحا بعث بکتاب و شریعة، و کلّ من جاء بعد نوح أخذ بکتاب نوح و شریعته ۲۶۲
لأنی لأعلم ما فی السموات و ما فی الأرض و أعلم ما فی الجنّة و أعلم ما فی النار ۲۸۴
لا و اللّه الذی لا إله إلّا هو ما یأخذ أحد و هو یری أنّ اللّه ینفعه به إلّا نفعه به ۱۲۲۱
لا و اللّه إنه إذا أتاه ملک الموت یقبض روحه جزع عند ذلک ۸۸۰
لا و اللّه لا یفعل اللّه ذلک بکم أبدا ۴۷۴
لا و اللّه لا یقبل اللّه شیئا من طاعته علی الإصرار ۶۰۳
لا و اللّه لا یکون ما تمدّون إلیه أعینکم حتی تغربلوا ۳۷۰
لا و اللّه ما أحبّ أن أنظر إلیه فکیف أتداوی به ۱۲۴۹
لا و اللّه ما أراد اللّه تعالی من الناس إلّا خصلتین ۶۱۰
لا و اللّه ما علی وجه الأرض شیء أحبّ إلیّ من التقیّة ۶۳۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا و اللّه ما فوّض اللّه إلى أحد من خلقه إلّا إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و إلى الأئمة: ۲۷۰
لا و اللّه ما ورث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم العبّاس و لا على ۱۶۴۴
لا وجع إلّا وجع العين، و لا همّ إلّا همّ الدّين ۳۷۵
لا وجع أوجع للقلوب من الذّنوب ۳۸۷، ۶۰۰
لا و ذاك لو انّ رجلا قذف الغلام لم يجلد ۱۲۴۵
لا وصال فى صيام و لا صمت يوم إلى الليل ۱۰۷۸
لا و لا أقول انّه حرام و لكن أحبّ أن يطهّره ۱۱۴۴
لا و لا كرامة لا يردّ عليه و لا تحلّ له إلى يوم القيامة ۱۵۸۶
لا و لا مدّة بقلم انّ أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئا إلّا أصابوا من دينه ۱۳۷۶
لا و لا من السبعين ۱۵۳۲
لا و لكن إذا أراد أن يعلم الشيء أعلمه اللّه ذلك ۲۸۳
لا و لكن أن كانت عنده امرأة ثمّ فجر بامّها أو ابنتها أو اختها ۱۴۸۳
لا و لكن ان كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس أن يطأها ۱۴۷۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۹۶
لا و لكن ان كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ۱۴۷۷
لا و لكن دعه فان برئ قضى هو ۱۱۶۹
لا و لكن لا بأس به فى الإماء ۱۵۱۷
لا و لكن يجدّدان نكاحا ۱۵۳۸
لا و لكن يعطى إنسانا إنسانا، قيل: فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين؟ قال: نعم ۱۱۱۹
لا و لكن يمرّ فيه إلّا المسجد الحرام و مسجد المدينة ۱۲۱۷
لا، و لكن يؤذّن و يقيم ۹۷۲
لا و لو دبغ سبعين مرّة ۹۶۴
لا وليمة إلّا فى خمس ۱۴۵۳
لا هجرة فوق ثلاث ۷۰۳
لا، هذا يتزيّن به المؤمن ۱۱۹۵
لا هى له و لصاحبه و له أجر سوى ذلك ۱۱۳۱
لا يأبى الكرامة إلّا حمار ۷۴۸
لا يأخذ إلّا رأس ماله لا يظلمون و لا يظلمون ۱۴۰۸
لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذى القعدة ۱۱۳۲
لا يأكل الجرّى و لا المارماهى و لا الزمير و لا الطافى ۱۴۲۸
لا يأكل من الغربان زاغ و لا غيره ۱۴۲۸
لا يباع الدّين بالدّين ۱۴۱۰
لا يبالى أى ذلك فعلت ۱۱۴۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا يبايع و لا يؤوى و لا يطعم و لا يتصدّق عليه ۱۲۵۵
لا يبتاع رجل فضّة بذهب إلّا يدا بيد ۱۴۱۹
لا يبغضنا إلّا من خبثت ولادته ۱۵۰۷
لا يبيعنّ حاضر لباد ۱۳۴۶
لا يتزوّج الأعرابى بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب ۱۴۷۷
لا يتزوّج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ۱۴۷۷
لا يتزوّجها حتّى يخلو أجلها ۱۴۸۵
لا يتّقى فى ثلاث ۱۲۴۹
لا يتلقّى أحدكم تجارة خارجا من المصر ۱۳۴۵
لا يتمتّع الأمة إلّا بإذن أهلها ۱۵۳۱
لا يتوارث الحرّ و المملوك ۱۶۵۶
لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه ۱۶۵۸
لا يجامع الرجل امرأته و لا جاريته و فى البيت صبى ۱۵۰۶
لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يترك الكذب، هزله و جدّه ۷۰۵
لا يجزيه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه ۱۱۹۰
لا يجفّ عرقه حتّى تعطيه اجرته ۱۳۵۸
لا يجوز الرؤية ما لم يكن بين الرائى و المرئى هواء ينفذه البصر ۱۵۳
لا يجوز اليابس ۱۶۲۲
لا يجوز أن يكون خلق الأشياء بالقدرة ۱۶۵
لا يجوز حتّى تخبرهم ۱۳۴۰
لا يجوز ذلك لأنّ ولدها صار بمنزلة ولدك ۱۴۸۷
لا يجوز فى رؤية الهلال إذا لم يكن فى السماء علّة ۱۰۷۹
لا يجوز للرجل أن يحتبى مقابل الكعبة ۶۷۴
لا يجوز له أن يبيع جبله من أخيه المسلم ۱۳۳۱
لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته إلّا بإذنها ۱۳۶۸
لا يحدّ الوالد للولد إذا قذفه و يحدّ الولد للوالد إذا قذفه ۱۲۴۶
لا يحرم العصير حتّى يغلى ۱۴۶۳
لا يحرّم ذلك عليه امرأته ثمّ قال: ما حرّم حرام قطّ حلالا ۱۴۸۳
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۹۷
لا يحرم من الرضاع إلّا ما شدّ العظم و أنبت اللحم ۱۴۸۹
لا يحلّ النكاح اليوم فى الإسلام باجارة أن يقول ۱۴۹۶
لا يحلف الرجل إلّا على علمه ۱۳۱۰
لا يحلف اليهودى و لا النصرانى و لا المجوسى بغير اللّه ۱۳۰۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها ۱۵۲۸
لا يحلّ للمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث ۸۲۷
لا يحلّ لوال يؤمن باللّه و اليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط ۱۲۵۷
لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئا ۱۳۳۵
لا يحلّ له منها إلّا ذاك و ليس له أن يمسّها ۱۵۳۶
لا يحلّ منع الملح و النار ۱۰۵۵
لا يخلو قولك: إنّهما اثنان، من أن يكونا قديمين ۱۴۲
لا يدخل الجنّة سافك الدم و لا شارب الخمر ۱۲۶۰
لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبّة من خردل من الكبر ۵۸۳
لا يدخل الجنّة من ليس له فرط ۳۷۹
لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمّد أو أحمد ۱۵۴۹
لا يدخل بالجارية حتّى يأتى لها تسع سنين ۱۵۰۷
لا يدخلها إلّا بالإحرام ۱۱۳۸
لا يدهن الرجل كلّ يوم ۷۵۱
لا يرتدف ثلاثة على دابّة، فإنّ أحدهم ملعون ۷۹۵
لا يرتمس المحرم فى الماء ۱۱۵۲
لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ۱۶۵۹
لا يرث اليهودى و النصرانى المسلم ۱۶۶۲
لا يرثها و يقتل بها صاغرا ۱۶۵۹
لا يرجع إليه أبدا إلّا أن يكون قد أفلس قبل ذلك ۱۳۸۷
لا يرجم الزانى حتّى يقرّ أربع مرّات بالزنا ۱۲۳۹
لا يرجم رجل و لا امرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود ۱۲۳۹
لا يرمى المحرم القملة من ثوبه ۱۱۵۴
لا يرى أحدكم إذا أدخل على مؤمن سرورا ۶۸۳
لا يزال إبليس فرحا ما تهاجر المسلمان ۷۰۳
لا يزال الدعاء محجوبا حتّى يصلّى على محمّد و آل محمّد ۱۰۲۲
لا يزال العبد المؤمن يكتب محسنا ما دام ساكتا ۵۵۹
لا يزال العبد فى حدّ الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه ۱۱۳۲
لا يزال المسافر مقصّرا حتّى يدخل بيته ۹۴۱
لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ۱۲۶۰
لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر ۱۲۳۲
لا يزال مطهّرا إلى الجمعة الأخرى ۷۴۵
لا يزورها مؤمن إلّا أوجب اللّه له الجنّة ۱۲۱۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ۱۱۵۱
لا يستحقّ عبد حقيقة الإيمان حتى يكون الموت أحبّ إليه من الحياة ۴۴۰
لا يستطيع حيلة يدفع عنه بها الكفر و لا يهتدى بها إلى سبيل الإيمان ۴۷۰
لا يستغنى شيعتنا عن أربع: خمرة يصلّى عليها، و خاتم يتختّم به ۱۲۲۳
لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها و لا يستقبل الريح و لا يستدبرها ۹۴۸
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۹۸
لا يستقيم الأذان و لا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف ۹۷۲
لا يستند إلى جدار إلّا أن يكون مريضا ۹۸۶
لا يسخّن للميّت الماء لا يعجّل له النار ۱۶۱۱
لا يسع الناس حتى يسألوا و يتفقّهوا و يعرفوا ۹۲
لا يسعكم فيما ينزل بكم ممّا لا تعلمون إلّا الكفّ عنه ۹۶
لا يشفع فى حدّ ۱۲۳۶
لا يشكر اللّه من لا يشكر الناس ۸۲۷
لا يشمّ الريحان لأنّه يكره له أن يتلذّذ به ۱۰۸۵
لا يصدّق إلّا أن يكون مسلما عارفا ۱۴۶۴
لا يصلح إلّا أن يشترى معه شيئا آخر ۱۴۱۲
لا يصلح إلّا أن يكيل و قال: ما كان من طعام سمّيت فيه كيلا فانّه لا يصلح مجازفة ۱۴۱۲
لا يصلح الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام ۱۱۱۱
لا يصلح التمر بالرطب انّ الرطب رطب و التمر يابس ۱۴۱۶
لا يصلح الناس إلّا أن يضمنوا ۱۳۶۰
لا يصلح أن يجعلها جرابا إلّا أن يتصدّق بثمنها ۱۱۹۴
لا يصلح أن يطأها حتّى يقوّمها قيمة عدل ۱۵۳۵
لا يصلح ثمنه ثمّ قال: انّ رجلا من ثقيف أهدى إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم راويتين ۱۳۴۷
لا يصلح حتّى يقبضه منه ۱۳۳۸
لا يصلح ذلك إلّا أن يحدث فيها شيئا ۱۳۲۶
لا يصلح شرى السرقة و الخيانة ۱۳۷۵
لا يصلح لأحد أن يحلّف أحدا إلّا باللّه ۱۳۰۹
لا يصلح لباس الحرير و الديباج ۱۳۵۳
لا يصلح للجارية إذا حاضت إلّا أن تختمر ۱۵۲۳
لا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه ۱۴۸۱
لا يصلح للرجل بصاع غير صاع المصر ۱۳۹۶
لا يصلح له إلّا و هو على وضوء ۱۱۷۹
لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة ۱۳۹۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا يصلح له حتّى يتصدّق بها صدقة أو يهريق دما ۱۲۰۳
لا يصلّى المكتوبة فى جوف الكعبة ۱۲۰۶
لا يصلّى على الجنائز بحذاء و لا بأس بالخفّ ۱۶۲۶
لا يصلّى على الميّت بعد ما يدفن ۱۶۲۸
لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره ۱۰۹۱
لا يصيب قرية عذاب و فيها سبعة من المؤمنين ۴۴۱
لا يضارّ الرجل امرأته إذا طلّقها ۱۵۹۲
لا يضحّى إلّا بما اشترى فى العشر ۱۱۹۰
لا يضحّى إلّا بما قد عرّف به ۱۱۹۰
لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها و لا بالعوراء بيّن عورها ۱۱۹۰
لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال ۱۰۸۲
لا يضرّ مع الإيمان عمل و لا ينفع مع الكفر عمل ۴۴۳
لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه ۱۲۰۰
لا يضرّه حتّى يصيبه متعمّدا ۱۳۴۳
لا يضمن الصائغ و لا القصّار و لا الحائك ۱۳۵۹
لا يضمن العارية إلّا أن يكون قد اشترط فيها ضمانا ۱۳۸۶
لا يضمن العاقلة عمدا و لا إقرارا و لا صلحا ۱۲۶۷
لا يطأ الرجل المرأة إذا تزوّجها حتّى يجعل لها شيئا و لو درهما ۱۴۹۵
لا يطوّلنّ أحدكم شاربه فإنّ الشيطان يتخذه مجنّا يستتر به ۷۴۰
لا يطوّلنّ أحدكم شعر إبطيه ۷۳۴
لا يطيب ولد الزنا و لا يطيب ثمنه ۱۳۵۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۹۹
لا يعبأ بأهل الدين ممّن لا عقل له ۶۸
لا يعجبنى أن يبيع كيلا أو وزنا قبل أن يكيله أو يزنه ۱۳۹۷
لا يعجبنى أن يقرأ فى أقلّ من شهر ۱۰۲۸
لا يعجبنى أن يكتب القرآن إلّا بالسواد ۱۳۵۲
لا يعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة ۱۲۶۷
لا يغرّنّك الناس من نفسك فإنّ الأمر يصل إليك دونهم ۵۰۹
لا يغرّنّكم رحب الذراعين بالدم فإنّ له عند اللّه قاتلا لا يموت ۱۲۵۹
لا يغسّل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة ۱۶۰۷
لا يغطّى رأسه حتّى يطوف بالبيت و بالصفا و المروة ۱۱۹۸
لا يفترق رجلان على الهجران إلّا استوجب أحدهما البراءة و اللعنة ۷۰۳
لا يفطر الرجل فى شهر رمضان إلّا بسبيل حقّ ۱۱۰۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا يقاد مسلم بذمّى فى القتل و لا فى الجراحات ۱۲۶۸
لا يقاد والد بولده و يقتل الولد إذا قتل والده عمدا ۱۲۶۷
لا يقبل اللّه عملا إلّا بمعرفة و لا معرفة إلّا بعمل ۹۷
لا يقبّل رأس أحد و لا يده إلّا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۶۷۱
لا يقبل شهادة سائق الحاجّ ۱۲۹۶
لا يقبل شهادة صاحب النرد و الأربعة عشر ۱۲۹۶
لا يقبل منها ذلك و ان ترافعا إلى السلطان تلاعنا ۱۵۶۵
لا يقتل حرّ بعبد و لكن يضرب ضربا شديدا ۱۲۶۷
لا يقرأ فى المكتوبة شيء من العزائم ۹۷۴
لا يقربها حتّى تضع ولدها ۱۵۹۷
لا يقضى فى شيء من الجراحات حتّى تبرأ ۱۲۸۱
لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين ۱۲۵۱
لا يقطع السارق فى سنة المحل فى شيء يؤكل ۱۲۵۲
لا يقع الإيلاء إلّا على المرأة قد دخل بها زوجها ۱۵۸۴
لا يقع اللعان حتّى يدخل الرجل بامرأته ۱۵۸۷
لا يقلّ عمل مع تقوى و كيف يقلّ ما يتقبّل ۵۰۴
لا يقيم عليها جمالها و لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها ۱۲۰۱
لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ۱۱۱۱
لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن ۱۴۱۵
لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما ۵۵۶
لا يكون السفه و الغرّة فى قلب العالم ۸۱
لا يكون الصداقة إلّا بحدودها ۶۵۱
لا يكون القارن قارنا إلّا بسياق الهدى ۱۱۳۶
لا يكون اللعان إلّا بنفى ولد ۱۵۸۶
لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا ۴۹۹
لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون فيه ثلاث خصال ۴۳۲
لا يكون الوفاء حتّى يميل اللسان ۱۳۹۶
لا يكون إيلاء حتّى يحلف أكثر من أربعة أشهر ۱۵۸۴
لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ۱۰۰۸
لا يكون شيء فى الأرض و لا فى السماء إلّا بهذه الخصال السبع ۲۱۹
لا يكون طلاق و لا عتق حتّى ينطق به لسانه ۱۵۷۵
لا يكون ظهار فى يمين و لا فى إضرار و لا فى غضب ۱۵۸۱
لا يكون ظهار و لا إيلاء حتّى يدخل بها ۱۵۸۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا يلاعن الرجل المرأة التى يتمتّع بها ۱۵۸۷
لا يلاعنها حتّى يقول: رأيت بين رجليها رجلا يزنى بها ۱۵۸۶
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۰۰
لا يلبس الرجل الحرير و الديباج إلّا فى الحرب ۷۵۹
لا يلبسه حتّى يغسله و إحرامه تامّ ۱۱۴۴
لا يلبسه للزينة ۱۱۴۴
لا يلسع المؤمن من جحر مرّتين ۸۲۵
لا يمسّ الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه ۹۴۹
لا يمسّ من الميّت شعر و لا ظفر ۱۶۱۱
لا يمكث جثّة نبيّ و لا وصيّ فى الأرض أكثر من أربعين يوما ۹۰۱
لا يمين فى غصب و لا فى قطيعة رحم ۱۱۱۷
لا يمين لولد مع والده و لا لمملوك مع مولاه ۱۱۱۷
لا ينال ما عند اللّه إلّا بالورع ۵۰۶
لا ينبغى إسلاف السمن بالزيت و لا الزيت بالسمن ۱۴۰۹
لا ينبغى إلّا أن يكون ناسيا، ثمّ قال: انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أتى ناس يوم النحر فقال بعضهم ۱۲۰۱
لا ينبغى الشرب فى آنية الذهب و لا الفضّة ۱۴۶۰
لا ينبغى أن يتزوّج الحرّ المملوكة اليوم إنّما كان ذلك حيث قال اللّه عزّ و جلّ ۱۴۷۷
لا ينبغى أن يستظلّ فى المحمل ۱۱۵۲
«لا ينبغى أن يسمّى بذرا و لا بقرا فإنّما يحرم الكلام ۱۳۲۸
لا ينبغى أن يصلّى صلاة العيدين فى مسجد مسقف ۱۰۱۱
لا ينبغى لأحد إذا دعى إلى شهادة يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم ۱۳۰۱
لا ينبغى لأحد أن يتيمّم إلّا فى آخر الوقت ۹۶۰
لا ينبغى لأحد أن يستشفى بالحرام ۱۲۴۹
لا ينبغى لك أن تعطى زكاتك إلّا مؤمنا ۱۰۴۰
لا ينبغى للإمام أن يتنفّل إذا سلّم حتّى يتمّ ۱۰۰۵
لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوّج محرما ۱۱۴۶
لا ينبغى للرجل المسلم أن يشارك الذمّى و لا يبضعه بضاعة ۱۳۴۲
لا ينبغى للرجل أن يدع الطّيب فى كلّ يوم ۷۴۸
لا ينبغى للرجل أن يطلّق امرأته ثمّ يراجعها و ليس فيها حاجة ۱۵۷۳
لا ينبغى للمرأة أن تلبس الحرير المحض و هى محرمة ۱۱۴۴
لا ينبغى للمرأة أن تنكشف بين يدى اليهودية و النصرانية ۱۵۲۴
لا ينبغى للمسلم أن يتزوّج يهودية و لا نصرانية ۱۴۷۷
لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها ۱۱۱۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا ينبغى للمؤمن أن يذلّ نفسه ۴۳۹
لا ينبغى لمن أعطى للّه شيئا أن يرجع فيه ۱۰۴۵، ۱۳۶۹
لا ينبغى له أن يصرمه ۷۰۳
لا ينبغى له أن يفعل لأنّه لا يكون للمرأة فرجان ۱۵۳۵
لا ينبغى له أن يكرهها بعد الزوال ۱۰۸۱
لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه ۷۳۲
لا ينظر المحرم فى المرآة للزينة فان نظر فليلبّ ۱۱۵۳
لا ينفع مع الشكّ و الجحود عمل ۴۷۵
لا ينقص الأبوان من السدسين شيئا ۱۶۴۷
لا ينقض البيع الإجارة و لا السكنى ۱۳۲۷
لا ينقض النكاح إلّا الأب ۱۴۹۲
لا ينقض الوضوء و لا يغسل منه ثوب و لا جسد ۹۴۴
لا ينقضى كلام شاهد الزور من بين يدى الحاكم حتّى
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۰۱
يتبوّأ مقعده من النار ۱۳۰۶
لا يوجب الصداق إلّا الوقاع ۱۴۹۸
لا يولد لنا ولد إلّا سمّيناه محمّدا ۱۵۴۹
لا يهديه اللّه حتى يرحمه ۶۷۸
لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء ۱۴۳۳
لا يؤوى الضالّة إلّا الضالّ ۸۲۷
لبس الخزّ الحسين بن علىّ و من بعده جدّى عليهما السّلام ۷۶۱
لبنات الأخت الثلث و ما بقى فللجدّ ۱۶۵۳
لجلوس الرجل فى دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر ۱۳۲۰
لدرهم تصدّق به أفضل من صيام يوم ۱۱۰۵
لركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل عزب ۱۴۷۰
لزيارة مؤمن فى اللّه خير من عتق عشرة رقبات مؤمنات ۶۶۰
لسان القاضى من وراء قلبه ۱۲۹۰
لسبعة أيّام من السنّة و ان أخّر فلا بأس ۱۵۵۳
لطف من ربّك بين ذلك ۲۳۶
لعلّك من المسوّفات؟ قالت: و ما المسوّفات يا رسول اللّه؟ قال: المرأة يدعوها زوجها ۱۵۱۳
لعن اللّه قاطعى سبل المعروف ۱۰۵۹
لعن اللّه من قتل غير قاتله ۱۲۶۰
لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم الربا آكله و مؤكله ۱۳۴۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم رجلا ينظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له ۱۲۳۷
لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم رجلا ينظر إلى فرج امرأة تحلّ له ۱۲۳۷
لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى الخمر عشرة: غارسها و حارسها و بايعها ۱۲۴۸
لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم من أحدث بالمدينة حدثا ۱۲۱۹
لقاء الإخوان مغنم جسيم و إن قلّوا ۶۶۱
لقد خلق اللّه تعالى ليلة القدر أوّل ما خلق الدنيا ۲۵۴
لقضاء حاجة امرئ مؤمن أحبّ إلى اللّه تعالى من عشرين حجّة ۶۸۴
لقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلّا اللّه ۱۶۰۵
لقّنوا موتاكم لا إله إلّا اللّه ۱۶۰۵
لقى عبّاد البصرى على بن الحسين عليهما السّلام فى طريق مكّة فقال له ۱۲۲۸
لكلّ شىء باب و باب القبر ممّا يلى الرجلين ۱۶۳۱
لكلّ شىء ثمرة و ثمرة المعروف تعجيل السراح ۱۰۵۸
لكلّ شىء حرمة و حرمة البهائم فى وجوهها ۷۹۳
لكلّ شىء حلية و حلية القرآن الصوت الحسن ۱۰۲۸
لكلّ شىء دواء، و دواء الذنوب الاستغفار ۶۰۹
لكلّ صلاة وقتان و أوّل الوقتين أفضلهما ۹۶۰
لكم أن تأخذوه بتمام الحرز ۱۳۲۸
لكن حمزة لا بواكى عليه فالى أهل المدينة أن لا ينوحوا ۱۶۳۶
للأب سهمان و للامّ سهم ۱۶۴۵
للإمام علامات يكون أعلم الناس و أحكم الناس و أتقى الناس ۲۸۱
للبقر الذبح و ما نحر فليس يذكى ۱۴۲۹
للدابة على صاحبها ستّة حقوق ۷۹۲
للذى أعتقه إلّا أن يكون له وارث غيرها ۱۶۶۳
للذى عنده لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: الولد للفراش و للعاهر الحجر ۱۵۶۴
للذى يحجّ عن رجل آخر ثواب عشر حجج ۱۱۳۰
للريح رأسان و جناحان ۲۱۵
للزارع زرعه و لصاحب الأرض كرى أرضه ۱۳۳۵
للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهما ۱۶۴۸
للزوج الربع و للامّ السدس و للابنتين ما بقى ۱۶۴۸
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۰۲
للزوج النصف ثلاثة أسهم و للإخوة من الامّ الثلث سهمان ۱۶۵۰، ۱۶۵۱
للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، و فرحة عند لقاء ربّه ۱۰۷۲
للعمّ الثلثان و للعمّة الثلث ۱۶۵۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

للعمّة الثلثان و للخالة الثلث ۱۶۵۴
للفرس سهمان و للرجل سهم ۱۱۳
للقائم علیه السّلام غیبتان إحداهما قصیرة و الأخری طویلة ۳۳۲
للمسرف ثلاث علامات: یأکل ما لیس له ۷۸۵
للمسلم علی أخیه المسلم من الحقّ أن یسلّم علیه إذا لقیه ۶۴۶
للمسلم علی أخیه من الحقّ أن یسلّم علیه إذا لقیه ۶۷۷
للموصی أن یرجع فی وصیّته إن کان فی صحّة أو مرض ۸۷۴
للمؤمن علی المؤمن سبع حقوق واجبة من اللّه ۶۴۶
لمّا أسری بالنّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: یا ربّ ما حال المؤمن عندک؟ ۴۳۵
لمّا أحرم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أتاه جبرئیل فقال له: مر أصحابک بالعجّ و الثجّ ۱۱۴۱
لمّا أخذ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم بید علیّ علیه السّلام یوم الغدیر؛ صرخ إبلیس فی جنوده صرخة ۳۵۷
لمّا أنزل اللّه عزّ و جلّ علی رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۱۳۷۴
لما أن قضی محمّد نبوّته و استکمل أیّامه أوحی اللّه عزّ و جلّ إلیه: أن یا محمد قد قضیت نبوتک ۳۰۶
لما بعث اللّه موسی بن عمران فاصطفاه نجیّا و فلق له البحر ۲۶۸
لما حضر الحسن بن علی علیه السّلام الوفاة، قال: یا قنبر انظر هل تری من وراء بابک مؤمنا ۳۱۷
لما حضرت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم الوفاة نزل جبرئیل علیه السّلام فقال:
یا رسول اللّه هل لک فی الرجوع إلی الدنیا؟ ۸۲۹
لمّا حضرت أبی الوفاة ضمّنی إلی صدره، و قال: یا بنیّ، اصبر علی الحقّ ۵۱۳
لما حضر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم الموت دخل علیه علی علیه السّلام فأدخل رأسه ۳۱۶
لما حضر علیّ بن الحسین علیه السّلام الوفاة قبل ذلک أخرج سفطا أو صندوقا عنده ۳۱۹
لما خلق اللّه العقل استنطقه ثمّ قال له: أقبل، ۳۷
لمّا فرغ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم من سعیه بین الصفا و المروة أتاه جبرئیل ۱۱۳۳
لمّا قبض إبراهیم بن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم جرت فیه ثلاث سنن ۱۰۱۳
لمّا قتل جعفر بن أبی طالب أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فاطمة أن تتّخذ طعاما ۱۶۳۵
لما قدم عدیّ بن حاتم إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أدخله النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم بیته و لم یکن فی بیته غیر خصفة ۶۴۰
لمّا لبّی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: لبّیک ۱۱۴۱
لمّا لقی یوسف أخاه قال له: یا أخی کیف استطعت أن تتزوّج النساء بعدی ۱۵۴۳
لمّا مات آدم علیه السّلام شمت به إبلیس و قابیل ۷۷۷
لمّا مات إبراهیم ابن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: حزنا علیک یا إبراهیم ۳۷۸
لمّا مات النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم سمعوا صوتا و لم یروا شخصا ۳۷۹
لمّا نزلت آیة الزکاة (خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزکّیهم بها) و أنزلت فی شهر رمضان ۱۰۳۱
لمّا نفّروا برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ناقته، قالت له الناقة ۳۴۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لم أعبد ربّا لم أره ۱۰۷۲
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۰۳
لم تتواخوا علی هذا الأمر و إنّما تعارفتم علیه ۶۴۹
لمجلس أجلسه إلی من أثق به، أوثق فی نفسی من عمل سنهٔ ۹۱
لم لا تکثر من شرب الماء! فانّه مادّهٔ لکلّ داء ۱۴۵۷
لم یبعد منه بعید و لم یقرب منه قریب ۱۵۷
لم یحدّه حتّی یحضر صاحب الفریهٔ أو ولیّه ۱۲۴۷
لم یخنک الأمین و لکن ائتمنت الخائن ۱۳۸۵
لم یدخل الجنهٔ حمیّهٔ غیر حمیّهٔ حمزهٔ بن عبد المطّلب ۵۸۱
لم یزل اللّه تعالی ربنا و العلم ذاته و لا معلوم ۱۶۱
لم یزل اللّه تعالی مریدا ۱۶۶
لم یسبق له حال حالا فیکون أولا قبل أن یکون آخرا ۱۶۵
لم یعلم اللّه محمدا صلّی اللّه علیه و آله و سلم علما إلّا و أمره أن یعلّمه علیا علیه السّلام ۲۸۴
لم یکن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقول لشیء قد مضی: لو کان غیره ۴۹۶
لم یلد فیکون له ولد یرثه ملکه ۱۵۰
لم ینقض الأیام و اللیالی حتی یبعث اللّه رجلا من أهل بیتی ۳۳۳
لن یرغب المرء عن عشیرته و إن کان ذا مال و ولد ۶۲۴
لن یعمل ابن آدم عملا أعظم عند اللّه عزّ و جلّ من رجل قتل نبیّا ۱۲۳۷
لو اجتمع أهل السماء و الأرض أن یصفوا اللّه بعظمته لم یقدروا ۱۵۷
لو أنّ الإمام رفع من الأرض ساعهٔ لماجت بأهلها ۲۵۶
لو انّ أبا قبیس لک ذهبهٔ حمراء أنفقته فی سبیل اللّه ما بلغت ما یبلغ الحاج ۱۱۲۴
لو انّه فلت منها أو نظر إلی تسعهٔ و تسعین قطعهٔ ۱۴۰۱
لو أتیت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا یعلم منه إلّا خیرا لضربته الحدّ ۱۲۴۶
لو أشرکت ألفا فی حجّتک لکان لکلّ واحد حجّهٔ ۱۱۳۱
لو أعطیناکم کلّ ما تریدون کان شرّا لکم ۶۳۶
لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا و لم یجحدوا لم یکفروا ۴۶۷
لو أنّ الناس أخذوا ما أمر اللّه به فأنفقوه فیما نهاهم عنه ۱۰۵۸
لو أنّ أحدکم حجّ دهره ثمّ لم یزر الحسین بن علی علیهما السّلام لکان ترکا حقّا من حقوق رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۱۲۱۱
لو أنّ رجلا استأجر دارا بعشرهٔ دراهم ۱۳۲۶
لو أنّ رجلا أحبّ رجلا للّه، لأثابه اللّه علی حبّه إیّاه ۵۶۹
لو أنّ رجلا أنفق ما فی یده فی سبیل من سبل اللّه ما کان أحسن ۷۸۶
لو أنّ رجلا تزوّج جاریهٔ صغیرهٔ فأرضعتها امرأته فسد نکاحه ۱۴۸۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لو أنّ عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ۱۶۰۴
لو أنّ قوما عبدوا اللّه تعالى وحده لا شريك له و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة ۴۶۸
لو أنّ مؤمنا أقسم على ربّه أن لا يميته ما أماته أبدا ۸۸۰
لو باع ثمرته ممّن يعلم انّه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس ۱۳۴۷
لو بغى جبل على جبل لجعله اللّه دكّا ۸۲۵
لو جرى المعروف على ثمانين كفّا لأوجروا كلّهم ۱۰۵۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۰۴
لو حلف الرجل أن لا يحكّ أنفه بالحائط لابتلاه اللّه حتّى يحكّ أنفه بالحائط ۱۱۱۸
لو عدلت الدنيا عند اللّه جناح بعوضة ما سقى عدوّه منها شربة ۵۳۵
لو علم اللّه شيئا أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل ۱۴۴۳
لو علم الناس كيف ابتدأ الخلق ما اختلف اثنان ۱۸۴
لو علم الناس ما فى السواك لأباتوه معهم فى لحافهم ۷۴۴
لو علم الناس ما فى القول فى البداء ۲۲۴
لو فوّض إليهم لم يحصرهم بالأمر و النهى ۲۳۷
لو قد كان ذلك أعطى الرجل منكم قوة أربعين رجلا و جعلت قلوبكم كزبر الحديد ۳۳۶
لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عاد إلىّ من قابل لم أزدهما على القول الأول ۱۱۲
لو كان الخرق خلقا يرى، ما كان شىء ممّا خلق اللّه أقبح منه ۵۸۹
لو كان الرفق خلقا يرى ما كان ممّا خلق اللّه شىء أحسن منه ۵۶۲
لو كان الناس رجلين لكان أحدهما الإمام ۲۵۶
لو كانت الدنيا من ذهب و الآخرة من خزف، لاختار العاقل الخزف الباقى ۵۹
لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل منه فى كلّ يوم خمس مرّات ۹۳۶
لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شىء ۱۳۳۵
لو كان لألسنتكم أوكية لحدّثت كلّ امرئ بماله و عليه ۲۸۴
لو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه ۱۵۸۴
لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ۹۲۸
لو لا إلحاح المؤمنين على اللّه فى طلب الرزق لنقلهم ۳۷۴
لو لا النساء لعبد اللّه حقّا حقّا ۱۵۲۱
لو لا أنّ المكر و الخديعة فى النار لكنت أمكر الناس ۷۰۴
لو لا أنّ الصبر خلق قبل البلاء لتفطّر المؤمن ۳۸۰
لو لا أنّ الناس يقولون انّ بنى هاشم لا يصلّون على الصغار من أولادهم ۱۶۲۹
لو لا أن أشقّ على أمّتى لأمرتهم بالسّواك عند وضوء كلّ صلاة ۷۴۳
لو لا أنّكم تذنبون لذهب اللّه بكم و جاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر اللّه لهم ۴۳
لو لا أنى أكره أن يقال أنّ محمّدا استعان بقوم ۳۴۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لو لا ذلک لما ترکوا ولیّا للّه إلّا قتلوه ۵۴۷
لو لا کراهیهٔ الغدر لکنت من أدهی العرب ۷۰۴
لو لا ما سبقنی به بنی الخطاب ما زنی إلّا شفی ۱۵۳۰
لو لا ما منّ اللّه به علی الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلی أهله و لیس تحلّ له أهله ۱۲۰۰
لو لم یبق من الدنیا إلّا یوم واحد لطوّل اللّه ذلک الیوم ۳۳۳
لو لم یکن للحساب مهولهٔ الأحیاء العرض علی اللّه عزّ و جلّ و فضیحهٔ هتک الستر ۵۰۸
لو میّزت شیعتی ما وجدتهم إلّا واصفهٔ ۵۷۵
لو وجدت رجلا من العجم أقرّ بجملهٔ الإسلام لم یأته شیء من التفسیر ۱۲۳۵
لو وجدنا أوعیهٔ أو مستراحا لقلنا و اللّه المستعان ۲۸۲
لو ولّیت الناس لأعلمتهم کیف ینبغی أن ۱۵۷۶
لو یعلم السائل ما فی المسألهٔ ما سأل أحد أحدا ۱۰۵۲
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۰۵
لو یعلم الناس کنه حملان اللّه للضعیف ما غالوا ببهیمهٔ ۷۹۲
لو یعلم الناس ما فی الملح ما تداووا إلّا به ۱۴۴۳
لو یعلم الناس ما فی طلب العلم لطلبوه ۸۸
لو یعلم الناس ما فی فضل معرفهٔ اللّه تعالی ۸۹
لها أجر مثلها و لیس للوصی أن یخرجه من حجرها ۱۵۵۶
لها أن تنزع نفسها منه ان شاءت ۱۵۰۴

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۸۰۵
لها صداق نسائها ۱۴۹۶
له الربح و لیس علیه من الوضیعهٔ شیء ۱۳۳۹
لها وسط من الخدم ۱۴۹۶
له سبع حقوق واجبات ۶۴۵
لیتزیّن أحدکم لأخیه المسلم کما یتزیّن للغریب ۷۳۱
لیتزیّن أحدکم یوم الجمعهٔ یغتسل و یتطیّب ۱۰۰۶
لیجتمع فی قلبک الافتقار إلی الناس و الاستغناء عنهم ۵۴۰
لیس البخیل من أدّی الزکاهٔ المفروضهٔ من ماله و أعطی البائنهٔ فی قومه ۵۹۱
لیس التعزیهٔ إلّا عند القبر ۱۶۳۴
لیس الحکرهٔ إلّا فی الحنطهٔ و الشعیر و التمر ۱۳۴۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ليس الخبر كالمعاينة ۸۲۵
ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، و الجراحات فيها القصاص ۱۲۶۶
ليس الزهد فى الدنيا بإضاعة المال و لا تحريم الحلال ۵۳۶
ليس العبادة كثرة الصلاة و الصوم ۵۲۸
ليس الغيبة حيث ظننت فى هذه السنة ۳۲۴
ليس الغيرة إلّا للرجال ۱۵۱۱
ليس القبلة على الفم إلّا للزوجة و الولد الصغير ۶۷۱
ليس بتحلية السيف بأس بالذهب و الفضّة ۷۶۵
ليس بتحلية المصاحف و البيوت بالذهب و الفضّة بأس ۷۶۵
ليس بجائز أن يأتيها حتّى يستبرئها بحيضة ۱۵۹۷
ليس بشيء لا يطلّق إلّا ما يملك و لا يعتق إلّا ما يملك ۱۵۷۶
ليس بوليّ لنا من أكل مال مؤمن حراما ۱۳۱۹
ليس بين الإيمان و الكفر إلّا قلّة العقل ۶۹
ليس بين الرجل و ولده ربا ۱۳۴۳
ليس بين المسلم و بين الذمّى ربا و لا بين المرأة و زوجها ربا ۱۳۴۴
ليس بيننا و بين أهل حربنا ربا ۱۳۴۴
ليس حسن الجوار كفّ الأذى ۶۲۷
ليس حيث تذهب، إنّما ذلك الكذب على اللّه و على رسوله ۷۰۷
ليس حيث يذهب، إنّما هو إذاعة سرّه ۷۲۰
ليس حيث يذهبون إنّما عنى عورة المؤمن أن يزلّ زلّة ۷۲۰
ليس خلق أكثر من الملائكة ۲۰۱
ليس ذلك بشيء انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: من اشترط شرطا سوى كتاب اللّه فلا يجوز ۱۵۰۰
ليس ذلك حيث تذهب إنّما ذاك عند المعاينة ۸۸۵
ليس شيء إلّا و له حدّ ۴۹۲
ليس شيء أنكى لإبليس و جنوده من زيارة الإخوان فى اللّه ۶۶۰
ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه ۹۹۱
ليس على الأمة قناع فى الصلاة و لا على المدبّرة و لا على المكاتبة ۹۶۳
ليس على الراكب سعى و لكن ليسرع شيئا ۱۱۷۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۰۶
ليس على المريض ذلك ۱۱۱۲
ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة ۱۱۱۲
ليس على الملّاحين فى سفينتهم تقصير ۹۴۰
ليس على المملوك حجّ و لا عمرة ۱۱۲۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ليس على النساء جهر بالتلبية ۱۱۴۱
«ليس على النيف شيء و لا على الكسور شيء ۱۰۳۸
(ليس عليكم جناح) فيما طعمت ۱۴۵۵
ليس عليها شيء، الظئر مأمونة يقبلونه ۱۵۵۶
ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم فى أذانهم ۹۷۳
ليس عليه شيء و لكن يقضى عن الذى يبرأ ثمّ يموت ۱۱۰۴
ليس عليه شيء يستغفر اللّه و لا يعود ۱۵۰۹
ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا ۱۳۳۹
ليس عليه قصاص و عليه الأرش ۱۲۷۳
ليس عليه قضاء و لا يعودنّ ۱۰۸۳
ليس عليه قطع حتّى يخرج به من الدار ۱۲۵۱
ليس عليه ما أصابت برجلها و لكن عليه ما أصابت بيدها ۱۲۷۱
ليس عليهما عدّة و ان دخل بهما ۱۵۸۹
ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذى أسلموا فيه ۱۱۰۳
ليس عند أحد من الناس حقّ و لا صواب ۱۲۸۸
ليس فى الصلاة على الميّت قراءة و لا دعاء موقت ۱۶۲۷
ليس فى النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق ۱۰۳۵
ليس فى شيء أنبتت الأرض من الأرزّ و الذرّة و الحمّص و العدس ۱۰۳۳
ليس فى شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة ۱۰۳۷
ليس فى عظم قصاص ۱۲۷۳
ليس فيما أصلح البدن إسراف ۷۳۵
ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ۱۰۳۷
ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ۱۰۳۷
ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء ۱۰۳۴
ليس فى هذا قصاص و لكن يعطى الأرش ۱۲۷۳
ليس فيه شيء ۱۳۲۹
ليس فيهما أذان و لا إقامة و لكنّها ينادى: الصلاة ۱۰۱۱
ليس كلّ من قال بولايتنا مؤمنا ۴۳۴
ليس كلّ يمين فيها كفّارة ۱۱۱۵
ليس كما يقولون، لا يضرّ بدينك ۲۱۰
ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيّام إلّا المرأة ۱۶۳۷
ليس لأحد فيها شفعة ۱۴۰۲
ليس لك أن تتّهم من ائتمنته ۱۳۸۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمرا الرجل و المرأة ۱۵۱۸
ليس للمرأة أمر مع زوجها فى عتق و لا صدقة و لا تدبير ۱۵۱۴
ليس للمرأة أن تأخذ فى رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين ۱۵۵۶
ليس للنساء من سروات الطريق شىء ۱۵۲۴
ليس للّه على خلقه أن يعرفوا ۲۴۳
ليس لليهود و لا للنصارى شفعة و لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم ۱۴۰۲
ليس لمصاص شيعتنا فى دولة الباطل إلّا القوت ۳۷۴
ليس لها صداق و هى ترثه و يرثها ۱۴۹۶
ليس له إلّا الذى صالح عليه ۱۳۴۰
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۰۷
ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه ۱۴۹۲
ليس له أن يبيعه مرابحة إلّا إلى الأجل ۱۴۱۴
ليس له جزاء إلّا فى الخصلتين ۶۲۱
ليس لهم من الميراث إلّا ما قال اللّه ۱۶۵۵
ليس مدمن الخمر الذى يشربها كلّ يوم ۱۲۴۸
ليس من البرّ الصيام فى السفر ۱۰۷۸
ليس من التواء عرق، و لا نكبة حجر و لا عثرة قدم، و لا خدش عود إلّا بذنب ۳۹۶
ليس من المروّة أن يحدّث الرجل بما يلقى ۸۰۱
ليس منّا من ترك دنياه لآخرته و لا آخرته لدنياه ۱۳۱۷
ليس منّا من لم يحاسب نفسه فى كلّ يوم ۵۰۹
ليس منّا من لم يوقّر كبيرنا و لم يرحم صغيرنا ۶۴۰
ليس منّا من لم يؤمن بكرّتنا ۱۵۳۰
ليس منّا من ماكر مسلما ۷۰۴
ليس من لباسكم شىء أحسن من البياض ۱۶۱۷
ليس من ملك يملك إلّا و هو مكتوب فيه باسمه و اسم أبيه ۲۸۲
ليس من ميّت يموت و يترك وحده إلّا لعب الشيطان فى جوفه ۱۶۰۷
ليسوا من الكافرين و ليسوا من المؤمنين و ليسوا من المسلمين ۴۷۶
ليس هذا طريق التقاضى و لكن إذا أتيته فأطل الجلوس ۱۳۸۲
ليس هذا عليك إنّما عليك أن تصدّقها فى نفسها ۱۵۳۱
ليس هذه الآية فينا، إنّ فينا قول اللّه تعالى ۳۹۸
ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال ۱۶۳۹
ليس يحتاج أن يسمّى نفسه ۱۶۶
ليس يعنى أكثركم عملا، و لكن أصوبكم عملا ۵۲۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ليس ينبغى للمحرم أن يتزوّج و لا يزوّج محلّا ۱۱۴۶
ليصبر لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: الولد للفراش و للعاهر الحجر ۱۵۶۵
ليصدق حتى يكتبه اللّه صدّيقا ۵۵۰
ليعجبنى الرجل يدركه حلمه عند غضبه ۵۵۵
ليعطفنّ ذو و السنّ منكم و النهى على ذوى الجهل ۳۶۴
ليكن الذين يلون أولى بالأحلام منكم و النهى ۱۰۰۰
ليكن أوّل ما تأكل النفساء الرطب ۱۵۴۷
ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيّع و دون طلب الحريص ۱۳۱۷
ليلة القدر فى كلّ سنة و يومها مثل ليلتها ۱۱۱۰
ليلة ثلاث و عشرين ۱۱۱۰
لينصح الرجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه ۶۴۲
لينفق الرجل بالقصد و بلغة الكفاف ۷۸۴
ما آمن بى من بات شبعان و جاره جائع ۶۲۶
ما أبالى ان ائتمنت خائنا أو مضيّعا ۱۳۸۵
ما أبالى أبول أصابنى أو ماء إذا لم أعلم ۹۴۴
ما ابتلى المؤمن بشىء أشدّ عليه من خصال ثلاث ۵۶۵
ما اجتمع ثلاثة من المؤمنين فصاعدا إلّا حضر من الملائكة مثلهم ۶۶۰
ما استخلف رجل على أهله خليفة أفضل من ركعتين ۷۹۷
ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة ۱۴۷۵
ما اصطحب اثنان إلّا كان أعظمهما أجرا و أحبّهما إلى اللّه أرفقهما بصاحبه ۵۶۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۰۸
ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ۱۳۴۰
ما التقت فئتان قط إلّا نصر أعظمها عفوا ۵۵۴
ما التقت فئتان قطّ من أهل الباطل إلّا كان النصر مع أحسنهما بقيّة على الإسلام ۱۲۲۸
ما التقى مؤمنان قطّ إلّا كان أفضلهما أشدّهما حبّا لأخيه ۵۶۹
ما الذى أقدمك؟ ۳۲۶
ما الذى يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهن؟ قال:
«الجلباب» ۱۵۲۳
ما السموات و الأرضون السبع مع الكرسى إلّا كحلقة ملقاة فى فلاة ۱۹۶
ما انتصر اللّه من ظالم إلّا بظالم ۷۱۹
ما أوذى نبىّ مثل ما أوذيت ۳۶۰
ما أبالى أضررت بورثتى ۸۷۴
ما أبرز عبد يده إلى اللّه العزيز الجبّار إلّا استحى اللّه تعالى أن يردّها صفرا ۱۰۲۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ما أبرقت قط فی ظلمة لیل و لا ضوء نهار إلّا و هی ماطرة ۲۱۷
ما أبینها من شهد فلیصمه و من سافر فلا یصمه ۱۰۷۸
ما أتانی جبرئیل إلّا وعظنی ۷۱۱
ما أتی علی أهل الدنیا یوم واحد منذ خلقها اللّه سبحانه إلّا و السماء فیها یمطر ۲۱۷
ما أجمل فی الطلب من رکب البحر ۱۳۱۸
ما أجود ما سألت من هاهنا یؤتی أن یقول الناس حرمت علیه امرأته ۱۴۸۸
ما أحبّ أن أتزوّج أخت أخی من الرضاعة ۱۴۸۷
ما أحبّ أنّ لی بذلّ نفسی حمر النعم و ما تجرّعت جرعة أحبّ إلیّ من جرعة غیظ ۵۵۵
ما أحبّ أن یدخل بها حتّی یعلّمها السورة و یعطیها شیئا ۱۴۹۶
ما أحببت أن یأتیه النّاس إلیک فاته إلیهم ۵۶۶
ما أحبّ للرجل المسلم أن یتزوّج امرأة کانت ضرّة لأمّه مع غیر أبیه ۱۴۸۴
ما أحبّ له أن یأخذ من مال ابنه إلّا ما یحتاج إلیه ۱۳۶۸
ما أحسن الحسنات بعد السیّئات ۶۱۳
ما أخال أحدا یحنّک من ماء الفرات إلّا أحبّنا أهل البیت ۱۴۵۸
ما أخذت الحبالة فقطعت منه شیئا فهو میّت ۱۴۳۷
ما أدرت علیه لسانک فأخرجته فابلعه ۱۴۵۱
ما أراهما یتّفقان، فافترقا ۱۴۹۱
ما أری شیئا یعدل زیارة المؤمن إلّا إطعامه ۶۹۰
ما أسکر کثیره فقلیله حرام ۱۲۴۹
ما أشدّ حزن النساء، و أبعد فراق الموت ۳۷۵
ما أصبرهم علی فعل ما یعلمون أنّه یصیّرهم إلی النار ۵۹۷
ما أظن رجلا: یزداد فی الإیمان خیرا إلّا ازداد للنساء حبّا ۱۴۶۹
ما أعاد الصلاة فقیه قطّ ۹۹۲
ما أعجب ما تسأل عنه انتظر مثلی رکوعک ۱۰۰۵
ما أعزّ اللّه بجهل قطّ و لا أذلّ بحلم قطّ ۵۵۵
ما أعطی عبد من الدنیا إلّا اعتبارا و لا زوی عنه إلّا اختبارا ۳۷۴
ما أعلم شیئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ۹۳۵
ما أفلت المؤمن من واحدة من ثلاث ۳۸۹
ما أقبح الفقر بعد الغنی، و أقبح الخطیئة بعد المسکنة ۵۲۰
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۰۹
ما أقرب هذا، تزوروا و یتعاهد بعضکم بعضا ۶۶۱
ما أقلّ من شکر المعروف ۱۰۵۹
ما أقوله بل اللّه عزّ و جلّ یقوله أما و اللّه لو کنّا نفتیکم ۱۵۷۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ما أكثر عرى الإيمان ۴۷۳
ما أكل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم متّكئا منذ بعثه اللّه ۱۴۴۸
ما أمنت لو حبستها ان أرى فى ولدى ما أكره ۱۳۵۰
ما أنبتت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق ۱۰۳۵
ما أنتم و البراءة، يبرأ بعضكم من بعض، إنّ المؤمنين بعضهم أفضل من بعض ۴۱۳
ما أنزل الموت حقّ منزلته من عدّ غدا من أجله ۸۷۷
ما أنعم اللّه على عبد بنعمة صغرت أو كبرت فقال:
الحمد للّه، إلّا أدّى شكرها ۵۱۵
ما أنعم اللّه على عبد من نعمة فعرفها بقلبه و حمد اللّه ظاهرا بلسانه ۵۱۴
ما أنفقت فى الطّيب فليس بسرف ۷۴۸
ما أنفق فى سفره فهو من جميع المال ۱۳۳۸
ما أيسر ما رضى به الناس عنكم، كفّوا ألسنتكم عنهم ۶۲۹
ما بال أقوام من أصحابى لا يأكلون اللحم و لا يشمّون الطيب و لا يأتون النساء ۱۴۶۹
ما بد اللّه فى شىء إلّا كان فى علمه ۲۲۵
ما بعث اللّه تعالى ريحا إلّا رحمة و عذابا ۲۱۴
ما بعث اللّه تعالى نبيّا قطّ إلّا و فى علم اللّه تعالى انّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ۱۴۶۰
ما بعث اللّه نبيّا حتى يأخذ عليه ثلاث خصال ۲۲۴
ما بلغت تقيّة أحد تقيّة أصحاب الكهف ۶۳۳
ما بنى بناء فى الإسلام أحبّ إلى اللّه تعالى من التزويج ۱۴۷۰
ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة ۷۹۰
ما بين المكروهين: الإسراف و التقتير ۷۸۵
ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا ۱۳۳۳
ما بين قبر الحسين عليه السّلام إلى السماء السابعة مختلف الملائكة ۱۲۲۱
ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت عنه أجزأك ۹۷۵
ما بينه و بين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة ۱۵۶۲
مات حتف أنفه ۸۲۶
ما تدارأ اثنان فى أمر قط ۵۶۶
ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك ۱۱۱۹
مات مولى لحمزة بن عبد المطّلب فدفع ۱۶۶۴
مات مولى لعلى عليه السّلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا ۱۶۵۵
ما تنبّأ نبىّ قطّ، حتى يقرّ للّه بخمس ۲۲۴
ما توسّل إلىّ أحد بوسيلة و لا تذرع بذريعة أقرب له إلى ما يريده منّى ۱۰۵۱
ما جاوز الكعبين ففى النار ۷۶۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ما جاء به، على عليه السّلام أخذ به، و ما نهى عنه انتهى عنه ۲۷۰
ما حجب اللّه عن العباد فهو موضوع عنهم ۲۴۰
ما خرجت ريح قط إلّا بمكيال ۲۱۵
ما خلق اللّه تعالى خلقا إلّا و قد أمر عليه آخر ۲۰۴
ما خلق اللّه تعالى خلقا أصغر من البعوض ۲۰۲
ما خلق اللّه حلالا و لا حراما إلّا و له حدّ كحدّ الدار ۱۱۸
ما خير فى رجل لا يقتصد فى معيشته ۷۸۵
ما دام الولد فى الرضاع فهو بين الأبوين بالسويّة ۱۵۵۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۱۰
ما دون المواقيت إلى مكّة فهو حاضرى المسجد الحرام ۱۱۳۵
ما ذئبان ضاريان فى غنم قد فارقها رعاؤها ۵۹۲
ما ذئبان ضاريان فى غنم ليس لها راع ۵۷۲
ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرّم اللّه ذلك كما حرّم الميتة ۱۴۳۸
ما رأيت من ضعيفات الدين و ناقصات العقول أسلب لذى لبّ منكن ۱۴۶۹
ما زاد خشوع الجسد على ما فى القلب فهو عندنا نفاق ۴۷۶
ما زاد من اللحية من القبضة فهو فى النار ۷۳۹
ما زالت الأرض إلّا و للّه فيها الحجّة ۲۵۵
ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت أنّه سيورّثه ۶۲۶
ما زوى الرفق عن أهل بيت إلّا زوى عنهم الخير ۵۶۱
ما سدّ اللّه تعالى على مؤمن باب رزق إلّا فتح اللّه له ما هو خير منه ۱۳۱۸
ما سكتت عنه و صبرت يخلّى عنها ۱۵۴۰
ما شهد رجل على رجل بكفر قط إلّا باء به أحدهما ۷۱۳
ما صافح رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم رجلا قطّ فنزع يده ۶۷۰
ما ضعف بدن عمّا قويت عليه النيّة ۵۲۵
ما طبخ على الثلث فهو حلال ۱۴۶۴
ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة ۱۰۰۶
ما ظهر نكاح امرأة الأب و ما بطن الزنا ۱۴۸۱
ما عبد اللّه بشىء أفضل من أداء حقّ المؤمن ۶۴۸
ما عبد اللّه بشىء أفضل من عفّة بطن و فرج ۵۰۷
ما عبد اللّه بشىء مثل البداء ۲۲۲
ما عبدتك خوفا من نارك و لا طمعا فى جنّتك ۵۲۲
ما عذّب اللّه قوما قطّ و هم يأكلون ۱۴۵۱
ما عصى اللّه تعالى بشىء أشدّ من شرب المسكر ۱۲۴۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ما عظّم اللّه بمثل البداء ۲۲۲
ما علمتم فقولوا، و ما لم تعلموا فقولوا: اللّه أعلم ۹۵
ما على أحدكم إذا دفن ميّته و سوّى عليه و انصرف عن قبره أن يتخلّف ۱۶۳۳
ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنّة ۷۷۹
ما عهد إليّ جبرئيل عليه السّلام قطّ فى شيء ما عهد إليّ فى معاداة الرجال ۷۱۱
ما فتح اللّه على عبد بابا من الدنيا إلّا فتح عليه من الحرص مثله ۵۹۵
ما فرض اللّه على هذه الأمّة شيئا أشدّ عليهم من الزكاة ۱۰۳۱
ما فى الأعمال أحبّ إلى اللّه من الزراعة ۱۳۲۳
ما فى أمتى عبد ألطف أخاه فى اللّه ۶۸۱
ما قالوا شيئا، أخبرك أنّ اللّه تعالى كان و لا شيء غيره ۱۹۶
ما قسّم اللّه تعالى للعباد شيئا أفضل من العقل ۶۱
ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلّا ناداه اللّه: عليّ ثوابك ۶۸۵
ما قلّ و كفى خير ممّا كثر و ألهى ۸۲۳
ما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل ۱۲۷۶
ما كان حفر فى داره أو ملكه فليس عليه ضمان ۱۲۷۱
ما كان شيء أحبّ إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم من أن يظلّ خائفا جائعا فى اللّه تعالى ۵۳۲
ما كان فى مكان شديد فلا يضرّه و ما كان فى أرض رخوة بطحاء ۱۳۳۳
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۱۱
ما كان معه درهم يأتى به قومه ۱۱۹۱
ما كان من إمام يقدّم فى الصلاة و هو جنب ناسيا أو أحدث حدثا ۱۰۰۴
ما كان من ولد آدم مؤمن إلّا فقيرا ۳۷۴
ما كان و لا يكون و ليس بكائن مؤمن إلّا و له جار يؤذيه ۳۸۹
ماكس المشترى فانّه أطيب للنفس ۱۳۹۴
ما لإبليس جند أعظم من النساء و الغضب ۱۵۲۱
ما لا يقبل اللّه شيئا إلّا به ۴۱۸
ما لكم تستخفّون بنا؟ ۷۲۵
ما لكم و للقياس! إنّما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ۱۱۳
ما لكم و للناس! كفّوا عن الناس ۲۴۴
ما لم يكن ولد و لا والد ۱۶۵۱
ما لهذا صلاة، ما لهذا صلاة ۷۹۶
ماله لولده المسلمين ۱۶۶۳
ما لى و لك يا أبا بكر، تريد أن تؤتم ابنىّ و ترمّلنى من زوجى؟! ۳۶۰
ما لى و للدنيا و ما أنا و الدنيا، إنّما مثلى و مثلها كمثل راكب رفعت له شجرة ۵۳۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ما محق الإسلام محق الشحّ شيء ۵۹۰
ما منّا أحد اختلف إليه الكتب و أشير إليه بالأصابع و سئل عن المسائل و حملت إليه الأموال إلّا اغتيل ۳۲۷
ما من إنسان يطعن فى عين مؤمن إلّا مات بشرّ ميتة ۷۱۳
ما من أحد إلّا و له شرّة و فترة ۱۲۸
ما من أحد إلّا و هو يصيب حظّا من الزنا فزنا العينين النظر ۱۲۳۷
ما من أحد يتّخذ كلبا إلّا نقص فى كلّ يوم ۷۸۹
ما من أحد يتيه إلّا من ذلّة يجدها فى نفسه ۵۸۴
ما من أحد يحضره الموت إلّا وكّل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ۱۶۰۴
ما من أحد يظلم بمظلمة إلّا أخذه اللّه تعالى بها ۷۱۷
ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلّا قيّض اللّه عزّ و جلّ له من يربحه ۱۳۹۴
ما من أحد يموت من المؤمنين أحبّ إلى إبليس من موت فقيه ۸۴
ما من أمر يختلف فيه اثنان إلّا و له أصل فى كتاب اللّه ۱۱۵
ما من أهل بيت يروح عليهم ثلاثون شاة إلّا لم تزل الملائكة تحرسهم ۱۳۲۴
ما من جبّار إلّا و معه مؤمن يدفع اللّه به ۱۳۷۷
ما من جرعة يتجرّعها العبد أحبّ إلى اللّه تعالى من جرعة غيظ ۵۵۴
ما من دابة إلّا و هى تسأل اللّه كلّ صباح ۷۹۳
ما من داء إلّا و هو شارع إلى الجسد ۸۷۹
ما من ذنب إلّا و قد طبع عليه عبد مؤمن يهجره الزمان ۳۸۶
ما من ذى مال ذهب أو فضّة يمنع زكاة ماله إلّا حبسه اللّه يوم القيامة بقاع قرقر ۱۰۳۲
ما من رجل أدّى الزكاة فنقصت من ماله ۱۰۳۲
ما من رجل تكبّر أو تجبّر إلّا لذلّة وجدها فى نفسه ۵۸۴
ما من رجل يجمع عياله و يضع مائدة و يسمّى و يسمّون فى أوّل الطعام ۱۴۴۷
ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه ۱۳۰۶
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۱۲
ما من رهط أربعين رجلا اجتمعوا فدعوا اللّه فى أمر إلّا استجاب اللّه لهم ۱۰۲۳
ما من شيعتنا إلّا صدّيق شهيد ۴۴۷
ما من شيء إلّا و فيه كتاب أو سنّة ۱۱۸
ما من شيء إلّا و له حدّ ينتهى إليه إلّا الذكر ۱۰۱۷
ما من شيء إلّا و له كيل و وزن إلّا الدموع ۱۰۲۲
ما من شيء أفسد للقلب من خطيئة ۵۹۷
ما من شيء أفضل عند اللّه تعالى من أن يسأل و يطلب ممّا عنده ۱۰۱۹
ما من شيء ممّا أحلّ اللّه أبغض إليه من الطلاق ۱۵۶۹
ما من صلاة يحضر وقتها إلّا نادى ملك بين يدى الناس ۹۳۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه ۱۱۵۹
ما من عبد إلّا و فی رأسه حکمهٔ و ملک یمسکها ۵۸۴
ما من عبد إلّا و فی قلبه نکتهٔ بیضاء ۵۹۹
ما من عبد أذنب ذنبا فندم علیه إلّا غفر اللّه له ۶۱۰
ما من عبد تظاهرت علیه من اللّه نعمهٔ إلّا اشتدّت مئونهٔ الناس علیه ۳۷۳
ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ علیه إنّا أنزلناه فی لیلهٔ القدر ۱۶۳۸
ما من عبد شرب الماء فذکر الحسین علیه السّلام و أهل بیته ۱۴۵۹
ما من عبد صالح و لا نبیّ إلّا و قد صلّی فی مسجد کوفان ۱۲۱۹
ما من عبد کظم غیظا إلّا زاده اللّه تعالی عزّا ۵۵۵
ما من عبد یصاب بمصیبهٔ فیسترجع عند مصیبته ۳۸۰
ما من عبد یمسح یده علی رأس یتیم ترحّما ۶۹۲
ما من عبد یؤثر علی الحجّ حاجهٔ من حوائج الدنیا إلّا نظر إلی المحلّقین قد انصرفوا ۱۱۲۵
ما منع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم سائلا قطّ ۱۰۴۸
ما منعک أن تعتق کلّ یوم نسمهٔ؟ ۶۹۰
ما من عمل بعد معرفهٔ اللّه تعالی و معرفهٔ رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم أفضل من بغض الدنیا ۵۳۳
ما من عمل بعد معرفهٔ اللّه تعالی و معرفهٔ رسوله أفضل من بغض الدنیا ۵۹۳
ما من قبض و لا بسط إلّا و للّه فیه مشیّهٔ ۲۲۱
ما من لبن رضع به الصبی أعظم برکهٔ علیه من لبن أمّه ۱۵۵۴
ما من مجلس یجتمع فیه أبرار و فجّار فیقومون ۱۰۱۶
ما من مظلمهٔ أشدّ من مظلمهٔ لا یجد صاحبها علیها عونا إلّا اللّه تعالی ۷۱۸
ما من ملک یهبطه اللّه فی أمر ما یهبطه إلّا بدأ بالإمام ۲۸۵
ما من موضع قبر إلّا و هو ینطق فی کلّ یوم ثلاث مرات: أنا بیت التراب ۸۹۳
ما من مولود یولد إلّا علی الفطرهٔ ۱۰۶۷
ما من میّت یحضره الوفاهٔ إلّا ردّ اللّه تعالی علیه من سمعه و بصره ۸۷۱
ما من مؤمن إلّا و به وجع فی شیء من بدنه لا یفارقه حتی یموت ۳۹۷
ما من مؤمن إلّا و فیه دعابهٔ ۶۷۵
ما من مؤمن إلّا و له ذنب یهجره زمانا ۶۰۶
ما من مؤمن أقرض مؤمنا یلتمس به وجه اللّه إلّا حسب اللّه له أجره ۱۰۵۴
ما من مؤمن و لا کافر إلّا و هو یأتی أهله عند زوال ۹۰۴
ما من مؤمن یغسّل مؤمنا و یقول و هو یغسّله: ربّ عفوک ۱۶۰۸
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۱۳
ما من مؤمن یقارف فی یومه و لیلته أربعین کبیرهٔ فیقول ۶۱۰
ما من مؤمن یموت فی أرض غربهٔ یغیب عنه بواکیه إلّا بکته بقاع الأرض ۸۹۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ما من نبی جاء قط إلّا بمعرفة حقّنا ۲۷۲
ما من نبیّ و لا وصیّ نبیّ یبقی فی الأرض أکثر من ثلاثة أیام ۹۰۱
ما من نفس تقتل برّة و لا فاجرة إلّا و هی تحشر یوم القیامة متعلّق بقاتله ۱۲۵۹
ما من نفقة أحبّ إلی اللّه تعالی من نفقة قصد ۷۸۷
ما من یوم یمرّ علی ابن آدم إلّا قال له ذلک الیوم: أنا یوم جدید ۵۱۰
ما ندری کیف نصنع بالناس، إن حدّثناهم بما سمعناه من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ضحکوا ۳۶۲
ما نظر اللّه عزّ و جلّ إلی ولی له یجهد نفسه بالطاعة لإمامه ۲۹۳
ما نعلم شیئا یزید فی العمر إلّا صلة الرّحم ۶۲۳
ما نقّص مال من صدقة ۸۲۸
ما نقل اللّه تعالی عبدا من ذلّ المعاصی إلی عزّ التقوی إلّا أغناه من غیر مال ۵۰۵
ما هذا الضیق أ ما لک برسول اللّه أسوة ۹۶۷
ما هذا ثوب طاهر ۷۶۲
ما یبالی من عرّفه اللّه هذا الأمر أن یکون علی قلّة جبل ۴۳۸
ما یحلّ له منها؟ فقال: «ما دون الفرج ۱۵۹۷
ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الدبر و الذکر ۹۵۲
ما یخرج مؤمن عن الدنیا إلّا برضی ۸۸۱
ما یخلّف الرجل شیئا أشدّ علیه من المال الصامت ۱۳۲۵
ما یرید سالم منّی، أ یرید أن أجیء بالملائکة ۷۰۸
ما یستطیع أحد أن یدّعی أنّ عنده جمیع القرآن ۲۸۲
ما یصنع الإنسان أن یعتذر إلی الناس بخلاف ما یعلم اللّه ۵۷۶
ما یصنع أحدکم أن یظهر حسنا و یسرّ سیّئا ۵۷۶
ما یضرّ رجلا إذا کان علی ذا الرأی ما قال له الناس و لو قالوا مجنون ۴۳۸
ما یعجبنی أن یلقی شعره إلّا بمنی ۱۱۹۷
ما یعدل الزوج عند المرأة شیء و قال: قول الرجل للمرأة: انّی احبّک لا یذهب من قلبها أبدا ۱۵۱۲
ما یعلمها إلّا أهل بیت من العرب، و أهل بیت بالهند ۲۱۱
ما یقدم المؤمن علی اللّه بعمل بعد الفرائض أحبّ إلی اللّه تعالی من أن یسع الناس بخلقه ۵۴۴
ما یقول الناس فی أرواح المؤمنین؟ ۹۰۳
ما یمنع الرجل منکم أن یبرّ والدیه حیّین و میّتین ۶۲۰
ما یمنع المؤمن أن یتّخذ أهلا لعلّ اللّه أن یرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلّا اللّه ۱۴۷۰
ما یمنع أحدکم من أن یحجّ کلّ سنة ۱۱۲۵
ما یمنعک أن تتّخذی فی بیتک برکة؟ ۱۳۲۴
ما ینبغی للمؤمن أن یستوحش إلی أخیه فمن دونه ۴۳۹
ما یوضع فی میزان امرئ یوم القیامة أفضل من حسن الخلق ۵۴۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ماء زمزم شفاء من كلّ داء ۱۴۵۷
مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزنا ۱۵۲۹
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۱۴
متاعها بعد ما تنقضی عدّتها علی الموسع قدره ۱۵۷۸
متّعوهنّ حمّلوهنّ ممّا قدرتم علیه من معروف ۱۵۷۸
متعة المطلّقة فریضة ۱۵۷۷
متعة النساء واجبة دخل بها أو لم یدخل ۱۵۷۸
متی أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انّه عنّین و رضیت به ۱۵۰۴
متی یقع علی صاحبه الکفّارة؟ فقال: «إذا أراد أن یواقع امرأته» ۱۵۸۲
مثل البنفسج فی الأدهان مثلنا فی الناس ۷۵۱
مثل الحریص علی الدنیا مثل دودة القز ۵۹۲
مثل الدنیا کمثل ماء البحر ۵۳۵
مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة فی الثور الأسود ۱۵۲۱
مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان ترکته انتفعت به و ان أقمته کسرته ۱۵۲۱
مثل المنافق مثل جذع النخل أراد صاحبه أن ینتفع به فی بعض بنائه فلم یستقم له ۴۷۷
مثل المؤمن کمثل خامة الزرع ۳۹۲
مثل الناس یوم القیامة إذا قاموا لربّ العالمین مثل السهم فی القرب ۹۱۳
مثل صلاة العیدین یقرأ فیها و یکبّر فیها کما یقرأ و یکبّر فیها ۱۰۱۵
مثل غسل الطاهر و کذلک الحائض ۱۶۱۲
مجالسة أهل الدین شرف الدنیا و الآخرة ۹۰
مجاملة الناس ثلث العقل ۶۲۸
محادثة العالم علی المزابل خیر من محادثة الجاهل علی الزرابی ۹۱
محرّمة الجنّة علی العیّابین ۷۲۳
مداراة النّاس نصف الإیمان ۵۵۹
مدبوغة هی؟ قیل: نعم، قال: لیس به بأس ۱۳۵۳
مدمن الخمر یلقی اللّه تعالی کعابد الوثن ۱۲۴۸
مدّ من طعام لکلّ یوم ۱۱۰۵
مذیع السّر شاکّ، و قائله عند غیر أهله کافر ۷۱۲
مر الصبی فلیتصدّق بیده بالکسیرة و القبضة و الشیء و ان قلّ ۱۰۴۴
مرّ أمیر المؤمنین علیه السّلام بمجلس من قریش فإذا هو بقوم بیض ثیابهم صافیة ۴۳۰
مرّ أمیر المؤمنین علیه السّلام بمجلس من قریش فإذا هو بقوم بیض ثیابهم صافیة ۴۳۰
مرّ أمیر المؤمنین علیه السّلام علی جاریة قد اشترت لحما من قصّاب ۱۳۹۷
مرّ بالنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم رجل طویل اللحیة، فقال: ما کان علی هذا لو هیّأ من لحیته ۷۳۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

مرّتين، فأوقفه جبرئيل موقفا فقال له: مكانك يا محمّد ۲۶۶
مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر و بقى الجهاد الأكبر ۱۲۲۷
مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم براعى إبل فبعث إليه يستسقيه ۵۳۸
مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على قبر يعذّب صاحبه فدعا بجريدة فشقّها ۱۶۲۲
مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على كعب ابن عجرة و القمل يتناثر من رأسه ۱۱۵۴
مرّ على بن الحسين عليه السّلام على المجذومين و هو راكب حماره و هم يتغدّون ۵۶۳
مرّ عيسى بن مريم على قرية قد مات أهلها و طيرها و دوابّها ۵۹۴
مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم ۱۶۳۶
مروّة الصبر فى حال الفاقة و الحاجة و التعفّف و الغنى أكثر من مروّة الإعطاء ۵۱۳
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۱۵
مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله ۱۳۵۷
مرها فلتحلّلها يطيب اللبن ۱۵۵۵
مستريح و مستراح منه، أمّا المستريح فالعبد الصالح استراح من غمّ الدنيا ۸۸۱
مسح الرأس على مقدّمه ۹۵۳
مسكين مدّ من حنطة ۱۱۱۸
مشترى العقار مرزوق و بايعها ممحوق ۱۳۲۵
مشى بين المشيين ۱۱۶۱
مصافحة المؤمن أفضل من مصافحة الملائكة ۶۶۸
مصّوا الماء مصّا و لا تعبّوه عبّا ۱۴۵۹
مصيركم إلى أربعة أذرع ۸۲۵
مضت السنّة انّه لا يستسقى إلّا بالبراى ۱۰۱۵
مضت السنّة من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم انّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها ۱۶۳۰
مطل الغنى ظلم ۸۲۷
مع أحدكم تفاحة أو سفر جلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة عود بخور ۱۶۰۲
مكتوب على باب الجنّة الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر ۱۰۵۳
مكتوب فى الإنجيل: لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ۹۹
مكتوب فى التوراة ابن آدم، كن كيف شئت كما تدين تدان ۵۳۷
مكتوب فى التوراة: اشكر من أنعم عليك و أنعم على من شكرك ۵۱۴
مكتوب فى التوراة التى لم تغيّر انّ موسى عليه السّلام سأل ربّه فقال: ۱۰۱۶
مكتوب فى التوراة انّه من باع أرضا و ماء و لم يضعه فى أرض و ماء ۱۳۲۵
مكروه له أن يشارط و لا بأس عليك أن تشارطه ۱۳۵۶
مكّة حرم اللّه و المدينة حرم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۱۲۱۹
ملعون كلّ مال لا يزكّى، ملعون كلّ جسد لا يزكّى ۳۹۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ملعون ملعون مال لا یزکّی ۱۰۳۲
ملعون ملعون من ألقی کلّه علی الناس ۷۸۳
ملعون ملعون من وضع رداء فی مصیبهٔ غیره ۱۶۳۷
ملعون من ألقی کلّه علی الناس ۱۳۱۶
ملعون من ترأّس، ملعون من همّ بها ۵۷۲
ملک ینادی فی کلّ یوم: ابن آدم لد للموت ۵۳۴
من ائتمن شارب الخمر علی أمانهٔ بعد علمه فیه ۱۳۸۵
من ائتمن غیر مؤتمن فلا حجّهٔ له علی اللّه ۱۳۸۵
من ائتمنک بأمانهٔ فأدّها إلیه ۵۵۱
من ابتدع رأیا فأحبّ علیه أو أبغض ۴۶۹
من ابتلی بالقضا فلیسا و بینهم فی الإشارهٔ و فی النظر ۱۲۹۰
من ابتلی بالقضاء فلا یقضی و هو غضبان ۱۲۹۰
من ابتلی من المؤمنین ببلاء فصبر علیه کان له مثل أجر ألف شهید ۵۱۲
من اتّجر مالا و اشترط نصف الربح فلیس علیه ضمان ۱۳۳۸
من اتّخذ الإماء أکثر ممّا ینکح أو ینکح فالإثم علیه إن بغین ۱۵۳۴
من اتّخذ ثوبا فلینظّفه ۷۳۱
من اتّخذ جاریهٔ فلیأتها فی کلّ أربعین یوما ۱۵۳۴
من اتّخذ شعرا فلم یفرّقه، فرّقه اللّه بمنشار من نار یوم القیامهٔ ۷۳۹
من اتّخذ شعرا فلیحسن ولایته ۷۳۹
من اتّخذ فی بیته طیرا فلیتّخذ ورشانا ۷۸۹
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۱۶
من اتّقی اللّه عقل ۶۷
من اتّهم أخاه فی دینه فلا حرمهٔ بینهما ۷۲۳
من اجتنب الکبائر کفّر اللّه عنه جمیع ذنوبه ۶۰۵
من إجلال اللّه عزّ و جلّ إجلال المؤمن ذی الشیبهٔ ۶۴۰
من اختصر فی الحجر فی الطواف فلیعد طوافه ۱۱۶۱
من اختلف إلی المسجد أصاب إحدی الثمان ۹۶۵
من استأکل بعلمه افتقر ۱۰۱
من استثنی من یمین فلا حنث و لا کفّارهٔ ۱۱۱۸
من استحکمت لی فیه خصلهٔ من خصال الخیر، احتملته علیها ۶۴
من استذلّ مؤمنا و احتقره لقلّهٔ ذات یده و لفقره شهره اللّه ۷۱۷
من استشار أخاه فلم یمحضه الرأی ۷۲۴
من استقبل جنازهٔ أو رآها فقال: اللّه اکبر ۱۶۲۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير ۱۳۲۰
من استمع حرفا من كتاب اللّه من غير قراءة كتب اللّه له به حسنة ۱۰۲۷
من اشترط شرطا مخالفا لكتاب اللّه جلّ و عزّ فلا يجوز له ۱۳۹۹
من اشترى الحنطة زاد ماله ۱۳۲۱
من اشترى دابّة كان له ظهرها ۷۹۱
من اشترى سرقة و هو يعلم فقد شرك فى عارها ۱۳۷۶
من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره اللّه ۱۳۷۶
من اشترى طعام قوم و هم له كارهون ۱۳۹۳
من اشترى مملوكة لها زوج فانّ بيعها طلاقها ۱۵۳۸
من اشترى هديا و لم يعلم انّ به عيبا حتّى نقد ثمنه ۱۱۹۰
من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها ۳۸۳
من اصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع ۳۸۰
من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتّى ينظر إلى المسجد ۱۱۵۷
من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثمّ بدا له أن يغسل رأسه ۹۵۷
من اقتبس علما من علم النجوم من حملة القرآن ۲۱۱
من اقتصد فى معيشته رزقه اللّه ۷۸۴
من اقتصّ منه فمات فهو قتيل القرآن ۱۲۶۹
من اكتحل فليوتر ۷۴۷
من التواضع أن ترضى بالمجلس دون المجلس ۵۶۴
من التواضع أن تسلّم على من لقيت ۶۶۴
من الحنيفية الختان ۱۵۵۳
من الدّين المتعة ۷۳۱
من السّنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس ۱۰۱۰
من السّنّة التزويج بالليل ۱۴۹۱
من السّنّة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتّى تطلع الشمس ۱۱۷۸
من السّنّة تقليم الأظفار ۷۴۴
من السّنّة لبس الخاتم ۷۶۳
من القواصم الفواقر التى تقصم الظهر جار السوء ۳۸۳
من المروّة استصلاح المال ۱۳۲۱
من أتاه أخوه المسلم فأكرمه إنّما أكرم اللّه تعالى ۶۸۱
من أتاه أخوه المؤمن فى حاجة فإنّما هى رحمة من اللّه ساقها إليه ۶۸۵
من أتى النساء فى إحرامه لم يكن له أن ينفر فى النفر الأوّل ۱۲۰۵
من أتى إليه معروف فليكاف به فان عجز فليثن عليه ۱۰۵۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۱۷
من أتی امرأهٔ مرّهٔ واحدهٔ ثمّ اخذ عنها فلا خیار لها ۱۵۰۴
من أتی ذا بدعهٔ فعظّمه فإنّما یسعی فی هدم الإسلام ۱۱۰
من أتی علیه أربعون یوما و لم یأکل اللحم فلیستقرض علی اللّه تعالی و لیأکله ۱۴۴۲
من أتی مکّهٔ حاجّا و لم یزرنی إلی المدینهٔ جفوته یوم القیامهٔ ۱۲۰۹
من أجلّ اللّه أن یحلف به أعطاه اللّه خیرا ممّا ذهب منه ۱۳۰۸
من أحبّ الأعمال إلی اللّه تعالی إدخال السرور علی المؤمن ۶۸۲

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۸۱۷
من أحبّ السبیل إلی اللّه تعالی جرعتان ۵۵۵
من أحبّ أن یکون أکرم الناس فلیتّق اللّه تعالی ۸۲۳
من أحبّ أن یکون علی فطرتی فلیستنّ بسنّتی ۱۴۶۹
من أحبّ للّه و أبغض للّه و أعطی للّه ۵۶۷
من أحرم بالحجّ فی غیر أشهر الحجّ فلا حجّ له ۱۱۳۸
من أحیی أرضا مواتا فهی له ۱۳۲۵
من أخذ المیزان بیده فنوی أن یأخذ لنفسه وافیا ۱۳۹۶
من أخذ أرضا بغیر حقّها و بنی فیها یرفع بناؤه و یسلّم التربهٔ إلی صاحبها ۱۳۳۴
من أخذ أظفاره کل خمیس لم ترمد عینه ۷۴۶
من أخذ بقائمهٔ السریر غفر اللّه له خمسا و عشرین کبیرهٔ ۱۶۲۳
من أخذ سارقا فعفا عنه فذاک له ۱۲۳۶
من أخذ من أظفاره و شاربه کلّ جمعهٔ ۷۴۵
من أخذ من وجه أخیه المؤمن قذاهٔ کتب اللّه له عشر حسنات ۶۸۰
من أخرج زکاهٔ ماله تامّهٔ فوضعها فی موضعها لم یسأل من أین اکتسب ماله ۱۰۳۳
من أخرج میزابا أو کنیفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابهٔ ۱۲۷۱
من أخرجه اللّه من ذلّ المعاصی إلی عزّ التقوی أغناه اللّه بلا مال ۸۵۲
من أخلاق الأنبیاء السّواک ۷۴۲
من أخلاق الأنبیاء: حبّ النساء ۱۴۶۹
من أخلاق المؤمن الإنفاق علی قدر الإقتار ۴۳۲
من أدرک المشعر الحرام و علیه خمسهٔ من الناس فقد أدرک الحجّ ۱۱۸۳
من أدرک المشعر الحرام یوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرک الحجّ ۱۱۸۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من أدّى زكاة الفطر تمّم اللّه له بها ما نقص من زكاة ماله ۱۰۴۰
من أذاع علينا حديثنا سلبه اللّه الإيمان ۷۱۱
من أذاع فاحشة كان كمبتديها ۷۲۰
من أذنب ذنبا فعلم أنّ اللّه مطّلع عليه ۶۱۰
من أراد الإطلاء بالنورة، فأخذ من النورة بإصبعه فشمّه ۷۳۵
من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له فى الآخرة نصيب ۱۰۱
من أراد الرئاسة هلك ۵۷۲
من أراد اللّه بالقليل من عمله أظهر اللّه له أكثر ممّا أراد ۵۷۷
من أراد أن تطوى له الأرض فليتّخذ العصا من النقد ۷۹۸
من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة ۱۵۴۵
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۱۸
من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة ۱۱۳۸
من أراد أن يظلّه اللّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه ۱۳۸۳
من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا و المروة ۱۱۷۰
من أراد أن يكون أغنى الناس فليكن بما فى يد اللّه أوثق منه بما فى يد غيره ۵۳۸
من أراد دنيا و آخرة فليؤمّ هذا البيت ۱۱۲۴
من أراد سفرا فليسافر يوم السبت ۷۹۶
من أرضى سلطانا بسخط اللّه تعالى خرج من دين اللّه تعالى ۷۲۶
من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه ۱۶۶۲
من أشار بحديدة فى مصر قطعت يده ۱۲۵۵
من أشدّ الناس عذابا يوم القيامة من وصف عدلا و عمل بغيره ۵۷۵
من أشدّ الناس عليكم؟ ۳۸۷
من أشدّ ما فرض اللّه تعالى على خلقه ذكر اللّه تعالى كثيرا ۵۰۵
من أصاب الصيد فليس له أن ينفر فى النفر الأوّل ۱۲۰۵
من أصاب مالا أو بعيرا فى فلاة من الأرض ۱۳۶۲
من أصبح لا ينوى ظلم أحد غفر اللّه له ذنب ذلك اليوم ۷۱۸
من أصبح لا يهتمّ بأمور المسلمين فليس بمسلم ۶۳۷
من أصبح و أمسى و الدنيا أكبر همّه ۵۹۵
من أصبح و أمسى و عنده ثلاث فقد تمّت عليه النعمة فى الدنيا ۵۳۵
من أصغى إلى ناطق فقد عبده ۴۶۸، ۷۷۹، ۷۸۰
من أضرّ بطريق المسلمين شيئا فهو ضامن ۱۳۳۰
من أطاع رجلا فى معصية فقد عبده ۴۶۸
من أطعم أخاه فى اللّه كان له من الأجر مثل من أطعم فئاما من الناس ۶۹۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من أطعم مؤمنا حتى يشبعه، لم يدر أحد من خلق اللّه ما له من الأجر فى الآخرة ۶۸۹
من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه اللّه من ثمار الجنّة ۶۸۹
من أطعم مؤمنا موسرا كان له يعدل رقبة من ولد إسماعيل ۶۹۰
من أظهر الناس ما يحبّ اللّه و بارز اللّه بما كرهه ۵۷۷
من أعان ظالما سلّط اللّه عليه من يظلمه ۷۱۸
من أعان على مؤمن بشطر كلمة لقى اللّه يوم القيامة مكتوبا بين عينيه: آيس من رحمة اللّه ۷۱۶
من أعان مؤمنا نفّس اللّه تعالى عنه ثلاثا و سبعين كربة ۶۸۸
من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ۱۶۵۷
من أعتق مسلما أعتق اللّه العزيز الجبّار بكلّ عضو منه عضوا من النار ۱۰۵۵
من أعتق من لا حيلة له فانّ عليه أن يعوله حتّى يستغنى ۱۰۵۵
من أعتق نسمة صالحة لوجه اللّه جلّ و عزّ كفّر اللّه عنه بها مكان كلّ عضو منه عضوا من النار ۱۰۵۵
من أعجز العجز رجل لقى رجلا فأعجبه نحوه ۶۵۷
من أعطى الشكر أعطى الزيادة ۵۱۴
من أغاث أخاه المؤمن اللّهفان اللّهثان عند جهده فنفّس كربته ۶۸۸
من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتّى تمضى أيّام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ۱۱۸۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۱۹
من أفاض من عرفات مع الناس و لم يلبث فيهم بجمع و مضى إلى منى ۱۱۸۳
من أفتى الناس برأيه فقد دان اللّه بما لا يعلم ۱۱۱
من أفتى الناس بغير علم و لا هدى من اللّه لعنته ملائكة الرحمة ۹۴
من أفطر شيئا من رمضان فى عذر ثمّ أدركه رمضان آخر و هو مريض فليتصدّق ۱۱۰۴
من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر فإن قضاه متتابعا ۱۱۰۳
من أفطر يوما من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه ۱۰۹۳
من أقام بالمدينة شهرا و هو يريد الحجّ ۱۱۳۷
من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة ۱۱۳۵
من أقام بمكّة سنة فهو بمنزلة أهل مكّة ۱۱۳۵
من أقرض رجلا قرضا إلى ميسرة كان ماله فى زكاة ۱۰۵۴
من أقرض رجلا ورقا و لا يشترط إلّا مثلها فإن جوزى أجود منها فليقبل ۱۴۲۲
من أكثر ذكر اللّه أحبّه اللّه و من ذكر اللّه كثيرا كتبت له براءتان ۱۰۱۶
من أكرم أخاه المسلم بكلمة يلطّفه بها ۶۸۱
من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه ۱۴۴۰
من أكل طعاما لم يدع إليه فإنّما أكل قطعة من النار ۱۴۵۳
من أكل فى منزله طعاما فسقط منه شىء فليتناوله ۱۴۵۰
من أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء ۱۲۲۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من أمكن من نفسه طائعا يلعب به ألقى اللّه عليه شهوة النساء ۱۲۴۲
من أمهر مهرا ثمّ لا ينوى قضاءه كان بمنزلة السارق ۱۴۹۷
من أنصف الناس من نفسه رضى به حكما ۵۶۶، ۱۲۸۹
من أنعم اللّه عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ۷۷۸
من أنعم اللّه عليه بنعمة فعرفها بقلبه فقد أدّى شكرها ۵۱۵
من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه ۶۹۲
من أوثق عرى الإيمان أن تحبّ فى اللّه ۵۶۸
من أوصى بالثلث فقد أضرّ بالورثة ۸۷۳
من أوقف أرضا ثمّ قال: إن احتجبت إليها فأنا أحقّ بها ۱۳۷۱
من أين تخرج العطسة؟ ۶۸۰
من بات ساهرا فى كسب و لم يعط العين حظّها ۱۳۵۶
من باع سلعة فقال: انّ ثمنها كذا و كذا يدا بيد ۱۴۱۳
من باع عبدا و كان للعبد مال فالمال للبائع ۱۳۵۰
من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع ۱۴۰۵
من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال ۱۳۹۲
من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ۱۱۷۲
من بركة المرأة خفّة مئونتها و تيسّر ولادتها ۱۴۷۴
من برئ من اللّه صادقا أو كاذبا فقد برئ من اللّه ۱۱۱۷
من بنى مسكنا فليذبح كبشا سمينا ۱۴۵۳
من بهت مؤمنا أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه اللّه فى طينة خبال ۷۲۱
من تاب قبل موته بسنة؛ قبل اللّه توبته ۶۱۴
من تاب و قد بلغت نفسه هذه- و أهوى بيده إلى حلقه ۶۱۴
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۲۰
من تبع جنازة كتب اللّه له أربعة قراريط ۱۶۲۳
من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيامة أربع شفاعات ۱۶۲۳
من تحاكم إليهم فى حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت ۱۲۳
من تختّم بالفيروزج لم يفتقر كفّه ۷۶۴
من تخلّى على قبر، أو بال قائما ۷۷۰
من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنّه باللّه ۱۴۷۰
من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع اللّه على قلبه ۱۰۰۸
من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ۹۷۶
من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده و لسانه فهو ميّت بين الأحياء ۱۲۳۲
من ترك معصية للّه مخافة اللّه أرضاه اللّه يوم القيامة ۵۰۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من تزوّج المرأة و لم يجعل فی نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا ۱۴۹۷
من تزوّج امرأة فی إحرامه فرّق بينهما ۱۱۴۶
من تزوّج امرأة لا يتزوّجها إلّا لجمالها لم ير فيها ما يحبّ ۱۴۷۲
من تزوّج أحرز نصف دينه ۱۴۷۰
من تزوّج و القمر فی العقرب لم ير الحسنی ۱۴۹۱
من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه ۱۲۷۰
من تطهّر [منكم] ثم آوی إلی فراشه بات و فراشه كمسجده ۷۷۲
من تطيّب أوّل النهار لم يزل عقله معه ۷۴۸
من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها ۱۲۳۳
من تعصّب أو تعصّب له فقد خلع ربق الإيمان من عنقه ۵۸۱
من تعصّب عصبه اللّه تعالی ۵۸۱
من تعلّق قلبه بالدنيا تعلّق قلبه بثلاث خصال ۵۹۵
من تعلّم العلم و عمل به و علّم للّه دعی فی ملكوت السموات عظيما ۸۸
من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ۱۳۷۲
من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من المواقيت التی وقّتها رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم ۱۱۳۷
من تمام حسن الصحبة أن يشيّع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه ۶۳۰
من تمتّع فی أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة ۱۱۸۸
من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضی من ذنوبه ۹۵۲
من جامع امرأته و هی حائض فخرج الولد مجذوما أو أبرص ۱۵۰۷
من جامع أمة حبلی من غيره فعليه أن يعتق ولدها ۱۵۶۵
من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقّيه ماء ۱۲۴۲
من جاءنا يلتمس الفقه و القرآن و تفسيره فدعوه ۳۸۶
من جرح صيدا بسلاح و ذكر اسم اللّه عليه ۱۴۳۶
من جعل عليه عهدا للّه و ميثاقه فی أمر للّه طاعة فحنث ۱۱۱۵
من جمع النساء ما لا ينكح فزنی منهنّ شیء فالإثم عليه ۱۵۱۶
من جمع عطسة فحمد اللّه تعالی و صلّی علی النبی و أهل بيته عليهم السّلام ۶۷۸
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۲۱
من جهله وسع له جهله حتّی يعرفه ۱۳۴۳
من حبس حقّ المؤمن أقامه اللّه يوم القيامة خمسمائة عام علی رجليه ۱۳۸۰
من حجّ حجّة الإسلام فقد حلّ عقدة من النار ۱۱۲۴
من حجّ عن إنسان اشتركا ۱۱۳۰
من حجّ عن إنسان و لم يكن له مال يحجّ به أجزأت عنه ۱۱۲۸
من حقّ الضيف أن يكرم و أن يعدّ له الخلال ۱۴۵۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من حقّ المؤمن على أخيه المؤمن أن يشبع جوعته و يوارى عورته ۶۴۵
من حقّر مؤمنا مسكينا أو غير مسكين لم يزل اللّه تعالى له حاقرا ۷۱۷
«من حكم فى درهمين بحكم جور ثمّ جبر عليه ۱۲۸۷
من حلف باللّه كاذبا كفر ۱۳۰۷
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ۱۱۱۶
من حلف على يمين و هو يعلم أنّه كاذب فقد بارز اللّه تعالى ۱۳۰۶
من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه ۱۱۵۴
من حمل السلاح بالليل فهو محارب ۱۲۵۵
من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر اللّه له أربعين كبيرة ۱۶۲۳
من خاف القصاص كفّ عن ظلم الناس ۷۱۸
من خاف اللّه تعالى أخاف اللّه تعالى منه كلّ شىء ۴۹۹
من خاف على نفسه من وجد بمصيبته فليفض من دموعه ۳۸۰
من خالطت، فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليهم فافعل ۶۲۷
من ختم له بلا إله إلّا اللّه دخل الجنّة ۸۹۰
من خرج فى سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه ۷۹۷
من خرج من مكّة يريد العمرة ثمّ دخل معتمرا لم يقطع التلبية ۱۱۵۷
من خرج من منزله معتمّا تحت حنكه يريد سفرا ۷۹۷
من خرج وحده فى سفر فليقل: ما شاء اللّه ۷۹۸
من خصف نعله و رقع ثوبه و حمل سلعته ۵۸۳
من خلا بذنب فراقب اللّه تعالى ۶۱۱
من دخل الحمام فأطلى ثم أتبعه بالحنّاء ۷۳۵
من دخل القبر لا يخرج إلّا من قبل رجليه ۱۶۳۲
من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده و لم يعلمه بصومه ۱۰۸۸
من دخل مكّة بعمرة فأقام إلى هلال ذى الحجّة فليس له أن يخرج ۱۱۳۶
من دخله العجب هلك ۵۸۶
من ذكر اسم اللّه تعالى عند طعام أو شراب فى أوّله ۱۴۴۶
من ذكر اسم اللّه على وضوئه فكأنّما اغتسل ۹۵۵
من ذكر اللّه فى الأسواق غفر له بعدد أهلها ۱۳۹۲
من ذكر اللّه فى السرّ فقد ذكر اللّه كثيرا ۱۰۱۷
من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه ممّا لا يعرفه الناس فقد اغتابه ۷۲۲
من ذكر مصيبته و لو بعد حين ۳۸۰
من ذلك التمشّط عند كلّ صلاة ۷۴۱
من ذهب حقّه بغير بيّنة لم يوجر ۱۳۸۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من رأيتموه نائما على وجهه فأنبهوه ۷۷۱
من رأى موضع كلامه من علمه؛ قلّ كلامه ۵۵۷
من ربط فرسا عتيقا محيت عنه فى كلّ يوم ثلاث سيّئات ۷۹۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۲۲
من ردّ عن قوم من المسلمين عادية ماء و نارا وجبت له الجنّة ۶۳۸
من رضى بدون الشرف من المجلس ۶۷۱
من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل اللّه على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم بعد إسلامه فلا توبة ۱۲۵۶
من رقّ وجهه رقّ علمه ۵۵۲
من رمى الجمار تحطّ عنه بكلّ حصاة كبيرة موبقة ۱۱۸۶
من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه ۷۲۱
من زار أخاه فى اللّه، قال اللّه تعالى ۶۵۹
من زار أخاه فى بيته قال اللّه تعالى له ۶۶۰
من زار جدّى عارفا بحقّه كتب اللّه له بكلّ خطوة حجّة مقبولة و عمرة مبرورة ۱۲۱۱
من زار قبر ولدى علىّ كان له عند اللّه سبعين حجّة مبرورة ۱۲۱۲
من زار قبرى بعد موتى كان كمن هاجر إلىّ ۱۲۱۰
من زارنى على بعد دارى و مزارى أتيته يوم القيامة فى ثلاثة مواطن ۱۲۱۲
من زرع العداوة حصد ما بذر ۷۱۱
من زعم انّ الإمام يحتاج إلى ما فى أيدى الناس فهو كافر ۱۰۶۴
من زعم أنّ المعاصى بغير قوّة اللّه، فقد كذب ۲۳۴
منزلتها ما جعل ذلك إلّا للأوّل ۱۵۶۳
من زنى بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربة بالسيف ۱۲۴۰
من زوّج كريمته شارب خمر فقد قطع رحمها ۱۴۷۹
من زهد فى الدنيا أثبت اللّه الحكمة فى قلبه ۵۳۰
من سافر أو تزوّج و القمر فى العقرب لم ير الحسنى ۷۹۷
من سافر قصّر و أفطر ۹۴۱
من ساق هديا فى عمرة فلينحره قبل أن يحلق ۱۱۹۲
من ساء خلقه عذّب نفسه ۵۸۹
من سألنا أعطيناه، و من استغنى أغناه اللّه ۵۳۹
من سبّح تسبيح فاطمة عليها السّلام قبل أن يثنى رجليه من صلاة الفريضة غفر له ۹۸۲
من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه و ليلته ۱۳۳۴
من سجد سجدة الشكر لنعمة و هو متوضّئ كتب اللّه له بها عشر صلوات ۹۸۴
من سرّته حسنة و ساءته سيئة فهو مؤمن ۴۳۱
من سرّح لحيته سبعين مرّة و عدّها مرّة مرّة لم يقربه الشيطان ۷۴۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من سرّ مؤمنا فقد سرّنی ۶۸۲
من سرّه أن یحیی حیاتی و یموت میتتی و یدخل الجنهٔ ۲۹۳
من سرّه أن یستجاب دعوته فلیطیّب مکسبه ۱۰۲۰
من سرّه أن یستجاب له فی الشدّهٔ فلیکثر الدعاء ۱۰۲۰
من سرّه أن یستکمل الإیمان کلّه فلیقل القول منّی ۲۹۵
من سرّه أن یمدّ اللّه فی عمره ۶۲۲
من سعادهٔ الرجل الولد الصالح ۱۵۴۲
من سعادهٔ الرجل أن یکون القیّم علی عیاله ۷۸۳
من سعادهٔ الرجل أن یکون له الولد یعرف فیه شبهه ۱۵۴۲
من سعادهٔ الرجل أن یکون له ولد یستعین بهم ۱۵۴۲
من سعادهٔ المرء المسلم المرکب الهیّن ۷۹۱
من سعادهٔ المرء المسلم المسکن الواسع ۷۶۶
من سعادهٔ المرء أن لا تطمث ابنته فی بیته ۱۴۷۵
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۲۳
من سعادهٔ المرء أن یکون متجره فی بلده و یکون خلطاؤه صالحین ۱۳۱۹
من سعادهٔ المؤمن دابّهٔ یرکبها فی حوائجه ۷۹۱
من سعی فی حاجهٔ أخیه المسلم طلب وجه اللّه تعالی، کتب اللّه له ألف ألف حسنهٔ ۶۸۷
من سقی الماء فی موضع یوجد فیه الماء کان کمن أعتق رقبهٔ ۶۹۱
من سلک طریقا یطلب فیه علما سلک اللّه به طریقا إلی الجنهٔ ۸۶
من سمع رجلا ینادی: یا للمسلمین، فلم یجبه فلیس بمسلم ۶۳۸
من سمع شیئا من الثواب علی شیء فصنعه، کان له أجره ۵۲۵
من سنن المرسلین الاستنجاء و الختان ۱۵۵۳
من شابّ شیبهٔ فی الإسلام کانت له نورا یوم القیامهٔ ۷۳۷
من شرب الخمر بعد ما حرّمها اللّه تعالی علی لسانی فلیس بأهل أن یزوّج ۱۲۴۷
من شرب الخمر شربهٔ لم یقبل صلاته أربعین یوما ۱۲۴۸
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ۱۲۵۰
من شرط لامرأته شرطا فلیف لها به ۱۴۹۹
من شرف الرجل أن یطیب زاده ۷۹۷
من شرّفه السلطان شرف ۶۴۱
من شقاء العیش ضیق المنزل ۷۶۶
من شقاء العیش مرکب السوء ۷۹۱
من شکّ أو ظنّ فأقام علی إحداهما أحبط اللّه عمله ۴۷۵
من شک فی اللّه تعالی بعد مولده علی الفطرهٔ لم یفئ إلی خیر أبدا ۴۷۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من شهد أمرا فكرهه كان كمن غاب عنه ۱۲۳۴
من شهر السلاح فی مصر من الأمصار فعقر اقتصّ منه و نفی من تلک البلدۀ ۱۲۵۴
من شیّع جنازۀ مؤمن حتّی یدفن فی قبره وکّل اللّه به سبعین ملکا ۱۶۲۳
من شیّع میتا حتّی یصلّی علیه ۱۶۲۳
من صام للّه یوما فی شدّۀ الحرّ فأصابه ظمأ وکّل اللّه به الف ملک ۱۰۷۳
من صامه منکم تباعدت عنه النار مسیرۀ سنۀ ۱۰۷۶
من صحّۀ یقین المرء المسلم أن لا یرضی الناس بسخط اللّه ۴۹۲
من صدّق بالخلف جاد بالعطیّۀ ۱۰۴۳
من صدق لسانه زکا عمله ۵۵۱
من صلّی الصلوات الخمس فی جماعۀ فظنّوا به خیرا ۹۹۷
من صلّی الغداۀ و العشاء و الآخرۀ فی جماعۀ فهو فی ذمّۀ اللّه عزّ و جلّ ۹۹۷
من صلّی بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ۱۰۰۵
من صلّی صلاۀ فریضۀ و عقّب إلی اخری فهو ضیف اللّه ۹۸۱
من صلّی فی السفر أربعا فأنا إلی اللّه منه برئ ۹۳۹
من صلّی فی مسجد الخیف بمنی مائۀ رکعۀ قبل أن یخرج منه عدلت عبادۀ سبعین عاما ۱۲۰۴
من صنع بمثل ما صنع إلیه فإنّما کافاه ۱۰۵۷
من ضاق علیه المعاش- أو قال: الرزق- فلیشتر صغارا و لیبع کبارا ۱۳۵۵
من ضربناه حدّا من حدود اللّه فمات فلا دیۀ له ۱۲۶۹
من طاف بالبیت اسبوعا کتب اللّه له ستّۀ آلاف حسنۀ ۶۸۴
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۲۴
من طلب الرزق فی الدنیا استعفافا عن الناس و سعیا علی أهله ۱۳۱۵
من طلب الرّزق من حلّه فغلب، فلیستقرض علی اللّه و علی رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۳۷۶
من طلب العلم لیباهی به العلماء أو یماری به السفهاء ۱۰۲
من طلب حاجۀ و هو علی غیر وضوء فلم تقض فلا یلومنّ إلّا نفسه ۹۵۲
من طلب قلیل الرزق کان ذلک داعیه إلی اجتلاب کثیر ۱۳۲۰
من طلب مرضاۀ الناس بما یسخط اللّه تعالی ۷۲۶
من ظلم أحدا ففاته فلیستغفر اللّه تعالی له ۷۱۹
من ظلم سلّط اللّه علیه من یظلمه ۷۱۹
من عاد مریضا شیّعه سبعون ألف ملک ۱۶۰۱
من عاد مریضا من المسلمین وکّل اللّه به أبدا سبعین ألفا من الملائکۀ ۱۶۰۱
من عاد مریضا نادی مناد من السماء باسمه ۱۶۰۱
من عال ابنتین أو اختین أو عمّتین أو خالتین حجبتاه من النار ۳۷۶
من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنّۀ ۳۷۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم ۶۴۸
من عانق حاجّا بغباره كان كانّما استلم الحجر الأسود ۱۲۰۸
من عبد اللّه بالتوهّم فقد كفر ۱۶۷
من عدل فی وصيّته كان بمنزلة من تصدّق بها ۸۷۴
من عرض لأخيه المسلم فی حديثه فكأنّما خدش فی وجهه ۶۷۳
من عرّض نفسه للتهمة، فلا يلومنّ من أساء به الظنّ ۷۲۳
من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف ۴۷۱
من عرف اللّه خاف اللّه و من خاف اللّه سخت نفسه عن الدنيا ۴۹۹
من عرف اللّه و عظّمه منع فاه من الكلام ۵۱۹
من عرف أنّا لا نقول إلّا حقّا فليكتف بما يعلم منّا ۱۲۲
من عرف من عبد من عباد اللّه كذبا إذا حدّث و خلفا إذا وعد ۱۳۸۵
من عزّی حزينا كسی فی الموقف حلّة يحبر بها ۱۶۳۴
من عزّی مصابا كان له مثل أجره ۱۶۳۳
من عطس ثم وضع يده على قصبة أنفه ۶۷۹
من عظمت نعم اللّه عليه اشتدّت مئونة الناس عليه ۳۷۳
من علامات الشّقاء جمود العين ۵۷۱
من علامات الفقه الحلم و العلم و الصّمت ۵۵۶
من علم أنّ اللّه يراه و يسمع ما يقول و يعلم ما يعمله من خير أو شرّ ۴۹۹
من علّم باب هدى فله مثل أجر من عمل به ۸۸
من علّم خيرا فله مثل أجر من عمل به ۸۸
من عمل بالمقاييس فقد هلك و أهلك ۹۶
من عمل بما افترض اللّه عليه فهو من خير الناس ۵۰۵
من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح ۹۷
من عمل من المسلمين عن ميّت عملا صالحا أضعف له أجره ۱۶۳۸
من غرس شجرا أو حفر واديا لم يسقه إليه أحد ۱۳۲۵
من غسل مؤمنا فستر و كتم خرج من الذنوب كيوم ولدته أمّه ۱۶۰۸
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۲۵
من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ۲۹۳
من فحش على أخيه المسلم نزع اللّه منه بركة رزقه ۷۱۵
من فرّج عن مؤمن فرّج اللّه قلبه يوم القيامة ۶۸۸
من فطّر صائما فله مثل أجره من ۱۰۸۷
من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله ۹۴۸
من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن صاحبه ۱۰۷۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من فیکم [منکم] تطیب نفسه أن یأخذ جمرة فی کفّه فیمسکها حتی تطفأ؟ ۵۷۵
من قال إذا عطس: الحمد للّه ربّ العالمین ۶۷۸
من قال: السلام علیکم فهی عشر حسنات ۶۶۵
من قال: اللّه یعلم، ما لم یعلم، اهتزّ لذلک عرشه إعظاما له ۱۳۰۷
من قال: أستغفر اللّه، مائة مرّة فی کلّ یوم، غفر اللّه له ۶۱۰
من قال فی مؤمن ما رأته عیناه و سمعته أذناه ۷۲۱
من قال لأخیه: مرحبا، کتب اللّه له: مرحبا ۶۸۰
من قال للنواة أنّها حصاة، و للحصاة هی نواة ثم دان به ۴۶۹
من قبل اللّه منه صلاة واحدة لم یعذّبه ۹۳۸
من قبّل غلاما بشهوة ألجمه اللّه یوم القیامة بلجام من نار ۱۲۴۲
من قبّل للرحم ذا قرابة فلیس علیه شیء ۶۷۰
من قبّل ولده کتب اللّه له حسنة ۱۵۶۰
من قتل دون ماله فهو شهید ۸۲۷
من قتل دون مظلمته فهو شهید ۱۲۳۰
من قتل عبده متعمّدا فعلیه أن یعتق رقبة ۱۲۶۱
من قتل مؤمنا متعمّدا قید منه إلّا أن یرضی أولیاء المقتول ۱۲۶۲
من قتل نفسه متعمّدا فهو فی نار جهنّم خالدا فیها ۱۲۶۰
من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دیة له فی قتل و لا جراحة ۱۲۶۹
من قدّم أربعین من المؤمنین ثمّ دعا استجیب له ۱۰۲۳
من قدّم غریما إلی السلطان یستحلفه و هو یعلم أنّه یحلف ۱۳۰۸
من قدّم من المسلمین ولدین یحتسبهما عند اللّه، حجباه من النار ۳۷۸
من قذف امرأته قبل أن یدخل بها جلد الحدّ و هی امرأته ۱۲۴۵
من قرأ القرآن فی المصحف متّع ببصره و خفّف عن والدیه ۱۰۲۶
من قسم له الخرق حجب عنه الإیمان ۵۸۹
من قسم له الرفق قسم له الإیمان ۵۶۰
من قصّ أظفاره یوم الخمیس و ترک واحدا لیوم الجمعة نفی اللّه عنه الفقر ۷۴۵
من قصد إلیه رجل من إخوانه مستجیرا به فی بعض أحواله فلم یجره ۷۲۴
من قلّم أظفاره یوم الجمعة لم تسعف أنامله ۷۴۵
من قنع بما رزقه اللّه فهو من أغنی الناس ۵۳۷
من کابر امرأة لیفجر بها فقتلته فلا دیة له و لا قود ۱۲۶۹
من کان بقی من بنی هاشم إنما کان جعفر و حمزة ۳۵۱
من کانت له دار و احتاج مؤمن إلی سکناها فمنعه إیّاها ۷۲۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من كان رفيقا فی أمره نال ما يريد من الناس ۵۶۱
من كان ظاهره أرجح من باطنه خفّ ميزانه ۵۷۸
من كان عليه دين ينوی قضاءه كان معه من اللّه عزّ و جلّ حافظان ۱۳۷۹
من كان عنده صبی فليتصاب له ۱۵۶۱
من كان فعله لقوله موافقا، فاثبت له الشهادة ۱۰۰
من كان فی قلبه حبّة من خردل من عصبيّة ۵۸۱
من كان فی مكان لا يقدر علی الأرض فليوم ايماء ۹۹۵
من كان كفنه معه فی بيته لم يكتب من الغافلين ۱۶۱۶
من كان له حمل فنوی أن يسمّيه محمّدا أو عليا ولد له غلام ۱۵۴۶
من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محصن ۱۲۳۸
من كان من مكّة علی مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلّا بإحرام ۱۱۳۹
من كان همّه همّا واحدا كفی اللّه همّه ۴۳۸
من كان يلی شيئا لليتامی و هو محتاج ليس له ما يقيمه ۱۳۶۶
من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يأكل علی مائدة يشرب عليها الخمر ۱۴۵۱
من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر ۹۳۸
من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوما ۷۳۴
من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر ۷۳۲
من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يستعملنّ أجيرا حتّی يعلمه ما أجرته ۱۳۵۸
من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فليف إذا وعد ۷۰۴
من كتم صومه قال اللّه تعالی لملائكته: عبدی استجار من عذابی فأجيروه ۱۰۷۳
من كثر اشتباكه بالدنيا كان أشدّ لحسرته ۵۹۵
من كسا أحدا من فقراء المسلمين ثوبا من عری ۶۹۲
من كسا أخاه كسوة شتاء أو صيف كان حقّا علی اللّه أن يكسوه من ثياب الجنّة ۶۹۱
من كسا مؤمنا ثوبا من عری ۶۹۲
من كسب مالا من غير حلّه سلّط اللّه عليه البناء و الماء و الطين ۷۶۹
من كسل عن طهوره و صلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ۷۷۵
من كظم غيظا و لو شاء أن يمضيه أمضاه؛ ملأ اللّه قلبه ۵۵۶
من كفّ غضبه ستر اللّه عورته ۵۸۰
من كفّ غضبه عن الناس كفّ اللّه تعالی عنه عذاب يوم القيامة ۵۸۰
من كفّ يده عن الناس فإنّما يكفّ عنهم يدا واحدة ۵۶۰
منكم و اللّه يقبل، و لكم و اللّه يغفر ۸۸۳
من لا يرحم لا يرحم ۸۲۷
من لا يعدّ الصبر لنوائب الدهر يعجز ۵۱۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من لبس السراويل من قعود وقى وجع الخاصرة ۷۶۳
من لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه و هو محرم ۱۱۴۵
من لبس ثوبا يشهره كساه اللّه يوم القيامة ثوبا من النار ۷۵۷
من لبّى فى إحرامه سبعين مرّة إيمانا و احتسابا أشهد اللّه الف الف ملك ۱۱۴۱
من لقى المسلمين بوجهين و لسانين ۷۰۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۲۷
من لقى أخاه بما يؤنّبه اللّه فى الدنيا و الآخرة ۷۲۰
من لم يبال ما قال و ما قيل فيه فهو شرك شيطان ۵۷۲
من لم يتعزّ بعزاء اللّه تقطّعت نفسه حسرات ۵۹۲
من لم يتفقّه فى دين اللّه لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة ۷۴
من لم يحسب كلامه من علمه كثرت خطاياه ۵۵۷
من لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا ۱۶۳۷
من لم يصلّ مع الإمام فى جماعة يوم العيد فلا صلاة له ۱۰۱۲
من لم يصم فى ذى الحجّة حتّى يهلّ هلال المحرّم فعليه دم شاة ۱۱۹۶
من لم يكن له واعظ من قلبه و زاجر من نفسه ۶۵۲
من لم يؤمن بكرّتنا و لم يقرّ بمتعتنا فليس منّا ۲۷۲
من مات دون الأربعين فقد اخترم ۸۸۰
من مات فى أحد الحرمين أمن من الفزع الأكبر ۸۹۰
من مات فى طريق مكّة ذاهبا أو جائيا أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة ۱۱۲۴
من مات محرما بعثه اللّه ملبّيا ۸۹۰
من مات مصرّا على اللواط لم يمت حتّى يرميه اللّه بحجر من تلك الحجارة ۱۲۴۲
من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف ۱۱۲۶
من مات و ليس له إمام فميتته ميتة جاهلية ۲۹۷، ۳۷۲
من مات و ليس له وارث من قبيل قرابته و لا مولى عتاقه ۱۶۶۵
من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع اللّه ۸۸۸
من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس إلى يوم الجمعة ۸۸۹
من محض الإيمان و من محض الكفر ۸۹۶
من مرّ العيش النّقلة من دار إلى دار ۷۶۹
من مروّة الرجل أن يكون دوابّه سمانا ۷۹۴
من مشى فى حاجة أخيه المسلم أظلّه اللّه تعالى بخمسة و سبعين ألف ملك ۶۸۶
من مشى فى حاجة أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند اللّه ۶۸۶
من مشى فى حاجة أخيه ثم لم يناصحه فيها كان كمن خان اللّه تعالى ۷۲۴
من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربّه و هو موسر انّه لمحروم ۱۱۲۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من منع حقّا للّه أنفق فی باطل مثلیه ۱۰۳۲
من منع قیراطا من الزکاة فلیس بمؤمن ۱۰۳۲
من نام علی إثمد غیر ممسّک أمن من الماء الأسود ۷۴۷
من نصب اللّه غرضا للخصومات أوشک أن یکثر الانتقال ۷۱۰
من نظر إلی امرأة فرفع بصره إلی السماء لم یرتدّ إلیه بصره حتّی یزوّجه اللّه من الحور العین ۱۵۲۵
من نظر إلی أبویه نظر ماقت ۷۰۱
من نظر إلی مؤمن نظرة لیخیفه بها أخافه اللّه ۷۱۶
من نظر فی اللّه کیف هو هلک ۱۵۱
من نفّس عن مؤمن کربة نفّس اللّه عنه کرب الآخرة ۶۸۸
من نقش علی خاتمه اسم اللّه فلیحوّله عن الید التی یستنجی بها ۹۴۹
من واسی الفقیر من ماله و أنصف الناس من نفسه فذلک المؤمن حقّا ۵۶۵
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۲۸
من وجد کسرة فأکلها کانت له حسنة ۱۴۴۱
من وصل أبا أو ذا قرابة له فطاف عنه ۱۱۳۱
من وطئ امرأة من قبل أن یتمّ لها تسع سنین فأعنف ضمن ۱۲۷۰
من وطئ بامرأة قبل تسع سنین فأصابها عیب فهو ضامن ۱۵۰۷
من وقّر ذا شیبة فی الإسلام أمنه اللّه من فزع یوم القیامة ۶۴۰
من وکّل رجلا علی امضاء أمر من الامور فالوکالة ثابتة أبدا ۱۳۸۷
من ولد له مولود فلیؤذّن فی اذنه الیمنی ۱۵۴۸
من همّ بسیّئة فلا یعملها ۵۲۷، ۵۹۷
منهومان لا یشبعان طالب دنیا و طالب علم ۱۰۰
من یتفقّد یفقد و من لا یعدّ الصبر لنوائب الدهر یعجز ۶۲۹
من یصبر علی الرزیّة یعوّضه اللّه ۸۲۵
من یضمن لی أربعة بأربعة أبیات فی الجنّة ۵۶۶
من یکظم الغیظ یأجره اللّه ۸۲۵
منی کلّه منحر و أفضل المنحر کلّه المسجد ۱۱۹۲
موت الغریب شهادة ۸۹۰
مه، إنّ الربّ تعالی واحد و الدین واحد ۵۶۴
مهرها واجب و هی حرام علی ابنه و أبیه ۱۴۸۲
میاسیر شیعتنا أمناؤنا علی محاویجهم ۵۴۳
میراث اللّه من عبده المؤمن الولد الصالح ۱۵۴۳
میراث ولد الملاعنة لامّه ۱۶۵۹
نادی منادی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی الناس یوم أوطاس أن استبرءوا سباياکم بحیضة ۱۵۹۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

نبّه بالتفكّر قلبك، و جاف عن الليل جنبك ۵۲۸
نجاة المؤمن حفظ لسانه ۵۵۶
نجد الخير و الشر ۲۴۱
نحن الذين فرض اللّه طاعتنا لا يسع الناس إلّا معرفتنا ۲۹۱
نحن بنو هاشم و شيعتنا العرب و سائر الناس الأعراب ۴۴۸
نحن خزّان علم اللّه و نحن تراجمة وحى اللّه ۲۷۲
نحن شجرة النبوة و بيت الرحمة و مفاتيح الحكمة ۲۷۲
نحن على الأعراف، نعرف أنصارنا بسيماهم ۹۲۷
نحن قوم فرض اللّه طاعتنا، لنا الأنفال و لنا صفو المال ۱۰۶۴
نحن نستقرض الجوز الستين أو السبعين عددا ۱۴۱۷
نحن و اللّه الأسماء الحسنى التى لا يقبل اللّه من العباد عملا إلّا بمعرفتنا ۱۷۱
نحن و اللّه الذين عنى اللّه بذى القربى الذين قرنهم اللّه بنفسه و نبيّه ۱۰۶۰
نزلت فى علىّ بن أبى طالب عليه السّلام و الحسن و الحسين عليهما السّلام ۳۰۲
نزل جبرئيل عليه السّلام على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم برمّانتين من الجنّة ۲۸۴
نساؤكم و أولادكم، ثم قال: أ رأيت أمّ أيمن فإنّى أشهد أنها من أهل الجنّة ۴۷۱
نظر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى رجل له ابنان فقبّل أحدهما و ترك الآخر ۱۵۶۰
نعطى الراعى الغنم بالجبل يرعاها و له أصوافها و ألبانها ۱۴۱۸
نعم إذا استوجبها و صارت من ماله ۱۵۹۶
نعم إذا بالغت فيها و الثنتان تأتيان على ذلك كلّه ۹۵۴
نعم إذا حفر لهم نهرا أو عمل لهم شيئا ۱۳۲۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۲۹
نعم إذا رضيت الحرّة ۱۵۳۱
نعم إذا كانت مأمونة ۱۱۲۷
نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ۱۵۰۹
نعم استوثق من مالك ما استطعت ۱۳۸۱
نعم إلّا أن يكون هديا واجبا فانّه لا يجوز ناقصا ۱۱۹۰
نعم الإدام الخلّ، ما أقفر بيت فيه الخلّ ۱۴۴۳
نعم الإدام الخل يكسر المرّة و يطفى الصفراء و يحيى القلب ۱۴۴۴
نعم البيت الحمّام ۷۳۲
نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها ۵۵۴
نعم الريح الجنوب، يكسر البرد عن المساكين ۲۱۵
نعم الشىء الهدية أمام الحاجة ۱۳۷۳
نعم العون على تقوى اللّه الغنى ۱۳۱۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

نعم الفصّ البلّور ۷۶۴
نعم الفطرة واجبة على كلّ من يعول ۱۰۳۹
نعم القوت السويق، ان كنت جائعا أمسك ۱۴۴۲
نعم المال الشاة ۱۳۲۴
نعم الولد البنات ملطّفات مجهّزات مؤنسات ۱۵۴۳
نعم انّ الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم كهيئة التكبير و التسبيح ۹۸۵
نعم، إنّ اللّه بعث المشترى إلى الأرض فى صورة رجل ۲۱۱
نعم، إنّ اللّه سبحانه يقول فى كتابه ۶۴۳
نعم انّ اللّه لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّا ۱۶۶۲
نعم، إنّ المصلح ليس بكذّاب ۶۳۹
نعم إن شاء باعه بورق و إن شاء باعه بكيل حنطة ۱۳۲۹
نعم ان شاء جلس على الصفا و المروة بينهما فيجلس ۱۱۷۱
نعم إنّما تريد بذلك السترة ۱۱۴۵
نعم إنّما ذاك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنا ۱۲۳۸
نعم إنّما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل ۱۶۲۵
نعم إنّما يشتريها بأغلى الثمن ۱۴۹۰
نعم إن هو اجتنبها حتّى تنقضى عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور ۱۴۸۰
نعم أعط من لا تعرفه بولاية و لا عداوة للحقّ ۱۰۴۷
نعم أ ما يحبّ أن يكون من المحسنين ۱۵۷۷
نعم تخرجه من الحدّين ۱۴۵
نعم حتّى انّه ليكون فى ضيق فيوسّع اللّه عليه ذلك الضيق ۱۶۳۸
نعم حتى لا يبقى له لحم و لا عظم إلّا طينته ۹۰۰
نعم، حقّ الرّحم لا يقطعه شىء ۶۲۵
نعم، ذاك إليه عزّ و جلّ إن شاء عذّب عليها و إن شاء عفا ۶۰۵
نعم عليهم الطواف كلّهم ۱۲۰۰
نعم غير معقول و لا محدود ۱۴۶
نعم فإنّما التشهّد بركة ۱۰۰۳
نعم فأمّا المشرك فلا يرث المسلم ۱۶۶۲
نعم فليذقه فلا يذوقنّ ما لا يشترى ۱۳۹۵

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران – ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۸۲۹
نعم فهل تثبت أنت؟ ۳۲۱
نعم فی القتل یؤخذ بأوّل کلامه و لا یؤخذ بالثانی منه ۱۲۹۵
نعم لا بأس یقوم بحذاء الإمام ۱۰۰۰
نعم لأنّه قتله بحقّ ۱۶۵۹
نعم، لا ینفعه دعاؤک ۶۶۸
نعم لو کشف الغطا لرأیتم ۱۲۱۶
نعم له أن یأتیها ثلاث لیال ۱۵۱۷
نعم لیس علیکم المسألة إنّ أبا جعفر علیه السّلام کان یقول:
إنّ الخوارج ضیّقوا علی أنفسهم ۹۶۴
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۳۰
نعم، لیس هذا من السرف إنّما السرف أن تجعل ثوب صونک ثوب بذلتک ۷۵۵
نعم لیصمه و یعتدّ به إذا لم یکن أحدث شیئا ۱۰۸۱
نعم ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس ۱۵۰۵
نعم، من وراء الثیاب لا ینظر إلی شعرها و لا إلی شیء منها ۱۶۰۷
نعم و الثلاثة ان شاء یتّقی بها الحرّ و البرد ۱۱۴۳
نعم و ان کان وقت المغرب فلتفطر ۱۱۰۲
نعم و أنا أفعله کثیرا فافعله ۱۳۲۰
نعم وزیر الإیمان العلم ۸۳
نعم، و قد رأوه قبل یوم القیامة ۱۵۴
نعم، و کذلک الامّ و البنت و ابنة العمّ و القرابة ۱۲۳۱
نعم و لا تصف معهم و تقوم مفردة ۱۶۲۵
نعم و لا یرث الأب الابن ۱۶۵۹
نعم و لا یزال مستأنسا به ما دام عند قبره ۱۶۳۷
نعم و لکن إذا اعترف و لم یجیء بالسرقة لم یقطع ۱۲۵۱
نعم، و للّه قباب کثیرة ۲۰۰
نعم و لو کان خلف ساریة یجوز ذلک ۱۳۰۱
نعم و ما خیره بعد نفقته ۱۱۴۴
نعم و ما دون الخمار و ما دون السوادین ۱۵۲۲
نعم، و ما دون الکبائر، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: لا یزنی ۴۰۴
نعم و یقوم الرجل عن یمین الإمام ۹۹۶
نعم هو أقضی للدّین ۱۱۲۷
نعم هو بمنزلة الصلاة فی السفینة ان أمکنه قائما و إلّا قاعدا ۹۶۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

نعم يا جابر، إنّ اللّه تعالى خلق المؤمنين من طينة الجنان ۶۴۴
نعم يا حسن أعظمهما و أشرفهما ۱۰۷۵
نعم يا سعيد بن قيس، إنّه ليس من عبد إلّا و له من اللّه حافظ و واقيه معه ملكان ۴۹۳
نعم يستريح ثمّ يقوم فيا بنى على طوافه ۱۱۶۶
نعم يسمّى كذا و كذا بكذا و كذا صاعا ۱۴۰۸
نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره ۱۳۶۷
نعم يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين ۱۶۳۸
نعم يقول لها: حقّى عليك أعظم من حقّك علىّ فى هذا ۱۱۲۷
نعوذ باللّه منها ما أقلّ من يفلت من ضغطة القبر ۸۹۷
نعيت إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم نفسه و هو صحيح ليس به وجع ۳۳۷
نفذ الطعام على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول اللّه قد نفد الطعام ۱۳۴۴
نفس المهموم لنا المغتمّ لظلمنا تسبيح ۶۳۷
نفقة درهم فى الخضاب أفضل من نفقة مائة درهم فى سبيل اللّه ۷۳۷
نقض طوافه و خالف السنّة فليعد طوافه ۱۱۶۷
نكاحهما أحبّ إلىّ من نكاح الناصبة ۱۴۷۷
نوّروا بيوتكم بتلاوة القرآن و لا تتّخذوها قبورا ۱۰۲۷
«نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح» ۱۰۷۳
نومة الغداة مشئومة تطرد الرّزق و تصفّر اللون و تقبّحه ۷۷۱
نهر ما أعظم بركته ۱۴۵۸
نهى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن الأدب عند الغضب ۱۲۵۷
نهى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن أجر القارئ الذى لا يقرأ إلّا بأجر مشروط ۱۳۵۷
نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل ۱۲۶۵
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۳۱
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم النساء ان يتبتّلن و يعطّلن أنفسهنّ عن الأزواج ۱۴۷۱
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن يبات على سطح غير محجّر ۷۷۰
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن يدخل الرجل على النساء إلّا بإذن أوليائهنّ ۱۵۲۷
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن يدخل الرجل على النساء إلّا بإذن أوليائهنّ ۱۵۲۷
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه ۹۴۸
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن يعطى الجزّار من جلود الهدى ۱۱۹۴
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن الاستشفاء بالحمئات ۱۴۵۸
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ۱۳۹۳
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن المحاقلة و المزابنة ۱۴۰۶
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن الوصال فى الصيام و كان يواصل ۱۰۷۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب ۷۹۰
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن صوم ستّة أيّام: العيدين و أيّام التشريق ۱۰۷۷
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن طعام وليمة يخصّ بها الأغنياء و يترك الفقراء ۱۴۵۳
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن كسب الإماء ۱۳۵۵
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث ۱۱۹۴
نيّة المؤمن خير من عمله، و ذلك لأنّه ينوى من الخير ما لا يدركه ۵۲۴
نيّة المؤمن خير من عمله، و نيّة الكافر شرّ من عمله ۵۲۴
و اجتنب فى إحرامك صيد البرّ كلّه ۱۱۴۸
و إذا لقيت جماعة جماعة؛ سلّم الأقل على الأكثر ۶۶۶
و اعلم أنّه إذا كان فى السماء الدنيا فهو كما هو على العرش ۱۵۵
و الحوصلة و القانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه ۱۴۲۷
و الذى فلق الحبّة و برأ النسمة، لقد شهدنا فى هذا الموقف اناس لم يخلق اللّه آباءهم و لا أجدادهم بعد ۴۴۸
و الذى لا إله إلّا هو ما أعطى مؤمن قطّ خير الدنيا و الآخرة إلّا بحسن ظنّه باللّه ۵۰۱
و اللّه الذى يقوته أشدّ عبادة منه ۱۳۱۵
و اللّه إنّ الكفر أقدم من الشرك و أخبث و أعظم ۴۶۷
و اللّه إنّ أحبّ أصحابى إلىّ أورعهم و أفقههم ۹۵
و اللّه إنّ فى السماء لسبعين صفّا من الملائكة ۲۷۲
و اللّه لا يبغضنى عبد أبدا يموت على بغضى إلّا رآنى عند موته ۸۸۵
و اللّه لا يحبّنا من العرب و العجم إلّا أهل البيوتات و الشرف و المعدن ۴۴۹
و اللّه لا يخرج واحد منّا قبل خروج القائم إلّا كان مثله مثل فرخ طار من وكره ۳۶۲
و اللّه لما أخّر اللّه عن المؤمن فى هذه الدنيا خير ممّا عجّل له فيها ۳۷۳
و اللّه لو أنّ إبليس سجد للّه تعالى بعد المعصية و التكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ۲۹۱
و اللّه لو علم أبو ذر ما فى قلب سلمان لقتله ۳۶۶
و اللّه لو ملكت من أمر الناس شيئا لأقمتهم بالسيف ۱۵۷۶
و اللّه لو نشرت شعرها ماتوا طرّا ۳۶۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۳۲
و اللّه ما ترك اللّه أرضا منذ قبض اللّه آدم عليه السّلام إلّا و فيها إمام يهتدى به ۲۵۶
و اللّه ما عندى مال فأقضى عنك ۶۸۷
و اللّه ما قتلوهم بأيديهم و لا ضربوهم بأسيافهم ۷۱۲
و اللّه ما هم بمؤمنين و لا كافرين و لو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنّة ۴۷۲
و اللّه ما هى تماثيل الرجال و النساء، و لكنّها الشجر و شبهه ۷۶۸
و اللّه ما ينجو من الذنوب إلّا من أقرّ بها ۶۱۰
و اللّه يا ابن الخطّاب، لو لا أنّى أكره أن يصيب البلاء من لا ذنب له ۳۶۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و المؤمن قد رضى و سلّم لإمامه الحقّ الجهاد مع عدوّه فهو كأنّه معه ۴۴۷
و إنّا و إيّاكم لنصبح به و نمسى ۳۹۳
و ان أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه ۱۰۰۱
و ان أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ۱۵۹۱
و إن أمراك أن تخرج من أهلك و مالك فافعل ۶۲۰
و ان خشيت الضعف فاركب ۱۱۷۱
و ان صحّ ثمّ مرض ثمّ مات و كان له مال تصدّق عنه ۱۱۰۵
و ان غسلت رأسه و لحيته بالخطمى فلا بأس ۱۶۱۰
و ان غلا فلا يحلّ بيعه ۱۳۴۷
و ان كانت له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها ۱۳۶۷
و إن كان فى شيء شؤم ففى اللسان ۵۵۸
و ان لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه ۱۱۰۵
و إنّ من السنّة دفن الشعر و الظفر و الدم ۷۴۶
و إن هو عملها أجّل سبع ساعات ۶۰۷
و أجرى فى صورهم من ريح الجنّة ۶۴۴
و أعار قوما إيمانا فإن شاء تمّمه لهم و إن شاء سلبهم إيّاه ۴۷۷
و أمّا علة ما وقع من الغيبة فان اللّه عزّ و جلّ يقول ۳۳۱
و أنّى ذلك و قد يتزوّج الرجل ألفا من نساء الدنيا ۹۲۵
و أنّى لك بأخيك كلّه و أى الرجال المهذّب ۶۵۲
و أىّ داء أدوأ من البخل؟ ۵۹۰
و أىّ شيء أقرّ لعينى من التقيّة، إنّ التقيّة جنّة المؤمن ۶۳۲
و أىّ عقل له و هو يطيع الشيطان ۶۷
و أين أنت عن طين قبر الحسين عليه السّلام فانّ فيه الشفاء من كلّ داء ۱۲۲۲
و بعبادتنا عبد اللّه و لو لا نحن ما عبد اللّه ۲۷۳
و تبين من غير طلاق؟ قال: «نعم» ۱۵۳۳
و تحلم إذا جهل عليك ۵۵۲
و تغمز كفّك عليه بعد النضح ۱۶۳۲
وجدت علم الناس كلّه فى أربع ۷۷
و جزّه أحبّ إلىّ من نتفه ۷۴۱
و جعل ما دون الأربعة شهداء مستورا على المسلمين ۱۲۳۵
و جور الصبى اللبن بمنزلة الرضاع ۱۴۸۹
ودّ المؤمن للمؤمن فى اللّه من أعظم شعب الإيمان ۵۶۸
وددت و اللّه أنّى افتديت خصلتين فى الشيعة لنا ۶۳۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ودّ من فی القبور لو أنّ له حجّهٔ واحدهٔ ۱۱۲۴
و ذلک لأنّ أمیر المؤمنین سألنی عنها البارحهٔ فقال لی اشرح لی اللبن للفحل ۱۴۸۸
و ربّ الکعبهٔ و ربّ البنیّهٔ ثلاث مرّات- لو کنت بین موسی و الخضر لأخبرتهما إنی أعلم منهما ۲۸۴
و ربّما نقص؟ قیل: نعم، قال: فإذا نقص یردّون علیکم؟
۱۳۹۷
ورث علی علیه السّلام علم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و ورثت فاطمهٔ ترکته ۱۶۴۴
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۳۳
و رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم بالیمین ۸۸۵
و روی: «لا شریک للّه عزّ و جلّ فی شیء ممّا جعل له إنّما هو بمنزلهٔ العتاقهٔ ۱۰۴۶
و سئل عن الکنز کم فیه؟ قال: «الخمس» ۱۰۶۱
و سنّهٔ من یوسف قال: و أمّا سنّته من یوسف فالستر ۳۳۰
و صاحبها أعلم بها حین تنزل به ۶۳۴
وضع عن أمتی تسع خصال ۶۰۶
و علیک بتلاوهٔ القرآن و العمل به و لزوم فرائضه و شرائعه ۱۰۲۵
و فی أموالهم حقّ معلوم للسائل و المحروم ۱۰۴۲
و فی قوله: الذین هم علی صلاتهم دائمون قال: «هی النافلهٔ ۹۳۶
و قار بلا مهابهٔ، و سماح بلا طلب مکافاهٔ ۴۹۱
وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأیته بعد ذلک و قد صلّیت ۱۰۹۵، ۱۰۹۷
وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصیام أن تقوم بحذاء القبلهٔ ۱۰۸۱
وقت صلاهٔ الغداهٔ ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس ۹۶۲
وقت صلاهٔ اللیل ما بین نصف اللیل إلی آخره ۹۶۲
و قد خفت أن یکون قد ثلم حجّه ان کان عالما ۱۱۷۴
و کان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم إذا هبّت ریح صفراء أو حمراء أو سوداء تغیّر وجهه و اصفرّ ۲۱۵
و کان ثمّ شیء فیکون أکبر منه ۱۶۹
وکّل الرزق بالحمق، و وکّل الحرمان بالعقل ۳۷۵
وکّل اللّه بقبر الحسین علیه السّلام أربعهٔ آلاف ملک شعثا غبرا ۱۲۱۱
و کمال الاخلاص له نفی الصفات عنه ۱۶۴
و کیف إذا طلّقها ثلاثا ثمّ تزوّجها ثانیهٔ استقبل الطلاق ۱۵۷۲
و لا تقولوا إلّا خیرا حتی تعلموا ما هو ۶۳۸
و لا تکرهوا إلی أنفسکم العبادهٔ ۵۲۱
و لا تمسح وجهک بالإزار فإنّه یذهب بماء الوجه ۷۳۳
و لا تمش فی الأرض مرحا ۸۳۹
و لا یخمّر رأسه و المرأهٔ عند النوم لا بأس بأن تغطّی وجهها کلّه ۱۱۵۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و لا يدفن الرجل إذا رجم إلّا إلى حقويه ۱۲۳۹
و لا يكون الظهار فى يمين ۱۵۸۱
و لا يمين فى حدّ ۱۲۳۶
و لا ينبغى للضيف أن يصوم إلّا بإذنهم ۱۰۷۷
ولايۀ علىّ عليه السّلام مكتوبۀ فى جميع صحف الأنبياء ۲۷۲
ولد المرداس من تقرّب منهم أكفروه ۳۶۳
ولد يقدّمه الرجل أفضل من سبعين ولدا يخلّفهم بعده ۳۷۸
و لقد أعطيت الستّ: علم المنايا، و البلايا، و الوصايا ۲۷۰
و لقضاء حاجۀ مؤمن خير من طواف و طواف ۱۱۶۶
و لكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات و جعل لموتاكم من كلّ صلاۀ تكبيرۀ ۱۶۳۰
و لم لا تحبّه و هو أخوك و شريكك فى دينك ۶۴۵
و لم يناد بشىء ما نودى بالولايۀ يوم الغدير ۴۰۴
و لو علم الناس أنّ اللّه تعالى خلق الخلق على هذا لم يلم أحد أحدا ۴۱۳
و لو لا ما يصرفون إلينا من غلّاتهم لم نقرضهم ۱۴۲۲
ولى الأمر من ليس أهله و خالف السنّۀ ۱۵۰۰
و ما بأس بالماء و هو يدير الطعام فى المعدۀ ۱۴۵۷
و ما خلاهنّ فهو فضل ۶۶
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۳۴
و ما عليك أن تخلّى بين الناس و بين ربّهم ۶۴۳
و ما لم تجدوه فى شىء من هذه الوجوه فردّوا إلينا علمه ۱۲۶
و من العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحدّ النظر إليهما ۷۰۱
و من بلغ الحلم فلا يلج على أمّه و لا على اخته ۱۵۲۷
و من كلّ شىء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ۱۷۴
و من يبسط يده بالمعروف إذا وجده، يخلف اللّه له ما أنفق فى دنياه ۵۴۹
و هذا من الأبواب التى يفتح كلّ باب منها ألف باب ۳۱۶
و هل الإيمان إلّا الحبّ و البغض ۵۶۸
و هل الدين إلّا الحبّ، و هل الدين إلّا الحبّ؟ ۴۴۵
و هل كتب البلاء إلّا على المؤمن ۳۹۲
و هل يمحو إلّا ما كان ثابتا، و هل يثبت إلّا ما لم يكن! ۲۲۴
و يترك معافارۀ و أمّ جعرور و لا يزكّيان و ان كثر ۱۰۳۶
و يحدّ قاذف ابن الملاعنۀ ۱۲۴۵
ويحك حرامها فتنكّبه ۵۳۶
ويحك كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أخوف للّه من أن يقول ما لم يأمره اللّه ۳۰۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ویحه أ ما یعلم انّ له بکلّ درهم عشرة ۱۳۸۴
و یرفع قبره فوق الأرض أربع أصابع ۱۶۳۳
ویل أمة فاسقا من لا یزال ممار یا ۷۱۱
ویلک، إنّ اللّه لا یوصف بالعجز ۱۳۸
ویلک إنّما یقال لشیء لم یکن: متی کان ۱۷۷
ویلک کیف یکون غائبا من هو مع خلقه شاهد ۱۵۶
ویلک ما کنت أعبد ربّا لم أره ۱۵۴
ویلک یا عبّاد، إیّاک و الرّیاء ۵۷۶
ویل لطغاة العرب، من أمر قد اقترب ۳۷۰
هات یدک یا أبا عبیدة ۶۶۹
هبط جبرئیل علیه السّلام علی آدم علیه السّلام فقال: یا آدم إنی امرت أن أخیرّک واحدة من ثلاث ۶۴
هجم بهم العلم علی حقائق الأمور، و باشروا روح الیقین ۴۲۶
هذا المولود الذی لم یولد مولود أعظم برکة علی شیعتنا منه ۳۲۴
هذا إلی أجل فإذا کان إلی غیر أجل و لیس عنده صاحبه فلا یصلح ۱۴۱۱
هذا إمامکم من بعدی و خلیفتی علیکم ۳۲۷
هذا أحد الثلاثة الذین لا یستجاب لهم ۱۳۱۵
هذا بهذا و إذا اختلف الشیئان فلا بأس به مثلین بمثل ۱۴۱۶
هذا جزاء من اجتری علی اللّه تعالی فی أولیائه یزعم انه یقتلنی و لیس لی عقب ۳۲۶
هذا خائن لا یقطع و لکن یتّبع بسرقته و خیانته ۱۲۵۲
هذا خیر البریة ۳۱۹
هذا دین اللّه الذی أنا علیه و آبائی ۲۴۰
هذا صاحبکم فتمسّکوا به ۳۲۰
هذا صاحبکم من بعدی ۳۲۰، ۳۲۶
هذا کذب ۷۰۶
هذا کلّه لیس بشیء إنّما الطلاق أن یقول لها فی قبل العدّة ۱۵۷۴
هذا کلّه من أسماء اللّه تعالی و لا بأس ۱۴۳۲
هذا من ولد الأعرابیة صاحبة الحصاة التی طبع آبائی:
فیها بخواتیمهم ۳۰۰
هذا مؤتمن لیس بسارق هذا خائن ۱۲۵۱
هذا و اللّه قائم آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۳۱۹
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۳۵
هذه اجرة لا بأس بها ۱۳۵۸
هذه لا تحبل و ینقبض زوجها عن مجامعتها تردّ علی أهلها ۱۵۰۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

هلّا استأنفت؟ قيل: قد طفت و ذهبت قال: ليس عليك شيء ۱۱۶۷
هل تعرفون طول البلاء من قصره ۱۰۲۰
هلك الناس فی بطونهم و فروجهم لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا ۱۰۶۳
هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره ۱۴۵۴
هل نشرب و نحن فی الطواف قال: «نعم» ۱۱۶۱
هل يتجرّی أحد أن يقول ابنی و ليس له ولد ۳۲۴
هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ۱۳۳۹
هل يصلّی الرجل فی ثوب إبريسم؟ فقال: «لا» ۹۶۴
هل يعطف الغنیّ علی الفقير ۶۴۷
هل يكون خلع أو مباراة إلّا بطهر؟ فقال: «لا يكون إلّا بطهر» ۱۵۸۰
هما أجلان: أجل محتوم، و أجل موقوف ۲۲۵
هم المملوكون من الرجال و النساء و الصبيان ۱۵۲۸
هما مفروضان ۱۱۲۵
هم رجال و نساء كانوا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم مشهورين بالزنا ۱۴۷۹
هم وصفوا عدلا بألسنتهم ثم خالفوا إلی غيره ۱۰۳
هو إذا دعيت لصلح بين اثنين ۶۳۹
هو الذنب الذی لا يعود إليه أبدا ۶۱۲
هو الذی أسّره و كان عليه النكاح ۱۴۹۶
هو الذی لا يستطيع حيلة إلی الكفر فيكفر، و لا يهتدی سبيلا إلی الإيمان ۴۷۰
هو الرجل يأتی السلطان فيحبّ بقاءه ۱۳۷۷
هو الرجل يدع ماله لا ينفقه فی طاعة اللّه بخلا ۵۹۰
هو الرجل يسمع الحديث فيحدّث به كما سمعه لا يزيد فيه و لا ينقص منه ۱۰۵
هو الرجل يؤتيه اللّه الثروة من المال فيخرج منه الألف و الألفين ۱۰۴۲
هو الزمن الذی لا يستطيع أن يخرج لزمانته ۱۰۴۸
هو الطريق إلی معرفة اللّه و هما صراطان ۹۱۷
هو العبد يذنب الذنب فيملی له ۶۰۸
هو العبد يهمّ بالذنب ثم يتذكّر فيمسك ۶۱۱
هو العقاب، إنّه من زعم أنّ اللّه قد زال من شيء إلی شيء فقد وصفه ۱۶۰
هو الغناء ۷۷۷
هو القاذف يقذف امرأته، فإذا قذفها ثمّ أقرّ انّه كذب ۱۵۸۶
هو أمر انّ أفضلكم فيه أحرصكم علی الرغبة ۱۰۴۹
هو أن تقول لأخيك فی دينه ما لم يفعل ۷۲۲
هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمة ۱۵۳۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

هو بالخيار ما بينه و بين العصر ۱۰۸۱
هو بالخيار يمسك أيّتهما شاء و يخلّى سبيل الاخرى ۱۴۸۵
هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان متعمّدا ۱۱۱۳
هو حرّ و عليه العمالة ۱۰۵۶
هو حلّ إذا حبس اشترط أو لم يشترط ۱۱۵۵
هو حلال له إذا أذن له و أحلّه و ما أحبّ أن يفعل ۱۳۸۱
هو حلال من كلّ شيء ۱۱۵۵
هو خمر مجهول فلا تشربه ۱۲۵۰
هو ذا نلبس الخزّ ۷۶۰
هو رجل من أهل الجنة ۶۱۴
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۳۶
هو شيء وفّق له ۱۰۷۷
هو طواف النساء ۱۲۰۰
هو فى حاله الأولى و هو خائف أحسن حالا منه فى حال عجبه ۵۸۶
هو كما يكون، انّه يكون فى البيت من يأكل أكثر من المدّ ۱۱۱۹
هو لمولى الجارية إلّا أن يكون قد اشترط ۱۵۶۴
هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك ولد امرأة اخرى ۱۴۸۸
هو ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية و نشّ ۱۴۹۵
هو من كلّ ذى محرم أمّ أو اخت أو عمّة أو خالة ۱۵۸۱
هو مؤتمن عليه مفوّض إليه ۱۰۹۷، ۱۰۹۹
هو و اللّه الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه ۱۴۵۵
هو و اللّه الشيء يعلمه الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم أو فى الجمعة ۱۰۴۲
هو يأتى منزل صاحبه من ثلاثين فرسخا ۷۸۸
هى الرؤيا الحسنة، يرى المؤمن فيبشّر بها فى دنياه ۷۷۳
هى العبودية ۹۷۵
هى المرأة تكون عند الرجل فيكرهها ۱۵۱۸
هى أدنى المنازل من الكفر و ليس بكافر ۴۶۷
هى أرحام الناس، إنّ اللّه أمر بصلتها و عظّمها ۶۲۱
هى أملك بنفسها ان شاءت أقرّت معه و ان شاءت فلا ۱۵۰۳
هى أملك بنفسها تولّى أمرها من شاءت ۱۴۹۳
هى بمنزلة الميراث و ان كان لصبى فى حجره فاشهد عليه فهو جائز ۱۳۷۰
هيبة الرجل لزوجته تزيد فى عفّتها ۸۲۸
هى تحلّ للذين وصف اللّه تعالى فى كتابه ۱۰۳۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

هی خاصّة فی الرجال دون النساء ۱۵۲۸
هی عشر رکعات و أربع سجدات تفتتح الصلاة بتکبیرة ۱۰۱۴
هی علی حوت ۱۹۸
هی للأوّل تامّة و علی هذا ما اجترح ۱۱۳۰
هی لیلة إحدی و عشرین أو ثلاث و عشرین ۱۱۱۰
هی من ستّة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم ۱۶۴۶
هیهات هیهات یا معلّی، أما و اللّه أن لو کان ذلک ما کان إلّا سیاسة اللیل ۳۳۹
هؤلاء الذین سمّی اللّه تعالی فی هذه الآیة یأکل بغیر إذنهم ۱۴۵۵
هؤلاء قوم عبدوا اللّه و خلعوا عبادة من یعبد من دون اللّه ۴۷۲
یا أمّ إسحاق لا ترضعیه من ثدی واحد و ارضعیه من کلیهما ۱۵۵۴
یا أبا الحسن انّ اللّه جعل قبرک و قبر ولدک بقاعا من بقاع الجنّة ۱۲۱۰
یا أبا الشّبل، أ ما ترضون أن تصلّوا و یصلّوا فتقبل منکم و لا تقبل منهم ۴۴۲
یا أبا ذرّ یکفیک الصعید عشر سنین ۹۵۹
یا أبا محمد اذکر تقطّع أوصالک فی قبرک ۸۷۸
یا أبا محمّد انّ العبد یرفع له ثلث صلاته و نصفها و ثلاثة أرباعها ۹۸۰
یا أبا محمّد، تسلّطه و اللّه من المؤمن علی بدنه ۴۸
یا أبا محمّد، ما هذا النفس العالی؟ ۴۴۹
یا أبا محمّد من ردّ علیک هذا الأمر فهو کالرادّ علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۴۴۶
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۳۷
یا أبان إیّاک یرید هذا؟ ۶۴۷
یا أبان من صنع مثل ما رأیتنی صنعت تواضعا للّه عفا (محا خ ل) اللّه عنه مائة الف سیّئة ۱۱۵۶
یا أبا هاشم، من تناول وردة أو ریحانة فقبّلها و وضعها علی عینیه ۷۵۰
یا أحمد ابن إسحاق انّ اللّه تبارک و تعالی لم یخل الأرض منذ خلق آدم علیه السّلام ۳۲۸
یا أهل العراق نبّئت انّ نساءکم یدافعن الرجال فی الطریق أ ما تستحیون ۱۵۱۱
یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ ۸۳۸
یا أیها الذین آمنوا لا تسألوا عن أشیاء ان تبد لکم تسؤکم ۳۳۱
یا أیّها الناس انّ اللّه أحلّ لکم الفروج علی ثلاثة معان ۱۵۲۹
یا أیّها الناس دینکم دینکم فإنّ السیّئة فیه خیر من الحسنة فی غیره ۴۴۳
یا بنیّ، اختر المجالس علی عینک ۹۰
یا بنی ادخل إلی الوقت المعلوم ۳۲۷
یا بنیّ، البغی سائق إلی الحین، لم یهلک امرؤ عرف قدره ۸۴۲
یا بنیّ، الرزق رزقان: رزق تطلبه، و رزق یطلبک ۸۴۰
یا بنیّ، إنّک إن خالفتنی فی العمل لم تنزل معی غدا فی المنزل ۵۷۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يا بنى، إيّاك و الاتّكال على الأمانى، فإنّها بضائع النّوكى ۸۳۹
يا بنى أحدث للّه شكرا فقد أحدث فيك أمرا ۳۲۵
يا بنىّ ألا تطهّر قميصك؟ ۷۶۱
يا بنى أمرنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن أوصى إليك و أن أدفع إليك كتبى و سلاحى ۳۱۷
يا بنى أنظر خمسة فلا تصاحبهم و لا تحادثهم ۶۵۴
يا بنى حلق رأسه أعظم من تغطيته إيّاه ۱۱۹۸
يا بنى ذقت الصبر و أكلت لحا الشجر فلم أجد شيئا هو أمرّ من الفقر ۱۰۵۳
يا بنى عبد المطلب أنّ الرائد لا يكذب أهله ۸۸۱
يا بنىّ عليك بالجدّ و لا تخرجنّ نفسك من حدّ التقصير فى عبادة اللّه ۵۰۲
يا بنىّ لا تقترب فيكون أبعد لك ۶۵۵
يا بنىّ، لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كلّ ما تعلم ۸۳۷
يا بنى ما السماحة؟ قال: البذل فى العسر و اليسر ۵۴۸
يا بنى هاشم إنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه ۵۴۶
يا جابر، إذا ضاق بك من ذلك شىء فاخرج إلى الجبّانة و احتفر حفيرة ۶۳۷
يا جابر، أ يكتفى من انتحل التشيّع أن يقول بحبّنا أهل البيت ۵۰۳
يا جابر لا أخرجك اللّه من النّقص و لا التقصير ۵۰۲
يا جابر، و اللّه إنّى لمحزون، و إنّى لمشغول القلب ۸۴۷
يا حبابة إذا ادّعى مدّعى الإمامة فقدر أن يطبع كما رأيت ۲۹۹
يا حبّة، إن هو إلّا محادثة مؤمن أو مؤانسته ۹۰۳
يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذى قطع يمينه أوّلا ۱۲۷۴
يا حمّاد تحسن أن تصلّى؟ ۹۷۷
يا حمران، أنظر إلى من هو دونك فى المقدرة ۸۵۰
يا خيثمة، أبلغ من ترى من موالينا السلام، و أوصهم بتقوى اللّه العظيم ۶۴۲
يا زرارة، إنّه إنّما صمد لك و لأصحابك، فأمّا الآخرون فقد فرغ منهم ۳۸۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۳۸
يا زرارة إنّ هذا خير لنا و أبقى لنا و لكم ۱۲۲
يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ۱۲۶
يا زرارة قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن ۹۵۲
يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلا ممّن يتولّانا بشىء من التقية؟ ۱۲۲
يا سلمان، هل تدرى من أوّل من بايعه على منبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم؟ ۳۵۸
يا سماعة، أمنوا على فرشهم و أخافونى ۴۳۳
يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلّا نبىّ ۱۲۸۷
يا شهاب، يكثر القتل فى أهل بيت من قريش ۳۶۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يا شيعة آل محمّد، اعلموا أنّه ليس منّا من لم يملك نفسه عند غضبه ۶۲۷
يا طالب العلم، إنّ العلم ذو فضائل كثيرة ۸۳
يا عائشة إنّ الفحش لو كان مثالا لكان مثال سوء ۷۱۶
يا عائشة إنّ الفحش لو كان ممثّلا لكان مثال سوء ۶۶۷
يا عبد العزيز، جهل القوم و خدعوا عن آرائهم ۲۷۵
يا عبد اللّه كيف يكون المؤمن مؤمنا و هو يسخط قسمه و يحقّر منزلته ۴۹۶
يا عبد اللّه، لو يعلم المؤمن ما له من الأجر فى المصائب لتمنّى أنّه قرض بالمقاريض ۳۹۲
يا عبد اللّه هل ركبت سفينة قطّ؟ ۱۴۱
يا عذافر اصرفها فى شيء أما ما بى شرّه على ذاك ۱۳۱۶
يا علقمة كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته ۱۳۰۰
يا علىّ إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها ۸۰۰
يا علىّ إذا تقرّب الناس إلى خالقهم بأنواع البرّ فتقرّب أنت إليه بالعقل ۶۰
يا علىّ إذا نزلت منزلا فقل: اللهمّ أنزلنى منزلا مباركا ۸۰۰
يا على افتح بالملح فى طعامك و اختم بالملح ۱۴۴۳
يا علىّ، إنّ اللّه جعل الفقر أمانة عند خلقه ۵۴۱
يا علىّ، إنّ الوفد لا يكونون إلّا ركبانا، أولئك رجال اتّقوا اللّه ۹۱۸
يا على قد عمل بالبيل من هو خير منّى فى أرضه ۱۳۱۶
يا علىّ، لا تشاورنّ جبانا فإنّه يضيّق عليك ۶۵۶
يا على لك أوّل نظرة و الثانية عليك و لا لك ۱۵۲۵
يا على من زارنى فى حياتى أو بعد موتى أو زارك فى حياتك أو بعد موتك ۱۲۱۰
يا عمّار أجمع لك السهو كلّه فى كلمتين ۹۹۱
يا عيسى أنا ربّك و ربّ آبائك، اسمى واحد و أنا الأحد ۸۱۱
يا غلام أعدل هذا على هذا الحمل ۷۹۴
يا فتى ارفع إزارك فإنّه أبقى لثوبك، و أنقى لقلبك ۷۶۱
يا فلان إذا ميّز اللّه بين الحقّ و الباطل فأين يكون الغناء؟ ۷۷۹
يا فلان أ ما علمت انّه ليس من المسلمين من غشّهم ۱۳۹۵
يا فلان و اللّه ما ذلك لك تنام الليل و النهار لك الليل و لنا منك النهار ۵۵۶
يا ليتنا سيّارة مثل آل يعقوب حتى يحكم اللّه بيننا و بين خلقه ۳۶۱
يا معاشر التجار الفقه ثمّ المتجر الفقه ثمّ المتجر الفقه ثمّ المتجر ۱۳۹۲
يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ۱۵۲۰
يا معاشر قرّاء القرآن اتّقوا اللّه فيما حمّلكم من كتابه ۱۰۲۴
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۳۹
يا معتب اجعل قوت عيالى نصفا شعيرا و نصفا حنطة ۱۳۲۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يا معشر الشباب عليكم بالباءة فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام ۱۰۷۴
يا معشر الشيعة، خاصموا بسورة (إنا أنزلناه) ۲۵۲
يا معشر الشيعة، شيعة آل محمّد، كونوا النمرقة الوسطى يرجع إليكم الغالى و يلحق بكم التالى ۵۰۳
يا معشر المساكين طيبوا نفسا و اعطوا اللّه الرضا ۵۴۲
يا معشر الناس لا ألفينّ رجلا مات له ميّت ليلا فانتظر به الصبح ۱۶۰۶
يا معشر من أسلم بلسانه و لم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تذمّوا المسلمين ۷۲۰
يا معشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ إذا قدموا ۱۲۰۷
يا معلّى، اكتم أمرنا و لا تذعه ۶۳۵
يا مفضّل إذا أردت أن تعلم أ شقى الرجل أم سعيد فانظر سيبه و معروفه ۱۰۵۸
يا مفضّل، اسمع ما أقول لك و اعلم أنّه الحق و افعله ۶۸۴
يا موسى لا تطوّل فى الدنيا أملك فيقسو لذلك قلبك ۸۰۵
يا نصر، إنّه و اللّه ليس حيث يذهب الناس ۸۷
يا ويحك، و هل رأيت فقيها قطّ ۸۰
يا هارونى إنّ لمحمّد اثنى عشر إمام عدل ۳۱۱
يا هذا، إنّك تملى على حافظيك كتابا إلى ربّك ۵۵۸
يا هشام، إن اللّه تبارك و تعالى بشّر أهل العقل و الفهم ۵۳
يا هشام، ألا تخبرنى كيف صنعت بعمرو بن عبيد، و كيف سألته؟ ۲۴۹
يا هشام كم حواسّك ۱۳۷
يا همام، المؤمن هو الكيّس الفطن، بشره فى وجهه، و حزنه فى قلبه ۴۲۷
يا يونس: لا تقل بقول القدرية، فإنّ القدرية لم يقولوا بقول أهل الجنة ۲۳۵
يأتى شارب الخمر يوم القيامة مسوّدا وجهه مدلعا لسانه ۱۲۴۸
يأخذ الجارية صاحبها و يأخذ الرجل ولده بقيمته ۱۴۰۳
يأكل منه و أمّا الامّ فلا تأكل منه ۱۳۶۷
يباع وقفه فى الدين ۱۳۷۱
يبقى ريح العود النّيئ فى البدن أربعين يوما ۷۴۹
يا بنى عليه، اللّه حبسه، ۱۰۹۴
يبيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت ۷۶۸
يبيع و لا يكفّر ۱۱۱۶
يتجافى و لا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام و هى له الثانية ۱۰۰۲
يتشهّد و يسلّم ثمّ يقوم فيصلّى ركعتين و أربع سجدات ۹۹۰
يتصدّق عنه فانّه أفضل ۱۱۰۵
يتعرّض لها فان أجابته إلى الفجور فلا يفعل ۱۵۳۱
يتمّ التكبير و هو يمشى معها ۱۶۲۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يتمتّع ما ظنّ انّه يدرك الناس بمنى ۱۱۷۴
يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه ۱۰۹۵
يتمّ صومه ذلك ثمّ يقضيه إذا أفطر ۱۰۸۸
يتمّ صومه فإنّما هو شيء أطعمه اللّه ۱۰۹۴
يتمّ صومه و لا قضاء عليه ۱۰۹۰
يتمّ صومه و لا يعيد، يجزيه ۱۱۰۰
يتمّ صومه و يقضى ذلك اليوم إلّا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر ۱۰۸۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۴۰
يتمّ لأنّه ليس بمسير حقّ ۹۴۱
يتمّ يومه ذلك و ليس عليه شيء ۱۰۹۴
يتولّى من شاء و على من يتولّى جريرته ۱۶۶۵
يتيمّم من لبده أو سرجه أو معرفة دابّته ۹۹۵
يتيمّم و يصلّى ۱۶۲۵
يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها ۱۲۹۴
يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء و الجهّال ۱۳۱۲
يجب عليه فى استقبال الحيض دينار و فى استدباره نصف دينار ۱۵۰۹
يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له ۶۴۳
يجب للمؤمن على المؤمن أن يستر عليه سبعين كبيرة ۶۴۸
يجرى له مثل ما يجرى للمعطى ۱۰۵۱
يجزئه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين ۷۷۰
يجزى البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد ۱۱۹۱
يجزى البقرة و البدنة فى الأمصار عن سبعة ۱۱۹۱
يجزى المتحيّر أبدا أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة ۹۶۹
يجزى فى السفر إقامة بغير أذان ۹۷۳
يجزى فى المتعة شاة ۱۱۸۹
يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الأعراب ۱۱۳۷
يجزيك فى القنوت: اللهمّ اغفر لنا و ارحمنا ۹۷۶
يجزى من الضأن الجذع و لا يجزى من المعز إلّا الثنىّ ۱۱۸۹
يجزيه فى الأضحية هديه ۱۱۸۹
يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوء ۱۱۹۹
يجعل خريطة إذا صلّى ۹۹۵
يجعل صلاته التى صلّى معهم الظهر و يصلّى هو بعد العصر ۱۰۰۳
يجعل له و سادة من تراب و يجعل خلف ظهره مدرة ۱۶۳۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يجعلها عمرة ۱۱۳۲
يجلد الغلام دون الحدّ و تجلد المرأة الحدّ كاملا ۱۲۴۰
يجلد ثمّ يخلّى بينهما و لا يلاعنها ۱۲۴۵
يجلد دون الحدّ و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها ۱۲۴۴
يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه ۱۵۸۷
يجوز النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم الصراط، يتلوه عليّ و يتلو عليّا الحسن ۹۱۸
يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام و مسجد الخيف ۱۱۸۴
يجوز ذلك غير الميراث فانّها تورث ۱۴۰۰
يجوز عليها تزويج أبيها ۱۴۹۴
يجوز من شجر آخر رطب ۱۶۲۲
يجيء كلّ غادر يوم القيامة بإمام مائل شدقه حتى يدخل النار ۷۰۴
يجيء القرآن يوم القيامة فى أحسن منظور إليه ۱۰۲۴
يحتسب له من الأجر بقدر ما تجاوز ۱۳۶۱
يحجّ راكبا ۱۱۱۵
يحجّ عنه صرورة لا مال له ۱۱۲۹
«يحجّ عنه من بعض الأوقات التى وقّت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم من قرب ۱۱۲۹
يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ۱۱۲۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۴۱
يحد الحميم على حميمه ثلاثا ۱۵۹۴
يحرم ذلك عليها و هو الزنا ۱۵۳۷
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ۱۴۸۶
يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ من أى طريق شاء ۱۱۳۷
يحشر القتّات يوم القيامة و ما ندى دما ۷۲۲
يحقّ على المسلمين الاجتهاد فى التواصل و التعاون ۶۴۱
يحلّ الفرج بثلاث ۱۵۲۹
يحلقه بمكّة و يحمل شعره إلى منى و ليس عليه شيء ۱۲۰۲
يحمد اللّه على كلّ نعمة عليه فى أهل و مال ۵۱۶
يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يصلّى كيف ما دارت ۹۶۸
يخرج فيتوضّأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه ۱۱۶۶
يخلف الثمن عند بعض أهل مكّة و يأمر من يشترى له و يذبح عنه ۱۱۹۵
يخلّى سبيل أيّتهنّ شاء ۱۴۸۶
يخيّر أهل المقتول فأيّهم شاءوا قتلوا ۱۲۶۲
يدخل على الميّت فى قبره الصلاة و الصوم و الحجّ ۱۶۳۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يدرأ عنهما الحدّ و يعزّران ۱۲۴۶
يدرأ عنه من الحدّ بقدر ما له فيها ۱۲۴۰
يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة و لا هدى عليه ۱۱۷۵
يدعوها إلى ما كان عليه من الحرام فان امتنعت ۱۴۸۰
يدفع إلى أولياء المقتول و لكن لا يترك يتلذّذ به ۱۲۶۶
يدفن كما هو فى ثيابه بدمه ۱۶۱۳
يذرها إذا أفطر و لا يذرها و هو صائم ۱۰۸۴
يذكر العبد جميع أعماله و ما كتب عليه حتى كأنّه فعله تلك الساعة ۹۱۱
يربّى الصبى سبعا و يؤدّب سبعا ۱۵۵۸
يرث كلّ واحد منهما زوجه كما فرض اللّه لورثتهما ۱۶۵۸
يرجئه حتى يلقى من يخبره ۱۲۲
يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ۱۱۶۸
يرجع فيعيد السعى انّ هذا ليس كرمى الجمار ۱۱۷۲
يردّ الشعر إلى منى ۱۱۹۷
يردّ المملوك من احداث السنة من الجنون و البرص و القرن ۱۴۰۴
يردّ عليه الولد و لا يجلد ۱۵۸۶
يردّ عليه يقول: سلام عليكم ۹۸۵
يردّها على الذى ابتاعها منه و يردّ عليه نصف عشر قيمتها ۱۴۰۳

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۸۴۱
يرمى إذا أصبح مرّتين ۱۱۸۷
يسأل و هو مضغوط ۸۹۷
يسأل: هل عليك فى إفطارك فى شهر رمضان إثم؟ ۱۰۹۳
يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ۱۵۲۷
يستأذن ربّه فيبعث معه ملكين و يأتيهم ۹۰۴
يستبرئ رحمها الذى يبيعها بخمسة و أربعين ليلة ۱۵۹۶
يستحبّ الصلاة فى مسجد الغدير لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم أقام فيه أمير المؤمنين عليه السّلام ۱۲۱۵
يستحبّ أن تطوف ثلاثمائة و ستّين اسبوعا عدد أيّام السنة ۱۱۶۰
يستحبّ عرامة الغلام فى صغره ليكون حليما ۱۵۵۹
يستحبّ للرجل أن يأتى أهله أوّل ليلة من شهر رمضان ۱۱۰۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۴۲
یستحبّ للمریض أن یعطی السائل بیده ۱۰۴۴
یستحلف أو یردّ الیمین علی صاحب الحقّ ۱۲۹۲
یستطیع العبد بعد أربع خصال ۲۳۷
یستغفر اللّه و لا یعود، قیل: فعلیه أدب؟ قال: نعم خمسهٔ و عشرون سوطا ۱۲۴۴
یستقبل الأسد و یصلّی و یومی برأسه إیماء ۹۹۶
یستقبل حتّی یستیقن انّه قد أتمّ ۹۹۰
یستقبل و ان زاد علی الشهر الآخر یوما أو یومین ۱۵۸۳
یسجد اخری و لیس علیه بعد انقضاء الصلاهٔ سجدتا السهو ۹۹۰
یسجدها إذا ذکرها ما لم یرکع ۹۸۸
یسدّ جوعتها و یستر عورتها و لا یقبّح لها وجها ۱۵۱۵
یسلک بالسعید فی طریق الأشقیاء حتی یقول الناس ما أشبهه بهم ۲۲۹
یسلّم الصغیر علی الکبیر، و المارّ علی القاعد ۶۶۵
یسلّم و یمضی لحاجته ان أحبّ ۱۰۰۴
یسمّیه فی المواطن و المواقف ۱۱۳۰
یشبعها و یکسوها و ان جهلت غفر لها ۱۵۱۵
یشتری و یعتق ثمّ یدفع إلیه ما بقی ۱۶۵۶
یشقّ بطنها و یخرج منه ولدها ۱۶۱۲
یشهد أحبّ إلیّ و لا أری بالذی صنع بأسا ۱۵۷۴
یصبر إلی یوم النحر فان لم یصب فهو ممّن لم یجد ۱۱۹۵
یصففن جمیعا و لا تتقدّمهنّ امرأهٔ ۱۶۲۶
یصلّی المریض قائما فإن لم یقدر علی ذلک صلّی جالسا ۹۹۴
یصلّی ثمان رکعات الزوال و أربعا الأولی و ثمان بعدها ۹۳۷
یصلّی رکعتین فان فاتته الصلاهٔ فلم یدرکها فلیصلّ أربعا ۱۰۱۰
یصلّی رکعتین و یمضی حیث شاء ۱۰۰۴
یصلّی رکعهٔ من قیام ثمّ یسلّم ثمّ یصلّی رکعتین و هو جالس ۹۹۰
یصلّی صلاهٔ المواقفهٔ إیماء علی دابته ۹۹۶
یصلّی علی الجنازهٔ أولی الناس بها ۱۶۲۴
یصلّی فیه و یضطجع ۱۲۱۵
یصلّی و إن کانت الدماء تسیل ۹۴۴
یصوم ثمانیهٔ عشر یوما لکلّ عشرهٔ مساکین ثلاثهٔ أیّام ۱۵۸۳
یصوم قبل الترویهٔ بیوم و یوم الترویهٔ و یوم عرفهٔ ۱۱۹۵
یضرب ثلاثهٔ أرباع حدّ الزانی خمسهٔ و سبعین سوطا ۱۲۴۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يضرب ضربا وجيعا و يحبس فى سجن المسلمين ۱۲۷۷
يضع ثوبه تحت جبهته ۹۷۵
يضع يده و يتوضّأ ثمّ يغتسل ۹۵۰
يطاف به محمولا يخطّ الأرض برجليه ۱۱۶۹
يطرحه على النار فكلّ ما انقبض فهو ذكى ۱۴۳۵
يطعم كفّا من طعام أو كفّين ۱۱۵۳
يطلّق امرأته له أن يراجع و قال: لا يطلّق التطليقة الاخرى حتّى يمسّها ۱۵۷۴
يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصفا و المروة فيطوف بينهما ۱۱۷۳
يطيع الشيطان من حيث لا يعلم، فيشرك ۴۶۸
يعتبر حبّ الرجل لأخيه بانبساطه فى طعامه ۱۴۵۴
يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ۱۰۹۰
يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكينا ۱۰۹۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۴۳
يعدّ السنين، ثم يعدّ الشهور ثم يعدّ الأيام ثم يعدّ الساعات ۸۷۶
يعذّب اللّه اللّسان بعذاب لا يعذّب به شيئا من الجوارح ۵۵۷
يعرف صاحب هذا الأمر بثلاث خصال لا تكون فى غيره ۲۹۷
يعرّفها سنة فان جاء صاحبها دفعها إليه ۱۳۶۳
يعنى الأب و الذى توكّله المرأة و تولّيه ۱۴۹۹
يعنى أصحاب القائم الثلاثمائة و البضعة عشر رجلا ۳۳۵
يعنى أهل مكّة ليس عليهم متعة ۱۱۳۵
يعنى بالعلماء من صدّق فعله قوله ۷۹
يعنى بالفاحشة المبيّنة أن تؤذى أهل زوجها ۱۵۹۱
يعنى بتمامهما أداءهما و اتّقاء ما يتّقى المحرم فيهما ۱۱۲۶
يعنى بذلك أموالهنّ التى فى أيديهنّ ممّا يملكن ۱۳۶۸
يعنى من اتخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة الهدى ۲۹۵
يعيد حتّى يثبته ۱۱۶۸
يعيد ذلك الشوط ۱۱۶۱
يعيد ركوعه معه ۱۰۰۴
يعيد على الوسطى و جمرة العقبة ۱۱۸۷
يعيد كلّما شكّ ۱۱۶۷
يعيدها إذا وضعها فى غير موضعها ۱۰۳۹
يعيدها ان شاء من ساعته و ان شاء من الغد ۱۱۸۷
يعيد هو و لا يعيدون ۱۰۰۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يغدو الناس على ثلاثة أصناف ۸۶
يغسّل الميّت أولى الناس به ۱۶۰۷
يغسل أوّلا ربّ البيت يده ثمّ يبدأ بمن على يمينه ۱۴۴۴
يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك عنه لجنابته ۱۶۱۲
يغسل منها ما أوجب اللّه عليه التيمّم ۱۶۰۸
يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن ۱۶۲۹
يغطّى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال ۱۱۵۲
يغفر اللّه لكم و يرحمكم ۶۷۸
يغفر للجاهل سبعون ذنبا قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد ۱۰۲
يفترشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه ۷۶۹
يفرّق بين الصبيان فى المضاجع لست سنين ۱۵۵۸
يفرّق بينهما ان شاءت المرأة و يوجع رأسه ۱۵۰۳
يفرّق بينهما و لا يجتمعان فى خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما ۱۱۴۷
يفرّق بينهما و يضرب ثمن الحدّ اثنى عشر سوطا و نصفا ۱۴۸۱
يفرّق بينه و بين المرأة التى تزوّجها بالشام؟ ۱۴۸۵
يفقد الناس إمامهم، يشهد الموسم فيراهم و لا يرونه ۳۳۲
يقاسان بعقائب البئر ليلة ليلة ۱۳۳۳
يقال عند العقيقة: اللهمّ منك و لك ما وهبت و أنت أعطيت ۱۵۵۲
يقام عليه الحدود ثمّ يقتل ۱۲۳۶
يقبل ميسوره و يتجاوز عن معسوره ۱۵۶۰
يقتل الراجع و يؤدّى الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية ۱۲۷۳
يقتل حفدتى بأرض خراسان فى مدينة يقال لها طوس ۱۲۱۲
يقتل فى الثالثة ۱۰۹۳
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۴۴
يقتل محصنا كان أو غير محصن ۱۲۳۹
يقتل و لا يستتاب ۱۲۵۶
يقتل و يردّ على أولياء المقتول المقاد نصف الدية ۱۲۶۴
يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام ۱۲۵۶
يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحرّ ۱۶۵۸
يقضى عنه أولى الناس بميراثه ۱۱۰۴
يقضى ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر أدّاها فى الحضر ۹۹۳
يقضيها إذا ذكرها فى أىّ ساعة ذكرها ۹۹۲
يقضيه أفضل أهل بيته ۱۱۰۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يقطع التلبية تلبية المتعة و يهلّ بالحج ۱۱۷۵
يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء ۱۲۵۳
يقطع صلاته و يحرز متاعه ثمّ يستقبل الصلاة ۹۸۷
يقطع طوافه و لا يعتدّ بشيء ممّا طاف ۱۱۶۳
يقطع طوافه و يصلّى الفريضة ثمّ يعود فيتمّ ۱۱۶۶
يقعده على خوانه و يمسح رأسه ۶۹۲
يقنت بعد الركوع، فان لم يذكر فلا شيء عليه ۹۸۸
يقول إبليس لجنوده: ألقوا بينهم الحسد و البغى ۵۸۸
يقول: الحمد للّه ربّ العالمين، و يخفض من صوته ۱۰۰۲
يقول اللّه تعالى لابن آدم: إن نازعك بصرك إلى بعض ما حرّمت عليك ۸۲۰
يقول اللّه تعالى: و عزّتى و جلالى و كبريائى و نورى و عظمتى ۵۹۶
يقول اللّه عزّ و جلّ للملك الموكّل بالمؤمن إذا مرض:
اكتب له ما كنت تكتب له فى صحّته ۳۸۲
يقول: اللهمّ على كتابك و سنّة نبيّك فقد تمّ إحرامه ۱۱۷۷
يقول: باركك اللّه لك فى دنياك ۶۶۸
يقول: بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمّد و آله اللهم ۱۶۲۴
يقول عند إحرامه: اللهمّ ما أصابنى من نصب أو شعث أو شدّة فأجر فلانا فيه ۱۱۳۰
يقول فى الركوع: سبحان ربّى العظيم، و فى السجود:
سبحان ربّى الأعلى ۹۷۵
يقول: قد أنكحتك فلانة و يعطيها ما شاء من قبله أو من قبل ۱۵۳۷
يقوّم ما فيها و يؤكل لأنّه يفسد و ليس له بقاء ۱۴۳۴
يقيم أفضل إلّا أن يكون له حاجة ۱۱۰۱
يقيم بمكّة على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل الحرم ۱۱۸۴
يكبّر واحدة يفتتح بها الصلاة ثمّ يقرأ أمّ الكتاب و سورة ۱۰۱۲
يكره السفر و السعى فى الحوائج يوم الجمعة ۱۰۰۶
يكره المقدّم إلّا للعروس ۷۵۸
يكره أن يشترى الثوب بدينار غير درهم ۱۴۱۳
يكره أن يغشى الرجل المرأة و قد احتلم ۱۵۰۶
يكره أن يكون فى دار الرجل المسلم الكلب ۷۸۹
يكره رواية الشعر للصائم و المحرم و فى الحرم ۱۰۸۶
يكره كلّ من انتهب ۱۳۷۳
يكره للرجل إذا قدم من السفر أن يطرق أهله ليلا حتى يصبح ۸۰۰
يكره للرجل السّرىّ أن يحمل الشيء الدّنىّ ۷۷۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودى و هو محرم ۱۱۵۱
يكره للرجل أن يقول: حيّاك اللّه ۶۶۵
يكره، للعيب على أهلها ۱۵۳۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۴۵
يكفّن الرجل فى ثلاثة أثواب ۱۶۱۵
يكفّن الميّت فى خمسة أثواب ۱۶۱۶
يكون بين البئرين ان كانت أرضا صلبة خمسمائة ذراع ۱۳۳۲
يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعنى لا يكون جمعة إلّا فيما بينه و بين ثلاثة أميال ۱۰۰۸
يكون ذلك فى بلاليع ۱۶۱۱
يكون على شجر على كثيب على شاطئ البحر يأوى إليه ۲۱۷
يكون على طهر أحبّ إلىّ ۱۶۲۵
يكون فى آخر الزمان قوم يتّبع فيهم قوم مراءون يتقرءون ۱۲۳۱
يكون للرجل الخصى يدخل على نسائه فينا و لهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ؟ قال: «لا» ۱۵۲۶
يلحق الولد بالحريّة حيث كانت ۱۵۶۳
يلحق بالحرّ من أبويه ۱۵۶۴
يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما ۱۵۵۹
يلزم الولد و لا يقبل قوله ۱۵۶۵
يلقى القناع و يلبّى و لا شىء عليه ۱۱۴۵
يلقى اللّه تعالى يوم يلقاه كافرا ۱۲۴۸
يمتّعها قبل أن يطلّقها ۱۵۷۸
يمرّ بالخربة أو بالدار، فيقول: أين ساكنوك ۵۲۹
يمرّ بهم البلايا و الفتن لا تضرّهم شيئا ۳۹۱
ينادى مناد فى كلّ يوم: ابن آدم، لد للموت ۸۷۶
ينبغى أن يكون القميص للميّت غير مكفوف ۱۶۱۹
ينبغى أن يكون للعاقل أربع ساعات: ساعة يحاسب فيها نفسه ۵۰۸
ينبغى لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته ۱۶۰۳
ينبغى لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عند ثلاثة أيّام ۱۶۳۵
ينبغى لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء ۱۶۳۴
ينبغى للإمام الذى يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة فى الشتاء و الصيف ۱۰۰۹
ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول ۱۰۰۵
ينبغى للإمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشمس ۱۱۸۲
ينبغى للإمام أن يكون صلاته على أضعف من خلفه ۱۰۰۵
ينبغى للجلساء فى الصيف أن يكون بين كلّ اثنين مقدار عظم الذراع ۶۷۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ينبغى للحاجّ إذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا يتصدّق به ۱۲۰۷
ينبغى للذى له الحقّ أن لا يعسر أخاه إذا صالحه على دية ۱۲۶۵
ينبغى للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية ۱۰۲۵
ينبغى للرجل أن يتوقّى النورة يوم الأربعاء ۷۳۵
ينبغى للرجل أن يدخّن ثيابه إذا كان يقدر ۷۴۹
ينبغى للرجل أن يوسّع على عياله لئلّا يتمنّوا موته ۷۸۲
ينبغى للضّرورة أن يحلق ۱۱۹۶
ينبغى للمتمتع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصا ۱۱۷۴
ينبغى للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه ۱۶۰۳
ينبغى للمسلم أن يجتنب مؤاخاة ثلاثة ۶۵۳
ينبغى للمؤمن أن لا يموت حتّى يتعلّم القرآن ۱۰۲۶
ينبغى للمؤمن أن يخاف اللّه خوفا كأنّه مشرف على النّار ۴۹۸
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۴۶
ينبغى للمؤمن أن ينقص من قوت عياله فى الشتاء ۷۸۳
ينبغى للمؤمنين إذا توارى أحدهما عن صاحبه بشجرة، ثم التقيا أن يتصافحا ۶۶۹
ينبغى لمن شيّع جنازة أن لا يجلس حتّى يوضع فى لحده ۱۶۲۴
ينبغى لمن عقل عن اللّه أن لا يستبطئه فى رزقه ۴۹۴
ينبغى لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف ۱۰۲۸
ينتره ثلاثا ثمّ إن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبالى ۹۴۳
ينتظر بذلك انقضاء عدّتها ۱۵۳۹
ينتظر به ثلاثة أيّام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك ۱۶۱۴
ينتفع بجلد الأضحية و يشترى به المتاع ۱۱۹۴
ينحر و هى قائمة من قبل اليمين ۱۱۹۲
ينزع من الشهيد الفرو و الخفّ ۱۶۱۳
ينزعه و لا يشقّه ۱۱۴۵
ينزل اللّه المعونة من السماء إلى العبد بقدر المئونة ۵۴۹
ينظر الأيّام التى كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمة فلا يقربها ۱۵۰۹
ينظر إلى أفقههما و أعلمهما بأحاديثنا ۱۲۸۹
ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها ۱۵۹۴
ينفى الفقر و يزيد فى الرّزق ۷۳۶
ينفى من مصر إلى مصر ۱۲۵۵
ينقلب مشركا يدعو غير اللّه و يعبد غيره ۴۷۲
يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الاشعار

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و التقليد ۱۱۴۳

يورث بعضهم من بعض ۱۶۵۷

يورث بعضهم من بعض كذلك هو فى كتاب على عليه السّلام ۱۶۵۷

يوصى بماله حيث شاء فى المسلمين و المساكين و ابن السبيل ۸۷۴

يوضع الكافور من الميّت على موضع المساجد ۱۶۱۷

يوضع فى خابية و يوكأ رأسها و يطرح فى الماء ۱۶۳۳

يوضع للميّت جريدتان واحدة فى اليمين و الأخرى فى الأيسر ۱۶۲۰

يوضع مع الميّت فى قبره و يخلط بحنوطه ۱۲۲۳

يوم الشكّ أمرنا بصيامه و نهينا عنه ۱۰۷۷

يومئ برأسه و يشير بيده و يسبّح ۹۸۶

يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل ۱۴۳۴

يهنئك الطهور من الذنوب ۳۹۷

يؤتى بالموت كأنه كبش أملح ۲۰۵

يؤخذ بما أقرّ به ۱۳۴۸

يؤخذ طين قبر الحسين عليه السّلام من عند القبر على سبعين ذراعا ۱۲۲۲

يؤدّى الرجل زكاة الفطرة من مكاتبه و رقيق امرأته ۱۰۴۰

يؤدّى خمسنا و يطيب له ۱۰۶۲

يؤدّى من المال الذى شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ۱۳۰۶

يؤذّن للظهر على ستّ ركعات ۹۷۱

يؤكل ما كان فوق الجرّى و يرمى ما سال عليه الجرّى ۱۴۳۴

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۴۷

۳ فهرس المصادر

اشارة

۱. احكام القرآن: لاحمد بن على الجصّاص- بيروت.

۲. الاحتجاج: للشيخ ابى منصور احمد بن على بن ابى طالب الطبرسى- قم.

۳. الاختلاف فى اللفظ: تأليف عبد اللّه بن مسلم ابن قتيبة الدينورى- القاهرة.

۴. اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشى: للشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى- قم.

۵. اعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين، تحقيق السيد حسن الأمينى.

۶. الافصاح فى إمامة امير المؤمنين (ع): للشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد العكبرى (۴۱۳ ه).

۷. الاستبصار: للشيخ أبى جعفر محمد بن الحسين الطوسى (۴۶۰ ه).

۸. اكمال الدين و تمام النعمة: للشيخ الصدوق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (۳۸۱ ه).

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

۹. الارشاد: للشیخ المفید، محمد بن محمد بن النعمان البغدادی (۴۱۳ ه).

۱۰. ارشاد القلوب: للشیخ حسن بن محمد الدیلمی- قم.

۱۱. أمالی الطوسی: للشیخ أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی (۴۶۰ ه).

۱۲. أمالی المفید: للشیخ محمد بن محمد بن النعمان العکبری البغدادی (۴۱۳ ه).

۱۳. الانوار فی مولد النبی المختار محمد (ص): تألیف ابو الحسن بن عبد اللّه الکبری- قم.

۱۴. الامامة و التبصرة من الحیرة: لعلی بن الحسین بن بابویه القمی- (۳۳۹ ه).

۱۵. بصائر الدرجات فی فضائل آل محمد: للشیخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن القمیّ الصفار (۲۹۰ ه).

۱۶. بحار الانوار الجامعة لدرر الأخبار: للشیخ المولی محمد باقر بن محمد تقی المجلسی (۱۱۱۱ ه).

۱۷. تأسیس الشیعة لعلوم الاسلام: للسید حسن الصدر- طهران.

۱۸. تاریخ المدینة المنوّرة: تألیف ابو زید عمر بن شبّة النمیری البصری (۲۶۲ ه).

۱۹. التهذیب: للشیخ أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی (۴۶۰ ه).

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۴۸

۲۰. التوحید: للشیخ أبی جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی (۳۸۱ ه).

۲۱. تفسیر الامام العسکری: المنسوب الی الامام ابی محمد الحسن بن علی العسکری (ع).

۲۲. تفسیر العیاشی: للشیخ ابی النضر محمد بن مسعود بن عیاش السلمی السمرقندی.

۲۳. التمحیص: للشیخ محمد بن همّام الاسکافی، (۳۳۶ ه).

۲۴. تذکرة الحفاظ: تألیف محمد بن احمد الذهبی (۷۴۸ ه).

۲۵. تنبیه الخواطر و نزهة النواظر المعروف بمجموعة ورام: للشیخ ابی الحسین ورام بن ابی فراس المالکی الاشتری (۶۰۵ ه).

۲۶. تدوین السنة الشریفة: للسید محمد رضا الجلالی- قم.

۲۷. تقیید العلم: تألیف احمد بن علی بن ثابت الخطیب البغدادی- (۴۶۳ ه).

۲۸. تصحیح الاعتقاد بصواب الانتقاد: للشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان (۴۱۳ ه).

۲۹. جواهر الکلام: للشیخ محمد حسن النجفی، طهران.

۳۰. جوامع الجامع: الشیخ ابی منصور احمد بن علی بن ابی طالب الطبرسی- قم.

۳۱. الحکایات فی مخالفات المعتزلة من العدلیة و الفرق بینهم و بین الشیعة الامامیة: للشیخ المفید، محمد بن محمد بن النعمان التلعکبری البغدادی (۴۱۳ ه).

۳۲. الخصال: تألیف الشیخ الصدوق ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی (۳۸۱ ه).

۳۳. دلیل القضاء الشرعی.

۳۴. دعائم الاسلام: تألیف ابی خیفة النعمان بن محمد التمیمی المغربی- القاهرة.

۳۵. دیوان الامام امیر المؤمنین (ع): جمع و شرح عبد العزیز سید الأهلی.

۳۶. الذریعة الی تصانیف الشیعة: للشیخ آغا بزرگ الطهرانی، دار الأضواء.

۳۷. الذکری الشیعة: تألیف محمد بن مکی العاملی الشهید الاولی (۷۸۶ ه).

۳۸. رجال النجاشی: تألیف ابی العباس احمد بن علی النجاشی الکوفی الاسدی (۴۵۰ ه).

۳۹. ریاض الجنان: لفضل اللّه بن محمود الفارسی، مخطوط.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

۴۰. ربیع الابرار و نصوص الاخبار: تألیف ابی القاسم محمود بن عمر الزمخشری، (۵۳۸ ه).
۴۱. السنّة قبل التدوین: محمد عجاج الخطیب- القاهرة.
۴۲. السنن الکبری: تألیف احمد بن الحسین بن علی البیهقی، (۴۵۸ ه).
۴۳. شرح نهج البلاغة: تألیف ابن ابی الحدید (۶۵۶ ه) تحقیق محمد ابو الفضل ابراهیم- دار احیاء الکتب العربیة.
۴۴. شرح شهاب الأخبار: تألیف محمد بن سلامة أبو عبد اللّه القاضی القضاعی (۴۵۴ ه).
۴۵. الصواعق المحرقة: لأحمد بن حجر الهیثمی المکّی.
۴۶. صحیح البخاری: تألیف أبی عبد اللّه محمد بن اسماعیل بن ابراهیم بن المغیرة البخاری.
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۴۹
۴۷. الصراط المستقیم الی مستحقی التقدیم: للشیخ زین الدین ابی محمد علی بن یونس العاملی النباطی البیاضی ...
۴۸. الطبقات الکبری: تألیف محمد بن سعد الزهری (۲۳۰ ه).
۴۹. عوالی اللآلی العزیزیة فی الاحادیث الدینیة: للشیخ محمد بن علی بن ابراهیم الاحسائی.
۵۰. علل الشرائع: للشیخ أبی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن قوی بن بابویه القمی (۳۸۱ ه).
۵۱. الغیبة: للشیخ ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی (۴۶۰ ه).
۵۲. الفهرست: تألیف محمد بن اسحاق ابن الندیم، (۲۸۰ ه).
۵۳. الفوائد الرجالیة: تألیف محمد اسماعیل بن الحسین الخواجوئی (۱۱۷۳ ه).
۵۴. فهرست مصنفات الفیض: للشیخ محمد محسن المشتهر بالفیض الکاشانی (۱۰۹۱ ه).
۵۵. فقیه من لا یحضره الفقیه: للشیخ ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی (۳۸۱ ه).
۵۶. فرج الهموم فی تاریخ علماء النجوم: تألیف علی بن موسی بن طاوس الحلی (۶۶۴ ه).
۵۷. قرب الاسناد: تألیف ابی العباس عبد اللّه بن جعفر الحمیری القمی.
۵۸. کنز العمال: للشیخ ابی الفتح محمد بن علی بن عثمان الکراجکی الطرابلسی (۴۴۹ ه).
۵۹. کتاب سلیم بن قیس: تألیف سلیم بن قیس الهلالی الکوفی (۹۰ ه).
۶۰. الکافی: للشیخ ابی جعفر محمد بن یعقوب بن اسحاق الکلینی الطرابلسی (۴۴۹ ه).
۵۹. کتاب سلیم بن قیس: تألیف سلیم بن قیس الهلالی الکوفی (۹۰ ه).
۶۰. الکافی: للشیخ ابی جعفر محمد بن یعقوب بن اسحاق الکلینی الرازی (۳۲۹ ه).
۶۱. کشف الغمة فی معرفة الأئمة: تألیف ابی الحسن علی بن عیسی بن ابی الفتح الأربلی.
۶۲. مقباس الهدایة فی علم الدرایة: تألیف الشیخ عبد اللّه المامقانی (۱۳۵۱ ه).
۶۳. المیزان: للعلامة السید محمد حسین الطباطبائی بیروت.
۶۴. منهج النقد فی علوم الحدیث: تألیف نور الدین عتر- بیروت.
۶۵. مسند احمد بن حنبل: تألیف احمد بن حنبل- بیروت.
۶۶. المستدرک علی الصحیحین: للشیخ ابی عبد اللّه الحاکم النیسابوری، باشراف یوسف عبد الرحمن المرعشلی.
۶۷. المراجعات: تألیف عبد الحسین شرف الدین الموسوی- بیروت.
۶۸. المناقب: للشیخ ابی جعفر محمد بن علی بن شهرآشوب السروی المازندرانی.
۶۹. معالم العلماء: تألیف محمد بن علی بن شهرآشوب المازندرانی (۵۸۸ ه).

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

۷۰. مجمع الرجال: تألیف عنایة اللّه علی القهبائی (۱۰۱۶ ه).
۷۱. المعتبر فی شرح المختصر: تألیف جعفر بن الحسن المحقق الحلّی، (۶۷۶ ه).
۷۲. المحاسن: للشیخ ابی جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقی (۲۷۴ ه).
۷۳. معانی الأخبار: للشیخ الصدوق ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی (۳۸۱ ه).
۷۴. مسکّن الفؤاد عند فقد الأحبة و الأولاد: للشیخ زین الدین علی بن احمد الجبعی العاملی (۹۶۵ ه).
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۵۰
۷۵. مجمع البحرین: للشیخ فخر الدین الطریحی، (۱۰۸۵ ه).
۷۶. مشکاة الانوار: تألیف ابی الفضل علی الطبرسی، النجف الاشرف.
۷۷. مصباح الشریعة: المنسوب الی الامام جعفر بن محمد الصادق (ع).
۷۸. النهایة فی غریب الحدیث و الأثر: تألیف مجد الدین ابی السعادات المبارک بن محمد الجزری، ابن الأعثر (۶۰۶ ه).
۷۹. نوادر الأخبار: للشیخ محمد حسن المشتهر بالفیض الکاشانی (۱۰۹۱ ه)، تحقیق مهدی الانصاری القمی، طهران.
۸۰. الوجیزة فی الدرایة: تألیف محمد بن الحسین الحارثی العاملی الشیخ البهائی (۱۰۳۱ ه).
۸۱. وقعة صفین: لنصر بن مزاحم المنقری، تحقیق عبد السلام محمد هارون (۲۱۲ ه).
۸۲. وصول الأخیار الی اصول الأخبار: تألیف حسین بن عبد الصمد العاملی (۹۸۴ ه).
۸۳. الوافی: تألیف الشیخ محمد محسن المشتهر بالفیض الکاشانی (۱۰۹۱ ه).

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

اشارة

قال فی «التهذیب»: الوجه فی وجوب صیام هذه الثلاثة الأیّام فی السفر أنّه متعلّق بالأیّام المخصوصة التی هی أیّام ذی الحجّة.
[۱۲۷۳] ۵. الفقیه: عنه علیه السّلام: «من لم یجد ثمن الهدی فأحبّ أن یصوم الثلاثة الأیّام فی العشر الأواخر فلا بأس بذلک» «۶».
[۱۲۷۴] ۶. الاستبصار: عنه علیه السّلام فی رجل تمتّع فلم یجد هدیا، قال: «فلیصم ثلاثة أیّام لیس فیها أیّام

---

(۱). الکافی ۴: ۱۹۱/ ۵۰۸/ ۶.
(۲). الکافی ۴: ۱۹۱/ ۵۱۰/ ۱۶.
(۳). الکافی ۴: ۱۹۱/ ۵۰۸/ ۵.
(۴). البقرة: ۱۹۶.
(۵). الکافی ۴: ۱۹۱/ ۵۰۶/ ۱.
(۶). الفقیه ۲: ۳۰۳/ ۵۱۱/ ۳۱۰۰.
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۹۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

التشريق، و لكن يقيم بمكّة حتّى يصومها، و سبعة إذا رجع إلى أهله» «۱».

[۱۲۷۵] ۷. التهذيب: عنه عليه السّلام: «من لم يصم فى ذى الحجّة حتّى يهلّ هلال المحرّم فعليه دم شاة و ليس له صوم و يذبحه بمنى» «۲».

باب الحلق و التقصير و قضاء التفث

[۱۲۷۶] ۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام، قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يوم النحر يحلق رأسه و يقلّم من أظفاره و يأخذ من شاربه و من أطراف لحيته» «۳».

[۱۲۷۷] ۲. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «انّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمّ دفنه جاء يوم القيامة و كلّ شعرة لها لسان طلق تلبّى باسم صاحبها» «۴».

[۱۲۷۸] ۳. الفقيه: روى: «أنّ من حلق رأسه بمنى أنّ له بكلّ شعرة نور «۵» يوم القيامة» «۶».

[۱۲۷۹] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «ينبغى للصّرورة أن يحلق، و ان كان قد حجّ فان شاء قصّر و إن شاء حلق، و إذا لبّد شعره أو عقصه فانّ عليه الحلق، و ليس له التقصير» «۷».

[۱۲۸۰] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام فى الرجل جهل أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتّى ارتحل من منى، قال: «فليرجع إلى منى حتّى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيرا، و على الصرورة الحلق» «۸».

---

(۱). الاستبصار ۲: ۲۷۶/ ۱۹۱/ ۱.

(۲). الكافى ۴: ۱۹۱/ ۵۰۹/ ۱۰.

(۳). الكافى ۴: ۱۸۸/ ۵۰۲/ ۳، الفقيه ۲: ۳۰۱/ ۵۰۷/ ۳۰۹۴.

(۴). الكافى ۴: ۱۸۸/ ۵۰۲/ ۱، الفقيه ۲: ۱۵۸/ ۲۱۴/ ۲۱۹۸.

(۵). فى نسخة: له على شعره نور.

(۶). الفقيه ۲: ۱۵۸/ ۲۱۵/ ۲۲۰۰.

(۷). الكافى ۴: ۱۸۸/ ۵۰۲/ ۶، التهذيب ۵: ۱۷/ ۲۴۳/ ۸۲۱.

(۸). الفقيه ۲: ۳۰۱/ ۵۰۶/ ۳۰۹۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۹۷

[۱۲۸۱] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام فى الرجل يحلق رأسه بمكّة، قال: «يردّ الشعر إلى منى» «۱».

[۱۲۸۲] ۷. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتّى، ارتحل من منى، قال: «ما يعجبنى أن يلقى شعره إلّا بمنى، و لم يجعل عليه شيئا» «۲».

[۱۲۸۳] ۸. الكافى و الفقيه: عن الرضا عليه السّلام فى قول اللّه تعالى: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ «۳» قال: «التفث تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الإحرام عنه» «۴».

[۱۲۸۴] ۹. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «التفث هو الحلق و ما فى جلد الإنسان» «۵».

[۱۲۸۵] ۱۰. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك و اغتسل و قلّم أظفارك و خذ من شاربك» «۶».

[۱۲۸۶] ۱۱. التهذيب: عنه عليه السّلام: «المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة و صلّى الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروة حلق أو قصّر» «۷».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۲۸۷] ۱۲. الفقیه: عنه علیه السّلام: «استغفر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم للمحلّقین ثلاث مرّات، و للمقصّرین مرّة» «۸».

[۱۲۸۸] ۱۳. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «انّه أمر الحلّاق أن یضع الموسی علی قرنه الأیمن ثم أمره أن یحلق و سمّی هو و قال: اللهمّ أعطنی بکلّ شعرة نورا یوم القیامة» «۹».

[۱۲۸۹] ۱۴. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام: «إذا اشتریت اضحیتک و وزنت ثمنها و صارت فی

---

(۱). الکافی ۴: ۱۸۸/ ۵۰۳/ ۹.

(۲). التهذیب ۵: ۱۷/ ۲۴۲/ ۸۱۸.

(۳). الحج: ۲۹.

(۴). الکافی ۴: ۱۸۸/ ۵۰۲/ ۱۲، الفقیه ۲: ۲۹۱/ ۴۸۵/ ۳۰۳۵.

(۵). الکافی ۴: ۱۸۸/ ۵۰۳/ ۸، الفقیه ۲: ۲۱۳/ ۴۸۴/ ۳۰۳۱، التهذیب ۵: ۱۷/ ۲۴۳/ ۸۲۳.

(۶). التهذیب ۵: ۲۴۰/ ۱۶/ ۱.

(۷). التهذیب ۵: ۴۳۸/ ۱۶/ ۱۶۹.

(۸). الفقیه ۲: ۱۵۸/ ۲۱۴/ ۲۱۹۹.

(۹). التهذیب ۵: ۱۷/ ۲۴۴/ ۸۲۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۹۸

رحلک فقد بلغ الهدی محلّه، فان أحببت أن تحلق فاحلق» «۱».

[۱۲۹۰] ۱۵. الکافی: عنه علیه السّلام فی المتمتّع إذا حلق رأسه ما یحلّ له؟ قال «کلّ شیء إلّا النساء» «۲».

[۱۲۹۱] ۱۶. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «اعلم أنّک إذا حلقت رأسک فقد حلّ لک کلّ شیء إلّا النساء و الطیب» «۳».

[۱۲۹۲] ۱۷. الکافی: عنه علیه السّلام فی المتمتّع یغطّی رأسه إذا حلق، فقال: «یا بنی حلق رأسه أعظم من تغطیته إیّاه» «۴».

[۱۲۹۳] ۱۸. التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا یغطّی رأسه حتّی یطوف بالبیت و بالصفا و المروة، فانّ أبی کان یکره ذلک و ینهی عنه» قیل: فان کان فعل؟ قال: «ما أری علیه شیئا، و إن لم یفعل کان أحبّ إلیّ» «۵».

بیان

اشارة

قال فی التهذیبین: الأولی أن لا یرجع الحاج إلی أحکام المحلّین إلّا بعد الفراغ من مناسکه کلّها، لئلّا یشتغل قلبه عن أداء ما وجب علیه.

باب زیارة البیت و السعی

[۱۲۹۴] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی زیارة البیت یوم النحر، قال: «زره فان شغلت فلا یضرّک أن تزور البیت من الغد و لا تؤخّره أن تزور من یومک فانّه یکره للمتمتّع أن یؤخّره، و موسّع للمفرد أن یؤخّره، فإذا أتیت البیت یوم النحر فقمت علی باب المسجد قلت:

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الكافى ۴: ۱۸۸/ ۵۰۲/ ۴.

(۲). الكافى ۴: ۳۱۷/ ۵۰۶/ ۵.

(۳). الكافى ۴: ۳۱۷/ ۵۰۵/ ۲.

(۴). التهذيب ۵: ۱۷/ ۲۴۵/ ۸۳۱.

(۵). التهذيب ۵: ۱۷/ ۲۴۸/ ۸۳۹.

اللهمّ أعنّى على نسككَ، و سلّمنى له، و سلّمه لى، أسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لى ذنوبى، و أن ترجعنى بحاجتى، اللهمّ إنّى عبدك، و البلد بلدك، و البيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، و أؤمّ طاعتك متّبعا لأمرك راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلّغنى عفوك و أن تجيرنى من النار برحمتك.

ثمّ تأتى الحجر الأسود فتستلمه و تقبّله، فان لم تستطع فاستلمه بيدك و قبّل يدك، و إن لم تستطع فاستقبله و كبّر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّة، ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة، ثمّ صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين تقرأ فيهما (بقل هو اللّه أحد) و (قل يا أيّها الكافرون) ثمّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت و استقبله و كبّر، ثمّ اخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة، ثمّ ائت المروة فاصعد عليها، و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شىء أحرمت منه إلّا النساء، ثمّ ارجع إلى البيت فطف به اسبوعا آخر، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم، ثمّ قد أحللت من كلّ شىء و فرغت من حجّك كلّه و كلّ شىء أحرمت منه» «۱».

[۱۲۹۵] ۲. الفقيه و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى زيارة البيت يؤخّر إلى اليوم الثالث؟ قال: «تعجيلها أحبّ إلىّ و ليس به بأس إن أخّره» «۲».

[۱۲۹۶] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى غسل الزيارة يغتسل الرجل بالنهار و يزور فى الليل بغسل واحد أ يجزيه ذلك؟ قال: «يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوء، فان أحدث فليعد غسله بالليل» «۳».

[۱۲۹۷] ۴. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فيمن نسى زيارة البيت حتّى يرجع إلى أهله، قال: «لا

---

(۱). الكافى ۴: ۱۹۳/ ۵۱۱/ ۴.

(۲). الفقيه ۲: ۳۸۸/ ۲۷۸۱، التهذيب ۵: ۱۷/ ۲۵۰/ ۸۴۵.

(۳). الكافى ۴: ۱۹۳/ ۵۱۱/ ۲، التهذيب ۵: ۱۸/ ۲۵۱/ ۸۵۰.

يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه» «۱».

باب طواف النساء

[۱۲۹۸] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ «۲» قال: «هو طواف النساء» «۳».

[۱۲۹۹] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «لو لا ما منّ اللّه به على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله و ليس تحلّ له أهله» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

فى «الفقيه» و «التهذيب»: طواف الوداع بدل طواف النساء، و المعنى أنّ العامّة و إن لم يوجبوا طواف النساء و لا يأتون به إلّا أنّ طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء لهم، و به تحلّ لهم النساء، و هذا ممّا منّ اللّه به عليهم، أو أنّ المراد أنّ من نسى طواف النساء و طاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل اللّه و منّته فى حلّ النساء و إن لزمه التدارك.

[١٣٠٠] ٣. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام فى الخصيان و المرأة الكبيرة، أ عليهم طواف النساء؟ قال: «نعم عليهم الطواف كلّهم» «٥».

[١٣٠١] ۴. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى رجل نسى طواف النساء حتّى دخل أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت» و قال: «يأمر من يقضى عنه إن لم يحجّ، فان توفّى قبل أن

---

(١). الفقيه ٢: ٢٢١/ ٣٨٩/ ٢٧٨۴، التهذيب ٥: ٢٨٢/ ١۶/ ٥.

(٢). الحج: ٢٩.

(٣). الكافى ۴: ١٩٣/ ٥١٢/ ٢.

(۴). الكافى ۴: ١٩٣/ ٥١٣/ ٣.

(٥). الكافى ۴: ١٩٣/ ٥١٣/ ۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج٢، ص: ١٢٠١

يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره» «١».

[١٣٠٢] ٥. التهذيب: عنه عليه السّلام: «فأمّا ما دام حيّا فلا يصلح أن يقضى عنه» «٢».

بيان

اشارة

محمول ما إذا أمكنه الرجوع من دون حرج، كما تدلّ عليه الأخبار الاخر.

[١٣٠٣] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام فى امرأة حائض لم تطف طواف النساء، فأطرق كأنّه يناجى نفسه و هو يقول:

«لا يقيم عليها جمالها، و لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها، تمضى و قد تمّ حجّها» «٣».

[١٣٠۴] ٧. الفقيه: عنه عليه السّلام فى رجل نسى طواف النساء، قال: «إذا زاد على النصف و خرج ناسيا أمر من يطوف عنه، و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف» «۴».

باب ترتيب المناسك

[١٣٠٥] الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغى إلّا أن يكون ناسيا» ثمّ قال: «انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أتى ناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول اللّه، حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه، و لا شيئا كان ينبغى لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: لا حرج» «٥».

[١٣٠۶] ٢. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل حلق رأسه قبل أن يضحّى، قال: «لا بأس و ليس عليه شىء و لا يعودنّ» «۶».

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۴: ۱۹۳/ ۵۱۳/ ۵.

(۲). الفقیه ۲: ۱۸/ ۲۵۵/ ۸۶۵.

(۳). الکافی ۴: ۴۵۱/ ۵.

(۴). الفقیه ۲: ۲۲۲/ ۳۹۱/ ۲۷۸۹.

(۵). الکافی ۴: ۱۸۹/ ۵۰۴/ ۱، الفقیه ۲: ۳۰۰/ ۵۰۶/ ۳۰۹۱، التهذیب ۵: ۱۷/ ۲۴۰/ ۸۱۰.

(۶). التهذیب ۵: ۲۳۷/ ۱۶/ ۱۳۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۰۲

[۱۳۰۷] ۳. التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل زار البیت و لم یحلق رأسه، قال: «یحلقه بمکّة و یحمل شعره إلی منی و لیس علیه شیء» «۱».

[۱۳۰۸] ۴. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «إن کان زار البیت قبل أن یحلق و هو عالم أنّ ذلک لا ینبغی له فانّ علیه دم شاة» «۲».

[۱۳۰۹] ۵. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «لا بأس أن یعجّل الشیخ الکبیر و المریض و المرأة و المعلول طواف الحجّ قبل أن یخرجوا إلی منی» «۳».

[۱۳۱۰] ۶. التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام: «لا بأس بتعجیل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ یوم الترویة قبل خروجه إلی منی، و کذلک لا بأس لمن خاف أمرا لا یتهیّأ له الانصراف إلی مکّة أن یطوف و یودّع البیت ثمّ یمرّ کما هو من منی إذا کان خائفا» «۴».

[۱۳۱۱] ۷. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی المفرد للحجّ یدخل مکّة، أ یقدّم طوافه أو یؤخّره؟ فقال: «سواء» «۵».

باب البیتوتة بمنی لیالی التشریق

[۱۳۱۲] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لا تبت لیالی التشریق إلّا بمنی، فان بتّ بغیرها فعلیک دم، و ان خرجت أوّل اللیل فلا ینتصف لک اللیل إلّا و أنت بمنی إلّا أن یکون شغلک بنسککک أو قد خرجت من مکّة، و إن خرجت بعد نصف اللیل فلا یضرّک أن تصبح بغیرها».

و فی رجل زار عشیّا فلم یزل فی طوافه و دعائه فی السعی بین الصفا و المروة حتّی یطلع الفجر،

---

(۱). التهذیب ۵: ۱۷/ ۲۴۲/ ۸۱۷.

(۲). الکافی ۴: ۱۸۹/ ۵۰۵/ ۳.

(۳). الکافی ۴: ۲۸۶/ ۴۵۸/ ۵.

(۴). التهذیب ۵: ۱۳۳/ ۱/ ۱۰۹.

(۵). الکافی ۴: ۲۸۷/ ۴۵۹/ ۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۰۳

قال: «لیس علیه شیء کان فی طاعة اللّه» «۱».

[۱۳۱۳] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل خرج من منی یرید البیت قبل نصف اللیل فأصبح بمکّة، قال: «لا یصلح له حتّی یتصدّق بها صدقة أو یهریق دما» «۲».

[۱۳۱۴] ۳. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فیمن بات لیالی منی بمکّة، فقال: «علیه ثلاثة من الغنم یذبحهنّ» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۳۱۵] ۴. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «إذا زار الحاج من منى فخرج من مكّة فجاوز بيوت مكّة فنام ثمّ أصبح قبل أن يأتى منى فلا شىء عليه» «۴».

و روى: «إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام» «۵».

[۱۳۱۶] ۵. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «لا تدخلوا منازلكم بمكّة إذا زرتم» يعنى أهل مكّة «۶».

باب التكبير أيّام التشريق

[۱۳۱۷] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه تعالى: وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُودَاتٍ «۷» قال: «التكبير فى أيّام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، و فى الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار، و من أقام بمنى فصلّى بها الظهر و العصر فليكبّر» «۸».

---

(۱). الكافى ۴: ۵۱۴/ ۱، التهذيب ۵: ۲۵۸/ ۱۶/ ۳۶.

(۲). التهذيب ۵: ۱۸/ ۲۵۸/ ۸۷۷.

(۳). الفقيه ۲: ۲۸۷/ ۴۷۷/ ۳۰۰۷، التهذيب ۵: ۱۸/ ۲۵۷/ ۸۷۲.

(۴). الكافى ۴: ۳۲۱/ ۵۱۵/ ۴، الفقيه ۲: ۲۸۷/ ۴۷۸/ ۳۰۱۲.

(۵). الكافى ۴: ۵۱۴/ ۳، التهذيب ۵: ۲۵۹/ ۱۶/ ۴۰.

(۶). الكافى ۴: ۳۲۱/ ۵۱۵/ ۵، الفقيه ۲: ۲۸۷/ ۴۷۸/ ۳۰۱۱.

(۷). البقرة: ۱۸۴.

(۸). الكافى ۴: ۱۹۶/ ۵۱۶/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۰۴

[۱۳۱۸] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «التكبير أيّام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيّام التشريق إن أنت أقمت بمنى، و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير، و التكبير أن يقول: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، اللّه أكبر و للّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا، اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، و الحمد للّه على ما أبلانا» «۱».

[۱۳۱۹] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يتعجّل فى يومين من منى، أ يقطع التكبير؟ قال: «نعم بعد صلاة الغداة» «۲».

[۱۳۲۰] ۴. الكافى و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام فى التكبير، قال: «كم شئت، إنّه ليس شىء موقّت» يعنى فى الكلام «۳».

باب الصلاة بمسجد منى

[۱۳۲۱] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «صلّ فى مسجد الخيف، و هو مسجد منى، و كان مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا، و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحوا من ذلك» قال: «فتحرّ ذلك، فان استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل فانّه قد صلّى فيه ألف نبى» «۴».

[۱۳۲۲] ۲. الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «من صلّى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، و من سبّح اللّه فيه مائة تسبيحة كتب اللّه له كأجر عتق رقبة، و من هلّل اللّه فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد اللّه فيه مائة

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۴: ۱۹۶/ ۵۱۷/ ۴.

(۲). التهذیب ۵: ۴۸۷/ ۱۶/ ۳۸۴.

(۳). الکافی ۴: ۱۹۶/ ۵۱۷/ ۵.

(۴). الکافی ۴: ۱۹۷/ ۵۱۹/ ۴، التهذیب ۵: ۲۷۴/ ۱۶/ ۱۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۰۵

تحمیدهٔ عدلت أجر خراج العراقین یتصدّق به فی سبیل اللّه عزّ و جلّ» «۱».

باب النفر من منی

[۱۳۲۳] ۱. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «إذا أردت أن تنفر فی یومین فلیس لک أن تنفر حتّی تزول الشمس، و إن تأخّرت إلی آخر أیّام التشریق و هو یوم النفر الأخیر فلا علیک أیّ ساعهٔ نفرت و رمیت قبل الزوال أو بعده» «۲».

[۱۳۲۴] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا جاء اللیل بعد النفر الأوّل فبتّ بمنی و لیس لک أن تخرج منها حتّی تصبح» «۳».

[۱۳۲۵] ۳. الکافی و التهذیب و الفقیه: عنه علیه السّلام: «من أصاب الصید فلیس له أن ینفر فی النفر الأوّل» «۴».

[۱۳۲۶] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «من أتی النساء فی إحرامه لم یکن له أن ینفر فی النفر الأوّل» «۵».

باب دخول الکعبهٔ

[۱۳۲۷] ۱. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی دخول الکعبهٔ، قال: «الدخول فیها دخول فی رحمهٔ اللّه، و الخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فیما بقی من عمره، مغفور له ما سلف

---

(۱). الفقیه ۱: ۳۷/ ۲۳۰/ ۶۸۹.

(۲). الکافی ۴: ۱۹۸/ ۵۲۰/ ۳، الفقیه ۲: ۲۸۹/ ۴۷۹/ ۳۰۱۵.

(۳). الکافی ۴: ۱۹۸/ ۵۲۱/ ۷.

(۴). التهذیب ۵:/ ۴۹۰/ ۱۷۵۸، الفقیه ۲: ۴۸۱/ ۲/ ۳۰۲۵.

(۵). الکافی ۴: ۲۰۲/ ۵۲۷/ ۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۰۶

من ذنوبه» «۱».

[۱۳۲۸] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «لا بدّ للصرورهٔ أن یدخل البیت قبل أن یرجع، فإذا دخلته فادخله علی سکینهٔ و وقار، ثمّ ائت کلّ زاویهٔ من زوایاه، ثمّ قل: اللهمّ إنّک قلت: وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً فآمنی من عذاب یوم القیامهٔ، و صلّ بین العمودین اللذین یلیان الباب علی الرخامهٔ الحمراء، و إن کثر الناس فاستقبل کلّ زاویهٔ فی مقامک حیث صلّیت، و ادع اللّه و سله» «۲».

[۱۳۲۹] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا أردت دخول الکعبهٔ فاغتسل قبل أن تدخلها، و لا تدخلها بحذاء، و لا تبزق فیها، و لا تمتخط فیها، و لم یدخلها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم إلّا یوم فتح مکّهٔ» «۳».

[۱۳۳۰] ۴. التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا یصلّی المکتوبهٔ فی جوف الکعبهٔ» «۴».

[۱۳۳۱] ۵. التهذیب: عنه علیه السّلام فی دخول النساء الکعبهٔ، قال: «لیس علیهنّ و إن فعلن فهو أفضل» «۵».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب وداع البيت و التصدّق

[۱۳۳۲] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا أردت أن تخرج من مكّة فتأتى أهلك فودّع البيت و طف بالبيت اسبوعا، و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الركن اليمانى فى كلّ شوط فافعل، و إلّا فافتح به و اختم به، و إن لم تستطع ذلك فموسّع عليك ثمّ تأتى المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكّة، و تخيّر لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الحجر الأسود، ثمّ الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر و الاخرى ممّا

---

(۱). الكافى ۴: ۱۹۸/ ۵۲۷/ ۲.

(۲). الكافى ۴: ۲۰۲/ ۵۲۹/ ۶.

(۳). الكافى ۴: ۲۰۲/ ۵۲۸/ ۳، التهذيب ۲۱/ ۵۷۶/ ۹۴۵.

(۴). التهذيب ۲: ۳۸۲/ ۱۳/ ۵.

(۵). التهذيب ۵: ۴۴۸/ ۱۶/ ۲۰۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۰۷

يلى الباب، و احمد اللّه و أثن عليه، و صلّ على النبى و آله، ثمّ قل- و ذكر الدعاء «۱»-.

قال: ثمّ ائت زمزم، و اشرب من مائها، ثمّ اخرج و قل: آئبون تائبون، عابدون لربّنا، حامدون إلى ربّنا، منقلبون راغبون إلى اللّه، راجعون إن شاء اللّه.

قال الراوى: و إنّ أبا عبد اللّه عليه السّلام لمّا ودّعها و أراد أن يخرج من المسجد الحرام خرّ ساجدا عند باب المسجد طويلا ثمّ قام و خرج» «۲».

[۱۳۳۳] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام قال: «فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول:

المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنّة» «۳».

[۱۳۳۴] ۳. التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل لم يودّع البيت، قال: «لا بأس به إن كانت به علّة أو كان ناسيا» «۴».

[۱۳۳۵] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا طافت المرأة الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البيت، فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد، و لتودّع البيت» «۵».

[۱۳۳۶] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «ينبغى للحاجّ إذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا يتصدّق به، فيكون كفّارة لما لعلّه دخل عليه فى حجّه من حكّ أو قمّلة سقطت أو نحو ذلك» «۶».

باب تعظيم القادم من الحجّ

[۱۳۳۷] ۱. الكافى و الفقيه: عن السجّاد عليه السّلام: «يا معشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ إذا قدموا،

---

(۱). راجع الكافى ۴: ۲۰۳/ ۵۳۱/ ذيل الحديث ۱.

(۲). الكافى ۴: ۲۰۳/ ۵۳۰/ ۱، التهذيب ۵: ۲۲/ ۲۸۰/ ۹۷۵.

(۳). الكافى ۴: ۲۰۳/ ۵۳۲/ ۵.

(۴). التهذيب ۵: ۲۲/ ۲۸۲/ ۹۶۰.

(۵). الكافى ۴: ۲۸۱/ ۴۵۰/ ۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۶). الكافى ۴: ۲۰۴/ ۵۳۳/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۰۸

و صافحوهم و عظّموهم، فانّ ذلك يجب عليكم، تشاركوهم فى الأجر» «۱».

[۱۳۳۸] ۲. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «بادروا بالسلام على الحاجّ و المعتمر و مصافحتهم قبل أن يخالطهم الذنوب» «۲».

[۱۳۳۹] ۳. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «من عانق حاجّا بغباره كان كأنّما استلم الحجر الأسود» «۳».

---

(۱). الكافى ۴: ۱۵۴/ ۲۶۴/ ۴۸، الفقيه ۲: ۱۵۸/ ۲۲۸/ ۲۲۶۴.

(۲). الكافى ۴: ۱۵۴/ ۲۵۶/ ۱۷، الفقيه ۲: ۱۵۸/ ۲۲۸/ ۲۲۶۵.

(۳). الفقيه ۲: ۲۰۰/ ۳۰۰/ ۲۵۱۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۰۹

أبواب شهود المشاهد و إتيان المساجد

باب لقاء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الإمام و زيارة قبورهم عليهم السّلام

[۱۳۴۰] ۱. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أتى مكّة حاجّا و لم يزرنى إلى المدينة جفوته يوم القيامة، و من أتانى زائرا وجبت له شفاعتى، و من وجبت له شفاعتى وجبت له الجنّة، و من مات فى أحد الحرمين مكّة و المدينة لم يعرض و لم يحاسب، و من مات مهاجرا إلى اللّه عزّ و جلّ حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر» «۱».

بيان

إنّما نسب الجفاء إلى نفسه تجوّزا؛ لأنّ تارك زيارته هو الجافى فى نفسه و مؤلمها بالتأسّف و الحرمان عن الشفاعة المعبّر عنها بالجفاء، و لا فرق بين زيارتهم أحياء و أمواتا؛ لأنّهم عليهم السّلام أبدا أحياء مطّلعون علينا و على أعمالنا كما مرّ ذكره.

[۱۳۴۱] ۲. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه تعالى: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ «۲» فقال: «أخذ الشارب و قصّ الأظفار و ما أشبه ذلك» قيل: فانّ ذريحا المحاربى حدّثنى عنك بأنّك قلت له: لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لقاء الإمام وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ تلك المناسك. فقال:

«صدق ذريح و صدقت، إنّ للقرآن ظاهرا و باطنا، و من يحتمل ما يحتمل ذريح؟» «۳».

---

(۱). الكافى ۴: ۳۴۰/ ۵۴۸/ ۵، الفقيه ۲: ۳۱۱/ ۵۶۵/ ۳۱۵۷.

(۲). الحج: ۲۹.

(۳). الكافى ۴: ۲۱۴/ ۵۴۹/ ۴، الفقيه ۲: ۲۹۱/ ۴۸۵/ ۳۰۳۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۱۰

بيان

جهة الاشتراك بين التفسير و التأويل هو التطهير، فانّ أحدهما تطهير من الأوساخ الظاهرة، و الآخر من الجهل و العمى.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۳۴۲] ۳. الكافى و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «ابدءوا بمكّة و اختموا بنا» «۱».

[۱۳۴۳] ۴. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لعلى عليه السّلام: «يا على، من زارنى فى حياتى أو بعد موتى، أو زارك فى حياتك أو بعد موتك، أو زار ابنيك فى حياتهما أو بعد موتهما، ضمنت له يوم القيامة أن اخلّصه من أهوالها و شدائدها حتّى اصيّره معى فى درجتى» «۲».

[۱۳۴۴] ۵. التهذيب: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من زار قبرى بعد موتى كان كمن هاجر إلىّ فى حياتى، فان لم تستطيعوا فابعثوا إلىّ بالسلام فانّه يبلغنى» «۳».

[۱۳۴۵] ۶. التهذيب: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لعلى عليه السّلام: «يا أبا الحسن، إنّ اللّه جعل قبرك و قبر ولدك بقاعا من بقاع الجنّة و عرصات من عرصاتها، و إنّ اللّه جعل قلوب نجباء من خلقه و صفوة من عباده تحنّ إليكم و تحتمل المذلّة و الأذى فيكم، فيعمّرون قبوركم و يكثرون زيارتها تقرّبا منهم إلى اللّه و مودّة منهم لرسوله، اولئك- يا على- المخصوصون بشفاعتى، و الواردون حوضى، و هم زوّارى و جيرانى غدا فى الجنّة.

يا على، من عمّر قبورهم و تعاهدها، فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، و من زار قبورهم عدل ذلك ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الإسلام و خرج من ذنوبه حتّى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمّه، فأبشر- يا على- و بشّر أولياءك و محبّيك من النعيم بما لا عين رأت و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر، و لكن حثالة من الناس يعيّرون زوّار قبوركم كما تعيّر الزانية بزناها اولئك شرار أمّتى، لا تنالهم شفاعتى، و لا يردون حوضى» «۴».

---

(۱). الكافى ۴: ۲۱۵/ ۵۵۰/ ۱، الفقيه ۲: ۳۰۹/ ۵۵۸/ ۳۱۳۸.

(۲). الكافى ۴: ۳۵۹/ ۵۷۹/ ۲، الفقيه ۲: ۳۱۲/ ۵۷۸/ ۳۱۶۴.

(۳). التهذيب ۶: ۲/ ۳/ ۱.

(۴). التهذيب ۶: ۲۲/ ۱۶/ ۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۱۱

بيان

«الحثالة» بالمهملة و المثلاثة: الردىّ من كلّ شىء.

[۱۳۴۶] ۷. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام سئل: ما لمن زار جدّك أمير المؤمنين؟ فقال: «من زار جدّى عارفا بحقّه كتب اللّه له بكلّ خطوة حجّة مقبولة و عمرة مبرورة، و اللّه ما يطعم اللّه النار قدما اغبرّت فى زيارة أمير المؤمنين عليه السّلام ماشيا كان أو راكبا.» ثمّ قال: «اكتب هذا الحديث بماء الذهب» «۱».

[۱۳۴۷] ۸. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «أيّما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السّلام عارفا بحقّه فى غير يوم عيد كتب اللّه له عشرين حجّة و عشرين عمرة مبرورات مقبولات و عشرين غزوة مع نبى مرسل أو إمام عدل، و من أتاه فى يوم عيد كتب اللّه له مائة حجّة و مائة عمرة مبرورات متقبّلات و مائة غزوة مع نبى مرسل أو إمام عدل.»

قيل له: و كيف لى بمثل الموقف؟ قال السائل: فنظر إلىّ شبه المغضب ثمّ قال: «إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السّلام يوم عرفة و اغتسل من الفرات ثمّ توجّه إليه، كتب اللّه له بكلّ خطوة حجّة بمناسكها» و لا أعلمه إلّا قال: «و عمرة و غزوة» «۲».

[۱۳۴۸] ۹. الكافى: عنه عليه السّلام: «و كلّ اللّه بقبر الحسين عليه السّلام أربعة آلاف ملك شعثا غبرا يبكونه إلى يوم القيامة فمن زاره عارفا بحقّه شيّعوه حتّى يبلغوه مأمنه، و إن مرض عادوه غدوة و عشيّة، و إن مات شهدوا جنازته و استغفروا له إلى يوم القيامة» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۳۴۹] ۱۰. التهذیب: عنه علیه السّلام: «لو أنّ أحدکم حجّ دهره ثمّ لم یزر الحسین بن علی علیهما السّلام لکان ترکا حقّا من حقوق رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم؛ لأنّ حقّ الحسین فریضة من اللّه تعالی واجبة علی کلّ مسلم» «۴».

[۱۳۵۰] ۱۱. الکافی و الفقیه: عن الکاظم علیه السّلام: «أدنی ما یثاب به زائر أبی عبد اللّه علیه السّلام بشطّ الفرات

---

(۱). التهذیب ۶: ۷/ ۲۷/ ۴۹.

(۲). الکافی ۴: ۳۶۰/ ۵۸۰/ ۱، الفقیه ۲: ۳۱۲/، التهذیب ۶: ۱۶/ ۴۶/ ۱۰۱.

(۳). الکافی ۴: ۳۶۰/ ۵۸۱/ ۶.

(۴). التهذیب ۶: ۱۶/ ۴۲/ ۸۷.

إذا عرف حقّه و حرمته و ولایته أن یغفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر» «۱».

[۱۳۵۱] ۱۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الرضا علیه السّلام: «من زار قبر أبی ببغداد کان کمن زار قبر رسول اللّه و قبر أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیهما، إلّا أنّ لرسول اللّه و أمیر المؤمنین فضلهما» «۲».

[۱۳۵۲] ۱۳. الکافی و الفقیه: عن الجواد علیه السّلام سئل: زیارة الرضا علیه السّلام أفضل أم زیارة أبی عبد اللّه الحسین علیه السّلام؟ فقال: «زیارة أبی أفضل، و ذلک أنّ أبا عبد اللّه علیه السّلام یزوره کلّ الناس، و أبی لا یزوره إلّا الخواصّ من الشیعة» «۳».

[۱۳۵۳] ۱۴. الفقیه: عنه علیه السّلام: «ضمنت لمن زار أبی بطوس عارفا بحقّه الجنّة علی اللّه» «۴».

[۱۳۵۴] ۱۵. الفقیه و التهذیب: عن الرضا علیه السّلام: «من زارنی علی بعد داری و مزاری أتیته یوم القیامة فی ثلاثة مواطن حتّی أخلّصه من أهوالها: إذا تطایرت الکتب یمینا و شمالا، و عند الصراط، و عند المیزان» «۵».

[۱۳۵۵] ۱۶. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام: «من زار قبر ولدی علیّ کان له عند اللّه سبعین حجّة مبرورة» قیل: سبعین حجّة؟ قال: «نعم، و سبعین ألف حجّة» قیل: و سبعین ألف حجّة؟ قال: «و ربّ حجّة لا تقبل، من زاره و بات عنده لیلة کان کمن زار اللّه فی عرشه» «۶».

[۱۳۵۶] ۱۷. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «یقتل حفدتی بأرض خراسان فی مدینة یقال لها طوس، من زاره إلیها عارفا بحقّه أخذته بیده یوم القیامة و أدخلته الجنّة و إن کان من أهل الکبائر» «۷».

---

(۱). الکافی ۴: ۳۶۰/ ۵۸۲/ ۹، الفقیه ۲: ۳۱۲/ ۵۸۱/ ۳۱۷۶.

(۲). الکافی ۴: ۳۶۱/ ۵۸۳/ ۱، الفقیه ۲: ۳۱۲/ ۵۸۲/ ۳۱۷۹، التهذیب ۶: ۳۰/ ۸۱/ ۱۵۹.

(۳). الکافی ۴: ۳۶۲/ ۵۸۴/ ۱، الفقیه ۲: ۳۱۲/ ۵۸۲/ ۳۱۸۱.

(۴). الفقیه ۲: ۳۱۲/ ۵۸۴/ ۳۱۸۹، التهذیب ۶: ۱۶۹/ ۸۵/ ۱۶۹.

(۵). الفقیه ۲: ۳۱۲/ ۵۸۳/ ۳۱۸۶.

(۶). الکافی ۴: ۳۶۲/ ۵۸۵/ ۴.

(۷). الفقیه ۲: ۳۱۲/ ۵۸۴/ ۳۱۹۰.

[۱۳۵۷] ۱۸. الفقیه: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «سیقتل رجل من ولدی بأرض خراسان بالسمّ ظلما اسمه اسمی و اسم أبیه اسم ابن عمران موسی، ألا- فمن زاره فی غربته غفر اللّه له ذنوبه ما تقدّم منها و ما تأخّر و لو کانت مثل عدد النجوم و قطر الأمطار و ورق

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الأشجار» «۱».

[۱۳۵۸] ۱۹. الفقیه: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «ستدفن بضعة منّی بخراسان، ما زارها مکروب إلّا نفّس اللّه کربه، و لا مذنب إلّا غفر اللّه له ذنوبه» «۲».

و فی روایة: «لا یزورها مؤمن إلّا أوجب اللّه له الجنّة و حرّم جسده علی النار» «۳».

بیان

اشارة

الأخبار فی فضل زیارتهم علیهما السّلام و ثوابها و لا سیّما زیارة أبی عبد اللّه الحسین و أبی الحسن الرضا علیهم السّلام أکثر من أن تحصی، و قد ذکرنا طرفا منها مع کیفیّة زیاراتهم فی الوافی «۴»، و لعلّ السرّ فی فضل زیارتهم علیهم السّلام علی الحجة و العمرة و الغزوة و غیر ذلک أن فی زیارتهم صلة و برّا لهم و لرسول اللّه و أمیر المؤمنین و فاطمة و شیعتهم و محبّیهم بل سائر النبیین و الوصیین صلوات اللّه علیهم أجمعین و إدخال سرور علیهم و إجابة لهم و تجدید عهد لولایتهم و إحیاء لأمرهم و تبکیتا لأعدائهم، و فی ذلک کلّه رجاء لما عند اللّه الذی لا یخیب من رجاه و طلب لرضاه سبحانه الذی یرضی لمن أرضاه، و هی مع ذلک کلّه عبادة للّه عزّ و جلّ و مسرّة له عزّ ذکره من جهة إدخال السرور علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و علی ذرّیته و أوصیائه، و من جهة الإتیان بعبادته المأمور بها و مسرّة لهم علیهم السّلام من هذه الجهة أیضا.

و قد ثبت و تقرّر جلالة قدر المؤمن عند اللّه و ثواب صلته و برّه و إدخال السرور علیه من جهة کونه مؤمنا فحسب، و مضت الأخبار فی ذلک، فما ظنّک بمن عصمه اللّه عن الخطأ و طهّره من الرجس و جعله إماما للمؤمنین و قدوة للمتّقین و له خلق السموات و الأرضین و جعله صراطه و سبیله و عینه و دلیله و بابه الذی

---

(۱). الفقیه ۲: ۳۱۲/ ۵۸۴/ ۳۱۸۸.

(۲). الفقیه ۲: ۳۱۲/ ۵۸۳/ ۳۱۸۷.

(۳). الفقیه ۲: ۵۸۵/ ۲/ ۳۱۹۴.

(۴). راجع الوافی ۱۴: ۱۳۱۷، أبواب الزیارات.

یؤتی منه و حبله المتّصل بینه و بین عباده من رسل و أنبیاء و حجج و أولیاء؟ هذا مع أنّ مقابرهم علیهم السّلام مشاهد أرواحهم العلیة المقدّسة و محالّ حضور أشباحهم البرزخیة النوریة، فانّهم هناک یشهدون و هم أحیاء عند ربّهم یرزقون و بما آتاهم اللّه من فضله فرحون.

و أمّا الحجّة و العمرة و الغزوة و غیر ذلک، فانّها و إن کان فیها أیضا إنفاق أموال و رجاء آمال و إشخاص أبدان و هجران أوطان و تحمّل مشاق و تجدید میثاق و شهود شعائر و حضور مشاعر، إلّا أنّها لیست بتلک المثابة فی المثوبة؛ لأنّ هذه إنّما هی عبادة للّه سبحانه و إجابة لأمره عزّ ذکره و مسرّة له و لأولیائه بالإتیان بالعبادة فحسب، و لیست فیها جمیع تلک الامور التی نبّهنا علیها هناک مع أنّها تتأتّی من کلّ مدّع للإسلام، و إن کان ناصبیا، بخلاف تلک فإنّها لا تتأتّی إلّا ممّن کان یعرف قدرا من قدرهم و طرفا من منزلتهم و لو ناقصا.

و أمّا اختلاف الأخبار الواردة فی مقدار فضل زیارتهم علیهم السّلام علی الحجّة و العمرة و غیرها فتارة ورد أنّها تعدل حجّة و اخری

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّها أفضل من عشرين حجّة و عشرين عمرة أو مائة أو ألفا و غير ذلك، فلعلّ الوجه فيه اختلاف الناس فى عرفان حقّهم و حرمتهم و تفاوت درجاتهم فى إخلاص النيّة فى زيارتهم عليهم السّلام و تباينهم فى سهولة إتيانهم بالحجّ و صعوبته، و ليعلم أنّ كلّ عبادة بخصوصها وسيلة إلى اللّه سبحانه و إلى مغفرته من جهة ليست تلك الجهة فى عبادة اخرى، و كلّ عبد و إن ناسب عبادة هى فى حقّه أحرى، و لكن ليس بالحرى أن يترك عبادة من رأسها لكون غيرها بها أولى وَ لِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيها فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ «١» و «كلّ ميسّر لما خلق له.»

[١٣٥٩] ٢٠. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الرضا عليه السّلام: «انّ لكلّ إمام عهدا فى عنق أوليائه و شيعته، و إنّ من تمام الوفاء بالعهد و حسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة فى زيارتهم و تصديقا بما رغبوا فيه كان أئمّتهم شفعاءهم يوم القيامة» «٢».

[١٣٦٠] ٢١. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا بعدت بأحدكم الشقّة و نأت به الدار

---

(١). سورة البقرة (٢): ١۴٨.

(٢). الكافى ۴: ٣۵٣/ ۵۶٧/ ۶، الفقيه ٢: ٣١٢/ ۵٧٧/ ٣١۶٠، التهذيب ۶: ٧٨/ ٢٢/ ٣.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج٢، ص: ١٢١۵

فليعل أعلى منزل له و ليصلّ ركعتين و ليومئ بالسلام إلى قبورنا، فانّ ذلك يصل إلينا» «١».

باب إتيان المعرّس و مسجد الغدير

[١٣۶١] ١. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «اذا انصرفت من مكّة إلى المدينة و انتهيت إلى ذى الحليفة و أنت راجع إلى المدينة من مكّة، فأت معرّس النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فان كنت فى وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه، و إن كان فى غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا، فانّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قد كان يعرّس فيه و يصلّى» «٢».

بيان

اشارة

«التّعريس» النزول فى آخر الليل للاستراحة.

[١٣۶٢] ٢. الكافى: عن بعض أصحابنا، أنّه لم يعرّس، فأمره الرضا عليه السّلام أن ينصرف فيعرّس «٣».

[١٣۶٣] ٣. الكافى: عن الرضا عليه السّلام سئل: أى شىء يصنع فيه؟ قال: «يصلّى فيه و يضطجع» قيل: فمن مرّ به بليل أو نهار يعرّس فيه أو إنّما التعريس بالليل؟ فقال: «إن مرّ به ليلا أو نهارا فليعرّس فيه» «۴».

[١٣۶۴] ۴. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إنّما المعرّس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت» «۵».

[١٣۶۵] ۵. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «يستحبّ الصلاة فى مسجد الغدير؛ لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم أقام فيه أمير المؤمنين عليه السّلام، و هو موضع أظهر اللّه فيه الحقّ» «۶».

---

(١). الكافى ۴:/ ۵٨٧/ ١، الفقيه ٢: ٣١۵/ ۵٩٩/ ٣٢٠٢، التهذيب ۶: ۴٧/ ١٠٣/ ١٧٩.

(٢). الكافى ۴: ٢٢۴/ ۵۶۵/ ١، الفقيه ٢: ٣٠٩/ ۵۶٠/ ٣١۴۵.

(٣). الكافى ۴: ٢٢۴/ ۵۶۵/ ٢.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). الکافی ۴: ۲۲۴/ ۵۶۵/ ۲.

(۵). التهذیب ۶: ۱۶/ ۱۶/ ۱۶.

(۶). الکافی ۴: ۲۲۵/ ۵۶۷/ ۳، الفقیه ۲: ۳۰۹/ ۵۵۹/ ۳۱۴۲.

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۱۶

باب إتیان مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله

[۱۳۶۶] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فأت المنبر و امسحه بیدک و خذ برمّانتیه، و هما السفلاوان، و امسح عینیک و وجهک به، فانّه یقال إنّه شفاء للعین، و قم عنده فاحمد اللّه و أثن علیه و سل حاجتک، فانّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال:

ما بین منبری و بیتی روضة من ریاض الجنّة، و منبری علی ترعة من ترع الجنّة، و الترعة هی الباب الصغیر، ثمّ تأتی مقام النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فتصلّی علیه ما بدا لک، فإذا دخلت المسجد فصلّ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و إذا خرجت فاصنع مثل ذلک، و أکثر من الصلاة فی مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلم» «۱».

[۱۳۶۷] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام سئل: هی روضة الیوم؟ قال: «نعم لو کشف الغطاء لرأیتم» «۲».

[۱۳۶۸] ۳. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «صلاة فی مسجدی تعدل ألف صلاة فی ما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام».

و فی روایة: «تعدل بعشرة آلاف صلاة» «۳».

[۱۳۶۹] ۴. الکافی: عن الصادق علیه السّلام سئل: الصلاة فی بیت فاطمة علیها السّلام أفضل أو فی الروضة؟ قال: «فی بیت فاطمة» «۴».

[۱۳۷۰] ۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «ائت مقام جبرئیل علیه السّلام و هو تحت المیزاب، فانّه کان مقامه إذا استأذن علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و قل: أی جواد، أی کریم، أی قریب، أی بعید، أسألک أن تصلّی علی محمّد و أهل بیته، و أسألک أن تردّ علیّ نعمتک. قال:

و ذلک مقام لا تدعو فیه حائض تستقبل القبلة ثمّ تدعو بدعاء الدم إلّا رأت الطهر إن

---

(۱). الکافی ۴: ۲۱۷/ ۵۵۳/ ۱.

(۲). الکافی ۴: ۲۱۷/ ۵۵۴/ ۳.

(۳). الکافی ۴: ۲۱۷/ ۵۵۶/ ۱۰ و ۱۲.

(۴). الکافی ۴: ۲۱۷/ ۵۵۶/ ۱۳.

شاء اللّه تعالی» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۳۷۱] ۶. التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن الجنب یجلس فی المسجد؟ قال: «لا، و لکن یمرّ فیه إلّا المسجد الحرام و مسجد المدینة» «۲».

[۱۳۷۲] ۷. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا دخلت المسجد، فان استطعت أن تقیم ثلاثة أیّام: الأربعاء و الخمیس و الجمعة، فتصلّی ما بین القبر و المنبر یوم الأربعاء عند الاسطوانة التی تلی القبر، فتدعو اللّه عندها و تسأله کلّ حاجة تریدها فی آخرة أو دنیا، و الیوم الثانی عند اسطوانة التوبة، و یوم الجمعة عند مقام النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم مقابل الاسطوانة الکثیرة الخلوق، فتدعو اللّه عندهنّ لکلّ حاجة، و تصوم تلک الثلاثة الأیّام» «۳».

باب إتیان سائر المشاهد بالمدینة

[۱۳۷۳] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام قال: «لا تدع إتیان المشاهد کلّها؛ مسجد قبا فانّه المسجد الذی أسّس علی التقوی من أوّل یوم، و مشربة أمّ إبراهیم، و مسجد الفضیخ، و قبور الشهداء، و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح». قال: «و بلغنا أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان إذا أتی قبور الشهداء قال: السلام علیکم بما صبرتم فنعم عقبی الدار، و لیکن فیما یقول عند مسجد الفتح: یا صریخ المکروبین و یا مجیب دعوة المضطرین اکشف غمّی و همّی و کربی کما کشفت عن نبیّک غمّه و همّه و کربه و کفیته هول عدوّه فی هذا المکان» «۴».

[۱۳۷۴] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام سئل: إنّا نأتی المساجد التی حول المدینة، فبأیّها أبدا؟ فقال: «ابدأ بقبا فصلّ فیه و أکثر، فانّه أوّل مسجد صلّی فیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی هذه العرصة، ثمّ ائت

---

(۱). الکافی ۴: ۲۱۸/ ۵۵۷/ ۱، التهذیب ۶: ۸/ ۱۶/ ۱۰.

(۲). التهذیب ۶: ۱۵/ ۱۶/ ۱۴.

(۳). الکافی ۴: ۲۱۸/ ۵۵۸/ ۴.

(۴). الکافی ۴: ۲۲۱/ ۵۶۰/ ۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۱۸

مشربة أمّ إبراهیم فصلّ فیها، و هو مسکن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و مصلّاه، ثمّ تأتی مسجد الفضیخ فتصلّی فیه فقد صلّی فیه نبیّک صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فإذا قضیت هذا الجانب أتیت جانب احد فبدأت بالمسجد الذی دون الحرّة فصلّیت فیه، ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبد المطّلب فسلّمت علیه، ثمّ مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت: السلام علیکم یا أهل الدیار، أنتم لنا فرط و إنّا بکم لاحقون، ثمّ تأتی المسجد الذی فی المکان الواسع إلی جنب الجبل عن یمینک حین تدخل احدا فتصلّی فیه، فعنده خرج النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم إلی احد حین لقی المشرکین فلم یبرحوا حتّی حضرت الصلاة فصلّی فیه، ثمّ مرّ أیضا حتّی ترجع فتصلّی عند قبور الشهداء ما کتب اللّه لک، ثمّ امض علی وجهک حتّی تأتی مسجد الأحزاب فتصلّی فیه فتدعو اللّه فیه، فانّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم دعا فیه یوم الأحزاب، و قال: یا صریخ المکروبین، و یا مجیب دعوة المضطرین، و یا مغیث المهمومین، اکشف همّی و کربی و غمّی، فقد تری حالی و حال أصحابی» «۱».

باب حرمة المدینة

[۱۳۷۵] ۱. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «انّ مکّة حرم اللّه حرّمها إبراهیم علیه السّلام، و إنّ المدینة حرمی، و ما بین لابتیها حرم لا یعضد شجرها، و هو ما بین ظلّ عائر إلی ظلّ و عیر، لیس صیدها کصید مکّة، یؤکل هذا و لا یؤکل ذلک، و هو برید»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«۲».

بیان

«لابتا المدینة» حرتاها اللتان تکتنفان بها «و العضد» القطع «و عائر و وعیر» جبلان «و البرید» أربعة فراسخ.

[۱۳۷۶] ۲. الکافی و التهذیب و الفقیه: عن الباقر علیه السّلام قال: «حرّم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم المدینة ما بین

---

(۱). الکافی ۴: ۲۲۱/ ۵۶۰ ۲.

(۲). الکافی ۴: ۲۲۳/ ۵۶۴ ۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۱۹

لابتیها صیدها، و حرّم ما حولها بریدا فی برید أن یختلی خلاتها أو یعضد شجرها إلّا عودی الناضح» «۱».

بیان

اشارة

«الخلاة» البقلة تقلع، و اختلاه: جزّه.

[۱۳۷۷] ۳. الکافی: عن الصادق علیه السّلام قال: «لعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم من أحدث بالمدینة حدثا أو آوی محدثا» قیل: و ما الحدث؟ قال: «القتل» «۲».

باب فضل الکوفة و مساجدها

[۱۳۷۸] ۱. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «مکّة حرم اللّه، و المدینة حرم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الکوفة حرمی، لا یرید جبّار لهذه المواضع بحادثة إلّا قصمه اللّه» «۳».

[۱۳۷۹] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام: «النافلة فی هذا المسجد تعدل عمرة مع النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الفریضة تعدل حجّة مع النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و قد صلّی فیه ألف نبی و ألف وصی» «۴».

[۱۳۸۰] ۳. الفقیه: عنه علیه السّلام: «لا تشدّ الرحال إلّا إلی ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، و مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و مسجد الکوفة» «۵».

[۱۳۸۱] ۴. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «ما من عبد صالح و لا نبیّ إلّا و قد صلّی فی مسجد کوفان حتّی أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم لمّا أسری اللّه به قال له جبرئیل: أ تدری أین أنت یا رسول اللّه الساعة؟ أنت مقابل مسجد کوفان، قال: فاستأذن لی ربّی حتّی آتیه فاصلّی

---

(۱). الکافی ۴: ۳۵۰/ ۵۶۴ ۳، الفقیه ۲: ۳۱۰/ ۵۶۱/ ۸۱۴۸، التهذیب ۵:/ ۳۸۲/ ذیل رقم ۱۳۳۲.

(۲). الکافی ۴: ۲۲۳/ ۵۶۵ ۶.

(۳). الکافی ۴: ۲۲۴/ ۵۶۳ ۱.

(۴). التهذیب ۶: ۱۰/ ۳۲/ ۶۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الفقیه ۱: ۳۷/ ۲۳۱/ ۶۹۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۲۰

فیه رکعتین فاستأذن اللّه تعالی فأذن له، و إنّ میمنته لروضة من ریاض الجنّة، و إنّ وسطه لروضة من ریاض الجنّة، و إنّ مؤخّره لروضة من ریاض الجنّة، و إنّ الصلاة المکتوبة فیه لتعدل بألف صلاة، و إنّ النافلة فیه لتعدل بخمسمائة صلاة، و إنّ الجلوس فیه بغیر تلاوة و لا ذکر لعبادة، و لو علم الناس ما فیه لأتوه و لو حبوا» «۱».

[۱۳۸۲] ۵. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام قال: «إنّ بالکوفة مساجد ملعونة و مساجد مبارکة، فأمّا المبارکة فمسجد غنی، و اللّه إن قبلته لقاسطة، و إنّ طینته لطیّبة، و لقد وضعه رجل مؤمن، و لا تذهب الدنیا حتّی تنفجر منه عینان و یکون عنده جنّتان، و أهله ملعونون، و هو مسلوب منهم، و مسجد بنی ظفر، و هو مسجد السهلة، و مسجد بالخمراء، و مسجد جعفی، و لیس هو الیوم مسجدهم، قال: درس، و أمّا المساجد الملعونة:

فمسجد ثقیف، و مسجد الأشعث، و مسجد جریر، و مسجد سمّاک» «۲».

باب حرم الحسین علیه السّلام و تربته

[۱۳۸۳] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «انّ لموضع قبر الحسین علیه السّلام حرمة معلومة من عرفها و استجار بها اجیر».

قیل: صف لی موضعها. قال: «أمسح من موضع قبره الیوم خمسة و عشرین ذراعا من قدّامه، و خمسة و عشرین ذراعا من عند رأسه، و خمسة و عشرین ذراعا من ناحیة رجلیه، و خمسة و عشرین ذراعا من خلفه، و موضع قبره من یوم دفن روضة من ریاض الجنّة، و منه معراج یعرج منه بأعمال زوّاره إلی السماء، و لیس من ملک و لا نبی فی السموات و لا فی الأرض إلّا و یسألون اللّه أن یأذن لهم فی زیارة قبر الحسین علیه السّلام، ففوج ینزل و فوج یعرج» «۳».

---

(۱). الکافی ۳: ۲۶۸/ ۴۹۱/ ۱، التهذیب ۳:/ ۲۵۰/ ۶۸۸.

(۲). الکافی ۳: ۲۶۷/ ۴۸۹/ ۱، التهذیب ۳: ۲۴۹/ ۶۸۵.

(۳). الکافی ۴:/ ۵۸۸/ ۶، التهذیب ۶: ۲۲/ ۷۱/ ۱۳۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۲۱

[۱۳۸۴] ۲. الفقیه: عن علیه السّلام: «ما بین قبر الحسین علیه السّلام إلی السماء السابعة مختلف الملائکة» «۱».

[۱۳۸۵] ۳. التهذیب: عنه علیه السّلام: «البرکة من قبر الحسین بن علی علیهما السّلام علی عشرة أمیال» «۲».

[۱۳۸۶] ۴. التهذیب: عنه علیه السّلام: «حرم الحسین علیه السّلام فرسخ فی فرسخ فی أربع جوانب القبر» «۳».

[۱۳۸۷] ۵. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «حریم قبر الحسین علیه السّلام خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر» «۴».

بیان

جمع فی التهذیبین بین هذه الأخبار بحملها علی الأفضل فالأفضل.

[۱۳۸۸] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ عند رأس الحسین علیه السّلام لتربة حمراء فیها شفاء من کلّ داء إلّا السامّ» «۵».

[۱۳۸۹] ۷. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «فی طین قبر الحسین علیه السّلام الشفاء من کلّ داء، و هو الدواء الأکبر» «۶».

[۱۳۹۰] ۸. التهذیب: عنه علیه السّلام: «حنّکوا أولادکم بتربة الحسین علیه السّلام فانّها أمان» «۷».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۳۹۱] ۹. الكافى: عنه عليه السّلام قيل له: يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين عليه السّلام فينتفع به و يأخذ غيره فلا ينتفع به، فقال: «لا و اللّه الذى لا إله إلّا هو، ما يأخذ أحد و هو يرى أنّ اللّه ينفعه به إلّا نفعه به» «۸».

و روى: «من أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء» «۹».

---

(۱). الفقيه ۲: ۳۱۲/ ۵۷۹/ ۳۱۶۸.

(۲). التهذيب ۶: ۲۲/ ۷۲/ ۱۳۶.

(۳). التهذيب ۶: ۲۲/ ۷۱/ ۱۳۳.

(۴). الفقيه ۲: ۳۱۶/ ۶۰۰/ ۳۲۰۶، التهذيب ۶: ۲۲/ ۷۱/ ۱۳۲.

(۵). الكافى ۴: ۳۶۴/ ۵۸۸/ ۴.

(۶). الفقيه ۲: ۳۱۶/ ۵۹۹/ ۳۲۰۴، التهذيب ۶: ۲۲/ ۷۴/ ۱۴۲.

(۷). التهذيب ۶: ۲۲/ ۷۴/ ۱۴۳.

(۸). الكافى ۴: ۳۶۴/ ۵۸۸/ ۳.

(۹). الكافى ۶: ۲۶۵/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۲۲

بيان

إنّما يحلّ اليسير منه مثل الحمّصة، كما ورد فى خبر آخر مع أخبار اخر فى تحريم الطين، يأتى ذكرها فى كتاب المطاعم إن شاء اللّه تعالى.

[۱۳۹۲] ۱۰. التهذيب: عنه عليه السّلام: «يؤخذ طين قبر الحسين عليه السّلام من عند القبر على سبعين ذراعا» «۱».

[۱۳۹۳] ۱۱. الفقيه: عنه عليه السّلام: «إذا أكلته فقل: اللهمّ ربّ التربة المباركة، و ربّ الوصى الذى وارته، صلّ على محمّد و آل محمّد، و اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كلّ داء» «۲».

[۱۳۹۴] ۱۲. التهذيب: عنه عليه السّلام قيل له: إنّى رجل كثير العلل و الأمراض و ما تركت دواء إلّا تداويت به، فقال: «و أين أنت عن طين قبر الحسين عليه السّلام؟ فانّ فيه الشفاء من كلّ داء، و الأمن من كلّ خوف، فقل إذا أخذته: اللهمّ إنّى أسألك بحقّ هذه الطينة، و بحقّ الملك الذى أخذها، و بحقّ النبى الذى قبضها، و بحقّ الوصى الذى حلّ فيها، صلّ على محمّد و آل محمّد «۳»، و اجعل فيها شفاء من كلّ داء و أمانا من كلّ خوف».

ثمّ قال: «أمّا الملك الذى أخذها فهو جبرئيل أراها النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: هذه تربة ابنك تقتله أمّتك من بعدك، و النبى الذى قبضها محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و الوصى الذى حلّ فيها فهو الحسين عليه السّلام سيّد شباب الشهداء».

قيل: قد عرفت الشفاء من كلّ داء، و كيف الأمان من كلّ خوف؟ قال: «إذا خفت سلطانا أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك إلّا و معك من طين قبر الحسين عليه السّلام، و قل إذا أخذته: اللهمّ إنّ هذه طينة قبر الحسين وليّك و ابن وليّك، أخذتها حرزا لما أخاف، و ما لا أخاف فانّه قد يرد عليك ما لا تخاف».

قال الرجل: فأخذتها كما قال لى، فأصحّ اللّه بدنى، و كانت لى أمانا من كلّ خوف ممّا خفت و ممّا لم

---

(۱). التهذيب ۶: ۲۲/ ۷۴/ ۱۴۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الفقیه ۲: ۳۱۶/ ۶۰۰/ ۳۲۰۵.

(۳). و فی نسخهٔ: و أهل بیته.

أخف کما قال، قال: فما رأیت بحمد اللّه بعدها مکروها «۱».

[۱۳۹۵] ۱۳. التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام: «لا یستغنی شیعتنا عن أربع: خمرهٔ یصلّی علیها، و خاتم یتختّم به، و سواک یستاک به، و سبحهٔ من طین قبر أبی عبد اللّه علیه السّلام فیها ثلاث و ثلاثون حبّهٔ، متی قلبها ذاکرا للّه کتب له بکلّ حبّهٔ أربعون حسنهٔ و إذا قلبها ساهیا یعبث بها کتب له عشرون حسنهٔ» «۲».

[۱۳۹۶] ۱۴. التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن طین القبر یوضع مع المیّت فی قبره، هل یجوز ذلک أم لا؟

فأجاب: «یوضع مع المیّت فی قبره، و یخلط بحنوطه إن شاء اللّه تعالی» «۳».

آخر کتاب الحجّ و توابعه و الحمد للّه أوّلا و آخرا.

---

(۱). التهذیب ۶: ۲۲/ ۷۴/ ۱۴۶.

(۲). التهذیب ۶: ۲۲/ ۷۵/ ۱۴۷.

(۳). التهذیب ۶: ۲۲/ ۷۶/ ۱۴۹.

کتاب الجهاد و السیاسات

اشارهٔ

هو الکتاب الخامس من الجزء الثانی من کتاب الشافی

باب الجهاد

[۱۳۹۷] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «الجهاد أفضل الأشیاء بعد الفرائض» «۱».

[۱۳۹۸] ۲. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الخیر کلّه فی السیف، و تحت ظلّ السیف و لا یقیم الناس إلّا السیف و السیوف مقالید الجنّهٔ و النار» «۲».

[۱۳۹۹] ۳. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «فوق کلّ ذی برّ برّ حتّی یقتل فی سبیل اللّه، فإذا قتل فی سبیل اللّه فلیس فوقه برّ» «۳».

[۱۴۰۰] ۴. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم انّه بعث بسریهٔ فلمّا رجعوا قال: «مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر، و بقی الجهاد الأکبر». قیل: یا رسول اللّه، و ما الجهاد الأکبر؟ قال: «جهاد النفس» «۴».

[۱۴۰۱] ۵. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام ذکرت الحروریهٔ عند علی علیه السّلام قال: «إن خرجوا علی إمام عادل أو جماعهٔ فقاتلوهم، و إن خرجوا علی إمام جائر فلا تقاتلوهم، فانّ لهم فی ذلک مقالا» «۵».

بیان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«حروراء» اسم قريـة بالكوفـة يمـدّ و يقصـر، نسـبت إليها الحروريـة من الخوارج، كان أوّل مجتمعهم بها و تحكيمهم منها و مقالهم مع أهل الخلاف واضح.

[۱۴۰۲] ۶. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لقى عبّاد البصرى على بن الحسين عليهما السّلام فى طريق مكّة

---

(۱). الكافى ۵: ۱/ ۳/ ۵، التهذيب ۶: ۵۴/ ۱۲۱/ ۲۰۷.

(۲). الكافى ۵: ۱/ ۲/ ۱.

(۳). الكافى ۵: ۲۵/ ۵۳/ ۲.

(۴). الكافى ۵: ۳/ ۱۲/ ۳.

(۵). التهذيب ۶:/ ۱۴۵/ ۲۵۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۲۸

فقـال له: يـا على بن الحسـين، تركت الجهـاد و صـعوبته و أقبلت على الحـجّ و لينته، إنّ اللّه تعـالى يقـول: إِنَّ اللَّهَ اشْـتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَـهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقـاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُـونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْـداً عَلَيْهِ حَقًّا فِى التَّوْراةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِى بايَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ «۱».

فقال له على بن الحسين عليهما السّـلام: أتمّ الآية فقال: التّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السّائِحُونَ الرّاكِعُونَ السّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُـدُودِ اللّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ «۲» فقال على بن الحسـين عليهما السّـلام: إذا رأينا هؤلاء الـذين هـذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحجّ» «۳».

[۱۴۰۳] ۷. التهذيب: عنه عليه السّـلام سئل: ما تقول فى هؤلاء الذين يقتلون فى هذه الثغور؟ فقال: «الويل يتعجّلون قتلة فى الدنيا و قتلة فى الآخرة، و اللّه ما الشهداء إلّا شيعتنا و لو ماتوا على فرشهم» «۴».

[۱۴۰۴] ۸. التهـذيب: عنه عليه السّـلام فى رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال: «على المسـلم أن يمنع نفسه و يقاتل على حكم اللّه و حكم رسوله، و أمّا أن يقاتل الكفّار على حكم الجور و سنّتهم فلا يحلّ له ذلك» «۵».

بيان

يعنى على المسـلم- إن خـاف أن يلحقه ضـرر من العـدوّ- أن يـدفع عن نفسه، و ذلـك لأنّه مأمور من اللّه و رسوله بـذلك حينئـذ، و كذلك عليه أن يقاتل إذا كان القتال مع إمام عادل لأنّه على حكم اللّه و حكم رسوله حينئذ، و إلّا فلا يحلّ له التعرّض للقتال.

[۱۴۰۵] ۹. الكافى: عنه عليه السّلام: «ما التقت فئتان قطّ من أهل الباطل إلّا كان النصر مع أحسنهما بقيّة على الإسلام» «۶».

---

(۱). التوبة ۹: ۱۱۱.

(۲). التوبة ۹: ۱۱۲.

(۳). الكافى ۵: ۶/ ۲۲/ ۱.

(۴). التهذيب ۶:/ ۱۲۵/ ۲۲۰.

(۵). التهذيب ۶:/ ۱۳۵/ ۲۲۹.

(۶). الكافى ۲: ۵۳/ ۱۰۸/ ۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۲۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

لمّا كان الجهاد الحقّ ساقطا فى زمن الغيبة طوينا ذكر آدابه و شرائطه.

باب إجراء الخيل و الرمى

[۱۴۰۶] ۱. الكافى: عن السجّاد عليه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أجرى الخيل و جعل سبقها أواقىّ «۱» من فضّة» «۲».

[۱۴۰۷] ۲. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «انّ الملائكة لتنفر عند الرهان و يلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخفّ و الريش و النّصل فانّها تحضرها الملائكة، و قد سابق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم اسامة بن زيد و أجرى الخيل» «۳».

و روى: «و ما عدا ذلك قمار حرام» «۴».

[۱۴۰۸] ۳. الفقيه: روى: «أنّ ناقة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم سبقت فقال عليه السّلام: إنّها بغت و قالت: فوقى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و حقّ على اللّه عزّ و جلّ أن لا يبغى شىء على شىء إلّا أذلّه اللّه، و لو أنّ جبلا بغى عليه جبل لهدّ اللّه الباغى منهما» «۵».

[۱۴۰۹] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا سبق إلّا فى خفّ أو حافر أو نصل» يعنى النضال «۶».

بيان

«النضال» بالمعجمة: المراماة «و السبق» إن قرئ بتسكين الباء أفاد الحديث المنع من الرهان فى غير الثلاثة، و إن قرئ بالتحريك فلا يفيد إلّا المنع من الأخذ

---

(۱). الأواقى، بتشديد الياء و تخفيفها: جمع الأوقية بضمّ الهمزة و تشديد الياء، و هى أربعون درهما و يقال لسبعة مثاقيل. الوافى.

(۲). الكافى ۵: ۲۲/ ۴۹/ ۷.

(۳). الفقيه ۳: ۱۸/ ۴۹/ ۳۳۰۳.

(۴). التهذيب ۶: ۲۸۴/ ۲۲/ ۱۹۰.

(۵). الفقيه ۴: ۱۰/ ۵۹/ ۵۰۹۵.

(۶). الكافى ۵: ۲۲/ ۴۹/ ۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۳۰

و الإعطاء فى غيرها دون أصل المسابقة.

[۱۴۱۰] ۵. التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «اركبوا و ارموا، إن ترموا أحبّ إلىّ من أن تركبوا» ثمّ قال: «كلّ لهو المؤمن باطل إلّا فى ثلاثة: فى تأديبه الفرس، و رميه عن قوسه، و ملاعبته امرأته، فانّهنّ حقّ، ألا انّ اللّه تعالى ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنّة: عامل الخشبة، و المقوّى به فى سبيل اللّه، و الرامى به فى سبيل اللّه» «۱».

[۱۴۱۱] ۶. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى قول اللّه تعالى: وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ «۲» قال: «الرمى» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب الدفاع

[۱۴۱۲] ۱. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «انّ اللّه ليمقت الرجل يدخل عليه اللصّ فى بيته فلا يحارب» «۴».

[۱۴۱۳] ۲. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من قتل دون مظلمته فهو شهيد».

ثمّ قال: «هل تدرى ما دون مظلمته؟» قيل: يقتل الرجل دون أهله و ماله و أشباه ذلك فقال:

«إنّ من الفقه عرفان الحقّ» «۵».

بيان

لعلّ المراد أنّ الفقيه من عرف مواضع القتال فى أمثال هذه حتّى يحقّ له أن يتعرّض لذلك، فربّما كان ترك التعرّض أولى و أليق، كما إذا تعرّض المحارب للمال فحسب دون النفس و العرض كما يستفاد من الحديث الآتى.

---

(۱). التهذيب ۶: ۷۹/ ۱۷۵/ ۳۴۸.

(۲). الأنفال: ۶۰.

(۳). الكافى ۵: ۲۲/ ۴۹/ ۱۲.

(۴). الكافى ۵: ۲۳/ ۵۱/ ۲.

(۵). الكافى ۵: ۲۴/ ۵۲/ ۱، التهذيب ۶: ۷۸/ ۱۶۷/ ۳۱۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۳۱

[۱۴۱۴] ۳. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى الرجل يقاتل دون ماله، فقال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد» قيل: أ يقاتل أفضل أم لم يقاتل؟ فقال: «إن لم يقاتل فلا بأس، أمّا أنا لو كنت لم اقاتل و تركته» «۱».

[۱۴۱۵] ۴. الكافى: عن الرضا عليه السّلام فى الرجل يكون فى السفر و معه جارية له، فيجىء قوم يريدون أخذ جاريته، أ يمانع جاريته من أن تؤخذ و إن خاف على نفسه القتل؟ قال: «نعم» قيل: و كذلك: ان كانت معه امرأة؟ قال: «نعم» و كذلك الامّ و البنت و ابنة العمّ و القرابة يمنعهنّ و إن خاف على نفسه القتل؟ قال:

«نعم» و كذلك المال يريدون أخذه فى سفر فيمنعه و إن خاف القتل؟ فقال: «نعم» «۲».

باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

[۱۴۱۶] ۱. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «يكون فى آخر الزمان قوم يتّبع فيهم قوم مراءون يتقرءون و يتنسّكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمرا بمعروف و لا نهيا عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرّخص و المعاذير يتّبعون زلّات العلماء و فساد علمهم «۳» يقبلون على الصلاة و الصيام و ما لا يكلّمهم فى نفس و لا مال و لو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض و أشرفها، إنّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتمّ غضب اللّه عليهم فيعمّهم بعقابه، فيهلك الأبرار فى دار الفجّار، و الصغار فى دار الكبار، إنّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر سبيل الأنبياء و منهاج الصالحين، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، و تأمن المذاهب، و تحلّ المكاسب، و تردّ المظالم، و تعمر الأرض، و ينتصف من الأعداء، و يستقيم الأمر، فانكروا بقلوبكم و ألفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم، و لا تخافوا فى اللّه لومة لائم، فان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اتّعظوا و إلى الحقّ

---

(۱). الكافى ۵: ۲۴/ ۵۲/ ۳، التهذيب ۶: ۷۸/ ۱۶۷/ ۳۱۹.

(۲). الكافى ۵: ۲۴/ ۵۲/ ۵.

(۳). فى المصدر: عملهم.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۳۲

رجعوا فلا سبيل عليهم إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ «۱» هنالك فجاهدوهم بأبدانكم و أبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا و لا باغين مالا و لا مريدين بالظلم ظفرا حتّى يفيئوا إلى أمر اللّه و يمضوا على طاعته».

قال عليه السّلام: «و أوحى اللّه تعالى إلى شعيب النبى: أنّى معذّب من قومك مائة ألف؛ أربعين ألفا من شرارهم، و ستّين ألفا من خيارهم، فقال: يا ربّ هؤلاء الأشرار، فما بال الخيار؟ فأوحى اللّه عزّ و جلّ إليه: أنّهم داهنوا أهل المعاصى و لم يغضبوا لغضبى» «۲».

[۱۴۱۷] ۲. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا أمّتى تواكلت الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فليأذنوا بوقاع من اللّه تعالى» «۳».

[۱۴۱۸] ۳. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «انّ اللّه عزّ و جلّ ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له».

فقيل له: و ما المؤمن الذى لا دين له؟ قال: «الذى لا ينهى عن المنكر» «۴».

بيان

اريد بالضعف ضعف الإيمان.

[۱۴۱۹] ۴. التهذيب: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و تعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، و سلّط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء» «۵».

[۱۴۲۰] ۵. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده و لسانه فهو ميّت بين الأحياء» «۶».

[۱۴۲۱] ۶. الكافى: عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل عن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أ واجب هو على الامّة

---

(۱). الشورى: ۴۲.

(۲). الكافى ۵: ۲۷/ ۵۵/ ۱، التهذيب ۶: ۸۰/ ۱۸۰/ ۳۷۲.

(۳). الكافى ۵: ۲۸/ ۵۹/ ۱۳، التهذيب ۶: ۸۰/ ۱۷۷/ ۳۵۸.

(۴). الكافى ۵: ۲۸/ ۵۹/ ۱۵.

(۵). التهذيب ۶: ۸۰/ ۱۸۱/ ۳۷۳.

(۶). التهذيب ۶: ۸۰/ ۱۸۱/ ۳۷۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۳۳

جميعا؟ فقال: «لا» فقيل: و لم؟ قال: «إنّما هو على القوىّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا إلى أىّ من أىّ، يقول من الحقّ إلى الباطل، و الدليل على ذلك كتاب اللّه عزّ و جلّ؛ قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ «۱» فهذا خاصّ غير عام، كما قال اللّه عزّ و جلّ: وَ مِنْ قَوْمِ مُوسى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

وَ بِهِ يَعْدِلُونَ «۲» و لم يقل على أمّة موسى و لا على كلّ قومه، و هم يومئذ امم مختلفة، و الامّة واحد فصاعدا كما قال اللّه عزّ و جلّ: إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلّهِ «۳» يقول مطيعا للّه عزّ و جلّ، و ليس على من يعلم ذلك فى هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوّة له و لا عدد و لا طاعة».

و سئل عن الحديث الذى جاء عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «انّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر» ما معناه؟ قال: «هذا على أن يأمره بعد معرفته، و هو مع ذلك يقبل منه و إلّا فلا» «۴».

بيان

«يقول من الحقّ إلى الباطل» كأنّه من كلام الراوى و معناه أنّهم يدعون الناس من الحقّ إلى الباطل لعدم اهتدائهم سبيلا إليهما، و الأظهر إلى الحقّ من الباطل ليكون متعلّقا بسبيلا فيكون داخلا تحت النفى، و لعلّ الراوى ذكر حاصل المعنى.

[۱۴۲۲] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إنّما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ، أو جاهل فيتعلّم، فأمّا صاحب سوط أو سيف فلا» «۵».

[۱۴۲۳] ۹. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها و لم يرزق الصبر عليها» «۶».

[۱۴۲۴] ۱۰. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً «۷» كيف نقى

---

(۱). آل عمران: ۱۰۴.

(۲). الأعراف: ۱۵۸.

(۳). النمل: ۱۱۹.

(۴). الكافى ۵: ۲۸/ ۵۹/ ۱۶.

(۵). الكافى ۵: ۲۸/ ۶۰/ ۲، التهذيب ۶: ۸۰/ ۱۷۸/ ۳۶۲.

(۶). الكافى ۵: ۲۹/ ۶۰/ ۳، التهذيب ۶: ۸۰/ ۱۷۸/ ۳۶۳.

(۷). التحريم: ۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۳۴

أهلينا؟ قال: «تأمرونهم و تنهونهم» «۱».

و روى: «فان أطاعوك كنت قد وقيتهم، و إن عصوك كنت قد قضيت ما عليك» «۲».

[۱۴۲۵] ۱۱. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «أمرنا رسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن نلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهرّة» «۳».

بيان

«المكفهرّ» المتعبّس.

[۱۴۲۶] ۱۳. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «حسب المؤمن عزّا إذا رأى منكرا أن يعلم اللّه عزّ و جلّ من قلبه إنكاره» «۴».

[۱۴۲۷] ۱۴. التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من شهد أمرا فكرهه كان كمن غاب عنه، و من غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهد» «۵».

باب إقامة الحدّ و ضوابطه

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۴۲۸] ۱. الكافى: عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ساعة من إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة، و حدّ يقام للّه فى الأرض أفضل من مطر أربعين صباحا» «۶».

[۱۴۲۹] ۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «انّ لكلّ شىء حدّا، و من تعدّى ذلك الحدّ كان له حدّ» «۷».

[۱۴۳۰] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ اللّه حدّ فى الأموال أن لا تؤخذ إلّا من حلّها، فمن أخذها من

---

(۱). الكافى ۵: ۲۸/ ۶۲/ ۳، التهذيب ۶: ۸۰/ ۱۸۰/ ۳۷۰.

(۲). الكافى ۵: ۲۸/ ۶۲/ ۲، التهذيب ۶:/ ۱۷۹/ ۳۶۵.

(۳). الكافى ۵: ۲۹/ ۱۶۰/ ۱، التهذيب ۶: ۸۰/ ۱۷۸/ ۳۶۱.

(۴). الكافى ۷: ۱۰۹/ ۱۷۵/ ۸.

(۵). التهذيب ۶: ۱۷۰/ ۲۲/ ۵.

(۶). الكافى ۷: ۱۰۹/ ۱۷۵/ ۸.

(۷). الكافى ۷: ۳/ ۱۷۵/ ۶.

غير حلّها قطعت يده حدّا لمجاوزة الحدّ، إنّ اللّه تعالى حدّ أن لا ينكح النكاح إلّا من حلّه، فمن فعل غير ذلك إن كان عزبا حدّ، و إن كان محصنا رجم لمجاوزته الحدّ» «۱».

[۱۴۳۱] ۴. الكافى و التهذيب و الفقيه: عنه عليه السّلام: «انّ أصحاب النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قالوا لسعد بن عبادة: أ رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: ما ذا يا سعد؟ قال: سعد: قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به؟ قلت: كنت أضربه بالسيف، فقال: يا سعد فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول اللّه، بعد رأى عينى و علم اللّه أنّه قد فعل؟ قال: إى و اللّه بعد رأى عينك و علم اللّه بأنّه قد فعل؛ لأنّ اللّه تعالى قد جعل لكلّ شىء حدّا، و جعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّا» «۲».

و روى: «و جعل ما دون الأربعة شهداء مستورا على المسلمين» «۳».

[۱۴۳۲] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ فى كتاب على عليه السّلام أنّه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه فى الحدود، و كان إذا أتى بغلام و جارية لم يدركا لا يبطل حدّا من حدود اللّه».

قيل له: و كيف كان يضرب ببعضه؟ قال: «كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثمّ يضرب به على قدر أسنانهم و لا يبطل حدّا من حدود اللّه تعالى» «۴».

[۱۴۳۳] ۶. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «لو وجدت رجلا من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأته شىء من التفسير زنى أو سرق أو شرب خمرا لم أقم عليه الحدّ إذا جهله إلّا أن تقوم عليه البيّنة انّه قد أقرّ بذلك و عرفه» «۵».

[۱۴۳۴] ۷. الكافى الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل اقيمت عليه البيّنة بأنّه زنى ثمّ هرب قبل أن يضرب، قال: «إن تاب فما عليه شىء، و إن وقع فى يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحدّ،

---

(۱). الكافى ۷: ۱۰۹/ ۱۷۵/ ۷.

(۲). الكافى ۷: ۳/ ۱۷۶/ ۱۲، التهذيب ۱۰: ۱/ ۳/ ۵، الفقيه ۴:/ ۲۴/ ۴۹۹۲.

(۳). الكافى ۷:/ ۱۷۴/ ۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). الكافى ۷: ۳/ ۱۷۶/ ۱۳، الفقيه ۴: ۱۶/ ۷۵/ ۵۱۴۸، التهذيب ۱۰:/ ۱۴۶/ ۵۷۹.

(۵). الكافى ۷: ۱۵۹/ ۲۴۹/ ۲، التهذيب ۱۰: ۱۲۱/ ۴/ ۱۰۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۳۶

و إن علم مكانه بعث إليه» «۱».

[۱۴۳۵] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من أخذ سارقا فعفا عنه فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فان قال الذى سرق منه: أنا أهب له لم يدعه الإمام حتّى يقطعه إذا رفعه إليه، و إنّما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، و ذلك قول اللّه تعالى: وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ «۲» فإذا انتهى الحدّ إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه» «۳».

[۱۴۳۶] ۹. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يكون عليه الحدود منها القتل، قال: «يقام عليه الحدود ثمّ يقتل» «۴».

و فى رواية: «لا يشفع فى حدّ» «۵».

و فى اخرى: «لا كفالة فى حدّ» «۶».

و فى اخرى: «و لا يمين فى حدّ» «۷».

[۱۴۳۷] ۱۰. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «انّه لا يقام حدّ إلّا كان كفّارة لذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين» «۸».

باب الزنا و شدّة أمره

[۱۴۳۸] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «انّ أشدّ الناس عذابا يوم القيامة رجل أقرّ نطفته فى رحم

---

(۱). الكافى ۷: ۱۶۱/ ۲۵۱/ ۲، التهذيب ۱۰: ۴۶/ ۴/ ۱۶۷، الفقيه ۴: ۴/ ۳۶/ ۵۰۲۶.

(۲). التوبة: ۱۱۲.

(۳). الكافى ۷: ۱۶۱/ ۲۵۱/ ۱، التهذيب ۱۰: ۱۲۳/ ۴۹۳.

(۴). الكافى ۷: ۱۶۵/ ۲۵۴/ ۱، التهذيب ۱۰: ۱/ ۴۵/ ۱۶۳.

(۵). الكافى ۷:/ ۲۵۴/ ۱.

(۶). الكافى ۷:/ ۲۵۵/ ۱، التهذيب ۱۰:/ ۱۲۵/ ۴۹۹ و ۱۴۷ و ۵۸۲.

(۷). الكافى ۷:/ ۲۵۵/ ۱.

(۸). الفقيه ۴: ۲۵/ ۲/ ۴۹۹۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۳۷

تحرم عليه» «۱».

[۱۴۳۹] ۲. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «فى الزنا خمس خصال: يذهب ببهاء الوجه، و يورث الفقر، و ينقص العمر، و يسخط الرحمن، و يخلد فى النار، نعوذ باللّه من النار» «۲».

[۱۴۴۰] ۳. الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند اللّه عزّ و جلّ من رجل قتل نبيّا أو هدم الكعبة التى جعلها اللّه قبلة لعباده أو أفرغ ماءه فى امرأة حراما» «۳».

[۱۴۴۱] ۴. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «ثلاثة لا يكلّمهم اللّه يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم: الشيخ الزانى، و الديّوث، و المرأة توطئ فراش زوجها» «۴».

[۱۴۴۲] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام: «برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم، و عفّوا عن نساء الناس يعفّ عن نساؤكم» «۵».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و روی: «لا تزنوا فتزنی نساؤکم، و من وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه، کما تدین تدان» «۶».

[۱۴۴۳] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام: «أ ما یخشی الذین ینظرون فی أدبار النساء أن یبتلوا بذلک فی نسائهم» «۷».

[۱۴۴۴] ۷. الکافی: عنهما علیهما السّلام قالا: «ما من أحد إلّا و هو یصیب حظّا من الزنا، فزنا العینین النظر، و زنا الفم القبلة و زنا الیدین اللمس صدّق الفرج ذلک أم کذّب» «۸».

[۱۴۴۵] ۸. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «لعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم رجلا ینظر إلی فرج امرأة لا تحلّ له، و رجلا خان أخاه فی امرأته، و رجلا یحتاج الناس إلی نفعه

---

(۱). الکافی ۵: ۳۷۵/ ۵۴۱/ ۱.

(۲). الکافی ۵: ۳۷۵/ ۵۴۲/ ۹.

(۳). الفقیه ۴: ۳/ ۲۰/ ۴۹۷۷.

(۴). الفقیه ۴: ۳/ ۲۱/ ۴۹۸۳.

(۵). الفقیه ۴: ۲۱/ ۴۹۸۵.

(۶). الکافی ۵: ۵۵۳/ ۱ و ۴.

(۷). الکافی ۵: ۳۸۱/ ۵۵۳/ ۲.

(۸). الکافی ۵: ۳۸۰/ ۵۵۹/ ۱۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۳۸

فسألهم الرشوة» «۱».

باب حدّ الزنا

[۱۴۴۶] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «الرجم حدّ اللّه الأکبر، و الجلد حدّ اللّه الأصغر، و إذا زنی الرجل المحصن رجم و لم یجلد» «۲».

[۱۴۴۷] ۲. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «الذی لم یحصن یجلد مائة و لا ینفی، و الذی قد أملک و لم یدخل بها یجلد مائة و ینفی» «۳».

بیان

یعنی ینفی سنة إلی غیر مصره، کما فی خبر آخر «۴».

[۱۴۴۸] ۳. الکافی و التهذیب و الفقیه: عنه علیه السّلام: «من کان له فرج یغدو علیه و یروح فهو محصن» «۵».

[۱۴۴۹] ۴. الکافی و التهذیب: سئل الکاظم علیه السّلام عن الرجل إذا هو زنی و عنده السریة و الأمة یطأها تحصنه الأمة تکون عنده؟ فقال: «نعم، إنّما ذاک لأنّ عنده ما یغنیه عن الزنا» قیل: فان کانت عنده أمة زعم؟ أنّه لا یطأها؟ فقال: «لا یصدّق» قیل: فان کانت عنده امرأة متعة تحصنه؟ قال: «لا، إنّما هو علی الشیء الدائم عنده» «۶».

[۱۴۵۰] ۵. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «المغیب و المغیبة لیس علیهما رجم إلّا أن

---

(۱). الکافی ۵: ۳۸۱/ ۵۵۹/ ۱۴، التهذیب ۱۰:.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الکافی ۷: ۲/ ۱۷۶/ ۱، التهذیب ۱۰: ۱/ ۵/ ۱۸.

(۳). الکافی ۷: ۲/ ۱۷۷/ ۶.

(۴). الفقیه ۳: ۴۱۶/ باب ما احل اللّه من النکاح، التهذیب ۱۰: ۳۶/ ۱/ ۲.

(۵). الکافی ۷: ۳/ ۱۷۹/ ۱۰، التهذیب ۱۰: ۱/ ۱۲/ ۲۸، الفقیه ۴: ۳۴/ ۵۰۲۲.

(۶). الکافی ۷: ۳/ ۱۷۸/ ۱، التهذیب ۱۰: ۱/ ۱۱/ ۲۶.

یکون الرجل مع المرأة و المرأة مع الرجل» «۱».

[۱۴۵۱] ۶. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: «لا یرجم رجل و لا امرأة حتّی یشهد علیه أربعة شهود علی الإیلاج و الإخراج» «۲».

[۱۴۵۲] ۷. الکافی و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام قال: «لا یرجم الزانی حتّی یقرّ أربع مرّات بالزنا إذا لم یکن شهود، فان رجع ترک و لم یرجم» «۳».

[۱۴۵۳] ۸. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «إذا کانت المرأة حبلی لم ترجم» «۴».

[۱۴۵۴] ۹. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «تدفن المرأة إلی وسطها إذا أرادوا أن یرجموها و یرمی الإمام ثمّ یرمی الناس من بعد بأحجار صغار» «۵».

و فی روایة: «و لا یدفن الرجل إذا رجم إلّا إلی حقویه» «۶».

و روی: «فإذا قامت علیه البیّنة کان أوّل من یرجمه البیّنة» «۷».

[۱۴۵۵] ۱۰. الکافی و الفقیه و التهذیب: سئل الباقر علیه السّلام عن الرجل یزنی فی الیوم الواحد مرارا کثیرة، فقال: «إن زنی بامرأة واحدة کذا و کذا مرّة فإنّما علیه حدّ واحد، و ان هو زنی بنسوة شتّی فی یوم واحد فی ساعة واحدة فانّ علیه فی کلّ امرأة فجر بها حدّ» «۸».

[۱۴۵۶] ۱۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال: «یقتل محصنا کان أو غیر محصن» «۹».

[۱۴۵۷] ۱۲. الکافی و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام: «من زنی بذات محرم حتّی یواقعها ضرب

---

(۱). الکافی ۷: ۳// ۱۷۸/ ۵، التهذیب ۱۰: ۱/ ۱۵/ ۳۸.

(۲). الکافی ۷: ۷/ ۱۸۳/ ۲، التهذیب ۱۰: ۲/ ۴/ ۳، الفقیه ۴: ۲۴/ ۲/ ۴۹۹۱.

(۳). الکافی ۷: ۱۴۲/ ۲۱۹/ ۲، التهذیب ۱۰: ۱۲۲/ ۴/ ۱۰۸.

(۴). التهذیب ۸: ۱۹۰/ ۳۶/ ۲۱.

(۵). الکافی ۷: ۸/ ۱۸۴/ ۱، التهذیب ۱۰: ۱/ ۳۴/ ۱۱۵.

(۶). الکافی ۷: ۱۸۴/ ۴، التهذیب ۱۰: ۳۴/ ۱۱۳.

(۷). الکافی ۷: ۱۸۴/ ۳، التهذیب ۱۰: ۳۴/ ۴/ ۱۱۴.

(۸). الکافی ۷: ۱۷/ ۱۹۶/ ۱، الفقیه ۴: ۳۰/ ۶، التهذیب ۱۰: ۱/ ۳۷/ ۱۳۱.

(۹). الکافی ۷: ۱۰/ ۱۸۹/ ۱، الفقیه ۴: ۴/ ۴۱/ ۵۰۴۲، التهذیب ۱۰: ۱/ ۱۷/ ۴۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، و إن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت.

قيل له: فمن يضربهما و ليس لهما خصم؟ قال: «ذلك على الإمام إذا رفعا إليه» «۱».

[۱۴۵۸] ۱۳. الكافى و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن يهودى فجر بمسلمة قال: «يقتل» «۲».

[۱۴۵۹] ۱۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى الأمة تزنى، قال: «تجلد نصف حدّ الحرّة كان لها زوج أو لم يكن لها زوج» «۳».

[۱۴۶۰] ۱۵. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا زنى العبد و الأمة و هما محصنان فليس عليهما الرجم، إنّما عليهما الضرب خمسين نصف الحدّ» «۴».

[۱۴۶۱] ۱۶. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى مكاتبة زنت قال: ينظر ما أخذ من مكاتبتها فيكون فيها حدّ الحرّ و ما لم يقبض فيكون فيه حدّ الأمة» «۵».

[۱۴۶۲] ۱۷. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الأمة المشتركة يطأها أحد الشركاء، قال: «يدر أعنه من الحدّ بقدر ما له فيها، و تقوم الجارية و يغرم ثمنها للشركاء» «۶».

[۱۴۶۳] ۱۸. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة، قال: «يجلد الغلام دون الحدّ و تجلد المرأة الحدّ كاملا» قيل له: و إن كانت محصنة؟ قال: «لا ترجم لأنّ الذى نكحها ليس بمدرك، و لو كان مدركا رجمت» «۷».

[۱۴۶۴] ۱۹. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها، قال: «تضرب الجارية دون الحدّ، و يقام على الرجل الحدّ» «۸».

---

(۱). الكافى ۷: ۱۱/ ۱۹۰/ ۱، التهذيب ۱۰: ۱/ ۲۳/ ۶۸.

(۲). الكافى ۷: ۱۵۴/ ۲۳۹/ ۳، التهذيب ۱۰: ۱/ ۳۸/ ۱۳۴.

(۳). الكافى ۷: ۱۵۳/ ۲۳۴/ ۴، الفقيه ۴: ۶/ ۴۴/ ۵۰۵۲، التهذيب ۱۰: ۱/ ۲۷/ ۸۲.

(۴). التهذيب ۱۰: ۱/ ۲۷/ ۸۳.

(۵). الكافى ۷: ۱۵۳/ ۲۳۶/ ۱۶، التهذيب ۱۰: ۱/ ۲۸/ ۹۲.

(۶). الكافى ۵: ۱۲۸/ ۲۱۷/ ۲، التهذيب ۱۰: ۲۹/ ۴/ ۹۶.

(۷). الكافى ۷: ۴/ ۱۸۰/ ۱، الفقيه ۴: ۴/ ۲۷/ ۵۰۰۵، التهذيب ۱۰: ۱/ ۱۶/ ۴۴.

(۸). الكافى ۷: ۴/ ۱۸۰/ ۲، التهذيب ۱۰: ۱۷/ ۴/ ۴۵.

[۱۴۶۵] ۲۰. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام فى امرأة مجنونة زنت، قال: «انّها لا تملك أمرها، ليس عليها شىء» «۱».

[۱۴۶۶] ۲۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ، و إن كان محصنا رجم» قيل: و ما الفرق بين المجنون و المجنونة و المعتوه و المعتوهة؟ فقال: «المرأة إنّما تؤتى و الرجل يأتى، و إنّما يزنى إذا عقل كيف تأتى اللذّة، و إنّ المرأة إنّما تستكره و يفعل بها و هى لا تعقل ما يفعل بها» «۲».

[۱۴۶۷] ۲۲. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الزانى أشدّ ضربا من شارب الخمر، و شارب الخمر أشدّ ضربا من القاذف، و القاذف أشدّ ضربا من التعزير» «۳».

[۱۴۶۸] ۲۳. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «إذا كان فى البرد ضرب فى آخر النهار، و إذا كان فى الحرّ ضرب فى برد النهار» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۴۶۹] ۲۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «الزانى إذا زنى جلد ثلاثا و يقتل فى الرابعة، و فى العبد إذا زنى ثمانى مرّات و جلد فى كلّ قتل و أدّى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال، و فى الأمة إذا زنت ثمانى مرّات و جلدت فى كلّ، و رجمت فى التاسعة؛ لأنّ اللّه تعالى رحمهما أن يجمع عليهما ربق الرقّ و حدّ الحرّ» «۵».

باب اللواط و السحق و حدّهما

[۱۴۷۰] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، إنّ اللّه تعالى أهلك

---

(۱). الكافى ۷: ۱۳/ ۱۹۱/ ۲.

(۲). الكافى ۷: ۱۳/ ۱۹۲/ ۳، التهذيب ۱۰: ۱۹/ ۴/ ۵۶.

(۳). الكافى ۷: ۱۳۸/ ۲۱۴/ ۵.

(۴). الكافى ۷: ۳۲/ ۲۱۷/ ۱.

(۵). الكافى ۷: ۱۲۰/ ۱۹۰/ ۱، التهذيب ۱۰: ۲۷/ ۴/ ۸۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۴۲

أمّة بحرمة الدبر و لم يهلك أحدا بحرمة الفرج» «۱».

[۱۴۷۱] ۲. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقّيه ماء الدنيا و غضب اللّه عليه و لعنه و أعدّ له جهنّم و ساءت مصيرا».

ثمّ قال: «إنّ الذكر ليركب الذكر فيهتزّ العرش لذلك، و إنّ الرجل ليؤتى فى عقبه فيحبسه اللّه على جسر جهنّم حتّى يفرغ اللّه من حساب الخلائق ثمّ يؤمر به إلى جهنّم فيعذّب بطبقاتها طبقة طبقة حتّى يرد إلى أسفلها و لا يخرج منها» «۲».

[۱۴۷۲] ۳. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «اللواط ما دون الدبر، و الدبر هو الكفر» «۳».

[۱۴۷۳] ۴. الكافى: قرئ عند الصادق عليه السّلام آيات من هود فلمّا بلغ: وَ أَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَ ما هِيَ مِنَ الظّالِمِينَ بِبَعِيدٍ «۴» قال: «من مات مصرّا على اللواط لم يمت حتّى يرميه اللّه بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيّته و لا يراه أحد» «۵».

[۱۴۷۴] ۵. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من قبّل غلاما بشهوة ألجمه اللّه يوم القيامة بلجام من نار» «۶».

[۱۴۷۵] ۶. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إيّاكم و أولاد الأغنياء و الملوك المرد، فانّ فتنتهم أشدّ من فتنة العذارى فى خدورهنّ» «۷».

[۱۴۷۶] ۷. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أمكن من نفسه طائعا يلعب به ألقى اللّه عليه شهوة النساء» «۸».

[۱۴۷۷] ۸. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: انّه لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء و المتشبّهات من النساء بالرجال

---

(۱). الكافى ۵: ۳۷۷/ ۵۴۳/ ۱.

(۲). الكافى ۵: ۱۸۶/ ۵۴۴/ ۲.

(۳). الكافى ۵: ۱۸۶/ ۵۴۴/ ۳.

(۴). هود: ۸۲ و ۸۳.

(۵). الكافى ۵: ۱۸۶/ ۵۴۸/ ۹.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۶). الکافی ۵: ۱۸۶/ ۵۴۸/ ۸.

(۷). الکافی ۵: ۱۸۶/ ۵۴۸/ ۱۰.

(۸). الکافی ۵: ۱۸۷/ ۵۴۹/ ۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۴۳

قال: «و هم المخنّثون و اللاتی ینکحن بعضهنّ بعضا» «۱».

[۱۴۷۸] ۹. الکافی: قیل للصادق علیه السّلام: جعلت فداک ما تقول فی اللواتی مع اللواتی؟ فقال: «لا أخبرک حتّی تحلف لتخبرنّ ما احدّثک النساء» فحلف الرجل فقال علیه السّلام: «هما فی النار علیهما سبعون حلّة من نار، فوق تلک الحلل جلد جاف غلیظ من نار، علیهما نطاقان من نار و تاجان من نار فوق تلک الحلل و خفّان من نار و هما فی النار» «۲».

[۱۴۷۹] ۱۰. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام فی رجل أتی رجلا قال علیه السّلام: «إن کان محصنا القتل، و ان لم یکن محصنا فعلیه الجلد» قیل: فما علی الموطأ به؟ قال: «علیه القتل علی کلّ حال محصنا کان أو غیر محصن» «۳».

و روی: «انّ المتفاخذین حدّهما حدّ الزانی» «۴».

[۱۴۸۰] ۱۱. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «السحّاقة تجلد «۵»».

و فی روایة: «حدّها حدّ الزانی» «۶».

باب حدّ سائر الفواحش

[۱۴۸۱] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی امرأة افتضّت جاریة بیدها قال: «علیها مهرها و تجلد ثمانین «۷»».

و روی: «تضرب الحدّ» «۸».

---

(۱). الکافی ۵: ۱۸۷/ ۵۵۰/ ۴.

(۲). الکافی ۵: ۳۷۹/ ۵۵۲/ ۳.

(۳). الکافی ۷: ۲۱/ ۱۹۸/ ۲، الفقیه ۴:/ ۴۲/ ۵۰۴۷.

(۴). الکافی ۷: ۲۱/ ۲۰۰/ ۱۱.

(۵). الکافی ۷: ۲۳/ ۲۰۲/ ۳، التهذیب ۱۰: ۳/ ۵۸/ ۲۰۹.

(۶). الکافی ۷: ۲۳/ ۲۰۲/ ۱، التهذیب ۱۰:/ ۵۸/ ۲۱۰، الفقیه ۴:/ ۴۲/ ۵۰۴۸.

(۷). الکافی ۷: ۲۳۲/ ۲۰۳/ ۳، التهذیب ۱۰: ۳/ ۵۹/ ۲۱۵.

(۸). التهذیب ۱۰:/ ۴۷/ ۱۷۲، الفقیه ۴:/ ۲۶/ ۵۰۰۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۴۴

[۱۴۸۲] ۲. الکافی: عن الباقر و الصادق علیهما السّلام: «أتی أمیر المؤمنین علیه السّلام برجل عبث بذکره فضرب یده حتّی احمرّت ثمّ زوّجه من بیت المال» «۱».

[۱۴۸۳] ۳. الکافی و التهذیب: عن أبی الحسن علیه السّلام فی رجل أتی أهله و هی حائض، قال: «یستغفر اللّه و لا یعود» قیل: فعلیه أدب؟ قال: «نعم خمسة و عشرون سوطا ربع حدّ الزانی و هو صاغر لأنّه أتی سفاحا» «۲».

[۱۴۸۴] ۴. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی الرجل یأتی البهیمة قال: «یجلد دون الحدّ و یغرم قیمة البهیمة لصاحبها لأنّه أفسدها علیه، و تذبح و تحرق و تدفن إن کانت ممّا یؤکل لحمه، و إن کانت ممّا یرکب ظهره أغرم قیمتها و جلد دون

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الحدّ و أخرجها من المدينة التى فعل فيها إلى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها» «۳».

[۱۴۸۵] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى المؤلّف بين الذكر و الأنثى حراما قال: «يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزانى خمسة و سبعين سوطا و ينفى من المصر الذى هو فيه» «۴».

باب القذف و حدّه

[۱۴۸۶] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه أنّ الفرية ثلاث- يعنى ثلاث وجوه-: إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، و إذا قال إنّ أمّه زانية، و إذا دعى لغير أبيه، فذلك فيه حدّ ثمانون» «۵».

---

(۱). الكافى ۷:/ ۲۶۵/ ۲۵، التهذيب ۱۰:/ ۶۳/ ۶۴/ ۲۳۲ و ۲۳۳.

(۲). الكافى ۷: ۱۵۶/ ۲۴۲/ ۱۳، التهذيب ۱۰:/ ۱۴۵/ ۵۷۵.

(۳). الكافى ۷: ۲۵/ ۲۰۴/ ۱، الفقيه ۴:/ ۴۷/ ۵۰۶۰، التهذيب ۱۰: ۳/ ۶۱/ ۲۲۰.

(۴). الكافى ۷: ۱۷۱/ ۲۶۲/ ۱۰، الفقيه ۴: ۸/ ۴۷/ ۵۰۶۱، التهذيب ۱۰: ۵/ ۶۴/ ۲۳۵.

(۵). الكافى ۷: ۱۳۴/ ۲۰۵/ ۱، التهذيب ۱۰: ۶/ ۶۵/ ۲۳۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۴۵

[۱۴۸۷] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى امرأة قذفت رجلا قال: «تجلد ثمانين جلدة» «۱».

[۱۴۸۸] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: «لا و ذاك لو أنّ رجلا قذف الغلام لم يجلد» «۲».

[۱۴۸۹] ۴. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يقذف الصبيّة يجلد؟ قال: «لا حتّى تبلغ» «۳».

[۱۴۹۰] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا حدّ لمن لا حدّ عليه» و تفسير ذلك لو أن مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شىء، و لو قذفه رجل لم يكن عليه حدّ «۴».

[۱۴۹۱] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل قذف ملاعنة قال: «عليه الحدّ» «۵».

و روى: «و يحدّ قاذف ابن الملاعنة» «۶».

[۱۴۹۲] ۷. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحدّ و هى امرأته» «۷».

[۱۴۹۳] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا قذف الرجل امرأته ثمّ أكذب نفسه جلد الحدّ و كانت امرأته، و إن لم يكذب نفسه تلاعنا و يفرّق بينهما» «۸».

[۱۴۹۴] ۹. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل يقذف امرأته قال: «يجلد ثمّ يخلّى بينهما و لا يلاعنها حتّى يقول إنّه قد رأى من يفجر بها بين رجليها» «۹».

[۱۴۹۵] ۱۰. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى الرجل يقذف الرجل فيجلد، فيعود، عليه؟ بالقذف، قال:

---

(۱). الكافى ۷: ۲۶/ ۲۰۵/ ۴، الفقيه ۴: ۹/ ۵۳/ ۵۰۸۲، التهذيب ۱۰: ۶/ ۶۵/ ۲۳۹.

(۲). الكافى ۷: ۲۶/ ۲۰۵/ ۵، التهذيب ۱۰: ۶/ ۶۸/ ۲۵۱.

(۳). الكافى ۷: ۲۷/ ۲۰۹/ ۲۳، التهذيب ۱۰: ۶/ ۶۸/ ۲۵۲.

(۴). الكافى ۷: ۵۶/ ۲۵۳/ ۱، التهذيب ۱۰: ۶/ ۸۲/ ۳۲۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الکافی ۷: ۱۳۴/ ۲۰۶/ ۸.

(۶). الکافی ۷: ۱۳۴/ ۲۰۶/ ۸.

(۷). الکافی ۷: ۲۹/ ۲۱۱/ ۳، التهذیب ۱۰: ۶/ ۷۶/ ۲۹۲.

(۸). الکافی ۷: ۲۰۹/ ۲۱۱/ ۴، التهذیب ۱۰: ۶/ ۷۶/ ۲۹۳.

(۹). الکافی ۷: ۲۹/ ۲۱۲/ ۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۴۶

«إن قال له إنّ الذی قلت لک حقّ، لم یجلد، و إن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعلیه الحدّ، و إن قذفه قبل أن یجلد بعشر قذفات فلم یکن علیه إلّا حدّ واحد» «۱».

[۱۴۹۶] ۱۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی رجلین افتری کلّ واحد منهما علی صاحبه قال: «یدرأ عنهما الحدّ و یعزّران» «۲».

[۱۴۹۷] ۱۲. التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «لا یحدّ الوالد للولد إذا قذفه، و یحدّ الولد للوالد إذا قذفه» «۳».

[۱۴۹۸] ۱۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لو أتیت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا یعلم منه إلّا خیرا لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطا» «۴».

[۱۴۹۹] ۱۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانین» و قال: «هذا من حقوق الناس» «۵».

[۱۵۰۰] ۱۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل افتری علی قوم جماعة قال: «إن أتوا به مجتمعین ضرب حدّا واحدا، و إن أتوا به متفرّقین ضرب لکلّ واحد منهم حدّا» «۶».

[۱۵۰۱] ۱۶. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی الرجل یقذف القوم جمیعا بکلمة واحدة قال: «إذا لم یسمّهم فإنّما علیه حدّ واحد، و إن سمّی فعلیه لکلّ رجل حدّ» «۷».

[۱۵۰۲] ۱۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فی ثلاثة شهدوا علی رجل بالزنا فقال علیه السّلام: «أین الرابع؟» فقالوا: الآن یجیء، فقال: «حدّوهم فلیس فی الحدّ نظرة ساعة» «۸».

---

(۱). الکافی ۷: ۱۳۴/ ۲۰۸/ ۱۵، التهذیب ۱۰: ۶۶/ ۴/ ۹.

(۲). الکافی ۷: ۱۵۶/ ۲۴۰/ ۲، التهذیب ۱۰: ۶/ ۸۱/ ۳۱۶.

(۳). التهذیب ۱۰:/ ۶۶/ ۲۴۳.

(۴). الکافی ۷: ۱۳۴/ ۲۰۸/ ۱۷، الفقیه ۴: ۹/ ۵۲/ ۵۰۸۰، التهذیب ۱۰: ۶/ ۷۱/ ۲۶۶.

(۵). الکافی ۷: ۱۵۳/ ۲۳۴/ ۱.

(۶). الکافی ۷: ۲۷/ ۲۱۰/ ۳، التهذیب ۱۰: ۶/ ۶۸/ ۲۵۴.

(۷). التهذیب ۱۰: ۶/ ۶۹/ ۲۵۸.

(۸). الکافی ۷: ۲۷/ ۲۱۰/ ۴، الفقیه ۴: ۴/ ۴۳/ ۵۰۲۱، التهذیب ۱۰: ۳/ ۵۱/ ۱۹۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۴۷

[۱۵۰۳] ۱۸. التهذیب: عنه علیه السّلام فی أربعة شهدوا علی رجل بالزنا فلم یعدلوا، قال: «یضربون الحدّ» «۱».

[۱۵۰۴] ۱۹. التهذیب: عنه علیه السّلام فی من أقرّ علی نفسه عند الإمام بفریة قال: «لم یحدّه حتّی یحضر صاحب الفریة أو ولیّه» «۲».

[۱۵۰۵] ۲۰. الکافی و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام: «المفتری یضرب بین الضربین یضرب جسده کلّه فوق ثیابه» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب شرب المسكر و حدّه

[۱۵۰۶] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ الخمر رأس كلّ اثم» «۴».

[۱۵۰۷] ۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «شرب الخمر مفتاح كلّ شرّ» «۵».

[۱۵۰۸] ۳. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام: «ما عصى اللّه تعالى بشىء أشدّ من شرب المسكر، إنّ أحدهم ليدع الصلاة الفريضة و يثب على أمّه و اخته و ابنته و هو لا يعقل» «۶».

و فى رواية: «إذا شرب الخمر زنى و سرق و قتل النفس التى حرّم اللّه و ترك الصلاة» «۷».

[۱۵۰۹] ۴. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من شرب الخمر بعد ما حرّمها اللّه تعالى على لسانى فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، و لا يشفّع إذا شفع، و لا يصدّق إذا حدّث، و لا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذى ائتمنه على اللّه تعالى ضمان و

---

(۱). التهذيب ۱۰: ۶/ ۷۰/ ۲۵۹.

(۲). التهذيب: ۱۰: ۷/ ۴/ ۲۰.

(۳). الكافى ۷: ۳۰/ ۲۱۳/ ۴، التهذيب ۱۰: ۶/ ۷۰/ ۲۶۳.

(۴). الكافى ۶: ۳۲۲/ ۴۰۳/ ۳.

(۵). الكافى ۶: ۱۷/ ۴۰۳/ ۹.

(۶). الكافى ۶: ۱۷/ ۴۰۳/ ۷.

(۷). الكافى ۶: ۴۰۳/ ۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۴۸

لا أجر له و لا خلف» «۱».

[۱۵۱۰] ۵. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «يأتى شارب الخمر يوم القيامة مسودّا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره، و حقّ على اللّه تعالى أن يسقيه من طينة خبال» أو قال: «من بئر خبال» قيل: و ما بئر خبال؟ قال: «بئر يسيل فيها صديد الزناة» «۲».

[۱۵۱۱] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى الخمر عشرة: غارسها، و حارسها، و بايعها، و مشتريها، و شاربها، و الآكل ثمنها، و عاصرها، و حاملها، و المحمولة إليه، و ساقيها» «۳».

[۱۵۱۲] ۷. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «لا تجالس شارب الخمر، فانّ اللعنة إذا نزلت عمّت من فى المجلس» «۴».

[۱۵۱۳] ۸. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام: «من شرب الخمر شربة لم تقبل صلاته أربعين يوما» «۵».

و روى: «انّه يبقى فى مشاشه أربعين يوما» «۶».

بيان

«المشاش» كغراب: رءوس العظام الرخوة التى يمكن مضغها.

[۱۵۱۴] ۹. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «مدمن الخمر يلقى اللّه تعالى كعابد الوثن» «۷».

و روى: «يلقى اللّه تعالى يوم يلقاه كافرا» «۸».

[۱۵۱۵] ۱۰. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «ليس مدمن الخمر الذى يشربها كلّ يوم، و لكن الذى

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۶: ۱۵/ ۳۹۷/ ۹.

(۲). الکافی ۶: ۱۵/ ۳۹۶/ ۳.

(۳). الکافی ۶: ۱۵/ ۳۹۸/ ۱۰.

(۴). الفقیه ۴: ۱۰/ ۵۷/ ۵۰۹۰.

(۵). الکافی ۶: ۱۹/ ۴۰۱/ ۴.

(۶). الکافی ۶: ۴۰۲/ ۱۲، التهذیب ۹: ۱۰۸/ ۴/ ۲۰۳.

(۷). الکافی ۶: ۱۹/ ۴۰۴/ ۶.

(۸). الکافی ۶: ۴۰۴/ ۵.

یوطّن نفسه أنّه إذا وجدها شربها» «۱».

[۱۵۱۶] ۱۱. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ اللّه تعالی حرّم الخمر بعینها فقلیلها و کثیرها حرام، کما حرّم المیتهٔ و الدم و لحم الخنزیر، و حرّم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم الشراب من کلّ مسکر، و ما حرّمه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقد حرّمه اللّه تعالی» «۲».

و روی: «ما أسکر کثیره فقلیله حرام» «۳».

[۱۵۱۷] ۱۲. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام: «انّ اللّه تعالی لم یحرّم الخمر لاسمها، و لکن حرّمها لعاقبتها، فما فعل فعل الخمر فهو خمر» «۴».

[۱۵۱۸] ۱۳. الکافی: عن الصادق علیه السّلام قال: «قال اللّه تعالی: من شرب مسکرا أو سقاه صبیّا لا یعقل سقیته من ماء الحمیم معذّبا أو مغفورا له، و من ترک المسکر ابتغاء مرضاتی أدخلته الجنّهٔ و سقیته من الرحیق المختوم و فعلت به من الکرامهٔ ما أفعل بأولیائی» «۵».

[۱۵۱۹] ۱۴. الکافی: عنه علیه السّلام فی دواء عجن بالخمر، قال: «لا و اللّه ما أحبّ أن أنظر إلیه، فکیف أتداوی به؟ إنّه بمنزلهٔ شحم الخنزیر أو لحم الخنزیر و إنّ اناسا لیتداوون به» «۶».

و روی: «من اکتحل بمیل من مسکر کحّله اللّه بمیل من نار» «۷».

[۱۵۲۰] ۱۵. الکافی: عنه علیه السّلام فی النبیذ یجعل فی الدواء قال: «لا ینبغی لأحد أن یستشفی بالحرام» «۸».

[۱۵۲۱] ۱۶. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «لا یتّقی فی ثلاث» قیل: و ما هنّ؟ قال: «شرب الخمر» أو قال:

(۱). الکافی ۶: ۱۹/ ۴۰۵/ ۲.

(۲). الکافی ۶: ۲۱/ ۴۰۸/ ۲.

(۳). الکافی ۶: ۴۰۸/ ۴ و ۶ و ۷ و ۸ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۶.

(۴). الکافی ۶: ۲۲/ ۴۱۲/ ۱.

(۵). الکافی ۶: ۳۲۰/ ۳۹۷/ ۷.

(۶). الکافی ۶: ۳۲۸/ ۴۱۴/ ۴.

(۷). الکافی ۶: ۴۱۴/ ۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۸). الكافى ۶: ۳۲۸/ ۴۱۴/ ۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۵۰

شرب المسكر «و المسح على الخفّين و متعة الحجّ» «۱».

[۱۵۲۲] ۱۷. الكافى و التهذيب: سئل الرضا عليه السّلام عن الفقاع فقال: «هو خمر مجهول فلا تشربه» قال: «لو كانت الدار لى أو الحكم لقتلت بائعه و لجلدت شاربه» «۲».

[۱۵۲۳] ۱۸. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «انّ فى كتاب على عليه السّلام: يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النبيذ ثمانين» «۳».

[۱۵۲۴] ۱۹. الكافى و التهذيب: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يجلد الحرّ و العبد و اليهودى و النصرانى فى الخمر و النبيذ ثمانين، قيل: ما بال اليهودى و النصرانى؟ فقال: «إذا أظهروا ذلك فى مصر من الأمصار؛ لأنّه ليس لهم أن يظهروا شربها» «۴».

و روى: «انّ شارب الخمر و شارب المسكر حدّهما واحد» «۵».

[۱۵۲۵] ۲۰. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، و إن عاد الثالثة فاقتلوه» «۶».

[۱۵۲۶] ۲۱. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «انّه كان يضرب فى النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب فى الخمر، و يقتل فى الثالثة كما يقتل شارب الخمر» «۷».

باب حدّ السارق

[۱۵۲۷] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ» «۸».

---

(۱). الكافى ۶: ۳۲۸/ ۴۱۵/ ۱۲.

(۲). الكافى ۶: ۳۳۵/ ۴۲۲/ ۱، التهذيب ۱۰: ۱۲۵/ ۴/ ۲۷۵.

(۳). الكافى ۷: ۳۱/ ۲۱۴/ ۴، التهذيب ۱۰: ۷/ ۹۰/ ۳۴۸.

(۴). الكافى ۷: ۳۱/ ۲۱۵/ ۹، التهذيب ۱۰: ۷/ ۹۱/ ۳۵۴.

(۵). الكافى ۷: ۳۱/ ۲۱۶/ ۱۱، التهذيب ۱۰:/ ۹۰/ ۳۴۵.

(۶). الكافى ۷: ۳۳/ ۲۱۸/ ۲، التهذيب ۱۰: ۷/ ۹۵/ ۳۶۴.

(۷). التهذيب ۱۰: ۷/ ۹۷/ ۳۷۴.

(۸). الكافى ۷: ۱۴۴/ ۲۲۵/ ۱۵، التهذيب ۱۰: ۸/ ۹۹/ ۳۸۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۵۱

[۱۵۲۸] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل سرق سرقة و كابر عنها فضرب فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: «نعم، و لكن إذا اعترف و لم يجىء بالسرقة لم يقطع، لأنّه اعترف على العذاب» «۱».

[۱۵۲۹] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام: «لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين، فان رجع ضمن السرقة، و لا يقطع إذا لم يكن شهود» «۲».

[۱۵۳۰] ۴. الكافى و التهذيب: قيل للصادق عليه السّلام: فى كم يقطع السارق؟ فقال: «فى ربع دينار» «۳».

[۱۵۳۱] ۵. الكافى و التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى السارق إذا أخذ و قد أخذ المتاع و هو فى البيت لم يخرج بعد، قال:

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«ليس عليه قطع حتّى يخرج به من الدار» «۴».

[۱۵۳۲] ۶. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى اللّه و ردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه» «۵».

[۱۵۳۳] ۷. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع، و إذا شهد عليه شاهدان قطع» «۶».

بيان

و ذلك لأنّ إقراره على نفسه إقرار على مولاه.

[۱۵۳۴] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يستأجر أجيرا فيسرق من بيته، هل يقطع يده؟ قال:

«هذا مؤتمن ليس بسارق، هذا خائن» «۷».

و روى: «الأجير و الضيف أمناء ليس يقع عليهم حدّ السرقة» «۸».

---

(۱). الكافى ۷: ۱۴۴/ ۲۲۴/ ۹، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۰۶/ ۴۱۱.

(۲). الكافى ۷: ۱۴۲/ ۲۱۹/ ۲، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۲۲/ ۴۹۱، الفقيه ۴: ۱۱/ ۶۰/ ۵۰۹۹.

(۳). الكافى ۷: ۱۴۳/ ۲۲۲/ ۶، التهذيب ۱۰: ۸/ ۹۹/ ۳۸۴.

(۴). الكافى ۷: ۱۵۳/ ۲۲۴/ ۱۱، التهذيب ۱۰:/ ۱۰۷/ ۴۱۷.

(۵). الكافى ۷: ۱۴۲/ ۲۲۰/ ۸، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۲۲/ ۴۸۹.

(۶). الفقيه ۴: ۱۱/ ۷۰/ ۵۱۳۰، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۱۲/ ۴۴۰.

(۷). الكافى ۷: ۱۴۶/ ۲۲۷/ ۳، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۰۹/ ۴۲۵.

(۸). الكافى ۷: ۱۴۶/ ۲۲۸/ ۵، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۰۹/ ۴۲۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۵۲

[۱۵۳۵] ۹. الكافى و التهذيب: سئل الباقر عليه السّلام عن قوم اصطحبوا فى سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض، فقال: «هذا خائن لا يقطع و لكن يتّبع بسرقته و خيانته» قيل له: فان سرق من منزل أبيه؟ فقال: «لا يقطع، لأنّ ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن، و كذلك إن سرق من منزل أخيه و اخته إذا كان يدخل عليهما فلا يحجبانه عن الدخول» «۱».

[۱۵۳۶] ۱۰. الكافى و التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى عبد سرق و اختان من مال مولاه قال: «ليس عليه قطع» «۲».

[۱۵۳۷] ۱۱. الكافى و التهذيب: عنه صلوات اللّه عليه فى رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل فقال: «فانّى لا أقطع فى الدغارة المعلنة، و لكن أقطع يد من يأخذ ثمّ يخفى» «۳».

بيان

الدغارة بالمعجمة بين المهملتين أخذ الشيء اختلاسا.

[۱۵۳۸] ۱۲. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق فيه السارق فلا قطع عليه» يعنى الحمامات و الخانات و الأرحية و المساجد «۴».

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران -

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

بیان

هذا إذا لم یخفه کما دلّ علیه الخبر السابق و صرّح به فی «الفقیه» و شهد له قطع النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لصفوان بن امیّة المسروق رداؤه فی المسجد.

[۱۵۳۹] ۱۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لا یقطع السارق فی سنة المحل فی شیء یؤکل مثل الخبز و اللحم و أشباه ذلک» «۵».

بیان

«المحل» الجدب.

---

(۱). الکافی ۷: ۱۴۶/ ۲۲۸/ ۶، التهذیب ۱۰: ۸/ ۱۱۰/ ۴۲۹.

(۲). الکافی ۷: ۱۵۳/ ۲۳۴/ ۵، التهذیب ۱۰: ۸/ ۱۱۱/ ۴۳۶.

(۳). الکافی ۷: ۱۴۵/ ۲۲۶/ ۲، التهذیب ۱۰: ۸/ ۱۱۴/ ۴۵۳.

(۴). الفقیه ۴: ۱۱/ ۶۱/ ۵۱۰۴، التهذیب ۱۰: ۸/ ۱۰۸/ ۴۲۲.

(۵). الکافی ۷: ۱۵۱/ ۲۳۱/ ۱، الفقیه ۴: ۱۶/ ۷۴/ ۵۱۴۴، التهذیب ۱۰: ۸/ ۱۱۲/ ۴۴۳.

[۱۵۴۰] ۱۴. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «لا قطع فی ریش» یعنی الطیر کلّه «۱».

[۱۵۴۱] ۱۵. الکافی و التهذیب: عنه صلوات اللّه علیه: «أتی برجل قد باع حرّا فقطع یده» «۲».

[۱۵۴۲] ۱۶. الکافی: عنه صلوات اللّه علیه: «یقطع سارق الموتی کما یقطع سارق الأحیاء» «۳».

[۱۵۴۳] ۱۷. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «حدّ النبّاش حدّ السارق» «۴».

[۱۵۴۴] ۱۸. التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا لم یکن النبش له بعادة لم یقطع و یعزّر» «۵».

[۱۵۴۵] ۱۹. الکافی و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فی السارق: «إذا سرق قطعت یمینه، فإذا سرق مرّة اخری قطعت رجله الیسری، ثمّ إذا سرق مرّة اخری سجنه و ترکت رجله الیمنی یمشی علیها إلی الغائط و یده الیسری یأکل بها و یستنجی بها».

و قال: «إنّی لأستحیی من اللّه أن أترکه لا ینتفع بشیء، و لکن أسجنه حتّی یموت فی السجن».

و قال: «ما قطع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم من سارق بعد یده و رجله» «۶».

[۱۵۴۶] ۲۰. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «القطع من وسط الکفّ و لا یقطع الإبهام، و إذا قطعت الرجل ترک العقب لم یقطع» «۷».

[۱۵۴۷] ۲۱. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: أنّه أتی برجال قد سرقوا فقطع أیدیهم، ثمّ قال: «إنّ الذی بان من أجسادکم قد یصل إلی النار، فإن تتوبوا تجیرونها، و إلّا تتوبوا تجرکم» «۸».

[۱۵۴۸] ۲۲. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «إذا سرق الصبی عفی عنه، فإن عاد عزّر، فإن

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الكافى ۷: ۴۲/ ۲۳۰/ ۱.

(۲). الكافى ۷: ۱۴۸/ ۲۲۹/ ۲، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۱۳/ ۴۴.

(۳). الكافى ۷: ۱۴۷/ ۲۲۹/ ۴.

(۴). الكافى ۷: ۳۹/ ۲۲۸/ ۱، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۱۵/ ۴۵۷.

(۵). الكافى ۷: ۳۶/ ۲۲۲/ ۴، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۱۷/ ۴۶۵.

(۶). التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۰۳/ ۴۰۲.

(۷). الكافى ۷: ۳۶/ ۲۲۲/ ۲، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۰۲/ ۳۹۸.

(۸). الكافى ۷: ۱۴۴/ ۲۲۵/ ۱۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۵۴

عاد قطع أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» «۱».

باب حدّ المحارب

[۱۵۴۹] ۱. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «من شهر السلاح فى مصر من الأمصار فعقر اقتصّ منه و نفى من تلك البلدة، و من شهر السلاح فى غير الأمصار و ضرب و أخذ المال و لم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب و أمره إلى الإمام إن شاء قتله و إن شاء صلبه و إن شاء قطع يده و رجله، و إن ضرب و قتل و أخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثمّ يقتلونه».

قيل: أ رأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: «إن عفوا عنه فإنّ على الإمام أن يقتله لأنّه قد حارب و قتل و سرق» قيل: أ رأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية و يدعونه، ألهم ذلك؟

قال: «لا، عليه القتل» «۲».

بيان

«العقر» الجرح.

[۱۵۵۰] ۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام سئل عن قاطع الطريق و قيل: إنّ الناس يقولون: الإمام فيه مخيّر أىّ شىء شاء صنع، قال: «ليس أىّ شىء شاء صنع، و لكنّه يصنع بهم على قدر جناياتهم» فقال: «من قطع الطريق فقتل و أخذ المال قطعت يده و رجله و صلب، و من قطع الطريق فقتل و لم يأخذ المال قتل، و من قطع الطريق و أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله، و من قطع الطريق و لم يأخذ مالا و لم يقتل نفى من الأرض «۳»».

(۱). الكافى ۷: ۴۴/ ۲۳۲/ ۴، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۱۸/ ۴۷۲.

(۲). الكافى ۷: ۵۰/ ۲۴۷/ ۱۲، التهذيب ۱۰: ۸/ ۱۳۲/ ۵۲۴.

(۳). الكافى ۷: ۵۰/ ۲۴۷/ ۱۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۵۵

و روى: «ينفى من مصر إلى مصر آخر» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و فی روایة: «لا یبایع و لا یؤوی و لا یطعم و لا یتصدّق علیه» «۲».

[۱۵۵۱] ۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «من حمل السلاح باللیل فهو محارب إلّا أن یکون رجلا لیس من أهل الریبة» «۳».

[۱۵۵۲] ۴. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «من أشار بحدیدة فی مصر قطعت یده، و من ضرب بها قتل» «۴».

باب حدّ الساحر و المرتدّ

[۱۵۵۳] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «الساحر یضرب بالسیف ضربة واحدة علی أمّ رأسه» «۵».

[۱۵۵۴] ۲. الکافی و التهذیب: عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «ساحر المسلمین یقتل، و ساحر الکفّار لا یقتل».

قیل: یا رسول اللّه، و لم لا یقتل ساحر الکفّار؟ فقال: «لأنّ الکفر أعظم من السحر و لأنّ السحر و الشرک مقرونان» «۶».

[۱۵۵۵] ۳. التهذیب: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم سئل عن الساحر فقال: «إذا جاء رجلان عدلان فشهدا علیه فقد حلّ دمه» «۷».

---

(۱). الکافی ۷: ۵۰/ ۲۴۵/ ۳، التهذیب ۱۰: ۸/ ۱۳۳/ ۵۲۸.

(۲). الکافی ۷: ۵۰/ ۲۴۶/ ۴، التهذیب ۱۰: ۸/ ۱۳۴/ ۵۳۱.

(۳). الکافی ۷: ۵۰/ ۲۴۶/ ۶، التهذیب ۱۰: ۸/ ۱۳۴/ ۵۳۰، الفقیه ۴: ۱۱/ ۶۸/ ۵۱۲۴.

(۴). التهذیب ۱۰: ۸/ ۱۳۵/ ۵۳۷.

(۵). الکافی ۷: ۶۲/ ۲۶۰/ ۲، التهذیب ۱۰: ۸/ ۱۴۷/ ۵۸۴.

(۶). الکافی ۷: ۶۲/ ۲۶۰/ ۱، التهذیب ۱۰: ۱۰/ ۱۴۷/ ۵۸۳.

(۷). التهذیب ۱۰: ۱۰/ ۱۴۷/ ۵۸۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۵۶

[۱۵۵۶] ۴. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام سئل عن المرتدّ فقال: «من رغب عن الإسلام و کفر بما أنزل اللّه علی محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و یقسّم ما ترک علی ولده» «۱».

و روی: «و تعتدّ امرأته عدّة المتوفّی عنها زوجها، و علی الإمام أن یقتله و لا یستتیبه» «۲».

و فی روایة: «یستتاب فإن تاب و إلّا قتل، و المرأة إذا ارتدّت عن الإسلام استتیبت فإن تابت و رجعت و إلّا خلّدت السجن و ضیّق علیها فی حبسها» «۳».

[۱۵۵۷] ۵. الکافی و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام سئل عن مسلم تنصّر، قال: «یقتل و لا یستتاب».

قیل: فنصرانیّ أسلم ثمّ ارتدّ عن الإسلام؟ قال: «یستتاب فإن رجع و إلّا قتل» «۴».

[۱۵۵۸] ۶. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام سئل عن رجل شتم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فقال: «یقتله الأدنی فالأدنی قبل أن یرفع إلی الإمام» «۵».

باب تأدیب الصبیان و المماليک و ما ورد فی الإباق

[۱۵۵۹] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی أدب الصبی أو المملوک فقال: «خمسة أو ستّة، و أرفق» «۶».

[۱۵۶۰] ۲. الکافی و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام ألقی صبیان الکتّاب ألواحهم بین یدیه لیخیّر بینهم فقال: «انّها حکومة و الجور فیه کالجور فی الحکم، أبلغوا معلّمکم إن ضربکم فوق ثلاث ضربات فی الأدب أنّی أقتصّ منه» «۷».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۷: ۶۱/ ۲۵۶، ۱، التهذیب ۱۰: ۹/ ۱۳۶/ ۵۴۰.

(۲). الکافی ۶:/ ۱۷۴/ ۱، و ۷: ۱/ ۲۵۷/ ۱، التهذیب ۹:/ ۳۷۴/ ۱۳۳۶، و ۱۰:/ ۱۳۶/ ۵۴۱، و الفقیه ۳:/ ۱۴۹/ ۳۵۴۶.

(۳). الکافی ۷:/ ۲۵۶/، التهذیب ۱۰: ۳/ ۱۳۷/ ۵۴۳.

(۴). الکافی ۷: ۶۱/ ۲۵۷/ ۱۰، التهذیب ۱۰: ۹/ ۱۳۸/ ۵۴۸.

(۵). الکافی ۷: ۶۱/ ۲۵۹/ ۲۱، التهذیب ۱۰: ۹/ ۱۴۱/ ۵۶۰.

(۶). الکافی ۷: ۱۷۱/ ۲۶۸/ ۳۵.

(۷). الکافی ۷: ۶۳/ ۲۶۸/ ۳۸، التهذیب ۱۰: ۱۰/ ۱۴۹/ ۵۹۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۵۷

[۱۵۶۱] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «أدّب الیتیم بما تؤدّب به ولدک، و اضربه ممّا تضرب به ولدک» «۱».

[۱۵۶۲] ۴. التهذیب: عنه علیه السّلام: «اضرب خادمک فی معصیهٔ اللّه عزّ و جلّ، و اعف عنه فیما یأتی إلیک» «۲».

[۱۵۶۳] ۵. الفقیه: عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا یحلّ لوال یؤمن باللّه و الیوم الآخر أن یجلد أکثر من عشرهٔ أسواط إلّا فی حدّ، و اذن فی أدب المملوک من ثلاثهٔ إلی خمسهٔ، و من ضرب مملوکه حدّا لم یجب علیه لم یکن له کفّارهٔ إلّا عتقه» «۳».

[۱۵۶۴] ۶. الکافی و التهذیب: قال: «نهی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم عن الأدب عند الغضب» «۴».

[۱۵۶۵] ۷. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «ثلاثهٔ لا یقبل اللّه لهم صلاهٔ، أحدهم العبد الآبق حتّی یرجع إلی مولاه» «۵».

[۱۵۶۶] ۸. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «المملوک إذا هرب و لم یخرج من مصره لم یکن آبقا» «۶».

باب حدّ الإدراک الذی یؤخذ صاحبه بالحدود

[۱۵۶۷] ۱. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام قیل له: متی یجب علی الغلام أن یؤخذ بالحدود التامّهٔ و یقام علیه و یؤخذ بها؟ فقال: «إذا خرج عنه الیتم و أدرک» قیل: فلذلک حدّ یعرف به؟ فقال: «إذا

(۱). الکافی ۶: ۳۳/ ۴۷/ ۸.

(۲). التهذیب ۱۰:/ ۲۷/ ۸۴.

(۳). الفقیه ۴: ۱۶/ ۷۳/ ۵۱۴۳.

(۴). الکافی ۷: ۱۷۱/ ۲۶۰/ ۳، التهذیب ۱۰: ۱۰/ ۱۴۸/ ۵۸۹.

(۵). الکافی ۶: ۱۳۹/ ۱۹۹/ ۱.

(۶). الکافی ۶: ۱۳۹/ ۲۰۰/ ۶، الفقیه ۳: ۵۵/ ۱۴۵/ ۳۵۳۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۵۸

احتلم أو بلغ خمس عشرهٔ سنهٔ أو أشعر أو أنبت قبل ذلک اقیم علیه الحدود التامّهٔ و أخذ بها و أخذت له» قیل: فالجاریهٔ متی یجب علیها الحدود التامّهٔ و اخذت بها و اخذت لها؟ قال:

«إنّ الجاریهٔ لیست مثل الغلام، إنّ الجاریهٔ إذا تزوّجت و دخل بها و لها تسع سنین ذهب عنها الیتم و دفع إلیها مالها و جاز أمرها فی الشری و البیع و اقیمت علیها الحدود التامّهٔ و أخذ لها بها» قال: «و الغلام لا یجوز أمره فی الشری و البیع و لا یخرج من الیتم حتّی یبلغ خمس عشرهٔ سنهٔ أو یحتلم أو یشعر أو ینبت قبل ذلک» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

«أشعر» أى نبت عليه الشعر «و أنبت» أى نبت شعر عانته، و لعلّ المراد بتزوّج الجارية و الدخول بها قابليتها للأمرين دون حصولهما لها.

[۱۵۶۸] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوّجت و اقيم الحدود التامّة عليها و لها» قيل: الغلام إذا زوّجه أبوه و دخل بأهله و هو غير مدرك، أ يقام عليه الحدود و هو فى تلك الحال؟ فقال: «أمّا الحدود الكاملة التى يؤخذ بها الرجال فلا، و لكن يجلد فى الحدود كلّها على مبلغ سنّه، فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة، و لا يبطل حدود اللّه فى خلقه، و لا يبطل حقوق المسلمين بينهما» «۲».

---

(۱). الكافى ۷: ۱۲۸/ ۱۹۷/ ۱.

(۲). الكافى ۷: ۱۲۸/ ۱۹۸/ ۲، التهذيب ۱۰: ۳۸/ ۴/ ۱۳۳.

أبواب القصاص و الديات

باب القتل و شدّة أمره

[۱۵۶۹] ۱. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أوّل ما يحكم اللّه فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف ابنى آدم فيقضى بينهما، ثمّ الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتّى لا يبقى منهم أحد، ثمّ الناس بعد ذلك حتّى يأتى المقتول بقاتله فيشخب دمه فى وجهه فيقول: هذا قتلنى، فيقول: أنت قتلته؟ فلا يستطيع أن يكتم اللّه حديثا» «۱».

[۱۵۷۰] ۲. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «ما من نفس تقتل برّة و لا فاجرة إلّا و هى تحشر يوم القيامة متعلّق بقاتله بيده اليمنى و رأسه بيده اليسرى و أوداجه تشخب دما فيقول: يا ربّ سل هذا فيم قتلنى؟ فان كان قتله فى طاعة اللّه أثيب القاتل الجنّة و أذهب بالمقتول إلى النار، و إن قال: فى طاعة فلان، قيل له: أقتله كما قتلك، ثمّ يفعل اللّه فيهما بعد مشيّته» «۲».

[۱۵۷۱] ۳. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا يغرّنّكم رحب الذراعين بالدم فإنّ له عند اللّه قاتلا لا يموت». قالوا: يا رسول اللّه: و ما قاتل لا يموت؟ فقال: «النار» «۳».

بيان

«رحب الذراع» أى واسع القوّة عند الشدائد.

---

(۱). الكافى ۷: ۱۷۲/ ۲۷۱/ ۲، الفقيه ۴: ۱۸/ ۹۶/ ۵۱۶۶.

(۲). الكافى ۷: ۱/ ۲۷۲/ ۳.

(۳). الكافى ۷: ۱/ ۲۷۲/ ۴، الفقيه ۴: ۱۸/ ۹۳/ ۵۱۵۲.

[۱۵۷۲] ۴. الكافى: عن الصادق عليه السّلام قال: «لا يدخل الجنّة سافك الدم و لا شارب الخمر و لا مشّاء بنميم» «۱».

[۱۵۷۳] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما و قال: لا يوفّق قاتل المؤمن متعمّدا للتوبة أبدا» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۵۷۴] ۶. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «إنّ الرجل ليأتى يوم القيامة و معه قدر محجمة من الدم فيقول: و اللّه ما قتلت و لا شركت فى دم، قال: بلى ذكرت عبدى فلانا فترقّى ذلك حتّى قتل فأصابك من دمه» «۳».

[۱۵۷۵]- ۷ الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «من قتل نفسه متعمّدا فهو فى نار جهنّم خالدا فيها» «۴».

و زاد فى رواية: «قال اللّه تعالى وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً وَ كانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً» «۵».

[۱۵۷۶] ۸. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «انّ أعتى الناس على اللّه من قتل غير قاتله و من ضرب من لم يضربه «۶»».

و فى رواية: «لعن اللّه من قتل غير قاتله و من ضرب غير ضاربه» «۷».

باب ما على القاتل من التدارك

[۱۵۷۷] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّدا، أله توبة؟

---

(۱). الكافى ۷: ۱/ ۲۷۳/ ۱۱.

(۲). الكافى ۷: ۱/ ۲۷۲/ ۷، الفقيه ۴: ۹۳/ ۲/ ۵۱۵۳، التهذيب ۱۰: ۱۱/ ۱۶۵/ ۶۶۰.

(۳). الكافى ۷: ۱/ ۲۷۳/ ۱۰.

(۴). الفقيه ۳:/ ۵۷۱/ ۲/ ۴۹۵۳.

(۵). النساء (۴): ۲۹- ۳۰.

(۶). الكافى ۷: ۲/ ۲۷۴/ ۱.

(۷). الكافى ۷: ۲۷۴/ ۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۶۱

فقال: «إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، و إن كان قتله لغضب أو لسبب شىء من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه، و إن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستّين مسكينا توبة إلى اللّه» «۱».

[۱۵۷۸] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام: «كفّارة الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمّدا فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه فإن قتلوه فقد أدّى ما عليه إذا كان نادما على ما كان منه، عازما على ترك العود، و إن عفى عنه فعليه أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستّين مسكينا و أن يندم على ما كان منه و يعزم على ترك العود و يستغفر اللّه أبدا ما بقى، و إذا قتل خطأ أدّى ديته إلى أوليائه ثمّ أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكينا مدّا مدّا، و كذلك إذا وهبت له دية المقتول فالكفّارة عليه فيما بينه و بين ربّه لازمة» «۲».

[۱۵۷۹] ۳. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى الرجل يقتل فى الشهر الحرام ما ديته؟ قال: «دية و ثلث» «۳».

[۱۵۸۰] ۴. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل قتل فى الحرم، قال: «عليه دية و ثلث» «۴».

[۱۵۸۱] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من قتل عبده متعمّدا فعليه أن يعتق رقبة و يطعم ستّين مسكينا و يصوم شهرين متتابعين» «۵».

و فى رواية: أو التخيّر مكان واو الجمع «۶».

و فى اخرى: الترتيب «۷».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الكافى ۷: ۱۷۴/ ۲۷۶/ ۲، الفقيه ۴: ۱۸/ ۹۵/ ۵۱۶۴، التهذيب ۱۰: ۱۱/ ۱۶۵/ ۶۵۹.

(۲). التهذيب ۸:/ ۳۲۲/ ۱۱۹۶.

(۳). الكافى ۷: ۱۷۷/ ۲۸۱/ ۶، الفقيه ۴: ۱۱۰/ ۲/ ۵۲۱۳.

(۴). التهذيب ۱۰: ۲۱۶/ ۴/ ۴.

(۵). الكافى ۷: ۱۹۴/ ۳۰۳/ ۴، التهذيب ۱۰: ۱۹/ ۲۳۴/ ۹۲۹.

(۶). التهذيب ۸: ۳۲۴/ ۴/ ۱۸.

(۷). التهذيب ۱۰: ۲۳۴/ ۴/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۶۲

باب ما لأولياء المقتول و مقدار الدية

[۱۵۸۲] ۱. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «من قتل مؤمنا متعمّدا قيد منه إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدّية، فإن رضوا بالدية و أحبّ ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفا و ألف دينارا و مائة من الإبل، و إن كان فى أرض فيها الدنانير فألف دينار، و إن كان فى أرض فيها الإبل، فمائة من الإبل و إن كان فى أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنى عشر ألفا» «۱».

[۱۵۸۳] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة» و قال: «دية المغلّظة التى تشبه العمد و ليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل» «۲».

[۱۵۸۴] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام فى الرجل يقتل المرأة متعمّدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال: «ذلك لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الدية، و إن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، و إذا قتلت المرأة الرجل قتلت به و ليس لهم إلّا نفسها» «۳».

و روى: «و ليس يجنى أحد على أكثر من نفسه» «۴».

[۱۵۸۵] ۴. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى امرأتين قتلتا رجلا عمدا، قال: «تقتلان به، ما يختلف فى هذا أحد» «۵».

[۱۵۸۶] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى عشرة اشتركوا فى قتل رجل، قال: «يخيّر أهل المقتول فأيّهم شاءوا قتلوا، و يرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية «۶»».

(۱). التهذيب ۱۰: ۱۱/ ۱۵۹/ ۶۳۸.

(۲). الكافى ۷: ۶/ ۲۸۱/ ۲، التهذيب ۱۰: ۱۱/ ۱۵۸/ ۶۳۳.

(۳). الكافى ۷: ۱۹۱/ ۳۹۸/ ۲، الاستبصار ۴/ ۲۶۵/ ۱۵۴/ ۱.

(۴). الفقيه: ۴/ ۱۱۴/ ۱۱۳.

(۵). التهذيب ۱۰: ۲۱/ ۲۲۴/ ۹۶۵.

(۶). الكافى ۷: ۷/ ۲۸۳/ ۱، الفقيه ۴: ۲۵/ ۱۱۵/ ۵۲۳۰، التهذيب ۱۰: ۲۰/ ۲۱۸/ ۸۵۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۶۳

و روى: «و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إنّ اللّه يقول: وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ» «۱».

و فى رواية اخرى عن الباقر عليه السّلام فى عشرة قتلوا رجلا- فقال: «إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا و غرموا تسع ديات، و إن شاءوا تخيّروا رجلا فقتلوه و أدّت التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كلّ رجل منهم» قال: «ثمّ على الوالى بعد أن يلى أدبهم

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و حبسهم» «۲».

[۱۵۸۷] ۶. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «ديهٔ العبد قيمته، و إن كان نفيسا فأفضل قيمته عشرهٔ آلاف درهم، و لا يجاوز به ديهٔ الحرّ» «۳».

[۱۵۸۸] ۷. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن ديهٔ النصرانى و المجوسى و اليهودى، فقال: «ديتهم جميعا سواء ثمان مائهٔ درهم» «۴».

[۱۵۸۹] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام: «ديهٔ ولد الزنا ديهٔ الذمّى ثمان مائهٔ درهم» «۵».

[۱۵۹۰] ۹. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى مكاتب قتل، قال: «تحسب ما أعتق منه فيؤدّى به ديهٔ الحرّ، و ما رقّ منه فديهٔ العبد» «۶».

[۱۵۹۱] ۱۰. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى مكاتب قتل رجلا خطأ، قال: «عليه من ديته بقدر ما أعتق، و على مولاه ما بقى من قيمهٔ المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلهٔ له، إنّما ذلك على إمام المسلمين» «۷».

[۱۵۹۲] ۱۱. الفقيه: عنه عليه السّلام: «ديهٔ كلب الصيد أربعون درهما، و ديهٔ كلب الماشيهٔ عشرون درهما، و ديهٔ الكلب الذى ليس للصيد و لا للماشيهٔ زنبيل من تراب على القاتل أن

---

(۱). التهذيب ۱۰:/ ۲۱۸/ ۸۵۸، و الآيهٔ من سورهٔ الأسراء (۱۷): ۳۳.

(۲). الكافى ۷: ۷/ ۲۸۳/ ۴، الفقيه ۴:/ ۱۱۵/ ۵۲۳۰، التهذيب ۱۰:/ ۲۱۷/ ۸۵۴.

(۳). الكافى ۷: ۱۹۵/ ۳۰۴/ ۵، التهذيب ۱۰:/ ۱۹۲/ ۷۶۰.

(۴). الكافى ۷: ۲۶/ ۳۰۹/ ۱، التهذيب ۱۰: ۱۱/ ۱۸۶/ ۷۳۰.

(۵). الكافى ۷: ۲۶/ ۳۱۰/ ۹، الفقيه ۴:/ ۱۲۱/ ۵۲۴۸، التهذيب ۱۰:/ ۱۸۸/ ۷۴۰.

(۶). الكافى ۷: ۲۵/ ۳۰۷/ ۱، الفقيه ۴: ۲۸/ ۱۲۶/ ۵۲۶۴، التهذيب ۱۰: ۱۱/ ۲۰۰/ ۷۹۰.

(۷). الكافى ۷: ۲۵/ ۳۰۸/ ۹، التهذيب ۱۰: ۱۱/ ۱۹۹/ ۷۸۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۶۴

يعطيه و على صاحبه أن يقبل» «۱».

و فى روايهٔ: «ديهٔ كلب الغنم كبش، و ديهٔ كلب الزرع جريب من برّ» «۲».

[۱۵۹۳] ۱۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام: «إذا مات ولىّ المقتول قام ولده مقامه بالدم» «۳».

باب العفو

[۱۵۹۴] ۱. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام سئل عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: «إنّ أصحاب الدّين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدّين للغرماء و إلّا فلا» «۴».

[۱۵۹۵] ۲. الفقيه: جميل قال: قضى علىّ عليه السّلام فى الرجل قتل و له وليّان فعفا أحدهما و أراد الآخر أن يقتل، قال: «يقتل و يردّ على أولياء المقتول المقاد نصف الديهٔ «۵»».

و فى روايهٔ عن الصادق عليه السّلام: «إذا عفا واحد من أولياء المقتول ارتفع القود» «۶».

[۱۵۹۶] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن قول اللّه عزّ و جلّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ «۷» فقال: «يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا» «۸».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۵۹۷] ۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی قوله: فَمَنْ عُفِیَ لَهُ مِنْ أَخِیهِ شَیْءٌ فَاتِّبٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدٰاءٌ

---

(۱). الفقیه ۴: ۷۰/ ۱۷۰/ ۵۳۹۱.

(۲). الفقیه ۴: ۷۰/ ۱۷۰/ ۵۳۹۱.

(۳). الکافی ۷: ۲۲۷/ ۳۷۰/ ۶، الفقیه ۴: ۷۰/ ۱۷۲/ ۵۳۹۷، التهذیب ۱۰: ۱۲/ ۱۷۴/ ۶۸۲.

(۴). الفقیه ۴: ۵۶/ ۱۶۰/ ۵۳۶۲، التهذیب ۱۰: ۱۳/ ۱۸۰/ ۷۰۳.

(۵). الفقیه ۴: ۱۳۸/ ۲/ ۵۰۳۵.

(۶). الفقیه ۴: ۱۳۹/ ۲/ ۵۳۰۷.

(۷). المائدة: ۴۵.

(۸). الکافی ۷: ۳۵۸/ ۲، الفقیه ۴: ۱۰۸/ ۲/ ۵۲۰۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۶۵

إِلَیْهِ بِإِحْسٰانٍ «۱» قال: «ینبغی للذی له الحقّ أن لا یعسر أخاه إذا صالحه علی دیة، و ینبغی للذی علیه الحقّ أن لا یمطل أخاه إذا قدر علی ما یعطیه، و یؤدّی إلیه بإحسان».

و فی قول اللّه تعالی: فَمَنِ اعْتَدیٰ بَعْدَ ذٰلِکَ فَلَهُ عَذٰابٌ أَلِیمٌ «۲» قال: «هو الرجل یقبل الدیة أو یعفو أو یصالح ثمّ یعتدی فیقتل فله عذاب ألیم کما قال اللّه» «۳».

[۱۵۹۸] ۵. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام، إنّ اللّه تعالی یقول فی کتابه: وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِیِّهِ سُلْطٰاناً فَلٰا یُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ إِنَّهُ کٰانَ مَنْصُوراً «۴» فما هذا الإسراف الذی نهی اللّه عنه؟ قال:

«نهی أن یقتل غیر قاتله أو یمثّل بالقاتل» قیل: فما معنی إِنَّهُ کٰانَ مَنْصُوراً؟ قال: «و أیّ نصرة أعظم من أن یدفع القاتل إلی ولیّ المقتول فیقتله و لا تبعة تلزمه من قتله فی دین و لا دنیا» «۵».

باب تفسیر وجوه القتل و أحکامها

[۱۵۹۹] ۱. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «إنّ العمد أن یتعمّد فیقتله بما یقتل مثله، و الخطأ أن یتعمّد و لا یرید قتله یقتله بما لا یقتل مثله، و الخطأ الذی لا شکّ فیه أن یتعمّد شیئا آخر فیصیبه» «۶».

بیان

ارید بالخطإ أوّلا ما یشبه العمد و لذا قال ثانیا: «الذی لا شکّ فیه».

[۱۶۰۰] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن الخطأ الذی فیه الدیة و الکفّارة، أ هو أن یعمد ضرب رجل

---

(۱). البقرة (۲): ۱۷۸.

(۲). البقرة (۲): ۱۷۸.

(۳). الکافی ۷: ۱۳/ ۳۵۸/ ۱، التهذیب ۱۰: ۱۳/ ۱۷۹/ ۷۰۱.

(۴). الإسراء (۱۷): ۳۳.

(۵). الکافی ۷: ۲۲۷/ ۳۷۱/ ۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۶). التهذيب ۱۰: ۱۱/ ۱۶۱/ ۶۴۳.

و لا يتعمّد قتله؟ قال: «نعم» قيل: رمى شاة فأصاب إنسانا؟ قال: «ذلك الخطأ الذى لا شكّ فيه، عليه الدية و الكفّارة» «۱».

و فى رواية: «إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد» «۲».

[۱۶۰۱] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع «۳» عنه حتّى مات، قال: «يدفع إلى أولياء المقتول، و لكن لا يترك يتلذّذ به و لكن يجاز عليه بالسيف» «۴».

بيان

يعنى يسرع قتله و يتمّ عليه.

[۱۶۰۲] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إن ضرب رجل رجلا بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو شبه العمد و الدية على القاتل، و إن علاه و ألحّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتّى يقتله فهو عمد يقتل به» «۵».

[۱۶۰۳] ۵. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة» «۶».

[۱۶۰۴] ۶. الفقيه و التهذيب: عنه صلوات اللّه عليه: «كان يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدا» «۷».

[۱۶۰۵] ۷. الفقيه و التهذيب: سئل الباقر عليه السّلام عن العمد و الخطأ فى القتل و الجراحات، فقال: «ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، و الجراحات فيها القصاص، و الخطأ فى القتل و الجراحات فيها الديات».

ثمّ قال: «إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح و كان بدويّا فديۀ ما جنى البدوى من الخطأ على أوليائه من البدويين، و إذا كان القاتل أو الجارح قرويا فإنّ دية

---

(۱). الكافى ۷: ۵/ ۲۷۹/ ۵، التهذيب ۱۰: ۱۱/ ۱۵۶/ ۶۲۴.

(۲). التهذيب ۱۰/ ۱۵۹/ ۴/ ۱۸.

(۳). فى نسخۀ: يقلع.

(۴). الكافى ۷: ۵/ ۲۷۹/ ۶، الفقيه ۴: ۲۹/ ۱۳۰/ ۵۲۷۸، التهذيب ۱۰: ۱۱/ ۱۵۷/ ۶۳۰.

(۵). الكافى ۷: ۵/ ۲۸۰/ ۹، التهذيب ۱۰: ۱۱/ ۱۵۷/ ۶۲۸.

(۶). التهذيب ۱۰: ۱۹/ ۲۳/ ۹۲۰.

(۷). الفقيه ۴: ۳۲/ ۱۴۱/ ۵۳۱۰، التهذيب ۱۰: ۱۹/ ۲۳۳/ ۹۱۹.

ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين» «۱».

بيان

يطلب شرح ذلك من رواية سلمة بن كهيل فى قصّة الموصلى من (الوافى) «۲».

[۱۶۰۶] ۸. الفقيه: قال أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: «لا يعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة». و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله فى ماله خاصّة و لم يجعل على العاقلة شيئا «۳».

[۱۶۰۷] ۹. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «لا يضمن العاقلة عمدا و لا إقرارا و لا صلحا» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۶۰۸] ۱۰. الكافي: عن الصادق عليه السّلام في رجل قتل رجلا متعمّدا ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: «إن كان له مال أخذت الدية من ماله و إلّا فمن الأقرب، فالأقرب فإن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم» «۵».

[۱۶۰۹] ۱۱. الكافي و الفقيه و التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «إنّه كان يستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، و يستأدى دية العمد في سنة» «۶».

باب من لا يقاد منه

[۱۶۱۰] ۱. الكافي: عن أحدهما عليهما السّلام: «لا يقاد والد بولده، و يقتل الولد إذا قتل والده عمدا» «۷».

[۱۶۱۱] ۲. الكافي و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام: «لا يقتل حرّ بعبد، و لكن يضرب ضربا شديدا

---

(۱). الفقيه ۴: ۲۱/ ۱۰۹/ ۵۲۰۹، التهذيب ۱۰: ۱۲/ ۱۷۴/ ۶۸۱.

(۲). راجع الوافي ۱۶: ۸۵۵/ ۱/ باب العاقلة.

(۳). الفقيه ۴: ۳۲/ ۱۴۱/ ۵۳۱۱.

(۴). الكافي ۷: ۲۲۴/ ۳۶۶/ ۵، الفقيه ۴: ۳۲/ ۱۴۲/ ۵۳۱۲، التهذيب ۱۰:/ ۱۷۰/ ۶۷۳.

(۵). الكافي ۷: ۲۲۴/ ۳۶۵/ ۳.

(۶). الكافي ۷: ۱۷۷/ ۲۸۳/ ۱۰، الفقيه ۴: ۲۱/ ۱۰۸/ ۵۲۰۶، التهذيب ۱۰: ۱۱/ ۱۶۲/ ۶۴۲.

(۷). الكافي ۷: ۱۹/ ۲۹۷/ ۱.

الشافي في العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۶۸

و يغرم ثمنه دية العبد» «۱».

و في رواية اخرى: «إلّا أن يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل» «۲».

[۱۶۱۲] ۳. الكافي و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام في العبد: «إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، و إن شاءوا استرقّوه» «۳».

[۱۶۱۳] ۴. الكافي و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «لا يقاد مسلم بذمّي في القتل و لا في الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمان مائة درهم» «۴».

و في رواية: «لا يقتل به إلّا أن يكون متعوّدا للقتل» «۵».

[۱۶۱۴] ۵. الكافي و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام في رجل قتل رجلا مجنونا، قال: «إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين، و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر اللّه و يتوب إليه» «۶».

باب من لا دية له و لا قود و من ديته على بيت المال

[۱۶۱۵] ۱. الكافي و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «أيّما رجل قتله الحدّ و القصاص فلا دية له» و قال: «أيّما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء

---

(۱). الكافي ۷: ۱۹۵/ ۳۰۴/ ۱، التهذيب ۱۰: ۱۳/ ۱۹۱/ ۷۵۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الکافی ۷: ۳۰۳/ ۵، التهذیب ۱۰: ۱۹۲/ ۴/ ۵۵.

(۳). الکافی ۷: ۱۹۵/ ۳۰۴/ ۶، التهذیب ۱۰: ۱۳/ ۱۹۴/ ۷۶۷.

(۴). الکافی ۷: ۱۹۷/ ۳۱۰/ ۹، الفقیه ۴: ۲۸/ ۱۲۱/ ۵۲۴۸، التهذیب ۱۰: ۱۳/ ۱۸۸/ ۷۴۰.

(۵). التهذیب ۱۰: ۱۹۰/ ۴/ ۹۲، الاستبصار ۴: ۲۷۲/ ۱۵۷/ ۲.

(۶). الکافی ۷: ۱۶۸/ ۲۹۵/ ۱، التهذیب ۱۰: ۱۸/ ۲۳۱/ ۹۱۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۶۹

علیه» و قال: «أیّما رجل اطّلع علی قوم فی دارهم لینظر إلی عوراتهم فرموه ففقئوا عینیه أو جرحوه فلا دیهٔ له» و قال: «من بدأ فاعتدی فاعتدی علیه فلا قود له» «۱».

و روی: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دیهٔ له فی قتل و لا جراحهٔ» «۲».

[۱۶۱۶] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «من اقتصّ منه فمات فهو قتیل القرآن» «۳».

و فی روایهٔ: کان علی علیه السّلام یقول: «من ضربناه حدّا من حدود اللّه فمات فلا دیهٔ له علینا، و من ضربناه حدّا فی شیء من حقوق الناس فمات فإنّ دیته علینا» «۴».

[۱۶۱۷] ۳. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «إذا دخل علیک اللصّ المحارب فاقتله، فما أصابک فدمه فی عنقی» «۵».

و روی: «اللصّ محارب للّه و لرسوله فاقتلوه، فما دخل علیک فهو علیّ» «۶».

[۱۶۱۸] ۴. الکافی و التهذیب: عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من کابر امرأهٔ لیفجر بها فقتلته فلا دیهٔ له و لا قود» «۷».

[۱۶۱۹] ۵. الکافی و التهذیب: عن أبی الحسن علیه السّلام فی رجل دخل دارا للتلصّص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أ یقتل به أم لا؟ فقال: «اعلم أنّ من دخل دار غیره فقد اهدر دمه و لا یجب علیه شیء» «۸».

[۱۶۲۰] ۶. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «قضی أمیر المؤمنین علیه السّلام فی رجل وجد مقتولا لا یدری من قتله، قال: إن کان عرف و کان له أولیاء یطلبون دیته اعطوا دیته من بیت مال المسلمین، و لا یبطل دم امرئ مسلم، لأنّ میراثه للإمام فکذلک یکون دیته علی

---

(۱). الکافی ۷: ۱۸۵/ ۲۹۱/ ۱، التهذیب ۱۰: ۱۲/ ۲۰۶/ ۸۱۳.

(۲). الکافی ۷: ۱۸۵/ ۲۹۱/ ۱، التهذیب ۱۰: ۱۲/ ۲۰۶/ ۸۱۳.

(۳). الکافی ۷: ۲۲۷/ ۳۷۷/ ۱۹، التهذیب ۱۰: ۲۴/ ۳۷۹/ ۱۰۹۰.

(۴). الکافی ۷:/ ۲۹۲/ ۱۰، التهذیب ۱۰:/ ۲۰۸/ ۸۲۲، الفقیه ۴:/ ۷۲/ ۵۱۳۹.

(۵). الکافی ۵: ۵۱/ ۴.

(۶). التهذیب ۱۰: ۱۳۶/ ۴/ ۱۵۵.

(۷). الکافی ۷: ۱۸۵/ ۲۹۳/ ۱۲، التهذیب ۱۰:/ ۲۰۸/ ۸۲۳.

(۸). الکافی ۷: ۱۸۵/ ۲۹۴/ ۱۶، التهذیب ۱۰: ۱۲/ ۲۰۹/ ۸۲۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۷۰

الإمام، و یصلّون علیه و یدفنونه» قال: «و قضی فی رجل زحمه الناس یوم الجمعهٔ فی زحام الناس فمات أنّ دیته من بیت مال المسلمین» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يعنى كما أنّ ميراث من لا يعرف له وارث للإمام، كذلك ديۀ من لا يعرف له قاتل على الإمام.

[۱۶۲۱] ۷. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام أن ما أخطأت القضاۀ فى دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين» «۲».

باب أسباب الضمان

[۱۶۲۲] ۱. الكافى و التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءۀ من وليّه و إلّا فهو له ضامن» «۳».

بيان

ضمان الدّيۀ لا ينافى رفع الإثم إذا بذل جهده.

[۱۶۲۳] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّه ضمن ختّانا قطع حشفۀ غلام» «۴».

[۱۶۲۴] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام: «من وطئ امرأۀ من قبل أن يتمّ لها تسع سنين فأعنف ضمن» «۵».

[۱۶۲۵] ۴. الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى رجل نكح امرأۀ فى دبرها فألحّ عليها حتّى ماتت من ذلك

---

(۱). الكافى ۷: ۲۱۵/ ۳۵۴/ ۱، التهذيب ۱۰: ۱۲/ ۲۰۲/ ۷۹۹.

(۲). الكافى ۷: ۳۵۴/ ۳، التهذيب ۱۰: ۱۲/ ۲۰۳/ ۸۰۱.

(۳). الكافى ۷: ۲۲۳/ ۳۶۴/ ۱، التهذيب ۱۰: ۱۹/ ۲۳۴/ ۹۲۵.

(۴). التهذيب ۱۰: ۱۸/ ۲۳۴/ ۹۲۸.

(۵). التهذيب ۱۰: ۱۸/ ۲۳۴/ ۹۲۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۷۱

قال: «عليه الديۀ» «۱».

[۱۶۲۶] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه قال: «هو ضامن» «۲».

[۱۶۲۷] ۶. الكافى و التهذيب: عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابۀ أو حفر بئرا فى طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن» «۳».

[۱۶۲۸] ۷. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يحفر البئر فى داره أو فى ملكه قال: «ما كان حفر فى داره أو ملكه فليس عليه ضمان، و ما حفر فى الطريق او فى غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها» «۴».

و فى روايۀ: فى غلام دخل دار قوم فوقع فى البئر فقال: «إن كانوا متّهمين ضمنوا» «۵».

[۱۶۲۹] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «أيّما رجل فزّع رجلا على الجدار أو نفّر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته، و إن انكسر فهو ضامن لديۀ ما ينكسر منه» «۶».

[۱۶۳۰] ۹. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتّى يرجع إلى بيته» «۷».

[۱۶۳۱] ۱۰. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته إنسانا برجلها فقال: «ليس عليه ما أصابت برجلها، و لكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه إن ركب، و إن كان قائدها فإنّه يملك بإذن اللّه

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

یدیها یضعهما حیث یشاء» «۸».

---

(۱). التهذیب ۱۰: ۱۸/ ۲۳۳/ ۹۲۳، الفقیه ۴: ۳۷/ ۱۴۸/ ۵۳۲۷.

(۲). الکافی ۷: ۲۱۳/ ۳۵۰/ ۵، الفقیه ۴:/ ۱۱۱/ ۵۲۱۹، التهذیب ۱۰: ۱۸/ ۲۳۰/ ۹۰۹.

(۳). الکافی ۷: ۴۲/ ۳۵۰/ ۸، التهذیب ۱۰: ۱۸/ ۲۳۰/ ۹۰۸.

(۴). الکافی ۷: ۴۲/ ۳۵۰/ ۴، التهذیب ۱۰: ۱۸/ ۲۲۹/ ۹۰۳.

(۵). التهذیب ۱۰:/ ۲۱۲/ ۸۴۰، الفقیه ۴:/ ۱۵۴/ ۵۳۴۵.

(۶). الکافی ۷: ۴۳/ ۳۵۳/ ۹، التهذیب ۱۰: ۱۸/ ۲۲۷/ ۸۹۵.

(۷). التهذیب ۱۰: ۱۸/ ۲۲۲/ ۸۶۹.

(۸). الکافی ۷: ۴۳/ ۳۵۱/ ۳، الفقیه ۴: ۵۰/ ۱۵۵/ ۵۲۴۸، التهذیب ۱۰: ۱۸/ ۲۲۵/ ۸۸۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۷۲

و روی فی الواقف و السائق: «إنّ علیهما ما أصابت بیدها و رجلها» «۱».

و فی روایة اخری: «إلّا أن یعبث بها أحد فیکون الضمان علی الذی عبث بها» «۲».

[۱۶۳۲] ۱۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «بهیمة الأنعام لا یغرم أهلها شیئا ما دامت مرسلة» «۳».

[۱۶۳۳] ۱۲. الکافی و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «کان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم یضمن صاحبه، فإذا ثنی ضمن صاحبه» «۴».

[۱۶۳۴] ۱۳. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «إنّ ثورا قتل حمارا علی عهد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فرفع ذلک إلیه و هو فی اناس من أصحابه فیهم أبو بکر و عمر فقال: یا أبا بکر اقض بینهم، فقال: یا رسول اللّه بهیمة قتلت بهیمة ما علیهما شیء، فقال: یا عمر اقض بینهم فقال مثل قول أبی بکر، فقال: یا علیّ اقض بینهم، فقال: نعم یا رسول اللّه، إن کان الثور دخل علی الحمار فی مستراحه ضمن أصحاب الثور، و إن کان الحمار دخل علی الثور فی مستراحه فلا ضمان علیهم قال: فرفع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یده إلی السماء فقال: الحمد للّه الذی جعل منّی من یقضی بقضاء النبیّین» «۵».

[۱۶۳۵] ۱۴. الکافی و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام قضی فی رجل دخل دار قوم بغیر إذنهم فعقره کلبهم فقال: «لا ضمان علیهم، و إن دخل بإذنهم ضمنوا» «۶».

[۱۶۳۶] ۱۵. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام فی أربعة شهدوا علی رجل بالزنا ثمّ رجم فرجع أحدهم فقال: شککت فی شهادتی قال: «علیه الدیة» قیل: فإنّه قال: شهدت علیه متعمّدا قال: «یقتل» «۷».

---

(۱). الکافی ۷:/ ۳۵۱/ ۲، التهذیب ۱۰:/ ۲۲۵/ ۸۸۶.

(۲). التهذیب ۱۰:/ ۲۲۶/ ۸۹۰.

(۳). الکافی ۷: ۴۳/ ۳۵۱/ ۱، الفقیه ۴: ۵۰/ ۱۵۵/ ۵۳۵۰، التهذیب ۱۰: ۱۸/ ۲۲۵/ ۸۸۵.

(۴). الکافی ۷: ۴۳/ ۳۵۳/ ۱۳، التهذیب ۱۰:/ ۲۲۷/ ۸۹۲.

(۵). الکافی ۷: ۴۳/ ۳۵۲/ ۶، التهذیب ۱۰: ۱۸/ ۲۲۹/ ۹۰۱.

(۶). الکافی ۷: ۴۳/ ۳۵۳/ ۱۴، التهذیب ۱۰: ۱۸/ ۲۲۸/ ۸۹۷.

(۷). الفقیه ۳: ۱۸/ ۵۰/ ۳۳۰۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و فی روایهٔ اخری: «یقتل الراجع و یؤدّی الثلاثهٔ إلی أهله ثلاثهٔ أرباع الدیهٔ» «۱».

[۱۶۳۷] ۱۶. الکافی و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فی رجل شهد علیه رجلان بأنّه سرق فقطعت یده حتّی إذا کان بعد ذلک جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق و لیس الذی قطعت یده إنّما شبّهنا ذلک بهذا، فقضی علیهما أن غرمهما نصف الدیهٔ، و لم یجز شهادتهما علی الآخر «۲».

[۱۶۳۸] ۱۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام فی رجل کسر ید رجل ثمّ برئت ید الرجل قال: «لیس فی هذا قصاص و لکن یعطی الأرش» «۳».

[۱۶۳۹] ۱۸. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام فی سنّ الصبی یضربها الرجل فیسقط ثمّ ینبت قال: «لیس علیه قصاص و علیه الأرش» «۴».

[۱۶۴۰] ۱۹. التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «لیس فی عظم قصاص» «۵».

بیان

و ذلک لأنّه لا یتیسّر فیه ضبط مقدار الجنایهٔ.

باب ما یقتصّ به من الجراحات و ما لا یقتصّ

[۱۶۴۱] ۱. الکافی و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام أنّه قضی فیما کان من جراحات الجسد: «أنّ فیها القصاص، أو یقبل المجروح دیهٔ الجراحهٔ فیعطاها» «۶».

[۱۶۴۲] ۲. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی أعور فقأ عین صحیح قال: «تفقأ عینه» قیل: یبقی

---

(۱). التهذیب ۶: ۲۶۰/ ۲/ ۹۵.

(۲). الکافی ۷: ۷/ ۳۸۴، ۸، التهذیب ۶: التهذیب ۶: ۲۶۱/ ۲۲/ ۹۷.

(۳). الکافی ۷: ۲۰۲/ ۳۲۰/ ۶، الفقیه ۴: ۷۰/ ۱۷۱/ ۵۳۹۳، التهذیب ۱۰: ۲۴/ ۲۷۵/ ۱۰۷۶.

(۴). الکافی ۷: ۲۰۲/ ۳۲۱/ ۶، الفقیه ۴: ۳۰/ ۱۳۵/ ۵۲۹۸، التهذیب ۱۰: ۲۲/ ۲۶۰/ ۱۰۲۵.

(۵). التهذیب ۱۰: ۲۴/ ۲۸۰/ ۱۰۹۷.

(۶). الکافی ۷: ۲۰۲/ ۳۲۰/ ۵، التهذیب ۱۰: ۲۴/ ۲۷۵/ ۱۰۷۵.

أعمی؟ قال: «الحقّ أعماه» «۱».

[۱۶۴۳] ۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام عن السنّ و الذراع یکسران عمدا أ لهما أرش أو قود؟ فقال: «قود» قیل: فإن أضعفوا الدیهٔ؟ فقال: «أرضوه بما شاء فهو له» «۲».

[۱۶۴۴] ۴. الفقیه و التهذیب: حبیب السجستانی قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رجل قطع یدین لرجلین الیمینین فقال: «یا حبیب، یقطع یمینه للرجل الذی قطع یمینه أوّلا، و یقطع یساره للذی قطع یمینه آخرا، لأنّه إنّما قطع ید الرجل الأخیر و یمینه قصاص للرجل الأوّل».

قال: فقلت: إنّ علیا علیه السّلام إنّما کان یقطع الید الیمنی و الرجل الیسری؟ فقال: «إنّما کان یفعل ذلک فیما یجب من حقوق اللّه،

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فأمّا- يا حبيب- حقوق الناس فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد».

فقلت له: أو ما تجب عليه الديۀ و يترك له رجله؟ فقال: «إنّما تجب عليه الديۀ إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان فثمّ تجب عليه الدية لأنّه ليس له جارحۀ يقاصّ منها» «۳».

[۱۶۴۵] ۵. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إنّ عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها و هى قائمۀ ليس يبصر بها شيئا فقال له: أعطيك الدية، فأبى، قال:

فأرسل بهما إلى علىّ عليه السّلام و قال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين قال: فقال: ليس اريد إلّا القصاص قال: فدعا على عليه السّلام بمرآۀ فحماها ثمّ دعا بكرسف فبلّه ثمّ جعله على أشفار عينيه و على حواليها ثمّ استقبل بعينه عين الشمس، قال: و جاء بالمرآۀ فقال: انظر فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمۀ و ذهب البصر» «۴».

[۱۶۴۶] ۶. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «رفع إلى أمير المؤمنين عليه السّلام رجل داس بطن رجل حتّى أحدث فى ثيابه، فقضى عليه أن يداس بطنه حتّى يحدث فى ثيابه كما أحدث أو يغرم

---

(۱). الكافى ۷: ۳۱/ ۳۲۱/ ۹، التهذيب ۱۰: ۲۴/ ۲۷۶/ ۱۰۷۸.

(۲). الكافى ۷: ۳۱/ ۳۲۰/ ۷، الفقيه ۴: ۳۰/ ۱۳۵/ ۵۲۹۶، التهذيب ۱۰: ۲۴/ ۲۷۵/ ۱۰۷۷.

(۳). الكافى ۷: ۳۱/ ۳۱۹/ ۴، الفقيه ۴: ۲۹/ ۱۳۲/ ۵۲۸۴، التهذيب ۱۰:/ ۲۵۹/ ۱۰۲۲.

(۴). الكافى ۷: ۳۱/ ۳۱۹/ ۱، التهذيب ۱۰:/ ۲۷۶/ ۱۰۸۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۷۵

ثلث الدية» «۱».

[۱۶۴۷] ۷. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثمّ مات، قال: «إن كان ضربه ضربۀ بعد ضربۀ اقتصّ منه ثمّ قتل، و إن كان أصابه هذا من ضربۀ واحدۀ قتل و لم يقتصّ منه» «۲».

باب مقادير الديات فيما فى الإنسان واحد أو اثنان

[۱۶۴۸] ۱. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «كلّ ما كان فى الإنسان اثنين ففيهما الديۀ و فى أحدهما نصف الديۀ، و ما كان واحدا ففيه الدية» «۳».

[۱۶۴۹] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يكسر ظهره فقال: «فيه الدية كاملۀ، و فى العينين الدية، و فى أحدهما نصف الديۀ، و فى الاذنين الديۀ، و فى أحدهما نصف الديۀ، و فى الذكر إذا قطعت الحشفۀ و ما فوق الديۀ، و فى الأنف إذا قطع المارن الدية، و فى الشفتين الدية، و فى البيضتين الدية» «۴».

بيان

«المارن» المنخر.

[۱۶۵۰] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «فى الشفۀ السفلى ستّۀ آلاف، و فى العليا أربعۀ آلاف؛ لأنّ السفلى تمسك الماء» «۵».

[۱۶۵۱] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل ذهبت إحدى بيضتيه قال: «إن كانت اليسار ففيها ثلثا

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الفقیه ۴: ۳۰/ ۱۴۷/ ۵۳۲۶، التهذیب ۱۰: ۲۰/ ۲۵۱/ ۹۹۳.

(۲). التهذیب ۱۰: ۲۰/ ۲۵۳/ ۱۰۰۲.

(۳). الفقیه ۴: ۲۹/ ۱۳۳/ ۵۲۸۸، التهذیب ۱۰: ۲۰/ ۲۵۸/ ۱۰۲۰.

(۴). الکافی ۷: ۲۷/ ۳۱۱/ ۳، التهذیب ۱۰: ۲۰/ ۲۴۵/ ۹۷۰.

(۵). الکافی ۷: ۲۷/ ۳۱۲/ ۵، الفقیه ۴: ۲۹/ ۱۳۲/ ۵۲۸۶، التهذیب ۱۰: ۲۰/ ۲۴۶/ ۹۷۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۷۶

الدیة» قال: «لأنّ الولد من البیضة الیسری» «۱».

[۱۶۵۲] ۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إنّ علیا علیه السّلام قضی فی شحمة الاذن ثلث دیة الاذن و إنّه قضی فی خرم الأنف ثلث دیة الأنف» «۲».

بیان

«الخرم» شقّ ما بین المنخرین.

[۱۶۵۳] ۶. الفقیه: عنه علیه السّلام: «ما کان جروحا دون الاصطلام فیحکم به ذوا عدل منکم وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ» «۳».

بیان

«الاصطلام» الاستئصال.

[۱۶۵۴] ۷. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل أصاب ضرّة رجل ففتقها، قال: «فی کلّ فتق ثلث الدیة» «۴».

بیان

«الضّرة» بالمعجمة ثمّ المهملة: الألیة من جانبی عظمها.

[۱۶۵۵] ۸. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن رجل کسر بعصوصه فلم یملک استه ما فیه من الدیة؟ قال: «الدیة کاملة» و سئل عن رجل وقع بجاریة فأفضاها و کانت إذا نزلت بتلک المنزلة لم تلد، قال: «الدیة کاملة» «۵».

بیان

«البعصوص» بالضمّ: عظم الورک.

[۱۶۵۶] ۹. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «قضی أمیر المؤمنین علیه السّلام فی الرجل یضرب علی

(۱). الکافی ۷: ۱۹۸/ ۳۱۵/ ۲۲، التهذیب ۱۰:/ ۲۵۶/ ۱۰۱۳.

(۲). الکافی ۷: ۲۰۹/ ۳۳۳/ ۵، التهذیب ۱۰: ۲۰/ ۲۵۶/ ۱۰۱۳.

(۳). الفقیه ۴:/ ۱۳۰/ ۵۲۷۹ و الآیة من سورة المائدة (۵): ۴۴.

(۴). الکافی ۷: ۱۹۸/ ۳۱۳/ ۱۰، التهذیب ۱۰: ۲۰/ ۲۴۸/ ۹۷۹.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الكافى ۷: ۱۹۸/ ۳۱۳/ ۱۱، الفقيه ۴: ۲۹/ ۱۳۴/ ۵۲۹۲، التهذيب ۱۰: ۲۰/ ۲۴۸/ ۹۸۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۷۷

عجانه فلا يستمسك غائطه و لا بوله انّ فى ذلك الديۀ كاملۀ» «۱».

[۱۶۵۷] ۱۰. الكافى: عن الباقر عليه السّلام فى رجل افتضّ جاريۀ- يعنى امرأته- فأفضاها، قال: «عليه الديۀ إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين» قال: «فإن أمسكها و لم يطلّقها فلا شىء عليه، و إن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شىء عليه إن شاء أمسك و إن شاء طلّق» «۲».

[۱۶۵۸] ۱۱. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «فى ذكر الغلام الديۀ كاملۀ» «۳».

[۱۶۵۹] ۱۲. الكافى و التهذيب: عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «فى القلب إذا رعب فطار الديۀ، و فى الصّعر الديۀ، و الصعر أن يثنى عنقه فيصير فى ناحيۀ» «۴».

[۱۶۶۰] ۱۳. الكافى و التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «فى اللحيۀ إذا حلقت فلم تنبت الديۀ كاملۀ، فإذا نبتت فثلث الديۀ» «۵».

[۱۶۶۱] ۱۴. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل دخل الحمام فيصبّ عليه ماء حارّ فامتعط شعر رأسه و لحيته فلا ينبت أبدا، قال: «عليه الديۀ» «۶».

بيان

«الامتعاط» التساقط.

[۱۶۶۲] ۱۵. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل: ما على رجل وثب على امرأۀ فحلق رأسها؟ قال: «يضرب ضربا وجيعا، و يحبس فى سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، و إن لم ينبت أخذ منه الديۀ كاملۀ» «۷».

---

(۱). الكافى ۷: ۱۹۸/ ۳۱۵/ ۲۰، الفقيه ۴: ۲۹/ ۱۳۱/ ۵۲۸۲، التهذيب ۱۰: ۲۰/ ۲۴۸/ ۹۸۱.

(۲). الكافى ۷: ۳۱۴/ ۱۸.

(۳). الكافى ۷: ۱۹۸/ ۳۱۳/ ۱۴، التهذيب ۱۰: ۲۰/ ۲۴۸/ ۹۸۲.

(۴). الكافى ۷: ۲۸/ ۳۱۴/ ۱۹، التهذيب ۱۰: ۲۰/ ۲۵۰/ ۹۸۸.

(۵). الكافى ۷: ۲۸/ ۳۱۶/ ۲۳، التهذيب ۱۰: ۲۰/ ۲۵۰/ ۹۹۰.

(۶). الفقيه ۴: ۴۰/ ۱۴۹/ ۵۳۳۰، التهذيب ۱۰: ۲۰/ ۲۵۰/ ۹۹۲.

(۷). الكافى ۷: ۲۶۱/ ۱۰، التهذيب ۱۰: ۶۴/ ۴/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۷۸

باب مقادير الديات فى الأسنان و الأصابع

[۱۶۶۳] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: قيل للباقر عليه السّلام: أصلحك اللّه إنّ بعض الناس له فى فيه اثنان و ثلاثون سنّا، و بعضهم له ثمانيۀ و عشرون سنّا، فعلى كم يقسم ديۀ الأسنان؟ فقال: «الخلقۀ إنّما هى ثمانيۀ و عشرون سنّا، اثنا عشر فى مقاديم الفم، و ستّۀ عشر سنّا فى مآخيره، فعلى هذا قسمت ديۀ الأسنان، فديۀ كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت حتّى يذهب خمسمائۀ درهم، و هى اثنا عشر سنّا، فديتها كلّها ستّۀ آلاف درهم، و فى كلّ سنّ من المآخير مائتان و خمسون درهما، و هى ستّۀ عشر سنّا، فديتها كلّها أربعۀ آلاف درهم، فجميع ديۀ المقاديم و المآخير من الأسنان عشرۀ آلاف درهم، و إنّما وضعت الديۀ على هذا فما زاد على ثمانيۀ و عشرين سنّا

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فلا دية له، و ما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه فى كتاب على عليه السّلام» «۱».

و فى رواية: «الأسنان كلّها سواء، فى كلّ سنّ خمسمائة درهم» «۲».

و روى: «خمسة من الإبل أقصاها و أدناها سواء» «۳».

بيان

المستفاد من رواية كتاب على عليه السّلام أنّ التسوية هو الصواب، و أنّ التفاوت فيها محمول على التقيّة.

[۱۶۶۴] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام: ما تقول فى رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: «عشر من الإبل» قيل: قطع اثنتين؟ قال: «عشرون» قيل: قطع ثلاثا؟ قال: «ثلاثون» قيل: قطع أربعا؟ قال: «عشرون» قيل: سبحان اللّه! يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعا فيكون عليه عشرون، إنّ هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله و نقول: الذى جاء به شيطان، فقال: «مهلا هذا حكم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدّية،

---

(۱). الكافى ۷: ۲۰۸/ ۳۲۹/ ۱، الفقيه ۴: ۳۰/ ۱۳۷/ ۵۳۰۴، التهذيب ۱۰: ۲۵۴/ ۴/ ۳۸.

(۲). الكافى ۷:/ ۳۳۳/ ۵، التهذيب ۱۰:/ ۲۵۵/ ۱۰۰۶.

(۳). التهذيب ۱۰: ۲۵۹/ ۱۰۲۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۷۹

فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف» ثمّ قال: «إنّك أخذتنى بالقياس، و السنّة إذا قيست محق الدين» «۱».

بيان

«تعاقل الرجل إلى ثلث الدّية» يعنى أنّها تساويه فيما كان من أطرافها إلى ثلث الدية، كذا فى «النهاية» و التعاقل من العقل بمعنى الدّية، و إنّما سمّيت الدّية عقلا لأنّ الديات كانت إبلا تعقل بفناء ولىّ المقتول.

[۱۶۶۵] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم، و إن لم تقع و اسودّت اغرم ثلثى ديتها» «۲».

[۱۶۶۶] ۴. الكافى و التهذيب عنه عليه السّلام: «إنّ عليا عليه السّلام قضى فى سنّ الصبى قبل أن يثغر بعيرا بعيرا فى كلّ سنّ» «۳».

بيان

«أثغر الغلام» ألقى ثغرة و نبت ثغرة ضدّ.

[۱۶۶۷] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «أصابع اليدين و الرجلين سواء فى الدية فى كلّ إصبع عشر من الإبل، و فى الظفر خمسة دنانير» «۴».

[۱۶۶۸] ۶. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال: «إذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثى الدية دية اليد، و إن شلّت بعض الأصابع و بقى بعض فإنّ فى كلّ إصبع شلّت ثلثى ديتها، و كذلك الحكم فى الساق و القدم إذا شلّت أصابع القدم» «۵».

[۱۶۶۹] ۷. الكافى و التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «فى الظفر إذا قلع و لم ينبت أو خرج أسود

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الكافى ۷: ۱۹۱/ ۲۹۹/ ۶، الفقيه ۴: ۲۶/ ۱۱۸/ ۵۲۳۹، التهذيب ۱۰: ۱۸۴/ ۴/ ۱۶.

(۲). الكافى ۷: ۳۶/ ۳۳۴/ ۹، الفقيه ۴: ۳۰/ ۱۳۵/ ۵۲۹۹، التهذيب ۱۰: ۲۲/ ۲۵۵/ ۱۰۰۸.

(۳). الكافى ۷: ۳۶/ ۳۳۴/ ۱۰، التهذيب ۱۰: ۲۲/ ۲۵۶/ ۱۰۱۰.

(۴). الكافى ۷: ۳۵/ ۳۲۸/ ۱۱، التهذيب ۱۰: ۲۲/ ۲۵۷/ ۱۰۱۶.

(۵). الكافى ۷: ۳۵/ ۳۲۸/ ۹، الفقيه ۴: ۳۰/ ۱۳۶/ ۵۳۰۱، التهذيب ۱۰: ۲۲/ ۲۵۷/ ۱۰۱۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۸۰

فاسدا عشرة دنانير، و إن خرج أبيض فخمسة دنانير» «۱».

[۱۶۷۰] ۸. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «كان يقضى فى كلّ مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الأصابع إلّا الإبهام فإنّه كان يقضى فى مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأنّ لها مفصلين» «۲».

[۱۶۷۱] ۹. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «جراحات الرجال و النساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرجل و موضحة المرأة بموضحة الرجل و إصبع المرأة بإصبع الرجل حتّى يبلغ الجراحة ثلث الدّية، فإذا بلغت ثلث الدّية أضعف دية الرجل على دية المرأة» «۳».

باب مقادير الديات فى الجراحات و الشجاج

[۱۶۷۲] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام قال: «قال أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى المأمومة ثلث الدية، و فى المنقلة خمسة عشر من الإبل، و فى الموضحة خمسا من الإبل، و فى الدامية بعيرا، و قضى فى الباضعة بعيرين، و قضى فى المتلاحمة ثلاثة أبعرة، و قضى فى السمحاق أربعة من الإبل «۴»».

و فى رواية: «فى الخارصة شبه الخدش، و فى الدامية بعيران، و فى الباضعة و هى دون السمحاق ثلاث من الإبل» «۵».

و روى: «فى الهاشمة عشر من الإبل» «۶».

[۱۶۷۳] ۲. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل شجّ عبدا موضحة فقال: «عليه نصف عشر قيمة

---

(۱). الكافى ۷: ۳۹/ ۳۴۲/ ۱۲، التهذيب ۱۰: ۲۲/ ۲۵۶/ ۱۰۱۲.

(۲). الفقيه ۴: ۳۰/ ۱۵۱/ ۵۳۳۶، التهذيب ۱۰: ۲۲/ ۲۵۷/ ۱۰۱۸.

(۳). الكافى ۷: ۱۹۱/ ۲۹۹/ ۲، التهذيب ۱۰: ۱۸۰/ ۴/ ۱۱۴.

(۴). الكافى ۷: ۳۵/ ۳۲۶/ ۱، التهذيب ۱۰: ۲۶/ ۲۹۰/ ۱۱۲۶.

(۵). التهذيب ۱۰:/ ۲۹۳/ ۱۱۳۸.

(۶). الفقيه ۴:/ ۱۶۹/ ۵۳۸۶، التهذيب ۱۰:/ ۲۹۳/ ۱۱۳۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۸۱

العبد لمولى العبد، و لا يجاوز بثمن العبد دية الحرّ» «۱».

[۱۶۷۴] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «الموضحة و الشجاج فى الوجه و الرأس سواء فى الدية لأنّ الوجه من الرأس و ليست الجراحات فى الجسد كما هى فى الرأس» «۲».

بيان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و ذلک لأنّها فی البدن بنسبة دیة العضو من الرأس کما ورد فی أخبار اخر «۳» و مقادیر الدیات فی تفاصیل جراحات الأعضاء و شجاجها و دیة الجنین و الجنایة علی المیّت یطلب من (الوافی) و کذا طرق امتحان الجنایات «۴».

[۱۶۷۵] ۴. الکافی و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «قضی أن لا یحمل علی العاقلة إلّا الموضحة فصاعدا، و قال: ما دون السمحاق و أجر الطبیب سوی الدیة» «۵».

بیان

یعنی أنّ دیة الجنایة فیما دون الموضحة فی مال الجانی و إن کانت خطأ، و أنّ علیه فیما دون السمحاق سوی الدیة أجر عمل الطبیب.

[۱۶۷۶] ۵. التهذیب: عنه علیه السّلام کان یقول: «لا یقضی فی شیء من الجراحات حتّی تبرأ» «۶».

بیان

قال فی «الکافی» فی تفسیر الجراحات: أوّلها یسمّی الحارصة و هی التی تخدش و لا یجری الدمّ، ثمّ الدامیة و هی التی یسیل الدم منها، ثمّ الباضعة و هی التی تبضع اللحم و تقطعه، ثمّ المتلاحمة و هی التی تبلغ فی اللحم، ثمّ السمحاق و هی التی تبلغ العظم و السمحاق جلدة رقیقة علی العظم، ثمّ الموضحة و هی التی توضح العظم، ثمّ الهاشمة و هی التی تهشم العظم، ثمّ المنقلة و هی التی تنقل العظام من الموضع الذی خلقه اللّه، ثمّ اللامة و المأمومة و هی التی تبلغ أمّ الدماغ، ثمّ الجائفة و هی التی

---

(۱). التهذیب ۱۰:/ ۲۹۳/ ۱۱۴۱.

(۲). الکافی ۷: ۳۵/ ۳۲۷/ ۴، الفقیه ۴: ۶۹/ ۱۶۹/ ۵۳۸۴، التهذیب ۱۰: ۲۸/ ۲۹۱/ ۱۱۳۲.

(۳). راجع الوافی ۱۶: ۷۸۴.

(۴). راجع الوافی ۱۶: ۷۳۱، ۷۴۱ و ۷۵۹.

(۵). الکافی ۷: ۵۳/ ۳۶۵/ ۴، التهذیب ۱۰: ۱۲/ ۱۷۰/ ۶۶۹.

(۶). التهذیب ۱۰: ۲۶/ ۲۹۵/ ۱۱۴۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۸۲

تصیر فی جوف الدماغ «۱».

باب ما به یثبت القتل من القسامة و غیرها

[۱۶۷۷] ۱. الکافی و التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام عن القسامة فقال: «الحقوق کلّها البیّنة علی المدّعی و الیمین علی المدّعی علیه إلّا فی الدم خاصّة، فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم بینما هو بخیبر إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتیلا، فقالت الأنصار: إنّ فلانا الیهودی قتل صاحبنا، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم للطالبین: أقیموا رجلین عدلین من غیرکم أقده به برمّته، فإن لم تجدوا شاهدین فأقیموا قسامة خمسین رجلا أقده برمّته، فقالوا:

یا رسول اللّه، ما عندنا شاهدان من غیرنا، و إنّا لنکره أن نقسم علی ما لم نره، فوداه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم من عنده و قال: إنّما حقن دماء المسلمین بالقسامة لکی إذا رأی الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن یقتل به فکفّ عن قتله و إلّا حلف المدّعی علیه قسامة خمسین رجلا- ما قتلنا و لا- علمنا قاتلا و إلّا اغرموا الدیة إذا وجدوا قتیلا بین أظهرهم إذا لم یقسم المدّعون» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۶۷۸] ۲. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «جعلت القسامة لیغلظ بها فی الرجل المعروف بالستر المتّهم، فان شهدوا علیه جازت شهادتهم» «۳».

[۱۶۷۹] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «القسامة خمسون رجلا فی العمد، و فی الخطأ خمسة و عشرون رجلا و علیهم أن یحلفوا باللّه» «۴».

بیان

هذا حکم القسامة فی النفس، و أمّا فی جراحات تفاصیل الأعضاء فالقسامة علی

---

(۱). الکافی ۷: ۳۲۹.

(۲). الکافی ۷: ۵۱/ ۳۶۱/ ۴، التهذیب ۱۰: ۱۲/ ۱۶۶/ ۶۶۱.

(۳). الفقیه ۴: ۱۰۰/ ۵۱۷۸، الاستبصار ۱۰: ۳۱۵/ ۲۷/ ۱۷.

(۴). الکافی ۷: ۵۱/ ۳۶۳/ ۱۰، التهذیب ۱۰: ۱۲/ ۱۶۸/ ۶۶۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۸۳

ما بلغت دیته من الجروح ألف دینار ستّة نفر، فما کان دون ذلک فبحسابه من ستّة نفر کما فی روایة کتاب علی علیه السّلام «۱».

[۱۶۸۰] ۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان یحبس فی تهمة الدمّ ستّة أیّام، فإن جاء أولیاء المقتول ببیّنة ثبت و إلّا خلّی سبیله» «۲».

آخر کتاب الجهاد و السیاسات و الحمد للّه أوّلا و آخرا.

---

(۱). راجع: الکافی ۷:/ ۳۲۴، الفقیه ۴:/ ۷۵/ ۵۱۵۰، التهذیب ۱۰: ۶۹/ ۶۶۸.

(۲). الکافی ۷: ۲۲۷/ ۳۷۰/ ۵، التهذیب ۱۰: ۱۲/ ۱۷۴/ ۶۸۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۸۵

کتاب القضاء و الشهادات

اشارة

هو الکتاب السادس من الجزء الثانی من کتاب الشافی

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۸۷

باب خطر الحکومة

[۱۶۸۱] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «اتّقوا الحکومة فإنّ الحکومة إنّما هی للإمام العالم بالقضاء العادل فی المسلمین لنبیّ أو وصیّ نبیّ» «۱».

[۱۶۸۲] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام لشریح: «یا شریح قد جلست مجلسا لا یجلسه إلّا نبیّ أو وصیّ نبیّ أو شقیّ» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۶۸۳] ۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «القضاة أربعة ثلاثة فی النار و واحد فی الجنّة: رجل قضی یجور و هو یعلم فهو فی النار، و رجل قضی بجور و هو لا یعلم أنّه قضی بجور فهو فی النار، و رجل قضی بالحقّ و هو لا یعلم فهو فی النار، و رجل قضی بالحقّ و هو یعلم فهو فی الجنّة، و قال علیّ علیه السّلام: الحکم حکمان حکم اللّه و حکم الجاهلیة، فمن أخطأ حکم اللّه حکم بحکم الجاهلیة» «۳».

[۱۶۸۴] ۴. الکافی و التهذیب: عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من حکم فی درهمین بحکم جور ثمّ جبر علیه کان من أهل هذه الآیة وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْکٰافِرُونَ «۴»» قیل: و کیف یجبر علیه؟ قال: «یکون له سوط و سجن فیحکم علیه، فإن رضی بحکومته و إلّا ضربه بسوطه و حبسه فی سجنه» «۵».

[۱۶۸۵] ۵. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «إذا کان الحاکم یقول لمن عن یمینه

---

(۱). الکافی ۷: ۲۵۱/ ۴۰۶/ ۱، الفقیه ۳: ۳/ ۵/ ۳۲۲۲، التهذیب ۶: ۸۷/ ۲۱۷/ ۵۱۱.

(۲). الکافی ۷: ۱/ ۴۰۶/ ۲، الفقیه ۳: ۳/ ۵/ ۳۲۲۳، التهذیب ۶: ۸۷/ ۲۱۷/ ۵۰۹.

(۳). الکافی ۷: ۲/ ۴/ ۳۲۲۱، الفقیه ۳: ۲/ ۴/ ۳۲۲۱، التهذیب ۶: ۸۷/ ۲۱۸/ ۵۱۳.

(۴). المائدة (۵): ۴۴.

(۵). الکافی ۷: ۲/ ۴۰۸/ ۳، التهذیب ۶: ۸۷/ ۲۲۱/ ۵۲۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۸۸

و لمن عن یساره: ما تری، ما تقول؟ فعلی ذلک لعنة اللّه و الملائکة و الناس أجمعین إلّا أن یقوم من مجلسه و یجلسهما مکانه» «۱».

[۱۶۸۶] ۶. الفقیه: عنه علیه السّلام: «إنّ النواویس شکت إلی اللّه تعالی شدّة حرّها فقال لها عزّ و جلّ:

اسکنی فإنّ مواضع القضاة أشدّ حرّا منک» «۲».

بیان

«النواویس» جمع ناووس: و هی مقبرة النّصاری.

[۱۶۸۷] ۷. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «لیس عند أحد من الناس حقّ و لا صواب و لا أحد من الناس یقضی بقضاء حقّ إلّا ما خرج منّا أهل البیت، و إذا تشعّبت لهم الامور کان الخطأ منهم و الصواب من علی علیه السّلام» «۳».

باب من لا یجوز التحاکم إلیه و من یجوز

[۱۶۸۸] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «أیّما مؤمن قدّم مؤمنا فی خصومة إلی قاض أو سلطان جائر فقضی علیه بغیر حکم اللّه فقد شرکه فی الإثم» «۴».

[۱۶۸۹] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی قول اللّه تعالی فی کتابه: وَ لٰا تَأْکُلُوا أَمْوٰالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبٰاطِلِ وَ تُدْلُوا بِهٰا إِلَی الْحُکّٰامِ «۵» قال: «إنّ اللّه قد علم أنّ فی الامّة حکّاما یجورون أما أنّه لم یعن حکّام أهل العدل و لکنّه عنی حکّام أهل الجور إنّه لو کان لک علی رجل حقّ فدعوته إلی حکّام أهل العدل فأبی علیک إلّا أن یرافعک إلی حکّام أهل الجور لیقضوا له لکان ممّن حاکم إلی الطاغوت، قول اللّه عزّ و جلّ: أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا

---

(۱). الکافی ۷: ۲۵۹/ ۴۱۴/ ۶، الفقیه ۳: ۴/ ۱۱/ ۳۲۳۵، التهذیب ۶: ۸۷/ ۲۲۷/ ۵۴۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الفقیه ۳:/ ۶/ ۳۲۲۶.

(۳). الکافی ۱: ۳۹۹/ ۱.

(۴). الکافی ۷: ۸/ ۴۱۱/ ۱، الفقیه ۳: ۱/ ۴/ ۳۲۱۹، التهذیب ۶: ۸۷/ ۲۱۸/ ۵۱۵.

(۵). البقرة: ۱۸۸.

بِمٰا أُنْزِلَ إِلَیْکَ وَ مٰا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِکَ یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحٰاکَمُوا إِلَی الطّٰاغُوتِ «۱»».

[۱۶۹۰] ۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إیّاکم أن یحاکم بعضکم بعضا إلی أهل الجور، و لکن انظروا إلی رجل منکم یعلم شیئا من قضایانا فاجعلوه بینکم فإنّی قد جعلته قاضیا فتحاکموا إلیه» «۲».

[۱۶۹۱] ۴. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجلین اتّفقا علی عدلین جعلاهما بینهما فی حکم وقع بینهما فیه خلاف فرضیا بالعدلین و اختلف العدلان بینهما عن قول أیّهما یمضی الحکم؟ فقال: «ینظر إلی أفقههما و أعلمهما بأحادیثنا و أورعهما فینفذ حکمه و لا یلتفت إلی الآخر» «۳».

[۱۶۹۲] ۵. الفقیه: عنه علیه السّلام: «من أنصف الناس من نفسه رضی به حکما لغیره» «۴».

باب آداب الحکم

[۱۶۹۳] ۱. الکافی و التهذیب: سلمة بن کهیل قال: سمعت علیّا علیه السّلام یقول لشریح: «انظر إلی أهل المعک و المطل و دفع حقوق الناس من أهل المقدرة و الیسار ممّن یدلی بأموال المسلمین إلی الحکّام، فخذ للناس بحقوقهم منهم و بع فیها العقار و الدیار، فإنّی سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم، و من لم یکن له عقار و لا دار و لا مال فلا سبیل علیه، و اعلم أنّه لا یحمل الناس علی الحقّ إلّا من وزّعهم عن الباطل، ثمّ واس بین المسلمین بوجهک و منطقک و مجلسک حتّی لا یطمع قریبک فی حیفک و لا ییأس عدوّک من عدلک، و ردّ الیمین علی المدّعی مع بیّنته فإنّ ذلک أجلی للعمی و أثبت فی القضاء.

و اعلم أنّ المسلمین عدول بعضهم علی بعض إلّا مجلودا فی حدّ لم یتب منه أو

---

(۱). الکافی ۷: ۸/ ۴۱۱/ ۲، التهذیب ۶: ۸۷/ ۲۱۹/ ۵۱۷ و الآیة من سورة النساء (۵): ۶۰.

(۲). الکافی ۷: ۸/ ۴۱۲/ ۴، الفقیه ۳: ۱/ ۲/ ۳۲۱۶، التهذیب ۶: ۸۷/ ۲۱۹/ ۵۱۶.

(۳). الفقیه ۳: ۹/ ۸/ ۳۲۳۲، التهذیب ۶:/ ۳۰۱/ ۸۴۳.

(۴). الفقیه ۳: ۱۰/ ۱۳/ ۳۲۳۷.

معروفا بشهادة زور أو ظنینا، و إیّاک و التضجّر و التأذّی فی مجلس القضاء الذی أوجب اللّه فیه الأجر و أحسن فیه الذخر لمن قضی بالحقّ، و اعلم أنّ الصلح جائز بین المسلمین إلّا صلحا حرّم حلالا- أو أحلّ حراما، و اجعل لمن ادّعی شهودا غیّبا أمدا بینهما فإن أحضرهم أخذت له بحقّه و إن لم یحضرهم أوجبت علیه القضیّة، و إیّاک أن تنفذ قضیّة فی قصاص أو حدّ من حدود اللّه أو حقّ من حقوق المسلمین حتّی تعرض ذلک علیّ ان شاء اللّه و لا تقعدنّ فی مجلس القضاء حتّی تطعم» «۱».

بیان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«المعک» «و المطل» «و اللّی» متقاربات «وزّعهم» کفّهم و لعلّ ردّ الیمین علی المدّعی مختصّ بما إذا اشتبه علیه صدق البیّنهٔ کما یدلّ علیه قوله: «فإنّه أجلی للعمی و أثبت فی القضاء» «و الظنین» المتّهم «و الضجر» الملال.

[۱۶۹۴] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من ابتلی بالقضاء فلا یقضی و هو غضبان» «۲».

[۱۶۹۵] ۳. الفقیه: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من ابتلی بالقضاء فلیساو بینهم فی الإشارهٔ و فی النظر و فی المجلس» «۳».

[۱۶۹۶] ۴. التهذیب: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا تقاضی إلیک رجلان فلا تقض للأوّل حتّی تسمع من الآخر فإنّک إذا فعلت ذلک تبیّن لک القضاء» «۴».

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران – ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

[۱۶۹۷] ۵. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لسان القاضی من وراء قلبه، فإن کان له قال و إن کان علیه أمسک» «۵».

بیان

یعنی یتدبّر أولا بقلبه ثمّ یقول بلسانه.

---

(۱). الکافی ۷: ۲۵۹/ ۴۱۲/ ۱، التهذیب ۶: ۸۷/ ۲۲۵/ ۵۴۱.

(۲). الکافی ۷: ۹/ ۴۱۳/ ۲، الفقیه ۳: ۱۰/ ۱۱/ ۳۲۳۴، التهذیب ۶: ۸۸/ ۲۲۶/ ۵۴۲.

(۳). الکافی ۷:/ ۴۱۳/ ۳، التهذیب ۶:/ ۲۲۶/ ۵۴۲، الفقیه ۳: ۱۰/ ۱۱/ ۳۲۳۴.

(۴). التهذیب ۶: ۸۸/ ۲۲۸/ ۵۴۹.

(۵). الکافی ۷: ۹/ ۴۱۳/ ۵، التهذیب ۶: ۸۸/ ۳۲۷/ ۵۴۶.

[۱۶۹۸] ۶. التهذیب: عنه علیه السّلام قال: «کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یأخذ بأوّل الکلام دون آخره» «۱».

باب کیفیهٔ الحکم

[۱۶۹۹] ۱. الکافی و التهذیب: عن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: «أحکام المسلمین علی ثلاثهٔ: شهادهٔ عادلهٔ، أو یمین قاطعهٔ، أو سنّهٔ ماضیهٔ من أئمّهٔ الهدی» «۲».

بیان

یعنی أحکام المسلمین فیما بینهم إذا عرضت لهم قضیّهٔ علی أحد هذه الأمور الثلاثهٔ، و السنّهٔ الماضیهٔ من الأئمّهٔ علیهم السّلام ما بلغ إلینا من قضایاهم غیر المختصّهٔ بتلک الواقعهٔ، فإنّ لنا أن نسلک علی منهاجهم و نحکم بها فی قضایانا.

[۱۷۰۰] ۲. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «إنّ نبیّا من الأنبیاء شکا إلی ربّه: کیف أقضی فی امور لم أخبر ببیانها؟ قال: فقال: ردّهم إلیّ و أضفهم إلی اسمی یحلفون به» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و فی روایة اخری: «هذا لمن لم تقم له بیّنة» «۴».

[۱۷۰۱] ۳. الکافی و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّما قضی بینکم بالبیّنات و الأیمان و بعضکم ألحن بحجّته من بعض، و أیّما رجل قطعت له من مال أخیه شیئا فإنّما قطعت له قطعة من النار» «۵».

بیان

«اللحن» المیل عن جهة الاستقامة، یعنی أنّ بعضکم یکون أعرف بالحجّة و أفطن لها من غیره، فلعلّه یمیل عن الاستقامة و یذهب بحقّ صاحبه.

---

(۱). التهذیب ۶:/ ۳۱۰/ ۸۵۳.

(۲). الکافی ۷: ۲۶۹/ ۴۳۲/ ۳، التهذیب ۶: ۹۲/ ۲۸۷/ ۷۹۶.

(۳). الکافی ۷: ۱۰/ ۴۱۴/ ۲، التهذیب ۶: ۸۹/ ۲۲۸/ ۵۵۰.

(۴). الکافی ۷:/ ۴۱۵/ ۴، التهذیب ۶:/ ۲۲۸/ ۵۵۰.

(۵). الکافی ۷: ۱۰/ ۴۱۴/ ۱، التهذیب ۶: ۸۹/ ۲۲۹/ ۵۵۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۹۲

[۱۷۰۲] ۴. الکافی و التهذیب: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «البیّنة علی من ادّعی و الیمین علی من ادّعی علیه» «۱».

[۱۷۰۳] ۵. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی الرجل یقیم البیّنة علی حقّه هل علیه أن یستحلف؟

قال: «لا» «۲».

[۱۷۰۴] ۶. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن أبی الحسن علیه السّلام: «إن کان المطلوب بالحقّ قد مات فاقیمت البیّنة علیه فعلی المدّعی الیمین باللّه الذی لا إله إلّا هو لقد مات فلان و إنّ حقّه لعلیه، فإن حلف و إلّا فلا حقّ له لأنّا لا ندری لعلّه قد أوفاه ببیّنة لا نعلم موضعها أو بغیر بیّنة قبل الموت، فمن ثمّة صارت علیه الیمین مع البیّنة، فإن ادّعی و لا بیّنة له فلا حقّ له لأنّ المدّعی علیه لیس بحیّ و لو کان حیّا لالزم الیمین أو الحقّ أو تردّ الیمین علیه فمن ثمّة لم یثبت علیه له حقّ» «۳».

[۱۷۰۵] ۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یدّعی علیه الحقّ و لا بیّنة للمدّعی قال:

«یستحلف أو یردّ الیمین علی صاحب الحقّ، فإن لم یفعل فلا حقّ له» «۴».

[۱۷۰۶] ۸. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام فی الرجل یکون له علی الرجل مال فیجحده قال: «إن استحلفه فلیس له أن یأخذ منه بعد الیمین شیئا، و إن احتبسه عند اللّه فلیس له أن یأخذ شیئا، و إن ترکه و لم یستحلفه فهو علی حقّه» «۵».

[۱۷۰۷] ۹. الفقیه: عنه علیه السّلام فی الرجل یأتی القوم فیدّعی دارا فی أیدیهم و یقیم البیّنة و یقیم الذی فی یدیه الدار البیّنة أنّه ورثها عن أبیه، و لا یدری کیف کان أمرها فقال: «أکثرهم بیّنة یستحلف و یدفع إلیه، و ذکر أنّ علیا علیه السّلام أتاه قوم یختصمون فی بغلة فقامت البیّنة لهؤلاء أنّهم أنتجوها علی مذودهم لم یبیعوا و لم یهبوا، و أقام هؤلاء البیّنة أنّهم أنتجوها علی مذودهم لم یبیعوا و لم یهبوا فقضی بها لأکثرهم بیّنة و استحلفهم» «۶».

---

(۱). الکافی ۷: ۱۴/ ۴۱۷/ ۱، التهذیب ۶: ۸۹/ ۲۳۱/ ۵۶۴.

(۲). الکافی ۷: ۱۱/ ۴۱۵/ ۱، التهذیب ۶: ۸۹/ ۲۲۹/ ۵۵۳.

(۳). الکافی ۷: ۲۶۲/ ۴۱۶/ ۱، الفقیه ۳: ۱۲/ ۶۳/ ۳۳۴۳، التهذیب ۶: ۸۹/ ۲۲۹/ ۵۵۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). الكافى ۷: ۱۳/ ۴۱۶/ ۲، التهذيب ۶: ۸۹/ ۲۳۰/ ۵۵۶.

(۵). الكافى ۷: ۲۶۵/ ۴۱۸/ ۲، الفقيه ۳: ۲۷/ ۶۵/ ۳۳۴۵.

(۶). الفقيه ۳: ۲۷/ ۶۵/ ۳۳۴۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۹۳

بيان

«المذود» كمنبر: معلف الدابة.

[۱۷۰۸] ۱۰. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «كان علىّ عليه السّلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء و عددهم سواء أقرع بينهم على أيّهم تصير اليمين، قال: و كان يقول: اللهمّ ربّ السموات السبع أيّهم كان الحقّ له فأدّه إليه، ثمّ يجعل الحقّ الذى تصير عليه اليمين إذا حلف» «۱».

[۱۷۰۹] ۱۱. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «كان علىّ عليه السّلام يجيز فى الدّين شهادة رجل و يمين المدّعى» «۲».

[۱۷۱۰] ۱۲. الكافى و الفقيه: جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام: جعلت فداك المرأة تموت فيدّعى أبوها أنّه أعارها بعض ما كان عندها من متاع و خدم أ يقبل دعواه بلا بيّنة أم لا يقبل دعواه إلّا ببيّنة؟ فكتب عليه السّلام: «يجوز بلا بيّنة» «۳».

بيان

و ذلك لأنّ الأب كثيرا ما يعير أولاده المتاع، و لأنّه فى التصرّف فى أموالهم فى اتّساع، و لأنّه أعرف بما نواه فيما أعطاه بخلاف غيره.

باب شهادة النساء

[۱۷۱۱] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أنّه أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب فى الدّين يحلف باللّه أنّ حقّه لحقّ» «۴».

---

(۱). الكافى ۷: ۱۶/ ۴۱۹/ ۳، الفقيه ۳: ۳۸/ ۹۴/ ۳۳۹۷.

(۲). الكافى ۷: ۲۳۵/ ۳۸۵/ ۱، التهذيب ۶:/ ۲۷۲/ ۷۴۰.

(۳). الكافى ۷: ۲۶۹/ ۴۳۲/ ۱۸، الفقيه ۳: ۴۶/ ۱۱۰/ ۳۴۲۹.

(۴). الكافى ۷: ۲۳۵/ ۳۸۶/ ۷، الفقيه ۳: ۱۸/ ۵۵/ ۳۳۲۱، التهذيب ۶:/ ۲۷۲/ ۷۳۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۹۴

[۱۷۱۲] ۲. الفقيه و التهذيب: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أنّه أجاز شهادة النساء فى الدّين و ليس معهنّ رجل» «۱».

[۱۷۱۳] ۳. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «تجوز شهادة النساء فى المنفوس و العذرة» «۲».

[۱۷۱۴] ۴. الكافى و التهذيب: عن الرضا عليه السّلام: «تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه و ليس معهنّ رجل، و تجوز شهادتهنّ فى النكاح إذا كان معهنّ رجل و تجوز شهادتهنّ فى حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان، و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة فى الزنا و الرجم، و لا تجوز شهادتهنّ فى الطلاق و لا فى الدم» «۳».

بيان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«فی الزنا و الرجم» یعنی به أنّه لا یثبت بها الرجم فی الزنا و إن ثبت بها حدّ الزانی «و لا فی الدم» یعنی به أنّه لا یثبت به القود و إن ثبت به الدیة إذا کان معهنّ رجل، بهذا یجمع بین الأخبار.

[۱۷۱۵] ۵. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «تجوز شهادة القابلة فی المولود إذا استهلّ و صاح فی المیراث و یورث الربع من المیراث بقدر شهادة امرأة».

قیل: فإن کانتا امرأتین؟ قال: «تجوز شهادتهما فی النصف من المیراث» «۴».

[۱۷۱۶] ۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی شهادة امرأة حضرت رجلا یوصی لیس معها رجل قال: «یجاز ربع ما أوصی بحساب شهادتها» «۵».

و روی: «إذا کانت مسلمة غیر مریبة فی دینها» «۶».

[۱۷۱۷] ۷. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا تجوز شهادة النساء فی رؤیة الهلال» «۷».

---

(۱). الفقیه ۳: ۱۸/ ۵۳/ ۳۳۱۵، التهذیب ۶:/ ۲۷۱/ ۷۳۴.

(۲). الکافی ۷: ۴۰/ ۳۹۲/ ۱۰، التهذیب ۶:/ ۲۷۰/ ۷۲۸.

(۳). الکافی ۷: ۴۰/ ۳۹۱/ ۵، التهذیب ۶:/ ۲۶۵/ ۷۰۷.

(۴). الکافی ۷: ۸۹/ ۱۵۶/ ۴، التهذیب ۶:/ ۲۷۱/ ۷۳۶.

(۵). الکافی ۷: ۲/ ۴/ ۴، التهذیب ۶:/ ۲۶۸/ ۷۱۹.

(۶). الکافی ۷: ۲/ ۴/ ۴، التهذیب ۶:/ ۲۶۸/ ۷۱۹.

(۷). الکافی ۷: ۴۰/ ۳۹۱/ ۸، التهذیب ۶:/ ۲۶۹/ ۷۲۴.

باب شهادة المماليک و الصبيان و أهل الملل

[۱۷۱۸] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی شهادة المملوک قال: «إذا کان عدلا فهو جائز الشهادة، إنّ أوّل من ردّ شهادة المملوک عمر بن الخطاب» «۱».

[۱۷۱۹] ۲. الفقیه و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «إنّ شهادة الصبیان إذا شهدوا و هم صغار جازت إذا کبروا ما لم ینسوها، و کذلک الیهود و النصاری إذا أسلموا جازت شهادتهم».

و قال علیه السّلام: «و إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته» «۲».

بيان

«لموضع الشهادة» یعنی لیشهد لمولاه.

[۱۷۲۰] ۳. الکافی و التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام: یجوز شهادة الصبیان؟ فقال: «نعم فی القتل یؤخذ بأوّل کلامه و لا یؤخذ بالثانی منه» «۳».

[۱۷۲۱] ۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن شهادة أهل الملّة فقال: «لا تجوز إلّا علی أهل ملّتهم، فإن لم یوجد غیرهم جازت شهادتهم علی الوصیّة لأنّه لا یصلح ذهاب حقّ أحد» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب ما يردّ من الشهود و ما لا يردّ

[۱۷۲۲] ۱. الكافى و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام: ما يردّ من الشهود؟ فقال: «الظنين و المتّهم» قيل: فالفاسق و الخائن؟ قال: «ذلك يدخل فى الظنين» «۵».

---

(۱). الكافى ۷: ۲۳۹/ ۲۹۰/ ۲، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۴۸/ ۶۳۳.

(۲). الفقيه ۳: ۱۸/ ۴۵/ ۲۲۹۵، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۵۲/ ۶۴۸.

(۳). الكافى ۷: ۲۳۸/ ۳۸۹/ ۲، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۵۱/ ۶۴۵.

(۴). الكافى ۷: ۲۴۶/ ۳۹۸/ ۲، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۵۲/ ۶۵۲.

(۵). الكافى ۷: ۲۴۴/ ۳۹۵/ ۱، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۴۲/ ۶۰۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۹۶

بيان

«الظنين» المتّهم فى دينه «و المتّهم» المتّهم فى تلك القضيّة.

[۱۷۲۳] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه كان لا يقبل شهادة فحّاش و لا ذى مخزية فى الدين» «۱».

و فى رواية: «لا تقبل شهادة ذى شحناء» «۲».

بيان

«المخزية» ما يوجب الخزى.

[۱۷۲۴] ۳. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «لا يقبل شهادة صاحب النرد و الأربعة عشر و صاحب الشاهين يقول: لا و اللّه و بلى و اللّه، مات و اللّه شاه، و قتل و اللّه شاه، و ما مات و لا قتل» «۳».

[۱۷۲۵] ۴. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «لا يقبل شهادة سائق الحاجّ انّه قتل راحلته و أفنى زاده و أتعب نفسه و استخفّ بصلاته». قيل: فالمكارى و الجمّال و الملّاح؟ فقال: «و ما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء» «۴».

[۱۷۲۶] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام: «لا تصلّ خلف من يبغى على الأذان و الصلاة بالناس أجرا و لا يقبل شهادته» «۵».

[۱۷۲۷] ۶. الفقيه: عنه عليه السّلام: «انّه كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: لا آخذ بقول عرّاف و لا قائف و لا لصّ و لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه» «۶».

بيان

«العرّاف» هو القيّم «۷» بامور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى امورهم و يتعرّف

---

(۱). الكافى ۷: ۲۴۴/ ۳۹۶/ ۷، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۴۳/ ۶۰۳.

(۲). الكافى ۷: ۲۴۴/ ۳۹۶/ ۷، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۴۳/ ۶۰۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۷: ۱۷/ ۳۹۶/ ۹، الفقيه ۳: ۱۸/ ۴۳/ ۳۲۹۱.

(۴). الكافى ۷: ۱۷/ ۳۹۶/ ۱۰.

(۵). الفقيه ۳: ۱۸/ ۴۳/ ۳۲۹۰.

(۶). الفقيه ۳: ۱۸/ ۵۰/ ۳۳۰۶.

(۷). فى نسخة: المقيم.

الأمير منه أحوالهم.

[۱۷۲۸] ۷. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام «ردّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم شهادة السائل الذى يسأل فى كفّه» قال أبو جعفر عليه السّلام: «لأنّه لا يؤمن على الشهادة، و ذلك لأنّه إن أعطى رضى و إن منع سخط» «۱».

[۱۷۲۹] ۸. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا تجوز شهادة ولد الزنا» «۲».

و روى: «إلّا فى الشىء اليسير إذا رأيت منه صلاحا» «۳».

[۱۷۳۰] ۹. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال: «تجوز شهادته إلّا فى شىء له فيه نصيب» «۴».

[۱۷۳۱] ۱۰. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا، و يكره شهادة الأجير لصاحبه، و لا بأس بشهادته لغيره، و لا بأس بها له بعد مفارقته» «۵».

[۱۷۳۲] ۱۱. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى القاذف إذا أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته؟ قال: «نعم» «۶».

[۱۷۳۳] ۱۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «تجوز شهادة الرجل لامرأته و المرأة لزوجها إذا كان معها غيرها، و تجوز شهادة الولد لوالده و الوالد لولده و الأخ لأخيه» «۷».

بيان

إنّما قال: «إذا كان معها غيرها» لأنّ شهادة امرأتين تحسب بواحدة.

---

(۱). الكافى ۷: ۱۷/ ۳۹۶/ ۱۳، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۴۴/ ۶۰۸.

(۲). الكافى ۷: ۲۴۴/ ۳۹۶/ ۶، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۴۴/ ۶۱۴.

(۳). التهذيب ۶: ۲۴۴/ ۲۲/ ۱۶.

(۴). الفقيه ۳: ۱۸/ ۴۴/ ۳۲۹۳، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۴۶/ ۶۲۳.

(۵). الفقيه ۳: ۱۸/ ۴۴/ ۳۲۹۲، التهذيب ۶: ۲۵۸/ ۲۲/ ۸۱.

(۶). الكافى ۷: ۱۸/ ۳۹۷/ ۱، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۴۶/ ۶۲۱.

(۷). الكافى ۷: ۱۴/ ۳۹۲/ ۱، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۴۷/ ۶۲۷.

باب عدالة الشاهد

[۱۷۳۴] ۱. الفقيه: سئل الصادق عليه السّلام: بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: «أن يعرفوه بالستر و العفاف و كفّ البطن و الفرج و اليد و اللسان، و يعرف باجتناب الكبائر التى أوعد اللّه تعالى عليها النار من شرب الخمر و

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك، و الدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه، و يجب عليهم تزكيته و إظهار عدالته فى الناس، و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ و حفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين و أن لا يتخلّف عن جماعتهم فى مصلّاهم إلّا من علّة.

فإذا كان كذلك لازما لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه فى قبيلته و محلّته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيرا مواظبا على الصلاة متعاهدا لأوقاتها فى مصلّاه، فإنّ ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين، و ذلك أنّ الصلاة ستر و كفّارة للذنوب، و ليس يمكن الشهادة على الرجل بأنّه يصلّى إذا كان لا يحضر مصلّاه و يتعاهد جماعة المسلمين، و إنّما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصلاة لكى يعرف من يصلّى ممّن لا يصلّى و من يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيع، و لو لا ذلك لم يمكن أحدا أن يشهد على آخر بصلاح لأنّ من لا يصلّى لا صلاح له بين المسلمين، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم همّ بأن يحرق قوما فى منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، و قد كان فيهم من يصلّى فى بيته فلم يقبل منه ذلك، و كيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من اللّه عزّ و جلّ و من رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم فيه بالحرق فى جوف بيته فى النار؟ و قد كان يقول صلّى اللّه عليه و آله و سلم: لا صلاة لمن لا يصلّى فى المسجد مع المسلمين إلّا من علّة» «۱».

[۱۷۳۵] ۲. الفقيه و التهذيب: عن الرضا عليه السّلام: «كلّ من ولد على الفطرة و عرف بالصلاح فى

---

(۱). الفقيه ۳: ۱۷/ ۳۸/ ۳۲۸۰.

نفسه جازت شهادته» «۱».

[۱۷۳۶] ۳. الفقيه و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال: «لا بأس إذا لم يعرف بفسق» «۲».

[۱۷۳۷] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخران فقال: «إذا كان أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهاداتهم جميعا و اقيم الحدّ على الذى شهدوا عليه، إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا و على الوالى أن يجيز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق» «۳».

[۱۷۳۸] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن البيّنة إذا اقيمت على الحقّ أ يحلّ للقاضى أن يقضى بقول البيّنة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ فقال: «خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال: الولايات و التناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه» «۴».

بيان

يعنى أنّ المتولّى لامور غيره إذا ادّعى نيابته مثلا أو وصايته، و المباشر لامرأة إذا ادّعى زواجها، و المتصرّف فى تركة الميّت إذا ادّعى نسبه، و بائع اللحم إذا ادّعى تذكيته، و الشاهد على أمر إذا ادّعى العلم به، و لا معارض لأحد من هؤلاء، تقبل أقوالهم و لا يفتّش عن صدقهم حتّى يظهر خلافه بشرط أن يكون مأمونا بحسب الظاهر.

و فى «الفقيه» الأنساب مكان المواريث، و الجمع بين هذه الأخبار يقتضى تقييد مطلقهما بمقيّدها، أعنى تقييد ما سوى الأوّل بما فى الأوّل من التعاهد للصلوات و المواظبة على الجماعات إلّا من علّة و أنّه الميزان فى معرفة العدالة، فقوله عليه السّلام:

«عرف بالصلاح» فى نفسه، و قوله: «إذا لم يعرف بفسق» و قوله: «كان ظاهره ظاهرا مأمونا» كلّها محمول على ذلك، فإنّ من لم يفعل ذلك فلا صلاح له و هو فاسق غير

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الفقیه ۳: ۱۸/ ۴۶/ ۳۲۹۸، التهذیب ۶: ۹۱/ ۲۸۴/ ۷۸۳.

(۲). الفقیه ۳: ۴۸/ ۳۳۰۳، التهذیب ۶: ۹۱/ ۲۸۴/ ۷۸۴.

(۳). الکافی ۷: ۲۵۰/ ۴۰۳/ ۵، التهذیب ۶:/ ۲۸۶/ ۷۹۳، و التهذیب ۷:/ ۲۷۷/ ۷۵۹.

(۴). الکافی ۷: ۲۶۹/ ۴۳۱/ ۱۵، الفقیه ۳: ۱۱/ ۱۶/ ۳۲۴۴، التهذیب ۶: ۹۲/ ۲۸۸/ ۷۹۸.

مأمون کما وقع التصریح به فی الخبر الأوّل، فمن کان ظاهره ظاهرا مأمونا معروفا بالصلاح، أی متعاهدا للصلوات مواظبا علی الجماعات فهو عادل یجب علینا تزکیته و إظهار عدالته و حرم علینا غیبته و إن علمنا منه ذنبا یقترفه بل رأیناه بأعیننا أنّه یرتکب کبیرة إذا کان ساترا له غیر متجاهر به، و لا ینافی هذا عدم قبولنا لشهادته إذا کنّا قاضین لعلمنا بفسقه و إن قبلها غیرنا لعدم علمه به، و لا یجوز لنا إظهار فسقه للغیر حینئذ، أمّا الذی یدلّ علی عدم جواز إظهار فسقه لنا فما مرّ فی الخبر الأوّل من البیان الواضح، و أمّا الذی یدلّ علی جواز ردّ شهادته لنا حینئذ دلالة من جهة المفهوم.

فما رواه الصدوق طاب ثراه فی کتاب «عرض المجالس» بإسناده عن صالح بن علقمة عن أبیه قال: قال الصادق جعفر بن محمّد علیهما السّلام و قد قلت له: یا ابن رسول اللّه أخبرنی عمّن تقبل شهادته و من لم تقبل؟ فقال: «یا علقمة کلّ من کان علی فطرة الإسلام جازت شهادته» قال فقلت له: تقبل شهادة المقترف للذنوب؟ فقال: «یا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفین للذنوب لما قبلت إلّا شهادة الأنبیاء و الأوصیاء صلوات اللّه علیهم لأنّهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعینک یرتکب ذنبا أو لم یشهد علیه بذلک شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر و شهادته مقبولة و إن کان فی نفسه مذنبا، و من اغتابه بما فیه فهو خارج عن ولایة اللّه داخل فی ولایة الشیطان، و لقد حدّثنی أبی عن أبیه عن آبائه علیهم السّلام أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: من اغتاب مؤمنا بما فیه لم یجمع اللّه بینهما فی الجنّة أبدا، و من اغتاب مؤمنا بما لیس فیه فقد انقطعت العصمة بینهما و کان المغتاب فی النار خالدا فیها و بئس المصیر» «۱».

[۱۷۳۹] ۶. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «تقبل شهادة المرأة و النسوة إذا کنّ مستورات من أهل البیوتات معروفات بالستر و العفاف مطیعات للأزواج تارکات للبذاء و التبرّج إلی الرجال فی أندیتهم» «۲».

بیان

«من أهل البیوتات» یعنی من الأشراف و ذوی المروّات فإنّ البیت جاء بمعنی الشرف «و البذاء» الفحش «و التبرّج» التکلّف فی إظهار ما یخفی و خصّ بکشف

---

(۱). أمالی الصدوق: ۱۶۳/ ۲۲/ ۳.

(۲). التهذیب ۶:/ ۲۴۲/ ۵۹۷.

المرأة زینتها و محاسنها للرجال «و الأندیة» جمع النادی و هو المجلس ما دام فیه القوم.

باب الإجابة إلی الشهادة و الشهادة علی الشهادة

[۱۷۴۰] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لٰا یَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا «۱» قال: «لا ینبغی لأحد إذا دعی إلی شهادة یشهد علیها أن یقول: لا أشهد لکم و ذلک قبل الکتاب» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

يعنى الآية إنّما نزلت فى الدعوة إلى الشهادة قبل أن يكتب كتاب و يستشهد عليه و يكتب الشاهد عليه شهادته فيه بخطّه فأمّا إذا كتب كتاب أو استشهد عليه ثمّ دعى الشاهد إلى أداء شهادته فقد وجب الإجابة إلى أداء الشهادة حينئذ».

[۱۷۴۱] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى قول اللّه تعالى: وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا قال: «قبل الشهادة» و فى قول اللّه عزّ و جلّ: وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ «۳» قال: «بعد الشهادة» «۴».

[۱۷۴۲] ۳. الفقيه: عنه عليه السّلام: «إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تقبل و هى نصف شهادة، و إن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد» «۵».

[۱۷۴۳] ۴. الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى الشهادة على شهادة الرجل و هو بالحضرة فى البلد قال: «نعم و لو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلّة تمنعه عن

---

(۱). البقرة (۲): ۲۸۲.

(۲). البقرة (۲): ۲۸۲.

(۳). البقرة (۲): ۲۸۳.

(۴). الكافى ۷: ۲۲۹/ ۳۸۰/ ۲، الفقيه ۲: ۲۲/ ۵۷/ ۳۳۲۷، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۷۵/ ۷۵۰.

(۵). الفقيه ۳: ۳۰/ ۶۹/ ۳۳۵۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۰۲

أن يحضر و يقيمها فلا بأس بإقامة الشهادة على الشهادة» «۱».

[۱۷۴۴] ۵. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «انّه كان لا يجيز شهادة على شهادة فى حدّ» «۲».

باب كتمان الشهادة و ما يجوز منه

[۱۷۴۵] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر دم امرئ مسلم أو ليزوى بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه ظلمة مدّ البصر و فى وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه و نسبه، و من شهد شهادة حقّ ليحيى بها حقّ امرئ مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه نور مدّ البصر يعرفه الخلائق باسمه و نسبه» ثمّ قال أبو جعفر عليه السّلام: «ألا ترى أنّ اللّه تبارك و تعالى يقول: وَ أَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلّهِ؟» «۳».

[۱۷۴۶] ۲. الكافى: عن أبى الحسن عليه السّلام: «كتب أبى فى رسالته إلىّ و سألته عن الشهادة لهم؟ قال: فأقم الشهادة للّه و لو على نفسك أو الوالدين و الأقربين فيما بينك و بينهم فإن خفت على أخيك ضيما فلا» «۴».

[۱۷۴۷] ۳. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «أقيموا الشهادة على الوالدين و الولد و لا تقيموها على الأخ فى الدين الضير». قيل: و ما الضير؟ قال: «إذا تعدّى فيه صاحب الحقّ الذى يدّعيه قبله خلاف ما أمر اللّه به و رسوله، و مثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين و هو معسر و قد أمره اللّه بإنظاره

---

(۱). التهذيب ۶:/ ۲۵۶/ ۶۷۲، الفقيه ۳: ۳۱/ ۷۱/ ۳۳۵۷.

(۲). التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۵۶/ ۶۷۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۷: ۲۳۰/ ۳۸۰/ ۱، التهذيب ۶: ۹۰/ ۲۷۶/ ۷۵۶، الفقيه ۳: ۲۲/ ۵۸/ ۳۳۲۹ و الآية من سورة الطلاق (۶۵): ۲.

(۴). الكافى ۷: ۲۳۰/ ۳۸۱/ ۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۰۳

حتّى ييسر قال: «فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ «۱» و يسألك أن تقيم الشهادة و أنت تعرفه بالعسر فلا يحلّ لك أن تقيم الشهادة فى حال العسر «۲».

[۱۷۴۸] ۴. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها ان شاء شهد و إن شاء سكت» «۳».

و روى: «إذا شهد لم يكن له إلّا أن يشهد» «۴».

و فى رواية: «إلّا إذا علم من الظالم فيشهد و لا يحلّ له إلّا أن يشهد» «۵».

بيان

قال فى «الفقيه»: الخبر الذى جعل الخيار فيه إلى الشاهد بحساب الرجلين هو إذا كان على الحقّ غيره من الشهود فمتى علم أنّ صاحب الحقّ المظلوم و لا يجيء حقّه إلّا بشهادته وجب عليه إقامتها و لم يحلّ كتمانها، فقد قال الصادق عليه السّلام: «العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوما» «۶».

باب ما يجوز أن يشهد عليه و ما لا يجوز

[۱۷۴۹] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: قيل للصادق عليه السّلام: الرجل يشهد بى على الشهادة فأعرف خطّى و خاتمى و لا أذكر من الباقى قليلا و لا كثيرا فقال: «إذا كان صاحبك ثقة و معك رجل ثقة فاشهد له» «۷».

---

(۱). البقرة (۲): ۲۸۰.

(۲). الفقيه ۳: ۱۸/ ۴۹/ ۳۳۰۴، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۵۶/ ۶۷۵.

(۳). الكافى ۷: ۲۳۱/ ۳۸۱/ ۱، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۵۸/ ۶۷۸ و ۲۷۹.

(۴). الكافى ۷: ۲۳۱/ ۳۸۱/ ۱، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۵۸/ ۶۷۸ و ۲۷۹.

(۵). الكافى ۷:/ ۳۸۱/ ۳، التهذيب ۶:/ ۲۵۸/ ۶۸۰.

(۶). راجع: الفقيه ۳: ۵۷/ ۲/ ۳۳۲۵.

(۷). الكافى ۷: ۲۳۲/ ۳۸۲/ ۱، الفقيه ۳: ۳۲/ ۷۲/ ۳۳۶۱، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۵۸/ ۶۸۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۰۴

[۱۷۵۰] ۲. الفقيه: و روى: «انّه لا يكون الشهادة إلّا بعلم، من شاء كتب كتابا و نقش خاتما» «۱».

بيان

يعنى من شاء أن يذهب بحقّ كتب كتابا يشبه خطّك و نقش خاتما يلبس خاتمك، و ينبغى تقييد هذه الرواية و ما بعدها بما قبلها لئلّا تتنافى الأخبار.

[۱۷۵۱] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا تشهد بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۷۵۲] ۴. الكافى و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام: «لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، فأمّا أن لا تعرف بعينها و لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفر و ينظرون إليها» «۳».

[۱۷۵۳] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام قال له رجل: أ رأيت إذ رأيت شيئا فى يدى رجل أ يجوز لى أن أشهد انّه له؟ قال: «نعم» قال الرجل: أشهد أنّه فى يده و لا أشهد أنّه له فلعلّه لغيره؟

فقال عليه السّلام: «أ فيحلّ الشراء منه؟» قال: نعم، فقال عليه السّلام: «فلعلّه لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكا لك، ثمّ تقول بعد الملك: هو لى؟ و تحلف عليه و لا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك» ثمّ قال عليه السّلام: «لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق» «۴».

[۱۷۵۴] ۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قيل له: إنّ أبى ليلى يسألنى الشهادة على أنّ هذه الدار مات فلان و تركها ميراثا و أنّه ليس له وارث غير الذى شهدنا له؟ فقال: «اشهد فإنّما هو على علمك» قيل:

إنّ ابن أبى ليلى يحلفنا الغموس قال: «احلف إنّما هو على علمك» «۵».

---

(۱). الفقيه ۳: ۳۲/ ۷۲/ ۳۳۶۱.

(۲). الكافى ۷: ۲۳۲/ ۳۸۳/ ۳، الفقيه ۳: ۳۲/ ۷۱/ ۳۳۵۹، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۵۹/ ۶۸۲.

(۳). الكافى ۷: ۲۴۹/ ۴۰۰/ ۱، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۵۵/ ۶۶۵.

(۴). الكافى ۷: ۲۳۶/ ۲۸۷/ ۱، الفقيه ۳:/ ۵۱/ ۳۳۰۷، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۶۱/ ۶۹۵.

(۵). الكافى ۷: ۲۳۶/ ۳۸۷/ ۲، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۶۲/ ۶۹۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۰۵

بيان

«الغموس» الشديد الغامس فى الشدّة و يأتى معنى آخر للغموس إن شاء اللّه «إنّما هو على علمك» يعنى إنّما تشهد أو تحلف على ما تعلم من ذلك دون ما لا تعلم.

[۱۷۵۵] ۷. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قيل له: الرجل يكون فى داره ثمّ يغيب عنها ثلاثين سنة و يدع فيها عياله ثمّ يأتينا هلاكه و نحن لا ندرى ما أحدث فى داره و لا ندرى ما حدث له من الولد إلّا أنّا لا نعلم أنّه أحدث فى داره شيئا و لا حدث له ولد و لا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك فى الدار حتّى يشهد شاهدا عدل أنّ هذه الدار دار فلان بن فلان مات و تركها ميراثا بين فلان و فلان أ فنشهد على هذا؟ قال: «نعم» «۱».

[۱۷۵۶] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيّرها كيف شئت و رتّبها و صحّحها بما استطعت حتّى تصحّح الشىء لصاحب الحقّ بعد أن لا تكون تشهد إلّا بحقّه، و لا تزيد فى نفس الحقّ ما ليس بحقّ، فإنّما الشاهد يبطل الحقّ و يحقّ الحقّ، و بالشاهدين «۲» يوجب الحقّ و بالشاهدين يعطى، و أنّ للشاهد فى إقامة الشهادة بتصحيحها بكلّ ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ و المعانى و التغيير «۳» فى الشهادة ما به يثبت الحقّ و يصحّحه و لا يؤخذ به زيادة على الحقّ مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه فى سبيل اللّه» «۴».

[۱۷۵۷] ۹. الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «جاء رجل من الأنصار إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: يا رسول اللّه أحبّ أن تشهد لى على نخل نحلتها ابنى قال: ما لك ولد سواه؟ قال: نعم قال: فنحلتهم كما نحلته؟ قال: لا، قال: فإنّا معاشر الأنبياء لا نشهد على

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

جنف» «۵».

[۱۷۵۸] ۱۰. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «لا تشهد علی من یطلق لغیر السنّة» «۶».

---

(۱). الکافی ۷: ۹/ ۳۸۷، ۴، التهذیب ۶: ۹۱/ ۲۶۲/ ۶۹۸.

(۲). فی التهذیب: و بالشاهد، فی الموضعین.

(۳). فی التهذیب: و التفسیر.

(۴). التهذیب ۶: ۹۱/ ۲۸۵/ ۷۸۷.

(۵). الفقیه ۳: ۳۲/ ۶۹/ ۳۳۴۹.

(۶). الفقیه ۳: ۳۰/ ۶۹/ ۳۳۵۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۰۶

باب شهادة الزور و الیمین الکاذبة

[۱۷۵۹] ۱. الکافی و الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «ما من رجل یشهد بشهادة زور علی مال رجل مسلم لیقطعه إلّا کتب اللّه له مکانه صکّا إلی النار» «۱».

بیان

«الصکّ» الکتاب کأنّه معرّب.

[۱۷۶۰] ۲. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا ینقضی کلام شاهد الزور من بین یدی الحاکم حتّی یتبوّأ مقعده من النار و کذلک من کتم الشهادة» «۲».

[۱۷۶۱] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی شاهد الزور ما توبته؟ قال: «یؤدّی من المال الذی شهد علیه بقدر ما ذهب من ماله إن کان النصف أو الثلث إن کان شهد هذا و آخر معه» «۳».

[۱۷۶۲] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «من حلف علی یمین و هو یعلم أنّه کاذب فقد بارز اللّه تعالی» «۴».

بیان

«علی یمین» یعنی علی کلام یؤکّده بالیمین «فقد بارز اللّه» یعنی حارب اللّه عزّ و جلّ، و یأتی الاستثناء من ذلک فی محلّه.

[۱۷۶۳] ۵. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الیمین الصبر الفاجرة تدع الدیار بلاقع» «۵».

بیان

«الفاجرة» الکاذبة، «و البلقعة» الأرض التی لا شیء بها، یرید أنّ الحالف بها یفتقر و یذهب ما فی بیته، و قیل: هو أن یفرّق اللّه شمله و یغیّر علیه ما أولاه من نعمه.

---

(۱). الکافی ۷: ۲۳۳/ ۳۸۳/ ۱، الفقیه ۳: ۲۳/ ۶۱/ ۳۳۸۱.

(۲). الکافی ۷: ۲۳۳/ ۳۸۳/ ۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۷: ۲۳۴/ ۳۸۳/ ۲، التهذيب ۶: ۹۱/ ۲۶۰/ ۲۸۷.

(۴). الكافى ۷: ۲۷۱/ ۴۳۵/ ۱.

(۵). الكافى ۷: ۲۷۱/ ۴۳۵/ ۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۰۷

[۱۷۶۴] ۶. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة» «۱».

بيان

«اليمين الغموس» هى الكاذبة الفاجرة يقتطع بها الحالف مال غيره، سمّيت غموسا لأنّها تغمس صاحبها فى الإثم ثمّ فى النار، فعول للمبالغة، كذا فى «النهاية» «ينتظر بها» يعنى لا يتجاوزها بهلاك صاحبها.

[۱۷۶۵] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «اليمين الغموس التى توجب النار الرجل يحلف على حقّ امرئ مسلم على حبس ماله» «۲».

[۱۷۶۶] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من قال: اللّه يعلم، ما لم يعلم، اهتزّ لذلك عرشه إعظاما له» «۳».

و روى: «قال اللّه تعالى: أ ما وجدت أحدا تكذب عليه غيرى؟!» «۴».

باب كراهية الحلف و الاستحلاف

[۱۷۶۷] ۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «لا تحلفوا باللّه صادقين و لا كاذبين فإنّه تعالى يقول: وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ» «۵».

و روى: «من حلف باللّه كاذبا كفر، و من حلف باللّه صادقا أثم، إنّ اللّه تعالى يقول: وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ» «۶».

[۱۷۶۸] ۲. الفقيه: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أجلّ اللّه أن يحلف به أعطاه اللّه خيرا ممّا

---

(۱). الكافى ۷: ۷/ ۴۳۶/ ۷.

(۲). الكافى ۷: ۲/ ۴۳۶/ ۸.

(۳). الكافى ۷: ۳/ ۴۳۷/ ۱، التهذيب ۶: ۴/ ۲۸۳/ ۱۰۳۸.

(۴). الكافى ۷: ۳/ ۴۳۷/ ۱، التهذيب ۶: ۴/ ۲۸۳/ ۱۰۳۸.

(۵). الكافى ۳: ۹۶/ ۳۶۲/ ۱، الفقيه ۳: ۹۶/ ۳۶۲/ ۴۲۸۱ و الآية من سورة البقرة (۲): ۲۲۴.

(۶). الكافى ۷: ۶/ ۴۳۴/ ۴، الفقيه ۳:/ ۳۷۳/ ۴۳۱۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۰۸

ذهب منه» «۱».

[۱۷۶۹] ۳. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا ادّعى عليك مال و لم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهما فأعطه و لا تحلف، و إن كان أكثر من ذلك فاحلف و لا تعطه» «۲».

[۱۷۷۰] ۴. التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من قدّم غريما إلى السلطان يستحلفه و هو يعلم أنّه يحلف ثمّ تركه تعظيما للّه تعالى لم يرض اللّه له بمنزلة يوم القيامة إلّا بمنزلة خليل الرحمن» «۳».

باب أنّه لا يحلف إلّا باللّه

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۷۷۱] ۱. الكافي: عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا تحلفوا إلّا باللّه، و من حلف باللّه فليصدق، و من حلف له باللّه فليرض، و من حلف له باللّه فلم يرض فليس من اللّه» «۴».

[۱۷۷۲] ۲. الكافي: عن الباقر عليه السّلام في قول اللّه تعالى: وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى «۵» وَ النَّجْمِ إِذا هَوى «۶» و ما أشبه ذلك قال: «انّ للّه تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسموا إلّا به» «۷».

بيان

هذا إذا أقسم العبد على فعل نفسه و من هو مثله من الخلق، فأمّا إذا أنشد

---

(۱). الكافي ۷: ۴۳۴/ ۲، التهذيب ۸: ۲۸۲/ ۴/ ۲۶، الفقيه ۳: ۳۷۰/ ۲/ ۴۲۹۹.

(۲). الكافي ۷: ۷/ ۴۳۵/ ۶، التهذيب ۸:/ ۲۸۳/ ۱۰۳۷.

(۳). التهذيب ۶:/ ۱۹۳/ ۴۱۹.

(۴). الكافي ۷: ۴/ ۴۳۸/ ۱.

(۵). الليل (۹۲): ۱.

(۶). النجم (۵۳): ۱.

(۷). الكافي ۷: ۱۴/ ۴۴۹/ ۱.

الشافي في العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۰۹

اللّه في حاجة فلعلّه يجوز له أن يذكر من خلق اللّه ما يشاء كما ورد في الأدعية المأثورة.

[۱۷۷۳] ۳. الكافي و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام هل يصلح لأحد أن يحلّف أحدا من اليهود و النصارى و المجوس بآلهتهم؟ قال: «لا يصلح لأحد أن يحلّف أحدا إلّا باللّه» «۱».

[۱۷۷۴] ۴. الكافي و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن أهل الملل «۲» كيف يستحلفون؟ فقال: «لا تحلّفوهم إلّا باللّه» «۳».

[۱۷۷۵] ۵. التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا يحلف اليهودي و لا النصراني و لا المجوسي بغير اللّه، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ» «۴».

بيان

لعلّه عليه السّلام أشار بقوله: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ إلى قوله سبحانه في آية الوصيّة في السفر فَيُقْسِمانِ «۵» باللّه يعني الآخرين من غير المسلمين، فإنّ اللّه أنزل في إقسام غير المسلم أن يكون باللّه تعالى.

[۱۷۷۶] ۶. الكافي: عنه عليه السّلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام استحلف يهوديّا بالتوراة التي انزلت على موسى» «۶».

بيان

خصّه في التهذيبين بالإمام إذا علم أنّ ذلك أردع لهم قال: و ليس لنا ذلك، و أمّا الحلف بالبراءة فقد مضى الكلام فيه في باب الإيمان.

---

(۱). الكافي ۷: ۲۸۴/ ۴۵۱/ ۲، التهذيب ۸: ۴/ ۲۷۹/ ۱۰۱۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). فی نسخة: أهل الکتاب.

(۳). الکافی ۷: ۱۵/ ۴۵۰/ ۱، التهذیب ۸: ۴/ ۲۷۹/ ۱۰۱۶.

(۴). التهذیب ۸: ۴/ ۲۷۸/ ۱۰۱۳ و الآیة: المائدة (۵): ۴۸.

(۵). المائدة (۵) ۱۰۶ و ۱۰۷.

(۶). الکافی ۷: ۱۵/ ۴۵۱/ ۳.

باب أنّه لا حلف إلّا علی العلم و جواز التقیّة فیه

[۱۷۷۷] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لا یحلف الرجل إلّا علی علمه» «۱».

[۱۷۷۸] ۲. الکافی: سئل أبو الحسن علیه السّلام عن الرجل یحلف و ضمیره علی غیر ما حلف علیه قال: «الیمین علی الضمیر» «۲».

[۱۷۷۹] ۳. الکافی: سئل الصادق علیه السّلام عمّا یجوز و عمّا لا یجوز من النیّة علی الإضمار فی الیمین فقال: «قد یجوز فی موضع و لا یجوز فی آخر، فأمّا ما یجوز فإذا کان مظلوما فما حلف علیه و نوی الیمین فعلی نیّته، و أمّا إذا کان ظالما فالیمین علی نیّة المظلوم» «۳».

[۱۷۸۰] ۴. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «إنّ اللّه تعالی علّم نبیّه التنزیل و التأویل، فعلّمه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم علیا علیه السّلام» قال: «و علّمنا و اللّه ثمّ قال: ما صنعتم من شیء أو حلفتم علیه من یمین فی تقیّة فأنتم منه فی سعة» «۴».

[۱۷۸۱] ۵. الفقیه: عنه علیه السّلام: «التقیّة فی کلّ ضرورة و صاحبها أعلم بها حین تنزل به» «۵».

[۱۷۸۲] ۶. الفقیه: عنه علیه السّلام فی رجل حلف تقیّة قال: «إن خشیت علی دمک و مالک فاحلف تردّه عنک بیمینک، فإن رأیت أنّ یمینک لا ترد علیک شیئا فلا تحلف لهم» «۶».

[۱۷۸۳] ۷. الفقیه: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «احلف باللّه کاذبا و نجّ أخاک من القتل» «۷».

[۱۷۸۴] ۸. الفقیه: قیل للباقر علیه السّلام: نمرّ بالمال علی العشّار فیطلبون منّا أن نحلف لهم و یخلون سبیلنا و لا

---

(۱). الکافی ۷: ۱۱/ ۴۴۵/ ۱، التهذیب ۶: ۴/ ۲۸۰/ ۱۰۲۱.

(۲). الکافی ۷:/ ۴۴۴/ ۲.

(۳). الکافی ۷: ۱۱/ ۴۴۴/ ۱.

(۴). الکافی ۷: ۲۷۶/ ۴۴۲/ ۱۵، التهذیب ۸:/ ۲۸۶/ ۱۰۵۲.

(۵). الفقیه ۳: ۹۶/ ۳۶۳/ ۴۲۸۷.

(۶). الفقیه ۳: ۹۶/ ۳۶۴/ ۴۲۸۹.

(۷). الفقیه ۳: ۹۶/ ۳۷۴/ ۴۳۱۳.

یرضون منّا إلّا بذلک قال: «فاحلف لهم فهو أحلّ من التمر و الزبد» «۱».

باب ما علی الإمام و القاضی فی امور الناس

[۱۷۸۵] ۱. الفقیه و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «انّه قضی أن یحجر علی الغلام المفسد حتّی یعقل، و قضی علیه السّلام

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فی الدّین انّه یحبس صاحبه، فإن تبیّن إفلاسه و الحاجة فیخلّی سبیله حتّی یستفید مالا، و قضی علیه السّلام فی الرجل یلتوی علی غرمائه انّه یحبس ثمّ یأمر به فیقسّم ماله بین غرمائه بالحصص، فإنّ أبی باعه فیقسّمه بینهم» «۲».

و روی: «و إن لم یکن له مال دفعه إلی الغرماء فیقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم فأجروه، و إن شئتم فاستعملوه» «۳».

[۱۷۸۶] ۲. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «الغائب یقضی عنه إذا قامت علیه البیّنة و یباع ماله و یقضی عنه دینه و هو غائب، و یکون الغائب علی حجّته إذا قدم، و لا یدفع المال إلی الذی أقام البیّنة إلّا بکفلاء إذا لم یکن ملّیا» «۴».

[۱۷۸۷] ۳. التهذیب: عنه علیه السّلام: انّ امرأة استعدت علی زوجها أنّه لا ینفق علیها و کان زوجها معسرا، فأبی أن یحبسه و قال: فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ یُسْراً «۵».

[۱۷۸۸] ۴. التهذیب: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام لعمر بن الخطّاب: «ثلاث إن حفظتهنّ و عملت بهنّ کفتک ما سواهنّ، و إن ترکتهنّ لم ینفعک شیء سواهنّ قال: و ما هنّ یا أبا الحسن؟ قال:

إقامة الحدود علی القریب و البعید، و الحکم بکتاب اللّه فی الرضا و السخط، و القسم

---

(۱). الفقیه ۳: ۹۶/ ۳۶۳/ ۴۲۸۶.

(۲). الفقیه ۳: ۱۳/ ۲۸/ ۳۲۵۸، التهذیب ۶:/ ۲۹۹/ ۸۳۳.

(۳). التهذیب ۶:/ ۳۰۰/ ۸۳۸.

(۴). التهذیب ۶:/ ۲۹۶/ ۸۲۷.

(۵). التهذیب ۶: ۸۹/ ۲۹۹/ ۸۳۷.

بالعدل بین الأحمر و الأسود، فقال له عمر: لعمری قد أوجزت و أبلغت» «۱».

[۱۷۸۹] ۵. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «علی الإمام أن یخرج المحبسین فی الدّین یوم الجمعة إلی الجمعة و یوم العید إلی العید فیرسل معهم فإذا قضوا الصلاة و العید ردّهم إلی السجن» «۲».

[۱۷۹۰] ۶. الفقیه: عن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: «یجب علی الإمام أن یحبس الفسّاق من العلماء و الجهّال من الأطبّاء و المفالیس من الأکریاء» و قال علیه السّلام: «حبس الإمام بعد الحدّ ظلم» «۳».

بیان

«الأکریاء» الذین یدافعون ما علیهم من أموال الناس و یؤخّرونه، من أکری الأمر:

إذا أخّره.

[۱۷۹۱] ۷. التهذیب: عن الرضا علیه السّلام: «انّه ذکر أن لو أفضی إلیه الحکم لأقرّ الناس علی ما فی أیدیهم و لم ینظر فی شیء إلّا بما حدث فی سلطانه، و ذکر أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لم ینظر فی حدث أحدثوه و هم مشرکون و أنّ من أسلم أقرّ علی ما فی یده» «۴».

[۱۷۹۲] ۸. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «إنّ الحاکم إذا أتاه أهل التوراة و أهل الإنجیل یتحاکمون إلیه کان ذلک إلیه إن شاء حکم بینهم و إن شاء ترکهم» «۵».

آخر کتاب القضاء و الشهادات و الحمد للّه أوّلا و آخرا

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). التهذیب ۶: ۸۸/ ۲۲۷/ ۵۴۷.

(۲). التهذیب ۶: ۸۹/ ۳۱۹/ ۸۷۷.

(۳). الفقیه ۳: ۱۵/ ۳۱/ ۳۲۶۶.

(۴). التهذیب ۶:/ ۲۹۵/ ۸۲۴.

(۵). التهذیب ۶: ۸۹/ ۳۰۰/ ۸۳۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۱۳

کتاب المعایش و المکاسب

اشارة

هو الکتاب السابع من الجزء الثانی من کتاب الشافی

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۱۵

باب التعرّض للرزق

[۱۷۹۳] ۱. الکافی و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «العبادة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال» «۱».

[۱۷۹۴] ۲. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «من طلب الرزق فی الدنیا استعفافا عن الناس و سعیا علی أهله و تعطّفا علی جاره، لقی اللّه عزّ و جلّ یوم القیامة و وجهه مثل القمر لیلة البدر» «۲».

[۱۷۹۵] ۳. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «الکادّ علی عیاله کالمجاهد فی سبیل اللّه» «۳».

[۱۷۹۶] ۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل قال: لأقعدنّ فی بیتی و لاصلّین و لأصومنّ و لأعبدنّ ربّی، فأمّا رزقی فسیأتینی، قال: «هذا أحد الثلاثة الذین لا یستجاب لهم» «۴».

[۱۷۹۷] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «أ رأیت لو أنّ رجلا دخل بیته و أغلق بابه، أ کان یسقط علیه شیء من السماء؟» «۵».

[۱۷۹۸] ۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل أصابته الحاجة قال: «فما یصنع الیوم؟» قیل: فی البیت یعبد ربّه، فقال: «من أین قوته؟» قیل: من عند بعض إخوانه، فقال: «و اللّه الذی یقوته أشدّ عبادة منه» «۶».

---

(۱). الکافی ۵: ۳۷/ ۷۸/ ۶، التهذیب ۶: ۹۳/ ۳۲۴/ ۸۹۱.

(۲). الکافی ۵: ۳۷/ ۷۸/ ۵، التهذیب ۶: ۹۳/ ۳۲۴/ ۸۹۰.

(۳). الکافی ۵: ۴۵/ ۸۸/ ۱، الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۶۸/ ۳۶۳۱.

(۴). الکافی ۵: ۳۷/ ۷۷/ ۱، التهذیب ۶: ۹۳/ ۳۲۳/ ۸۸۷.

(۵). الکافی ۵: ۳۷/ ۷۸/ ۲.

(۶). الکافی ۵: ۳۷/ ۷۸/ ۴، التهذیب ۶: ۹۳/ ۳۲۴/ ۸۸۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۱۶

[۱۷۹۹] ۷. الکافی و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «ملعون من ألقی کلّه علی الناس» «۱».

[۱۸۰۰] ۸. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «إنّ اللّه لیحبّ الاغتراب فی طلب الرزق» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۸۰۱] ۹. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «أوحى اللّه عزّ و جلّ إلى داود: أنّك نعم العبد لو لا أنّك تأكل من بيت المال و لا تعمل شيئا بيدك، قال: فبكى داود أربعين صباحا، فأوحى اللّه عزّ و جلّ إلى الحديد أن لن لعبدى داود، فألان اللّه له الحديد، و كان يعمل كلّ يوم درعا فيبيعها بألف درهم، فعمل ثلاثمائة و ستّين درعا فباعها بثلاثمائة و ستّين ألفا، و استغنى عن بيت المال» «۳».

[۱۸۰۲] ۱۰. الكافى و الفقيه: على بن أبى حمزة قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يعمل فى أرض له قد استنقعت قدماه فى العرق فقلت: جعلت فداك، أين الرجال؟ فقال: «يا على، قد عمل باليد من هو خير منّى فى أرضه و من أبى» فقلت: و من هو؟ فقال: «رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين و آبائى عليهم السّلام كلّهم كانوا قد عملوا بأيديهم، و هو من عمل النبيّين و المرسلين و الأوصياء و الصالحين» «۴».

[۱۸۰۳] ۱۱. الكافى و الفقيه: عذافر قال: رفع إلىّ أبو عبد اللّه عليه السّلام سبعمائة دينار و قال: «يا عذافر اصرفها فى شىء أما ما بى شره على ذاك، و لكنّى أحببت أن يرانى اللّه متعرّضا لفوائده» قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار، فقلت له فى الطواف: جعلت فداك، قد رزق اللّه عزّ و جلّ فيها مائة دينار فقال: «أثبتها فى رأس مالى» «۵».

[۱۸۰۴] ۱۲. الفقيه: عنه عليه السّلام: «لا تكسلوا فى طلب معايشكم، فإنّ آباءنا كانوا يركضون فيها و يطلبونها» «۶».

---

(۱). الكافى ۵: ۳۲/ ۷۲/ ۷، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۲۷/ ۹۰۲.

(۲). الكافى ۵://، الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۶۹/ ۳۶۳۵.

(۳). الكافى ۵: ۷۴/ ۵، التهذيب ۶: ۳۲۶/ ۲۲/ ۱۷.

(۴). الكافى ۵: ۳۶/ ۷۵/ ۱۰، الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۶۲/ ۳۵۹۳.

(۵). الكافى ۵: ۳۶/ ۷۷/ ۱۶، الفقيه ۲: ۵۸/ ۱۵۸/ ۳۵۸۱.

(۶). الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۵۷/ ۳۵۷۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۱۷

[۱۸۰۵] ۱۳. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «نعم العون على تقوى اللّه الغنى» «۱».

[۱۸۰۶] ۱۴. الكافى: عن الصادق عليه السّلام قال له رجل: و اللّه إنّا لنطلب الدنيا و نحبّ أن نؤتيها فقال: «تحبّ أن تصنع بها ما ذا؟» قال: أعود بها على نفسى و عيالى و أصل بها و أتصدّق بها و أحجّ و أعتمر فقال:

«ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة» «۲».

[۱۸۰۷] ۱۵. الفقيه: عنه عليه السّلام: «ليس منّا من ترك دنياه لآخرته و لا آخرته لدنياه» «۳».

[۱۸۰۸] ۱۶. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا رزقت من شىء فالزمه» «۴».

باب الإجمال فى الطلب

[۱۸۰۹] ۱. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال فى حجّة الوداع: «ألا إنّ روح الأمين نفث فى روعى أنّه لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها، فاتّقوا اللّه عزّ و جلّ و أجملوا فى الطلب و لا يحملنّكم استبطاء شىء من الرزق أن تطلبوه بشىء من معصية اللّه جلّ و عزّ، فإنّ اللّه قسّم الأرزاق بين خلقه حلالا و لم يقسّمها حراما، فمن اتّقى اللّه و صبر أتاه اللّه برزقه من حلّه، و من هتك حجاب الستر و عجّل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال، و حوسب عليه يوم القيامة» «۵».

[۱۸۱۰] ۲. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيّع و دون طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئنّ إليها، و لكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفّف، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف، و تكتسب ما

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الكافى ۵: ۳۵/ ۷۱/ ۱، الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۵۶/ ۳۵۷۰.

(۲). الكافى ۵: ۱۰۰/ ۱۶۸/ ۳، الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۶۹/ ۳۶۳۶، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۲۱/ ۸۸۰.

(۳). الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۵۶/ ۳۵۶۸.

(۴). الكافى ۵: ۱۰۰/ ۱۶۸/ ۳، الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۶۹/ ۳۶۳۶، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۲۱/ ۸۸۰.

(۵). الكافى ۵:/ ۸۰/، التهذيب ۶:/ ۳۲۱/ ۸۸۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۱۸

للمؤمن منه، إنّ الذين أعطوا المال ثمّ لم يشكروا لا مال لهم» «۱».

[۱۸۱۱] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ اللّه وسّع فى أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء و يعلموا أنّ الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل و لا حيلة» «۲».

[۱۸۱۲] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ اللّه جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون، و ذلك أنّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه» «۳».

[۱۸۱۳] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام: «ما سدّ اللّه تعالى على مؤمن باب رزق إلّا فتح اللّه له ما هو خير منه» «۴».

[۱۸۱۴] ۶. الكافى و الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإنّ موسى عليه السّلام خرج يقتبس نارا لأهله فكلّمه اللّه عزّ و جلّ و رجع نبيّا، و خرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان، و خرج سحرة فرعون يطلبون العزّ لفرعون فرجعوا مؤمنين» «۵».

[۱۸۱۵] ۷. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام انّه قيل له: أىّ شىء على الرجل فى طلب الرزق؟ قال: «إذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقد قضيت ما عليك» «۶».

[۱۸۱۶] ۸. الكافى و التهذيب: عنهما عليهما السّلام: «انّهما كرها ركوب البحر للتجارة» «۷».

[۱۸۱۷] ۹. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يسافر فيركب البحر قال: «كان أبى يقول: انّه يضرّ بدينك، هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم و معايشهم» «۸».

[۱۸۱۸] ۱۰. الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما أجمل فى الطلب من ركب البحر» «۹».

(۱). الكافى ۵: ۳۹/ ۸۱/ ۸، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۲۲/ ۸۸۲.

(۲). الكافى ۵: ۳۹/ ۸۳/ ۱۰، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۲۳/ ۸۸۴.

(۳). الكافى ۵: ۴۰/ ۸۴/ ۴، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۲۸/ ۹۰۵، الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۶۵/ ۳۶۰۸.

(۴). الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۶۶/ ۳۶۱۱.

(۵). الكافى ۵:/ ۸۳/، الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۶۵/ ۳۶۰۹، الفقيه ۴:/ ۳۹۹/ ۵۸۵۴.

(۶). الكافى ۵: ۳۸/ ۷۹/ ۱، الفقيه ۳: ۱۶۵/ ۱۰، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۲۳/ ۸۸۶.

(۷). الكافى ۵: ۱۵۳/ ۲۵۶/ ۱، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۸۸/ ۱۱۵۸.

(۸). الكافى ۵: ۱۵۳/ ۲۵۷/ ۵، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۸۰/ ۱۱۶۰.

(۹). الفقيه ۱: ۶۲/ ۴۶۰/ ۱۳۳۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۸۱۹] ۱۱. الکافی و الفقیه: عن السجاد علیه السّلام: «من سعادة المرء أن یکون متجره فی بلده، و یکون خلطاؤه صالحین، و یکون له ولد یستعین بهم» «۱».

باب اجتناب الحرام

[۱۸۲۰] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «تشوّفت الدنیا لقوم حلالا محضا فلم یریدوها فدرجوا، ثمّ تشوّفت لقوم حلالا و شبهة فقالوا: لا حاجة لنا فی الشبهة و توسّعوا من الحلال، ثمّ تشوّفت لقوم حراما و شبهة فقالوا: لا حاجة لنا فی الحرام و توسّعوا فی الشبهة، ثمّ تشوّفت لقوم حراما محضا فطلبوها فلم یجدوها، و المؤمن فی الدنیا بمنزلة المضطرّ» «۲».

بیان

«تشوّفت» بالمعجمة و الفاء: تزیّنت و عرضت نفسها لهم بحیث تیسّر لهم التمتّع منها «فدرجوا» انقرضوا و مضوا لسبیلهم «فطلبوها» أی زیادة علی ما تیسّر لهم من حرامها المحض المفروض لهم.

[۱۸۲۱] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «لیس بولیّ لنا من أکل مال مؤمن حراما» «۳».

[۱۸۲۲] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «کسب الحرام یبین فی الذریّة» «۴».

بیان

بیانه فیهم إنّما یکون بسوء حالهم من فقر أو جهل أو فسق أو نحو ذلک.

[۱۸۲۳] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام فی قوله تعالی: وَ قَدِمْنٰا إِلیٰ مٰا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنٰاهُ هَبٰاءً، مَنْثُوراً «۵»

---

(۱). الکافی ۵: ۱۵۴/ ۲۵۸/ ۳، الفقیه ۳: ۱۶۴/ ۳۵۹۸/ ۲.

(۲). الکافی ۵: ۷۳/ ۱۲۵/ ۶.

(۳). الکافی ۵: ۱۹۱/ ۳۱۴/ ۴۳.

(۴). الکافی ۵: ۷۳/ ۱۲۵/ ۴.

(۵). الفرقان (۲۵): ۲۳.

قال: «إن کانت أعمالهم لأشدّ بیاضا من القباطی فیقول اللّه لها: کونی هباء و ذلک أنّهم کانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه» «۱».

[۱۸۲۴] ۵. الکافی: عن أبی الحسن علیه السّلام: «انّ الحرام لا ینمی، و إن نمی لم یبارک فیه، و ما أنفقه لم یؤجر علیه، و ما خلّفه کان زاده إلی النار» «۲».

باب مجالب الرزق

[۱۸۲۵] ۱. الکافی: عن الباقر علیه السّلام انّه کتب إلی من لزمه دین فادح: «أکثر من الاستغفار، و رطّب لسانک بقراءة (إنّا أنزلناه) «۳».

[۱۸۲۶] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «لجلوس الرجل فی دبر صلاة الفجر إلی طلوع الشمس أنفذ فی طلب الرزق من رکوب

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

البحر» «۴».

[۱۸۲۷] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه إلى اجتلاب كثير من الرزق، و من ترك قليلا من الرزق كان ذلك داعيهٔ إلى ذهاب كثير من الرزق» «۵».

[۱۸۲۸] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير» «۶».

[۱۸۲۹] ۵. الكافى و التهذيب: عن الرضا عليه السّلام انّه قيل له: جعلت فداك، إنّ الناس يروون أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان إذا أخذ فى طريق يرجع فى غيره، فكذا كان يفعل؟ قال: «نعم، و أنا أفعله كثيرا فافعله» ثمّ قال: «أما إنّه أرزق لك» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۷۳/ ۱۲۶/ ۱۰.

(۲). الكافى ۵: ۷۳/ ۱۲۵/ ۷.

(۳). الكافى ۵: ۷۳/ ۳۱۶/ ۵۱.

(۴). الكافى ۵: ۱۹۱/ ۳۱۰/ ۲۷.

(۵). الكافى ۵: ۱۹۱/ ۳۱۱/ ۲۹.

(۶). الكافى ۵: ۱۹۱/ ۳۱۱/ ۱۰، التهذيب ۷: ۲۲۷/ ۲۱/ ۱۳.

(۷). الكافى ۵: ۱۹۱/ ۳۱۴/ ۴۱، التهذيب ۷: ۲۲۶/ ۲۱/ ۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۲۱

[۱۸۳۰] ۶. الفقيه: قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا أراد أحدكم الحاجهٔ فليبكّر إليها، فإنّى سألت ربّى عزّ و جلّ أن يبارك لأمّتى فى بكورها» «۱».

[۱۸۳۱] ۷. الفقيه: و قال: «إذا أراد أحدكم الحاجهٔ فليبكّر إليها و ليسرع المشى عليها، و أرسل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم رجلا فى حاجهٔ، فكان يمشى فى الشمس، فقال له: امش فى الظلّ، فإنّ الظلّ مبارك» «۲».

بيان

لطلب الرزق بالدعاء و القرآن أخبار اخر تطلب من «الوافى» «۳».

باب إصلاح المال و تقدير المعيشهٔ

[۱۸۳۲] ۱. الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من المروّهٔ استصلاح المال» «۴».

[۱۸۳۳] ۲. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «إصلاح المال من الإيمان» «۵».

[۱۸۳۴] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «الكمال كلّ الكمال فى ثلاثهٔ» و ذكر فى الثلاثهٔ «التقدير فى المعيشهٔ» «۶».

[۱۸۳۵] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «شراء الدقيق ذلّ، و شراء الحنطهٔ عزّ، و شراء الخبز فقر، نعوذ باللّه من الفقر» «۷».

[۱۸۳۶] ۵. التهذيب: عن أبى الحسن عليه السّلام: «من اشترى الحنطهٔ زاد ماله، و من اشترى الدقيق

---

(۱). الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۵۷/ ۳۵۷۳.

(۲). الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۵۷/ ۳۵۷۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الوافی ۹: ۱۶۰۷/ ۲۴۰/ ۱.

(۴). الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۶۶/ ۳۶۱۶.

(۵). الکافی ۵: ۴۴/ ۸۷/ ۳، الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۶۶/ ۳۶۱۷.

(۶). الکافی ۵: ۴۴/ ۸۷/ ۲.

(۷). الکافی ۵: ۶۶/ ۱۶۷/ ۳، الفقیه ۳: ۷۶/ ۲۶۸/ ۳۹۷۱، التهذیب ۷: ۱۶۳/ ۱۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۲۲

ذهب نصف ماله، و من اشتری الخبز ذهب ماله» «۱».

[۱۸۳۷] ۶. الکافی: عن الرضا علیه السّلام: «إنّ الإنسان إذا ادّخر طعام سنهٔ خفّ ظهره و استراح، و کان أبو جعفر و أبو عبد اللّه علیهما السّلام لا یشتریان عقدهٔ حتّی یحرزا طعام سنتهما» «۲».

بیان

«العقدهٔ» بالضمّ: الضیعهٔ و العقار.

[۱۸۳۸] ۷. الکافی و الفقیه: عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت» «۳».

[۱۸۳۹] ۸. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «شکا قوم إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم سرعهٔ نفاد طعامهم فقال: تکیلون أو تهیلون؟ فقالوا: نهیل یا رسول اللّه- یعنی الجزاف- قال: کیلوا فإنّه اعظم للبرکهٔ» «۴».

[۱۸۴۰] ۹. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام قال لمعتّب مولاه و قد زاد السعر بالمدینهٔ: «کم عندنا من طعام؟» قال: ما یکفینا شهورا کثیرهٔ، قال: «أخرجه و بعه» قال: و لیس بالمدینهٔ طعام قال: «بعه» فلمّا باعه قال: «اشتر مع الناس یوما بیوم» و قال: «یا معتب، اجعل قوت عیالی نصفا شعیرا و نصفا حنطهٔ، فإنّ اللّه جلّ و عزّ یعلم أنّی واجد أن أطعمهم الحنطهٔ علی وجهها، و لکنّی أحبّ أن یرانی اللّه جلّ اسمه و قد أحسنت تقدیر المعیشهٔ» «۵».

باب الزرع و الضرع

[۱۸۴۱] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «انّ اللّه جعل أرزاق أنبیائه فی الزرع و الضرع کیلا یکرهوا

---

(۱). التهذیب ۷: ۱۳/ ۱۶۲/ ۷۱۵.

(۲). الکافی ۵: ۱۵/ ۸۹/ ۱.

(۳). الکافی ۵: ۱۵/ ۸۹/ ۲، الفقیه ۳: ۱۶۶/ ۳۶۱۹.

(۴). الکافی ۵: ۹۷/ ۱۶۷/ ۱.

(۵). الکافی ۵: ۹۷/ ۱۶۶/ ۲، التهذیب ۷: ۱۴/ ۱۶۱/ ۷۱۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۲۳

شیئا من قطر السماء» «۱».

[۱۸۴۲] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام: «ما فی الأعمال أحبّ إلی اللّه من الزراعهٔ، و ما بعث اللّه نبیا إلّا زرّاعا إلّا إدریس فانّه کان خیّاطا» «۲».

[۱۸۴۳] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «الکیمیاء الأکبر الزراعهٔ» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۸۴۴] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «الزراعون كنوز الأنام يزرعون طيبا أخرجه اللّه و هم يوم القيامة أحسن الناس مقاما و أقربهم منزلة يدعون المباركين» «۴».

[۱۸۴۵] ۵. الكافى و الفقيه: سئل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أىّ الأعمال خير؟ قال: «زرع زرعه صاحبه و أصلحه و أدّى حقّه يوم حصاده.

قيل: فأىّ المال بعد الزرع خير؟ قال: «رجل فى غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة و يؤتى الزكاة».

قيل: فأىّ المال بعد الغنم خير؟ قال: «البقر تغدو بخير و تروح بخير».

قيل: فأىّ المال بعد البقر خير؟ قال: «الراسيات فى الوحل، المطعمات فى المحل، نعم المال النخل، من باعه فإنّها ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدّت به الريح فى يوم عاصف إلّا أن يخلف مكانها».

قيل: يا رسول اللّه، فأىّ المال بعد النخل خير؟ فسكت، فقام إليه رجل فقال له: فأين الإبل؟ قال:

«فيها الشقاء و الجفاء و العناء و بعد الدار، تغدو مدبرة، و تروح مدبرة لا يأتى خيرها إلّا من جانبها الأشأم، أما إنّها لا تعدم الأشقياء الفجرة» «۵».

بيان

يعنى أنّ الإبل لا تزال تجد أشقياء يتّخذونها. و فى «معانى الأخبار» هكذا: قيل:

---

(۱). الكافى ۵: ۱۵۶/ ۲۶۰ ۲.

(۲). التهذيب ۶: ۹۷/ ۳۸۴/ ۱۱۳۸.

(۳). الكافى ۵: ۱۲۴/ ۲۶۰ ۶.

(۴). الكافى ۵: ۱۲۴/ ۲۶۱ ۷.

(۵). الكافى ۵: ۱۲۴/ ۲۶۰ ۶، الفقيه ۲: ۱۸۷/ ۲۹۱/ ۲۴۸۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۲۴

يا رسول اللّه فمن يتّخذها بعد ذا؟ قال: «فأين الأشقياء الفجرة» «۱» قال فى «الفقيه»:

معنى قوله: «لا يأتى خيرها إلّا من جانبها الأشأم» هو أنّها لا تحلب و لا تركب إلّا من الجانب الأيسر.

[۱۸۴۶] ۶. الفقيه: و قال عليه السّلام فى الغنم: «إذا أقبلت أقبلت، و إذا أدبرت أقبلت، و فى البقر: إذا أقبلت أقبلت، و إذا أدبرت أدبرت، و فى الإبل: إذا أقبلت أدبرت، و إذا أدبرت أدبرت» «۲».

بيان

قال فى «معانى الأخبار» و ذلك لكثرة آفاتها و سرعة فنائها.

[۱۸۴۷] ۷. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «نعم المال الشاة» «۳».

[۱۸۴۸] ۸. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «إذا اتّخذ أهل بيت شاة أتاهم اللّه عزّ و جلّ برزقها و زاد فى أرزاقهم و ارتحل عنهم الفقر مرحلة، و إن اتّخذوا شاتين أتاهم اللّه بأرزاقهما و زاد فى أرزاقهم و ارتحل الفقر عنهم مرحلتين، فإن اتّخذوا ثلاثة أتاهم بأرزاقهم و ارتحل عنهم الفقر رأسا، و قال: نظّفوا مرابضها و امسحوا رعامها» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

«الرعام» بالمهملة: المخاط، و بالمعجمة: التراب، و قد ضبط بكلى المعنيين.

[۱۸۴۹] ۹. الكافى: عنه عليه السّلام: «ما من أهل بيت يروح عليهم ثلاثون شاة إلّا لم تزل الملائكة تحرسهم حتّى يصبحوا» «۵».

[۱۸۵۰] ۱۰. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لعمّته: «ما يمنعك أن تتّخذى فى بيتك بركة» قالت: يا رسول اللّه، و ما البركة؟ قال: «شاة تحلب، فإنّه من كان فى داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب فبركات كلّهنّ» «۶».

---

(۱). معانى الأخبار ۳۲۱/ ۱.

(۲). الفقيه ۲: ۱۸۷/ ۲۹۲/ ۲۴۸۹.

(۳). الكافى ۶: ۴۱۶/ ۵۴۴/ ۲.

(۴). الكافى ۶: ۴۱۶/ ۵۴۴/ ۴.

(۵). الكافى ۶: ۴۱۶/ ۵۴۵/ ۹.

(۶). الكافى ۶: ۴۱۶/ ۵۴۵/ ۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۲۵

[۱۸۵۱] ۱۱. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «انّ اللّه أنزل ثلاث بركات: الماء و النار و الشاة» «۱».

[۱۸۵۲] ۱۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى سمة المواشى فقال: «لا بأس بها إلّا فى الوجوه» «۲».

باب اتّخاذ العقار

[۱۸۵۳] ۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «ما يخلّف الرجل شيئا أشدّ عليه من المال الصامت» قيل: كيف يصنع؟ قال: «يجعله فى الحائط» يعنى البستان و الدار «۳».

[۱۸۵۴] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «مكتوب فى التوراة انّه من باع أرضا و ماء و لم يضعه فى أرض و ماء ذهب ثمنه محقا» «۴».

[۱۸۵۵] ۳. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «مشترى العقار مرزوق، و بايعها ممحوق» «۵».

[۱۸۵۶] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام قال لمصادف مولاه: «اتّخذ عقدة أو ضيعة، فإنّ الرجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أنّ وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه» «۶».

[۱۸۵۷] ۵. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أحيى أرضا مواتا فهى له» «۷».

[۱۸۵۸] ۶. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من غرس شجرا أو حفر واديا [بدا] لم يسبقه إليه أحد، أو أحيى أرضا ميتا، فهى له قضاء من اللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم» «۸».

---

(۱). الكافى ۶: ۴۱۶/ ۵۴۵/ ۸.

(۲). الكافى ۶: ۴۱۷/ ۵۴۵/ ۲.

(۳). الكافى ۵: ۵۰/ ۹۱/ ۲، الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۷۰/ ۳۶۴۲.

(۴). الكافى ۵: ۱۸/ ۹۱/ ۳، التهذيب ۶:/ ۳۸۷/ ۱۱۵۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الکافی ۵: ۱۸/ ۹۲/ ۴، الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۶۹/ ۳۶۴۱.

(۶). الکافی ۵: ۱۸/ ۹۲/ ۵.

(۷). الکافی ۵: ۱۶۹/ ۲۷۹/ ۴، التهذیب ۷: ۱۱/ ۱۵۲/ ۶۷۳.

(۸). الکافی ۵: ۱۶۹/ ۲۸۰/ ۶، الفقیه ۳: ۷۱/ ۲۴۰/ ۳۸۷۷، التهذیب ۷: ۱۵۱/ ۲۲/ ۱۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۲۶

باب إجارة الدار و العقار

[۱۸۵۹] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یستأجر الدار ثمّ یؤاجرها بأکثر ممّا استأجرها قال: «لا یصلح ذلک إلّا أن یحدث فیها شیئا» «۱».

[۱۸۶۰] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «انّی لأکره أن أستأجر رحی وحدها ثمّ اواجرها بأکثر ممّا استأجرتها به إلّا أن نحدث فیها حدثا أو نغرم فیها غرامة» «۲».

[۱۸۶۱] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لو أنّ رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسکن ثلثیها و أجّر ثلثها بعشرة دراهم لم یکن به بأس، و لا یؤاجرها بأکثر ممّا استأجرها إلّا أن یحدث فیها شیئا» «۳».

[۱۸۶۲] ۴. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی إجارة الأرض بالطعام قال: «إن کان من طعامها فلا خیر فیه» «۴».

[۱۸۶۳] ۵. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم و تزارع الناس علی الثلث و الربع و أقلّ و أکثر إذا کنت لا تأخذ الرجل إلّا بما أخرجت أرضک» «۵».

[۱۸۶۴] ۶. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یستأجر الأرض بشیء معلوم یؤدّی خراجها و یأکل فضلها و منها قوته، قال: «لا بأس» «۶».

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۳۲۶

[۱۸۶۵] ۷. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یستأجر الأرض ثمّ یؤاجرها بأکثر ممّا استأجرها، قال: «لا بأس، إنّ هذا لیس کالحانوت و لا کالأجیر، إنّ فضل الحانوت و الأجیر حرام» «۷».

[۱۸۶۶] ۸. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم

---

(۱). الکافی ۵: ۱۴۴/ ۲۷۳/ ۸، التهذیب ۷:/ ۲۰۴/ ۸۹۹.

(۲). الکافی ۵: ۱۶۴/ ۲۷۳/ ۹، الفقیه ۳: ۷۰/ ۲۳۵/ ۳۸۶۴، التهذیب ۷: ۱۱/ ۲۰۴/ ۹۰۰.

(۳). الکافی ۵: ۱۳۲/ ۲۷۲/ ۴، التهذیب ۷: ۱۱/ ۲۰۹/ ۹۱۹.

(۴). الکافی ۵: ۱۵۹/ ۲۶۵/ ۶، التهذیب ۷: ۱۹۵/ ۸۶۴.

(۵). التهذیب ۷: ۱۱/ ۱۹۴/ ۸۵۹.

(۶). التهذیب ۷: ۲۰۱/ ۲۲/ ۳۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۷). الكافى ۵: ۱۳۲/ ۲۷۲/ ۳، التهذيب ۷: ۱۱/ ۲۰۳/ ۸۹۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۲۷

مسمّاة أو بطعام مسمّى ثمّ أجّرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر و له فى الأرض بعد ذلك فضل، أ يصلح له ذلك؟ قال: «نعم إذا حفر لهم نهرا أو عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك» «۱».

[۱۸۶۷] ۹. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا تقبّلت أرضا بذهب أو فضّة فلا تقبلها بأكثر ممّا تقبّلتها به، و إن تقبّلتها بالنصف و الثلث فلك أن تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به لأنّ الذهب و الفضّة مضمونان» «۲».

[۱۸۶۸] ۱۰. التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام فى الرجل يستكرى الأرض بمائة دينار فيكرى بعضها بخمسة و تسعين دينارا و يعمّر بقيّتها، قال: «لا بأس» «۳».

[۱۸۶۹] ۱۱. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «لا ينقض البيع الإجارة و لا السكنى، و لكن يبيعه على أنّ الذى يشتريه لا يملك ما اشترى حتّى ينقضى السكنى على ما شرط» «۴».

[۱۸۷۰] ۱۲. الكافى و التهذيب: عن الهادى عليه السّلام فى رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التى آجرها بحضرة المستأجر، و لم ينكر المستأجر البيع، و كان حاضرا له شاهدا عليه، فمات المشترى و له ورثة، هل يرجع ذلك فى الميراث أن يبقى فى يد المستأجر إلى أن تنقضى إجارته؟

فكتب عليه السّلام: «إلى أن تنقضى إجارته» «۵».

و روى: «له أن يبيع إذا اشترط على المشترى أن للمتقبل من السنين ماله» «۶».

باب المزارعة و المساقاة

[۱۸۷۱] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يزرع أرض آخر فيشترط عليه للبذر ثلثا و للبقر

---

(۱). الكافى ۵: ۱۳۲/ ۲۷۲/ ۲، التهذيب ۷: ۱۱/ ۲۰۳/ ۸۹۶.

(۲). الكافى ۵: ۱۳۲/ ۲۷۳/ ۷، التهذيب ۷: ۱۱/ ۲۰۴/ ۸۹۸.

(۳). التهذيب ۷: ۱۱/ ۲۰۵/ ۹۰۲.

(۴). الكافى ۷: ۲۳۳/ ۳۸/ ۳۸، التهذيب ۹: ۱۴۲/ ۴/ ۴۰.

(۵). الكافى ۵: ۱۳۱/ ۲۷۱/ ۳، التهذيب ۷: ۱۱/ ۲۰۷/ ۹۱۰.

(۶). الكافى ۵:/ ۲۷۰/ ۱، التهذيب ۷: ۲۰۸/ ۲۲/ ۶۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۲۸

ثلثا، قال: «لا ينبغى أن يسمّى بذرا و لا بقرا، فإنّما يحرّم الكلام» «۱».

و روى: «و لكن يقول لصاحب الأرض: ازرع فى أرضك و لك منها كذا و كذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط» «۲».

[۱۸۷۲] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا بأس بالمزارعة بالثلث و الربع و الخمس» «۳».

[۱۸۷۳] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى رجل على أن يعمّرها و يصلحها و يؤدّى خراجها و ما كان من فضل فهو بينهما، قال: «لا بأس».

و فى الرجل يعطى الرجل أرضه و فيها الرمّان و النخل و الفاكهة و يقول: اسق هذا من الماء و اعمره و لك النصف ممّا خرج، قال: «لا بأس».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و فی الرجل یعطی الرجل الأرض الجزیة فیقول: أعمرها و هی لک ثلاث سنین أو خمس سنین أو ما شاء اللّه، قال: «لا بأس».

و فی المزارعة، قال: «النفقة منک، و الأرض لصاحبها، فما أخرج اللّه عزّ و جلّ منها من شیء قسم علی الشرط، و کذلک أعطی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أهل خیبر حین أتوه فأعطاهم إیّاها علی أن یعمّروها و لهم النصف ممّا أخرجت» «۴».

[۱۸۷۴] ۴. الکافی و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی الحرز، قال: «لکم أن تأخذوه بتمام الحرز، کما انّه إذا زاد کان له، کذلک إذا نقص کان علیه» «۵».

[۱۸۷۵] ۵. الکافی عن الصادق علیه السّلام: «إذا أردت أن تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر و استقبل القبلة و قل: أَ فَرَأَیْتُمْ مٰا تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّٰارِعُونَ «۶» ثلاث مرّات، ثمّ تقول: بل اللّه الزارع ثلاث مرّات، ثمّ قل: اللهمّ اجعله حبّا متراکما و ارزقنا فیه السلامة،

---

(۱). الکافی ۵: ۱۶۰/ ۲۶۷/ ۵، التهذیب ۷: ۱۱/ ۱۹۷/ ۸۷۳.

(۲). التهذیب ۷: ۱۹۴/ ۲۲/ ۳.

(۳). الکافی ۵: ۱۲۸/ ۲۶۷/ ۳، التهذیب ۷: ۱۱/ ۱۹۵/ ۸۶۰.

(۴). الکافی ۵: ۱۲۹/ ۲۶۸/ ۲، التهذیب ۷: ۱۱/ ۱۹۸/ ۸۷۶.

(۵). الکافی ۵: ۲۸۷/ ۱.

(۶). الواقعة (۵۶): ۶۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۲۹

ثمّ انثر القبضة التی فی یدک فی القراح» «۱».

[۱۸۷۶] ۶. الکافی عن أحدهما علیهما السّلام قال: «تقول إذا غرست غرسا أو زرعت: و مثل کلمة طیّبة کشجرة طیّبة أصلها ثابت و فرعها فی السماء تؤتی اکلها کلّ حین بإذن ربّها» «۲».

باب بیع فضل الماء و منعه و الضرار

[۱۸۷۷] ۱. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یکون له الشرب مع قوم فی قناة له فیها شرکاء فیستغنی بعضهم عن شربه، أ یبیع شربه؟ قال: «نعم، إن شاء باعه بورق، و إن شاء باعه بکیل حنطة» «۳».

و روی: «یبیعه بما شاء، هذا ممّا لیس فیه شیء» «۴».

بیان

و أمّا ما ورد من نهی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم عن ذلک و انّه قال: «لا تبعه و لکن أعره جارک» فمحمول علی التنزیه کما قاله فی «الاستبصار» «۵».

[۱۸۷۸] ۲. الکافی و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «قضی فی سیل وادی مهزور للزرع إلی الشراک، و للنخل إلی الکعب، ثمّ یرسل الماء إلی أسفل من ذلک» «۶».

بیان

«مهروز» یضبط تارة بتقدیم المهملة علی المعجمة، و اخری بتأخیرها عنها «۷»، و علی الأوّل فارسیة من هرز الماء.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۵: ۱۵۸/ ۲۶۲/ ۱.

(۲). الکافی ۵: ۱۲۶/ ۲۶۳/ ۶.

(۳). الکافی ۵: ۱۶۸/ ۲۷۷/ ۱، الفقیه ۳: ۷۰/ ۲۳۶/ ۳۸۶۷.

(۴). التهذیب ۷: ۱۳۹/ ۲۲/ ۲، الاستبصار ۳: ۱۰۷/ ۲۷/ ۲.

(۵). راجع الاستبصار ۳: ۱۰۷/ ۷۱/ ۳.

(۶). الکافی ۵: ۱۶۸/ ۲۷۸/ ۵، التهذیب ۷: ۱۰/ ۱۴۰/ ۶۱۹.

(۷). و مهزور: وادی بنی قریضة بالحجاز.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۳۰

[۱۸۷۹] ۳. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «انّه قضی بین أهل المدینة فی شارب النخل انّه لا یمنع نقع البئر «۱»، و قضی صلّی اللّه علیه و آله و سلم بین أهل البادیة انّه لا یمنع فضل ماء لیمنع به فضل کلأ فقال: لا ضرر و لا ضرار» «۲».

بیان

نقع البئر: فضل مائها، و تعلیل النهی عن منع فضل الماء بالممنوعیة من فضل الکلأ، إمّا لأنّ طائفة منهم کانوا علی الماء و اخری علی الکلأ، أو المراد به انّهم إذا منعوا فضل مائهم منعهم اللّه فضل الکلأ.

و قیل: کان بعضهم یمنع فضل الماء من مواشی المسلمین حتّی لا تأکل مواشیهم العشب و الکلأ الذی حول مائه، فنهی علیه السّلام عن المنع لأنّه لو منع؛ لم ینزل حول بئره أحد فحرموا الکلأ المباح حینئذ.

قال ابن الأثیر: معنی قوله: لا ضرر، أی لا یضرّ الرجل أخاه فینقصه شیئا من حقّه، و الضرار (فعال) من الضرّ، أی لا یجازیه علی إضراره بإدخال الضرر علیه، و الضرر فعل الواحد، و الضرار فعل الاثنین، و الضرر ابتداء الفعل، و الضرار الجزاء علیه، و قیل: الضرر: ما تضرّ به صاحبک و تنتفع به أنت، و الضرار: أن تضرّه من غیر أن تنتفع، و قیل: هما بمعنی و تکرار هما للتأکید «۳».

[۱۸۸۰] ۴. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «من أضرّ بطریق المسلمین شیئا فهو ضامن» «۴».

[۱۸۸۱] ۵. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «ثلاث ملعونات ملعون من فعلهنّ: المتغوّط فی ظلّ النزال، و المانع الماء المنتاب، و السادّ الطریق المسلوک» «۵».

بیان

«الماء المنتاب» الماء المباح الذی یتناوب علیه و یؤتی مرّة بعد اخری.

[۱۸۸۲] ۶. الفقیه و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی ماء الوادی قال: «إنّ المسلمین شرکاء فی الماء

(۱). فی المصدر: نفع الشیء.

(۲). الکافی ۵: ۱۸۱/ ۲۹۴/ ۶.

(۳). النهایة ۳: ۸۱.

(۴). التهذیب ۹: ۱۵۸/ ۲/ ۲۸.

(۵). الکافی ۲: ۱۱۵/ ۲۹۲/ ۱۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و النار و الکلأ» «۱».

بیان

أی لیس لمسلم أن یمنع أخاه المسلم ماء الوادی و لا کلأ البوادی و لا اقتباس النار.

باب بیع المرعی

[۱۸۸۳] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام سئل: إنّ لنا ضیاعا و لها حدود و فیها مراعی، و للرجل منّا غنم و إبل و یحتاج إلی تلک المراعی لإبله و غنمه، أ یحلّ له أن یحمی المراعی لحاجته إلیها؟ فقال: «إذا کانت الأرض أرضه فله أن یحمی و یصیّر ذلک إلی ما یحتاج إلیه.

و فی الرجل یبیع المراعی قال: «إذا کانت الأرض أرضه فلا بأس» «۲».

بیان

إنّما خصّ جواز الحمی بأرضه المختصّة به لنهی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم علی الحمی فیما سوی ذلک قیل: کان الشریف فی الجاهلیة إذا نزل أرضا استعوی کلبا فحمی مدی عواء الکلب لا یشرکه فیه غیره و هو یشارک القوم فی سائر ما یرعون فیه، فنهی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم عن ذلک قال: «لا حمی إلّا للّه و لرسوله» أی إلّا ما یحمی للخیل التی ترصد للجهاد و الإبل التی یحمل علیها فی سبیل اللّه و إبل الزکاة و غیرها.

[۱۸۸۴] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل المسلم یکون له الضیعة فیها جبل ممّا یباع یأتیه أخوه المسلم و له غنم قد احتاج إلی جبل، أله أن یبیعه الجبل کما یبیع من غیره أو یمنعه من الجبل إن طلبه بغیر ثمن و کیف حاله فیه و ما یأخذه؟ قال: «لا یجوز له أن یبیع جبله من أخیه المسلم لأنّ الجبل لیس جبله، إنّما یجوز له البیع من غیر مسلم» «۳».

[۱۸۸۵] ۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی بیع الکلأ إذا کان سیحا فیعمد الرجل إلی مائه فیسوقه

---

(۱). الفقیه ۳:/ ۲۳۹/ ۳۸۷۴، التهذیب ۷:/ ۱۴۶/ ۶۴۸.

(۲). الکافی ۵: ۱۶۷/ ۲۷۶/ ۲، الفقیه ۳: ۷۲/ ۲۴۷/ ۳۸۹۷، التهذیب ۷: ۱۰/ ۱۴۱/ ۶۲۳.

(۳). الکافی ۵: ۱۳۵/ ۲۷۶/ ۱.

إلی الأرض فیسقیه الحشیش و هو الذی حفر النهر و له الماء یزرع به ما شاء، قال: «إذا کان الماء له فلیزرع به ما شاء و لیبعه بما أحبّ» «۱».

بیان

«السیح» الماء الجاری الظاهر.

باب حریم الحقوق

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۸۸۶] ۱. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى رجل باع نخلا و استثنى نخلة فقضى له: بالمدخل إليها و المخرج منها و مدى جرائدها «۲».

[۱۸۸۷] ۲. الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «حريم النخلة طول سعفها» «۳».

[۱۸۸۸] ۳. الكافى: عن الزكىّ عليه السّلام فى رجل كانت له قناة فى قرية فأراد رجل أن يحفر قناة اخرى إلى قرية اخرى له، كم يكون بينهما من البعد حتّى لا يضرّ بالاخرى فى الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟

فوقّع عليه السّلام: «على حسب أن لا يضرّ أحدهما بالآخر إن شاء اللّه».

و فى رجل كانت له رحى على نهر قرية و القرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء فى غير هذا النهر و يعطّل هذه الرحى، أله ذلك أم لا؟ فوقّع عليه السّلام: «يتّقى اللّه و يعمل فى ذلك بالمعروف و لا يضارّ بأخيه المؤمن» «۴».

[۱۸۸۹] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام قال: «يكون بين البئرين إن كانت أرضا صلبة خمسمائة ذراع، و إن كانت أرضا رخوة فألف ذراع» «۵».

---

(۱). الكافى ۵: ۱۸۱/ ۲۹۳/ ۵، الفقيه ۳: ۲۳۴/ ۲/ ۳۸۶۱، التهذيب ۷: ۱۴۱/ ۲۲/ ۷.

(۲). الكافى ۵: ۱۵۰/ ۲۹۵/ ۱، التهذيب ۷: ۱۰/ ۱۴۴/ ۶۴۰.

(۳). الفقيه ۳: ۴۴/ ۱۰۱/ ۳۴۱۸.

(۴). الكافى ۵: ۱۸۱/ ۲۹۳/ ۵.

(۵). الكافى ۵: ۱۵۰/ ۲۹۶/ ۶، الفقيه ۳: ۴۴/ ۱۰۲/ ۳۴۲۲، التهذيب ۷: ۱۰/ ۱۴۵/ ۴۴۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۳۳

[۱۸۹۰] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام فى رجل أتى جبلا فشقّ فيه قناة جرى ماؤها سنة ثمّ أنّ رجلا أتى ذلك الجبل فشقّ منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأوّل، فقال: «يقاسان بعقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيّهما أضرّت بصاحبتها، فإن كانت الأخيرة أضرّت بالاولى فليعور، و قضى بذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و قال: إذا كانت الاولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأوّل سبيل» «۱».

و فى رواية: «فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه و ليلة هذه» «۲».

بيان

«العقبة» بالضمّ: النوبة: «و التعوير» الطمّ.

[۱۸۹۱] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام فى قوم كانت لهم عيون فى الأرض قريبة بعضها من بعض، فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذى كانت عليه، و بعض العيون إذا فعل بها ذلك أضرّ ببقيّة العيون و بعض لا يضرّ من شدّة الأرض، قال: «ما كان فى مكان شديد فلا يضرّه، و ما كان فى أرض رخوة بطحاء فانّه يضرّ، و إن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها و هو على مقدار واحد قال: إن تراضيا فلا يضرّه، و قال: يكون بين العينين ألف ذراع» «۳».

[۱۸۹۲] ۷. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا و ما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستّون ذراعا و ما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع و الطريق إذا تشاح عليه أهله فحدّه سبعة أذرع «۴».

و روى: «خمسة أذرع» «۵».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

«المعطن» مبرك الإبل حول الماء «و الناضح» البعير يستقى عليها.

[۱۸۹۳] ۸. الفقيه: روى: «انّ حريم المسجد أربعون ذراعا من كلّ ناحية، و حريم المؤمن

---

(۱). الفقيه ۳: ۴۴/ ۱۰۲/ ۳۴۲۰.

(۲). التهذيب ۷: ۱۴۵/ ۲۲/ ۲۹.

(۳). الكافى ۵: ۱۸۱/ ۲۹۳/ ۳.

(۴). الكافى ۵: ۱۵۰/ ۲۹۵/ ۲، التهذيب ۷: ۱۰/ ۱۴۴/ ۶۴۲.

(۵). التهذيب ۷: ۱۳۰/ ۲۲/ ۴۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۳۴

فى الصيف باع «۱»».

و روى: «عظم ذراع» «۲».

[۱۸۹۴] ۹. الكافى: عن الصادق عليه السّلام سئل: نكون بمكّة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التى يرجى فيها الفضل و ربّما خرج الرجل يتوضّأ فيجىء آخر فيصير مكانه، قال: «من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه و ليلته» «۳».

باب غصب الأرض

[۱۸۹۵] ۱. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام قيل له: انّ إلى جانب دارى عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحد فأدخلها فى دارى؟ قال: «أما انّه من أخذ شبرا من الأرض بغير حقّ أتى به يوم القيامة فى عنقه من سبع أرضين» «۴».

[۱۸۹۶] ۲. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «من أخذ أرضا بغير حقّها و بنى فيها يرفع بناؤه و يسلّم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حقّ» ثمّ قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: من أخذ أرضا بغير حقّها كلّف أن يحمل ترابها إلى المحشر» «۵».

بيان

«العرق» بالكسر: أحد عروق الشجرة، و العرق الظالم أن يجىء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا ليستوجب به الأرض و ربّما يضبط بالإضافة.

[۱۸۹۷] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتّى إذا بلغ الزرع جاءه

---

(۱). الفقيه ۳: ۴۴/ ۱۰۲/ ۳۴۱۹.

(۲). الفقيه ۱: ۲۴۷/ ۷۴۷.

(۳). الكافى ۴: ۳۳۹/ ۵۴۷/ ۳۳.

(۴). التهذيب ۷: ۹/ ۱۳۰/ ۵۶۷.

(۵). التهذيب ۶:/ ۳۱۱/ ۸۵۹، التهذيب ۶:/ ۲۹۴/ ۸۱۹، التهذيب ۷:/ ۲۰۶/ ۹۰۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۳۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذنى فزرعك لى و علىّ ما أنفقت، أله ذلك؟ فقال: «للزارع زرعه، و لصاحب الأرض كرى أرضه» «۱».

باب تناول من يمرّ بالثمرة

[۱۸۹۸] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لا بأس بالرجل يمرّ على الثمرة و يأكل منها و لا يفسد و لا يحمل، قد نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارّة قال: و كان إذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارّة» «۲».

[۱۸۹۹] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام، قيل له: أمرّ بالثمرة فاكل منها، قال: «كل و لا تحمل» قيل: إنّ التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم، قال: «اشتروا ما ليس لهم» «۳».

[۱۹۰۰] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يمرّ بالنخل و السنبل و الثمر، فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: «لا بأس» «۴».

[۱۹۰۱] ۴. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يمرّ على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة، قال: «لا» قيل: أى شىء السنبلة؟! قال: «لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شىء» «۵».

[۱۹۰۲] ۵. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع و النخل و الكرم و الشجر و المباطخ و غير ذلك من الثمر أ يحلّ له أن يتناول منه شيئا و يأكل من غير إذن صاحبه؟ و كيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيّم فليس له، و كم الحدّ الذى يسعه أن يتناول منه؟ قال: «لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئا» «۶».

---

(۱). الكافى ۵: ۲۹۶/ باب من زرع فى غير أرضه ...، التهذيب ۷:/ ۲۰۶/ ۹۰۶.

(۲). الكافى ۳: ۳۱۷/ ۵۶۹/ ۱.

(۳). التهذيب ۷: ۹/ ۸۹/ ۳۸۰.

(۴). التهذيب ۷: ۹/ ۹۳/ ۳۹۳.

(۵). التهذيب ۶:/ ۳۸۵/ ۱۱۴۰.

(۶). التهذيب ۷: ۹/ ۹۲/ ۳۹۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۳۶

بيان

فى التهذيبين حمل المنع على الحمل، و يمكن تخصيص الجواز بالبلاد التى يعرف من أرباب بساتينها و زروعها عدم المضايقة فى مثله لوفورها عندهم.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۳۷

أبواب المستأجر و البيوع

باب فضل التجارة

[۱۹۰۳] ۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «التجارة تزيد فى العقل» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۹۰۴] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «ترك التجارة ينقص العقل» «۲».

بيان

اريد بالعقل هنا نوع من العقل المكتسب و هو عقل المعاش.

[۱۹۰۵] ۳. الفقيه: عنه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ «۳» قال: «كانوا أصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة و انطلقوا إلى الصلاة و هم أعظم أجرا ممّن لم يتّجر» «۴».

[۱۹۰۶] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا تدعوا التجارة فتهونوا، اتّجروا يبارك اللّه لكم» «۵».

[۱۹۰۷] ۵. الكافى: عن أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: «تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها غناكم عمّا فى أيدى الناس» «۶».

---

(۱). الكافى ۵: ۸۵/ ۱۴۸/ ۲، الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۹۱/ ۳۷۱۷.

(۲). الكافى ۵: ۵۳/ ۱۴۸/ ۱، الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۹۲/ ۳۷۱۸، التهذيب ۷: ۱/ ۲/ ۱.

(۳). النور (۲۴): ۳۷.

(۴). الفقيه ۳: ۱۹۲/ باب التجارة.

(۵). الكافى ۵: ۸۵/ ۱۴۹/ ۸، الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۹۳/ ۳۷۲۴، التهذيب ۷: ۱/ ۳/ ۶.

(۶). الكافى ۵: ۵۳/ ۱۴۹/ ۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۳۸

[۱۹۰۸] ۶. الفقيه: عنه عليه السّلام: «اتّجروا بارك اللّه لكم، فانّى سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقول: إنّ الرزق عشرة أجزاء تسعة فى التجارة و واحد فى غيرها» «۱».

باب المضاربة و البضاعة

[۱۹۰۹] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يعطى الرجل المال فيقول له: ائت أرض كذا و كذا و لا تجاوزها و اشتر منها، قال: «فان جاوزها و هلك المال فهو ضامن، و إن اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه، و إن ربح فهو بينهما» «۲».

[۱۹۱۰] ۲. الكافى و التهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: «من اتّجر مالا و اشترط نصف الربح فليس عليه ضمان، و من ضمن تاجرا فليس له إلّا رأس ماله و ليس له من الربح شىء» «۳».

بيان

يعنى أنّ فى المضاربة لا ضمان على العامل، فان اشترط فيها الضمان عليه يصير قرضا فلا ربح حينئذ لصاحب المال.

[۱۹۱۱] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل له على رجل مال فتقاضاه و لا يكون عنده ما يقضيه فيقول: هو عندك مضاربة، قال: «لا يصلح حتّى يقبضه منه» «۴».

[۱۹۱۲] ۴. الكافى و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى المضارب: «ما أنفق فى سفره فهو من جميع المال، فإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه» «۵».

---

(۱). الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۹۲/ ۳۷۲۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الکافی ۵: ۱۴۴/ ۲۴۰/ ۱، التهذیب ۷:/ ۱۸۹/ ۸۳۵.

(۳). الکافی ۵: ۱۴۴/ ۲۴۰/ ۳، التهذیب ۷:/ ۱۸۸/ ۸۳۰.

(۴). الکافی ۵: ۱۴۴/ ۲۴۰/ ۴، الفقیه ۳: ۶۹/ ۲۲۸/ ۳۸۴۵، التهذیب ۷:/ ۱۹۲/ ۸۴۸.

(۵). الکافی ۵: ۴۴/ ۲۴۱/ ۹، التهذیب ۷:/ ۱۹۱/ ۸۴۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۳۹

[۱۹۱۳] ۵. التهذیب: عنه علیه السّلام، هل یستقیم لصاحب المال إذا أراد الاستیثاق لنفسه أن یجعل بعضه شرکة لیکون أوثق له فی ماله؟ قال: «لا بأس به» «۱».

[۱۹۱۴] ۶. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یعمل بالمال مضاربة قال: «له الربح و لیس علیه من الوضیعة شیء إلّا أن یخالف عن شیء ممّا أمره صاحب المال» «۲».

[۱۹۱۵] ۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی الرجل یستبضع المال فیهلک أو یسرق أعلی صاحبه ضمان؟ فقال: «لیس علیه غرم بعد أن یکون الرجل أمینا» «۳».

بیان

البضاعة أن یعطی رجلا مالا لیتّجر به و یکون الربح لصاحب المال.

[۱۹۱۶] ۸. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «صاحب الودیعة و البضاعة مؤتمنان» «۴».

باب الشرکة و الصلح

[۱۹۱۷] ۱. الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی رجلین اشترکا فی مال فربحا فیه ربحا، و کان من المال عین و دین، فقال أحدهما لصاحبه: أعطنی رأس المال و لک الربح و علیک التوی، قال: «لا بأس إذا اشترطا، فإذا کان شرطا یخالف کتاب اللّه عزّ و جلّ فهو ردّ إلی کتاب اللّه جلّ و عزّ» «۵».

[۱۹۱۸] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجلین کان لکلّ واحد منهما طعام عند صاحبه و لا یدری کلّ واحد منهما کم له عند صاحبه فقال کلّ واحد منهما: لک ما عندک ولی ما عندی قال: «لا بأس إذا تراضیا و طابت أنفسهما» «۶».

---

(۱). التهذیب ۷: ۱۸/ ۱۸۹/ ۸۳۳.

(۲). الکافی ۵: ۱۴۴/ ۲۴۱/ ۷.

(۳). الکافی ۵: ۱۱۱/ ۲۳۸/ ۴، الفقیه ۳: ۹۱/ ۳۰۲/ ۴۰۸۴، التهذیب ۷: ۱۷/ ۱۸۴/ ۸۱۲.

(۴). الکافی ۵: ۱۱۱/ ۲۳۸/ ۱، الفقیه ۳: ۹۲/ ۳۰۴/ ۴۰۸۷، التهذیب ۷: ۱۷/ ۱۸۳/ ۸۰۵.

(۵). الکافی ۵:/ ۲۵۸/ ۱، التهذیب ۷: ۱۸/ ۱۸۷/ ۸۲۳.

(۶). التهذیب ۷: ۱۸/ ۱۸۷/ ۸۲۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۴۰

[۱۹۱۹] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام فی الرجل یکون له الدّین إلی أجل مسمّی فیأتیه غریمه فیقول له: أنقدنی کذا و کذا و أضع عنک بقیّته، أو یقول: أنقدنی بعضه و أمدّ لک فی الأجل فیما بقی علیک قال: «لا- أری به بأسا انّه لم یزدد علی رأس ماله، قال اللّه جلّ ثناؤه: فَلَکُمْ رُؤُسُ أَمْوٰالِکُمْ لٰا تَظْلِمُونَ وَ لٰا تُظْلَمُونَ» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۹۲۰] ۴. الفقیه: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الصلح جائز بین المسلمین إلّا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا» «۲».

[۱۹۲۱] ۵. الکافی و الفقیه و التهذیب: قیل للکاظم علیه السّلام: یهودی أو نصرانی کانت له عندی أربعة آلاف درهم فهلک، أ یجوز لی أن أصالح ورثته و لا اعلمهم کم کان؟ فقال: «لا یجوز حتّی تخبرهم» «۳».

[۱۹۲۲] ۶. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل ضمن عن رجل ضمانا ثمّ صالح علی بعض ما صالح علیه، قال: «لیس له إلّا الذی صالح علیه» «۴».

[۱۹۲۳] ۷. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا کان للرجل علی الرجل دین فمطله حتّی مات ثمّ صالح ورثته علی شیء فالذی أخذته الورثة لهم، و ما بقی فهو للمیّت یستوفیه منه فی الآخرة، فان هو لم یصالحهم علی شیء حتّی مات و لم یقض عنه فهو کلّه للمیّت یأخذه به» «۵».

[۱۹۲۴] ۸. التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجلین بینهما مال منه بأیدیهما و منه غائب عنهما، فاقتسما الذی بأیدیهما، و أحال کلّ واحد منهما بنصیبه من الغائب فاقتضی أحدهما و لم یقتض الآخر، قال: «ما اقتضی أحدهما فهو بینهما ما یذهب بماله «۶»».

و روی: «و ما یذهب بینهما» «۷».

[۱۹۲۵] ۹. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یکون علیه الشیء فیصالح فقال: «إذا کان بطیبة نفس من

---

(۱). الکافی ۵: ۱۵۵/ ۲۵۹/ ۴ و الآیة: البقرة (۲): ۲۷۹.

(۲). الفقیه ۳: ۱۶/ ۳۲/ ۳۲۶۷.

(۳). الکافی ۵: ۱۲۳/ ۲۵۹/ ۶، الفقیه ۳: ۱۶/ ۳۳/ ۳۲۶۹، التهذیب ۶: ۲۰۶/ ۲۲/ ۳.

(۴). التهذیب ۶:/ ۲۱۰/ ۴۹۰.

(۵). الکافی ۵: ۱۲۳/ ۲۵۹/ ۸، التهذیب ۶:/ ۲۰۸/ ۴۸۰.

(۶). التهذیب ۷: ۱۸/ ۱۸۵/ ۸۱۸.

(۷). التهذیب ۶:/ ۲۱۲/ ۵۰۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۴۱

صاحبه فلا بأس» «۱».

باب من یکره مخالطته

[۱۹۲۶] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لا تشتر من محارف، فإنّ صفقته لا برکة فیها» «۲».

بیان

«المحارف» الممنوع من البخت و غیره، و هو خلاف المبارک.

[۱۹۲۷] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «الأکراد حی من أحیاء الجنّ کشف اللّه عنهم الغطاء فلا تخالطوهم» «۳».

[۱۹۲۸] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا تعامل ذا عاهة فانّهم أظلم شیء» «۴».

[۱۹۲۹] ۴. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا تخالطوا و لا تعاملوا إلّا من نشأ فی الخیر» «۵».

[۱۹۳۰] ۵. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إیّاک و معاملة السفلة، فانّ السفلة لا تؤول إلی خیر» «۶».

[۱۹۳۱] ۶. التهذیب: عنه علیه السّلام: «تدخل یدک فی فم التنین إلی المرفق خیر لک من طلب الحوائج إلی من لم یکن فکان» «۷».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۹۳۲] ۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا ینبغی للرجل المسلم أن یشارک الذمّی، و لا

---

(۱). التهذیب ۶:/ ۲۰۶/ ۴۷۱.

(۲). الکافی ۵: ۵۹/ ۱۵۷/ ۱، الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۶۴/ ۳۶۰۰، التهذیب ۷: ۱/ ۱۱/ ۴۱.

(۳). الکافی ۵: ۵۹/ ۱۵۸/ ۲، الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۶۴/ ۳۶۰۳، التهذیب ۷: ۱/ ۱۱/ ۴۲.

(۴). الکافی ۵: ۵۹/ ۱۵۸/ ۳، التهذیب ۷: ۱/ ۱۰/ ۳۵.

(۵). الکافی ۵: ۵۹/ ۱۵۸/ ۵، الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۶۴/ ۳۶۰۱، التهذیب ۷: ۱/ ۱۰/ ۳۷.

(۶). الکافی ۵: ۵۹/ ۱۵۸/ ۷، الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۶۴/ ۳۶۰۵، التهذیب ۷: ۱/ ۱۰/ ۳۸.

(۷). التهذیب ۶: ۹۴/ ۳۲۹/ ۹۱۲.

یبضعه بضاعهٔ، و لا یودعه ودیعهٔ، و لا یصافیه المودّهٔ» «۱».

[۱۹۳۳] ۸. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «انّ أمیر المؤمنین علیه السّلام کره مشارکهٔ الیهودی و النصرانی و المجوسی إلّا أن تکون تجارهٔ حاضرهٔ لا یغیب عنها المسلم» «۲».

[۱۹۳۴] ۹. الفقیه: و قال علیه السّلام: «لا تستعن بمجوسی و لو علی أخذ قوائم شاتک و أنت ترید ذبحها» «۳».

باب الربا

[۱۹۳۵] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «درهم ربا أشدّ عند اللّه من سبعین زنیهٔ کلّها بذات محرم» «۴».

بیان

الربا: معاوضهٔ متجانسین مکیلین أو موزونین بزیادهٔ فی أحدهما، و إن کانت حکمیهٔ کحال بمؤجّل أو مع إبهام قدره، و إن کان باختلافهما رطبا و یابسا، و أکثر إطلاقه علی تلک الزیادهٔ، و تأتی شرائطه و أحکامه فی کتاب فقه البیع و الربا، إن شاء اللّه تعالی.

[۱۹۳۶] ۲. الفقیه: عنه علیه السّلام قال: «لعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم الربا آکله و مؤکله و بائعه و مشتریه و کاتبه و شاهدیه» «۵».

بیان

«المؤکل» المطعم.

---

(۱). الکافی ۵: ۱۷۴/ ۲۸۶/ ۱، الفقیه ۳: ۱۲۲/ ۴۰۸/ ۴۴۲۴، التهذیب ۷: ۱۸/ ۱۸۵/ ۸۱۵.

(۲). الکافی ۵: ۱۷۴/ ۲۸۶/ ۲، التهذیب ۷: ۱۸/ ۱۸۵/ ۸۱۶.

(۳). الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۶۴/ ۳۶۰۴.

(۴). الکافی ۵: ۸۳/ ۱۴۴/ ۱، الفقیه ۳: ۸۵/ ۲۷۴/ ۳۹۹۲، التهذیب ۷: ۱/ ۷/ ۶۱.

(۵). الفقیه ۳: ۸۵/ ۲۷۴/ ۳۹۹۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۹۳۷] ۳. الكافى: عن الباقر عليه السّلام قال: «أخبث المكاسب كسب الربا» «۱».

[۱۹۳۸] ۴. الفقيه و التهذيب: قيل للصادق عليه السّلام: انّى سمعت اللّه يقول: يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبٰا وَ يُرْبِى الصَّدَقٰاتِ «۲» و قد أرى من يأكل الربا يربو ماله، فقال: «أىّ محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين، و إن تاب منه ذهب ماله و افتقر» «۳».

[۱۹۳۹] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يأكل الربا و هو يرى انّه حلال؟ قال: «لا يضرّه حتّى يصيبه متعمّدا، فإذا أصابه متعمّدا فهو بالمنزلة التى قال اللّه جلّ و عزّ» «۴».

[۱۹۴۰] ۶. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «كلّ ربا أكله الناس بجهالة ثمّ تابوا فانّه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة، و لو أنّ رجلا ورث من أبيه مالا و قد عرف أنّ فى ذلك المال ربا و لكن قد اختلط فى التجارة بغيره حلالا كان حلالا طيّبا فليأكله، و إن عرف منه شيئا معزولا انّه ربا فليأخذ رأس ماله و ليردّ الربا» «۵».

و فى رواية عن الباقر عليه السّلام: «من جهله وسع له جهله حتّى يعرفه، فإذا عرف تحريمه حرم عليه و وجب عليه فيه العقوبة إذا ارتكبه كما يجب على من يأكل الربا «۶».»

و روى: «فيما مضى فله، و يدعه فيما يستأنف» «۷».

[۱۹۴۱] ۷. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام فى قول اللّه تعالى: فَمَنْ جٰاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ مٰا سَلَفَ «۸» قال: «الموعظة التوبة» «۹».

[۱۹۴۲] ۸. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «ليس بين الرجل و ولده ربا، و ليس بين السيّد و بين عبده ربا» «۱۰».

---

(۱). الكافى ۵: ۵۱/ ۱۴۷/ ۱۲.

(۲). البقرة (۲): ۲۷۶.

(۳). الفقيه ۳: ۲۷۹/ باب الربا، التهذيب ۷: ۱۵/ ۱.

(۴). الكافى ۵: ۵۱/ ۱۴۴/ ۳، التهذيب ۷: ۱/ ۱۵/ ۶۶.

(۵). الكافى ۵: ۵۱/ ۱۴۵/ ۴، الفقيه ۳: ۸۵/ ۲۷۵/ ۳۹۹۷، التهذيب ۷: ۱/ ۱۵/ ۶۹.

(۶). الكافى ۵: ۱۴۵/ ۵.

(۷). الكافى ۵: ۱۴۵/ ۴.

(۸). البقرة (۲): ۲۷۵.

(۹). الكافى ۲: ۱۹۱/ ۴۳۲/ ۲.

(۱۰). الكافى ۵: ۸۴/ ۱۴۷/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۴۴

[۱۹۴۳] ۹. الكافى: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ليس بيننا و بين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، و نأخذ منهم و لا نعطيهم» «۱».

[۱۹۴۴] ۱۰. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «ليس بين المسلم و بين الذمّى ربا، و لا بين المرأة و زوجها ربا» «۲».

[۱۹۴۵] ۱۱. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «الربا ربا آن ربا يؤكل و ربا لا يؤكل، فأمّا الذى يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها، فذلك الربا الذى يؤكل، و هو قول اللّه تعالى: وَ مٰا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِى أَمْوٰالِ النّٰاسِ فَلٰا يَرْبُوا عِنْدَ اللّٰهِ «۳» و أمّا الربا الذى لا يؤكل فهو الذى نهى اللّه عزّ و جلّ عنه و أوعد عليه النار» «۴».

باب الحكرة و السّعر

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۹۴۶] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «نفد الطعام على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول اللّه، قد نفد الطعام و لم يبق منه شىء إلّا عند فلان فمره يبيعه الناس، قال: فحمد اللّه و أثنى عليه ثمّ قال: يا فلان، إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلّا شيئا عندك فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه» «۵».

[۱۹۴۷] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «الحكرة أن يشترى طعاما ليس فى المصر غيره فيحكره، فان كان فى المصر طعام أو بياع غيره فلا بأس بأن يلتمس بسلعته الفضل» «۶».

[۱۹۴۸] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «ليس الحكرة إلّا فى الحنطة و الشعير و التمر

---

(۱). الكافى ۵: ۵۲/ ۱۴۷/ ۲.

(۲). الفقيه ۳: ۸۵/ ۲۷۸/ ۴۰۰۲.

(۳). الروم (۳۰): ۳۹.

(۴). الكافى ۵: ۵۱/ ۱۴۵/ ۶، التهذيب ۷: ۱/ ۱۷/ ۷۳.

(۵). الكافى ۵: ۶۴/ ۱۶۴/ ۲، التهذيب ۷: ۱۳/ ۱۵۹/ ۷۰۵.

(۶). الكافى ۵: ۶۴/ ۱۶۴/ ۳، الفقيه ۳: ۸۵/ ۲۶۶/ ۳۹۵۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۴۵

و الزبيب و السمن «۱»».

و روى: «الزيت» «۲».

[۱۹۴۹] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «الحكرة فى الخصب أربعون يوما و فى البلاء و الشدّة ثلاثة أيّام فما زاد على الأربعين يوما فى الخصب فصاحبه ملعون، و ما زاد فى العشرة على ثلاثة أيّام فصاحبه ملعون» «۳».

[۱۹۵۰] ۵. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الجالب مرزوق، و المحتكر ملعون» «۴».

بيان

«الجلب» سوق الشىء من موضع إلى آخر و يأتى، بيان حدّه إن شاء اللّه تعالى.

[۱۹۵۱] ۶. الفقيه: مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بالمحتكرين، فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق حيث ينظر الناس إليها، فقيل لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: لو قوّمت عليهم، فغضب عليه السّلام حتّى عرف الغضب فى وجهه و قال: «أنا أقوّم عليهم، إنّما السعر إلى اللّه يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء» «۵».

[۱۹۵۲] ۷. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «انّ اللّه تعالى وكّل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلّة و لن يرخّص من كثرة» «۶».

باب التلقّى و بيع الحاضر للبادى

[۱۹۵۳] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا يتلقّى أحدكم تجارة خارجا من المصر، و لا يبيع حاضر لباد، و المسلمون يرزق اللّه جلّ و عزّ بعضهم من بعض» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۶۴/ ۱۶۴/ ۱، التهذيب ۷: ۱۳/ ۱۵۹/ ۷۰۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الفقیه ۳:/ ۲۶۵/ ۳۹۵۴.

(۳). الکافی ۵: ۶۴/ ۱۶۵/ ۷، الفقیه ۳: ۷۶/ ۲۶۷/ ۳۹۶۳، التهذیب ۷: ۱۳/ ۱۵۹/ ۷۰۳.

(۴). الکافی ۵: ۶۴/ ۱۶۵/ ۶، التهذیب ۷: ۱۳/ ۱۵۹/ ۷۰۲.

(۵). الفقیه ۳: ۷۶/ ۲۶۵/ ۳۹۵۵.

(۶). الکافی ۵: ۹۵/ ۱۶۲/ ۲.

(۷). الکافی ۵: ۶۹/ ۱۶۸/ ۱، الفقیه ۳: ۸۴/ ۲۷۳/ ۳۹۸۸، التهذیب ۷: ۱۳/ ۱۵۸/ ۶۹۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۴۶

بیان

قال ابن الأثیر فی نهایته: «التلقّی» هو أن یستقبل الحضری البدوی قبل وصوله إلی البلد و یخبره بکساد ما معه کذبا لیشتری منه سلعته بالوکس و أقلّ من ثمن المثل «۱»، و الظاهر أنّه فی الحدیث أعمّ منه، و فی «الفقیه» «طعاما» بدل «تجارة».

[۱۹۵۴] ۲. الکافی: عن یونس بن یعقوب قال: تفسیر قول النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا یبیعنّ حاضر لباد» انّ الفاکهة و جمیع أصناف الغلّات إذا حملت من القری إلی السوق، فلا یجوز أن یبیع أهل السوق لهم من الناس، ینبغی أن یبیعه حاملوه من القری و السواد، فأمّا ما یحمل من مدینة إلی مدینة فانّه یجوز و یجری مجری التجارة» «۲».

بیان

«فانّه یجوز» أی یجوز أن یبیع لمالکه إذا کان هو حامله من موضع إلی آخر، و کأنّ هذا الحکم مختصّ بالفواکه و الغلّات کما هو منطوق الکلام لما ورد من جواز أخذ الاجرة للسمسار فی غیرها، و لعلّ الوجه فیه أنّ للفواکه و الغلّات أسعارا معیّنة لا صنعة للسمسار فی بیعها بخلاف غیرها.

[۱۹۵۵] ۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «لا تلقّ و لا تشتر ما تلقّی و لا تأکل منه» «۳».

[۱۹۵۶] ۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا تلقّ فانّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم نهی عن التلقّی» قیل: و ما حدّ التلقّی؟ قال: «ما دون غدوة أو روحة» قیل: و کم الغدوة و الروحة؟ قال: «أربع فراسخ «۴»».

و روی: «فإذا صار إلی أربع فراسخ فهو جلب» «۵».

---

(۱). راجع النهایة ۴: ۲۶۶.

(۲). الکافی ۵: ۷۳/ ۱۷۷/ ۱۵.

(۳). الکافی ۵: ۶۹/ ۱۶۸/ ۲، الفقیه ۳: ۸۴/ ۲۷۳/ ۳۹۸۹، التهذیب ۷: ۱۳/ ۱۵۸/ ۶۹۶.

(۴). الکافی ۵: ۶۹/ ۱۶۹/ ۴، الفقیه ۳: ۸۴/ ۲۷۳/ ۳۹۸۹.

(۵). الفقیه ۳: ۲۷۴/ ۲/ ۳۹۹۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۴۷

باب بیع الخمر و العصیر

[۱۹۵۷] ۱. الکافی و التهذیب: عنهما علیهما السّلام فی رجل ترک غلاما له فی کرم له یبیعه عنبا أو عصیرا فانطلق الغلام فعصر خمرا

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ثمّ باعه، قال: «لا يصلح ثمنه» ثمّ قال: «انّ رجلا من ثقيف أهدى إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم راويتين من خمر بعد ما حرّمت فأمر بهما رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فأهريقتا و قال: إنّ الذى حرّم شربها حرّم ثمنها» ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إنّ أفضل خصال هذه التى باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها» «۱».

[۱۹۵۸] ۲. الكافى و التهذيب: عن الرضا عليه السّلام فى بيع العصير فيصير خمرا قبل أن يقبض الثمن، قال: «لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس، و أمّا إذا كان عصيرا فلا يباع إلّا بالنقد» «۲».

[۱۹۵۹] ۳. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «انّه كره بيع العصير بتأخير «۳»».

و روى: «لا تذرنّ ثمنه عليه حتّى يصيّره خمرا، فيكون يأخذ ثمن الخمر» «۴».

[۱۹۶۰] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى بيع عصير العنب ممّن يجعله حراما قال: «لا بأس به يبيعه حلالا و يجعله ذاك حراما فأبعده اللّه و أسحقه «۵»».

و روى: «و إن غلا فلا يحلّ بيعه» ثمّ قال: «هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمرا» «۶».

[۱۹۶۱] ۵. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا أو خنازير و هو ينظر فقضاه، قال: «لا بأس به، أمّا للمقتضى فحلال، و أمّا للبائع فحرام» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۱۳۹/ ۲۳۰/ ۲، التهذيب ۷:/ ۱۳۶/ ۶۰۱.

(۲). الكافى ۵: ۱۰۷/ ۲۳۰/ ۱، التهذيب ۷: ۹/ ۱۳۸/ ۶۱۱.

(۳). الكافى ۵: ۱۰۷/ ۲۳۱/ ۴، التهذيب ۷: ۹/ ۱۳۷/ ۶۰۹.

(۴). التهذيب ۷: ۱۳۷/ ۲۲/ ۸۱، الاستبصار ۳: ۱۰۶/ ۷۰/ ۵.

(۵). الكافى ۵: ۱۳۹/ ۲۳۱/ ۶، التهذيب ۷: ۹/ ۱۳۶/ ۶۰۴.

(۶). الكافى ۵: ۱۳۹/ ۲۳۲/ ۱۲.

(۷). الكافى ۵: ۱۳۹/ ۲۹۲/ ۹، التهذيب ۷: ۹/ ۱۳۷/ ۶۰۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۴۸

باب بيع الرقيق و شرائهم

[۱۹۶۲] ۱. الكافى و التهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: «الناس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالعبوديّة و هو مدرك من عبد أو أمة، و من شهد عليه بالرقّ صغيرا كان أو كبيرا» «۱».

[۱۹۶۳] ۲. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل حرّ أقرّ أنّه عبد، قال: «يؤخذ بما أقرّ به» «۲».

[۱۹۶۴] ۳. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام سئل: أدخل السوق فاريد أن أشترى جارية فتقول: انّى حرّة، فقال: «اشترها إلّا أن يكون لها بيّنة» «۳».

[۱۹۶۵] ۴. الكافى و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام إنّ الروم يغيرون على الصقالبة فيسترقّون أولادهم من الجوارى و الغلمان، فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم، ثمّ يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى فى شرائهم و نحن نعلم أنّهم قد سرقوا و إنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ قال: «لا بأس بشرائهم، إنّما أخرجوهم عن الشرك إلى دار الإسلام» «۴».

[۱۹۶۶] ۵. التهذيب: عن الرضا عليه السّلام فى قوم خرجوا و قتلوا اناسا من المسلمين و هدموا المساجد، و إنّ المستوفى هارون بعث إليهم فأخذوا و قتلوا و سبى النساء و الصبيان، هل يستقيم شراء شىء منهنّ و يطأهنّ أم لا؟ قال: «لا بأس بشراء متاعهنّ و سبيهنّ» «۵».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۱۹۶۷] ۶. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى شرى مملوكى أهل الذمّة: «إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر و انكح» «۶».

---

(۱). الكافى ۷: ۲۶۸/ ۴۲۰/ ۱، التهذيب ۸:/ ۲۳۵/ ۸۴۵.

(۲). التهذيب ۸:/ ۲۳۵/ ۸۴۷.

(۳). الكافى ۵: ۱۲۵/ ۲۱۱/ ۱۳، الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۲۲/ ۳۸۲۴.

(۴). الكافى ۵: ۱۲۵/ ۲۱۰/ ۹، التهذيب ۶: ۱۶۲/ ۲۹۷.

(۵). التهذيب ۶:/ ۱۶۱/ ۲۹۵.

(۶). الكافى ۵: ۹۳/ ۲۱۰/ ۷، الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۲۱/ ۳۸۱۸، التهذيب ۷: ۶/ ۷۰/ ۲۹۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۴۹

[۱۹۶۸] ۷. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ أمير المؤمنين عليه السّلام أتى بعبد لذمّى قد أسلم فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين و ادفعوا ثمنه إلى صاحبه و لا تقرّوه عنده» «۱».

[۱۹۶۹] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يشترى امرأة رجل من أهل الشرك يتّخذها أمة؟ قال: «لا بأس» «۲».

[۱۹۷۰] ۹. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل يشترى من رجل من أهل الشرك ابنته فيتّخذها أمة؟ قال: «لا بأس» «۳».

[۱۹۷۱] ۱۰. التهذيب: عنه عليه السّلام فى امرأة لها اخت من الرضاعة، أ تبيعها؟ قال: «لا» قيل: فانّها لا تجد ما تنفق عليها و لا ما تكسوها؟ قال: «فان بلغ الشأن ذلك فنعم إذا» «۴».

[۱۹۷۲] ۱۱. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «إذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه و كان موافقا له و كان محسنا إليه فلا يبيعه و لا كرامة له» «۵».

[۱۹۷۳] ۱۲. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام: «إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحبّ إلىّ» «۶».

[۱۹۷۴] ۱۳. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام قال لنخاس: «لا تشتر شينا و لا عيبا، فإذا اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه فى كفّة الميزان، فما من رأس رأى ثمنه فى كفّة الميزان فأفلح، فإذا اشتريت رأسا فغيّر اسمه و أطعمه شيئا حلوا إذا ملكته و تصدّق عنه بأربعة دراهم» «۷».

[۱۹۷۵] ۱۴. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يعترض الأمة ليشتريها، قال: «لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها و يمسّها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغى له النظر إليه» «۸».

---

(۱). الكافى ۷: ۲۶۹/ ۴۳۲/ ۱۹، التهذيب ۶:/ ۲۸۷/ ۷۹۵.

(۲). الكافى ۷: ۲۶۹/ ۴۳۲/ ۱۹، التهذيب ۷: ۶/ ۷۷/ ۳۲۹.

(۳). التهذيب ۸: ۹/ ۲۰۰/ ۷۰۵.

(۴). التهذيب ۷: ۶/ ۸۳/ ۳۵۶.

(۵). التهذيب ۸: ۲۳۷/ ۳۶۶/ ۸۷.

(۶). التهذيب ۷: ۶/ ۷۶/ ۳۲۶.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۷). الکافی ۵: ۱۲۵/ ۲۱۲/ ۱۴، التهذیب ۷: ۶/ ۷۱/ ۳۰۲.

(۸). التهذیب ۷: ۶/ ۷۵/ ۳۲۱.

[۱۹۷۶] ۱۵. التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا أحبّ للرجل أن یقلب جاریهٔ إلّا جاریهٔ یرید شراءها» «۱».

[۱۹۷۷] ۱۶. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یشتری الغلام أو الجاریهٔ و له أخ أو اخت أو أب أو أمّ بمصر من الأمصار قال: «لا تخرجه إلی مصر آخر إن کان صغیرا و لا تشتره، و إن کانت له أمّ فطابت نفسها و نفسه فاشتره إن شئت» «۲».

[۱۹۷۸] ۱۷. الکافی: عنه علیه السّلام فی الجاریهٔ الصغیرهٔ یشتریها الرجل قال: «إن کانت قد استغنت عن أبویها فلا بأس» «۳».

[۱۹۷۹] ۱۸. الکافی: عنه علیه السّلام، قیل: اشتریت له جاریهٔ من الکوفهٔ فذهبت لتقوم فی بعض حوائجها فقالت: یا أمّاه، فقال لها: «أ لک أمّ؟» قالت: نعم، فأمر بها فردّت و قال: «ما أمنت لو حبستها أن أری فی ولدی ما أکره» «۴».

[۱۹۸۰] ۱۹. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یشتری المملوک و له مال لمن ماله؟ قال: «إن کان علم البائع أنّ له مالا فهو للمشتری، و إن لم یکن له علم فهو للبائع» «۵».

[۱۹۸۱] ۲۰. الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «من باع عبدا و کان للعبد مال فالمال للبائع إلّا أن یشترط المبتاع، أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم بذلک» «۶».

بیان

قال فی «الفقیه»: هذان الحدیثان متّفقان، و ذلک إن باع مملوکا و اشترط المشتری ماله، فان لم یعلم البائع به فالمال للمشتری، و متی لم یشترط المشتری و لم یعلم البائع أنّ له مالا فالمال للبائع، و متی علم البائع أنّ له مالا و لم یستثن عند البیع فالمال للمشتری.

---

(۱). التهذیب ۷:/ ۲۳۶/ ۱۰۳۰.

(۲). الکافی ۵: ۱۲۹/ ۲۱۹/ ۵، الفقیه ۳: ۶۸/ ۲۲۳/ ۳۸۲۷، التهذیب ۷: ۶/ ۶۸/ ۲۹۰.

(۳). الکافی ۵: ۱۲۹/ ۲۱۹/ ۴.

(۴). الکافی ۵: ۱۲۹/ ۲۱۹/ ۳.

(۵). الکافی ۵: ۹۴/ ۲۱۳/ ۱، الفقیه ۳: ۶۸/ ۲۲۰/ ۳۸۱۶، التهذیب ۷: ۶/ ۷۱/ ۳۰۷.

(۶). الفقیه ۳: ۶۸/ ۲۲۰/ ۳۸۱۵.

باب بیع اللقیط و ولد الزنا و شرائهما

[۱۹۸۲] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «اللقیط لا یشتری و لا یباع» «۱».

بیان

«اللقیط» المولود الذی ینبذ.

[۱۹۸۳] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی اللقیطهٔ قال: «لا تباع و لا تشتری، و لکن استخدمها بما أنفقته علیها» «۲».

[۱۹۸۴] ۳. الفقیه و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام فی لقیطهٔ وجدت، قال: «حرّهٔ لا تشتری و لا تباع، و إن کان ولد مملوک لک

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من الزنا فأمسك أو بع إن أحببت هو مملوك لك» «۳».

[۱۹۸۵] ۴. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا يطيب ولد الزنا و لا يطيب ثمنه أبدا، و الممريز لا يطيب إلى سبعة آباء» فقيل له: و أىّ شىء الممريز؟ فقال: «الرجل يكسب المال من غير حلّه فيتزوّج به أو يشترى فيولد له، فذلك الولد هو الممريز» «۴».

[۱۹۸۶] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام فى ولد الزنا، أ يشترى و يستخدم و يباع؟ قال: «نعم» قيل: فيستنكح؟ قال: «نعم، و لا يطلب ولدها» «۵».

باب بيع المصاحف و شرائها و تذهيبها

[۱۹۸۷] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «انّ المصاحف لن تشترى، فإذا اشتريت فقل: إنّما

---

(۱). الكافى ۵: ۱۰۲/ ۲۲۴/ ۱.

(۲). الكافى ۵: ۱۳۴/ ۲۲۵/ ۴، التهذيب ۷: ۶/ ۷۸/ ۳۳۵.

(۳). الفقيه ۳: ۵۴/ ۱۴۵/ ۳۵۳۳، التهذيب ۷: ۶/ ۷۸/ ۳۳۳.

(۴). الكافى ۵: ۱۳۴/ ۲۲۵/ ۶، التهذيب ۷: ۹/ ۱۳۳/ ۵۸۷.

(۵). الفقيه ۳:/ ۲۲۷/ ۳۸۴۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۵۲

أشترى منك الورق و ما فيه من الأدم و حليه و ما فيه من عمل يدك» «۱».

[۱۹۸۸] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا تشتر كتاب اللّه عزّ و جلّ، و لكن اشتر الحديد و الورق و الدّفتين» «۲».

[۱۹۸۹] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام قيل له: أنا رجل أبيع المصاحف، فان نهيتنى لم أبعها، فقال: «أ لست تشترى ورقا و تكتب فيه؟» قيل: بلى و أعالجها، قال: «لا بأس به» «۳».

[۱۹۹۰] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «أشترى أحبّ إلىّ من أن أبيعه» قيل: فما ترى أن أعطى على كتابته أجرا؟ قال: «لا بأس» «۴».

[۱۹۹۱] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قيل: عرضت عليه كتابا فيه قرآن مختّم معشّر بالذهب و كتب فى آخره سورة بالذهب فأريته إيّاه فلم يعب منه شيئا إلّا كتابة القرآن بالذهب فانّه قال: «لا يعجبنى أن يكتب القرآن إلّا بالسواد» «۵».

باب سائر ما يحلّ بيعه و ما لا يحلّ

[۱۹۹۲] ۱. الكافى و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام، فى عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه للذى يجعل منه الأمشاط، قال: «لا بأس، قد كان لأبى منه مشط، أو أمشاط» «۶».

[۱۹۹۳] ۲. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه برابط، قال: «لا بأس به» و فى رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه صلبانا فقال: «لا» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۷۱/ ۱۲۱/ ۱.

(۲). الكافى ۵: ۳۹/ ۱۲۱/ ۲.

(۳). الكافى ۵: ۳۹/ ۱۲۲/ ۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). الکافی ۵:/ ۱۲۱/ ۳، التهذیب ۶:/ ۳۶۶/ ۱۰۵۲.

(۵). الکافی ۲: ۲۸۳/ ۶۲۹/ ۸، التهذیب ۶:/ ۳۶۷/ ۱۰۵۶.

(۶). الکافی ۵: ۱۰۳/ ۲۲۶/ ۱، التهذیب ۷: ۱۰/ ۱۳۳/ ۵۸۵.

(۷). الکافی ۵: ۱۰۳/ ۲۲۶/ ۲، التهذیب ۷: ۱۰/ ۱۳۴/ ۵۹۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۵۳

[۱۹۹۴] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الفهود و سباع الطیر، هل یلتمس التجارة فیها؟ قال: «نعم» «۱».

[۱۹۹۵] ۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم نهی عن القرد أن یباع أو یشتری» «۲».

[۱۹۹۶] ۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: أبیع جلود النمر؟ قال: «مدبوغة هی؟» قیل: نعم، قال:

«لیس به بأس» «۳».

[۱۹۹۷] ۶. التهذیب: عنه علیه السّلام فی جرذ مات فی زیت، ما تقول فی بیع ذلک الزیت؟ قال: «بعه و بیّنه لمن اشتراه لیستصبح به» «۴».

[۱۹۹۸] ۷. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا اختلط الذکی و المیتة باعه ممّن یستحلّ المیتة و یأکل ثمنه» «۵».

[۱۹۹۹] ۸. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الفراء أشتریه من الرجل الذی لعلّی لا أثق به فیبیعنی علی أنّها ذکیة، أ نبیعها علی ذلک؟ فقال: «إن کنت لا تثق به فلا تبعها علی أنّها ذکیة إلّا أن تقول: قد قیل لی إنّها ذکیة» «۶».

[۲۰۰۰] ۹. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام قیل له: انّا نعمل القلانس فنجعل فیها القطن العتیق فنبیعها و لا نبیّن لهم ما فیها، قال: «أحبّ لک أن تبیّن لهم ما فیها» «۷».

[۲۰۰۱] ۱۰. التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا یصلح لباس الحریر و الدیباج، فأمّا بیعه فلا بأس به» «۸».

[۲۰۰۲] ۱۱. الکافی: عنه علیه السّلام فی بیع جواری المغنّیات، قال: «شراؤهنّ و بیعهنّ حرام» «۹».

---

(۱). الکافی ۵: ۱۰۳/ ۲۲۶/ ۴، التهذیب ۷: ۱۰/ ۱۳۳/ ۵۸۴.

(۲). الکافی ۵: ۱۳۵/ ۲۲۷/ ۷، التهذیب ۷: ۱۰/ ۱۳۴/ ۵۹۴.

(۳). الکافی ۵: ۱۳۵/ ۲۲۷/ ۹، التهذیب ۷: ۱۰/ ۱۳۵/ ۵۹۵.

(۴). التهذیب ۷: ۱۰/ ۱۲۹/ ۵۶۲.

(۵). الکافی ۶: ۱۸۳/ ۲۶۰/ ۲، التهذیب ۹: ۴۷/ ۴/ ۱۹۸.

(۶). الکافی ۶: ۱۸۳/ ۲۶۰/ ۲، التهذیب ۷:/ ۱۳۳/ ۵۸۸.

(۷). التهذیب ۶:/ ۳۷۶/ ۱۰۹۸، الفقیه ۳:/ ۱۷۲/ ۳۶۵۱.

(۸). التهذیب ۷: ۱۰/ ۱۳۵/ ۵۹۸.

(۹). الکافی ۵: ۳۷/ ۱۲۰/ ۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۵۴

بیان

قد مضی معنی هذا الحدیث و التوفیق بینه و بین ما یخالفه فی کتاب الزیّ و التجمّل.

[۲۰۰۳] ۱۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الفئتین یلتقیان من أهل الباطل، أبیعهما السلاح؟ قال:

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«بعهما ما يكنهما؛ الدرع و الخفّين و نحو هذا» «۱».

[۲۰۰۴] ۱۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قيل له: إنّى أبيع السلاح؟ قال: «لا تبعه فى فتنة» «۲».

[۲۰۰۵] ۱۴. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الكلب الصيود يباع؟ قال: «نعم، و يؤكل ثمنه» «۳».

[۲۰۰۶] ۱۵. التهذيب: عنه عليه السّلام فى ثمن كلب الصيد؟ فقال: «لا بأس بثمنه، و الآخر لا يحلّ ثمنه» «۴».

[۲۰۰۷] ۱۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغى و الرشوة فى الحكم و أجر الكاهن» «۵».

[۲۰۰۸] ۱۷. الكافى: عنه عليه السّلام فى الغلول، فقال: «كلّ شىء غلّ من الإمام فهو سحت، و أكل مال اليتيم و شبهه سحت، و السحت أنواع كثيرة؛ منها اجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر و الربا بعد البيّنة، فأمّا الرشا فى الحكم فهو الكفر باللّه العظيم جلّ اسمه و برسوله» «۶».

[۲۰۰۹] ۱۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى قاض بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، قال: «ذلك السحت» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۶۴/ ۱۱۳/ ۳، التهذيب ۶:/ ۳۵۴/ ۱۰۰۶.

(۲). الكافى ۵: ۶۴/ ۱۱۳/ ۲، التهذيب ۶:/ ۳۵۴/ ۱۰۰۷.

(۳). التهذيب ۶:/ ۳۵۶/ ۱۰۱۶.

(۴). التهذيب ۹:/ ۸۰/ ۳۴۳.

(۵). الكافى ۵: ۷۴/ ۱۲۷/ ۲.

(۶). الكافى ۵: ۷۴/ ۱۲۶/ ۱.

(۷). الكافى ۷: ۲۵۵/ ۴۰۹/ ۱، التهذيب ۶:/ ۳۶۸/ ۱۰۶۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۵۵

أبواب الصناعات و الفوائد

باب الصناعات و الاجور

[۲۰۱۰] ۱. الكافى و الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «انّ اللّه عزّ و جلّ يحبّ المحترف الأمين» «۱».

[۲۰۱۱] ۲. الكافى و التهذيب: عن أمّ الحسن قالت: مرّ بى أمير المؤمنين عليه السّلام فقال لى: «أىّ شىء تصنعين يا أمّ الحسن؟» قلت: أغزل، فقال: «أما إنّه من أحلّ الكسب» «۲».

[۲۰۱۲] ۳. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «من ضاق عليه المعاش- أو قال: الرزق- فليشتر صغارا و ليبع كبارا، و من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف» «۳».

[۲۰۱۳] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام، قيل له: ولد لى غلام فى أىّ الأعمال أضعه؟ قال: «إذا عدلت به عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلّمه صيرفيّا فانّ الصير فى لا يسلم من الربا، و لا تسلّمه بيّاع الأكفان فانّ صاحب الأكفان يسرّه الوباء و لا تسلّمه بيّاع الطعام فانّه لا يسلم من الاحتكار، و لا تسلّمه جزّارا فانّ الجزّار تسلب منه الرحمة، و لا تسلّمه نخاسا فانّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: شرّ الناس من باع الناس» «۴».

[۲۰۱۴] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن كسب الإماء، فانّها إن لم تجد زنت، إلّا أمة قد

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

عرفت بصنعة يد، و نهى عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعة بيده

---

(۱). الكافى ۵: ۶۵/ ۱۱۳/ ۱، الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۵۸/ ۳۵۸۰.

(۲). الكافى ۵: ۱۹۱/ ۳۱۱/ ۳۲، التهذيب ۶:/ ۳۸۲/ ۱۱۲۷.

(۳). الكافى ۵: ۱۹۱/ ۳۰۵/ ۶.

(۴). الكافى ۵: ۶۵/ ۱۱۴/ ۴، التهذيب ۶:/ ۳۶۱/ ۱۰۳۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۵۶

فانّه إن لم يجد سرق» «۱».

[۲۰۱۵] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «من بات ساهرا فى كسب و لم يعط العين حظّها من النوم فكسبه حرام» «۲».

[۲۰۱۶] ۷. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام عن كسب الحجّام، قال: «لا بأس به إذا لم يشارط «۳»».

و روى: «مكروه له أن يشارط، و لا بأس عليك أن تشارطه و تماسكه، و إنّما يكره له و لا بأس عليك» «۴».

[۲۰۱۷] ۸. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «انّ رجلا سأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن كسب الحجّام فقال: لك ناضح؟ فقال: نعم، فقال: أعلفه إيّاه و لا تأكله» «۵».

[۲۰۱۸] ۹. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا بأس بأجر النائحة التى تنوح على الميّت «۶»».

و روى: «إذا قالت صدقا» «۷».

[۲۰۱۹] ۱۰. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «تستحلّه بضرب إحدى يديها على الاخرى» «۸».

[۲۰۲۰] ۱۱. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «دخلت ماشطة على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ قالت: يا رسول اللّه، أنا أعمله إلّا أن تنهانى عنه فأنتهى عنه فقال: افعلى، فإذا مشطت فلا تجلّى الوجه بالخرقة، فانّه يذهب بماء الوجه، و لا تصلى الشعر بالشعر» «۹».

[۲۰۲۱] ۱۲. الفقيه: قال عليه السّلام: «لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى، و لا

---

(۱). الكافى ۵: ۷۴/ ۱۲۸/ ۸.

(۲). الكافى ۵: ۷۴/ ۱۲۷/ ۶.

(۳). الكافى ۵: ۳۴/ ۱۱۵/ ۱، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۵۴/ ۱۰۰۸.

(۴). الكافى ۵: ۳۴/ ۱۱۶/ ۴.

(۵). التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۵۶/ ۱۰۱۴.

(۶). الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۶۱/ ۳۵۸۹، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۵۹/ ۱۰۲۸.

(۷). الفقيه ۳:/ ۱۶۲/ ۳۰۹۱.

(۸). الكافى ۵: ۳۵/ ۱۱۸/ ۴، الفقيه ۲۷/ ۱۸۳/ ۵۵۲.

(۹). الكافى ۵: ۳۶/ ۱۱۹/ ۲، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۵۹/ ۱۰۳۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۵۷

تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، و أمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة» «۱»

[۲۰۲۲] ۱۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «المغنية التى تزفّ العرائس لا بأس بكسبها» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۰۲۳] ۱۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا تأخذ علی التعلیم أجرا» قیل: الشعر و الرسائل و ما أشبه ذلک أشارط علیه؟ قال: «نعم، بعد أن یکون الصبیان عندک سواء فی التعلیم لا تفضّل بعضهم علی بعض» «۳».

[۲۰۲۴] ۱۵. التهذیب: عنه علیه السّلام: «المعلّم لا یعلّم بالأجر و یقبل الهدیة إذا أهدی إلیه» «۴».

[۲۰۲۵] ۱۶. التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام: «مره إذا دفع إلیه الغلام أن یقول لأهله: انّی اعلّمه الکتاب و الحساب و أتّجر علیه بتعلیم القرآن حتّی یطیب له کسبه» «۵».

بیان

«أتّجر علیه» أی لآخرتی، و قد مرّ نفی البأس عن أخذ الأجرة علی کتابة القرآن.

[۲۰۲۶] ۱۷. الفقیه: «نهی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم عن أجر القارئ الذی لا یقرأ إلّا بأجر مشروط» «۶».

[۲۰۲۷] ۱۸. الفقیه و التهذیب: قیل للصادق علیه السّلام: انّی أقرأ القرآن فیهدی إلیّ الهدیة فأقبلها، قال: «لا» قیل: إن لم أشارطه؟ قال: «أ رأیت لو لم تقرأ کان یهدی لک؟» قیل: لا، قال: «فلا تقبله» «۷».

بیان

حمله فی التهذیبین علی الکراهة.

[۲۰۲۸] ۱۹. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: إنّا نأمر الرجل فیشتری لنا الأرض و الغلام و الدار و الخادم

---

(۱). الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۶۲/ ۳۵۹۱.

(۲). الکافی ۵: ۳۷/ ۱۲۰/ ۲، التهذیب ۶: ۹۳/ ۳۵۷/ ۱۰۲۳.

(۳). الکافی ۵: ۳۸/ ۱۲۱/ ۱، التهذیب ۶: ۹۳/ ۳۶۴/ ۱۰۴۵.

(۴). التهذیب ۶: ۹۳/ ۳۶۵/ ۱۰۴۷.

(۵). التهذیب ۶: ۹۳/ ۳۶۴/ ۱۰۴۴.

(۶). الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۷۲/ ۳۶۵۰.

(۷). الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۷۹/ ۳۶۷۶، التهذیب ۶: ۹۳/ ۳۶۵/ ۱۰۴۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۵۸

و نجعل له جعلا؟ قال: «لا بأس بذلک» «۱».

[۲۰۲۹] ۲۰. الکافی و التهذیب: عنهما علیهما السّلام: «لا بأس بأجر السمسار، إنّما هو یشتری الناس یوما بعد یوم بشیء معلوم، و إنّما هو مثل الأجیر» «۲».

[۲۰۳۰] ۲۱. الکافی و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی الرجل یدلّ علی الدور و الضیاع و یأخذ علیه الأجر، قال: «هذه اجرة لا بأس بها» «۳».

[۲۰۳۱] ۲۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی جعل الآبق و الضالّة قال: «لا بأس به» «۴».

[۲۰۳۲] ۲۳. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الحمّال و الأجیر، قال: «لا یجفّ عرقه حتّی تعطیه اجرته» «۵».

[۲۰۳۳] ۲۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر فلا یستعملنّ أجیرا حتّی یعلمه ما أجرته، و من استأجر أجیرا ثمّ حبسه عن الجمعة تبوء باثمه، فان هو لم یحبسه اشترکا فی الأجر» «۶».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۰۳۴] ۲۵. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام فى الرجل يتقبّل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر فيربح فيه، قال: «لا، إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئا» «۷».

[۲۰۳۵] ۲۶. الكافى و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه فى ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم و يقول: اشتر بها كذا و كذا و ما ربحت بينى و بينك، قال: «إذا أذن الذى استأجره فليس به بأس» «۸».

---

(۱). الكافى ۵: ۱۷۳/ ۲۸۵/ ۲، التهذيب ۷:/ ۱۵۶/ ۲۹۰.

(۲). الكافى ۵: ۱۱۶/ ۱۹۶/ ۴، التهذيب ۷:/ ۵۷/ ۲۴۷.

(۳). الكافى ۵: ۱۷۳/ ۲۸۵/ ۱، التهذيب ۷:/ ۱۵۶/ ۶۹۱.

(۴). الكافى ۶: ۱۳۹/ ۲۰۱/ ۹، التهذيب ۶:/ ۳۹۶/ ۱۱۹۳.

(۵). الكافى ۵: ۱۷۸/ ۲۸۹/ ۱، التهذيب ۷: ۲۰/ ۲۱۱/ ۹۲۹.

(۶). الكافى ۵: ۱۷۸/ ۲۸۹/ ۴، التهذيب ۷: ۲۰/ ۲۱۱/ ۹۳۱.

(۷). الكافى ۵: ۱۶۵/ ۲۷۴/ ۱.

(۸). الكافى ۵: ۱۷۷/ ۲۸۷/ ۱، التهذيب ۷: ۲۰/ ۲۱۳/ ۹۳۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۵۹

باب ضمان الصانع و الأجير

[۲۰۳۶] ۱. الكافى و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن القصّار يفسد، قال: «كلّ أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن» «۱».

[۲۰۳۷] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يضمّن القصّار و الصائغ، احتياطا للناس، و كان أبى يتطوّل عليه إذا كان مأمونا» «۲».

[۲۰۳۸] ۳. الفقيه: عنه عليه السّلام: «لا يضمن الصائغ و لا القصّار و لا الحائك إلّا أن يكونوا متّهمين فيجيئون بالبيّنة و يستحلف لعلّه يستخرج منه شيئا» «۳».

[۲۰۳۹] ۴. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى قصّار دفعت إليه ثوبا فزعم أنّه سرق من بين متاعه، قال: «عليه أن يقيم البيّنة أنّه سرق بين متاعه و ليس عليه شىء، و إن سرق متاعه كلّه فليس عليه شىء» «۴».

[۲۰۴۰] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى القصّار يسلّم إليه الثوب و اشترط عليه أن يعطى فى وقت كذا، قال: «إذا خالف و ضاع الثوب بعد هذا الوقت فهو ضامن» «۵».

[۲۰۴۱] ۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه رفع إليه رجل استأجر أجيرا ليصلح له بابا، فضرب المسمار فانصدع الباب، فضمّنه أمير المؤمنين عليه السّلام» «۶».

[۲۰۴۲] ۷. الكافى و التهذيب: عن الرضا عليه السّلام فى القصّار و الصائغ أ يضمنون؟ قال: «لا يصلح الناس إلّا

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

---

(۱). الکافی ۵: ۱۴۵/ ۲۴۱/ ۱، التهذیب ۷: ۲۰/ ۲۱۹/ ۹۵۵.

(۲). الکافی ۵: ۱۱۳/ ۲۴۲/ ۳، التهذیب ۷: ۲۰/ ۲۲۰/ ۹۶۲.

(۳). الفقیه ۳: ۷۴/ ۲۵۷/ ۳۹۲۸.

(۴). الکافی ۵: ۱۱۳/ ۲۴۲/ ۴، الفقیه ۳: ۷۴/ ۲۵۶/ ۳۹۲۵.

(۵). الکافی ۵: ۱۱۳/ ۲۴۲/ ۶، التهذیب ۷: ۲۰/ ۲۱۹/ ۹۵۷.

(۶). الکافی ۵: ۱۱۳/ ۲۴۳/ ۹، التهذیب ۷: ۲۰/ ۲۱۹/ ۹۵۹.

أن یضمنوا» «۱».

[۲۰۴۳] ۸. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الجمّال یکسر الذی یحمل أو یهریقه؟ قال: «إن کان مأمونا فلیس علیه شیء، و إن کان غیر مأمون فهو ضامن» «۲».

[۲۰۴۴] ۹. الفقیه: عنه علیه السّلام: «فی جمّال یحمل معه الزیت فیقول: قد ذهب أو أهرق أو قطع الطریق علیه، فان جاء علیه ببیّنة عادلة أنّه قطع علیه أو ذهب فلیس علیه شیء و إلّا ضمن» «۳».

[۲۰۴۵] ۱۰. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام قال: «أ تتّهمه؟» قیل: لا، قال: «فلا تضمنه» «۴».

[۲۰۴۶] ۱۱. التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا استقلّ البعیر و الدابة بحملهما فصاحبهما ضامن» «۵».

بیان

یعنی إذا لم یکن صاحبهما معهما.

[۲۰۴۷] ۱۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الملّاح أحمل معه الطعام ثمّ أقبضه منه فنقص، قال: «إن کان مأمونا فلا تضمّنه» «۶».

[۲۰۴۸] ۱۳. التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «لا ضمان علی صاحب الحمام فیما ذهب من الثیاب، لأنّه إنّما أخذ الجعل علی الحمام و لم یأخذ علی الثیاب «۷»».

و روی انّه قال: «إنّما هو أمین» «۸».

---

(۱). الکافی ۵: ۱۱۳/ ۲۴۳/ ۱۰، التهذیب ۷: ۲۰/ ۲۱۹/ ۹۵۸.

(۲). الکافی ۵: ۱۱۴/ ۲۴۴/ ۶، الفقیه ۳: ۷۴/ ۲۵۷/ ۳۹۳۱، التهذیب ۷: ۲۰/ ۲۱۶/ ۹۴۴.

(۳). الفقیه ۳:/ ۲۵۴/ ۳۹۲۰.

(۴). الکافی ۵: ۱۱۴/ ۲۴۴/ ۵، التهذیب ۷: ۲۰/ ۲۱۷/ ۹۴۶.

(۵). التهذیب ۷: ۲۰/ ۲۲۲/ ۹۷۲.

(۶). الکافی ۵: ۱۱۴/ ۲۴۳/ ۲، التهذیب ۷: ۲۰/ ۲۱۷/ ۹۴۷.

(۷). التهذیب ۶:/ ۳۱۴/ ۸۶۹.

(۸). الکافی ۵:/ ۲۴۲/، التهذیب ۷:/ ۲۱۸/ ۹۵۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب اکتراء الدابهٔ و تلفها و إتلافها

[۲۰۴۹] ۱. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی رجل یکتری الدابهٔ فیقول: اکتریتها منک إلی مکان کذا و کذا، فان جاوزته فلک کذا و کذا زیادهٔ و یسمّی ذلک، قال: «لا بأس به کلّه» «۱».

[۲۰۵۰] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی رجل اکتری دابّهٔ إلی مکان معلوم فجاوزه، قال: «یحتسب له من الأجر بقدر ما تجاوز، و إن عطب الحمار فهو ضامن» «۲».

[۲۰۵۱] ۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل یکاری دابهٔ إلی مکان معلوم فنفقت الدابّهٔ، قال:

«إن کان جاز الشرط فهو ضامن، و إن دخل ودیا لم یوثقها فهو ضامن، و إن سقطت فی بئر فهو ضامن لأنّه لم یستوثق منها» «۳».

[۲۰۵۲] ۴. الکافی و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی الرجل استأجر دابهٔ فأعطاها غیره فنفقت ما علیه، قال:

«إن کان شرط أن لا یرکبها غیره فهو ضامن لها، و إن لم یسمّ فلیس علیه شیء» «۴».

[۲۰۵۳] ۵. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی البقر و الغنم و الإبل تکون فی الرعی فتفسد شیئا، هل علیها ضمان؟ قال:

«إن أفسدت نهارا فلیس علیها ضمان، من أجل أنّ أصحابه یحفظونه و إن أفسدت لیلا فانّه علیها ضمان» «۵».

باب الضالّهٔ

[۲۰۵۴] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «جاء رجل إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: یا رسول اللّه، إنّی

---

(۱). الکافی ۵: ۱۷۹/ ۲۸۹/ ۲، التهذیب ۷: ۲۰/ ۲۱۴/ ۹۳۸.

(۲). الکافی ۵: ۱۴۷/ ۲۸۹/ ۱.

(۳). الکافی ۵: ۲۸۹/ ۳، الفقیه ۳: ۲۵۵/ ۳۹۲۲.

(۴). الکافی ۵: ۱۴۷/ ۲۹۱/ ۷، التهذیب ۷: ۲۰/ ۲۱۵/ ۹۴۲.

(۵). الکافی ۵: ۱۸۸/ ۳۰۱/ ۱، التهذیب ۷:/ ۲۲۴/ ۹۸۱.

وجدت شاهٔ؟ فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: هی لک أو لأخیک أو للذئب، فقال: یا رسول اللّه إنّی وجدت بعیرا، فقال: معه حذاؤه و سقاؤه- حذاؤه خفّه و سقاؤه کرشه- فلا تهجه» «۱».

بیان

«هی لک» أی إن أخذتها و لم تجد صاحبها بعد التعریف «أو لأخیک» إن وجدت صاحبها و سلّمتها إلیه أو ترکتها حتّی یأخذها صاحبها أو غیره «أو للذئب» إن ترکتها حتّی یأکلها الذئب.

[۲۰۵۵] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «من أصاب مالا أو بعیرا فی فلاهٔ من الأرض قد کلّت و قامت و سیّبها صاحبها ممّا لم یتّبعه فأخذها غیره فأقام علیها و أنفق نفقهٔ حتّی أحیاها من الکلال و من الموت فهی له و لا سبیل له علیها و إنّما هی مثل الشیء المباح» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

«قامت» وقفت «سيبها» تركها لا تركب «و لا سبيل له» أى لصاحبه.

[۲۰۵۶] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه و آله قضى فى رجل ترك دابّته من جهد قال: إن تركها فى كلأ و ماء و أمن فهى له يأخذها حيث أصابها، و إن كان تركها فى خوف على غير ماء و كلأ فهى لمن أصابها» «۳».

[۲۰۵۷] ۴. التهذيب: عنه عليه السّلام: «جاء رجل من أهل المدينة فسألنى عن رجل أصاب شاة فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيّام و يسأل عن صاحبها، فان جاء صاحبها و إلّا باعها و تصدّق بثمنها» «۴».

[۲۰۵۸] ۵. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول فى الضالّة يجدها الرجل فينوى أن يأخذ لها جعلا فتنفق قال: هو ضامن، فان لم ينو أن يأخذ لها جعلا و نفقت فلا ضمان عليه» «۵».

---

(۱). الكافى ۵: ۸۱/ ۱۴۰/ ۱۲، التهذيب ۷: ۹۳/ ۳۹۲/ ۱۱۷۶.

(۲). الكافى ۵: ۸۱/ ۱۴۰/ ۱۳، التهذيب ۷: ۹۳/ ۳۹۲/ ۱۱۷۷.

(۳). الكافى ۵: ۸۱/ ۱۴۰/ ۱۴.

(۴). التهذيب ۷: ۹۴/ ۳۹۷/ ۱۱۹۶.

(۵). التهذيب ۷: ۹۴/ ۳۹۶/ ۱۱۹۲، الفقيه ۳: ۸۸/ ۲۹۶/ ۴۰۶۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۶۳

باب اللقطة

[۲۰۵۹] ۱. الكافى: عن الباقر عليه السّلام فى اللقطة، قال: «لا ترفعها، فإذا ابتليت بها فعرّفها سنة، فان جاء طالبها و إلّا فاجعلها فى عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك حتّى يجيء لها طالب، فان لم يجيء لها طالب فأوص بها فى وصيّتك» «۱».

[۲۰۶۰] ۲. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «إيّاكم و اللقطة فانّها ضالّة المؤمن، و هى حريق من حريق جهنّم» «۲».

[۲۰۶۱] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام فى اللقطة قال: «يعرّفها سنة فان جاء صاحبها دفعها إليه و إلّا حبسها حولا، فان لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها، فان جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها، إن شاء اغترمها الذى كانت عنده و كان الأجر له، و إن كره ذلك احتبسها و الأجر له» «۳».

[۲۰۶۲] ۴. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «أفضل ما يستعمل الإنسان فى اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها و لا يتعرّض لها، فلو أنّ الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه، و إن كانت اللقطة دون درهم فهى لك لا تعرّفها، فان وجدت فى الحرم دينارا مطلّسا فهو لك لا تعرّفه، و إن وجدت طعاما فى مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثمّ كله، فان جاء صاحبه فردّ عليه القيامة، و إن وجدت لقطة فى دار كانت عامرة فهى لأهلها، و إن كانت خرابا فهى لمن وجدها» «۴».

[۲۰۶۳] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا بأس بلقطة العصا و الشظاظ و الوتد و الحبل و العقال و أشباهه» قال: «و قال أبو جعفر عليه السّلام: ليس لهذا طالب» «۵».

---

(۱). الكافى ۵: ۸۱/ ۱۳۹/ ۱۱.

(۲). الفقيه ۳: ۸۸/ ۲۹۲/ ۴۰۴۸.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). التهذیب ۷: ۹۳/ ۳۸۹/ ۱۱۶۴.

(۴). الفقیه ۳: ۸۸/ ۲۹۷/ ۴۰۶۴.

(۵). الکافی ۵: ۸۱/ ۱۴۰/ ۱۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۶۴

[۲۰۶۴] ۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «اللقطة لقطتان؛ لقطة الحرم تعرّف سنة فان وجد صاحبها و إلّا تصدّق بها، و لقطة غیرها تعرّف سنة، فان وجد صاحبها و إلّا فهی کسبیل مالک» «۱».

[۲۰۶۵] ۷. التهذیب: عنه علیه السّلام: «خیّره إذا جاءک بعد سنة بین أجرها و بین أن تغرمها له إذا کنت أکلتها» «۲».

[۲۰۶۶] ۸. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل وجد فی بیته دینارا، قال: «یدخل منزله غیره؟» قیل: نعم کثیر، قال: «هذه لقطة» قیل: فرجل وجد فی صندوقه دینارا؟ قال: «یدخل أحد یده فی صندوقه غیره، أو یصنع فیه شیئا؟» قیل: لا، قال: «فهو له» «۳».

[۲۰۶۷] ۹. التهذیب: عنه علیه السّلام فی سفینة انکسرت فی البحر فأخرج بعضه بالغوص و أخرج البحر بعض ما غرق فیها، قال: «أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله، اللّه أخرجه، و أمّا ما أخرج بالغوص فهو لهم و هم أحقّ به» «۴».

[۲۰۶۸] ۱۰. الکافی: عن الرجل علیه السّلام فی رجل اشتری جزورا أو بقرة للأضاحی، فلمّا ذبحها وجد فی جوفها صرّة فیها دراهم أو دنانیر أو جوهرة لمن یکون ذلک؟ فوقّع علیه السّلام: «عرّفها البائع، فان لم یعرفها فالشیء لک رزقک اللّه إیّاه» «۵».

باب مال المفقود صاحبه

[۲۰۶۹] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی رجل کان له علی رجل حقّ ففقده و لا یدری

---

(۱). الکافی ۴: ۱۴۸/ ۲۳۸/ ۱، التهذیب ۵: ۴۲۱/ ۱۶/ ۱۱۰.

(۲). التهذیب ۶: ۳۹۶/ ۲۲/ ۳۴.

(۳). الفقیه ۵: ۸۱/ ۱۳۷/ ۳، التهذیب ۷: ۹۴/ ۳۹۰/ ۱۱۶۸، الفقیه ۳: ۸۸/ ۲۹۳/ ۴۰۵۰.

(۴). التهذیب ۶: ۲۹۵/ ۲۲/ ۲۹.

(۵). الکافی ۵: ۸۱/ ۱۳۹/ ۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۶۵

أین یطلبه، و لا یدری أ حیّ هو أم میّت، و لا یعرف له وارثا و لا نسبا و لا ولدا، قال: «أطلب» قیل: إنّ ذلک قد طال، فأتصدّق به؟ قال: «اطلبه «۱»»

و قد روی: «إن لم تجد له وارثا و علم اللّه منک الجهد فتصدّق به» «۲».

[۲۰۷۰] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «المفقود یحبس ماله عن الورثة قدر ما یطلب فی الأرض أربع سنین، فان لم یقدر علیه قسّم ماله بین الورثة، فان کان له ولد حبس المال فأنفق علی ولده تلک الأربع سنین» «۳».

باب مال الیتیم

[۲۰۷۱] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «أوعد اللّه عزّ و جلّ فی مال الیتیم بعقوبتین إحداهما عقوبة الآخرة النار، و أمّا عقوبة الدنیا فقوله عزّ و جلّ: وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ «۴» یعنی لیخش أنّ خلفه فی ذریّته کما صنع

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بهؤلاء اليتامى» «۵».

[۲۰۷۲] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قيل له: إنّا ندخل على أخ لنا فى بيت أيتام و معهم خادم لهم فنقعد على بساطهم و نشرب من مائهم و يخدمنا خادمهم، و ربّما أطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا و فيه من طعامهم، فما ترى فى ذلك؟ فقال: «إن كان فى دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، و ان كان فيه ضرر فلا».

و قال عليه السّلام: «بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ «۶» فأنتم لا يخفى عليكم، و قد قال اللّه عزّ و جلّ:

وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَ اللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» «۷».

---

(۱). الكافى ۷: ۸۸/ ۱۵۳/ ۲، الفقيه ۴: ۱۶۷/ ۳۳۱/ ۵۷۱۱، التهذيب ۶: ۱۸۸/ ۲۲/ ۲۱.

(۲). الفقيه ۴:/ ۳۳۱/ ۵۷۱۱.

(۳). الكافى ۷: ۸۸/ ۱۵۵/ ۹، التهذيب ۹:/ ۳۸۸/ ۱۳۸۶.

(۴). النساء (۴): ۹.

(۵). الكافى ۵: ۷۵/ ۱۲۸/ ۱.

(۶). القيامة (۷۵): ۱۴.

(۷). الكافى ۵: ۴۳/ ۱۲۹/ ۴، التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۳۹/ ۹۴۷ و الآية من سورة البقرة (۲): ۲۲۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۶۶

[۲۰۷۳] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام سئل: إنّ لى ابنة أخ يتيمة فربّما أهدى لها شىء فاكل منه، ثمّ أطعمها بعد ذلك شيئا من مالى فأقول: يا ربّ هذا بهذا، فقال: «لا بأس» «۱».

[۲۰۷۴] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ «۲» قال: «من كان يلى شيئا لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم و يقوم فى ضيعتهم فليأكل بقدر و لا يسرف، و إن كانت ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرز أنّ من أموالهم شيئا» «۳».

بيان

«فلا يرزأنّ» بتقديم المهملة: أى لا ينقصنّ و لا يصيبنّ منها شيئا.

[۲۰۷۵] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «المعروف هو القوت، و إنّما عنى الوصى أو القيّم فى أموالهم و ما يصلحهم» «۴».

[۲۰۷۶] ۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قال:

«ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة، فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم، فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا».

قيل: أ رأيت قول اللّه عزّ و جلّ: وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ؟! قال: «تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم، و تخرج من مالك قدر ما يكفيك، ثمّ تنفقه».

قيل: أ رأيت ان كانوا يتامى صغارا و كبارا و بعضهم أعلى كسوة من بعض و بعضهم آكل من بعض و ما لهم جميعا؟ فقال: «أمّا الكسوة فعلى كلّ إنسان منهم ثمن كسوته و أمّا الطعام فاجعلوه جميعا، فانّ الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير» «۵».

[۲۰۷۷] ۷. التهذيب: عنه عليه السّلام فى مال اليتيم يعمل به، قال: «إذا كان عندك مال و ضمنته فلك الربح

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الكافى ۵: ۴۳/ ۱۲۹/ ۵.

(۲). النساء (۴): ۶.

(۳). الكافى ۵: ۴۳/ ۱۲۹/ ۱، التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۴۰/ ۹۴۸.

(۴). الكافى ۵: ۴۴/ ۱۳۰/ ۳، التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۴۰/ ۹۵۰.

(۵). الكافى ۵: ۹۴/ ۱۳۰/ ۵، التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۴۰/ ۹۵۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۶۷

و أنت ضامن للمال، و إن كان لا مال لك فالربح للغلام و أنت ضامن للمال» «۱».

[۲۰۷۸] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام: «إن كان محتاجا و ليس عنده مال فلا يمسّ ماله» «۲».

[۲۰۷۹] ۹. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يكون فى يده مال لأخ له يتيم و هو وصيّه، أ يصلح له أن يعمل به؟ قال: «نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما» قيل: فهل عليه ضمان؟ قال: «لا إذا كان ناظرا له» «۳».

[۲۰۸۰] ۱۰. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل ولى مال اليتيم، أ يستقرض منه؟ فقال: «إنّ على بن الحسين عليهما السّلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا فى حجره، فلا بأس بذلك» «۴».

باب مال الولد و الوالد و الزوج

[۲۰۸۱] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى رجل لابنه مال فيحتاج الأب، قال: «يأكل منه، و أمّا الامّ فلا تأكل منه إلّا قرضا على نفسها» «۵».

[۲۰۸۲] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام: «و إن كانت له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها على نفسه و يعلن ذلك» «۶».

[۲۰۸۳] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: «قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه» قيل: فقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم للرجل الذى أتاه فقدّم أباه فقال: «أنت و مالك لأبيك؟» قال: «إنّما جاء بأبيه إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال له: يا رسول اللّه هذا أبى قد ظلمنى ميراثى من أمّى،

---

(۱). التهذيب ۴:/ ۲۹/ ۷۱.

(۲). الكافى ۵: ۴۵/ ۱۳۱/ ۳.

(۳). التهذيب ۴:/ ۲۸/ ۷۰.

(۴). الكافى ۵: ۴۵/ ۱۳۱/ ۵.

(۵). الكافى ۵: ۴۷/ ۱۳۵/ ۱.

(۶). التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۴۵/ ۹۶۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۶۸

فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه و على نفسه فقال: أنت و مالك لأبيك، و لم يكن عند الرجل شىء، أ فكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يحبس الأب للابن؟» «۱».

[۲۰۸۴] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام قال: «فى كتاب على عليه السّلام أنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلّا بإذنه، و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، و له أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها» «۲».

[۲۰۸۵] ۵. الفقيه: و فى خبر آخر: «لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته إلّا بإذنها» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۰۸۶] ۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «ما أحبّ له أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما يحتاج إليه ممّا لا بدّ له منه إنّ اللّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» «۴».

[۲۰۸۷] ۷. الفقيه: عن الكاظم عليه السّلام سئل عن المرأة لها أن تعطى من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: «لا إلّا أن يحلّلها» «۵».

[۲۰۸۸] ۸. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول: اعمل به و اصنع به ما شئت، أله أن يشترى الجارية يطأها؟ قال: «لا ليس له ذلك» «۶».

[۲۰۸۹] ۹. التهذيب: سئل عن قول اللّه تعالى: فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً «۷» قال: «يعنى بذلك أموالهنّ التى فى أيديهنّ ممّا يملكن» «۸».

---

(۱). الكافى ۵: ۴۵/ ۱۳۶/ ۶، التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۴۴/ ۹۶۶.

(۲). الكافى ۵: ۷۹/ ۱۳۶/ ۵، الفقيه ۳: ۱۳۹/ ۴۵۲/ ۴۵۶۱، التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۴۳/ ۹۶۱.

(۳). الفقيه ۳: ۱۳۹/ ۴۵۲/ ۴۵۶۲.

(۴). الكافى ۵: ۷۹/ ۱۳۵/ ۳، التهذيب ۶: ۹۳/ ۳۴۳/ ۹۶۲.

(۵). التهذيب ۶:/ ۳۴۶/ ۹۷۴.

(۶). التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۴۶/ ۹۷۵.

(۷). النساء (۴): ۴.

(۸). التهذيب ۶: ۳۴۶/ ۲۷۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۶۹

باب الهبة و النحلة

[۲۰۹۰] ۱. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «الهبة لا تكون هبة حتّى تقبضها و الصدقة جائزة عليه» «۱».

بيان

«الصدقة» ما يعطى للّه سبحانه لا لغرض آخر، و إنّما كانت جائزة على صاحبها، أى لا يجوز له الرجوع فيها؛ لأنّها بمجرد الإبانة من ماله استحقّ الأجر و كتب له «و الهبة» و النحلة أكثر ما يطلقان لما لا يعطى للّه بل لأغراض اخر، و الهبة أعمّ من النحلة؛ لأنّ النحلة أكثر إطلاقها على ما لا عوض له بخلاف الهبة فانّها عامّة.

[۲۰۹۱] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا ينبغى لمن أعطى للّه شيئا أن يرجع فيه، و ما لم يعط للّه و فى اللّه فانّه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم يحز، و لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته و لا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم تحز أ ليس اللّه يقول: وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً؟ «۲» و قال: فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً «۳» و هذا يدخل فى الصداق و الهبة» «۴».

[۲۰۹۲] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع و إلّا فليس له» «۵».

[۲۰۹۳] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام فى الرجل يكون له على الرجل دراهم فيهبها له، أله أن يرجع فيها؟ قال: «لا» «۶».

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). التهذیب ۹: ۴/ ۱۵۹/ ۶۵۴.

(۲). البقرة (۲): ۲۲۹.

(۳). النساء (۴): ۴.

(۴). الکافی ۷: ۲۳/ ۳۰/ ۳.

(۵). الکافی ۷: ۲۳/ ۳۲/ ۱۱، التهذیب ۹: ۴/ ۱۵۳/ ۶۲۸.

(۶). الکافی ۷: ۲۳/ ۳۲/ ۱۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۷۰

[۲۰۹۴] ۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا عوّض صاحب الهبة فلیس له أن یرجع» «۱».

[۲۰۹۵] ۶. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «الهبة و النحلة یرجع فیها إن شاء حیزت أو لم تحز إلّا لذی رحم فانّه لا یرجع فیه» «۲».

[۲۰۹۶] ۷. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «النحل و الهبة ما لم تقبض حتّی یموت صاحبها- قال- هی بمنزلة المیراث، و إن کان الصبی فی حجره فاشهد علیه فهو جائز».

و سئل: هل لأحد أن یرجع فی هبته و صدقته؟ قال: «إذا تصدّقت للّه فلا، و أمّا النحل و الهبة فیرجع فیها حازها أو لم یحزها و إن کانت لذی قرابة» «۳».

بیان

إنّما یجوز للصبی لأنّ قبض والده بمنزلة قبضه، کما نبّه علیه فی حدیث آخر و التوفیق بین آخر هذا الحدیث و الذی قبله یقتضی أن یحمل الأوّل علی ما إذا وصل رحمه للّه و الأخیر علی ما إذا أعطاه لغرض آخر، و أمّا ما ورد «من أنّ الهبة إذا خرجت إلی صاحبها فلیس لک أن ترجع فیها «۴»» و «انّ من رجع فی هبته کالراجع فی قیئه «۵»» فتحمل علی الکراهیة أو یقیّد إطلاقه بما ذکر فی أخبار اخر.

باب الوقف و الحبس

[۲۰۹۷] ۱. الکافی: عن الزکی علیه السّلام: «الوقوف علی حسب ما یوقفها أهلها» «۶».

[۲۰۹۸] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: سئل الکاظم علیه السّلام عن الرجل یوقف الضیعة ثمّ یبدو له أن یحدث

---

(۱). الکافی ۷: ۲۳/ ۳۳/ ۱۹، التهذیب ۹: ۴/ ۱۵۴/ ۶۳۲.

(۲). الکافی ۷: ۲۳/ ۳۱/ ۷، التهذیب ۹: ۴/ ۱۵۶/ ۶۴۳.

(۳). التهذیب ۹: ۴/ ۱۵۵/ ۶۳۷.

(۴). التهذیب ۹: ۱۵۸/ ۴.

(۵). التهذیب ۹: ۱۵۸/ ۴.

(۶). الکافی ۷: ۲۳/ ۳۷/ ۳۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۷۱

فی ذلک شیئا فقال: «إن کان أوقفها لولده و لغیرهم ثمّ جعل لها قیما، لم یکن له أن یرجع، و إن کانوا صغارا و قد شرط ولایتها لهم

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

حتّى يبلغوا فيحوزها لهم، لم يكن له أن يرجع فيها، و إن كانوا كبارا لم يسلّمها إليهم و لم يخاصموا حتّى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنّهم لا يحوزونها عنه و قد بلغوا» «۱».

[۲۰۹۹] ۳. الفقيه و التهذيب: عن أبى الحسن عليه السّلام فى مدين وقف ثمّ مات صاحبه و عليه دين لا يفى بماله، فكتب عليه السّلام: «يباع وقفه فى الدين» «۲».

[۲۱۰۰] ۴. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «من أوقف أرضا ثمّ قال: إن احتجت إليها فأنا أحقّ بها، ثمّ مات الرجل: فانّها ترجع إلى الميراث» «۳».

[۲۱۰۱] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: سئل الجواد عليه السّلام عمّن وقف ضيعة فوقع بين من وقف الضيعة عليهم اختلاف شديد و انّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فان كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كلّ إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته؟ فكتب بخطّه: «إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل، فانّه ربّما جاء فى الاختلاف ما فيه تلف الأموال و النفوس» «۴».

بيان

«تفاقم الأمر» صعوبته، قال فى «الفقيه»: هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم، و لو كان عليهم و على أولادهم ما تناسلوا و من بعد على فقراء المسلمين إلى أن يرث اللّه الأرض و من عليها لم يجز بيعه أبدا.

[۲۱۰۲] ۶. الكافى و الفقيه و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن السكنى و العمرى فقال: «إن كان جعل السكنى فى حياته فهو كما شرط، و إن كان جعلها له و لعقبه من بعده حتّى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا و لا يورثوا، ثمّ يرجع الدار إلى صاحبها الأوّل» «۵».

---

(۱). الكافى ۷: ۲۳/ ۳۷، ۳۶، الفقيه ۴: ۱۲۷/ ۲۳۹/ ۵۵۷۳، التهذيب ۹: ۳/ ۱۳۴/ ۵۶۶.

(۲). الفقيه ۴: ۱۲۷/ ۲۳۹/ ۵۵۷۱، التهذيب ۹: ۳/ ۱۳۸/ ۵۷۶- ۶۰۱.

(۳). التهذيب ۹: ۳/ ۱۵۰/ ۶۱۲.

(۴). الكافى ۷: ۲۳/ ۳۶، ۳۰، الفقيه ۴: ۱۲۷/ ۲۴۱/ ۵۵۷۵، التهذيب ۹: ۳/ ۱۳۰/ ۵۵۷.

(۵). الكافى ۷: ۲۸/ ۳۳، ۲۲، الفقيه ۴: ۱۲۸/ ۲۵۳/ ۵۵۹۹، التهذيب ۹: ۳/ ۱۴۰/ ۵۸۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۷۲

[۲۱۰۳] ۷. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «انّه قضى فى العمرى أنّها جائزة لمن أعمرها، فمن أعمر شيئا ما دام حيّا فانّه لورثته إذا توفّى» «۱».

[۲۱۰۴] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّه أمر بردّ الحبيس و إنفاذ المواريث» «۲».

بيان

«الحبيس» خصّ فى العرف بغير المؤبّد، قال فى «الفقيه»: الحبيس هو كلّ وقف إلى غير وقت معلوم و هو مردود إلى الورثة، و قد مرّ أنّ البيع لا ينقض السكنى.

باب الهدية

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۱۰۵] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الهديـة على ثلاثـة أوجه: هديـة مكافأة، و هديـة مصانعة، و هدية للّه عزّ و جلّ» «۳».

بيان

«هديـة المكافأة» ما يكون فى مقابلـة إحسان سابق «و هدية المصانعة» ما يبتدأ به لتوقّع إحسان، فانّ المصانعة أن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر.

[۲۱۰۶] ۲. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته و يتحفه بما عنده و لا يكلّف له شيئا» و قال: «لو أهدى إلىّ كراع لقبلته» و قال: «تهادوا تحابّوا، فإنّها تذهب بالضغائن» «۴».

[۲۱۰۷] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل تكون له الضيعة الكبيرة، فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشىء ليس هو عليهم يتقرّبون بذلك إليه، قال: «أ ليس هم

---

(۱). التهذيب ۹: ۳/ ۱۴۳/ ۵۹۵.

(۲). الكافى ۷: ۲۸/ ۳۴/ ۲۷، التهذيب ۹: ۳/ ۱۴۱/ ۵۹۱.

(۳). الكافى ۵: ۵۰/ ۱۴۱/ ۱.

(۴). الكافى ۵: ۵۰/ ۱۴۳/ ۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۷۳

مصلّين؟» قيل: بلى، قال: «فليقبل هديّتهم و ليكافهم» «۱».

[۲۱۰۸] ۴. الفقيه: عنه عليه السّلام: «نعم الشىء الهدية أمام الحاجة» «۲».

[۲۱۰۹] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام: «إذا أهدى إلى الرجل هدية من طعام و عنده قوم فهم شركاؤه فى الهدية الفاكهة و غيرها» «۳».

[۲۱۱۰] ۶. الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «عجّلوا ردّ ظروف الهدايا، فانّه أسرع لتواترها» «۴».

[۲۱۱۱] ۷. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «عد من لا يعودك و أهد إلى من لا يهدى إليك» «۵».

[۲۱۱۲] ۸. التهذيب و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام فى رجل أهدى إلى رجل هديّة و هو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتّى هلك و أصاب الرجل هديته بعينها، أله أن يرتجعها إن قدر على ذلك؟ قال: «لا بأس أن يأخذه» «۶».

باب النهبة و القمار

[۲۱۱۳] ۱. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام: «لا تصلح المقامرة و لا النهبة» «۷».

[۲۱۱۴] ۲. الكافى و الفقيه: عن الكاظم عليه السّلام فى النثار من السكر و اللوز و أشباهه أ يحلّ أكله؟ قال: «يكره كلّ من انتهب» «۸».

---

(۱). الكافى ۵: ۵۰/ ۱۴۱/ ۲، الفقيه ۳: ۹۰/ ۳۰۰/ ۴۰۷۸، التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۷۸/ ۱۱۰۸.

(۲). الفقيه ۳: ۹۰/ ۲۹۹/ ۴۰۶۹.

(۳). الفقيه ۳: ۹۰/ ۳۰۱/ ۴۰۷۹.

(۴). الفقيه ۳: ۹۰/ ۳۰۰/ ۴۰۷۱.

(۵). الفقيه ۳: ۹۰/ ۳۰۰/ ۴۰۷۶.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۶). التهذیب ۶: ۹۴/ ۳۸۰/ ۱۱۱۶، الفقیه ۳: ۹۰/ ۳۰۱/ ۴۰۸۰.

(۷). الکافی ۵: ۴۰/ ۱۲۳/ ۵.

(۸). الکافی ۵: ۴۰/ ۱۲۳/ ۷، الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۶۰/ ۳۵۸۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۷۴

[۲۱۱۵] ۳. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام الإملاک یکون و العرس فینثر علی القوم؟ قال: «حرام و لکن ما أعطوک فخذ» «۱».

بیان

و أمّا ما ورد من جواز نثر الجوز و السکر فلا ینافی عدم جواز نهب المنثور، و یحتمل أن یکون التحریم مقیّدا بالنهبة ذات سرف کما فی خبر آخر.

[۲۱۱۶] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام فی الصبیان یلعبون بالجوز و البیض و یقامرون قال: «لا تأکل منه فانّه حرام «۲»».

و روی: «هو سحت» «۳».

[۲۱۱۷] ۵. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ «۴» قال: «الرجس من الأوثان: الشطرنج، و قول الزور: الغناء» «۵».

[۲۱۱۸] ۶. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام: «النرد و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزلة واحدة و کلّ ما قومر علیه فهو میسر» «۶».

[۲۱۱۹] ۷. الکافی و الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «لمّا أنزل اللّه عزّ و جلّ علی رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ «۷» قیل: یا رسول اللّه ما المیسر؟ قال: ما تقومر به حتّی الکعاب و الجوز» «۸».

[۲۱۲۰] ۸. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی قول اللّه سبحانه: وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ «۹» قال:

---

(۱). الکافی ۵: ۴۰/ ۱۲۳/ ۸، التهذیب ۶: ۹۴/ ۳۷۰/ ۱۰۷۱.

(۲). الکافی ۵: ۴۰/ ۱۲۴/ ۱۰.

(۳). الفقیه ۳:/ ۱۶۱/ ۳۵۸۸.

(۴). الحج (۲۲): ۵۰.

(۵). الکافی ۶: ۴۳۱/ باب الغناء، الفقیه ۴: ۵۸/ باب حد شرب الخمر و ما جاء فی الغناء.

(۶). الکافی ۶: ۳۴۲/ ۴۳۵/ ۱.

(۷). المائدة (۵): ۹۰.

(۸). الکافی ۵: ۴۰/ ۱۲۳/ ۲، الفقیه ۳:/ ۱۶۰/ ۳۵۸۷.

(۹). البقرة (۲): ۱۸۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۷۵

«کانت قریش تقامر الرجل بأهله و ماله، فنهاهم اللّه عزّ و جلّ عن ذلک» «۱».

[۲۱۲۱] ۹. الکافی: عنه علیه السّلام: «الشطرنج من الباطل «۲»» و روی: «المقلّب لها کالمقلّب لحم الخنزیر» قیل: ما علی من قلّب لحم الخنزیر؟ قال: «یغسل یده» «۳».

[۲۱۲۲] ۱۰. الکافی: عن الرضا علیه السّلام: «المطّلع فی الشطرنج کالمطّلع فی النار» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب شراء السرقة و الخيانة و متاع السلطان

[۲۱۲۳] ۱. الكافى و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام فى شراء السرقة و الخيانة قال: «لا إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأمّا السرقة بعينها فلا إلّا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك» «۵».

بيان

«الاختلاط» إنّما يتحقّق إذا تعذّر التمييز، ثمّ إن عرف صاحبها صالحه عليها و إلّا تصدّق عنه، و أمّا عدم جواز شرائها بعينها فلعدم شىء ممّا يملكه البائع فى مقابلة الثمن، و أمّا جواز شراء المسروق من مال السلطان فانّه ليس للسلطان و إنّما هو فىء للمسلمين لأنّه ناصب، و قد ورد: «خذ مال الناصب أينما وجدت، و ابعث إلينا بالخمس» «۶» فخمسه للإمام عليه السّلام و الباقى لمن وجده من المسلمين، و الإمام قد أذن بشراء عينه، و البائع هو الواجد.

[۲۱۲۴] ۲. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا يصلح شراء السرقة و الخيانة إذا عرفت «۷»».

---

(۱). الكافى ۵: ۱۲۲/ باب القمار.

(۲). الكافى ۶: ۳۴۲/ ۴۳۵/ ۴.

(۳). الكافى ۶: ۳۴۲/ ۴۳۵/ ۴.

(۴). الكافى ۶: ۳۴۲/ ۴۳۷/ ۱۶.

(۵). الكافى ۵: ۱۳۶/ ۲۲۸/ ۱، التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۷۴/ ۱۰۸۸.

(۶). التهذيب ۴: ۱۲۲/ ۱/ ۷ و ۴: ۱۲۳/ ۱/ ۸ و ۶: ۳۸۷/ ۲۲/ ۲۷۴.

(۷). الكافى ۵: ۱۰۴/ ۲۲۸/ ۴، التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۷۴/ ۱۰۸۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج ۲، ص: ۱۳۷۶

و قد روى: «إلّا أن يكون شيئا اشتريته من العامل» «۱».

[۲۱۲۵] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «من اشترى سرقة و هو يعلم فقد شرك فى عارها و إثمها» «۲».

[۲۱۲۶] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قيل له: أشترى من العامل الشىء و أنا أعلم أنّه يظلم؟ قال: «اشتر منه «۳»».

و روى: «يشترى منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحدا» «۴».

[۲۱۲۷] ۵. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره اللّه اشترى ما لا يحلّ له» «۵».

بيان

يعنى به متاعا معيّنا يكون فيه الخمس؛ لأنّه خيانة فى مال الإمام عليه السّلام.

باب عمل السلطان و جوائزهم

[۲۱۲۸] ۱. الكافى: سئل الباقر عليه السّلام عن أعمالهم فقال: «لا و لا مدّة بقلم، إنّ أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئا إلّا أصابوا من دينه مثله» أو قال: «حتّى يصيبوا من دينه «۶»».

و روى: «انّ أعوان الظلمة يوم القيامة فى سرادق من نار حتّى يحكم اللّه عزّ و جلّ بين العباد» «۷».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۱۲۹] ۲. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «اتّقوا اللّه و صونوا دینکم بالورع و قوّوه بالتقیة

---

(۱). الفقیه ۳:/ ۲۲۷/ ۳۸۴۱.

(۲). الکافی ۵: ۱۰۴/ ۲۲۹/ ۶.

(۳). التهذیب ۶: ۹۴/ ۳۷۴/ ۱۰۹۰، الکافی ۵: ۱۳۶/ ۲۲۸/ ۳.

(۴). التهذیب ۶:/ ۳۷۵/ ۱۰۹۳.

(۵). التهذیب ۷:/ ۱۳۳/ ۵۸۳.

(۶). الکافی ۵: ۳۰/ ۱۰۶/ ۵.

(۷). الکافی ۵:/ ۱۰۷/ ۷.

و الاستغناء باللّه عزّ و جلّ عن طلب الحوائج إلی صاحب سلطان، و اعلم أنّه من خضع لصاحب سلطان أو لمن یخافه علی دینه طلبا لما فی یدیه من دنیاه أخمله اللّه عزّ و جلّ و مقته علیه و وکله إلیه، فإذا هو غلب علی شیء من دنیاه فصار إلیه منه شیء نزع اللّه جلّ اسمه منه البرکة و لم یأجره علی شیء ینفقه فی حجّ و لا عتق رقبة و لا برّ» «۱».

بیان

«أخمله اللّه» أسقطه فلا نباهة له.

[۲۱۳۰] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّکُمُ النّارُ «۲» قال: «هو الرجل یأتی السلطان فیحبّ بقاءه إلی أن یدخل یده فی کیسه فیعطیه» «۳».

[۲۱۳۱] ۴. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: ما تری فی الرجل یلی أعمال السلطان لیس له مکسب إلّا من أعمالهم، و أنا أمرّ به و أنزل علیه فیضیفنی و یحسن إلیّ، و ربّما أمر لی بالدراهم و الکسوة، و قد ضاق صدری من ذلک؟ فقال: «خذوا کلّ ذلک منه، فلک المهنأ و علیه الوزر» «۴».

[۲۱۳۲] ۵. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: أمرّ بالعامل فیجیزنی بالدراهم، آخذها؟ قال: «نعم و حجّ بها» «۵».

[۲۱۳۳] ۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «ما من جبّار إلّا و معه مؤمن یدفع اللّه به عزّ و جلّ عن المؤمنین، و هو أقلّهم حظّا فی الآخرة» یعنی أقلّ المؤمنین حظّا لصحبة الجبّار «۶».

[۲۱۳۴] ۷. الفقیه: عنه علیه السّلام: «کفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان» «۷».

[۲۱۳۵] ۸. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام: «إن ولیت شیئا من أعمالهم فأحسن إلی إخوانک، فواحدة بواحدة و اللّه من وراء ذلک» «۸».

---

(۱). التهذیب ۶: ۹۴/ ۳۳۰/ ۹۱۴.

(۲). هود (۱۱): ۱۱۳.

(۳). الکافی ۵: ۶۲/ ۱۰۸/ ۱۲.

(۴). الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۷۵/ ۳۶۶۲، التهذیب ۶: ۹۴/ ۳۳۸/ ۹۴۰.

(۵). الفقیه ۳: ۵۸/ ۱۷۵/ ۳۶۶۳، التهذیب ۶: ۹۴/ ۳۳۸/ ۹۴۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۶). الكافى ۵: ۶۳/ ۱۱۱/ ۵، التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۳۶/ ۹۲۹.

(۷). الفقيه ۳: ۵۸/ ۱۷۶/ ۳۶۶۶.

(۸). الكافى ۵: ۳۱/ ۱۰۹/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۷۸

باب اختلاط الحلال بالحرام

[۲۱۳۶] ۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام قال: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: إنّى اكتسبت مالا أغمضت فى مطالبه حلال و حرام، و قد أردت التوبة، و لا أدرى الحلال منه و الحرام، و قد اختلط علىّ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: تصدّق بخمس مالك، فانّ اللّه جلّ اسمه رضى من الأشياء بالخمس و سائر المال حلال» «۱».

بيان

مصرف هذا الخمس الفقراء و المساكين دون بنى هاشم كما زعمته طائفة لأنّه صدقة، و المعنى أنّ اللّه جلّ اسمه كما رضى لصفوة عباده بالخمس كذلك اكتفى به فيما ينفق فى سبيله.

[۲۱۳۷] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «كلّ شىء يكون فيه حلال و حرام فهو حلال لك أبدا حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه» «۲».

[۲۱۳۸] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «كلّ شىء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل ثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة، أو المملوك عندك و لعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأة تحتك و هى اختك أو رضيعتك، و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة» «۳».

[۲۱۳۹] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل أصاب مالا من عمل بنى اميّة و هو يتصدّق منه و يصل منه قرابته و يحجّ ليغفر اللّه له ما اكتسب و هو يقول: إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ «۴» قال: «انّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة و لكن الحسنة تحطّ الخطيئة» ثمّ قال: «إن كان خلط الحلال بالحرام

---

(۱). الكافى ۵: ۷۳/ ۱۲۵/ ۵، الفقيه ۳:/ ۱۸۹/ ۳۷۱۳.

(۲). الكافى ۵: ۱۹۱/ ۳۱۳/ ۳۹.

(۳). الكافى ۵: ۱۹۱/ ۳۱۳/ ۳۹، التهذيب ۷: ۲۱/ ۲۲۶/ ۹۸۹.

(۴). هود (۱۱): ۱۱۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۷۹

فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس» «۱».

باب الدّين و قضائه

[۲۱۴۰] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الدّين ثلاثة: رجل إذا كان له فأنظر و إذا كان عليه أعطى و لم يمطل فذاك له و لا عليه، و رجل إذا كان له استوفى و إذا كان عليه أو فى فذلك لا له و لا عليه، و رجل إذا كان له استوفى و إذا كان عليه مطل فذاك عليه و لا له» «۲».

[۲۱۴۱] ۲. الكافى و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «كلّ ذنب يكفّره القتل فى سبيل اللّه عزّ و جلّ إلّا الدّين، لا كفّارة له إلّا أداؤه، أو

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يقضى صاحبه، أو يعفو الذى له الحقّ» «۳».

بيان

«أو يقضى صاحبه» أى يقضى عنه غيره.

[۲۱۴۲] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: سئل الجواد عليه السّلام: انّى اريد أن ألزم مكّة أو المدينة و علىّ دين فما تقول؟ قال: «ارجع إلى مؤدّى دينك، و انظر إلى أن تلقى اللّه عزّ و جلّ و ليس عليك دين، إنّ المؤمن لا يخون» «۴».

[۲۱۴۳] ۴. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «من كان عليه دين ينوى قضاءه كان معه من اللّه عزّ و جلّ حافظان يعينانه على الأداء من أمانته، فان قصرت نيّته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر عن نيّته» «۵».

[۲۱۴۴] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل مات و عليه دين قال: «إن كان أتى على يديه من غير فساد لم

---

(۱). الكافى ۵: ۷۳/ ۱۲۶/ ۹، التهذيب ۶: ۹۴/ ۳۶۹/ ۱۰۶۸.

(۲). الكافى ۵: ۲۰/ ۹۷/ ۹.

(۳). الكافى ۵: ۱۹/ ۹۴/ ۹، الفقيه ۳: ۹۶/ ۳۷۸/ ۴۳۳۳.

(۴). الكافى ۵: ۵۱/ ۹۴/ ۹، الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۸۳/ ۳۶۸۶، التهذيب ۶: ۸۱/ ۱۸۴/ ۳۸۲.

(۵). الكافى ۵: ۲۰/ ۹۵/ ۱، التهذيب ۶: ۸۱/ ۱۸۵/ ۳۸۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۸۰

يؤاخذه اللّه عزّ و جلّ إذا علم نيّته، إلّا من كان لا يريد أن يؤدّى عن أمانته فهو بمنزلة السارق، و كذلك الزكاة أيضا، و كذلك من استحلّ أن يذهب بمهور النساء» «۱».

[۲۱۴۵] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «من حبس حقّ المؤمن أقامه اللّه يوم القيامة خمسمائة عام على رجليه حتّى يسيل عرقه أو دمه و ينادى مناد من عند اللّه تعالى: هذا الظالم الذى حبس عن اللّه تعالى حقّه، فيوبّخ أربعين يوما ثمّ يؤمر به إلى النار» «۲».

[۲۱۴۶] ۷. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، قال:

«إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت» «۳».

[۲۱۴۷] ۸. الكافى: عن الرضا عليه السّلام: «الإمام يقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعة اللّه عزّ و جلّ، فان كان أنفقه فى معصية اللّه فلا شىء على الإمام» «۴».

[۲۱۴۸] ۹. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لا تباع الدار و لا الجارية فى الدّين، و ذلك أنّه لا بدّ للرجل من ظلّ يسكنه و خادم يخدمه» «۵».

[۲۱۴۹] ۱۰. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إن كان فى داره ما يقضى به دينه و يفضل منها ما يكفيه و عياله فليبع الدار و إلّا فلا» «۶».

باب الرهن

[۲۱۵۰] ۱. التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام فى السلم فى الحيوان و الطعام و يؤخذ الرهن؟ قال: «نعم

---

(۱). الكافى ۵: ۲۳/ ۹۹/ ۱.

(۲). الكافى ۲:/ ۳۶۷/ ۱ و ۲: ۳۶۷/ ۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۵: ۲۲/ ۹۹/ ۲، التهذيب ۶: ۸۱/ ۱۸۷/ ۳۹۲، الفقيه ۳: ۵۹/ ۱۸۹/ ۳۷۱۱.

(۴). الكافى ۵: ۵۱/ ۹۳/ ۵.

(۵). الكافى ۵: ۲۰/ ۹۶/ ۳.

(۶). التهذيب ۶: ۱۹۸/ ۴۴۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۸۱

استوثق من مالك ما استطعت» «۱».

[۲۱۵۱] ۲. الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «لا رهن إلّا مقبوضا» «۲».

[۲۱۵۲] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلى أو متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت فى حلّ من لبس هذا الثوب أو الحلى، فالبس الثوب و انتفع بالمتاع و استخدم الخادم، قال: «هو حلال له إذا أذن له و أحلّه و ما أحبّ أن يفعل».

قيل: فان رهن دارا لها غلّة لمن الغلّة؟ قال: «لصاحب الدار» قيل: فارتهن أرضا بيضاء فقال صاحب الأرض له: ازرعها لنفسك؟ قال: «ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحلّه له لأنّه يزرع بماله و يعمرها» «۳».

[۲۱۵۳] ۴. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى كلّ رهن له غلّة أنّ غلّته تحتسب لصاحب الرهن ممّا عليه» «۴».

[۲۱۵۴] ۵. الفقيه و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الظهر يركب إذا كان مرهونا، و على الذى يركب نفقته، و الدّرّ يشرب إذا كان مرهونا و على الذى يشرب نفقته» «۵».

[۲۱۵۵] ۶. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل رهن جاريته عند قوم، أ يحلّ له أن يطأها؟ قال: «إنّ الذين ارتهنوها يحولون بينه و بينها» قيل: أ رأيت إن قدر عليها خاليا؟ قال: «نعم لا أرى هذا عليه حراما» «۶».

[۲۱۵۶] ۷. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل رهن رهنا ثمّ انطلق فلا يقدر عليه، أ يباع الرهن؟ قال: «لا حتّى يجىء صاحبه» «۷».

---

(۱). التهذيب ۷: ۱۵/ ۱۶۸/ ۷۴۶.

(۲). الفقيه ۳:/ ۳۰۲/ ۴۰۸۵، التهذيب ۷: ۱۵/ ۱۷۶/ ۷۷۹.

(۳). الكافى ۵: ۱۴۱/ ۲۳۵/ ۱۲، الفقيه ۳: ۹۳/ ۳۱۲/ ۴۱۱۷، التهذيب ۷: ۱۵/ ۱۷۳/ ۷۶۷.

(۴). الكافى ۵: ۱۴۱/ ۲۳۵/ ۱۳، التهذيب ۷: ۱۵/ ۱۶۹/ ۷۵۰.

(۵). الفقيه ۳: ۹۳/ ۳۰۶/ ۴۰۹۵، التهذيب ۷: ۱۵/ ۱۷۶/ ۷۷۵.

(۶). التهذيب ۷: ۱۵/ ۱۶۹/ ۷۵۲، الكافى ۵: ۱۴۱/ ۲۳۵/ ۱۵.

(۷). التهذيب ۷: ۱۵/ ۱۶۹/ ۷۵۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۸۲

[۲۱۵۷] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل: رجل لى عليه دراهم و كانت داره رهنا فأردت أن أبيعها، قال: «أعيذك باللّه أن تخرجه من ظلّ رأسه» «۱».

[۲۱۵۸] ۹. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قال فى الرهن: «إذا ضاع عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع فى حقّه على الراهن فأخذه، فان استهلكه ترادّا الفضل فيما بينهما» «۲».

باب اقتضاء الدّين

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۱۵۹] ۱. الكافى: سئل الصادق عليه السّلام: إنّ لى على رجل دينا و قد أراد أن يبيع داره فيقضينى، قال: «أعيذك باللّه أن تخرجه من ظلّ رأسه، أعيذك باللّه أن تخرجه من ظلّ رأسه، أعيذك باللّه أن تخرجه من ظلّ رأسه» «۳».

[۲۱۶۰] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل: رجل لى عليه مال فغاب عنّى زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة فأتقاضاه؟ قال: «لا تسلّم عليه و لا تروّعه حتّى يخرج من الحرم» «۴».

[۲۱۶۱] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام قال له رجل: انّ لى على بعض الحسنيين مالا و قد أعيانى أخذه و قد جرى بينى و بينه كلام و لا آمن أن يجرى بينى و بينه فى ذلك ما أغتمّ له، قال: «ليس هذا طريق التقاضى، و لكن إذا أتيته فأطل الجلوس و الزم السكوت» قال الرجل: فما فعلت ذلك إلّا يسيرا حتّى أخذت مالى «۵».

[۲۱۶۲] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام انّه دخل عليه رجل فشكا إليه رجلا من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوّ، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: «ما لفلان يشكوك؟» فقال له: يشكونى أنّى استقصيت منه حقّى،

---

(۱). الكافى ۵: ۵۲/ ۹۷/ ۸، التهذيب ۷: ۱۵/ ۱۷۰/ ۷۵۴.

(۲). الكافى ۵: ۱۰۹/ ۲۳۴/ ۸، التهذيب ۷: ۱۵/ ۱۷۰/ ۷۵۴.

(۳). الكافى ۵: ۵۲/ ۹۷/ ۸.

(۴). التهذيب ۶:/ ۱۹۴/ ۴۲۳.

(۵). الكافى ۵: ۲۵/ ۱۰۲/ ۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۸۳

فجلس أبو عبد اللّه عليه السّلام مغضبا ثمّ قال: «كأنّك إذا استقصيت حقّك لم تسىء! أ رأيت ما حكى اللّه عزّ و جلّ، فقال: وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ «۱» أ ترى أنّهم خافوا اللّه أن يجور عليهم؟ لا- و اللّه ما خافوا إلّا الاستقصاء فسمّاه اللّه عزّ و جلّ سوء الحساب، فمن استقصى فقد أساء» «۲».

[۲۱۶۳] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام انّه مرّ على رجل ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا، فقال: «بكم تطالبه؟» قال: بكذا و كذا، فقال عليه السّلام: «أ ما بلغك انّه كان يقال: لا دين لمن لا مروّة له؟» «۳».

[۲۱۶۴] ۶. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال: «ان استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئا، و إن احتسبه عند اللّه فليس له أن يأخذ شيئا، و إن تركه و لم يستحلفه فهو على حقّه» «۴».

[۲۱۶۵] ۷. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «إذا كان على الرجل دين إلى أجل و مات الرجل حلّ الدين» «۵».

باب إنظار المعسر و التحليل

[۲۱۶۶] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «من أراد أن يظلّه اللّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه؟!»- قالها ثلاثا- و هابه الناس أن يسألوه، فقال: «فلينظر معسرا أو يدع له من حقّه» «۶».

[۲۱۶۷] ۲. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «خلّوا سبيل المعسر كما خلّاه اللّه» «۷».

---

(۱). الرعد (۱۳): ۲۱.

(۲). الكافى ۵: ۲۵/ ۱۰۱/ ۱، التهذيب ۶: ۸۱/ ۱۹۴/ ۴۲۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الکافی ۶: ۳۴۳/ ۴۳۸/ ۳.

(۴). الکافی ۵: ۲۵/ ۱۰۲/ ۳، الفقیه ۳:/ ۱۸۵/ ۳۶۹۵.

(۵). التهذیب ۶: ۸۱/ ۱۹۰/ ۴۰۸.

(۶). الکافی ۴: ۳۰/ ۳۵/ ۱.

(۷). الکافی ۴: ۳۰/ ۳۵/ ۳، الفقیه ۲: ۱۰۹/ ۵۹/ ۱۷۰۲.

[۲۱۶۸] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام قال: «صعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم المنبر ذات یوم، فحمد اللّه و أثنی علیه، و صلّی علی أنبیائه، ثمّ قال: أیّها الناس، لیبلّغ الشاهد الغائب منکم، ألا و من أنظر معسرا کان له علی اللّه فی کلّ یوم ثواب صدقة بمثل ماله حتّی یستوفیه».

ثمّ قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «قال اللّه تعالی: وَ إِنْ کانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلی مَیْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «۱» إنّه معسر فتصدّقوا علیه بما لکم علیه فهو خیر لکم» «۲».

[۲۱۶۹] ۴. التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «کما لا یحلّ لغریمک أن یمطلک و هو موسر، فکذلک لا یحلّ لک أن تعسره إذا علمت أنّه معسر» «۳».

[۲۱۷۰] ۵. الکافی و الفقیه: قیل للصادق علیه السّلام: إنّ لعبد الرحمن بن سیابة دینا علی رجل قد مات و کلّمناه أن یحلّله فأبی؟ فقال: «ویحه أ ما یعلم أنّ له بکلّ درهم عشرة إذا حلّله، و إن لم یحلّله فإنّما هو درهم بدرهم» «۴».

باب من أدان بغیر بیّنة أو ائتمن غیر المؤتمن

[۲۱۷۱] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «أربعة لا یستجاب لهم دعوة؛ أحدهم رجل کان له مال فأدانه بغیر بیّنة، فیقول اللّه جلّ و عزّ: أ لم آمرک بالشهادة؟!» «۵».

[۲۱۷۲] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «من ذهب حقّه بغیر بیّنة لم یؤجر» «۶».

[۲۱۷۳] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لیس لک أن تتّهم من ائتمنته، و لا تأتمن الخائن

---

(۱). البقرة (۲): ۲۸.

(۲). الکافی ۴: ۳۰/ ۳۶/ ۴.

(۳). التهذیب ۶: ۱۹۲/ ۲۲/ ۴۳.

(۴). الکافی ۴: ۳۱/ ۳۶/ ۱، الفقیه ۳: ۵۹/ ۱۸۹/ ۳۷۱۲.

(۵). الکافی ۵: ۱۸۵/ ۲۹۸/ ۱، التهذیب ۷:/ ۲۳۲/ ۱۰۱۴.

(۶). الکافی ۵: ۱۸۵/ ۲۹۸/ ۳.

و قد جرّبته» «۱».

[۲۱۷۴] ۴. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «من ائتمن غیر مؤتمن فلا حجّة له علی اللّه» «۲».

[۲۱۷۵] ۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لم یخنک الأمین، و لکن ائتمنت الخائن» «۳».

[۲۱۷۶] ۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «من عرف من عبد من عباد اللّه کذبا إذا حدّث و خلفا إذا وعد و خیانة إذا ائتمن ثمّ

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ائتمنته على أمانة، كان حقّا على اللّه جلّ اسمه أن يبتليه فيها، ثمّ لا يخلف عليه و لا يأجره» «۴».

[۲۱۷۷] ۷. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فيه، فليس له على اللّه تعالى ضمان و لا أجر و لا له خلف» «۵».

[۲۱۷۸] ۸. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «ما أبالى ان ائتمنت خائنا أو مضيّعا» «۶».

بيان

يعنى لا فرق بينهما فكما أنّ استئمان الخائن غير جائز، فكذا استئمان المضيّع.

[۲۱۷۹] ۹. الكافى: عن الرضا عليه السّلام: «انّ اللّه تعالى يبغض القيل و القال و إضاعة المال و كثرة السؤال» «۷».

[۲۱۸۰] ۱۰. الكافى: عن أبى الحسن عليه السّلام: «إذا كان الجور أغلب من الحقّ لا يحلّ لأحد أن يظنّ بأحد خيرا حتّى يعرف ذلك منه» «۸».

---

(۱). الكافى ۵: ۱۵۴/ ۲۹۸/ ۱، التهذيب ۷: ۲۱/ ۲۳۲/ ۱۰۱۱.

(۲). الكافى ۵: ۱۵۴/ ۲۹۸/ ۳.

(۳). الكافى ۵: ۱۵۴/ ۲۹۹/ ۴، التهذيب ۷: ۱۶/ ۱۸۱/ ۷۹۶.

(۴). الكافى ۵: ۱۵۴/ ۲۹۹/ ۵، التهذيب ۷: ۲۱/ ۲۳۲/ ۱۰۱۲.

(۵). الكافى ۵: ۱۵۶/ ۳۰۰/ ۳، التهذيب ۷: ۲۱/ ۲۳۱/ ۱۰۰۹.

(۶). الكافى ۵: ۱۵۶/ ۳۰۰/ ۴.

(۷). الكافى ۵: ۱۵۶/ ۳۰۱/ ۵.

(۸). الكافى ۵: ۱۵۴/ ۲۹۸/ ۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۸۶

باب الوديعة و العارية

[۲۱۸۱] ۱. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «صاحب العارية و الوديعة مؤتمن» «۱».

[۲۱۸۲] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: سئل الفقيه عليه السّلام: رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها فى منزل جاره فضاعت، فهل يجب عليه إذا خالف أمره و أخرجها عن ملكه؟ فوقّع عليه السّلام: «هو ضامن لها إن شاء اللّه تعالى» «۲».

[۲۱۸۳] ۳. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا» «۳».

[۲۱۸۴] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا يضمن العارية إلّا أن يكون قد اشترط فيها ضمانا، إلّا الدنانير فإنّها مضمونة و إن لم يشترط فيها ضمان «۴»».

و روى: «إلّا الذهب و الفضّة فانّهما يلزمان، إلّا أن يشترط عليه أنّه متى ما توى لم يلزمك تواه» «۵».

[۲۱۸۵] ۵. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن» «۶».

باب الحوالة و الكفالة و الوكالة

[۲۱۸۶] ۱. الكافى و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام فى الرجل يحيل الرجل بما كان له على رجل آخر فيقول له

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). التهذیب ۷: ۱۷/ ۱۸۲/ ۷۹۸.

(۲). الکافی ۵: ۱۱۱/ ۲۳۹/ ۹، الفقیه ۳: ۹۲/ ۳۰۴/ ۴۰۹۸، التهذیب ۷: ۱۶/ ۱۸۰/ ۷۹۱.

(۳). الکافی ۵: ۱۴۳/ ۲۳۹/ ۵، التهذیب ۷: ۱۷/ ۱۸۴/ ۸۱۳.

(۴). الکافی ۵: ۱۱۱/ ۲۳۸/ ۲.

(۵). الکافی ۵: ۱۱۱/ ۲۳۸/ ۳.

(۶). الفقیه ۳: ۹۱/ ۳۰۲/ ۴۰۸۳، التهذیب ۷: ۱۷/ ۱۸۳/ ۸۰۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۸۷

الذی احتال: برئت ممّا لی علیک، قال: «إذا أبرأه فلیس له أن یرجع علیه، و إن لم یبرأه فله أن یرجع علی الذی أحاله» «۱».

[۲۱۸۷] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یحیل علی الرجل بدراهم، أ یرجع علیه؟ قال: «لا یرجع إلیه أبدا، إلّا أن یکون قد أفلس قبل ذلک» «۲».

[۲۱۸۸] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام قال لحفص بن البختری: «ما أبطأ بک عن الحجّ؟» فقال: جعلت فداک، تکفّلت برجل فخفر بی، فقال: «ما لک و الکفالات؟ أ ما علمت أنّها أهلکت القرون الاولی» ثمّ قال: «إنّ قوما أذنبوا ذنوبا کثیرة فأشفقوا منها و خافوا خوفا شدیدا فجاء آخرون فقالوا: ذنوبکم علینا، فأنزل اللّه عزّ و جلّ علیهم العذاب، ثمّ قال تعالی: خافونی و اجترأتم علیّ» «۳».

[۲۱۸۹] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام قال: «أتی أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه برجل تکفّل بنفس رجل فحبسه و قال: اطلب صاحبک» «۴».

[۲۱۹۰] ۵. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن الکفیل و الرهن فی بیع النسیئة قال: «لا بأس» «۵».

[۲۱۹۱] ۶. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «من وکّل رجلا علی إمضاء أمر من الامور، فالوکالة ثابتة أبدا حتّی یعلمه بالخروج منها کما أعلمه بالدخول فیها» «۶».

آخر کتاب المعایش و المکاسب و الحمد للّه أوّلا و آخرا

(۱). الکافی ۵: ۲۹/ ۱۰۴/ ۲، التهذیب ۶: ۸۵/ ۲۱۲/ ۴۹۶.

(۲). الکافی ۵: ۲۹/ ۱۰۴/ ۴.

(۳). الکافی ۵: ۲۹/ ۱۰۳/ ۱.

(۴). الکافی ۵: ۲۹/ ۱۰۵/ ۶.

(۵). الفقیه ۳: ۳۹/ ۹۷/ ۳۴۰۴، التهذیب ۶: ۸۴/ ۲۱۰/ ۴۹۱.

(۶). الفقیه ۳: ۳۷/ ۸۳/ ۳۳۸۱، التهذیب ۶: ۸۶/ ۲۱۳/ ۵۰۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۸۹

کتاب فقه البیع و الربا

اشارة

هو الکتاب الثامن من الجزء الثانی من کتاب الشافی

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب السوق و آدابه

[۲۱۹۲] ۱. الکافی و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «سوق المسلمین کمسجدهم، فمن سبق إلی مکان فهو أحقّ به إلی اللیل، و کان لا یأخذ علی بیوت السوق الکری» «۱».

[۲۱۹۳] ۲. الفقیه: عنه علیه السّلام قال: «جاء أعرابی من بنی عامر إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فسأله عن شرّ بقاع الأرض و خیر بقاع الأرض، فقال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: شرّ بقاع الأرض الأسواق، و هی میدان إبلیس یغدو برایته و یضع کرسیّه و یبثّ ذرّیته، فبین مطفّف فی قفیز أو طائش فی میزان أو سارق فی ذرع أو کاذب فی سلعة، فیقول: علیکم برجل مات أبوه و أبوکم حیّ، فلا یزال مع ذلک أوّل داخل و آخر خارج».

ثمّ قال علیه السّلام: «و خیر البقاع المساجد و أحبّهم إلی اللّه تعالی أوّلهم دخولا و آخرهم خروجا منها» «۲».

بیان

«یغدو برایته»: یأتی بها، و الطفیف: القلیل و غیر التامّ، و القفیز: مکیال، و الطّیش: الخفّة، و الخطاب فی علیکم للذرّیة، و الرجل المیّت أبوه کلّ من لم یکن فی ولادته شرک شیطان من أفراد بنی آدم و هم الصلحاء الذین لم یطیعوه، فانّ أباهم آدم و هو میّت، و أبو ذرّیة الشیطان إبلیس و هو حی.

[۲۱۹۴] ۳. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «إذا دخلت سوقک فقل: اللهمّ انّی أسألک من خیرها و خیر أهلها، و أعوذ بک من شرّها و شرّ أهلها، اللهمّ انّی أعوذ بک من أن أظلم و اظلم، أو أبغی أو یبغی علیّ، أو أعتدی أو یعتدی علیّ، اللهمّ انّی أعوذ بک من شرّ

---

(۱). الکافی ۵: ۸۸/ ۱۵۵/ ۱، التهذیب ۷: ۱/ ۹/ ۳۱.

(۲). الفقیه ۳: ۶۱/ ۱۹۹/ ۳۷۵۱.

إبلیس و جنوده، و شرّ فسقة العرب و العجم، و حسبی اللّه لا إله إلّا هو علیه توکّلت و هو ربّ العرش العظیم» «۱».

[۲۱۹۵] ۴. الفقیه: عنه علیه السّلام: «من ذکر اللّه فی الأسواق غفر له بعدد أهلها» «۲».

باب آداب البیع و الشراء

[۲۱۹۶] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه انّه قال علی المنبر: «یا معاشر التجار، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، و اللّه للربا فی هذه الامّة أخفی من دبیب النمل علی الصفا، شوبوا أیمانکم بالصدق، التاجر فاجر و الفاجر فی النار إلّا من أخذ الحقّ و أعطی الحقّ» «۳».

[۲۱۹۷] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من باع و اشتری فلیحفظ خمس خصال و إلّا فلا یبیعنّ و لا یشترین: الربا، و الحلف، و کتمان العیب، و الحمد إذا باع، و الذمّ إذا اشتری» «۴».

[۲۱۹۸] ۳. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «إیّاکم و الحلف فانّه ینفق السلعة و یمحق البرکة» «۵».

[۲۱۹۹] ۴. الکافی و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام: «ثلاثة لا ینظر اللّه عزّ و جلّ إلیهم یوم القیامة، أحدهم رجل اتّخذ اللّه بضاعة

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا يبيع إلّا بيمين و لا يشترى إلّا بيمين» «۶».

[۲۲۰۰] ۵. الفقيه: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع

---

(۱). الكافى ۵: ۸۹/ ۱۵۶/ ۲، التهذيب ۷: ۱/ ۹/ ۳۲.

(۲). الفقيه ۳: ۶۲/ ۲۰۰/ ۳۷۵۶.

(۳). الكافى ۵: ۸۶/ ۱۵۰/ ۱، الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۹۴/ ۳۷۲۸، التهذيب ۷: ۱/ ۶/ ۱۶.

(۴). الكافى ۵: ۵۴/ ۱۵۰/ ۲، الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۹۴/ ۳۷۲۷، التهذيب ۷: ۱/ ۶/ ۱۸.

(۵). الكافى ۵: ۶۲/ ۱۶۲/ ۴.

(۶). الكافى ۵: ۶۲/ ۱۶۲/ ۳، التهذيب ۷: ۱/ ۱۳/ ۵۶.

الشمس» «۱».

[۲۲۰۱] ۶. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «من اشترى طعام قوم و هم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيامة» «۲».

[۲۲۰۲] ۷. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «أيّما عبد أقال مسلما فى بيع أقاله اللّه عثرته يوم القيامة» «۳».

[۲۲۰۳] ۸. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل اشترى ثوبا و لم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثمّ ردّه على صاحبه فأبى أن يقبله إلّا بوضيعة، قال: «لا يصلح له أن يأخذه، بوضيعة فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأوّل ما زاد» «۴».

[۲۲۰۴] ۹. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة» «۵».

[۲۲۰۵] ۱۰. التهذيب: عنه عليه السّلام: فى الرجل يستوهب من الرجل الشىء بعد ما شرى فيهب له، أ يصلح له؟

قال: «نعم» «۶».

[۲۲۰۶] ۱۱. الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «انّ اللّه يحبّ العبد يكون سهل البيع سهل الشرى سهل القضاء سهل الاقتضاء» «۷».

و روى: «بارك اللّه على سهل البيع» «۸» الحديث.

[۲۲۰۷] ۱۲. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «السماحة من الرباح» قال ذلك لرجل يوصيه و معه سلعة يبيعها «۹».

---

(۱). الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۹۶/ ۳۷۴۱.

(۲). الكافى ۵: ۱۳۷/ ۲۲۹/ ۱، التهذيب ۷: ۱۰/ ۱۳۲/ ۵۸۰.

(۳). الكافى ۵: ۱۱۶/ ۱۹۵/ ۱، الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۱۷/ ۳۸۰۶، التهذيب ۷: ۴/ ۵۶/ ۲۴۲.

(۴). الكافى ۵: ۸۶/ ۱۵۳/ ۱۶، الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۹۶/ ۳۷۳۸، التهذيب ۷: ۱/ ۸/ ۲۶.

(۵). الكافى ۵: ۱۷۵/ ۲۸۶/ ۱، الفقيه ۳: ۶۹/ ۲۳۱/ ۳۸۵۲، التهذيب ۷: ۶/ ۸۰/ ۳۴۵.

(۶). التهذيب ۷: ۲۳۳/ ۲۱/ ۳۹، الاستبصار ۳: ۷۴/ ۴۶/ ۳.

(۷). الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۹۶/ ۳۷۳۷.

(۸). التهذيب ۷: ۱۸/ ۲۲/ ۷۹.

(۹). الكافى ۵: ۸۶/ ۱۵۲/ ۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۲۰۸] ۱۳. الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «أنزل اللّه تعالی علی بعض أنبیائه: للکریم فکارم، و للسمح فسامح، و عند الشکس فالتو» «۱».

بیان

«الشکس» العسر السّیئ الخلق الذی لا إنصاف له «و الالتواء» المطل و التثاقل.

[۲۲۰۹] ۱۴. الفقیه: عنه علیه السّلام: «ماکس المشتری فانّه أطیب للنفس و إن أعطی الجزیل، فانّ المغبون فی بیعه و شرائه غیر محمود و لا مأجور، و لا تماکس فی أربعة أشیاء:

الاضحیة، و فی الکفن، و فی ثمن نسمة، و فی الکری إلی مکّة» «۲».

[۲۲۱۰] ۱۵. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «ما من أحد یکون عنده سلعة أو بضاعة إلّا قیّض اللّه عزّ و جلّ له من یربحه، فان قبل و إلّا صرفه إلی غیره، و ذلک أنّه ردّ بذلک علی اللّه عزّ و جلّ» «۳».

[۲۲۱۱] ۱۶. الفقیه: عنه علیه السّلام: «غبن المسترسل سحت «۴».»

و روی: «ربا» «۵».

بیان

«المسترسل» الذی استأنس إلی الإنسان و اطمأنّ إلیه و وثق به فیما یحدّث.

[۲۲۱۲] ۱۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «غبن المؤمن حرام» «۶».

[۲۲۱۳] ۱۸. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا قال لک الرجل: اشتر لی، فلا تعطه من عندک و إن کان الذی عندک خیرا منه» «۷».

[۲۲۱۴] ۱۹. الفقیه: عنه علیه السّلام قال: «کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یقول: إذا نادی المنادی فلیس لک أن

---

(۱). الفقیه ۳: ۶۰/ ۱۹۵/ ۳۷۳۴.

(۲). الفقیه ۳: ۶۰/ ۱۹۷/ ۳۷۴۲.

(۳). الکافی ۵: ۸۶/ ۱۵۳/ ۱۷، التهذیب ۷: ۱/ ۸/ ۲۹.

(۴). الفقیه ۳: ۸۲/ ۲۷۲/ ۳۹۸۲.

(۵). الفقیه ۳: ۲۷۲/ ۲/ ۳۹۸۳.

(۶). الکافی ۵: ۵۴/ ۱۵۳/ ۱۵، التهذیب ۷: ۱/ ۷/ ۲۲، الفقیه ۳: ۸۲/ ۲۷۲/ ۳۹۸۲.

(۷). الکافی ۵: ۵۴/ ۱۵۱/ ۶، التهذیب ۷: ۱/ ۶/ ۱۹.

تزید، فإذا سکت فلک أن تزید، و إنّما یحرّم الزیادة النداء، و یحلّها السکوت» «۱».

[۲۲۱۵] ۲۰. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا اشتریت شیئا من متاع أو غیره فکبّر ثمّ قل: اللهمّ انّی اشتریته ألتمس فیه من فضلک فصلّ علی محمّد و آل محمّد و اجعل لی فیه فضلا، اللهمّ انّی اشتریته التمس فیه من رزقک فاجعل لی فیه رزقا، ثمّ أعد کلّ واحدة ثلاث مرّات» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۲۱۶] ۲۱. الكافى: عنه عليه السّلام: «اشتر الجيّد و بع الجيّد، فإنّ الجيّد إذا بعته قيل: باركَ اللّه فيكَ و فيمن باعكَ» «۳».

[۲۲۱۷] ۲۲. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل يشترى ما يذاق أ يذوقه قبل أن يشترى؟ قال: «نعم فليذقه فلا يذوقنّ ما لا يشترى» «۴».

باب الغشّ

[۲۲۱۸] ۱. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لرجل يبيع التمر: «يا فلان أ ما علمت انّه ليس من المسلمين من غشّهم؟!» «۵».

[۲۲۱۹] ۲. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إيّاكَ و الغشّ، فانّ من غشّ غشّ فى ماله فان لم يكن له مال غشّ فى أهله» «۶».

[۲۲۲۰] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام: «البيع فى الظلال غشّ، و الغشّ لا يحلّ» «۷».

---

(۱). الفقيه ۳: ۸۰/ ۲۷۱/ ۳۹۷۹.

(۲). الكافى ۵: ۹۰/ ۱۵۶/ ۱، التهذيب ۷: ۱/ ۹/ ۳۳.

(۳). الكافى ۵: ۲۰۲/ ۲.

(۴). التهذيب ۷: ۹/ ۲۳۰/ ۱۰۰۴.

(۵). الكافى ۵: ۶۱/ ۱۶۰/ ۱، التهذيب ۷: ۱/ ۱۲/ ۴۹.

(۶). الكافى ۵: ۶۰/ ۱۶۰/ ۴، التهذيب ۷: ۱/ ۱۲/ ۵۱.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۳۹۵

(۷). الكافى ۵: ۶۰/ ۱۶۰/ ۶، الفقيه ۳: ۸۱/ ۲۷۱/ ۳۹۸۰، التهذيب ۷: ۱/ ۱۳/ ۵۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۹۶

[۲۲۲۱] ۴. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى إنفاق الدراهم المحمول عليها، قال: «إذا كان الغالب عليها الفضّة فلا بأس بإنفاقها «۱»».

و روى: «لا بأس إذا كان جوازا لمصر» «۲».

بيان

«المحمول عليها» هى المزيوفة المغشوشة.

[۲۲۲۲] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثمّ يبيعها، قال: «إذا كان بيّن ذلك فلا بأس» «۳».

[۲۲۲۳] ۶. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل يشترى المبيع بالدرهم و هو ينقص الحبّة و نحو ذلك، أ يعطيه الذى يشتريه منه و لا يعلمه أنّه ينقص؟ قال: «لا، إلّا أن يكون مثل هذه الوضاحيّة يجوز كما يجوز عندنا عددا» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب الكيل و الوزن

[۲۲۲۴] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا يصلح للرجل بصاع غير صاع المصر»

[۲۲۲۵] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب عنه عليه السّلام: «لا يكون الوفاء حتّى يميل اللسان» «۵».

[۲۲۲۶] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ إلّا راجحا، و من أعطى فنوى أن يعطى سواء لم يعط إلّا ناقصا» «۶».

[۲۲۲۷] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انو الوفاء فان أبى على يدك و قد نويت الوفاء كنت من

---

(۱). الكافى ۵: ۱۴۹/ ۲۵۳/ ۱، التهذيب ۷: ۸/ ۱۰۸/ ۴۶۷.

(۲). الكافى ۵: ۲۵۳/ ۳.

(۳). الكافى ۵: ۱۴۹/ ۲۵۳/ ۲، التهذيب ۷: ۷/ ۱۰۹/ ۴۶۷.

(۴). الفقيه ۳: ۲۲/ ۲/ ۳۸۳۰.

(۵). الكافى ۵: ۶۰/ ۱۵۹/ ۱، الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۹۸/ ۳۷۴۷، التهذيب ۷: ۱/ ۱۱/ ۴۴.

(۶). الكافى ۵: ۶۰/ ۱۵۹/ ۲، الفقيه ۳: ۶۰/ ۱۹۷/ ۳۷۴۶، التهذيب ۷: ۱/ ۱۱/ ۴۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۳۹۷

أهل الوفاء، و إن نويت النقصان ثمّ أوفيت كنت من أهل النقصان» «۱».

[۲۲۲۸] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قال: «مرّ أمير المؤمنين عليه السّلام على جارية قد اشترت لحما من قصّاب و هى تقول: زدنى فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: زدها فانّه أعظم للبركة» «۲».

[۲۲۲۹] ۶. الفقيه: عنه عليه السّلام: فى الرجل يشترى الطعام، أشتريه منه بكيله و أصدّقه، فقال: «لا بأس و لكن لا تبيعه حتّى تكيله» «۳».

[۲۲۳۰] ۷. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى فضول الكيل و الموازين قال: «إذا لم يكن تعدّيا فلا بأس» «۴».

[۲۲۳۱] ۷. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام سئل: إنّا نشترى الطعام من السفن ثمّ نكيله فيزيد قال: «و ربّما نقص؟» قيل: نعم، قال: «فإذا نقص يردّون عليكم؟» قيل: لا، قال: «فلا بأس» «۵».

[۲۲۳۲] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل: إنّا نشترى الزيت فى زقاقه فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق قال: «ان كان يزيد و ينقص فلا بأس، و إن كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه «۶»».

و روى: «إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس» «۷».

باب بيع المتاع أو تغيير سعره قبل قبضه

[۲۲۳۳] ۱. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل اشترى طعاما ثمّ باعه قبل أن يكيله، قال: «لا يعجبنى أن يبيع كيلا أو وزنا قبل أن يكيله أو يزنه إلّا أن يولّيه كما اشتراه، فلا بأس أن يولّيه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع، و ما كان من شىء عنده ليس بكيل و لا وزن فلا بأس

---

(۱). الكافى ۵: ۶۰/ ۱۵۹/ ۳، التهذيب ۷: ۱/ ۱۱/ ۴۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الكافى ۵: ۶۸/ ۱۵۲/ ۸، التهذيب ۷: ۷/ ۲۲/ ۲۰.

(۳). الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۱۰/ ۳۷۸۲.

(۴). الكافى ۵: ۱۰۸/ ۱۸۲/ ۲، الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۱۰/ ۳۷۸۳.

(۵). الكافى ۵: ۱۰۸/ ۱۸۲/ ۱، الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۱۱/ ۳۷۸۶.

(۶). الكافى ۵: ۱۰۸/ ۱۸۳/ ۴، التهذيب ۷: ۳/ ۴۰/ ۱۶۸.

(۷). التهذيب ۷:/ ۱۲۸/ ذيل ۵۵۸.

أن يبيعه قبل أن يقبضه» «۱».

بيان

التولية: بيع الشىء بالثمن الذى اشتراه.

[۲۲۳۴] ۲. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يشترى الثمرة ثمّ يبيعها قبل أن يأخذها، قال: «لا بأس، إن وجد بها ربحا فليبع» «۲».

بيان

و ذلك لأنّها ليست ممّا يكال.

[۲۲۳۵] ۳. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى قوم اشتروا بزّا فاشتركوا فيه جميعا و لم يقتسموه، أ يصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه قال: «لا بأس به، إنّ هذا ليس بمنزلة الطعام؛ لأنّ الطعام يكال» «۳».

بيان

قد ورد رخصة فى بيع الطعام قبل قبضه مطلقا و توكيل البائع بقبضه وكيله.

[۲۲۳۶] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فأخذ نصفه، و ترك نصفه ثمّ جاءه بعد ذلك و قد ارتفع الطعام أو نقص، قال: «إن كان يوم ابتاعه ساعره أنّ له كذا و كذا فإنّما له سعره، و إن كان إنّما أخذ بعضا و ترك بعضا و لم يسمّ سعرا فإنّما له سعر يومه الذى يأخذه فيه ما كان» «۴».

باب الشرط و الخيار فى البيع

[۲۲۳۷] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «من اشترط شرطا مخالفا لكتاب اللّه جلّ و عزّ

---

(۱). التهذيب ۷: ۳/ ۳۷/ ۱۵۴.

(۲). الفقيه ۳: ۶۰/ ۲۱۱/ ۳۷۸۷، التهذيب ۷: ۷/ ۸۸/ ۳۷۶.

(۳). الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۱۷/ ۳۸۰۵، التهذيب ۷: ۹/ ۵۵/ ۲۴۰.

(۴). الكافى ۵: ۱۰۷/ ۱۸۱/ ۱، الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۰۷/ ۳۷۷۴، التهذيب ۷: ۳/ ۳۴/ ۱۴۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فلا يجوز له و لا يجوز على الذى اشترط عليه، و المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب اللّه جلّ و عزّ» «۱».

[۲۲۳۸] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «الشرط فى الحيوان ثلاثة أيّام للمشترى اشترط أو لم يشترط، فان أحدث المشترى فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الأيّام فذلك رضا منه و لا شرط له» قيل له: و ما الحدث؟ قال: «إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان محرّما عليه قبل الشراء» «۲».

[۲۲۳۹] ۳. التهذيب: عن الرضا عليه السّلام: «صاحب الحيوان المشترى بالخيار ثلاثة أيّام» «۳».

[۲۲۴۰] ۴. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: البيّعان بالخيار حتّى يتفرّقا، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام».

قيل: الرجل يشترى من الرجل المتاع ثمّ يدعه عنده؛ يقول: حتّى آتيك بثمنه؟ قال: «إن جاء فيما بينه و بين ثلاثة أيّام، و إلّا فلا بيع له» «۴».

[۲۲۴۱] ۵. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام، سئل عن الرجل يبيع البيع و لا يقبضه صاحبه و لا يقبض الثمن قال: «الأجل بينهما ثلاثة أيّام، فان قبض بيعه و إلّا فلا بيع بينهما» «۵».

[۲۲۴۲] ۶. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يشترى الشىء الذى يفسد من يومه و يتركه حتّى يأتيه بالثمن قال: «إن جاء فيما بينه و بين الليل بالثمن، و إلّا فلا بيع له» «۶».

[۲۲۴۳] ۷. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيّام فهو من مال البائع» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۱۰۲/ ۱۶۹/ ۱، التهذيب ۷: ۲/ ۲۲/ ۹۴.

(۲). الكافى ۵: ۷۰/ ۱۶۹/ ۲، التهذيب ۷: ۲/ ۲۴/ ۱۰۲.

(۳). التهذيب ۷:/ ۶۷/ ۲۸۷.

(۴). الكافى ۵: ۷۰/ ۱۷۰/ ۴.

(۵). التهذيب ۷: ۲۲/ ۹۲.

(۶). الكافى ۵: ۷۰/ ۱۷۲/ ۱۵، التهذيب ۷:/ ۲۵/ ۱۰۸.

(۷). الفقيه ۳: ۶۵/ ۲۰۳/ ۳۷۶۷، التهذيب ۷:/ ۶۷/ ۲۸۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۰۰

[۲۲۴۴] ۸. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له: أبيعك دارى هذه و تكون لك أحبّ إلىّ من أن تكون لغيرك على أن تشترط لى أنّى إذا جئتك بثمنها إلى سنة تردّها علىّ قال: «لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه».

قيل: فانّها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة، لمن تكون الغلّة؟ قال: «الغلّة للمشترى، ألا ترى أنّها لو احترقت لكانت من ماله» «۱».

[۲۲۴۵] ۹. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام، قيل له: انّا نخالط اناسا من أهل السواد و غيرهم فنبيعهم و نربح عليهم العشرة اثنى عشر و العشرة ثلاثة عشر، و يؤخّر ذلك فيما بيننا و بينهم السنة و نحوها، و يكتب لنا الرجل على داره أو أرضه بذلك المال الذى فيه الفضل الذى أخذ منّا شراء بأنّه قد باع و قبض الثمن منه، فنعده إن هو جاء إلى وقت بيننا و بينه أن نردّ عليه الشراء، فان جاء الوقت و لم يأتنا بالدراهم فهو لنا، فما ترى فى ذلك الشراء؟ قال: «أرى أنّه لك إن لم يفعل، و إن جاء بالمال للوقت فردّ عليه» «۲».

[۲۲۴۶] ۱۰. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه قضى فى رجل اشترى ثوبا بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه قال: ليشهد أنّه قد رضيه و استوجبه ثمّ ليبعه ان شاء «۳»».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و روى: «و لا يجعل فى نفسه إن ردّه عليه أن يردّه على صاحبه» «۴».

[۲۲۴۷] ۱۱. الكافى: عنه عليه السّلام فى الشرط فى الإماء أن لا تباع و لا توهب قال: «يجوز ذلك غير الميراث، فانّها تورث، و كلّ شرط خالف كتاب اللّه عزّ و جلّ فهو ردّ» «۵».

[۲۲۴۸] ۱۲. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل اشترى ضيعة و قد كان يدخلها و يخرج منها، فلمّا آن نقد المال صار إلى الضيعة فقبلها ثمّ رجع فاستقال صاحبه فلم يقله، قال: «لو انّه فلت منها أو نظر إلى

---

(۱). الكافى ۵: ۷۰/ ۱۷۱/ ۱۰، الفقيه ۳: ۶۷/ ۲۰۵/ ۳۷۷۱، التهذيب ۷: ۲/ ۲۳/ ۹۶.

(۲). الكافى ۵: ۷۰/ ۱۷۲/ ۱۴، الفقيه ۳: ۶۷/ ۲۰۵/ ۳۷۷۰، التهذيب ۷:/ ۲۲/ ۹۵.

(۳). الكافى ۵: ۷۰/ ۱۷۳/ ۱۷، التهذيب ۷: ۲/ ۲۳/ ۹۸.

(۴). التهذيب ۷:/ ۲۶/ ۱۱۱.

(۵). الكافى ۵: ۱۲/ ۲۱۲/ ۱۷.

تسعة و تسعين قطعة ثمّ بقى منها قطعة و لم يرها لكان له فى ذلك خيار الرؤية» «۱».

بيان

«فلت منها» أى لم يتدبّرها حين نظر إليها.

[۲۲۴۹] ۱۳. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل باع أرضا على أنّ فيها عشرة أجربة فاشترى المشترى منه بحدوده و نقد الثمن و أوقع صفقة البيع و افترقا، فلمّا مسح الأرض فإذا هى خمسة أجربة قال: «إن شاء استرجع فضل ماله و أخذ الأرض، و إن شاء ردّ البيع و أخذ ماله كلّه، إلّا أن يكون إلى جنب تلك الأرض له أيضا أرضون فليوفه و يكون البيع لازما له و عليه الوفاء بتمام البيع» «۲».

[۲۲۵۰] ۱۴. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يشترى المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله و لم ينقد شيئا، فيبدو له فيردّه، هل ينبغى ذلك له؟ قال: «لا إلّا أن تطيب نفس صاحبه» «۳».

[۲۲۵۱] ۱۵. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «قضى على عليه السّلام أنّه ليس فى إباق العبد عهدة إلّا أن يشترط المبتاع» «۴».

بيان

اريد بالعهدة ضمان البائع.

باب الشفعة

[۲۲۵۲] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بالشفعة بين الشركاء فى الأرضين و المساكن و قال: لا ضرر و لا إضرار و قال: ارفت الأرف و حدّدت

---

(۱). الفقيه ۳:/ ۲۷۰/ ۳۹۷۶، التهذيب ۷:/ ۲۶/ ۱۱۲.

(۲). الفقيه ۳: ۷۰/ ۲۳۹/ ۳۸۷۵، التهذيب ۷:/ ۱۵۳/ ۶۷۵.

(۳). التهذيب ۷: ۴/ ۵۹/ ۲۵۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). التهذيب ۷: ۲۱/ ۲۳۷/ ۱۰۳۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۰۲

الحدود فلا شفعة» «۱».

بيان

«الارفة» بالضمّ: الحدّ و العلم و ما يجعل فاصلا بين الأرضين.

[۲۲۵۳] ۲. الكافی و التهذيب: عنه عليه السّلام فی دار فيها دور و طريقهم واحد فی عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه فی الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: «ان كان باع الدار و حوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم: و ان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة» «۲».

[۲۲۵۴] ۳. الكافی و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «ليس لليهود و لا للنصارى شفعة، و لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم» قال: «و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: وصی اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة» و قال: «للغائب شفعة» «۳».

[۲۲۵۵] ۴. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فی رجل اشترى دارا برقيق و متاع و برّ و جوهر قال: «ليس لأحد فيها شفعة» «۴».

[۲۲۵۶] ۵. الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فی رجل تزوّج امرأة على بيت فی دار و له فی تلك الدار شركاء قال: «جائز له و لها، و لا شفعة لأحد من الشركاء عليها» «۵».

باب بيع المعيوب

[۲۲۵۷] ۱. الكافی و الفقيه و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام فی الرجل يشترى الثوب أو المتاع فيجد فيه عيبا قال: «إن كان الثوب قائما بعينه ردّه على صاحبه و أخذ الثمن، و إن كان الثوب قد قطع

---

(۱). الكافی ۵: ۱۳۸/ ۲۸۰/ ۴، الفقيه ۳: ۳۶/ ۷۶/ ۳۳۶۸، التهذيب ۷: ۱۴/ ۱۶۴/ ۷۲۷.

(۲). الكافی ۵: ۱۳۸/ ۲۸۰/ ۲، التهذيب ۷: ۱۴/ ۱۶۵/ ۷۳۱.

(۳). الكافی ۵: ۱۳۸/ ۲۸۱/ ۶، الفقيه ۳: ۳۶/ ۷۸/ ۳۳۷۲، التهذيب ۷: ۱۴/ ۱۶۶/ ۷۳۷.

(۴). الفقيه ۳: ۳۶/ ۸۰/ ۳۳۷۹، التهذيب ۷: ۱۴/ ۱۶۷/ ۷۴۰.

(۵). الفقيه ۳: ۳۶/ ۸۳/ ۳۳۸۰، التهذيب ۷: ۱۴/ ۱۶۷/ ۷۴۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۰۳

أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب» «۱».

[۲۲۵۸] ۲. الكافی و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فی الرجل يشترى زق زيت فيجد فيه دربا قال: «إن كان يعلم أنّ الدّردی يكون فی الزيت فليس عليه أن يردّه، و إن لم يكن يعلم فله أن يردّه» «۲».

[۲۲۵۹] ۳. الكافی و التهذيب: عنه عليه السّلام فی الرجل اشترى جارية حبلى و لم يعلم بحبلها فوطئها قال:

«يردّها على الذی ابتاعها منه و يردّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إيّاها، و قد قال على صلوات اللّه عليه: لا تردّ التی ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها، و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها» «۳».

[۲۲۶۰] ۴. الكافی و التهذيب: عنه عليه السّلام فی رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة قال:

«يأخذ الجارية صاحبها، و يأخذ الرجل ولده بقيمته» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۲۶۱] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتّى مضى لها ستّة أشهر و ليس بها حمل قال: «إن كان مثلها تحيض و لم يكن بها ذلك من كبر فهو عيب تردّ منه» «۵».

[۲۲۶۲] ۶. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «كلّ ما كان فى أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب» «۶».

[۲۲۶۳] ۷. الكافى و التهذيب: عن الرضا عليه السّلام: «تردّ الجارية من أربع خصال: من الجنون، و الجذام و البرص، و القرن، و الحدبة إلّا أنّها تكون فى الصدر يدخل الظهر و يخرج الصدر» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۹۱/ ۲۰۷/ ۲، الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۱۷/ ۳۸۰۳، التهذيب ۷: ۵/ ۶۰/ ۲۵۸.

(۲). الكافى ۵: ۱۰۵/ ۲۲۹/ ۱، التهذيب ۷: ۵/ ۶۶/ ۲۸۳ و ۷: ۱۲۸/ ۲۲/ ۳۱.

(۳). الكافى ۵: ۹۵/ ۲۱۴/ ۲، التهذيب ۷: ۵/ ۶۲/ ۲۶۹.

(۴). الكافى ۵: ۹۵/ ۲۱۵/ ۱۰، التهذيب ۷: ۵/ ۶۵/ ۲۸۰.

(۵). الكافى ۵: ۹۵/ ۲۱۳/ ۱، الفقيه ۳: ۱۳۹/ ۴۵۰/ ۴۵۵۶، التهذيب ۷: ۵/ ۶۵/ ۲۸۱.

(۶). الكافى ۵: ۹۵/ ۲۱۶/ ۱۲.

(۷). الكافى ۵: ۹۵/ ۲۱۶/ ۱۵، التهذيب ۷: ۵/ ۶۴/ ۲۷۷.

بيان

«القرن» شىء مدوّر يخرج من قبل النساء قيل: و لا يكون فى الأبكار و يقال له: العقل، و لمّا كان المعروف من الحدبة أن يكون فى الظهر قال: «إلّا أنّها تكون فى الصدر» يعنى التى تردّ منها ما يكون فى الصدر، و فى بعض النسخ: «لأنّها» فيكون تعليلا للردّ.

[۲۲۶۴] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام: «يردّ المملوك من أحداث السنة من الجنون و البرص و القرن» قيل: و كيف يردّ من أحداث السنة؟ قال: «هذا أوّل السنة؟ يعنى المحرّم، فإذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك و بين ذى الحجّة رددته على صاحبه «۱»».

و فى رواية: و ذكر الجذام مكان القرن، سئل: فالإباق؟ قال: «ليس الإباق من هذا إلّا أن يقيم البيّنة أنّه كان أبق عنده» «۲».

باب اختلاف المتبايعين

[۲۲۶۵] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يبيع الشىء فيقول المشترى: هو بكذا و كذا بأقلّ ممّا قال البائع، قال: «القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشىء قائما بعينه» «۳».

بيان

الوجه فيه أنّ مع بقاء العين يرجع الدعوى إلى رضا البائع و هو منكر لرضاه بالأقل، و مع تلفه يرجع إلى شغل ذمّة المشترى بالثمن و هو منكر للزيادة.

[۲۲۶۶] ۲. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا التاجران صدقا بورك لهما، و إذا كذبا و خانا لم يبارك لهما و هما بالخيار ما لم يفترقا، فان اختلفا فالقول قول ربّ السلعة

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). التهذیب ۷: ۵/ ۶۴/ ۲۷۵.

(۲). الکافی ۵: ۲۱۷/ ۱۷.

(۳). الکافی ۵: ۷۲/ ۱۷۴/ ۱، الفقیه ۳: ۷۷/ ۲۶۹/ ۳۹۷۵ التهذیب ۷: ۲۱/ ۲۲۹/ ۱۰۰۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۰۵

أو یتتارکا» «۱».

[۲۲۶۷] ۳. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع إلّا أن یشترط المبتاع، قضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم بذلک» «۲».

باب بیع الثمار و شرائطها

[۲۲۶۸] ۱. الکافی و الفقیه: سئل الصادق علیه السّلام عن شراء الکرم و النخل و الثمار ثلاث سنین أو أربع سنین قال: «لا بأس به یقول: إن لم یخرج فی هذه السنة أخرج فی القابل، و إن اشتریته سنة واحدة فلا تشتره حتّی یبلغ».

و سئل عن الرجل یشتری الثمرة المسمّاة من أرض فتهلک ثمرات تلک الأرض کلّها، فقال: «قد اختصموا فی ذلک إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و کانوا یذکرون ذلک، فلمّا رآهم لا یدعون الخصومة نهاهم عن ذلک البیع حتّی تبلغ الثمرة و لم یحرّمه، و لکن فعل ذلک من أجل خصومتهم» «۳».

[۲۲۶۹] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا کان الحائط فیه ثمار مختلفة فأدرک بعضها فلا بأس ببیعه جمیعا» «۴».

[۲۲۷۰] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل اشتری بستانا فیه نخل و شجر منه ما قد أطعم و منه ما لم یطعم قال: «لا بأس به إذا کان فیه ما قد أطعم» و فی رجل اشتری بستانا فیه نخل لیس فیه غیر أخضر قال: «لا حتّی یزهو» قیل: و ما الزهو؟ قال: «حتّی یتلوّن» «۵».

(۱). الکافی ۵: ۷۲/ ۱۷۴/ ۲، التهذیب ۷:/ ۲۶/ ۱۱۰.

(۲). الکافی ۵: ۱۰۵/ ۱۷۷/ ۱۲، التهذیب ۷: ۷/ ۸۷/ ۳۶۹.

(۳). الکافی ۵: ۱۰۵/ ۱۷۵/ ۲، الفقیه ۳: ۶۸/ ۲۱۱/ ۳۷۸۷.

(۴). الکافی ۵: ۷۳/ ۱۷۵/ ۵.

(۵). الکافی ۵: ۷۳/ ۱۷۶/ ۸، التهذیب ۷: ۷/ ۸۴/ ۳۵۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۰۶

[۲۲۷۱] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام فی شراء الثمرة قال: «إذا ساوت شیئا فلا بأس بشرائها» «۱».

[۲۲۷۲] ۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم عن المحاقلة و المزابنة» قیل: و ما هو؟ قال: «أن یشتری حمل النخل بالتمر، و الزرع بالحنطة» «۲».

[۲۲۷۳] ۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «رخّص رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی العرایا أن تشتریها بخرصها تمرا» قال: «و العرایا جمع عریة و هی النخلة تکون للرجل فی دار رجل آخر، فیجوز له أن یبیعها بخرصها تمرا، و لا یجوز ذلک فی غیره» «۳».

[۲۲۷۴] ۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجلین یکون بینهما النخل فیقول أحدهما لصاحبه:

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلا مسمّى و تعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص، و إمّا أن آخذه أنا بذلك و أردّه عليك، قال: «لا بأس بذلك» «۴».

[۲۲۷۵] ۸. الكافي و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام في رجل يكون له على الآخر مائة كرّ من تمر و له نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك، فكأنّه كرهه «۵».

باب بيع الزروع و شرائها

[۲۲۷۶] ۱. الكافي و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا بأس بأن تشترى الزرع و القصيل أخضر ثمّ تتركه إن شئت حتّى يسنبل ثمّ تحصده، و إن شئت أن تعلف دابّتك قصيلا فلا بأس به قبل أن يسنبل، فأمّا إذا سنبل فلا تعلفه رأسا فإنّه فساد «۶»».

و روى: «إن كان اشترط عليه حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلا و إن شاء تركه كما هو

---

(۱). الكافي ۵: ۷۳/ ۱۷۷/ ۱۳.

(۲). الكافي ۵: ۱۶۶/ ۲۷۵/ ۵، التهذيب ۷: ۱۰/ ۱۴۳/ ۶۳۳.

(۳). الكافي ۵: ۱۳۴/ ۲۷۵/ ۹، التهذيب ۷: ۱۰/ ۱۴۳/ ۶۳۴.

(۴). الكافي ۵:/ ۱۹۳/ ۲، الفقيه ۳:/ ۲۲۵/ ۳۸۳۴، التهذيب ۷: ۷/ ۹۱/ ۳۸۹.

(۵). الكافي ۵:/ ۱۹۳/ ۲، الفقيه ۳:/ ۲۲۵/ ۳۸۳۴، التهذيب ۷: ۳/ ۴۳/ ۱۸۰.

(۶). الكافي ۵: ۱۶۶/ ۲۷۴/ ۳، التهذيب ۷: ۱۰/ ۱۴۳/ ۶۳۱.

الشافي في العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۰۷

حتّى يكون سنبلا و إلّا فلا ينبغي أن يتركه حتّى يكون سنبلا» «۱».

بيان

«رأسا» أي حيوانا.

[۲۲۷۷] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا تشتر الزرع ما لم يسنبل، فإذا كنت تشترى أصله فلا بأس بذلك، أو ابتعت نخلا فابتعت أصله و لم يكن فيه حمل لم يكن به بأس» «۲».

بيان

المنهي عنه شراء الزرع للحنطة ابتداء قبل التسنبل، و نفي البأس عن شرائه لها بعده و شرائه للقصيل ابتداء، ثمّ إذا بدا له تركه فلا منافاة.

[۲۲۷۸] ۳. الكافي و التهذيب: عنه عليه السّلام في بيع حصائد الحنطة و الشعير و سائر الحصائد قال: «حلال فليبعه بما شاء» «۳».

باب السّلف

[۲۲۷۹] ۱. الكافي و الفقيه و التهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: «لا بأس بالسلف بكيل معلوم إلى أجل، و لا يسلّم إلى دياس و لا إلى حصاد» «۴».

[۲۲۸۰] ۲. الكافي و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام، في الرجل أ يصلح له أن يسلف في الطعام عند رجل ليس عنده زرع و لا طعام و لا حيوان إلّا أنّه إذا جاء الأجل اشتراه و أوفاه؟ قال: «إذا ضمنه إلى أجل مسمّى فلا بأس به» قيل: أ رأيت إن أوفاني بعضا و

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

عجز عن بعض، أ يجوز أن آخذ الباقى رأس مالى؟ قال:

«نعم ما أحسن ذلك!» «۵».

---

(۱). الكافى ۵:/ ۲۷۵/ ۶، الفقيه ۳:/ ۲۳۴/ ۳۸۶۲، التهذيب ۷:/ ۱۴۲/ ۶۲۶.

(۲). التهذيب ۷:/ ۱۴۴/ ۶۳۷.

(۳). الكافى ۵:/ ۲۷۶/ ۴، التهذيب ۷:/ ۱۴۱/ ۶۲۲.

(۴). الكافى ۵: ۷۹/ ۱۸۴/ ۱، الفقيه ۳: ۷۵/ ۲۶۴/ ۳۹۵۰، التهذيب ۷: ۳/ ۲۷/ ۱۱۶.

(۵). الكافى ۵: ۷۹/ ۱۸۵/ ۳، التهذيب ۷: ۳/ ۲۸/ ۱۲۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۰۸

[۲۲۸۱] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل أسلفته دراهم فى طعام فلمّا حلّ طعامى عليه بعث إلىّ بدراهم فقال: اشتر لنفسك طعاما فاستوف حقّك، قال: «أرى أن يولّى ذلك غيرك، و تقوم معه حتّى تقبض الذى لك، و لا تتولّى أنت شراه» «۱».

[۲۲۸۲] ۴. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا يأخذ إلّا رأس ماله لا يظلمون و لا يظلمون» «۲».

بيان

إنّما منعه أن يتولّى شراءه ذلك بنفسه لأنّه ربّما تكون الدراهم المبعوثة أزيد من رأس ماله، فإذا أخذها مكانه توهّم ربا، و فقه هذه المسألة أنّ البائع إذا ردّ الدراهم على أنّه يفسخ البيع الأوّل لعجزه عن المبيع المضمون فأخذ الزائد على رأس المال منه غير جائز، و إذا دفعها على أنّه يشترى بها المضمون جاز، فالأخبار المتضمّنة لمنع أخذ الزائد محمولة على الأوّل، و المتضمّنة لجوازه على الثانى، و الجائز لا يخلو من كراهة إلّا للفقيه بالمسألة كما يشعر به بعض تلك الأخبار، و بهذا يندفع التنافى عنها لا بما فى (الاستبصار).

[۲۲۸۳] ۵. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى رجل أسلف رجلا دراهم بحنطة حتّى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام و وجد عنده دوابا و رقيقا و متاعا، أ يحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال: «نعم، يسمّى كذا و كذا بكذا و كذا صاعا» «۳».

[۲۲۸۴] ۶. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى رجل اشترى من طعام قرية بعينها قال: «لا بأس، إن خرج فهو له، و إن لم يخرج كان دينا عليه» «۴».

[۲۲۸۵] ۷. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى السلف فى اللحم، قال: «لا تقربنّه فانّه يعطيك مرّة السمين و مرّة التاوى و مرّة المهزول، اشتره معاينة يدا بيد».

و فى السلف فى روايا الماء قال: «لا تقربنّها فإنّه يعطيك مرّة ناقصا و مرّة كاملا، و لكن اشتره معاينة فانّه أسلم لك و له» «۵».

---

(۱). الكافى ۵: ۷۹/ ۱۸۵/ ۵، الفقيه ۳: ۷۵/ ۲۵۸/ ۳۹۳۴، التهذيب ۷: ۳/ ۲۹/ ۱۲۵.

(۲). التهذيب ۷: ۳/ ۳۲/ ۱۳۴.

(۳). الكافى ۵: ۷۹/ ۱۸۶/ ۷، الفقيه ۳: ۷۵/ ۲۶۰/ ۳۹۳۹.

(۴). التهذيب ۷: ۳/ ۳۹/ ۱۶۲.

(۵). الكافى ۵: ۱۳۱/ ۲۲۲/ ۱۲، الفقيه ۳: ۷۵/ ۲۶۳/ ۳۹۴۸، التهذيب ۷: ۳/ ۴۵/ ۱۹۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۰۹

[۲۲۸۶] ۸. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا ينبغى إسلاف السمن بالزيت و لا الزيت بالسمن» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۲۸۷] ۹. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة فى كلّ يوم، ما تقول فيمن يشترى منه الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل بكذا و كذا درهما فيأخذ منه فى كلّ يوم أرطالا حتّى يستوفى ما يشترى منه؟ قال: «لا بأس بهذا و نحوه» «۲».

[۲۲۸۸] ۱۰. التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا بأس بالسلم فى الفاكهة» «۳».

[۲۲۸۹] ۱۱. التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال و ما يكال فيما يوزن» «۴».

[۲۲۹۰] ۱۲. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا بأس بالسلم فى المتاع إذا سمّيت الطول و العرض» «۵».

[۲۲۹۱] ۱۳. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لا بأس بالسلم فى الحيوان إذا وصفت أسنانها» «۶».

[۲۲۹۲] ۱۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ أباه لم يكن يرى بالسلم فى الحيوان بشىء معلوم إلى أجل معلوم «۷»».

و روى: «أسنان معلومة و أسنان معدودة لا بأس به» «۸».

[۲۲۹۳] ۱۵. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «لا بأس بالسلف فى الفلوس» «۹».

---

(۱). الكافى ۵: ۱۱۲/ ۱۹۰/ ۱۵، الفقيه ۳: ۷۵/ ۲۶۳/ ۳۹۴۷، التهذيب ۷: ۸/ ۹۷/ ۴۱۵.

(۲). الكافى ۵: ۱۳۱/ ۲۲۲/ ۱۳، الفقيه ۳: ۶۹/ ۲۳۰/ ۳۸۵۰، التهذيب ۷: ۹/ ۱۲۶/ ۵۵۲.

(۳). التهذيب ۷:/ ۴۴/ ۱۸۷.

(۴). التهذيب ۷: ۳/ ۴۵/ ۱۹۲.

(۵). الكافى ۵: ۱۱۸/ ۱۹۹/ ۳، التهذيب ۷: ۳/ ۲۷/ ۱۱۵.

(۶). الكافى ۵: ۱۳۱/ ۲۲۰/ ۴.

(۷). الكافى ۵: ۱۳۱/ ۲۲۰/ ۵.

(۸). الكافى ۵:/ ۲۲۲/ ۱۱.

(۹). التهذيب ۷: ۲۱/ ۲۳۸/ ۱۰۴۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۱۰

باب النسيئة

[۲۲۹۴] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل باع طعاما بمائة درهم إلى أجل فلمّا بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال: ليس لى درهم خذ منّى طعاما قال: «لا بأس به، إنّما له دراهم يأخذ بها ما شاء» «۱».

[۲۲۹۵] ۲. الفقيه: عنه عليه السّلام سئل: أصلحك اللّه، أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فاجىء و قد تغيّر الطعام من سعره فيقول: ليس لك عندى دراهم، قال: «خذ منه بسعر يومه».

قال السائل: أفهم أصلحك اللّه انّه طعامى الذى اشتراه منّى، قال: «لا تأخذ منه حتّى يبيعه و يعطيك» قال: أرغم اللّه أنفى، رخّص لى فرددت عليه فشدّد علىّ «۲».

بيان

قد مضى فقه هذه المسألة، و الوجه فى تشديده عليه السّلام بعد رخصة له قوله: «انّه طعامى» فانّه دلّ على انّه غير بصير بالمسألة، فخاف عليه وقوعه فى الربا.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب بيع الدّين بالدّين و بيع الصّك و ما لا يملك

[۲۲۹۶] ۱. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا يباع الدّين بالدّين» «۳».

[۲۲۹۷] ۲. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «انّه كره بيع صكّ الورق حتّى يقبض» «۴».

بيان

قال ابن الأثير: فى حديث أبى هريرة قال لمروان: أحللت بيع الصكاك، هى جمع

---

(۱). الكافى ۵: ۱۱۱/ ۱۸۶/ ۸، الفقيه ۳: ۷۵/ ۲۶۲/ ۳۹۴۴، التهذيب ۷: ۳/ ۳۳/ ۱۳۶.

(۲). الفقيه ۳:/ ۲۰۷/ ۳۷۷۷.

(۳). الكافى ۵: ۵۶/ ۱۰۰/ ۱، التهذيب ۶:/ ۱۸۹/ ۴۰۰.

(۴). التهذيب ۶:/ ۳۸۶/ ۱۱۴۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۱۱

الصك: و هو الكتاب، و ذلك أنّ الامراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم و أعطياتهم كتبا فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجّلا، و يعطون المشترى الصك ليمضى و يقبضه، فنهوا عن ذلك لأنّه بيع ما لم يقبض و لم يملك «۱».

[۲۲۹۸] ۳. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «لا بأس ببيع كلّ متاع كنت تجده فى الوقت الذى بعته فيه» «۲».

[۲۲۹۹] ۴. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يأتينى يريد منّى طعاما و بيعا ليس عندى، أ يصلح لى أن أبيعه إيّاه و أقطع سعره ثمّ أشتريه من مكان آخر و أدفع إليه؟ قال: «لا بأس إذا قطع سعره» «۳».

[۲۳۰۰] ۵. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يشترى الطعام من الرجل ليس عنده فيشترى منه حالا قال: «ليس به بأس» قيل: انّهم يفسدونه عندنا قال: «و أىّ شىء يقولون فى السلم؟» قيل: لا يرون به بأسا يقولون: هذا إلى أجل، فإذا كان إلى غير أجل و ليس عنده صاحبه فلا يصلح فقال: «إذا لم يكن أجل كان أجود» «۴».

بيان

و أمّا ما ورد ممّا يوهم انّه إنّما يجوز ذلك إذا لم يوجب البيع أوّلا فمحمول على التقية.

باب بيع الغرر و المجازفة و المبهم

[۲۳۰۱] ۱. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: إنّه كره بيعين: اطرح و خذ على غير تقليب، و شراء ما لم ير «۵».

---

(۱). النهاية ۳: ۴۳.

(۲). الكافى ۵: ۱۱۹/ ۲۰۰/ ۴.

(۳). التهذيب ۷:/ ۴۹/ ۲۱۳.

(۴). الفقيه ۳:/ ۲۸۲/ ۴۰۲۱، التهذيب ۷:/ ۴۹/ ۲۱۱.

(۵). الكافى ۵:/ ۱۵۴/، التهذيب ۷:/ ۹/ ۳۰.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان

«علی غیر تقلیب» أی للثمن، و إنّما کره لأنّه یرجع إلی جهالهٔ الثمن، کما أنّ الثانی یرجع إلی جهالهٔ المثمّن.

[۲۳۰۲] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی رجل اشتری من رجل طعاما أعدّه بکیل معلوم ثمّ انّ صاحبه قال للمشتری: أبتع من هذا العدل الآخر بغیر کیل فانّ فیه مثل ما فی الآخر الذی ابتعته؟

قال: «لا یصلح إلّا أن یکیل، و قال: «ما کان من طعام سمّیت فیه کیلا فانّه لا یصلح مجازفهٔ، و هذا ممّا یکره من بیع الطعام» «۱».

[۲۳۰۳] ۳. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام سئل عن الجوز لا یستطیع أن یعدّ فیکال بمکیال ثمّ یعدّ ما فیه ثمّ یکال ما بقی علی حساب ذلک من العدد قال: «لا بأس به» «۲».

[۲۳۰۴] ۴. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: أشتری مائهٔ راویهٔ من زیت فاعترض فیه راویهٔ أو اثنین فأزنهما ثمّ آخذ سائره علی قدر ذلک قال: «لا بأس» «۳».

[۲۳۰۵] ۵. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: أشتری من رجل أصواف مائهٔ نعجهٔ و ما فی بطونها من حمل بکذا و کذا درهما، قال: «لا بأس بذلک إن لم یکن فی بطونها حمل کان رأس ماله فی الصوف» «۴».

[۲۳۰۶] ۶. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یشتری العبد و هو آبق عن أهله، قال: «لا یصلح إلّا أن یشتری معه شیئا آخر و یقول: أشتری منک هذا الشیء و عبدک بکذا و کذا، فان لم یقدر علی العبد کان الذی نقده فیما اشتری منه» «۵».

[۲۳۰۷] ۷. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا کانت أجمهٔ لیس فیها قصب أخرج شیء من السمک فیباع و ما فی الأجمهٔ» «۶».

---

(۱). الکافی ۵: ۱۰۶/ ۱۷۹/ ۴، الفقیه ۳: ۶۸/ ۲۱۰/ ۳۷۸۱، التهذیب ۷: ۳/ ۳۶/ ۱۴۸.

(۲). الکافی ۵: ۱۱۵/ ۱۹۳/ ۳، الفقیه ۳:/ ۲۲۳/ ۳۸۲۸.

(۳). الکافی ۵: ۱۱۵/ ۱۹۴/ ۷، الفقیه ۳:/ ۲۲۶/ ۳۸۳۶، التهذیب ۷: ۹/ ۱۲۲/ ۵۳۴.

(۴). الفقیه ۳: ۶۹/ ۲۳۱/ ۳۸۵۳، التهذیب ۷: ۳/ ۴۵/ ۱۹۶.

(۵). الکافی ۵: ۱۲۵/ ۲۰۹/ ۳، الفقیه ۳: ۶۸/ ۲۲۵/ ۳۸۳۳، التهذیب ۷: ۹/ ۱۲۴/ ۵۴۰.

(۶). الکافی ۵: ۱۱۵/ ۱۹۴/ ۱۱، التهذیب ۷: ۹/ ۱۲۶/ ۵۵۱.

[۲۳۰۸] ۸. التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا بأس بأن یشتری الآجام إذا کان فیها قصب» «۱».

[۲۳۰۹] ۹. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل قال لرجل: بع لی ثوبا بعشرهٔ دراهم فما فضل فهو لک، قال: «لیس به بأس» «۲».

[۲۳۱۰] ۱۰. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام فی الرجل یحمل المتاع لأهل السوق و قد قوّموا علیه قیمهٔ فیقولون:

بع فما ازددت فلک، قال: «لا بأس بذلک، و لکن لا یبیعهم مرابحهٔ» «۳».

[۲۳۱۱] ۱۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی السمسار یشتری بالأجر فیدفع إلیه الورق، و یشترط علیه إنّک تأتی بما تشتری فما شئت أخذته و ما شئت ترکته، فیذهب و یشتری ثمّ یأتی بالمتاع فیقول:

خذ ما رضیت ودع ما کرهت، قال: «لا بأس» «۴».

[۲۳۱۲] ۱۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «یکره أن یشتری الثوب بدینار غیر درهم لأنّه لا یدری کم الدرهم من الدینار» «۵».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۳۱۳] ۱۳. الكافى و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى الرجل يشترى مائة شاة على أن يبدّل منها كذا و كذا قال: «لا يجوز» «۶».

[۲۳۱۴] ۱۴. الكافى: عن أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: «من باع سلعة فقال: إنّ ثمنها كذا و كذا يدا بيد و ثمنها كذا بكذا نظرة، فخذها بأى ثمن شئت، و جعل صفقتهما واحدة، فليس له إلّا أقلّهما و إن كان نظرة» و قال: «من ساوم بثمنين أحدهما عاجل و الآخر نظرة، فليسمّ أحدهما قبل الصفقة» «۷».

---

(۱). التهذيب ۷: ۹/ ۱۲۶/ ۵۵۰.

(۲). الكافى ۵: ۱۱۶/ ۱۹۵/ ۲، التهذيب ۷:/ ۵۳/ ۲۳۱.

(۳). الكافى ۵: ۱۱۶/ ۱۹۶/ ۵، الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۱۶/ ۳۷۹۹.

(۴). الكافى ۵: ۱۱۶/ ۱۹۶/ ۵، الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۱۸/ ۵۸۰۹، التهذيب ۷: ۵/ ۵۶/ ۲۴۳.

(۵). الكافى ۵: ۱۱۶/ ۱۹۶/ ۷.

(۶). الكافى ۵: ۱۳۲/ ۲۲۳/ ۱، التهذيب ۷:/ ۷۹/ ۳۳۸.

(۷). الكافى ۵: ۱۲۲/ ۲۰۶/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۱۴

باب بيع المرابحة

[۲۳۱۵] ۱. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى الرجل يشترى المتاع جميعا بالثمن ثمّ يقوّم كلّ ثوب بما يسوى حتّى يقع على رأس المال جميعا، أ يبيعه مرابحة؟ قال: «لا، حتّى يبيّن له أنّه إنّما قوّمه» «۱».

[۲۳۱۶] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «قدم لأبى متاع من مصر فصنع طعاما و دعا له التجار فقالوا له: نأخذ منك بده دوازده، فقال لهم أبى: و كم يكون ذلك؟ فقالوا:

فى العشرة آلاف ألفين، فقال لهم أبى: أبيعكم هذا المتاع باثنى عشر ألف درهم» «۲».

[۲۳۱۷] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّى أكره بيع ده يازده و ده دوازده، و لكن أبيعك بكذا و كذا» «۳».

[۲۳۱۸] ۴. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يريد أن يبيع بيعا فيقول: أبيعك بده دوازده، قال: «لا بأس إنّما هذه المراوضة، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة» «۴».

بيان

يعنى لا يكره ذكر ذلك فى المقاولة التى تكون قبل العقد، إنّما يكره حين البيع.

[۲۳۱۹] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل قال لى: اشتر هذا الثوب أو هذه الدابة بعينها و اربحك فيها كذا و كذا، قال: «لا بأس بذلك ليشترها و لا تواجبه البيع قبل أن يستوجبها أو تشتريها» «۵».

[۲۳۲۰] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام فى الرجل يشترى المتاع إلى أجل، قال: «ليس له أن يبيعه مرابحة إلّا إلى الأجل الذى اشتراه إليه، فان باعه مرابحة و لم يخبره كان للذى اشتراه من

---

(۱). الكافى ۵: ۸۵/ ۱۹۷/ ۱، التهذيب ۷: ۵/ ۵۵/ ۲۴۰.

(۲). الكافى ۵: ۸۵/ ۱۹۷/ ۲، الفقيه ۳: ۶۸/ ۲۱۶/ ۳۸۰۰، التهذيب ۷: ۵/ ۵۴/ ۲۳۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۵: ۸۵/ ۱۹۷/ ۳، التهذيب ۷: ۵/ ۵۵/ ۲۳۷.

(۴). التهذيب ۷: ۵/ ۵۴/ ۲۳۵.

(۵). الكافى ۵: ۸۵/ ۱۹۸/ ۶، التهذيب ۷: ۵/ ۵۸/ ۲۵۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۱۵

الأجل مثل ذلك» «۱».

[۲۳۲۱] ۷. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قال: «أ فلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج؟ قل: قام علىّ بكذا و كذا، و أبيعك بكذا و كذا بزيادة كذا و كذا، و لا تقل بربح» «۲».

[۲۳۲۲] ۸. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يقول للرجل أبتاع لك متاعا و الربح بينى و بينك، قال: «لا بأس» «۳».

باب المعاوضات

[۲۳۲۳] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن» «۴».

[۲۳۲۴] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام: «كلّ شىء يكال أو يوزن فلا يصلح له مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد» «۵».

[۲۳۲۵] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «الحنطة و الشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر «۶»».

و روى: «لأنّ أصل الشعير من الحنطة» «۷».

[۲۳۲۶] ۴. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام سئل: ما تقول فى البرّ بالسويق؟ قال: «مثلا بمثل لا بأس به» قيل: إنّه يكون له ريع فيه فضل، فقال: «أ ليس له مئونة؟» قيل: بلى، قال: «هذا بهذا، و إذا

---

(۱). الكافى ۵: ۱۲۴/ ۲۰۸/ ۳.

(۲). الكافى ۵: ۱۱۷/ ۱۹۸/ ۷، التهذيب ۷: ۵/ ۵۷/ ۲۴۵.

(۳). الفقيه ۳:/ ۲۱۳/ ۳۷۹۳، التهذيب ۷: ۵/ ۵۶/ ۲۴۴.

(۴). الكافى ۵: ۸۳/ ۱۴۶/ ۱۰، الفقيه ۳: ۸۵/ ۲۷۵/ ۳۹۹۶، التهذيب ۷: ۱/ ۱۷/ ۷۴.

(۵). التهذيب ۷: ۸/ ۱۱۹/ ۵۱۷.

(۶). الكافى ۵: ۱۱۲/ ۱۸۷/ ۲، الفقيه ۳: ۸۵/ ۲۸۱/ ۴۰۱۳، التهذيب ۷: ۸/ ۹۵/ ۴۰۲.

(۷). الكافى ۵:/ ۱۸۷/ ۱، التهذيب ۷:/ ۹۶/ ۴۰۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۱۶

اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد» «۱».

بيان

أراد السائل أنّ البرّ له ريع فيه فضل؛ لأنّه يزيد إذا خبز بخلاف السويق.

[۲۳۲۷] ۵. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «الدقيق بالحنطة و السويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به» «۲».

[۲۳۲۸] ۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يدفع إلى الطحّان الطعام فيقاطعه على أن يعطى صاحبه لكلّ عشرة أرطال اثنى عشر رطلا دقيقا قال: «لا» و فى الرجل يدفع السمسم إلى العصّار و يضمن لكلّ صاع أرطالا مسمّاة قال: «لا» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۳۲۹] ۷. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «لا یصلح التمر بالرطب، إنّ الرطب رطب و التمر یابس، فإذا یبس الرطب نقص» «۴».

[۲۳۳۰] ۸. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یکون له کرم قد بلغ فیدفعه إلی أکاره بکذا و کذا دنّا من عصیر، قال: «لا» «۵».

[۲۳۳۱] ۹. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی التمر و البسر الأحمر مثلا بمثل، قال: «لا بأس» و فی البختج و العصیر مثلا بمثل قال: «لا بأس» «۶».

[۲۳۳۲] ۱۰. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یکون علیه جلّة من بسر فیأخذ منه جلّة من رطب و هو أقلّ منها؟ قال: «لا بأس» قیل: فیکون علیه جلّة من بسر فیأخذ منه جلّة من تمر و هو أکثر منها؟ فقال: «لا بأس إذا کان معروفا بینکما» «۷».

---

(۱). الکافی ۵: ۸۰/ ۱۸۹/ ۹، التهذیب ۷: ۸/ ۹۵/ ۴۰۴.

(۲). الفقیه ۳: ۸۵/ ۲۸۰/ ۴۰۱۲، التهذیب ۷: ۸/ ۹۴/ ۴۰۱.

(۳). الکافی ۵: ۸۰/ ۱۸۹/ ۱۱، التهذیب ۷: ۸/ ۹۶/ ۴۱۱.

(۴). الفقیه ۳:/ ۲۸۱/ ۴۰۱۵.

(۵). التهذیب ۹:/ ۱۲۳/ ۵۳۲.

(۶). الکافی ۵: ۸۰/ ۱۹۰/ ۱۸، التهذیب ۷: ۸/ ۹۸/ ۴۱۸.

(۷). الکافی ۵:/ ۲۵۴/ ۷، الفقیه ۳: ۷۵/ ۲۵۹/ ۳۹۳۵، التهذیب ۳:/ ۲۵۹/ ۳۹۳۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۱۷

[۲۳۳۳] ۱۱. الفقیه: عنه علیه السّلام قیل: انّا نستقرض الخبز من الجیران فنردّ أصغر منه أو أکبر، فقال: «نحن نستقرض الجوز الستین أو السبعین عددا فیکون فیه الصغیرة و الکبیرة، لا بأس» «۱».

[۲۳۳۴] ۱۲. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام فی الشاة بالشاتین و البیض بالبیضتین قال: «لا بأس ما لم یکن کیلا أو وزنا» «۲».

[۲۳۳۵] ۱۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «انّ أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه کره اللحم بالحیوان» «۳».

[۲۳۳۶] ۱۴. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم یکن کیلا و لا وزنا» «۴».

[۲۳۳۷] ۱۵. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی بیع الغزل بالثیاب المنسوجة و الغزل أکثر وزنا من الثیاب، قال: «لا بأس» «۵».

[۲۳۳۸] ۱۶. الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «لا بأس بالثوب و الثوبین یدا بید و نسیئة إذا و صفتهما» «۶».

[۲۳۳۹] ۱۷. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا تباع راحلة عاجلة بعشر ملاقیح من أولاد جمل من قابل» «۷».

[۲۳۴۰] ۱۸. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الثوبین الردیئین بالثوب المرتفع و البعیر بالبعیرین و الدابة بالدابتین، فقال: «کره ذلک علی علیه السّلام فنحن نکرهه إلّا أن یختلف الصنفان» و فی الإبل و البقر و الغنم أو أحدهن فی هذا الباب، قال: «نعم نکرهه «۸»».

و روی: «إذا سمّیت الثمن فلا بأس» «۹».

---

(۱). الفقیه ۳:/ ۱۸۸/ ۳۷۰۷.

(۲). الکافی ۵: ۱۱۳/ ۱۹۱/ ۸، الفقیه ۳: ۸۵/ ۲۸۱/ ۴۰۱۷.

(۳). الکافی ۵: ۸۱/ ۱۹۱/ ۷، الفقیه ۳: ۸۵/ ۲۷۸/ ۴۰۰۴، التهذیب ۷: ۸/ ۱۲۰/ ۵۲۵.

(۴). الکافی ۵: ۱۱۲/ ۱۸۹/ ۱۲، الفقیه ۳: ۸۵/ ۲۸۲/ ۴۰۱۸، التهذیب ۷:/ ۹۴/ ۸.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الکافی ۵: ۸۱/ ۱۹۰/ ۲، الفقیه ۳: ۶۸/ ۲۱۸/ ۳۸۰۷، التهذیب ۷: ۸/ ۱۲۰/ ۵۲۴.

(۶). الفقیه ۳: ۸۵/ ۲۸۰/ ۴۰۰۹.

(۷). الکافی ۵: ۸۱/ ۱۹۱/ ۵، التهذیب ۷: ۸/ ۱۲۱/ ۵۲۷.

(۸). التهذیب ۷: ۸/ ۱۲۰/ ۵۲۱.

(۹). التهذیب ۷:/ ۱۲۰/ ۵۲۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۱۸

[۲۳۴۱] ۱۹. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل قال لرجل: ادفع إلیّ غنمک و ابلک تکون معی، فإذا ولدت أبدلت لک ان شئت إناثها بذکور أو ذکورها بإناث، قال: «إنّ ذلک فعل مکروه إلّا أن یبدلها بعد ما تولد بغیرها» «۱».

[۲۳۴۲] ۲۰. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان علیه الثنی فیعطی الرباع» «۲».

[۲۳۴۳] ۲۱. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام نعطی الراعی الغنم بالجبل یرعاها و له أصوافها و ألبانها و یعطینا الراعی لکلّ شاة درهما «۳»، قال: «لیس بذلک بأس» قیل: إنّ أهل المسجد یقولون: لا یجوز لأنّ منها ما لیس له صوف و لا لبن، فقال: «و هل یطیبه إلّا ذاک یذهب بعض و یبقی بعض «۴»».

و روی: «لا بأس بالدراهم، فأمّا السمن فما أحبّ ذلک إلّا أن یکون حوالب فلا بأس بذلک» «۵».

بیان

یعنی انّ زیادة بعضها یجیز نقص بعض و لو لا ذلک لما طاب.

[۲۳۴۴] ۲۲. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یدفع إلی الرجل بقرا و غنما علی أن یدفع إلیه کلّ سنة من ألبانها و أولادها کذا و کذا قال: «کلّ ذلک مکروه» «۶».

بیان

لعلّ وجه کراهته تعیین کونها منها.

باب الصرف

[۲۳۴۵] ۱. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «الفضّة بالفضّة مثلا بمثل و الذهب بالذهب مثلا بمثل

---

(۱). الکافی ۵: ۱۱۳/ ۱۹۱/ ۹، التهذیب ۷:/ ۱۲۰/ ۵۲۶.

(۲). الکافی ۵: ۱۵۰/ ۲۵۴/ ۵.

(۳). فی الکافی: دراهم.

(۴). الکافی ۵: ۱۳۳/ ۲۲۴/ ۲.

(۵). الکافی ۵: ۱۳۳/ ۲۲۴/ ۲، التهذیب ۷: ۱۲۷/ ۹.

(۶). التهذیب ۷: ۱۲۰/ ۲۲/ ۱۳۲، الاستبصار ۳: ۱۰۳/ ۶۸/ ۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۱۹

لیس فیه زیادة و لا نظرة، الزائد و المستزید فی النار» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۳۴۶] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام: «الذهب بالذهب و الفضّة بالفضّة الفضل بینهما هو الربا المنکر» «۲».

[۲۳۴۷] ۳. التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا بأس بألف درهم و درهم بألف درهم و دینارین إذا دخل فیها دیناران أو أقل أو أکثر فلا بأس» «۳».

[۲۳۴۸] ۴. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: أشتری ألف درهم و دینارا بألفی درهم، فقال: «لا بأس بذلک، إنّ أبی کان أجری علی أهل المدینة منّی، و کان یقول هذا، فیقولون: إنّما هذا الفرار لو جاء رجل بدینار لم یعط ألف درهم و لو جاء بألف درهم لم یعط ألف دینار و کان یقول لهم: نعم الشیء الفرار من الحرام إلی الحلال» «۴».

[۲۳۴۹] ۵. الفقیه عنه علیه السّلام فی الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصاص وزنا بوزن، فقال: «لا أری به بأسا» «۵».

[۲۳۵۰] ۶. الکافی و التهذیب عنه علیه السّلام فی شراء الذهب فیه الفضّة و الزیبق و التراب بالدنانیر و الورق، قال:

«لا تصارفه إلّا بالورق» و فی شراء الفضّة فیها الرصاص بالورق إذا خلصت نقصت من کلّ عشرة درهمین أو ثلاثة قال: «لا یصلح إلّا بالذهب» «۶».

[۲۳۵۱] ۷. الکافی و التهذیب عن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: «لا یبتاع رجل فضّة بذهب إلّا یدا بید، و لا یبتاع ذهبا بفضّة إلّا یدا بید» «۷».

[۲۳۵۲] ۸. التهذیب عن الصادق علیه السّلام: «إذا اشتریت ذهبا بفضّة أو فضّة بذهب فلا تفارقه حتّی

---

(۱). الفقیه ۳: ۸۷/ ۲۸۸/ ۴۰۳۷.

(۲). التهذیب ۷: ۸/ ۹۸/ ۴۲۱.

(۳). التهذیب ۷: ۸/ ۱۰۶/ ۴۵۶.

(۴). الکافی ۵: ۱۴۷/ ۲۴۶/ ۹، الفقیه ۳:/ ۲۹۰/ ۴۰۴۳.

(۵). الفقیه ۳: ۸۷/ ۲۹۰/ ۴۰۴۲.

(۶). الکافی ۵: ۱۴۷/ ۲۴۹/ ۲۱، التهذیب ۷: ۸/ ۱۰۹/ ۴۶۸.

(۷). الکافی ۵: ۱۴۷/ ۲۵۱/ ۳۱، التهذیب ۷: ۸/ ۹۹/ ۴۲۶.

تأخذ منه، و إن نزا حائطا فانز معه» «۱».

[۲۳۵۳] ۹. الکافی و التهذیب عن الکاظم علیه السّلام فی الرجل یأتینی بالورق فاشتریها منه بالدنانیر فأشغل عن تعییرها و وزنها و انتقادها و فضل ما بینی و بینه، فیها، فأعطیه الدنانیر و أقول له: إنّه لیس بینی و بینک بیع، فانّی قد نقضت الذی بینک و بینی من البیع، و ورقک عندی قرض و دنانیری عندک قرض حتّی تأتینی من الغد فأبایعه، قال: «لا بأس» «۲».

[۲۳۵۴] ۱۰. الکافی و التهذیب عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یبتاع من رجل بدینار فیأخذ بنصفه بیعا و بنصفه ورقا قال: «لا بأس» قیل: فهل یصلح أن یأخذ بنصفه ورقا أو بیعا و یترک نصفه حتّی یأتی بعد فیأخذ منه ورقا أو بیعا؟ قال: «ما أحبّ أن أترک شیئا حتّی آخذه جمیعا فلا تفعله» «۳».

بیان

و أمّا ما روی فی الرجل یبیع الدراهم بالدنانیر نسیئة فقال: «لا بأس» فضعیف الاسناد لا یصلح لمعارضة ما ینافیه، فالاحتیاط فیه ممّا لا ینبغی ترکه.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۳۵۵] ۱۱. الكافى و التهذيب عنه عليه السّلام فى الرجل يكون عليه دنانير، قال: «لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهم» «۴».

[۲۳۵۶] ۱۲. التهذيب عنه عليه السّلام فى الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير و لا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان، قال: «له سعر يوم أعطاه» «۵».

باب القرض بجرّ المنفعة

[۲۳۵۷] ۱. الكافى و الفقيه عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يستقرض من الرجل قرضا و يعطيه الرهن إمّا

---

(۱). التهذيب ۷: ۸/ ۹۹/ ۴۲۷.

(۲). الكافى ۵: ۱۱۵/ ۲۴۸/ ۱۴، التهذيب ۷: ۸/ ۱۰۳/ ۴۴۴.

(۳). الكافى ۵: ۱۱۵/ ۲۴۷/ ۱۳، التهذيب ۷: ۸/ ۹۹/ ۴۳۱.

(۴). الكافى ۵: ۱۱۵/ ۲۴۵/ ۴، التهذيب ۷: ۸/ ۱۰۲/ ۴۳۷.

(۵). التهذيب ۷: ۸/ ۱۰۸/ ۴۶۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۲۱

خادما و إمّا آنية و إمّا ثيابا، فيحتاج إلى شىء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له، قال: «إذا طابت نفسه فلا بأس به» قيل: إنّ من عندنا يرون أنّ كلّ قرض يجرّ منفعة فهو فاسد، قال: «أو ليس خير القرض ما جرّ منفعة؟» «۱».

[۲۳۵۸] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب عنه عليه السّلام فى الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثمّ يعطى سودا وزنا و قد عرف أنّها أثقل ممّا أخذ و تطيب نفسه أن يجعل له فضلا، قال: «لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، و لو وهبها له كلّها كان أصلح» «۲».

[۲۳۵۹] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل أقرض رجلا دراهم فردّ عليه أجود منها بطيبة من نفسه، و قد علم المستقرض و القارض أنّه إنّما أقرضه ليعطيه أجود منها، قال: «لا بأس إذا طابت نفس المستقرض» «۳»

[۲۳۶۰] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا أقرضت بالدراهم ثمّ أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط» «۴».

[۲۳۶۱] ۵. الكافى و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى الرجل يجيئنى فأشترى له المتاع من الناس و أضمن عنه، ثمّ يجيئنى بالدراهم فاخذها و أحبسها على صاحبها و آخذ الدراهم الجياد و أعطى دونها، قال:

«إذا كان يضمن فربّما اشتدّ عليه فعجّل قبل أن يأخذ و يحبس بعد ما يأخذ فلا بأس به» «۵».

[۲۳۶۲] ۶. الفقيه: عنه عليه السّلام فى الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشىء بعد الشىء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، يحلّ ذلك له؟ قال: «لا بأس إذا لم يكونا شرطاه» «۶».

[۲۳۶۳] ۷. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «من أقرض رجلا ورقا و لا يشترط إلّا مثلها، فإن جوزى

---

(۱). الكافى ۵: ۱۱۹/ ۲۵۵/ ۱، الفقيه ۳:/ ۲۸۵/ ۴۰۲۹.

(۲). الكافى ۵: ۱۱۸/ ۲۵۳/ ۱، الفقيه ۳:/ ۲۸۴/ ۴۰۲۵، التهذيب ۷: ۸/ ۱۰۹/ ۴۷۰.

(۳). الكافى ۵: ۱۱۸/ ۲۵۳/ ۲، التهذيب ۶:/ ۲۰۰/ ۴۴۷.

(۴). الكافى ۵: ۱۱۸/ ۲۵۴/ ۳.

(۵). الكافى ۵: ۱۱۹/ ۲۵۵/ ۴، التهذيب ۶:/ ۲۰۳/ ۴۶۰.

(۶). الفقيه ۳: ۸۵/ ۲۸۴/ ۴۰۲۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أجود منها فلیقبل، و لا یأخذ أحد منکم رکوب دابهٔ أو عاریهٔ متاع یشترطه من أجل قرض ورقه» «۱».

[۲۳۶۴] ۸. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یأتیه النبط بأحمالهم فیبیع لهم بالأجر فیقولون له: أقرضنا دنانیر فانّا نجد من یبیع لنا غیرک و لکنّا نخصّک بأحمالنا من أجل أنّک تقرضنا، قال: «لا بأس به، إنّما یأخذ دنانیر مثل دنانیره و لیس بثوب إن لبس کسر ثمنه، و لا دابهٔ إن رکبها کسرها، و إنّما هو معروف یصنعه إلیهم «۲»».

و روی: أنّه قیل: و لو لا ما یصرفون إلینا من غلّاتهم لم نقرضهم، فقال: «لا بأس «۳»».

و فی روایهٔ: «إن کان معروفا بینهما فلا بأس، و إن کان إنّما یقرضه من أجل أنّه یصیب غلّته فلا یصلح» «۴».

بیان

مضی فی باب الرهن کراههٔ انتفاع المرتهن بالمرهون.

[۲۳۶۵] ۹. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «انّه کره أن ینزل الرجل علی الرجل و له علیه دین، و إن کان قد صرّها له إلّا ثلاثهٔ أیّام» «۵».

بیان

و ذلک لأنّ ثلاثهٔ هی أقصی ما جرت السنّهٔ فی الضیافهٔ.

باب التخلّص من الربا

[۲۳۶۶] ۱. الکافی: قیل للکاظم علیه السّلام: إنّ سلسبیل طلبت منّی مائهٔ ألف درهم علی أن تربحنی عشرهٔ آلاف

---

(۱). التهذیب ۶:/ ۲۰۳/ ۴۵۷.

(۲). التهذیب ۶:/ ۲۰۳/ ۴۶۱.

(۳). الفقیه ۳:/ ۲۸۳/ ۴۰۲۴.

(۴). التهذیب ۶:/ ۲۰۴/ ۴۶۲.

(۵). الکافی ۵:/ ۱۰۲/ ۱، التهذیب ۶:/ ۱۸۸/ ۳۹۳.

درهم فأقرضها تسعین ألفا و أبیعها ثوبا أو شیئا یقوّم علیّ بألف درهم بعشرهٔ آلاف درهم، قال:

«لا بأس» «۱».

[۲۳۶۷] ۲. الکافی: و فی روایهٔ: «لا بأس به، أعطها مائهٔ ألف و بعها الثوب بعشرهٔ آلاف درهم، و اکتب علیها کتابین» «۲».

[۲۳۶۸] ۳. الکافی و الفقیه: عن الرضا علیه السّلام فی الرجل یکون له المال فدخل علی صاحبه یبیعه لؤلؤهٔ تساوی مائهٔ درهم بألف درهم و یؤخّر علیه المال إلی وقت، قال: «لا بأس، قد أمرنی أبی ففعلت ذلک» «۳».

[۲۳۶۹] ۴. التهذیب: سئل الکاظم علیه السّلام: انّی اعامل قوما أبیعهم الدقیق أربح علیهم فی القفیز درهمین إلی أجل معلوم و إنّهم یسألونی أن أعطیهم من نصف الدقیق دراهم، فهل لی من حیلهٔ لا أدخل فی الحرام؟ فکتب إلیه: «أقرضهم الدراهم قرضا و ازدد علیهم فی نصف القفیز بقدر ما کنت تربح علیهم» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۳۷۰] ۵. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یبیع البیع و البائع یعلم أنّه لا یسوّی و المشتری یعلم أنّه لا یسوّی إلّا أنّه یعلم انّه سیرجع فیه فیشتریه منه، قال: «إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لجابر بن عبد اللّه: کیف أنت إذا ظهر الجور و أورثتم الذلّ؟ فقال له جابر: لا بقیت إلی ذلک الزمان، و متی یکون ذلک بأبی أنت و أمّی؟ قال: إذا ظهر الربا، و هذا الربا، فان لم تشتره منه ردّه علیک؟ قیل: نعم، قال: لا تقربنّه و لا تقربنّه» «۵».

بیان

لا منافاة بین هذا الخبر و الأخبار المتقدّمة، لأنّ المتبایعین هاهنا لم یقصدا البیع و لم یوجباه فی الحقیقة و هناک اشترط ذلک فی جوازه.

آخر کتاب فقه البیع و الربا و الحمد للّه أوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا.

---

(۱). الکافی ۵: ۱۲۱/ ۲۰۵/ ۹.

(۲). الکافی ۵: ۱۲۱/ ۲۰۵/ ۹.

(۳). الکافی ۵: ۱۲۱/ ۲۰۵/ ۱۰، الفقیه ۳: ۸۶/ ۲۸۷/ ۴۰۳۳.

(۴). التهذیب ۷:/ ۳۳/ ۱۳ و ص ۴۵/ ۱۹۵.

(۵). التهذیب ۷: ۱/ ۱۹/ ۸۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۲۵

کتاب المطاعم و المشارب

اشارة

هو الکتاب التاسع من الجزء الثانی من کتاب الشافی

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۲۷

[أبواب المطاعم]

باب ما یحلّ أکله من الحیوان و ما لا یحلّ

[۲۳۷۱] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «کل ما دفّ، و لا تأکل ما صفّ» قیل: فالبیض فی الآجام؟ فقال: «ما استوی طرفاه فلا تأکله، و ما اختلف طرفاه فکل» قیل: فطیر الماء؟ قال:

«ما کانت له قانصة فکل، و ما لم تکن له قانصة فلا تأکل» «۱».

[۲۳۷۲] ۲. الفقیه: و فی حدیث آخر: «إن کان الطیر یصفّ و یدفّ فکان دفیفه أکثر من صفیفه أکل، و إن کان صفیفه أکثر من دفیفه فلم یؤکل، و یؤکل من طیر الماء ما کانت له قانصة أو صیصیة، و لا یؤکل ما لیست له قانصة و لا صیصیة» «۲».

بیان

«القانصة» للطیر بمنزلة المعاء لغیره «و الصیصیة» الاصبع الزائدة فی باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام من بنی آدم «و الحوصلة» للطیر

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

مکان المعدة لغیره.

[۲۳۷۳] ۳. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «کل من الطیر ما کانت له قانصة أو صیصیة أو حوصلة» «۳».

[۲۳۷۴] ۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام قال: «و الحوصلة و القانصة یمتحن بهما من الطیر ما لا یعرف طیرانه و کلّ طیر مجهول» «۴».

[۲۳۷۵] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: کلّ ذی ناب من السباع و مخلب من الطیر حرام» و قال: «لا تأکل من السباع شیئا» «۵».

---

(۱). الکافی ۶: ۱۷۴/ ۲۴۸/ ۳، الفقیه ۳: ۹۴/ ۳۲۱/ ۴۱۴۶، التهذیب ۹: ۱/ ۱۶/ ۶۳.

(۲). الفقیه ۳: ۹۴/ ۳۲۲/ ۴۱۴۶.

(۳). الکافی ۶: ۳/ ۲۴۸/ ۵.

(۴). الکافی ۶: ۳/ ۲۴۷/ ۱، التهذیب ۹: ۱/ ۱۶/ ۶۵.

(۵). الکافی ۶: ۱۴۳/ ۲۴۵/ ۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۲۸

[۲۳۷۶] ۶. الفقیه: عنه علیه السّلام: «کلّ ما کان فی البحر ممّا یؤکل فی البرّ مثله فجائز أکله، و کلّ ما کان فی البحر ممّا لا یجوز أکله فی البرّ لم یجز أکله» «۱».

[۲۳۷۷] ۷. الفقیه: عنه علیه السّلام: «کل من السمک ما کان له فلوس، و لا تأکل منه ما لیس له فلس» «۲».

[۲۳۷۸] ۸. الفقیه: عنه علیه السّلام: «لا یأکل الجرّی و لا المارماهی و لا الزمیر و لا الطافی» «۳».

بیان

«الطافی» هو الذی یموت فی الماء فیطفو فوقه، أی یعلو.

[۲۳۷۹] ۹. الفقیه: عنه علیه السّلام: «لا یأکل من الغربان زاغ و لا غیره، و لا یؤکل من الحیّات شیء» «۴».

[۲۳۸۰] ۱۰. الکافی: عنه علیه السّلام سئل عن أکل الجراد، فقال: «لا بأس بأکله» «۵».

[۲۳۸۱] ۱۱. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام فی الدبا من الجراد أ یؤکل؟ قال: «لا حتّی یستقلّ بالطیران» «۶».

[۲۳۸۲] ۱۲. الکافی: عنه علیه السّلام سئل: أ یحلّ أکل لحم الفیل؟ فقال: «لا لأنّه مثلة و قد حرّم اللّه الأمساخ و لحم ما مثّل به فی صورها» «۷».

[۲۳۸۳] ۱۳. الکافی: سئل الصادق علیه السّلام عن أکل لحم الضبّ فقال: «انّ الضبّ و الفأرة و القردة و الخنازیر مسوخ» «۸».

[۲۳۸۴] ۱۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «لا تأکلوا لحوم الجلّالات» «۹».

و عنه علیه السّلام: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة» «۱۰».

---

(۱). الفقیه ۳: ۹۴/ ۳۳۹/ ۴۲۰۴.

(۲). الفقیه ۳: ۹۴/ ۳۲۳/ ۴۱۵۲.

(۳). الفقیه ۳: ۹۴/ ۳۲۵/ ۴۱۶۱.

(۴). الفقیه ۳:/ ۳۵۱/ ۴۲۳۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الکافی ۶: ۱۵۲/ ۲۲۱/ ۱.

(۶). الکافی ۶: ۱۵۲/ ۲۲۲/ ۳.

(۷). الکافی ۶: ۲/ ۲۴۵/ ۴.

(۸). الکافی ۶: ۱۷۳/ ۲۴۵/ ۵.

(۹). الکافی ۶: ۲۵۰/ ۱ و ۲.

(۱۰). الکافی ۶: ۵/ ۲۵۱/ باب لحوم الجلالات.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۲۹

[۲۳۸۵] ۱۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ أمیر المؤمنین علیه السّلام سئل عن البهیمهٔ تنکح؟ فقال: «حرام لحمها، و کذلک لبنها» «۱».

[۲۳۸۶] ۱۶. التهذیب: عنه علیه السّلام: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم عزوف النفس و کان یکره الشیء و لا یحرّمه» و عنه علیه السّلام: «إنّما الحرام ما حرّم اللّه فی کتابه، و لکن الأنفس تتنزّه عن کثیر من ذلک تقزّزا» «۲».

بیان

«التقزّز» بالقاف و المعجمتین: التباعد عن الدّنس و المبالغهٔ فی التطهیر.

باب وظائف التذکیهٔ

[۲۳۸۷] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی الذبیحهٔ بالعود و الحجر و القصبهٔ فقال: «قال علی بن أبی طالب علیه السّلام: لا یصلح الذبح إلّا بالحدیدهٔ» «۳».

[۲۳۸۸] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل لم یکن بحضرته سکّین أ یذبح بقصبهٔ؟ قال: «اذبح بالقصبهٔ و بالحجر و بالعظم و بالعود إذا لم تصب الحدیدهٔ، إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به» «۴».

[۲۳۸۹] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «النحر فی اللبهٔ، و الذبح فی الحلق» «۵».

[۲۳۹۰] ۴. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام فی ذبح البقر فی المنحر، فقال: «للبقر الذبح، و ما نحر فلیس بذکیّ» «۶».

---

(۱). الکافی ۶: ۱۸۱/ ۲۵۹/ ۱.

(۲). التهذیب ۹: ۱/ ۴۳/ ۱۸۰.

(۳). الکافی ۶: ۱۵۷/ ۲۲۷/ ۲.

(۴). الکافی ۶: ۲/ ۲۲۸/ ۳، التهذیب ۹: ۱/ ۵۱/ ۲۱۳.

(۵). الکافی ۶: ۳/ ۲۲۸/ ۱.

(۶). الکافی ۶: ۳/ ۲۲۸/ ۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۳۰

[۲۳۹۱] ۵. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «کلّ منحور مذبوح حرام، و کلّ مذبوح منحور حرام» «۱».

[۲۳۹۲] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام فی الذبح قال: «إذا ذبحت فأرسل و لا تکتف و لا تقلب السکین لتدخلها من تحت الحلقوم و تقطعه إلی فوق، و الإرسال للطیر خاصّهٔ، فان تردّی فی جبّ أو وهدهٔ من الأرض فلا تأکله و لا تطعمه، فانّک لا تدری التردّی قتله أو الذبح، و إن کان شیء من الغنم فأمسک صوفه أو شعره و لا تمسکن یدا و لا رجلا، و أمّا البقر فاعقلها و أطلق الذنب، و أمّا البعیر

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فشدّ أخفافه إلى آباطه و أطلق رجليه، و إن أفلتك شيء من الطير و أنت تريد ذبحه أو ندّ عليك فارمه بسهمك، فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصيد» «۲».

بيان

«الكتف» شدّ اليدين إلى خلف.

[۲۳۹۳] ۷. الكافي و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «استقبل بذبيحتك القبلة و لا تنخعها حتّى تموت، و لا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها» «۳».

بيان

«نخع الذبيحة» أن يجاوز منتهى الذبح فيصيب نخاعها.

[۲۳۹۴] ۸. الكافي و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام في مسلم ذبح شاة فسبقه السكين بحدّتها فأبان الرأس، فقال: «إن خرج الدم فكل» و روى: «لا بأس بأكله إذا لم يتعمّد ذلك» «۴».

[۲۳۹۵] ۹. الكافي و التهذيب: عن الرضا عليه السّلام: «إذا ذبحت الشاة و سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكله» «۵».

---

(۱). الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۲۹/ ۴۱۷۷.

(۲). الكافي ۶: ۳/ ۲۲۹/ ۴.

(۳). الكافي ۶: ۳/ ۲۲۹/ ۵، التهذيب ۹: ۱/ ۵۳/ ۲۲۰.

(۴). الكافي ۶: ۴/ ۲۳۰/ ۲، الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۲۷/ ۴۱۶۹، التهذيب ۹: ۱/ ۵۵/ ۲۲۹.

(۵). الكافي ۶: ۱۵۹/ ۲۳۰/ ۸، التهذيب ۹: ۱/ ۵۶/ ۲۳۳.

الشافي في العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۳۱

[۲۳۹۶] ۱۰. الكافي: عن الصادق عليه السّلام في أليات الضأن تقطع و هي أحياء، قال: «إنّها ميتة» «۱».

[۲۳۹۷] ۱۱. الكافي: عنه عليه السّلام: «إذا شككت في حياة شاة و رأيتها تطرف عينها أو تحرّك اذنها أو تمصع بذنبها فاذبحها فانّها لك حلال» «۲».

بيان

«تمصع بذنبها» بالمهملتين: أي تحركه و تضرب به.

[۲۳۹۸] ۱۲. الكافي و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا تأكل من فريسة السبع و لا الموقوذة و لا المنخنقة و لا المتردية و لا النطيحة إلّا أن تدركه حيّا فتذكّيه» «۳».

[۲۳۹۹] ۱۳. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منك، فان خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته برمح بعد أن تسمّي فكل إلّا أن تدركه و لم يمت بعد فذكّه» «۴».

[۲۴۰۰] ۱۴. الكافي: عنه عليه السّلام في بعير تردّى في بئر، قال: «تدخل الحربة فتطعنه بها و تسمّي و تأكل» «۵».

[۲۴۰۱] ۱۵. الكافي و الفقيه: عنه عليه السّلام سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة؟ قال: «لا بأس إذا لم يتعمّد» و عن الرجل يذبح فينسى أن يسمّي، أ تؤكل ذبيحته؟ فقال: «نعم إذا كان لا يتّهم، و كان يحسن الذبح قبل ذلك و لا ينخع و لا يكسر الرقبة حتّى تبرد الذبيحة

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«۶»».

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

و عنه علیه السّلام فی رجل ذبح و لم یسمّ، فقال: «إن کان ناسیا فلیسمّ حین یذکر، و یقول: بسم اللّه علی أوّله و آخره «۷»».

---

(۱). الکافی ۶: ۱۷۹/ ۲۵۵/ ۲.

(۲). الکافی ۶: ۱۶۳/ ۲۳۲/ ۴.

(۳). الکافی ۶: ۱۶۶/ ۲۳۵/ ۲، الفقیه ۳: ۹۴/ ۳۴۸/ ۴۲۲۳، التهذیب ۹: ۱/ ۵۹/ ۲۴۷.

(۴). التهذیب ۹: ۲/ ۵۴/ ۲۲۳.

(۵). الکافی ۶: ۱۶۱/ ۲۳۱/ ۵.

(۶). الکافی ۶: ۸/ ۲۳۳/ ۳، الفقیه ۳: ۹۴/ ۳۳۲/ ۴۱۸۶.

(۷). الکافی ۶: ۸/ ۲۳۳/ ۴.

و روی: «فکل من ذبیحته و سمّ اللّه علی ما تأکل» «۱».

[۲۴۰۲] ۱۶. الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی رجل ذبح فسبّح أو کبّر أو هلّل أو حمد اللّه تعالی، قال: «هذا کلّه من أسماء اللّه تعالی، و لا بأس» «۲».

[۲۴۰۳] ۱۷. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «إذا کانت المرأة مسلمة و ذکرت اسم اللّه تعالی علی ذبیحتها حلّت ذبیحتها، و کذلک الغلام إذا قوی علی الذبیحة و ذکر اسم اللّه تعالی علیها، و ذلک إذا خیف فوت الذبیحة و لم یوجد من یذبح غیرهما» «۳».

[۲۴۰۴] ۱۸. التهذیب: عن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: «ذبیحة من دان بکلمة الإسلام و صام و صلّی لکم حلال إذا ذکر اسم اللّه علیه» «۴».

[۱۴۰۵] ۱۹. الکافی و الفقیه: عن الباقر علیه السّلام فی شراء اللحم من الأسواق ما یدری و ما یصنع القصّابون؟ قال علیه السّلام: «کل إذا کان ذلک فی سوق المسلمین، و لا تسأل عنه» «۵».

[۲۴۰۶] ۲۰. التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام: «انّی أنهاک عن ذبیحة کلّ من کان علی خلاف الذی أنت علیه و أصحابک إلّا فی وقت الضرورة إلیه» «۶».

[۲۴۰۷] ۲۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی ذبائح الیهود و النصاری فقال: «الذبیحة اسم، و لا یؤمن علی الاسم إلّا مسلم» «۷».

[۲۴۰۸] ۲۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام فی قول اللّه تعالی: أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهِیمَةُ الْأَنْعامِ «۸» فقال: «الجنین فی بطن أمّه إذا أشعر و أوبر فذکاته ذکاة أمّة «۹»».

---

(۱). التهذیب ۵:/ ۲۲۲/ ۷۴۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الفقیه ۳: ۹۴/ ۳۳۴/ ۴۱۹۲، التهذیب ۹: ۱/ ۵۹/ ۲۴۹.

(۳). الکافی ۶: ۱۷۰/ ۲۳۷/ ۳، التهذیب ۹: ۲/ ۷۳/ ۳۰۸.

(۴). التهذیب ۹: ۲/ ۷۱/ ۳۰۰.

(۵). الکافی ۶: ۱۶۹/ ۲۳۷/ ۲، التهذیب ۹: ۷۲/ ۴/ ۴۲.

(۶). التهذیب ۹: ۲/ ۷۰/ ۲۹۸.

(۷). الکافی ۶: ۱۷۱/ ۲۴۰/ ۱۲، التهذیب ۹: ۲/ ۶۳/ ۲۶۷.

(۸). المائدة (۵): ۲.

(۹). الکافی ۶: ۲۳۴/ ب الأجنة، الفقیه ۳: ۲۳۵/ ب الأجنة، التهذیب ۹: ۵۸/ ۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۳۳

و روی: «و إن لم یکن تاما فلا تأکل» «۱».

[۲۴۰۹] ۲۳. الکافی: عن السجّاد علیه السّلام أنّه کان یقول لغلمانه: «لا تذبحوا حتّی یطلع الفجر، فانّ اللّه جعل اللیل سکنا» قال: «فان خفت الموت فاذبح» «۲».

[۲۴۱۰] ۲۴. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یکره الذبح و إراقة الدماء یوم الجمعة قبل الصلاة إلّا من ضرورة» «۳».

[۲۴۱۱] ۲۵. الکافی و التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «لا تذبح الشاة عند الشاة و لا الجزور عند الجزور و هو ینظر إلیه» «۴».

باب ما لا یؤکل من المذکّی و ما لا ینتفع به من المیتة

[۲۴۱۲] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «لا یؤکل من الشاة عشرة أشیاء: الفرث و الدم و الطحال و النخاع و العلباء و الغدد و القضیب و الانثیان و الحیاء و المرارة» «۵».

بیان

ذکر فی حدیث آخر بدل العلباء و المرارة «الأوداج و الرحم» «۶» و زاد فی آخر:

«الحدق و الخرزة التی تکون فی الدماغ» «۷» و فی آخر اقتصر علی سبعة منها، و لعلّ بعضها أشدّ کراهة أو حرمة من بعض «و العلباء» عصب فی العنق یأخذ إلی الکاهل، «و الحیاء» الفرج من ذوات الخفّ و الظلف.

[۲۴۱۳] ۲. الفقیه: عنه علیه السّلام: «عشرة أشیاء من المیتة ذکیة: القرن و الحافر و العظم و السنّ

---

(۱). التهذیب ۹:/ ۵۸/ ۲۴۲.

(۲). الکافی ۶: ۱۶۸/ ۲۳۶/ ۳.

(۳). الکافی ۶: ۱۲/ ۲۳۶/ ۱.

(۴). الکافی ۶: ۱۵۹/ ۲۳۰/ ۷، التهذیب ۹: ۱/ ۸۰/ ۳۴۱.

(۵). الکافی ۶: ۷/ ۲۵۴/ ۳.

(۶). الفقیه ۳: ۳۴۶/ ۴۲۱۶ و ۳۰۲۷۲.

(۷). الکافی ۶: ۲۵۴/ ۴، التهذیب ۹: ۷۴/ ۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۳۴

و الانفحهٔ و اللبن و الشعر و الصوف و الریش و البیض» «۱».

باب المشتبه و المختلط

[۲۴۱۴] ۱. الکافی: سئل أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه عن سفرهٔ وجدت فی الطریق مطروحهٔ کثیر لحمها و خبزها و بیضها و جبنها و فیها سکّین، فقال علیه السّلام: «یقوّم ما فیها و یؤکل لأنّه یفسد و لیس له بقاء، فان جاء طالبها غرم له الثمن» قیل: یا أمیر المؤمنین، لا تدری سفرهٔ مسلم أو سفرهٔ مجوسی؟ فقال: «هم فی سعهٔ حتّی یعلموا» «۲».

[۲۴۱۵] ۲. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی السمن و الجبن نجده فی أرض المشرکین بالروم أ نأکله؟ فقال:

«امّا ما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأکل، و أمّا ما لم تعلم فکله حتّی تعلم أنّه حرام» «۳».

[۲۴۱۶] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا وقعت الفأرهٔ فی السمن فماتت فیه فان کان جامدا فألقها و ما یلیها و کل ما بقی، و إن کان ذائبا فلا تأکله و اصطبح به و الزیت کمثل ذلک» «۴».

[۲۴۱۷] ۴. الکافی: سئل أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه عن قدر طبخت فإذا فی القدر فأرهٔ، قال:

«یهراق مرقها، و یغسل اللحم و یؤکل» «۵».

[۲۴۱۸] ۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام و قد سئل عن الجرّی یکون فی السفود مع السمک، فقال: «یؤکل ما کان فوق الجرّی و یرمی ما سال علیه الجرّی».

و سئل عن الطحال فی السفود مع اللحم و تحته الخبز و هو الجوذاب، أ یؤکل ما تحته؟ قال: «نعم

---

(۱). الفقیه ۳: ۹۴/ ۳۴۷/ ۴۲۱۷.

(۲). الکافی ۶: ۲۲۰/ ۲۹۷/ ۲.

(۳). التهذیب ۹: ۷۹/ ۲.

(۴). الکافی ۶: ۱۴/ ۲۶۱/ ۱.

(۵). الکافی ۶: ۱۴/ ۲۶۱/ ۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۳۵

یؤکل اللحم و الجوذاب و یرمی بالطحال؛ لأنّ الطحال فی حجاب لا یسیل منه، فان کان الطحال مثقوبا أو مشقوقا فلا تأکل ممّا یسیل علیه الطحال» «۱».

[۲۴۱۹] ۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل دخل قریهٔ فأصاب بها لحما لم یدر ذکی هو أم میّت، قال:

«یطرحه علی النار فکلّ ما انقبض فهو ذکی و کلّ ما انبسط فهو میّت «۲»».

و روی: «یبیعه ممّن یستحلّ المیتهٔ» «۳».

باب صید البرّ

[۲۴۲۰] ۱. الکافی: عنهما علیهما السّلام فی الکلب یرسله الرجل و یسمّی قالا: «إن أخذه فأدرکت ذکاته فذکّه، و إن أدرکته و قد قتله و أکل منه فکل ما بقی» «۴».

[۲۴۲۱] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «فی صید الکلب إن أرسله الرجل و سمّی فلیأکل ممّا أمسک علیه و

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إن قتل، و إن أكل فكل ما بقى، و إن كان غير معلّم فعلّمه فى ساعته حين ترسله و ليأكل منه فانّه معلّم، و ما خلا الكلب ممّا يصيد الفهد و الصقر و أشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلّا ما أدركت ذكاته؛ لأنّ اللّه تعالى يقول: مُكَلِّبِينَ «۵» فما كان خلاف الكلب فليس صيده ممّا يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته» «۶».

[۲۴۲۲] ۳. الفقيه: عنه عليه السّلام: «إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته و لم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثمّ كل منه» «۷».

---

(۱). الكافى ۶: ۱۵/ ۲۶۲/ ۱، التهذيب ۹:/ ۸۱/ ذيل ۳۴۵.

(۲). الكافى ۶: ۱۸۴/ ۲۶۱/ ۱، التهذيب ۹: ۴۸/ ۴/ ۲۰۰.

(۳). الكافى ۶: ۲۶۰/ ۱، التهذيب ۹: ۴۷/ ۴/ ۱۹۸.

(۴). الكافى ۶: ۱۵۰/ ۲۰۳/ ۲.

(۵). المائدة (۵): ۴.

(۶). الكافى ۶: ۴/ ۲۰۵/ ۱۴، الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۱۵/ ۴۱۲۱، التهذيب ۹: ۱/ ۲۴/ ۹۸.

(۷). الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۲۰/ ۴۱۴۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۳۶

[۲۴۲۳] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا أرسل الرجل كلبه و نسى أن يسمّى فهو بمنزلة من ذبح و نسى أن يسمّى، و كذلك إذا رمى بالسهم و نسى أن يسمّى، و حلّ ذلك «۱»».

و فى خبر آخر: «يسمّى حين يأكل» «۲».

[۲۴۲۴] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام: «إذا أرسلت كلبك على صيد و شاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلّا أن تدرك ذكاته» «۳».

[۲۴۲۵] ۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى صيد البزاة و الصقور و الكلب و الفهد فقال: «لا تأكل صيد شىء من هذه إلّا ما ذكّيتموه، إلّا الكلب المكلّب» قيل: فان قتله؟ قال: «كل لأنّ اللّه تعالى يقول: وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ» «۴».

[۲۴۲۶] ۷. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الصقورة و البزاة و فى صيدها فقال: «كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته، و خير الذكاة إذا كانت العين تطرف و الرجل تركض و الذنب يتحرّك» و قال عليه السّلام: «ليست البزاة و الصقورة فى القرآن» «۵».

[۲۴۲۷] ۸. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «كل من الصيد ما قتل السيف و السهم و الرمح» و سئل عليه السّلام عن صيد صيد فتوزّعه القوم قبل أن يموت فقال: «لا بأس» «۶».

[۲۴۲۸] ۹. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من جرح صيدا بسلاح و ذكر اسم اللّه عليه ثمّ بقى ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع و قد علم أنّ سلاحه هو الذى قتله فليأكل منه إن شاء» «۷».

[۲۴۲۹] ۱۰. الكافى: عنه عليه السّلام فيما قتل المعراض، قال: «لا بأس إذا كان هو مرماتك

---

(۱). الكافى ۶: ۴/ ۲۰۶/ ۱۸، الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۱۶/ ۴۱۲۵، التهذيب ۹: ۱/ ۲۵/ ۱۰۲.

(۲). الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۱۶/ ۴۱۲۶.

(۳). الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۲۰/ ۴۱۴۷.

(۴). الكافى ۶: ۴/ ۲۰۴/ ۹، التهذيب ۹: ۱/ ۲۴/ ۹۴ و الآية من سورة المائدة (۵): ۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الكافى ۶: ۳/ ۲۰۸/ ۱۰، التهذيب ۹: ۱/ ۳۳/ ۱۳۱.

(۶). الكافى ۶: ۴/ ۲۰۹/ ۱، التهذيب ۹: ۱/ ۳۴/ ۱۳۷.

(۷). الكافى ۶: ۴/ ۲۱۰/ ۲، التهذيب ۹: ۱/ ۳۵/ ۱۴۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۳۷

و ضعته لذلك» «۱».

و روى: «و إن كان له نبل غيره فلا» «۲».

بيان

«المعراض» كمحراب: سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه.

[۲۴۳۰] ۱۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام فيما قتل الحجر و البندق أ يؤكل؟ قال: «لا» «۳».

[۲۴۳۱] ۱۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميّت، و ما أدركت من سائر جسده حيّا فذكّه ثمّ كل» «۴».

باب صيد السمك و الجراد

[۲۴۳۲] ۱. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام فى سمكة و ثبت فى نهر فوقعت على الحدّ من النهر فماتت، هل يصلح أكلها؟ فقال: «إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلها، و إن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها» «۵».

[۲۴۳۳] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى السمك يصاد، ثمّ يجعل فى شىء، ثمّ يعاد إلى الماء فيموت فيه، فقال: «لا تأكله لأنّه مات فى الذى فيه حياته» «۶».

[۲۴۳۴] ۳. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى صيد الحيتان و إن لم يسمّ عليه، فقال: «لا بأس» «۷».

---

(۱). الكافى ۶: ۵/ ۲۱۲/ ۱.

(۲). الكافى ۶: ۵/ ۲۱۲/ ۲.

(۳). الكافى ۶: ۶/ ۲۱۳/ ۱، الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۱۸/ ۴۱۳۸.

(۴). الكافى ۶: ۷/ ۲۱۴/ ۲ و ۵.

(۵). الكافى ۶: ۱۱/ ۲۱۸/ ۱۱.

(۶). الكافى ۶: ۱۱/ ۲۱۸/ ۱۴، الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۲۳/ ۴۱۵۴، التهذيب ۹: ۱/ ۱۱/ ۴۰.

(۷). الكافى ۶: ۱۱/ ۲۱۶/ ۱، الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۲۴/ ۴۱۶۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۳۸

[۲۴۳۵] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الحيتان التى يصيدها المجوسى، فقال: «إنّ عليا عليه السّلام كان يقول: الحيتان و الجراد ذكى» «۱».

بيان

هذا إذا علم أنّه أخذه حيّا، و لا تجوز شهادته عليه كما يستفاد من أخبار اخر.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۴۳۶] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «أنّ عليا صلوات اللّه عليه كان يقول فى صيد السمكة: إذا أدركتها و هى تضطرب و تضرب بيدها و تحرّك ذنبها و تطرف بعينها فهى ذكاتها» «۲».

[۲۴۳۷] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام فى سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة فقال: «كلهما جميعا» «۳».

[۲۴۳۸] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ السمك و الجراد إذا أخرج من الماء فهو ذكى، و الأرض للجراد مصيدة، و للسمك قد يكون أيضا «۴»».

و قال: «الجراد ذكى فكله، فأمّا ما هلك فى البحر فلا تأكله» «۵».

[۲۴۳۹] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الجراد يشوى و هو حى؟ قال: «نعم لا بأس به» و فى السمك يشوى و هو حى؟ قال: «نعم لا بأس به» «۶».

باب الاضطرار إلى الميتة

[۲۴۴۰] ۱. الفقيه و التهذيب: سئل الجواد عليه السّلام عمّا اهلّ لغير اللّه به؟ قال: «ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرّم اللّه ذلك كما حرّم الميتة و الدم و لحم الخنزير، فمن اضطرّ غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة».

---

(۱). الكافى ۶: ۱۱/ ۲۱۷/ ۶، التهذيب ۹: ۱/ ۱۰/ ۳۷.

(۲). الكافى ۶: ۱۱/ ۲۱۷/ ۷.

(۳). الكافى ۶: ۱۱/ ۲۱۸/ ۱۲.

(۴). الكافى ۶: ۱۲/ ۲۲۱/ ۱.

(۵). الكافى ۶:/ ۲۲۲/ ۲.

(۶). التهذيب ۹:/ ۸۰/ ۳۴۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۳۹

قيل: يا ابن رسول اللّه، متى تحلّ للمضطرّ الميتة؟ فقال: «حدّثنى أبى عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم سئل، فقيل له: يا رسول اللّه، انّا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة، فمتى تحلّ لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتقبوا بقلا فشأنكم بهذا».

قيل: يا ابن رسول اللّه، فما معنى قوله عزّ و جلّ: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ «۱»؟ قال: «العادى السارق، و الباغى الذى يبغى الصيد بطرا و لهوا لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا، هى حرام عليهما فى حال الاضطرار كما هى حرام عليهما فى الاختيار، و ليس لهما أن يقصّرا فى صوم و لا صلاة فى سفر».

قيل: فقوله عزّ و جلّ: وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مٰا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاّٰ مٰا ذَكَّيْتُمْ؟ «۲» قال: «المنخنقة التى انخنقت بأخناقها، و الموقوذة التى مرضت و وقذها المرض حتّى لم يكن بها حركة، و المتردّية هى التى تتردّى من مكان مرتفع إلى أسفل، أو تتردّى من جبل أو فى بئر فتموت، و النطيحة التى تنطحها بهيمة اخرى فتموت، و ما أكل السبع منه فمات، و ما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلّا ما أدركت ذكاته» «۳».

بيان

«المخمصة» المجاعة، و اريد «بالاصطباح» التغدّى «و بالاغتباق» التعشّى «و بالاحتقاب» الادّخار.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب أكل الطين

[۲۴۴۱] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «الطين حرام أكله مثل لحم الخنزير، و من أكله ثمّ مات فيه لم أصلّ عليه، إلّا طين القبر «۴» فانّ فيه شفاء من كلّ داء، و من أكله بشهوة لم يكن له

---

(۱). البقرة (۲): ۱۷۳.

(۲). المائدة (۵): ۳.

(۳). الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۴۳/ ۴۲۱۳، التهذيب ۹: ۲/ ۸۳/ ۳۵۴.

(۴). أى قبر الامام الحسين (ع).

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۴۰

فيه شفاء «۱»».

و روى: «إلّا طين قبر الحسين عليه السّلام، فانّ فيه شفاء من كلّ داء و أمنا من كلّ خوف» «۲».

بيان

قد مرّ هذا الخبر مع أخبار اخر فى معناه فى كتاب الحجّ.

[۲۴۴۲] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ اللّه خلق آدم من الطين فحرّم أكل الطين على ذريته» «۳».

[۲۴۴۳] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «أكل الطين يورث النفاق» «۴».

[۲۴۴۴] ۴. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه» «۵».

[۲۴۴۵] ۵. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «انّ التمنّى عمل الوسوسة و أكثر مصائد الشيطان أكل الطين، و هو يورث السقم فى الجسم و يهيّج الداء، و من أكل طينا فضعف عن قوّته التى كانت قبل أن يأكله حوسب على بين قوّته و ضعفه و عذّب عليه» «۶».

[۲۴۴۶] ۶. الكافى و التهذيب: قيل للرضا عليه السّلام: ما يروى الناس عنك فى الطين و كراهته؟ فقال: «إنّما ذلك المبلول و ذاك المدر» «۷».

بيان

أراد بالكراهية ما يشمل الحرمة و كأنّه عليه السّلام أراد بحصرها فى الطينين إخراج غيرهما ممّا يستهلك فى الدبس و نحوه.

---

(۱). الكافى ۶: ۱۸/ ۲۶۵/ ۱.

(۲). الكافى ۶: ۲۶۶/ ۳۷۸.

(۳). الكافى ۶: ۱۸/ ۲۶۵/ ۴، التهذيب ۹:/ ۸۹/ ۳۸۰.

(۴). الكافى ۶: ۱۸/ ۲۶۵/ ۲، التهذيب ۹:/ ۹۰/ ۳۸۳.

(۵). الكافى ۶: ۱۸/ ۲۶۶/ ۸.

(۶). الكافى ۶: ۱۸/ ۲۶۶/ ۶، التهذيب ۹:/ ۸۹/ ۳۷۸.

(۷). الكافى ۶: ۱۸۹/ ۲۲۶/ ۷، التهذيب ۹:/ ۸۹/ ۳۷۹.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب فضل الخبز و السویق

[۲۴۴۷] ۱. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أکرموا الخبز فانّه قد عمل فیه ما بین العرش إلی الأرض و ما فیها من کثیر خلقه «۱»».

و روی: قیل: یا رسول اللّه، و ما إکرامه؟ قال: «إذا وضع لا ینتظر به غیره» قال: «و من کرامته أن لا یوطأ و لا یقطع» «۲».

[۲۴۴۸] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «انّه کره أن یوضع الرغیف تحت القصعة» «۳».

[۲۴۴۹] ۳. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «اللهمّ بارک لنا فی الخبز، و لا تفرّق بیننا و بینه، فلولا الخبز ما صمنا و لا صلّینا و لا أدّینا فرائض ربّنا» «۴».

[۲۴۵۰] ۴. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا اوتیتم بالخبز و اللحم فابدءوا بالخبز فسدّوا به خلال الجوع ثمّ کلوا اللحم» «۵».

بیان

«الخلّة» الحاجة.

[۲۴۵۱] ۵. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «صغّروا رغفانکم، فانّ مع کلّ رغیف برکة» «۶».

[۲۴۵۲] ۶. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من وجد کسرة فأکلها کانت له حسنة، و من وجدها فی قذر فغسلها ثمّ رفعها کانت له سبعین حسنة» «۷».

[۲۴۵۳] ۷. الکافی: عن الرضا علیه السّلام: «فضل خبز الشعیر علی البرّ کفضلنا علی الناس، و ما من

---

(۱). الکافی ۶: ۳۰۳/ ب فضل الخبز.

(۲). الکافی ۶:/ ۳۰۳/ ۵.

(۳). الکافی ۶: ۲۲۲/ ۳۰۳/ ۳.

(۴). الکافی ۶: ۲۱۳/ ۲۸۷/ ۶.

(۵). الکافی ۶: ۲۲۲/ ۳۰۳/ ۷.

(۶). الکافی ۶: ۲۲۲/ ۳۰/ ۸.

(۷). الکافی ۶: ۲۲۱/ ۳۰۰/ ۵.

نبی إلّا و قد دعا لآکل الشعیر و بارک علیه، و ما دخل جوفا إلّا و أخرج کلّ داء فیه، و هو قوت الأنبیاء علیهم السّلام و طعام الأبرار، أبی اللّه تعالی أن یجعل قوت أنبیائه إلّا شعیرا» «۱».

[۲۴۵۴] ۸. الکافی: عنه علیه السّلام: «نعم القوت السویق، إن کنت جائعا أمسک و إن کنت شبعانا هضم طعامک» «۲».

[۲۴۵۵] ۹. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «السویق طعام المرسلین» و قال: «إنّما عمل بالوحی» «۳».

باب فضل اللحم و الثرید

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۴۵۶] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «اللحم سيّد الطعام فى الدنيا و الآخرة» «۴».

[۲۴۵۷] ۲. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: «انّا معاشر قريش قوم لحمون» «۵».

بيان

«لحمون» بكسر الحاء: يعنى نحبّ اللحم.

[۲۴۵۸] ۳. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «اللحم ينبت اللحم، و من ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه، و من ساء خلقه فأذّنوا فى اذنه» «۶».

[۲۴۵۹] ۴. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أتى عليه أربعون يوما و لم يأكل اللحم، فليستقرض على اللّه تعالى و ليأكله» «۷».

---

(۱). الكافى ۶: ۵۱/ ۳۰۴/ ۱.

(۲). الكافى ۶: ۵۳/ ۳۰۵/ ۱.

(۳). الكافى ۶: ۵۳/ ۳۰۵/ ۴ و ۵.

(۴). الكافى ۶: ۵۵/ ۳۰۸/ ۲.

(۵). الكافى ۶: ۵۵/ ۳۰۹/ ۹.

(۶). الكافى ۶: ۵۶/ ۳۰۹/ ۱.

(۷). الكافى ۶: ۵۶/ ۳۰۹/ ۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۴۳

[۲۴۶۰] ۵. الكافى: عن الرضا عليه السّلام: «لو علم اللّه شيئا أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل» «۱».

[۲۴۶۱] ۶. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «أطفئوا نائرة الضغائن باللحم و الثريد» «۲».

و قال: قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «اللهمّ بارك لأمّتى فى الثرد و الثريد» «۳».

قال: الثرد ما صغر، و الثريد ما كبر.

باب فضل الملح و الخلّ

[۲۴۶۲] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لأمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: «يا على، افتح بالملح فى طعامك و اختم بالملح، فانّ من افتتح طعامه بالملح و ختم بالملح دفع اللّه عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أيسرها الجذام» «۴».

[۲۴۶۳] ۲. الكافى و الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «ابدءوا بالملح فى أوّل طعامكم، فلو يعلم الناس ما فى الملح لاختاروه على الدرياق المجرّب» «۵».

[۲۴۶۴] ۳. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «لو يعلم الناس ما فى الملح ما تداووا إلّا به» «۶».

[۲۴۶۵] ۴. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «نعم الإدام الخلّ، ما أقفر بيت فيه الخلّ» «۷».

بيان

«ما أقفر» بتقديم القاف: أى ما خلا من المأدوم.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۴۶۶] ۵. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «نعم الإدام الخل یکسر المرّة و یطفی الصفراء

---

(۱). الکافی ۶: ۵۷/ ۳۱۰/ ۳.

(۲). الکافی ۶: ۳۱۸/ ب الثرید ....

(۳). الکافی ۶: ۳۱۷/ ب الثرید ...

(۴). الکافی ۶: ۷۶/ ۳۲۵/ ۱.

(۵). الکافی ۶: ۷۶/ ۳۲۶/ ۴، الفقیه ۳: ۹۵/ ۳۵۷/ ۴۲۵۹.

(۶). الکافی ۶: ۷۶/ ۳۲۶/ ۳.

(۷). الکافی ۶: ۷۸/ ۳۲۹/ ۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۴۴

و یحیی القلب» «۱».

[۲۴۶۷] ۶. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «انّا لنبدأ بالخل عندنا کما تبدءون بالملح عندکم، فانّ الخل لیشدّ العقل» «۲».

باب غسل الید قبل الطعام و بعده

[۲۴۶۸] ۱. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «من غسل یده قبل الطعام و بعده عاش فی سعة و عوفی من بلوی فی جسده «۳»».

و عنه علیه السّلام: «یذهبان بالفقر «۴»».

و فی روایة: «یزیدان فی الرزق «۵»».

و روی: «انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: أوّله ینفی الفقر و آخره ینفی الهمّ» «۶».

[۲۴۶۹] ۲. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «غسل الیدین قبل الطعام و بعده زیادة فی العمر و إماطة للغمر عن الثیاب و یجلو البصر» «۷».

[۲۴۷۰] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «الوضوء قبل الطعام، یبدأ صاحب البیت لئلّا یحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن یمین الباب «۸» حرّا کان أو عبدا «۹»».

و فی حدیث آخر: قال: «یغسل أوّلا ربّ البیت یده ثمّ یبدأ بمن علی یمینه، فإذا رفع

---

(۱). الکافی ۶: ۷۸/ ۳۲۹/ ۷.

(۲). الکافی ۶: ۷۸/ ۳۲۹/ ۵.

(۳). الکافی ۶: ۴۴/ ۲۹۰/ ۱، الفقیه ۳: ۹۵/ ۳۵۸/ ۴۲۶۵.

(۴). الفقیه ۳:/ ۳۵۸/ ۴۲۶۳.

(۵). الکافی ۶: ۴۴/ ۲۹۰/ ۵.

(۶). الکافی ۶: ۴۴/ ۲۹۰/ ۵.

(۷). الکافی ۶: ۴۴/ ۲۹۰/ ۳.

(۸). فی الکافی: یمین صاحب البیت.

(۹). الکافی ۶: ۴۵/ ۲۹۰/ ۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الطعام بدأ بمن علی یسار صاحب المنزل، و یکون آخر من یغسل یده صاحب المنزل؛ لأنّه أولی بالصبر علی الغمر» «۱».

[۲۴۷۱] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «اغسلوا أیدیکم فی إناء واحد تحسن أخلاقکم» «۲».

[۲۴۷۲] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا غسلت یدک للطعام فلا تمسح یدک بالمندیل، فانّه لا تزال البرکة فی الطعام ما دامت النداوة فی الید» «۳».

[۲۴۷۳] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّه کره أن یمسح الرجل یده بالمندیل و فیها شیء من الطعام تعظیما للطعام حتّی یمصّها أو یکون إلی جنبه صبی یمصّها» «۴».

[۲۴۷۴] ۷. الکافی: عن المفضّل قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام فشکوت إلیه الرمد، فقال لی: «أو ترید الطریف؟ ثمّ قال لی: إذا غسلت یدک بعد الطعام فامسح حاجبک و قل ثلاث مرّات:

الحمد للّه المحسن المجمل المنعم المفضل» قال: ففعلت ذلک فما رمدت عینی بعد ذلک و الحمد للّه ربّ العالمین «۵».

بیان

یعنی الطریف من الحدیث.

[۲۴۷۵] ۸. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «الجنب إذا أراد أن یأکل و یشرب غسل یده و تمضمض و غسل وجهه و أکل و شرب» «۶».

[۲۴۷۶] ۹. الفقیه: روی: «أنّ الأکل علی الجنابة یورث الفقر» «۷».

---

(۱). الکافی ۶: ۴۴/ ۲۹۰/ ۱.

(۲). الکافی ۶: ۴۵/ ۲۹۱/ ۲.

(۳). الکافی ۶: ۴۶/ ۲۹۱/ ۱.

(۴). الکافی ۶: ۴۶/ ۲۹۱/ ۲.

(۵). الکافی ۶: ۴۶/ ۲۹۲/ ۵.

(۶). الکافی ۳: ۳۳/ ۵۰/ ۱.

(۷). الفقیه ۱: ۱۹/ ۸۳/ ۱۷۸.

باب التسمیة و التحمید

[۲۴۷۷] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «إذا وضع الخوان فقل: بسم اللّه، و إذا أکلت فقل: بسم اللّه علی أوّله و آخره، و إذا رفع فقل: الحمد للّه» «۱».

[۲۴۷۸] ۲. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملک، قال: فإذا قال العبد: بسم اللّه، قالت الملائکة: بارک اللّه علیکم فی طعامکم، ثمّ یقولون للشیطان:

اخرج یا فاسق لا سلطان لک علیهم، و إذا فرغوا فقالوا: الحمد للّه، قالت الملائکة: قوم أنعم اللّه علیهم فأدّوا شکر ربّهم، و إذا لم یسمّوا قالت الملائکة: قوم أنعم اللّه علیهم فنسوا ذکر ربّهم جلّ و عزّ» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۴۷۹] ۳. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «من ذكر اسم اللّه تعالى عند طعام أو شراب فى أوّله و حمد اللّه فى آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبدا» «۳».

[۲۴۸۰] ۴. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «ضمنت لمن سمّى على طعامه أن لا يشتكى منه، فقال له ابن الكواء يا أمير المؤمنين، لقد أكلت البارحة طعاما فسمّيت عليه و آذانى؟ قال:

فلعلّك أكلت ألوانا فسمّيت على بعضها و لم تسمّ على بعض يا لكع» «۴».

بيان

«لكع» كصرد: اللئيم و الأحمق.

[۲۴۸۱] ۵. الكافى: قيل للصادق عليه السّلام: انّى لاسمّى و انّه ليضرّنى؟ فقال: «إذا قطعت التسمية بالكلام، ثمّ عدت إلى الطعام تسمّى؟» قيل: لا، قال: «فمن هاهنا يضرّك، أما لو انّك إذا عدت إلى الطعام سمّيت ما ضرّك» «۵».

---

(۱). الكافى ۶: ۴۷/ ۲۹۲/ ۲.

(۲). الكافى ۶: ۴۷/ ۲۹۲/ ۱.

(۳). الكافى ۶: ۴۷/ ۲۹۳/ ۶.

(۴). الكافى ۶: ۴۷/ ۲۹۵/ ۱۸، الفقيه ۳: ۹۵/ ۳۵۵/ ۴۰۵۳.

(۵). الكافى ۶: ۴۶/ ۲۹۵/ ۱۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۴۷

[۲۴۸۲] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء» قيل: فان نسيت أن اسمّى؟

قال: «تقول بسم اللّه على أوّله و آخره» «۱».

[۲۴۸۳] ۷. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا حضرت المائدة و سمّى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين» «۲».

[۲۴۸۴] ۸. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما من رجل يجمع عياله و يضع مائدة و يسمّى و يسمّون فى أوّل الطعام و يحمدون اللّه فى آخره فترتفع المائدة حتّى يغفر لهم» «۳».

[۲۴۸۵] ۹. الفقيه: عن السجّاد عليه السّلام: انّه كان إذا أطعم قال: «الحمد للّه الذى أطعمنا و سقانا و كفانا و أيّدنا و آوانا و أنعم علينا و أفضل، الحمد للّه الذى يطعم و لا يطعم» «۴».

باب سائر وظائف الأكل

[۲۴۸۶] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمّ: إذا كان من حلال، و كثرت الأيدى، و سمّى فى أوّله، و حمد اللّه عزّ و جلّ فى آخره» «۵».

[۲۴۸۷] ۲. الفقيه: عن الحسن بن على عليهما السّلام: «فى المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كلّ مسلم أن يعرفها؛ أربع فيها فرض و أربع سنّة و أربع تأديب، فأمّا الفرض: فالمعرفة، و الرضا، و التسمية، و الشكر، و السنّة: فالوضوء قبل الطعام، و الجلوس على الجانب الأيسر، و الأكل بثلاث أصابع، و لعق الأصابع، و أمّا التأديب: فالأكل ممّا يليك، و تصغير اللقمة، و تجويد المضغ، و قلّة النظر فى وجوه الناس» «۶».

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۶: ۴۷/ ۲۹۵/ ۲۰.

(۲). الکافی ۶: ۴۷/ ۲۹۴/ ۹، التهذیب ۹:/ ۹۹/ ۴۲۹.

(۳). الکافی ۶: ۴۷/ ۲۹۶/ ۲۵.

(۴). الفقیه ۳: ۹۵/ ۳۵۸/ ۴۲۶۶.

(۵). الکافی ۶: ۲۴/ ۲۷۳/ ۲.

(۶). الفقیه ۳: ۹۵/ ۳۵۹/ ۴۲۷۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۴۸

بیان

لعلّ المراد بالمعرفة معرفة حلّه، و بالشکر التحمید، و تمام الشکر عرفان حرمته و صرف قوّته فی الطاعة، و بالأکل بثلاث أصابع أن لا یأکل باصبعین کما یفعله الجبّارون، لیس المراد أن لا یأکل بأکثر من ثلاث بل إن أکل بأصابعه أجمع فقد أتی بالأفضل و الأکمل لأنّه أقرب إلی حرمة الطعام، فالتحدید بالثلاث تحدید فی جانب القلّة، یعنی لا تأکل بأقلّ من ذلک یدلّ علی ذلک ما یأتی.

[۲۴۸۸] ۳. الکافی: عن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: «إذا جلس أحدکم علی الطعام فلیجلس جلسة العبد و لا یضع إحدی رجلیه علی الاخری و لا یتربّع فانّها جلسة یبغضها اللّه و یبغض صاحبها» «۱».

[۲۴۸۹] ۴. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «ما أکل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم متّکئا منذ بعثه اللّه تعالی إلی أن قبضه، و کان یأکل أکل العبد، و یجلس جلسة العبد» قیل و لم ذاک؟ قال: «تواضعا للّه تعالی «۲»».

و عن الباقر علیه السّلام: «و کان یأکل علی الحضیض، و ینام علی الحضیض» «۳».

[۲۴۹۰] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «لا تأکل فی آنیة ذهب و لا فضّة «۴»».

و روی: «و لا فی آنیة مفضّضة» «۵».

[۲۴۹۱] ۶. الفقیه: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «آنیة الذهب و الفضّة متاع الذین لا یوقنون» «۶».

[۲۴۹۲] ۷. الکافی: عن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: «انّه کان یستاک عرضا و یأکل هرتا» و قال: «الهرت أن یأکل بأصابعه أجمع» «۷».

---

(۱). الکافی ۶: ۲۳/ ۲۷۲/ ۱۰.

(۲). الکافی ۶: ۲۳/ ۲۷۲/ ۸.

(۳). الکافی ۶:/ ۲۷۱/ ۶.

(۴). الکافی ۶: ۱۹/ ۲۶۷/ ۱.

(۵). الکافی ۶:/ ۲۶۷/ ۳.

(۶). الفقیه ۳: ۹۵/ ۳۵۳/ ۴۲۳۹.

(۷). الکافی ۶: ۴۸/ ۲۹۷/ ۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۴۹

[۲۴۹۳] ۸. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «انّه کان یجلس جلسة العبد، و یضع یده علی الأرض، و یأکل بثلاث أصابع، و أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان یأکل هکذا، لیس کما یفعل الجبّارون، أحدهم یأکل باصبعیه» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۴۹۴] ۹. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «انّه کره للرجل أن یأکل و یشرب بشماله أو یتناول بها» «۲».

[۲۴۹۵] ۱۰. الکافی: عن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: «اقرّوا الحارّ حتّی یبرد، فانّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قرّب إلیه طعام حارّ فقال: أقرّوه حتّی یبرد، ما کان اللّه تعالی لیطعمنا النار، و البرکة فی البارد» «۳».

[۲۴۹۶] ۱۱. الکافی و الفقیه: عن السجّاد علیه السّلام: «لا تنهکوا العظام فانّ فیها للجنّ نصیبا، و إن فعلتم ذهب من البیت ما هو خیر من ذلک» «۴».

بیان

«نهک العظام» المبالغة فی أکل اللحم الذی علیها.

[۲۴۹۷] ۱۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «أنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام لم یؤت بطبق إلّا و علیه بقل» قیل: و لم جعلت فداک؟ قال: «لأنّ قلوب المؤمنین خضرة، و هی تحنّ إلی أشکالها» «۵».

[۲۴۹۸] ۱۴. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا أکل لقم من بین عینیه، و إذا شرب سقی من علی یمینه» «۶».

[۲۴۹۹] ۱۵. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یلطع القصعة و یقول: من لطع قصعة فکأنّما تصدّق بمثلها» «۷».

---

(۱). الکافی ۶: ۴۸/ ۲۹۷/ ۶.

(۲). الکافی ۶: ۱۹۵/ ۲۷۲/ ۱، الفقیه ۳: ۹۵/ ۲۷۲/ ۱، الفقیه ۳: ۹۵/ ۳۵۳/ ۴۲۴۱.

(۳). الکافی ۶: ۲۴۴/ ۳۲۱/ ۱.

(۴). الکافی ۶: ۷۳/ ۳۲۲/ ۱، الفقیه ۳:/ ۳۵۰/ ۴۲۳۰.

(۵). الکافی ۶:/ ۳۶۲/ ۲.

(۶). الکافی ۶: ۴۸/ ۲۹۹/ ۱۷.

(۷). الکافی ۶: ۴۸/ ۲۹۷/ ۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۵۰

بیان

«اللّطع» اللّعق.

[۲۵۰۰] ۱۶. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا أکل أحدکم طعاما فمصّ أصابعه التی أکل بها، قال اللّه تعالی: بارک اللّه فیک» «۱».

[۲۵۰۱] ۱۷. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «انّه کان یکره تقشیر الثمرة» «۲».

[۲۵۰۲] ۱۸. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ لکلّ ثمرة سمّا، فإذا أتیتم بها فمسّوها بالماء» أو «اغمسوها فی الماء» «۳» یعنی اغسلوها.

[۲۵۰۳] ۱۹. الکافی: عن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: «کلوا ما یسقط من الخوان فانّه شفاء من کلّ داء بإذن اللّه تعالی لمن أراد أن یستشفی به «۴»».

و فی روایة: «انّه ینفی الفقر و یکثر الولد» «۵».

[۲۵۰۴] ۲۰. الکافی: عن الرضا علیه السّلام: «من أکل فی منزله طعاما فسقط منه شیء فلیتناوله، و من أکله فی الصحراء أو خارجا

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فليتركه للطير و السبع» «۶».

[۲۵۰۵] ۲۱. الكافى: ياسر الخادم قال: أكل الغلمان يوما فاكهة و لم يستقصوا أكلها و رموا بها، فقال لهم أبو الحسن عليه السّلام: «سبحان اللّه! إن كنتم استغنيتم فانّ اناسا لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه» «۷».

[۲۵۰۶] ۲۲. الكافى: نادر الخادم قال: كان أبو الحسن عليه السّلام إذا أكل أحدنا لا يستخدمه حتّى يفرغ من طعامه «۸».

---

(۱). الكافى ۶: ۴۸/ ۲۹۷/ ۷.

(۲). الكافى ۶: ۹۸/ ۳۵۰/ ۳.

(۳). الكافى ۶: ۹۸/ ۳۵۰/ ۴.

(۴). الكافى ۶: ۴۹/ ۲۹۹/ ۱.

(۵). الكافى ۶: ۴۹/ ۳۰۰/ ۴.

(۶). الكافى ۶: ۴۸/ ۲۹۸/ ۱۵.

(۷). الكافى ۶: ۴۸/ ۲۹۸/ ۱۵.

(۸). الكافى ۶: ۲۲۰/ ۲۹۸/ ۱۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۵۱

[۲۵۰۷] ۲۳. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «ما عذّب اللّه قوما قطّ و هم يأكلون، و إن اللّه أكرم من أن يرزقهم شيئا ثمّ يعذّبهم عليه حتّى يفرغوا عنه» «۱».

[۲۵۰۸] ۲۴. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «تخلّلوا فانّه ينقى الفم و مصلحة للّثة».

و روى: «و مجلبة للرزق» «۲».

[۲۵۰۹] ۲۵. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «انّه نهى أن يتخلّل بالقصب و الريحان «۳»».

و روى: «بالرمان و الآس و القصب» و قال: «انهنّ يحركن عرق الأكلة» «۴».

[۲۵۱۰] ۲۶. الفقيه: قال عليه السّلام: «ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فابلعه، و ما أخرجته بالخلال فارم به» «۵».

[۲۵۱۱] ۲۷. الكافى: عن الرضا عليه السّلام: «إذا أكلت فاستلق على قفاك، وضع رجلك اليمنى على اليسرى» «۶».

[۲۵۱۲] ۲۸. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر» «۷».

باب كثرة الأكل

[۲۵۱۳] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «انّ اللّه يبغض كثرة الأكل» و قال: «ليس لابن آدم بدّ من أكلة يقيم بها صلبه، فإذا أكل أحدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام، و ثلث بطنه

---

(۱). الكافى ۶: ۱۹۸/ ۲۷۴/ ۱.

(۲). الكافى ۶: ۳۰۳/ ۳۷۶/ ۵.

(۳). الكافى ۶: ۳۰۳/ ۳۷۷/ ۹.

(۴). الكافى ۶: ۳۰۳/ ۳۷۷/ ۱۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الفقیه ۳: ۹۵/ ۳۵۷/ ۴۲۶۲.

(۶). الکافی ۶: ۳۰۳/ ۳۷۷/ ۲۱.

(۷). الکافی ۶: ۲۱۰/ ۲۸۵/ ۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۵۲

للشراب، و ثلثه للتنفّس، و لا تسمّنوا تسمّن الخنازیر للذبح» «۱».

[۲۵۱۴] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ البطن لیطغی من أکله و أقرب ما یکون العبد من اللّه تعالی إذا خفّ بطنه، و أبغض ما یکون العبد إلی اللّه إذا امتلأ بطنه» «۲».

[۲۵۱۵] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «الأکل علی الشبع یورث البرص» «۳».

[۲۵۱۶] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «کلّ داء من التخمة ما خلا الحمّی فانّها ترد وروداً» «۴».

[۲۵۱۷] ۵. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أطولکم جشاء فی الدنیا أطولکم جوعا فی الآخرة» أو قال: «یوم القیامة» «۵».

[۲۵۱۸] ۶. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا تجشّأتم فلا ترفعوا جشاءکم إلی السماء» «۶».

[۲۵۱۹] ۷. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «الألوان یعظمن البطن و یخدّرن الالیتین» «۷».

[۲۵۲۰] ۸. الکافی: عن الصادق علیه السّلام قال: «تغدّ و تعشّ و لا تأکل بینهما شیئا، فانّ فیه فساد البطن، أ ما سمعت اللّه یقول: لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِیها بُکْرَةً وَ عَشِیًّا» «۸».

[۲۵۲۱] ۹. الکافی: عنه علیه السّلام: «ترک العشاء مهرمة، و ینبغی للرجل إذا أسنّ أن لا یبیت إلّا و جوفه من الطعام ممتلئ» «۹».

[۲۵۲۲] ۱۰. الکافی: عن الرضا علیه السّلام: «إذا اکتهل الرجل فلا یدع أن یأکل باللیل شیئا، فانّه أهدأ للنوم و أطیب للنکهة» «۱۰».

---

(۱). الکافی ۶: ۲۳۰/ ۲۶۹/ ۹.

(۲). الکافی ۶: ۲۱۰/ ۲۶۹/ ۴.

(۳). الکافی ۶: ۱۹۲/ ۲۶۹/ ۷.

(۴). الکافی ۶: ۲۱/ ۲۶۹/ ۸.

(۵). الکافی ۶: ۲۱/ ۲۶۹/ ۵.

(۶). الکافی ۶: ۲۱/ ۲۶۹/ ۶.

(۷). الکافی ۶: ۳۱۷/ ۸.

(۸). الکافی ۶: ۴۲/ ۲۸۸/ ۲ و الآیة من سورة مریم (۱۹): ۶۲.

(۹). الکافی ۶: ۴۳/ ۲۸۸/ ۳.

(۱۰). الکافی ۶: ۴۳/ ۲۸۸/ ۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۵۳

باب الولیمة و الضیافة

[۲۵۲۳] ۱. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الولیمة فی أربع: العرس و الخرس و هو المولود یعقّ عنه و یطعم، و الإعذار و هو ختان الغلام، و الإیاب و هو الرجل یدعو إخوانه إذا عاد من غیبته» «۱».

[۲۵۲۴] ۲. التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام: «لا ولیمة إلّا فی خمس: عرس أو خرس أو عذار أو وکاز أو رکاز، فالعرس التزویج، و

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الخرس النفاس بالولد، و العذار الختان، و الوكاز الرجل يشترى الدار، و الركاز الرجل يقدم من مكّة» «۲».

[۲۵۲۵] ۳. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من بنى مسكنا فليذبح كبشا سمينا و ليطعم لحمه المساكين، ثمّ يقول: اللهمّ ادحر عنّى مردة الجنّ و الإنس و الشياطين و بارك لنا فى بيوتنا، إلّا أعطى ما سأل» «۳».

[۲۵۲۶] ۴. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن طعام وليمة يخصّ بها الأغنياء و يترك الفقراء» «۴».

[۲۵۲۷] ۵. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «من أكل طعاما لم يدع إليه فإنّما أكل قطعة من النار» «۵».

[۲۵۲۸] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فلا يستتبعنّ ولده، فانّه إن فعل أكل حراما و دخل غاصبا» «۶».

[۲۵۲۹] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام، فان لم يأكل

---

(۱). الكافى ۶: ۳۴/ ۲۸۱/ ۳.

(۲). التهذيب ۷: ۴۰۹/ ۳۶/ ۶، الفقيه ۳: ۴۰۲/ ۲/ ۴۴۰۴.

(۳). الكافى ۶: ۴۸/ ۲۹۹/ ۲۰.

(۴). الكافى ۶: ۳۴/ ۲۸۲/ ۴.

(۵). التهذيب ۹: ۲/ ۹۲/ ۳۹۸.

(۶). الكافى ۶: ۱۹۳/ ۲۷۰/ ۱.

فاعرض عليه الماء، فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء» «۱».

[۲۵۳۰] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته و أن يتحفه بما عنده و لا يتكلّف له شيئا، و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: انّى لا أحبّ المتكلّفين» «۲».

[۲۵۳۱] ۹. الكافى: عنه عليه السّلام: «المؤمن لا يحتشم من أخيه، و لا يدرى أيّهما أعجب الذى يكلّف أخاه إذا دخل أن يتكلّف له أو المتكلّف لأخيه» «۳».

[۲۵۳۲] ۱۰. الكافى: عنه عليه السّلام: «هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره، و هلك امرؤ احتقر من أخيه ما قدّم إليه» «۴».

[۲۵۳۳] ۱۱. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا أتاك أخوك فاته ممّا عندك، و إذا دعوته فتكلّف له» «۵».

[۲۵۳۴] ۱۲. الكافى: عنه عليه السّلام قال لشهاب بن عبد ربّه: «اعمل طعاما و تنوّق فيه و ادع عليه أصحابك «۶»» قال: و قال: «ليس فى الطعام سرف» «۷».

[۲۵۳۵] ۱۳. الكافى: عنه عليه السّلام فى حديث له: «أ ما علمت أنّه تعرف مودّة الرجل لأخيه بأكله من طعامه» «۸».

و فى حديث آخر: «يعتبر حبّ الرجل لأخيه بانبساطه فى طعامه» «۹».

[۲۵۳۶] ۱۴. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن هذه الآية لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

---

(۱). الكافى ۶: ۱۹۳/ ۲۷۵/ ۲.

(۲). الكافى ۶: ۲۰/ ۲۷۵/ ۱.

(۳). الكافى ۶: ۲۰/ ۲۷۶/ ۲.

(۴). الكافى ۶: ۲۰/ ۲۷۶/ ۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الکافی ۶: ۲۰/ ۲۷۶/ ۶.

(۶). الکافی ۶: ۳۳/ ۲۸۰/ ۶.

(۷). الکافی ۶: ۲۸۰/ ب فی التقدیر.

(۸). الکافی ۶:/ ۲۷۸/ ۱.

(۹). الکافی ۶:/ ۲۷۹/ ۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۵۵

آبائِکُمْ «۱» إلی آخر الآیهٔ ما یعنی بقوله: أَوْ صَدِیقِکُمْ؟ قال: «هو و اللّه الرجل یدخل بیت صدیقه فیأکل بغیر إذنه» «۲».

[۲۵۳۷] ۱۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «هؤلاء الذین سمّی اللّه تعالی فی هذه الآیهٔ یأکل بغیر إذنهم من التمر و المأدوم، و کذلک تطعم المرأهٔ من منزل زوجها بغیر إذنه، فأمّا ما خلا ذلک من الطعام فلا» «۳».

[۲۵۳۸] ۱۶. الکافی و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام: «لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ فیما طعمت و أکلت ممّا ملکت مفاتحه ما لم تفسده» «۴».

[۲۵۳۹] ۱۷. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا دخل رجل بلده فهو ضیف علی من بها من إخوانه و أهل دینه حتّی یرحل عنهم» «۵».

[۲۵۴۰] ۱۸. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الضیف یلطّف لیلتین، فإذا کانت اللیلهٔ الثالثهٔ فهو من أهل البیت یأکل ما أدرک» «۶».

[۲۵۴۱] ۱۹. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الضیافهٔ أوّل یوم و الثانی و الثالث و ما بعد ذلک فانّها صدقهٔ تصدّق بها علیه» ثمّ قال: «و لا ینزل أحدکم علی أخیه حتّی یؤثمه معه» قیل: یا رسول اللّه، کیف یؤثمه؟ قال: «حتّی لا یکون عنده ما ینفق علیه» «۷».

[۲۵۴۲] ۲۰. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «انّ الضیف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء، فإذا أکل غفر اللّه لهم بنزوله علیهم» «۸».

[۲۵۴۳] ۲۱. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «طعام الواحد یکفی الاثنین و طعام الاثنین یکفی الثلاثهٔ و

---

(۱). النور (۲۴): ۶۱.

(۲). الکافی ۶: ۲۱/ ۲۷۷/ ۱.

(۳). الکافی ۶: ۲۱/ ۲۷۷/ ۲، التهذیب ۹: ۲/ ۹۵/ ۴۱۳.

(۴). الکافی ۶: ۲۱/ ۲۷۷/ ۴، التهذیب ۹: ۲/ ۹۵/ ۴۱۵.

(۵). الکافی ۶: ۲۰۶/ ۲۸۲/ ۲.

(۶). الکافی ۶: ۳۶/ ۲۸۳/ ۱.

(۷). الکافی ۶: ۳۶/ ۲۸۳/ ۲.

(۸). الکافی ۶: ۳۸/ ۲۸۴/ ۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۵۶

طعام الثلاثهٔ یکفی الأربعهٔ» «۱».

[۲۵۴۴] ۲۲. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «انّه کان إذا أکل مع قوم طعاما کان أوّل من یضع یده و آخر من یرفعها لیأکل القوم» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۵۴۵] ۲۳. الكافي: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من حقّ الضيف أن يكرم و أن يعدّ له الخلال» «۳».

[۲۵۴۶] ۲۴. الكافي: عن الباقر عليه السّلام: «انّ من التضعيف ترك المكافأة، و من الجفاء استخدام الضيف، فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه، و إذا رحل فلا تعينوه فانّه من النذلة، و زوّدوه و طيّبوا زاده فانّه من السخاء» «۴».

بيان

«التضعيف» أن يعدّ الشيء ضعيفا و لا يبالى به «و النذلة» السفالة و الخسّة.

---

(۱). الكافي ۶: ۱۹۷/ ۲۷۳/ ۱.

(۲). الكافي ۶: ۴۰/ ۲۸۵/ ۲.

(۳). الكافي ۶: ۳۹/ ۲۸۵/ ۳.

(۴). الكافي ۶: ۳۷/ ۲۸۳/ ۳.

الشافي فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۵۷

أبواب المشارب

باب الماء و أنواعه

[۲۵۴۷] ۱. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «الماء سيّد الشراب فى الدنيا و الآخرة» «۱».

[۲۵۴۸] ۲. الكافي: عن الصادق عليه السّلام: «طعم الماء طعم الحياة» «۲».

[۲۵۴۹] ۳. الكافي: عن الكاظم عليه السّلام و قد نهاه الطبيب عن شرب الماء، قال: «و ما بأس بالماء و هو يدير الطعام فى المعدة، و يسكّن الغضب، و يزيد فى اللب، و يطفى المرار «۳»».

[۲۵۵۰] ۴. الكافي: عنه عليه السّلام: «انّ شرب الماء البارد أكثر تلذّذا» «۴».

[۲۵۵۱] ۵. الكافي: عن الرضا عليه السّلام: «لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام و لا تكثر منه على غيره» «۵».

[۲۵۵۲] ۶. الكافي: عن الصادق عليه السّلام: «لم لا تكثر من شرب الماء! فانّه مادّة لكلّ داء؟» «۶».

[۲۵۵۳] ۷. الكافي: عنه عليه السّلام: «ماء زمزم شفاء من كلّ داء «۷» (و روى): انّه دواء ممّا شرب له» «۸».

---

(۱). الكافي ۶: ۱/ ۳۸۰/ ۵.

(۲). الكافي ۶: ۱/ ۳۸۱/ ۷.

(۳). الكافي ۶: ۲/ ۳۸۱/ ۲.

(۴). الكافي ۶: ۳/ ۳۸۲/ ۱.

(۵). الكافي ۶: ۳/ ۳۸۲/ ۳.

(۶). الكافي ۶: ۳/ ۳۸۲/ ۴.

(۷). الكافي ۶: ۷/ ۳۸۶/ ۴.

(۸). الكافي ۶: ۷/ ۳۸۷/ ۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۵۵۴] ۸. الفقیه: و روی: «انّه من روی من ماء زمزم أحدث له به شفاء و صرف عنه داء و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یستهدی ماء زمزم و هو بالمدینة» «۱».

[۲۵۵۵] ۹. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «اشربوا ماء السماء فانّه یطهّر البدن و یدفع الأسقام، قال اللّه تعالی: وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ وَ یُذْهِبَ عَنْکُمْ رِجْزَ الشَّیْطانِ وَ لِیَرْبِطَ عَلی قُلُوبِکُمْ وَ یُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ» «۲».

[۲۵۵۶] ۱۰. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «ما أخال أحدا یحنّک من ماء الفرات إلّا أحبّنا أهل البیت».

و فی روایة: انّه قال: «نهر ما أعظم برکته! أما إنّه یسقط فیه کلّ یوم سبع قطرات من الجنّة، أما لو علم الناس ما فیه من البرکة لضربوا الأخبیة علی حافتیه، و لو لا ما یدخله من الخطّائین ما اغتمس فیه ذو عاهة إلّا برئ» «۳».

[۲۵۵۷] ۱۱. الکافی: عن السجّاد علیه السّلام: «انّ ملکا یهبط من السماء فی کلّ لیلة معه ثلاث مثاقیل مسکا من مسک الجنّة فیطرحها فی الفرات، و ما من نهر فی شرق الأرض و لا غربها أعظم برکة منه» «۴».

[۲۵۵۸] ۱۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم عن الاستشفاء بالحمئات، و هی العیون الحارّة التی تکون فی الجبال التی یوجد فیها روائح الکبریت» و قیل: انّها من فیح جهنّم «۵».

---

(۱). الفقیه ۲: ۱۵۸/ ۲۱۴/ ۴۱۹۷.

(۲). الکافی ۶: ۸/ ۳۸۷/ ۲ و الآیة من سورة الأنفال (۸): ۱۱.

(۳). الکافی ۶: ۹/ ۳۸۸/ ۱.

(۴). الکافی ۶: ۹/ ۳۸۹/ ۶.

(۵). الکافی ۶: ۱۰/ ۳۸۹/ ۱.

باب آداب شرب الماء

[۲۵۵۹] ۱. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «مصّوا الماء مصّا و لا تعبّوه عبّا فانّه یوجد منه الکباد» «۱».

بیان

«العبّ» الشرب بلا مصّ «و الکباد» بضمّ الکاف: وجع الکبد.

[۲۵۶۰] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «شرب الماء من قیام بالنهار یمری الطعام، و شرب الماء من قیام باللیل یورث الماء الأصفر» «۲».

[۲۵۶۱] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «ثلاثة أنفاس فی الشرب أفضل من نفس واحد» «۳».

[۲۵۶۲] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ الرجل یشرب الشربة من الماء فیدخله اللّه تعالی بها الجنّة».

قیل: و کیف ذاک یا ابن رسول اللّه؟ قال: «انّ الرجل یشرب الماء فیقطعه ثمّ ینحّی الإناء و هو یشتهیه فیحمد اللّه تعالی، ثمّ یعود فیه و یشرب منه ثمّ ینحّیه و هو یشتهیه فیحمد اللّه، ثمّ یعود فیشرب فیوجب اللّه تعالی له بذلک الجنّة» «۴».

[۲۵۶۳] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا شرب أحدکم الماء فقال: بسم اللّه ثمّ قطعه فقال: الحمد للّه ثمّ شرب فقال: بسم اللّه ثمّ قطعه فقال: الحمد للّه ثمّ شرب فقال: بسم اللّه ثمّ قطعه فقال:

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الحمد للّه؛ سبّح ذلک الماء له ما دام فی بطنه إلی أن یخرج» «۵».

[۲۵۶۴] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم إذا شرب الماء قال: الحمد للّه الذی سقانا عذبا زلالا و لم یسقنا ملحا اجاجا و لم یؤاخذنا بذنوبنا» «۶».

[۲۵۶۵] ۷. الکافی: عنه علیه السّلام: «ما من عبد شرب الماء فذکر الحسین علیه السّلام و أهل بیته و لعن قاتله

---

(۱). الکافی ۶: ۲/ ۳۸۱/ ۱.

(۲). الکافی ۶: ۴/ ۳۸۳/ ۲.

(۳). الکافی ۶: ۴/ ۳۸۳/ ۷.

(۴). الکافی ۶: ۵/ ۳۸۴/ ۱.

(۵). الکافی ۶: ۵/ ۳۸۴/ ۳.

(۶). الکافی ۶: ۵/ ۳۸۴/ ۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۶۰

إلّا کتب اللّه له مائة ألف حسنة و حطّ عنه مائة ألف سیّئة و رفع له مائة ألف درجة و کأنّما أعتق مائة ألف نسمة و حشره اللّه تعالی یوم القیامة ثلج الفؤاد» «۱».

[۲۵۶۶] ۸. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا أردت أن تشرب الماء باللیل فحرّک الماء» «۲».

[۲۵۶۷] ۹. الکافی: عنه علیه السّلام: «لا ینبغی الشرب فی آنیة الذهب و لا الفضّة» «۳».

[۲۵۶۸] ۱۰. التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا بأس بأن یشرب الرجل فی القدح المفضض، و اعزل فمک عن موضع الفضّة» «۴».

[۲۵۶۹] ۱۱. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «لا تشربوا الماء من ثلمة الإناء و لا من عروته، فانّ الشیطان یقعد علی العروة و الثلمة» «۵».

[۲۵۷۰] ۱۲. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم انّه مرّ بقوم یشربون الماء بأفواههم فی غزوة تبوک فقال لهم: «اشربوا بأیدیکم فانّها خیر أوانیکم» «۶».

باب الخمر و سائر المسکرات

[۲۵۷۱] ۱. الکافی: عنهما علیهما السّلام: «ما بعث اللّه تعالی نبیّا قطّ إلّا و فی علم اللّه تعالی انّه إذا أکمل له دینه کان فیه تحریم الخمر، و لم یزل الخمر حراما، إنّ الدین إنّما یحول من خصلة إلی اخری، و لو کان ذلک جملة قطع بهم دون الدین» «۷».

---

(۱). الکافی ۶: ۳۱۶/ ۳۹۱/ ۶.

(۲). الکافی ۶: ۳۱/ ۳۸۴/ ۴.

(۳). الکافی ۶: ۶/ ۳۸۵/ ۳.

(۴). التهذیب ۹: ۲/ ۹۱/ ۳۹۲.

(۵). الکافی ۶: ۶/ ۳۸۵/ ۵.

(۶). الکافی ۶: ۶/ ۳۸۶/ ۷.

(۷). الکافی ۶: ۱۴/ ۳۹۵/ ۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بیان

یعنی أنّ اللّه سبحانه إنّما یحمل التکالیف علی العباد شیئا فشیئا جلبا لقلوبهم، و لو حملها علیهم دفعة واحدة لنفروا عن الدین و لم یؤمنوا.

[۲۵۷۲] ۲. الکافی: قال: «إنّ أوّل ما نزل فی تحریم الخمر قول اللّه تعالی: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِمٰا إِثْمٌ کَبِیرٌ وَ مَنٰافِعُ لِلنّٰاسِ وَ إِثْمُهُمٰا أَکْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمٰا «۱»، فلمّا نزلت هذه الآیة أحسّ القوم بتحریمها و علموا أنّ الإثم ممّا ینبغی اجتنابه، و لا یحمل اللّه تعالی علیهم من کلّ طریق لأنّه قال: وَ مَنٰافِعُ لِلنّٰاسِ.

ثمّ أنزل اللّه آیة اخری إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلٰامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ «۲» فکانت هذه الآیة أشدّ من الأولی و أغلظ فی التحریم، ثمّ ثلّث بایة اخری فکانت أغلظ من الآیة الاولی و الثانیة و أشدّ فقال تعالی: إِنَّمٰا یُرِیدُ الشَّیْطٰانُ أَنْ یُوقِعَ بَیْنَکُمُ الْعَدٰاوَةَ وَ الْبَغْضٰاءَ فِی الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ وَ یَصُدَّکُمْ عَنْ ذِکْرِ اللّٰهِ وَ عَنِ الصَّلٰاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ «۳» فأمر تعالی باجتنابها و فسّر عللها التی لها و من أجلها حرّمها.

ثمّ بیّن اللّه تعالی تحریمها و کشفه فی الآیة الرابعة مع ما دلّ علیه فی هذه الآیة المذکورة المتقدّمة بقوله تعالی: قُلْ إِنَّمٰا حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَوٰاحِشَ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ مٰا بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْیَ بِغَیْرِ الْحَقِّ «۴» و قال عزّ و جلّ فی الآیة الاولی: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِمٰا إِثْمٌ کَبِیرٌ وَ مَنٰافِعُ لِلنّٰاسِ ثمّ قال فی الآیة الرابعة: قُلْ إِنَّمٰا حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَوٰاحِشَ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ مٰا بَطَنَ وَ الْإِثْمَ فخبّر عزّ و جلّ أنّ الإثم فی الخمر و غیرها و أنّه حرام، و ذلک أنّ اللّه تعالی إذا أراد أن یفترض فریضة أنزلها شیئا بعد شیء حتّی یوطّن الناس أنفسهم علیها و یسکنوا إلی أمر اللّه تعالی و نهیه فیها، و کان ذلک من فعل اللّه تعالی علی وجه التدبیر فیهم أصوب و أقرب لهم إلی الأخذ بها و أقل لنفارهم منها» «۵».

---

(۱). البقرة (۲): ۲۱۶.

(۲). المائدة (۵): ۹۲.

(۳). المائدة (۵): ۹۲.

(۴). الأعراف (۷): ۳۱.

(۵). الکافی ۶: ۲۰/ ۴۰۶/ ۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۶۲

[۲۵۷۳] ۳. الکافی: سئل الصادق علیه السّلام: انّ شرب الخمر شرّ أم ترک الصلاة؟ فقال: «شرب الخمر» ثمّ قال: «أو تدری لم ذاک؟» قیل: لا، قال: «لأنّه یصیر فی حال لا یعرف معها ربّه» «۱».

[۲۵۷۴] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «الشرب مفتاح کلّ شرّ، و مدمن الخمر کعابد الوثن، و إنّ الخمر رأس کلّ إثم، و شاربها مکذّب بکتاب اللّه تعالی، لو صدق بکتاب اللّه حرّم حرامه» «۲».

بیان

«الإدمان» الإدامة، و فسّر هنا بما إذا وجدها شربها.

[۲۵۷۵] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام سئل عن النبیذ، فقال: «انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم خطب الناس فقال فی خطبته: أیّها

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الناس، ألا إنّ كلّ مسكر حرام، ألا و ما أسكر كثيره فقليله حرام» «۳».

و فی روایة: «و كلّ مسكر خمر» «۴».

بیان

قد مضی ذكر سائر الأخبار التی وردت فی حرمة الخمر و المسكر و شدّة أمرهما و التداوی بهما و عقوبة شاربهما و حدّه فی أبواب الحدود من كتاب الجهاد و السیاسات.

[۲۵۷۶] ۶. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل أصابه عطش حتّی خاف علی نفسه فأصاب خمرا قال: «یشرب منه قوته» «۵».

باب الخمر یجعل خلًّا

[۲۵۷۷] ۱. الكافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یأخذ الخمر فیجعلها خلًّا قال: «لا بأس «۶»».

---

(۱). الكافی ۶: ۱۷/ ۴۰۲/ ۱.

كاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۴۶۲

(۲). الكافی ۶: ۱۷/ ۴۰۳/ ۴.

(۳). الكافی ۶: ۲۱/ ۴۰۸/ ۶.

(۴). الكافی ۶: ۲۱/ ۴۰۸/ ۳.

(۵). التهذیب ۹:/ ۱۱۶/ ذیل ۵۰۲.

(۶). الكافی ۶: ۳۴/ ۴۲۸/ ۳، التهذیب ۹: ۲/ ۱۱۷/ ۵۰۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۶۳

و فی روایة: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس» «۱».

[۲۵۷۸] ۲. التهذیب: عن الرضا علیه السّلام فی العصیر یصیر خمرا فیصبّ علیه الخلّ و شیء یغیّره حتّی یصیر خلًّا قال: «لا بأس به» «۲».

[۲۵۷۹] ۳. الكافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام عن الخمر یجعل خلًّا قال: «لا بأس إذا لم یجعل فیها ما یغلبها» «۳».

[۲۵۸۰] ۴. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الخمر یجعل فیها الخلّ فقال: «لا إلّا ما جاء من قبل نفسه» «۴»

بیان

حمله فی التهذیبین علی ضرب من الكراهیة جمعا بین الأخبار قال: لأنّ الأفضل أن یترك ذلك حتّی یصیر خلا من قبل نفسه، و لا یطرح فیه ما یغیّره من الملح و غیره.

و قال فی قوله: «إذا لم یجعل فیها ما یغلبها» «۵» معناه: إذا جعل فیه ما یغلب علیه فیظنّ أنّه خلّ، و لا یكون ذلك مثل القلیل من الخمر یطرح علیه كثیر من الخلّ، فانّه یصیر بطعم الخلّ و مع هذا فلا یجوز استعماله حتّی یعزل من تلك الخمرة و یترك مفردا إلی أن یصیر

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

خلا، فإذا صار خلًّا حلّ حينئذ ذلك الخلّ، فأمّا قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال.

باب العصير

[۲۵۸۱] ۱. الكافي: عن الصادق عليه السّلام: «لا يحرم العصير حتّى يغلى» «۶».

---

(۱). التهذيب ۹:/ ۱۱۷/ ۵۰۷.

(۲). التهذيب ۹: ۲/ ۱۹۸/ ۵۰۹.

(۳). الكافي ۶: ۳۴/ ۴۲۸/ ۴، التهذيب ۹: ۲/ ۱۱۷/ ۵۰۶.

(۴). التهذيب ۹: ۲/ ۱۱۸/ ۵۱۰.

(۵). الكافي ۶: ۴۲۸/ ب الخمر ...

(۶). الكافي ۶: ۲۶/ ۴۱۹/ ۱.

الشافي فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۶۴

[۲۵۸۲] ۲. الكافي و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا نشّ العصير و غلى حرم» «۱».

[۲۵۸۳] ۳. الكافي و التهذيب: عنه عليه السّلام فى العصير يطبخ فى النار حتّى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه، قال: «إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «۲».

[۲۵۸۴] ۴. الكافي: عنه عليه السّلام: «انّ العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال» «۳».

[۲۵۸۵] ۵. الكافي و التهذيب: عنه عليه السّلام فى البختج فقال: «إذا كان حلوا يخضب الإناء و قال صاحبه: قد ذهب ثلثاه و بقى الثلث فاشربه» «۴».

[۲۵۸۶] ۶. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى الرجل يصلّى إلى القبلة لا يوثق به أتى بشراب زعم أنّه على الثلث فيحلّ شربه؟ قال: «لا يصدّق إلّا أن يكون مسلما عارفا» «۵».

[۲۵۸۷] ۷. الكافي: عنه عليه السّلام فى الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثمّ يرفع و يشرب منه السنة؟ قال: «لا بأس به» «۶».

[۲۵۸۸] ۸. الكافي: عن الصادق عليه السّلام: «انّه كان يعجبه الزبيبية» «۷».

بيان

«الزبيبية» طبيخ يتّخذ من الزبيب، قيل: انّه لا يذهب ثلثاه بالطبخ، و كأنّه يحسب منه ما جففته الشمس، أو أنّه ليس بعصير.

[۲۵۸۹] ۹. الكافي: عنه عليه السّلام فى رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلا من ماء ثمّ طبخها حتّى ذهب منه عشرون رطلا و بقى عشرة أرطال، أ يصلح شربه أم لا؟ فقال: «ما طبخ على الثلث فهو حلال» «۸».

---

(۱). الكافي ۶: ۲۶/ ۴۱۹/ ۴، التهذيب ۹: ۲/ ۱۲۰/ ۵۱۵.

(۲). الكافي ۶: ۲۷/ ۴۲۰/ ۲، التهذيب ۹: ۲/ ۱۲۰/ ۵۱۷.

(۳). الكافي ۶: ۲۷/ ۴۲۰/ ۲.

(۴). الكافي ۶: ۲۸/ ۴۲۰/ ۶، التهذيب ۹: ۲/ ۱۲۱/ ۵۲۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). التهذیب ۹: ۲/ ۱۲۲/ ۵۲۸.

(۶). الکافی ۶: ۲۸/ ۴۲۱/ ۱۰.

(۷). الکافی ۶: ۳۱۶/ ۷.

(۸). الکافی ۶: ۲۸/ ۴۲۱/ ۱۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۶۵

باب سائر ما یحلّ من الأشربة

[۲۵۹۰] ۱. الکافی: سئل الکاظم علیه السّلام عن السکنجبین و الجلّاب و ربّ التوت و ربّ التفاح و ربّ الرمّان، فکتب: «حلال» «۱».

بیان

«الجلّاب» هو العسل المطبوخ فی ماء الورد حتّی یتقوّم و قد یتّخذ من السکّر.

[۲۵۹۱] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام سئل: شراب یسمّی المیبه نعمد إلی السفرجل فنقشّره و نلقیه فی الماء، ثمّ نعمد إلی العصیر فنطبخه علی الثلث، ثمّ ندقّ ذلک السفرجل و نأخذ ماءه، ثمّ نعمد إلی ماء هذا المثلّث و هذا السفرجل فنلقی فیه المسک و الأفاوی و الزعفران و العسل فنطبخه حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه، أ یحلّ شربه؟ فکتب: «لا بأس به ما لم یتغیّر» «۲».

بیان

«المیبه» معرّب می به، أی عصیر السفرجل «و الأفاوی» جمع أفواه، و هی جمع فوه کسوق حذفت هاؤها، یعنی بها فنون الطیب و أنواع النور و ضروبه.

[۲۵۹۲] ۳. التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام: أنّی أصنع الأشربة من العسل و غیره، و انّهم یکلّفوننی صنعتها فأصنعها لهم؟ قال: «اصنعها و ادفعها إلیهم، و هی حلال من قبل أن یصیر مسکرا» «۳».

آخر کتاب المطاعم و المشارب و الحمد للّه أوّلا و آخرا.

---

(۱). الکافی ۶: ۳۳۷/ ۴۲۷/ ۱.

(۲). الکافی ۶: ۳۳۷/ ۴۲۷/ ۳.

(۳). التهذیب ۹: ۲/ ۱۲۷/ ۵۴۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۶۷

کتاب النکاح و الولد

اشارة

هو الکتاب العاشر من الجزء الثانی من کتاب الشافی

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۶۹

[آداب النکاح]

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب الحثّ على النكاح

[۲۵۹۳] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «من أخلاق الأنبياء عليهم السّلام حبّ النساء» «۱».

[۲۵۹۴] ۲. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «ما أظن رجلا يزداد فى الإيمان خيرا إلّا ازداد للنساء حبّا» «۲».

[۲۵۹۵] ۳. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «قرّة عينى فى الصلاة، و لذّتى فى النساء» «۳».

[۲۵۹۶] ۴. الكافى و الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما رأيت من ضعيفات الدين و ناقصات العقول أسلب لذى لبّ منكنّ» «۴».

[۲۵۹۷] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «من أحبّ أن يكون على فطرتى فليستنّ بسنّتى، و إنّ من سنّتى النكاح» «۵».

[۲۵۹۸] ۶. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: «ما بال أقوام من أصحابى لا يأكلون اللحم و لا يشمّون الطيب و لا يأتون النساء؟ أمّا إنّى آكل اللحم و أشمّ الطيب و آتى النساء، فمن رغب عن سنّتى فليس منّى» «۶».

[۲۵۹۹] ۷. الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «تزوّجوا فانّى مكاثر بكم الامم غدا فى القيامة حتّى انّ السقط

---

(۱). الكافى ۵: ۱۹۲/ ۳۲۰/ ۱.

(۲). الكافى ۵: ۱/ ۳۲۰/ ۱، الفقيه ۳: ۱۰۱/ ۳۸۴/ ۴۳۵۱.

(۳). الكافى ۵: ۱/ ۳۲۱/ ۷.

(۴). الكافى ۵: ۲/ ۳۲۲/ ۱، الفقيه ۳: ۱۰۹/ ۳۹۰/ ۴۳۷۱.

(۵). الكافى ۵: ۳۳۰/ ۴۹۶/ ۶.

(۶). الكافى ۵: ۳۳۰/ ۴۹۶/ ۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۷۰

يجىء محبنطئا على باب الجنّة فيقال له: ادخل فيقول: لا حتّى يدخل أبواى قبلى» «۱».

بيان

«المحبنطئ» بالمهملتين و تقديم الموحّدة على النون: الممتلئ غيظا المستبطئ للشىء أو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء.

[۲۶۰۰] ۸. الكافى و الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من تزوّج أحرز نصف دينه، فليتّق اللّه فى النصف الباقى» «۲».

[۲۶۰۱] ۹. الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله و يصوم نهاره» «۳».

[۲۶۰۲] ۱۰. الكافى و الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «رذّال موتاكم العزّاب» «۴».

[۲۶۰۳] ۱۱. الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما بنى بناء فى الإسلام أحبّ إلى اللّه تعالى من التزويج» «۵».

[۲۶۰۴] ۱۲. الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما يمنع المؤمن أن يتّخذ أهلا، لعلّ اللّه أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلّا اللّه» «۶».

[۲۶۰۵] ۱۳. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنّه باللّه، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: إِنْ يَكُونُوا فُقَرٰاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ» «۷».

[۲۶۰۶] ۱۴. الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «اتّخذوا الأهل فانّه أرزق لكم» «۸».

[۲۶۰۷] ۱۵. الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «تزوّجوا للرزق، فانّ لهنّ البركة» «۹».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الفقیه ۳: ۹۹/ ۳۸۳/ ۴۳۴۴.

(۲). الکافی ۵: ۹/ ۳۲۹/ ۲، الفقیه ۳: ۹۹/ ۳۸۳/ ۴۳۴۲.

(۳). الفقیه ۳: ۹۹/ ۳۸۴/ ۴۳۴۶.

(۴). الکافی ۵: ۹/ ۳۲۹/ ۳، الفقیه ۳: ۹۹/ ۳۸۴/ ۴۳۴۸.

(۵). الفقیه ۳: ۹۹/ ۳۸۳/ ۴۳۴۳.

(۶). الفقیه ۳: ۹۹/ ۳۸۲/ ۴۳۴۰.

(۷). الکافی ۵: ۱۰/ ۳۳۰/ ۱، و الآیة من سورة النور (۲۴): ۳۲.

(۸). الفقیه ۳: ۹۹/ ۳۸۳/ ۴۳۴۵.

(۹). الفقیه ۳: ۹۹/ ۳۸۷/ ۴۳۶۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۷۱

[۲۶۰۸] ۱۶. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم النساء أن یتبتّلن و یعطّلن أنفسهنّ عن الأزواج» «۱».

[۲۶۰۹] ۱۷. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «أفضل الشفاعات أن تشفع بین اثنین فی نکاح حتّی یجمع اللّه بینهما» «۲».

باب اختیار الزوجة

[۲۶۱۰] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «إنّما المرأة قلادة فانظر ما تقلّده».

و قال: «لیس للمرأة خطر لا لصالحتهنّ و لا لطالحتهنّ، امّا صالحتهنّ فلیس خطرها الذهب و الفضّة بل هی خیر من الذهب و الفضّة، و أمّا طالحتهنّ فلیس التراب خطرها بل التراب خیر منها» «۳».

[۲۶۱۱] ۲. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «انکحوا الاکفاء و انکحوا فیهم و اختاروا لنطفکم» «۴».

و فی خبر آخر: «تخیّروا لنطفکم، فانّ الأبناء تشبه الأخوال» «۵».

[۲۶۱۲] ۳. الکافی و الفقیه: قام النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم خطیبا فقال: «أیّها الناس إیّاکم و خضراء الدّمن» قیل: یا رسول اللّه، و ما خضراء الدّمن؟ قال: «المرأة الحسناء فی منبت السوء» «۶».

بیان

«الدّمن» جمع دمنة: و هو ما تلبّده الإبل و الغنم بأبوالها و أبعارها فی مرابضها، فربّما نبت فیها النبات الحسن النظیر.

(۱). الکافی ۵: ۳۴۱/ ۵۰۹/ ۱.

(۲). الکافی ۵: ۱۱/ ۳۳۱/ ۱.

(۳). الکافی ۵: ۱۲/ ۳۳۲/ ۱.

(۴). الکافی ۵: ۱۲/ ۳۳۲/ ۳.

(۵). التهذیب ۷:/ ۴۰۲/ ۱۶۰۳.

(۶). الکافی ۵: ۱۲/ ۳۳۲/ ۴، الفقیه ۳: ۳۹۱/ ۲/ ۴۳۷۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۶۱۳] ۴. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من تزوّج امرأة لا یتزوّجها إلّا لجمالها لم یر فیها ما یحبّ، و من تزوّجها لمالها لا یتزوّجها إلّا له وکّله اللّه إلیه، فعلیکم بذات الدّین «۱»».

و روی: «و من تزوّجها لدینها جمع اللّه له ذلک» «۲».

[۲۶۱۴] ۵. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «تزوّجوا بکرا ولودا، و لا تزوّجوا حسناء جمیلة عاقرا، فانّی اباهی بکم الامم یوم القیامة» «۳».

[۲۶۱۵] ۶. الفقیه: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «انّ المرأة السوداء إذا کانت ولودا أحبّ من الحسناء العاقر» «۴».

[۲۶۱۶] ۷. الکافی و التهذیب: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «تزوّجوا الأبکار فانّهنّ أطیب شیء أفواها «۵»».

و فی حدیث آخر: «و أنشفه أرحاما، و أدرّ شیء أخلافا و أفتح شیء أرحاما» «۶».

[۲۶۱۷] ۸. الکافی و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام: «علیکم بذوات الأوراک فانّهنّ أنجب» «۷».

[۲۶۱۸] ۹. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «المرأة الجمیلة تقطع البلغم، و المرأة السوآء «۸» تهیج المرّة السوداء» «۹».

[۲۶۱۹] ۱۰. الفقیه: عنه علیه السّلام: «إذا أراد أحدکم أن یتزوّج فلیسأل عن شعرها کما یسأل عن وجهها، فانّ الشعر أحد الجمالین» «۱۰».

---

(۱). التهذیب ۷: ۳۴/ ۳۹۹/ ۱۵۹۲.

(۲). التهذیب ۷: ۳۴/ ۳۹۹/ ۱۵۹۶.

(۳). الکافی ۵: ۱۴/ ۳۳۳/ ۲.

(۴). الفقیه ۳:/ ۳۹۲/ ۴۳۷۸.

(۵). الکافی ۵: ۱۵/ ۳۳۴/ ۱، التهذیب ۷: ۳۴/ ۴۰۰/ ۱۵۹۸.

(۶). الکافی ۵: ۳۳۴/ ۱.

(۷). الکافی ۵: ۱۶/ ۳۳۴/ ۱، التهذیب ۷: ۳۴/ ۴۰۲/ ۱۶۰۲.

(۸). السوآء: القبیحة.

(۹). الکافی ۵: ۱۷/ ۳۳۶/ ۱.

(۱۰). الفقیه ۳: ۱۰۸/ ۳۸۸/ ۴۳۶۴.

باب خیار النساء و شرارهنّ

[۲۶۲۰] ۱. الکافی و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «انّ خیر نسائکم الولود الودود العفیفة العزیزة فی أهلها الذلیلة مع بعلها المتبرّجة مع زوجها الحصان علی غیره، التی تسمع قوله و تطیع أمره، و إذا خلا بها بذلت له ما یرید منها، و لم تبذل کتبذّل الرجل» ثمّ قال: «ألا اخبرکم بشرار نسائکم؟ الذلیلة فی أهلها العزیزة مع بعلها العقیم الحقود التی لا تورّع من قبیح، المتبرّجة إذا غاب عنها زوجها الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله و لا تطیع أمره، و إذا خلا بها بعلها تمنّعت منه کما تمنّع الصعبة عن رکوبها، لا تقبل منه عذرا و لا تغفر له ذنبا» «۱».

[۲۶۲۱] ۲. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «خیر نسائکم العفیفة الغلمة» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۶۲۲] ۳. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «انّ خير نسائكم التى إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء، و إذا خلت مع غيره لبست معه درع الحياء» «۳».

[۲۶۲۳] ۴. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «خير نسائكم الخمس» فقيل: يا أمير المؤمنين، و ما الخمس؟ فقال: «الهيّنة اللّينة المؤاتية التى إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتّى يرضى، فإذا غاب عنها زوجها حفظته فى غيبته، فتلك عامل من عمّال اللّه، و عامل اللّه لا يخيب» «۴».

[۲۶۲۴] ۵. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «خير نسائكم الطيّبة الطعام الطيّبة الريح التى إن أنفقت أنفقت بمعروف، و إن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمّال اللّه و عامل اللّه لا يخيب» «۵».

---

(۱). الكافى ۵: ۴/ ۳۲۴/ ۱ و ۳۲۵/ ۱، التهذيب ۷: ۳۴/ ۴۰۰/ ۱۵۹۷.

(۲). الكافى ۵: ۴/ ۳۲۴/ ۳.

(۳). الكافى ۵: ۴/ ۳۲۴/ ۲.

(۴). الكافى ۵: ۴/ ۳۲۴/ ۵.

(۵). الكافى ۵: ۴/ ۳۲۵/ ۷، التهذيب ۷: ۳۴/ ۴۰۲/ ۱۶۰۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۷۴

[۲۶۲۵] ۶. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «شرار نسائكم العقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة فى قومها العزيزة فى نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره» «۱».

[۲۶۲۶] ۷. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء» «۲».

[۲۶۲۷] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام: كان من دعاء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أعوذ بك من امرأة تشيّبنى قبل مشيبى» «۳».

[۲۶۲۸] ۹. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أفضل نساء أمّتى أصبحهنّ وجها و أقلّهنّ مهرا» «۴».

[۲۶۲۹] ۱۰. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «من بركة المرأة خفّة مئونتها و تيسّر ولادتها، و من شؤمها شدّة مئونتها و تعسّر ولادتها» «۵».

[۲۶۳۰] ۱۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام قيل له: إنّ صاحبتى هلكت و كانت لى موافقة و قد هممت أن أتزوّج؟ فقال لى: «أنظر أين تضع نفسك، و من تشركه فى مالك و تطلعه على دينك و سرّك، فان كنت لا بدّ فاعلا فبكرا تنسب إلى الخير و إلى حسن الخلق و اعلم أنّهنّ كما قال:

ألا إنّ النساء خلقن شتّى فمنهنّ الغنيمة و الغرام و منهنّ الهلال إذا تجلّى لصاحبه و منهنّ الظلام فمن يظفر بصالحهنّ يسعد و من يغبن فليس له انتقام

و هنّ ثلاث: فامرأة ولود و دود و تعين زوجها على دهره لدنياه و آخرته و لا تعين الدهر عليه، و امرأة عقيم لا ذات جمال و لا خلق و لا تعين زوجها على خير، و امرأة صخّابة ولّاحة همّازة تستقلّ الكثير و لا تقبل اليسير» «۶».

بيان

«الصخّابة» بالصاد المهملة و الخاء المعجمة: كثيرة الصياح و الكلام «و الولّاحة»

---

(۱). الكافى ۵: ۴/ ۳۲۶/ ۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الفقیه ۳: ۱۰۹/ ۳۹۰/ ۴۳۷۰.

(۳). الکافی ۵: ۴/ ۳۲۶/ ۳.

(۴). الکافی ۵: ۱۹۵/ ۳۲۴/ ۴، الفقیه ۳: ۱۰۵/ ۳۸۶/ ۴۳۵۶.

(۵). الکافی ۵: ۳۸۱/ ۵۶۴/ ۳۷، الفقیه ۳: ۱۰۷/ ۳۸۷/ ۴۳۵۹، التهذیب ۷: ۳۴/ ۳۹۹/ ۱۵۹۴.

(۶). الکافی ۵: ۱۹۴/ ۳۲۳/ ۳، الفقیه ۳: ۱۰۶/ ۳۸۶/ ۴۳۵۸، التهذیب ۷: ۳۴/ ۴۰۱/ ۱۶۰۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۷۵

بالمهملة: الحمّالة زوجها ما لا یطیق «و الهمّازة» العیّابة.

[۲۶۳۱] ۱۲. الکافی و الفقیه: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إلیها و تطیعه إذا أمرها و تحفظه إذا غاب عنها فی نفسها و ماله» «۱».

باب تحصین النساء بالأزواج

[۲۶۳۲] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته فی بیته» «۲».

[۲۶۳۳] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ اللّه تبارک و تعالی لم یترک شیئا ممّا یحتاج إلیه إلّا علّمه نبیّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و کان من تعلیمه إیّاه انّه صعد المنبر ذات یوم فحمد اللّه و أثنی علیه ثمّ قال:

یا أیّها الناس، إنّ جبرئیل أتانی عن اللطیف الخبیر فقال: إنّ الأبکار بمنزلة الثمر علی الشجر إذا أدرک ثمارها و لم تجتنی أفسدته الشمس و نثرته الریاح، و کذلک الأبکار إذا أدرکن ما تدرک النساء فلیس لهنّ دواء إلّا البعولة، و إلّا لم یؤمن علیهنّ الفساد لأنّهنّ بشر، قال: فقام إلیه رجل فقال: یا رسول اللّه ممّن نزوّج؟ فقال: الأکفاء، فقال: یا رسول اللّه، و من الأکفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أکفاء بعض» «۳».

[۲۶۳۴] ۳. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «الکفؤ أن یکون عفیفا و عنده یسار» «۴».

[۲۶۳۵] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم زوّج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبیر بن عبد المطّلب، و إنّما زوّجه لتتّضع المناکح، و لیتأسّوا برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و لیعلموا أنّ

---

(۱). الکافی ۵: ۱۹۸/ ۳۲۷/ ۱، الفقیه ۳: ۱۰۸/ ۳۸۹/ ۴۳۶۸.

(۲). الکافی ۵: ۱۹/ ۳۳۶/ ۱.

(۳). الکافی ۵: ۱۹/ ۳۳۷/ ۲.

(۴). الکافی ۵: ۲۵/ ۳۴۷/ ۱، الفقیه ۳: ۱۱۲/ ۳۹۴/ ۴۳۸۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۷۶

أکرمهم عند اللّه أتقاهم» «۱».

[۲۶۳۶] ۶. الکافی و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا جاءکم من ترضون خلقه و دینه فزوّجوه إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَکُنْ فِتْنَةٌ فِی الْأَرْضِ وَ فَسادٌ کَبِیرٌ» «۲»

[۲۶۳۷] ۶. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «خلق اللّه الشهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء فی النساء و جزء واحدا فی الرجال، و لو لا ما جعل اللّه فیهنّ من الحیاء علی قدر أجزاء الشهوة لکان لکلّ رجل تسع نسوة متعلّقات به» «۳».

[۲۶۳۸] ۷. الفقیه: قال الصادق علیه السّلام: «الحیاء عشرة أجزاء تسعة فی النساء و واحدة فی الرجال، فإذا حاضت ذهب جزء من

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

حیائها، و إذا تزوّجت ذهب جزء، و إذا افترعت ذهب جزء، و إذا ولـدت ذهب جزء، و بقی لها خمسهٔ أجزاء، فإذا فجرت ذهب حیاؤها کلّه، و إن عفّت بقی لها خمسهٔ أجزاء» «۴».

[۲۶۳۹] ۸. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ اللّه عزّ و جلّ نزع الشهوهٔ من رجال بنی امیّهٔ و جعلها فی نسائهم، و کذلک فعل بشیعتهم، و إنّ اللّه عزّ و جلّ نزع الشهوهٔ من نساء بنی هاشم و جعلها فی رجالهم و کذلک فعل بشیعتهم» «۵».

باب من لا ینبغی مناکحته

[۲۶۴۰] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «تزوّجوا فی الشکاک و لا تزوّجوهم؛ لأنّ المرأهٔ تأخذ من أدب زوجها و یقهرها علی دینه» «۶».

---

(۱). الکافی ۵: ۲۲/ ۳۴۴/ ۱.

(۲). الکافی ۵: ۲۱۵/ ۳۴۷/ ۳، التهذیب ۷: ۳۴/ ۳۹۶/ ۱۵۸۴.

(۳). الکافی ۵: ۲۰/ ۳۳۸/ ۱.

(۴). الفقیه ۳: ۱۴۲/ ۴۶۸/ ۴۶۳۰.

(۵). الکافی ۵: ۳۸۱/ ۵۶۴/ ۳۵.

(۶). الکافی ۵: ۲۷/ ۳۴۸/ ۱، التهذیب ۷: ۲۸/ ۳۰۴/ ۱۲۶۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۷۷

[۲۶۴۱] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا یتزوّج المؤمن الناصبهٔ المعروفهٔ بذلک» «۱».

[۲۶۴۲] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام سئل عن نکاح الیهودیهٔ و النصرانیهٔ، فقال: «نکاحهما أحبّ إلیّ من نکاح الناصبهٔ، و ما أحبّ للرجل المسلم أن یتزوّج الیهودیهٔ و لا النصرانیهٔ مخافهٔ أن یتهوّد ولده أو یتنصّروا» «۲».

[۲۶۴۳] ۴. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «لا ینبغی للمسلم أن یتزوّج یهودیهٔ و لا نصرانیهٔ و هو یجد مسلمهٔ حرّهٔ أو أمهٔ «۳»» و عن الصادق علیه السّلام: «إنّما یحلّ منهنّ نکاح البله» «۴».

[۲۶۴۴] ۵. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام فیمن لم یجد امرأهٔ یرضاها، قال: «أین أنت من البلهاء و اللواتی لا یعرفن شیئا؟» «۵».

[۲۶۴۵] ۶. الفقیه: عن الباقر علیه السّلام سئل عن الرجل المسلم یتزوّج المجوسیهٔ؟ قال: «لا و لکن إن کانت له أمهٔ مجوسیهٔ فلا بأس أن یطأها و یعزل عنها و لا یطلب ولدها» «۶».

[۲۶۴۶] ۷. الفقیه: عنه علیه السّلام: «لا یتزوّج الأعرابی بالمهاجرهٔ فیخرجها من دار الهجرهٔ إلی الأعراب» «۷».

[۲۶۴۷] ۸. الکافی: عنه علیه السّلام سئل عن الرجل یتزوّج الأمهٔ؟ قال: «لا إلّا أن یضطرّ إلیها» «۸».

[۲۶۴۸] ۹. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «لا ینبغی أن یتزوّج الحرّ المملوکهٔ الیوم، إنّما کان ذلک حیث قال اللّه عزّ و جلّ: وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ مِنْکُمْ طَوْلًا «۹» و الطول المهر و مهر الحرّهٔ الیوم

---

(۱). الکافی ۵: ۲۷/ ۳۴۸/ ۳، التهذیب ۷: ۲۸/ ۳۰۲/ ۱۲۶۰.

(۲). الکافی ۵: ۲۷/ ۳۵۱/ ۱۵.

(۳). الکافی ۵: ۳۳/ ۳۵۸/ ۱۰.

(۴). الکافی ۵: ۳۳/ ۳۵۸/ ۱۰.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الفقیه ۳: ۱۲۲/ ۴۰۸/ ۴۴۲۷.

(۶). الفقیه ۳: ۱۲۲/ ۴۰۷/ ۴۴۲۳.

(۷). الفقیه ۳: ۱۲۲/ ۴۲۶/ ۴۴۷۹.

(۸). الکافی ۵: ۳۴/ ۳۵۹/ ۱.

(۹). النساء (۴): ۲۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۷۸

مثل مهر الأمهٔ أو أقلّ» «۱».

[۲۶۴۹] ۱۰. الکافی: عنه علیه السّلام: «لا تنکحوا من الأکراد واحدا، فانّهم حیّ من الجنّ کشف اللّه عنهم الغطاء» «۲».

[۲۶۵۰] ۱۱. الکافی: عنه علیه السّلام: «لا تناکحوا الزنج و الخوز، فانّ لهم أرحاما تدلّ علی غیر الوفاء».

قال: «و السند و الهند و القند لیس فیهم نجیب» یعنی القندهار «۳».

[۲۶۵۱] ۱۲. الکافی: عنه علیه السّلام سئل: ولد الزنا تنکح؟ قال: «نعم و لا یطلب ولدها «۴»».

و روی: «و إن تنزّه عن ذلک فهو أحبّ إلیّ» «۵».

[۲۶۵۲] ۱۳. الفقیه و التهذیب: فی الرجل یتزوّج ولد الزنا، قال: «لا بأس إنّما یکره ذلک مخافهٔ العار، إنّما الولد للصلب، و إنّما المرأهٔ وعاء» قیل: الرجل یشتری خادما ولد زنا یطأها؟

قال: «لا بأس» «۶».

[۲۶۵۳] ۱۴. الکافی: فی روایهٔ: «سل عن أمّها لمن کانت، فاسأله یحلّل الفاعل بامّها ما فعل لیطیب الولد» «۷».

[۲۶۵۴] ۱۵. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «زوّجوا الأحمق و لا تزوّجوا الحمقاء، فانّ الأحمق قد ینجب و الحمقاء لا تنجب «۸»».

و فی روایهٔ: «صحبتها بلاء، و ولدها ضیاع» «۹».

---

(۱). الکافی ۵: ۳۴/ ۳۶۰/ ۷.

(۲). الکافی ۵: ۲۸/ ۳۵۲/ ۲.

(۳). الکافی ۵: ۲۸/ ۳۵۲/ ۳.

(۴). الکافی ۵: ۲۹/ ۳۵۳/ ۳.

(۵). الکافی ۵: ۲۹/ ۳۵۳/ ۵.

(۶). الفقیه ۳: ۱۲۲/ ۴۲۹/ ۴۴۸۵، التهذیب ۷: ۴۷۷/ ۳۶/ ۱۲۵.

(۷). الکافی ۵: ۳۸۱/ ۵۶۰/ ۱۸.

(۸). الکافی ۵: ۳۰/ ۳۵۳/ ۱.

(۹). الکافی ۵: ۳۰/ ۳۵۳/ ۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۷۹

[۲۶۵۵] ۱۶. الکافی و التهذیب: سئل الباقر علیه السّلام عن الرجل المسلم تعجبه المرأهٔ الحسناء، أ یصلح له أن یتزوّجها و هی مجنونهٔ؟ قال: «لا، و لکن إن کانت عنده أمهٔ مجنونهٔ فلا بأس أن یطأها و لا یطلب ولدها» «۱».

[۲۶۵۶] ۱۷. التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی القابلهٔ تقبل الرجل أله أن یتزوّجها؟ قال: «إن کانت قبلته المرّهٔ و المرّتین و الثلاثهٔ فلا بأس، و إن کانت قبلته و ربّته و کفّلته فانّی أنهی عنها نفسی و ولدی «۲»».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و فی خبر آخر: «صدیقی» «۳».

[۲۶۵۷] ۱۸. الکافی و الفقیه: قیل للرضا علیه السّلام: إنّ لی قرابة قد خطب إلیّ ابنتی و فی خلقه سوء؟ فقال: «لا تزوّجه إن کان سیئ الخلق» «۴».

[۲۶۵۸] ۱۹. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «من زوّج کریمته شارب خمر فقد قطع رحمها» «۵».

باب نکاح الزانی و الزانیة

[۲۶۵۹] ۱. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی قوله عزّ و جلّ: الزّانِی لا یَنْکِحُ إِلّا زانِیَةً أَوْ مُشْرِکَةً «۶» قال: «هم رجال و نساء کانوا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم مشهورین بالزنا، فنهی اللّه عزّ و جلّ عن اولئک الرجال و النساء، و الناس الیوم علی تلک المنزلة من شهر شیئا من ذلک أو اقیم علیه حدّ فلا تزوّجوه حتّی یعرف توبته» «۷».

---

(۱). الکافی ۵: ۲۲۱/ ۳۵۴/ ۳، التهذیب ۷: ۳۴/ ۴۰۶/ ۱۶۲۴.

(۲). التهذیب ۷: ۴۱/ ۴۵۵/ ۱۸۲۴.

(۳). التهذیب ۷: ۴۱/ ۴۵۶/ ۱۸۲۵.

(۴). الکافی ۵: ۳۸۱/ ۵۶۳/ ۳۰، الفقیه ۳: ۱۲۲/ ۴۰۹/ ۴۴۲۸.

(۵). الکافی ۵: ۲۱۷/ ۳۴۷/ ۹.

(۶). النور (۲۴): ۳.

(۷). الکافی ۵: ۲۲۲/ ۳۵۵/ ۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۸۰

[۲۶۶۰] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی قوله عزّ و جلّ: وَ الزّانِیَةُ لا یَنْکِحُها إِلّا زانٍ أَوْ مُشْرِکٌ «۱» قال: «إنّما ذلک فی الجهر». ثمّ قال: «لو أنّ إنسانا زنی ثمّ تاب تزوّج حیث یشاء» «۲».

[۲۶۶۱] ۳. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا تتزوّج المرأة المعلنة بالزنا و لا یزوّج الرجل المعلن بالزنا إلّا أن یعرف منهما التوبة» «۳».

[۲۶۶۲] ۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «أیّما رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن یتزوّجها حلالا- قال- أوّله سفاح و آخره نکاح، و مثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثمّ اشتراها بعد فکانت له حلالا» «۴».

[۲۶۶۳] ۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: قیل له: الرجل یفجر بامرأة ثمّ یبدو له فی تزویجها، هل یحلّ له ذلک؟ قال: «نعم، إن هو اجتنبها حتّی تنقضی عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن یتزوّجها، و إنّما یجوز له أن یتزوّجها بعد أن یقف علی توبتها» «۵».

و فی روایة قیل: کیف یعرف توبتها؟ قال: «یدعوها إلی ما کان علیه من الحرام، فان امتنعت فاستغفرت ربّها عرف توبتها» «۶».

باب تزویج الأمة علی الحرّة و الذمیّة علی المسلمة

[۲۶۶۴] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «تزوّج الحرّة علی الأمة، و لا تزوّج الأمة علی الحرّة، و من تزوّج أمة علی حرّة فنکاحه باطل» «۷».

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). النور (۲۴): ۳.

(۲). الکافی ۵: ۳۱/ ۳۵۵/ ۶.

(۳). الفقیه ۳: ۱۲۲/ ۴۰۵/ ۴۴۱۶، التهذیب ۷: ۲۸/ ۳۲۷/ ۱۳۴۷.

(۴). الکافی ۵: ۳۲/ ۳۵۶/ ۴، التهذیب ۷: ۲۸/ ۳۲۷/ ۱۳۴۵.

(۵). الکافی ۵: ۳۲/ ۳۵۶/ ۴، التهذیب ۷: ۲۸/ ۳۲۷/ ۱۳۴۶.

(۶). الکافی ۵: ۳۲/ ۳۵۶/ ۴، التهذیب ۷: ۲۸/ ۳۲۷/ ۱۳۴۶.

(۷). الکافی ۵: ۳۴/ ۳۵۷/ ۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۸۱

[۲۶۶۵] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام فی رجل تزوّج امرأة حرّة و له امرأة أمة و لم تعلم الحرّة أنّ له امرأة أمة، قال: «إن شاءت الحرّة أن تقیم مع الأمة أقامت، و إن شاءت ذهبت إلی أهلها».

قیل له: فان لم ترض بالمقام، قال: «لا سبیل له علیها إذا لم ترض حین تعلم».

قیل: فذهابها إلی أهلها هو طلاقها؟ قال: «نعم، إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ تزوّج إن شاءت» «۱».

[۲۶۶۶] ۳. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «لا تتزوّج الیهودیة و النصرانیة علی المسلمة» «۲».

و فی روایة: «علی حرّة متعة و غیر متعة» «۳».

[۲۶۶۷] ۴. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام فی رجل تزوّج ذمّیة علی مسلمة، قال: «یفرّق بینهما و یضرب ثمن الحدّ اثنی عشر سوطا و نصفا، فان رضیت المسلمة ضرب ثمن الحدّ و لم یفرّق بینهما» قیل: و کیف یضرب النصف؟ قال: «یؤخذ السوط بالنصف فیضرب به» «۴».

باب من یحرم بالسبب و من لا یحرم

[۲۶۶۸] ۱. الکافی و التهذیب: سئل السجّاد علیه السّلام عن الفواحش ما ظهر منها و ما بطن، قال: «ما ظهر نکاح امرأة الأب، و ما بطن الزنا» «۵».

[۲۶۶۹] ۲. الکافی: عن أحدهما علیهما السّلام: «لا یصلح للرجل أن ینکح امرأة جدّه» «۶».

[۲۶۷۰] ۳. الکافی: سئل الصادق علیه السّلام عن رجل تزوّج امرأة فلامسها، قال: «مهرها واجب، و هی

---

(۱). الکافی ۵: ۳۴/ ۳۵۹/ ۴.

(۲). الکافی ۵: ۳۳/ ۳۵۷/ ۴.

(۳). الفقیه ۳:/ ۴۶۰/ ۴۵۸۸.

(۴). الفقیه ۳:/ ۴۲۶/ ۴۴۷۸.

(۵). الکافی ۵:/ ۵۶۷/ ۴۷، التهذیب ۷:/ ۴۷۲/ ۱۸۹۴.

(۶). الکافی ۵: ۴۲۰/ ۱، التهذیب ۷: ۲۸۱/ ۲۱/ ۲۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۸۲

حرام علی ابنه و أبیه» «۱».

[۲۶۷۱] ۴. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الجاریة: «إذا نظر شهوة و نظر منها إلی ما یحرم علی غیره لم تحلّ لابنه، و إن فعل

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ذلک الابن لم تحلّ للأب» «۲».

[۲۶۷۲] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا جرّد الرجل الجاریهٔ و وضع یده علیها فلا تحلّ لابنه» «۳».

[۲۶۷۳] ۶. الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «إذا زنی رجل بامرأهٔ ابنه أو امرأهٔ أبیه أو بجاریهٔ ابنه أو بجاریهٔ أبیه، فانّ ذلک لا یحرّمها علی زوجها، و لا تحرم الجاریهٔ علی سیّدها، و إنّما یحرم ذلک إذا کان ذلک منه بالجاریهٔ و هی حلال، و لا تحلّ تلک الجاریهٔ أبدا لابنه و لا لأبیه و إذا تزوّج امرأهٔ تزویجا حلالا فلا تحل تلک المرأهٔ لابنه و لا لأبیه» «۴».

[۲۶۷۴] ۷. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یکون له الجاریهٔ فیقع علیها ابن ابنه قبل أن یطأها الجدّ أو الرجل یزنی بالمرأهٔ، هل یحلّ لأبیه أن یتزوّجها؟ قال: «لا- إنّما ذلک إذا تزوّجها الرجل فوطئها ثمّ زنی بها ابنه لم یضرّه؛ لأنّ الحرام لا یفسد الحلال، و کذلک الجاریهٔ» «۵».

[۲۶۷۵] ۸. التهذیب: سئل علیه السّلام عن الرجل یفجر بالمرأهٔ أ تحلّ لابنه؟ أو یفجر بها الابن أ تحلّ لأبیه؟ قال:

«إن کان الأب أو الابن مسّها واحد منهما فلا تحل» «۶».

[۲۶۷۶] ۹. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «انّ علیا علیه السّلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأهٔ حرمت علیه ابنتها إذا دخل بالامّ، فإذا لم یدخل بالامّ فلا بأس أن یتزوّج بالابنهٔ، و إذا تزوّج الابنهٔ فدخل بها أو لم یدخل بها فقد حرمت علیه الامّ».

و قال: «الربائب علیکم حرام کنّ فی الحجر أو لم یکن» قال: «و الامّهات مبهمات دخل بالبنات أم لم یدخل بهنّ، فحرّموا و أبهموا ما أبهم اللّه» «۷».

---

(۱). الکافی ۵: ۲۶۸/ ۴۱۸/ ۱.

(۲). الفقیه ۳: ۱۲۲/ ۴۱۰/ ۴۴۳۵، التهذیب ۸:/ ۲۱۲/ ۷۵۸.

(۳). الکافی ۵: ۲۶۷/ ۴۱۹/ ۵.

(۴). الفقیه ۳: ۴۱۷/ ب ما احل اللّه من النکاح.

(۵). الکافی ۵: ۲۶۷/ ۴۲۰/ ۹.

(۶). التهذیب ۷: ۲۸/ ۲۸۲/ ۱۱۹۴.

(۷). التهذیب ۷: ۲۵/ ۲۷۳/ ۱۱۶۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۸۳

[۲۶۷۷] ۱۰. التهذیب: سئل علیه السّلام عن رجل تزوّج امرأهٔ ثمّ طلّقها قبل أن یدخل بها؟ فقال: «تحلّ له ابنتها، و لا تحلّ له أمّها» «۱».

[۲۶۷۸] ۱۱. الکافی: عنه علیه السّلام سئل عن الرجل تکون له الجاریهٔ فیصیب منها، أله أن ینکح ابنتها؟ قال:

«لا، هی کما قال اللّه عزّ و جلّ: وَ رَبائِبُکُمُ اللّاتِی فِی حُجُورِکُمْ «۲»»

و عنه علیه السّلام: «الحرّهٔ و المملوکهٔ فی هذا سواء «۳»».

و فی روایهٔ: «الامّ و البنت سواء» «۴».

[۲۶۷۹] ۱۲. الکافی و الفقیه: سئل الکاظم علیه السّلام عن الرجل تزوّج المرأهٔ متعهٔ، أ یحلّ له أن یتزوّج ابنتها ثباتا؟ قال: «لا» «۵».

[۲۶۸۰] ۱۳. الکافی و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام سئل عن رجل یفجر بامرأهٔ، أ یتزوّج بابنتها؟ قال: «لا، و لکن إن کانت عنده امرأهٔ ثمّ فجر بامّها أو ابنتها أو اختها لم تحرم علیه امرأته، إنّ الحرام لا یفسد الحلال» «۶».

[۲۶۸۱] ۱۴. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی رجل زنی بامّ امرأته أو بابنتها أو باختها، فقال: «لا یحرّم ذلک علیه امرأته». ثمّ قال: «ما حرّم حرام قطّ حلالا» «۷».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۶۸۲] ۱۵. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى رجل كان بينه و بين امرأة فجور، هل يتزوّج ابنتها؟ قال: «إن كانت قبلة أو شبهها فليتزوّج ابنتها، و إن كان جماعا فلا يتزوّج ابنتها، و ليتزوّجها هى إن شاء» «۸».

[۲۶۸۳] ۱۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يعبث بالغلام، قال: «إذا أوقب حرمت عليه ابنته

---

(۱). التهذيب ۷: ۲۵/ ۲۷۳/ ۱۱۶۷.

(۲). الكافى ۵: ۲۷۵/ ۴۳۳/ ۱۲ و الآية من سورة النساء (۴): ۲۳.

(۳). الكافى ۵: ۲۷۵/ ۴۳۳/ ۱۰.

(۴). الكافى ۵: ۲۷۵/ ۴۳۳/ ۱۲ و الآية من سورة النساء (۴): ۲۳.

(۵). الكافى ۵: ۲۶۹/ ۴۲۲/ ۲، الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۴۶۴/ ۴۶۰۴.

(۶). الكافى ۵: ۷۴/ ۴۱۵/ ۱، التهذيب ۷: ۲۸/ ۳۲۹/ ۱۳۵۲.

(۷). الكافى ۵: ۷۴/ ۴۱۶/ ۴.

(۸). الكافى ۵: ۷۴/ ۴۱۶/ ۷.

و اخته» «۱».

[۲۶۸۴] ۱۷. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل لعب بغلام، هل تحلّ له أمّه؟ قال: «إن كان ثقب فيه فلا» «۲»».

و فى رواية: «لا تحلّ ابنة أحدهما لابن الآخر إن كان قد أوقب» «۳».

[۲۶۸۵] ۱۸. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن الرجل يطلّق امرأته ثمّ خلّف عليها رجل بعد فولدت للآخر، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوّل من غيرها؟ قال: «نعم».

و سئل عن رجل أعتق سرية له ثمّ خلّف عليها رجل بعده ثمّ ولدت للآخر، هل يحلّ ولدها لولد الذى أعتقها؟ قال: «نعم» «۴».

[۲۶۸۶] ۱۹. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: فى الرجل يتزوّج المرأة و يزوّج ابنتها ابنه فيفارقها و يتزوّجها آخر بعد فتلد منه بنتا، فكره أن يتزوّجها أحد من ولده؛ لأنّها كانت امرأته فطلّقها، فصار بمنزلة الأب و كان قبل ذلك أبا لها «۵».

[۲۶۸۷] ۲۰. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «ما أحبّ للرجل المسلم أن يتزوّج امرأة كانت ضرّة لأمّه مع غير أبيه» «۶».

[۲۶۸۸] ۲۱. الكافى: عن الرضا عليه السّلام فى الرجل يتزوّج المرأة و يتزوّج أمّ ولد أبيها، قال: «لا بأس بذلك» «۷».

[۲۶۸۹] ۲۲. الفقيه: سئل أبو الحسن عليه السّلام: أزوّج أخى من أمّى اختى من أبى؟ فقال: «زوّج إيّاها إيّاه» أو «زوّج إيّاه إيّاها «۸»».

---

(۱). الكافى ۵: ۷۵/ ۴۱۷/ ۲، التهذيب ۷:/ ۳۱۰/ ۱۲۸۶.

(۲). التهذيب ۷:/ ۳۱۰/ ۱۲۸۷.

(۳). التهذيب ۷:/ ۳۱۰/ ۱۲۸۷.

(۴). الكافى ۵: ۲۵۴/ ۳۹۹/ ۱.

(۵). التهذيب ۷:/ ۴۵۳/ ۱۸۱۲.

(۶). الفقيه ۳: ۱۲۲/ ۴۰۹/ ۴۴۲۹، التهذيب ۷:/ ۴۷۲/ ۱۸۹۵.

(۷). الكافى ۵: ۲۲۷/ ۳۶۱/ ۱.

(۸). الفقيه ۳: ۱۲۲/ ۴۲۴/ ۴۴۷۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۸۵

و روی: «ما أحبّ له ذلک» «۱».

باب من یحرم بالجمع و من لا یحرم

[۲۶۹۰] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام فی رجل تزوّج اختین فی عقدة واحدة، قال: «هو بالخیار یمسک أیّتهما شاء و یخلّی سبیل الاخری» «۲».

[۲۶۹۱] ۲. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی رجل تزوّج بالعراق امرأة ثمّ خرج إلی الشام فتزوّج امرأة اخری، فإذا هی اخت امرأته التی بالعراق، قال: «یفرّق بینه و بین المرأة التی تزوّجها بالشام؟ و لا یقرب العراقیة حتّی تنقضی عدّة الشامیة» «۳».

[۲۶۹۲] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام فی رجل طلّق امرأته و هی حبلی، أ یتزوّج ابنتها قبل أن تضع؟ قال: «لا یتزوّجها حتّی یخلو أجلها» «۴».

[۲۶۹۳] ۴. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی رجل طلّق امرأته و اختلعت أو بارأت، أله أن یتزوّج باختها؟ فقال:

«إذا برئت عصمتها و لم تکن له علیها رجعة فله أن یخطب اختها».

و سئل عن رجل کانت عنده اختان مملوکتان فوطئ احداهما ثمّ وطئ الاخری، قال: «إذا وطی الاخری فقد حرمت علیه الاولی حتّی تموت الاخری».

قیل: أ رأیت إن باعها، أ تحلّ له الاولی؟ قال: «إن کان یبیعها لحاجة و لا یخطر علی قلبه من الاخری شیء فلا أری لذلک بأسا، و ان کان إنّما یبیعها لیرجع إلی الاولی فلا و لا کرامة» «۵».

[۲۶۹۴] ۵. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یشتری الاختین فیطأ إحداهما ثمّ یطأ الاخری

---

(۱). التهذیب ۷:/ ۴۷۲/ ۱۸۹۳.

(۲). الکافی ۵: ۲۷۵/ ۴۳۱/ ۳، الفقیه ۳: ۱۲۲/ ۴۱۹/ ۴۴۶۰، التهذیب ۷:/ ۲۸۵/ ۱۲۰۳.

(۳). الکافی ۵: ۲۷۵/ ۴۳۱/ ۴.

(۴). الکافی ۵: ۸۲/ ۴۳۲/ ۸.

(۵). الکافی ۵: ۸۲/ ۴۳۲/ ۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۸۶

بجهالة، قال: «إذا وطئ الاخری بجهالة لم تحرم علیه الأولی، و إن وطئ الاخری و هو یعلم أنّها تحرم علیه حرمتا علیه جمیعا» «۱».

[۲۶۹۵] ۶. الفقیه: عنه علیه السّلام فی الرجل یصیب من اخت امرأته حراما، أ یحرّم ذلک علیه امرأته؟ فقال: «إنّ الحرام لا یفسد الحلال، و الحلال یصلح به الحرام» «۲».

[۲۶۹۶] ۷. الکافی و الفقیه: عن الباقر علیه السّلام: «لا تزوّج ابنة الأخ و لا ابنة الاخت علی العمّة و لا علی الخالة إلّا بإذنهما، و تزوّج العمّة و الخالة علی ابنة الأخ و ابنة الاخت بغیر إذنهما» «۳».

[۲۶۹۷] ۸. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «إذا جمع الرجل أربعا فطلّق إحداهنّ فلا یتزوّج الخامسة حتّی تنقضی عدّة المرأة التی طلّق» و قال: «لا یجمع الرجل ماءه فی خمس» «۴».

[۲۶۹۸] ۹. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام فی رجل تزوّج خمسا فی عقدة قال: «یخلّی سبیل أیّتهنّ شاء» «۵».

[۲۶۹۹] ۱۰. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی المملوک ما یحلّ له من النساء؟ فقال: «حرّتان أو أربع إماء» قال: «فلا بأس بأن

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يأذن له مولاه فيشترى من ماله إن كان له جارية أو جوار يطأهنّ و رقيقه له حلال» «۶».

باب من يحرم بالرضاع و من لا يحرم

[۲۷۰۰] ۱. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۸۲/ ۴۳۳/ ۱۴، الفقيه ۳: ۱۳۶/ ۴۴۸/ ۴۵۵۱، التهذيب ۷:/ ۲۹۱/ ۱۲۱۹.

(۲). الفقيه ۳: ۱۲۲/ ۴۱۶/ ۴۴۵۵.

(۳). الكافى ۵:/ ۴۲۴/ ۱، الفقيه ۳:/ ۴۱۳/ ۴۴۳۸.

(۴). الكافى ۵: ۲۷۴/ ۴۲۹/ ۱.

(۵). الكافى ۵: ۸۳/ ۴۳۰/ ۵، الفقيه ۳: ۱۲۲/ ۴۱۹/ ۴۴۶۰.

(۶). الكافى ۵: ۳۰۹/ ۴۷۷/ ۲، التهذيب ۷: ۲۵/ ۲۹۶/ ۱۲۳۹.

(۷). الكافى ۵: ۲۸۰/ ۴۴۲/ ۹، التهذيب ۷: ۲۷/ ۳۲۲/ ۱۳۲۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۸۷

[۲۷۰۱] ۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لو أنّ رجلا تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته فسد نكاحه «۱»».

و فى خبر آخر: «فأرضعتها امرأته أو أمّ ولده تحرم عليه» «۲».

[۲۷۰۲] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام فى امرأة رجل أرضعت جارية، أ تصلح لولده من غيرها؟ قال: «لا» قيل: فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة؟ قال: «نعم، من قبل الأب» «۳».

[۲۷۰۳] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل تزوّج اخت أخيه من الرضاعة، قال: «ما أحبّ أن أتزوّج اخت أخى من الرضاعة» «۴».

بيان

و ذلك لأنّه فى النسب مكروه كما مرّ فكذا فى الرضاع.

[۲۷۰۴] ۵. الفقيه و التهذيب: عن أبى الحسن عليه السّلام: امرأة أرضعت بعض ولدى، هل يجوز أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب: «لا يجوز؛ ذلك لأنّ ولدها صار بمنزلة ولدك» «۵».

بيان

فى معنى هذا الخبر خبر آخر و هما يدلّان على تحريم أمر بسبب الرضاع ليس هو بمحرّم فى النسب، و يمكن حملهما على الكراهية.

[۲۷۰۵] ۶. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شىء من ولدها، و إن كان الولد من غير الرجل الذى كان أرضعته بلبنه، و إذا رضع من لبن الرجل حرم كلّ شىء من ولده، و إن كان من غير المرأة التى أرضعته» «۶».

[۲۷۰۶] ۷. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام فى امرأة أرضعت جارية و لزوجها ابن من غيرها، أ يحلّ للغلام ابن

---

(۱). الكافى ۵: ۲۸۲/ ۴۴۴/ ۴.

(۲). الكافى ۵: ۲۸۲/ ۴۴۵/ ۶.

(۳). الكافى ۵: ۲۸۲/ ۴۴۴/ ۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). الكافى ۵: ۲۸۲/ ۴۴۴/ ۲.

(۵). الفقيه ۳: ۱۴۴/ ۴۷۶/ ۴۶۶۸، التهذيب ۷: ۲۵/ ۳۲۱/ ۱۳۲۴.

(۶). التهذيب ۷: ۲۵/ ۳۲۱/ ۱۳۲۵.

زوجها أن يتزوّج الجارية التى أرضعت؟ فقال: «اللبن للفحل» «۱».

[۲۷۰۷] ۸. الكافى: سئل الصادق عليه السّلام عن لبن الفحل؟ فقال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام» «۲».

[۲۷۰۸] ۹. الكافى: قيل للجواد عليه السّلام: إنّ امرأة أرضعت لى صبيّا، فهل يحلّ لى أن أتزوّج ابنة زوجها؟ فقال لى: «ما أجود ما سألت! من هاهنا يؤتى أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره».

فقيل له: إنّ الجارية ليست ابنة المرأة التى أرضعت لى، هى ابنة غيرها؟ فقال: «لو كنّ عشرا متفرقات ما حلّ لك منهنّ شىء، و كنّ فى موضع بناتك» «۳».

بيان

«من هاهنا يؤتى» أى يصاب و يأتى الجهل و الغلط على الناس، ثمّ فسّر ذلك بقوله عليه السّلام:

«أن يقول الناس حرمت عليه امرأته» يعنى يقولون فى تفسير لبن الفحل إنّه هو الذى يصير سببا لتحريم امرأة الفحل عليه، ثمّ أضرب عن ذلك كأنّه قال: ليس الأمر كما يقولون، بل هذا الذى ذكرت أنت من إرضاع المرأة لصبى الرجل و نشره الحرمة إلى ابنة زوجها على ذلك الرجل هو لبن الفحل لا ما يقولون، و هذا الحديث أيضا يدلّ على تحريم أمر بسبب الرضاع ليس هو بمحرّم فى النسب، و هو أبعد حرمة من الذى سبق فى الباب المتقدّم من تحريم ابنة تلك المرضعة على أب الرضيع فى بادئ النظر، و لهذا استفسر السائل ذلك، إلّا أنّا إذا اعتبرنا فى التحريم اتّخاذ الفحل و اكتفينا به صار مساويا له فى البعد من غير فرق.

[۲۷۰۹] ۱۰. الكافى: محمّد بن عبيدة الهمدانى قال: قال الرضا عليه السّلام: «ما يقول أصحابك فى الرضاع؟» قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتّى جاءتهم الرواية عنك أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك، قال: فقال لى: «و ذلك لأنّ أمير المؤمنين سألنى عنها البارحة، فقال لى: اشرح لى اللبن للفحل، و أنا أكره الكلام، فقال لى: كما أنت حتّى

---

(۱). الكافى ۵: ۲۸۰/ ۴۴۰/ ۴.

(۲). الكافى ۵: ۸۹/ ۴۴۰/ ۱.

(۳). الكافى ۵: ۸۹/ ۴۴۱/ ۸.

أسألك عنها، ما قلت فى رجل كانت له أمّهات أولاد شتّى فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاما غريبا، أ ليس كلّ شىء من ولد ذلك الرجل من أمّهات الأولاد الشتّى محرّم على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلى قال: فقال أبو الحسن عليه السّلام: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل و لا يحرم من قبل الامّهات؟! و إنّما حرّم اللّه الرضاع من قبل الامّهات و إن كان لبن الفحل أيضا يحرم» «۱».

[۲۷۱۰] ۱۱. الكافى و الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «انهوا نساءكم أن يرضعن يمينا و شمالا فانّهنّ ينسين» «۲».

[۲۷۱۱] ۱۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما شدّ العظم و أنبت اللحم، فأمّا الرضعة و الرضعتان و الثلاث- حتّى بلغ عشرا- إذا كنّ متفرقات فلا بأس» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۷۱۲] ۱۳. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «لا یحرم من الرضاع أقلّ من رضاع یوم و لیلة أو خمس عشرة رضعة متوالیات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم یفصل بینها رضعة امرأة اخری «۴»».

و روی: «إذا رضع حتّی یمتلئ بطنه، فانّ ذلک ینبت اللحم و الدم، و ذاک الذی یحرم» «۵».

[۲۷۱۳] ۱۴. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی امرأة درّ لبنها من غیر ولادة فأرضعت جاریة و غلاما بذلک اللبن، هل یحرم بذلک اللبن ما یحرم من الرضاع؟ قال: «لا» «۶».

[۲۷۱۴] ۱۵. الفقیه: عنه علیه السّلام: «و جور الصبی اللبن بمنزلة الرضاع» «۷».

[۲۷۱۵] ۱۶. التهذیب: عنه علیه السّلام فی امرأة أرضعت غلاما و جاریة، قال: «یعلم ذلک غیرها؟» قیل: لا،

---

(۱). الکافی ۵: ۸۹/ ۴۴۱/ ۷.

(۲). الکافی ۵: ۹۱/ ۴۴۶/ ۱۴، الفقیه ۳: ۱۴۴/ ۴۷۸/ ۴۶۷۶.

(۳). الکافی ۵: ۸۸/ ۴۳۹/ ۱۰.

(۴). التهذیب ۷: ۲۶/ ۳۱۵/ ۱۳۰۴.

(۵). التهذیب ۷: ۲۶/ ۳۱۵/ ۱۳۰۴.

(۶). الکافی ۵: ۹۱/ ۴۴۶/ ۱۲، الفقیه ۳: ۱۴۴/ ۴۷۹/ ۴۶۸۲، التهذیب ۷: ۲۶/ ۳۲۵/ ۱۳۳۹.

(۷). الفقیه ۳: ۱۴۴/ ۴۷۹/ ۴۶۸۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۹۰

قال: «لا تصدّق إن لم یکن غیرها» «۱».

[۲۷۱۶] ۱۷. الکافی: قیل للکاظم علیه السّلام: أمّ ولد لی صدوق زعمت أنّها أرضعت جاریة لی أصدّقها؟

قال: «لا» «۲».

باب وظائف عقد التزویج

[۲۷۱۷] ۱. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی الرجل أن یتزوّج المرأة أ ینظر إلیها؟ قال: «نعم إنّما یشتریها بأغلی الثمن» «۳».

[۲۷۱۸] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «لا بأس بأن ینظر إلی وجهها و معاصمها، و قال: «یتأمّلها و ینظر إلی خلفها» قیل: فینظر إلی شعرها و محاسنها؟ قال: «لا بأس بذلک إذا لم یکن متلذّذا» «۴».

[۲۷۱۹] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا أراد الرجل أن یتزوّج المرأة فلیقل: أقررت بالمیثاق الذی أخذ اللّه إمساک بمعروف أو تسریح بإحسان» «۵».

[۲۷۲۰] ۴. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا همّ بذلک فلیصلّ رکعتین و یحمد اللّه ثمّ یقول: اللهمّ إنّی ارید أن أتزوّج، فقدّر لی من النساء أعفّهنّ فرجا، و أحفظهنّ لی فی نفسها و مالی، و أوسعهنّ رزقا، و أعظمهنّ برکة، و قدّر لی ولدا طیّبا تجعله خلفا صالحا فی حیاتی و بعد موتی» «۶».

---

(۱). التهذیب ۷:/ ۳۲۳/ ۱۳۳۰.

(۲). الکافی ۵: ۹۱/ ۴۴۶/ ۱۷.

(۳). الکافی ۵: ۳۹/ ۳۶۵/ ۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). الکافی ۵: ۳۹/ ۳۶۵/ ۲.

(۵). الکافی ۵: ۳۳۴/ ۵۰۲/ ۵.

(۶). الکافی ۵: ۱۴۳/ ۵۰۱/ ۳، الفقیه ۳: ۱۱۶/ ۴۰۱/ ۴۴۰۳، التهذیب ۷: ۳۵/ ۴۰۷/ ۱۶۲۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۹۱

[۲۷۲۱] ۵. الکافی: عن الرضا علیه السّلام: «من السنّة التزویج باللیل؛ لأنّ اللّه جعل باللیل سکنا و النساء إنّما هنّ سکن» «۱».

[۲۷۲۲] ۶. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «زفّوا عرائسکم لیلا، و أطعموا ضحی» «۲».

[۲۷۲۳] ۷. الکافی: عن الباقر علیه السّلام بلغه أنّ رجلا تزوّج فی ساعة حارّة عند نصف النهار، فقال: «ما أراهما یتّفقان» فافترقا «۳».

[۲۷۲۴] ۸. الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «من تزوّج و القمر فی العقرب لم یر الحسنی» «۴».

[۲۷۲۵] ۹. الفقیه: و روی: «أنّه یکره التزویج فی محاق الشهر» «۵».

[۲۷۲۶] ۱۰. الکافی: عنه علیه السّلام سئل عن التزویج بغیر خطبة، فقال: «أو لیس عامّة ما نتزوّج فتیاتنا و نحن نتعرّق الطعام علی الخوان نقول: یا فلان زوّج فلانا فلانة، فیقول:

نعم قد فعلت» «۶».

بیان

التعرّق: أکل اللحم من العظم.

[۲۷۲۷] ۱۱. الکافی: عن السجّاد علیه السّلام: «إذا حمد اللّه فقد خطب» «۷».

[۲۷۲۸] ۱۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یتزوّج بغیر بیّنة، قال: «لا بأس» و قال: «إنّما جعلت البیّنات للنسب و المواریث» «۸».

[۲۷۲۹] ۱۳. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام قال لأبی یوسف القاضی: «انّ اللّه تبارک و تعالی أمر فی کتابه

---

(۱). الکافی ۵: ۴۱/ ۳۶۶/ ۱.

(۲). الکافی ۵: ۴۱/ ۳۶۶/ ۲، الفقیه ۳: ۱۱۶/ ۴۰۱/ ۴۴۰۳.

(۳). الکافی ۵: ۲۳۱/ ۳۶۶/ ۱.

(۴). الفقیه ۳:/ ۳۹۴/ ۴۳۸۸، التهذیب ۷:/ ۴۶۱/ ۱۸۴۴، و ۷:/ ۴۶۱/ ۱۸۴۴.

(۵). الفقیه ۳:/ ۳۹۴/ ۴۳۸۹.

(۶). الکافی ۵: ۴۳/ ۳۶۸/ ۱.

(۷). الکافی ۵: ۴۳/ ۳۶۸/ ۲.

(۸). الکافی ۵: ۵۴/ ۳۸۷/ ۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۹۲

بالطلاق و وکّد فیه بشاهدین و لم یرض بهما إلّا عدلین، و أمر فی کتابه بالتزویج فأهمله بلا شهود، فأثبتّم شاهدین فیما أهمل، و أبطلتم الشاهد فیما أکّد» «۱».

[۲۷۳۰] ۱۴. الکافی: عن الرضا علیه السّلام: «انّ من سنن المرسلین الإطعام عند التزویج» «۲».

[۲۷۳۱] ۱۵. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الولیمة أوّل یوم حقّ، و الثانی معروف، و ما زاد ریاء و سمعة» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۷۳۲] ۱۶. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم لمّا زوّج فاطمة قالوا: بالرفاء و البنين فقال: «لا بل على الخير و البركة» «۴».

باب ولىّ عقد التزويج

[۲۷۳۳] ۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «لا تزوّج ذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن آبائهنّ» «۵».

[۲۷۳۴] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام فى الجارية يزوّجها أبوها بغير رضى منها؟ قال: «ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه و إن كانت كارهة» و سئل عن رجل يريد أن يزوّج اخته، قال: «يؤامرها، فان سكتت فهو إقرارها، و إن أبت لا يزوّجها» «۶».

[۲۷۳۵] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا تستأمر الجارية التى بين أبويها، إذا أراد أبوها أن يزوّجها هو أنظر لها، و أمّا الثّيب فانّها تستأذن و إن كانت بين أبويها إذا أراد أن يزوّجاها» «۷».

[۲۷۳۶] ۴. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «لا ينقض النكاح إلّا الأب» «۸».

---

(۱). الكافى ۵: ۲۴۵/ ۳۸۷/ ۴.

(۲). الكافى ۵: ۲۳۳/ ۳۶۷/ ۱.

(۳). الكافى ۵: ۴۲/ ۳۶۸/ ۴.

(۴). الكافى ۵: ۳۸۱/ ۵۶۸/ ۵۲.

(۵). الكافى ۵: ۲۴۸/ ۳۹۳/ ۱، الفقيه ۳:/ ۳۹۵/ ۴۳۹۰.

(۶). الكافى ۵: ۲۴۸/ ۳۹۴/ ۴.

(۷). الكافى ۵: ۵۷/ ۳۹۴/ ۵.

(۸). الكافى ۵: ۵۶/ ۳۹۲/ ۸، التهذيب ۷: ۳۲/ ۳۷۹/ ۱۵۳۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۹۳

[۲۷۳۷] ۵. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع و تشترى و تعتق و تشهد و تعطى مالها ما شاءت، فانّ أمرها جائز تزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها، و إن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر وليّها» «۱»

[۲۷۳۸] ۶. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى المرأة الثّيب تخطب إلى نفسها قال: «هى أملك بنفسها تولّى أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله» «۲»

و روى: «إذا كان لا بأس بما صنعت» «۳»

[۲۷۳۹] ۷. الكافى: عن الجواد عليه السّلام فى صبية زوّجها عمّها فلمّا كبرت أبت الترويج، فكتب بخطّه: «لا تكره على ذلك، و الأمر أمرها» «۴»

[۲۷۴۰] ۸. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام استشاره رجل فى تزويج ابنته لابن أخيه، فقال: «افعل، و يكون ذلك برضاها، فانّ لها فى نفسها نصيبا» «۵»

[۲۷۴۱] ۹. التهذيب: و عن الصادق عليه السّلام: «تستأمر البكر و غيرها، و لا تنكح إلّا بأمرها» «۶»

بيان

هذا الخبران محمولان على الاستحباب، قال فى «المقنعة» و «التهذيب»: و متى لم يستأذنها لم يكن لها خلافه.

[۲۷۴۲] ۱۰. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا زوّج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه، و إذا زوّج ابنته جاز ذلك» «۷»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۷۴۳] ۱۱. الكافى: عن الرضا عليه السّلام فى المرأة البكر: «إذنها صماتها، و الثيّب أمرها إليها» «۸»

---

(۱). التهذيب ۷: ۳۲/ ۳۸۷/ ۱۵۳۰.

(۲). الكافى ۵: ۵۶/ ۳۹۲/ ۵.

(۳). التهذيب ۷:/ ۳۸۶/ ۱۵۴۹.

(۴). الكافى ۵: ۲۴۸/ ۳۹۴/ ۷.

(۵). التهذيب ۷: ۳۲/ ۳۷۹/ ۱۵۳۴.

(۶). التهذيب ۷:/ ۳۸۰/ ۱۵۳۵.

(۷). الكافى ۵: ۲۴۸/ ۳۹۴/ ۸، التهذيب ۷: ۳۹۳/ ۲۱/ ۲۵.

(۸). الكافى ۵: ۲۴۸/ ۳۹۴/ ۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۹۴

[۲۷۴۴] ۱۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها، أ لها أمر إذا بلغت؟ قال: «لا» «۱»

[۲۷۴۵] ۱۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الصبية يزوّجها أبوها ثمّ يموت و هى صغيرة، فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أ يجوز عليها التزويج، أو الأمر إليها؟ قال: «يجوز عليها تزويج أبيها» «۲».

[۲۷۴۶] ۱۴. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يزوّج ابنه و هو صغير، قال: «إن كان لابنه مال فعليه المهر، و إن لم يكن للابن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن» «۳».

[۲۷۴۷] ۱۵. الكافى: عنه عليه السّلام الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل، و يريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر، فقال: «الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضارا، إن لم يكن الأب زوّجها قبله، و يجوز عليها تزويج الأب و الجدّ» «۴».

[۲۷۴۸] ۱۶. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «إذا زوّج الأب و الجد كان التزويج للأوّل، فان كانا جميعا فى حال واحدة فالجدّ أولى» «۵».

[۲۷۴۹] ۱۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا زوّج الرجل فأبى ذلك والده فانّ تزويج الأب جائز و ان كره الجدّ، ليس هذا مثل الذى يفعله الجدّ ثمّ يريد الأب أن يردّه» «۶».

باب الصداق

[۲۷۵۰] ۱. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل أو كثير» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۲۴۸/ ۳۹۴/ ۶، التهذيب ۷: ۳۲/ ۳۸۱/ ۱۵۴۰.

(۲). الكافى ۵: ۲۴۸/ ۳۹۴/ ۹، التهذيب ۷: ۳۲/ ۳۸۱/ ۱۵۴۱، الفقيه ۳: ۳۹۵/ ۲/ ۴۳۹۱.

(۳). الكافى ۵: ۲۵۵/ ۴۰۰/ ۲.

(۴). الكافى ۵: ۲۴۹/ ۳۹۵/ ۱.

(۵). الكافى ۵: ۵۸/ ۳۹۵/ ۴، الفقيه ۳: ۱۱۵/ ۳۹۵/ ۶.

(۶). الكافى ۵: ۵۸/ ۳۹۶/ ۶.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۷). الکافی ۵: ۲۳۸/ ۳۷۸/ ۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۹۵

[۲۷۵۱] ۲. الکافی: سئل الصادق علیه السّلام عن المهر فقال: «هو ما تراضی علیه الناس، أو اثنتا عشرة أوقیة و نشّ، أو خمسمائة درهم» «۱».

[۲۷۵۲] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام قال: «قال أبی: ما زوّج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم شیئا من بناته و لا تزوّج شیئا من نسائه علی أکثر من اثنتی عشرة أوقیة و نشّ، الأوقیة أربعون درهما، و النشّ عشرون درهما» «۲».

[۲۷۵۳] ۴. التهذیب: عنه علیه السّلام: «کان صداق النساء علی عهد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم اثنتی عشرة أوقیة و نشّ، قیمتها من الورق خمسمائة درهم» «۳».

[۲۷۵۴] ۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: ما أدنی ما یجزی عن المهر؟ قال: «تمثال من سکر» «۴».

[۲۷۵۵] ۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا یطأ الرجل المرأة إذا تزوّجها حتّی یجعل لها شیئا و لو درهما» «۵».

[۲۷۵۶] ۷. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی رجل تزوّج امرأة علی حکمها، قال: «لا تجاوز بحکمها مهور آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم اثنتا عشرة أوقیة و نشّ، و هو وزن خمسمائة درهم من الفضّة».

قیل: أ رأیت أن تزوّجها علی حکمه و رضیت بذلک؟ فقال: «ما حکم من شیء فهو جائز علیها قلیلا کان أو کثیرا».

قیل: فکیف لم یجز حکمها علیه، و أجزت حکمه علیها؟ قال: «لأنّه حکّمها فلم یکن لها أن تجوز ما سنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و تزوّج علیه نساءه، فرددتها إلی السنّة، و لأنّها هی حکّمته و جعلت الأمر إلیه فی المهر و رضیت بحکمه فی ذلک، فعلیها أن تقبل حکمه قلیلا کان أو کثیرا» «۶».

---

(۱). الکافی ۵: ۴۷/ ۳۷۸/ ۲.

(۲). الکافی ۵: ۴۵/ ۳۷۶/ ۵.

(۳). التهذیب ۷: ۳۱/ ۳۵۶/ ۱۴۴۹.

(۴). الکافی ۵: ۴۸/ ۳۸۲/ ۱۶، التهذیب ۷: ۳۱/ ۳۶۳/ ۱۴۷۳.

(۵). الکافی ۵:/ ۴۷۶/ ۲، التهذیب ۸:/ ۲۰۲/ ۷۱۵.

(۶). الکافی ۵: ۴۸/ ۳۷۹/ ۱، التهذیب ۷: ۳۱/ ۳۶۵/ ۱۴۸۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۹۶

[۲۷۵۷] ۸. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل أسرّ صداقا و أعلن أکثر منه، قال: «هو الذی أسّره و کان علیه النکاح» «۱».

[۲۷۵۸] ۹. الکافی و التهذیب: قیل للکاظم علیه السّلام: تزوّج رجل امرأة علی خادم فقال: «لها وسط من الخدم» قیل: علی بیت، قال: «وسط من البیوت» «۲».

[۲۷۵۹] ۱۰. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی رجل تزوّج بعاجل و آجل، قال: «الآجل إلی موت أو فرقة» «۳».

[۲۷۶۰] ۱۱. الکافی: عنه علیه السّلام فی رجل تزوّج امرأة و لم یفرض لها صداقا ثمّ دخل بها؟ قال: «لها صداق نسائها» «۴».

[۲۷۶۱] ۱۲. الکافی: عنه علیه السّلام فی الرجل تزوّج امرأة و لم یفرض لها صداقا فمات عنها قبل أن یدخل بها، ما لها علیه؟ فقال: «لیس لها صداق، و هی ترثه و یرثها» «۵».

[۲۷۶۲] ۱۳. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی رجل تزوّج امرأة علی أن یعلّمها سورة من کتاب اللّه عزّ و جلّ، فقال: «ما أحبّ أن یدخل بها حتّی یعلّمها السورة و یعطیها شیئا» قیل: أ یجوز أن یعطیها تمرا أو زبیبا؟ فقال: «لا بأس بذلک إذا رضیت به کائنا

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ما کان» «۶».

[۲۷۶۳] ۱۴. التهذیب: عنه علیه السّلام: «أیّما رجل شاء أن یعتق جاریته و یجعل صداقها عتقها فعل» «۷».

[۲۷۶۴] ۱۵. الکافی و الفقیه: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «لا یحلّ النکاح الیوم فی الإسلام باجارة أن یقول: أعمل عندک کذا و کذا سنة علی أن تزوّجنی، ابنتک أو اختک، قال: هو حرام؛ لأنّه ثمن رقبتها، و هی أحقّ بمهرها» «۸».

---

(۱). الکافی ۵: ۲۳۹/ ۳۸۱/ ۱۲، التهذیب ۷: ۳۱/ ۳۶۳/ ۱۴۷۱.

(۲). الکافی ۵: ۴۸/ ۳۸۱/ ۷، التهذیب ۷: ۳۱/ ۳۶۶/ ۱۴۸۵.

(۳). الکافی ۵: ۴۸/ ۳۸۱/ ۱۱.

(۴). الکافی ۵: ۴۸/ ۳۸۱/ ۱۰.

(۵). الکافی ۷: ۴۸/ ۱۳۳/ ۴.

(۶). الکافی ۵: ۴۸/ ۳۸۰/ ۴، التهذیب ۷: ۳۱/ ۳۶۷/ ۱۴۸۷.

(۷). التهذیب ۸:/ ۲۰۱/ ۷۰۶.

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

(۸). الکافی ۵: ۲۶۳/ ۴۱۴/ ۲، الفقیه ۳: ۱۲۲/ ۴۲۳/ ۴۴۷۱.

[۲۷۶۵] ۱۶. الفقیه: و فی حدیث آخر: «إنّما کان ذلک لموسی بن عمران علیه السّلام؛ لأنّه علم من طریق الوحی هل یموت قبل الوفاء أم لا، فوفّی بأتمّ الأجلین» «۱»

[۲۷۶۶] ۱۷. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جل: وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِیِّ «۲» قال: «لا تحلّ الهبة إلّا لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فأمّا غیره فلا یصلح إلّا بمهر» «۳»

[۲۷۶۷] ۱۸. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «انّ اللّه یغفر کلّ ذنب یوم القیامة إلّا مهر امرأة، و من اغتصب أجیرا أجره، و من باع حرّا» «۴»

[۲۷۶۸] ۱۹. الفقیه: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «انّ أحقّ الشروط أن یوفی بها ما استحللتم من الفروج» «۵»

[۲۷۶۹] ۲۰. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «من أمهر مهرا، ثمّ لا ینوی قضاءه، کان بمنزلة السارق» «۶»

[۲۷۷۰] ۲۱. الکافی: عنه علیه السّلام: «من تزوّج المرأة، و لم یجعل فی نفسه أن یعطیها مهرها، ف هو زنا» «۷»

[۲۷۷۱] ۲۲. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أیّما امرأة تصدّقت علی زوجها بمهرها قبل أن یدخل بها إلّا کتب اللّه لها بکلّ دینار عتق رقبة» قیل: یا رسول اللّه، فکیف بالهبة بعد الدخول؟ قال: «إنّما ذلک من المودّة و الالفة» «۸»

---

(۱). الفقیه ۳: ۱۲۲/ ۴۲۳/ ۴۴۷۱.

(۲). النساء (۴): ۲۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۵: ۲۴۶/ ۳۸۹/ ۴.

(۴). الكافى ۵: ۲۳۹/ ۳۸۲/ ۱۷.

(۵). الفقيه ۳:/ ۳۹۹/ ۴۴۰۱.

(۶). الكافى ۵: ۲۴۱/ ۳۸۳/ ۱.

(۷). الكافى ۵: ۲۴۱/ ۳۸۳/ ۲.

(۸). الكافى ۵: ۲۳۹/ ۳۸۲/ ۱۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۹۸

باب انّه متى يستقرّ الصداق كملا

[۱۲۷۷۲] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «إذا التقى الختانان وجب المهر و العدّة و الغسل» و قال: «إذا أولجه فقد وجب الغسل و الجلد و الرجم و وجب المهر» «۱»

[۲۷۷۳] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل تزوّج امرأة فأغلق بابا و أرخى سترا و لمس و قبّل ثمّ طلّقها، أ يوجب عليه الصداق؟ قال: «لا يوجب الصداق إلّا الوقاع» «۲»

بيان

قال فى «الكافى»: قال ابن أبى عمير: اختلف الحديث فى أنّ لها المهر كلا و بعضهم قال: نصف المهر، و إنّما معنى ذلك أنّ الوالى إنّما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب و أرخى الستر وجب المهر، و إنّما هذا عليها إذا علمت أنّه لم يمسّها فليس لها فيما بينها و بين اللّه إلّا نصف المهر «۳»

[۲۷۷۴] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: «عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا، و إن لم يكن فرض لها شيئا فليمتّعها على نحو ما يمتّع به مثلها من النساء» «۴»

و قال فى قول اللّه عزّ و جلّ: أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ «۵» قال: «هو الأب و الأخ و الرجل يوصى إليه و الذى يجوز أمره فى مال المرأة فيبيع لها و يشترى، فإذا عفا فقد جاز» «۶»

[۲۷۷۵] ۴. التهذيب: عنه عليه السّلام: «الذى بيده عقدة النكاح ولىّ أمرها» «۷»

---

(۱). الكافى ۶: ۷۲/ ۱۰۹/ ۲.

(۲). الكافى ۶: ۷۹/ ۱۰۹/ ۵.

(۳). الكافى ۶: ۱۱۰/ ب ما يوجب المهر ...

(۴). الكافى ۶: ۷۸/ ۱۰۸/ ۱۱.

(۵). البقرة (۲): ۲۳۷.

(۶). الكافى ۶: ۱۰۶/ باب ما للمطلّقة التى لم يدخل بها ...

(۷). التهذيب ۷: ۳۲/ ۳۹۲/ ۱۵۷۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۹۹

[۲۷۷۶] ۵. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «يعنى الأب و الذى توكّله المرأة و تولّيه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و فی روایة قال: «یأخذ بعضا و یترک بعضا، و لیس له أن یدع کلّه» «۲».

[۲۷۷۷] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام فی رجل تزوّج امرأة و لم یدخل بها، قال: «ان هلک أو هلکت أو طلّقها فلها النصف و علیها العدّة کملا و لها المیراث» «۳».

[۲۷۷۸] ۷. الکافی: عنه علیه السّلام فی المرأة توفّیت قبل أن یدخل بها ما لها، من المهر و کیف میراثها؟ فقال:

«إذا کان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر و هو یرثها، و إن لم یکن فرض لها صداقا فلا صداق لها».

و قال فی رجل توفّی قبل أن یدخل بامرأته قال: «إن کان فرض لها مهرا فلها نصف المهر و هی ترثه، و إن لم یکن فرض لها مهرا فلا مهر لها» «۴».

بیان

و أمّا ما رواه فی «التهذیب» خاصّة فیما إذا توفّی عنها قبل أن یدخل بها «أنّ لها صداقها کاملا» «۵» مع ما فی معناه، فیشبه أن یکون قد ورد مورد التقیّة؛ لأنّ المستفاد من الأخبار السابقة و ما فی معناها أنّ کمال الصداق لا یستقرّ إلّا بالدخول، و أنّ نصفه یکون موقوفا إلی أن ینکشف الحال بالدخول، و ممّا یدلّ علیه حدیث صداق البستان، و أنّ نصف غلّته الحاصلة قبل الطلاق للزوج إذا لم یدخل بها دون الجمیع.

باب الشرط فی النکاح

[۲۷۷۹] ۱. التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «من شرط لامرأته شرطا فلیف لها به، فانّ

---

(۱). الفقیه ۳: ۳۷/ ۸۸/ ۳۳۸۷، التهذیب ۶: ۲۱۶/ ۲۲/ ۶.

(۲). التهذیب ۷: ۳۹۲/ ۲۱/ ۴۸.

(۳). الکافی ۶: ۸۵/ ۱۱۸/ ۲.

(۴). الکافی ۶: ۸۵/ ۱۱۹/ ۶.

(۵). التهذیب ۸: ۱۴۶/ ۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۰۰

المسلمین عند شروطهم، إلّا شرط حرّم حلالا أو أحلّ حراما» «۱».

[۲۷۸۰] ۲. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «إذا تزوّج امرأة فخافت منه نشوزا أو خافت أن یتزوّج علیها أو یطلّقها فصالحته من حقّها علی شیء من نفقتها أو قسمتها، فانّ ذلک جائز لا بأس به» «۲».

[۲۷۸۱] ۳. الکافی و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام فی الرجل یقول لعبده: أعتقک علی أن أزوّجک ابنتی، فان تزوّجت أو تسرّیت علیها فعلیک مائة دینار، فأعتقه علی ذلک و تسرّی أو تزوّج، قال: «علیه شرطه» «۳».

[۲۷۸۲] ۴. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یتزوّج المرأة و یشترط لها أن لا یخرجها من بلدها، قال:

«یفی لها بذلک» «۴».

[۲۷۸۳] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام سئل: ما تقول فی رجل جعل أمر امرأته بیدها، فقال: «ولی الأمر من لیس أهله و خالف السنّة و لم یجز النکاح «۵».»

و فی روایة: «أنّی یکون هذا و اللّه یقول: الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ «۶»؟ لیس هذا بشیء» «۷».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۷۸۴] ۶. التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل قال لامرأته: إن نکحت علیک أو تسرّیت فهی طالق، قال: «لیس ذلک بشیء، إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: من اشترط شرطا سوی کتاب اللّه فلا یجوز ذلک له و لا علیه» «۸».

[۲۷۸۵] ۷. التهذیب: قیل للکاظم علیه السّلام: إنّ رجلا من مواالیک تزوّج امرأة ثمّ طلّقها فبانت منه، فأراد أن یراجعها فأبت علیه إلّا أن یجعل اللّه علیه أن لا یطلّقها و لا یتزوّج علیها، فأعطاها ذلک، ثمّ بدا له فی

---

(۱). التهذیب ۷: ۴۰/ ۴۶۷/ ۱۸۷۲.

(۲). الکافی ۵:/ ۴۰۳/ ۴، التهذیب ۷:/ ۳۷۲/ ۱۵۰۵.

(۳). الکافی ۵: ۲۵۷/ ۴۰۳/ ۵، التهذیب ۷: ۳۱/ ۳۷۰/ ۱۴۹۹.

(۴). الکافی ۵: ۲۵۷/ ۴۰۲/ ۲.

(۵). الکافی ۶: ۳۲۸/ ۱۳۷/ ۴.

(۶). النساء (۴): ۳۴.

(۷). التهذیب ۸:/ ۸۸/ ۳۰۲.

(۸). التهذیب ۷: ۳۱/ ۳۷۳/ ۱۵۰۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۰۱

التزویج بعد ذلک، فکیف یصنع؟ قال: «بئس ما صنع، و ما کان یدریه ما یقع فی قلبه فی اللیل و النهار، قل له: فلیف للمرأة بشرطها، فانّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: المؤمنون عند شروطهم» «۱».

باب تدلیس المرأة و عیبها

[۲۷۸۶] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی رجل نظر إلی امرأة فأعجبته فسأل عنها فقیل: هی ابنة فلان، فأتی أباها فقال: زوّجنی ابنتک، فزوّجه غیرها، فولدت منه، فعلم بعد أنّها غیر ابنته و أنّها أمة؟ قال:

«تردّ الولیدة علی مواالیها، و الولد للرجل، و علی الذی زوّجه قیمة ثمن الولد یعطیه موالی الولیدة کما غرّ الرجل و خدعه» «۲».

[۲۷۸۷] ۲. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی رجل خطب إلی رجل ابنة له من مهیرة، فلمّا کان لیلة دخولها علی زوجها أدخل علیه ابنة له اخری من أمة؟ قال: «تردّ علی أبیها، و ترد إلیه امرأته، و یکون مهرها علی أبیها» «۳».

[۲۷۸۸] ۳. الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی رجل یتزوّج إلی قوم، فإذا امرأته عوراء؟ و لم یبیّنوا له، قال: «لا تردّ، إنّما یردّ من النکاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل» قیل: أ رأیت ان کان قد دخل بها کیف یصنع بمهرها؟ قال: «لها المهر بما استحلّ من فرجها، و یغرم ولیّها الذی أنکحها مثل ما ساق إلیها» «۴».

بیان

العفل محرّکة: شیء مدوّر یخرج بالفرج و یقال له: القرن، قیل: و لا یکون فی الأبکار، و إنّما یصیب المرأة بعد ما تلد.

---

(۱). التهذیب ۷: ۳۱/ ۳۷۱/ ۱۵۰۳.

(۲). الکافی ۵: ۲۵۸/ ۴۰۸/ ۱۳.

(۳). الکافی ۵: ۲۵۸/ ۴۰۶/ ۴، التهذیب ۷: ۳۸/ ۴۲۳/ ۱۶۹۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). الفقیه ۳: ۱۲۳/ ۴۳۳/ ۴۴۹۸، التهذیب ۷: ۳۸/ ۴۲۶/ ۱۷۰۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۰۲

[۲۷۸۹] ۴. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی رجل تزوّج امرأة من ولیّها فوجد بها عیبا بعد ما دخل بها، قال: «إذا دلّست العقلاء و البرصاء و المجنونة و المفضاة أو من کان بها زمانة ظاهرة، فانّها تردّ علی أهلها من غیر طلاق، و یأخذ الزوج المهر من ولیّها الذی کان دلّسها، فان لم یکن ولیّها علم بشیء من ذلک فلا شیء علیه و تردّ إلی أهلها، و إن أصاب الزوج شیئا ممّا أخذت منه فهو له، و إن لم یصب شیئا فلا شیء له، و تعتدّ منه عدّة المطلّقة إن کان دخل بها، فان لم یکن دخل بها فلا عدّة له و لا مهر لها» «۱».

[۲۷۹۰] ۵. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام فی رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرنا، قال: «هذه لا تحبل و ینقبض زوجها عن مجامعتها تردّ علی أهلها».

قیل: فان کان دخل بها؟ قال: «إن علم بها قبل أن یجامعها ثمّ جامعها فقد رضی بها، و إن لم یعلم بها إلّا بعد ما جامعها فان شاء بعد أمسک و ان شاء سرّحها إلی أهلها و لها ما أخذت منه بما استحلّ من فرجها» «۲».

[۲۷۹۱] ۶. الفقیه: عنه علیه السّلام فی الرجل یتزوّج المرأة فیؤتی بها عمیاء أو برصاء أو عرجاء، قال: «ترد علی ولیّها، و یکون لها المهر علی ولیّها، و إن کان بها زمانة لا یراها الرجال أجیز شهادة النساء علیها» «۳».

[۲۷۹۲] ۷. الکافی: عنه علیه السّلام فی رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها کانت زنت، قال: «إن شاء زوجها أن یأخذ الصداق ممّن زوّجها، و لها الصداق بما استحلّ من فرجها و إن شاء ترکها» «۴».

[۲۷۹۳] ۸. الکافی و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی رجل تزوّج جاریة بکرا فوجدها ثیبا، هل یجب لها الصداق وافیا أو ینتقص؟ قال: «ینتقص» «۵».

---

(۱). الکافی ۵: ۲۵۸/ ۴۰۸/ ۱۴.

(۲). الکافی ۵: ۲۵۸/ ۴۰۹/ ۱۸، الفقیه ۳: ۱۲۳/ ۴۳۳/ ۴۴۹.

(۳). الفقیه ۳: ۱۲۳/ ۴۳۳/ ۴۴۹۷.

(۴). الکافی ۵: ۲۲۲/ ۳۵۵/ ۴.

(۵). الکافی ۵: ۲۶۱/ ۴۱۳/ ۲، التهذیب ۷: ۳۸/ ۴۲۸/ ۱۷۰۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۰۳

باب تدلیس الرجل و عیبه

[۲۷۹۴] ۱. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی امرأة حرّة تزوّجت مملوکا علی أنّه حرّ، فعلمت به بعد أنّه مملوک، قال: «هی أملک بنفسها، إن شاءت أقرّت معه، و إن شاءت فلا، فان کان دخل بها فلها الصداق، و إن لم یکن دخل بها فلیس لها شیء، و إن دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوک و أقرّت بذلک فهو أملک بها» «۱».

[۲۷۹۵] ۲. الکافی و التهذیب و الفقیه: عن أحدهما علیهما السّلام فی خصی دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها، قال: «یفرّق بینهما إن شاءت المرأة و یوجع رأسه، و إن رضیت به و أقامت معه لم یکن لها بعد رضاها به أن تأباه» «۲».

[۲۷۹۶] ۳. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی امرأة ابتلی زوجها فلم یقدر علی الجماع، أ تفارقه؟ قال: «نعم إن شاءت» «۳».

[۲۷۹۷] ۴. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «العنّین یتربّص به سنة، ثمّ إن شاءت امرأته تزوّجت، و إن شاءت أقامت» «۴».

[۲۷۹۸] ۵. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی الرجل اخذ عن امرأته فلا یقدر علی إتیانها قال: «إن کان لا یقدر علی إتیان غیرها من

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

النساء فلا يمسكها إلّا برضاها بذلك، و إن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها» «۵».

بيان

الاخذة بالضمّ: رقية كالسحر.

[۲۷۹۹] ۶. الكافى و الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «من أتى امرأة مرّة واحدة ثمّ اخذ عنها فلا

---

(۱). الكافى ۵: ۲۴۷/ ۳۹۲/ ۶.

(۲). الكافى ۵: ۶۸/ ۴۱۰/ ۳، الفقيه ۳: ۱۲۲/ ۴۲۴/ ۴۴۷۳، التهذيب ۷: ۳۸/ ۴۳۲/ ۱۷۲۰.

(۳). الكافى ۵: ۶۸/ ۴۱۱/ ۵.

(۴). التهذيب ۷: ۳۸/ ۴۳۱/ ۱۷۱۶.

(۵). الكافى ۵: ۶۸/ ۴۱۱/ ۹.

خيار لها» «۱».

[۲۸۰۰] ۷. الفقيه: و فى خبر آخر: «متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنّه عنّين و رضيت به، لم يكن لها خيار بعد الرضا» «۲».

[۲۸۰۱] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام: «أنّه لم يكن يردّ من الحمق، و يردّ من العنن» «۳».

[۲۸۰۲] ۹. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى امرأة يكون لها زوج قد اصيب فى عقله بعد ما تزوّجها، أو عرض له جنون، قال: «لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت» «۴».

[۲۸۰۳] ۱۰. الفقيه: و فى خبر آخر: «إن بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف أوقات الصلاة فرّق بينهما، فان عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت» «۵».

باب وظائف الدخول بها

[۲۸۰۴] ۱. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها و استقبل القبلة و قل: اللهمّ بأمانتك أخذتها و بكلماتك استحللتها، فان قضيت لى منها ولدا فاجعله مباركا تقيّا من شيعة آل محمّد، و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا» «۶».

[۲۸۰۵] ۲. الفقيه: عنه عليه السّلام: «إذا أتى أحدكم أهله فلم يذكر اللّه عند الجماع و كان منه ولد، كان شرك شيطان، و يعرف ذلك بحبّنا و ببغضنا» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۶۸/ ۴۱۲/ ۱۰، الفقيه ۳: ۱۷۵/ ۵۵۱/ ۴۸۹۶.

(۲). الفقيه ۳: ۱۷۵/ ۵۵۱/ ۴۸۹۸.

(۳). التهذيب ۷: ۳۸/ ۴۳۲/ ۱۷۲۵.

(۴). التهذيب ۷: ۳۸/ ۴۲۸/ ۱۷۰۸.

(۵). الفقيه ۳: ۱۷۵/ ۵۲۲/ ۴۸۲۲.

(۶). الكافى ۵: ۱۴۲/ ۵۰۰/ ۲، الفقيه ۳: ۱۱۸/ ۴۰۲/ ۴۴۰۵.

(۷). الفقيه ۳: ۱۲۰/ ۴۰۴/ ۴۴۱۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۸۰۶] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام سئل: و یکون فیه شرک الشیطان؟ قال: «نعم، أ ما تسمع قول اللّه عزّ و جلّ فی کتاب: وَ شارِکْهُمْ فِی الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ «۱» إنّ الشیطان یجیء فیقعد کما یقعد الرجل و ینزل کما ینزل الرجل» قیل: بأیّ شیء یعرف ذلک؟ قال: «بحبّنا و بغضنا «۲»».

و روی: «ربّما خلق من أحدهما، و ربّما خلق منهما» «۳».

[۲۸۰۷] ۶. التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «إذا أردت الجماع فقل: اللهمّ ارزقنی ولدا و اجعله تقیّا زکیّا، لیس فی خلقه زیادة و لا نقصان، و اجعل عاقبته إلی خیر» «۴».

[۲۸۰۸] ۷. الکافی: عنه علیه السّلام سئل: هل یکره الجماع فی وقت من الأوقات و إن کان حلالا، قال: «نعم، ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس، و من مغیب الشمس إلی مغیب الشفق، و فی الیوم الذی تنکسف فیه الشمس، و فی اللیلة التی ینکسف فیها القمر، و فی اللیلة و الیوم اللذین تکون فیهما الریح السوداء و الریح الحمراء و الریح الصفراء، و الیوم و اللیلة اللذین تکون فیهما الزلزلة» «۵».

[۲۸۰۹] ۸. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أکره لامّتی أن یغشی الرجل أهله فی النصف من الشهر، أو فی غرّة الهلال، فانّ مردة الشیطان و الجنّ تغشی بنی آدم فیجنّنون و یخبّلون، أما رأیتم المصاب یصرع فی النصف من الشهر و عند غرّة الهلال» «۶».

[۲۸۱۰] ۹. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا جامع أحدکم فلا یأتین کما یأتی الطیر، لیمکث و لیلبث» «۷».

[۲۸۱۱] ۱۰. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «أنّ أحدکم لیأتی أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجیا لتشبّثت به، فإذا أتی أحدکم أهله فلیکن بینهما مداعبة فانّه أطیب للأمر» «۸».

---

(۱). الأسراء (۱۷): ۶۴.

(۲). الکافی ۵: ۱۴۴/ ۵۰۳/ ۵.

(۳). الکافی ۵: ۱۴۴/ ۵۰۳/ ۶.

(۴). التهذیب ۷:/ ۴۱۱/ ۱۶۴۱.

(۵). الکافی ۵: ۱۴۱/ ۴۹۹/ ۱.

(۶). الکافی ۵: ۱۴۱/ ۴۹۹/ ۵.

(۷). الکافی ۵: ۳۳۱/ ۴۹۷/ ۲.

(۸). الفقیه ۳: ۱۷۶/ ۵۵۹/ ۴۹۱۹.

[۲۸۱۲] ۱۱. الکافی: عنه علیه السّلام قال: «لا بأس أن یستعین بکلّ شیء من جسده علیها، و لکن لا یستعین بغیر جسده علیها» «۱».

[۲۸۱۳] ۱۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «لا یجامع الرجل امرأته و لا جاریته و فی البیت صبی، فانّ ذلک ممّا یورث الزنا» «۲».

[۲۸۱۴] ۱۳. الکافی: عنه علیه السّلام فی الرجل ینظر إلی امرأته و هی عریانة، قال: «لا بأس، و هل اللذّة إلّا ذاک» «۳»

[۲۸۱۵] ۱۴. التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا أتی الرجل جاریته ثمّ أراد أن یأتی الاخری توضّأ» «۴».

[۲۸۱۶] ۱۵. الفقیه: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «یکره أن یغشی الرجل المرأة و قد احتلم حتّی یغتسل من احتلامه الذی رأی، فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا یلومنّ إلّا نفسه» «۵».

[۲۸۱۷] ۱۶. الفقیه: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «انّه نهی عن الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها» «۶».

[۲۸۱۸] ۱۷. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم سئل عن العزل قال: «ذاک إلی الرجل» «۷».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۸۱۹] ۱۸. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة إن أحبّ صاحبها، و إن كرهت ليس لها من الأمر شىء» «۸».

[۲۸۲۰] ۱۹. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن العزل فقال: أمّا الأمة فلا بأس و أمّا الحرّة فانّى أكره ذلك إلّا أن يشترط عليها حين يتزوّجها» «۹».

---

(۱). الكافى ۵: ۳۳۱/ ۴۹۷/ ۱.

(۲). الكافى ۵: ۱۴۲/ ۴۹۹/ ۱.

(۳). الكافى ۵: ۱۴۰/ ۴۹۷/ ۶.

(۴). التهذيب ۷: ۴۱/ ۴۵۹/ ۱۸۳۷.

(۵). الفقيه ۳: ۱۱۹/ ۴۰۴/ ۴۴۱۲.

(۶). الفقيه ۳: ۱۱۹/ ۴۰۴/ ۴۴۱۰.

(۷). الكافى ۵: ۱۴۵/ ۵۰۴/ ۱.

(۸). الكافى ۵: ۱۴۵/ ۵۰۴/ ۲.

(۹). التهذيب ۷: ۳۶/ ۴۱۷/ ۱۶۷۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۰۷

[۲۸۲۱] ۲۰. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا يدخل بالجارية حتّى يأتى لها تسع سنين أو عشر سنين» «۱».

بيان

لعلّ الترديد لاختلافهنّ فى كبر الجثّة و صغرها و قوّة البنية و ضعفها.

[۲۸۲۲] ۲۱. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «من وطئ بامرأة قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن» «۲».

[۲۸۲۳] ۲۲. الكافى: عنه عليه السّلام فى إتيان النساء فى أعجازهنّ قال: «هى لعبتك لا تؤذها «۳»».

و فى رواية: «لا بأس إذا رضيت «۴»».

و فى اخرى: «ما أحبّ أن يفعله» «۵».

بيان

و أمّا ما ورد «أنّ محاشّ النساء على أمّتى حرام» «۶» فمحمول على التقيّة، كما تشعر به بعض الأخبار.

باب نكاح الحائض و النفساء

[۲۸۲۴] ۱. الفقيه: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من جامع امرأته و هى حائض فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومنّ إلّا نفسه» «۷».

[۲۸۲۵] ۲. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «لا يبغضنا إلّا من خبثت ولادته أو حملت به أمّه

---

(۱). الكافى ۵: ۲۵۳/ ۳۹۸/ ۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). التهذیب ۷: ۳۶/ ۴۱۰/ ۱۶۳۸.

(۳). الکافی ۵: ۱۸۲/ ۵۴۰/ ۱.

(۴). التهذیب ۷: ۳۶۴۱۴/ ۲۹، الاستبصار ۳: ۲۴۲/ ۱۴۹/ ۱.

(۵). التهذیب ۷:/ ۴۱۶/ ۱۶۶۶.

(۶). التهذیب ۷: ۴۱۶/ ۱۶۶۴، الفقیه ۳:/ ۴۶۸/ ۴۶۲۹.

(۷). الفقیه ۳: ۱۱۹/ ۴۰۴/ ۴۴۱۳.

فی حیضها» «۱».

[۲۸۲۶] ۳. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام قال: «تری هؤلاء المشوّهین خلقهم؟ هؤلاء الذین یأتی آباؤهم نساءهم فی الطمث» «۲».

[۲۸۲۷] ۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: «کلّ شیء ما عدا القبل بعینه «۳»».

و روی: «إنّما المرأة لعبة الرجل «۴»».

و فی روایة: «تتّزر بإزار إلی الرکبتین و تخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الإزار» «۵».

بیان

حملت الأخیرة علی الاستحباب أو التقیّة لموافقتها لمذاهب کثیر من العامّة.

[۲۸۲۸] ۵. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی المرأة ینقطع عنها دم الحیضة فی آخر أیّامها، قال: «إذا أصاب زوجها شبق فلیأمر فلتغسل فرجها ثمّ یمسّها إن شاء قبل أن تغتسل «۶»».

و فی روایة: «لا یصلح حتّی تغتسل» «۷».

[۲۸۲۹] ۶. الکافی و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی الحائض تری الطهر، أیقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا بأس، و بعد الغسل أحبّ إلیّ» «۸».

[۲۸۳۰] ۷. التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام: إذا تیمّمت من الحیض هل تحلّ لزوجها؟ قال: «نعم» «۹».

[۲۸۳۱] ۸. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی الرجل یأتی المرأة و هی حائض، قال: «یجب علیه فی

---

(۱). الفقیه ۱: ۲۰/ ۹۶/ ۲۰۳.

(۲). الکافی ۵: ۳۷۱/ ۵۳۹/ ۵، الفقیه ۱: ۹۶/ ۲۰۲.

(۳). الکافی ۵: ۳۷۱/ ۵۳۸/ ۱، التهذیب ۱: ۱۵۴/ ۷/ ۹.

(۴). الکافی ۵: ۵۳۹/ ۴.

(۵). التهذیب ۱: ۱۵۴/ ۷/ ۱۱، الاستبصار ۱: ۱۲۹/ ۷۷/ ۶.

(۶). الکافی ۵: ۱۸۱/ ۵۳۹/ ۱، التهذیب ۷:/ ۴۸۶/ ۱۹۵۲.

(۷). التهذیب ۱: ۱۶۵/ ۷/ ۴۷.

(۸). الکافی ۵: ۱۸۱/ ۵۳۹/ ۲، التهذیب ۱: ۱۶۷/ ۷/ ۵۳.

(۹). التهذیب ۴۰۵/ ۲۰/ ۶.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

استقبال الحيض دينار، و فی استدباره نصف دينار».

قيل: يجب عليه من الحدّ شیء؟ قال: «نعم، خمسة و عشرون سوطا ربع حدّ الزانی؛ لأنّه أتی سفاحا» «۱».

[۲۸۳۲] ۹. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فی كفّارة الطمث: «أن يتصدّق إذا كان فی أوّله بدينار، و فی وسطه نصف دينار، و فی آخره ربع دينار.

قيل: فان لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: «فليتصدّق علی مسكين واحد، و إلّا استغفر اللّه و لا يعود، فانّ الاستغفار توبة و كفّارة لكلّ من لم يجد السبيل إلی شیء من الكفّارة» «۲».

بيان

فی كيفية الكفّارة أخبار اخر، و فی بعضها: «ليس عليه شیء، يستغفر اللّه و لا يعود» «۳» و حملت علی مراتب الاستحباب فی الفضل، و ربّما يحمل سقوطها علی من لم يجد.

[۲۸۳۳] ۱۰. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فی المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: «ينظر الأيّام التی كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمة، فلا يقربها فی عدّة تلك الأيّام من ذلك الشهر، و يغشاها فيما سوی ذلك من الأيّام، و لا يغشاها حتّی يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أراد» «۴».

[۲۸۳۴] ۱۱. التهذيب: عنه عليه السّلام فی النفساء يغشاها زوجها و هی فی نفاسها من الدم، قال: «نعم، إذا مضی لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ثمّ تستظهر بيوم، فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها، يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أحبّ» «۵».

[۲۸۳۵] ۱۲. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا بأس أن يتزوّجها فی نفاسها، و لكن لا يجامعها حتّی تطهر من دم النفاس» «۶».

---

(۱). الكافی ۷: ۱۵۶/ ۲۴۳/ ۲۰، التهذيب ۱: ۱۴۵/ ۴/ ۶.

(۲). التهذيب ۱: ۱۶۴/ ۴۳/ ۷ و ۸: ۳۲۰/ ۴/ ۴.

(۳). الكافی ۴: ۳۷۹/ ب المحرم يأتی اهله ...

(۴). التهذيب ۱: ۴۰۲/ ۱۹/ ۸۰.

(۵). التهذيب ۱: ۱۷۶/ ۷/ ۷۷.

(۶). التهذيب ۷: ۴۷۳/ ۱۸۹۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۱۰

باب الغيرة

[۲۸۳۶] ۱. الكافی: عن الصادق عليه السّلام: «انّ اللّه تبارك و تعالی غيور يحبّ الغيرة، و لغيرته حرّم الفواحش ظاهرها و باطنها» «۱».

[۲۸۳۷] ۲. الكافی و الفقيه: عن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم: «كان إبراهيم عليه السّلام غيورا، و أنا أغير منه، و جدع اللّه أنف من لا يغار من المؤمنين و المسلمين» «۲».

[۲۸۳۸] ۳. الفقيه: و قال: «إنّ الغيرة من الإيمان» «۳».

و قال: «إنّ الجنّة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام و لا يجدها عاقّ و لا ديّوث».

قيل: يا رسول اللّه، و ما الديّوث؟ قال: «الذی تزنی امرأته و هو يعلم بها» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۸۳۹] ۴. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب» «۵».

[۲۸۴۰] ۵. و عنه عليه السّلام: «إذا أغير الرجل فى أهله أو بعض مناكحه من مملوكته فلم يغر و لم يغيّر، بعث اللّه إليه طائرا يقال له القفندر حتّى يسقط على عارضة بابه، ثمّ يمهله أربعين يوما، ثمّ يهتف به: انّ اللّه غيور يحبّ كلّ غيور، فان هو غار و غيّر و أنكر ذلك فأكبره «۶» و إلّا طار حتّى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه، ثمّ يطير فينزع اللّه عنه بعد ذلك روح الإيمان، و تسمّيه الملائكة الديّوث» «۷».

[۲۸۴۱] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «حرّمت الجنّة على الديّوث» «۸».

---

(۱). الكافى ۵: ۱۷۷/ ۵۳۵/ ۱.

(۲). الكافى ۵: ۱۷۷/ ۵۳۶/ ۴، الفقيه ۳: ۱۳۱/ ۴۴۴/ ۴۵۴۰.

(۳). الفقيه ۳: ۱۳۱/ ۴۴۴/ ۴۵۴۱.

(۴). الفقيه ۳: ۱۳۱/ ۴۴۴/ ۴۵۴۲.

(۵). الكافى ۵: ۱۷۷/ ۵۳۶/ ۲.

(۶). فى الكافى: فأنكره.

(۷). الكافى ۵: ۱۷۷/ ۵۳۶/ ۳.

(۸). الكافى ۵: ۱۷۷/ ۵۳۷/ ۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۱۱

[۲۸۴۲] ۷. و عنه عليه السّلام: «ثلاثة لا يكلّمهم اللّه يوم القيامة و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم: الشيخ الزانى، و الديّوث، و المرأة التى توطئ فراش زوجها» «۱».

[۲۸۴۳] ۸. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «يا أهل العراق، نبّئت أنّ نساءكم يدافعن الرجال فى الطريق، أ ما تستحيون؟!».

و فى حديث آخر قال: «أ ما تستحيون و لا تغارون نساءكم يخرجن إلى الأسواق و يزاحمن العلوج؟!» «۲».

[۲۸۴۴] ۹. الكافى: عنه عليه السّلام انّه كتب فى رسالته إلى الحسن عليه السّلام: «إيّاك و التغاير فى غير موضع الغيرة فانّ ذلك يدعو الصحيحة منهنّ إلى السقم، و لكن أحكم أمرهنّ، فان رأيت عيبا فعجّل النكير على الصغير و الكبير، بأن تعاتب منهنّ البريّة فتعظم الذنب و تهوّن العتب» «۳».

[۲۸۴۵] ۱۰. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «ليس الغيرة إلّا للرجال، و أمّا النساء فإنّما ذلك منهنّ حسد» «۴».

[۲۸۴۶] ۱۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ اللّه عزّ و جلّ لم يجعل الغيرة للنساء، و إنّما تغار المنكرات منهنّ، فأمّا المؤمنات فلا، إنّما جعل اللّه الغيرة للرجال لأنّه أحلّ للرجل أربعا و ما ملكت يمينه و لم يجعل للمرأة إلّا زوجها، فإذا أرادت معه غيره كانت عند اللّه زانية» «۵».

[۲۸۴۷] ۱۳. الكافى: عنه عليه السّلام ذكر رجل له امرأته فأحسن عليها الثناء فقال له: «أغرتها؟ قال: لا، قال: «فأغرها» فأغارها فثبتت، فقال لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى أغرتها فثبتت فقال: «هى كما تقول» «۶».

[۲۸۴۸] ۱۴. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «غيرة النساء الحسد و الحسد هو أصل الكفر، إنّ النساء

---

(۱). الكافى ۵: ۱۷۷/ ۵۳۷/ ۷.

(۲). الكافى ۵: ۱۷۷/ ۵۳۶/ ۶.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۵: ۱۷۷/ ۵۳۷/ ۹. و فيه: فان تعيّنت منهنّ الريب فيعظم الذنب و يهون العتب.

(۴). الكافى ۵: ۱۴۶/ ۵۰۵/ ۱.

(۵). الكافى ۵: ۱۴۶/ ۵۰۵/ ۲.

(۶). الكافى ۵: ۱۴۶/ ۵۰۵/ ۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۱۲

إذا غرن غضبن، و إذا غضبن كفرن إلّا المسلمات منهنّ» «۱».

[۲۸۴۹] ۱۵. الكافى: قيل للصادق عليه السّلام: المرأة تغار على الرجل تؤذيه؟ قال: «ذاك من الحبّ» «۲».

[۲۸۵۰] ۱۵. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: «ما يعدل الزوج عند المرأة شيء» و قال: «قول الرجل للمرأة: إنّى احبّك، لا يذهب من قلبها أبدا» «۳».

باب حقّ الزوج على امرأته

[۲۸۵۱] ۱. الكافى و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «جاءت امرأة إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقالت: يا رسول اللّه، ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه و لا تعصيه، و لا تصدّق من بيته إلّا بإذنه، و لا تصوم تطوّعا إلّا بإذنه، و لا تمنعه نفسها و إن كانت على ظهر قتب، و لا تخرج من بيتها إلّا بإذنه و إن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتّى ترجع إلى بيتها.

فقالت: يا رسول اللّه، من أعظم الناس حقّا على الرجل؟ قال: والده، قالت: فمن أعظم الناس حقّا على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فما لى عليه من الحقّ مثل ما له علىّ؟ قال: لا، و لا من كلّ مائة واحد، فقالت: و الذى بعثك بالحقّ لا يملك رقبتى رجل أبدا «۴»».

و فى رواية: «و عليها أن تطيب بأطيب طيبها، و تلبس بأحسن ثيابها، و تزيّن بأحسن زينتها، و تعرض نفسها عليه غدوة و عشيّة، و أكثر من ذلك حقوقه عليها» «۵».

[۲۸۵۲] ۲. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «أيّما امرأة باتت و زوجها عليها ساخط فى حقّ لم يتقبّل منها صلاة حتّى يرضى عنها، و أيّما امرأة تطيّب لغير زوجها لم يتقبّل منها صلاة

---

(۱). الكافى ۵: ۱۴۶/ ۵۰۵/ ۴.

(۲). الكافى ۵: ۱۴۶/ ۵۰۶/ ۶.

(۳). الكافى ۵: ۱۴۷/ ۵۰۶/ ۲.

(۴). الكافى ۵: ۱۴۸/ ۵۰۷/ ۱، الفقيه ۳: ۱۲۸/ ۴۳۸/ ۴۵۱۳.

(۵). الكافى ۵: ۱۴۸/ ۵۰۸/ ۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۱۳

حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها» «۱».

[۲۸۵۳] ۳. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع» «۲».

[۲۸۵۴] ۴. الكافى و الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أنّ امرأة أتت إليه لبعض الحاجة فقال لها: لعلّك من المسوّفات؟» قالت: و ما المسوّفات، يا رسول اللّه؟ قال: «المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوّفه حتّى ينعس زوجها فينام، و تلك لا تزال

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الملائكة تلعنها حتّى يستيقظ زوجها» «۳».

[۲۸۵۵] ۵. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا تطولن صلاتكنّ لتمنعنّ أزواجكنّ» «۴».

[۲۸۵۶] ۶. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «انّ قوما أتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقالوا: يا رسول اللّه، إنّا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض؟! فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» «۵».

[۲۸۵۷] ۷. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «كتب اللّه الجهاد على الرجال و النساء، فجهاد الرجل بذل ماله و نفسه حتّى يقتل فى سبيل اللّه، و جهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها و غيرته» «۶».

[۲۸۵۸] ۸. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام: «جهاد المرأة حسن التبعّل» «۷».

[۲۸۵۹] ۹. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «انّ رجلا من الأنصار على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم خرج فى بعض حوائجه، فعهد إلى امرأته عهدا أن لا تخرج من بيتها حتّى يقدم قال: و إنّ أباها

---

(۱). الكافى ۵: ۱۴۸/ ۵۰۷/ ۲، الفقيه ۳: ۱۲۸/ ۴۳۹/ ۴۵۱۹.

(۲). الكافى ۵: ۳۴۵/ ۵۱۴/ ۵، الفقيه ۳: ۱۲۸/ ۴۳۹/ ۴۵۲۰.

(۳). الكافى ۵: ۱۴۹/ ۵۰۸/ ۲، الفقيه ۳: ۱۲۹/ ۴۴۲/ ۴۵۳۶.

(۴). الكافى ۵: ۱۴۹/ ۵۰۸/ ۱.

(۵). الكافى ۵: ۱۴۸/ ۵۰۷/ ۶، الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۲۷/ ۴۱۶۵.

(۶). الكافى ۵: ۲/ ۹/ ۱.

(۷). الكافى ۵: ۱۴۸/ ۵۰۷/ ۴.

مرض، فبعثت المرأة إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقالت: إنّ زوجى خرج و عهد إلىّ أن لا أخرج من بيتى حتّى يقدم، و إنّ أبى قد مرض، فتأمرنى أن أعوده؟ فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: لا، اجلسى فى بيتك و أطيعى زوجك، قال: فثقل، فأرسلت إليه ثانيا بذلك، فقالت: فتأمرنى أن أعوده؟ فقال: اجلسى فى بيتك و أطيعى زوجك، قال: فمات أبوها، فبعثت إليه: انّ أبى قد مات، فتأمرنى أن اصلّى عليه؟ فقال: لا، اجلسى فى بيتك و أطيعى زوجك، قال: فدفن الرجل، فبعث إليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: انّ اللّه قد غفر لك و لأبيك بطاعتك لزوجك» «۱».

[۲۸۶۰] ۱۰. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «ليس للمرأة أمر مع زوجها فى عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر فى مالها إلّا بإذن زوجها إلّا فى حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها» «۲».

[۲۸۶۱] ۱۱. الكافى: عنه عليه السّلام: «خطب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم النساء فقال: يا معاشر النساء، تصدّقن و لو من حليّكنّ و لو بتمرة و لو بشقّ تمرة، فانّ أكثركنّ حطب جهنّم، انّكنّ تكثرن اللعن و تكفّرن العشير، فقالت امرأة من بنى سليم لها عقل: يا رسول اللّه، أ ليس نحن الامّهات الحاملات المرضعات، أ ليس منّا البنات القيّمات و الأخوات المشفقات؟

فرقّ لها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: حاملات والدات مرضعات رحيمات، لو لا ما يأتين إلى بعولتهنّ ما دخلت مصلّية منهنّ النار» «۳».

[۲۸۶۲] ۱۲. الفقيه: عنه عليه السّلام: «أيّما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك خيرا قطّ، أو من وجهك خيرا، فقد حبط عملها» «۴».

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۵: ۱۵۴/ ۵۱۳/ ۱.

(۲). الکافی ۵: ۳۴۵/ ۵۱۴/ ۴، الفقیه ۳: ۱۲۸/ ۴۳۸/ ۴۵۱۴، التهذیب ۷:/ ۴۶۲/ ۱۸۵۱.

(۳). الکافی ۵: ۳۴۵/ ۵۱۴/ ۲.

(۴). الفقیه ۳: ۱۲۸/ ۴۴۰/ ۴۵۲۴.

باب حقّ المرأة علی زوجها

[۲۸۶۳] ۱. الکافی: قیل للصادق علیه السّلام: ما حقّ المرأة علی زوجها الذی إذا فعله کان محسنا؟ قال: «یشبعها و یکسوها و إن جهلت غفر لها» و قال علیه السّلام: «کانت امرأة عند أبی تؤذیه فیغفر لها» «۱».

[۲۸۶۴] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام قیل له: ما حقّ المرأة علی زوجها قال: «یسدّ جوعتها، و یستر عورتها، و لا یقبّح لها وجها، فإذا فعل ذلک فقد و اللّه أدّی إلیها حقّها».

قیل: فالدهن؟ قال: «غبا یوم و یوم لا» قیل: فاللحم؟ قال: «فی کلّ ثلاثة أیّام مرّة، فیکون فی الشهر عشر مرات لا أکثر من ذلک، و الصبغ فی کلّ ستة أشهر، و یکسوها فی کلّ سنة أربعة أثواب: ثوبین للشتاء، و ثوبین للصیف، و لا ینبغی أن یقفر بیته من ثلاثة أشیاء: دهن الرأس، و الخلّ، و الزیت، و یقوتهنّ بالمدّ فانّی أقوت به نفسی و عیالی، و لیتقدّر لکلّ إنسان منهم قوته، فان شاء أکله و إن شاء وهبه و إن شاء تصدّق به، و لا یکون فاکهة عامّة إلّا أطعم عیاله منها، و لا یدع أن یکون للعید عندهم فضل فی الطعام أن ینیلهم من ذلک شیئا لا ینیلهم فی سائر الأیّام» «۲».

بیان

لعلّ المراد بالصبغ ما یصبغ به جسدها و شعرها و ثوبها من الحناء و الوسمة و نحوهما.

[۲۸۶۵] ۳. الکافی و الفقیه: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «أوصانی جبرئیل علیه السّلام بالمرأة حتّی ظننت انّه لا ینبغی طلاقها إلّا من فاحشة مبیّنة» «۳».

[۲۸۶۶] ۴. الفقیه: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «عیال الرجل اسراؤه، و أحبّ العباد إلی اللّه أحسنهم صنیعا إلی اسرائه» «۴».

---

(۱). الکافی ۵: ۱۵۲/ ۵۱۰/ ۱.

(۲). الکافی ۵: ۱۵۲/ ۵۱۱/ ۵.

(۳). الکافی ۵: ۱۵۲/ ۵۱۲/ ۶، الفقیه ۳: ۱۲۹/ ۴۴۰/ ۴۵۲۵.

(۴). الفقیه ۳:/ ۵۵۶/ ۴۹۱۰.

[۲۸۶۷] ۵. الفقیه: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «خیرکم خیرکم لنسائه، و أنا خیرکم لنسائی» «۱».

[۲۸۶۸] ۶. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّما المرأة لعبة من اتّخذها فلا یضیّعها» «۲».

[۲۸۶۹] ۷. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أ یضرب أحدکم المرأة ثمّ یظلّ معانقها!» «۳»

[۲۸۷۰] ۸. الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «رحم اللّه عبدا أحسن فیما بینه و بین زوجته، فانّ اللّه عزّ و جلّ قد ملکه ناصیتها و جعله القیّم علیها» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۸۷۱] ۹. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوتها، و إلّا فرّق بينهما» «۵».

[۲۸۷۲] ۱۰. الفقيه و التهذيب: عن الرضا عليه السّلام فى الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر و السنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها، تكون لهم مصيبة، أ يكون فى ذلك آثما؟ قال: «إذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك «۶»».

و روى: «إلّا أن يكون بإذنها» «۷».

[۲۸۷۳] ۱۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «من جمع النساء ما لا ينكح فزنى منهنّ شيء فالإثم عليه» «۸».

باب القسمة للأزواج

[۲۸۷۴] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل له أربع نسوة، فهو يبيت عند ثلاث منهن

---

(۱). الفقيه ۳: ۱۲۹/ ۴۴۳/ ۴۵۳۸.

(۲). الكافى ۵: ۳۴۲/ ۵۱۰/ ۲.

(۳). الكافى ۵: ۱۵۱/ ۲۰۹/ ۱.

(۴). الفقيه ۳: ۱۲۹/ ۴۴۳/ ۴۵۳۷.

(۵). الكافى ۵: ۱۵۲/ ۵۱۲/ ۷.

(۶). الفقيه ۳: ۱۲۱/ ۴۰۵/ ۴۴۱۵، التهذيب ۷:/ ۴۱۹/ ۱۶۷۸.

(۷). الفقيه ۳: ۴۰۵/ ۲/ ۴۴۱۵، ۴۱۹/ ۳۶/ ۵۰.

(۸). الكافى ۵: ۳۸۱/ ۵۶۶/ ۴۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۱۷

فى لياليهنّ و يمسّهنّ، فإذا بات عند الرابعة فى ليلتها لم يمسّها، فهل عليه فى هذا إثم؟ فقال: «إنّما عليه أن يبيت عندها فى ليلتها، و يظلّ عندها صبيحتها، و ليس عليه إثم إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك» «۱».

[۲۸۷۵] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل تكون له المرأتان و أحدهما أحبّ إليه من الاخرى، أله أن يفضّلها بشيء؟ قال: «نعم، له أن يأتيها ثلاث ليال و الاخرى ليلة، لأنّ له أن يتزوّج أربع نسوة، فثالثة يجعلها حيث شاء».

قيل: فتكون عنده المرأة فيزوّج جارية بكرا؟ قال: «فليفضّلها حين يدخل بها بثلاث ليال، و للرجل أن يفضّل نساءه بعضهنّ على بعض ما لم يكن أربعا» «۲».

[۲۸۷۶] ۳. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى رجل تزوّج امرأة و عنده امرأة، فقال: «إذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا، و إن كانت ثيبا فثلاثا» «۳».

بيان

حمل فى التهذيبين السبع للبكر على الجواز، و الثلاث على الأفضل «۴».

[۲۸۷۷] ۴. التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام: «إذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوّج عليها حرّة، قسم للمرأة مثلى ما يقسم للمملوكة» «۵».

[۲۸۷۸] ۵. التهذيب: سئل الرضا عليه السّلام: هل يفضّل الرجل نساءه بعضهنّ على بعض؟ قال: «لا، و لكن لا بأس به فى الإماء» «۶».

[۲۸۷۹] ۶. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى الرجل تكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة و العطية، أ يصلح ذلك؟

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

قال: «لا بأس بذلك، و اجتهد فى العدل بينهما» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۳۸۱/ ۵۶۴، ۳۴، الفقيه ۳: ۱۲۲/ ۴۲۷/ ۴۴۸۱، التهذيب ۷: ۳۷/ ۴۲۲/ ۱۶۸۹.

(۲). التهذيب ۷: ۳۷/ ۴۱۹/ ۱۶۷۹.

(۳). التهذيب ۷: ۳۷/ ۴۲۰/ ۱۶۸۲.

(۴). التهذيب ۷: ۴۲۰ ذيل حديث ۱۶۸۲، الاستبصار ۳: ۲۴۱/ ۱۴۸.

(۵). التهذيب ۷:/ ۴۲۱/ ۱۶۸۶.

(۶). التهذيب ۷:/ ۴۲۲/ ۱۶۸۸.

(۷). التهذيب ۷:/ ۴۲۲/ ۱۶۸۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۱۸

[۲۸۸۰] ۷. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل له امرأتان قالت إحداهما: ليلتى و يومى لك يوما أو شهرا أو ما كان، أ يجوز ذلك؟ قال: «إذا طابت نفسها و اشترى ذلك منها لا بأس» «۱».

باب النشوز و الشقاق

[۲۸۸۱] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه تعالى: وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً «۲» قال: «هى المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: انّى اريد أن اطلّقك فتقول له: لا تفعل، إنّى أكره أن يشمت بى، و لكن انظر فى ليلتى فاصنع بها ما شئت، و ما كان سوى ذلك من شىء فهو لك، و دعنى على حالتى؛ فهو قوله: فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً «۳» و هو هذا الصلح» «۴».

[۲۸۸۲] ۲. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها «۵» قال: «ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمرا الرجل و المرأة و يشترطا عليهما: إن شئنا جمعنا، و إن شئنا فرّقنا، فان فرّقا فجائز، و إن جمعا فجائز» «۶».

باب تأديب النساء و ترك طاعتهنّ

[۲۸۸۳] ۱. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «النساء عىّ و عورة، فاستروا العورات بالبيوت،

---

(۱). التهذيب ۷: ۳۷/ ۴۷۴/ ۱۹۰۲.

(۲). النساء (۴): ۱۲۸.

(۳). النساء (۴): ۱۲۸.

(۴). الكافى ۶: ۱۰۴/ ۱۴۵/ ۲.

(۵). النساء (۴): ۳۵.

(۶). الكافى ۶: ۱۰۵/ ۱۴۷/ ۵، الفقيه ۳: ۱۶۶/ ۵۲۱/ ۴۸۱۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۱۹

و استروا العىّ بالسكوت» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

العيّ بالكلام: العجز عنه و عدم الاهتداء لوجه المطلوب فيه، و كأنّ المراد بستر عيّهنّ بالسكوت عدم مقابلة كلامهنّ بالجواب و العفو عن سقطات ألفاظهنّ.

[۲۸۸۴] ۲. الكافي: عن الصادق عليه السّلام: «انّ اللّه خلق آدم من الماء و الطين، فهمّة ابن آدم في الماء و الطين، و خلق حوّاء من آدم، فهمّة النساء في الرجال، فحصّنوهنّ في البيوت» «۲».

[۲۸۸۵] ۳. الفقيه: عنه عليه السّلام في قول اللّه عزّ و جلّ: قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً «۳» كيف نقيهنّ؟ قال: «تأمرونهنّ و تنهونهنّ» قيل له: إنّما نأمرهنّ و ننهاهنّ فلا ينتهين؟ قال: «إذا أمرتموهنّ و نهيتموهنّ فقد قضيتم ما عليكم» «۴».

[۲۸۸۶] ۴. الفقيه: عنه عليه السّلام: «ألهموهنّ حبّ علي عليه السّلام و ذروهنّ بلها» «۵».

[۲۸۸۷] ۵. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السّلام في رسالته إلى الحسن عليه السّلام: «إيّاك و مشاورة النساء، فانّ رأيهنّ إلى الأفن، و عزمهنّ إلى الوهن، و اكفف عليهنّ من أبصارهنّ بحجابك إيّاهنّ، فانّ شدّة الحجاب خير لك و لهنّ من الارتياب، و ليس خروجهنّ بأشدّ من دخول من لا تثق به عليهنّ، فان استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل» «۶».

[۲۸۸۸] ۶. الكافي: عنه عليه السّلام في رسالته إلى الحسن عليه السّلام: «لا تملّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فانّ ذلك أنعم لحالها و أرخى لبالها و أدوم لجمالها، فانّ المرأة ريحانة و ليست بقهرمانة، و لا تعد بكرامتها نفسها، و اغضض بصرها بسترك، و اكففها بحجابك، و لا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها، و استبق من نفسك بقية، فانّ إمساكك عنهنّ و هن يرين أنّك ذو اقتدار خير من أن يرين

---

(۱). الكافي ۵: ۳۶۷/ ۵۳۵، ۱، الفقيه ۳:/ ۳۹۰/ ۴۳۷۲.

(۲). الكافي ۵: ۱۹/ ۳۳۷/ ۳.

(۳). التحريم (۶۶): ۶.

(۴). الفقيه ۳: ۱۲۹/ ۴۴۲/ ۴۵۳۳.

(۵). الفقيه ۳: ۱۲۹/ ۴۴۲/ ۴۵۳۴.

(۶). الكافي ۵: ۲۱۰/ ۳۳۸/ ۷.

منك حالا على انكسار «۱»».

و روى: «أنّه كتب بهاتين الرسالتين إلى ابنه محمّد «۲».

[۲۸۸۹] ۷. الفقيه: «لا تنزلوا نساءكم الغرف، و لا تعلّموهنّ الكتابة، و لا تعلّموهنّ سورة يوسف، و علّموهنّ المغزل و سورة النور» «۳».

[۲۸۹۰] ۸. الكافي: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «اعصوهنّ في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، و تعوّذوا باللّه من شرارهنّ، و كونوا من خيارهنّ على حذر» «۴».

[۲۸۹۱] ۹. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا تحملوا الفروج على السروج فتهيّجوهنّ للفجور» «۵».

[۲۸۹۲] ۱۰. الكافي و الفقيه: عنه عليه السّلام: «في خلاف النساء البركة» «۶».

[۲۸۹۳] ۱۱. الكافي و الفقيه: عنه عليه السّلام: «كل أمر تدبّره امرأة فهو ملعون» «۷».

[۲۸۹۴] ۱۲. الفقيه: عنه عليه السّلام: «يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال، و لا تأمنوهنّ على مال، و لا تذروهنّ يدبّرن العيال، فانهنّ ان تركن و ما أردن أوردن المهالك و عدون أمر المالك، فانّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ، و لا صبر لهنّ عند

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

شهوتهنّ، البـذخ لهنّ لازم، و العجب لهنّ لاحق و إن عجزن، لا يشـكرن الكثير إذا منعن القليل، ينسـين الخير و يحفظن الشـرّ، يتهافتن بالبهتان، و يتمادين فى الطغيان، و يتصدّين للشيطان، فداروهنّ على كلّ حال، و أحسنوا لهنّ المقال لعلّهنّ يحسنّ الفعال» «۸».

[۲۸۹۵] ۱۳. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «النساء لا يشاورن فى النجوى، و لا يطعن فى ذوى

---

(۱). الكافى ۵: ۵۱۰/ ب اكرام الزوجة ....

(۲). الكافى ۵: ۵۱۰/ ب اكرام الزوجة ....

(۳). الفقيه ۳: ۱۲۹/ ۴۴۲/ ۴۵۳۵.

(۴). الكافى ۵: ۳۴۸/ ۵۱۷/ ۲.

(۵). الفقيه ۳: ۱۴۲/ ۴۶۸/ ۴۶۲۶.

(۶). الكافى ۵: ۳۴۸/ ۵۱۸/ ۹، الفقيه ۳: ۱۴۲/ ۴۶۸/ ۴۶۲۳.

(۷). الكافى ۵: ۳۴۸/ ۵۱۸/ ۱۰، الفقيه ۳: ۳۴۸/ ۵۱۸/ ۱۰.

(۸). الفقيه ۳: ۱۷۶/ ۵۵۴/ ۴۹۰۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۲۱

القربى، إنّ المرأة إذا أسنّت ذهب خير شطريها و بقى شرّهما، و ذلك أنّه يعقم رحمها و يسوء خلقها و يحتدّ لسانها، و إنّ الرجل إذا أسنّ ذهب شرّ شطريه و بقى خيرهما، و ذلك أنّه يئوب عقله و يستحكم رأيه و يحسن خلقه» «۱».

[۲۸۹۶] ۱۴. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «طاعة المرأة ندامة» «۲».

[۲۸۹۷] ۱۵. الكافى و الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهنّ ثمّ خالفهنّ» «۳».

[۲۸۹۸] ۱۶. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما لإبليس جند أعظم من النساء و الغضب» «۴».

[۲۸۹۹] ۱۷. الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لو لا النساء لعبد اللّه حقّا حقّا» «۵».

[۲۹۰۰] ۱۸. الكافى و الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «مثل المرأة مثل الضلع المعوج، إن تركته انتفعت به، و إن أقمته كسرته «۶»».

و فى حديث آخر: «استمتعت به» «۷».

[۲۹۰۱] ۱۹. الكافى و الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الناجى من الرجال قليل، و من النساء أقل و أقل» قيل:

و لم يا رسول اللّه؟ قال: «لأنّهنّ كافرات الغضب، مؤمنات الرضا» «۸».

و فى رواية قال: «والدات والهات رحيمات بأولادهنّ، لو لا ما يأتين بأزواجهنّ لقيل لهنّ: ادخلن الجنّة بغير حساب» «۹».

[۲۹۰۲] ۲۰. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة فى الثور الأسود» «۱۰».

---

(۱). الكافى ۵: ۳۴۸/ ۵۱۸/ ۱۲.

(۲). الكافى ۵: ۱۵۷/ ۵۱۷/ ۴.

(۳). الكافى ۵: ۱۵۷/ ۵۱۸/ ۱۱، الفقيه ۳: ۱۴۲/ ۴۶۸/ ۴۶۲۲.

(۴). الكافى ۵: ۱۵۵/ ۵۱۵/ ۵.

(۵). الفقيه ۳: ۱۰۹/ ۳۹۰/ ۴۳۷۳.

(۶). الكافى ۵: ۱۵۳/ ۵۱۳/ ۱، الفقيه ۳:/ ۳۹۰/ ۴۳۷۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۷). الکافی ۵: ۱۵۳/ ۵۱۳/ ذیل ۱.

(۸). الکافی ۵: ۳۴۶/ ۵۱۵/ ۱، الفقیه ۳:/ ۴۳۹/ ۴۵۱۷.

(۹). الکافی ۵:/ ۵۵۴/ ۲.

(۱۰). الکافی ۵: ۳۴۶/ ۵۱۵/ ۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۲۲

[۲۹۰۳] ۲۱. الکافی: عنه علیه السّلام: «إنّما مثل المرأة الصالحة فی النساء کمثل الغراب الأعصم فی الغربان» و هو الأبیض إحدی الرجلین «۱».

باب تستّرهنّ

[۲۹۰۴] ۱. الکافی: سئل الصادق علیه السّلام عن الذراعین من المرأة هما من الزینة التی قال اللّه تعالی: وَ لٰا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلّٰا لِبُعُولَتِهِنَّ «۲» قال: «نعم، و ما دون الخمار، و ما دون السوادین» «۳».

بیان

«و ما دون الخمار» یعنی ما یستره الخمار من الرأس و الرقبة، و هو ما سوی الوجه منهما «و ما دون السوارین» یعنی من الیدین، و هو ما عدا الکفّین منهما.

[۲۹۰۵] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام قیل له: ما یحلّ للرجل من المرأة أن یری إذا لم یکن محرما؟ قال: «الوجه و الکفّان و القدمان» «۴».

[۲۹۰۶] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام فی قول اللّه تبارک و تعالی: إِلّٰا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا «۵» قال: «الزینة الظاهرة الکحل و الخاتم «۶»».

و روی: «الخاتم و المسکة» و هی القلب «۷».

[۲۹۰۷] ۴. الفقیه: عن الرضا علیه السّلام فی الغلام قال: «لا تغطّی المرأة شعرها منه حتّی یحتلم» «۸».

---

(۱). الکافی ۵: ۳۴۶/ ۵۱۵/ ۲.

(۲). النور (۲۴): ۳۲.

(۳). النور (۲۴): ۳۲.

(۴). الکافی ۵: ۱۶۰/ ۵۲۱/ ۲.

(۵). النور (۲۴): ۳۱.

(۶). الکافی ۵: ۱۶۰/ ۵۲۱/ ۳.

(۷). الکافی ۵: ۱۶۰/ ۵۲۱/ ۴.

(۸). الفقیه ۳: ۴۴۰/ ۴۳۶/ ۴۵۰۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۲۳

[۲۹۰۸] ۵. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام فی الجاریة التی لم تدرک قال: «لا تغطّی رأسها حتّی تحرم علیها الصلاة» «۱».

بیان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

یعنی حتّی تحیض.

[۲۹۰۹] ۶. الکافی: عن الرضا علیه السّلام فی أمّهات الولد، لها أن تکشف رأسها بین یدی الرجال؟ قال:

«تقنّع» «۲».

[۲۹۱۰] ۷. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «لا یصلح للجاریهٔ إذا حاضت إلّا أن تختمر إلّا أن لا تجده» «۳».

[۲۹۱۱] ۸. الکافی: عنه علیه السّلام فی قوله تعالی: وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتِی لا یَرْجُونَ نِکاحاً «۴» ما الذی یصلح لهنّ أن یضعن من ثیابهن؟ قال: «الجلباب» «۵».

و فی روایهٔ: «الجلباب و الخمار إذا کانت المرأهٔ مسنّهٔ «۶»».

و روی: «فان لم تفعل فهو خیر لها «۷»».

و فی اخری: «الجلباب، إلّا أن تکون أمهٔ لیس علیها جناح أن تضع خمارها» «۸».

[۲۹۱۲] ۹. الکافی: عنه علیه السّلام فی قوله تعالی: أَوِ التّابِعِینَ غَیْرِ أُولِی الْإِرْبَهِ إلی آخر الآیهٔ «۹» قال:

«الأحمق الذی لا یأتی النساء» «۱۰».

[۲۹۱۳] ۱۰. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «استأذن ابن مکتوم علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و عنده عائشهٔ

---

(۱). الکافی ۵: ۳۶۳/ ۵۳۳/ ۲.

(۲). الکافی ۵: ۱۶۵/ ۵۲۵/ ۱.

(۳). الکافی ۵: ۳۶۳/ ۵۳۲/ ۱.

(۴). النور: ۶۰.

(۵). الکافی ۵: ۳۵۲/ ۵۲۲/ ۳.

(۶). الکافی ۵: ۳۵۲/ ۵۲۲/ ۴.

(۷). الکافی ۵: ۳۵۲/ ۵۲۲/ ۴.

(۸). الکافی ۵: ۳۵۲/ ۵۲۲/ ۴.

(۹). النور (۲۴): ۳۱.

(۱۰). الکافی ۵: ۱۶۲/ ۵۲۳/ ۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۲۴

و حفصهٔ، فقال لهما: قوما فادخلا البیت، فقالتا: إنّه أعمی فقال: إن لم یرکما فانّکما تریانه» «۱».

[۲۹۱۴] ۱۱. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «لا ینبغی للمرأهٔ أن تنکشف بین یدی الیهودیهٔ و النصرانیهٔ فانّهنّ یصفن ذلک» «۲».

[۲۹۱۵] ۱۲. الکافی: سئل أمیر المؤمنین علیه السّلام عن الصبی یحجم المرأهٔ، قال: «إن کان یحسن یصف فلا» «۳».

[۲۹۱۶] ۱۳. الکافی: سئل الباقر علیه السّلام عن المرأهٔ المسلمهٔ یصیبها البلاء فی جسدها؛ إمّا کسر أو جراح فی مکان لا یصلح النظر إلیه، و یکون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أ یصلح له أن ینظر إلیها إذا اضطرّت إلیه؟ قال: «إذا اضطرّت إلیه فلیعالجه إن شاءت» «۴».

[۲۹۱۷] ۱۴. الفقیه: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «رحم اللّه المسرولات» «۵».

[۲۹۱۸] ۱۵. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لیس للنساء من سروات الطریق شیء، و لکنّها تمشی فی جانب الحائط و الطریق» «۶».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

السراة: الظهر، و ظهر الطريق: وسطه.

[۲۹۱۹] ۱۶. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أيّما امرأة تطيّبت ثمّ خرجت من بيتها فهى تلعن حتّى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت» «۷».

---

(۱). الكافى ۵: ۳۶۵/ ۵۳۴/ ۲.

(۲). الكافى ۵: ۳۴۹/ ۵۱۹/ ۵، الفقيه ۳: ۱۵۶/ ۵۶۱/ ۴۹۲۸.

(۳). الكافى ۵: ۳۶۵/ ۵۳۴/ ۱.

(۴). الكافى ۵: ۱۷۵/ ۵۳۴/ ۱.

(۵). الفقيه ۳: ۱۴۲/ ۴۶۷/ ۴۶۱۸.

(۶). الكافى ۵: ۱۵۸/ ۵۱۸/ ۱.

(۷). الكافى ۵: ۱۵۸/ ۵۱۸/ ۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۲۵

باب النظر إليهنّ

[۲۹۲۰] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «النظر سهم من سهام إبليس مسموم، و كم نظرة أورثت حسرة طويلة» «۱».

[۲۹۲۱] ۲. الفقيه: عنه عليه السّلام: «النظرة بعد النظرة تزرع فى القلب الشهوة، و كفى بها لصاحبها فتنة» «۲».

[۲۹۲۲] ۳. الفقيه: عنه عليه السّلام: «من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء لم يرتدّ إليه بصره حتّى يزوّجه اللّه من الحور العين «۳»».

و فى خبر آخر: «لم يرتدّ إليه طرفه حتّى يعقّبه اللّه إيمانا يجد طعمه» «۴».

[۲۹۲۳] ۴. الفقيه: عنه عليه السّلام قيل له: الرجل تمرّ به المرأة فينظر إلى خلقها، قال: «أ يسرّ أحدكم أن ينظر إلى أهله و ذات قرابته؟» قيل: لا، قال: «فارض للناس ما ترضاه لنفسك» «۵».

[۲۹۲۴] ۵. الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «يا على لك أوّل نظرة و الثانية عليك و لا لك» «۶».

و فى خبر آخر: «و الثالثة فيها الهلاك» «۷».

[۲۹۲۵] ۶. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله، فانّ معها مثل الذى مع تلك» «۸».

[۲۹۲۶] ۷. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا بأس بالنظر إلى ما وصفت الثياب» «۹».

---

(۱). الكافى ۵: ۱۹۰/ ۵۵۹/ ۱۲.

(۲). الفقيه ۴: ۲/ ۱۸/ ۴۹۷۰.

(۳). الفقيه ۳: ۱۴۲/ ۴۷۴/ ۴۶۵۷.

(۴). الفقيه ۳: ۴۵۶/ ۴۷۴/ ۴۶۵۷.

(۵). الفقيه ۴: ۲/ ۱۹/ ۴۹۷۲.

(۶). الفقيه ۴: ۲/ ۱۹/ ۴۹۷۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۷). الفقیه ۳:/ ۴۷۴/ ۴۶۵۸.

(۸). الکافی ۵: ۳۲۹/ ۴۹۴/ ۲.

(۹). التهذیب ۷: ۳۹/ ۴۳۵/ ۱۷۳۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۲۶

[۲۹۲۷] ۸. الفقیه: عنه علیه السّلام: «لا بأس أن ینظر الرجل إلی شعر أمّه أو أخته أو ابنته» «۱».

[۲۹۲۸] ۹. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا حرمة لنساء أهل الذمّة أن ینظر إلی شعورهنّ و أیدیهنّ» «۲».

[۲۹۲۹] ۱۰. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «لا بأس بالنظر إلی رءوس أهل التهامة و الأعراب و أهل السواد و العلوج؛ لأنّهم إذا نهوا لا ینتهون، قال: و المجنونة و المغلوبة علی عقلها، و لا بأس بالنظر إلی شعرها و جسدها ما لم یتعمّد ذلک» «۳».

[۲۹۳۰] ۱۱. الکافی: عنه علیه السّلام فی المملوک یری شعر مولاته؟ قال: «لا بأس «۴»».

و روی: «إذا کان مأمونا» «۵».

[۲۹۳۱] ۱۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یزوّج جاریته، هل ینبغی له أن تری عورته؟

قال: «لا» «۶».

[۲۹۳۲] ۱۳. الکافی: عنه علیه السّلام فی أمّ الولد، هل یصلح له أن ینظر إلیها خصی مولاها؟ قال: «لا یحلّ ذلک» «۷».

[۲۹۳۳] ۱۴. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام سئل: یکون للرجل الخصی یدخل علی نسائه فیناولهنّ الوضوء فیری شعورهنّ؟ قال: «لا» «۸».

[۲۹۳۴] ۱۵. التهذیب: عنه علیه السّلام فی المرأة هل یحلّ لزوجها التعرّی و الغسل بین یدی خادمها؟ قال: «لا بأس ما أحلّت له من ذلک ما لم یتعدّه «۹»».

---

(۱). الفقیه ۳: ۱۴۲/ ۴۷۴/ ۴۶۵۹.

(۲). الکافی ۵: ۳۵۴/ ۵۲۴/ ۱.

(۳). الکافی ۵: ۳۵۵/ ۵۲۴/ ۱، الفقیه ۳: ۱۴۲/ ۴۶۹/ ۴۶۳۶.

(۴). الکافی ۵: ۱۷۰/ ۵۳۱/ ۳.

(۵). الکافی ۵: ۳۶۱/ ۵۳۱/ ذیل ۴.

(۶). الکافی ۵:/ ۵۵۵/ ۷، التهذیب ۸:/ ۲۰۸/ ۷۳۶.

(۷). الکافی ۵: ۳۶۲/ ۵۳۲/ ۱.

(۸). الکافی ۵: ۳۶۲/ ۵۳۲/ ۲.

(۹). التهذیب ۱: ۳۷۲/ ۱۷/ ۳۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۲۷

و فی روایة: إذا أحلّت له هل یحلّ له ما مضی؟ قال: «نعم» «۱».

[۲۹۳۵] ۱۶. التهذیب: عن الرضا علیه السّلام فی الخادم یکون لولد الرجل أو لوالده أو لأهله، هل یحلّ له أن یتجرّد بین یدیها أم لا؟ قال: «أمّا الولد فلا أری به بأسا» «۲».

باب الدخول علی النساء و الأقرباء

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۹۳۶] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن يدخل الرجل على النساء إلّا بإذن أوليائهنّ» «۳».

[۲۹۳۷] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه، و لا يستأذن الأب على الابن». قال: «و يستأذن الرجل على ابنته و أخته إذا كانتا متزوّجتين» «۴».

[۲۹۳۸] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كما أمركم اللّه «۵» و من بلغ الحلم فلا يلج على أمّه و لا على اخته و لا على خالته و لا على سوى ذلك إلّا بإذن، فلا تأذنوا حتّى يسلّم، و السلام طاعة للّه عزّ و جلّ».

و قال عليه السّلام: «ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم فى ثلاث عورات إذا دخل فى شىء منهنّ، و لو كان بيته فى بيتك» قال: «و ليستأذن عليك بعد العشاء التى تسمّى العتمة، و حين تصبح، وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ، إنّما أمر اللّه عزّ و جلّ بذلك للخلوة فانّها ساعة غرّة و خلوة» «۶».

[۲۹۳۹] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن هذه الآية من هم؟ فقال: «هم المملوكون من الرجال و النساء

---

(۱). التهذيب ۱: ۳۷۲/ ۱۷/ ۳۲.

(۲). التهذيب ۱: ۳۷۲/ ۱۷/ ۳۳.

(۳). الكافى ۵: ۳۵۹/ ۵۲۸/ ۱.

(۴). الكافى ۵: ۱۶۸/ ۵۲۸/ ۲.

(۵). النور (۲): ۵۸.

(۶). الكافى ۵: ۱۶۹/ ۵۲۹/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۲۸

و الصبيان الذين لم يبلغوا، يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء و هى العتمة، و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة، و من قبل صلاة الفجر، و يدخل مملوككم و غلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاءوا» «۱».

و فى رواية: «هى خاصّة فى الرجال دون النساء» قيل: فالنساء يستأذنّ فى هذه الثلاث ساعات؟ قال: «لا، و لكن يدخلن و يخرجن وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ قال: من أنفسكم، قال: عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ فى هذه الثلاث ساعات» «۲».

[۲۹۴۰] ۵. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا تبدءوا النساء بالسلام، و لا تدعوهنّ إلى الطعام، فانّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: النساء عىّ و عورة، فاستروا عيّهنّ بالسكوت، و استروا عورتهنّ بالبيوت» «۳».

بيان

ينبغى حمله على الشواب الأجنبيات دون المحارم و العجائز لما يأتى.

[۲۹۴۱] ۶. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يسلم على النساء و يردّون عليه السلام، و كان أمير المؤمنين عليه السّلام يسلّم على النساء، و كان يكره أن يسلّم على الشابّة منهنّ» «۴».

[۲۹۴۲] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها اخت أو ابنة أو عمّة أو خالة أو بنت اخت أو نحوها، فأمّا المرأة التى يحلّ له أن يتزوّجها فلا يصافحها إلّا من وراء الثوب و لا يغمز كفّها» «۵».

[۲۹۴۳] ۸. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا بلغت الجارية الحرّة ستّ سنين فلا ينبغى لك أن تقبّلها» «۶».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

(۱). الکافی ۵: ۱۶۹/ ۵۳۰ /۴.

(۲). الکافی ۵: ۳۶۰/ ۵۲۹ /۲.

(۳). الکافی ۵: ۳۶۷/ ۵۳۵ /۱.

(۴). الکافی ۵: ۱۷۶/ ۵۳۵ /۳.

(۵). الکافی ۵: ۳۵۷/ ۵۲۵ /۱.

(۶). الکافی ۵: ۳۶۴/ ۵۳۳ /۲، التهذیب ۷:/ ۴۸۰/ ۱۹۲۹.

[۲۹۴۴] ۹. الکافی: عنه علیه السّلام سئل فی جویریهٔ لیس بینی و بینها رحم و لها ستّ سنین، قال: «لا تضعها فی حجرک» «۱».

[۲۹۴۵] ۱۰. الفقیه: عنه علیه السّلام: «إذا بلغت الجاریهٔ ستّ سنین فلا یقبّلها الغلام، و الغلام لا یقبّل المرأهٔ إذا جاز سبع سنین» «۲».

[۲۹۴۶] ۱۱. الفقیه: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «مباشرهٔ المرأهٔ ابنتها إذا بلغت ستّ سنین شعبهٔ من الزنا» «۳».

باب المتعهٔ

[۲۹۴۷] ۱. الفقیه و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم انّه خطب الناس فقال: «یا أیّها الناس، إنّ اللّه أحلّ لکم الفروج علی ثلاثهٔ معان: فرج مورث و هو الثبات، و فرج غیر مورث و هی المتعهٔ، و ملک أیمانکم» «۴».

[۲۹۴۸] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «یحلّ الفرج بثلاث: نکاح بمیراث، و نکاح بلا میراث، و نکاح ملک الیمین» «۵».

[۲۹۴۹] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «المتعهٔ نزل بها القرآن و جرت بها السنّهٔ من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم» «۶».

[۲۹۵۰] ۴. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی المتعهٔ، قال: «نزلت فی القرآن فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً وَ لا جُنَاحَ عَلَیْکُمْ فِیمَا تَرَاضَیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَهِ» «۷».

(۱). الکافی ۵: ۳۶۴/ ۵۳۳ /۱.

(۲). الفقیه ۳: ۱۲۶/ ۴۳۷/ ۴۵۱۰.

(۳). الفقیه ۳: ۱۲۶/ ۴۳۶/ ۴۵۰۵.

(۴). الفقیه ۳: ۱۴۱/ ۴۶۶/ ۴۶۱۴، التهذیب ۷: ۲۳/ ۲۴۱/ ۱۰۵۱.

(۵). الکافی ۵: ۲۲۹/ ۳۶۴ /۳.

(۶). الکافی ۵: ۹۴/ ۴۴۹ /۵.

(۷). الکافی ۵: ۹۴/ ۴۴۸ /۱ و الآیهٔ من سورهٔ النساء (۴): ۲۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۲۹۵۱] ۵. الكافى عنه عليه السّلام: «كان على عليه السّلام يقول: لو لا ما سبقنى به بنى الخطاب ما زنى إلّا شفى» «۱».

بيان

شفى بالفاء مقصورا: أى قليل، يعنى أنّه لو لا ما سبقنى به عمر من نهيه عن المتعة و تمكّن نهيه فى قلوب الناس، لندبت الناس عليها و رغّبتهم فيها، فاستغنوا بها عن الزنا، فما زنى منهم إلّا قليل.

[۲۹۵۲] ۶. الفقيه: قال الصادق عليه السّلام: «ليس منّا من لم يؤمن بكرّتنا، و يستحلّ متعتنا» «۲».

بيان

«الكرّة» الرجعة و هى إشارة إلى ما ثبت عنهم عليهم السّلام من رجوعهم إلى الدنيا مع جماعة من شيعتهم فى زمن القائم عليه السّلام لينصروه.

[۲۹۵۳] ۷. الفقيه: عن الرضا عليه السّلام: «المتعة لا تحلّ إلّا لمن عرفها، و هى حرام على من جهلها» «۳».

[۲۹۵۴] ۸. الفقيه: سئل الباقر عليه السّلام: هل للمتمتع ثواب؟ قال: «إن كان يريد بذلك وجه اللّه تعالى و خلافا على من أنكرها لم يتكلّم كلمة إلّا كتب اللّه له بها حسنة، و لم يمدّ يده إليها إلّا كتب اللّه له حسنة، فإذا دنا منها غفر اللّه له بذلك ذنبا، فإذا اغتسل غفر اللّه له بقدر ما مرّ من الماء على شعره» قيل: بعدد الشعر؟ قال: «نعم بعدد الشعر» «۴».

[۲۹۵۵] ۹. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «انّى لأكره الرجل المسلم أن يخرج من الدنيا و قد بقيت عليه خلّة من خلال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم لم يقضها» «۵».

[۲۹۵۶] ۱۰. الفقيه: عنه عليه السّلام: «انّ اللّه تعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب، و

---

(۱). الكافى ۵: ۹۴/ ۴۴۸/ ۲.

(۲). الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۴۵۸/ ۴۵۸۳.

(۳). الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۴۵۹/ ۴۵۸۴.

(۴). الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۴۶۳/ ۴۶۰۰.

(۵). الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۴۶۳/ ۴۶۰۲.

عوّضهم من ذلك المتعة» «۱».

بيان

وجه الاشتراك هو النشاط الحاصل للطبائع من كلّ منهما.

[۲۹۵۷] ۱۱. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن المرأة و لا أدرى ما حالها، أ يتزوّجها الرجل متعة؟ قال: «يتعرّض لها، فان أجابته إلى الفجور فلا يفعل» «۲».

[۲۹۵۸] ۱۲. الكافى: عنه عليه السّلام، قيل له: انّى أكون فى بعض الطرقات، فأرى المرأة الحسناء، و لا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر؟ قال: «ليس هذا عليك، إنّما عليك أن تصدّقها فى نفسها» «۳».

[۲۹۵۹] ۱۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يتزوّج البكر متعة، قال: «يكره، للعيب على أهلها «۴»».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و روى: «لا بأس ما لم يفتضّها» «۵».

[۲۹۶۰] ۱۴. التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا بأس أن يتمتّع الرجل باليهودية و النصرانية و عنده حرّة» «۶».

[۲۹۶۱] ۱۵. الكافى: عن الرضا عليه السّلام: «لا يتمتّع بالأمة إلّا بإذن أهلها» «۷».

[۲۹۶۲] ۱۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل: هل للرجل أن يتمتّع المملوكة بإذن أهلها و له امرأة حرّة؟

قال: «نعم، إذا رضيت الحرّة» «۸».

[۲۹۶۳] ۱۷. الكافى و الفقيه: سئل الصادق عليه السّلام عن المتعة أ هى من الأربع؟ فقال: «لا و لا من

---

(۱). الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۴۶۷/ ۴۶۱۶.

(۲). الكافى ۵: ۲۸۸/ ۴۵۴/ ۴.

(۳). الكافى ۵: ۲۹۷/ ۴۶۲/ ۱.

(۴). الكافى ۵: ۲۹۸/ ۴۶۲/ ۱، الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۴۶۱/ ۴۵۹۲، التهذيب ۷: ۲۴/ ۲۵۵/ ۱۱۰۲.

(۵). الكافى ۵:/ ۴۶۲/ ۳.

(۶). التهذيب ۷: ۲۴/ ۲۵۶/ ۱۱۰۳.

(۷). الكافى ۵: ۲۹۹/ ۴۶۳/ ۱.

(۸). الكافى ۵: ۱۰۸/ ۴۶۳/ ۳، التهذيب ۷: ۲۴/ ۲۵۷/ ۱۱۱۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۳۲

السبعين» «۱».

[۲۹۶۴] ۱۸. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «اجعلوهنّ من الأربع» قيل: على الاحتياط؟ قال: «نعم» «۲».

بيان

لعلّ المراد بالاحتياط هنا الحذر من اطّلاع المخالفين.

باب شرائط المتعة و أحكامها

[۲۹۶۵] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لا تكون متعة إلّا بأمرين: أجل مسمّى، و أجر مسمّى» «۳».

[۲۹۶۶] ۲. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن أدنى ما يتزوّج به الرجل المتعة، قال: «كفّ من برّ يقول لها: زوّجينى نفسك متعة على كتاب اللّه و سنّة نبيّه نكاحا غير سفاح على أن لا أرثك و لا ترثينى و لا أطلب ولدك إلى أجل مسمّى، فان بدا لى زدتك و زدتينى» «۴».

بيان

«لا أطلب ولدك» أى يسعنى أن أعزل عنك «فان بدا لى» أى يشأ لى فيه أمر و تغيّر رأيى فى المدّة فاستقلتها «زدتك» أى فى الأجر «و زدتينى» أى فى الأجل.

[۲۹۶۷] ۳. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام سئل: كم أدنى أجل المتعة، هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرّة واحدة؟ قال: «نعم» «۵».

[۲۹۶۸] ۴. الفقيه و التهذيب: قيل للصادق عليه السّلام: رجل تزوّج بجارية عاتق على أن لا يفتضّها، ثمّ أذنت له بعد ذلك، قال: «إذا

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أذنت له فلا بأس» «۶».

---

(۱). الكافى ۵: ۹۵/ ۴۵۱/ ۴، الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۴۶۱/ ۴۵۹۴.

(۲). التهذيب ۷: ۲۴/ ۲۵۹/ ۱۱۲۴.

(۳). الكافى ۵: ۹۸/ ۴۵۵/ ۱.

(۴). الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۴۶۲/ ۴۵۹۷، التهذيب ۷: ۲۴/ ۲۶۰/ ۱۱۲۵.

(۵). الكافى ۵: ۱۰۳/ ۴۶۰/ ۴.

(۶). الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۴۶۶/ ۴۵۱۲، التهذيب ۷: ۳۶۹/ ۲۱/ ۵۹.

[۲۹۶۹] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا بقى عليه شىء من المهر و علم أنّ لها زوجا، فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها، و يحبس عنها ما بقى عنده» «۱».

[۲۹۷۰] ۶. الفقيه: عنه عليه السّلام سئل: أتزوّج المرأة شهرا بشىء مسمّى فتأتى بعض الشهر و لا تفى ببعض؟ قال: «تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عليك إلّا أيّام حيضها فانّها لها» «۲».

[۲۹۷۱] ۷. الكافى و الاستبصار: عنه عليه السّلام قيل له: أ رأيت إن حملت؟ قال: «هو ولده «۳»».

و روى: «و شدّد فى إنكار الولد» «۴».

[۲۹۷۲] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا بأس بالرجل يتمتّع بالمرأة على حكمه، و لكن لا بدّ له من أن يعطيها شيئا، لأنّه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث» «۵».

[۲۹۷۳] ۹. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به و أوجبت التزويج، فاردد عليها شرطك الأوّل بعد النكاح، فان أجازته فقد جاز، و إن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح» «۶».

[۲۹۷۴] ۱۰. الكافى: عنه عليه السّلام فى الرجل يتمتّع من المرأة المرار، قال: «لا بأس يتمتّع منها ما شاء «۷»».

و روى: «أنّ الرجل إذا تزوّج المرأة متعة كان عليها عدّة لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوّجها لم يكن عليها منه عدّة يتزوّجها إذا شاء» «۸».

[۲۹۷۵] ۱۱. الكافى: قيل للرضا عليه السّلام: و تبين من غير طلاق؟ قال: «نعم» «۹».

---

(۱). الكافى ۵: ۲۹۶/ ۴۶۱/ ۲.

(۲). الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۴۶۱/ ۴۵۹۶.

(۳). الكافى ۵: ۱۰۹/ ۴۶۴/ ۲، التهذيب ۷: ۲۴/ ۲۶۹/ ۱۱۵۴.

(۴). الكافى ۵: ۴۶۴/ ۲، الاستبصار ۳: ۱۵۲/ ۱۰۰/ ۲.

(۵). الكافى ۵: ۱۱۱/ ۴۶۶/ ۵.

(۶). الكافى ۵: ۲۹۰/ ۴۵۶/ ۳.

(۷). الكافى ۵: ۱۰۴/ ۴۶۰/ ۲.

(۸). الكافى ۵: ۴۵۹/ ۲.

(۹). الكافى ۵: ۴۵۹/ ۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و عن الصادق عليه السّلام: «و لا عدّة لها عليك» «۱».

بيان

يعنى ليس عليك أن تصبر إلى انقضاء عدّتها، إذا أردت أن تنكح اختها بعد حلول الأجل أو ابنة اختها أو ابنة أخيها أو نحو ذلك من الامور، كما تكون تصبر فى عدّة الدائم، و بيان عدّتها يأتى فى أبواب العدد إن شاء اللّه.

باب اتّخاذ الإماء

[۲۹۷۶] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «عليكم بامّهات الأولاد، فانّ فى أرحامهنّ البركة» «۲».

[۲۹۷۷] ۲. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «اطلبوا الأولاد من أمّهات الأولاد، فانّ فى أرحامهنّ البركة» «۳».

[۲۹۷۸] ۳. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «ثلاثة من اعتادهنّ لم يدعهنّ: طمّ الشعر، و تشمير الثوب، و نكاح الإماء» «۴».

بيان

«طمّ الشعر»: جزّه «و تشمير الثوب»: رفعه.

[۲۹۷۹] ۴. التهذيب: عنه عليه السّلام: «من اتّخذ جارية فليأتها فى كلّ أربعين يوما» «۵».

[۲۹۸۰] ۵. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «من اتّخذ الإماء أكثر ممّا ينكح أو ينكح فالإثم عليه إن بغين» «۶».

---

(۱). الكافى ۵: ۴۵۵/ ۵، التهذيب ۷: ۲۶۷/ ۲۱/ ۷۶.

(۲). الكافى ۵: ۱۵۵/ ۴۷۴/ ۱.

(۳). الكافى ۵: ۱۱۶/ ۴۷۴/ ۲.

(۴). الفقيه ۳: ۱۷۶/ ۵۵۵/ ۴۹۰۵.

(۵). التهذيب ۷: ۴۵۹/ ۳۶/ ۴۴.

(۶). الفقيه ۳: ۱۳۹/ ۴۵۱/ ۴۵۵۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۳۵

[۲۹۸۱] ۶. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى رجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه، فتقول الأمة للذى لم يعتق نصفه: لا اريد أن تقوّمنى، ذرنى كما أنا أخدمك، و إنّه أراد أن يستنكف النصف الآخر؟

قال: «لا ينبغى له أن يفعل؛ لأنّه لا يكون للمرأة فرجان، و لا ينبغى أن يستخدمها، و لكن يقوّمها فيستسعيها و إن كان الذى أعتقها محتاجا فليستسعها «۱»».

و روى: «فان أبت كان لها من نفسها يوم و له يوم «۲»».

و فى رواية اخرى: «فان أحبّ أن يتزوّجها متعة فى اليوم الذى تملك فيه نفسها فليتمتّع منها بشىء قلّ أو كثر» «۳».

[۲۹۸۲] ۷. الكافى و الفقيه: فى رجلين بينهما أمة، فزوّجاها من رجل، ثمّ أنّ الرجل اشترى بعض السهمين، فقال: «حرمت عليه بشراه إيّاها، و ذلك أنّ بيعها طلاقها إلّا أن يشتريها من جميعهم» «۴».

[۲۹۸۳] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام سئل: رجل يكون لبعض ولده جارية و ولده صغار، فقال: «لا يصلح أن يطأها حتّى يقوّمها قيمة عدل ثمّ يأخذها، و يكون لولده عليه ثمنها «۵»».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و روى: «و يشهد على نفسه بثمنها أحبّ إليّ» «۶».

[۲۹۸۴] ۹. الكافى: عن الباقر عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ «۷» قال: «هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمة فيقول له: اعتزل امرأتك و لا تقربها، ثمّ يحبسها عنه حتّى تحيض ثمّ يمسكها، فإذا حاضت بعد مسّه إيّاها ردّها عليه بغير نكاح» «۸».

[۲۹۸۵] ۱۰. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا كان للرجل أمة فزوّجها مملوكه، فرّق

---

(۱). الكافى ۵: ۱۲۳/ ۴۸۲/ ۲.

(۲). الكافى ۵: ۱۲۳/ ۴۸۲/ ۲.

(۳). الكافى ۵: ۱۲۳/ ۴۸۲/ ۳.

(۴). الكافى ۵: ۱۲۳/ ۴۸۲/ ۴، الفقيه ۳: ۱۳۸/ ۴۵۰/ ۴۵۵۴.

(۵). الكافى ۵:/ ۴۷۱/ ۲.

(۶). الكافى ۵:/ ۴۷۱/ ۳.

(۷). النساء (۴): ۲۴.

(۸). الكافى ۵: ۴۸۱/ ۲، التهذيب ۷:/ ۳۴۶/ ۱۴۱۷.

بينهما إذا شاء، و جمع بينهما إذا شاء» «۱».

باب تحليل الإماء

[۲۹۸۶] ۱. الكافى: قيل للصادق عليه السّلام: إذا أحلّ الرجل لأخيه جاريته، فهى له حلال؟ قال: «نعم» قيل: فما تقول فى رجل عنده جارية له نفيسة و هى بكر، أحلّ لأخيه ما دون فرجها، أله أن يفتضّها؟ قال: «لا، ليس له إلّا ما أحلّ له منها، و لو أحلّ له قبلة منها لم يحلّ له ما سوى ذلك» قيل: أ رأيت إن أحلّ له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضّها؟ قال: «لا ينبغى له ذلك» قيل: فان فعل، أ يكون زانيا؟

قال: «لا، و لكن يكون خائنا، و يغرم لصاحبها عشر قيمتها «۲»».

و روى: «إذا أحلّ له الفرج، حلّ له جميعها» «۳».

[۲۹۸۷] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن عارية الفرج، فقال: «حرام» ثمّ مكث قليلا ثمّ قال: «لكن لا بأس بأن يحلّ الرجل الجارية لأخيه» «۴».

[۲۹۸۸] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يقول لامرأته: أحلّى لى جاريتك، فانّى أكره أن ترانى منكشفا، فتحلّها له؟ قال: «لا يحلّ له منها إلّا ذاك، و ليس له أن يمسّها، و لا أن يطأها» «۵».

[۲۹۸۹] ۴. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى المرأة تحلّ فرج جاريتها لزوجها، فقال: «إنّى أكره هذا، كيف يصنع إن هى حملت!» قيل: تقول: إن حملت هى منك فهى لك قال: «لا بأس بهذا» قيل:

فالرجل يصنع هذا بأخيه، قال: «لا بأس بذلك «۶»».

---

(۱). الكافى ۶: ۱۱۴/ ۱۶۹/ ۸، التهذيب ۷: ۳۰/ ۳۴۰/ ۱۳۹۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الكافى ۵: ۱۱۲/ ۴۶۸ /۱.

(۳). الكافى ۵: ۱۱۲/ ۴۶۸ /۱.

(۴). الكافى ۵: ۱۱۲/ ۴۷۰ /۱۶.

(۵). الكافى ۵: ۱۱۲/ ۴۶۹ /۷، التهذيب ۷: ۲۳/ ۲۴۵ /۱۰۶۵.

(۶). التهذيب ۷: ۲۳/ ۲۴۳ /۱۰۶۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۳۷

و فى رواية اخرى: فى الرجل يحلّ فرج جاريته، قال: «لا أحبّ ذلك» «۱».

بيان

قال فى التهذيبين: الوجه فى كراهة ذلك أنّ هذا ممّا لا يراه غيرنا و ممّا يشنّع به مخالفونا علينا، فالتنزّه عمّا هذه سبيله أولى، قال: و يجوز أن يكون ذلك فيما لم يشترط فى الولد أن يكون حرّا، فأمّا إذا اشترط فقد زالت عنه الكراهية كما دلّ عليه الخبر السابق «۲».

باب تزويج الإماء و العبيد

[۲۹۹۰] ۱. الكافى: سئل الصادق عليه السّلام عن الرجل كيف ينكح عبده أمته؟ قال: «يقول: قد أنكحتك فلانة، و يعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه و لو مدّا من طعام أو درهما أو نحو ذلك» «۳».

[۲۹۹۱] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام فى الأمة تتزوّج بغير إذن أهلها، قال: «يحرم ذلك عليها، و هو الزنا» «۴».

[۲۹۹۲] ۳. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يتزوّج الأمة بغير علم أهلها، قال: «هو زنا، إنّ اللّه تعالى يقول: فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» «۵».

[۲۹۹۳] ۴. الكافى و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام فى رجل تزوّج عبده بغير إذنه فدخل بها، ثمّ اطلع على ذلك مولاه، فقال: «ذلك إلى مولاه، إن شاء فرّق بينهما، و إن شاء أجاز نكاحهما، فان فرّق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلّا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقا كثيرا، فان أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأوّل».

---

(۱). التهذيب ۷:/ ۲۴۳/ ۱۰۵۹.

(۲). راجع الوافى ۲۲/ ۵۹۶.

(۳). الكافى ۵: ۱۲۱/ ۴۷۹ /۱.

(۴). الكافى ۵: ۱۲۰/ ۴۷۹ /۱.

(۵). الفقيه ۳: ۱۳۹/ ۴۵۱/ ۴۵۶۰، التهذيب ۷: ۳۰/ ۳۴۸/ ۱۴۲۴ و الآية: النساء (۴): ۲۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۳۸

قيل: فانّه فى أصل النكاح كان عاصيا، فقال عليه السّلام: «إنّما أتى شيئا حلالا و ليس بعاص للّه، و إنّما عصى سيّده و لم يعص اللّه، إنّ ذلك ليس كإتيانه ما حرّم اللّه تعالى عليه من نكاح فى عدّة و أشباهه» «۱».

[۲۹۹۴] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبدا بغير إذن مواليه، فقد أباحت فرجها و لا صداق لها» «۲».

[۲۹۹۵] ۶. الكافى: عنهما عليهما السّلام: «من اشترى مملوكة لها زوج فانّ بيعها طلاقها، فان شاء المشترى فرّق بينهما، و إن شاء

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

تركهما على نكاحهما «۳»».

و روى: «فان هو تركها معه فليس له أن يفرّق بينهما بعد ما رضى» «۴».

[۲۹۹۶] ۷. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إباق العبد طلاق امرأته» «۵».

[۲۹۹۷] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا اعتقت الأمة و لها زوج، خيّرت إن كانت تحت عبد أو حرّ» «۶».

[۲۹۹۸] ۹. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل يزوّج أمّ ولد له من عبد، فأعتق العبد بعد ما دخل بها، يكون لها الخيار؟ قال: «لا، قد تزوّجته عبدا و رضيت به، فهو حين صار حرّا أحقّ أن ترضى به» «۷».

[۲۹۹۹] ۱۰. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى امرأة ورثت زوجها فأعتقته، هل يكونان على نكاحهما الأوّل؟ قال: «لا، و لكن يجدّدان نكاحا» «۸».

---

(۱). الكافى ۵: ۱۱۹/ ۴۷۸/ ۲، الفقيه ۳: ۱۳۴/ ۴۴۶/ ۴۵۴۸.

(۲). الكافى ۵: ۱۱۹/ ۴۷۹/ ۷، الفقيه ۳: ۱۳۸/ ۴۵۰/ ۴۵۵۵، التهذيب ۷: ۳۰/ ۳۵۲/ ۱۴۳۵.

(۳). الكافى ۵: ۱۲۴/ ۴۸۳/ ۳.

(۴). الفقيه ۳:/ ۵۴۳/ ۴۸۶۹.

(۵). الفقيه ۳: ۴۵۴/ ۲/ ۴۵۷۱، التهذيب: ۲۰۷/ ۳۶/ ۳۷.

(۶). التهذيب ۷: ۳۰/ ۳۴۳/ ۱۴۰۵ و ۷: ۲۴۲/ ۲۱/ ۳۲.

(۷). التهذيب: ۳۴۳/ ۲۱/ ۳۶.

(۸). الكافى ۵: ۱۲۶/ ۴۸۵/ ۲، الفقيه ۳: ۱۴۲/ ۴۷۳/ ۴۶۵۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۳۹

باب ما إذا أسلم أحد الزوجين أو ارتدّ

[۳۰۰۰] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى رجل مجوسى أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت، قال: «ينتظر بذلك انقضاء عدّتها، فان هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضى عدّتها فهما على نكاحهما الأوّل، و إن هو لم يسلم حتّى تنقضى العدّة فقد بانت منه» «۱».

[۳۰۰۱] ۲. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام فى نصرانى تزوّج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال: «قد انقطعت عصمتها منه، و لا مهر لها عليه، و لا عدّة عليها منه» «۲»

بيان

إنّما نفى المهر لأنّ الفسخ وقع من قبلها بإسلامها، و إنّما نفى العدّة لعدم الدخول، و إذ لا عدّة فلا تربّص لإسلامه لحرمتها عليه فى الحال.

[۳۰۰۲] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: فى النصرانى يتزوّج النصرانية على ثلاثين دنّا من خمر و ثلاثين خنزيرا ثمّ أسلما بعد ذلك و لم يكن دخل بها؟ قال: «ينظر كم قيمة الخمر و كم قيمة الخنازير، فيرسل بها إليها، ثمّ يدخل عليها و هما على نكاحهما الأوّل» «۳».

[۳۰۰۳] ۴. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

و أمّا ما ورد من انّها تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، فمحمول على ما إذا قتل زوجها أو وجب قتله كالفطرى، و هذا على من لم يجب قتله إلّا بعد الاستتابة كالمسلم بعد كفره، كذا فى «التهذيب».

---

(١). الكافى ٥: ٨٦/ ٤٣٦/ ٣.

(٢). الكافى ٥: ٨٦/ ٤٣٦/ ٤.

(٣). الكافى ٥: ٨٦/ ٤٣٧/ ٩، الفقيه ٣:/ ٤٥٨/ ٤٥٨٢، التهذيب ٧: ٣٥٦/ ٣١.

(٤). الكافى ٧: ٨٧/ ١٥٣/ ٣، الفقيه ٤: ١٦٨/ ٣٣٢/ ٥٧١٣.

باب المفقود زوجها و ذات الزوجين

[٣٠٠٤] ١. الكافى و الفقيه و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته؟ قال: «ما سكتت عنه و صبرت يخلّى عنها، فان هى رفعت أمرها إلى الوالى أجّلها أربع سنين، ثمّ يكتب إلى الصقع الذى فقد فيه فيسأل عنه، فان خبّر عنه بحياة صبرت، و إن لم يخبر عنه بشىء حتّى يمضى الأربع سنين دعى ولى الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فان كان له مال أنفق عليها حتّى يعلم حياته من موته، و إن لم يكن له مال قيل للوالى: أنفق عليها، فان فعل فلا سبيل لها أن تزوّج ما أنفق عليها، و ان أبى أن ينفق عليها جبره الولى على أن يطلّق تطليقة فى استقبال العدّة و هى طاهر، فيصير طلاق الوالى طلاق الزوج، فان جاء زوجها من قبل أن تنقضى عدّتها من يوم طلّقها الولى فبدا له أن يراجعها فهى امرأته، و هى عنده على تطليقتين، فان انقضت العدّة قبل أن يجىء أو يراجع فقد حلّت للأزواج، و لا سبيل للأوّل عليها» «١».

[٣٠٠٥] ٢. الفقيه: و فى رواية اخرى: «إن لم يكن للزوج ولى طلّقها الوالى، و يشهد شاهدين عدلين، فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج، و تعتدّ أربعة أشهر و عشرا، ثمّ تتزوّج إن شاءت» «٢».

بيان

المستفاد من جملة الأخبار التى وردت فى المفقود أنّه إذا فقد بحيث لم يوجد له خبر أصلا، فان مضى عليه من حين فقد خبره أربع سنين، و لم يوجد من أنفق على امرأته بعد ذلك، و لم تصبر هى على ذلك، أجبر وليّه على طلاقها بعد تحقّق الفحص عنه، سواء وقع الفحص قبل مضى الأربع أو بعده، و سواء وقع من الولى أو الوالى أو غيرهما، و عدّتها عدّة الوفاة، غير أنّه جاز له الرجعة فيها إن قدم قبل انقضائها.

و قوله «فى استقبال العدّة» أى فى استئنافها، يعنى فى عدّة مستأنفة لا يكتفى بما

---

(١). الكافى ٦: ١٠٦/ ١٤٧/ ٢، الفقيه ٣: ١٧٣/ ٥٤٧/ ٤٨٨٣، التهذيب ٧: ٤٠/ ٤٧٩/ ١٩٢٢.

(٢). الفقيه ٣: ١٧٣/ ٥٤٧/ ٤٨٨٤.

مضى من المدّة.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۰۰۶] ۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «إذا نعى الرجل إلى أهله، أو خبّروها أنّه طلّقها، فاعتدّت ثمّ تزوّجت، فجاء زوجها الأوّل بعد، فانّ الأوّل أحقّ بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل، و لها من الأخير المهر بما استحلّ من فرجها» «۱».

---

(۱). الكافى ۶: ۱۰۷/ ۱۵۰/ ۵، الفقيه ۳: ۱۷۳/ ۵۴۷/ ۴۸۸۵، التهذيب ۷:/ ۴۸۸/ ۱۹۶۱.

أبواب الولد

باب فضل الولد

[۳۰۰۷] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أكثروا الولد أكاثر بكم الامم غدا» «۱».

[۳۰۰۸] ۲. الكافى و الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنّة» «۲».

[۳۰۰۹] ۳. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من سعادة الرجل الولد الصالح» «۳».

[۳۰۱۰] ۴. الكافى: عن السجّاد عليه السّلام: «من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم» «۴».

[۳۰۱۱] ۵. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه و خلقه و خلقه و شمائله» «۵».

[۳۰۱۲] ۶. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «انّ أولاد المسلمين موسومون عند اللّه شافع و مشفّع، فإذا بلغوا اثنتى عشرة سنة كانت لهم الحسنات، و إذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيّئات» «۶».

[۳۰۱۳] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام قال: «لمّا لقى يوسف أخاه قال له: يا أخى كيف استطعت أن

---

(۱). الكافى ۶: ۱/ ۲/ ۳.

(۲). الكافى ۶: ۱/ ۳/ ۱۰، الفقيه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۱/ ۴۶۸۸.

(۳). الكافى ۶: ۱/ ۳/ ۶.

(۴). الكافى ۶: ۱/ ۲/ ۲.

(۵). الكافى ۶: ۲/ ۴/ ۲.

(۶). الكافى ۶: ۱/ ۳/ ۸.

تتزوّج النساء بعدى؟ قال: انّ أبى صلّى اللّه عليه أمرنى و قال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل» «۱».

[۳۰۱۴] ۸. الفقيه: عنه عليه السّلام: «ميراث اللّه من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له» «۲».

[۳۰۱۵] ۹. الفقيه: عن الكاظم عليه السّلام: «انّ اللّه إذا أراد بعبد خيرا لم يمت حتّى يريه الخلف» «۳».

[۳۰۱۶] ۱۰. الفقيه: و روى: «ان مات بلا خلف فكأن لم يكن فى الناس، و من مات و له خلف فكأن لم يمت» «۴».

[۳۰۱۷] ۱۱. الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «اعلموا أنّ أحدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنّة حتّى إذا رآه أخذ بيده حتّى يدخله الجنّة، و أنّ ولد أحدكم إذا مات أجر فيه و إن بقى بعده استغفر اللّه بعد موته» «۵».

[۳۰۱۸] ۱۲. الكافى و الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى المرض يصيب الصبى قال: «كفّارة لوالديه» «۶».

[۳۰۱۹] ۱۳. الفقيه: عنه عليه السّلام: «ذكر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم الجهاد فقالت امرأة لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

سلم: فما للنساء من هذا شيء؟ فقال: بلى للمرأة ما بين حملها إلى وضعها إلى فطامها من الأجر كالمرابط فى سبيل اللّه، فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد» «۷».

باب فضل البنات

[۳۰۲۰] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «نعم الولد البنات ملطّفات مجهّزات مؤنسات

---

(۱). الكافى ۶: ۱/ ۲/ ۴.

(۲). الفقيه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۱/ ۴۶۸۹.

(۳). الفقيه ۳:/ ۴۸۱/ ۴۶۹۰.

(۴). الفقيه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۱/ ۴۶۹۱.

(۵). الفقيه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۳/ ۴۷۰۱.

(۶). الكافى ۵: ۳۸/ ۵۲/ ۱، الفقيه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۲/ ۴۶۹۴.

(۷). الفقيه ۳: ۱۷۶/ ۵۶۱/ ۴۹۲۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۴۴

مباركات مفلّيات» «۱».

بيان

«مجهّزات» أى مهيّئات للامور «مفلّيات» بالفاء: أى باحثات عن القمل.

[۳۰۲۱] ۲. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «انّ اللّه تبارك و تعالى على الإناث أرأف منه على الذكور، و ما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه و بينها حرمة إلّا فرّحه اللّه يوم القيامة» «۲».

[۳۰۲۲] ۳. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «البنات حسنات، و البنون نعمة، و إنّما يثاب على الحسنات، و يسأل عن النعمة» «۳».

[۳۰۲۳] ۴. الكافى: الجارود بن المنذر قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: «بلغنى انّه ولد لك ابنة فتسخطها، و ما عليك منها؟! ريحانة تشمّها و قد كفيت رزقها، و قد كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أبا بنات» «۴».

[۳۰۲۴] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ إبراهيم صلوات اللّه عليه سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه و تندبه بعد موته» «۵».

بيان

«تندبه» أى تبكيه و تعدّد محاسنه بالبكاء، و لعلّ الفائدة فى البكاء و تعداد المحاسن تذكّر الناس به و بمحاسنه، فلعلّهم يرقّون له و يدعون فيصل إليه بركة دعائهم، و من هذا القبيل ما سأله عليه السّلام فى دعائه بقوله: وَ اجْعَلْ لِي لِسٰانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ «۶».

[۳۰۲۵] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام قال له جارود: انّ لى بنات، قال: «فلعلّك تتمنّى موتهنّ؟ أما إنّك إن

---

(۱). الكافى ۶: ۳/ ۵/ ۵.

(۲). الكافى ۶: ۳/ ۶/ ۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الکافی ۶: ۳/ ۶، ۸ الفقیه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۱/ ۴۶۹۲.

(۴). الکافی ۶: ۳/ ۶/ ۹.

(۵). الکافی ۶: ۳/ ۵/ ۳.

(۶). الشعراء (۲۶): ۸۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۴۵

تمنّیت موتهنّ فمتن لم تؤجر و لقیت اللّه تعالی یوم تلقاه و أنت عاص» «۱».

[۳۰۲۶] ۷. الکافی و الفقیه: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی الجاریة: «الأرض تقلّها، و السماء تظلّها، و اللّه یرزقها، و هی ریحانة تشمّها» «۲».

بیان

قد مضت أخبار اخر فی البنات فی کتاب الابتلاء و التمحیص.

باب الدعاء فی طلب الولد و الغلام

[۳۰۲۷] ۱. الکافی: قیل للصادق علیه السّلام: انّی من أهل بیت قد انقرضوا و لیس لی ولد فقال: «ادع و أنت ساجد: ربّ هب لی من لدنک ذریّة طیّبة انّک سمیع الدعاء ربّ لا تذرنی فردا و أنت خیر الوارثین» قال: ففعلت فولد علی و الحسین «۳».

[۳۰۲۸] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «من أراد أن یحبل له فلیصلّ رکعتین بعد الجمعة یطیل فیهما الرکوع و السجود ثمّ یقول: اللهمّ انّی أسألک بما سألک به زکریا إذ قال ربّ لا تذرنی فردا و أنت خیر الوارثین، اللهمّ هب لی من لدنک ذریّة طیّبة انّک سمیع الدعاء، اللهمّ باسمک استحللتها و فی أمانتک أخذتها فان قضیت فی رحمها ولدا فاجعله غلاما مبارکا زکیّا و لا تجعل للشیطان فیه شرکا و لا نصیبا» «۴».

[۳۰۲۹] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام قال له رجل: لا یولد لی فقال: «استغفر اللّه ربّک فی السحر مائة مرّة فان نسیته فاقضه» «۵».

[۳۰۳۰] ۴. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «قل فی کلّ یوم أصبحت و أمسیت: سبحان اللّه سبعین مرّة،

---

(۱). الکافی ۶: ۳/ ۵/ ۳.

(۲). الکافی ۶: ۳۱/ ۵/ ۶، الفقیه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۲/ ۴۶۹۷.

(۳). الکافی ۶: ۴/ ۸/ ۲.

(۴). الکافی ۶: ۴/ ۸/ ۳، التهذیب ۳:/ ۳۱۵/ ۹۷۴.

(۵). الکافی ۶: ۴/ ۹/ ۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۴۶

و استغفر عشر مرّات، و تسبّح تسع مرّات، و تختم العاشرة بالاستغفار بقول اللّه عزّ و جلّ: اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ إِنَّهُ کانَ غَفّاراً یُرْسِلِ السَّماءَ عَلَیْکُمْ مِدْراراً وَ یُمْدِدْکُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِینَ وَ یَجْعَلْ لَکُمْ جَنّاتٍ وَ یَجْعَلْ لَکُمْ أَنْهاراً.

قال الراوی: و علّمتها لأهلی فرزقت ولدا، و زعمت أنّها متی تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها، و علّمتها غیر واحد من الهاشمیین ممّن لم یکن یولد لهم، فولد لهم ولد کثیر و الحمد للّه «۱».

[۳۰۳۱] ۵. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «إذا جامعت فقل: اللهمّ انّک إن رزقتنی ذکرا سمّیته محمّدا قال: ففعل ذلک فرزق» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۰۳۲] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا كان بامرأة أحدكم حبل و أتى عليه أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة و ليقرأ آية الكرسى و ليضرب على جنبها و ليقل: اللهمّ انّى قد سمّيته محمّدا فانّه يجعله غلاما، فان وفى بالاسم بارك اللّه له فيه، و إن رجع عن الاسم كان للّه فيه الخيار، فان شاء أخذه، و إن شاء تركه» «۳».

[۳۰۳۳] ۷. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمّدا أو عليا ولد له غلام» «۴».

باب آداب الحبلى و الولادة

[۳۰۳۴] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أطعموا حبالاكم اللّبان، فان الصبى إذا غذّى فى بطن أمّه باللّبان اشتدّ قلبه و زيد عقله، و إن يك ذكرا كان شجاعا، و إن ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها «۵»».

و روى: «فى المرأة الحامل تأكل السفرجل فانّ الولد يكون أطيب ريحا

---

(۱). الكافى ۶: ۴/ ۸/ ۵ و الآية من سورة نوح (۷۱) ۱۰- ۱۲.

(۲). الكافى ۶: ۴/ ۹/ ۷.

(۳). الكافى ۶: ۵/ ۱۱/ ۱.

(۴). الكافى ۶: ۵/ ۱۲/ ۴.

(۵). الكافى ۶: ۱۲/ ۲۳/ ۶.

و أصفى لونا» «۱».

[۳۰۳۵] ۲. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ليكن أوّل ما تأكل النفساء الرطب، فانّ اللّه تعالى قال لمريم: وَ هُزِّى إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا «۲»».

قيل: يا رسول اللّه فان لم يكن أوان الرطب؟ قال: «تسع تمرات من تمرات المدينة، فان لم يكن فتسع تمرات من تمر أمصاركم، فانّ اللّه يقول: و عزّتى و جلالى و عظمتى و ارتفاع مكانى، لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما إلّا كان حليما، و إن كانت جارية كانت حليمة» «۳».

[۳۰۳۶] ۳. الكافى و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «كان على بن الحسين عليهما السّلام إذا حضرت ولادة المرأة قال: اخرجوا من فى البيت من النساء لا تكون المرأة أوّل ناظر إلى عورة» «۴».

بيان

يعنى لا يكون أوّل من ينظر إليه امرأة و يقع نظرها إلى عورة منه، فانهنّ ينظرن أوّلا إلى عورته ليعلم انّه ذكر أو انثى، بل ينبغى أن يقع عليه أوّلا نظر رجل، و أن ينظر منه إلى غير عروة.

[۳۰۳۷] ۴. الكافى: عن السجّاد عليه السّلام: «كان إذا بشّر بولد لم يسأل أذكر هو أم انثى حتّى يقول: أ سوّى؟ فان كان سويّا قال: الحمد للّه الذى لم يخلق منّى شيئا مشوّها» «۵».

بيان

و ذلك لأنّ السؤال عن استواء خلقته أهمّ، و الشكر عليه أتمّ، و المنّ به أعظم.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۰۳۸] ۵. الكافي: عن الصادق عليه السّلام: «إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به؟» قيل: لا أدري ما نصنع به، فقال: «فخذ عدسة جاوشير فدقّه بماء، ثمّ قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين، و في الأيسر قطرة واحدة، و أذّن في اذنه اليمنى، و أقم في اليسرى، تفعل به

---

(۱). الكافي ۶: ۱۲/ ۲۲/ ۱.

(۲). مريم (۱۹): ۲۵.

(۳). الكافي ۶: ۱۲/ ۲۲/ ۴.

(۴). الكافي ۶: ۸/ ۱۷/ ۱، الفقيه ۳: ۱۷۶/ ۵۶۰/ ۴۹۲۵.

(۵). الكافي ۶: ۱۱/ ۲۱/ ۱.

الشافي في العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۴۸

ذلك قبل قطع سرّته، فانّه لا يفزع أبدا، و لا تصيبه أمّ الصبيان» «۱».

[۳۰۳۹] ۶. الكافي: عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من ولد له مولود فليؤذّن في اذنه اليمنى بأذان الصلاة، و ليقم في اليسرى، فانّها عصمة من الشيطان الرجيم» «۲».

[۳۰۴۰] ۷. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «حنّكوا أولادكم بالتمر، هكذا فعل النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلم بالحسن و الحسين عليهما السّلام «۳»».

و في رواية اخرى: «حنّكوا أولادكم بماء الفرات و بتربة قبر الحسين عليه السّلام، و إن لم يكن فبماء السماء» «۴».

[۳۰۴۱] ۸. الكافي: قيل للصادق عليه السّلام: ولد لي غلام، فقال: «رزقك اللّه شكر الواهب، و بارك لك في الموهوب، و بلغ أشدّه، و رزقك اللّه برّه» «۵».

باب الأسماء و الكنى

[۳۰۴۲] ۱. الكافي: عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «استحسنوا أسماءكم فانّكم تدعون بها يوم القيامة؛ قم يا فلان بن فلان إلى نورك، قم يا فلان بن فلان لا نور لك» «۶».

[۳۰۴۳] ۲. الكافي: عن الكاظم عليه السّلام: «أوّل ما يبرّ الرجل ولده أن يسمّيه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده» «۷».

[۳۰۴۴] ۳. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا، فان لم تدروا ذكر أم

---

(۱). الكافي ۶: ۱۳/ ۲۳/ ۱.

(۲). الكافي ۶: ۱۳/ ۲۴/ ۶.

(۳). الكافي ۶: ۱۳/ ۲۴/ ۵.

(۴). الكافي ۶: ۱۳/ ۲۴/ ۵.

(۵). الكافي ۶: ۹/ ۱۷/ ۱.

(۶). الكافي ۶: ۱۰/ ۱۹/ ۱۰.

(۷). الكافي ۶: ۱۰/ ۱۸/ ۳.

الشافي في العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۴۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انثی فسمّوهم بالأسماء التی تکون للذکر و الانثی، فانّ أسقاطکم إذا لقوکم یوم القیامهٔ و لم تسمّوهم یقول السقط لأبیه: ألا سمّیتنی» «۱».

[۳۰۴۵] ۴. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «أصدق الأسماء ما سمّی بالعبودیهٔ، و أفضلها أسماء الأنبیاء» «۲».

[۳۰۴۶] ۵. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «لا یولد لنا ولد إلّا سمّیناه محمّدا، فإذا مضی سبعهٔ أیّام فان شئنا غیّرنا، و إن شئنا ترکنا» «۳».

[۳۰۴۷] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: من ولد له أربعهٔ أولاد لم یسمّ أحدهم باسمی فقد جفانی» «۴».

[۳۰۴۸] ۷. الکافی: عن أبی الحسن علیه السّلام: «لا یدخل الفقر بیتا فیه اسم محمّد أو أحمد أو علی أو الحسن أو الحسین أو جعفر أو طالب أو عبد اللّه أو فاطمهٔ من النساء صلّی اللّه علیهم» «۵».

[۳۰۴۹] ۸. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «قام رجل إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: یا رسول اللّه، ولد لی غلام فما ذا أسمّیه؟ قال: سمّه بأحبّ الأسماء إلیّ حمزهٔ» «۶».

[۳۰۵۰] ۹. الکافی: عنه علیه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم دعا بصحیفهٔ حین حضره الموت یرید أن ینهی عن أسماء یتسمّی بها فقبض و لم یسمّها منها: الحکم و الحکیم و خالد و مالک، و ذکر أنّها ستّهٔ أو سبعهٔ ممّا لا یجوز أن یتسمّی بها» «۷».

[۳۰۵۱] ۱۰. الکافی: عنه علیه السّلام: «کان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم ینهی عن أربع کنی: عن أبی عیسی و عن أبی

---

(۱). الکافی ۶: ۱۰/ ۱۸/ ۲.

(۲). الکافی ۶: ۱۰/ ۱۸/ ۱.

(۳). الکافی ۶: ۱۰/ ۱۸/ ۴.

(۴). الکافی ۶: ۱۰/ ۱۹/ ۶.

(۵). الکافی ۶: ۱۰/ ۱۹/ ۸.

(۶). الکافی ۶: ۱۰/ ۱۹/ ۹.

(۷). الکافی ۶: ۱۰/ ۲۰/ ۱۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۵۰

الحکم و عن أبی مالک و عن أبی القاسم إذا کان الاسم محمّدا» «۱».

[۳۰۵۲] ۱۱. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «انّ أبغض الأسماء إلی اللّه عزّ و جلّ حارث و مالک و خالد» «۲».

[۳۰۵۳] ۱۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «و یسمّی یوم السابع» «۳».

باب العقیقهٔ و الحلق

[۳۰۵۴] ۱. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «المولود مرتهن بعقیقهٔ، فکّه أبواه أو ترکاه» «۴».

[۳۰۵۵] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «العقیقهٔ واجبهٔ» «۵».

[۳۰۵۶] ۳. الکافی: عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: انّی و اللّه ما أدری کان أبی عقّ عنّی أم لا؟ قال: «فأمرنی أبو عبد اللّه علیه السّلام فعققت عن نفسی و أنا شیخ» قال: و قال: «العقیقهٔ أوجب من الضحیّهٔ» «۶».

[۳۰۵۷] ۴. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام سئل عن مولود یولد فیموت یوم السابع، هل یعقّ عنه؟ قال: «إن کان مات قبل الظهر لم

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يعقّ عنه، و إن مات بعد الظهر عقّ عنه» «۷».

[۳۰۵۸] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام سئل: انّا طلبنا العقيقة فلم نجدها، فما ترى نتصدّق بثمنها؟ فقال: «لا، إنّ اللّه يحبّ إطعام الطعام و إراقة الدماء» «۸».

---

(۱). الكافى ۶: ۱۰/ ۲۱/ ۱۵.

(۲). الكافى ۶: ۱۰/ ۲۱/ ۱۷.

(۳). الكافى ۶: ۱۷/ ۲۸/ ۵.

(۴). الكافى ۶: ۲۶/ ۳۹/ ۳.

(۵). الكافى ۶: ۱۴/ ۲۵/ ۳.

(۶). الكافى ۶: ۱۴/ ۲۵/ ۳.

(۷). الكافى ۶: ۲۶/ ۳۹/ ۱، الفقيه ۳: ۱۴۷/ ۴۸۷/ ۴۷۲۱.

(۸). الكافى ۶: ۱۴/ ۲۵/ ۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۵۱

[۳۰۵۹] ۶. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «إذا أتى للمولود سبعة أيّام سمّى بالاسم الذى سمّاه اللّه به ثمّ يحلق رأسه، و يتصدّق بوزن شعره ذهبا أو فضّة، و يذبح عنه كبش، و إن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزى فى الاضحية، و إلّا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة، و يعطى القابلة ربعها، و إن لم تكن قابلة فلأمّه تعطيه من شاءت و تطعم منه عشرة من المسلمين، فان زادوا فهو أفضل، و تأكل منه، و العقيقة لازمة إن كان غنيّا أو فقيرا إذا أيسر فعل، و إن لم يعقّ عنه حتّى ضحّى فقد أجزأته الاضحية».

و قال: «إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين، اعطيت قيمة ربع الكبش» «۱».

بيان

«سمّاه اللّه به» أى قدر اللّه أن يسمّى به و لفظة «و تأكل منه» كانّها خطاب و ليست فى «الفقيه»، و «التهذيب» عن «الكافى»: و لا تأكل منه.

[۳۰۶۰] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها، و لا بأس أن تعطيها الجار المحتاج من اللحم» «۲».

[۳۰۶۱] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام: «اقطع العقيقة جداول «۳» و اطبخها و ادع عليها رهطا من المسلمين» «۴».

بيان

«الجدل»: العضو.

[۳۰۶۲] ۹. الفقيه: و روى: «انّ أفضل ما يطبخ منه ماء و ملح» «۵».

[۳۰۶۳] ۱۰. الكافى: عنه عليه السّلام سئل: بأى ذلك نبدأ؟ قال: «تحلق رأسه و تعقّ عنه و تصدّق بوزن شعره فضّة، و يكون ذلك فى مكان واحد» «۶».

---

(۱). الكافى ۶: ۱۷/ ۲۸/ ۹، الفقيه ۳:/ ۴۸۵/ ۴۷۱۴ و ۴۷۱۸.

(۲). الكافى ۶: ۲۰/ ۳۲/ ۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). فی نسخة: جذاوی، و الجذوة: القطعة. و الظاهر أن الصواب «جدولا أو أجدالا» جمع جدل و هو العضو.

(۴). الکافی ۶:/ ۲۷/ ۱.

(۵). الفقیه ۳: ۱۴۷/ ۴۸۶/ ۴۷۱۹.

(۶). الکافی ۶: ۱۷/ ۲۷/ ۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۵۲

[۳۰۶۴] ۱۱. الکافی: عنه علیه السّلام: «إنّما هی شاة لحم لیست بمنزلة الاضحیة یجزی منها کلّ شیء «۱»».

و فی روایة: «خیرها أسمنها» «۲».

[۳۰۶۵] ۱۲. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «إذا أردت أن تذبح العقیقة قلت: یا قَوْمِ إِنِّی بَرِیءٌ مِمّا تُشْرِکُونَ إِنِّی وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ «۳» إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ. لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِینَ «۴» اللهمّ منک و لک بسم اللّه و باللّه و اللّه أکبر، اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد و تقبّل من فلان بن فلان، و تسمّی المولود باسمه، ثمّ تذبح «۵»».

و فی روایة: «اللهمّ لحمها بلحمه، و دمها بدمه، و عظمها بعظمه، و شعرها بشعره، و جلدها بجلده، اللهمّ اجعلها وقاء لفلان بن فلان» «۶».

بیان

کان ذکر الآیات کنایة عمّا کانوا یفعلون فی ذلک الزمان من لطخ رأس المولود بدم الذبیح، و قد ورد أنّه شرک.

[۳۰۶۶] ۱۴. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «یقال عند العقیقة: اللهمّ منک و لک ما وهبت و أنت أعطیت، اللهمّ فتقبّله منّا علی سنّة نبیّک صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و تستعیذ باللّه من الشیطان الرجیم، و تسمّی و تذبح، و تقول: لک سفکت الدماء لا شریک لک، الحمد للّه ربّ العالمین، اللهمّ أخسئ الشیطان الرجیم» «۷».

---

(۱). الکافی ۶: ۱۸/ ۲۹/ ۱.

(۲). الکافی ۶: ۱۸/ ۳۰/ ۲.

(۳). الأنعام (۶): ۱۶۳.

(۴). الأنعام (۶): ۷۸- ۷۹.

(۵). الکافی ۶: ۱۹/ ۳۱/ ۴، الفقیه ۳: ۱۴۷/ ۴۸۷/ ۴۷۲۲.

(۶). الکافی ۶: ۱۹/ ۳۱/ ۳.

(۷). الکافی ۶: ۱۹/ ۳۱/ ۵، الفقیه ۳: ۱۴۷/ ۴۸۷/ ۴۷۲۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۵۳

باب الختان و خفض الجواری

[۳۰۶۷] ۱. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «طهّروا أولادکم یوم السابع، فانّه أطیب و أطهر و أسرع لنبات اللحم، و إنّ الأرض تنجّس من بول الأغلف أربعین صباحا» «۱».

[۳۰۶۸] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «ثقب اذن الغلام من السنّة، و ختان الغلام من السنّة» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۰۶۹] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «من الحنيفية الختان» «۳».

[۳۰۷۰] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «من سنن المرسلين الاستنجاء و الختان» «۴».

[۳۰۷۱] ۵. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام فى ختان الصبى قال: «لسبعة أيّام من السنّة، و إن أخّر فلا بأس» «۵».

[۳۰۷۲] ۶. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «إذا أسلم الرجل اختتن و لو بلغ ثمانين سنة» «۶».

[۳۰۷۳] ۷. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «الختان سنّة فى الرجال، و مكرمة للنساء» «۷».

[۳۰۷۴] ۸. الكافى: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «خفض النساء مكرمة ليست من السنّة و لا شيئا واجبا، و أىّ شىء أفضل من المكرمة!» «۸».

[۳۰۷۵] ۹. الفقيه: عنه عليه السّلام فى الصبى إذا ختن قال: «يقول: اللهمّ هذه سنّتك و سنّة نبيّك صلواتك عليه و آله، و اتّباع منّا لك و لنبيّك بمشيّتك و بإرادتك و قضائك لأمر أردته و قضاء حتّمته و أمر أنفذته و أذقته حرّ الحديد فى ختانه و حجامته لامر أنت أعرف به منّى،

---

(۱). الكافى ۶: ۲۳/ ۳۵/ ۲.

(۲). الكافى ۶: ۲۳/ ۳۶/ ۵.

(۳). الكافى ۶: ۲۳/ ۳۶/ ۸.

(۴). الكافى ۶: ۲۳/ ۳۶/ ۶، التهذيب ۷:/ ۴۴۵/ ۱۷۷۹.

(۵). الكافى ۶: ۲۳/ ۳۶/ ۷.

(۶). الكافى ۶: ۲۳/ ۳۷/ ۱۰.

(۷). الكافى ۶: ۲۴/ ۳۷/ ۴.

(۸). الكافى ۶: ۲۴/ ۳۷/ ۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۵۴

اللهمّ فطهّره من الذنوب، و زد فى عمره، و ادفع الآفات عن بدنه و الأوجاع عن جسمه، و زده من الغنى، و ادفع عنه الفقر، فانّك تعلم و لا نعلم».

و قال عليه السّلام: «أىّ رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم، فان قالها كفى حرّ الحديد من قتل أو غيره» «۱».

[۳۰۷۶] ۱۰. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا تخفض الجارية حتّى تبلغ سبع سنين» «۲».

[۳۰۷۷] ۱۱. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لخافضة: «إذا أنت فعلت فلا تنهكى» أى لا تستأصلى «و أشمّى فانّه أشرق للوجه، و أحظى عند الزوج» «۳».

بيان

«و أشمّى» أى خذى منه قليلا «و أحظى» أى أحبّ.

باب الرضاع

[۳۰۷۸] ۱. الكافى و الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «ما من لبن رضع به الصبى أعظم بركة عليه من لبن أمّه» «۴».

[۳۰۷۹] ۲. الكافى و الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «لا تجبر الحرّة على رضاع الولد، و تجبر أمّ الولد» «۵».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۰۸۰] ۳. الفقیه: نظر الصادق إلی أمّ إسحاق و هی ترضع أحد ابنیها- محمّدا أو إسحاق- فقال: «یا أمّ إسحاق لا ترضعیه من ثدی واحد، و ارضعیه من کلیهما؛ یکون أحدهما طعاما،

---

(۱). الفقیه ۳: ۱۴۲/ ۴۸۸/ ۴۷۲۹.

(۲). التهذیب ۶: ۳۶۰/ ۲۲/ ۱۵۴.

(۳). الکافی ۶: ۲۴/ ۳۸/ ۶، التهذیب ۷: ۴۰/ ۴۴۶/ ۱۷۸۵.

(۴). الکافی ۶: ۲۸/ ۴۰/ ۱، الفقیه ۳: ۱۴۴/ ۴۷۵/ ۴۶۶۳.

(۵). الکافی ۶: ۲۸/ ۴۰/ ۱، الفقیه ۳: ۱۴۴/ ۴۸۰/ ۴۶۸۴.

و الآخر شرابا» «۱».

[۳۰۸۱] ۴. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «الرضاع واحد و عشرون شهرا، فما نقص فهو جور علی الصبی» «۲».

[۳۰۸۲] ۵. التهذیب: عنه علیه السّلام: «الفرض فی الرضاع أحد و عشرون شهرا، فان نقص من أحد و عشرین شهرا فقد نقص المرضع، و إن أراد أن یتمّ الرضاعة فحولین کاملین» «۳».

[۳۰۸۳] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام: «لا تسترضع للصبی المجوسیّة، و تسترضع له الیهودیة و النصرانیة، و لا یشربن الخمر، و یمنعن من ذلک» «۴».

و فی روایة: «ترضعه لک الیهودیة و النصرانیة فی بیتک، و تمنعها من شرب الخمر و ما لا یحلّ مثل لحم الخنزیر، و لا یذهبن بولدک إلی بیوتهنّ، و الزانیة لا ترضع ولدک فانّه لا یحلّ لک، و المجوسیّة لا ترضع ولدک إلّا أن تضطر إلیها» «۵».

[۳۰۸۴] ۷. الکافی: عنه علیه السّلام فی امرأة الرجل یکون لها الخادم قد فجرت فتحتاج إلی لبنها قال: «مرها فلتحلّلها یطیب اللبن» «۶».

[۳۰۸۵] ۸. الکافی: عنه علیه السّلام سئل: امرأة ولدت من الزنا أتّخذها ظئرا؟ قال: «لا تسترضعها و لا ابنتها» «۷».

[۳۰۸۶] ۹. الکافی و الفقیه: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا تسترضعوا الحمقاء و العمشاء فانّ اللبن یعدی، و إنّ الغلام ینزع إلی اللبن» یعنی إلی الظئر فی الرعونة و الحمق «۸».

[۳۰۸۷] ۱۰. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «انظروا من ترضع أولادکم، فانّ الولد

---

(۱). الفقیه ۳: ۱۴۴/ ۴۷۵/ ۴۶۶۴.

(۲). الکافی ۶: ۲۸/ ۴۰/ ۳، الفقیه ۳: ۱۴۴/ ۴۷۴/ ۴۶۶۱.

(۳). التهذیب ۸:/ ۱۰۶/ ۳۵۸.

(۴). الکافی ۶: ۳۰/ ۴۴/ ۱۴.

(۵). الفقیه ۳:/ ۴۷۹/ ۴۶۸۰.

(۶). الکافی ۶: ۳۰/ ۴۳/ ۷.

(۷). الکافی ۶: ۳۰/ ۴۲/ ۱.

(۸). الکافی ۶: ۳۰/ ۴۳/ ۸، الفقیه ۳: ۱۴۴/ ۴۷۸/ ۴۶۷۹.

یشبّ علیه» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۰۸۸] ۱۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «عليكم بالوضاء من الظؤرة فانّ اللبن يعدى» «۲».

بيان

«الوضاءة» الحسن و النظافة.

[۳۰۸۹] ۱۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه فى رجل توفّى و ترك صبيّا فاسترضع له قال: أجر رضاع الصبى ممّا يرث من أبيه و أمّه» «۳».

[۳۰۹۰] ۱۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا طلّق الرجل المرأة و هى حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها، فإذا وضعته أعطاها أجرها، و لا يضارّها إلّا أن يجد من هو أرخص أجرا منها، فان هى رضيت بذلك الأجر فهى أحقّ بابنها حتّى تفطمه» «۴».

[۳۰۹۱] ۱۴. التهذيب: عنه عليه السّلام: «ليس للمرأة أن تأخذ فى رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين، فإن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن، و الفصال الفطام» «۵».

[۳۰۹۲] ۱۵. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل مات و ترك امرأته و معها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصى، فقال: «لها أجر مثلها، و ليس للوصى أن يخرجه من حجرها حتّى يدرك و يدفع إليه ماله» «۶».

[۳۰۹۳] ۱۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين، ثمّ أنّها جاءت به فأنكرته أمّه و زعم أهلها أنّهم لا يعرفونه، قال: «ليس عليها شىء، الظئر مأمونة، يقبلونه» «۷».

---

(۱). الكافى ۶: ۳۰/ ۴۴/ ۱۰.

(۲). الكافى ۶: ۳۰/ ۴۴/ ۱۳، الفقيه ۳: ۱۴۴/ ۴۷۸/ ۴۶۷۷، التهذيب ۸:/ ۱۱۰/ ۳۷۷.

(۳). الكافى ۶: ۲۹/ ۴۱/ ۵، الفقيه ۳: ۱۴۴/ ۴۸۰/ ۴۶۸۵، التهذيب ۸:/ ۱۰۶/ ۳۵۹.

(۴). الكافى ۶: ۳۱/ ۴۵/ ۲.

(۵). التهذيب ۸:/ ۱۰۵/ ۳۵۵.

(۶). الكافى ۶: ۲۹/ ۴۱/ ۷.

(۷). الكافى ۶: ۲۹/ ۴۲/ ۲، التهذيب ۸:/ ۱۱۵/ ۴۰۰.

باب من أحقّ بالولد

[۳۰۹۴] ۱. الكافى: سئل الصادق عليه السّلام: الرجل أحقّ بولده أم المرأة؟ فقال: «لا، بل الرجل، فان قالت المرأة لزوجها الذى طلّقها: أنا أرضع ابنى بمثل ما تجد من ترضعه فهى أحقّ به» «۱».

بيان

يعنى أنّ الرجل أحقّ بولده مع الطلاق و النزاع إلّا فى الصورة المذكورة، و أمّا إذا لم يكن هناك تنازع و تشاجر فالامّ أحقّ به إلى سبع سنين ما لم تتزوّج كما يأتى، و بهذا يجمع بين الأخبار المختلفة بحسب الظاهر فى هذا الباب.

[۳۰۹۵] ۲. الفقيه: عنه عليه السّلام سئل: كانت لى امرأة و لى منها ولد فخلّيت سبيلها؟ فكتب عليه السّلام: «المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلّا أن تشاء المرأة» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۰۹۶] ۳. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى الرجل يطلّق امرأته و بينهما ولد، أيّهما أحقّ بالولد؟ قال: «المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوّج» «۳».

[۳۰۹۷] ۴. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ «۴» قال: «ما دام الولد فى الرضاع فهو بين الأبوين بالسويّة، فإذا فطم فالأب أحقّ به من الامّ، فإذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصبة، فان وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم و قالت الامّ: لا أرضعه إلّا بخمسة دراهم، فانّ له أن ينزعه منها، إلّا أنّ ذلك خير له و أرفق به أن يترك مع أمّه» «۵».

بيان

الوجه فى التسوية أنّ لكلّ منهما فى تلك المدّة حقّا من وجه، و أمّا أحقّية الأب بعد الفطام فمحمول على صورة النزاع كما عرفت.

---

(۱). الكافى ۶: ۳۱/ ۴۴/ ۱.

(۲). الفقيه ۳: ۱۲۵/ ۴۴۵/ ۴۵۰۴.

(۳). الكافى ۶: ۳۱/ ۴۵/ ۳، الفقيه ۳: ۱۲۵/ ۴۳۵/ ۴۵۰۲.

(۴). البقرة (۲): ۲۳۳.

(۵). الكافى ۶: ۳۱/ ۴۵/ ۴، الفقيه ۳: ۱۲۵/ ۴۳۴/ ۴۲۱۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۵۸

[۳۰۹۸] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام: «أيّما امرأة حرّة تزوّجت عبدا فولدت منه أولادا فهى أحقّ بولدها منه و هم أحرار، فإذا أعتق الرجل فهو أحقّ بولده منها لموضع الأب» «۱».

باب تأديب الولد و برّه

[۳۰۹۹] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «الغلام يلعب سبع سنين، و يتعلّم الكتاب سبع سنين، و يتعلّم الحلال و الحرام سبع سنين» «۲».

[۳۱۰۰] ۲. الفقيه: عنه عليه السّلام: «دع ابنك يلعب سبع سنين، و يؤدّب سبع سنين، و ألزمه نفسك سبع سنين، فان أفلح و إلّا فانّه ممّن لا خير فيه» «۳».

[۳۱۰۱] ۳. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «يربّى الصبى سبعا، و يؤدّب سبعا، و يستخدم سبعا، و منتهى طوله فى ثلاث و عشرين سنة، و عقله فى خمس و ثلاثين، و ما كان بعد ذلك فبالتجارب» «۴».

[۳۱۰۲] ۴. الفقيه: و روى أنّه: «يفرّق بين الصبيان فى المضاجع لست سنين «۵»».

و فى رواية: «لعشر سنين» «۶».

[۳۱۰۳] ۵. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «انّا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين الاولى و العصر و بين المغرب و العشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا» «۷».

[۳۱۰۴] ۶. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بنى خمس

---

(۱). الفقيه ۳: ۱۲۵/ ۴۳۵/ ۴۵۰۳.

(۲). الكافى ۶: ۳۳/ ۴۷/ ۳.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الفقیه ۳: ۱۵۰/ ۴۹۲/ ۴۷۴۳.

(۴). الفقیه ۳: ۱۵۰/ ۴۹۳/ ۴۷۴۶.

(۵). الفقیه ۳:/ ۴۳۶/ ۴۵۰۸.

(۶). الفقیه ۳:/ ۴۳۶/ ۴۵۰۹.

(۷). الکافی ۶: ۳۳/ ۴۷/ ۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۵۹

سنین، فمروا صبیانکم بالصلاة إذا کانوا بنی سبع سنین، و نحن نأمر صبیاننا بالصوم إذا کانوا بنی سبع سنین بما أطاقوا من صیام الیوم و إن کان إلی نصف النهار أو أکثر من ذلک أو أقل، فإذا غلبهم العطش أو الجوع أفطروا حتّی یتعوّدوا الصوم و یطیقوه، فمروا صبیانکم بالصیام إذا کانوا أبناء تسع سنین ما أطاقوا من صیام الیوم، فإذا غلبهم العطش أفطروا» «۱».

[۳۱۰۵] ۷. التهذیب: سئل الباقر علیه السّلام عن الصبی متی یصوم؟ قال: «إذا أطاقه» «۲».

[۳۱۰۶] ۸. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام: «جاء رجل إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: یا رسول اللّه، ما حقّ ابنی هذا؟ قال: تحسن اسمه و أدبه وضعه موضعا حسنا» «۳».

بیان

یعنی علّمه کسبا صالحا.

[۳۱۰۷] ۹. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «یستحبّ عرامة الغلام فی صغره لیکون حلیما فی کبره» «۴».

بیان

عرامة الصبی بالمهملتین: حمله علی الامور الشاقّة.

[۳۱۰۸] ۱۰. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «علّموا أولادکم السباحة و الرمایة» «۵».

[۳۱۰۹] ۱۱. الکافی و الفقیه: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «یلزم الوالدین من العقوق لولدهما ما یلزم الولد لهما من عقوقهما» «۶».

[۳۱۱۰] ۱۲. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «رحم اللّه والدین أعانا ولدهما علی برّهما» «۷».

---

(۱). الکافی ۳: ۲۲۹/ ۴۰۹/ ۱، الفقیه ۱: ۴۳/ ۲۸۰/ ۸۶۱، التهذیب ۲: ۳۸۰/ ۱۳/ ۱۱۸.

(۲). التهذیب ۳: ۱۹۸/ ۱۳/ ۳، الکافی ۳: ۲۰۶/ ۲.

(۳). الکافی ۶: ۳۴/ ۴۸/ ۱.

(۴). الکافی ۶: ۳۷/ ۵۱/ ۲، الفقیه ۳: ۱۴۷/ ۴۹۳/ ۴۷۴۸.

(۵). الکافی ۶: ۳۳/ ۴۷/ ۴.

(۶). الکافی ۶: ۳۴/ ۴۸/ ۵، الفقیه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۳/ ۴۷۰۵.

(۷). الکافی ۶: ۳۴/ ۴۸/ ۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۶۰

[۳۱۱۱] ۱۳. الکافی و التهذیب: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: سئل: کیف یعینه علی برّه؟ قال: «یقبل میسوره و یتجاوز عن معسوره و لا یرهقه و لا یخرق به، و لیس بینه و بین أن یصیر فی حدّ من حدود الکفر إلّا أن یدخل فی عقوق أو قطیعة رحم» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۱۱۲] ۱۴. الکافی و الفقیه: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أحبّوا الصبیان و ارحموهم، و إذا وعدتموهم شیئا ففوا لهم، فانّهم لا یرون إلّا أنّکم ترزقونهم» «۲».

و روی: «أنّ اللّه لیس یغضب لشیء کغضبه للنساء و الصبیان» «۳».

[۳۱۱۳] ۱۵. الکافی: عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من قبّل ولده کتب اللّه له حسنة، و من فرّحه فرّحه اللّه یوم القیامة، و من علّمه القرآن دعی بالأبوین فکسیا حلّتین یضیء من نورهما وجوه أهل الجنّة» «۴».

[۳۱۱۴] ۱۶. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «جاء رجل إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: ما قبّلت صبیا قطّ، فلمّا ولی قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: هذا رجل عندی أنّه من أهل النار» «۵».

[۳۱۱۵] ۱۷. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «انّ اللّه لیرحم العبد لشدّة حبّه لولده» «۶».

[۳۱۱۶] ۱۸. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام فی الرجل یفضّل بعض ولده علی بعض؟ قال: «نعم و نساءه» «۷».

[۳۱۱۷] ۱۹. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یخصّ ولده ببعض ماله، قال: «لا بأس بذلک «۸»».

و فی روایة: «نظر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم إلی رجل له ابنان فقبّل أحدهما و ترک الآخر، فقال له النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: فهلّا واسیت بینهما؟!» «۹»

---

(۱). الکافی ۶: ۳۵/ ۵۰/ ۶، التهذیب ۸:/ ۱۱۳/ ۳۹۰.

(۲). الکافی ۶: ۳۵/ ۴۹/ ۳، الفقیه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۳/ ۴۷۰۲.

(۳). الکافی ۶: ۳۵/ ۴۹/ ۱.

(۴). الکافی ۶: ۳۵/ ۵۰/ ۷.

(۵). الکافی ۶:/ ۵۰/ ۷.

(۶). الکافی ۶: ۳۵/ ۵۰/ ۵، الفقیه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۲/ ۴۶۹۵.

(۷). الکافی ۷: ۵/ ۱۰/ ۶، الفقیه ۴: ۸۹/ ۱۹۵/ ۵۴۴۴.

(۸). التهذیب ۹:/ ۲۰۰/ ۷۹۶.

(۹). الفقیه ۳:/ ۴۸۳/ ۵۷۰۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۶۱

[۳۱۱۸] ۲۰. الفقیه: عنه علیه السّلام: «برّ الرجل بولده برّه بوالدیه» «۱».

[۳۱۱۹] ۲۱. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من کان عنده صبی فلیتصاب له» «۲».

بیان

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۵۶۱

یعنی یفعل له فعل الصبی.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۱۲۰] ۲۲. الكافي: عن الصادق عليه السّلام: «الولد فتنة» «۳».

باب بلوغ الولد و إجراء الأحكام عليه

[۳۱۲۱] ۱. الكافي و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيّئة و عوقب، و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، و ذلك أنّها تحيض لتسع سنين» «۴».

[۳۱۲۲] ۲. الكافي و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم و كتب عليه السيّئات و كتبت له الحسنات و جاز له كلّ شيء إلّا أن يكون ضعيفا أو سفيها» «۵».

[۳۱۲۳] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل: و ما السفيه؟ فقال: «الذي يشترى الدرهم بأضعافه» قيل: و ما الضعيف؟ قال: «الأبله» «۶».

[۳۱۲۴] ۴. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: «إذا أتى عليه ثلاث

---

(۱). الفقيه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۳/ ۴۷۰۶.

(۲). الفقيه ۳: ۱۴۶/ ۴۸۳/ ۴۷۰۷.

(۳). الكافي ۶: ۳۵/ ۵۰/ ۹.

(۴). الكافي ۷: ۳۹/ ۶۹/ ۶، التهذيب ۹: ۱۸۴/ ۷۴۱.

(۵). الكافي ۷: ۳۹/ ۶۹/ ۷، الفقيه ۴: ۱۱۲/ ۲۲۱/ ۵۵۱۹، التهذيب ۹:/ ۱۸۳/ ۷۳۹.

(۶). التهذيب ۹:/ ۱۸۲/ ۷۳۱.

الشافي في العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۶۲

عشرة سنة، فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة و جرى عليه القلم، و الجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم» «۱».

[۳۱۲۵] ۵. الكافي و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: «ما بينه و بين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة، فان صام قبل ذلك فدعه» «۲».

[۳۱۲۶] ۶. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «على الصبي إذا احتلم الصيام، و على الجارية إذا حاضت الصيام» «۳».

[۳۱۲۷] ۷. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام سئل عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلاة؟ فقال: «إذا راهق الحلم و عرف الصلاة و الصوم» «۴».

بيان

«راهق الحلم» قاربه «و الحلم» بضمّتين: الاحتلام، قال في «الفقيه»: وجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام و الحيض، و ما قبل ذلك تأديب «۵».

[۳۱۲۸] ۸. الكافي و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «انقطاع يتم اليتيم الاحتلام، و هو أشدّه، و إن احتلم و لم يؤنس منه رشد و كان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليّه ماله» «۶».

[۳۱۲۹] ۹. الفقيه: عنه عليه السّلام: «إيناس الرشد حفظ المال» «۷».

بيان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

قد مرّ خبران آخران من هذا الباب فی أبواب الحدود من کتاب الجهاد، و استفید منه أنّ الخروج من الیتم فی الغلام إنّما یکون بالاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة

---

(۱). التهذیب ۲: ۳۸۰/ ۱۳/ ۵.

(۲). الکافی ۴: ۸۸/ ۱۲۵/ ۲، الفقیه ۲: ۱۳۰/ ۱۲۲/ ۱۹۰۶، التهذیب ۴: ۳۲۶/ ۱/ ۸۰.

(۳). الفقیه ۲: ۱۳۰/ ۱۲۲/ ۱۹۰۷، التهذیب ۴: ۲۸۱/ ۱/ ۲۴.

(۴). التهذیب ۲: ۳۸۰/ ۱۳/ ۴.

(۵). الفقیه ۲: ۱۲۲/ ۲/ ۱۹۰۷.

(۶). الکافی ۷: ۶۸/ ۲، التهذیب ۹: ۱۸۳/ ۴/ ۱۲.

(۷). الفقیه ۴: ۱۱۲/ ۲۲۲/ ۵۵۲۳.

کاملة أو الإشعار أو الإنبات، و لعلّ الوجه فی اختلاف الأخبار فی ذلک إنّما هو اختلاف أفراد الناس فی الفهم و الذکاء و القوّة فی العقل و الرشد و قوّة البدن و غیر ذلک و بحسب اختلاف التکالیف من الصلاة و إقامة الحدود و التمکّن من التصرّف و غیرها، فلکلّ بحسبه، و لهذا ورد الترديد بین عددین مختلفین فی السنّ.

باب إلحاق الولد بالحرّ من أبویه

[۳۱۳۰] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «إذا تزوّج العبد الحرّة فولده أحرار، و إذا تزوّج الحرّ الأمة فولده أحرار» «۱».

[۳۱۳۱] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «یلحق الولد بالحریة حیث کانت؛ إن کانت الامّ حرّة أعتق بامّه، و إن کان الأب حرّا أعتق بأبیه» «۲».

[۳۱۳۲] ۳. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل زوّج أمته من رجل و شرط له أن ما ولدت من ولد فهو حرّ فطلّقها زوجها أو مات عنها فزوّجها من رجل آخر، ما منزلة ولدها؟ قال: «منزلتها ما جعل ذلک إلّا للأوّل، و هو فی الآخر بالخیار إن شاء أعتق و إن شاء أمسک» «۳».

بیان

حمله فی «الاستبصار» تارة علی التقیّة؛ لأنّ الولد عند بعضهم یتبع الامّ، و اخری علی ما إذا کان الزوج مملوکا للغیر.

[۳۱۳۳] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام فی الرجل یحلّ فرج جاریته لأخیه فقال: «لا بأس بذلک» قیل: فانّه أولدها، قال: «یضمّ إلیه ولده، و تردّ الجاریة علی مولاها» قیل: فان لم یأذن له فی ذلک؟ قال: «إنّه قد حلّله منها، فهو لا یأمن أن یکون ذلک «۴»».

---

(۱). الکافی ۵: ۳۲۷/ ۴۹۳/ ۵.

(۲). الکافی ۵: ۳۲۷/ ۴۹۲/ ۲.

(۳). الفقیه ۳:/ ۱۱۶/ ۳۴۴۴، التهذیب ۸:/ ۲۲۵/ ۸۰۹.

(۴). الکافی ۵: ۳۳/ ۴۶۹/ ۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و فی روایهٔ قیل: فجاءت بولد؟ قال: «یلحق بالحرّ من أبویه «۱»».

و فی اخری قیل: فانّها قد ولدت، قال: «الولد له و الامّ للمولی، و إنّی لأحبّ للرجل إذا فعل ذا بأخیه أن یمنّ علیه فیهبها له» «۲».

[۳۱۳۴] ۵. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام قیل: فان جاءت بولد منه فقال: «هو لمولی الجاریهٔ إلّا أن یکون قد اشترط علی مولی الجاریهٔ حین أحلّها له إن جاءت بولد فهو حرّ» قیل: فیملک ولده؟ قال: «إن کان له مال اشتراه بالقیمهٔ» «۳».

بیان

وفّق فی «التهذیبین» بین هذا الخبر و ما قبله بتقیید إطلاق حریّهٔ ولد المحلّلهٔ تارهٔ بما إذا اشترطها الأب کما فی بعضها، و اخری بما إذا ردّ الثمن علی مولاها کما فی آخر و قال فی «الفقیه»: یضمّ إلیه ولده- یعنی بالقیمهٔ- ما لم یقع الشرط بأنّه حرّ.

باب إلحاق الولد بمالک الفراش مهما أمکن

[۳۱۳۵] ۱. الکافی: سئل الصادق علیه السّلام عن رجلین وقعا علی جاریهٔ فی طهر واحد، لمن یکون الولد؟ قال: «للذی عنده، لقول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: الولد للفراش و للعاهر الحجر» «۴».

بیان

«للذی عنده» أی مالک بعضها «للفراش» أی مالک الفراش، و هو الزوج أو المولی، و الفراش بالکسر: المرأهٔ تسمّی فراشا لأنّ الرجل یفترشها «و للعاهر» أی الزانی «الحجر» أی لا شیء له، و هذا کما یقال: له التراب، أی الخیبهٔ و الحرمان. و قیل: بل هو کنایهٔ عن الرجم، و ردّ بأنّه لیس کلّ زان یرجم.

---

(۱). التهذیب ۷:/ ۲۴۷/ ۱۰۷۱.

(۲). التهذیب ۷:/ ۲۴۷/ ۱۰۷۲.

(۳). التهذیب ۷:/ ۲۴۸/ ۱۰۷۴، الفقیه ۳:/ ۴۵۶/ ۴۵۷۷.

(۴). الکافی ۵: ۳۲۶/ ۴۹۲/ ۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۶۵

[۳۱۳۶] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یتزوّج المرأهٔ لیست بمأمونهٔ تدّعی الحبل، قال: «لیصبر، لقول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: الولد للفراش و للعاهر الحجر» «۱».

[۳۱۳۷] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام سئل عن رجل طلّق امرأته و هو غائب و أشهد علی طلاقها، ثمّ قدم و أقام مع المرأهٔ أشهرا لم یعلمها بطلاقها، ثمّ انّ المرأهٔ ادّعت الحبل، فقال الرجل: قد طلّقتک و أشهدت علی طلاقک، قال: «یلزم الولد و لا یقبل قوله» «۲».

[۳۱۳۸] ۴. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن رجل تزوّج امرأهٔ فلم یلبث بعد ما اهتدیت إلیه الأربعهٔ أشهر حتّی ولدت جاریهٔ فأنکر ولدها و زعمت هی انّها حملت منه قال: «لا یقبل منها ذلک، و إن ترافعا إلی السلطان تلاعنا و فرّق بینهما، ثمّ لم تحلّ له أبدا» «۳».

[۳۱۳۹] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «من جامع أمهٔ حبلی من غیره فعلیه أن یعتق ولدها و لا یسترقّ؛ لأنّه شارک فیه الماء تمام الولد» «۴».

[۳۱۴۰] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا کان للرجل منکم الجاریهٔ یطأها فیعتقها فاعتدّت و نکحت، فان وضعت لخمسهٔ أشهر فانّه من

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

مولاها الذى أعتقها، و إن وضعت بعد ما تزوّجت لستّة أشهر فانّه لزوجها الأخير» «۵».

[۳۱۴۱] ۷. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا تلد المرأة لأقل من ستّة أشهر» «۶».

[۳۱۴۲] ۸. الكافى: سئل الباقر عليه السّلام عن غاية الحمل بالولد فى بطن أمّه كم هو فانّ الناس يقولون ربّما بقى فى بطنها سنين؟ فقال: «كذبوا، أقصى حدّ الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة، لو زاد ساعة لقتل أمّه قبل أن يخرج «۷»».

---

(۱). التهذيب ۸: ۷/ ۱۸۳/ ۶۴۰.

(۲). الكافى ۶: ۵۹/ ۸۰/ ۵.

(۳). الفقيه ۳: ۱۴۲/ ۴۷۱/ ۴۶۴۲، التهذيب ۸: ۷/ ۱۶۷/ ۵۸۰.

(۴). الكافى ۵: ۳۲۰/ ۴۸۸/ ۳.

(۵). الكافى ۵: ۳۲۶/ ۴۹۱/ ۱.

(۶). الكافى ۵: ۳۸۱/ ۵۶۳/ ۳۲.

(۷). الكافى ۶: ۳۸/ ۵۲/ ۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۶۶

و فى رواية: «و أكثر ما تحمل لسنة» «۱».

[۳۱۴۳] ۹. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «أيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس له ذلك و لا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من امرأته و وليدته» «۲».

آخر كتاب النكاح و الولد و الحمد للّه أوّلا و آخرا.

---

(۱). الفقيه ۳:/ ۵۱۱/ ۴۷۹۳.

(۲). الفقيه ۴: ۱۶۰/ ۳۱۶/ ۵۶۸۰، التهذيب ۹:/ ۳۴۶/ ۱۲۴۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۶۷

كتاب الفراق و العدد

اشارة

هو الكتاب الحادى عشر من الجزء الثانى فى كتاب الشافى

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۶۹

[أبواب الفراق]

باب كراهية الطلاق إلّا لعلّة

[۳۱۴۴] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «ما من شىء ممّا أحلّ اللّه أبغض إليه من الطلاق، و إنّ اللّه يبغض المطلاق الذوّاق» «۱».

[۳۱۴۵] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ اللّه عزّ و جلّ يحبّ البيت الذى فيه العرس، و يبغض البيت الذى فيه الطلاق، و ما من شىء أبغض إلى اللّه من الطلاق» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۱۴۶] ۳. الكافى: عن الباقر عليه السّلام كانت عنده امرأة تعجبه، و كان لها محبّا، فأصبح يوما و قد طلّقها فاغتمّ لذلك، فقال له بعض مواليه: جعلت فداك، لم طلّقتها؟ فقال: «إنّى ذكرت عليّا عليه السّلام فتنقّصته، فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنّم بجلدى» «۳».

[۳۱۴۷] ۴. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام: «انّ أبى زوّجنى امرأة سيّئة الخلق، فشكوت ذلك إليه فقال لى: ما يمنعك من فراقها؟ قد جعل اللّه ذلك إليك» «۴».

[۳۱۴۸] ۵. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «ثلاثة تردّ عليهم دعوتهم، أحدهم رجل يدعو على امرأته و هو لها ظالم فيقال له: أ لم نجعل أمرها بيدك» «۵».

[۳۱۴۹] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ الحسن بن على عليهما السّلام طلّق خمسين امرأة، فقام على عليه السّلام بالكوفة فقال: يا معشر أهل الكوفة، لا تنكحوا الحسن فانّه رجل مطلاق، فقام إليه رجل فقال: بلى و اللّه لننكحنّه، إنّه ابن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ابن فاطمة عليها السّلام، فان أعجبه

---

(۱). الكافى ۶: ۳۹/ ۵۴/ ۲.

(۲). الكافى ۶: ۱/ ۵۴/ ۳.

(۳). الكافى ۶: ۴۰/ ۵۵/ ۱.

(۴). الكافى ۶: ۲/ ۵۵/ ۳.

(۵). الكافى ۶: ۲/ ۵۶/ ۶.

أمسك و إن كره طلّق» «۱».

باب طلاق السنّة و العدّة

[۳۱۵۰] ۱. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «كلّ طلاق لا يكون على السنّة أو على العدّة فليس بشىء» قيل له: فسّر لى طلاق السنّة و طلاق العدّة، فقال: «أمّا طلاق السنّة فإذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته فلينتظر بها حتّى تطمث و تطهر، فإذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع، و يشهد شاهدين على ذلك، ثمّ يدعها حتّى تطمث طمثين فتنقضى عدّتها بثلاث حيض، و قد بانت منه، و يكون خاطبا من الخطّاب إن شاءت تزوّجته و إن شاءت لم تتزوّجه، و عليه نفقتها و السكنى ما دامت فى عدّتها، و هما يتوارثان حتّى تنقضى العدّة».

قال: «و أمّا طلاق العدّة الذى قال اللّه تعالى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ «۲»، فإذا أراد الرجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العدّة فلينتظر بها حتّى تحيض و تخرج من حيضها، ثمّ يطلّقها تطليقة من غير جماع، و يشهد شاهدين عدلين، و يراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيّام قبل أن تحيض، و يشهد على رجعتها و يواقعها حتّى تحيض، فإذا حاضت و خرجت من حيضها طلّقها تطليقة اخرى من غير جماع، و يشهد على ذلك، ثمّ يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض، و يشهد على رجعتها و يواقعها، و تكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع، و يشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، و لا تحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره».

قيل له: فان كانت ممّن لا تحيض؟ فقال: «مثل هذه تطلّق طلاق السنّة» «۳».

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الكافى ۶: ۲/ ۵۶/ ۵.

(۲). الطلاق (۶۵): ۱.

(۳). الكافى ۶: ۸/ ۶۵/ ۲.

بيان

يعنى من لا تحيض تطلّق طلاق السنّة و تعتدّ بالأشهر و قوله تعالى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ «۱» أى وقت عدّتهنّ و هو الطهر قال الباقر عليه السّلام: «العدّة الطهر من المحيض» «۲».

[۳۱۵۱] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «أحبّ للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلّق امرأته أن يطلّقها طلاق السنّة ثمّ قال: و هو الذى قال اللّه تعالى: لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً «۳» يعنى بعد الطلاق و انقضاء العدّة التزويج بها من قبل أن تزوّج زوجا غيره» قال: «و ما أعدّ له و أوسعه لهما جميعا أن يطلّقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود، ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، ثمّ يكون خاطبا من الخطاب» «۴».

[۳۱۵۲] ۴. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «هو قول اللّه عزّ و جلّ: الطَّلاٰقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ «۵» التطليقة الثالثة التسريح بإحسان» «۶».

[۳۱۵۳] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «طلاق المملوك للحرّة ثلاث تطليقات، و طلاق الحرّ للأمة تطليقتان» «۷».

باب شرائط المحلّل و هدمه الواحدة

[۳۱۵۴] ۱. التهذيب: قيل للصادق عليه السّلام: رجل طلّق امرأته طلاقا لا تحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره، فتزوّجها رجل متعة، أ تحلّ للأوّل؟ قال: «لا، لأنّ اللّه تعالى يقول: فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلاٰ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى

---

(۱). الطلاق (۶۵): ۱.

(۲). وسائل الشيعة ۲۲: ۲۵/ ۹.

(۳). البقرة (۲): ۲۲۹.

(۴). الكافى ۶: ۸/ ۶۵/ ۳.

(۵). البقرة (۲): ۲۲۹.

(۶). الكافى ۶: ۸/ ۶۴/ ۱.

(۷). الكافى ۶: ۱۱۳/ ۱۶۷/ ۴.

تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ «۱» فان طلّقها و المتعة ليس فيها طلاق» «۲».

[۳۱۵۵] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام قيل له: فتزوّجها عبد ثمّ طلّقها، هل يهدم الطلاق؟ قال: «نعم، لقول اللّه عزّ و جلّ فى كتابه: حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ و قال: هو أحد الأزواج» «۳».

[۳۱۵۶] ۳. الكافى: قيل للرضا عليه السّلام: فتزوّجها غلام لم يحتلم؟ قال: «لا، حتّى يبلغ» «۴».

[۳۱۵۷] ۴. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن الخصى يحلّل؟ قال: «لا يحلّل» «۵».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۱۵۸] ۵. الكافى: عن الصادق عليه السّلام قيل له: ثمّ تزوّج رجلا لا يدخل بها؟ قال: «لا، حتّى يذوق عسيلتها» «۶».

بيان

يعنى يجامعها، شبّه لذّة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقا.

[۳۱۵۹] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام فى رجل تحته أمة فطلّقها تطليقتين، ثمّ اشتراها بعد، هل تحلّ له؟ قال:

«حتّى تنكح زوجا غيره، و حتّى تدخل فى مثل ما خرجت عنه» «۷».

[۳۱۶۰] ۷. التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام: «حتّى تتزوّج زوجا غيره و يدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الأوّل» «۸».

[۳۱۶۱] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن رجل طلّق امرأته حتّى بانت منه و انقضت عدّتها، ثمّ تزوّجت زوجا آخر فطلّقها أيضا، ثمّ تزوّجها زوجها الأوّل، أ يهدم ذلك الطلاق الأوّل؟ قال: «نعم» «۹».

[۳۱۶۲] ۹. التهذيب: عنه عليه السّلام: «و كيف إذا طلّقها ثلاثا ثمّ تزوّجها ثانية استقبل الطلاق، فإذا

---

(۱). البقرة (۲): ۲۳۰.

(۲). التهذيب ۸: ۲/ ۳۴/ ۱۰۳.

(۳). الكافى ۵: ۲۷۲/ ۴۲۵/ ۳.

(۴). الكافى ۶: ۵۵/ ۷۶/ ۶.

(۵). الكافى ۵: ۲۷۲/ ۴۲۵/ ۴.

(۶). التهذيب ۸: ۲/ ۳۴/ ۱۰۴.

(۷). الكافى ۶: ۱۱۸/ ۱۷۳/ ۳.

(۸). الاستبصار ۳: ۳۱۰/ ۷/ ۱۸۰.

(۹). الكافى ۶: ۵۶/ ۷۷/ ۳.

طلّقها واحدة كانت على اثنتين» «۱».

بيان

استبعاد لعدم هدم تزويج الغير التطليقة الواحدة، نظيره قول أمير المؤمنين عليه السّلام لعمر: «سبحان اللّه! أ يهدم ثلاثا و لا يهدم واحدة؟!» «۲» و ما يخالفه محمول على التقيّة.

باب شرائط الرجعة

[۳۱۶۳] ۱. التهذيب: سئل الباقر عليه السّلام: الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: «نعم» «۳».

[۳۱۶۴] ۲. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا أشهد على الرجعة و لم يجامع كانت التطليقة ثانية» «۴».

[۳۱۶۵] ۳. الفقيه: عنه عليه السّلام سئل عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا «۵» قال:

«الرجل يطلّق حتّى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثمّ طلّقها، يفعل ذلك ثلاث مرّات، فنهى اللّه عن ذلك» «۶».

[۳۱۶۶] ۴. الفقيه: عنه عليه السّلام: «لا ينبغى للرجل أن يطلّق امرأته ثمّ يراجعها و ليس فيها حاجة ثمّ يطلّقها، فهذا الضرار الذى نهى

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اللّه عنه، إلّا أن يطلّق ثمّ يراجع و هو ينوى الإمساك» «۷».

[۳۱۶۷] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «الرجعة بالجماع، و إلّا فإنّما هى واحدة» «۸».

---

(۱). التهذيب ۸: ۳۱/ ۳۶/ ۱۱.

(۲). التهذيب ۸: ۳۴/ ۳۶/ ۲۵.

(۳). التهذيب ۸: ۳/ ۴۵/ ۱۳۸.

(۴). التهذيب ۸: ۳/ ۴۵/ ۱۳۹.

(۵). البقرة (۲): ۲۳۱.

(۶). الفقيه ۳: ۱۵۳/ ۵۰۱/ ۴۷۶۱.

(۷). الفقيه ۳: ۱۰۵/ ۵۰۱/ ۴۷۶۴.

(۸). الكافى ۶: ۱۴/ ۷۴/ ۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۷۴

[۳۱۶۸] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام فى الرجل: «يطلّق امرأته له أن يراجع» و قال: «لا يطلّق التطليقة الاخرى حتّى يمسّها» «۱».

بيان

يعنى إن كان غرضه من الرجعة أن يطلّقها تطليقة اخرى حتّى تبين منه فلا تتمّ مراجعتها، و لا يصحّ طلاقها بعد المراجعة، أو لا يحسب من الثلاث حتّى يمسّها، و إن كان غرضه من الرجعة أن تكون فى حبالته و له فيها حاجة، ثمّ بدا له أن يطلّقها فلا حاجة إلى المسّ و يصحّ طلاقها و يحسب من الثلاث، و بهذا التأويل تتوافق الأخبار المختلفة بحسب الظاهر فى هذا الباب، و إنّما جاز هذا التأويل لأنّه كان أكثر ممّا يكون غرض الناس من المراجعة الطلاق و البينونة.

[۳۱۶۹] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام سئل فى الذى يراجع و لم يشهد، قال: «يشهد أحبّ إلىّ و لا أرى بالذى صنع بأسا «۲»».

و روى: «فليشهد الآن على ما صنع، و هى امرأته» «۳».

باب صيغة الطلاق و شرائطها

[۳۱۷۰] ۱. الكافى: عن الباقر عليه السّلام فى رجل قال لامرأته: أنت علىّ حرام أو بائنة أو بتّة أو بريّة أو خليّة؟

قال: «هذا كلّه ليس بشىء، إنّما الطلاق أن يقول لها فى قبل العدّة بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق، أو اعتدّى، يريد بذلك الطلاق و يشهد على ذلك رجلين عدلين» «۴».

[۳۱۷۱] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا طلاق إلّا على سنّة، و لا طلاق على سنّة إلّا على طهر من غير

---

(۱). الكافى ۶: ۱۴/ ۷۳/ ۲.

(۲). الكافى ۶: ۱۳/ ۷۲/ ۱.

(۳). الكافى ۶: ۱۳/ ۷۲/ ۱.

(۴). الكافى ۶: ۹/ ۶۹/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۷۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

جماع، و لا طلاق على سنّة و لا على طهر من غير جماع إلّا ببيّنة، و لو أنّ رجلا طلّق على سنّة و على طهر من غير جماع و لم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا، و لو أنّ رجلا طلّق على سنّة و على طهر من غير جماع و أشهد و لم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا» «۱».

[۳۱۷۲] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «كلّ طلاق لغير العدّة فليس بطلاق أن يطلّقها و هى حائض أو فى دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقها بطلاق، و إن طلّقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، و إن طلّقها للعدّة بغير شاهدى عدل فليس طلاقه بطلاق، و لا يجوز فيه شهادة النساء» «۲».

[۳۱۷۳] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتى بطلاقها، أو اكتب إلى عبدى بعتقه، يكون ذلك طلاقا أو عتقا؟ قال: «لا يكون طلاق و لا عتق حتّى ينطق به لسانه، أو يخطّه بيده، و هو يريد به الطلاق أو العتق، و يكون ذلك منه بالأهلّة و الشهور، و يكون غائبا عن أهله» «۳».

[۳۱۷۴] ۵. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لا طلاق إلّا ما اريد به الطلاق» «۴».

بيان

يعنى لا يكون طلاق إلّا أن يكون مقصود المتكلّم من الصيغة الطلاق و التفريق بينها و بينه، لا أن يكون مقصوده شيئا آخر فيحلف عليه بالطلاق كأن يقول: إن فعل كذا فامرأته طالق، فانّ المقصود من مثل هذا الكلام إنّما هو ترك ذلك الفعل لا الطلاق و تحريم المرأة، بل ربّما يفهم منه إرادة عدم الطلاق و عدم التحريم، كما لا يخفى، و أمثال هذا ممّا يتكرّر فى كلامهم عليهم السّلام و غرضهم منها الردّ على المخالفين القائلين بوقوع الطلاق و العتاق و الظهار و نحوها فى اليمين، و إنّ ذلك كلّه يقع بمجرّد الحنث.

---

(۱). الكافى ۶: ۵/ ۶۲/ ۳.

(۲). الكافى ۶: ۴/ ۶۱/ ۱۷.

(۳). الكافى ۶: ۷/ ۶۴/ ۱، الفقيه ۳: ۱۵۴/ ۵۰۳/ ۴۷۶۶، التهذيب ۸: ۳/ ۳۸/ ۱۱۴.

(۴). الكافى ۶: ۵/ ۶۲/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۷۶

[۳۱۷۵] ۶. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام فى رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع، و أشهد اليوم رجلا، ثمّ مكث خمسة أيّام ثمّ أشهد آخر؟ قال: «إنّما أمر أن يشهدا جميعا» «۱».

[۳۱۷۶] ۷. الكافى: عن السجّاد عليه السّلام: «إنّما الطلاق بعد النكاح» «۲».

[۳۱۷۷] ۸. الكافى: سئل الباقر عليه السّلام عن رجل قال: ان تزوّجت فلانة فهى طالق، و إن اشتريت فلانا فهو حرّ، و إن اشتريت هذا الثوب فهو فىء للمساكين؟ فقال: «ليس بشىء، لا يطلّق إلّا ما يملك، و لا يعتق إلّا ما يملك، و لا يصدّق إلّا بما يملك» «۳».

[۳۱۷۸] ۹. الكافى: عنه عليه السّلام قيل له: بلغنى أنّك تقول من طلّق لغير السنّة أنّك لا ترى طلاقه شيئا؟

فقال عليه السّلام: «ما أقوله، بل اللّه عزّ و جلّ يقوله، أما و اللّه لو كنّا نفتيكم بالجور لكنّا شرّا منكم، إنّ اللّه جلّ و عزّ يقول: لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ» «۴».

[۳۱۷۹] ۱۰. الكافى: عنه عليه السّلام: «و اللّه لو ملكت من أمر الناس شيئا لأقمتهم بالسيف و السّوط حتّى يطلّقوا للعدّة كما أمر اللّه عزّ و جلّ» «۵».

[۳۱۸۰] ۱۱. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «لو ولّيت الناس لأعلمتهم كيف ينبغى أن يطلّقوا، ثمّ لم أوت برجل قد خالف إلّا أوجعت ظهره، و من طلّق على غير السنّة ردّ إلى كتاب اللّه عزّ و جلّ و إن رغم أنفه» «۶».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

لمّا أبدع المخالفون خذلهم اللّه فى الطلاق أنواعا من البدع مخالفة للكتاب و السنّة و اقتداء بأئمّتهم الضالّين المضلّين قال عليه السّلام ما قال.

---

(۱). الكافى ۶: ۵/ ۶۲/ ۱.

(۲). الكافى ۶: ۴۴/ ۷۱/ ۱.

(۳). الكافى ۶: ۴۴/ ۶۳/ ۵.

(۴). الكافى ۶: ۴/ ۵۷/ ۱، و الآية: المائدة (۵): ۶۳.

(۵). الكافى ۶: ۳/ ۵۷/ ۵.

(۶). الكافى ۶: ۳/ ۵۷/ ۴، الفقيه ۳: ۱۵۲/ ۴۹۹/ ۴۷۵۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۷۷

[۳۱۸۱] ۱۲. التهذيب: سئل الرضا عليه السّلام عن تزويج المطلّقات ثلاثا فقال: «انّ طلاقكم لا يحلّ لغيركم، و طلاقهم يحلّ لكم، لأنّكم لا ترون الثلاث شيئا و هم يوجبونها» «۱».

[۳۱۸۲] ۱۳. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «خمس يطلّقهنّ الرجل على كلّ حال:

الحامل المتيقّن حملها، و التى لم يدخل بها زوجها، و الغائب عنها زوجها، و التى لم تحض، و التى قد يئست من المحيض» «۲».

بيان

و ذلك لأنهنّ مأمونات من العلوق، و هنّ إمّا غير حائض أو لا سبيل إلى معرفة حيضها، و فى الغائب و الحبلى أخبار آخر تنافى بظاهرها هذا الحكم، و لها تأويلات مذكورة فى (الوافى) «۳».

[۳۱۸۳] ۱۴. التهذيب: سئل الرضا عليه السّلام عن المستريبة من المحيض كيف تطلّق؟ قال:

«تطلّق بالشهور» «۴».

باب متعة المطلّقة و نفقتها

[۳۱۸۴] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يطلّق امرأته أ يمتّعها؟ قال: «نعم، أ ما يحبّ أن يكون من المحسنين، أ ما يحبّ أن يكون من المتّقين؟» «۵»

[۳۱۸۵] ۲. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «متعة المطلّقة فريضة» «۶».

[۳۱۸۶] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ «۷»

---

(۱). التهذيب ۸: ۳/ ۵۹/ ۱۹۳.

(۲). الكافى ۶: ۲۰/ ۷۹/ ۱، الفقيه ۳: ۱۶۲/ ۵۱۶/ ۴۸۰۸، التهذيب ۸: ۳/ ۷۰/ ۲۳۱.

(۳). راجع الوافى ۲۳: ۱۰۶۹ و ۱۰۷۵.

(۴). التهذيب ۸: ۳/ ۶۸/ ۲۲۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). الكافى ۶: ۳۹/ ۱۰۴/ ۱.

(۶). الفقيه ۳: ۱۵۸/ ۵۰۶/ ۴۷۷۵، التهذيب ۸: ۶/ ۱۴۱/ ۴۹۰.

(۷). البقرة: ۲۴۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۷۸

قال: «متاعها بعد ما تنقضى عدّتها على الموسع قدره و على المقتر قدره، و كيف يمتّعها و هى فى عدّتها ترجوه و يرجوها و يحدث اللّه بينهما ما يشاء».

و قال: «إذا كان الرجل موسعا عليه متّع امرأته بالعبد و الأمة، و المقتر يمتّع بالحنطة و الزبيب و الثوب و الدراهم، و إنّ الحسن بن على عليهما السّلام متّع امرأة له بأمة، و لم يطلّق امرأة إلّا متّعها» «۱».

[۳۱۸۷] ۴. الفقيه: و روى: «أدناه الخمار و شبهه» «۲».

[۳۱۸۸] ۵. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى الرجل يريد أن يطلّق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: «يمتّعها قبل أن يطلّقها» «۳».

[۳۱۸۹] ۶. الفقيه: عنه عليه السّلام فى قوله تعالى: فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا «۴» قال: «متّعوهنّ حمّلوهنّ ممّا قدرتم عليه من معروف فانهنّ يرجعن بكآبة و خساءة و همّ عظيم و شماتة من أعدائهنّ، فانّ اللّه كريم يستحيى و يحبّ أهل الحياء، إنّ أكرمكم أشدّكم إكراما لحلائلهم» «۵».

[۳۱۹۰] ۷. الفقيه: عنه عليه السّلام: «متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل و يمتّع قبل أن يطلّق» «۶».

[۳۱۹۱] ۸. التهذيب: سئل الكاظم عليه السّلام عن المطلّقة التى يجب لها على زوجها المتعة، أيّهنّ هى؟ قال:

بعض مواليك يزعم أنّها تجب المتعة للمطلّقة التى قد بانت و ليس لزوجها عليها رجعة، فأمّا التى عليها رجعة فلا متعة لها، فكتب عليه السّلام: «البائنة» «۷».

بيان

قال فى «التهذيب»: إنّما تجب المتعة للتى لم يدخل بها، و أمّا التى دخل بها فيستحبّ تمتّعها إذا لم يكن لها فى ذمّته مهر، و الأوّل قبل الطلاق، و الثانى بعد انقضاء العدّة.

---

(۱). الكافى ۶: ۳۹/ ۱۰۵/ ۳.

(۲). الفقيه ۳:/ ۵۰۶/ ۴۷۷۷.

(۳). التهذيب ۸: ۶/ ۱۴۱/ ۴۸۹.

(۴). الأحزاب (۳۳): ۴۹.

(۵). الفقيه ۳:/ ۵۰۶/ ۴۷۷۴.

(۶). الفقيه ۳: ۱۵۷/ ۵۰۷/ ۴۷۸۲.

(۷). التهذيب ۸:/ ۱۴۱/ ۴۹۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۷۹

[۳۱۹۲] ۹. الكافى و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «إنّ المطلّقة ثلاثا ليس لها نفقة و لا سكنى على زوجها، إنّما هى للتى لزوجها عليها رجعة» «۱».

[۳۱۹۳] ۱۰. التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن المطلّقة ثلاثا، أ لها النفقة و السكنى؟ قال: «أحبلى هى؟» قيل: لا، قال: «فلا» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۱۹۴] ۱۱. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا طلّق الرجل المرأة و هى حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها» «۳».

باب الخلع و المباراة

[۳۱۹۵] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «إذا خلع الرجل امرأته فهى واحدة بائن، و هو خاطب من الخطّاب، و لا يحلّ له أن يخلعها حتّى تكون هى التى تطلب ذلك منه من غير أن يضرّ بها، و حتّى تقول: لا أبرّ لك قسما و لا أغتسل لك من جنابة و لأدخلنّ بيتك من تكره و لاوطئن فراشك و لا اقيم حدود اللّه فيك، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها «۴»».

و روى: «من غير أن تعلّم هذا، و لا يتكلّمون هم، و تكون هى التى تقول ذلك» «۵».

[۳۱۹۶] ۲. الكافى و الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أطيع لك أمرا مفسّرا أو غير مفسّر، حلّ له ما أخذ منها، و ليس له عليها رجعة» «۶».

[۳۱۹۷] ۳. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «المختلعة إن رجعت فى شىء من الصلح يقول:

---

(۱). الكافى ۶: ۳۸/ ۱۰۴/ ۱، الفقيه ۳: ۱۵۳/ ۵۰۲/ ۴۷۶۵.

(۲). التهذيب ۸: ۶/ ۱۳۳/ ۴۶۲.

(۳). الكافى ۶:/ ۱۰۳/ ۴.

(۴). الكافى ۶: ۶۳/ ۱۴۰/ ۴.

(۵). الكافى ۶:/ ۱۴۰/ ۲.

(۶). الكافى ۶: ۶۳/ ۱۴۱/ ۶، الفقيه ۳: ۱۶۷/ ۵۲۳/ ۴۸۲۳.

لأرجعنّ فى بضعك» «۱».

[۳۱۹۸] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن امرأة قالت لزوجها: لك كذا و كذا و خلّ سبيلى، فقال: «هذه المباراة» «۲».

[۳۱۹۹] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «المباراة تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك و اتركنى، أو تجعل له من قبلها شيئا فيتركها، إلّا أنّه يقول: فان ارتجعت فى شىء فأنا أملك ببضعك، و لا يحلّ لزوجها أن يأخذ منها إلّا المهر فما دونه» «۳».

[۳۲۰۰] ۶. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «المباراة يؤخذ منها دون الصداق، و المختلعة يؤخذ منها ما شاء أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، و إنّما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر و المختلعة يؤخذ منها ما شاء؛ لأنّ المختلعة تعتدى فى الكلام و تتكلّم بما لا يحلّ لها» «۴».

[۳۲۰۱] ۷. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «الخلع و المباراة تطليقة بائن ليس له عليها رجعة» «۵».

[۳۲۰۲] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام سئل: هل يكون خلع أو مباراة إلّا بطهر؟ فقال: «لا يكون إلّا بطهر» «۶».

باب الظهار

[۳۲۰۳] ۱. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «كان رجل على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقال له أوس بن الصامت، و كان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: أنت علىّ

---

(۱). التهذيب ۸: ۴/ ۱۰۰/ ۳۳۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الکافی ۶: ۶۴/ ۱۴۲/ ۴.

(۳). الکافی ۶: ۶۴/ ۱۴۳/ ۵.

(۴). الکافی ۶: ۶۴/ ۱۴۲/ ۲.

(۵). الکافی ۶: ۱۰۱/ ۱۴۱/ ۷.

(۶). الکافی ۶: ۶۴/ ۱۴۳/ ۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۸۱

کظهر أمّی ثمّ ندم من ساعته، و قال لها: أیّتها المرأة، ما أظنّک إلّا و قد حرمت علیّ؟

فجاءت إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقالت: یا رسول اللّه، إنّ زوجی قال لی: أنت علیّ کظهر أمّی، و کان هذا القول فیما مضی یحرّم المرأة، علی زوجها، فقال لها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم:

أیّتها المرأة، ما أظنّک إلّا و قد حرمت علیه، فرفعت المرأة یدها إلی السماء فقالت: أشکو إلی اللّه فراق زوجی، فأنزل اللّه: یا محمّد قَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّتِی تُجادِلُکَ فِی زَوْجِها وَ تَشْتَکِی إِلَی اللّهِ وَ اللّهُ یَسْمَعُ تَحاوُرَکُما إِنَّ اللّهَ سَمِیعٌ بَصِیرٌ. الَّذِینَ یُظاهِرُونَ مِنْکُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللّائِی وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَیَقُولُونَ مُنْکَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ «۱».

ثمّ أنزل اللّه عزّ و جلّ الکفّارة فی ذلک فقال: وَ الَّذِینَ یُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَماسَّا ذلِکُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِیرٌ. فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً «۲».

[۳۲۰۴] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی الظهار قال: «هو من کلّ ذی محرم أمّ أو اخت أو عمّة أو خالة، و لا یکون الظهار فی یمین» قیل: و کیف یکون؟ قال: «یقول الرجل لامرأته و هی طاهر فی غیر جماع: أنت علیّ حرام مثل ظهر أمّی أو اختی، و هو یرید بذلک الظهار» «۳».

بیان

قد مضی معنی قوله علیه السّلام: «و لا یکون الظهار فی یمین»، و قوله: «و هو یرید بذلک الظهار».

[۳۲۰۵] ۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا یکون ظهار فی یمین، و لا فی إضرار، و لا فی غضب، و لا یکون ظهار إلّا علی طهر بغیر جماع بشهادة شاهدین مسلمین» «۴».

---

(۱). المجادلة: (۵۸): ۱- ۲.

(۲). الفقیه ۳: ۱۶۹/ ۵۲۷/ ۴۸۲۹، و الآیة من سورة المجادلة (۵۸): ۳- ۴.

(۳). الکافی ۶: ۷۳/ ۱۵۳/ ۳، الفقیه ۳: ۱۶۹/ ۵۲۶/ ۴۸۲۸، التهذیب ۸: ۲/ ۹/ ۲۶.

(۴). الکافی ۶: ۷۳/ ۱۵۲/ ۱، الفقیه ۳: ۱۱۶/ ۵۳۴/ ۴۸۴۵، التهذیب ۸: ۱۰/ ۳۶/ ۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۸۲

[۳۲۰۶] ۴. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام فی رجل مملّک ظاهر من امرأته، قال: «لا یکون ظهار و لا إیلاء حتّی یدخل بها» «۱».

[۳۲۰۷] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام سئل عن الظهار متی یقع علی صاحبه الکفّارة؟ فقال: «إذا أراد أن یواقع امرأته» «۲».

بیان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و ذلک لأنّ الحنث إنّما یقع بمجرّد الإرادة دون الفعل.

[۳۲۰۸] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام قیل: فان طلّقها قبل أن یواقعها، أ علیه کفّارة؟ قال: «لا سقطت الکفّارة عنه» «۳».

[۳۲۰۹] ۷. الکافی: عنه علیه السّلام قیل: فانّه راجعها؟ قال: «ان کان إنّما طلّقها لإسقاط الکفّارة عنه ثمّ راجعها فالکفّارة لازمة له أبدا إذا عاود المجامعة، و إن کان طلّقها و هو لا ینوی شیئا من ذلک فلا بأس أن یراجع و لا کفّارة علیه» «۴».

[۳۲۱۰] ۸. التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل ظاهر من امرأته، قال: «إن أتاها فعلیه عتق رقبة أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستّین مسکینا و إلّا ترک ثلاثة أشهر، فان فاء و إلّا وقف حتّی یسأل: أ لک حاجة فی امرأتک أو تطلّقها؟ فان فاء فلیس علیه شیء و هی امرأته، و إن طلّق واحدة فهو أملک برجعتها» «۵».

[۳۲۱۱] ۹. الکافی: عنه علیه السّلام: «الرقبة یجزی عنه صبی ممّن ولد فی الإسلام» «۶».

[۳۲۱۲] ۱۰. الفقیه: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «أمّ الولد تجری فی الظهار» «۷».

---

(۱). الکافی ۶: ۷۳/ ۱۵۸/ ۲۱، الفقیه ۳: ۱۶۹/ ۵۲۵/ ۴۸۲۶.

(۲). الکافی ۶: ۷۳/ ۱۵۵/ ۱۰.

(۳). الکافی ۶: ۷۳/ ۱۵۶/ ۱۲.

(۴). الکافی ۶: ۷۳/ ۱۵۹/ ۲۸.

(۵). التهذیب ۸: ۲/ ۲۴/ ۸۰.

(۶). الکافی ۶: ۷۳/ ۱۵۸/ ۲۲.

(۷). الفقیه ۳: ۱۱۶/ ۵۳۵/ ۴۸۵۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۸۳

[۳۲۱۳] ۱۱. الفقیه: عن أبی الحسن علیه السّلام فی رجل له مملوک أبق منه، یجوز أن یعتقه فی کفّارة الظهار؟

قال: «لا بأس به ما لم یعرف منه موتا» «۱».

[۳۲۱۴] ۱۲. التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم یجد ما یعتق و لا ما یتصدّق و لا یقوی علی الصیام، قال: «یصوم ثمانیة عشر یوما، لکلّ عشرة مساکین ثلاثة أیّام» «۲».

[۳۲۱۵] ۱۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «التتابع أن یصوم شهرا و یصوم من شهر الآخر أیّاما أو شیئا منه» «۳».

[۳۲۱۶] ۱۴. الکافی: عنه علیه السّلام فی الرجل الحرّ یلزمه صوم شهرین متتابعین فی ظهار فیصوم شهرا ثمّ یمرض، قال: «یستقبل، و إن زاد علی الشهر الآخر یوما أو یومین بنی علیه ما بقی».

و قال: «الحرّة و المملوکة سواء، غیر أنّ علی المملوک نصف ما علی الحرّ من الکفّارة، و لیس علیه عتق و لا صدقة، و إنّما علیه صیام شهر» «۴».

باب الإیلاء

[۳۲۱۷] ۱. الکافی: عنهما علیهما السّلام: «إذا آلی الرجل أن لا یقرب امرأته فلیس لها قول و لا حقّ فی الأربعة الأشهر، و لا إثم علیه فی کفّه عنها فی الأربعة الأشهر، فان مضت الأربعة الأشهر قبل أن یمسّها فما سکنت و رضیت فهو فی حلّ وسعة، فان رفعت أمرها، قیل له: إما أن تفیء فتمسّها، و أمّا أن تطلّق، و عزم الطلاق أن یخلّی عنها، فإذا حاضت و طهرت طلّقها، و هو أحقّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الإیلاء الذی أنزله اللّه تبارک و تعالی فی کتابه و سنّة رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم «۵»».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الفقیه ۳: ۵۳/ ۱۴۴/ ۳۵۲۷.

(۲). التهذیب ۸: ۲/ ۲۳/ ۷۴.

(۳). الکافی ۴: ۱۳۸/ ۲.

(۴). الکافی ۴: ۹۹/ ۱۳۸/ ۱.

(۵). الکافی ۶: ۵۷/ ۱۳۱/ ۴.

و فی روایة: «و الإیفاء أن یصالح أهله» «۱».

[۳۲۱۸] ۲. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «الإیلاء أن یقول الرجل لامرأته: و اللّه لاغیظنّک و لأسوءنّک، ثمّ یهجرها و لا یجامعها حتّی یمضی أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الإیلاء» «۲».

[۳۲۱۹] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا غاضب الرجل امرأته فلم یقربها من غیر یمین أربعة أشهر فاستعدت علیه، فإمّا ان یفیء، و إمّا أن یطلّق، فان ترکها من غیر مغاضبة أو یمین فلیس بمؤل» «۳».

[۳۲۲۰] ۴. التهذیب: قیل للباقر علیه السّلام: رجل آلی أن لا یقرب امرأته ثلاثة أشهر، فقال: «لا یکون إیلاء حتّی یحلف أکثر من أربعة أشهر» «۴».

[۳۲۲۱] ۵. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «لا یقع الإیلاء إلّا علی المرأة قد دخل بها زوجها» «۵».

[۳۲۲۲] ۶. التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا إیلاء علی الرجل من المرأة التی تمتّع بها» «۶».

[۳۲۲۳] ۷. الکافی: عنه علیه السّلام فی المؤلی إذا أبی أن یطلّق، قال: «کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یجعل له حظیرة من قصب و یحبسه فیها، و یمنعه من الطعام و الشراب حتّی یطلّق» «۷».

[۳۲۲۴] ۸. الکافی: سئل الباقر علیه السّلام عن رجل قال لامرأته: أنت علیّ حرام، فقال: «لو کان لی علیه سلطان لأوجعت رأسه و قلت له: اللّه أحلّها لک، فما حرّمها علیک، انّه لم یزد علی أن کذب فزعم أنّ ما أحلّ اللّه حرام، و لا یدخل علیه طلاق و لا کفّارة».

فقیل: قول اللّه عزّ و جلّ: یٰا أَیُّهَا النَّبِیُّ لِمَ تُحَرِّمُ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَکَ «۸» فجعل فیه الکفّارة، فقال: «إنّما

(۱). الفقیه ۳:/ ۵۲۴/ ۴۸۲۴.

(۲). الکافی ۶: ۵۷/ ۱۳۲/ ۷.

(۳). الکافی ۶: ۵۷/ ۱۳۳/ ۱۲.

(۴). التهذیب ۸: ۲/ ۶/ ۱۲.

(۵). الکافی ۶: ۵۷/ ۱۳۳/ ۱.

(۶). التهذیب ۸: ۲/ ۸/ ۲۲.

(۷). الکافی ۶: ۹۵/ ۱۳۳/ ۱۰.

(۸). التحریم (۶۶): ۲.

حرّم علیه جاریته ماریة، و حلف أن لا یقربها، و إنّما جعل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم علیه الکفّارة فی الحلف، و لم یجعل علیه فی التحریم» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب اللعان

[۳۲۲۵] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام: كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال: «إنّ رجلا من المسلمين أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: يا رسول اللّه، أ رأيت لو أنّ رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع؟ قال: فأعرض عنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فانصرف الرجل، و كان ذلك الرجل هو الذى ابتلى بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحى من عند اللّه بالحكم فيهما، فأرسل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى ذلك الرجل فدعاه، فقال له: أنت الذى رأيت مع امرأتك رجلا؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأتنى بامرأتك، فانّ اللّه قد أنزل الحكم فيك و فيها، قال: فأحضرها زوجها، فأوقفهما رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ثمّ قال للزوج:

اشهد أربع شهادات باللّه أنّك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، ثمّ قال له: اتّق اللّه فانّ لعنة اللّه شديدة، ثمّ قال: اشهد الخامسة أنّ لعنة اللّه عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد.

ثمّ أمر به فنحّى، ثمّ قال للمرأة: اشهدى أربع شهادات باللّه أنّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت، ثمّ قال لها: أمسكى، فوعظها و قال لها: اتّقى اللّه فانّ غضب اللّه شديد، ثمّ قال: اشهدى الخامسة أنّ غضب اللّه عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، فشهدت، قال: ففرّق بينهما، و قال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبدا بعد ما تلاعنتما» «۲».

[۳۲۲۶] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ «۳» قال: «هو القاذف

---

(۱). الكافى ۶: ۹۷/ ۱۳۴، ۱، الفقيه ۳: ۱۷۴/ ۵۴۹/ ۴۸۹۰.

(۲). الكافى ۶: ۱۱۲/ ۱۶۳/ ۴، الفقيه ۳: ۱۷۰/ ۵۴۰/ ۴۸۵۸، التهذيب ۸: ۸/ ۱۸۴/ ۶۴۴.

(۳). النور (۲۴): ۴.

يقذف امرأته، فإذا قذفها ثمّ أقرّ أنّه كذب عليها جلد الحدّ و ردّت إليه امرأته، و إن أبى إلّا أن يمضى فليشهد عليها أَرْبَعُ شَهٰادٰاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰادِقِينَ، وَ الْخٰامِسَةُ يلعن فيها نفسه إِنْ كٰانَ مِنَ الْكٰاذِبِينَ، و إن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب- و العذاب هو الرجم- شهدت أَرْبَعَ شَهٰادٰاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰاذِبِينَ، وَ الْخٰامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا إِنْ كٰانَ مِنَ الصّٰادِقِينَ، فان لم تفعل رجمت، و إن فعلت درأت عن نفسها الحدّ، ثمّ لا تحلّ له إلى يوم القيامة» «۱».

[۳۲۲۷] ۳. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام: «لا يكون اللعان إلّا بنفى ولد» و قال: «إذا قذف الرجل امرأته لاعنها» «۲».

[۳۲۲۸] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل لاعن امرأته و هى حبلى، ثمّ ادّعى ولدها بعد ما ولدت، و زعم أنّه منه، قال: «يردّ عليه الولد و لا يجلد، لأنّه قد مضى التلاعن» «۳».

[۳۲۲۹] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة، و زعم أنّ الولد ولده، هل يردّ عليه ولده؟ قال: «لا و لا كرامة، لا يردّ عليه، و لا تحلّ له إلى يوم القيامة» «۴».

بيان

قال فى (التهذيبين): ما تضمّن من الأخبار من أنّ ولد الملاعنة لا يردّ إلى أبيه إذا دعاه بعد الملاعنة محمول على أنّه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث أباه و يرثه الأب و من يتقرّب به كما يقتضيه الأنساب الصحيحة، و إنّ الحق به على ما ذكرناه من أنّه يرث الأب و لا يرثه الأب و لا أحد من جهته.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۲۳۰] ۶. الكافي: عنه عليه السّلام: «لا يلاعنها حتّى يقول: رأيت بين رجليها رجلا يزنى بها» «۵».

---

(۱). الكافي ۶: ۱۱۲/ ۱۶۲/ ۳.

(۲). الكافي ۶: ۱۱۲/ ۱۶۶/ ۱۶.

(۳). الكافي ۶: ۱۱۲/ ۱۶۴/ ۸، الفقيه ۴: ۱۶۳/ ۳۲۵/ ۵۶۹۷، التهذيب ۸: ۸/ ۱۹۲/ ۶۷۲.

(۴). الكافي ۷: ۹۴/ ۱۶۰/ ۵، التهذيب ۸: ۸/ ۱۹۴/ ۶۸۰.

(۵). الكافي ۶: ۱۱۲/ ۱۶۳/ ۶.

الشافي فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۸۷

[۳۲۳۱] ۷. الكافي و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا يقع اللعان حتّى يدخل الرجل بامرأته» «۱».

[۳۲۳۲] ۸. الكافي و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا يلاعن الرجل المرأة التى يتمتّع بها» «۲».

[۳۲۳۳] ۹. الكافي: عن الباقر عليه السّلام سئل عن الملاعن و الملاعنة كيف يصنعان؟ قال: «يجلس الإمام مستدبر القبلة، فيقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة بحذائه، و يبدأ بالرجل ثمّ المرأة «۳»».

و روى: «و يجعل الرجل عن يمينه، و المرأة عن يساره» «۴».

---

(۱). الكافي ۶: ۷۴/ ۱۶۲/ ۱، الفقيه ۳: ۱۷۰/ ۵۳۵/ ۴۸۵۱، التهذيب ۸: ۸/ ۱۸۶/ ۶۴۶.

(۲). الكافي ۶: ۱۱۲/ ۱۶۶/ ۱۷، التهذيب ۸: ۸/ ۱۸۸/ ۶۵۳.

(۳). الكافي ۶: ۷۴/ ۱۶۵/ ۱۰.

(۴). الكافي ۶:/ ۱۶۵/ ۱۱، الفقيه ۳:/ ۵۳۶/ ۴۸۵۲.

الشافي فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۸۸

أبواب العدد

باب عدّة المطلّقة

[۳۲۳۴] ۱. الكافي: عن الصادق عليه السّلام: «عدّة المطلّقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض» «۱».

بيان

إنّما وضع الثلاثة الأشهر موضع القرء فى العدّة لأنّ الحمل يستبين فيها غالبا كما ورد فى الأخبار.

[۳۲۳۵] ۲. الكافي: عن الباقر عليه السّلام: «أوّل دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه» «۲».

[۳۲۳۶] ۳. الكافي: عنه عليه السّلام: «القرء ما بين الحيضتين» و قال: «إنّما القرء الطهر، يقرأ فيه الدم فتجمعه، فإذا جاء المحيض دفعته» «۳».

بيان

و أمّا ما ورد من أنّها ثلاث حيض أو الاغتسال من الثالثة فمحمول على التقية.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۲۳۷] ۴. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «أمر ان أيّهما سبق بانت به المطلّقة المسترابة: تستريب الحيض إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به، و إن مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض» «۴».

---

(۱). الكافى ۶: ۶۶/ ۹۰/ ۲.

(۲). الكافى ۶: ۲۶/ ۸۷/ ۲.

(۳). الكافى ۶: ۲۷/ ۸۹/ ۱.

(۴). الكافى ۶: ۷۲/ ۹۸/ ۱، الفقيه ۳: ۱۵۹/ ۵۱۴/ ۴۸۰۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۸۹

[۳۲۳۸] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام فى التى تحيض فى كلّ ثلاثة أشهر مرّة، أو فى ستّة، أو فى سبعة أشهر، و المستحاضة، و التى لم تبلغ المحيض، و التى تحيض مرّة و يرتفع مرّة، و التى لا تطمع فى الولد، و التى قد ارتفع حيضها و زعمت أنّها لم تيأس، و التى تر الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر أنّ عدّة هؤلاء كلّهنّ ثلاثة أشهر «۱».

بيان

لعلّه اريد بالتى لم تبلغ المحيض من كانت فى سنّ من تحيض و لم تحض.

[۳۲۳۹] ۶. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «إذا طلّقت المرأة و هى حامل، فأجلها أن تضع حملها، و إن وضعت من ساعتها» «۲».

[۳۲۴۰] ۷. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى رجل طلّق امرأته و هى حبلى، و كان فى بطنها اثنان فوضعت واحدا و بقى واحد؟ قال: «تبين بالأوّل، و لا تحلّ للأزواج حتّى تضع ما فى بطنها» «۳».

[۳۲۴۱] ۸. الكافى و الفقيه: عن الكاظم عليه السّلام: «إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلا انتظرت تسعة أشهر، فان ولدت و إلّا اعتدّت بثلاثة أشهر، ثمّ قد بانت منه» «۴».

[۳۲۴۲] ۹. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى الصبية التى لا تحيض مثلها و التى قد يئست من المحيض، قال: «ليس عليهما عدّة، و إن دخل بهما» «۵».

[۳۲۴۳] ۱۰. الكافى: عنه عليه السّلام فى الرجل إذا طلّق امرأته و لم يدخل بها، قال: «قد بانت منه، و تزوّج إن شاءت من ساعتها» «۶».

[۳۲۴۴] ۱۱. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن الرجل يطلّق امرأته و هو غائب عنها، من أىّ يوم تعتدّ؟ فقال: «إن قامت لها بيّنة عدل أنّها طلّقت فى يوم معلوم و تيقّنت فلتعتدّ من يوم طلّقت، و إن لم

---

(۱). الكافى ۶: ۳۴/ ۹۹/ ۵، الفقيه ۳:/ ۵۱۳/ ۴۸۰۱، التهذيب ۸: ۶/ ۱۱۹/ ۴۱۲.

(۲). الكافى ۶: ۶۰/ ۸۲/ ۱۱.

(۳). الكافى ۶: ۶۰/ ۸۲/ ۱۰.

(۴). الكافى ۶: ۳۶/ ۱۰۱/ ۱، الفقيه ۳: ۴۶/ ۵۱۱/ ۴۷۹۲.

(۵). الكافى ۶: ۶۲/ ۸۵/ ۱.

(۶). الكافى ۶: ۶۱/ ۸۳/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۹۰

تحفظ فى أىّ يوم و فى أىّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۲۴۵] ۱۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى المطلّقة يطلّقها زوجها و لا تعلم إلّا بعد سنة، قال: «إن جاء شاهدا عدل فلا تعتدّ، و إلّا فلتعتدّ من يوم يبلغها» «۲».

[۳۲۴۶] ۱۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «عدّة المختلعة مثل عدّة المطلّقة، و خلعها طلاقها، و المبارئة بمنزلة المختلعة» «۳».

[۳۲۴۷] ۱۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى امرأة نعى إليها زوجها فاعتدّت و تزوّجت، فجاء زوجها الأوّل ففارقها و فارقها الآخر، كم تعتدّ للناس؟ قال: «ثلاثة قروء، و إنّما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء، تحلّ للناس كلّهم» «۴».

[۳۲۴۸] ۱۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «عدّة الأمة حيضتان» و قال: «إذا لم تكن تحيض فنصف عدّة الحرّة «۵»».

و فى رواية: «إنّ عدّتها حيضة و نصف «۶»».

و روى: «أنّها إذا اعتقت قبل أن تنقضى عدّتها، اعتدّت عدّة الحرّة من اليوم الذى طلّقها» «۷».

[۳۲۴۹] ۱۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى النصرانية المطلّقة: «انّ عدّتها عدّة الأمة حيضتان أو خمسة و أربعون يوما قبل أن تسلم، فان أسلمت بعد ما طلّقها فانّ عدّتها عدّة المسلمة» «۸».

---

(۱). الكافى ۶: ۴۲/ ۱۱۱/ ۳.

(۲). الكافى ۶: ۸۰/ ۱۱۱/ ۴، التهذيب ۸: ۶/ ۱۶۴/ ۵۷۰.

(۳). الكافى ۶: ۱۰۳/ ۱۴۴/ ۵.

(۴). الكافى ۶: ۱۰۸/ ۱۵۱/ ۱، الفقيه ۳: ۱۷۳/ ۵۴۸/ ۴۸۸۸، التهذيب ۸: ۶/ ۱۶۴/ ۵۷۱.

(۵). الكافى ۶: ۱۱۵/ ۱۷۰/ ۴.

(۶). الاستبصار ۳: ۳۴۶/ ۲۰۱/ ۱.

(۷). الكافى ۶: ۱۱۵/ ۱۷۰/ ۴.

(۸). الكافى ۶: ۱۲۰/ ۱۷۵/ ۱، التهذيب ۷:/ ۴۷۸/ ۱۹۱۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۹۱

[۳۲۵۰] ۱۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «العدّة و الحيض للنساء، إذا ادّعت صدقت» «۱».

باب أنّ المطلّقة أين تعتدّ و ما تفعل فيها؟

[۳۲۵۱] ۱. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام فى المطلّقة أين تعتدّ؟ فقال: «فى بيتها إذا كان طلاقا له عليها رجعة، ليس له أن يخرجها، و لا لها أن تخرج حتّى تنقضى عدّتها» «۲».

[۳۲۵۲] ۲. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «و إن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل، و لا تخرج نهارا، و ليس لها أن تحجّ حتّى تنقضى عدّتها» «۳».

[۳۲۵۳] ۳. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام: «إذا طلّق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها، و ملكت نفسها، و لا سبيل له عليها، و تعتدّ حيث شاءت، و لا نفقة لها» «۴».

[۳۲۵۴] ۴. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «المطلّقة تكتحل و تختضب و تطيّب و تلبس ما شاءت من الثياب؛ لأنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً لعلّها أن تقع فى نفسه فيراجعها «۵»».

و روى: «و لا يستأذن عليها» «۶».

[۳۲۵۵] ۵. الكافى: عن الرضا عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: لٰا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لٰا يَخْرُجْنَ إِلّٰا أَنْ يَأْتِينَ بِفٰاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ «۷»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

قال: «يعنى بالفاحشة المبيّنة أن تؤذى أهل زوجها، فإذا فعلت

---

(۱). الكافى ۶: ۷۳/ ۱۰۱/ ۱.

(۲). الكافى ۶: ۶۶/ ۹۱/ ۹.

(۳). الفقيه ۳:/ ۴۹۹/ ۴۷۵۸.

(۴). الكافى ۶: ۶۶/ ۹۰/ ۵.

(۵). الكافى ۶: ۶۶/ ۹۲/ ۱۳، و الآية من سورة الطلاق (۶۵): ۱.

(۶). الكافى ۶:/ ۹۱/ ۷.

(۷). الطلاق (۶۵): ۱.

فان شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضى عدّتها فعل» «۱».

[۳۲۵۶] ۶. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «إلّا أن تزنى فتخرج و يقام عليها الحدّ» «۲».

[۳۲۵۷] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا يضارّ الرجل امرأته إذا طلّقها فيضيق حتّى تنتقل قبل أن تنقضى عدّتها، فانّ اللّه عزّ و جلّ قد نهى عن ذلك، فقال: وَ لٰا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ «۳».

باب عدّة المتوفّى عنها زوجها

[۳۲۵۸] ۱. الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة، و على أىّ وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين، فالعدّة أربعة أشهر و عشرا» «۴».

[۳۲۵۹] ۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «الحبلى المتوفّى عنها زوجها عدّتها آخر الأجلين» «۵».

[۳۲۶۰] ۳. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل طلّق امرأته طلاقا يملك فيها الرجعة ثمّ مات عنها، قال: «تعتدّ بأبعد الأجلين أربعة أشهر و عشرا» «۶».

[۳۲۶۱] ۴. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «عدّة المتوفّى عنها زوجها آخر الأجلين؛ لأنّ عليها أن تحدّ أربعة أشهر و عشرا، و ليس عليها فى الطلاق أن تحدّ» «۷».

---

(۱). الكافى ۶: ۶۷/ ۹۷/ ۲.

(۲). الفقيه ۳: ۱۵۲/ ۴۹۹/ ۴۷۵۹.

(۳). الكافى ۶: ۸۸/ ۱۲۳/ ۱، و الآية من سورة الطلاق (۶۵): ۶.

(۴). الفقيه ۳: ۱۴۱/ ۵۶۵/ ۴۶۰۷، التهذيب ۸: ۶/ ۱۵۷/ ۵۴۵.

(۵). الكافى ۶: ۸۳/ ۱۱۴/ ۱.

(۶). الكافى ۶: ۸۶/ ۱۲۰/ ۲.

(۷). الكافى ۶: ۸۳/ ۱۱۴/ ۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

يعنى إذا كانت مطلّقة «و ليس عليها فى الطلاق أن تحدّ» يعنى الطلاق مع الحياة، يقال:

حدّت المرأة و أحدّت على زوجها فهى حادّ و محدّ: إذا حزنت عليه و لبست لبيسات الحزن و تركت الزينة، و الاسم الحداد.

[۳۲۶۲] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «انّ الأمة و الحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء فى العدّة إلّا أنّ الحرّة تحد و الأمة لا تحد» «۱».

[۳۲۶۳] ۶. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «عدّة الأمة إذا توفّى عنها زوجها شهران و خمسة أيّام» «۲».

بيان

فى (التهذيبين) جمع بين الخبرين بحمل الأوّل على أمّ الولد، و الأخير على غيرها.

[۳۲۶۴] ۷. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى النصرانية مات عنها زوجها و هو نصرانى ما عدّتها؟ قال: «عدّة الحرّة المسلمة أربعة أشهر و عشرا» «۳».

[۳۲۶۵] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام فى الغائب عنها زوجها إذا توفّى، قال: «تعتدّ من يوم يأتيها الخبر لأنّها تحدّ عليه «۴»».

و روى: «إن قامت البيّنة أو لم تقم» «۵».

[۳۲۶۶] ۹. الكافى: عن أحدهما عليهما السّلام فى المتوفّى عنها زوجها، أين تعتدّ؟ قال: «حيث شاءت، و لا تبيت عن بيتها» «۶».

[۳۲۶۷] ۱۰. الكافى: عن الصادق عليه السّلام فى المتوفّى عنها زوجها، فقال: «لا تكتحل للزينة، و لا تطيّب، و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تبيت عن بيتها، و تقضى الحقوق، و تمتشط بغسلة، و تحجّ

---

(۱). الكافى ۶: ۱۲۰/ ۱۷۵/ ۱.

(۲). التهذيب ۸: ۶/ ۱۵۴/ ۵۳۶.

(۳). الكافى ۶: ۱۲۰/ ۱۷۵/ ۳، التهذيب ۸: ۶/ ۱۵۸/ ۵۴۸.

(۴). الكافى ۶: ۴۳/ ۱۱۲/ ۳.

(۵). الكافى ۶: ۱۱۲/ ۲.

(۶). الكافى ۶: ۸۴/ ۱۱۶/ ۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۹۴

و إن كانت فى عدّتها» «۱».

بيان

الغسلة بالكسر: ما تجعله المرأة فى شعرها عند الانتشار.

[۳۲۶۸] ۱۱. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن المرأة يتوفّى عنها زوجها و تكون فى عدّتها، أ تخرج فى حقّ؟

فقال: «إنّ بعض نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم سألته فقالت: إنّ فلانة توفّى عنها زوجها فتخرج فى حقّ ينوبها؟ فقال لها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: افّ لكنّ قد كنتنّ من قبل أن ابعث فيكنّ و إنّ المرأة منكنّ إذا توفّى عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها، ثمّ قالت: لا- أمتشط و لا أكتحل و لا أختضب حولا كاملا، و إنّما أمرتكنّ بأربعة أشهر و عشرا ثمّ لا تصبرن؟! لا

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

تمتشط و لا تكتحل و لا تختضب و لا تخرج من بيتها نهارا و لا تبيت عن بيتها.

فقالت: يا رسول اللّه، فكيف تصنع إن عرض لها حقّ؟ فقال: تخرج بعد زوال الليل، و ترجع عند المساء، فتكون لم تبت عن بيتها، قيل: فتحجّ؟ قال: نعم» «۲».

بيان

«ينوبها» ينزل بها.

[۳۲۶۹] ۱۲. التهذيب: عنه عليه السّلام: «يحد الحميم على حميمه ثلاثا، و المرأة على زوجها أربعة أشهر و عشرا» «۳».

[۳۲۷۰] ۱۳. الكافي: عنه عليه السّلام في الحبلى المتوفّى عنها زوجها: «انّها لا نفقة لها «۴»».

و روى: «ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها» «۵».

---

(۱). الكافي ۶: ۸۴/ ۱۱۶/ ۶.

(۲). الكافي ۶: ۱۰۰/ ۱۳۸/ ۳.

(۳). التهذيب ۸: ۶/ ۱۶۱/ ۵۵۹.

(۴). الكافي ۶: ۴۵/ ۱۱۴/ ۳.

(۵). الكافي ۶: ۱۱۵/ ۹ و ۱۱۵/ ۱۰.

باب عدّة المتمتّع بها

[۳۲۷۱] ۱. الكافي: عن الصادق عليه السّلام: «عدّة المتمتّعة إن كانت تحيض فحيضة، و إن كانت لا تحيض فشهر و نصف «۱»».

و روى: «الاحتياط خمس و أربعون ليلة» «۲».

بيان

يعنى اعتبار الأيّام بلياليها، و إنّما العدّة عليها لغيره، و أمّا هو فيتزوّجها متى شاء كما مرّ.

[۳۲۷۲] ۲. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن المرأة يتزوّجها الرجل متعة ثمّ يتوفّى عنها، هل عليها العدّة؟ فقال: «تعتدّ أربعة أشهر و عشرا، و إذ انقضت أيّامها و هو حيّ فحيضة و نصف مثل ما يجب على الأمة» قيل: فتحدّ؟ فقال: «نعم، إذا مكثت عنده أيّاما فعليها العدّة و تحدّ، و إذا كانت عنده يوما أو يومين أو ساعة فقد وجبت العدّة كملا و لا تحدّ» «۳».

بيان

حيضة و نصف فيمن تحيض احتياط، و الحيضة رخصة.

باب استبراء الإماء

[۳۲۷۳] ۱. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «نادى منادى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى الناس يوم أوطاس: أن

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الکافی ۵: ۴۵۱/ ۶.

(۲). الکافی ۵: ۴۵۸/ ۲، التهذیب ۷: ۲۵۹/ ۲۱/ ۴۶.

(۳). الفقیه ۳: ۱۴۱/ ۴۶۴/ ۴۶۰۶، التهذیب ۸: ۱۵۷/ ۳۶/ ۱۴۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۹۶

استبرءوا سباياكم بحيضة» «۱».

بیان

«أوطاس» واد بديار هوازن.

[۳۲۷۴] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن الجاریة التی لم تبلغ الحیض و یخاف علیها الحبل، فقال: «یستبرئ رحمها الذی یبیعها بخمسة و أربعین لیلة، و الذی یشتریها بخمسة و أربعین لیلة» «۲».

[۳۲۷۵] ۳. التهذیب: سئل الرضا علیه السّلام عن رجل یبیع جاریة کان یعزل عنها، هل علیه فیها استبراء؟ قال:

«نعم» و عن أدنی ما یجزی من الاستبراء للمشتری و البائع، قال: «أهل المدینة یقولون: حیضة، و جعفر علیه السّلام یقول: حیضتان» «۳».

[۳۲۷۶] ۴. الکافی: عن الباقر علیه السّلام فی رجل اشتری أمّة، هل یصیب منها دون الغشیان و لم یستبرئها؟

قال: «نعم، إذا استوجبها و صارت من ماله، فان ماتت کانت من ماله» «۴».

[۳۲۷۷] ۵. الکافی: عن الصادق علیه السّلام فی رجل اشتری جاریة لم یکن صاحبها یطأها، أ یستبرئ رحمها؟

قال: «نعم» «۵».

[۳۲۷۸] ۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل ابتاع جاریة و لم تطمث؟ قال: «إن کانت صغیرة لا یتخوّف علیها الحبل فلیس علیها عدّة و لیطأها إن شاء، و إن کانت قد بلغت و لم تطمث فانّ علیها العدّة» و سئل عن رجل اشتری جاریة و هی حائض، قال: «إذا طهرت فلیمسّها إن شاء» «۶».

[۳۲۷۹] ۷. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی الرجل یشتری الأمة من رجل فیقول: إنّی لم أطأها؟ قال: «إن

---

(۱). التهذیب ۸: ۱۷۲/ ۳۶/ ۳۹.

(۲). الکافی ۵: ۳۰۵/ ۴۷۳/ ۵، التهذیب ۸: ۱۷۰/ ۳۶/ ۱۷.

(۳). التهذیب ۸: ۱۷۱/ ۳۶/ ۱۸.

(۴). الکافی ۵: ۳۰۵/ ۴۷۴/ ۹.

(۵). الکافی ۵: ۳۰۵/ ۴۷۲/ ۲.

(۶). الکافی ۵: ۳۰۵/ ۴۷۳/ ۶، التهذیب ۸: ۱۷۱/ ۱۹/ ۳۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۵۹۷

وثق به فلا بأس بأن یأتیها» و قال فی رجل یبیع الأمة من رجل، فقال: «علیه أن یستبرئ من قبل أن یبیع» «۱».

[۳۲۸۰] ۸. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: أشتری الجاریة من الرجل المأمون فیخبرنی أنّه لم یمسّها منذ طمثت عنده و طهرت، قال: «لیس بجائز أن یأتیها حتّی یستبرئها بحیضة، و لکن یجوز ذلک ما دون الفرج؛ لأنّ الذین یشترون الإماء ثمّ یأتوهنّ قبل أن یستبرئهنّ فاولئک الزناة بأموالهم» «۲».

[۳۲۸۱] ۹. التهذیب: عنه علیه السّلام فی الأمة تکون للمرأة فتبیعها، قال: «لا بأس أن یطأها من غیر أن یستبرئها» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۲۸۲] ۱۰. الكافى: عن الباقر عليه السّلام فى الوليدة يشتريها الرجل و هى حبلى، قال: «لا يقربها حتّى تضع ولدها» «۴».

[۳۲۸۳] ۱۱. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل: ما يحلّ له منها؟ فقال: «ما دون الفرج» قيل: فيشترى الجارية الصغيرة التى لم تطمث و ليست بعذراء يستبرئها؟ قال: «أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها «۵».

[۳۲۸۴] ۱۲. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام: «إذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام فلا تأمن بنكاحها فى الفرج» «۶».

---

(۱). الكافى ۵: ۳۰۵/ ۴۷۲/ ۴، التهذيب ۸: ۱۷۳/ ۳۶/ ۲۷.

(۲). الفقيه ۳: ۱۳۳/ ۴۴۵/ ۴۵۴۵، التهذيب ۸: ۱۷۱/ ۱۹/ ۳۶.

(۳). التهذيب ۸: ۱۷۴/ ۳۱/ ۳۶.

(۴). الكافى ۵: ۳۰۵/ ۴۷۵/ ۳.

(۵). الكافى ۵: ۳۷۱/ ۵۳۹/ ۲، التهذيب ۸: ۱۷۴/ ۳۶/ ۴۲.

(۶). التهذيب ۷: ۴۶۸/ ۳۶/ ۸۶.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۵۹۹

كتاب تجهيز الموتى و المواريث

اشارة

و هو الكتاب الثانى عشر من الجزء الثانى من كتاب الشافى

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۰۱

[أبواب تجهيز الموتى]

باب ثواب عيادة المريض

[۳۲۸۵] ۱. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «أيّما مؤمن عاد مؤمنا خاض فى الرحمة خوضا، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإذا انصرف و كلّ اللّه به سبعين ألف ملك يستغفرون له و يسترحمون عليه و يقولون: طبت و طابت لك الجنّة إلى تلك الساعة من غد، و كان له خريف فى الجنّة» قيل: ما الخريف؟ «قال: زاوية فى الجنّة يسير الراكب فيها أربعين يوما» «۱».

[۳۲۸۶] ۲. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «من عاد مريضا شيّعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّى يرجع إلى منزله» «۲».

[۳۲۸۷] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «من عاد مريضا من المسلمين و كلّ اللّه به أبدا سبعين ألفا من الملائكة يغشون رحله يسبّحون فيه و يقدّسون و يهلّلون و يكبّرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض» «۳».

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۶۰۱

[۳۲۸۸] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «أيّما مؤمن عاد مؤمنا فى اللّه فى مرضه، و كلّ اللّه به ملكا من العوّاد يعوده فى قبره، و يستغفر له

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إلى يوم القيامة» «۴».

[۳۲۸۹] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه: يا فلان طبت و طاب ممشاك بتراب من الجنّة» «۵».

---

(۱). الكافى ۳: ۷۹/ ۱۲۰/ ۳.

(۲). الكافى ۳: ۸/ ۱۲۰/ ۲.

(۳). الكافى ۳: ۸/ ۱۲۰/ ۵.

(۴). الكافى ۳: ۸/ ۱۲۰/ ۴.

(۵). الكافى ۳: ۸/ ۱۲۱/ ۱۰.

باب آداب العيادة

[۳۲۹۰] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لا عيادة فى مرض العين، و لا يكون عيادة فى أقل من ثلاثة أيّام، فان وجبت فيوم و يوم لا، فإذا طالت العلّة ترك المريض و عياله» «۱».

[۳۲۹۱] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام استقبل مواليه الذين خرجوا إلى مولى له يعودونه، فقال: «مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجّة أو لعقة من طيب أو قطعة عود بخور؟» فقالوا: ما معنا شىء من هذا؟ فقال: «أ ما تعلمون أنّ المريض يستريح إلى كلّ ما أدخل به عليه؟» «۲».

[۳۲۹۲] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام: «إتمام العيادة للمريض أن تدع يدك على ذراعه، و تعجّل القيام من عنده، فانّ عيادة النوكى أشدّ على المريض من وجعه» «۳».

[۳۲۹۳] ۴. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «انّ من أعظم العوّاد أجرا عند اللّه تعالى لمن إذا عاد أخاه خفّف الجلوس، إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك و يريده و يسأله ذلك».

و قال عليه السّلام: «من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الاخرى، أو على جبهته» «۴».

[۳۲۹۴] ۵. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «العيادة فواق ناقة، أو حلب شاة» «۵».

بيان

«الفواق» ما بين الحلبتين من الوقت.

[۳۲۹۵] ۶. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا دخل أحدكم على أخيه عائدا له فليسأله يدعو له، فانّ دعاءه

---

(۱). الكافى ۳: ۶/ ۱۱۷/ ۱.

(۲). الكافى ۳: ۶/ ۱۱۸/ ۳.

(۳). الكافى ۳: ۶/ ۱۱۸/ ۴.

(۴). الكافى ۳: ۶/ ۱۱۸/ ۶.

(۵). الكافى ۳: ۶/ ۱۱۷/ ۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

مثل دعاء الملائكة» «۱».

بيان

و ذلك لانكسار قوتيه الشهوية و الغضبية بالمرض و إنابته إلى اللّه تعالى فيشبه الملائكة.

باب الإيذان بالمرض و الموت

[۳۲۹۶] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «ينبغى للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجر فيهم و يؤجرون فيه». قيل: فقيل له: نعم هم يؤجرون فيه لممشاهم إليه، فكيف يؤجر هو فيهم؟ قال: «باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات، و يرفع له عشر درجات، و يمحى عنه عشر سيّئات» «۲».

[۳۲۹۷] ۲. الكافى: عن أبى الحسن عليه السّلام: «إذا مرض أحدكم فليؤذن الناس يدخلون عليه، فانّه ليس من أحد إلّا و له دعوة مستجابة» «۳»

[۳۲۹۸] ۳. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «ينبغى لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته، فيشهدون جنازته، و يصلّون عليه، و يستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، و يكتب للميّت الاستغفار، و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميّتهم من الاستغفار» «۴».

[۳۲۹۹] ۴. الفقيه و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا مات الميّت فى سفر فلا تكتموا موته أهله، فانّها أمانة لعدّة امرأته تعتدّ، و ميراثه يقسّم بين أهله قبل أن يموت الميّت منهم

---

(۱). الكافى ۳: ۵/ ۱۱۷/ ۳.

(۲). الكافى ۳: ۵/ ۱۱۷/ ۱.

(۳). الكافى ۳: ۵/ ۱۱۷/ ۲.

(۴). الكافى ۳: ۱۰۸/ ۱۱۶/ ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۰۴

فيذهب نصيبه» «۱».

باب وظائف الاحتضار

[۳۳۰۰] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، و كذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون يستقبل بباطن قدميه و وجهه إلى القبلة» «۲».

[۳۳۰۱] ۲. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على رجل من ولد عبد المطّلب و هو فى السوق و قد وجّه لغير القبلة فقال: وجّهوه إلى القبلة، فانّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، و أقبل اللّه عزّ و جلّ إليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتّى يقبض» «۳».

بيان

«السوق» بالفتح: النّزع.

[۳۳۰۲] ۳. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «إذا حضرت الميّت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أنّ

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

محمّدا عبده و رسوله» «۴».

[۳۳۰۳] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام: «ما من أحد يحضره الموت إلّا و كلّ به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر و يشكّكه فى دينه حتّى يخرج نفسه، فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا رسول اللّه حتّى يموتوا» «۵».

[۳۳۰۴] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام: «لو أنّ عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت

---

(۱). الفقيه ۴: ۱۷۴/ ۳۵۱/ ۵۷۶۰، التهذيب ۹: ۳۹۸/ ۴/ ۲۹.

(۲). الكافى ۳: ۱۱/ ۱۲۷/ ۳، التهذيب ۱: ۱۳/ ۲۸۶/ ۸۳۵.

(۳). الفقيه ۱:/ ۱۳۳/ ۳۴۹.

(۴). الكافى ۳: ۹/ ۱۲۱/ ۱.

(۵). الكافى ۳: ۹/ ۱۲۳/ ۶.

النار من جسده شيئا أبدا» «۱».

[۳۳۰۵] ۶. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج: لا إله إلّا اللّه الحليم الكريم، لا إله إلّا اللّه العلى العظيم، سبحان اللّه ربّ السموات السبع و ربّ الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم، و الحمد للّه ربّ العالمين» «۲».

[۳۳۰۶] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «لقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلّا اللّه و الولاية» «۳».

و فى رواية: «قولوا له هذا الكلام ليقوله: اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك، و اقبل منّى اليسير من طاعتك» «۴».

[۳۳۰۷] ۸. الفقيه: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لقّنوا موتاكم لا إله إلّا اللّه فانّ من كان آخر كلامه لا إله إلّا اللّه دخل الجنّة» «۵».

[۳۳۰۸] ۹. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا عسر على الميّت موته و نزعه قرّب إلى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه» «۶».

[۳۳۰۹] ۱۰. الكافى و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام قال لابنه القاسم: «قم يا بنى فاقرأ عند رأس أخيك وَ الصَّافّاتِ صَفًّا حتّى تستتمّها، فقرأ فلمّا بلغ أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا قضى الفتى، فلمّا سجّى و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنّا نعهد الميّت إذا نزل به الموت نقرأ عنده يس وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ فصرت تأمرنا بالصافّات؟ فقال: «يا بنى لم يقرأ عند مكروب من موت قطّ إلّا عجّل اللّه راحته» «۷».

[۳۳۱۰] ۱۱. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام قيل له: المرأة تقعد عند رأس المريض و هى حائض فى حدّ الموت، فقال: «لا بأس أن تمرّضه، فإذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتتنحّ عنه و عن قربه فانّ

---

(۱). الكافى ۳: ۹/ ۱۲۴/ ۸.

(۲). الكافى ۳: ۹/ ۱۲۲/ ۳.

(۳). الكافى ۳: ۶/ ۱۲۳/ ۵.

(۴). الكافى ۳: ۶/ ۱۲۴/ ۱۰.

(۵). الفقيه ۱: ۲۴/ ۱۳۲/ ۳۴۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۶). الكافى ۳: ۶/ ۱۲۵/ ۲، التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۲۷/ ۱۳۵۶.

(۷). الكافى ۳: ۶/ ۱۲۶/ ۵، التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۲۷/ ۱۳۵۸، و الآيات من سورة الصافات (۳۷): ۱ و ۱۱، يس (۳۶): ۱.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۰۶

الملائكة تتأذّى بذلك» «۱».

[۳۳۱۱] ۱۲. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا تحضر الحائض الميّت، و لا الجنب عند التلقين، و لا بأس أن يليا غسله» «۲».

[۳۳۱۲] ۱۳. التهذيب: ثقل ابن للصادق عليه السّلام و الباقر عليه السّلام جالس فى ناحية، فكان إذا دنا منه إنسان قال: «لا تمسّه، فانّه إنّما يزداد ضعفا، و أضعف ما يكون فى هذه الحال، و من مسّه على هذه الحال أعان عليه، فلمّا قضى الغلام أمر به فغمّض و شدّ لحياه، ثمّ قال لنا: انّا نجزع ما لم ينزل أمر اللّه، فإذا نزل أمر اللّه فليس لنا إلّا التسليم» ثمّ دعا بدهن فادّهن و اكتحل، و دعا بطعام فأكل هو و من معه، ثمّ قال: «هذا هو الصبر الجميل، ثمّ أمر به فغسّل، و لبس جبّة خزّ و مطرف خزّ، و عمامة خزّ و خرج فصلّى عليه» «۳».

[۳۳۱۳] ۱۴. التهذيب: أبو كهمس قال: حضرت موت إسماعيل و أبو عبد اللّه جالس عنده، فلمّا حضره الموت شدّ لحييه و غمّضه و غطّى عليه الملحفة، ثمّ أمر بتهيئته، فلمّا فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب فى حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا اللّه «۴».

[۳۳۱۴] ۱۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «يا معشر الناس، لا ألفينّ رجلا مات له ميّت ليلا فانتظر به الصبح، و لا رجلا مات له ميّت نهارا فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غروبها، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم اللّه» قال الناس:

و أنت- يا رسول اللّه- يرحمك اللّه «۵».

[۳۳۱۵] ۱۶. الكافى و التهذيب: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا مات الميّت أوّل النهار فلا يقيل إلّا فى قبره» «۶».

[۳۳۱۶] ۱۷. الفقيه: عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «كرامة الميّت تعجيله» «۷».

---

(۱). الكافى ۳: ۸۸/ ۱۳۸/ ۱، التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۲۸/ ۱۳۶۱.

(۲). التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۲۸/ ۱۳۶۲.

(۳). التهذيب ۱: ۱۳/ ۲۸۹/ ۸۴۱.

(۴). التهذيب ۱: ۱۳/ ۲۸۹/ ۸۴۲.

(۵). الكافى ۳: ۸۶/ ۱۳۷/ ۱، الفقيه ۱: ۲۴/ ۱۴۰/ ۳۸۶، التهذيب ۱:/ ۴۲۷/ ۱۳۵۹.

(۶). الكافى ۳: ۸۶/ ۱۳۸/ ۲، التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۲۸/ ۱۳۵۹.

(۷). الفقيه ۱: ۲۴/ ۱۴۰/ ۳۸۵.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۰۷

[۳۳۱۷] ۱۸. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «ليس من ميّت يموت و يترك وحده إلّا لعب الشيطان فى جوفه» «۱».

باب من يغسل الميّت و ما ثوابه

[۳۳۱۸] ۱. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «يغسّل الميّت أولى الناس به، أو من يأمره الولى بذلك» «۲».

[۳۳۱۹] ۲. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «لا يغسّل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة» «۳».

[۳۳۲۰] ۳. الكافى و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسّله إلّا النساء، فقال: «تغسّله امرأته، أو ذو قرابة إن كانت له، و تصبّ النساء عليه الماء صبّا، و فى المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۳۲۱] ۴. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن الرجل، أ یصلح له أن ینظر إلی امرأته حین تموت أو یغسّلها إن لم یکن عندها من یغسّلها؟ و عن المرأة هل تنظر إلی مثل ذلک من زوجها حین یموت؟ فقال: «لا بأس بذلک، إنّما یفعل ذلک أهل المرأة کراهة ما ینظر زوجها إلی ما یکرهونه منها» «۵».

[۳۳۲۲] ۵. التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن الرجل یغسّل امرأته؟ قال: «نعم، من وراء الثیاب، لا ینظر إلی شعرها و لا إلی شیء منها، و المرأة تغسّل زوجها لأنّه إذا مات کانت فی عدّة منه، و إذا ماتت هی فقد انقضت عدّتها».

و عن المرأة تموت فی السفر، و لیس معها ذو محرم و لا نساء؟ قال: «تدفن کما هی بثیابها».

---

(۱). الکافی ۳: ۸۶/ ۱۳۸/ ۱.

(۲). الفقیه ۱: ۲۴/ ۱۴۱/ ۳۹۱.

(۳). التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۴۰/ ۱۴۲۱.

(۴). الکافی ۳: ۱۰۰/ ۱۵۷/ ۱، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۳۷/ ۱۴۱۰.

(۵). الکافی ۳: ۱۰۰/ ۱۵۷/ ۲، الفقیه ۱: ۲۴/ ۱۴۲/ ۳۹۸، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۳۹/ ۱۴۱۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۰۸

و عن الرجل یموت و لیس معه ذو محرم و لا رجال؟ قال: «یدفن کما هو بثیابه» «۱».

[۳۳۲۳] ۶. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی المرأة تکون فی السفر مع رجال لیس فیهم لها ذو محرم و لا معهم امرأة، فتموت المرأة، ما یصنع بها؟ قال: «یغسل منها ما أوجب اللّه علیه التیمّم، و لا یمسّ و لا یکشف شیء من محاسنها التی أمرها اللّه بسترها» قیل: کیف یصنع بها؟ قال:

«یغسل بطن کفّیها، ثمّ یغسل وجهها، ثمّ یغسل ظهر کفّیها» «۲».

[۳۳۲۴] ۷. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «فان کان معها زوجها فلیغسّلها من فوق الدرع، و یسکب علیها الماء سکبا، و لتغسّله امرأته إذا مات، و المرأة لیست مثل الرجل، المرأة أسوأ منظرا حین تموت» «۳».

[۳۳۲۵] ۸. التهذیب: سئل عن الصبی تغسله امرأة، قال: «إنّما یغسل الصبیان النساء».

و عن الصبیّة و لا تصاب امرأة تغسّلها؟ قال: «یغسّلها رجل أولی الناس بها» «۴».

[۳۳۲۶] ۹. الفقیه: عنه علیه السّلام عن الصبی إلی کم تغسّله النساء؟ قال: «إلی ثلاث سنین» «۵».

[۳۳۲۷] ۱۰. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «ما من مؤمن یغسّل مؤمنا و یقول و هو یغسّله: ربّ عفوک عفوک إلّا عفا اللّه عنه» «۶».

[۳۳۲۸] ۱۱. الفقیه: عنه علیه السّلام: «من غسّل مؤمنا فستر و کتم، خرج من الذنوب کیوم ولدته أمّه» «۷».

---

(۱). التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۴۰/ ۱۴۲۳.

(۲). الکافی ۳: ۱۰۰/ ۱۵۹/ ۱۳، الفقیه ۱: ۲۵/ ۱۵۶/ ۴۳۵، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۴۲/ ۱۴۲۹.

(۳). الکافی ۳: ۲۹/ ۱۵۸/ ۷، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۳۸/ ۱۴۱۴.

(۴). التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۴۵/ ۱۴۳۸.

(۵). الفقیه ۱: ۲۴/ ۱۴۱/ ۳۹۰.

(۶). الکافی ۳: ۲۳/ ۱۶۴/ ۳، الفقیه ۱: ۲۵/ ۱۵۴/ ۴۹۲.

(۷). الفقیه ۱: ۲۴/ ۱۴۱/ ۳۹۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

باب کیفیّهٔ تغسیله

[۳۳۲۹] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «إذا أردت غسل المیّت فاجعل بینک و بینه ثوبا یستر عنک عورته إمّا قمیصا و إمّا غیره، ثمّ تبدأ بکفّیه و رأسه ثلاث مرّات بالسدر، ثمّ سائر جسده، و ابدأ بشقّه الأیمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقهٔ نظیفهٔ فلفّها علی یدک الیسری، ثمّ أدخل یدک من تحت الثوب الذی علی فرج المیّت فاغسله من غیر أن تری عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّهٔ اخری بماء و کافور و بشیء من حنوطه، ثمّ اغسله بماء بحت «۱» غسلهٔ اخری حتّی إذا فرغت من تلک جعلته فی ثوب ثمّ جفّفته» «۲».

[۳۳۳۰] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «أحبّ لمن غسّل المیّت أن یلفّ علی یده الخرقهٔ حین یغسّله» «۳».

[۳۳۳۱] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام سئل عن غسل المیّت، فقال: «استقبل بباطن قدمیه القبلهٔ حتّی یکون وجهه مستقبل القبلهٔ، ثمّ تلین أصابعه، فإن امتنعت علیک فدعها، ثمّ ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أکثر من الماء، و امسح بطنه مسحا رفیقا، ثمّ تحوّل إلی رأسه فابدأ بشقّه الأیمن من لحیته و رأسه، ثمّ تثنی بشقّه الأیسر من رأسه و لحیته و وجهه و اغسله برفق و إیّاک و العنف و اغسله غسلا ناعما، ثمّ أضجعه علی شقّه الأیسر لیبدو لک الأیمن، ثمّ اغسله من قرنه إلی قدمه، و امسح یدک علی ظهره و بطنه ثلاث غسلات، ثمّ ردّه علی قفاه فابدأ بفرجیه بماء الکافور، فاصنع کما صنعت أوّل مرّهٔ؛ اغسله ثلاث غسلات بماء الکافور و الحرض و امسح یدک علی بطنه مسحا رفیقا، ثمّ تحوّل إلی رأسه فاصنع کما صنعت أوّلا بلحیته من جانبیه کلیهما و رأسه و وجهه بماء الکافور ثلاث غسلات، ثمّ ردّه إلی جانبه الأیسر حتّی یبدو لک الأیمن

---

(۱). الکافی ۱۳۸/ ب غسل میت ...

(۲). أی خالص.

(۳). الکافی ۳: ۱۸/ ۱۳۹/ ۲.

فاغسله من قرنه إلی قدمه ثلاث غسلات.

ثمّ ردّه إلی جانبه الأیمن حتّی یبدو لک الأیسر فاغسله من قرنه إلی قدمه ثلاث غسلات، و أدخل یدک تحت منکبیه و ذراعیه و یکون الذراع و الکفّ مع جنبه ظاهرهٔ، کلّما غسلت شیئا منه أدخلت یدک تحت منکبیه و فی باطن ذراعیه، ثمّ ردّه علی ظهره ثمّ اغسله بماء قراح کما صنعت أوّلا؛ تبدأ بالفرح ثمّ تحوّل إلی الرأس و اللحیهٔ و الوجه حتّی تصنع کما صنعت أوّلا بماء قراح، ثمّ ازره بالخرقهٔ، و یکون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا کثیرا، ثمّ تشدّ فخذیه علی القطن بالخرقهٔ شدّا شدیدا حتّی لا یخاف أن یظهر شیء، و إیّاک أن تقعده أو تغمز، بطنه و إیّاک أن تحشو مسامعه، فان خفت أن یظهر من المنخر شیء فلا علیک أن تصیّر ثمّهٔ قطنا، و إن لم تخف فلا تجعل فیه شیئا، و لا تخلّل أظافیره، و کذلک غسل المرأهٔ» «۱».

[۳۳۳۲] ۴. الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «و إن غسلت رأسه و لحیته بالخطمی فلا بأس» «۲».

[۳۳۳۳] ۵. التهذیب: سئل الکاظم علیه السّلام عن غسل المیّت، أ فیه وضوء الصلاهٔ أم لا؟ فقال: «غسل المیّت یبدأ بمرافقه فیغسل بالحرض، ثمّ یغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثمّ یفاض علیه الماء ثلاث مرّات، و لا تغسلوه إلّا فی قمیص یدخل رجل یده و یصبّ علیه من فوقه و یجعل فی الماء شیء من سدر و شیء من کافور، و لا یعصر بطنه إلّا أن یخاف شیئا قریبا فیمسح مسحا رفیقا من غیر أن یعصر، ثمّ یغسل الذی غسله یده قبل أن یکفّنه إلی المنکبین ثلاث مرّات إذا کفّنه اغتسل» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

ما ورد من أنّه يتوضّأ وضوء الصلاة محمول على التقيّة، كما يدلّ عليه سكوته عليه السّلام عن جواب السائل فى هذا الحديث.

[۳۳۳۴] ۶. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «المرأة إذا ماتت نفساء و كثر دمها ادخلت إلى السرّة فى

---

(۱). الكافى ۳: ۱۸/ ۱۴۰/ ۴.

(۲). الفقيه ۱:/ ۱۹۲/ ۵۸۵، التهذيب ۱: ۳۰۵/ ۱۳/ ۵۵.

(۳). التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۴۶/ ۱۴۴۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۱۱

الأدم أو مثل الأدم و تنظّف، ثمّ تحشّى القبل و الدبر، ثمّ تكفّن بعد ذلك» «۱».

[۳۳۳۵] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا يمسّ من الميّت شعر و لا ظفر، و إن سقط منه شىء فاجعله فى كفنه» «۲».

[۳۳۳۶] ۸. الكافى: عنه عليه السّلام: «إذا خرج من الميّت شىء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قرض منه» «۳».

[۳۳۳۷] ۹. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إن بدا من الميّت شىء بعد غسله، فاغسل الذى بدا منه، و لا تعد الغسل» «۴».

[۳۳۳۸] ۱۰. الكافى و الفقيه و التهذيب: سئل الكاظم عليه السّلام عن الميّت، هل يغسل فى الفضاء؟ قال: «لا بأس، و إن يستر بستر فهو أحبّ إلىّ» «۵».

[۳۳۳۹] ۱۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لا يسخّن للميّت الماء، و لا يعجّل له النار، و لا يحنّط بمسك» «۶».

[۳۳۴۰] ۱۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: سئل أبو محمّد العسكرى عليه السّلام: كم حدّ الماء الذى يغسل به الميّت؟ فوقّع: «حدّ غسل الميّت يغسل حتّى يطهر إن شاء اللّه» «۷».

[۳۳۴۱] ۱۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل هل يجوز أن يغسّل الميّت و ماؤه الذى يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقّع: «يكون ذلك فى بلاليع» «۸».

[۳۳۴۲] ۱۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن المرأة إذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل؟

---

(۱). الفقيه ۱: ۲۵/ ۱۵۳/ ۴۲۵.

(۲). الكافى ۳: ۲۷/ ۱۵۵/ ۱.

(۳). الكافى ۳: ۲۸/ ۱۵۶/ ۳.

(۴). التهذيب ۱:/ ۴۴۹/ ۱۴۵۶.

(۵). الكافى ۳: ۱۸/ ۱۴۲/ ۶، الفقيه ۱: ۲۴/ ۱۴۲/ ۳۹۷، التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۳۱/ ۱۳۷۹.

(۶). الكافى ۳: ۲۱/ ۱۴۷/ ۲.

(۷). الكافى ۳: ۲۳/ ۱۵۰/ ۳، الفقيه ۱: ۲۴/ ۱۴۲/ ۳۹۳، التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۳۱/ ۱۳۷۷.

(۸). الكافى ۳: ۲۳/ ۱۵۱/ ۳، التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۳۱/ ۱۳۷۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۱۲

قال: «مثل غسل الطاهرة، و كذلك الحائض، و كذلك الجنب، إنّما يغسل غسلا واحدا فقط» «۱».

[۳۳۴۳] ۱۵. الكافى و التهذيب: قيل للباقر عليه السّلام: ميّت مات و هو جنب كيف يغسل، و ما يجزيه من الماء؟

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فقال: «يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك عنه لجنابته و لغسل الميّت؛ لأنّهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة» «۲».

باب السقط و الولد فى البطن

[۳۳۴۴] ۱. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام: «السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل» «۳»

[۳۳۴۵] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن السقط إذا استوى خلقه يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن؟ فقال: «كلّ ذلك يجب عليه» «۴».

[۳۳۴۶] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن المرأة تموت و ولدها فى بطنها، قال: «يشقّ بطنها، و يخرج منه ولدها» «۵».

و روى: «و يخاط بطنها» «۶».

[۳۳۴۷] ۴. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «إذا ماتت المرأة و فى بطنها ولد يتحرّك يشقّ بطنها و يخرج الولد» و قال فى المرأة يموت فى بطنها الولد فيتخوّف عليها، قال: «لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه» «۷».

---

(۱). الكافى ۳: ۲۵/ ۱۵۴/ ۲، الفقيه ۱: ۲۴/ ۱۵۳/ ۴۲۵، التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۳۲/ ۱۳۸۲.

(۲). الكافى ۳: ۲۵/ ۱۵۴/ ۱، التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۳۲/ ۱۳۸۴.

(۳). الكافى ۳: ۱۴۴/ ۲۰۶/ ۱.

(۴). الكافى ۳: ۷۳/ ۲۰۸/ ۵، التهذيب ۱: ۱۳/ ۳۲۹/ ۹۶۲.

(۵). الكافى ۳: ۹۷/ ۱۵۵/ ۱.

(۶). الكافى ۳:/ ۲۰۶/ ۱.

(۷). الكافى ۳: ۹۷/ ۱۵۵/ ۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۱۳

و روى: «إذا لم ترفق به النساء» «۱».

باب القتيل و شبهه

[۳۳۴۸] ۱. الكافى و الفقيه: سئل الصادق عليه السّلام عن الذى يقتل فى سبيل اللّه، أ يغسّل و يكفّن و يحنّط؟ قال: «يدفن كما هو فى ثيابه بدمه، إلّا أن يكون به رمق ثمّ مات فانّه يغسّل و يكفّن و يحنّط و يصلّى عليه» «۲».

[۳۳۴۹] ۲. الكافى و الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «ينزع من الشهيد الفرو و الخفّ و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل، إلّا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، و لا يترك عليه شىء معقود إلّا حلّ» «۳».

[۳۳۵۰] ۳. الفقيه: عنه عليه السّلام: «المرجوم و المرجومة يغسّلان و يحنّطان و يلبّسان الكفن قبل ذلك ثمّ يرجمان و يصلّى عليهما، و المقتصّ منه بمنزلة ذلك يغسّل و يحنّط و يلبس الكفن ثمّ يقاد و يصلّى عليه» «۴».

[۳۳۵۱] ۴. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن رجل يحترق بالنار، فأمرهم أن يصبّوا عليه الماء صبّا، و أن يصلّى عليه «۵».

[۳۳۵۲] ۵. التهذيب: عن السجّاد أو الباقر عليهما السّلام قال: «المجدور و الكسير و الذى به القروح يصبّ عليه الماء صبّا» «۶»

---

(۱). الكافى ۳:/ ۲۰۶/ ۲.

(۲). الكافى ۳: ۷۵/ ۲۱۰/ ۱، الفقيه ۱: ۲۵/ ۱۵۹/ ۲۴۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الکافی ۳: ۷۵/ ۲۱۱/ ۴، الفقیه ۱: ۲۵/ ۱۵۹/ ۲۴۶.

(۴). الفقیه ۱: ۲۵/ ۱۵۷/ ۴۴۰.

(۵). الکافی ۳: ۷۵/ ۲۱۳/ ۶.

(۶). التهذیب ۱:/ ۳۳۳/ ۹۷۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۱۴

[۳۳۵۳] ۶. التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّ قوما أتوه و قالوا: یا رسول اللّه، مات صاحب لنا و هو مجدور فان غسّلناه انسلخ؟ فقال: «یمّموه» «۱».

[۳۳۵۴] ۷. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام فی المصعوق و الغریق، قال: «ینتظر به ثلاثهٔ أیّام، إلّا أن یتغیّر قبل ذلک» «۲».

[۳۳۵۵] ۸. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «خمسهٔ ینتظر بهم إلّا أن یتغیّروا: الغریق، و المصعوق، و المبطون، و المهدوم، و المدخّن» «۳».

باب الحنوط و الکفن

[۳۳۵۶] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «الکافور هو الحنوط» «۴».

بیان

فیه ردّ علی العامّهٔ حیث یحنّطون میّتهم بالمسک و غیره، و الغرض من التحنیط حفظ بدن المیّت من الهوام، و إنّما رائحهٔ الکافور تدفعها، و لهذا جرت السنّهٔ بالتحنیط به.

[۳۳۵۷] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «أقل ما یجزئ من الکافور للمیّت مثقال» «۵».

و روی: «مثقال و نصف» «۶».

[۳۳۵۸] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «القصد من الکافور أربعهٔ مثاقیل» «۷».

---

(۱). التهذیب ۱: ۱۳/ ۳۳۳/ ۹۷۷.

(۲). الکافی ۳: ۷۴/ ۲۰۹/ ۱.

(۳). الکافی ۳: ۷۴/ ۲۱۰/ ۵، التهذیب ۱: ۱۳/ ۳۳۸/ ۹۸۸.

(۴). الکافی ۳: ۱۹/ ۱۴۵/ ۱۲.

(۵). الکافی ۳: ۲۳/ ۱۵۱/ ۵.

(۶). التهذیب ۱:/ ۲۹۱/ ۸۴۹.

(۷). الکافی ۳: ۲۳/ ۱۵۱/ ۶، التهذیب ۱: ۱۳/ ۲۹۱/ ۸۴۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۱۵

[۳۳۵۹] ۴. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «یکفّن الرجل فی ثلاثهٔ أثواب، و المرأهٔ إذا کانت عظیمهٔ فی خمسهٔ: درع، و منطق، و خمار، و لفّافتین» «۱».

بیان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

درع المرأة: قميصها، و المنطق بكسر الميم: الإزار.

[۳۳۶۰] ۵. الكافي: عن الصادق عليه السّلام: «الميّت يكفّن في ثلاثة سوى العمامة و الخرقة يشدّ بها وركيه كيلا يبدو منه شيء، و الخرقة و العمامة لا بدّ منهما، و ليستا من الكفن» «۲».

[۳۳۶۱] ۶. الكافي: عنه عليه السّلام سئل في كم تكفّن المرأة؟ قال: «في خمسة أثواب، و أحدها الخمار» «۳».

[۳۳۶۲] ۷. التهذيب: عنهما عليهما السّلام: «الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب: العمامة و الخرقة سنّة، و أمّا النساء ففريضته خمسة أثواب» «۴».

[۳۳۶۳] ۸. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «كفّن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، و ثوبين صحاريين» «۵».

بيان

الصحاري: قرية باليمن ينسب إليها الثوب.

[۳۳۶۴] ۹. الكافي: عن الصادق عليه السّلام قال: «كتب أبي في وصيّته أن اكفّنه بثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة، و ثوب آخر و قميص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فان قالوا كفّنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل، و عمّمني بعمامة، و ليس تعدّ العمامة من الكفن، إنّما يعدّ ما يلفّ به الجسد» «۶».

---

(۱). الكافي ۳: ۲۰/ ۱۴۷/ ۳، التهذيب ۱: ۱۳/ ۳۲۴/ ۹۴۵.

(۲). الكافي ۳: ۱۹/ ۱۴۴/ ۶.

(۳). الكافي ۳: ۲۰/ ۱۴۶/ ۱.

(۴). التهذيب ۱:/ ۲۹۱/ ۸۵۱.

(۵). التهذيب ۱: ۱۳/ ۲۹۲/ ۸۵۳.

(۶). الكافي ۳: ۱۹/ ۱۴۴/ ۷.

الشافي في العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۱۶

[۳۳۶۵] ۱۰. الكافي: عنه عليه السّلام: «يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لا يزر عليه، و إزار، و خرقة يعصّب بها وسطه، و برد يلفّ فيه، و عمامة يعمّم بها و يلقى فضلها على صدره» «۱».

بيان

«لا يزر عليه» أي لا تشدّ أزراره إن كانت له أزرار، و لا منافاة بين الخبرين لأنّ في الأوّل إنّما عدّ ما يلفّ به الجسد كما صرّح، و في الثاني مجموع ما يكفّن به.

[۳۳۶۶] ۱۱. الفقيه: سئل الكاظم عليه السّلام عن الرجل يموت، أ يكفّن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال: «لا بأس بذلك، و القميص أحبّ إليّ» «۲».

[۳۳۶۷] ۱۲. الكافي و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين، و كان مأجورا كلّما نظر إليه» «۳».

[۳۳۶۸] ۱۳. الكافي و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «ثمن الكفن من جميع المال» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۳۶۹] ۱۴. الفقیه: عنه علیه السّلام: «کفن المرأة علی زوجها إذا ماتت» «۵».

[۳۳۷۰] ۱۵. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «أجیدوا أکفان موتاکم، فانّها زینتهم» «۶».

[۳۳۷۱] ۱۶. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «تنوّقوا فی الأکفان، فانّکم تبعثون بها» «۷».

[۳۳۷۲] ۱۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «الکتّان کان لبنی إسرائیل یکفّنون به، و القطن لامّة محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم» «۸».

---

(۱). الکافی ۳: ۱۹/ ۱۴۵/ ۱۱.

(۲). الفقیه ۱: ۲۵۰/ ۱۵۳/ ۴۲۲.

(۳). الکافی ۳: ۱۶۶/ ۲۵۶/ ۲۳، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۴۹/ ۱۴۵۱.

(۴). الکافی ۷: ۱۷/ ۲۳/ ۱، الفقیه ۴: ۸۷/ ۱۹۳/ ۵۴۳۹، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۳۷/ ۱۴۰۷.

(۵). الفقیه ۴:/ ۱۹۳/ ۵۴۴۰.

(۶). الکافی ۳: ۲۲/ ۱۴۸/ ۱، الفقیه ۱: ۲۵/ ۱۴۶/ ۴۰۸.

(۷). الکافی ۳: ۲۲/ ۱۴۹/ ۶، الفقیه ۱: ۲۵/ ۱۴۶/ ۴۰۸.

(۸). الکافی ۳: ۲۲/ ۱۴۹/ ۷، الفقیه ۱: ۲۵/ ۱۴۷/ ۴۱۱، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۳۴/ ۱۳۹۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۱۷

[۳۳۷۳] ۱۸. الکافی و التهذیب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لیس من لباسکم شیء أحسن من البیاض، فألبسوه و کفّنوا فیه موتاکم» «۱».

[۳۳۷۴] ۱۹. الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «إذا أردت أن تکفّنه فان استطعت أن یکون فی کفنه ثوب کان یصلّی فیه نظیف فافعل، فانّ ذلک یستحب أن یکفّن فیما کان یصلّی فیه» «۲».

باب کیفیة تحنیطه و تکفینه

[۳۳۷۵] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «إذا أردت أن تحنّط المیّت فاعمد إلی الکافور فأمسح به آثار السجود منه و مفاصله کلّها و رأسه و لحیته و علی صدره من الحنوط».

و قال: «حنوط الرجل و المرأة سواء».

و قال: «أکره أن یتّبع بمجمرة» «۳».

[۳۳۷۶] ۲. التهذیب: عنه علیه السّلام: «یوضع الکافور من المیّت علی موضع المساجد و علی اللبة و باطن القدمین و موضع الشراک من القدمین و علی الرکبتین و الراحتین و الجبهة و اللبة» «۴».

[۳۳۷۷] ۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «إذا کفّنت المیّت فذر علی کلّ ثوب شیئا من ذریرة و کافور» «۵».

بیان

قال فی «المعتبر»: الذریرة الطیب المسحوق.

---

(۱). الکافی ۳: ۲۲/ ۱۴۸/ ۲، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۳۴/ ۱۳۹۰.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الفقیه ۱: ۲۵/ ۱۴۶/ ۴۱۰، التهذیب ۱: ۱۳/ ۲۹۲/ ۸۵۲.

(۳). الکافی ۳: ۲۲/ ۱۴۴/ ۴.

(۴). التهذیب ۱: ۱۳/ ۳۰۷/ ۸۹۲.

(۵). الکافی ۳: ۹۰/ ۱۴۳/ ۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۱۸

[۳۳۷۸] ۴. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «لا تجمروا الأکفان و لا تمسحوا موتاکم بالطیب إلّا بالکافور، فانّ المیّت بمنزلة المحرم» «۱».

[۳۳۷۹] ۵. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «إذا غسلتم المیّت منکم فارفقوا به، و لا تعصروه و لا تغمزوا له مفصلا و لا تقربوا اذنیه شیئا من الکافور، ثمّ خذوا عمامته فانشروها منبثّة علی رأسه و اطرح طرفها من خلفه و أبرز جبهته».

قیل: فالحنوط کیف أصنع به؟ قال: «یوضع فی منخره و موضع سجوده و مفاصله» قیل:

فالکفن؟ قال: «تؤخذ خرقة فیشدّ بها سفلیه و یضمّ فخذیه بها لیضمّ ما هناک، و ما تضع من القطن أفضل، ثمّ یکفّن بقمیص و لفّافة و برد یجمع فیه الکفن» «۲».

[۳۳۸۰] ۶. الکافی: عنه علیه السّلام فی العمامة للمیّت، قال: «حنّکه» «۳».

و روی فی المرأة: «انّها تکفّن کما یکفّن الرجل، غیر أنّها تشدّ علی ثدییها خرقة تضمّ الثدی إلی الصدر و تشدّ إلی ظهرها، و یوضع لها القطن أکثر ممّا یوضع للرجال، و یحشی القبل و الدبر بالقطن و الحنوط، ثمّ تشدّ علیه الخرقة شدّا شدیدا» «۴».

[۳۳۸۱] ۷. التهذیب: عنه علیه السّلام فی تکفین المیّت و تحنیطه، قال: «ثمّ تغسل یدیک إلی المرافق و رجلیک إلی الرکبتین، ثمّ تکفّنه تبدأ و تجعل علی مقعدته شیئا من القطن و دبره، و تضمّ فخذیه ضمّا شدیدا، و جمّر ثیابه بثلاثة أعواد، ثمّ تبدأ فتبسط اللفّافة طولا ثمّ تذرّ علیها من الذریرة، ثمّ الازار طولا حتّی یغطّی الصدر و الرجلین، ثمّ الخرقة عرضها قدر شبر و نصف، ثمّ القمیص تشدّ الخرقة علی القمیص بحیال العورة و الفرج حتّی لا یظهر منه شیء، و اجعل الکافور فی مسامعه و أثر سجوده منه و فیه، و أقل من الکافور، و اجعل علی عینیه قطنا و ارنبه «۵» شیئا قلیلا ثمّ عمّمه، و ألق علی وجهه ذریرة، و لیکن طرف العمامة متدلّیا علی جانبه الأیسر قدر شبر ترمی بها علی وجهه، و لیغتسل الذی

---

(۱). الکافی ۳: ۲۱/ ۱۴۷/ ۳.

(۲). التهذیب ۱: ۱۳/ ۴۴۷/ ۱۴۴۵.

(۳). الکافی ۳: ۹۰/ ۱۴۵/ ۱۰.

(۴). الکافی ۳:/ ۱۴۷/ ۲.

(۵). فی التهذیب: و فی اذنیه.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۱۹

غسله و کلّ من مسّ میّتا فعلیه الغسل و إن کان المیّت قد غسّل، و الکفن یکون بردا و ان لم یکن بردا فاجعله کلّه قطنا، فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابریّا».

و قال: «تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من».

و قال: «التکفین أن تبدأ بالقمیص ثمّ بالخرقة فوق القمیص علی إلیه و فخذیه و عورته، و اجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع و نصف، و عرضها شبر و نصف، ثمّ تشدّ الإزار أربعة أذرع ثمّ اللفّافة ثمّ العمامة، و تطرح فضل العمامة علی وجهه، و تجعل بین کلّ ثوب شیئا

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من الكافور، و تطرح على كفنه ذريرة» و قال: «إن كان فى اللفافة خرق» «۱».

بيان

الأمر بتجمير ثيابه بالعود لعلّه للتقيّة لما مرّ من النهى عنه «و الأرنبة» بالمهملة و النون ثمّ الموحّدة: طرف الأنف، قوله عليه السّلام «على وجهه» فى بيان إلقاء فضل العمامة فى الموضعين، لعلّ المراد به ما يقابل الظهر، و تكليف الغسل على ماسّ الغسيل إمّا استحباب أو تقيّة، و قوله: «إن كان فى اللفّافة خرق» إمّا يتعلّق بقوله:

«تطرح على كفنه ذريرة» يعنى تطرح عليه إن كان فيه خرق فى موضع الخرق ليستر به، كما يستفاد من بعض الأخبار، أو محذوف الخبر يعنى فلا بأس، و قد مرّ فى كتاب الحجّ أنّه يوضع مع الميّت فى قبره تربة الحسين عليه السّلام و يخلط بحنوطه.

[۳۳۸۲] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل: الرجل يكون له القميص ليكفّن فيه، فقال: «اقطع أزراره» قيل:

و كمّه؟ قال: «لا، إنّما ذاك إذا قطع له و هو جديد لم تجعل له كمّا، فأمّا إذا كان ثوبا لبيسا فلا تقطع منه إلّا الأزرار» «۲».

[۳۳۸۳] ۹. الفقيه: عنه عليه السّلام: «ينبغى أن يكون القميص للميّت غير مكفوف و لا مزرور» «۳».

[۳۳۸۴] ۱۰. التهذيب: عنه عليه السّلام: «البرد لا يلفّ به و لكن يطرح عليه طرحا، فإذا دخل القبر وضع تحت خدّه و تحت جنبه» «۴».

---

(۱). التهذيب ۱: ۱۳/ ۳۰۵/ ۸۸۷.

(۲). التهذيب ۱: ۱۳/ ۴۳۶/ ۱۴۰۰.

(۳). الفقيه ۱: ۲۵/ ۱۴۷/ ۴۱۴.

(۴). التهذيب ۱: ۴۳۶/ ۲۳/ ۴۵.

بيان

كان المراد أنّ الفوقانى إن كان بردا لا يلفّ به، فلا ينافى جعله لفّافة إن كان غير برد، كما فى الأخبار الاخر.

باب الجريدة

[۳۳۸۵] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «يوضع للميّت جريدتان؛ واحدة فى اليمين، و الاخرى فى الأيسر» و قال: «الجريدة تنفع المؤمن و الكافر» «۱».

بيان

الجريدة: مؤنّث الجريد، و هو غصن النخلة إذا جرّد عنه الخوص، أعنى الورق، و ما دام عليه الخوص فهو السعف.

[۳۳۸۶] ۲. الكافى: عنه عليه السّلام: «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع- و أشار بيده من عند ترقوته إلى يده- تلفّ مع ثيابه» «۲».

و روى: «قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلى الجلد، و الاخرى فى الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص» «۳».

[۳۳۸۷] ۳. الفقيه: عن الباقر عليه السّلام: «أنّ رجلا من الأنصار هلك فاوذن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بموته فقال لمن يليه من قرابته: خضّروا صاحبكم، فما أقلّ المخضّرين يوم القيامة!» «۴».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

إنّما كان المخضّرون قلائل يوم القيامة؛ لأنّ المخالفين للشيعة لا يخضّرون موتاهم، و هم الأكثرون، مع أنّهم رووا فى فضله أخبارا كثيرة كما قاله

---

(١). الكافى ٣: ٢٤/ ١٥١/ ١.

(٢). الكافى ٣: ٢٤/ ١٥٢/ ٣.

(٣). الكافى ٣: ٢٤/ ١٥٢/ ٥.

(٤). الفقيه ١: ٢٥/ ١٤٥/ ٤٠٥.

فى «التهذيب».

[٣٣٨٨] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل: أ رأيت الميّت إذا مات لم يجعل معه الجريدة؟ قال: «تجافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطبا» و قال: «إنّما الحساب و العذاب كلّه فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر و يرجع القوم، و إنّما جعلت السعفتان لذلك، فلا يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفوفهما إن شاء اللّه» «١».

بيان

إنّما يكون الحساب و العذاب كلّه فى ساعة واحدة؛ لأنّ جميع العمر مدّة الدنيوى فى الآخرة كساعة لطىّ الزمان و المكان الدنيويين فى الزمان و المكان الاخرويين، كما قاله سبحانه: وَ إِنَّ يَوْماً عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمّا تَعُدُّونَ «٢» فالعذاب و الحساب اللذين يستحقّهما الإنسان فى مدّة عمره تنقضى مدّتهما هناك فى ساعة، و العذاب ممّا يساوق الموت الاخروى كما أنّ النعيم يساوق الحياة الاخرويّة، فلعلّ السرّ فى وضع الجريدة مع الميّت أنّه لمّا كان جسده لم يبق فيه أثر الحياة جعل معه عود رطب يكون فيه أثر الحياة من النفس النباتيّة التى كانت فيه قبل القطع، فانّه ما دام رطبا فإن أثر تلك النفس باق فيه، و لهذا ربّما يخضرّ إذا غرس، و مزيد اختصاص النخيل به لأنّه أقرب إلى افق الحيوانيّة و الشعور من غيره، و إنّما يجعل ذلك معه ليكون إشارة إلى أنّه و ان مات أو هلك فانّ موته ليس موتا أبديا و لا عذابا دائميا، بل هو قابل للحياة الأخرويّة و النعيم الأبدى بما يكون معه من أثر الحياة و الترقّى فى الكمالات، و إذا لم يكن معها ذلك الأثر ضاعت و هلكت، فانّ الإنسان ما دام فى البرزخ فانّ حاله كحال النطفة فى الرحم يترقّى طورا عن طور، و تأتى عليه النشأة إلى أن يبعث من القبر، كما قال سبحانه: لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ «٣» فافهم ذلك موفقا.

[٣٣٨٩] ۵. الكافى و الفقيه: سئل الصادق عليه السّلام عن الجريدة توضع فى القبر؟ قال: «لا بأس» «۴».

---

(١). الكافى ٣: ٢٤/ ١٥٢/ ۴، التهذيب ١:/ ١۴۵/ ۴٠٧.

(٢). الحج (٢٢): ۴٧.

(٣). الانشقاق (٨۴): ١٩.

(۴). الكافى ٣: ٢۴/ ١٥٣/ ٩، الفقيه ١: ٢۵/ ١۴۴/ ۴٠٣.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

قال فى «الفقيه»: يعنى إن لم توجد إلّا بعد حمل الميّت إلى قبره، أو يحضره من يتّقيه فلا يمكنه وضعها على ما روى، فيجعلها معه حيث أمكن.

[۳۳۹۰] ۶. الفقيه: سئل الهادى عليه السّلام: الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شىء من الشجر غير النخل؟ فأجاب: «يجوز من شجر آخر رطب» «۱».

[۳۳۹۱] ۷. الكافى: سئل: إن لم يقدر على الجريدة؟ فقال: «عود السدر» قيل: فان لم يقدر على السدر؟ فقال: «عود الخلاف» «۲».

و روى: «يجعل بدلها عود الرمّان» «۳».

[۳۳۹۲] ۸. التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام: «لا يجوز اليابس» «۴».

[۳۳۹۳] ۹. الفقيه: مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على قبر يعذّب صاحبه فدعا بجريدة فشقّها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه و الاخرى عند رجليه «۵».

و روى: قيل له: لم وضعتهما؟ فقال: «انّه يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين» «۶».

باب تشييع الجنازة و حملها

[۳۳۹۴] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «أوّل ما يتحف به المؤمن أن يغفر لمن تبع جنازته» «۷».

---

(۱). الفقيه ۱: ۲۵/ ۱۴۴/ ۴۰۴.

(۲). الكافى ۳: ۲۴/ ۱۵۳/ ۱۰.

(۳). الكافى ۳:/ ۱۵۴/ ۱۲.

(۴). التهذيب ۱:/ ۴۳۲/ ۱۳۸۱.

(۵). الفقيه ۱: ۲۵/ ۱۴۴/ ۴۰۲.

(۶). الفقيه ۱: ۱۴۴/ ۴۰۲.

(۷). الكافى ۳: ۴۳/ ۱۷۳/ ۳، الفقيه ۱: ۲۶/ ۱۶۲/ ۴۵۶، التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۵۵/ ۱۴۸۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۲۳

[۳۳۹۵] ۲. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «من شيّع جنازة مؤمن حتّى يدفن فى قبره، وكّل اللّه به سبعين ملكا من المشيّعين يشيّعونه و يستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف» «۱».

[۳۳۹۶] ۳. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «من شيّع ميتا حتّى يصلّى عليه كان له قيراط من الأجر، و من بلغ معه إلى قبره حتّى يدفن كان له قيراطان، و القيراط مثل جبل احد» «۲».

[۳۳۹۷] ۴. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «من تبع جنازة مسلم أعطى يوم القيامة أربع شفاعات، و لم يقل شيئا إلّا قال الملك: و لك مثل ذلك» «۳».

[۳۳۹۸] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «من تبع جنازة كتب اللّه له أربعة قراريط: قيراط باتّباعه إيّاها، و قيراط بالصلاة عليها، و قيراط بالانتظار حتّى يفرغ من دفنها، و قيراط بالتعزية» «۴».

[۳۳۹۹] ۶. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «المشى خلف الجنازة أفضل من المشى بين يديها» «۵».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۴۰۰] ۷. التهذیب: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «انّه کره أن یرکب الرجل مع الجنازة فی بدایة إلّا من عذر» و قال: «یرکب إذا رجع» «۶».

[۳۴۰۱] ۸. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر اللّه له أربعین کبیرة» «۷».

[۳۴۰۲] ۹. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «من أخذ بقائمة السریر غفر اللّه له خمسا و عشرین کبیرة، فإذا ربّع خرج من الذنوب» «۸».

---

(۱). الکافی ۳: ۲۴/ ۱۷۳/ ۲، الفقیه ۱: ۲۶/ ۱۶۲/ ۴۵۵.

(۲). الکافی ۳: ۲۴/ ۱۷۳/ ۴.

(۳). الکافی ۳: ۲۴/ ۱۷۳/ ۶، الفقیه ۱: ۲۶/ ۱۶۱/ ۴۵۳.

(۴). الکافی ۳: ۲۴/ ۱۷۳/ ۷، الفقیه ۱: ۲۶/ ۱۶۱/ ۴۵۱، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۵۵/ ۱۴۸۴.

(۵). الکافی ۳: ۴۰/ ۱۶۹/ ۱.

(۶). التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۶۴/ ۱۵۱۸.

(۷). الکافی ۳: ۴۴/ ۱۷۴/ ۱، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۵۴/ ۱۴۷۹.

(۸). الکافی ۳: ۴۴/ ۱۷۴/ ۲، الفقیه ۱: ۲۶/ ۱۶۲/ ۴۵۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۲۴

[۳۴۰۳] ۱۰. الفقیه: سئل الرضا علیه السّلام عن سریر المیّت یحمل، أله جانب یبدأ به فی الحمل من جوانبه الأربع أو ما خفّ علی الرجل یحمل من أی الجوانب شاء؟ فکتب «من أیّها شاء» «۱».

[۳۴۰۴] ۱۱. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام: «تربیع الجنازة التی جرت به السنّة أن تبدأ بالید الیمنی ثمّ بالرجل الیمنی ثمّ بالرجل الیسری ثمّ بالید الیسری حتّی تدور حولها» «۲».

[۳۴۰۵] ۱۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «السنّة أن یحمل السریر من جوانبه الأربع، و ما کان بعد ذلک من حمل فهو تطوّع» «۳».

[۳۴۰۶] ۱۳. التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام عن الجنازة إذا حمل کیف یقول الذی یحملها؟ قال: «یقول: بسم اللّه و باللّه، و صلّی اللّه علی محمّد و آله، اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات» «۴».

[۳۴۰۷] ۱۴. التهذیب: عن علیه السّلام: «ینبغی لمن شیّع جنازة أن لا یجلس حتّی یوضع فی لحده، فإذا وضع فی لحده فلا بأس بالجلوس» «۵».

[۳۴۰۸] ۱۵. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من استقبل جنازة أو رآها فقال: اللّه أکبر، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، اللهمّ زدنا إیمانا و تسلیما، الحمد للّه الذی تعزّز بالقدرة، و قهر عباده بالموت: لم یبق فی السماء ملک إلّا بکی رحمة لصوته» «۶».

باب الصلاة علیه

[۳۴۰۹] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «یصلّی علی الجنازة أولی الناس بها، أو یأمر من یحبّ» «۷».

---

(۱). الفقیه ۱: ۲۶/ ۱۶۲/ ۴۶۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۲). الکافی ۳: ۳۹/ ۱۶۸/ ۳.

(۳). الکافی ۳: ۳۹/ ۱۶۸/ ۲، الفقیه ۱: ۲۶/ ۱۶۲/ ۴۵۸، التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۵۳/ ۱۴۷۶.

(۴). التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۵۴/ ۱۴۷۸.

(۵). التهذیب ۱: ۲۳/ ۴۶۲/ ۱۵۰۹.

(۶). الکافی ۳: ۳۸/ ۱۶۷/ ۳.

(۷). الکافی ۳: ۴۸/ ۱۷۷/ ۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۲۵

[۳۴۱۰] ۲. الفقیه: عنه علیه السّلام سئل: المرأة تموت، من أحقّ بالصلاة علیها؟ قال: «زوجها» قیل: الزوج أحقّ من الأب و الولد و الأخ؟ قال: «نعم، و یغسّلها» «۱».

بیان

و ما ورد من أنّ الأخ أحقّ بها من الزوج محمول علی التقیّة، کما فی (التهذیبین) لموافقته مذاهب العامّة.

[۳۴۱۱] ۳. التهذیب: سئل الباقر علیه السّلام المرأة تؤمّ النساء؟ قال: «لا، إلّا علی المیّت إذا لم یکن أحد أولی منها تقوم وسطهنّ فی الصفّ و تکبّر و یکبرن» «۲».

[۳۴۱۲] ۴. الکافی: سئل الصادق علیه السّلام عن الجنازة اصلّی علیها علی غیر وضوء؟ قال: «نعم، إنّما هو تکبیر و تسبیح و تحمید و تهلیل، کما تکبّر و تسبّح فی بیتک علی غیر وضوء» «۳».

[۳۴۱۳] ۵. الکافی: عن الکاظم علیه السّلام: «یکون علی طهر أحبّ إلیّ» «۴».

[۳۴۱۴] ۶. الکافی: سئل الصادق علیه السّلام عن الرجل تدرکه الجنازة و هو علی غیر وضوء، فإن ذهب یتوضّأ فاتته الصلاة، قال: «یتیمّم و یصلّی» «۵».

[۳۴۱۵] ۷. الکافی: عنه علیه السّلام سئل: تصلّی الحائض علی الجنازة؟ قال: «نعم، و لا تصف معهم، و تقوم مفردة» «۶».

و روی: «تتیمّم و تصلّی» «۷».

[۳۴۱۶] ۸. التهذیب: عنه علیه السّلام: «الجنب یصلّی علی الجنازة» «۸».

---

(۱). الفقیه ۱: ۲۶/ ۱۶۵/ ۴۷۴.

(۲). التهذیب ۳:/ ۳۳۱/ ۱۰۳۸.

(۳). الکافی ۳: ۴۹/ ۱۷۸/ ۱.

(۴). الکافی ۳: ۴۹/ ۱۷۸/ ۳.

(۵). الکافی ۳: ۴۹/ ۱۷۸/ ۲.

(۶). الکافی ۳: ۵۰/ ۱۷۹/ ۳.

(۷). الفقیه ۱:/ ۱۷۰/ ۴۹۸.

(۸). التهذیب ۳:/ ۲۰۴/ ۴۸۰.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۲۶

[۳۴۱۷] ۹. الکافی: عنه علیه السّلام: «الجنب یتیمّم و یصلّی علی الجنازة» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۴۱۸] ۱۰. الکافی: عنه علیه السّلام: «قال أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: من صلّی علی امرأة فلا یقوم فی وسطها، و یکون ممّا یلی صدرها، و إذا صلّی علی الرجل فلیقم فی وسطه» «۲».

[۳۴۱۹] ۱۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن رجل یصلّی علی جنازة وحده؟ قال: «نعم» قیل: فاثنان یصلّیان علیها؟ قال: «نعم، و لکن یقوم واحد خلف الآخر و لا یقوم بجنبه» «۳».

[۳۴۲۰] ۱۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل کیف تصلّی النساء علی الجنازة إذا لم یکن معهنّ رجل؟ قال: «یصففن جمیعا، و لا تتقدّمهنّ امرأة» «۴».

[۳۴۲۱] ۱۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «لا یصلّی علی الجنائز بحذاء، و لا بأس بالخفّ» «۵».

[۳۴۲۲] ۱۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام فی جنائز الرجال و الصبیان و النساء، قال: «توضع النساء ممّا یلی القبلة، و الصبیان دونهم، و الرجال دون ذلک، و یقوم الإمام ممّا یلی الرجال» «۶».

[۳۴۲۳] ۱۵. الکافی: عنه علیه السّلام: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یکبّر علی قوم خمسا و علی قوم آخرین أربعا، فإذا کبّر علی رجل أربعا اتّهم» یعنی بالنفاق «۷».

[۳۴۲۴] ۱۶. الکافی: عنه علیه السّلام: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم إذا صلّی علی میّت کبّر فتشهّد، ثمّ کبّر فصلّی علی الأنبیاء و دعا، ثمّ کبّر و دعا للمؤمنین، ثمّ کبّر الرابعة و دعا للمیّت، ثمّ کبّر و انصرف، فلمّا نهاه اللّه عزّ و جلّ عن الصلاة علی المنافقین کبّر فتشهّد، ثمّ کبّر فصلّی علی النبیین صلّی اللّه علیهم، ثمّ کبّر و دعا للمؤمنین، ثمّ کبّر الرابعة و انصرف و لم

---

(۱). الکافی ۳: ۵۰/ ۱۷۹/ ۵.

(۲). الکافی ۳: ۴۷/ ۱۷۶/ ۱.

(۳). الکافی ۳: ۴۶/ ۱۷۶/ ۱، الفقیه ۱: ۲۶/ ۱۶۶/ ۴۷۷، التهذیب ۳:/ ۳۱۸/ ۹۹۰.

(۴). الکافی ۳: ۵۰/ ۱۷۹/ ۱، التهذیب ۳:/ ۳۲۶/ ۱۰۱۷.

(۵). الکافی ۳: ۴۶/ ۱۷۶/ ۲.

(۶). الکافی ۳: ۴۵/ ۱۷۵/ ۵، التهذیب ۳:/ ۳۲۳/ ۱۰۰۷.

(۷). الکافی ۳: ۴۶/ ۱۷۶/ ۲.

یدع للمیّت» «۱».

[۳۴۲۵] ۱۷. التهذیب: سئل الرضا علیه السّلام عن الصلاة علی المیّت، فقال: «أمّا المؤمن فخمس تکبیرات، و أمّا المنافق فأربع، و لا سلام فیها» «۲».

[۳۴۲۶] ۱۸. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «لیس فی الصلاة علی المیّت قراءة و لا دعاء موقت تدعو بما بدا لک» «۳».

[۳۴۲۷] ۱۹. الکافی: عن الرضا علیه السّلام قال: «ارفع یدک فی کلّ تکبیرة» «۴».

بیان

و ما ورد من اختصاص رفع الیدین بالتکبیرة الاولی محمول علی التقیّة، و یطلب کیفیة الدعاء بین کلّ تکبیرتین علی اختلافها من «الوافی» و یدعی منها بما یشاء للمؤمن دعاء و للناصب دعاء و للمستضعف دعاء.

[۳۴۲۸] ۲۰. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام: «إذا حضر المؤمن أربعون رجلا- فقالوا: اللهمّ انّا لا نعلم منه إلّا خیرا، قال اللّه

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

تعالى: «قد قبلت شهادتكم و غفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون» «۵».

[۳۴۲۹] ۲۱. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا أدرك الرجل التكبير و التكبيرتين من الصلاة على الميّت فليقض ما بقى متتابعا» «۶».

بيان

يعنى متواليا من دون دعاء بينها.

[۳۴۳۰] ۲۲. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى الرجل يدرك مع الإمام فى الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين؟ قال:

---

(۱). الكافى ۳: ۵۲/ ۱۸۱/ ۳.

(۲). التهذيب ۳:/ ۱۹۲/ ۴۳۹.

(۳). الكافى ۳: ۵۵/ ۱۸۵/ ۱، التهذيب ۳:/ ۱۸۹/ ۴۲۹.

(۴). الكافى ۳: ۵۴/ ۱۸۴/ ۵.

(۵). الكافى ۳: ۱۶۶/ ۲۵۴/ ۱۴، الفقيه ۱:/ ۱۶۵/ ۴۷۲.

(۶). الفقيه ۱: ۲۶/ ۱۶۵/ ۴۷۱، التهذيب ۳:/ ۲۰۰/ ۴۶۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۲۸

«يتمّ التكبير و هو يمشى معها، فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر، فان كان أدركهم و قد دفن كبّر على القبر» «۱».

باب من يصلّى عليه و من لا يصلّى عليه

[۳۴۳۱] ۱. الفقيه و التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام شارب الخمر و الزانى و السارق يصلّى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: «نعم» «۲».

[۳۴۳۲] ۲. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «صلّ على من مات من أهل القبلة و حسابه على اللّه» «۳».

[۳۴۳۳] ۳. التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «صلّوا على المرجوم من أمّتى، و على القاتل نفسه من أمّتى، لا تدعو أحدا من أمّتى بلا صلاة» «۴».

[۳۴۳۴] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام «أنّه صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيّام، ثمّ أنزله يوم الرابع و صلّى عليه و دفنه» «۵».

[۳۴۳۵] ۵. الكافى و التهذيب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتّى ينزل فيدفن» «۶».

[۳۴۳۶] ۶. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا يصلّى على الميّت بعد ما يدفن، و لا يصلّى عليه و هو عريان» «۷».

---

(۱). التهذيب ۳:/ ۲۰۰/ ۴۶۲.

(۲). الفقيه ۱: ۲۶/ ۱۶۶/ ۴۸۱، التهذيب ۳:/ ۳۲۸/ ۱۰۲۴.

(۳). التهذيب ۳:/ ۳۲۸/ ۱۰۲۵.

(۴). التهذيب ۳:/ ۳۲۸/ ۱۰۲۶.

(۵). الكافى ۷:/ ۲۴۶/ ۷، الفقيه ۴:/ ۶۸/ ۵۱۲۳، التهذيب ۱۰:/ ۱۳۵/ ۵۳۴.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۶). الکافی ۷: ۱۷۱/ ۲۶۸/ ۳۹، التهذیب ۱: ۱۳/ ۳۳۵/ ۹۸۱.

(۷). الکافی ۳: ۱۴۸/ ۲۱۴/ ۴، التهذیب ۳:/ ۲۰۱/ ۴۷۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۲۹

[۳۴۳۷] ۷. التهذیب: عن الرضا علیه السّلام: «إذا لم یقدروا علی ثوب یوارون به عورته، فلیحفروا قبره و یضعوه فی لحده یوارون عورته بلبن أو أحجار أو بتراب، ثمّ یصلّون علیه، ثمّ یوارونه فی قبره».

قیل: و لا یصلّون علیه و هو مدفون بعد ما یدفن؟ قال: «لا» «۱».

[۳۴۳۸] ۸. الکافی و التهذیب: عن الکاظم علیه السّلام فی الرجل یأکله السبع و الطیر، فتبقی عظامه بغیر لحم، کیف یصنع به؟ قال: «یغسّل و یکفّن و یصلّی علیه و یدفن، و إذا کانت المیّت نصفین صلّی علی النصف الذی فیه القلب» «۲».

[۳۴۳۹] ۹. الفقیه: صلّی أبو جعفر علیه السّلام علی ابن له صغیر له ثلاث سنین، ثمّ قال: «لو لا أنّ الناس یقولون إنّ بنی هاشم لا یصلّون علی الصغار من أولادهم ما صلّیت علیه».

و سئل علیه السّلام: متی یجب الصلاة علیه؟ قال: «إذا عقل الصلاة، و کان ابن ست سنین» «۳».

[۳۴۴۰] ۱۰. التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام عن المولود ما لم یجر علیه القلم هل یصلّی علیه؟ قال: «لا، إنّما الصلاة علی الرجل و المرأة إذا جری علیهما القلم» «۴».

[۳۴۴۱] ۱۱. الکافی: عنه علیه السّلام قیل له: إنّ الناس یکلّمونا و یردّون علینا قولنا انّه لا یصلّی علی الطفل لأنّه لم یصلّ فیقولون: لا یصلّی إلّا علی من صلّی؟ فنقول: نعم. فیقولون: أ رأیتم لو أنّ رجلا نصرانیا أو یهودیا أسلم ثمّ مات من ساعته، فما الجواب فیه؟ فقال: «قولوا لهم: أ رأیت لو أنّ هذا الذی أسلم الساعة ثمّ افتری علی إنسان ما کان یجب علیه فی فریته؟ فانّهم سیقولون: یجب علیه الحدّ، فإذا قالوا هذا قیل لهم: فلو أنّ هذا الصبی الذی لم یصلّ افتری علی إنسان، هل کان یجب علیه الحدّ؟ فانّهم سیقولون: لا، فیقال لهم: صدقتم، إنّما یجب أن یصلّی علی من وجبت علیه الصلاة و الحدود، و لا یصلّی علی من لا تجب علیه الحدود» «۵».

---

(۱). التهذیب ۳:/ ۳۲۸/ ۱۰۲۳.

(۲). الکافی ۳: ۷۶/ ۲۱۲/ ۱، التهذیب ۳:/ ۳۲۹/ ۱۰۲۷.

(۳). الفقیه ۱: ۲۶/ ۱۶۷/ ۴۸۷.

(۴). التهذیب ۳:/ ۱۹۹/ ۴۶۰.

(۵). الکافی ۳: ۷۳/ ۲۰۹/ ۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۳۰

[۳۴۴۲] ۱۲. الکافی: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی حدیث طویل: «و لکن اللطیف الخبیر فرض علیکم خمس صلوات، و جعل لموتاکم من کلّ صلاة تکبیرة، و أمرنی أن لا اصلّی إلّا علی من صلّی» «۱».

باب الدفن و التلقین

[۳۴۴۳] ۱. الفقیه و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «حدّ القبر إلی الترقوة» و قال بعضهم إلی الثدیین، و قال بعضهم: قامة الرجل حتّی یمدّ الثوب علی رأس من فی القبر، فأمّا اللحد فیوسّع بقدر ما یمکن الجلوس فیه «۲».

[۳۴۴۴] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام: «الرجل ینزل فی قبر والده، و لا ینزل الوالد فی قبر ولده» «۳».

[۳۴۴۵] ۳. الکافی: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «مضت السنّة من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّ المرأة لا یدخل قبرها إلّا

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من كان يراها فى حياتها» «۴».

[۳۴۴۶] ۴. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها فى قبرها» «۵».

[۳۴۴۷] ۵. الكافى: عنه عليه السّلام سئل عن القبر كم يدخله؟ قال: «ذاك إلى الولى، إن شاء أدخل وترا، و إن شاء شفعا» «۶».

[۳۴۴۸] ۶. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام: «إذا أتيت بالميّت إلى شفير قبره، فأمهله ساعة، فانّه يأخذ أهبته للسؤال» «۷».

---

(۱). الكافى ۳: ۲۰۸/ ۷.

(۲). الفقيه ۱: ۲۶/ ۱۷۱/ ۴۹۹، التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۵۱/ ۱۴۶۹.

(۳). الكافى ۳: ۶۳/ ۱۹۳/ ۱.

(۴). الكافى ۳: ۶۳/ ۱۹۴/ ۵.

(۵). الكافى ۳: ۶۳/ ۱۹۴/ ۶.

(۶). الكافى ۳: ۶۳/ ۱۹۳/ ۴.

(۷). الكافى ۳: ۳۱/ ۱۹۱/ ۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۳۱

و فى رواية: «ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع، و دعه حتّى يتأهّب للقبر» «۱».

[۳۴۴۹] ۷. الكافى: عنه عليه السّلام: «لا تنزل فى القبر و عليك العمامة و القلنسوة و الحذاء و الطيلسان، و حلّ أزراركَ، و بذلك سنّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم جرت» «۲».

[۳۴۵۰] ۸. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لكلّ شىء باب و باب القبر ممّا يلى الرجلين، إذا وضعت الجنازة فضعها ممّا يلى الرجلين، يخرج الميّت ممّا يلى الرجلين، و يدعى له حتّى يوضع فى حفرته، و يسوّى عليه التراب» «۳».

[۳۴۵۱] ۹. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إن كان رجلا يسلّ سلّا، و المرأة تؤخذ عرضا، فانّه أستر» «۴».

و روى: «و يكون أولى الناس بالمرأة فى مؤخّرها» «۵».

[۳۴۵۲] ۱۰. الكافى: عنه عليه السّلام: «تسلّه سلّا رفيقا، فإذا وضعته فى لحده فليكن أولى الناس ممّا يلى رأسه، و ليذكر اسم اللّه و يصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و يتعوّذ من الشيطان، و ليقرأ فاتحة الكتاب و المعوّذتين و قل هو اللّه أحد و آية الكرسى» «۶».

[۳۴۵۳] ۱۱. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا أردت أن تدفن الميّت فليكن أعقل من ينزل فى قبره عند رأسه و ليكشف عن خدّه الأيمن حتّى يفضى به الأرض، و يدنى فمه إلى سمعه و يقول: اسمع و افهم- ثلاث مرّات- اللّه ربّك و محمّد نبيّك و الإسلام دينك و فلان إمامك اسمع و افهم، و أعدها عليه ثلاث مرّات» هذا التلقين «۷».

و روى: «فانّه يجيب و يقول: نعم، ثمّ تقول: ثبّتك اللّه بالقول الثابت» «۸».

[۳۴۵۴] ۱۲. الفقيه: عنه عليه السّلام قال: «يجعل له و سادة من تراب، و يجعل خلف ظهره مدرة لئلّا

---

(۱). الكافى ۳:/ ۱۹۱/ ۱.

(۲). الكافى ۳: ۶۲/ ۱۹۲/ ۲.

(۳). التهذيب ۱: ۱۳/ ۳۱۶/ ۹۱۹.

(۴). التهذيب ۱:/ ۳۲۵/ ۹۵۰.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). التهذیب ۱:/ ۳۲۶/ ۹۵۱.

(۶). الکافی ۳: ۶۴/ ۱۹۵/ ۴.

(۷). الکافی ۳: ۶۴/ ۱۹۵/ ۵، التهذیب ۱: ۱۳/ ۳۱۸/ ۹۲۳.

(۸). التهذیب ۱:/ ۴۵۷/ ۱۴۹۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۳۲

یستلقی، و یحلّ عقد کفنه کلّها، و یکشف عن وجهه، ثمّ یدعی له و یقال:

اللهمّ عبدک ابن عبدک ابن أمتک نزل بک و أنت خیر منزول به، اللهمّ افسح له فی قبره، و لقّنه حجّته، و ألحقه بنبیّه علیه السّلام و قد شرّ منکر و نکیر؛ ثمّ تدخل یدک الیمنی تحت منکبه الأیمن، و تضع یدک الیسری علی منکبه الأیسر، و تحرّکه تحرّکا شدیدا و تقول:

یا فلان بن فلان، اللّه ربّک و محمّد نبیّک و الإسلام دینک و علی ولیّک و إمامک، و تسمّی الأئمّة علیهم السّلام واحدا واحدا إلی آخرهم أئمّتک أئمّة هدی أبرار، ثمّ تعید علیه التلقین مرّة اخری، فإذا وضعت علیه اللبن فقل:

اللهمّ ارحم غربته، و صل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و اسکن إلیه من رحمتک رحمة یستغنی بها عن رحمة من سواک، و احشره مع من کان یتولّاه؛ و متی زرت قبره فادع له بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبلة، و یداک علی القبر، فإذا خرجت من القبر فقل و أنت تنفض یدیک من التراب: انّا للّه و انّا إلیه راجعون، ثمّ احث علیه التراب بظهر کفّیک ثلاث مرّات و قل:

اللهمّ إیمانا بک و تصدیقا بکتابک، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله، فانّه من فعل ذلک و قال هذه الکلمات کتب اللّه له بکلّ ذرّة حسنة، فإذا سوّی قبره فتصبّ علی قبره الماء، و تجعل القبر أمامک و أنت مستقبل القبلة، و تبدأ بصبّ الماء عند رأسه و تدور به علی قبره، من أربع جوانبه حتّی ترجع إلی الرأس من غیر أن تقطع الماء، و إن فضل من الماء شیء فصبّه علی وسط القبر، ثمّ ضع یدک علی القبر و ادع للمیّت و استغفر له» «۱».

[۳۴۵۵] ۱۳. الکافی: عنه علیه السّلام: «و تغمز کفّک علیه بعد النضح» «۲».

[۳۴۵۶] ۱۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «من دخل القبر لا یخرج إلّا من قبل رجلیه» «۳».

[۳۴۵۷] ۱۵. الفقیه: عنه علیه السّلام: «کلّ ما جعل علی القبر من غیر تراب القبر فهو ثقل علی المیّت» «۴».

---

(۱). الفقیه ۱: ۲۶/ ۱۷۲/ ۵۰۰.

(۲). الکافی ۳: ۱۳۸/ ۲۰۰/ ۸.

(۳). الکافی ۳: ۶۲/ ۱۹۳/ ۴.

(۴). الفقیه ۱:/ ۱۸۹/ ۵۷۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۳۳

[۳۴۵۸] ۱۶. الکافی: عنه علیه السّلام قال: «أنهاکم من أن تطرحوا التراب علی ذوی أرحامکم، فانّ ذلک یورث القسوة فی القلب، و من قسا قلبه بعد من ربّه» «۱».

[۳۴۵۹] ۱۷. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «و یرفع قبره فوق الأرض أربع أصابع» «۲».

[۳۴۶۰] ۱۸. التهذیب: عنه علیه السّلام: «ما علی أحدکم إذا دفن میّته و سوّی علیه و انصرف عن قبره أن یتخلّف عند قبره ثمّ یقول: یا فلان بن فلان، أنت علی العهد الذی عهدناک به من شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمّدا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و أنّ علیا أمیر المؤمنین إمامک و فلان و فلان حتّی یأتی علی آخرهم، فانّه إذا فعل ذلک قال أحد الملکین لصاحبه: قد کفینا الوصول إلیه

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و مسألتنا إيّاه فانّه قد لقّن، فينصر فان عنه و لا يدخلان إليه» «۳».

[۳۴۶۱] ۱۹. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل مات فى السفينة فى البحر، قال: «يوضع فى خابية و يوكأ رأسها و يطرح فى الماء» «۴».

و روى: «و يثقل و يرمى فى البحر» «۵»

باب التعزية

[۳۴۶۲] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من عزّى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شىء» «۶».

[۳۴۶۳] ۲. الكافى: عن الباقر عليه السّلام: «كان فيما ناجى به موسى ربّه قال: يا ربّ ما لمن عزّى

---

(۱). الكافى ۳: ۸۳۷/ ۱۹۳/ ۵.

(۲). الكافى ۳: ۱۳۸/ ۲۰۱/ ۱۰.

(۳). التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۵۹/ ۱۴۹۶.

(۴). الكافى ۳: ۱۴۸/ ۲۱۳/ ۱، التهذيب ۱: ۱۳/ ۳۴۰/ ۹۹۶.

(۵). الكافى ۳:/ ۲۱۴/ ۲.

(۶). الكافى ۳: ۷۱/ ۲۰۵/ ۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۳۴

الثكلى؟ قال: أظلّه فى ظلّى يوم لا ظلّ إلّا ظلّى» «۱».

[۳۴۶۴] ۳. الكافى و الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من عزّى حزينا كسى فى الموقف حلّة يحبر بها» «۲».

بيان

أى يزيّن بها، أو يسمّى.

[۳۴۶۵] ۴. الفقيه: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «التعزية تورث الجنّة» «۳».

[۳۴۶۶] ۵. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة» «۴».

[۳۴۶۷] ۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «ليس التعزية إلّا عند القبر ثمّ ينصرفون لا يحدث فى الميّت حدث فيسمعون الصوت» «۵».

بيان

يعنى التعزية تحصل بالاجتماع الذى يقع عند القبر، فينبغى للناس بعد ما فرغوا من الدفن أن يعجّلوا فى الانصراف و لا يلبثوا هناك للتعزية لئلّا يحدث فى الميّت حدث فى قبره من عذاب و صيحة، فيسمعوا الصوت و يفزعوا من ذلك و يكرهوه.

[۳۴۶۸] ۷. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «التعزية الواجبة بعد الدفن» «۶».

[۳۴۶۹] ۸. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «ينبغى لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء، و أن يكون فى قميص حتّى يعرف» «۷».

[۳۴۷۰] ۹. الفقيه: عنه عليه السّلام أنّه أتى قوما أصيبوا بمصيبة، فقال: «جبر اللّه وهنكم، و أحسن عزاكم،

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). الكافى ۳: ۸۳/ ۲۲۶/ ۱.

(۲). الكافى ۳: ۷۱/ ۲۰۵/ ۱، الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۷۳/ ۵۰۲.

(۳). الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۷۴/ ۵۰۷.

(۴). الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۷۴/ ۵۰۵.

(۵). الكافى ۱: ۷۰/ ۲۰۳/ ۱، التهذيب ۱: ۲۳/ ۴۶۳/ ۱۵۱۱.

(۶). الكافى ۱: ۷۰/ ۲۰۴/ ۴، الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۷۴/ ۵۰۴.

(۷). الكافى ۱: ۷۰/ ۲۰۴/ ۶، الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۷۴/ ۵۰۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۳۵

و رحم موتاكم؛ ثمّ انصرف» «۱».

[۳۴۷۱] ۱۰. الفقيه: عنه عليه السّلام انّه عزّى رجلا بابن له، فقال: «اللّه خير لابنك منك، و ثواب اللّه خير لك منه» فلمّا بلغه جزعه بعد ذلك عاد إليه فقال له: «قد مات رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فما لك به اسوة؟!» فقال: إنّه كان مرهقا، فقال: «إنّ أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و رحمة اللّه، و شفاعة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فلن تفوته واحدة منهنّ إن شاء اللّه» «۲».

بيان

المرهق: من يأتى المحارم من شرب الخمر و نحوه، كأنّه خاف عليه أن يعذّب و قد مرّ ذكر ثواب المصيبة بفقد الولد و الأحبّاء فى كتاب الابتلاء و التمحيص.

[۳۴۷۲] ۱۱. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «أنّ الميّت إذا مات بعث اللّه ملكا إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن، و لو لا ذلك لم تعمّر الدنيا» «۳».

باب المأتم

[۳۴۷۳] ۱. الكافى: عن الصادق عليه السّلام: «لمّا قتل جعفر بن أبى طالب أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فاطمة أن تتّخذ طعاما لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام، و تأتيها و نساؤها فتقيم عندها ثلاثة أيّام، فجرت بذلك السنّة أن يصنع لأهل المصيبة طعاما ثلاثا» «۴».

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۶۳۵

[۳۴۷۴] ۲. الكافى و الفقيه: عنه عليه السّلام: «ينبغى لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عنه ثلاثة أيّام» «۵».

(۱). الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۷۴/ ۵۰۶.

(۲). الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۷۴/ ۵۰۸.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۳: ۸۴/ ۲۲۷/ ۱، الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۷۶/ ۱.

(۴). الكافى ۳: ۷۹/ ۲۱۷/ ۱.

(۵). الكافى ۳: ۷۹/ ۲۱۷/ ۳، الفقيه ۱:/ ۱۷۴/ ۵۰۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۳۶

[۳۴۷۵] ۳. الفقيه: عنه عليه السّلام: «الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية، و السنّة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى آل جعفر بن أبى طالب لمّا جاء نعيه» «۱».

[۳۴۷۶] ۴. الكافى و الفقيه: قيل للكاظم عليه السّلام: إنّ امرأتى و امرأة ابن مارد تخرجان إلى الماتم فأنهاهما، فتقول لى امرأتى: ان كان حراما فانهنا عنه حتّى نتركه، و إن لم يكن حراما فلأىّ شىء تمنعنا، فإذا مات لنا ميّت لم يجئنا أحد؟ فقال أبو الحسن عليه السّلام: «عن الحقوق تسألنى؟ كان أبى عليه السّلام يبعث أمّى و أمّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة» «۲».

[۳۴۷۷] ۵. الكافى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فانّ فاطمة عليها السّلام لمّا قبض أبوها عليه و آله السلام أسعدتها بنات هاشم فقالت: اتركن التعداد و عليكن بالدعاء» «۳».

بيان

الإسعاد: المعاونة و النصرة، و تعنى بالتعداد عدّ المفاخر و المكارم و ذكر ما لا فائدة فيه ممّا يشبه الشكوى.

[۳۴۷۸] ۶. الفقيه: لمّا انصرف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم من وقعة احد إلى المدينة، سمع من كلّ دار قتل من أهلها قتيل نوحا و بكاء، و لم يسمع من دار حمزة عمّه، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لكن حمزة لا بواكى عليه» فالى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميّت و لا يبكوه حتّى يبدءوا بحمزة فينوحوا عليه و يبكوه، فهم إلى اليوم على ذلك «۴».

[۳۴۷۹] ۷. التهذيب: سئل الصادق عليه السّلام عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أو على أمّه أو على أخيه أو على قريب له، فقال: «لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون، و لا يشقّ الوالد على ولده، و لا زوج على امرأته، و تشقّ المرأة على زوجها، و إذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين، و لا صلاة لهما حتّى يكفّرا أو يتوبا من

---

(۱). الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۸۲/ ۵۴۸.

(۲). الكافى ۳: ۷۹/ ۲۱۷/ ۵، الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۷۸/ ۵۲۹.

(۳). الكافى ۳: ۷۹/ ۲۱۷/ ۶.

(۴). الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۸۳/ ۵۵۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۳۷

ذلك، و إذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته، ففى جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستّين مسكينا، و فى الخدش إذا دميت و فى النتف كفّارة حنث يمين، و لا شىء فى اللطم على الخدود سوى الاستغفار و التوبة، و لقد شققن الجيوب و لطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن على عليهما السّلام، و على مثله تلطم الخدود و تشقّ الجيوب» «۱».

[۳۴۸۰] ۸. الفقيه: عنه عليه السّلام: «ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيّام إلّا المرأة على زوجها حتّى تنقضى عدّتها». «۲»

[۳۴۸۱] ۹. الفقيه: عنه عليه السّلام: «ملعون ملعون من وضع رداء فى مصيبة غيره» «۳».

باب زيارة القبور

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۴۸۲] ۱. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «زوروا موتاكم فانّهم يفرحون بزيارتكم، و ليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه أو قبر أمّه بما يدعو لهما» «۴».

[۳۴۸۳] ۲. الكافي: عن الكاظم عليه السّلام: «من لم يستطع أن يزور قبورنا، فليزر قبور صلحاء إخواننا» «۵».

[۳۴۸۴] ۳. الكافي: عنه عليه السّلام قيل له: المؤمن يعلم من يزور قبره؟ قال: «نعم، و لا يزال مستأنسا به ما دام عند قبره، فإذا قام عن قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة» «۶».

---

(۱). التهذيب ۸:/ ۳۲۵/ ۱۲۰۷.

(۲). الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۸۳/ ۵۵۰.

(۳). الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۷۴/ ۵۱۰.

(۴). الكافي ۳: ۸۵/ ۲۲۹/ ۱۰.

(۵). الكافي ۴: ۴۲/ ۶۰/ ۷.

(۶). الكافي ۳: ۱۵۶/ ۲۲۸/ ۴.

الشافي فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۳۸

[۳۴۸۵] ۴. الكافي: قيل للصادق عليه السّلام: كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال: «نعم، يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين، أنتم لنا فرط، و نحن إن شاء اللّه بكم لاحقون» «۱».

[۳۴۸۶] ۵. الفقيه: عن الرضا عليه السّلام: «ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سبع مرّات، إلّا غفر اللّه له و لصاحب القبر» «۲».

[۳۴۸۷] ۶. الكافي: عبد اللّه بن عجلان، قال: قام أبو جعفر عليه السّلام على قبر رجل من الشيعة فقال: «اللهمّ صل وحدته، و آنس وحشته، و أسكن إليه من رحمتك ما يستغنى به عن رحمة من سواك» «۳».

باب ما يلحق الميّت بعد موته

[۳۴۸۸] ۱. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام: «من عمل من المسلمين عن ميّت عملا صالحا، أضعف له أجره، و نفع اللّه به الميّت» «۴».

[۳۴۸۹] ۲. الفقيه: عنه عليه السّلام: «يدخل على الميّت فى قبره الصلاة و الصوم و الحجّ و الصدقة و البرّ و الدعاء، و يكتب أجره للذى يفعله و للميّت» «۵».

[۳۴۹۰] ۳. الفقيه: عنه عليه السّلام قيل له: نصلّى عن الميّت؟ قال: «نعم، حتّى أنّه ليكون فى ضيق فيوسّع اللّه عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيقال له: خفّفت عن هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك» قيل: فأشرك بين رجلين فى ركعتين؟ قال: «نعم» و قال عليه السّلام: «انّ الميّت ليفرح بالترحّم عليه و الاستغفار له، كما يفرح الحى بالهدية تهدى إليه» «۶».

---

(۱). الكافي ۳: ۸۵/ ۲۲۹/ ۵.

(۲). الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۸۱/ ۵۴۱.

(۳). الكافي ۳: ۱۳۸/ ۲۰۰/ ۹.

(۴). الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۸۵/ ۵۵۶.

(۵). الفقيه ۱: ۲۷/ ۱۸۵/ ۵۵۷.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۶). الفقیه ۱: ۲۷/ ۱۸۳/ ۵۵۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۳۹

[۳۴۹۱] ۴. الکافی: عنه علیه السّلام: «لیس یتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها فی حیاته و هی تجری بعد موته، و صدقة مقبولة لا تورث، أو سنّة هدی سنّها فهی یعمل بها بعد موته، أو ولد صالح یدعو له» «۱».

بیان

لعلّ المراد «بالصدقة الجاریة» ما یعمّ نفعه عامّة الناس کبناء المساجد أو الرباطات و إحداث الآبار و القنوات فی الطرق و نحوها و «بالصدقة المقبولة التی لا تورث» تحبیس الأصل و تسبیل المنفعة علی طائفة مخصوصة، و لعلّ المراد بقبولها أن لا یشترط فیها ما یخالف الشرع و المروّة، و لمّا اشترکتا فی کونهما صدقة جعلتا خصلة واحدة.

[۳۴۹۲] ۵. الکافی: عنه علیه السّلام سئل: ما یلحق الرجل بعد موته؟ قال: «سنّة یسنّها یعمل بها بعد موته فیکون له مثل أجر من عمل بها من غیر أن ینتقص من أجورهم شیء، و الصدقة الجاریة تجری من بعده، و الولد الطیّب یدعو لوالدیه بعد موتهما و یحجّ و یتصدّق و یعتق عنهما و یصلّی و یصوم عنهما» قیل: اشرکهما فی حجّی؟ قال: «نعم» «۲».

[۳۴۹۳] ۶. الکافی و الفقیه: عنه علیه السّلام: «ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد یستغفر له، و مصحف یخلفه، و غرس یغرسه، و قلیب یحفره، و صدقة یجریها، و سنّة یؤخذ بها من بعده» «۳».

---

(۱). الکافی ۷: ۳۶/ ۵۶/ ۲.

(۲). الکافی ۷: ۳۶/ ۵۷/ ۴.

(۳). الکافی ۷: ۳۶/ ۵۷/ ۵، الفقیه ۱: ۲۷/ ۱۸۵/ ۵۵۵.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۴۰

أبواب المواریث

باب الأولی بالمیراث من ذوی الأنساب

[۳۴۹۴] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «انّ فی کتاب علی علیه السّلام: انّ کلّ ذی رحم بمنزلة الرحم الذی یجرّ به إلّا أن یکون وارث أقرب إلی المیّت منه فیحجبه» «۱».

[۳۴۹۵] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام قال: «کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یقول: إذا کان وارث ممّن له فریضة فهو أحقّ بالمال» «۲».

[۳۴۹۶] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «إذا التقت القرابات فالسابق أحقّ بمیراث قریبه، فان استوت قام کلّ واحد منهم مقام قریبه» «۳».

[۳۴۹۷] ۴. الکافی: عن الباقر علیه السّلام: «ابنک أولی بک من ابن ابنک و ابن ابنک أولی بک من أخیک» قال: «و أخوک لأبیک و أمّک أولی بک من أخیک لأبیک، و أخوک لأبیک أولی بک من أخیک لامّک، و ابن أخیک من أبیک و أمّک أولی بک من ابن أخیک لأبیک، و ابن أخیک من أبیک أولی بک من عمّک، و عمّک أخو أبیک من أبیه و أمّه أولی بک من عمّک أخی أبیک من أبیه، و عمّک أخو أبیک لأبیه أولی بک من عمّک أخی أبیک لامّه، و ابن عمّک أخی أبیک من أبیه و أمّه أولی بک من

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ابن عمّک أخی أبیک لأبیه، و ابن

---

(۱). الکافی ۷: ۴/ ۷۷/ ۱، التهذیب ۹: ۲۲/ ۲۶۹/ ۹۷۶.

(۲). الکافی ۷: ۴/ ۷۷/ ۲، التهذیب ۹: ۲۲/ ۲۶۹/ ۹۷۷.

(۳). الکافی ۷: ۴۳/ ۷۷/ ۳، التهذیب ۹: ۲۲/ ۲۶۹/ ۹۷۸.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۴۱

عمّک أخی أبیک من أبیه أولی بک من ابن عمّک أخی أبیک لامّه» «۱».

بیان

الأولویهٔ هنا أعمّ من منعه من الإرث مطلقا و منعه من ردّ الزائد علی فریضهٔ علیه.

[۳۴۹۸] ۵. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل: المال لمن هو أقرب أو للعصبهٔ؟ فقال: «المال للأقرب، و العصبهٔ فی فیه التراب» «۲».

بیان

فیه ردّ علی العامّهٔ، فإنّهم یعطون الفاضل علی السهام أولی عصبهٔ الذکر و لا یعطون الانثی شیئا و إن کانت أقرب منه فی النسب، کما أنّهم یوقعون النقص علی الجمیع بنسبهٔ سهامهم قیاسا علی ترکهٔ لا تفی بالدیون.

باب أنّ اصول الفرائض لا تزید علی ستّهٔ

[۳۴۹۹] ۱. الکافی: عن الصادق علیه السّلام: «انّ أصل الفرائض من ستّهٔ أسهم لا یزید علی ذلک و لا تعول علیها، ثمّ المال بعد ذلک لأهل السهام الذین ذکروا فی الکتاب» «۳».

بیان

«لا تعول» أی لا ترتفع، و الستّهٔ هی التی ذکرها اللّه سبحانه الثلثان و النصف و الثلث و الربع و السدس و الثمن، و هی اصول الفرائض، ثمّ تنقسم کلّ فریضهٔ علی سهام بعدد الوارث و اختلافهم فی الإرث إلی ما لا یحصی.

[۳۵۰۰] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام: «کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یقول: إنّ الذی احصی رمل عالج لیعلم أنّ السهام لا تعول علی ستّهٔ، لو تبصرون وجهها

---

(۱). الکافی ۷: ۳/ ۷۶/ ۱.

(۲). الکافی ۷: ۲/ ۷۵/ ۱، التهذیب ۹:/ ۳۲۷/ ۱۱۷۶.

(۳). الکافی ۷: ۸/ ۸۱/ ۷.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۴۲

لم تجز ستهٔ» «۱».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

الوجه ما ثبت أنّ البنات و الأخوات لا فريضة لهنّ إلّا إذا كان معهنّ غيرهنّ، قال فى «الكافى»: و قد تكلّم الناس فى أمر البنتين من أين جعل لهما الثلثان، و اللّه تعالى إنّما جعل الثلثين لما فوق اثنتين، فقال قوم: بإجماع، و قال قوم: قياسا كما إن كان للواحدة النصف كان ذلك دليلا على أنّ لما فوق الواحدة الثلثين، و قال قوم:

بالتقليد و الرواية، و لم يصب واحد منهم الوجه فى ذلك، فقلنا: إنّ اللّه جعل حظّ الانثيين الثلثين بقوله: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «٢» و ذلك أنّه إذا ترك الرجل بنتا و ابنا فللذكر مثل حظّ الانثيين، و هو الثلثان، فحظّ الانثيين الثلثان، و اكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الانثيين بالثلثين، و هذان بيان قد جهله كلّهم و الحمد للّه كثيرا.

[٣٥٠١] ٣. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن ابن عبّاس: سبحان اللّه! أ ترون أنّ الذى أحصى رمل عالج عددا جعل فى مال نصفا و نصفا و ثلثا، فهذا النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟

فقال له زفر بن أوس البصرى: يا أبا العبّاس، فمن أوّل من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطّاب لمّا التفّت عنده الفرائض و دفع بعضها بعضا قال: و اللّه ما أدرى أيّكم قدّم اللّه و أيّكم أخّر، و ما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسّم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كلّ ذى حقّ حقّ ما دخل عليه من عول الفريضة، و أيّم اللّه لو قدّم من قدّم اللّه و أخّر من أخّر اللّه ما عالت فريضة.

فقال له زفر بن أوس: و أيّها قدّم، و أيّها أخّر؟ فقال: كلّ فريضة لم يهبطها اللّه عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم اللّه، و أمّا ما أخّر اللّه فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقى فتلك التى أخّر، و أمّا التى قدّم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع و لا يزيله عنه شىء، و الزوجة لها الربع، فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شىء، و الامّ لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شىء، فهذه الفرائض التى قدّم اللّه، و أمّا التى أخّر ففريضة البنات و الأخوات لها النصف و الثلثان، فانّ أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلّا ما بقى، فتلك التى أخّر اللّه، فإذا اجتمع ما قدّم اللّه و ما أخّر بدأ بما قدّم اللّه فأعطى حقّه كاملا، فان بقى شىء كان لمن أخّر،

---

(١). الكافى ٧: ٧/ ٧٩/ ٢، الفقيه ۴: ١٢٩/ ٢٥٥/ ٥٦٠١، التهذيب ٩:/ ٢٤٧/ ٩٦٠.

(٢). النساء (۴): ١١.

فان لم يبق شىء فلا شىء له.

فقال زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأى على عمر؟ فقال: هبته، فقال الزهرى: و اللّه لو لا أنّه تقدّمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمرا فمضى ما اختلف على ابن عبّاس فى العلم اثنان «١».

[٣٥٠٢] ۴. الفقيه و التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «الفرائض من ستّة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، و النصف ثلاثة أسهم، و الثلث سهمان، و الربع سهم و نصف، و الثمن ثلاثة أرباع سهم، و لا يرث مع الولد إلّا الأبوان و الزوج و المرأة، و لا تحجب الامّ عن الثلث إلّا الولد و الإخوة و لا يزاد الزوج على النصف و لا ينقص عن الربع و لا تزاد المرأة على الربع و لا تنقص من الثمن و ان كنّ أربعا أو دون ذلك فهنّ فيه سواء و لا يزاد الإخوة من الامّ على الثلث و لا ينقصون من السدس و هم فيه سواء الذكر و الانثى، و لا يحجبهم عن الثلث إلّا الولد و الوالد، و الدية تقسّم على من أحرز الميراث» «٢».

[٣٥٠٣] ۵. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «انّ اللّه أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث، فلم ينقصهما من السدس، و أدخل الزوج و الزوجة فلم ينقصهما من الربع و الثمن» «٣».

[٣٥٠۴] ۶. الكافى و التهذيب: سئل الرضا عليه السّلام كيف ترث النساء نصف ميراث الرجال و هنّ أضعف من الرجال و أقلّ حيلة؟

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فقال: «لأنّ اللّه تعالى فضّل الرجال على النساء بدرجة، و لأنّ النساء يرجعن عيالا على الرجال» «۴».

[۳۵۰۵] ۷. الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لأنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت، و الرجل يعطى» «۵».

[۳۵۰۶] ۸. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لأنّ المرأة ليس عليها جهاد و لا نفقة و لا معقلة، و إنّما ذلك على الرجال» «۶».

---

(۱). الكافى ۷: ۷/ ۷۹/ ۳، الفقيه ۴: ۱۲۹/ ۲۵۵/ ۵۶۰۲، التهذيب ۹: ۲۱/ ۲۴۸/ ۹۶۳.

(۲). الفقيه ۴: ۱۲۹/ ۲۵۸/ ۵۶۰۳، التهذيب ۹: ۲۱/ ۲۴۹/ ۹۶۴.

(۳). الكافى ۷: ۴۸/ ۸۲/ ۲، التهذيب ۹: ۲۱/ ۲۵۰/ ۹۶۶.

(۴). الكافى ۷: ۱۲/ ۸۴/ ۱، الفقيه ۹: ۲۴/ ۲۷۴/ ۹۹۱.

(۵). الفقيه ۴: ۱۷۴/ ۳۵۰/ ۵۷۵۵، التهذيب ۹: ۴۵/ ۳۹۸/ ۱۴۲۰.

(۶). الكافى ۷: ۱۲/ ۸۵/ ۲، التهذيب ۹: ۲۴/ ۲۷۵/ ۹۹۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۴۴

باب ميراث الولد

[۳۵۰۷] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «ورث على عليه السّلام علم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و ورثت فاطمة تركته» «۱».

[۳۵۰۸] ۲. الفقيه: عنه عليه السّلام: «لا و اللّه ما ورث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم العبّاس و لا على، و لا ورثه إلّا فاطمة عليها السّلام، و ما كان أخذ على عليه السّلام السلاح و غيره إلّا أنّه قضى عنه دينه، ثمّ قال: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ» «۲».

بيان

فيه ردّ لما زعمته العامّة أنّ وارثه عليه السّلام مع فاطمة عليها السّلام عمّه العبّاس بناء على ما يرونه من التعصيب، و عندنا أنّه لو لا فاطمة عليها السّلام لكان وارثه أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه، لأنّه كان ابن عمّه أخى أبيه لأبيه و أمّه دون العبّاس لأنّه كان أخا أبيه لأبيه دون أمّه، هذا كلّه من جهة النسب، فلا ينافى ثبوت الثّمن الذى كان للأزواج من جهة السبب، و إنّما تلا عليه السّلام الآية استشهادا لأولوية فاطمة عليها السّلام بالجميع من العبّاس؛ لأنّ قرابتها كانت بلا واسطة، و قرابة العبّاس إنّما كانت بوساطة أبيه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

[۳۵۰۹] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل مات و ترك ابنته و عمّه، قال: «المال للبنت، و ليس للعمّ شىء» «۳».

[۳۵۱۰] ۴. الكافى و التهذيب: عن الكاظم عليه السّلام فى رجل مات و ترك ابنته و أخاه، قال: «المال للبنت» «۴».

[۳۵۱۱] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل ترك ابنته و أخته لأبيه و أمّه، قال: «المال كلّه للبنت، و ليس للاخت من الأب و الامّ شىء» «۵».

---

(۱). الكافى ۷: ۱۴/ ۸۶/ ۱، الفقيه ۴: ۱۲۹/ ۲۶۱/ ۵۶۰۵، التهذيب ۹: ۲۴/ ۲۷۷/ ۱۰۰۳.

(۲). الفقيه ۴:/ ۲۶۱/ ۵۶۰۶، و الآية من سورة الانفال (۸): ۷۵.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۷: ۱۴/ ۸۷/ ۶، التهذيب ۹: ۲۴/ ۲۷۸/ ۱۰۰۷.

(۴). الكافى ۷: ۱۴/ ۸۷/ ۴، التهذيب ۹: ۲۴/ ۲۷۸/ ۱۰۰۶.

(۵). الكافى ۷: ۱۴/ ۸۷/ ۵، الفقيه ۴: ۱۳۰/ ۲۶۱/ ۵۶۰۹، التهذيب ۹: ۲۴/ ۲۷۸/ ۱۰۰۹.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۴۵

[۳۵۱۲] ۶. الكافى و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام: «انّ الرجل إذا ترك سيفا و سلاحا فهو لابنه، و إن كان له بنون فلأكبرهم» «۱».

[۳۵۱۳] ۷. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه» «۲».

[۳۵۱۴] ۸. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و مصحفه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده، فان كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور» «۳».

[۳۵۱۵] ۹. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى السقط: «إذا سقط من بطن أمّه فتحرّك تحرّكا بيّنا يرث، و يورث فانّه ربّما كان أخرس» «۴».

باب ميراث الأبوين

[۳۵۱۶] ۱. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى رجل مات و ترك أبويه، قال: «للأب سهمان، و للامّ سهم» «۵».

[۳۵۱۷] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل مات و ترك أباه و عمّه و جدّه، فقال: «حجب الأب الجدّ الميراث للأب، و ليس للعمّ و لا للجدّ شيء» «۶».

[۳۵۱۸] ۳. الكافى: عن الكاظم عليه السّلام فى رجل ترك أمّه و أخاه، فقال: «كان على عليه السّلام يعطى المال الأقرب فالأقرب» «۷»

---

(۱). الكافى ۷: ۱۳/ ۸۵/ ۲، التهذيب ۹: ۲۴/ ۲۷۵/ ۹۹۵.

(۲). الكافى ۷: ۱۳/ ۸۶/ ۳، التهذيب ۹: ۲۴/ ۲۷۵/ ۹۹۶.

(۳). الكافى ۷: ۱۳/ ۸۶/ ۴، الفقيه ۴: ۱۷۴/ ۳۴۶/ ۵۷۴۶، التهذيب ۹: ۲۴/ ۲۷۵/ ۹۹۷.

(۴). الكافى ۷: ۸۹/ ۱۵۵/ ۲، التهذيب ۹: ۴۵/ ۳۹۱/ ۱۳۹۴.

(۵). الكافى ۷: ۵۵/ ۹۱/ ۱، التهذيب ۹: ۲۳/ ۲۷۰/ ۹۸۰.

(۶). الكافى ۷: ۶۴/ ۱۱۴/ ۹، التهذيب ۹: ۲۸/ ۳۱۰/ ۱۱۱۲.

(۷). الكافى ۷: ۱۶/ ۹۱/ ۲.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۴۶

[۳۵۱۹] ۴. التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى امرأة توفّيت و تركت زوجها و أمّها و أباها و إخوتها، قال: «هى من ستّة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للأب الثلث سهمان، و للامّ السدس، و ليس للاخوة شيء، نقصوا الام و زادوا الأب؛ لأنّ اللّه تعالى قال: فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» «۱».

بيان

إنّما وفّر الأب من أجل عياله.

[۳۵۲۰] ۵. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ الإخوة من أمّ لا يحجبون الامّ عن الثلث» «۲».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۵۲۱] ۶. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «لا تحجب الامّ عن الثلث إلّا أخوان أو أربع أخوات لأب و أمّ أو لأب» «۳».

و فى رواية: «و إن كنّ ثلاثا فلا يحجبن» «۴».

[۳۵۲۲] ۷. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل مات و ترك أبويه و إخوة لامّ، قال: «اللّه سبحانه أكرم من أن يزيدها فى العيال و ينقصها من الميراث الثلث» «۵».

[۳۵۲۳] ۸. التهذيب: عنه عليه السّلام: «الامّ لا تنقص من الثلث أبدا إلّا مع الولد و الإخوة إذا كان الأب حيّا» «۶».

[۳۵۲۴] ۹. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن المملوك و المملوكة، هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا» «۷».

[۳۵۲۵] ۱۰. التهذيب: عنه عليه السّلام سئل عن المملوك و المشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا» «۸».

[۳۵۲۶] ۱۱. التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ الطفل و الوليد لا يحجب و لا يرث إلّا ما آذن بالصراخ،

---

(۱). التهذيب ۹: ۲۵/ ۲۸۳/ ۱۰۲۳ و الآية من سورة النساء (۴): ۱۱.

(۲). الكافى ۷: ۱۶/ ۹۳/ ۶، التهذيب ۹: ۲۵/ ۲۸۱/ ۱۰۱۸.

(۳). الكافى ۷: ۱۶/ ۹۲/ ۵، التهذيب ۹: ۲۵/ ۲۸۱/ ۱۰۱۷.

(۴). الكافى ۷:/ ۹۲/ ۴، التهذيب ۹:/ ۲۸۱/ ۱۰۱۵.

(۵). التهذيب ۹: ۲۵/ ۲۸۴/ ۱۰۲۶.

(۶). التهذيب ۹: ۲۵/ ۲۸۲/ ۱۰۲۰.

(۷). التهذيب ۹: ۲۵/ ۲۸۲/ ۱۰۲۱.

(۸). التهذيب ۹: ۲۵/ ۲۸۴/ ۱۰۲۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۴۷

و لا شيء أكنّه البطن و إن تحرّك إلّا ما اختلف عليه الليل و النهار» «۱».

باب ميراث الولد مع الأبوين

[۳۵۲۷] ۱. الكافى و التهذيب: محمّد بن مسلم قال: أقرأنى أبو جعفر عليه السّلام صحيفة كتاب الفرائض التى هى إملاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و خطّ على عليه السّلام بيده، فوجدت فيها: «رجل ترك ابنته و أمّه للابنة النصف ثلاثة أسهم و للامّ السدس، و سهم يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، و ما أصاب سهما فهو للامّ».

قال: و قرأت فيها: «رجل ترك ابنته و أباه، فللابنة النصف ثلاثة أسهم، و للأب السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، و ما أصاب سهما فللأب».

قال محمّد: و وجدت فيها: «رجل ترك أبويه و ابنته، فللابنة النصف ثلاثة أسهم، و للأبوين لكلّ واحد منهما السدس لكلّ واحد سهما يقسّم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، و ما أصاب سهمين فللأبوين» «۲».

[۳۵۲۸] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام فى رجل ترك ابنته و أمّه: «انّ الفريضة من أربعة، لأنّ للبنت ثلاثة أسهم، و للامّ السدس سهم، و ما بقى سهمان فهما أحقّ بهما من العمّ و الأخ و من العصبة؛ لأنّ اللّه تعالى قد سمّى لهما، و من سمّى لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما» «۳».

[۳۵۲۹] ۳. التهذيب: زرارة، قال: أرانى أبو عبد اللّه عليه السّلام صحيفة الفرائض فإذا فيها: «لا ينقص الأبوان من السدسين شيئا» «۴».

---

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۱). التهذیب ۹: ۲۵/ ۲۸۲/ ۱۰۲۲.

(۲). الکافی ۷: ۱۸/ ۹۳/ ۱، التهذیب ۹: ۱۳/ ۲۷۰/ ۹۸۲.

(۳). التهذیب ۹: ۱۳/ ۲۷۲/ ۹۸۵.

(۴). التهذیب ۹: ۱۳/ ۲۷۳/ ۹۸۷.

باب میراث الولد مع الأبوین و أحد الزوجین

[۳۵۳۰] ۱. الکافی و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی زوج و أبوین و ابنهٔ: «للزوج الربع ثلاثهٔ أسهم من اثنی عشر سهما، و للأبوین السدسان أربعهٔ أسهم من اثنی عشر سهما، و بقی خمسهٔ أسهم فهو للابنهٔ؛ لأنّها لو کانت ذکرا لم یکن لها غیر خمسهٔ من اثنی عشر سهما، و إن کانتا اثنتین فلهما خمسهٔ من اثنی عشر سهما؛ لأنّهما لو کانا ذکرین لم یکن لهما غیر ما بقی خمسهٔ من اثنی عشر» «۱».

[۳۵۳۱] ۲. الکافی و التهذیب: عنهما علیهما السّلام سئلا عن امرأهٔ ترکت زوجها و أمّها و ابنتیها، فقال: «للزوج الربع، و للامّ السدس، و للابنتین ما بقی؛ لأنّهما لو کانتا رجلین لم یکن لهما إلّا ما بقی، و لا تزاد المرأهٔ أبدا علی نصیب الرجل لو کان مکانها.

و إن ترک المیّت امّا أو أبا و امرأهٔ و بنتا فانّ الفریضهٔ من أربعهٔ و عشرین سهما، للمرأهٔ الثمن ثلاثهٔ من أربعهٔ و عشرین، و لأحد الأبوین السدس أربعهٔ أسهم، و للابنهٔ النصف اثنا عشر سهما، و بقی خمسهٔ أسهم هی مردودهٔ علی سهام الابنهٔ و أحد الأبوین علی قدر سهامهم، و لا یردّ علی المرأهٔ شیء.

و إن ترک أبوین و امرأهٔ و بنتا فهی أیضا من أربعهٔ و عشرین سهما، للأبوین السدسان ثمانیهٔ أسهم، لکلّ واحد أربعهٔ أسهم، و للمرأهٔ الثمن ثلاثهٔ أسهم، و للبنت النصف اثنا عشر سهما، و بقی سهم واحد مردود علی الابنهٔ و الأبوین علی قدر سهامهم، و لا یردّ علی المرأهٔ شیء.

و إن ترک أبا و زوجا و ابنهٔ فللأب سهمان من اثنی عشر و هو السدس، و للزوج الربع ثلاثهٔ أسهم من اثنی عشر سهما، و للابنهٔ النصف ستّهٔ أسهم من اثنی عشر، و بقی سهم واحد مردود علی الابنهٔ و الأب علی قدر سهامهما، و لا یردّ علی الزوج شیء، و لا یرث أحد من خلق اللّه مع الولد إلّا الأبوان و الزوج و الزوجهٔ، فان لم یکن له ولد و کان

---

(۱). الکافی ۷: ۱۹/ ۹۶/ ۱، التهذیب ۹: ۲۷/ ۲۸۸/ ۱۰۴۱.

ولد الولد ذکورا کانوا أو إناثا فانّهم بمنزلهٔ الولد، و ولد البنین بمنزلهٔ البنین یرثون میراث البنین، و ولد البنات بمنزلهٔ البنات یرثون میراث البنات و یحجبون الأبوین و الزوج و الزوجهٔ عن سهامهم الأکثر و إن سفلوا ببطنین و ثلاثهٔ و أکثر یرثون ما یرث ولد الصلب و یحجبون ما یحجب ولد الصلب» «۱».

[۳۵۳۲] ۳. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «ابن الابن إذا لم یکن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن» قال: «و ابنهٔ البنت إذا لم یکن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت» «۲».

[۳۵۳۳] ۴. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «بنات الابنهٔ یقمن مقام الابنهٔ إذا لم تکن للمیّت بنات و لا وارث غیرهن، و بنات الابن یقمن مقام الابن إذا لم یکن للمیّت ولد و لا وارث غیرهنّ» «۳».

بیان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ما تضمّنه الخبر الثانی من هذا الباب من أنّ ولد الولد بمنزلة الولد من الصلب فی المیراث و حجب الأبوین و الزوجین من سهامهم الأکثر هو الذی أفتی به الفضل بن شاذان من قدمائنا و نقله عنه فی «الکافی» ساکتا علیه و اختاره فی التهذیبین مستدلا علیه بالخبر الثالث المحتمل للتقیید، غیر متعرّض للثانی الناصّ فیه و کأنّه کان غافلا عنه.

و أوّل الغیر فی قوله «و لا وارث غیرهنّ» فی هذا الخبر الرابع بولد الصلب، و فیه:

أنّه لا یحتمل هذا التأویل لاقتضاء العطف المغایرة، و ما اختاره مناف لما تقرّر عندنا و ثبت من تقدیم الأقرب، إلّا أن یقال له ما قاله یونس فی تشریک الجدّ مع أولاد الأخ و الاخت کما یأتی ذکره.

و قال فی «الفقیه»: أربعة لا یرث معهم أحد إلّا زوج أو زوجة، الأبوان و الابن و الابنة، هذا هو الأصل لنا فی المواریث، فان ترک الرجل أبوین و ابن ابن أو ابنة ابنة، فالمال للأبوین؛ للامّ الثلث، و للأب الثلثان؛ لأنّ ولد الولد إنّما یقومون مقام الولد إذا لم یکن هناک ولد و لا وارث غیره، و الوارث هو الأب و الامّ.

---

(۱). الکافی ۷: ۱۹/ ۹۷/ ۳، التهذیب ۹: ۲۷/ ۲۸۹/ ۱۰۴۳.

(۲). التهذیب ۹: ۳۱۷/ ۴/ ۶۲.

(۳). التهذیب ۹: ۲۸/ ۳۱۶/ ۱۱۳۶، الکافی ۷: ۵۴/ ۸۸/ ۴.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۵۰

و قال الفضل بن شاذان رضی اللّه عنه خلاف قولنا فی هذه المسألة و أخطأ، قال: إن ترک ابن ابنة و ابنة ابن و أبوین فللأبوین السدسان، و ما بقی فلابنة الابن من ذلک الثلثان و لابن الابنة من ذلک الثلث، تقوم ابنة الابن مقام أبیها، و ابن الابنة مقام أمّه، و هذا ممّا زلّت به قدمه عن الطریقة المستقیمة، و هذا سبیل من یقیس «۱».

باب میراث الإخوة و الأخوات مع الزوج و بدونه

[۳۵۳۴] ۱. الکافی و التهذیب: عن الصادق علیه السّلام فی امرأة ترکت زوجها و إخوتها لأمّها و أخواتها و أخواتها لأبیها، فقال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للاخوة من الامّ الثلث الذکر و الانثی فیه سواء، و ما بقی فهو للاخوة و الأخوات من الأب لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ لأنّ السهام لا تعول و لا ینقص الزوج من النصف و لا الاخوة من الامّ من ثلثهم؛ لأنّ اللّه تعالی یقول: فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ «۲»، و إن کانت واحدة فلها السدس، و الذی عنی اللّه فی قوله: وَ إِنْ کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ «۳» إنّما عنی بذلک الاخوة و الأخوات من الامّ خاصّة، و قال فی آخر سورة النساء: یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ یعنی اختا لامّ و أب أو اختا لأب فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ کانَتَا اثْنَتَیْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَکَ وَ إِنْ کانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ «۴» فهم الذین یزادون و ینقصون، و کذلک أولادهم الذین یزادون و ینقصون.

و لو أنّ امرأة ترکت زوجها و اخویها لامّها و أخیها لأبیها، کان للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للأخوین من الامّ سهمان، و بقی سهم فهو للاختین للأب، و إن کانت واحدة فهو لها؛ لأنّ الاختین لو کانتا أخوین لأب لم یزادا علی ما بقی، و لو کانت واحدة أو

---

(۱). الفقیه ۴: ۲۶۹/ ب میراث الأبوین ...

(۲). النساء (۴): ۱۲.

(۳). النساء (۴): ۱۲.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۴). النساء (۴): ۱۷۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۵۱

کان مکان الواحدة أخ لم یزد علی ما بقی، و لا تزاد انثی من الأخوات و لا من الولد علی ما لو کان ذکرا لم یزد علیه» «۱».

بیان

قوله: «و ان کانت واحدة فلها السدس» من کلام الإمام علیه السّلام، و هو معنی قوله سبحانه وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ.

[۳۵۳۵] ۲. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن الکلالة، فقال: «ما لم یکن ولد و لا والد» «۲».

[۳۵۳۶] ۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام جاء إلیه رجل یسأله عن امرأة ترکت زوجها و اخوتها لأمّها و أختها لأبیها، فقال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة من الامّ الثلث سهمان، و للاخت من الأب السدس سهم».

فقال له الرجل: فانّ فرائض زید و فرائض العامّة و القضاة علی غیر ذلک یا أبا جعفر یقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم یصیر من ستّة تعول إلی ثمانیة؟ فقال أبو جعفر علیه السّلام: «و لم قالوا ذلک؟» قال:

لأنّ اللّه تعالی یقول: وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ «۳» فقال أبو جعفر علیه السّلام: «فان کانت الاخت أخا؟» قال: فلیس له إلّا السدس، فقال له أبو جعفر علیه السّلام: «فما لکم نقّصتم الأخ إن کنتم تحتجّون للاخت النصف بأن اللّه سمّی لها النصف، فانّ اللّه قد سمّی للأخ الکلّ و الکلّ أکثر من النصف؛ لأنّه قال تعالی: فَلَهَا النِّصْفُ و قال للأخ: وَ هُوَ يَرِثُها یعنی جمیع مالها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فلا تعطون الذی جعل اللّه له الجمیع فی بعض فرائضکم شیئا، و تعطون الذی جعل اللّه له النصف تامّا!».

فقال له الرجل: أصلحک اللّه، فکیف تعطی الاخت النصف، و لا تعطی الذکر لو کانت هی ذکرا شیئا؟

قال: «یقولون فی أمّ و زوج و اخوة لامّ و اخت لأب، تعطون الزوج النصف، و الامّ السدس، و الإخوة من الامّ الثلث، و الاخت من الأب النصف ثلاثة فیجعلونها من تسعة و هی من ستّة فترتفع إلی تسعة». قال: «و کذلک تقولون» قال: «فان کانت الاخت ذکرا أخا لأب» قال: «لیس له شیء».

---

(۱). الکافی ۷: ۶۱/ ۱۰۱/ ۳، التهذیب ۹: ۲۷/ ۲۹۰/ ۱۰۴۵.

(۲). الکافی ۷: ۲۱/ ۹۹/ ۲، التهذیب ۹: ۲۸/ ۳۱۹/ ۱۱۴۶.

(۳). النساء (۴): ۱۷۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۵۲

فقال الرجل لأبی جعفر علیه السّلام: فما تقول أنت؟ فقال: «لیس للإخوة من الأب و الامّ شیء، و لا الإخوة من الامّ و لا الإخوة من الأب مع الامّ شیء» «۱».

باب میراث الجدّ و الجدّة مع الإخوة و الأخوات و بدونهم

[۳۵۳۷] ۱. الکافی و التهذیب: عن أحدهما علیهما السّلام: «انّ الجدّ مع الإخوة من الأب یصیر مثل واحد من الاخوة ما بلغوا».

قیل: رجل ترک أخاه لأبیه و أمّه و جدّه؟ قال: «المال بینهما، فان کانا أخوین أو مائة ألف، فله مثل نصیب واحد من الإخوة».

قیل: رجل ترک جدّه و اخته، فقال: «للذکر مثل حظّ الانثیین، و إن کانتا اختین فالنصف للجدّ و النصف الآخر للاختین، و إن کنّ أکثر من ذلک فعلی هذا الحساب، و إن ترک إخوة و أخوات لأب و أمّ أو لأب و جدّ فالجدّ أحد الإخوة، فالمال بینهم للذکر مثل

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

حظّ الانثيين» «۲».

بيان

يعنى أنّ الجدّ من جهة الأب و الامّ ينزل منزلة الأخ من جهة الأب، أو الأبوين و الجدّ من جهة الامّ ينزل منزلة الأخ من جهة الامّ وحدها، فان كان أحدها انثى دون الآخر اختلفا فى نصيبهما فى الأوّل دون الثانى.

[۳۵۳۸] ۲. الكافى: الباقر عليه السّلام قال: «أعطى الأخوات من الامّ فريضتهنّ مع الجدّ» «۳».

[۳۵۳۹] ۳. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أطعم الجدّة أم الامّ السدس و ابنتها حيّة» «۴».

---

(۱). الكافى ۷: ۶۱/ ۱۰۲/ ۴، الفقيه ۴: ۱۴۵/ ۲۷۷/ ۵۶۲۳، التهذيب ۹: ۲۷/ ۲۹۱/ ۱۰۴۶.

(۲). الكافى ۷: ۲۳/ ۱۰۹/ ۲، التهذيب ۹: ۲۸/ ۳۰۳/ ۱۰۸۱.

(۳). الكافى ۷: ۲۴/ ۱۱۱/ ۴.

(۴). الفقيه ۴: ۱۷۴/ ۲۸۰/ ۵۶۲۶، التهذيب ۹: ۲۸/ ۳۱۲/ ۱۱۱۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۵۳

[۳۵۴۰] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أطعم الجدّة السدس و لم يفرض اللّه لها شيئا» «۱».

باب ميراث أولاد الأخ و أولاد الاخت مع الجدّ و بدونه

[۳۵۴۱] ۱. الكافى: محمّد بن مسلم قال: نشر أبو عبد اللّه عليه السّلام صحيفة فأوّل ما تلقّانى منها: «ابن أخ وجد المال بينهما نصفان» فقلت: جعلت فداك، إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشىء؟ فقال: «إنّ هذا الكتاب خطّ على عليه السّلام و إملاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم» «۲».

بيان

قال فى «الكافى» قال يونس: استواء الجدّ و ابن الأخ من جهة أن كلّ واحد منهما يرث ميراث من سمّى اللّه له سهما، فورث الجدّ مع الأخ من جهة القرابة، و ورث ابن الأخ مع الجدّ من جهة تسمية سهم الأخ، و الجدّ أقرب إلى الميّت من ابن الأخ من وجه القرابة و ليس هو أقرب منه إلى من سمّى اللّه له سهما، فان لم يستويا من جهة القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمّى اللّه له سهما «۳».

[۳۵۴۲] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى بنات اخت، و جدّ قال: «لبنات الاخت الثلث، و ما بقى فللجدّ» «۴».

[۳۵۴۳] ۳. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى ابن اخت لأب و ابن اخت لامّ، قال: «لابن الاخت من الامّ السدس، و لابن الاخت من الأب الباقى» «۵».

[۳۵۴۴] ۴. التهذيب: عنه عليه السّلام فى ابن أخ لأب و ابن أخ لامّ قال: «لابن الأخ من الامّ السدس، و ما

---

(۱). الكافى ۷: ۲۵/ ۱۱۴/ ۱۳، الفقيه ۴: ۱۴۷/ ۲۸۲/ ۵۶۲۹، التهذيب ۹: ۲۸/ ۳۱۱/ ۱۱۱۶.

(۲). الكافى ۷: ۲۵/ ۱۱۲/ ۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۳). الكافى ۷: ۱۱۵/ ب ابن أخ وجد ...

(۴). الكافى ۷: ۲۵/ ۱۱۳/ ۷، الفقيه ۴: ۱۴۷/ ۲۸۵/ ۵۶۴۸، التهذيب ۹:/ ۳۰۹/ ۱۱۰۹.

(۵). التهذيب ۹:/ ۳۲۲/ ۱۱۵۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۵۴

بقى فلابن الأخ من الأب» «۱».

باب ميراث العمومة و الخؤولة

[۳۵۴۵] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى رجل ترك عمّته و خالته، قال: «للعمّة الثلثان، و للخالة الثلث» «۲».

[۳۵۴۶] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام: «انّ فى كتاب على عليه السّلام: أنّ العمّة بمنزلة الأب، و الخالة بمنزلة الامّ، و بنت الأخ بمنزلة الأخ، و كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجرّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت فيحجبه» «۳».

[۳۵۴۷] ۳. التهذيب: عنه عليه السّلام فى عمّة و عمّ، قال: «للعمّ الثلثان، و للعمّة الثلث» و قال فى ابن عمّ و خالة قال: «المال للخالة» و قال فى ابن عمّ و خال قال: «المال للخال» و قال فى ابن عمّ و ابن خالة قال: «للذكر مثل حظّ الانثيين» «۴».

[۳۵۴۸] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الجواد عليه السّلام فى رجل مات و ترك خالتيه و مواليه، قال: «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ المال بين الخالتين» «۵».

[۳۵۴۹] ۵. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «أعيان بنى الامّ يرثون دون بنى العلات» «۶».

بيان

«العلّة» الضّرة «و بنو العلّات» أولاد الرجل من نسوة شتّى.

---

(۱). التهذيب ۹:/ ۳۲۲/ ۱۱۵۸.

(۲). الكافى ۷: ۲۶/ ۱۱۹/ ۵، التهذيب ۹: ۳۰/ ۳۲۴/ ۱۱۶۴.

(۳). التهذيب ۹: ۳۰/ ۳۲۵/ ۱۱۷۰.

(۴). التهذيب ۹: ۳۰/ ۳۲۸/ ۱۱۷۹.

(۵). الكافى ۷: ۲۶/ ۱۲۰/ ۷، الفقيه ۴: ۲۸/ ۳۰۴/ ۵۶۵۲، التهذيب ۹: ۳۰/ ۳۲۵/ ۱۱۶۸، و الآية من سورة الانفال (۸): ۷۵.

(۶). التهذيب ۹: ۳۰/ ۳۲۷/ ۱۱۷۴.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۵۵

[۳۵۵۰] ۶. التهذيب: الحسن بن عمارة قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «أيّما أقرب ابن عمّ لأب و أمّ أو عمّ لأب؟» قال قلت: حدّثنا أبو إسحاق السبيعى عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين عليه السّلام انّه كان يقول: «أعيان بنى الامّ أقرب من بنى العلّات» قال: فاستوى جالسا ثمّ قال: «جئت بها من عين صافية «۱»، إنّ عبد اللّه أبا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أخو أبى طالب لأبيه و أمّه» «۲».

بيان

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّما كان بنو الامّ أقرب إذا كان أبوهم واحدا، أراد عليه السّلام بآخر الحديث أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أقرب إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى النسب من العبّاس.

باب ميراث ذوى الأرحام مع الموالى

[۳۵۵۱] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «كان على صلوات اللّه إذا مات مولى له و ترك قرابته لم يأخذ من ميراثه شيئا و يقول: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ «۳»».

[۳۵۵۲] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام: «مات مولى لعلى عليه السّلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثا؟ فقيل له: ابنتان باليمامة مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاه الميّت، ثمّ دفع إليهما بقيّة المال» «۴».

[۳۵۵۳] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام سئل أى شىء للموالى؟ فقال: «ليس لهم من الميراث إلّا ما قال اللّه: إِلّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلىٰ أَوْلِيٰائِكُمْ مَعْرُوفاً» «۵».

[۳۵۵۴] ۴. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «انّ عليا عليه السّلام كان يعطى اولى الأرحام دون الموالى» «۶».

---

(۱). العين الصافية: كناية عن أمير المؤمنين عليه السّلام.

(۲). التهذيب ۹: ۳۰/ ۳۲۶/ ۱۱۷۲.

(۳). الكافى ۷: ۷۴/ ۱۳۵/ ۵، التهذيب ۹: ۳۱/ ۳۲۹/ ۱۱۸۲، و الآية من سورة الأنفال (۸): ۷۵.

(۴). الكافى ۷: ۷۴/ ۱۳۶/ ۸، الفقيه ۴: ۱۷۱/ ۳۳۹/ ۵۷۳۲، التهذيب ۹: ۳۱/ ۳۳۰/ ۱۱۸۶.

(۵). الكافى ۷: ۷۴/ ۱۳۵/ ۳، التهذيب ۹: ۳۱/ ۳۲۹/ ۱۱۸۴، و الآية من سورة الأحزاب (۳۳): ۶.

(۶). الكافى ۷: ۳۱/ ۳۳۰/ ۱۱۸۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۵۶

[۳۵۵۵] ۵. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى ابنة و امرأة و موالى: فأعطى البنت النصف، و أعطى المرأة الثمن، و ما بقى ردّه على البنت، و لم يعط الموالى شيئا «۱».

باب توريث المملوك و المكاتب

[۳۵۵۶] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه فى الرجل و له أمّ مملوكة و له مال، أن يشترى أمّه من ماله، و يدفع إليها بقيّة المال، إذا لم يكن له ذو قرابة له سهم فى كتاب اللّه» «۲».

و فى رواية: قيل: أ رأيت إن أبى أهل الجارية، كيف يصنع؟ قال: «ليس لهم ذلك» «۳».

[۳۵۵۷] ۲. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك أو أمّه و هى مملوكة أو أخاه أو اخته، و ترك مالا، و الميّت حرّ، اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته، و ورث ما بقى من المال» «۴».

[۳۵۵۸] ۳. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام فى الرجل يموت و له ابن مملوك، قال: «يشترى و يعتق، ثمّ يدفع إليه ما بقى» «۵».

[۳۵۵۹] ۴. الكافى و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام قال: «لا يتوارث الحرّ و المملوك» «۶».

بيان

قال فى التهذيبين: لأنّ المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحرّ، و هو لا يرث الحرّ إلّا إذا لم يكن غيره، فأمّا مع وجود غيره من الأحرار فلا

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

توارث بینهما علی حال «۷».

---

(۱). التهذیب ۹: ۳۱/ ۳۳۱/ ۱۱۹۲.

(۲). الکافی ۷: ۳۲/ ۳۳۳/ ۱۱۹۶.

(۳). الکافی ۷: ۴۳/ ۱۴۷/ ۵، التهذیب ۹: ۳۱/ ۳۳۳/ ۱۱۹۸.

(۴). التهذیب ۹: ۳۲/ ۳۳۴/ ۱۲۰۳.

(۵). الکافی ۷: ۴۳/ ۱۴۷/ ۴، التهذیب ۹: ۳۲/ ۳۳۴/ ۱۲۲۱.

(۶). الکافی ۷: ۴۴/ ۱۴۹/ ۱، التهذیب ۹: ۳۲/ ۳۳۵/ ۱۲۰۶.

(۷). التهذیب ۹: ۳۳۶/ ۳۲، الاستبصار ۴: ۱۷۷/ ۱۰۳.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۵۷

أقول: و الصواب أن یقال و هو لا یرث الحرّ إلّا بعد أن یحرّر، فلا توارث بینهما علی حال.

[۳۵۶۰] ۵. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «من أعتق علی میراث قبل أن یقسم فله میراثه، و إن أعتق بعد ما یقسم فلا میراث له» «۱».

[۳۵۶۱] ۶. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «المکاتب یرث، و یورث علی قدر ما أدّی» «۲».

[۳۵۶۲] ۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام فی رجل مکاتب یموت و قد أدّی بعض مکاتبته و له ابن من جاریته، قال: «ان کان اشترط علیه إن عجز فهو مملوک رجع ابنه مملوکا و الجاریة، و إن لم یکن اشترط علیه ذلک أدّی ابنه ما بقی من مکاتبته و ورث ما بقی» «۳».

باب میراث الغرقی و المهدوم علیهم فی وقت واحد

[۳۵۶۳] ۱. الکافی و الفقیه: عن الصادق علیه السّلام فی القوم یغرقون فی السفینة، أو یقع علیهم البیت فیموتون، و لا یعلم أیّهم مات قبل صاحبه؟ فقال: «یورث بعضهم من بعض، کذلک هو فی کتاب علی علیه السّلام» «۴».

[۳۵۶۴] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام سئل عن بیت وقع علی قوم مجتمعین، فلا یدری أیّهم مات قبل؟ فقال: «یورث بعضهم من بعض» قیل: فإنّ أبا حنیفة أدخل فیها شیئا؟ قال: «و ما أدخل؟» قیل: رجلین أخوین أحدهما مولای و الآخر مولی لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم، و الآخر لیس له شیء، رکبا فی السفینة فغرقا، فلم یدر أیّهما مات أوّلا، کان المال لورثة الذی لیس له شیء، و لم یکن لورثة الذی له المال شیء. فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «لقد سمعها، و هو هکذا» «۵».

---

(۱). التهذیب ۹: ۳۳۶/ ۱۲۱۰.

(۲). الکافی ۷: ۴۵/ ۱۵۱/ ۱، الفقیه ۴: ۱۷۲/ ۳۴۲/ ۵۷۴۳، التهذیب ۹: ۳۴/ ۳۴۹/ ۱۲۵۵.

(۳). الکافی ۷: ۴۷/ ۱۵۱/ ۲، الفقیه ۳: ۵/ ۱۳۱/ ۳۴۸۶، التهذیب ۹: ۳۴/ ۳۴۹/ ۱۲۵۶.

(۴). الکافی ۷: ۳۶/ ۱۳۶/ ۱، الفقیه ۴: ۱۵۱/ ۳۰۶/ ۵۶۵۶.

(۵). الکافی ۷: ۳۶/ ۱۳۷/ ۲، الفقیه ۴: ۱۵۱/ ۳۰۷/ ۵۶۵۹، التهذیب ۹: ۳۴/ ۳۶۰/ ۱۲۸۶.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۵۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

قال فى «الفقيه»: و ذلك إذا لم يكن لهما- أى للأخوين- وارث غيرهما، و لم يكن أحد أقرب إلى واحد منهما من صاحبه.

[۳۵۶۵] ۳. الكافى و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى الرجل يسقط عليه و على امرأته بيت، قال: «تورث المرأة من الرجل، و يورث الرجل من المرأة» معناه يورّث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون ممّا يورث بعضهم بعضا شيئا «۱».

[۳۵۶۶] ۴. الفقيه و التهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه أنّه قضى فى رجل و امرأة انهدم عليهما بيت فماتا و لا يدرى أيّهما مات قبل صاحبه، فقال: «يرث كلّ واحد منهما زوجه، كما فرض اللّه لورثتهما» «۲».

[۳۵۶۷] ۵. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى بيت سقط على قوم و بقى منهم صبيّان؛ أحدهما حرّ، و الآخر مملوك لصاحبه، فلم يعرف الحرّ من المملوك، قال: «يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو الحرّ، و يعتق هذا، فيجعل مولى له» «۳».

باب أنّ القاتل بغير حقّ لا يرث

[۳۵۶۸] ۱. الكافى: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا ميراث للقاتل» «۴».

[۳۵۶۹] ۲. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام: «لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه» «۵».

---

(۱). الكافى ۷: ۳۶/ ۱۳۷/ ۵، التهذيب ۹: ۳۴/ ۳۶۱/ ۱۲۸۸.

(۲). الفقيه ۴: ۱۵۱/ ۳۰۷/ ۵۶۵۸، التهذيب ۹: ۳۴/ ۳۶۱/ ۱۲۸۸.

(۳). الكافى ۷: ۳۶/ ۱۳۷/ ۴، الفقيه ۳: ۳۸/ ۹۳/ ۳۳۹۴، التهذيب ۹: ۳۴/ ۳۶۱/ ۱۲۹۰.

(۴). الكافى ۷: ۳۸/ ۱۴۱/ ۵.

(۵). الكافى ۷: ۳۸/ ۱۴۰/ ۱، الفقيه ۴: ۱۲۰/ ۵۲۴۴، التهذيب ۹: ۴۱/ ۳۷۷/ ۱۳۴۸.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۵۹

[۳۵۷۰] ۳. الكافى و التهذيب: عن أحدهما عليهما السّلام: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، و لكن يكون الميراث لورثة القاتل» «۱».

[۳۵۷۱] ۴. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام فى رجل قتل أمّه، قال: «لا يرثها و يقتل بها صاغرا، و لا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه» «۲».

[۳۵۷۲] ۵. الفقيه: عنه عليه السّلام فى رجل قتل أمّه، قال: «إن كان خطأ فانّ له ميراثه، و إن كان قتلها متعمّدا فلا يرثها» «۳».

[۳۵۷۳] ۶. الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية و الاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه، و هو من أهل البغى، و هو وارثه، هل يرثه؟

قال: «نعم، لأنّه قتله بحقّ» «۴».

باب ميراث من لم يصحّ نسبه و الحميل

[۳۵۷۴] ۱. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «ميراث ولد الملاعنة لامّه، فان كانت أمّه ليست بحيّة فلأقرب الناس إلى أمّه أخواله» «۵».

[۳۵۷۵] ۲. الكافى و التهذيب: قيل للصادق عليه السّلام: إذا أقرّ به الأب هل يرث الأب؟ قال: «نعم، و لا يرث الأب الابن» «۶».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

[۳۵۷۶] ۳. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «أیّما رجل وقع علی ولیدة قوم حراما ثمّ اشتراها

---

(۱). الکافی ۷: ۳۸/ ۱۴۰/ ۴، التهذیب ۹: ۴۱/ ۳۷۸/ ۱۳۵۰.

(۲). الکافی ۷: ۳۸/ ۱۴۰/ ۴، الفقیه ۴: ۲۱/ ۱۱۰/ ۵۲۱۱، التهذیب ۹: ۴۱/ ۳۷۸/ ۵۶۸۴.

(۳). الفقیه ۴: ۱۶۲/ ۳۱۸/ ۵۶۸۴.

(۴). الفقیه ۴: ۱۶۲/ ۳۱۹/ ۵۶۹۰، التهذیب ۹: ۴۱/ ۳۸۱/ ۱۳۶۴.

(۵). الکافی ۷: ۱۶۰/ ۱۶۰/ ۲، الفقیه ۴: ۱۶۳/ ۳۲۳/ ۵۶۹۲، التهذیب ۹: ۳۳/ ۳۳۸/ ۱۲۱۸.

(۶). الکافی ۷: ۵۵/ ۱۶۰/ ۵، التهذیب ۹: ۳۳/ ۳۳۹/ ۱۲۲۱.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۶۰

فادّعی ولدها، فانّه لا یورث منه شیء، فانّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر، و لا یورث ولد الزنا إلّا رجل یدّعی ابن ولیدته» «۱».

[۳۵۷۷] ۴. الکافی و الفقیه و التهذیب: سئل الجواد علیه السّلام عن رجل فجر بامرأة فحبلت، ثمّ أنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد و هو أشبه خلق اللّه به، فکتب بخطّه و خاتمه: «الولد لغیّة لا یورث» «۲».

بیان

«لغیّه» بکسر المعجمة: أی من زنا، و الغیّة خلاف الرشدة.

[۳۵۷۸] ۵. الکافی و التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام عن الحمیل، فقال: «و أی شیء الحمیل؟» فقیل:

المرأة تسبی من أرضها و معها الولد الصغیر فتقول: هو ابنی، و الرجل یسبی فیلقاه أخوه فیقول: هو أخی و یتعارفان و لیس لهما علی ذلک بیّنة إلّا قولهما؟ قال: «فما یقول من قبلکم؟» قیل: لا یورثونه؛ لأنّه لم یکن علی ذلک بیّنة، إنّما کانت ولادة فی الشرک، قال: «سبحان اللّه! إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها لم تزل مقرّة به، و إذا عرف أخاه و کان ذلک فی صحّة من عقولهما لا یزالان مقرّین بذلک، ورث بعضهم بعضا» «۳».

باب میراث الخنثی و من یشکل أمره

[۳۵۷۹] ۱. التهذیب: عن الصادق علیه السّلام: «قضی علی صلوات اللّه علیه فی الخنثی له ما للرجال و له ما للنساء، قال: یورث من حیث یبول، فان خرج منهما جمیعا فمن حیث سبق بوله، فان خرج سواء فمن حیث ینبعث، فان کان سواء ورث میراث الرجال و النساء» «۴».

---

(۱). الکافی ۷: ۵۸/ ۱۶۳/ ۳، التهذیب ۹: ۳۳/ ۳۴۳/ ۱۲۳۲.

(۲). الکافی ۷: ۵۸/ ۱۶۳/ ۲، الفقیه ۴: ۱۶۱/ ۱۳۶/ ۵۶۸۱، التهذیب ۹: ۳۳/ ۳۴۳/ ۱۲۳۳.

(۳). الکافی ۷: ۶۱/ ۱۶۵/ ۱، التهذیب ۹:/ ۳۴۷/ ۱۲۴۷.

(۴). التهذیب ۹: ۳۵/ ۳۵۴/ ۱۲۶۹.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۶۱

[۳۵۸۰] ۲. الکافی: عنه علیه السّلام قیل: فان خرج منهما جمیعا؟ قال: «فمن أیّهما استدرّ» قیل: فان استدرّا جمیعا؟ قال: «فمن أبعدهما»

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«۱».

بیان

«استدرّ» اقتضی الدرّ و السیلان، و هو بعینه معنی ینبعث.

[۳۵۸۱] ۳. الکافی: عن أحدهما علیهما السّلام فی مولود لیس له ما للرجال و لا له ما للنساء إلّا ثقب یخرج منه البول، علی أیّ میراث یرث؟ قال: «إن کان إذا بال نحّی بوله ورث میراث الذکر، و إن کان لا ینحّی بوله ورث میراث الانثی» «۲».

و روی: «یعدّ أضلاعه فان کانت ناقصهٔ من أضلاع النساء بضلع ورث میراث الرجال» «۳».

و فی روایهٔ: «یقرع» «۴».

[۳۵۸۲] ۴. التهذیب: سئل الهادی علیه السّلام عن الخنثی و قول علی علیه السّلام فیه: «یورث من المبال من ینظر إلیه إذا بال» و شهادهٔ الجارّ إلی نفسه لا تقبل مع أنّه عسی أن تکون امرأهٔ و قد نظر إلیها الرجال، أو عسی أن یکون رجلا و قد نظر إلیه النساء و هذا ممّا لا یحلّ؟ فأجاب علیه السّلام عنها: «قول علی علیه السّلام فی الخنثی أنّه یورث من المبال فهو کما قال، و ینظر قوم عدول یأخذ کلّ واحد منهم مرآهٔ، و یقوم الخنثی خلفهم عریانهٔ، فینظرون فی المرآهٔ، فیرون شبحا فیحکمون علیه» «۵».

باب میراث أهل الملل

[۳۵۸۳] ۱. الکافی و الفقیه و التهذیب: عن الباقر علیه السّلام فی النصرانی یموت و له ابن مسلم، أ یرثه؟ فقال:

---

(۱). الکافی ۷: ۵۱/ ۱۵۷/ ۵.

(۲). الکافی ۷: ۵۱/ ۱۵۷/ ۴.

(۳). الفقیه ۴:/ ۳۲۶/ ۵۷۰۲.

(۴). الکافی ۷:/ ۱۵۸/ ۲، التهذیب ۹:/ ۳۵۶/ ۱۲۷۳، الفقیه ۳:/ ۹۴/ ۳۳۹۸.

(۵). التهذیب ۹: ۳۵/ ۳۵۵/ ۱۲۷۲.

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۶۲

«نعم، إنّ اللّه لم یزدنا بالإسلام إلّا عزّا، فنحن نرثهم و لا یرثونا» «۱».

[۳۵۸۴] ۲. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «لا یرث الیهودی و النصرانی المسلم، و یرث المسلم الیهودی و النصرانی» «۲».

[۳۵۸۵] ۳. الکافی و الفقیه و التهذیب: سئل الصادق علیه السّلام المسلم هل یرث المشرک؟ فقال: «نعم، فأمّا المشرک فلا یرث المسلم» «۳».

[۳۵۸۶] ۴. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «المسلم یرث امرأته الذمّیهٔ و لا ترثه» «۴».

[۳۵۸۷] ۵. الکافی و الفقیه و التهذیب: عنه علیه السّلام: «المسلم یحجب الکافر و یرثه، و الکافر لا یحجب المؤمن و لا یرثه» «۵».

و فی روایهٔ: «إلّا أن یکون المسلم قد أوصی للکافر بشیء» «۶».

[۳۵۸۸] ۶. الکافی و التهذیب: عنه علیه السّلام: «من أسلم علی میراث قبل أن یقسّم فله میراثه، و إن أسلم بعد ما قسّم فلا میراث له» «۷».

[۳۵۸۹] ۷. الکافی و الفقیه و التهذیب: سئل الباقر علیه السّلام عن نصرانی مات و له ابن أخ مسلم و ابن اخت مسلم و للنصرانی أولاد

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و زوجة نصارى؟ فقال: «أرى أن يعطى ابن اخته المسلم ثلثى ما ترك، و يعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فان كان له ولد صغار فانّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا من أبيهم حتّى يدركوا».

قيل له: كيف ينفقان؟ فقال: «يخرج وارث الثلثين ثلثى النفقة، و يخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعا النفقة عنهم».

قيل له: فان أسلم الأولاد و هم صغار؟ فقال: «يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا

---

(۱). الكافى ۷: ۳۹/ ۱۴۳/ ۴، الفقيه ۴: ۱۷۰/ ۳۳۴/ ۵۷۲۱، التهذيب ۹: ۳۸/ ۳۶۶/ ۱۳۰۵.

(۲). الكافى ۷: ۳۹/ ۱۴۳/ ۲، الفقيه ۴: ۱۷۰/ ۳۳۵/ ۵۷۲۷، التهذيب ۹: ۳۸/ ۳۶۶/ ۱۳۰۳.

(۳). الكافى ۷: ۳۹/ ۱۴۳/ ۳، الفقيه ۴: ۱۷۰/ ۳۳۷/ ۵۷۲۲، التهذيب ۹: ۳۸/ ۳۶۶/ ۱۳۰۴.

(۴). الكافى ۷: ۳۹/ ۱۴۳/ ۶، الفقيه ۴: ۱۷۰/ ۳۳۶/ ۵۷۲۵، التهذيب ۹: ۳۸/ ۳۶۶/ ۱۳۰۶.

(۵). الكافى ۷: ۳۹/ ۱۴۳/ ۵، الفقيه ۴: ۱۷۰/ ۳۳۶/ ۵۷۲۴، التهذيب ۹: ۳۸/ ۳۶۶/ ۱۳۰۷.

(۶). الفقيه ۴:/ ۳۳۶/ ۵۷۲۶، التهذيب ۹:/ ۳۷۲/ ۱۳۲۹.

(۷). الكافى ۷: ۴۰/ ۱۴۴/ ۳، التهذيب ۹: ۳۸/ ۳۶۹/ ۱۳۱۷.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۶۳

فان بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليه، و إن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه و ابن اخته المسلمين، يدفع الى ابن أخيه ثلثى ما ترك و يدفع إلى ابن اخته ثلث ما ترك» «۱».

[۳۵۹۰] ۸. الفقيه: عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يموت مرتدّا عن الإسلام و له أولاد و مال، قال: «ماله لولده المسلمين» «۲».

[۳۵۹۱] ۹. الفقيه و التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «انّه كان يورث المجوسى إذا تزوّج بامّه و ابنته من وجهين؛ من وجه أنّها أمّه، و من وجه أنّها زوجته» «۳».

بيان

بعد ورود هذا النصّ و ما ورد عنهم عليهم السّلام: «انّ من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم» «۴» و قولهم: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم» «۵» و ما فى معناهما، لا وجه لما ذهب إليه بعض أصحابنا من أنّ المجوس إنّما يرثون بالنسب دون النكاح الفاسد من غير نصّ على ذلك، و قد بيّن ذلك فى «التهذيبين» مشروحا.

باب ميراث الموالى و أنّ الولاء لمن؟

[۳۵۹۲] ۱. الكافى و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى امرأة أعتقت رجلا لمن ولاؤه و لمن ميراثه؟ قال: «للذى أعتقه، إلّا أن يكون له وارث غيرها» «۶».

[۳۵۹۳] ۲. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه و عليه معقلته» «۷».

---

(۱). الكافى ۷: ۴۰/ ۱۴۳/ ۱، الفقيه ۴: ۱۷۰/ ۳۳۷/ ۵۷۲۹، التهذيب ۹: ۳۸/ ۳۶۸/ ۱۳۱۵.

(۲). الفقيه ۳:/ ۱۵۲/ ۳۵۵۵.

(۳). الفقيه ۴: ۱۷۱/ ۳۴۴/ ۵۷۴۵، التهذيب ۹: ۳۷/ ۳۶۴/ ۱۲۹۹.

(۴). الفقيه ۳: ۴۰۷/ ۲/ ۴۴۲۱.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

(۵). التهذيب ۹: ۳۲۲/ ۴/ ۱۲.

(۶). الكافى ۷: ۱۰۶/ ۱۷۰/ ۵، التهذيب ۸:/ ۲۵۳/ ۹۲۰.

(۷). الكافى ۷: ۱۰۷/ ۱۷۱/ ۳، التهذيب ۹: ۴۶/ ۳۹۶/ ۱۴۱۳.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۶۴

بيان

«المعقلة» دية جناية الخطأ.

[۳۵۹۴] ۳. الكافى: عنه عليه السّلام قال: «قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: الولاء لمن أعتق» «۱».

[۳۵۹۵] ۴. الكافى و التهذيب: عنه عليه السّلام: «مات مولى لحمزة بن عبد المطّلب فدفع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ميراثه إلى بنت حمزة» «۲».

[۳۵۹۶] ۵. التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه على امرأة أعتقت رجلا و اشترطت ولاءه و لها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها» «۳».

بيان

وفّق فى «الاستبصار» بين الخبرين بالفرق بين ما إذا كان المعتق رجلا أو امرأة، كما هو مورد الخبرين.

[۳۵۹۷] ۶. التهذيب: عنه عليه السّلام: «إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنّه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقرّ بذلك الذى كاتبه فانّه لا ولاء لأحد عليه، و إن اشترط السيّد ولاء المكاتب فأقرّ الذى كوتب فله ولاؤه» «۴».

[۳۵۹۸] ۷. الكافى و الفقيه و التهذيب: عنه عليه السّلام فى السائبة قال: «انظر فى القرآن فما كان فيه فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فتلك السائبة التى لا ولاء لأحد عليها إلّا اللّه، فما كان ولاؤه للّه فهو لرسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و ما كان ولاؤه لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فانّ ولاءه للإمام، و جنايته على الإمام، و ميراثه له» «۵».

[۳۵۹۹] ۸. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الصادق عليه السّلام فى المملوك يعتق سائبة، قال: «يتولّى من شاء،

---

(۱). الكافى ۷: ۱۰۶/ ۱۶۹/ ۱.

(۲). الكافى ۷: ۶۷/ ۱۷۰/ ۶، التهذيب ۹: ۳۱/ ۳۳۱/ ۱۹۱.

(۳). التهذيب ۸:/ ۲۵۳/ ۹۲۱.

(۴). التهذيب ۸:/ ۲۷۰/ ۹۸۵.

(۵). الكافى ۷: ۱۰۷/ ۱۷۱/ ۲، الفقيه ۳: ۵۱/ ۱۳۶/ ۳۵۰۴، التهذيب ۹: ۴۶/ ۳۹۵/ ۱۴۱۰.

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۶۵

و على من يتولّى جريرته، و له ميراثه» قيل له: فان سكت حتّى يموت و لم يتوال أحدا؟ قال: قال:

«يجعل ماله فى بيت مال المسلمين» «۱».

و زيد فى رواية: «إذا لم يكن له ولى» «۲».

[۳۶۰۰] ۹. الكافى و الفقيه و التهذيب: عن الباقر عليه السّلام: «من مات و ليس له وارث من قبيل قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته، فماله من الأنفال» «۳».

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بيان

يعنى للامام، و قد مضى معنى الأنفال فى كتابى الزكاة و الحسبة.

هـذا آخر كتاب تجهيز الموتى و المواريث، و بتمامه تمّ كتاب (الشافى) بجزءيه، نفعنا اللّه به و سائر من هداه، و وفّقنا للعمل بمقتضاه، و صيّره لنا إليه محجّة، و لا جعله علينا حجّة، إنّه هو الرءوف الرحيم.

لمؤلّفه فى تاريخ تصنيفه:

قد حاز كتاب الشافى أنوار كتاب الوافى أرّخت لذاك الشافى شمس لسماء الوافى

و فرغ منه مؤلّفه محمّد بن مرتضى المدعوّ بمحسن- أحسن اللّه عواقبه- فى غرّة ذى القعدة الحرام من شهور سنة اثنتين و ثمانين و ألف الهجرية، و الحمد للّه أوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا، و صلّى اللّه على محمّد و أهل بيته و سلّم كثيرا.

---

(١). الكافى ٧: ١٠٧/ ١٧١/ ٤، الفقيه ٣: ٥١/ ١٣٦/ ٣٥٠٣، التهذيب ٩: ٤٦/ ٣٩٥/ ١۴٠٩.

(٢). التهذيب ٨:/ ٢٥۶/ ٩٢٨.

(٣). الكافى ٧: ١٠۴/ ١۶٩/ ٢، الفقيه ۴: ١۶٩/ ٣٣٣/ ٥٧١۴، التهذيب ٩: ۴۶/ ٣٨٧/ ١٣٨١.

الفهارس العامة

فهرس الآيات ١ فهرس الأحاديث و الروايات ٢ فهرس المصادر ٣ فهرس الأبواب و الفصول ۴

١ فهرس الآيات

اشارة

اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون اللّه ١١٢

أحلّت لكم بهيمة الأنعام ١۴٣٢

أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعا لكم و للسيّارة ١١۴٩

اخلفنى فى قومى و أصلح و لا تتّبع سبيل المفسدين ٣۴٥

إخوانا على سرر متقابلين ۴٥١

ادخلوا الجنة لا خوف عليكم و لا أنتم تحزنون ٩٢٨

ادعوه خوفا و طمعا ٥٢٢

ادفع بالتى هى أحسن ٥٥٣

إذا السّماء انشقّت ۴٠٧

إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ۴٢٠، ٨٣٨

إذا مرّوا باللغو مرّوا كراما ۴٢٠

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا مسّهم طائف من الشيطان تذكّروا فإذا هم مبصرون ۶۱۱
إذ تلقّونه بألسنتكم و تقولون بأفواهكم ۸۳۷
استغفروا ربّكم انّه كان غفّارا يرسل السماء عليكم مدرارا ۱۵۴۶
استغفروا ربّكم ثم توبوا إليه ۴۸۰
اصبروا و صابروا و رابطوا ۵۰۵
إلّا إبليس كان من الجنّ ففسق عن أمر ربّه ۴۱۰
إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ۱۶۵۵
الأخلّاء يومئذ بعضهم لبعض عدوّ إلّا المتقين ۵۳، ۴۵۱
الأعراب أشدّ كفرا و نفاقا ۷۴
إلّا ما ظهر منها ۱۵۲۲
إلّا من أتى اللّه بقلب سليم ۵۲۶
إلّا من أكره و قلبه مطمئنّ بالإيمان ۴۱۹، ۸۳۸
التائبون العابدون الحامدون السائحون ۱۲۲۸
الحجّ أشهر معلومات ۱۱۳۲
الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه ۲۳۵
الخبيثات للخبيثين و الخبيثون للخبيثات ۴۶۳
الّذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ۴۱۷
الذين آمنوا بأفواههم و لم تؤمن قلوبهم ۴۱۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۷۰
الذين آمنوا و كانوا يتّقون لهم البشرى فى الحياة الدنيا ۸۸۳
الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم ۴۷۵
الذين آمنوا و هاجروا و جاهدوا فى سبيل اللّه ۴۱۴
الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا للّه و إنّا إليه راجعون ۵۱۲
الذين تتوفّاهم الملائكة طيّبين ۸۸۸
الذين قالوا آمنّا بأفواههم و لم تؤمن قلوبهم ۸۳۸
الذين هم على صلاتهم دائمون ۹۳۶
الذين هم على صلاتهم يحافظون ۹۳۶
الذين يجتنبون كبائر الاثم و الفواحش إلّا اللمم ۳۸۶، ۶۰۶، ۴۶۱
الذين يحملون العرش و من حوله يسبّحون بحمد ربهم ۴۵۰، ۶۱۲، ۹۱۵
الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه ۱۰۵
الذين يصلون ما أمر اللّه به أن يوصل ۶۲۲، ۱۰۴۱
الذين ينقضون عهد اللّه من بعد ميثاقه ۶۵۴
الرحمن على العرش استوى ۱۵۷، ۲۰۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الريح العقيم ۲۱۳
الزانى لا ينكح إلّا زانية أو مشركة ۴۰۹، ۱۴۷۹
السلام المؤمن المهيمن ۶۶۵
السماء بناها، رفع سمكها فسوّاها ۱۹۷
السمع و البصر و الفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسئولا ۸۳۷
الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ۱۵۷۱
اللّه الذى يرسل الرياح فتثير سحابا ۲۱۷
اللّه لا إله إلّا هو الحىّ القيّوم لا تأخذه سنة و لا نوم ۶۷۴
اللّه ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ۲۹۶
اللّه يتوفى الأنفس حين موتها و التى لم تمت فى منامها ۸۸۱، ۸۸۸
اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتى ۱۲۳، ۲۷۵، ۳۰۴، ۳۴۶
اليوم نختم على أفواههم و تكلّمنا أيديهم و تشهد أرجلهم ۴۲۱
إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ۶۱۹
إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين الناس بما أراك اللّه ۲۷۰
إنّا أنزلناه فى ليلة مباركة إنا كنا منذرين ۲۵۳
إنّا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح و النبيّين ۴۰۶
إنّ إبراهيم كان أمّة قانتا للّه حنيفا ۴۳۴، ۱۲۳۳
إنّ الأبرار لفى نعيم و إن الفجّار لفى جحيم ۸۶۷
انّ الأرض للّه يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتّقين ۱۰۶۵
إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ۴۸۴، ۶۰۷، ۹۱۲، ۹۳۸، ۱۳۷۸
إنّ الذين كفروا سواء عليهم ء أنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ۴۶۵
إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنّما يأكلون فى بطونهم نارا ۴۰۹
إنّ الذين يبايعونك إنما يبايعون اللّه يد اللّه فوق أيديهم ۱۶۰
إنّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم ۷۲۱
إنّ الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا و الآخرة ۴۱۰
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۷۱
إنّ الذين يشترون بعهد اللّه و أيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم ۴۰۹
إنّ السمع و البصر و الفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسئولا ۷۷۸
انّ اللّه اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأنّ لهم الجنّة ۱۲۲۸
انّ اللّه اصطفاه عليكم و زاده بسطة فى العلم و الجسم ۲۷۸
إنّ اللّه لا يحبّ الخائنين ۴۷۶
إنّ اللّه لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ۶۰۵
إنّ اللّه لعن الكافرين و أعدّ لهم سعيرا ۴۰۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّ اللّه يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها ۳۲۲
إنّ اللّه يحب التّوابين و يحبّ المتطهّرين ۴۸۰، ۶۱۲، ۹۴۹
إنّ اللّه يمسك السموات و الأرض أن تزولا ۱۹۱
إنّ المنافقين فى الدّرك الأسفل من النار ۸۶۳
إنّ المنافقين هم الفاسقون ۴۱۰
إنّ المنافقين يخادعون اللّه و هو خادعهم ۴۷۵
إنّ الموت الذى تفرّون منه فإنّه ملاقيكم ۸۷۶
إنّا نراك من المحسنين ۶۲۸
إنّا هدينا السبيل إمّا شاكرا و إمّا كفورا ۲۴۱
انّ أولى الناس بإبراهيم للذين اتّبعوه و هذا النبى ۲۷۵
إنّ أولياء اللّه لا خوف عليهم و لا هم يحزنون ۵۲
ان تبدوا الصدقات فنعما هى ۱۰۴۶
إن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به اللّه ۴۱۹
إنّ ذلك لحقّ تخاصم أهل النار ۴۴۵
إنّ ربّك لبالمرصاد ۷۱۸، ۹۱۶
انّ صلاتى و نسكى و محياى و مماتى للّه ربّ العالمين لا شريك له ۱۵۵۲
انظر كيف فضّلنا بعضهم على بعض ۴۱۴
إنّ عبادى ليس لك عليهم سلطان ۴۵۲
إنّ علينا جمعه و قرآنه ۲۵۳
إنّ فى اختلاف الليل و النهار ۲۱۱
إنّ فى خلق السموات و الأرض و اختلاف الليل و النهار لآيات لأولى الألباب ۱۴۸، ۵۲۹
إنّ فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب ۱۵۱
إنّك لا تهدى من أحببت و لكنّ اللّه يهدى من يشاء ۲۴۶
إنك لعلى خلق عظيم ۲۶۹
إنّك ميت و إنّهم ميتون ۸۷۵
إن كنتم تحبّون اللّه فاتّبعونى يحببكم اللّه ۴۴۵
إنّ لعنهٔ اللّه عليه إن كان من الكاذبين ۴۷۶
إنّما اتّخذتم من دون اللّه ۴۶۶
إنما التوبهٔ على اللّه للذين يعملون السوء بجهالهٔ ۱۰۳

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران – ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۶۷۱
إنما الحیاة الدنیا لعب و لهو ۵۲
إنّما الخمر و المیسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشیطان فاجتنبوه ۱۳۷۴، ۱۴۶۱
إنّما السبیل علی الذین یظلمون الناس و یبغون فی الأرض بغیر الحقّ ۱۲۳۲
إنما الصدقات للفقراء و المساکین ۳۳۸
إنما أمرنا لشیء إذا أردناه أن نقول له کن فیکون ۲۲۰
إنما أمره إذا أراد شیئا أن یقول له کن فیکون ۱۶۲
إنما سلطانه علی الذین یتولّونه و الذین هم به مشرکون ۴۸، ۳۸۸
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۷۲
إنما قولنا لشیء إذا أردناه أن نقول له کن فیکون ۱۸۷
إنّما ولیکم اللّه و رسوله و الذین آمنوا الذین یقیمون الصلاة ۱۶۰، ۲۹۰
إنما یتقبّل اللّه من المتقین ۲۸۷
إنما یخشی اللّه من عباده العلماء ۶۰، ۷۹، ۵۰۰، ۸۴۶
إنّما یرید الشیطان أن یوقع بینکم العداوة و البغضاء فی الخمر و المیسر ۱۴۶۱
إنّما یرید اللّه لیذهب عنکم الرجس أهل البیت و یطهّرکم تطهیرا ۳۰۳، ۳۱۴
إنما یوفّی الصابرون أجرهم بغیر حساب ۵۱۲
انّ ناشئة اللیل هی أشدّ وطأ و أقوم قیلا ۹۳۸
إنّها إن تک مثقال حبّة من خردل فتکن فی صخرة ۶۰۳
انّ هذا لفی الصحف الأولی صحف إبراهیم و موسی ۳۱۳
إن هم إلّا کالأنعام بل هم أضلّ سبیلا ۴۱۸، ۴۴۹، ۴۶۳
إن هم إلّا یظنّون ۴۶۵
إنّی جاعلک للناس إماما ۲۶۱، ۲۷۵
إنّی سقیم ۶۳۱، ۷۰۸
إنی عبد اللّه آتانی الکتاب و جعلنی نبیّا ۲۶۱
إنّی کفرت بما أشرکتمونی من قبل ۴۶۶
ان یکونوا فقراء یغنهم اللّه من فضله ۱۴۷۰
انّی نذرت للرحمن صوما ۱۰۸۶
اولئک کتب فی قلوبهم الایمان ۲۴۳، ۲۵۸
أحلّ لکم لیلة الصیام الرفث إلی نسائکم ۱۱۰۸
أصحاب الجنّة یومئذ خیر مستقرا و أحسن مقیلا ۸۹۱
أطیعوا اللّه و أطیعوا الرسول و أولی الأمر منکم ۲۹۰، ۳۰۲، ۳۱۴، ۴۰۵
أ فأنت تکره الناس حتی یکونوا مؤمنین ۲۴۶
أ فرأیتم ما تحرثون ء أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ۱۳۲۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أ فغير دين اللّه يبغون ۷۹۴
أ فلا يتدبّرون القرآن أم على قلوب أقفالها ۲۷۸
أ فمن حقّ عليه كلمة العذاب ۲۲۹
أ فمن شرح اللّه صدره للاسلام، فهو على نور من ربّه ۲۶۵
أ فمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ۴۱۰
أ فمن يهدى إلى الحق أحقّ أن يتّبع أمّن لا يهدّى ۲۷۸
ألا بذكر اللّه تطمئنّ القلوب ۴۱۹، ۸۳۸
أ لست بربكم قالوا بلى شهدنا أن ۱۵۴، ۱۸۵، ۴۱۶
أ لم تر إلى الذين يزعمون انّهم آمنوا بما أنزل إليك ۱۲۸۹
أ لم تر أنّ اللّه يسجد له من فى السموات و من فى الأرض ۲۰۶
أم نجعل الذين آمنوا و عملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض ۸۵۶
أم يحسدون الناس على ما آتاهم اللّه من فضله ۲۷۹
أن اعبدوا اللّه و اتّقوه و أطيعون ۴۰۶
أن تقولوا يوم القيامة ۱۸۷
أنزل عليك الكتاب و الحكمة و علّمك ما لم تكن تعلم ۲۷۸
أنطقنا اللّه الذى أنطق كلّ شىء ۱۸۷
أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ ۱۰۵۰
أن لا يقولوا على اللّه إلّا الحق ۹۵
أو آخران من غيركم ۸۷۳
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۷۳
أو طعام فى يوم ذى مسغبة ۶۸۹
أو كظلمات فى بحر لجّىّ يغشه موج من فوقه موج ۴۶۳
أولئك لهم رزق معلوم ۹۲۲
أولئك مع الذين أنعم اللّه عليهم من النبيّين و الصدّيقين ۸۶۲
أولئك يؤتون أجرهم مرّتين بما صبروا ۶۳۰
أو لم نعمّركم ما يتذكّر فيه من تذكّر ۸۷۷
أو لم ير الذين كفروا أنّ السموات و الأرض كانتا رتقا ففتقناهما ۱۹۷
أو لم يروا أنّا نأتى الأرض ننقصها من أطرافها ۸۵
أو لم ينظروا فى ملكوت السموات و الأرض و ما خلق اللّه من شىء و أن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم فبأى حديث بعده يؤمنون ۱۵۲
أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ۱۴۹۸
أ هؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم اللّه برحمة ۹۲۸
أيّتها العير إنّكم لسارقون ۶۳۱، ۷۰۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أينما تكونوا يأت يكم اللّه جميعا ۳۳۵
أيها الناس اعلموا إنّ كمال الدين طلب العلم و العمل به ۷۳
بقيعة يحسبه الظمئان ماء ۴۶۳
بل الإنسان على نفسه بصيرة و لو ألقى معاذيره ۵۷۶، ۹۶۸، ۹۹۴، ۱۰۹۷، ۱۰۹۹، ۱۳۶۵
بل فعله كبير هم هذا ۷۰۸
بل كذّبوا بما لم يحيطوا بعلمه و لمّا يأتهم تأويله ۹۵
تبيانا لكلّ شيء ۱۱۷
تجرى من تحتهم الأنهار ۹۲۱
تقشعرّ منه جلود الذين يخشون ربّهم ۷۸۰
تلك الرّسل فضّلنا بعضهم على بعض منهم من كلّم اللّه و رفع بعضهم درجات ۴۱۴، ۴۱۷
توفّته رسلنا ۸۸۸
ثمّ أتمّوا الصيام إلى الليل ۱۰۹۵، ۱۰۹۷
ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس و استغفروا اللّه انّ اللّه غفور رحيم ۴۴۹، ۱۱۷۹
ثم ردّوا إلى اللّه مولاهم الحقّ ألا له الحكم و هو أسرع الحاسبين ۳۴۶
ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ۱۱۹۷، ۱۲۰۹
حبّب إليكم الإيمان و زيّنه فى قلوبكم ۴۴۵، ۵۶۸
حتّى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون ۱۰۶۶
حم و الكتاب المبين، إنا أنزلناه فى ليلة مباركة ۲۵۲
حنفاء للّه غير مشركين به ۱۴۰
حنيفا مسلما ۵۲۶
خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكّيهم بها ۱۰۳۱، ۱۰۶۴
خذوا زينتكم عند كلّ مسجد ۲۸۸، ۷۴۱، ۱۰۰۶
خلق السموات و الأرض ليقولنّ اللّه ۱۴۰
خلق السموات و الأرض و ما بينهما فى ستّة أيام ۱۹۹
خلق سبع سماوات و من الأرض مثلهن ۲۰۳
دعواهم فيها سبحانك اللهم و تحيتهم فيها سلام ۹۲۲
ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ و لا نصبٌ و لا مخمصة فى سبيل اللّه ۴۱۵
ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ۱۱۳۵
ربّ ارجعون لعلّى أعمل صالحا فيما تركت ۱۰۳۲
ربّ أدخلنى مدخل صدق و أخرجنى مخرج صدق و اجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا ۵۱۶
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۷۴
ربّ أرنى كيف تحيى الموتى ۴۷۴، ۶۵۷
ربّ أنزلنى منزلا مباركا و أنت خير المنزلين ۵۱۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ربّ بما أغويتنى ۲۳۵
ربّنا غلبت علينا شقوتنا ۲۳۵
ربّنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا ۳۷۴
ربّنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين ۹۲۸
رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر اللّه و إقام
الصلاة ۲۸۸، ۴۳۰، ۱۳۳۷
ريح فيها عذاب أليم ۲۱۳
سابقوا إلى مغفرة من ربّكم ۴۱۴
سبحان الذى سخّر لنا هذا و ما كنّا له مقرنين ۵۱۶
سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون ۱۹۶
سلام عليكم لم يدخلوها و هم يطمعون ۹۲۱، ۹۲۸
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ۳۹۷، ۶۰۸
سورة أنزلناها و فرضناها ۴۱۰
سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة ۱۰۳۲
شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحا ۴۰۶
شهد اللّه أنّه لا إله إلّا هو و الملائكة و أولو العلم قائما بالقسط ۲۸۱
شهر رمضان الّذى أنزل فيه القرآن ۲۵۳
صبغة اللّه و من أحسن من اللّه صبغة ۱۴۰
صمّ بكم عمى فهم لا يرجعون ۸۶۴
ضاقت الأرض بسبعة، بهم ترزقون، و بهم تنصرون، و بهم تمطرون ۳۵۳
طبع اللّه على قلوبهم فهم لا يفقهون ۲۷۸
طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ۵۱۵
عاملة ناصبة تصلى نارا حامية ۴۵۴
علّم بالقلم علّم الانسان ما لم يعلم ۲۵۸، ۲۵۹
على الموسع قدره و على المقتر قدره ۷۸۶
عليم بذات الصدور ۱۵۱
غرف من فوقها غرف ۹۱۹
فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها ۱۵۱۸
فاتّباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ۱۲۶۵
فاجتنبوا الرّجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور ۷۷۷، ۱۳۷۴
فاحكم بينهم بما أنزل اللّه ۱۳۰۹
فإذا الذى بينك و بينه عداوة كأنه ولى حميم ۶۳۱
فإذا فرغت فانصب و إلى ربّك فارغب ۳۱۳، ۳۱۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّه من الشيطان الرجيم ۴۸، ۳۸۸
فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ۴۲۱
فإذا نقر فى الناقور ۳۳۲
فاذكرونى أذكركم و أشكروا لى و لا تكفرون ۴۶۶
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ۹۶، ۳۱۴
فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم اللّه جميعا ۳۳۵
فاصبر كما صبر أولو العزم من الرّسل ۲۶۲
فاعتبروا يا اولى الأبصار ۶۸
فالآن باشروهنّ و ابتغوا ما كتب اللّه لكم ۱۰۸۳
فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ۱۳۶۸
فان طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجا غيره ۱۵۷۲
فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ۱۶۵۰
فانها لا تعمى الأبصار و لكن تعمى القلوب التى فى الصدور ۲۸۸
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۷۵
فأصابها إعصار فيه نار ۲۱۳
فأقم وجهك للدين حنيفا ۹۶۹
فألهمها فجورها و تقواها ۲۴۱
فأمّا من أعطى و اتّقى و صدّق بالحسنى ۵۴۹
فأمّا من أوتى كتابه بيمينه فأولئك يقرءون كتابهم و لا يظلمون فتيلا ۴۱۰
فأنذرتكم نارا تلظّى ۴۰۷
فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ ۱۵۳۷
فأولئك مع الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين و الصديقين ۴۵۲
فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل و لا تستعجل لهم ۸۵۶
فبأىّ آلاء ربّك تتمارى ۴۸۲
فبشّر عباد الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه ۵۳، ۴۲۰، ۸۷۳
فتحسّسوا من يوسف و أخيه و لا تيأسوا من روح اللّه ۴۵
فتعسا لهم و أضلّ أعمالهم ۲۷۹
فصيام ثلاثة أيّام فى الحجّ ۱۱۹۵
فضّل اللّه المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما ۴۱۴
فطرة اللّه التى فطر الناس عليها ۱۴۰
فطلّقوهنّ لعدّتهنّ و أحصوا العدّة ۱۵۷۰
فقال لها و للأرض ائتيا طوعا أو كرها ۱۸۷
فكبكبوا فيها هم و الغاوون ۱۰۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فكلا منها حيث شئتما و لا تقربا هذه الشجرة ۵۹۳
فلا أقسم بالخنّس الجوار الكنّس ۳۳۱
فلا تخشوا الناس و اخشون ۵۰۰
فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ۱۵۱۸
فلا و ربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ۴۶۸
فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون ۱۳۴۰
فلما أسفونا انتقمنا منهم ۱۵۹
فلمّا أسلما و تلّه للجبين ۲۲۱
فلها نصف ما ترك و هو يرثها ان لم يكن لها ولد ۱۶۵۰
فلينظر الانسان إلى طعامه ۱۰۴
فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اجورهنّ فريضة ۱۵۲۹
فما أصبرهم على النار ۵۹۷
فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلّا خزى فى الحياة الدنيا ۴۶۶
فما ربحت تجارتهم و ما كانوا مهتدين ۸۵۶
فما كانوا ليؤمنوا بما كذّبوا به من قبل ۱۸۸
فمتّعوهنّ و سرّحوهنّ سراحا جميلا ۱۵۷۸
فمستقرّ و مستودع ۴۷۷
فمن اضطرّ غير باغ و لا عاد ۱۴۳۹
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ۱۲۶۵
فمن تبعنى فإنّه منّى ۴۴۹
فمن تصدّق به فهو كفّارة له ۱۲۶۴
فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ۹۱۲
فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف ۱۳۴۳
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ۱۰۷۸، ۱۱۰۱
فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث و لا فسوق و لا جدال فى الحجّ ۱۱۵۱
فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ ۱۱۵۴
فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملا صالحا ۵۷۶
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ۱۱۲۰
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۷۶
فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينا ۱۰۹۶، ۱۰۹۸
فمن يرد اللّه أن يهديه يشرح صدره للإسلام ۲۴۵، ۴۷۸
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و من يعمل مثقال ذرّة شرّا يره ۴۱۵
فنظرة إلى ميسرة ۱۳۰۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فواكه و هم مكرمون ۹۲۲
فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ۹۶۹
فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم ۴۰۹
فهل عسيتم ان تولّيتم أن تفسدوا فى الأرض و تقطّعوا أرحامكم ۶۵۴
فى أموالهم حقّ معلوم ۱۰۴۱
فيه تبيان كل شىء ۲۸۴
فيهنّ خيرات حسان ۹۲۵
فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ۵۰۷
قاب قوسين أو أدنى ۲۶۶
قاتلهم اللّه أنّى يؤفكون ۲۷۷
قالت اخراهم لأولاهم ربّنا هؤلاء أضلّونا ۴۰۸
قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا ۴۰۱
قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا و كنّا قوما ضالّين ۱۸۷
قالوا سمعنا و عصينا ۲۷۸
قالوا سمعنا و هم لا يسمعون انّ شرّ الدواب عند اللّه الصمّ البكم ۲۷۸
قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ۴۲۰، ۴۳۴
قد سمع اللّه قول التى تجادلك فى زوجها و تشتكى إلى اللّه ۱۵۸۱
قضى أجلا و أجل مسمى عنده ۲۲۵
قل ادعوا اللّه أو ادعوا الرحمن أيّا ما تدعوا ۱۷۰
قل الروح من أمر ربى و ما اوتيتم من العلم إلّا قليلا ۱۵۸
قل إن كنتم تحبّون اللّه فاتّبعونى يحببكم اللّه ۸۴۹، ۸۶۶
قل إنّما حرّم ربّى الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و الإثم و البغى ۱۴۶۱
قل أ رأيتكم إن أتاكم عذاب اللّه ۱۴۱
قل كلّ يعمل على شاكلته فربّكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا ۴۶۴، ۵۲۵، ۵۲۶
قل لا أسألكم عليه أجرا إلّا المودّة فى القربى ۳۱۴، ۳۱۵
قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم و يحافظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ۴۲۰، ۷۳۲، ۸۳۸
قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت أو القتل ۶۰
قل من حرّم زينة اللّه التى أخرج لعباده و الطيّبات من الرزق ۷۵۳
قل هو اللّه أحد ۱۵۰، ۱۵۱، ۱۱۶۴
قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا ۱۰۶۵
قل يا أيّها الكافرون ۱۱۶۴
قل يتوفّاكم ملك الموت الذى و كلّ بكم ۸۸۸
قوا أنفسكم و أهليكم نارا ۱۲۳۳، ۱۵۱۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

قولوا آمنّا باللّه و ما أنزل إلينا و ما أنزل إليكم ۴۲۰، ۸۳۸
قولوا للناس حسنا ۸۳۸
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ۹۳۸
كبر مقتا عند اللّه و عند الذين آمنوا ۲۷۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۷۷
كذّبت عاد فكيف كان عذابى و نذر ۲۱۳
كذّبت قبلهم قوم نوح و عاد و فرعون ذو الأوتاد ۴۰۸
كذلك يريهم اللّه أعمالهم حسرات ۵۹۰
كفّارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبيّن لهم الحق ۳۱۷
كفرنا بكم و بدأ بيننا و بينكم العداوة و البغضاء أبدا ۴۶۶
كلّا إنّ كتاب الأبرار لفى علّيين ۴۶۰
كلّا إنّ كتاب الفجّار لفى سجّين ۴۶۰
كلّا سوف تعلمون ثمّ كلّا سوف تعلمون ۱۸۳
كلّ شىء هالك إلّا وجهه ۱۴۷، ۱۵۸
كلّما القى فيها فوج سألهم خزنتها ۴۰۷
كلّما دخلت أمّة لعنت اختها ۴۰۸
كلّ نفس ذائقة الموت و إنما توفّون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار ۳۷۹، ۸۷۵
كلّ يوم هو فى شأن ۱۷۹
لئن شكرتم لأزيدنّكم ۴۶۶، ۵۱۴
لا تحسبنّ الذين قتلوا فى سبيل اللّه أمواتا ۳۱۱
لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ و لا يخرجن إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة ۱۵۹۱
لا تدركه الأبصار و هو يدرك الأبصار ۱۵۲، ۱۵۴
لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ۱۱۵
لا تستوى الحسنة و لا السيّئة ۶۳۱
لا تضاروهنّ لتضيّقوا عليهن ۱۵۹۲
لا تقنطوا من رحمة اللّه إنّ اللّه يغفر الذنوب جميعا ۴۵
لا خير فى كثير من نجواهم ۱۱۵
لأقعدنّ لهم صراطك المستقيم ثمّ لآتينّهم من بين أيديهم ۳۸۷
لأنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت و الرجل يعطى ۱۶۴۳
لا، و لكنّهم كانوا أسباطا أولاد الأنبياء ۳۵۳
لا يحيطون به علما ۱۵۲
لا يسأل عما يفعل و هم يسألون ۴۶۴
لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح و قاتل ۴۱۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا يكلّف اللّه نفسا إلّا ما آتاها ۷۸۶
لا يكلّف اللّه نفسا إلّا وسعها ۲۴۱
لا يملكون الشفاعة إلّا من اتخذ عند الرحمن عهدا ۸۷۲
لا ينال عهدى الظالمين ۲۶۱
لا يؤاخذكم اللّه باللغو فى أيمانكم ۱۱۱۷
لتبلونّ فى أموالكم و أنفسكم و لتسمعنّ من الذين أوتوا الكتاب ۳۹۵
لتركبن طبقا عن طبق ۱۶۲۱
لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربّكم ۵۱۶
لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضّة ۳۷۴
لعلّ اللّه يحدث بعد ذلك أمرا ۱۵۷۱، ۱۵۹۱
لقد أرسلنا رسلا من قبلك و أنزلنا معهم الكتاب ۳۱۳
لقد رأى من آيات ربه الكبرى ۱۵۳
لقد كنت فى غفلة من هذا فكشفنا عند غطاءك ۹۱۱
لكم فيها منافع إلى أجل مسمّى ۱۱۹۱
لكيلا تأسوا على ما فاتكم و لا تفرحوا بما آتاكم ۵۲، ۵۳۶
للذكر مثل حظّ الانثيين ۱۶۴۲، ۱۶۵۰
للسائل و المحروم ۱۰۴۸
للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلّفة قلوبهم ۱۰۳۸
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۷۸
لنبلونّكم حتى نعلم المجاهدين منكم و الصابرين ۲۲۱
لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبّون ۶۱۹
لن ينال اللّه لحومها و لا دماؤها و لكن يناله التقوى منكم ۱۲۸
لو تزيّلوا لعذّبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما ۳۳۱
لو لا أن يكون الناس أمة واحدة ۳۷۴
لو لا ينهاهم الربّانيون و الأحبار عن قولهم الإثم و أكلهم السحت ۱۵۷۶
له ما فى السموات و ما فى الأرض و ما بينهما ۲۰۳
لهم البشرى فى الحياة الدنيا ۷۷۳
لهم رزقهم فيها بكرة و عشيّا ۱۴۵۲
لهم فيها أزواج مطهّرة ۹۲۵
لهم قلوب لا يفقهون بها ۱۵۱
ليبلوكم أيّكم أحسن عملا ۵۲۶
ليتفقهوا فى الدين و لينذروا قومهم ۷۴
ليستأذن الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم ۱۵۲۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ليس على الضعفاء و لا على المرضى و لا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ۲۴۴
ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ۱۴۵۵
ليس كمثله شيء ۱۵۲
ليلة القدر خير من ألف شهر ۱۱۰۹
لينفق ذو سعة من سعته ۷۵۵
ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا ۱۱۹، ۱۲۱، ۲۶۹
ما أخلص عبد الإيمان باللّه أربعين يوما ۵۲۷
ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم و يعفو عن كثير ۴۷، ۵۹۷
ما أصاب من مصيبة فى الأرض و لا فى أنفسكم إلّا فى كتاب ۳۹۸
ما أغنى عنكم جمعكم ۹۲۸
مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ ۱۰۶۰
مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۹۵۰
ما على المحسنين من سبيل ۹۱۸
ما عندكم ينفد و ما عند اللّه باق ۱۰۷۳
ما فرّطنا فى الكتاب من شيء ۲۷۵
ما كذب الفؤاد ما رأى ۱۵۲
ما لكم كيف تحكمون أم لكم كتاب فيه تدرسون ۲۷۷
ما لنا لا نرى رجالا كنّا نعدّهم من الأشرار ۴۴۵
ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة و لا كبيرة إلّا أحصاها ۹۱۱
ما يبدّل القول لدىّ و ما أنا بظلّام للعبيد ۲۲۸، ۲۲۹
ما يكون من نجوى ثلاثة إلّا هو رابعهم ۱۹۱
ما يلفظ من قول إلّا لديه رقيب عتيد ۶۷۰
مثلا كلمة طيّبة كشجرة طيّبة ۱۳۲۹
مثنى و ثلاث و رباع ۲۰۱
مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان ۷۵۴
معاذ اللّه أن نأخذ إلّا من وجدنا متاعنا عنده إنّا إذا لظالمون ۴۶۲
ملّة أبيكم إبراهيم هو سمّاكم المسلمين من قبل ۹۰۷
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجٰالٌ صَدَقُوا مٰا عٰاهَدُوا اللّٰهَ عَلَيْهِ ۴۵۰
من أنصارى إلى اللّه قال الحواريون نحن أنصار اللّه ۴۴۰
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۷۹
من أوسط ما تطعمون ۱۱۱۹
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ۴۰۱
من حرّم زينة اللّه التى أخرج لعباده و الطيّبات من الرّزق ۷۶۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من يطع الرسول فقد أطاع اللّه ۲۹۰
نحن نقصّ عليك نبأهم بالحق إنّهم فتية آمنوا بربهم ۴۲۲
و آت ذا القربى حقّه ۳۱۴
و آتوا حقّه يوم حصاده و لا تسرفوا ۱۰۴۲، ۱۰۴۳
و آتينا عيسى بن مريم البيّنات و أيّدناه بروح القدس ۳۵۲
و آخر دعواهم أن الحمد للّه ربّ العالمين ۹۲۲
و آخرون مرجون لأمر اللّه ۴۷۱
و اتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى ۱۱۶۵
و اتّقوا اللّه الذى تساءلون به و الأرحام ۶۲۱
و اتّقوا اللّه و يعلّمكم اللّه ۹۲، ۷۰۷
و اجعل لى لسان صدق فى الآخرين ۱۵۴۴
و اخفض لهما جناح الذّلّ من الرحمة ۶۱۹
و إذا الموؤدة سئلت بأى ذنب قتلت ۳۱۴
و إذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ۴۹، ۷۱۲
و إذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم ۷۱۰، ۸۳۷
و إذا رأيت ثمّ رأيت نعيما و ملكا كبيرا ۹۲۱
و إذا رأيتهم تعجبك أجسامهم ۱۱۹
و إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ۹۸۰
و إذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيّكم زادته هذه إيمانا ۴۲۲
و إذا مرّوا باللغو مرّوا كراما ۸۳۸
و إذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابّة من الأرض تكلّمهم ۲۷۲
و إذا أخذ ربّك من بنى آدم من ظهورهم ذرّيتهم ۱۴۰
و إذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ۴۶۶
و اذكر ربّك إذا نسيت ۱۱۱۷
و اذكر ربّك فى نفسك تضرّعا و خيفة ۱۰۱۸
و اذكر فى الكتاب إسماعيل إنّه كان صادق الوعد و كان رسولا نبيّا ۴۷۷
و اذكروا اللّه فى أيّام معدودات ۱۲۰۳
وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ ۱۰۷۴
و اعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة و من رباط الخيل ۱۲۳۰
و اعلموا انّما غنمتم من شىء فإنّ للّه خمسه و للرسول ۳۱۴، ۱۰۶۰، ۱۰۶۲
و اقصد فى مشيك و اغضض من صوتك ۴۲۱
و الأرض جميعا قبضته يوم القيامة ۱۹۶
و الأرض وضعها للأنام فيها فاكهة و النخل ذات الأكمام ۷۵۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و التابعين غير اولى الاربة ۱۵۲۳
و الحافظون لحدود اللّه ۱۲۳۶
و الذين آمنوا باللّه و رسله أولئك هم الصّديقون و الشهداء ۴۴۷
و الذين آمنوا و اتّبعتهم ذريّتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريّتهم ۹۰۶، ۹۰۷
و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا ۵۱، ۷۵
و الذين أوتوا العلم و الإيمان لقد لبثتم فى كتاب اللّه إلى يوم البعث ۲۷۶
و الذين تبوّءوا الدار و الإيمان من قبلهم ۶۴۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۸۰
و الذين كفروا إلى جهنم يحشرون ۴۶۳
و الذين لا يدعون مع اللّه إلها آخر و لا يقتلون النفس التى حرّم اللّه ۶۱۲
و الذين لا يشهدون الزور ۷۷۷
و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ۴۱۰
و الذين يرمون أزواجهم ۱۵۸۵
و الذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا ۱۵۸۱
و الذين يؤتون ما آتوا و قلوبهم وجلة ۸۴۹
و الزانية لا ينكحها إلّا زان أو مشرك ۱۴۸۰
و السابقون الأولون من المهاجرين و الأنصار ۴۱۴
و السابقون السابقون أولئك المقرّبون ۴۱۴
و القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا ۱۵۲۳
و الكاظمين الغيظ و العافين عن الناس و اللّه يحبّ المحسنين ۵۵۵
و اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم ۴۱۰
و اللّه بكل شىء محيط ۱۴۷
و اللّه ما اهريق محجمة من دم و لا اخذ مال من غير حلّه و لا قلب حجر عن حجر إلّا ذاك فى أعناقهما ۳۵۳
و الليل إذا يغشى ۴۰۷، ۱۱۱۶، ۱۳۰۸
و المحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم ۱۵۳۵
و الملائكة يدخلون عليهم من كلّ باب ۹۲۱
و الملك يومئذ للّه ۹۱۰
و المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و ما أكل السبع إلّا ما ذكّيتم ۱۴۳۹
و النجم إذا هوى ۱۱۱۶، ۱۳۰۸
و الوالدات يرضعن أولادهنّ ۱۵۵۷
و أمّا ثمود فهديناهم فاستحبّوا العمى على الهدى ۲۴۱
و إمّا ينسينّك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ۴۲۰، ۸۳۷
و امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ۱۴۹۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و أنّ المساجد للّه فلا تدعوا مع اللّه أحدا ۸۳۷، ۹۷۸
و ان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا ۱۵۱۸
وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ ۱۳۶۵
و إن تعدّوا نعمة اللّه لا تحصوها ۵۱۵
و ان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ۱۳۸۴
و ان كان رجل يورث كلالة أو امرأة و له أخ أو اخت ۱۶۵۰
و إن كان مثقال حبّة من خردل أتينا بها و كفى بنا حاسبين ۵۰۸
و ان كنتم جنبا فاطّهروا ۹۵۷
و إن من أمّة إلّا خلا فيها نذير ۲۵۲، ۲۸۸
و إن من شيء إلّا يسبّح بحمده ۱۷۰، ۱۸۷
و إنّه لذكر لك و لقومك و سوف تسألون ۳۱۴
و إن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لمّا سمعوا الذكر ۳۴۴
و إن يكذّبوك فقد كذّبت رسل من قبلك فصبروا ۸۶۵
و إنى لغفّار لمن تاب و آمن و عمل صالحا ثم اهتدى ۲۸۷
و انّ يوما عند ربّك كألف سنة ممّا تعدّون ۱۶۲۱
و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب اللّه ۱۶۴۴، ۱۶۵۴، ۱۶۵۵
و أتمّوا الحجّ و العمرة للّه ۱۱۲۵
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۸۱
و أرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ۲۶۰
و أشهدهم على أنفسهم ۱۸۶
و أطعموا البائس الفقير ۱۰۴۷
و أقم الصلاة لذكرى ۹۹۲
و أقيموا الشهادة للّه ۱۳۰۲
و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة ۱۰۳۱
و أقيموا وجوهكم عند كلّ مسجد ۹۶۹
و أمّا أن كان من المكذّبين الضّالّين فنزل من حميم ۴۰۸
و أمّا بنعمة ربّك فحدّث ۷۵۴
و أمّا من أوتى كتابه بشماله فيقول يا ليتنى لم أوت كتابيه ۴۰۸
و أمّا من أوتى كتابه وراء ظهره، فسوف يدعو ثبورا ۴۰۷
و أمطرنا عليهم حجارة من سجّيل منضود مسوّمة عند ربّك ۱۲۴۲
و أنّ المساجد للّه فلا تدعو مع اللّه أحدا ۴۲۲
و أنّ إلى ربك المنتهى ۱۵۰
و أنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر ۲۰۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و أنزلنا إليك الذّكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم ۳۱۴
و أوصانى بالصلاة و الزكاة ما دمت حيّا ۹۳۵
و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب اللّه ۳۰۳
و أيّدهم بروح منه ۴۱۷، ۶۰۴
و بالوالدين إحسانا ۶۱۹
و بدا بيننا و بينكم العداوة و البغضاء أبدا ۴۴
و برّزت الجحيم للغاوين ۴۰۸
و تتلقّاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون ۶۹۱
و تمّت كلمة ربّك صدقا و عدلا ۲۸۰
و توكّل على العزيز الرحيم الذى يراك حين تقوم ۱۵۵
وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ ۷۵۶، ۷۶۱
و جحدوا بها و استيقنتها أنفسهم ظلما و علوّا ۴۶۵
و جعلنا من الماء كلّ شىء حى ۱۹۸
و جعلنا منهم أئمّة يدعون إلى النار ۸۵۸
و جعلناهم أئمّة يدعون إلى النار ۲۹۵
و جعلناهم أئمّة يهدون بأمرنا ۲۹۵، ۸۵۷
و جعلنى مباركا أينما كنت ۶۳۹
وجّهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين ۱۱۹۳
و دانية عليهم ضلالها ۹۲۱
ودّوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ۸۶۳
و ذروا ظاهر الإثم و باطنه ۸۵۹
و ذكّر فإنّ الذكرى تنفع المؤمنين ۳۴۳
و ربائبكم اللاتى فى حجوركم ۱۴۸۳
و ربّك يخلق ما يشاء و يختار ما كان لهم الخيرة ۲۷۷
و رتل القرآن ترتيلا ۱۰۲۷
و زيّن لهم الشيطان أعمالهم ۲۷۷
وسع كرسيّه السموات و الأرض ۱۹۲، ۱۹۵، ۲۰۴
و سقاهم ربهم شرابا طهورا ۹۱۹
و سيعلم الذين ظلموا أىّ منقلب ينقلبون ۳۵۵
و شاركهم فى الأموال و الأولاد ۷۱۴، ۱۵۰۵
و ظلّ ممدود و ماء مسكوب و فاكهة كثيرة ۸۷
و علّمك ما لم تكن تعلم و كان فضل اللّه عليك عظيما ۶۲
و على الأعراف رجال يعرفون كلّا بسيماهم ۹۲۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ۱۰۹۶، ۱۰۹۸، ۱۰۹۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۸۲
و فرش مرفوعة ۹۱۹
و قالوا ما لنا لا نرى رجالا كنّا نعدّهم من الأشرار ۴۵۲
و قدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ۴۶۳، ۵۰۵، ۱۳۱۹
و قد نزّل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات اللّه يكفر بها ۴۲۰، ۸۳۷
و قضى ربك ألّا تعبدوا إلّا إياه و بالوالدين إحسانا ۴۰۷
و قل ربّ زدنى علما ۷۳
و قل سلام فسوف يعلمون ۳۱۳
و قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ و يحفظن فروجهنّ ۴۲۰
و قل لهما قولا كريما ۶۱۹
و قولوا للناس حسنا ۴۲۰، ۶۳۸، ۱۰۴۷
و كان بين ذلك قواما ۷۸۶
و كان تحته كنز لهما ۴۹۳
و كان رسولا نبيّا ۲۵۶
و كان عرشه على الماء ۴۲، ۱۹۳
و كانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ۴۶۵
و كذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات و الأرض ۱۵۲، ۱۹۲
و كذلك نولّى بعض الظالمين بعضا ۷۱۹
و كلوا و اشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ۱۰۸۰
و كنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ۳۶۱
و لئن سألتهم من خلق السموات و الأرض ليقولنّ اللّه ۶۸
و لئن سألتهم من خلقهم ليقولنّ اللّه ۱۸۸
و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكّام ۱۲۸۸، ۱۳۷۴
و لا تجعلوا اللّه عرضة لأيمانكم ۶۳۹، ۱۳۰۷
و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك و لا تبسطها كلّ البسط ۷۸۶
و لا تحزن عليهم ۳۱۳
و لا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار ۱۳۷۷
و لا تعجبك أموالهم و لا أولادهم ۵۳۷
و لا تقتلوا أنفسكم انّ اللّه كان بكم رحيما ۱۲۶۰
و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم و إيّاكم ۴۰۷
و لا تقف ما ليس لك به علم ۴۲۱
و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ۷۸۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و لا تمدّنّ عينيك إلى ما متّعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا ۵۳۷
و لا تمسكوهنّ ضرارا لتعتدوا ۱۵۷۳
و لا تمش فی الأرض مرحا إنک لن تخرق الأرض ۴۲۱
و لا تمنن تستكثر ۱۰۱۷
و لا تؤتوا السفهاء أموالكم ۱۱۵
و لا يأب الشهداء إذا ما دعوا ۱۳۰۱
و لا يبدين زينتهنّ إلّا لبعولتهن ۱۵۲۲
و لا يحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئا ۱۳۶۹
و لا يكلّف اللّه نفسا إلّا ما أتاها ۲۴۱
و لا يلقّاها إلّا إلّا الذين صبروا و ما يلقاها إلّا ذو حظّ عظيم ۵۵۳
و لتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ۱۲۳۳
و لتنظر نفس ما قدّمت لغد ۵۰۸
و لقد رآه نزلة اخرى ۱۵۲
و لقد صدق عليهم إبليس ظنّه فاتّبعوه إلّا فريقا من المؤمنين ۳۵۷
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۸۳
و لقد علمتم الذين اعتدوا منكم فی السبت ۴۰۶
و لقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسی ۱۸۵
و لقد فضّلنا بعض النبيّين على بعض ۴۱۴
و لقد نعلم انّک يضيق صدرک بما يقولون ۳۱۳

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۶۸۳
و لكن حقّ القول منّی ۲۲۹
و لكن كانوا أنفسهم يظلمون ۲۲۸
و للمطلّقات متاع بالمعروف حقّا على المتّقين ۱۵۷۷
و للّه الأسماء الحسنى فادعوه بها ۱۷۱
و للّه العزّة و لرسوله و للمؤمنين ۴۳۹
و للّه على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ۱۱۲۶
و لمن انتصر بعد ظلمه فأولئک ما عليهم من سبيل ۶۹۸
و لمن خاف مقام ربّه جنّتان ۴۹۹
و لم يصرّوا على ما فعلوا و هم يعلمون ۸۶۲۶۰۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و لو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة ۸۸۸
و لو ردّوا لعادوا لما نهوا عنه ۴۶۴
و لو ردّوا إلى الرسول و إلى اولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منه ۱۱۵، ۳۱۴
و لو شاء لهداكم أجمعين ۲۲۸، ۴۶۰
و لو لا دفع اللّه الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ۴۴۱
و له اخت فلها نصف ما ترك ۱۶۵۱
و له أخ أو اخت فلكلّ واحد منهما السدس ۱۶۵۱
و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرّيهً ضعافا خافوا عليهم ۷۱۹، ۱۳۶۵
و ليست التّوبهً للذين يعملون السيّئات حتى إذا حضر أحدهم الموت ۶۱۴
و ليمحّص اللّه الذين آمنوا و يمحق الكافرين ۸۴۸
و لينذروا قومهم ۷۴
وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۱۲۰۰
و ما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند اللّه ۱۳۴۴
و ما أرسلنا من قبلك من رسول و لا نبى ۲۵۶
و ما أصابكم من مصيبهً فبما كسبت أيديكم و يعفو عن كثير ۳۹۶، ۳۹۸
و ما أضلّنا إلّا المجرمون ۴۰۸، ۴۱۱
و ما تشاءون إلّا أن يشاء اللّه ۲۳۴
و ما تقدّموا لأنفسكم من خير تجدوه عند اللّه ۴۱۵
و ما ظلمونا و لكن كانوا أنفسهم يظلمون ۱۶۰
و ما علّمتم من الجوارح مكلّبين فكلوا ممّا أمسكن عليكم ۱۴۳۶
و ما قدروا اللّه حقّ قدره ۱۵۷
و ما كان اللّه ليضلّ قوما بعد إذ هداهم ۲۴۱
وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ ۴۲۲
و ما كان اللّه ليظلمهم و لكن كانوا أنفسهم يظلمون ۳۴۷
و ما كان لبشر أن يكلّمه اللّه إلّا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ۲۵۹
و ما كان لمؤمن و لا مؤمنهً إذا قضى اللّه و رسوله أمرا أن يكون لهم الخيرهً ۲۷۷
و ما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم و لا أبصاركم ۴۲۱، ۸۳۷
و ما محمّد إلّا رسول قد خلت من قبله الرّسل ۳۵۲، ۳۵۳، ۸۵۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۸۴
و ما من دابهً فى الأرض إلّا على اللّه رزقها ۶۰، ۷۴
و ما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلّا انهم كفروا باللّه و برسوله ۴۴۳
و ما وجدنا لأكثرهم من عهد و إن وجدنا أكثرهم لفاسقين ۴۵۱، ۴۷۴
و ما يتذكّر إلّا أولو الألباب ۶۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و ما يعدهم الشيطان إلّا غرورا ۶۷
و ما ينطق عن الهوى ۵۱
و ما يهلكنا إلّا الدهر ۴۶۵
و ما يؤمن أكثرهم باللّه إلّا و هم مشركون ۴۶۸
و من الناس من يجادل فى اللّه بغير علم ۷۱۰
و من النّاس من يشترى لهو الحديث ۷۷۷
و من الناس من يعبد اللّه على حرف فإن أصابه خير اطمأنّ به ۴۷۲
و من أحياها فكأنّما أحيى الناس جميعا ۶۴۳
و من أضلّ ممّن اتّبع هواه بغير هدى من اللّه ۲۷۹، ۲۹۵
و من أظلم ممن كتم شهادة عنده من اللّه ۳۲۲
و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليّه سلطانا فلا يسرف فى القتل ۱۲۶۳، ۱۲۶۵
و من قوم موسى أمّة يهدون بالحقّ و به يعدلون ۱۲۳۳
و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف ۱۳۶۶
و من كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى و أضلّ سبيلا ۱۱۲۶
و من كلّ شىء خلقنا زوجين لعلكم تذكّرون ۴۴
و منكم من يردّ إلى أرذل العمر ۴۱۷
و من لم يحكم بما أنزل اللّه فاولئك هم الكافرون ۱۲۷۶، ۱۲۸۷
و من لم يستطع منكم طولا ۱۴۷۷
و من يتّق اللّه يجعل له مخرجا ۵۰۱
و من يتوكّل على اللّه فهو حسبه ۴۹۷
و من يحلل عليه غضبى فقد هوى ۱۶۰
و من يخرج من بيته مهاجرا إلى اللّه و رسوله ۸۸۹
و من يطع الرسول فقد أطاع اللّه ۱۶۰
و من يطع اللّه و الرسول فأولئك مع الّذين أنعم اللّه عليهم ۲۶۶
و من يقتل مؤمنا متعمّدا فجزاؤه جهنّم ۴۰۹
و من يكتمها فانّه اثم قلبه ۱۳۰۱
و من يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون ۶۸۱
و من يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا ۲۷۸، ۲۸۹
و نحن أقرب إليه منكم ۱۴۷
و نريد أن نمنّ على الذين استضعفوا فى الأرض و نجعلهم أئمة ۳۱۹
و نفخت فيه من روحى ۱۵۸
و وهبنا له إسحاق و يعقوب نافلة و كلّا جعلنا صالحين ۲۷۵
و هدينا النجدين ۲۴۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و هزّی إلیک بجذع النخلة تساقط علیک رطبا جنیّا ۱۵۴۷
و هو أقرب إلیه من حبل الورید ۱۴۷
و هو معکم أینما کنتم ۱۴۷
و یحمل عرش ربّک فوقهم یومئذ ثمانیة ۱۹۱
و یخافون سوء الحساب ۱۳۸۳
و یدرءون بالحسنة السیئة ۶۳۱
و یدعوننا رغبا و رهبا ۵۲۲
و یرید الشیطان أن یضلّهم ضلالا بعیدا ۱۲۵
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۸۵
و یسألونک عن الخمر و المیسر قل فیهما إثم کبیر و منافع للناس ۱۴۶۱
و یطعمون الطعام علی حبّه مسکینا و یتیما و أسیرا ۷۸۲
ویل للمطفّفین ۴۰۹
و ینزّل علیکم من السماء ماء لیطهّرکم به و یذهب عنکم رجس الشیطان ۱۴۵۸
و ینزّل من السماء من جبال فیها من برد ۲۰۳
و یؤثرون علی أنفسهم و لو کان بهم خصاصة ۶۸۱، ۱۰۴۹
هدیتنا وهب لنا من لدنک رحمة إنک أنت الوهاب ۵۵
هذا کتابنا ینطق علیکم بالحق ۹۱۱
هذا من فضل ربی لیبلونی أ أشکر أم أکفر ۴۶۵
هذا نذیر من النذر الأولی ۹۱۵
هذا یوم عسر ۹۰۸
هشیما تذروه الریاح و کان اللّه علی کلّ شیء مقتدرا ۸۳۲
هل یستوی الذین یعلمون و الذین لا یعلمون ۴۵۱
هم درجات عند اللّه ۴۱۴
هو الذی أنزل علیک الکتاب منه آیات محکمات هنّ أمّ الکتاب ۴۰۵
یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ ۴۲۱
یا أیّها الذین آمنوا اذکروا اللّه ذکرا کثیرا و سبّحوه بکرة و أصیلا ۱۰۱۷
یا أیها الذین آمنوا أطیعوا اللّه و أطیعوا الرسول و أولی الأمر منکم ۲۸۹، ۴۲۱، ۴۷۳، ۸۳۷
یا أیّها الذین آمنوا توبوا إلی اللّه توبة نصوحا ۶۱۲
یا أیها الذین آمنوا قوا أنفسکم و أهلیکم نارا ۶۴۳
یا أیّها الذین آمنوا کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین من قبلکم ۱۰۷۱
یا أیّها الذین آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ۷۰۴
یا أیّها الرسول بلّغ ما أنزل إلیک من ربّک ۳۰۴، ۳۱۵
یا أیّها النبی لم تحرّم ما أحلّ اللّه لک ۱۵۸۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة اللّه ۴۵۱
يا قوم انّى برىء ممّا تشركون ۱۵۵۲
يا ليت بينى و بينك بعد المشرقين فبئس القرين ۳۴۶
يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن و صدق المرسلون ۳۹۱
يا يحيى خذ الكتاب بقوة و آتيناه الحكم صبيّا ۲۶۲
يبدّل اللّه سيّئاتهم حسنات و كان اللّه غفورا رحيما ۴۶۳
يثبّت اللّه الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا و الآخرة ۸۸۶
يثبّت اللّه الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا و فى الآخرة ۸۹۱، ۸۹۶
يحبّون من هاجر إليهم ۴۴۵
يحسبون أنّهم على شىء ألا إنّهم هم الكافرون ۴۶۳
يحسبون أنّهم يحسنون صنعا ۴۶۳
يحكم ما يريد لا معقّب لحكمه ۴۶۴
يحلّون فيها من أساور من ذهب و لؤلؤ ۹۲۰
يخرج منهما اللؤلؤ و المرجان ۷۵۴
يدركه الموت فقد وقع أجره على اللّه ۸۸۹
يدعو من دون اللّه ما لا يضرّه و ما لا ينفعه ۴۷۲
يراءون الناس و لا يذكرون اللّه إلّا قليلا ۱۰۱۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۸۶
يرفع اللّه الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات ۴۱۴
يريد اللّه بكم اليسر و لا يريد بكم العسر ۱۶۲
يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت و قد امروا أن يكفروا به ۱۲۳، ۱۲۵
يسألونك عن الأنفال ۱۰۶۴
يسألونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس ۱۴۶۱
يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى ۲۰۲
يسألونك ما ذا ينفقون قل العفو ۷۸۴
يستفتونك قل اللّه يفتيكم فى الكلالة ۱۶۵۰
يضاعفه له أضعافا كثيرة ۴۰۱
يعلم ما بين أيديهم و ما خلفهم ۱۶۵
يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل ۷۶۸
يكتب ما قدّموا و آثارهم ۶۰۲
يمحق اللّه الربا و يربى الصدقات ۱۳۴۳
يمحو اللّه ما يشاء و يثبت و عنده أمّ الكتاب ۲۲۴، ۳۶۹
ينفقون ممّا رزقناهم سرّا و علانية ۱۰۴۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يومئذ تحدّث أخبارها ۱۸۷
يوم لا يغنى مولى عن مولى شيئا ۴۵۱
يوم نحشر المتقين إلى الرحمن و فدا ۹۱۸
يوم ندعو كلّ أناس بإمامهم ۲۹۴
يوم يسمعون الصيحة بالحقّ ذلك يوم الخروج ۳۴۸
يؤت كل ذى فضل فضله ۴۱۴
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۸۷

۲ فهرس الروايات

آخى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بين سلمان و أبى ذر ۶۴۵
آفة الحسب الافتخار و العجب ۵۸۴
آفة الدين الحسد و العجب و الفخر ۵۷۸
آمنوا بليلة القدر إنّها تكون لعلىّ بن أبى طالب ۲۵۵
آنية الذهب و الفضّة متاع الذين لا يوقنون ۱۴۴۸
آيتان تكونان قبل قيام القائم عليه السّلام ۳۳۵
آية فى كتاب اللّه عزّ و جلّ منعته ۳۳۱
ائت مقام جبرئيل عليه السّلام و هو تحت الميزاب ۱۲۱۶
إباق العبد طلاق امرأته ۱۵۳۸
ابدأ بقبا فصلّ فيه و أكثر ۱۲۱۷
ابدأ بمن تعول ۸۲۶
ابدءوا بالسلام قبل الكلام ۶۶۴
ابدءوا بالملح فى أوّل طعامكم ۱۴۴۳
ابدءوا بمكّة و اختموا بنا ۱۲۱۰
ابن آدم إن كنت تريد من الدنيا ما يكفيك ۵۳۷
ابن آدم لو أكل قلبك طائر لم يشبعه ۱۵۱
ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ۱۶۴۹
ابنك أولى بك من ابن ابنك ۱۶۴۰
اتبع السيّئة بالحسنة تمحها ۹۱۲
اتبع من يبكيك و هو لك ناصح ۶۵۰
اتّبعوا قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فانّه قال: من فتح على نفسه بابا من مسألة ۱۰۵۲
اتّجروا باركك اللّه لكم ۱۳۳۸
اتّخذ عقدة أو ضيعة ۱۳۲۵
اتّخذوا الأهل فانّه أرزق لكم ۱۴۷۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اتّخذوا الحمام الراعبيّة فی بیوتکم ۷۸۷
اتخذوها فی منازلکم فإنّها محبوبة ۷۸۷
اتّق المرتقی السهل إذا کان منحدره و عرا ۵۹۶
اتّقوا الحالقة فإنّها تمیت الرجال ۷۰۱
اتّقوا الحکومة فإنّ الحکومة إنّما هی للإمام العالم ۱۲۸۷
اتّقوا الظلم فإنّه ظلمات یوم القیامة ۷۱۸
اتّقوا الکذب الصغیر منه و الکبیر فی کلّ جدّ و هزل ۷۰۵
اتّقوا اللّه و اعدلوا ۵۶۷
اتّقوا اللّه و صونوا دینکم بالورع و قوّوه بالتقیة ۱۳۷۶
اتّقوا اللّه و کونوا إخوة بررة ۶۴۱
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۸۸
اتّقوا اللّه و لا یحسد بعضکم بعضا ۵۷۹
اتّقوا المحقّرات من الذنوب فإنّ لها طالبا ۶۰۳
اتّقوا المحقّرات من الذنوب فإنّها لا تغفر ۶۰۲
اتّقوا النار و لو بشقّ تمرة ۸۲۷
اتّقوا علی دینکم و احجبوه بالتقیّة ۶۳۲
اتقوا فراسة المؤمن فإنّه ینظر بنور اللّه ۸۳
إتمام العیادة للمریض أن تدع یدک علی ذراعه ۱۶۰۲
اجتمعا فی زمان علی علیه السّلام فقال: من شاء أن یأتی الجمعة فلیأت ۱۰۰۹
اجتنب أفنیة المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار ۹۴۸
اجتهدت بالعبادة و أنا شابّ ۵۲۱
اجتهد رأیک و تعمّد القبلة جهدک ۹۷۰
اجعل قلبک قرینا برّا أو ولدا واصلا ۵۰۹
اجعلوا أمرکم للّه و لا تجعلوه للناس ۲۴۶
اجعلوا سقوف بیوتکم سبعة أذرع ۷۶۷
اجعلوهنّ من الأربع ۱۵۳۲
احبّ لکلّ مؤمن أن یتختّم بخمسة خواتیم ۷۶۵
احتفظوا بکتبکم فإنّکم سوف تحتاجون إلیها ۱۰۷
احثوا فی وجوه المدّاحین التراب ۸۲۸
احذروا أهواءکم کما تحذرون أعداءکم ۵۹۶
احذروا عواقب العثرات ۶۳۳
احرق کتبک ۲۱۱
احفظ اللّه یحفظک، احفظ اللّه تجده أمامک ۸۲۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

احفظ لسانک تعزّ ۵۵۹
احفظ لسانک، ویحک و هل یکبّ الناس علی مناخرهم فی النار ۵۵۷
احفظ مکانک ثمّ اذهب فعده ۱۱۶۶
احلف باللّه کاذبا و نجّ أخاک من القتل ۱۳۱۰
احلق رأسک فإنّه یزید فی جمالک ۷۳۹
احمل نفسک لنفسک فإن لم تفعل لم یحملک غیرک ۵۰۹
اختبروا إخوانکم بخصلتین ۶۵۲
اختلاف بنی العباس من المحتوم، و النداء من المحتوم ۳۳۵
ادخل من أعلی مکّهٔ ۱۱۵۷
ادع لهما و تصدّق عنهما ۶۲۱
ادع و أنت ساجد ۱۵۴۵
ادع و لا تقل: انّ الأمر قد فرغ منه ۱۰۱۹
ادفعوا البلاء بالدعاء ۸۲۸
إدمانه یورث السّل ۷۳۴
أدن منّی یا أبا عبد اللّه، غثاء یأتی به الموج من کلّ مکان ۴۴۲
إذا آلی الرجل أن لا یقرب امرأته فلیس لها قول ۱۵۸۳
إذا اتّخذ أهل بیت شاهٔ أتاهم اللّه عزّ و جلّ برزقها ۱۳۲۴
إذا اتّهم المؤمن أخاه ۷۲۳
إذا اتی أحدکم بریحان فلیشمّه ۷۵۰
إذا احصر بعث بهدیه ۱۱۵۶
إذا اختلط الذکی و المیتهٔ باعه ممّن یستحلّ ۱۳۵۳
إذا اختلفت الآنیهٔ فسمّ علی کلّ إناء ۱۴۴۷
إذا اختلف ولد العباس و وهی سلطانهم ۳۳۴
إذا ادّعی علیک مال و لم یکن له علیک ۱۳۰۸
إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته ۱۵۳۹
إذا استعیرت عاریهٔ بغیر إذن صاحبها ۱۳۸۶
إذا استقرّ أهل النار فی النار یفقدونکم فلا یرون منکم أحدا ۴۴۵
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۸۹
إذا استقلّ البعیر و الدابهٔ بحملهما فصاحبهما ضامن ۱۳۶۰
إذا استمتع الرجل بالعمرهٔ فقد قضی ما علیه ۱۱۳۶
إذا استنجی أحدکم فلیوتر بها وترا إذا لم یکن الماء ۹۴۹
إذا استیقن انّه زاد فی صلاته المکتوبهٔ لم یعتدّ بها ۹۸۹
إذا اشترطت علی المرأهٔ شروط المتعهٔ فرضیت به ۱۵۳۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا اشتريت اضحيتك و وزنت ثمنها ۱۱۹۸
إذا اشتريت ذهبا بفضّة أو فضّة بذهب فلا تفارقه ۱۴۱۹
إذا اشتريت شيئا من متاع أو غيره فكبّر ۱۳۹۵
إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره ۱۱۹۳
إذا اضطر المحرم إلى القبا و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ۱۱۴۳
إذا اضطرّت إليه فليعالجه ان شاءت ۱۵۲۴
إذا اعتدل الوهم فى الثلاث و الأربع فهو بالخيار ۹۹۱
إذا اعترض الفجر و كان كالقبطية البيضاء فثمّ يحرم الطعام ۱۰۸۰
إذا اعتقت الأمة و لها زوج خيّرت ان كانت تحت عبد أو حرّ ۱۵۳۸
إذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط فله أن يخرج ۱۱۱۲
إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ۹۵۶
إذا افتتحت الصلاة فكبّر ان شئت واحدة و ان شئت ثلاثا ۹۷۴
إذا اقشعرّ جلدك و دمعت عيناك فدونك دونك ۱۰۲۱
إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئا ۱۴۵۲
إذا التاجران صدقا بورك لهما ۱۴۰۴
إذا التقت القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه ۱۶۴۰
إذا التقوا فاقتتلوا فإنّما الصلاة حينئذ التكبير ۹۹۵
إذا التقى الختانان وجب المهر و العدّة ۱۴۹۸
إذا التقيتم فتلاقوا بالتسليم و التصافح ۶۶۸
إذا امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره ۱۴۳۱
إذا أمّتى تواكلت الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ۱۲۳۲
إذا انتهيت إلى الحرم ان شاء اللّه فاغتسل ۱۱۵۶
إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق ۱۱۳۹
إذا انتهيت إلى منى ۱۱۷۷
إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك ۹۷۷
إذا انصرفت من مكّة إلى المدينة و انتهيت إلى ذى الحليفة ۱۲۱۵
إذا انكسفت الشمس كلّها و احترقت و لم تعلم ثمّ علمت ۱۰۱۴
إذا انكسفت الشمس و القمر ۱۰۱۳
إذا اوتيتم بالخبز و اللحم ۱۴۴۱
إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه ۱۳۸۷
إذا أتاك أخوك فاته ممّا عندك ۱۴۵۴
إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه ۶۴۱
إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ۶۴۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا أتت على الرجل أربعون سنة ۵۱۰
إذا أتى الرجل جاريته ۱۵۰۶
إذا أتى أحدكم أهله ۱۵۰۴
إذا أتيت البئر و أنت جنب و لم تجد دلوا ۹۵۸
إذا أتيت بالميّت إلى شفير قبره فأمهله ساعة ۱۶۳۰
إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة ۱۵۶۲
إذا أتى للمولود سبعة أيّام ۱۵۵۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۹۰
إذا أحبّ أحدكم أخاه المسلم فليسأله عن اسمه و اسم أبيه ۶۵۷
إذا أحببت أحدا من إخوانك فأعلمه ذلك ۶۵۷
إذا أحببت رجلا فلا تمازحه و لا تماره ۶۷۶
إذا أحدث الإمام و هو فى الصلاة لم ينبغ أن يقدّم ۱۰۰۴
إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق ۱۱۷۳
إذا أحرمت فعليك بتقوى اللّه و ذكر اللّه كثيرا ۱۱۵۱
إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذّاه رأسه ۱۱۵۴
إذا أحلّت له هل يحلّ له ما مضى؟ قال: «نعم» ۱۵۲۷
إذا أحلّ له الفرج حلّ له جميعها ۱۵۳۶
إذا أخذت الدهن على راحتك فقل ۷۵۱
إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم ۹۵۶
إذا أدرك الإمام و هو فى السجدة الأخيرة من صلاته ۱۰۰۳
إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ۱۱۸۳
إذا أدرك الرجل التكبير و التكبيرتين من الصلاة على الميّت ۱۶۲۷
إذا أدركت الإمام و قد ركع فكبّرت و ركعت ۱۰۰۲
إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج ۱۶۰۵
إذا أذن الذى استأجره فليس به بأس ۱۳۵۸
إذا أذّنت فأفصح بالألف و الهاء ۹۷۱
إذا أذنت له فلا بأس ۱۵۳۲
إذا أذّنت و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة ۹۷۰
إذا أراد الحرب دعا نساءه ۱۵۲۱
إذا أراد الرجل أن يتزوّج المرأة ۱۴۹۰
إذا أراد اللّه بعبد خيرا أمر ملكا فأخذ بعنقه ۲۴۶
إذا أراد اللّه بعبد خيرا زهّده فى الدنيا ۵۳۳
إذا أراد اللّه بعبد خيرا عجّل عقوبته فى الدنيا ۳۹۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا أراد اللّه بعبد خيرا فأذنب ذنبا ۳۹۷، ۶۰۸
إذا أراد اللّه تعالى أن ينفع بالمطر أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش ۲۱۷
إذا أراد اللّه جلّ و عزّ بأهل بيت خيرا رزقهم اللّه الرفق فى المعيشة ۷۸۵
إذا أراد اللّه هلاك عبد نزع منه الحياء ۵۷۱
إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكّر إليها و ليسرع المشى عليها ۱۳۲۱
إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربّه شيئا إلّا أعطاه فلييأس من الناس كلّهم ۵۰۷
إذا أراد أحدكم أن يتزوّج فليسأل عن شعرها ۱۴۷۲
إذا أردت الإحرام فى غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ۱۱۴۰
إذا أردت الإحرام و التمتع فقل ۱۱۴۰
إذا أردت الجماع فقل: اللهمّ ارزقنى ولدا و اجعله تقيّا زكيّا ۱۵۰۵
إذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد إلى الكافور فأمسح به آثار السجود ۱۶۱۷
إذا أردت أن تخرج من مكّة فتأتى أهلك فودّع البيت ۱۲۰۶
إذا أردت أن تدفن الميّت فليكن أعقل من ينزل فى قبره عند رأسه ۱۶۳۱
إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت ۱۵۵۲
إذا أردت أن تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر و استقبل القبلة ۱۳۲۸
إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرّك الماء ۱۴۶۰
إذا أردت أن تطوف عن أحد من اخوانك فأت الحجر الأسود ۱۱۳۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۹۱
إذا أردت أن تعلم أن فيك خيرا فانظر إلى قلبك ۵۶۹
إذا أردت أن تعلم ما لك عندى فانظر إلى ما لى عندك ۶۵۶
إذا أردت أن تكفّنه فان استطعت أن يكون فى كفنه ثوب كان يصلّى فيه ۱۶۱۷
إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك أن تنفره ۱۲۰۵
إذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك و بينه ثوبا يستر عنك ۱۶۰۹
إذا أرسل الرجل كلبه و نسى أن يسمّى فهو بمنزلة من ذبح ۱۴۳۶
إذا أرسلت كلبك على صيد و شاركه كلب آخر فلا تأكل ۱۴۳۶
إذا أرضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شىء من ولدها ۱۴۸۷
إذا أسلم الرجل اختتن ۱۵۵۳
إذا أشهد على الرجعة و لم يجامع كانت التطليقة ثانية ۱۵۷۳
إذا أصاب الرجل ابنة بعث اللّه عزّ و جلّ إليها ملكا ۳۷۶
إذا أصاب الرجل الصيد فى الحرم و هو محرم فانّه ينبغى له ۱۱۴۹
إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفّارة ۱۱۵۰
إذا أصاب زوجها شبق فليأمر فلتغسل فرجها ثمّ يمسّها ۱۵۰۸
إذا أصبحت و أمسيت فقل عشر مرّات ۵۱۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا أعطيتموهم فلقّنوهم الدعاء ۱۰۵۱
إذا أغير الرجل فی أهله أو بعض مناکحه ۱۵۱۰
إذا أقبلت أقبلت و إذا أدبرت أقبلت ۱۳۲۴
إذا أقرّ العبد علی نفسه بالسرقة لم یقطع ۱۲۵۱
إذا أقرضت بالدراهم ثمّ أتاک بخیر منها فلا بأس ۱۴۲۱
إذا أقرّوا لهم بذلک فاشتر و انکح ۱۳۴۸
إذا أکل أحدکم طعاما فمصّ أصابعه ۱۴۵۰
إذا أکلت فاستلق علی قفاک وضع رجلک الیمنی علی الیسری ۱۴۵۱
إذا أکلته فقل: اللهمّ ربّ التربة المبارکة و ربّ الوصی الذی وارته ۱۲۲۲
إذا أکل لقم من بین عینیه ۱۴۴۹
إذا أنت حملت جنازة فکن کأنّک أنت المحمول ۸۷۷
إذا أنت فعلت فلا تنهکی أی لا تستأصلی و أشمّی ۱۵۵۴
إذا أنعم اللّه علی عبد بنعمة من نعمه فظهرت علیه ۷۵۲
إذا أنفق علیها ما یقیم ظهرها مع کسوتها و إلّا فرّق بینهما ۱۵۱۶
إذا أوصی الرجل إلی أخیه و هو غائب فلیس له أن یردّ علیه وصیّته ۸۷۳
إذا أوقب حرمت علیه ابنته و اخته ۱۴۸۴
إذا أهدی إلی الرجل هدیة من طعام و عنده قوم ۱۳۷۳
إذا برئت عصمتها و لم تکن له علیها رجعة فله أن یخطب اختها ۱۴۸۵
إذا برئت من دین محمّد فعلی دین من تکون؟ ۱۱۱۷
إذا بعدت بأحدکم الشقّة و نأت به الدار فلیعل أعلی منزل له ۱۲۱۵
إذا بقی علیه شیء من المهر و علم أنّ لها زوجا ۱۵۳۳
إذا بکی الیتیم اهتزّ له العرش ۶۹۲
إذا بلغا المکان الذی أحدثا فیه فرّق بینهما ۱۱۴۷
إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة کتبت له الحسنة ۱۵۶۱
إذا بلغ المؤمن أربعین سنة أمنة اللّه من الأدواء الثلاثة ۴۵۶
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۶۹۲
إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة ۱۵۶۱
إذا بلغت الجاریة الحرّة ستّ سنین فلا ینبغی لک أن تقبّلها ۱۵۲۸
إذا بلغت الجاریة ستّ سنین فلا یقبّلها الغلام ۱۵۲۹
إذا بلغت النفس الحلقوم أری مکانه من الجنّة ۸۸۵
إذا بلغت النفس هاهنا- و أشار بیده إلی حلقه- لم یکن للعالم توبة ۱۰۳
إذا بلغ عشرین دینارا ففیه نصف دینار ۱۰۳۴
إذا بلغکم عن رجل حسن حال ۶۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا تاب العبد توبهٔ نصوحا أحبّه اللّه تعالى ۶۱۱
إذا تجشّأتم فلا ترفعوا جشاءكم إلى السماء ۱۴۵۲
إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس ۱۴۶۳
إذا تركها أربعهٔ أشهر كان آثما بعد ذلك ۱۵۱۶
إذا تزوّج العبد الحرّهٔ فولده أحرار ۱۵۶۳
إذا تزوّج امرأهٔ فخافت منه نشوزا ۱۵۰۰
إذا تصدّق الرجل على ولده بصدقهٔ فانّه يرثها ۱۰۴۶
إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه ۱۴۶۴
إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر ۱۲۹۰
إذا تقبّلت أرضا بذهب أو فضّهٔ فلا تقبلها بأكثر ممّا تقبّلها ۱۳۲۷
إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ۱۰۸۳
إذا تمنى أحدكم القائم فليتمنّه فى عافيهٔ ۳۳۶
إذا توارى من البيوت ۹۴۱
إذا تيمّمت من الحيض هل تحلّ لزوجها قال:
نعم» ۱۵۰۸
إذا جاد اللّه عليكم فجودوا ۷۸۵
إذا جاز حملها أربعهٔ أشهر و عشرهٔ أيّام فلا تأمن بنكاحها فى الفرج ۱۵۹۷
إذا جامع أحدكم فلا يأتين كما يأتى الطير ۱۵۰۵
إذا جامعت فقل: اللهمّ انّك ان رزقتنى ذكرا سمّيته محمّدا ۱۵۴۶
إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنى ۱۲۰۵
إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حلّ دمه ۱۲۵۵
إذا جاءكم عنّا حديث فوجدتم شاهدا عليه أو شاهدين من كتاب اللّه ۱۲۷
إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوّجوه ۱۴۷۶
إذا جرّد الرجل الجاريهٔ و وضع يده عليها فلا تحلّ لابنه ۱۴۸۲
إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسهٔ العبد ۱۴۴۸
إذا جمع الرجل أربعا فطلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسهٔ ۱۴۸۶
إذا جمع اللّه تعالى الأوّلين و الآخرين قام مناد ۵۶۸
إذا حدّثتكم بشىء فاسألونى أين هو من كتاب اللّه ۱۱۵
إذا حدّثتم بحديث فأسندوه إلى الذى حدّثكم ۱۰۶
إذا حضر المؤمن أربعون رجلا فقالوا: اللهمّ انّا لا نعلم منه إلّا خيرا ۱۶۲۷
إذا حضرت المائدهٔ و سمّى رجل منهم أجزأ ۱۴۴۷
إذا حضرت الميّت قبل أن يموت فلقّنه شهادهٔ أن لا إله إلّا اللّه ۱۶۰۴
إذا حمد اللّه فقد خطب ۱۴۹۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا حيل بينه و بين الكلام أتاه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و من شاء اللّه ۸۸۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۹۳
إذا خاف الصبح فلا بأس به ۷۴۴
إذا خالف و ضاع الثوب بعد هذا الوقت فهو ضامن ۱۳۵۹
إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه ۹۴۱
إذا خرج عنه اليتم و أدرك ۱۲۵۷
إذا خرج من الميّت شىء بعد ما يكفّن ۱۶۱۱
إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغى لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الإمام من خطبته ۱۰۰۹
إذا خلع الرجل امرأته فهى واحدة بائن ۱۵۷۹
إذا خلق اللّه تعالى العبد فى أصل الخلق كافرا ۵۷۱
إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه ۸۹۷
إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فى بيته فهو أمير ۶۷۲
إذا دخل أحدكم على أخيه عائدا له فليسأله يدعو له ۱۶۰۲
إذا دخل أحدكم على أخيه فى رحله ۶۷۲
إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه ۱۱۵۷
إذا دخلت الحمّام فقل فى الوقت الذى تنزع فيه ثيابك: «اللهم انزع عنّى ربقة النّفاق و ثبّتنى على الإيمان ۷۳۲
إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ باللّه من الرجس النجس الخبيث ۹۵۰
إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا ۱۱۵۷
إذا دخلت المسجد فان استطعت أن تقيم ثلاثة أيّام ۱۲۱۷
إذا دخلت المسجد فصلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۹۶۶
إذا دخلت المسجد و الإمام راكع فظننت انّك ان مشيت إليه رفع رأسه ۱۰۰۳
إذا دخلت أرضا فأيقنت بأنّ لك بها مقاما عشرة أيّام فأتمّ الصلاة ۹۴۰
إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها و استقبل القبلة ۱۵۰۴
إذا دخلت سوقك فقل: اللهمّ انّى أسألك من خيرها و خير أهلها ۱۳۹۱
إذا دخلت مكّة و أنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة ۱۱۵۷
إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها ۱۴۵۵
إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط ۱۱۰۱
إذا دخل عليك اللصّ المحارب فاقتله فما أصابك فدمه فى عنقى ۱۲۶۹
إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام ۱۴۵۳
إذا دخل فليدخل ملبّيا ۱۱۳۹
إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتّى يرجع ۱۲۷۱
إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب نودى من العرش:
و لك مائة الف ضعف ۱۰۲۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا دعا أحدكم فليعمّ فانّه أوجب للدعاء ۱۰۲۳
إذا دعى أحدكم إلى طعام فلا يستتبعنّ ولده ۱۴۵۳
إذا دلّست العقلاء و البرصاء و المجنونة و المفضاة ۱۵۰۲
إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و أحمد اللّه ۱۱۵۸
إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و المحرم ۱۱۴۹
إذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك و اغتسل ۱۱۹۷
إذا ذبحت الشاة و سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكله ۱۴۳۰
إذا ذبحت فأرسل و لا تكتف و لا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم ۱۴۳۰
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۹۴
إذا ذكر أحدكم نعمة اللّه عزّ و جلّ فليضع خدّه على التّراب شكرا للّه ۵۱۷
إذا راهق الحلم و عرف الصلاة و الصوم ۱۵۶۲
إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ۱۰۷۹
إذا رأى الصائم قوما يأكلون أو رجلا يأكل سبّحت له كلّ شعرة فى جسمه ۱۰۷۴
إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالى ۶۳۹
إذا رأيتم الرجل كثير الصلاة كثير الصوم فلا تباهوا به ۶۹
إذا رأيتم العالم محبّا لدنياه فاتّهموه على دينكم ۱۰۱
إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتم الهلال فأفطروا ۱۰۷۹
إذا رأيتم أهل البدع و الرّيب من بعدى فأظهروا البراءة منهم ۱۱۰
إذا رزقت من شيء فالزمه ۱۳۱۷
إذا رضع حتّى يمتلئ بطنه فانّ ذلك ينبت اللحم ۱۴۸۹
إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت ۱۳۸۰
إذا رقّ أحدكم فليدع ۱۰۲۱
إذا ركب الرجل دابّة فسمّى، ردفه ملك يحفظه حتى ينزل ۷۹۵
إذا ركع ربض، و إذا سجد نقر، و إذا جلس شغر ۴۷۶
إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع لم يجزيه ۱۱۸۷
إذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن ۱۱۸۹
إذا زاد على النصف و خرج ناسيا أمر من يطوف عنه ۱۲۰۱
إذا زار الحاج من منى فخرج من مكّة فجاوز بيوت مكّة فنام ۱۲۰۳
إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و اغتسل ۱۱۷۸
إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات ۹۶۱
إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان ۶۰۴
إذا زنى العبد و الأمة و هما محصنان فليس عليهما الرجم ۱۲۴۰
إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ ۱۲۴۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا زنى رجل بامرأة ابنه أو امرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه ۱۴۸۲
إذا زوّج الأب و الجد كان التزويج للأوّل ۱۴۹۴
إذا زوّج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه ۱۴۹۳
إذا زوّج الرجل فأبى ذلك والده ۱۴۹۴
إذا سئل الرجل منكم عمّا لا يعلم فليقل: لا أدرى ۹۵
إذا سافرتم فاتّخذوا سفرة و تنوّقوا فيها ۷۹۸
إذا ساوت شيئا فلا بأس بشرائها ۱۴۰۶
إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت فى الثالثة ۱۰۰۲
إذا سرت فى أرض مخصبة فارفق بالسير ۸۰۰
إذا سرّحت رأسك و لحيتك فأمرّ بالمشط على صدرك ۷۴۲
إذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ ۱۲۵۰
إذا سرق الصبى عفى عنه، فإن عاد عزّر ۱۲۵۳
إذا سرق قطعت يمينه فإذا سرق مرّة اخرى قطعت رجله اليسرى ۱۲۵۳
إذا سقط من بطن أمّه فتحرّك تحرّكا بيّنا يرث ۱۶۴۵
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۹۵
إذا سكنت النطفة فى الرحم أربعة أشهر و أنشأ فيها الروح ۲۸۰
إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه ۶۶۴
إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها ان شاء شهد و إن شاء سكت ۱۳۰۳
إذا سمعت صراخ الديك، فقل: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة و الروح ۷۸۸
إذا سمّيت فى الوضوء طهر جسدك كلّه ۹۵۵
إذا سها فى النافلة بنى على الأقل ۹۹۱
إذا شرب الخمر زنى و سرق ۱۲۴۷
إذا شرب أحدكم الماء فقال: بسم اللّه ثمّ قطعه ۱۴۵۹
إذا شككت فلم تدر أ فى ثلاث أنت أم فى اثنتين أم فى واحدة ۹۹۱
إذا شككت فى المغرب فأعد ۹۹۰
إذا شككت فى حياة شاة و رأيتها تطرف عينها ۱۴۳۱
إذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكّك بشىء ۹۵۴
إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيّرها كيف شئت ۱۳۰۵
إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تقبل ۱۳۰۱
إذا شهد لم يكن له إلّا أن يشهد ۱۳۰۳
إذا صافح الرجل صاحبه فالذى يلزم التصافح أعظم ۶۶۹
إذا صحبت فاصحب نحوك ۷۹۹
إذا صدع صداعا شديدا و إذا حمّ حمّى شديدة ۱۱۰۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السّماء عند كلّ مساء ۳۸۲
إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه ۱۰۰۱
إذا صلّيت فی مسجد الشجرة ۱۱۴۱
إذا ضاع عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع فی حقّه ۱۳۸۲
إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد ۱۲۶۶
إذا ضللت عن الطريق فناد: يا صالح ۸۰۰
إذا ضللتم الطريق فتيامنوا ۸۰۰
إذا ضمنه إلى أجل مسمّى فلا بأس به ۱۴۰۷
إذا طابت نفسها و اشترى ذلك منها لا بأس ۱۵۱۸

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

إذا طابت نفسه فلا بأس به ۱۴۲۱
إذا طافت المرأة الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البيت فلتقف على أدنى باب ۱۲۰۷
إذا طلّق الرجل المرأة و هی حبلى أنفق عليها ۱۵۵۶، ۱۵۷۹
إذا طلّق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ۱۵۹۱
إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلا انتظرت تسعة أشهر ۱۵۸۹
إذا طلّقت المرأة و هی حامل فأجلها أن تضع حملها ۱۵۸۹
إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم ۱۱۷۶
إذا ظهر الزنا من بعدی كثر موت الفجأة ۶۰۱
إذا ظهرت البدع فی امتی فليظهر العالم علمه ۱۱۰
إذا عثرت الدابّة تحت الرجل فقال لها: تعست ۷۹۳
إذا عدلت به عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت ۱۳۵۵
إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها ۱۰۴۰
إذا عسر على الميّت موته و نزعه قرّب إلى مصلّاه ۱۶۰۵
إذا عطس الرجل ثلاثا فسمّته ثم اتركه ۶۷۹

إذا عطس الرجل فسمّتوه ۶۷۸
إذا عطس الرجل فی صلاته فليحمد اللّه ۹۸۵
إذا عطس المرء المسلم ثمّ سكت لعلّة تكون به ۶۷۹
إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على محمّد و أهل بيته ۶۷۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا عطس أخوك و أنت فی الصلاة فقل: الحمد للّه ۹۸۶
إذا علم بالكسوف و نسی أن يصلّی فعليه القضاء ۱۰۱۴
إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه ۱۰۶
إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع ۱۳۷۰
إذا غاب القرص أفطر الصائم ۱۰۸۰
إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين ۱۵۸۴
إذا غدوت إلی عرفة فقل و أنت متوجّه إليها: اللهمّ إليک صمدت ۱۱۷۸
إذا غسلتم الميّت منكم فارفقوا به ۱۶۱۸
إذا غسلت يدک بعد الطعام فامسح حاجبک و قل ثلاث مرّات ۱۴۴۵
إذا غسلت يدک للطعام فلا تمسح يدک بالمنديل ۱۴۴۵
إذا غضب اللّه عزّ و جلّ علی أمّة و لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها ۶۰۲
إذا فاتتک المزدلفة فقد فاتک الحجّ ۱۱۸۳
إذا فاتتک صلاة فذكرتها فی وقت اخری ۹۹۲
إذا فتحت بابک و بسطت بساطک فقد قضيت ما عليک ۱۳۱۸
إذا فرغت قبل أن تنجلی فأعد ۱۰۱۴
إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم فأت المنبر و امسحه بيدک ۱۲۱۶
إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود ۱۱۶۵
إذا فرغت من سعيک و أنت متمتّع فقصّر من شعر رأسک ۱۱۷۳
إذا فرغت من طوافک فأت مقام إبراهيم عليه السّلام ۱۱۶۴
إذا فشا أربعة ظهرت أربعة ۶۰۱
إذا فعلوا الفعل كانوا مستطيعين بالاستطاعة ۲۳۹
إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشیء ۱۱۱۶
إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لک ۱۵۷۹
إذا قال لک الرجل: اشتر لی، فلا تعطه من عندک ۱۳۹۴
إذا قام العبد المؤمن فی صلاته نظر اللّه إليه ۹۳۵
إذا قام العبد فی الصلاة فخفّف صلاته ۹۸۱
إذا قام القائم عرض الإيمان علی كلّ ناصب ۳۳۶
إذا قامت المرأة فی الصلاة جمعت بين قدميها ۹۷۹
إذا قام قائمنا وضع اللّه يده علی رءوس العباد ۳۳۶
إذا قبضت الروح و هی مظلمة فوق الجسد ۸۹۵
إذا قبض ولد المؤمن، و اللّه أعلم بما قال العبد ۳۷۸
إذا قتل الحرّ دفع إلی أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه ۱۲۶۸
إذا قدر الرجل علی ما يحجّ به ثمّ دفع ذلک و ليس له شغل ۱۱۲۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا قذف الرجل امرأته ثمّ أكذب نفسه جلد الحدّ و كانت امرأته ۱۲۴۵
إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين ۱۲۴۶
إذا قطعت التسمية بالكلام، ثمّ عدت إلى الطعام تسمّى؟ ۱۴۴۶
إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذّن و أقم ۹۷۱
إذا قمت بالليل فاستك ۷۴۳
إذا قمت بالليل من منامك، فقل: الحمد للّه الذى ردّ علىّ روحى ۷۷۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۹۷
إذا قمت فى الركعتين من الظهر أو غيرها و لم تتشهّد ۹۸۸
إذا قمت فى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك ۹۸۰
إذا قمت فى الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى ۹۷۸
إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفّيك ۹۷۶
إذا قهقهت، فقل حين تفرغ: اللهم لا تمقتنى ۶۷۷
إذا كان الجور أغلب من الحقّ لا يحلّ لأحد ان يظنّ بأحد خيرا ۱۳۸۵
إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ۱۴۰۵
إذا كان الحاكم يقول لمن ۱۲۸۷
إذا كان الرجل حاضرا فكنّه ۶۵۷
إذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ۵۲۰
إذا كان الرجل فى أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ۸۷۳
إذا كان الرجل يتحدّث بحديث، فعطس عاطس فهو شاهد حقّ ۶۸۰
إذا كان الغالب عليها الفضّة فلا بأس بإنفاقها ۱۳۹۶
إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان ۶۷۲
إذا كان القوم خمسة أو سبعة فانّهم يجمّعون الصلاة ۱۰۱۱
إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء و ليبعه بما أحبّ ۱۳۳۲
إذا كان أجمة ليس فيها قصب أخرج شىء من السمك فيباع و ما فى الأجمة ۱۴۱۲
إذا كان أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور ۱۲۹۹
إذا كان بامرأة أحدكم حبل و أتى عليه أربعة أشهر ۱۵۴۶
إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس ۱۳۴۱
إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس ۹۶۶
إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمى و يصيّر ذلك إلى ما يحتاج إليه ۱۳۳۱
إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثمّ أشعر اليمنى ثمّ اليسرى ۱۱۴۲
إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ۱۲۳۹
إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع و تشترى و تعتق ۱۴۹۳
إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم اللّه تعالى على ذبيحتها حلّت ذبيحتها ۱۴۳۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع و إلّا فليس له ۱۳۶۹
إذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا ۱۵۱۷
إذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوّج عليها حرّة ۱۵۱۷
إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم ۹۷۴
إذا كانت قد حجّت و كانت مسلمة فقيهة ۱۱۲۹
إذا كانت مسلمة غير مريبة فى دينها ۱۲۹۴
إذا كان حلوا يخضب الإناء ۱۴۶۴
إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس ۱۳۹۷
إذا كان صاحبك ثقة و معك رجل ثقة فاشهد له ۱۳۰۳
إذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ۱۲۹۵
إذا كان على الرجل دين إلى أجل و مات الرجل حلّ الدين ۱۳۸۳
إذا كان على بطنها سلب الإيمان ۴۰۴
إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس ۹۶۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۹۸
إذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه و كان موافقا ۱۳۴۹
إذا كان عندك مال و ضمنته فلك الربح ۱۳۶۶
إذا كان فى البرد ضرب فى آخر النهار ۱۲۴۱
إذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر و هو يرثها ۱۴۹۹
إذا كان قوم فى مجلس ثم سبق قوم فدخلوا ۶۶۶
إذا كان كحلا ليس فيه مسك و ليس له طعم فى الحلق فلا بأس ۱۰۸۴
إذا كان للرجل أمة فزوّجها مملوكه فرّق بينهما إذا شاء ۱۵۳۶
إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتّى مات ۱۳۴۰
إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها ۱۵۶۵
إذا كان ليلة الجمعة وافى رسول اللّه العرش و وافى الأئمّة: معه ۲۸۴
إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا فى جماعة ۱۰۰۸
إذا كان يضمن فربّما اشتدّ عليه فعجّل قبل أن يأخذ ۱۴۲۱
«إذا كان يوم التروية ان شاء اللّه فاغتسل و البس ثوبيك ۱۱۷۶
إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ۱۱۷۶
إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم قراطيس من فضّة ۱۰۰۷
إذا كان يوم القيامة بعث اللّه تعالى الناس من حفرهم عن عزلا بهما ۹۰۸
إذا كان يوم القيامة جمع اللّه تعالى الأولين و الآخرين فى صعيد واحد ۵۵۳
إذا كان يوم القيامة جمع اللّه جلّ و عزّ الناس فى صعيد واحد ۷۸
إذا كان يوم القيامة قام عنق من الناس حتى يأتوا باب الجنّة ۵۴۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا كان يوم القيامة كان حملة العرش ثمانية ۱۹۴
إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أغطية الجنّة ۷۰۰
إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أيّها الخلائق أنصتوا فانّ محمّدا يكلّمكم ۱۰۶۰
إذا كان يوم القيامة يجمع اللّه تعالى الأوّلين و الآخرين لفصل الخطاب دعى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۹۱۳
إذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس فيأتون باب الجنّة فيضربونه ۵۱۲
إذا كان يوم القيامة ينادى مناد: أين المؤذون لأوليائى؟ ۷۱۶
إذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك ۹۹۱
إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحبّ إلىّ ۱۳۴۹
إذا كفّنت الميّت فذر على كلّ ثوب شيئا من ذريرة و كافور ۱۶۱۷
إذا كنت إماما فاقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ۹۷۷
إذا كنت فى الطواف السابع فأت المتعوّذ ۱۱۶۳
إذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع الأذان فقصّر ۹۴۱
إذا كنت فى حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به ۹۵۹
إذا كنت فى صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق ۹۸۷
إذا كنت لا تدرى أربعا صلّيت أو خمسا فاسجد سجدتى السهو ۹۹۱
إذا لبست نعلك أو خفّك، فابدأ باليمين ۷۶۳
إذا لعنت لزمتها اللعنة ۷۹۳
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۹۹
إذا لقى أحدكم أخاه فليسلّم و ليصافحه ۶۶۸
إذا لقيت اللّه بالصلوات و الخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك ۹۳۵
إذا لم تدر ثلاثا صلّيت أو أربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث ۹۹۱
إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم فى تلك الركعة ۱۰۰۲
إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مزودها ۷۹۳
إذا لم يستطع أن يتسحّر ۱۱۰۰
إذا لم يسمّهم فإنّما عليه حدّ واحد ۱۲۴۶
إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب ۱۵۱۰
إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ۱۶۲۹
إذا لم يقل للّه علىّ فليس بشىء ۱۱۱۴
إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع و يعزّر ۱۲۵۳
إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممّن لم يجد ۱۱۲۰
إذا لم يكن للّه فى عبد حاجة ابتلاه بالبخل ۵۸۹
إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و مصحفه و كتبه ۱۶۴۵
إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه ۱۶۴۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا مات الرجل و ترک أباه أو أخاه أو اخته ۱۶۵۶
إذا مات الرجل و علیه صوم شهر رمضان فلیقض عنه من شاء من أهله ۱۱۰۴
إذا مات المیّت أوّل النهار فلا یقبل إلّا فی قبره ۱۶۰۶
إذا مات المیّت فی سفر فلا تکتموا موته أهله ۱۶۰۳
إذا مات المؤمن بکت علیه الملائکهٔ و بقاع الأرض ۸۴
إذا مات المؤمن خلّی علی جیرانه من الشیاطین عدد ربیعهٔ و مضر ۳۸۹
إذا ماتت المرأهٔ و فی بطنها ولد یتحرّک یشقّ بطنها ۱۶۱۲
إذا مات طفل من أطفال المؤمنین نادی مناد فی ملکوت السموات و الأرض ۹۰۷
إذا مات لأحدکم میّت فسجّوه تجاه القبلهٔ ۱۶۰۴
إذا مات ولیّ المقتول قام ولده مقامه بالدم ۱۲۶۴
إذا مرّت الجماعهٔ بقوم أجزأهم أن یسلّم واحد منهم ۶۶۶
إذا مررت بوادی محسّر- و هو واد عظیم بین جمع و منی و هو إلی منی أقرب- فاسع فیه ۱۱۸۱
إذا مرض المعتکف أو طمثت المرأهٔ المعتکفهٔ فانّه یأتی بیته ۱۱۱۲
إذا مرض المؤمن أوحی اللّه تعالی إلی صاحب الشّمال: لا تکتب علی عبدی ما دام فی حبسی ۳۸۲
إذا مرض أحدکم فلیؤذن الناس ۱۶۰۳
إذا مسّ ثوبک الکلب فإن کان یابسا فانضحه ۹۴۶
إذا مسّ جلدک الماء فحسبک ۹۵۴
إذا منعت الزکاهٔ منعت الأرض برکاتها ۱۰۳۲
إذا نسی الرجل أن یسلّم فإذا ولی وجهه عن القبلهٔ ۹۸۸
إذا نسی أن یسلّم خلف الإمام أجزأه تسلیم الإمام ۹۸۸
إذا نسیت صلاهٔ أو صلّیتها بغیر وضوء و کان علیک قضاء صلوات ۹۹۳
إذا نشّ العصیر و غلی حرم ۱۴۶۴
إذا نظر أحدکم إلی المرأهٔ الحسناء فلیأت أهله ۸۲۰، ۱۵۲۵
إذا نظر شهوهٔ و نظر منها إلی ما یحرم علی غیره لم تحل لابنه ۱۴۸۲
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۰۰
إذا نعی الرجل إلی أهله أو خبّروها انّه طلّقها فاعتدّت ۱۵۴۱
إذا نودی المحرم فلا یقل لبّیک و لکن یقول یا سعد ۱۱۵۱
إذا والی الرجل الرجل فله میراثه ۱۶۶۳
إذا ورد علیکم حدیث فوجدتم له شاهدا من کتاب اللّه ۱۲۷
إذا وضع الخوان فقل: بسم اللّه ۱۴۴۶
إذا وضعت المائدهٔ حفّتها أربعهٔ آلاف ملک ۱۴۴۶
إذا وضعت یدک فی الماء فقل: بسم اللّه و باللّه اللهمّ اجعلنی من التوّابین ۹۵۵
إذا وطئ الاخری بجهالهٔ لم تحرم علیه الاولی ۱۴۸۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إذا وقعت الفأرة فی السمن فماتت فیه فان کان جامدا فألقها ۱۴۳۴
إذا وقفت بعرفات فاحمد اللّه و هلّله و مجّده و اثن علیه ۱۱۷۸
إذا ولد لکم المولود أی شیء تصنعون به؟ ۱۵۴۷
إذا هبّت ریح صفراء أو حمراء أو سوداء تغیّر وجهه و اصفرّ ۱۰۱۳
إذا همّ أحدکم بخیر أو صلة فإنّ عن یمینه و شماله شیطانین ۵۲۸
إذا همّ أحدکم بخیر فلا یؤخّره ۵۲۷
إذا همّ بذلک فلیصلّ رکعتین و یحمد اللّه ۱۴۹۰
إذا یبست منه الکفّ فشلّت أصابع الکفّ کلّها ۱۲۷۹
اذبح بالقصبة و بالحجر و بالعظم و بالعود إذا لم تصب الحدیدة ۱۴۲۹
اذرع ثمان أذرع ثم اکتب آیة الکرسی فیما بین الثمانیة إلی العشرة ۷۶۷
إذنها صماتها و الثّیب أمرها إلیها ۱۴۹۳
ارتدّ الناس إلّا ثلاثة نفر: سلمان و أبو ذر و المقداد ۳۵۳
ارجع إلی مؤدّی دینک و انظر إلی أن تلقی اللّه ۱۳۷۹
ارجع و کن مع والدتک ۶۲۰
ارحم من فی الأرض یرحمک من فی السماء ۸۲۶
ارغب فیما عند اللّه یحبّک اللّه ۵۳۵
ارفع یدک فی کلّ تکبیرة ۱۶۲۷
ارکبوا و ارموا و ان ترموا أحبّ إلیّ من أن ترکبوا ۱۲۳۰
ارکبوها و لا تلبسوا شیئا منها تصلّون فیه ۷۹۵
ارم فی کلّ یوم عند زوال الشمس ۱۱۸۶
استأذن ابن مکتوم علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و عنده عائشة و حفصة ۱۵۲۴
استأصل شعرک یقلّ درنه ۷۳۸
استحسنوا أسماءکم فانّکم تدعون بها یوم القیامة ۱۵۴۸
استغفر اللّه ربّک فی السحر مائة مرّة فان نسیته فاقضه ۱۵۴۵
استغفر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم للمحلّقین ثلاث مرّات و للمقصّرین مرّة ۱۱۹۷
استفرهوا ضحایاکم فانّها مطایاکم علی الصراط ۱۱۸۹
استقبل بباطن قدمیه القبلة حتّی یکون وجهه مستقبل القبلة ۱۶۰۹
استقبل بذبیحتک القبلة و لا تنخعها ۱۴۳۰
استلامه أن تلصق بطنک به ۱۱۵۸
استماع الغناء و اللهو ینبت النفاق فی القلب ۷۷۷
استنزلوا الرزق بالصدقة ۸۲۸
استولی علی ما دقّ و جلّ ۱۶۸
استوی علی کلّ شیء فلیس شیء أقرب إلیه من شیء ۱۵۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اسجد على ظهر كفّك فانّها أحد المساجد ۹۷۵
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۰۱
إسراج السّراج قبل أن تغيب الشمس ينفى الفقر ۷۶۸
اسّعّطوا بالبنفسج ۷۵۱
اشتر الجيّد و بع الجيّد ۱۳۹۵
اشتروا السود القباح فإنّها أطول شىء أعمارا ۷۹۲
اشتر و بع ۷۷۹
اشترها إلّا أن يكون لها بيّنة ۱۳۴۸
اشتريته لعيالك و حملته إليهم، أما و اللّه لو لا أهل المدينة ۵۶۴
اشتكت أمّ سلمة عينها فى شهر رمضان فأمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن تفطر ۱۱۰۰
اشربوا بأيديكم فانّها خير أوانيكم ۱۴۶۰
اشربوا ماء السماء فانّه يطهّر البدن و يدفع الأسقام ۱۴۵۸
اشهد فإنّما هو على علمك ۱۳۰۴
اشهدوا أنّ ابنى هذا وصيى و القيّم بأمرى و خليفتى من بعدى ۳۲۰
اصبر على أعداء النّعم فإنّك لن تكافئ من عصى اللّه ۵۵۴
اصبر، فإن اللّه سيجعل لك فرجا ۳۸۹، ۷۰۲
اصبروا على الفرائض، و صابروا على المصائب ۵۰۵
اصبروا على طاعة اللّه و تصبّروا عن معصية اللّه ۵۱۰
اصحب من تتزيّن به، و لا تصحب من يتزيّن بك ۶۵۱
إصلاح المال من الإيمان ۱۳۲۱
اصنع المعروف إلى كلّ أحد فان كان أهله و إلّا فأنت أهله ۱۰۵۷
اصنعها و ادفعها إليهم و هى حلال من قبل أن يصير مسكرا ۱۴۶۵
اضرب خادمك فى معصية اللّه عزّ و جلّ ۱۲۵۷
إطعام عشرة مساكين ۱۱۱۹
اطفئوا نائرة الضغائن باللحم و الثريد ۱۴۴۳
اطلبوا الأولاد من أمّهات الأولاد ۱۵۳۴
اطلبوا الدعاء فى أربع ساعات: عند هبوب الرياح و زوال الأفياء ۱۰۲۱
اطلبوا العلم و تزيّنوا معه بالحلم و الوقار ۷۹
اطووا ثيابكم باللّيل فإنّها إذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل ۷۶۲
إظهار النعمة أحبّ إلى اللّه من صيانتها ۷۵۳
اعتكاف عشر فى شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين ۱۱۱۱
إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله ۶۹
اعرفوا اللّه باللّه، و الرسول بالرسالة ۱۴۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنّا ۱۰۵
اعصوهنّ فی المعروف قبل أن یأمرنکم بالمنکر ۱۵۲۰
اعط السائل و لو کان علی ظهر فرس ۱۰۴۸
اعلم انّ أوّل الوقت أبدا أفضل ۹۶۰
اعلم انّک إذا حلقت رأسک فقد حلّ لک کلّ شیء إلّا النساء و الطیب ۱۱۹۸
اعلم أنّ اللّه عزّ و جلّ خلق أرضا طیّبهٔ طاهرهٔ و فجّر فیها ماء عذبا زلالا فراتا سائغا ۴۶۱
اعلم أنّ من دخل دار غیره فقد اهدر دمه ۱۲۶۹
اعلموا انّ أحدکم یلقی سقطه محبنطئا علی باب الجنّهٔ ۱۵۴۳
اعلموا أنّ القرآن هدی اللیل و النهار و نور اللیل المظلم ۵۴۳
اعلموا أنّ المنتظر لهذا الأمر له مثل أجر الصائم القائم ۳۷۲
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۰۲
اعلموا أنه لیس منّا من لم یحسن مجاورهٔ من جاوره ۶۲۵
اعمل بفرائض اللّه تکن أتقی الناس ۵۰۵
اعمل طعاما و تنوّق فیه و ادع علیه أصحابک ۱۴۵۴
أعیذک باللّه أن تخرجه من ظلّ رأسه ۱۳۸۲
اغتسل أبی من الجنابهٔ، فقیل له: قد أبقیت لمعهٔ فی ظهرک لم یصبها الماء ۹۵۷
اغد عالما أو متعلّما أو أحبّ أهل العلم ۸۶
اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه ۹۴۵
اغسلوا أیدیکم فی إناء واحد تحسن أخلاقکم ۱۴۴۵
اغسلوا رءوسکم بورق السّدر فإنّه قدّسه کلّ ملک مقرّب و کلّ نبیّ مرسل ۷۳۶
اغسله فی المرکن مرّتین ۹۴۲
أغلق بابک، فإنّ الشیطان لا یفتح بابا ۷۷۰
افتتاح الصلاهٔ الوضوء و تحریمها التکبیر ۹۵۱
افتتحوا نهارکم بخیر ۵۲۸
إفطارک أخاک المسلم یعدل عتق رقبهٔ من ولد إسماعیل ۱۰۸۷
افعل و یکون ذلک برضاها فانّ لها فی نفسها نصیبا ۱۴۹۳
افّ لرجل لا یفرّغ نفسه فی کلّ جمعهٔ لأمر دینه ۹۲
اقرّوا الحارّ حتّی یبرد ۱۴۴۹
اقطع العقیقهٔ جداول ۱۵۵۱
اقطع منه و کفّه ۷۶۲
اقعد علیها فإنّه لا یأبی الکرامهٔ إلّا حمار ۶۴۰
اقنع بما قسم اللّه لک و لا تنظر إلی ما عند غیرک ۵۳۷
اقیلوا لأهل المعروف عثراتهم و اغفروا لهم ۱۰۵۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اکتب: بسم اللّه الرحمن الرحیم خطبهٔ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی مسجد الخیف ۲۹۱
اکتب بسم اللّه الرحمن الرحیم من أجود کتابک ۶۶۲
اکتبوا، فإنّکم لا تحفظون حتی تکتبوا ۱۰۷
اکتب و بثّ علمک فی إخوانک ۱۰۷
اکتحلوا وترا و استاکوا عرضا ۷۴۴
اکظم غیظک و افعل ۷۰۲
أکلهٔ یأکلها أخی المسلم عندی أحبّ إلیّ من أن أعتق رقبهٔ ۶۹۰
اکنسوا أفنیتکم و لا تتشبّهوا بالیهود ۷۶۹
الأئمهٔ بعدی اثنا عشر أوّلهم علیّ بن أبی طالب علیه السّلام ۳۱۲
الأئمهٔ بمنزلهٔ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم إلّا أنهم لیسوا بأنبیاء ۲۵۷
الأئمهٔ علماء مفهّمون محدّثون ۲۵۷
إلّا الحمی فإنّها ترد ورودا ۸۷۹
إلّا الذهب و الفضّهٔ فانّهما یلزمان إلّا أن یشترط علیه ۱۳۸۶
إلّا أن تزنی فتخرج و یقام علیها الحدّ ۱۵۹۲
الابریسم و القز سواء ۷۶۰
الإبقاء علی العمل أشدّ من العمل ۵۷۷
الإبل عزّ لأهلها ۷۹۱
الإثمد یجلو البصر و ینبت الشعر فی الجفن ۷۴۶
الآجل إلی موت أو فرقهٔ ۱۴۹۶
الأجل بینهما ثلاثهٔ أیّام، فان قبض بیعه ۱۳۹۹
الأجیر و الضیف أمناء لیس یقع علیهم حدّ السرقهٔ ۱۲۵۱
الاحتباء فی المسجد حیتان العرب ۶۷۴
الإحسان أن تعبد اللّه کأنّک تراه، فإن لم تکن تراه فإنّه یراک ۸۱۱، ۱۰۷۲
الأحمق الذی لا یأتی النساء ۱۵۲۳
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۰۳
الأخذ من الشارب نشرهٔ ۷۴۰
الإخوان صنفان: إخوان الثقهٔ، و إخوان المکاشرهٔ ۶۴۸
الأذان ترتیل و الإقامهٔ حدر ۹۷۱
الأذان و الإقامهٔ خمسهٔ و ثلاثون حرفا ۹۷۱
الإرادهٔ من الخلق الضمیر ۱۶۶
الارتیاب من الکفر ۸۲۴
الأرض تقلّها و السماء تظلّها، و اللّه یرزقها ۳۷۷، ۱۵۴۵
الأرواح جنود مجنّدهٔ فما تعارف منها ائتلف ۸۲۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الأزواج المطهّرة اللاتى لا يحضن و لا يحدثن ۹۲۵
الاستياك قبل أن يتوضأ ۷۴۳
الإسلام هو الظاهر الذى عليه الناس ۴۰۴
الأسنان كلّها سواء فى كلّ سنّ خمسمائة درهم ۱۲۷۸
الإصرار: يذنب الذنب فلا يستغفر و لا يحدّث نفسه بتوبة ۶۰۳
الأعراب لا يقصّرون ۹۴۱
الأعرابى لا يؤمّ المهاجرين ۹۹۹
الأعراف كثبان بين الجنّة و النار ۹۲۷
الإقرار بأنّه لا إله غيره ۱۴۹
الأكراد حى من أحياء الجنّ كشف اللّه عنهم الغطاء ۱۳۴۱
الأكل على الشبع يورث البرص ۱۴۵۲
الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية ۱۶۳۶
الألوان يعظمنّ البطن و يخدّرن الاليتين ۱۴۵۲
الإمام يأخذ الجارية الرؤقة و المركب الفاره ۱۰۶۴
الإمام يسلّم واحدة و من وراءه يسلّم اثنتين ۹۷۷
الإمام يقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين ۱۳۸۰
الأمانة يجلب الرزق ۵۵۱
الأمّ لا تنقص من الثلث أبدا ۱۶۴۶
الأمّ و البنت سواء ۱۴۸۳
الأمّة حكّاما يجورون أما أنّه لم يعن ۱۲۸۸
الأنبياء و المرسلون على أربع طبقات ۲۶۰
الآن حمى الوطيس ۸۲۵
الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب ۱۰۶۴
الآن فأشركهما ۱۱۳۱
الانقباض من الناس مكسبة للعداوة ۶۲۸
الأول لا عن أوّل قبله ۱۶۸
الأيدى ثلاث، يد اللّه العليا و يد المعطى التى تليها و يد المعطى أسفل الأيدى ۱۰۵۲
الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: و اللّه لاغيظنّك ۱۵۸۴
الإيمان إقرار و عمل، و الإسلام إقرار بلا عمل ۴۰۴
الإيمان أن يطاع اللّه فلا يعصى ۴۰۴
الإيمان فوق الإسلام بدرجة، و التقوى فوق الإيمان بدرجة ۴۰۳
الإيمان له أركان أربعة التوكّل على اللّه، و تفويض الأمر إلى اللّه ۴۲۳
الإيمان ما استقرّ فى القلب و أفضى به إلى اللّه و صدّقه العمل بالطاعة للّه ۴۰۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

البادی منهما أظلم و وزره و وزر صاحبه علیه ۷۱۳
الباء بهاء اللّه، و السین سناء اللّه ۱۶۷
البخیل مبغض فی السموات مبغض فی الأرضین ۵۹۰
البخیل من بخل بما افترض اللّه علیه ۵۹۱
البدن تشعر من الجانب الأیمن ۱۱۴۲
البذاء من الجفاء، و الجفاء فی النار ۷۱۵
البرد لا یلفّ به و لکن یطرح علیه طرحا ۱۶۱۹
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۰۴
البرکة من قبر الحسین بن علی علیهما السّلام علی عشرة أمیال ۱۲۲۱
البرّ و حسن الخلق یعمران الدیار و یزیدان فی الأعمار ۵۴۵
البسوا البیاض فإنّه أطیب و أطهر ۷۵۷
البسوا الثیاب من القطن فإنّه لباس رسول اللّه و لباسنا ۷۵۸
البلاء موکّل بالمنطق ۸۲۶
البنات حسنات و البنون نعمة ۱۵۴۴
البیّعان بالخیار ما لم یتفرّقا ۱۱۳
البیع فی الظلال غشّ ۱۳۹۵
البیّنة علی من ادّعی و الیمین علی من ادّعی علیه ۱۲۹۲
التائب من الذنب کمن لا ذنب له ۶۱۳
التتابع أن یصوم شهرا و یصوم من آخر أیّاما أو شیئا منه ۱۰۹۳، ۱۵۸۳
التثاؤب من الشیطان ۶۷۹
التجارة تزید فی العقل ۱۳۳۷
التختّم بالزمرّد یسر لا عسر فیه ۷۶۴
التشهّد فی الرکعتین الأوّلتین: الحمد للّه أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده ۹۷۶
التطلیقة الثالثة التسریح بإحسان ۱۵۷۱
التعزیة الواجبة بعد الدفن ۱۶۳۴
التعزیة تورث الجنّة ۱۶۳۴
التعقیب أبلغ فی طلب الرزق و من الضرب فی البلاد ۹۸۲
التفث تقلیم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الإحرام عنه ۱۱۹۷
التفث هو الحلق و ما فی جلد الإنسان ۱۱۹۷
التفکّر حیاة قلب البصیر کما یمشی الماشی فی الظلمات بالنور ۶۳
التفکّر یدعو إلی البرّ و العمل به ۵۲۸
التقدیر فی لیلة تسع عشر و الإبرام فی لیلة إحدی و عشرین ۱۱۱۰
التقصیر فی برید و البرید أربعة فراسخ ۹۳۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

التقط الحصى و لا تكسرنّ منه شيئا ۱۱۸۵
التقيّة ترس اللّه بينه و بين خلقه ۶۳۲
التقيّة ترس المؤمن، و التقيّة حرز المؤمن ۶۳۲
التقيّة فى كلّ شىء يضطرّ إليه ابن آدم ۶۳۳
التقيّة فى كلّ ضرورة و صاحبها أعلم بها ۱۳۱۰
التقيّة من دين اللّه ۶۳۱
التقيّة من دينى و دين آبائى ۶۳۱
التكبير أيّام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيّام التشريق ۱۲۰۴
التكبير فى أيّام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث ۱۲۰۳
التكبير فى صلاة الفرض الخمس صلوات خمس و تسعون تكبيرة ۹۷۶
التمر فى الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة ۱۰۳۹
التواصل بين الإخوان فى الحضر التزاور، و فى السفر التكاتب ۶۶۲
التواضع أن تعطى الناس ما تحبّ أن تعطاه ۵۶۴
التواضع درجات منها أن يعرف المرء قدر نفسه فينزلها منزلتها ۵۶۴
التودّد إلى الناس نصف العقل ۶۲۸
التوكّل على اللّه درجات منها أن تتوكّل على اللّه فى أمورك كلّها ۴۹۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۰۵
التى هى أحسن: التقيّة ۶۳۱
التى يدخل عليها الرجال حرام ۷۷۹
الثوب النقىّ يكبت العدوّ ۷۳۱، ۷۴۲
الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوّجت ۱۲۵۸
الجالب مرزوق و المحتكر ملعون ۱۳۴۵
الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضارا ۱۴۹۴
الجراد من البحر ۱۱۴۹
الجلباب إلّا أن تكون أمة ليس عليها جناح أن تضع خمارها ۱۵۲۳
الجلباب و الخمار إذا كانت المرأة مسنّة ۱۵۲۳
الجلوس فى المسجد انتظار الصلاة عبادة ۷۲۱
الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده ۱۴۴۵
الجنب يتيمّم و يصلّى على الجنازة ۱۶۲۶
الجنب يصلّى على الجنازة ۱۶۲۵
الجنّة محفوفة بالمكاره و الصبر ۵۱۱
الجنين فى بطن أمّه إذا أشعر و أوبر فذكاته ذكاة أمّه ۱۴۳۲
الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض ۱۲۲۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الحائض تقضى الصوم؟ قال: «نعم ۹۹۳
الحائک ملعون و ذلک الذی یحوک الکذب علی اللّه ۷۰۷
الحاج و المعتمر وفد اللّه ان سألوه أعطاهم ۱۱۲۴
الحاطبة و المملوک الذی لا یملک من أمره شیئا ۱۱۸۶
الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الکرام البررة ۱۰۲۶
الحامل المقرب و المرضع القلیلة اللبن لا حرج علیهما أن یفطرا ۱۰۹۷، ۱۰۹۹
الحبلی المتوفّی عنها زوجها عدّتها آخر الأجلین ۱۵۹۲
الحجّاج یصدرون علی ثلاثة أصناف ۱۱۲۳
« (الحجّ أشهر معلومات) شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة لیس لأحد أن یحجّ فیما سواهنّ». ۱۱۳۲
الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد و قران و تمتّع ۱۱۳۳
الحجّ عندنا علی ثلاثة أوجه ۱۱۳۳
الحجّ و العمرة ینفیان الفقر و الذنوب ۱۱۲۴
الحجّة قبل الخلق و مع الخلق و بعد الخلق ۲۵۶
الحدود کفّارات لأهلها ۹۱۲
الحرب خدعة ۸۲۶
الحرکة فی وادی محسر قدر مائة خطوة ۱۱۸۲
الحرّة و المملوکة فی هذا سواء ۱۴۸۳
الحسنة: التقیّة و السیّئة الإذاعة ۶۳۱
الحقوق کلّها البیّنة علی المدّعی و الیمین علی المدّعی علیه ۱۲۸۲
الحکرة فی الخصب أربعون یوما ۱۳۴۵
الحکمة ضالة المؤمن ۱۳۰
الحلم غطاء ساتر، و العقل حسام باتر ۶۵
الحمام طیر من طیور الأنبیاء: ۷۸۷
الحمّام یوم و یوم لا ۷۳۳
الحمد للّه الذی أطعمنا و سقانا و کفانا و أیّدنا و آوانا ۱۴۴۷
الحمد للّه الذی لم یجعل مصیبتی فی دینی ۳۸۰
الحمد للّه الذی لم یخرجنی من الدنیا حتی بیّنت للامّة جمیع ما تحتاج إلیه ۱۱۸
الحمد للّه الواحد الأحد الصمد المتفرّد ۱۷۲
الحمد للّه صارت فرقة مرجئة، و صارت فرقة حروریّة ۴۴۸
الحمّی رائد الموت ۸۷۸
الحنطة و الشعیر رأسا برأس ۱۴۱۵
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۰۶
الحنیفیة من الفطرة التی فطر اللّه الناس علیها ۱۴۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الحياء حياءان: حياء عقل، و حياء حمق ۵۵۲
الحياء خير كلّه ۸۲۶
الحياء عشرة أجزاء تسعة فى النساء و واحدة فى الرجال ۱۴۷۶
الحياء من الإيمان، و الإيمان فى الجنّة ۵۵۱
الحياء و الإيمان مقرونان فى قرن ۵۵۲
الحياء و العفاف و العىّ- أعنى عىّ اللسان لا عىّ القلب- من الإيمان ۵۵۲
الختان سنّة فى الرجال و مكرمة للنساء ۱۵۵۳
الخراج فان اخذ من رءوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم ۱۰۶۷
الخضاب هدى محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و هو من السنّة ۷۳۷
الخلع و المباراة تطليقة بائن ليس له عليها رجعة ۱۵۸۰
الخلق عيال اللّه ۶۳۸
الخلقة إنّما هى ثمانية و عشرون سنّا ۱۲۷۸
الخمر جماع الآثام ۸۲۴
الخمس من خمسة أشياء من الغنائم و الغوص و من الكنوز ۱۰۶۱
الخنّس إمام يخنس فى زمانه عند انقطاع من علمه عند الناس ۳۳۱
الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا ۹۲۵
الخيرات الولاية، و قوله تعالى ۳۳۵
الخير كلّه فى السيف و تحت ظلّ السيف ۱۲۲۷
الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة ۷۹۰
الداعى و المؤمّن فى الأجر شريكان ۱۰۲۳
الدّال على الخير كفاعله ۸۲۷
الدخول فيها دخول فى رحمة اللّه ۱۲۰۵
الدعاء أفضل ۱۰۱۹
الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلا ۹۸۲
الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوّع ۹۸۲
الدعاء كهف الإجابة ۱۰۲۲
الدعاء مفاتيح النجاح و مقاليد الفلاح ۱۰۱۹
الدقيق بالحنطة و السويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به ۱۴۱۶
الدنيا حلالها حساب و حرامها عقاب ۵۳۱
الدنيا سجن المؤمن و جنّة الكافر ۴۵۸
الدنيا طالبة و مطلوبة ۸۵۲
الدنيا و ما فيها للّه و لرسوله و لنا ۱۰۶۶
الدهن يذهب بالبؤس ۷۵۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الدهن يلين البشرة و يزيد فى الدماغ ۷۵۰
الديک الأبيض صديقى و صديق كلّ مؤمن ۷۸۸
الدّين ثلاثة: رجل إذا كان له فأنظر ۱۳۷۹
الدّين ربقة اللّه عزّ و جلّ فى الأرض ۳۷۶
الذبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلّا مسلم ۱۴۳۲
الذنوب التى تغيّر النعم: البغى، و الذنوب التى تورث الندم ۶۰۱
الذنوب ثلاثة: فذنب مغفور، و ذنب غير مغفور ۶۰۴
الذنوب كلّها شديدة و أشدّها ما نبت عليه اللحم و الدّم ۶۰۶
الذهب بالذهب و الفضّة بالفضّة ۱۴۱۹
الذى بيده عقدة النكاح ولىّ أمرها ۱۴۹۸
الذى لم يحصن يجلد مائة و لا ينفى ۱۲۳۸
الذين إذا أحسنوا استبشروا، و إذا أساءوا استغفروا ۴۹۱
الذين خلطوا عملا صالحا و آخر سيّئا فأولئک قوم مؤمنون ۴۷۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۰۷
الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلک فعليهم لكلّ يوم مدّ ۱۰۹۶، ۱۰۹۹
الذى يترک حلالها مخافة حسابه ۵۳۶
الذى يشترى الدرهم بأضعافه ۱۵۶۱
الراوية لحديثنا يشدّ به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد ۷۸
الربا رباءان ربا يؤكل و ربا لا يؤكل ۱۳۴۴
الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء ۱۳۷۴
الرجعة بالجماع و إلّا فإنّما هى واحدة ۱۵۷۳
الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: «نعم» ۱۵۷۳
الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه ۱۰۰۰
الرجل يطلّق حتّى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثمّ طلّقها ۱۵۷۳
الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه اللّه ۵۷۶
الرجل يكون فى داره ثمّ يغيب عنها ثلاثين سنة و يدع فيها عياله ثمّ يأتينا هلاكه ۱۳۰۵
الرجل ينزل فى قبر والده و لا ينزل الوالد فى قبر ولده ۱۶۳۰
الرجم حدّ اللّه الأكبر ۱۲۳۸
الرسول الذى يأتيه جبرئيل قبلا فيراه و يكلّمه ۲۵۷
الرضاع واحد و عشرون شهرا ۱۵۵۵
الرعد صوت الملک و البرق سوطه ۲۱۷

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران -

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۷۰۷
الرفق یمن و الخرق شؤم ۵۶۱
الرفیق ثم السفر ۷۹۸
الرقبهٔ یجزی عنه صبی ممّن ولد فی الإسلام ۱۵۸۲
الرکن الیمانی باب من أبواب الجنّهٔ ۱۱۶۲
الرکن الیمانی علی باب من أبواب الجنّهٔ مفتوح لشیعهٔ آل محمّد ۱۱۶۳
الریح الطیبهٔ تشدّ القلب و تزید فی الجماع ۷۴۸
الرؤیا علی ثلاثهٔ وجوه ۷۷۳
الرؤیا لا تقصّ إلّا علی مؤمن خلا من الحسد و البغی ۷۷۴
الزانی إذا زنی جلد ثلاثا و یقتل فی الرابعهٔ ۱۲۴۱
الزانی أشدّ ضربا من شارب الخمر ۱۲۴۱
الزراعون کنوز الأنام یزرعون طیبا أخرجه اللّه ۱۳۲۳
الزوج أحقّ بامرأته حتّی یضعها فی قبرها ۱۶۳۰
الزهد عشرهٔ أجزاء، أعلی درجهٔ الزهد أدنی درجهٔ الورع ۴۹۶
الزهد فی الدنیا قصر الأمل ۵۳۶
الزهد کلّه بین کلمتین من القرآن ۵۳۶
الزینهٔ الظاهرهٔ الکحل و الخاتم ۱۵۲۲
الساحر یضرب بالسیف ضربهٔ واحدهٔ علی أمّ رأسه ۱۲۵۵
السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلی اللّه و ردّ سرقته علی صاحبها فلا قطع علیه ۱۲۵۱
السجود علی طین قبر الحسین علیه السّلام ینوّر إلی الأرض السابعهٔ ۹۷۵
السجود علی ما أنبتت الأرض إلّا ما أکل أو لبس ۹۷۵
السحّاقهٔ تجلد ۱۲۴۳
السحت ثمن المیتهٔ و ثمن الکلب و ثمن الخمر ۱۳۵۴
السخیّ الحسن الخلق فی کنف اللّه ۵۴۸
السخیّ قریب من اللّه، قریب من الجنّهٔ ۵۴۸
السخیّ محبّب فی السموات محبّب فی الأرضین ۵۴۷
السخیّ یأکل طعام الناس لیأکلوا طعامه ۵۴۸
السرج مرکب ملعون للنساء ۷۹۵
السعید من وعظ بغیره ۸۲۴
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۰۸
السفر قطعهٔ من العذاب ۸۰۰، ۸۲۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل ۱۶۱۲
السكر جمر النار ۸۲۴
السكوت عنه أعظم أجرا و أفضل ۹۴
السّلام تطوّع و الردّ فريضة ۶۶۴
السماحة من الرباح ۱۳۹۳
السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة ۱۲۷۹
السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع ۱۶۲۴
السنّة سنّتان ۱۲۹
السنّة فى النورة فى كلّ خمسة عشر يوما ۷۳۴
السنّة فى صلاة النهار بالإخفات ۹۷۴
السّواك شطر الوضوء ۷۴۳
السويق طعام المرسلين ۱۴۴۲
السيد المصمود إليه فى القليل و الكثير ۱۶۸
الشباب شعبة من الجنون ۸۲۴
الشحّ أشدّ من البخل، إنّ البخيل يبخل بما فى يده ۵۹۱
الشديد من غلب على نفسه ۸۲۵
الشرب مفتاح كلّ شرّ، و مدمن الخمر كعابد الوثن ۱۴۶۲
الشرط فى الحيوان ثلاثة أيّام للمشترى ۱۳۹۹
الشريف من كان له مال ۶۴۱، ۷۸۲
الشطرنج من الباطل ۱۳۷۵
الشعر الحسن من كسوة اللّه فأكرموه ۷۳۹
الشعر من إبليس ۸۲۴
الشقىّ من شقى فى بطن أمّه ۸۲۴
الشكّ ما لم يأت اليقين، فإذا جاء اليقين لم يجز الشكّ ۴۷۴
الشمس جزء من سبعين جزء من نور الكرسى ۱۵۳
الشهرة خيرها و شرّها فى النار ۷۵۷
الشّيب فى مقدّم الرأس يمن ۷۴۱
الشّيب نور فلا تنتفوه ۷۴۱
الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا ۱۰۹۶، ۱۰۹۸
الشيخ الكبير و الذى يأخذه العطاش ۱۰۹۶، ۱۰۹۸
الشؤم فى ثلاثة: فى المرأة، و الدابّة، و الدار ۷۶۶
الصائم إذا خاف عليه عينيه من الرمد أفطر ۱۱۰۰
الصائم فى عبادة و ان كان على فراشه ۱۰۷۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الصائم لا يجوز له أن يحتقن ۱۰۸۴
الصائم يستنقع فى الماء و لا يرمس رأسه ۱۰۸۳
الصبر الصيام ۱۰۷۴
الصبر ثلاثة: صبر عند المصيبة. و صبر على الطاعة، و صبر على المعصية ۵۱۲
الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ۵۱۱
الصبر و الرضا عن اللّه رأس طاعة اللّه ۴۹۴
الصبغة هى الاسلام ۱۴۰
الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم ۱۱۶۹
الصحّة و الفراغ نعمتان مكفورتان ۸۲۸
الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل أو كثير ۱۴۹۴
الصدقة بعشرة، و القرض بثمانية عشرة ۶۲۴
الصدقة فى السر و اللّه أفضل من الصدقة فى العلانية ۳۷۱، ۱۰۴۶
الصراط المستقيم هو صراطان ۹۱۷
الصلاة ثلاثة أثلاث، ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود ۹۵۱
الصلاة فريضة و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلاة ۹۹۶
الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۰۹
شىء إلّا المغرب ۹۳۹
الصلاة فى جماعة أفضل ۹۹۷
الصلاة قبل الخطبتين و التكبير بعد القراءة ۱۰۱۲
الصلاة كلّها فى السفر الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلّا المغرب ۹۳۹
الصلاة لوقتها، و برّ الوالدين، و الجهاد فى سبيل اللّه ۶۲۰
الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا ۱۳۴۰
الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ و حافظ على مواقيتهنّ لقى اللّه يوم القيامة و له ۹۳۵
الصنيعة لا تكون صنيعة إلّا عند ذى حسب أو دين ۸۵۲
الضيافة أوّل يوم و الثانى و الثالث ۱۴۵۵
الضيف يلطّف ليلتين ۱۴۵۵
الطاعم الشاكر له من الأجر كأجر الصائم المحتسب ۵۱۳
الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمّ ۱۴۴۷
الطواف للمجاورين أفضل ۱۱۶۰
الطهر على الطهر عشر حسنات ۹۵۲
الطّيب المسك و العنبر و الزعفران و العود ۷۴۹
الطّيب فى الشارب من أخلاق النبيّين: و كرامة للكاتبين ۷۴۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الطيب و الخضاب فإنّه من طيب السنّة ۷۵۰
الطيرة على ما تجعلها، إن هوّنتها تهوّنت ۷۷۴
الطين حرام أكله مثل لحم الخنزير ۱۴۳۹
الظلم ثلاثة: ظلم يغفره اللّه تعالى، و ظلم ۷۱۷
الظنين و المتّهم، قيل: فالفاسق و الخائن قال: ذلك يدخل فى الظنين ۱۲۹۵
الظهر يركب إذا كان مرهونا ۱۳۸۱
العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ۸۲۷
العافية نعمة خفيّة إذا وجدت نسيت ۵۱۷
العامل بالظلم و المعين له و الراضى به شركاء ثلاثتهم ۷۱۸
العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ۹۷
العبّاد ثلاثة: قوم عبدوا اللّه عزّ و جلّ خوفا فتلك عبادة العبيد ۵۲۳
العبادة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال ۳۱۵
العبد الأعمى و الأجذم و المعتوه لا يجوز فى الكفّارة ۱۱۹
العجب درجات منها أن يزيّن للعبد سوء عمله فيرى حسنا ۸۶
العجز ثلاثة: أن يبدر أحدكم بطعام يصنعه لصاحب فيخلفه ۵۷
العدل أحلى من الشهد، و ألين من الزبد ۹۷
العدل أحلى من الماء يصيبه الظمئان ۸۷
العدّة و الحيض للنساء إذا ادّعت صدقت ۹۱
العرش فى وجه هو جملة الخلق ۲
العشر الأواخر فلا بأس بذلك ۹۵
العصبيّة التى يأثم عليها صاحبها ۱
العطاس للمريض دليل العافية ۹
العطاس ينفع للبدن كلّه ما لم يزد على الثلاث ۹
العفو: الوسط
العقل حياء من اللّه، و الأدب كلفة، فمن تكلّف الا قدر عليه
العقل دليل المؤمن
العقل غطاء ستير و الفضل جمال ظاهر
العقل ما عبد به الرحمن و اكتسب به الجنان
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۱۰
العقيق أمان فى السفر ۷۶۴
العقيقة أوجب من الضحيّة ۱۵۵۰
العقيقة واجبة ۱۵۵۰
العقيق ينفى الفقر، و لبس العقيق ينفى النفاق ۷۶۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

العلماء أمناء، و الأتقياء حصون، و الأوصياء سادة ۷۸
العلماء رجلان: رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج، و عالم تارک لعلمه فهذا هالک ۹۸
العلم شهادة إذا کان صاحبه مظلوما ۱۳۰۳
العلم علمان: فعلم عند اللّه مخزون لم یطلع علیه أحدا من خلقه ۲۲۵
العلم مقرون إلی العمل، فمن علم عمل ۹۸
العمرة المبتولة یطوف بالبیت و بالصفا و المروة ۱۱۳۶
العمل الصالح فیها من الصلاة و الزکاة و أنواع الخیر خیر من العمل فی ألف شهر ۱۱۰۹
العنّین یتربّص به سنة ۱۵۰۳
العیادة فواق ناقة أو حلب شاة ۱۶۰۲
العیش السّعة فی المنازل ۷۶۷
الغائب یقضی عنه إذا قامت علیه البیّنة ۱۳۱۱
الغسل من الجنابة و یوم الجمعة و العیدین و حین تحرم ۹۵۵
الغسل یوم الجمعة علی الرجال و النساء فی الحضر و علی الرجال فی السفر ۹۵۶
الغضب مفتاح کلّ شر ۵۷۹
الغضب ممحقة لقلب الحکیم ۵۸۰
الغضب یفسد الإیمان کما یفسد الخلّ العسل ۵۷۹
الغلام المفسد حتّی یعقل ۱۳۱۱
الغلام یلعب سبع سنین ۱۵۵۸
الغناء ممّا قال اللّه (و من النّاس من یشتری لهو الحدیث ۷۷۷
الغیبة أسرع فی دین الرجل المسلم من الأکلة فی جوفه ۷۲۱
الغیبة أن تقول فی أخیک ما ستره اللّه علیه ۷۲۲
الف درهم أقرضها مرّتین أحبّ إلیّ من أن أتصدّق بها مرّة ۱۰۵۳
الفرائض من ستّة أسهم: الثلثان أربعة أسهم ۱۶۴۳
الفرض فی الرضاع أحد و عشرون شهرا ۱۵۵۵
الفریضة و النافلة إحدی و خمسون رکعة ۹۳۶
الفضّة بالفضّة مثلا بمثل و الذهب بالذهب مثلا بمثل ۱۴۱۸
الفقر الموت الأحمر ۵۴۴
الفقر أزین للمؤمن من العذار علی خدّ الفرس ۵۴۳
الفقهاء أمناء الرسل ما لم یدخلوا فی الدنیا ۱۰۲
الفواحش: الزنا و السرقة، و اللّمم: الرجل یلمّ بالذنب ۶۰۶
القدر سرّ اللّه فلا تظهروا سرّ اللّه ۲۳۲
القدریّة مجوس هذه الامّة ۲۳۲
القرآن هدی من الضلالة و تبیان من العمی ۱۰۲۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

القريب من قرّبته المودّة و إن بعد نسبه ۶۴۴
القرء ما بين الحيضتين ۱۵۸۸
القسامة خمسون رجلا فى العمد ۱۲۸۲
القصد من الكافور أربعة مثاقيل ۱۶۱۴
القضاة أربعة ثلاثة فى النار و واحد فى الجنّة ۱۲۸۷
القطع من وسط الكفّ و لا يقطع الإبهام ۱۲۵۳
القعود بين الأذان و الإقامة فى الصلوات كلّها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها ۹۷۱
القلب السليم: الذى يلقى ربّه و ليس فيه أحد سواه ۵۲۶
القلب يتّكل على الكتابة ۱۰۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۱۱
القلوب ثلاثة: قلب منكوس لا يعى شيئا من الخير و هو قلب الكافر ۴۷۹
القليل يبدءون الكثير بالسلام ۶۶۶
القنوت فى الفريضة الدعاء و فى الوتر الاستغفار ۹۷۶
القنوت فى كلّ صلاة فى الركعة الثانية قبل الركوع ۹۷۶
القنوت كلّه جهار ۹۷۶
القوام هو المعروف ۷۸۶
القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشىء قائما بعينه ۱۴۰۴
القهقهة لا ينقض الوضوء و ينقض الصلاة ۹۸۴
القهقهة من الشيطان ۶۷۷
الكادّ على عياله كالمجاهد فى سبيل اللّه ۱۳۱۵
الكافور هو الحنوط ۱۶۱۴
الكبائر من اجتنب ما وعد اللّه عليه النار كفّر عنه سيئاته إذا كان مؤمنا ۶۰۵
الكبر رداء اللّه ۵۸۲
الكتّان كان لبنى اسرائيل يكفّنون به و القطن لامّة محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۱۶۱۶
الكتّان من لباس الأنبياء: و هو ينبت اللحم ۷۵۹
الكحل بالليل ينفع العين و هو بالنهار زينة ۷۴۷
الكحل ينبت الشعر و يحدّ البصر ۷۴۶
الكذب على اللّه و على رسوله من الكبائر ۷۰۷
الكسير و المبطون يرمى عنهما و الصبيان يرمى عنهم ۱۱۸۸
الكسير يحمل فيرمى الجمار و المبطون يرمى عنه و يصلّى عنه ۱۱۸۸
الكفّارة فى الذى يحلف على المتاع ۱۱۱۶
الكفر فى كتاب اللّه تعالى على خمسة أوجه؛ فمنها كفر الجحود، و الجحود على وجهين ۴۶۵
الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب ۱۶۱۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الكفو أن يكون عفيفا و عنده يسار ۱۴۷۵
الكلاب من ضعفة الجنّ ۷۹۰
الكلام إلى اللّه فأمسكوا ۱۵۰
الكلام ثلاثة: صدق و كذب و إصلاح بين الناس ۷۰۸
الكمال كلّ الكمال التفقّه فى الدين ۷۵
الكمال كلّ الكمال فى ثلاثة ۱۳۲۱
الكيمياء الأكبر الزراعة ۱۳۲۳
اللبن للفحل ۱۴۸۸
اللحم سيّد الطعام فى الدنيا و الآخرة ۱۴۴۲
اللحم ينبت اللحم و من ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه ۱۴۴۲
اللصّ محارب للّه و لرسوله فاقتلوه ۱۲۶۹
اللغو هو قول الرجل: لا و اللّه و بلى و اللّه و لا يعقد على شىء ۱۱۱۷
اللقطة لقطتان، لقطة الحرم تعرّف سنة ۱۳۶۴
اللقيط لا يشترى و لا يباع ۱۳۵۱
اللواط ما دون الدبر و الدبر هو الكفر ۱۲۴۲
اللّه أعزّ من ذلك ۲۳۵
اللّه أكبر من أى شىء ۱۶۸
اللّه أكرم من أن يستغلق عبده ۶۰۶
اللّه أكرم من أن يكلّف الناس ما لا يطيقون ۲۳۵
اللّه حامل العرش و السموات و الأرض ۱۹۱
اللّه خير لابنك منك و ثواب اللّه خير لك منه ۱۶۳۵
اللّه سبحانه أكرم من يزيدها فى العيال و ينقصها من الميراث الثلث ۱۶۴۶
اللهم ارحم خلفائى ۷۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۱۲
اللهم ارزق محمّدا و آل محمّد و من أحبّ محمّدا و آل محمّد العفاف و الكفاف ۵۳۸
اللهمّ بارك لأمتى فى بكورها ۸۲۵
اللهمّ بارك لنا فى الخبز و لا تفرّق بيننا و بينه ۱۴۴۱
اللهمّ تب علىّ حتّى أتوب و اعصمنى حتّى لا أعود ۱۱۶۲
اللهمّ صل وحدته و آنس وحشته ۱۶۳۸
اللهمّ لحمها بلحمه و دمها بدمه و عظمها بعظمه ۱۵۵۲
اللهمّ لك صمنا و على رزقك أفطرنا ۱۰۸۷
اللهم و إنّى لأعلم أنّ العلم لا يأرز كلّه و لا ينقطع موادّه ۳۶۵
اللهمّ هذه سنّتك و سنّة نبيّك صلواتك عليه و آله ۱۵۵۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

المال بين الخالتين ۱۶۵۴
المال كلّه للبنت و ليس للاخت من الأب و الامّ شيء ۱۶۴۴
المال للأقرب و العصبة في فيه التراب ۱۶۴۱
المال للبنت و ليس للعمّ شيء ۱۶۴۴
الماء سيّد الشراب في الدنيا و الآخرة ۱۴۵۷
الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر ۹۵۰
الماء يطهّر و لا يطهّر ۹۵۱
المباراة تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك و اتركني ۱۵۸۰
المباراة يؤخذ منها دون الصداق ۱۵۸۰
المبطون و الكسير يطاف عنهما ۱۱۶۹
المبطون يصلّى عنه ۱۱۶۹
المتحابّون في اللّه يوم القيامة على أرض زبرجدة خضراء ۵۶۸
المتعة لا تحلّ إلّا لمن عرفها ۱۵۳۰
المتعة نزل بها القرآن و جرت بها السنّة ۱۵۲۹
المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة ۱۱۷۵
المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة ۱۱۷۴
المتمّم في السفر كالمقصّر في الحضر ۹۳۹
المجالس بالأمانة ۶۷۲، ۸۲۵
المجدور و الكسير و الذي به القروح يصبّ عليه الماء صبّا ۱۶۱۳
المحرم لا يكتحل إلّا من وجع ۱۱۵۳
المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يخطب و لا يشهد النكاح ۱۱۴۶
المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها ۱۱۴۵
المحرمة لا تتنقّب لأنّ إحرام المرأة في وجهها ۱۱۴۵
المحرم يتنكّب الجراد إذا كان على الطريق ۱۱۵۰
المحرم يذبح البقر و الإبل و الغنم ۱۱۵۱
المحرم يلقى عنه الدواب كلّها إلّا القملة ۱۱۵۴
المحرم المحارف الذي قد حرم كدّ يده في الشراء و البيع ۱۰۴۸
المحصور غير المصدود ۱۱۵۵
المحصور و المضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطرّان فيه ۱۱۵۶
المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول:
لأرجعنّ في بضعك ۱۵۸۰
المرأة إذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان ۸۹۰
المرأة إذا ماتت نفساء و كثر دمها ادخلت إلى السّرة في الأدم ۱۶۱۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

المرأة الجميلة تقطع البلغم و المرأة ۱۴۷۲
المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفّازين ۱۱۴۴
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۱۳
المرأة أحقّ بالولد إلی أن یبلغ سبع سنین ۱۵۵۷
المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوّج ۱۵۵۷
المرأة تقول: علیکم السلام ۶۶۷
المرأة تموت، من أحقّ بالصلاة علیها؟ قال:
«زوجها ۱۶۲۵
المرجوم و المرجومة یغسّلان و یحنّطان و یلبسان الکفن ۱۶۱۳
المستتر بالحسنة تعدل سبعین حسنة ۶۰۵
المستحاضة تطوف بالبیت و تصلّی و لا تدخل الکعبة ۱۱۶۴
المسجون من سجنته دنیاه عن آخرته ۵۰۹، ۴۵۹
المسلم أخو المسلم، هو عینه و مرآته ۶۴۴
المسلم مرآة لأخیه ۸۲۶
المسلّمون، إنّ المسلّمین هم النجباء، فالمؤمن غریب، فطوبی للغرباء ۴۳۴
المسلمون عند شروطهم ۸۲۶
المسلم یحجب الکافر و یرثه ۱۶۶۲
المسلم یرث امرأته الذمّیة و لا ترثه ۱۶۶۲
المشیئة محدثة ۱۶۶
المشی خلف الجنازة أفضل من المشی بین یدیها ۱۶۲۳
المصائب منح من اللّه، و الفقر مخزون عند اللّه ۵۴۱
المصدود یذبح حیث صدّ ۱۱۵۶
المصلح لیس بکذّاب ۷۰۸
المطّلع فی الشطرنج کالمطّلع فی النار ۱۳۷۵
المطلّقة تکتحل و تختضب و تطیّب ۱۵۹۱
المعتکف بمکّة یصلّی فی أی بیوتها شاء ۱۱۱۲
المعتکف لا یشمّ الطیب و لا یتلذّذ بالریحان ۱۱۱۲
المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفریضة ۱۱۹۷
المعتمر عمرة مفردة یشترط علی ربّه أن یحلّه حیث حبسه ۱۱۴۰
المعتمر فی أیّ شهور السنة شاء ۱۱۳۶
المعروف ابتداء فأمّا من أعطیته بعد المسألة فإنّما کافیته بذلک ۱۰۵۰
المعروف هو القوت ۱۳۶۶
المعلّم لا یعلّم بالأجر و یقبل الهدیة ۱۳۵۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

المغنیة التی تزفّ العرائس لا بأس بکسبها ۱۳۵۷
المغیب و المغیبة لیس علیهما رجم ۱۲۳۸
المفتری یضرب بین الضربین ۱۲۴۷
المفقود یحبس ماله عن الورثة قدر ما یطلب فی الأرض أربع سنین ۱۳۶۵
المقلّب لها کالمقلّب لحم الخنزیر ۱۳۷۵
المکاتب یرث و یورث علی قدر ما أدّی ۱۶۵۷
المکارم عشر، فإن استطعت أن تکون فیک فلتکن ۴۹۰
المکاری إذا جدّ به السیر فلیقصّر ۹۴۰
الملائکة علی ثلاثة أجزاء ۲۰۱
المملوک إذا هرب و لم یخرج من مصره لم یکن آبقا ۱۲۵۷
المنجیات: إطعام الطعام، و إفشاء السلام، و الصلاة باللیل و الناس نیام ۶۹۱
المنّ یهدم الصنیعة ۱۰۵۱
الموت الموت، ألا و لا بدّ من الموت ۸۷۶
الموت کفّارة ذنب کلّ مؤمن ۸۸۸
الموضحة و الشجاج فی الوجه و الرأس سواء فی الدیة ۱۲۸۱
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۱۴
المولود مرتهن بعقیقة فکّه أبواه أو ترکاه ۱۵۵۰
المیّت یکفّن فی ثلاثة سوی العمامة و الخرقة ۱۶۱۵
المیم ملک اللّه، و اللّه إله کلّ شیء ۱۶۷
المؤذّن یغفر اللّه له مدّ صوته ۹۷۰
المؤلّفة قلوبهم قوم وحّدوا اللّه تعالی و خلعوا عبادة من دون اللّه ۴۷۱
المؤلّفة قلوبهم لم یکونوا قطّ أکثر منهم الیوم ۴۷۱
المؤمن أخو المؤمن کالجسد الواحد ۶۴۴
المؤمن أصلب من الجبل ۴۳۹
المؤمن بین مخافتین: ذنب قد مضی لا یدری ما صنع اللّه فیه ۵۰۱
المؤمن حسن المعونة خفیف المئونة ۴۳۲
المؤمن کمثل شجرة لا یتحاتّ ورقها فی شتاء و لا صیف ۴۳۱
المؤمن لا یحتشم من أخیه ۱۴۵۴
المؤمن لا یمضی علیه أربعون لیلة إلّا عرض له أمر یخزیه یذکر به ۳۹۰
المؤمن له قوّة فی دین، و حزم فی لین، و إیمان فی یقین. ۴۲۹
المؤمن مألوف، و لا خیر فیمن لا یألف و لا یؤلف ۵۴۵
المؤمن مکفّر ۳۹۰
المؤمن من أمن جاره بوائقه ۶۲۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

المؤمن من طاب مكسبه و حسنت خليقته ۴۳۲
المؤمن مؤمنان: مؤمن وفى للّه بشروطه التى اشترطها عليه ۴۳۸
المؤمنون خدم بعضهم لبعض ۶۴۵
المؤمنون هيّنون ليّنون ۴۳۱
المؤمنة أعزّ من المؤمن، و المؤمن أعزّ من الكبريت الأحمر ۴۳۳
المؤمن يأكل بشهوة أهله ۷۸۳
الناجى من الرجال قليل و من النساء أقل ۱۵۲۱
الناس صاروا بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بمنزلة من اتّبع هارون و من اتّبع العجل ۳۵۱
الناس على ستّ فرق يؤولون كلّهم إلى ثلاث فرق ۴۶۹
الناس كأسنان المشط سواء ۸۲۶
الناس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالعبوديّة و هو مدرك ۱۳۴۸
الناس كلّهم بهائم- ثلاثا- إلّا قليل من المؤمنين ۴۳۳
الناس معادن كمعادن الذهب و الفضّة ۲۲۷، ۸۲۷
النافلة فى هذا المسجد تعدل عمرة مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۱۲۱۹
النبيّ الذى يرى فى منامه و يسمع الصوت و لا يعاين الملك ۲۵۶
النحر فى اللبّة و الذبح فى الحلق ۱۱۹۳، ۱۴۲۹
النحل و الهبة ما لم يقبض حتّى يموت ۱۳۷۰
الندامة على العفو أفضل و أيسر من الندامة على العقوبة ۵۵۳
الندم توبة ۸۲۷
النذر نذران فما كان للّه وفى به ۱۱۱۴
النرد و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزلة واحدة ۱۳۷۴
النساء حبالة إبليس ۸۲۴
النساء عىّ و عورة ۱۵۱۸
النساء لا يشاورن فى النجوى ۱۵۲۰
النساء يلبسن الحرير و الديباج إلّا فى الإحرام ۷۵۹
النصرانى يتزوّج النصرانية على ثلاثين دنّا من خمر ۱۵۳۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۱۵
النصف و النصف نصف بنصف العشر و نصف بالعشر ۱۰۳۶
النظر سهم من سهام إبليس مسموم ۱۵۲۵
النظرة بعد النظرة تزرع فى القلب الشهوة ۱۵۲۵
النظيف من الثياب يذهب الهمّ و الحزن ۷۳۱
النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت ۱۳۲۲
النفقة منك و الأرض لصاحبها فما أخرج اللّه عزّ و جلّ منها من شيء قسم على الشرط ۱۳۲۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

النورة تزيد الجنب نظافة ۷۳۵
النورة نشرة و طهور للجسد ۷۳۴
النّوم أوّل النهار خرق، و القائلة نعمة ۷۷۱
النوم راحة للجسد، و النطق راحة للروح ۵۵۹
النياحة من عمل الجاهلية ۸۲۴
الوالدان و الولد و الزوجة ۷۸۳
الوجه و الكفّان و القدمان ۱۵۲۲
الوصال فی الصيام أن يجعل عشاءه سحوره ۱۰۷۹
الوصية بالخمس لأن اللّه تعالى رضى لنفسه بالخمس ۸۷۳
الوصية تمام ما نقص من الزكاة ۸۷۲
الوصيّة حقّ و قد أوصى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۸۷۱
الوضوء شطر الإيمان ۹۵۱
الوضوء قبل الطعام ۱۴۴۴
الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها ۱۳۷۰
الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فی الهلكة ۹۶
الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنّة ۱۵۴۲
الولد فتنة ۱۵۶۱
الولد لغيّة لا يورث ۱۶۶۰
الولد للفراش و للعاهر الحجر ۸۲۷
الوليمة أوّل يوم حقّ و الثانی معروف ۱۴۹۲
الوليمة فی أربع ۱۴۵۳
الويل يتعجّلون قتلة فی الدنيا و قتلة فی الآخرة ۱۲۲۸
الهبة لا تكون هبة حتّى تقبضها ۱۳۶۹
الهبة و النحلة يرجع فيها ان شاء ۱۳۷۰
الهدية على ثلاثة أوجه ۱۳۷۲
إلى أبی جعفر ابنی ۳۲۴
إلى أن ينقضی إجارته ۱۳۲۷
اليد العليا خير من اليد السفلى ۸۲۳
اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع ۱۳۰۶
اليمين الغموس التی توجب النار الرجل يحلف على حقّ امرئ مسلم على حبس ماله ۱۳۰۷
اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة ۱۳۰۷
اليمين الفاجرة تدع الديار من أهلها بلاقع ۸۲۶
اليمين على الضمير ۱۳۱۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

اليوم نختم على أفواههم و تكلّمنا أيديهم ۸۳۹
امّا الأمة فلا بأس و أمّا الحرّة فانّى أكره ذلك ۱۵۰۶
امّا الولد فلا أرى به بأسا ۱۵۲۷
امّا أنتم فترجعون مغفورا لكم ۱۱۲۳
امّا فى الهدى فلا و أمّا فى الأضحى فنعم ۱۱۹۱
امّا لنفسه فلا يدعه و أمّا لعياله ان شاء ترك ۱۱۸۹
أمّ الولد تجرى فى الظهار ۱۵۸۲
امّا ما علمت انّه قد خلطه الحرام فلا تأكل ۱۴۳۴
امتحن قلبك فإنّ كنت تودّه فإنّه يودّك ۶۵۶
امر الناس بخصلتين، فضيّعوهما ۶۳۴
امر الناس بمعرفتنا و الردّ إلينا و التسليم لنا ۴۶۸
امرأة أرضعت بعض ولدى هل ۱۴۸۷
أمّ ولد لى صدوق زعمت أنّها أرضعت جارية لى أصدّقها قال: «لا» ۱۴۹۰
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۱۶
إنّ آدم عليه السّلام قال: يا ربّ سلّطت علىّ الشيطان و أجريته مجرى الدم منّى ۶۱۳
إنّ آية الكذّاب بأن يخبرك خبر السماء و الأرض و المشرق و المغرب ۷۰۷
إنّا إذا وقفنا بين يدى اللّه عزّ و جلّ قلنا: يا ربّنا أخذنا بكتابك ۱۱۳۴
إنّا أهل بيت لا نوقّت ۳۷۰
إنّا أهل بيت نجزع قبل المصيبة ۳۸۱
إنّ إبراهيم صلوات اللّه عليه سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه ۱۵۴۴
إنّ إبراهيم كان مؤمنا و أحبّ أن يزداد إيمانا، و أنت شاكّ و الشاكّ لا خير فيه ۴۷۴
انّ إبليس عليه لعائن اللّه يبثّ جنوده من حين تغيب الشمس و حين تطلع ۱۰۱۸
إنّ إبليس قاس نفسه بآدم ۱۱۴
إنّ ابنى علىّ أكبر ولدى و أبرّهم عندى ۳۲۰
ان اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فى صيده أو أكلوا منه ۱۱۵۰
إنّ اجّلت فى عمرك يومين فاجعل أحدهما لأدبك ۸۵۱
ان احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف بها ۱۱۹۱
ان احتمل الصبر و لم يخف إعجالا عن الصلاة فليصلّ و ليصبر ۹۸۴
إنّا خلقنا أنوارا و خلقت شيعتنا من شعاع ذلك النّور ۳۸
إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئا ۱۲۹۲، ۱۳۸۳
إن استطعت أن تلى ذلك منه فافعل، و لقّمه بيدك ۶۲۰
ان استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا ۹۶۸
إنّ اسم اللّه الأعظم على ثلاثة و سبعين حرفا ۲۸۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ان اشترط المملوک المکاتب علی مولاه انّه لا ولاء لأحد علیه ۱۶۶۴
إن اصبت بمصیبة فی نفسک أو فی مالک أو فی ولدک؛ فاذکر مصابک برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۳۷۹
إنّا صبّر و شیعتنا أصبر منّا ۵۱۳
ان الأئمة فی کتاب اللّه إمامان ۲۹۵
إنّ الأحلام لم تکن فیمن مضی فی أول الخلق و إنّما حدثت ۹۰۱
انّ الاخوة من أمّ لا یحجبون الامّ عن الثلث ۱۶۴۶
إنّ الأرض لا تخلوا إلّا و فیها إمام ۲۵۵
إنّ الأرض لا تخلو من حجة للّه علی خلقه إلی یوم القیامة ۳۲۸
إنّ الأرواح فی صفة الأجساد فی شجرة فی الجنّة ۹۰۲
إنّ الأشیاء لمّا ازدوجت ازدوج الکسل و العجز ۷۷۶
انّ الأکل علی الجنابة یورث الفقر ۱۴۴۵
انّ الأمة و الحرّة کلتیهما إذا مات عنهما زوجهما سواء ۱۵۹۳
إنّ الإنسان إذا ادّخر طعام سنة خفّ ظهره ۱۳۲۲
إنّ الإیمان عشر درجات بمنزلة السّلّم یصعد منه مرقاة بعد مرقاة ۴۱۲
إنّ الإیمان قد یتّخذ علی وجهین ۶۴۹
إنّ البرّ موکّل به صالح، و البحر موکّل به حمزة ۸۰۰
انّ البطن لیطغی من أکلة ۱۴۵۲
إنّ البلاء موکّل بالأنبیاء ثمّ الأولیاء ثم الأمثال فالأمثل ۴۷
إنّ البنفسج بارد فی الصیف حارّ فی الشتاء ۷۵۲
إنّ البیوت التی یصلّی فیها باللیل بتلاوة القرآن تضیء
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۱۷
لأهل السماء ۹۳۸
انّ التمنّی عمل الوسوسة و أکثر مصائد الشیطان أکل الطین ۱۴۴۰
إنّ الثوب لا یجنب الرجل ۹۴۳
أنّ الجار کالنفس غیر مضارّ و لا إثم ۶۲۶
انّ الجدّ مع الإخوة من الأب یصیر مثل واحد من الأخوة ۱۶۵۲
انّ الجنّة لیوجد ریحها من مسیرة خمسمائة عام و لا یجدها عاقّ و لا دیّوث ۱۵۱۰
انّ الجهنی أتی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: یا رسول اللّه انّی أکون فی البادیة و معی أهلی ۹۹۷
انّ الحاج إذا أخذ فی جهازه لم یخط خطوة فی شیء من جهازه إلّا کتب اللّه له عشر حسنات ۱۱۲۳
إنّ الحاکم إذا أتاه أهل التوراة و أهل الإنجیل یتحاکمون إلیه ۱۳۱۲
إنّ الحدیث ینسخ کما ینسخ القرآن ۱۲۱
انّ الحرام لا یفسد الحلال و الحلال یصلح به الحرام ۱۴۸۶
انّ الحرام لا ینمی و إن نمی لم یبارک فیه ۱۳۲۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ الحرّ حرّ على جميع أحواله، إن نابته نائبة صبر لها ۵۱۱
إنّ الحسرة و الندامة و الويل كلّه لمن لم ينتفع بما أبصره ۴۷۷
انّ الحسن بن على عليهما السّلام طلّق خمسين امرأة فقام على عليه السّلام بالكوفة فقال ۱۵۶۹
إنّ الحسين عليه السّلام لما حضره الذى حضره دعا ابنته الكبرى فاطمة بنت الحسين عليها السّلام ۳۱۹
انّ الحطّابين و المجتلبة أتوا النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا ۱۱۳۸
إنّ الحوت الذى يحمل الأرض أسرّ فى نفسه إنّه إنّما يحمل الأرض بقوّته ۲۱۲
انّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة و لكن الحسنة تحطّ الخطيئة ۱۳۷۸
إنّ الخلق الحسن يميث الخطيئة ۵۴۵
إنّ الخلق منيحة يمنحها اللّه خلقه ۵۴۶
انّ الخمر رأس كلّ اثم ۱۲۴۷
انّ الدعاء قبل طلوع الفجر و قبل غروبها سنّة واجبة ۱۰۱۸
انّ الدعاء يردّ القضاء و قد نزل من السماء و قد أبرم إبراما ۱۰۲۰
انّ الدعاء يردّ ما قد قدّر و ما لم يقدّر ۱۰۲۰
إنّ الدنيا قد ارتحلت مدبرة، و إنّ الآخرة قد ارتحلت مقبلة ۵۳۲
إنّ الدواوين يوم القيامة ثلاثة ۹۱۷
إنّ الدينار و الدرهم أهلكا من كان قبلكم ۵۹۲
انّ الذى ارتهنوها يحولون بينه و بينها ۱۳۸۱
إنّ الذى بان من أجسادكم قد يصل إلى النار فإن تتوبوا تجيرونها ۱۲۵۳
انّ الذى يعالج القرآن و يحفظه بمشقّة منه و قلّة تحفّظ له أجران ۱۰۲۶
إنّ الذى يعلّم العلم منكم له أجر مثل أجر المتعلّم ۸۸
انّ الرجل إذا ترك سيفا و سلاحا فهو لابنه ۱۶۴۵
انّ الرجل إذا تزوّج المرأة متعة كان عليها عدّة لغيره ۱۵۳۳
انّ الرجل الأعجمىّ من أمّتى ليقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائكة على عربيته ۱۰۲۶
إنّ الرجل ليأتى بأىّ بادرة فيكفر ۵۷۸
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۱۸
إنّ الرجل ليأتى يوم القيامة و معه قدر محجمة من الدم ۱۲۶۰
إنّ الرجل ليثاب حتى بالشوكة تصيب رجله ۹۱۲
إنّ الرجل ليحبّكم و ما يعرف ما أنتم عليه ۵۶۹
إنّ الرجل ليذنب الذنب فيدخله اللّه به الجنّة ۶۱۰
إنّ الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ۵۸۶
إنّ الرجل ليغضب فما يرضى أبدا حتى يدخل النار ۵۸۱
إنّ الرجل لينفق ماله فى حقّ و إنّه لمسرف ۷۸۵
إنّ الرجل منكم ليكون فى المحلّة فيحتجّ اللّه تعالى يوم القيامة على جيرانه ۶۰۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاة الليل ۵۹۸
انّ الرجل يشرب الشربة من الماء فيدخله اللّه تعالى بها الجنّة ۱۴۵۹
إنّ الرجل يقول: حمت اليوم و سهرت البارحة، و قد صدق ۳۸۳
إنّ الرّحم معلّقة بالعرش تقول ۶۲۲
إنّ الرفق لم يوضع على شيء إلّا زانه ۵۶۱
إنّ الروح متحرّك كالريح ۱۵۸
انّ الروحة و الراحة و الفلج و العون و النجاح و البركة و الكرامة ۲۹۵
إنّ الريح العقيم ريح عذاب لا تلقح شيئا من الأرحام ۲۱۴
إنّ الزانى إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه ۴۶۷
إنّ الزهد فى آية من كتاب اللّه تعالى: ۵۳۶
إنّ السرف يورث الفقر ۷۸۵
إنّ السّفه خلق اللّئيم ۷۱۲
انّ السمك و الجراد إذا أخرج من الماء فهو ذكى ۱۴۳۸
أنّ السنّة فى السّواك فى وقت السحر ۷۴۳
إنّ السنّة لا تقاس ۱۱۳
إنّ الشك و المعصية فى النار ليسا منّا و لا إلينا ۴۷۵
إنّ الشمس ليطلع و معها أربعة أملاك ۵۴۹
إنّ الشيطان أشدّ ما يهمّ بالإنسان إذا كان وحده ۷۷۰
إنّ الشيطان ليأتى الرجل من أوليائنا عند الموت عن يمينه و شماله ليضلّه ۸۸۶

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۷۱۸
انّ الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل و ينزل كما ينزل الرجل ۱۵۰۵
إنّ الشيطان يدين ابن آدم فى كلّ شيء ۵۹۲
إنّ الشيطان يغرى بين المؤمنين ما لم يرجع أحدهم عن دينه ۷۰۳
إنّ الشيعة الخاصّة الخالصة منّا أهل البيت ۴۴۴
إنّ الصادق أوّل ما يصدقه اللّه تعالى يعلم أنّه صادق ۵۵۰
انّ الصدقة أوساخ أيدى الناس ۱۰۳۹
انّ الصدقة تقضى الدّين و تخلف بالبركة ۱۰۴۵
انّ الصدقة لتدفع سبعين بلاء من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ۱۰۴۴
«انّ الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر و من شاء استقلّ» ۹۳۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ الصلاة فی وبر کلّ شیء حرام أکله فالصلاة فی وبره و شعره ۹۶۳
انّ الصیام لیس من الطعام و الشراب وحده ۱۰۸۶
انّ الضبّ و الفأرة و القردة و الخنازیر مسوخ ۱۴۲۸
انّ الضیف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه ۱۴۵۵
انّ الطفل و الولید لا یحجب و لا یرث ۱۶۴۶
إنّ العالم إذا لم یعمل بعلمه زلّت موعظته عن القلوب ۱۰۰
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۱۹
إنّ العبد إذا أذنب ذنبا اجّل من غدوة إلی اللیل ۶۰۷
انّ العبد إذا صلّی الصلاة فی وقتها و حافظ علیها ارتفعت بیضاء نقیّة ۹۸۱
إنّ العبد إذا کان فی آخر یوم من أیّام الدنیا و أوّل یوم من أیام الآخرة ۸۹۱
إنّ العبد إذا کثرت ذنوبه و لم یکن عنده من العمل ما یکفّرها ۳۹۶
إنّ العبد إذا همّ بالحسنة خرج نفسه طیّب الریح ۶۰۸
إنّ العبد المسلم إذا خرج من بیته زائرا أخاه للّه لا ۶۵۹
إنّ العبد المؤمن الفقیر لیقول: یا ربّ ارزقنی حتی أفعل کذا و کذا من البرّ و وجوه الخیر ۵۲۴
إنّ العبد لفی فسحة من أمره ما بینه و بین أربعین سنة ۵۱۰
إنّ العبد لیحبس علی ذنب من ذنوبه مائة عام ۵۹۹
إنّ العبد لیذنب الذنب فیزوی عنه الرزق ۵۹۸
إنّ العبد لیرفع له من صلاته نصفها و ثلثها و ربعها و خمسها ۹۳۸
إنّ العبد لیصدق حتی یکتب عند اللّه من الصادقین ۵۵۰
إنّ العبد لیکون بارّا بوالدیه فی حیاتهما ثمّ یموتان فلا یقضی عنهما دینهما ۶۲۱
إنّ العبد لیکون مظلوما فما یزال یدعو حتی یکون ظالما ۷۱۹
إنّ العبد یسأل اللّه الحاجة فیکون من شأنه قضاؤها إلی أجل قریب ۵۹۸
إنّ العبد یصبح مؤمنا و یمسی کافرا، و یصبح کافرا و یمسی مؤمنا ۴۷۷
إنّ العبد یقوم فیقضی النافلة فیعجب الربّ ۹۹۴
إنّ العبد یوقظ ثلاث مرّات من اللیل فان لم یقم أتاه الشیطان فبال فی اذنه ۹۳۷
انّ العصیر إذا طبخ حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه فهو حلال ۱۴۶۴
إنّ العلماء ورثة الأنبیاء ۷۸
إنّ العمد أن یتعمّد فیقتله بما یقتل مثله ۱۲۶۵
إنّ العمل الدائم القلیل علی الیقین أفضل عند اللّه تعالی من العمل الکثیر علی غیر یقین ۴۹۲
إنّ الغریب إذا حضره الموت التفت یمنة و یسرة ۸۹۰
إنّ الغنی و العزّ یجولان، فإذا ظفرا بمواضع التوکّل أوطنا ۴۹۷
انّ الغیرة من الإیمان ۱۵۱۰
إنّ الفحش و البذاء و السّلاطة من النفاق ۷۱۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّ الفريضة من أربعة لأنّ للبنت ثلاثة أسهم و للامّ السدس ۱۶۴۷
إنّ القائل منكم إذا قال: إن أدركت قائم آل محمّد نصرته؛ كالمقارع معه بسيفه ۳۷۲
إنّ القرآن جملة الكتاب، و الفرقان المحكم الواجب العمل به ۲۵۳
انّ القرآن نزل بالحزن فاقرأه بالحزن ۱۰۲۸
انّ القراد ليس من البعير؟ و الحلمة من البعير ۱۱۵۴
إنّ القصد أمر يحبّه اللّه تعالى ۷۸۴
إنّ القلب ليتجلجل فى الجوف بطلب الحقّ ۴۷۸
إنّ القلب ليترجّج فيما بين الصدر و الحنجرة حتى يعقد على الإيمان ۴۷۸
إنّ القلب ليكون فى الساعة من الليل و النهار ليس فيه إيمان و لا كفر كالثوب الخلق ۴۷۸
إنّ القوم ليكونون فجرة و لا يكونون بررة ۶۲۴
إنّ الكبر أدناه ۵۸۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۲۰
إنّ الكذّاب يهلك بالبيّنات و يهلك أتباعه بالشبهات ۷۰۶
إنّ الكذبة لتفطر الصائم ۷۰۷
إنّ اللعنة إذا خرجت من فى صاحبها تردّدت بينهما ۷۱۳
انّ اللّه إذا أراد بعبد خيرا لم يمت حتّى يريه الخلف ۱۵۴۳
إنّ اللّه إذا أراد بعبد خيرا نكت فى قلبه نكتة من نور ۲۴۵
إنّ اللّه إن شاء ثبّتك فلا تجعل لإبليس عليك طريقا ۴۸۱
انّ اللّه أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ۹۵۶
إنّ اللّه أخذ طينة من الجنّة و طينة من النار فخلطهما جميعا ۴۶۰
إنّ اللّه أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع ۳۸۹
انّ اللّه أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث ۱۶۴۳
إنّ اللّه أرى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم من نور عظمته ما أحبّ ۱۵۳
إنّ اللّه أعطى المؤمن ثلاث خصال: العزّ فى الدنيا و الآخرة ۴۳۵
إنّ اللّه أعطى محمّدا شرائع نوح و إبراهيم و موسى و عيسى: ۲۶۳
إنّ اللّه أعظم و أعزّ و أجلّ و أمنع من أن يظلم ۱۶۰
إنّ اللّه أعلى و أجلّ و أعظم من أن يبلغ كنه صفته ۱۵۶
إنّ اللّه أكرم من ذلك ۶۰۵
إنّ اللّه أنزل ثلاث بركات الماء و النار و الشاة ۱۳۲۵
انّ اللّه أوحى إلى موسى بن عمران عليه السّلام أن أخرج عظام يوسف بن يعقوب عليه السّلام من مصر ۹۰۲
إنّ اللّه أوضح بأئمة الهدى من أهل بيت نبيّنا عن دينه ۲۷۳
إنّ اللّه بعث محمدا صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى الناس أجمعين رسولا و حجّة للّه ۲۸۶
إنّ اللّه تبارك و تعالى إذا أحبّ أن يخلق الإمام أمر ملكا فأخذ شربة من ماء ۲۸۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّ اللّه تبارک و تعالی أمر فی کتابه بالطلاق و وکّد فیه بشاهدین ۱۴۹۲
إنّ اللّه تبارک و تعالی أیّد المؤمن بروح تحضره فی کلّ وقت ۶۰۴
إنّ اللّه تبارک و تعالی جعل لملک الموت أعوانا من الملائکهٔ یقبضون الأرواح ۸۸۸
إنّ اللّه تبارک و تعالی علی الإناث أرأف منه علی الذکور ۱۵۴۴
إنّ اللّه تبارک و تعالی غیور یحبّ الغیرهٔ ۱۵۱۰
انّ اللّه تبارک و تعالی لمّا أخذ مواثیق العباد أمر الحجر فالتقمها ۱۱۵۸
انّ اللّه تبارک و تعالی لم یترک شیئا ممّا یحتاج إلیه إلّا علّمه نبیّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۱۴۷۵
إنّ اللّه تبارک و تعالی یدفع إلی إبراهیم و سارهٔ أطفال المؤمنین ۹۰۷
إن اللّه تعالی اتّخذ إبراهیم علیه السّلام عبدا قبل أن یتّخذه نبیّا ۲۶۱
إنّ اللّه تعالی إذا أحبّ عبدا غتّه بالبلاء غتّا ۳۹۳
إنّ اللّه تعالی إذا أحبّ عبدا قبض أحبّ ولده ۳۷۸
إنّ اللّه تعالی أخبر محمّدا صلّی اللّه علیه و آله و سلم بما کان مذ کانت الدنیا ۲۲۶
انّ اللّه تعالی أخذ میثاق شیعتنا بالولایهٔ لنا و هم ذرّ ۱۸۸
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۲۱
إنّ اللّه تعالی أدّب نبیه فأحسن أدبه فلما أکمل له الأدب ۲۶۹
إنّ اللّه تعالی أرحم بخلقه من أن یجبر خلقه علی الذنوب ۲۳۶
إنّ اللّه تعالی أشدّ فرحا بتوبهٔ عبده ۶۱۲
إنّ اللّه تعالی أعار أعداءه أخلاقا من أخلاق أولیائه ۵۴۷
إنّ اللّه تعالی أعطی التائبین ثلاث خصال ۶۱۲
إنّ اللّه تعالی أعفی نبیّکم أن یلقی من أمّته ما لقیت الأنبیاء من أممها ۳۶۰
إنّ اللّه تعالی أمر الحوت بحمل الأرض ۲۱۲
إنّ اللّه تعالی أنزل علی نبیّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم کتابا قبل وفاته ۳۰۰
إنّ اللّه تعالی أنزل فی القرآن تبیان کلّ شیء ۱۱۴
إنّ اللّه تعالی أنعم علی قوم فلم یشکروا فصارت علیهم وبالا ۵۱۲
إنّ اللّه تعالی أوحی إلی داود أن ائت عبدی دانیال، فقل له: إنّک عصیتنی فغفرت لک ۳۸۷
إنّ اللّه تعالی أوحی إلی نبیّ من الأنبیاء فی مملکهٔ جبّار من الجبابرهٔ: أن ائت هذا الجبّار ۷۱۸
انّ اللّه تعالی بعث جبرئیل و أمره أن یخرق بإبهامه ثمانیهٔ أنهار ۱۰۶۵
إنّ اللّه تعالی بعث نبیّا من أنبیائه إلی قومه و أوحی إلیه أن قل لقومک ۵۹۹
انّ اللّه تعالی تصدّق علی مرضی أمّتی و مسافریها بالتقصیر ۱۰۷۸
إنّ اللّه تعالی جبل النبیّین علی نبوّتهم فلا یرتدّون أبدا ۴۷۷
إنّ اللّه تعالی جعل الإیمان ۴۲۳
انّ اللّه تعالی جعل الدّین دولتین ۳۶۳
إنّ اللّه تعالی جعل لآدم فی ذرّیته من همّ بحسنهٔ و لم یعملها کتبت له حسنهٔ ۶۰۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ اللّه تعالى جعل لكلّ أهل بيت حجّة يحتجّ بها أهل بيته فى القيامة ۶۰۹
انّ اللّه تعالى جعل للمعروف أهلا من خلقه ۱۰۵۶
إن اللّه تعالى حدّ حدودا فلا تعتدوها ۹۶
انّ اللّه تعالى حرّم الخمر بعينها فقليلها و كثيرها حرام ۱۲۴۹
انّ اللّه تعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب ۱۵۳۰
إنّ اللّه تعالى خلق اسما بالحروف غير متصوّت ۱۶۹
إنّ اللّه تعالى خلق الخلق فخلق من أحبّ ممّا أحبّ ۱۸۸
إنّ اللّه تعالى خلق الشمس من نور النار و صفو الماء ۲۰۶
إنّ اللّه تعالى خلق المؤمن من طينة الجنّة و خلق الكافر من طينة النار ۴۵۹
إنّ اللّه تعالى خلق خلقا من خلقه انتجبهم لقضاء حوائج فقراء شيعتنا ۶۸۴
إنّ اللّه تعالى خلق قلوب المؤمنين مبهمة على الإيمان ۴۷۸
إنّ اللّه تعالى خلق قوما للحقّ، فإذا مرّ بهم الباب ۲۴۶
إنّ اللّه تعالى خلقنا من أعلى علّيين و خلق قلوب شيعتنا ممّا خلقنا منه ۴۶۰
إنّ اللّه تعالى ذكره أخذ ميثاق أوليائنا على الصبر ۳۹۰
إنّ اللّه تعالى علم أنّ الذّنب خير للمؤمن من العجب ۳۸۶، ۵۸۶
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۲۲
إنّ اللّه تعالى علم أنّه يكون فى آخر الزمان أقوام متعمّقون ۱۵۱
إنّ اللّه تعالى علّم نبيّه التنزيل و التأويل ۱۳۱۰
إنّ اللّه تعالى فرض الركوع و السجود و القراءة سنّة ۹۸۷
إنّ اللّه تعالى فرض على خلقه خمسا ۴۰۵
إنّ اللّه تعالى فرض فرائض موجبات على العباد ۴۶۶
إنّ اللّه تعالى قال لنبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: (وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ) و كانت ثيابه طاهرة ۷۶۱
إنّ اللّه تعالى قد كان وقّت هذا الأمر فى السبعين ۳۶۹
إنّ اللّه تعالى قرن الزكاة بالصلاة ۱۰۳۱
إنّ اللّه تعالى لما بعث موسى عليه السّلام كان الغالب على أهل عصره السحر ۲۶۴
إنّ اللّه تعالى لم يبعث نبيّا إلّا بصدق الحديث ۵۵۰
إنّ اللّه تعالى لم يحرّم الخمر لاسمها و لكن حرّمها لعاقبتها ۱۲۴۹
إنّ اللّه تعالى لم يسأل خلقه ممّا فى أيديهم قرضا من حاجة به إلى ذلك ۱۰۶۴
إنّ اللّه تعالى ليحفظ من يحفظ صديقه ۶۵۲
إنّ اللّه تعالى نصب عليّا عليه السّلام علما بينه و بين خلقه، فمن عرفه كان مؤمنا ۴۶۷
إنّ اللّه تعالى نعى إلى نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم نفسه، فقال: ۸۷۵
إنّ اللّه تعالى وتر يحبّ الوتر ۹۵۴
إنّ اللّه تعالى وكّل بالسعر ملكا ۱۳۴۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ اللّه تعالى يبغض القيل و القال و إضاعة المال و كثرة السؤال ۱۳۸۵
إنّ اللّه تعالى يبغض شهرة اللباس ۷۵۶
إنّ اللّه تعالى يحبّ العبد أن يطلب إليه فى الجرم العظيم ۶۱۱
إنّ اللّه تعالى يحبّ كلّ قلب حزين ۵۱۷
إنّ اللّه تعالى يدفع بمن يصلّى من شيعتنا عمّن لا يصلّى من شيعتنا ۴۴۱
إنّ اللّه تعالى يعطى الدنيا من يحبّ و يبغض ۴۳۷
إنّ اللّه تعالى يعلم ما يريد العبد إذا دعاه ۱۰۲۰
إنّ اللّه تعالى يقول: إنّى لم اغن الغنىّ لكرامة به علىّ ۵۴۳
إنّ اللّه تعالى يقول: تذاكر العلم بين عبادى ممّا يحيى عليه القلوب الميتة ۹۲
إنّ اللّه تعالى يقول: ما من شىء إلّا و قد وكّلت به من يقبضه غيرى إلّا الصدقة ۱۰۴۳
إنّ اللّه تعالى يقول: و عزّتى و جلالى و مجدى و ارتفاعى على عرشى لأقطّعنّ أمل كلّ مؤمّل غيرى باليأس ۴۹۷
إنّ اللّه تعالى يقول: ويل للذين يختلون الدنيا بالدّين ۵۷۴
إنّ اللّه تعالى يقول يحزن عبدى المؤمن ان قتّرت عليه ۵۳۸
إنّ اللّه تعالى يلتفت يوم القيامة إلى فقراء المؤمنين شبيها بالمعتذر إليهم ۵۴۱
إنّ اللّه ثقّل الخير على أهل الدنيا كثقله فى موازينهم يوم القيامة ۵۲۸
إنّ اللّه جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون ۱۳۱۸
إنّ اللّه جعل أرزاق أنبيائه فى الزرع و الضرع ۱۳۲۲
إنّ اللّه جعل للشر أقفالا ۷۰۵
إنّ اللّه جعلنى إماما لخلقه ففرض علىّ التقدير ۳۳۸
إنّ اللّه جعل وليّه فى الدنيا غرضا لعدوّه ۳۸۹
إنّ اللّه جلّ و عزّ يبغض كثرة النوم و كثرة الفراغ ۷۷۶
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۲۳
إنّ اللّه جميل يحبّ الجمال ۷۵۲
إنّ اللّه حدّ فى الأموال أن لا تؤخذ إلّا من حلّها ۱۲۳۴
إنّ اللّه حرّم الجنّة على كلّ فحّاش بذى قليل الحياء ۷۱۴
انّ اللّه حسب الأموال و المساكين فوجد ما يكفيهم ۱۰۳۳
إن اللّه حمّل دينه و علمه الماء ۱۹۳
إنّ اللّه خصّ عباده بآيتين من كتابه ۹۵
انّ اللّه خلق آدم من الطين فحرّم أكل الطين على ذريته ۱۴۴۰
انّ اللّه خلق آدم من الماء و الطين فهمّة ابن آدم فى الماء و الطين ۱۵۱۹
إنّ اللّه خلق الأرض ثم أرسل عليها الماء المالح أربعين صباحا ۱۸۴
إنّ اللّه خلق الجنة قبل أن يخلق النار ۱۹۹
إنّ اللّه خلق الخلق فعلم ما هم صائرون إليه ۲۳۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ اللّه خلق الخير يوم الأحد ۱۹۹
إنّ اللّه خلق السعادة و الشقاوة قبل أن يخلق خلقه ۲۲۶
إنّ اللّه خلق العقل، و هو أوّل خلق من الروحانيين ۴۰
إنّ اللّه خلق أرواح شيعتنا ممّا خلق منه أبداننا ۹۰۲
إنّ اللّه خلقنا فأحسن خلقنا ۱۵۹
إنّ اللّه خلق نجما فى الفلك السابع، فخلقه من ماء بارد ۲۰۹
إنّ اللّه خلو من خلقه، و خلقه خلو منه ۱۴۶
إنّ اللّه رفيق يحبّ الرّفق ۵۶۰
إنّ اللّه سبّق بين المؤمنين كما يسبّق بين الخيل يوم الرهان ۴۱۳
إنّ اللّه عزّ و جلّ اختار من كلّ شىء شيئا ۷۹۲
إنّ اللّه عزّ و جلّ إذا أحبّ عبدا فعمل قليلا جزاه بالقليل الكثير ۵۲۱
إنّ اللّه عزّ و جلّ جعل السحاب غرابيل للمطر ۲۱۶
إنّ اللّه عزّ و جلّ حرّم عظامنا على الأرض ۹۰۱
إنّ اللّه عزّ و جلّ خلق النبيّين من طينة علّيين قلوبهم و أبدانهم ۴۵۸
إنّ اللّه عزّ و جلّ فوّض إلى المؤمن أموره كلّها و لم يفوّض إليه أن يكون ذليلا ۴۳۹
إنّ اللّه عزّ و جلّ قال: البخيل من يبخل بالسلام ۶۶۴
إنّ اللّه عزّ و جلّ لما أخرج ذرّية آدم عليه السّلام من ظهره ۱۸۹
انّ اللّه عزّ و جلّ لم يجعل الغيرة للنساء ۱۵۱۱
انّ اللّه عزّ و جلّ ليبغض المؤمن الضعيف ۱۲۳۲
انّ اللّه عزّ و جلّ نزع الشهوة من رجال بنى اميّة و جعلها فى نسائهم ۱۴۷۶
إنّ اللّه عزّ و جلّ وكّل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية أذرع: أين تريد يا فاسق؟ ۷۶۷
انّ اللّه عزّ و جلّ يحبّ البيت الذى فيه العرس ۱۵۶۹
إنّ اللّه عزّ و جلّ يحبّ الجمال و التجمل ۷۵۲
انّ اللّه عزّ و جلّ يحبّ المحترف الأمين ۱۳۵۵
إنّ اللّه عظيم رفيع لا يقدر العباد على صفته ۱۵۰
إنّ اللّه عيّر قوما بالإذاعة ۷۱۲
انّ اللّه فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلّا بأدائها ۱۰۴۱
إنّ اللّه قبل أن يخلق الخلق قال: كن ماء عذبا أخلق منك جنّتى و أهل طاعتى ۴۲
إنّ اللّه قسّم بينكم أخلاقكم كما قسّم بينكم أرزاقكم ۵۴۷
إنّ اللّه قسّم رزق من شاء على يدى من شاء ۵۴۰
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۲۴
إنّ اللّه قضى قضاء حتما أن لا ينعم على العبد بنعمة فيسلبها إيّاه ۵۹۹
إنّ اللّه كان إذ لا كان، فخلق الكان و المكان ۱۸۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّ اللّه كرّه لى ستّ خصال و كرهتها للأوصياء من ولدى ۱۰۵۱
انّ اللّه لا إله إلّا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ۱۰۶۰
إنّ اللّه لا يأسف كأسفنا ۱۵۹
انّ اللّه لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه ۱۰۲۰
إنّ اللّه لا ينزل و لا يحتاج إلى أن ينزل ۱۵۵
إن اللّه لا يوصف ۱۵۶
إنّ اللّه لم يبد له من جهل ۲۲۶
إنّ اللّه لم يدع الأرض بغير عالم ۲۵۵
إنّ اللّه لم يدع شيئا يحتاج إليه الامّة إلّا أنزله فى كتابه ۱۱۵
إن اللّه لم ينعم على عبد نعمة إلّا و قد ألزمه فيها الحجة من اللّه ۲۴۲
إنّ اللّه ليحبّ الاغتراب فى طلب الرزق ۱۳۱۶
إنّ اللّه ليدفع بالمؤمن الواحد عن القرية الفناء ۴۴۱
إنّ اللّه ليرحم العبد لشدّة حبّه لولده ۱۵۶۰
انّ اللّه ليس يغضب لشىء كغضبه للنساء و الصبيان ۱۵۶۰
انّ اللّه ليمقت الرجل يدخل عليه اللصّ فى بيته فلا يحارب ۱۲۳۰
إنّا للّه و إنّا إليه راجعون، و اللّه ما أنصفونا أن نكون أخذنا بالعمل و وضعنا عنهم ۴۴۳
إنّ اللّه وسّع فى أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ۱۳۱۸
إنّ اللّه وضع الإيمان على سبعة أسهم: على البرّ و الصدق و اليقين و الرضا و الوفاء و العلم و الحلم ۴۱۲
إنّ اللّه وكّل بعروق الأرض ملكا ۲۱۲
إنّ اللّه يأمر ملك الموت فيردّ نفس المؤمن ليهوّن عليه ۸۸۶
إنّ اللّه يبغض الفاحش المتفحّش ۷۱۴
انّ اللّه يبغض كثرة الأكل ۱۴۵۱
انّ اللّه يحبّ إبراد الكبد الحرى ۶۹۱
إنّ اللّه يحبّ إفشاء السلام ۶۶۴
إنّ اللّه يحبّ الحيىّ الحليم العفيف المتعفّف ۵۵۵
انّ اللّه يحبّ العبد يكون سهل البيع سهل الشرى ۱۳۹۳
إنّ اللّه يحبّ المداعب فى الجماعة بلا رفث ۶۷۵
إنّ اللّه يحبّ إهراق الدماء و إطعام الطعام ۶۹۱
إنّ اللّه يحبّ من الخير ما يعجّل ۵۲۷
إنّ اللّه يحتج على العباد بما آتاهم و عرّفهم ۲۴۳
إنّ اللّه يدفع بالحمام هدّة الدار ۷۸۷
إنّ اللّه يعذّب الستّة بالستّة ۵۸۲
انّ اللّه يغفر كلّ ذنب يوم القيامة إلّا مهر امرأة ۱۴۹۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ اللّه يقول: ابن آدم تطوّلت عليك بثلاثة ۸۷۲
إنّا لمّا أثبتنا أن لنا خالقا صانعا متعاليا عنّا ۲۴۹
إنّ المتحابّين فى اللّه يوم القيامة على منابر من نور ۵۶۸
إنّ المتعوّذ منه بوارها من جهة العاهة بها لا مطلق البوار ۳۷۵
انّ المتفاخذين حدّهما حدّ الزانى ۱۲۴۳
إنّ المتكبّرين يجعلون فى صور الذّر ۵۸۲
إنّ المجوس جزّوا لحاهم و وفّروا شواربهم ۷۴۰
انّ المحرم إذا خاف العدوّ فلبس السلاح ۱۱۴۴
إنّ المذهب الصحيح فى التوحيد ما نزل به
القرآن ۱۵۶
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۲۵
انّ المرأة السوداء إذا كانت ولودا أحبّ من الحسناء العاقر ۱۴۷۲
إنّ المرّيخ كوكب حارّ، و زحل كوكب بارد ۲۰۸
إنّ المريد لا يكون إلّا المراد معه ۱۶۶
إنّ المسلمين شركاء فى الماء و النار و الكلأ ۱۳۳۱
إنّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس ۱۱۷۹
انّ المصاحف لن تشترى، فإذا اشتريت فقل: إنّما اشترى منك الورق ۱۳۵۲
انّ المطلّقة ثلاثا ليس لها نفقة و لا سكنى ۱۵۷۹
انّ الملائكة لتنفر عند الرهان ۱۲۲۹
إنّ الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به ۵۷۷
إنّ المنافق ينهى و لا ينتهى، و يأمر بما لا يأتى و إذا قام إلى الصلاة اعترض ۴۷۶
إنّ الميّت إذا حضره الموت أوثقه ملك الموت ۸۸۷
انّ الميّت إذا مات بعث اللّه ملكا إلى أوجع أهله فمسح على قلبه ۱۶۳۵
إنّ المؤمن إذا اخرج من بيته شيّعه ملائكة اللّه إلى قبره يزدحمون عليه ۸۹۵
انّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمّ دفنه جاء يوم القيامة و كلّ شعرة لها لسان طلق ۱۱۹۶
إنّ المؤمن إذا غلبه ضعف الكبر أمر اللّه تعالى الملك أن يكتب له ۳۸۱
إنّ المؤمن لترد عليه الحاجة لأخيه فلا يكون عنده فيهتمّ بها قلبه ۶۸۶
إنّ المؤمن ليتحف أخاه التحفة ۶۸۱
إنّ المؤمن ليخرج إلى أخيه ليزوره فيوكّل اللّه تعالى به ملكا ۶۵۹
إنّ المؤمن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة ۶۱۰
إنّ المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحبّ ۹۰۴
إنّ المؤمن ليسكن إلى المؤمن كما يسكن الظمئان إلى الماء البارد ۴۳۸
إنّ المؤمن ليكرم على اللّه حتى لو سأله الجنّة بما فيها أعطاه ذلك ۳۹۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ المؤمن ليهوّل عليه فى نومه فيغفر له ۳۹۵
إنّ المؤمن من اللّه تعالى لبأفضل مكان ۳۹۰
إنّ المؤمن يأخذ بأدب اللّه ۷۸۳
إنّ المؤمن يبتلى بكلّ بليهٔ ۸۷۹
انّ المؤمن يغبط و لا يحسد ۵۷۹
إنّ المؤمنين إذا اعتنقا غمرتهما الرحمهٔ ۶۷۰
إنّ المؤمنين إذا التقيا و تصافحا ۶۶۹
إنّ المؤمنين على منازل، منهم على واحدهٔ، و منهم على اثنتين ۴۱۳
إنّ الناس آلوا بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى ثلاثهٔ ۸۵
إنّ الناس عادوا بعد ما قبض رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أهل جاهليهٔ، إنّ الأنصار اعتزلت فلم تعتزل بخير ۳۵۲
إنّ الناس لما صنعوا ما صنعوا إذ بايعوا أبا بكر لم يمنع أمير المؤمنين من أن يدعو إلى نفسه إلّا نظرا للناس ۳۵۱
إنّ الناس لمّا كذّبوا برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم همّ اللّه بهلاك أهل الأرض ۳۴۳
انّا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدءون بالملح عندكم ۱۴۴۴
إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أوصى رجلا من بنى تميم، فقال له:
إيّاك و إسبال الإزار و القميص ۷۶۲
انّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: من ولد له أربعهٔ أولاد لم يسمّ أحدهم باسمى فقد جفانى ۱۵۴۹
إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان لا يردّ الطّيب و الحلوى ۷۴۸
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۲۶
إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يحبس فى تهمهٔ الدمّ ستّهٔ أيّام ۱۲۸۳
انّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم لمّا انصرف من عرفات و صار إلى منى دخل المسجد ۱۱۰۹
إنّا لنحبّ من كان عاقلا فهما فقيها حليما مداريا صبورا صدوقا وفيا ۴۹۰
إنّ الندم على الشرّ يدعو إلى تركه ۶۱۱
إنّا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقهٔ الإيمان و حقيقهٔ النفاق ۲۸۵
إنّ النواويس شكت إلى اللّه تعالى شدّهٔ حرّها ۱۲۸۸
إنّ الوصيّهٔ تردّ إلى المعروف ۸۷۴
إنّ الوضوء على الوضوء نور على نور ۹۵۲
إنّ اليهود سألوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقالوا: انسب لنا ربّك ۱۵۰
إنّ إمامك شفيعك إلى اللّه فلا تجعل شفيعك سفيها و لا فاسقا ۹۹۸
انّ امرأهٔ استعدت على زوجها انّه لا ينفق عليها و كان زوجها معسرا ۱۳۱۱
إنّ امرأهٔ رأت على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّ جذع بيتها قد انكسر ۷۷۴
إنّا معاشر الأنبياء امرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم ۶۹
انّا معاشر قريش قوم لحمون ۱۴۴۲
ان اناسا كانوا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أبطئوا عن الصلاهٔ فى المسجد ۹۹۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين ۱۵۵۸
انّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بنى خمس سنين ۱۵۵۹
إنّا نلبس المعصفرات و المضرّجات ۷۵۸
انّا و اللّه لا ندخلكم إلّا فيما يسعكم ۱۲۳
انّ أباه لم يكن يرى بالسلم فى الحيوان بشىء معلوم ۱۴۰۹
انّ أبغض الأسماء إلى اللّه عزّ و جلّ حارث و مالك و خالد ۱۵۵۰
إنّ أبغض خلق اللّه تعالى عبد اتّقى الناس لسانه ۷۱۵
إنّ أبى أمر فعمل له مسك فى بان بسبعمائة درهم ۷۴۹
انّ أبى زوّجنى امرأة سيّئة الخلق ۱۵۶۹
إنّ أبى كان يقول: إنّ اللّه تعالى لا يقبض العلم بعد ما يهبطه ۸۵
إنّ أبى نظر إلى رجل و معه ابنه يمشى و الابن متّكئ على ذراع الأب ۷۰۱
ان أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ۱۵۸۲
ان أتوا به مجتمعين ضرب حدّا واحدا ۱۲۴۶
إنّ أحبّكم إلى اللّه تعالى أحسنكم عملا ۸۴۷
انّ أحدكم ليأتى أهله فتخرج من تحته ۱۵۰۵
إنّ أحدكم ليكثر به الخوف من السلطان و ما ذلك إلّا بالذنوب ۵۹۸
انّ أحقّ الشروط أن يوفى بها ما استحللتم من الفروج ۱۴۹۷
إنّ أحقّ الناس بأن يتمنى للناس الغنى البخلاء ۷۲۷
إن أخذ به أوجر، و إن تركه- و اللّه- أثم ۱۲۲
ان أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلها ۱۴۳۷
ان أخذه فأدركت ذكاته فذكّه ۱۴۳۵
ان أرسلت كلبك على صيد فأدركته و لم تكن معك حديدة تذبحه بها ۱۴۳۵
إنّ أرواح الكفّار فى نار جهنّم يعرضون عليها ۹۰۵
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۲۷
إنّ أرواح المؤمنين لفى شجرة فى الجنّة ۹۰۲
إنّ أستر و أخفى ما يسلّط الشيطان من ابن آدم أن صار يسكن تحت الأظافير ۷۴۵
إنّ أسرع الخير ثوابا البرّ ۵۸۸
إنّ أشدّ العبادة الورع ۵۰۶
انّ أشدّ الناس عذابا يوم القيامة رجل أقرّ نطفته فى رحم تحرم عليه ۱۲۳۷
انّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس ۱۰۶۳
إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع و السجود ۹۶۵
إنّ أصحاب الدّين هم الخصماء للقاتل ۱۲۶۴
إنّ أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس ۱۱۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّ أصحاب النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قالوا لسعد ابن عبادة: أ رأیت لو وجدت ۱۲۳۵
انّ أصل الفرائض من ستّة أسهم ۱۶۴۱
انّ أعتی الناس علی اللّه من قتل غیر قاتله ۱۲۶۰
إنّ أعجل الخیر ثوابا صلة الرّحم ۶۲۳
إنّ أعداءنا یموتون بالطاعون و أنتم تموتون بعلّة البطون ۸۷۹
إنّ أعظم الکبر غمص الخلق و سفه الحقّ ۵۸۳
إنّ أعظم الناس منزلة عند اللّه یوم القیامة أمشاهم فی أرضه بالنصیحة لخلقه ۶۳۸
إنّ أعلم الناس باللّه أرضاهم بقضاء اللّه تعالی ۴۹۴
ان أفسدت نهارا فلیس علیها ضمان ۱۳۶۱
إنّ أفضل الأعمال عند اللّه ما عمل بالسنّة و إن قلّ ۱۲۸
انّ أفضل ما یطبخ منه ماء و ملح ۱۵۵۱
إن أفطر قبل الزوال فلا شیء علیه ۱۱۰۴
إنّ أفواهکم طرق القرآن فطهّروها بالسّواک ۷۴۳
إنّ أکبر الکبائر الشرک باللّه ۶۰۶
إنّ أکمل المؤمنین إیمانا أحسنهم خلقا ۵۴۴
إنّ أمر اللّه کلّه عجب ۲۴۰
إنّ أمرنا سرّ مستور فی سرّ مقنّع ۳۶۷
إنّ أمرنا مستور مقنّع بالمیثاق ۶۳۶
إنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام استحلف یهودیّا بالتوراة التی انزلت علی موسی ۱۳۰۹
انّ أمیر المؤمنین علیه السّلام أتی بعبد لذمّی قد أسلم فقال:
اذهبوا فبیعوه من المسلمین ۱۳۴۹
انّ أمیر المؤمنین علیه السّلام أمر شیخا کبیرا لم یحجّ قطّ ۱۱۲۷
إنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام جلس إلی حائط مائل یقضی بین الناس، فقال بعضهم: لا تقعد ۴۹۳
انّ أمیر المؤمنین علیه السّلام سئل عن البهیمة تنکح؟ فقال:
«حرام لحمها و کذلک لبنها ۱۴۲۹
انّ أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه رفع إلیه رجل استأجر أجیرا لیصلح له بابا ۱۳۵۹
انّ أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه قضی فی رجل اشتری ثوبا بشرط إلی نصف النهار ۱۴۰۰
انّ أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه کان لا یقبل شهادة فحّاش ۱۲۹۶
انّ أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه کرّه اللحم بالحیوان ۱۴۱۷
انّ أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه و آله قضی فی رجل ترک دابّته من جهد ۱۳۶۲
إنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام قال لأبی بکر یوما ۳۱۱
إنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام کان لا یری بجزّ الشّیب بأسا ۷۴۱
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۲۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّ أمير المؤمنين عليه السّلام كره مشاركة اليهودى و النصرانى و المجوسى ۱۳۴۲
إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام لما بويع بعد مقتل عثمان، صعد المنبر و خطب ۳۵۹
انّ أمير المؤمنين عليه السّلام لم يؤت بطبق إلّا و عليه بقل ۱۴۴۹
إنّ أناسا تكلّموا فى هذا القرآن بغير علم و ذلك أنّ اللّه تعالى يقول ۴۰۵
إنّ أوصياء محمّد محدّثون ۲۵۷
انّ أولاد المسلمين موسومون عند اللّه شافع و مشفّع ۱۵۴۲
إنّ أول ما عصى اللّه تعالى به ستّ خصال ۵۹۳
انّ أوّل ما نزل فى تحريم الخمر قول اللّه تعالى: ۱۴۶۱
إنّ أول من يكذّب الكذّاب، اللّه ۷۰۵
إنّ أهل الحقّ لم يزالوا منذ كانوا فى شدّة ۳۹۰
انّ بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة ۱۲۲۰
ان بدا من الميّت شىء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه ۱۶۱۱
إن بعض قريش قال لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: بأىّ شىء سبقت الأنبياء و أنت بعثت آخرهم و خاتمهم؟ ۴۱۶
انّ بعض نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم سألته فقالت: انّ فلانة توفّى عنها زوجها ۱۵۹۴
ان بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال ۹۸۵
ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف أوقات الصلاة فرّق بينهما ۱۵۰۴
إن بلغكم عن صاحب هذا الأمر غيبة فلا تنكروها ۳۲۹
إنّ بنى أمية أطلقوا للناس تعليم الإيمان و لم يطلقوا تعليم الشرك ۴۶۹
إنّ بين الدنيا و الآخرة ألف عقبة أهونها و أيسرها الموت ۸۸۸
ان تاب فما عليه شىء و ان وقع فى يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحدّ ۱۲۳۵
ان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به اللّه ۸۳۸
إنّ تسعة أعشار الدّين التقيّة ۶۳۱
إنّ ثورا قتل حمارا على عهد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فرفع ذلك إليه ۱۲۷۲
ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد و إلّا فلتعتد من يوم يبلغها ۱۵۹۰
ان جاء فيما بينه و بين الليل بالثمن و إلّا فلا بيع له ۱۳۹۹
إنّ جبرئيل أتانى فقال: إنّا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ۷۶۷
انّ حال المحرم ضيّقة ۱۱۴۸
ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيّام فهو من مال البائع ۱۳۹۹
انحدر من الصفا ماشيا إلى المروة و عليك السكينة ۱۱۷۰
إنّ حديث آل محمّد صعب مستصعب ۳۶۶
إنّ حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلّا صدور منيرة ۳۶۶
انّ حريم المسجد أربعون ذراعا من كلّ ناحية ۱۳۳۳
إنّ حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشياطين ۷۸۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ حوارىّ عيسى عليه السّلام كانوا شيعته، و إنّ شيعتنا حواريّونا ۴۴۰
ان خرج الدم فكل ۱۴۳۰
ان خرج قبل الزوال فليفطر و ليقض اليوم ۱۱۰۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۲۹
إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر ۹۴۱
ان خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم ۱۲۲۷
إن خشيت على دمك و مالك فاحلف تردّه عنك بيمينك ۱۳۱۰
ان خفت أمرا يكون أو حاجة تريدها فابدأ باللّه فمجّده ۱۰۲۲
إنّ خياركم أولو النهى ۶۱۷
إنّ خير الخلق يوم يجمعهم اللّه سبعة من ولد عبد المطّلب لا ينكر فضلهم إلّا كافر ۲۶۵
إنّ خيرا نهر فى الجنّة مخرجه من الكوثر ۹۲۴
إنّ خير ما ورّث الآباء لأبنائهم الأدب لا المال ۸۵۱
انّ خير نسائكم التى إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء ۱۴۷۳
انّ خير نسائكم: الولود الودود العفيفة ۱۴۷۳
انّ ذلك فعل مكروه إلّا أن يبدلها بعد ما تولد بغيرها ۱۴۱۸
إنّ ذلك ليكره للرجل الشابّ مخافة أن يسبقه المنى ۱۰۸۵
إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك إعادة الصلاة ۹۴۳
ان رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير إحرام ۱۱۳۹
إنّ رجلا أتى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال له: يا رسول اللّه أوصنى ۵۱۰
إنّ رجلا أتى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: هلكت و أهلكت ۱۰۹۲
إنّ رجلا أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: يا رسول، إنّى نافقت، فقال: و اللّه ما نافقت ۴۸۰
إنّ رجلا جاء إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: أخبرنى إن كنت عالما؛ عن الناس، و عن أشباه الناس ۴۴۹
إنّ رجلا ركب البحر بأهله فكسر بهم، فلم ينج ممّن كان فى السفينة إلّا امرأة الرجل ۵۰۰
انّ رجلا سأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن كسب الحجّام فقال: لك ناضح ۱۳۵۶
انّ رجلا من الأنصار على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم خرج فى بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهدا ۱۵۱۳
انّ رجلا من الأنصار هلك فاوذن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بموته فقال: لمن يليه ۱۶۲۰
إنّ رجلا من بنى إسرائيل عبد اللّه تعالى أربعين سنة، ثم قرّب قربانا فلم يقبل منه ۵۰۲
إنّ رجلا من خثعم جاء إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: أىّ الأعمال أبغض إلى اللّه تعالى؟ ۷۰۱
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم اتى باليهودية التى سمّت الشاة للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فقال لها: ما حملك على ما صنعت؟ ۵۵۴
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أتاه رجل، فقال: يا رسول اللّه علّمنى عظة أتّعظ بها ۵۸۰
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أجرى الخيل و جعل سبقها أواقىّ من فضّة ۱۲۲۹
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أطعم الجدّة السدس و لم يفرض اللّه لها شيئا ۱۶۵۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أطعم الجدّة أم الامّ السدس و ابنتها حيّة ۱۶۵۲
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أقبل يقول لأبى بكر فى الغار:
اسكن فانّ اللّه معنا ۳۴۴
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم خطب الناس فقال فى خطبته:
أيّها الناس ألا انّ كلّ مسكر حرام ۱۴۶۲
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم دعا بصحيفة حين حضره الموت ۱۵۴۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۳۰
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم رخّص لأهل القاصية فى الكلب يتّخذونه ۷۸۹
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم زوّج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطّلب ۱۴۷۵
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم صلّى بالناس الصبح فنظر إلى شابّ فى المسجد و هو يخفق و يهوى ۴۲۵
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم صلّى بأصحابه جالسا فلمّا فرغ ۱۰۰۵
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: إنّ اللّه تعالى مثّل لى أمّتى فى الطّين، و علّمنى أسماءهم ۴۴۴
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لجابر بن عبد اللّه: كيف أنت إذا ظهر الجور و أورثتم الذلّ؟ ۱۴۲۳
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته ۱۴۵۴
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، قال: يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن ۹۹۸
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكل الربا ۱۰۶۷
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان إذا أصبح قال لأصحابه: هل من مبشّرات ۷۷۳
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان عليه الثنى فيعطى الرباع ۱۴۱۸
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان لا يسأله أحد من الدّنيا شيئا إلّا أعطاه ۷۸۶
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يأتيه الأعرابىّ فيهدى له الهدية ۶۷۵
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يتطيّب بالمسك ۷۴۹
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يتوب إلى اللّه و يستغفره فى كل يوم و ليلة مائة مرة ۳۹۸
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يقول: إنّ رؤيا المؤمن ترفّ بين السماء و الأرض ۷۷۴
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كسا أسامة بن زيد حلّة حرير فخرج فيها ۷۵۹
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم نزل بأرض قرعاء فقال لأصحابه:
ائتونا بحطب ۶۰۲
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ۱۳۹۳
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم نهى عن القرد أن يباع أو يشترى ۱۳۵۳
انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم وقّت المواقيت لأهلها ۱۱۳۸
ان زنى بامرأة واحدة كذا و كذا مرّة فإنّما عليه حدّ واحد ۱۲۳۹
ان سرّكم أن تزكّوا صلاتكم فقدّموا خياركم ۹۹۸
انّ سلسبيل طلبت منّى مائة ألف درهم على أن تربحنى عشرة آلاف درهم ۱۴۲۳
إنّ سليمان بن داود عليه السّلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقى، فوجد نملة ۵۹۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل ۵۸۹
ان شئت لبّيت من موضعك و الفضل أن تمشى قليلا ۱۱۴۱
إن شئتم قسّمتم للمهاجرين من أموالكم و دياركم ۶۴۲
ان شئت من رحلك و ان شئت من الكعبة ۱۱۷۶
انّ شارب الخمر و شارب المسكر حدّهما واحد ۱۲۵۰
ان شاء استرجع فضل ماله و أخذ الأرض ۱۴۰۱
إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا و غرموا تسع ديات ۱۲۶۳
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۳۱
ان شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت ۱۴۸۱
ان شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممّن زوّجها ۱۵۰۲
ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل اللّه يعلم انّه قد حجّ عنه ۱۱۳۰
انّ شرب الماء البارد أكثر تلذّذا ۱۴۵۷
إنّ شهادة الصبيان إذا شهدوا و هم صغار جازت إذا كبروا ۱۲۹۵
انّ شهر رمضان لم يفرض اللّه صيامه على أحد من الامم قبلنا ۱۰۷۱
إنّ شيطانا يقال له القفندر ۷۷۸
إنّ شيعة علىّ عليه السّلام كانوا خمص البطون، ذبل الشفاه ۵۱۹
إنّ صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم ۵۴۴
إنّ صلة الرحم و البرّ ليهوّنان الحساب و يعصمان من الذنوب ۶۲۳
ان صلّيت جماعة لم يجز إلّا أذان و إقامة ۹۷۲
ان صلّى قوم و بينهم و بين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام ۱۰۰۱
إن ضرب رجل رجلا بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو شبه العمد ۱۲۶۶
انّ طلاقكم لا يحلّ لغيركم و طلاقهم يحلّ لكم ۱۵۷۷
انطلق حتّى تأتى مسجد الشجرة فأفض عليك من الماء ۱۱۴۲
انطلق فإن وجدته و قد كفيت فأحرقه بالنار ۱۲۱
ان طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت ۱۱۰۳
انظر إلى أهل المعك و المطل و دفع حقوق الناس ۱۲۸۹
انظر اليوم الذى صمت من السنة الماضية ۱۰۸۰
انظر أن لا تكلّمنّ بكلمة بغى أبدا ۵۸۸
انظر فى القرآن فما كان فيه «فتحرير رقبة» فتلك السائبة التى لا ولاء لأحد عليها ۱۶۶۴
انظر قلبك فإن أنكر صاحبك ۶۵۶
انظر ما بلغ به علىّ عليه السّلام عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فالزمه ۵۵۱
انظروا من تحادثون ۶۵۰
انظروا من ترضع أولادكم ۱۵۵۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انظروا من عمى على الناس ولادته ۳۲۷
إنّ عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه ۱۲۷۴
انّ عدّتها حيضة و نصف ۱۵۹۰
انّ عدّتها عدّة الأمة حيضتان أو خمسة و أربعون يوما ۱۵۹۰
إن عرفت مكانه فاغسله و إن خفى عليك مكانه فاغسله كلّه ۹۴۳
إنّ عظيم البلاء يكافئ به عظيم الجزاء ۳۹۳
إنّ علامة الراغب فى ثواب الآخرة زهده فى عاجل زهرة الحياة الدنيا ۵۳۰
إنّ علمنا غابر و مزبور و نكت فى القلوب و نقر فى الأسماع ۲۸۵
انّ عليا صلوات اللّه عليه كان يقول فى صيد السمكة:
إذا أدركتها و هى تضطرب ۱۴۳۸

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۷۳۱
انّ عليا عليه السّلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها ۱۴۸۲
إنّ عليا عليه السّلام قضى فى سنّ الصبى قبل أن يثغر بعيرا ۱۲۷۹
إنّ عليا عليه السّلام قضى فى شحمة الاذن ثلث دية الاذن ۱۲۷۶
إنّ عليّا عليه السّلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذكّ ۹۴۴
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۳۲
انّ عليا عليه السّلام كان يعطى اولى الأرحام دون الموالى ۱۶۵۵
انّ عليا عليه السّلام كان يقول: الحيتان و الجراد ذكى ۱۴۳۸
انّ على بن الحسين عليهما السّلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا فى حجره ۱۳۶۷
انّ على بن الحسين عليهما السّلام كان يقرأ فربّما مرّ به المارّ فصعق من حسن صوته ۱۰۲۸
إنّ علىّ بن الحسين عليه السّلام ليبتاع الراحلة بمائة دينار ۷۹۱
إنّ علىّ بن أبى طالب كان يلبس ذلك فى زمان لا ينكر ۷۵۵
إنّ على ذروة كلّ بعير شيطانا ۷۹۲
إنّ على ذروة كلّ جسر شيطانا ۷۹۹
إنّ على كل حقّ حقيقة ۱۲۷
إنّ علىّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: «اقضها ۹۹۴
إنّ عليهما ما أصابت بيدها و رجلها ۱۲۷۲
إنّ عمود الدين الصلاة ۹۳۵
انّ عند رأس الحسين عليه السّلام لتربة حمراء فيها شفاء من كلّ داء إلّا السامّ ۱۲۲۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ عند كلّ بدعة تكون من بعدى يكاد بها الإيمان وليّا من أهل بيتى ۱۱۰
إنّ عندنا ما لا نحتاج معه إلى الناس ۲۸۲
إنّ عندنا و اللّه سرّا من سرّ اللّه و علما من علم اللّه ۳۶۷
إنّ عيسى بن مريم عليه السّلام اعطى حرفين كان يعمل بهما، و اعطى موسى أربعة أحرف ۲۸۲
إنّ عيسى بن مريم عليه السّلام جاء إلى قبر يحيى ابن زكريا عليه السّلام ۸۹۹
إنّ فتية من أولاد ملوك بنى إسرائيل كانوا متعبّدين ۸۹۹
إنّ فقراء المؤمنين يتقلّبون فى رياض الجنّة قبل أغنيائهم بأربعين خريفا ۵۴۰
إنّ فى التوراة مكتوبا: ابن آدم اذكرنى حين تغضب ۵۸۰
إنّ فى الجنة لشجرة تسمّى المزن، فإذا أراد اللّه تعالى أن يخلق مؤمنا أقطر منها قطرة ۴۵۷
إنّ فى الجنة نهرا يغتمس فيه جبرئيل عليه السّلام كلّ غداة ۲۰۱
إنّ فى الحكمة لآل داود: ينبغى للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا ۷۹۶
إنّ فى الحكمة لآل داود: ينبغى للمسلم العاقل أن يكون له ۷۷۶
إنّ فى الرفق الزيادة و البركة ۵۶۱
إنّ فى السّماء ملكين موكّلين بالعباد، فمن تواضع للّه رفعاه ۵۶۲
انّ فى الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلّى و يدعو اللّه فيها إلّا استجاب له ۱۰۲۱
إنّ فى جهنم لواديا للمتكبّرين يقال له سقر ۵۸۲
إنّ فى صاحب هذا الأمر شبها من يوسف عليه السّلام ۳۲۹
إنّ فى طلب الدنيا إضرار بالآخرة ۵۳۳
انّ فى كتاب على عليه السّلام: انّ العمّة بمنزلة الأب و الخالة بمنزلة الامّ ۱۶۵۴
إنّ فى كتاب علىّ عليه السّلام: إنّ أشدّ الناس بلاء النبيّون، ثم الوصيّون ۳۹۳
انّ فى كتاب على عليه السّلام: انّ كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم ۱۶۴۰
إنّ فى كتاب علىّ عليه السّلام: إنّما مثل الدنيا كمثل الحيّة ما ألين مسّها ۵۳۵
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۳۳
انّ فى كتاب على عليه السّلام انّه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط ۱۲۳۵
انّ فى كتاب على عليه السّلام: يضرب شارب الخمر ثمانين ۱۲۵۰
إنّ فيما أوحى اللّه تعالى إلى موسى بن عمران:
يا موسى بن عمران؛ ما خلقت خلقا أحبّ إلىّ من عبدى المؤمن ۴۹۵
إنّ فيما ناجى اللّه تعالى به عبده موسى عليه السّلام ۶۸۲
إنّ فيما نزل به الوحى من السّماء: لو أنّ لابن آدم واديين يسيلان ذهبا و فضّة ۵۹۶
إنّ قائمنا إذا قام مدّ اللّه تعالى لشيعتنا فى أسماعهم و أبصارهم ۳۳۶
ان قال له انّ الذى قلت لكَ حقّ، لم يجلد، و ان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحدّ ۱۲۴۶
ان قامت لها بيّنة عدل انّها طلّقت فى يوم معلوم ۱۵۸۹
إن قدرتم أن لا تعرفوا فافعلوا ۸۴۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ان قدر على ماء عنده يمينا و شمالا أو بين يديه ۹۸۶
انقطاع يتم اليتيم الاحتلام و هو أشدّه ۱۵۶۲
ان قلت: للّه علىّ فكفّارة يمين ۱۱۱۵
إنّ قلوب الجهّال تستفزّها الأطماع ۶۶
إنّ قميصى كثيف فهو يجزى أن لا يكون علىّ إزار ۹۷۳
انّ قوما أتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقالوا: يا رسول اللّه انّا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض ۱۵۱۳
انّ قوما أتوه و قالوا: يا رسول اللّه مات صاحب لنا و هو مجدور فان غسّلناه انسلخ، فقال: يمّموه ۱۶۱۴
انّ قوما أذنبوا ذنوبا كثيرة فأشفقوا منها و خافوا خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا ۱۳۸۷
إنّ قوما فيما مضى قالوا لنبىّ لهم: ادع لنا ربّك يرفع عنّا الموت ۸۷۶
ان كان إذا بال نحّى بوله ورث ميراث الذكر ۱۶۶۱
إن كان استبان من أثره شىء فاغسله و إلّا فلا بأس ۹۴۶
ان كان استكرهها فعليه كفّارتان ۱۰۹۲
ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا ۱۶۵۷
ان كان اشترط عليه حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا ۱۴۰۶
ان كان الأب أو الابن مسّها واحد منهما فلا تحل ۱۴۸۲
ان كان الثوب قائما بعينه ردّه على صاحبه ۱۴۰۲
ان كان الصوم تطوّعا أجزأه و حسب له ۱۰۸۲
ان كان الطير يصفّ و يدفّ فكان دفيفه أكثر من صفيفه ۱۴۲۷
إن كان اللّه قد تكفّل بالرزق فاهتمامك لما ذا؟ ۸۵۱
إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شىء عليه من قود و لا دية ۱۲۶۸
إن كان المطلوب بالحقّ قد مات فاقيمت البيّنة عليه ۱۲۹۲
ان كان إنّما طلّقها لإسقاط الكفّارة عنه ثمّ راجعها فالكفّارة لازمة له ۱۵۸۲
إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شىء عليه ۱۱۰۳
ان كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه اللّه عزّ و جلّ ۱۳۸۰
إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة ۹۴۴
ان كان أوقفها لولده و لغيرهم ثمّ جعل لها فيما لم يكن له ۱۳۷۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۳۴
ان كان باع الدار و حوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم ۱۴۰۲
ان كان بلغه أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم نهى عن ذلك فعليه القضاء ۱۰۷۸
إن كانت الألفان تكفيهم فى جميع ما يحتاجون إليه لستتهم فقد نظرت لنفسك ۷۸۲
إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية ۱۲۷۶
إن كانت أعمالهم لأشدّ بياضا من القباطى فيقول اللّه لها: كونى هباء ۱۳۲۰
ان كانت صغيرة لا يتخوّف عليها الحبل فليس عليها عدّة ۱۵۹۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إن كانت صمّاء فلا بأس، و إن كانت لها صوت فلا ۷۶۶
ان كانت قبلته المرّة و المرّتين و الثلاثة فلا بأس ۱۴۷۹
ان كانت قبلة أو شبهها فليتزوّج ابنتها ۱۴۸۳
ان كان ثقب فلا ۱۴۸۴
ان كان جاز الشرط فهو ضامن ۱۳۶۱
ان كان جاهلا فلا شيء عليه و ان كان أفاض ۱۱۸۲
ان كان جاهلا فلا شيء عليه و ان متعمّدا فعليه بدنة ۱۱۸۰
ان كان جاهلا فليس عليه شيء ۱۱۴۷
ان كان جعل السكنى فى حياته فهو كما شرط ۱۳۷۱
ان كان جعلها للّه و ذكر اللّه فليس له أن يقربها ۱۱۱۴
ان كان جلس فى الرابعة قدر التشهّد فقد تمّت صلاته ۹۸۹
ان كان خطأ طرح واحدا و اعتد بسبعة ۱۱۷۲
ان كان خطأ فانّ له ميراثه ۱۶۵۹
ان كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث أدّى عنه فلا بأس ۱۱۲۷
إن كان دخل فى صلاته فليمض و إن لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ۹۴۶
إن كان ذهبا فلا، و إن كان ماء الذهب فلا بأس ۷۶۵
ان كان رجلا يسلّ سلّا و المرأة تؤخذ عرضا ۱۶۳۱
ان كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم انّ ذلك لا ينبغى له فانّ عليه دم شاة ۱۲۰۲
ان كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها ۱۳۶۱
ان كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضى ما بقى ۱۰۹۴
إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمّ قتل ۱۲۷۵
ان كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط ۱۱۶۷
ان كان طواف نافلة يا بنى عليه و ان كان طواف فريضة لم يبن عليه ۱۱۶۶
ان كان علم البائع انّ له مالا فهو للمشترى ۱۳۵۰
ان كان فى داره ما يقضى به دينه و يفضل منها ما يكفيه ۱۳۸۰
ان كان فى دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ۱۳۶۵
ان كان فى شهر رمضان فليفطر ۱۱۰۱
ان كان فى مهل حتّى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ۱۱۸۳
ان كان فى وقت فليعد صلاته و ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ۹۷۰، ۹۸۹
إن كان فيه خلط فلا بأس ۷۵۹
إن كان فى يدك هذه شيء فاستطعت أن لا تعلم هذه فافعل ۶۳۶
ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه ۱۰۹۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له ۱۲۶۱
ان كان قد برئ ثمّ توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر ۱۱۰۴
ان كان قد ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۹۷۳
ان كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف ان بيع الوقف ۱۳۷۱
ان كان قرئت عليه آية التقصير و فسّرت له ۹۸۹
ان كان لابنه مال فعليه المهر و ان لم يكن للابن مال فالأب ضامن للمهر ۱۴۹۴
ان كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلّا برضاها ۱۵۰۳
إن كان له مال أخذت الدية من ماله و إلّا فمن الأقرب فالأقرب ۱۲۶۷
ان كان مات قبل الظهر لم يعقّ عنه ۱۵۵۰
ان كان مأمونا فلا تضمنه ۱۳۶۰
ان كان مأمونا فليس عليه شىء ۱۳۶۰
ان كان متوجّها فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ۹۷۰
ان كان مثلها تحيض و لم يكن بها ذلك من كبر فهو عيب ۱۴۰۳
ان كان محتاجا و ليس عنده مال فلا يمسّ ماله ۱۳۶۷
ان كان محصنا القتل و ان لم يكن محصنا فعليه الجلد ۱۲۴۳
ان كان مريضا فليغتسل و ان لم يكن مريضا فلا شىء عليه ۹۵۶
ان كان معروفا بينهما فلا بأس و ان كان إنّما يقرضه من أجل ۱۴۲۲
ان كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر ۱۰۸۷
ان كان مقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر فلا يتمتّع ۱۱۳۵
إن كان مموّها لا تقدر على نزعه فلا بأس به ۷۶۶
ان كان من طعامها فلا خير فيه ۱۳۲۶
ان كان من مرض فإذا برأ فليقضه ۱۱۰۵
ان كانوا صرورة جميعا فلهم أجر ۱۱۳۱
إن كانوا متّهمين ضمنوا ۱۲۷۱
ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شىء ۱۰۸۳
ان كان هديا واجبا فلا ينحره إلّا بمنى ۱۱۹۲
ان كان يحسن يصف فلا ۱۵۲۴
ان كان يريد بذلك وجه اللّه تعالى و خلافا على من أنكرها ۱۵۳۰
ان كان يزيد و ينقص فلا بأس و ان كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه ۱۳۹۷
ان كان يعلم انّ الدّردى يكون فى الزيت فليس عليه أن يردّه ۱۴۰۳
إن كان يغطّى عورته فلا بأس ۶۷۴
ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا و كذا فإنّما له سعره ۱۳۹۸
انكحوا الاكفاء و انكحوا فيهم ۱۴۷۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّک قد جعلت طبیب نفسک و بیّن لک الداء ۵۰۹
إنّ کلّا من أهل الجنّة و النار إنّما یخلّدون فیما یخلّدون علی نیاتهم ۴۶۴
إنّکم علی دین من کتمه أعزّه اللّه ۶۳۴
إنّکم فی آجال منقوصة و أیام معدودة و الموت یأتی بغتة ۸۵۱
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۳۶
إنّکم لا تکونون صالحین حتی تعرفوا و لا تعرفون حتی تصدّقوا ۲۸۷
إن کنت تحبّ أن تستتب لک النعمة و تکمل لک المروّة ۶۵۴
إن کنت ترید معانیه، فلا بأس ۱۰۵
ان کنت علی وضوء فأنت معقّب ۹۸۲
ان کنت لا تثق به فلا تبعها علی انّها ذکیة ۱۳۵۳
ان کنت مستعجلا لا تقدر علی النزول و تخوّفت فوت ذلک ان ترکته و أنت راکب فنعم ۹۶۸
إنّ لإبلیس عونا یقال له تمریج إذا جاء اللیل ملأ ما بین الخافقین ۳۸۸
إنّ لأهل الدّین علامات یعرفون بها ۶۱۷
إنّ لربکم فی أیام دهرکم نفحات ۲۴۱
إنّ لسان ابن آدم یشرف علی جمیع جوارحه کلّ صباح ۵۵۸
انّ لصاحب هذا الأمر غیبة المتمسّک فیها ۳۲۹
إنّ لصاحب هذا الأمر غیبة لا بدّ منها یرتاب فیها کلّ مبطل ۳۳۰
انّ لکلّ إمام عهدا فی عنق أولیائه و شیعته ۱۲۱۴
إنّ لکلامک وجهین، فإن کنت تسأل عن المخلوق ۵۴۷
انّ لکلّ ثمرة سمّا، فإذا أتیتم بها فمسّوها بالماء ۱۴۵۰
انّ لکلّ شیء حدّا و من تعدّی ذلک الحدّ کان له حدّ ۱۲۳۴
إنّ لکلّ شیء قفلا، و قفل الإیمان الرفق ۵۶۰
إنّ لکم لنورا تعرفون به فی الدنیا ۶۷۰
انّ للجمعة حقّا و حرمة فإیّاک أن تضیّع أو تقصّر فی شیء من عبادة اللّه ۱۰۰۶
انّ للجنّة بابا یقال له المعروف لا یدخله إلّا أهل المعروف ۱۰۵۷
إنّ للحقّ دولة و للباطل دولة، و کلّ واحد منهما فی دولة صاحبه ذلیل ۳۹۶
إنّ للشمس ثلاثمائة و ستّین برجا ۲۰۵
انّ للعبد أن یستثنی فی الیمین فیما بینه و بین أربعین یوما إذا نسی ۱۱۱۸
إنّ للغلام غیبة قبل أن یقوم ۳۲۹
انّ للقلب اذنین فإذا همّ العبد بذنب ۶۰۴
إنّ للّه إرادتین و مشیّتین ۲۲۱
انّ للّه تعالی أن یقسم من خلقه بما شاء ۱۱۱۶
إنّ للّه تعالی دیکا رجلاه فی الأرض السابعة ۲۰۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّ للّه تعالى ريحا يقال لها الأريب ۲۱۵
إنّ للّه تعالى ضنائن يضنّ بهم عن البلاء ۳۹۱
إنّ للّه تعالى عبادا فى الأرض من خالص عباده ۳۹۴
انّ للّه تعالى فى كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء و طلقاء من النار ۱۱۰۷
انّ للّه تعالى مائة ألف نبى و أربعة و عشرين ألف نبى ۳۱۶
إنّ للّه تعالى ملكا ما بين شحمة اذنه إلى عاتقه مسيرة خمسمائة عام ۲۰۱
إنّ للّه تعالى نعماء على عبده فى صحّة بدنه و سلامة جوارحه ۶۷۹
إنّ للّه تعالى واديا من ذهب، حماه بأضعف خلقه:
النّمل ۴۹۳
إنّ للّه جنودا من رياح يعذّب بها من يشاء ممّن عصاه ۲۱۳
إنّ للّه جنّة خلقها اللّه فى المغرب ۹۰۳
إنّ للّه جنّة لا يدخلها إلّا ثلاثة ۵۶۷، ۶۶۰
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۳۷
إنّ للّه عبادا فى الأرض يسعون فى حوائج الناس ۶۸۷
إنّ للّه عزّ و جلّ فى كلّ يوم و ليلة مناديا ينادى: مهلا مهلا ۶۰۰
إنّ للّه علمين: علما أظهر عليه ملائكته و أنبياءه و رسله ۲۸۳
إنّ للّه نارا فى المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفّار ۹۰۵
انّ لموضع قبر الحسين عليه السّلام حرمة معلومة ۱۲۲۰
ان لم يجد فى الكفّارة إلّا الرجل و الرجلين فليكرّر عليهم ۱۱۱۹
ان لم يقدر على الجريدة؟ فقال: «عود السدر ۱۶۲۲
ان لم يكن للزوج ولى طلّقها الوالى ۱۵۴۰
إنّ لنا خدما من الجنّ، فإذا أردنا السرعة بعثناهم ۲۸۶
إنّ لى ابنة أخ يتيمة فربّما أهدى لها شىء فأكل منه ۱۳۶۶
إنّما الاستلام على الرجال و ليس على النساء بمفروض ۱۱۵۹
إنّما الأعمال بالنيّات، و إنّما لكلّ امرئ ما نوى
۱۲۸، ۵۲۱
إنّما الجبّار الملعون من غمص الناس و جهل الحقّ ۵۸۳
إنّما الحرام ما حرّم اللّه فى كتابه ۱۴۲۹
إنّما الزكاة على الذهب و الفضّة الموضوع ۱۰۳۴
إنّما السعر إلى اللّه يرفعه إذا شاء ۱۳۴۵
إنّما الطلاق بعد النكاح ۱۵۷۶
إنّما المرأة قلادة فانظر ما تقلّده ۱۴۷۱
إنّما المرأة لعبة الرجل ۱۵۰۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّما المرأة لعبة من اتّخذها فلا يضيّعها ۱۵۱۶
إنّما المؤمن بمنزلة كفّة الميزان ۳۹۳
إنّما المؤمن فی صلب الكافر بمنزلة الحصاة فی اللبنة ۴۵۷
إنما المؤمنون اخوة و بنو أب و أم ۶۴۳
إنّما أغشيت السراج لأن لا أری ذلّ حاجتك فی وجهك ۱۰۵۰
إنّما أمر أن يشهد جميعا ۱۵۷۶
ان مات بلا خلف فكأن لم يكن فی الناس ۱۵۴۳
ان مات بلا خلف فكأن لم يكن فی الناس ۱۵۴۳
إنّما ترائی بهذا أهلك و الناس ۱۰۲۸
ان مات فی الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام ۱۱۲۸
إنّما تنزل المعونة علی القوم علی قدر مئونتهم ۶۹۱
إنّما جعلت البيّنات للنسب و المواريث ۱۴۹۱
إنّما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم ۶۳۴
إنّما خلد أهل النار فی النار لأنّ نيّاتهم كانت فی الدنيا أن لو خلّدوا فيها أن يعصوا اللّه ۵۲۵
إنّما ذلك المبلول و ذاك المدر ۱۴۴۰
إنّما ذلك فی الجهر ثمّ قال: لو أنّ إنسانا زنی ثمّ تاب ۱۴۸۰
إنّما سمّی إسماعيل صادق الوعد لأنّه وعد رجلا فی مكان ۶۳۰
إنّما شفاعتی لأهل الكبائر من أمّتی ۹۱۸
إنّما شيعتنا الخرس ۵۵۹
إنّما عليه أن يبيت عندها فی ليلتها ۱۵۱۷
إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه ۹۴۵
إنّما عنی بقوله: ذاك و اللّه محض الإيمان، خوفه أن يكون قد هلك ۴۸۰
إنّما قضی بينكم بالبيّنات و الأيمان ۱۲۹۱
إنّما كان ذلك لموسی بن عمران عليه السّلام لأنّه علم من طريق الوحی هل يموت ۱۴۹۷
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۳۸
إنما كلّف الناس ثلاثة: معرفة الأئمة و التسليم لهم فيما ورد عليهم ۲۹۰
إنّما مثل الذی يرجع فی صدقته كالذی يرجع فی قيئه ۱۰۴۶
إنّما مثل السلاح فينا مثل التابوت فی بنی إسرائيل ۲۹۸
إنّما مثل المرأة الصالحة فی النساء كمثل الغراب الأعصم فی الغربان ۱۵۲۲
إنّما معنی قول الصادق عليه السّلام أی لا يحتمله ملك و لا نبیّ و لا مؤمن، إنّ الملك لا يحتمله حتی يخرجه إلی ملك غيره ۳۶۷
إنّما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء و معونة للفقراء ۱۰۳۳
إنّما هو علی القویّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر ۱۲۳۳
إنّما هی القلوب، مرّة تصعب و مرّة تسهل ۴۷۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّما هی شاة لحم لیست بمنزلة الأضحیة ۱۵۵۲
إنّما یجب الفرض فأمّا غیر الفرض فأنت فیه بالخیار ۱۱۰۵
إنّما یحلّ منهنّ نکاح البله ۱۴۷۷
إنّما یداقّ اللّه العباد فی الحساب یوم القیامة علی قدر ما آتاهم من العقول فی الدنیا ۶۹
إنّما یعبد اللّه من یعرف اللّه، فأمّا من لا یعرفه فإنما یعبده هکذا ضلالا ۲۸۶
إنّما یغسل الصبیان النساء ۱۶۰۸
إنّما یکره أن یجمع الرجل بین الاسبوعین و الطوافین فی الفریضة ۱۱۶۲
إنّما ینهی عن لباس الحریر للرجال و النساء إلّا ما کان من حریر مخلوط بخزّ ۷۵۹
إنّما یؤمر بالمعروف و ینهی عن المنکر مؤمن فیتّعظ أو جاهل فیتعلّم ۱۲۳۳
انّ محاشّ النساء علی أمّتی حرام ۱۵۰۷
انّ مکّة حرم اللّه حرّمها إبراهیم علیه السّلام و انّ المدینة حرمی ۱۲۱۸
إنّ ملک الموت لیقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذلیل ۸۸۶
انّ ملکا یهبط من السماء فی کلّ لیلة معه ثلاث مثاقیل مسکا من مسک الجنّة فیطرحها فی الفرات ۱۴۵۸
إنّ ممّا أعان اللّه به علی الکذّابین النسیان ۷۰۶
إنّ ممّا أوحی اللّه تعالی إلی موسی علیه السّلام و أنزل علیه فی التوراة ۲۳۰
إنّ ممّا خصّ اللّه تعالی به المؤمن أن یعرّفه برّ إخوانه ۶۸۱
إنّ ممّن ینتحل هذا الأمر لیکذب حتی أنّ الشیطان لیحتاج إلی کذبه ۷۰۵
إنّ منّا إماما مظفّرا مستترا فإذا أراد اللّه عزّ ذکره إظهار أمره نکت فی قلبه ۳۳۲
انّ من الأشیاء أشیاء موسّعة و أشیاء مضیّقة ۱۰۰۶
إنّ من الأقوات التی قدّرها اللّه للناس ممّا یحتاجون إلیه البحر ۲۰۷
انّ من التضعیف ترک المکافأة ۱۴۵۶
إنّ من الجور أن یقول الراکب للماشی: الطریق ۷۹۵
إنّ من الجهل الضحک من غیر عجب ۶۷۷
إنّ من السنّة أن یأخذ الشارب حتی یبلغ الإطار ۷۴۰
إنّ من الشعر لحکما، و إنّ من البیان لسحرا ۸۲۶
إنّ من العبادة شدّة الخوف من اللّه تعالی ۵۰۰
إنّ من أبغض الخلق إلی اللّه لرجلین ۱۰۸
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۳۹
انّ من أحبّ عباد اللّه إلی اللّه لمن حبّب إلیه المعروف ۱۰۵۶
انّ من أعظم العوّاد أجرا عند اللّه تعالی لمن إذا عاد أخاه خفّف الجلوس ۱۶۰۲
إنّ من أعظم الناس حسرة یوم القیامة من وصف عدلا ثم خالفه إلی غیره ۵۷۴
إنّ من أعون الأخلاق علی الدّین الزهد فی الدنیا ۵۳۰
انّ من بقاء المسلمین و بقاء الإسلام أن تصیر الأموال عند من یعرف فیها الحقّ ۱۰۵۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّ من تكلّم فی صلاته ناسیا کبّر تکبیرات ۹۸۵
إنّ من تمام التحیّة للمقیم المصافحة ۶۷۰
إنّ من حقّ الداخل علی أهل البیت أن یمشوا معه هنیئة ۶۷۲
إنّ من حق العالم أن لا تکثر علیه السؤال ۸۹
انّ من حلق رأسه بمنی أنّ له (علی شعره نور خ ل) بکلّ شعرة نور یوم القیامة ۱۱۹۶
إنّ من خیر رجالکم التقیّ النقیّ، السمح الکفّین، النقیّ الطرفین ۴۹۱
انّ من سنن المرسلین الإطعام عند التزویج ۱۴۹۲
إنّ من شرار رجالکم البهّات الجری الفحّاش ۶۹۹
إنّ من شرار عباد اللّه من یکره مجالسته لفحشه ۷۱۵
إنّ من علامات الفقه الحلم و الصمت ۸۱
انّ من کان للّه کان اللّه له ۹۸۲
انّ من کان یدین بدین قوم لزمته أحکامهم ۱۶۶۳
إنّ موت الفجأة تخفیف علی المؤمن ۸۷۹
انّ مولی لأمیر المؤمنین علیه السّلام سأله مالا فقال: یخرج عطایای فاقاسمک ۸۳۲
إنّ ناسا بالمدینة قالوا: لیس للحسن مال ۷۵۲
انّ ناقة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم سبقت فقال علیه السّلام: انّها بغت و قالت:
فوقی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۱۲۲۹
إنّ نبیّا من الأنبیاء شکا إلی ربّه: کیف أقضی فی امور لم أخبر ببیانها ۱۲۹۱
إنّ نطفة المؤمن لتکون فی صلب المشرک فلا یصیبه من الشرّ شیء ۴۵۷
انو الوفاء فان أبی علی یدک و قد نویت الوفاء کنت من أهل الوفاء ۱۳۹۷
ان وثق به فلا بأس بأن یأتیها ۱۵۹۷
ان وجد ماء غسله و ان لم یجد ماء صلّی فیه و لم یصلّ عریانا ۹۶۵
ان وقعت علی أهلک بعد ما تعقد للإحرام و قبل أن تلبّی فلا شیء علیک ۱۱۴۷
ان ولّیت شیئا من أعمالهم فأحسن إلی إخوانک ۱۳۷۷
إنّ ولیّ علیّ علیه السّلام یراه فی ثلاث مواطن حیث یسرّه ۸۸۶
انّها إذا اعتقت قبل أن تنقضی عدّتها اعتدّت عدّة الحرّة ۱۵۹۰
إنها بغت، و قالت: فوقی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۵۸۸
انّها تکفّن کما یکفّن الرجل غیر انّها تشدّ علی ثدییها خرقة ۱۶۱۸
انّه أتی أبی بالخمرة یوم الفطر فأمر بردّها ۱۰۱۱
انّها حکومة و الجور فیه کالجور فی الحکم ۱۲۵۶
انّها لا تملک أمرها لیس علیها شیء ۱۲۴۱
انّها لا نفقة لها ۱۵۹۴
أنّها مقیل الشیطان، و منه یکون النسیان ۷۴۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إنّه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ ۱۰۰۱
انّه أمر الحلّاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ثم أمر أن يحلق ۱۱۹۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۴۰
انّه أمر بردّ الحبيس و إنفاذ المواريث ۱۳۷۲
إنّه بمنزلة الرجل يكون فى الإبل فيزجرها ۲۱۷
إنّه حلية أهل النار، و الذهب حلية أهل الجنّة ۷۶۵
إنّ هذا الدّين متين، فأوغلوا فيه برفق ۵۲۰
إنّ هذا العلم عليه قفل و مفتاحه المسألة ۹۱
إنّ هذا الغضب جمرة من الشيطان ۵۸۰
انّ هذا الكتاب خطّ على عليه السّلام و إملاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۱۶۵۳
انّه ذكر أن لو أفضى إليه الحكم لأقرّ الناس على ما فى أيديهم ۱۳۱۲
انّه رأى يستلم الأركان كلّها ۱۱۶۳
انّه عليه السّلام سأل ربّه فقال: يا ربّ أ قريب أنت منّى فأناجيك ۱۰۱۶
إنّه شين للمدين ۳۷۶
انّه صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيّام ثمّ أنزله يوم الرابع ۱۶۲۸
انّه ضمن ختّانا قطع حشفة غلام ۱۲۷۰
انّه قد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض ۹۸۳
انّه قضى بين أهل المدينة فى شارب النخل انّه لا يمنع نقع البئر ۱۳۳۰
انّه قضى فى العمرى انّها جائزة لمن أعمرها ۱۳۷۲
انّه كان إذا أكل مع قوم طعاما كان أوّل من يضع يده ۱۴۵۶
انّه كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: لا آخذ بقول عرّاف ۱۲۹۶
انّه كان لا يجيز شهادة على شهادة ۱۳۰۲
انّه كان يترّب الكتاب و قال: «لا بأس به» ۶۶۳
انّه كان يتهيّأ يوم الخميس للجمعة ۱۰۰۶
انّه كان يجلس جلسة العبد و يضع يده على الأرض ۱۴۴۹
انّه كان يستاك عرضا و يأكل هرتا ۱۴۴۸
إنّه كان يستأدى دية الخطأ فى ثلاث سنين ۱۲۶۷
انّه كان يضرب فى النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب فى الخمر ۱۲۵۰
انّه كان يعجبه الزبيبية ۱۴۶۴
إنّه كان يكتحل قبل أن ينام أربعا فى اليمنى و ثلاثا فى اليسرى ۷۴۷
إنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ۷۶۰
انّه كان يكره تقشير الثمرة ۱۴۵۰
انّه كان يورث المجوسى إذا تزوّج بأمّه و ابنته من وجهين ۱۶۶۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّه كره أن يركب الرجل مع الجنازة فى بداية إلّا من عذر ۱۶۲۳
انّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل ۱۴۴۵
انّه كره أن ينزل الرجل على الرجل و له عليه دين ۱۴۲۲
انّه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة ۱۴۴۱
انّه كره بيع العصير بتأخير ۱۳۴۷
انّه كره بيع صكّ الورق حتّى يقبض ۱۴۱۰
انّه كره بيعين: اطرح و خذ على غير تقليب، و شراء ما لم ير ۱۴۱۱
انّه كره للرجل أن يأكل و يشرب بشماله ۱۴۴۹
إنّه لا بأس به، فأمّا الذى يخلط فيه وبر الأرانب ۹۶۴
انّه لا يقام حدّ إلّا كان كفّارة لذلك الذنب ۱۲۳۶
انّه لا يكون الشهادة إلّا بعلم ۱۳۰۴
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۴۱
انّه لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء و المتشبّهات من النساء بالرجال ۱۲۴۲
ان هلك أو هلكت أو طلّقها فلها النصف ۱۴۹۹
انّه لم يعرّس فأمره الرضا عليه السّلام: «أن ينصرف فيعرّس ۱۲۱۵
انّه لم يكن يردّ من الحمق و يرد من العنن ۱۵۰۴
إنّه ليس من احتمال أمرنا التصديق له و القبول فقط ۶۳۴
إنّه ليكون للعبد منزلة عند اللّه فما ينالها إلّا بإحدى خصلتين ۳۹۱
إنّهم إذا دخلوا إليك دخلوا برزق من اللّه كثير ۶۹۰
انّهما كرها ركوب البحر للتجارة ۱۳۱۸
إنّه ما من سنة أقلّ مطرا من سنة ۵۹۸
انّه مكان لم يقرّ عبد لربّه بذنوبه ثمّ استغفر إلّا غفر اللّه له ۱۱۶۳
انّه من روى من ماء زمزم أحدث له به شفاء ۱۴۵۸
إنّه نشرة ۷۳۶
انّه نهى أن يتخلّل بالقصب و الريحان ۱۴۵۱
إنّه نهى أن يدخل الرجل الماء إلّا بمئزر ۷۳۲
أنّه نهى أن يدخل بيت مظلم إلّا بسراج ۷۷۰
انّه نهى عن الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها ۱۵۰۶
إنّه واحد صمد أحدىّ المعنى ۱۶۵
انهوا نساءكم أن يرضعن يمينا و شمالا فانّهنّ ينسين ۱۴۸۹
إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه ۱۰۸۲
انّه يأمر من يطوف عنه ۱۱۶۸
انّه يبقى فى مشاشه أربعين يوما ۱۲۴۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

انّه یکره التزویج فی محاق الشهر ۱۴۹۱
أنّه یکره أن ینام فی بیت لیس علیه باب ۷۷۰
انّه یمین اللّه فی أرضه یصافح بها خلقه ۱۱۶۲
إنّی إنّما جلست هذه الجلسهٔ للملالهٔ ۶۷۴
إنی أجلس فی المسجد فیأتینی الرجل ۹۴
إنّی أخاف علیکم اثنتین اتّباع الهوی و طول الأمل ۵۹۶
انّی أکره الإیجاب أن یوجب الرجل علی نفسه ۱۱۱۳
انّی أکره بیع ده یازده و ده دوازده ۱۴۱۴
انّی أکره هذا کیف یصنع أن هی حملت ۱۵۳۶
انّی أنهاک عن ذبیحهٔ کلّ من کان علی خلاف الذی أنت علیه ۱۴۳۲
انّی ذکرت علیّا علیه السّلام فتنقّصته ۱۵۶۹
انّی شافع یوم القیامهٔ لأربعهٔ أصناف و لو جاءوا بذنوب أهل الدنیا ۱۰۵۹
إنّ یعقوب لمّا ذهب منه بنیامین نادی: یا ربّ أ ما ترحمنی ۶۲۶
إن یکن الأمر علی ما یقول هؤلاء و هو علی ما یقولون یعنی أهل الطواف، فقد سلموا و عطبتم ۱۳۵
إنّی کنت لأنظر إلی الإبل و الغنم و أنا أرعاها ۸۹۸
إنّی لأحبّ أن أقدم علی ربّی و عملی مستوی ۵۲۰
إنّی لآخذ من أحدکم الدرهم و انّی لمن أکثر أهل المدینهٔ مالا ۱۰۶۴
إنّی لأستحیی من ربّی أن آکل ثمن ثوب قد عبدت اللّه فیه ۷۶۰
إنّی لأکتم من علمی جواهره ۱۰۵
انّی لأکره الرجل المسلم أن یخرج من الدنیا و قد بقیت علیه خلّهٔ ۱۵۳۰
انّی لأکره أن أستأجر رحی وحدها ۱۳۲۶
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۴۲
إنّی لأکره أن یتشبّه بالنساء ۷۶۲
إنّی لأکره ذلک، و إن اضطرّ إلی ذلک فلا بأس ۷۷۰
إنّی لأکره للرجل أن یعافی فی الدنیا ۳۹۴
إنّی لأکره للرجل أن یکون علیه نعمهٔ من اللّه فلا یظهرها ۷۵۳
انّی لأمقت الرجل یأتینی فیسألنی عن عمل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فیقول أزید ۹۳۷
إنّی و اثنا عشر من ولدی و أنت یا علی زرّ الأرض ۳۱۲
إنّی و اللّه لأحبّ ریاحکم و أرواحکم، فأعینوا علی ذلک بورع و اجتهاد ۴۵۴
إنّ یوسف علیه السّلام لمّا قدم علیه الشیخ یعقوب دخله عزّ الملک ۵۸۳
أوصی الشاهد من أمّتی و الغائب منهم ۶۲۲
أوم إیماء و اجعل السجود أخفض من الرکوع ۹۶۸
اهجروهم و اجتنبوا مجالسهم ۳۶۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

إيّاك أن تركب ميثرة حمراء فإنّها ميثرة إبليس ۷۹۵
إيّاك أن تطمح بصرك إلى من هو فوقك ۵۳۷
إيّاك أن يراك اللّه عزّ و جلّ فى معصية نهاك عنها ۵۰۶
إيّاكم إذا أراد أحدكم أن يسأل ربّه شيئا من حوائج الدنيا و الآخرة حتّى يبدأ بالثناء على اللّه ۱۰۲۲
إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ۱۲۸۹
إيّاكم و التّعريس على ظهر الطريق ۷۹۹
إيّاكم و التفكّر فى اللّه ۱۵۱
إيّاكم و التنويه، أما و اللّه ليغيبنّ إمامكم سنينا من دهركم ۳۶۹
إيّاكم و الحلف فانّه ينفق السلعة ۱۳۹۲
إيّاكم و الخصومة فانّها تشتغل القلب ۷۱۰
إيّاكم و الدّين، فإنّه مذلّة بالنّهار و مهمّة بالليل ۳۷۶
إيّاكم و الكذب فإنّ كل راج طالب ۷۰۶
إيّاكم و اللقطة فانّها ضالّة المؤمن ۱۳۶۳
إيّاكم و المراء و الخصومة، فإنّهما يمرضان القلوب على الإخوان ۷۱۰
إيّاكم و المزاح، فإنّه يجرّ السخيمة، و يورث الضغينة ۶۷۶
إيّاكم و المزاح، فإنّه يذهب بماء الوجه ۶۷۶
إيّاكم و أولاد الأغنياء و الملوك المرد ۱۲۴۲
إيّاكم و سؤال الناس فانّه ذلّ فى الدنيا و فقر تعجّلونه ۱۰۵۲
إيّاكم و هؤلاء الرؤساء الذين يترأسون ۵۷۲
إيّاك و التغاير فى غير موضع الغيرة ۱۵۱۱
إيّاك و الرئاسة، و إيّاك أن تطأ أعقاب الرجال ۵۷۳
إيّاك و السفلة، فإنّما شيعة علىّ عليه السّلام من عفّ بطنه و فرجه ۵۱۹
إيّاك و الغشّ فانّ من غشّ غشّ فى ماله ۱۳۹۵
إيّاك و الكسل و الضجر فإنّهما مفتاح كلّ سوء ۷۷۵
إيّاك و الكسل و الضجر فإنّهما يمنعانك من حظّك ۷۷۵
إيّاك و المزاح، فإنّه يذهب بنور إيمانك ۶۷۶
إيّاك و مشاورة النساء فانّ رأيهنّ إلى الأفن ۱۵۱۹
إيّاك و معاملة السفلة فانّ السفلة لا تؤول إلى خير ۱۳۴۱
إيّاك و ملاحاة الرجال ۷۱۱
إياك و نصول الخضاب فانّ ذلك بؤس ۷۳۷
ايناس الرشد حفظ المال ۱۵۶۲
أبسطهم كفّا ۵۴۸
أبعد ما يكون العبد من اللّه تعالى إذا لم يهمّه إلّا بطنه و فرجه ۵۹۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أبول فلا أصيب الماء و قد أصاب يدى شيء من البول ۹۴۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۴۳
أبو محمّد ابنى أفصح آل محمّد غريزة و أوثقهم حجّة ۳۲۵
أبى اللّه أن يجرى الأشياء إلّا بأسباب ۲۸۹
أبى اللّه لصاحب البدعة بالتوبة ۱۱۰
أبى اللّه لصاحب الخلق السيّئ بالتوبة ۵۸۹
أ تتّهمه؟ قيل: لا، قال: فلا تضمنه ۱۳۶۰
أ تحبّ إخوانك يا حسين؟ ۶۸۹
أ تخلون و تتحدّثون و تقولون ما شئتم؟ ۶۶۱
أ تدرون ما تقول هذه الفاختة؟ ۷۸۹
أ تدرى يا رفاعة لم سمّى المؤمن مؤمنا؟ ۴۳۵
أ ترانى لا أعرف خياركم من شراركم؟ ۵۷۳
أ ترون الموصى منّا يوصى إلى من يريد؟ ۳۰۰
أ تزعم إنك تهدى إلى الساعة التى من سار فيها صرف عنه السوء ۲۱۲
أ تستطيع أن تعمل ما لم يكوّن؟ ۲۳۸
أتمّوا الصفوف إذا وجدتم خللا و لا يضرّك أن تتأخّر ۱۰۰۰
أتنعت اللّه؟» قلت: نعم، قال: «هات» ۱۶۵
أتى أمير المؤمنين عليه السّلام برجل عبث بذكره فضرب يده حتّى احمرّت ۱۲۴۴
أتى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه برجل تكفّل بنفس رجل فحبسه ۱۳۸۷
أتى برجل قد باع حرّا فقطع يده ۱۲۵۳
أتى جبرئيل عليه السّلام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بمواقيت الصلاة ۹۶۰
أتى رجل أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: إنّى اكتسبت مالا أغمضت فى مطالبه حلال و حرام ۱۳۷۸
أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ملك فقال: إنّ اللّه يخيّرك أن تكون عبدا رسولا متواضعا أو ملكا رسولا؟ ۵۶۲
أتى عالم عابدا فقال له: كيف صلاتك؟ ۵۸۶
أجر المغنّية التى تزفّ العرائس ليس به بأس ۷۷۹
أجزأت من الميّت و ان كانت له عند اللّه حجّة أثبتت لصاحبه ۱۱۳۰
أجزأه الطواف فيه ثمّ ينزعه و يصلّى فى ثوب طاهر ۱۱۶۴
أجل، و لكن أخبرك بخير من ذلك، أخذ الشارب ۷۴۵
أجل يا شيخ، ما علوتم تلعة و لا هبطتم بطن واد إلّا بقضاء من اللّه و قدر ۲۳۱
أجيدوا أكفان موتاكم فانّها زينتهم ۱۶۱۶
أحبّ إخوانى إلىّ من أهدى إلىّ عيوبى ۶۵۱
أحبّ الأعمال إلى اللّه تعالى ما داوم عليه العبد و إن قلّ ۵۲۰
أحبّ الصحابة إلى اللّه عزّ و جلّ أربعة ۷۹۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أحبّ لک أن تبيّن لهم ما فيها ۱۳۵۳
أحبّ للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلّق امرأته أن يطلّقها طلاق السنّة ۱۵۷۱
أحبّ لمن غسّل الميّت أن يلفّ على يده الخرقة حين يغسّله ۱۶۰۹
أحبلى هى؟ قيل: لا، قال: فلا ۱۵۷۹
أحبّوا الصبيان و ارحموهم ۱۵۶۰
أحسن إلى أوليائى ما استطعت ۶۸۲
أحسنكم خلقا، و ألينكم كنفا، و أبرّكم بقرابته ۶۱۸
أحسنوا جوار النعم ۳۷۳
أحقّ خلق اللّه أن يسلّم لما قضى اللّه تعالى ۴۹۴
أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة ۱۲۹۱
أحلّت أ ما علمت انّ الدنيا و الآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ۱۰۶۶
أخبث المكاسب كسب الربا ۱۳۴۳
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۴۴
أخبرت بما أخبرتک به أحدا؟ ۶۳۵
أخبرنى الروح الأمين أنّ اللّه لا إله غيره إذا وقف الخلائق و جمع الأولين و الآخرين أتى بجهنم تقاد ۹۱۵
أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام ۷۴۰
أخذ الشارب و قصّ الأظفار و ما أشبه ذلک ۱۲۰۹
أخذ الشعر من الأنف يحسّن الوجه ۷۴۰
أخذ اللّه ميثاق المؤمن على أن لا يصدّق مقالته و لا ينتصف من عدوّه ۳۸۹
أخّروا الأحمال، فإنّ اليدين معلّقة ۷۹۴
أخفت أن يمسّک من فقره شىء ۵۴۲
أدّب اليتيم بما تؤدّب به ولدک ۱۲۵۷
أدخل اللّه يده بين أيديهما و أقبل بوجهه على أشدّهما حبّا ۶۶۹
أدناه الخمار و شبهه ۱۵۷۸
أدنى الاسراف هراقة فضل الإناء ۷۸۴
أدنى السواک أن تدلک بإصبعک ۷۴۴
أدنى العقوق أفّ ۷۰۰
أدنى ما يثاب به زائر أبى عبد اللّه عليه السّلام بشطّ الفرات ۱۲۱۱
أدّوا الأمانات إلى أهلها و إن كانوا مجوسا ۵۵۱
أدّوا الأمانات و لو إلى قاتل ولد الأنبياء ۵۵۱
أ رأيت ان حملت؟ قال: «هو ولده ۱۵۳۳
أ رأيتک لو حدّثتک بحديث العام، ثم جئتنى من قابل ۱۲۳
أ رأيت لو أنّ رجلا دخل بيته و أغلق بابه ۱۳۱۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۷۴۴
أربی الربا الکذب ۸۲۵
أربع من کنّ فیه کمل إیمانه ۴۹۰
أربعهٔ أیّام و فی سائر البلدان ثلاثهٔ أیّام ۱۱۹۲
أربعهٔ لا یرث معهم أحد إلّا زوج أو زوجهٔ ۱۶۴۹
أربعهٔ لا یستجاب لهم: أحدهم کان له مال فأفسده ۷۸۶
أربعهٔ لا یستجاب لهم دعوهٔ ۱۳۸۴
أربع یذهبن ضیاعا ۶۵۵
أرسل النجاشی إلی جعفر بن أبی طالب و أصحابه فدخلوا علیه و هو فی بیت له جالس علی التراب ۵۶۳
أرضاکم عند اللّه أسبغکم علی عیاله ۷۸۲
أرض القیامهٔ نار ما خلا ظلّ المؤمن ۱۰۴۵
أرفق فإنّ کفر أحدکم فی غضبه ۵۶۰
أرکان الکفر أربعهٔ: الرغبهٔ، و الرهبهٔ، و السخط، و الغضب ۴۸۴
أری انّه لک ان لم یفعل و ان جاء بالمال للوقت فردّ علیه ۱۴۰۰
أری أن یعطی ابن اخته المسلم ثلثی ما ترک ۱۶۶۲
أری أن یولی ذلک غیرک و تقوم معه حتّی تقبض ۱۴۰۸
أسرع الخیر ثوابا البرّ ۸۲۶
أسرع الدعاء نجحا للإجابهٔ دعاء الأخ لأخیه بظهر الغیب ۱۰۲۳
أسمّی الأئمّهٔ: فی الصلاهٔ قال: «أجملهم» ۹۸۵
أشتری أحبّ إلیّ من أن أبیعه ۱۳۵۲
أشتری مائهٔ راویهٔ من زیت فاعترض فیه راویهٔ أو اثنین ۱۴۱۲
أشتری من العامل الشیء و أنا أعلم انّه یظلم؟ قال:
«اشتر منه ۱۳۷۶
أشدّ الجزع الصراخ بالویل و العویل ۳۸۱
أشکو إلی اللّه وحدتی و تقلقلی بین أهل المدینهٔ ۳۶۳
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۴۵
أصابع الیدین و الرجلین سواء فی الدیهٔ ۱۲۷۹
أصبح رسول صلّی اللّه علیه و آله و سلم یوما کئیبا حزینا فقال له علی علیه السّلام:
ما لی أراک یا رسول اللّه کئیبا حزینا؟ ۳۴۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر ۱۱۸۱
أصدق الأسماء ما سمّى بالعبودية ۱۵۴۹
أصول الكفر ثلاثة: الحرص، و الاستكبار، و الحسد ۴۸۴
أطعم أهلك ثلثا و أطعم القانع و المعتر ثلثا و أطعم المساكين ثلثا ۱۱۹۴
أطعموا ثلاثة و ان شئتم أن تزدادوا ۱۰۴۹
أطعموا حبالاكم اللّبان ۱۵۴۶
أطلب، قيل: انّ ذلك قد طال فأتصدّق به؟ قال:
اطلبه ۱۳۶۵
أطولكم جشاء فى الدنيا أطولكم جوعا فى الآخرة ۱۴۵۲
أعبد الناس من أقام الفرائض، و أسخى الناس من أدّى زكاة ماله ۸۲۲
أعتق من أغنى نفسه ۱۰۵۵
أعجل الشرّ عقوبة البغى ۸۲۶
أعدّ جهازك و قدّم زادك ۸۷۱
أعربوا حديثنا فإنّا قوم فصحاء ۱۰۶
أعط من وقعت فى قلبك الرحمة له ۱۰۴۷
أعطى الأخوات من الامّ فريضتهنّ مع الجدّ ۱۶۵۲
أعوذ باللّه من جار السوء فى دار اقامة ۳۸۳
أعيان بنى الأمّ يرثون دون بنى العلات ۱۶۵۴
أغرتها؟ قال: لا، قال: فأغرها ۱۵۱۱
أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء ۱۴۷۴
أغنى الغنى من لم يكن للحرص أسيرا ۵۹۲
أفاضلكم أحسنكم أخلاقا ۵۴۵
أ فتمنّ علينا بحسبك ۵۸۵
أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر ۱۱۸۹
أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين ۱۴۷۱
أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكفّ ۱۰۴۵
أفضل العبادة إدمان التفكّر فى اللّه ۵۲۸
أفضل الناس من عشق العبادة فعانقها و أحبّها بقلبه ۵۱۸
أفضل أعمال أمّتى انتظار الفرج ۳۷۳
أفضل ما يتقرّب به العباد إلى اللّه تعالى طاعة اللّه و طاعة رسوله ۲۹۱
أفضل ما يستعمل الإنسان فى اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ۱۳۶۳
أفضل نساء أمّتى أصبحهنّ وجها ۱۴۷۴
أ فلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج؟ ۱۴۱۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أقبل أمير المؤمنين عليه السّلام و معه الحسن بن على عليه السّلام و هو متكئ على يد سلمان ۳۱۰
أقرب ما يكون العباد من اللّه تعالى و أرضى ما يكون عنهم إذا افتقدوا حجة اللّه ۳۷۲
أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يؤاخى الرجل على الدّين فيحصى عليه عثراته ۷۲۰
أقرب ما يكون العبد من اللّه و هو ساجد ۹۸۴
أقرضهم الدراهم قرضا و ازدد عليهم فى نصف القفيز ۱۴۲۳
أقسم بربّ العرش العظيم، لو شئت أخبرتكم بآبائكم و أسلافكم أين كانوا و ممّن كانوا ۹۲۸
أقصر نفسك عما يضرّها من قبل أن يفارقك، واسع فى فكاكها ۵۰۹
أقل ما يجزئ من الكافور للميّت مثقال ۱۶۱۴
أقم حتّى تفطر ۱۱۰۱
أقيموا الشهادة على الوالدين و الولد ۱۳۰۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۴۶
أكثر ذكر الموت، فإنّه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلّا زهد فى الدنيا ۵۳۴
أكثر ذكر الموت فإنّه لم يكثر ذكره ۸۷۶
أكثر ما يلج به أمتى الجنّة تقوى اللّه و حسن الخلق ۵۴۵
أكثر ما يلج به أمتى النار الأجوفان: البطن و الفرج ۵۰۷
أكثر من الاستغفار و رطّب لسانك بقراءة انّا أنزلناه ۱۳۲۰
أكثر من أن تقول: اللهم لا تجعلنى من المعارين و لا تخرجنى من التقصير ۵۰۲
أكثروا الولد أكاثر بكم الامم غدا ۱۵۴۲
أكثرهم بيّنة يستحلف و يدفع إليه ۱۲۹۲
أكرموا الخبز فانّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض ۱۴۴۱
أكره لأمّتى أن يغشى الرجل أهله فى النصف من الشهر ۱۵۰۵
أكل الطين يورث النفاق ۱۴۴۰
أكمل الناس عقلا أحسنهم خلقا ۶۶
أكنت تقيل؟ ۷۷۲
ألا الفتى: المؤمن، إنّ أصحاب الكهف كانوا شيوخا فسمّاهم اللّه فتية بإيمانهم ۴۵۷
ألا إنّ روح الأمين نفث فى روعى ۱۳۱۷
ألا إنّ لكل عبادة شرّة ثم يصير إلى فترة ۱۲۹
ألا إنّه من ينصف الناس من نفسه لم يزده اللّه إلّا عزّا ۵۶۵
ألا أخبركم بالفقيه حقّ الفقيه ۸۰
ألا أخبركم بأبعدكم منّى شبها؟ ۶۹۹
ألا أخبركم بخير أخلاق الدنيا و الآخرة، العفو عمّن ظلمك ۵۵۲
ألا أخبركم بشراركم؟ ۶۹۹
ألا أخبركم بشىء ان أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم ۱۰۷۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ألا أدلّک علی أمر یدخلک اللّه به الجنّة؟ ۵۵۶
ألا أدلّکم علی سلاح ینجیکم من أعدائکم و یدرّ أرزاقکم؟ ۱۰۲۰
ألا أنبّئکم بالمؤمن، من ائتمنه المؤمنون علی أنفسهم و أموالهم ۴۳۱
ألا أنبّئکم بشرارکم؟ ۷۲۲
ألا لا یستلقینّ أحدکم فی الحمّام ۷۳۳
ألا من أفطر علی مسکر أو مشاحن أو صاحب شاهین و هو الشطرنج ۱۱۰۷
ألا و إنّ فی التباغض الحالقة ۷۰۱
ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم ۱۶۶۳
أ لست تشتری ورقا و تکتب فیه ۱۳۵۲
ألقوا عنکم الشعر فإنّه یحسّن ۷۳۵
ألواح موسی عندنا و عصا موسی عندنا ۲۸۳
ألهموهنّ حبّ علی علیه السّلام و ذروهنّ بلها ۱۵۱۹
أ لیس قد صلّوا بها فقد أجزأهم ۱۱۸۲
أ لیس هم مصلّین؟ قیل: بلی، قال: فلیقبل هدیّتهم و لیکافهم ۱۳۷۳
أ لیس هو بالخیار ما بینه و بین نصف النهار ۱۰۹۱
أمّا البقر فلا یضرّک بأیّ أسنانها ضحیت ۱۱۸۹
أمّا الذی برئ فرجل فقیه فی دینه ۶۳۲
أمّا السبعة فقد استیقن و إنّما وقع وهمه علی الثامن ۱۱۶۷
أمّا الشرف، فمن شرّفه السلطان شرف ۷۸۱
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۴۷
أمّا الشیخ الکبیر و الضعیف و المریض فمرخّص ۱۱۵۹
أمّا الطمث و المرض فلا و أمّا السفر فنعم ۱۱۰۵
أمّا العظم و الرّوث فطعام الجنّ ۹۴۹
أمّا المؤمن فخمس تکبیرات و أمّا المنافق فأربع و لا سلام فیها ۱۶۲۷
أما إنّک عاشرهم فی النار ۵۸۵
أما إنّها لا تصلح إلّا لنبیّ أو وصیّ نبیّ ۶۷۱
أما إنّه لیس من عرق یضرب و لا نکبة و لا صداع و لا مرض إلّا بذنب ۵۹۷
أما إنّه ما ظفر أحد بخیر من ظفر بالظلم ۷۱۹
أما انّه من أخذ شبرا من الأرض بغیر حقّ ۱۳۳۴
أمّا أبوالها فاغسل ما أصابک و أمّا أرواثها فهی: أکثر من ذلک ۹۴۵
أمّا أدنی ما یکون به العبد مؤمنا أن یعرّفه اللّه نفسه فیقرّ له بالطاعة ۴۷۳
أمّا أصحاب الرحال فکانوا یصلّون الغداة بمنی ۱۱۷۷
أمّا أنا فانّی کنت فاعلا انّی کنت أتوضّأ او أعید ۹۶۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أمّا أن تبدأ به: فلان، و لكن تسلّم عليه ۶۶۳
أمّا بالأمصار فلا بأس و أمّا بمنى فلا ۱۰۷۷
أمّا بعد، فاسألوا اللّه ربّكم العافية، و عليكم بالدّعة و الوقار و السكينة ۸۵۶
أمّا بعد، فإنّ اللّه تعالى شرع الإسلام و سهّل شرائعه لمن ورده ۴۲۴
أمّا بعد: فإنّ المنافق لا يرغب فيما قد سعد به المؤمنون ۸۵۱
أمّا بعد، فإنّى أوصيك بتقوى اللّه، فإنّ اللّه قد ضمن لمن اتّقاه أن يحوّله عمّا يكره إلى ما يحبّ ۵۰۴
أمّا بعد: فإنّى أوصيك بتقوى اللّه فإنّ فيها السلامة من التلف، و الغنيمة فى المنقلب ۸۵۳
أمّا بعد فقد يسرّ المرء ما لم يكن ليفوته ۸۳۴
أ ما بلغك انّه كان يقال: لا دين لمن لا مروّة له ۱۳۸۳
أ ما تدخل السوق، أ ما ترى الفاكهة تباع ۵۴۲
أ ما ترضون أن تقيموا الصلاة و تؤتوا الزكاة و تكفّوا و تدخلوا الجنّة ۴۴۶
أ ما ترضى أن تصلّى صلاة نوح ۹۶۸
أ ما تستحيون و لا تغارون نساءكم يخرجن إلى الأسواق و يزاحمن العلوج ۱۵۱۱
أما رأيت الناس يكونون جلوسا فيعتريهم السكتة ۸۸۷
أ ما علمت انّه يعرف مودّة الرجل لأخيه بأكله من طعامه ۱۴۵۴
أ ما علمت أنّ اللّه تعالى يختار من مال المؤمن و من ولده أنفسه ۳۷۷
أ ما علمت أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: ما من حاج يضحّى ملبّيا حتّى يغيب الشمس ۱۱۵۲
أ ما علمت أنّ يوسف عليه السّلام نبىّ ابن نبىّ كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب ۷۵۳
أ ما علمت ما فى المصافحة، إنّ المؤمنين يلتقيان فيصافح ۶۶۹
أمّا فى شهر رمضان فانّ الفضل فى السحور و لو بشربة من ماء ۱۰۸۷
أمّا قول على عليه السّلام فى الخنثى انّه يورث من المبال فهو كما قال ۱۶۶۱
أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله ۱۳۶۴
أمّا ما صنع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقد أخبرتك ۱۱۱
أما و اللّه إن كانت أعمالهم أشدّ بياضا من القباطى ۵۰۶
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۴۸
أما و اللّه لقد عهدت أقواما على عهد خليلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۵۱۸
أما و اللّه لو أنّى أجد منكم ثلاثة مؤمنين يكتمون حديثى ۴۳۳
أما و اللّه ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم و لو دعوهم ما أجابوهم ۱۱۲
أما و اللّه مع الحمد فلا ۶۰۸
أ ما وجدت أحدا تكذب عليه غيرى ۱۳۰۷
أ ما يخشى الذين ينظرون فى أدبار النساء أن يبتلوا بذلك فى نسائهم ۱۲۳۷
أمّا يستحيى الرجل منكم أن يعرف جاره حقّه و لا يعرف حقّ جاره ۶۲۵
أمر اللّه و لم يشأ، و شاء و لم يأمر ۲۲۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أمران أيّهما سبق بانت به المطلّقة المسترابة ۱۵۸۸
أمرّ بالعامل فيجيزنى بالدراهم آخذها؟ قال: «نعم و حجّ بها» ۱۳۷۷
أمرنا رسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن نلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهرّة ۱۲۳۴
أمرنى ربّى بمداراة النّاس كما أمرنى بأداء الفرائض ۵۵۹
أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصا ۹۶۹
أمسك لسانك فإنّها صدقة تصدّق بها على نفسك ۵۵۶
أنا اقوّم عليهم ۱۳۴۵
أنا أوّل وافد على العزيز الجبّار يوم القيامة و كتابه و أهل بيتى ثمّ أمّتى ۱۰۲۴
أنا جندب بن السّكن ۸۶۷
أنا رسول اللّه إلى الناس أجمعين و لكن سيكون من بعدى أئمّة على الناس ۲۹۴
أنا سيد النبيّين و وصيى سيد الوصيّين و أوصياؤه سادة الأوصياء ۳۰۶
أنّ اللّه أوحى إلى نوح عليه السّلام أن يستخرج من الماء تابوتا فيه عظام آدم ۹۰۲
أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه و علىّ أولى به من بعدى ۳۳۸
أنّا نأمر الرجل فيشترى لنا الأرض و الغلام و الدار و الخادم ۱۳۵۷
أنا و أهل بيتى الذين أورثنا اللّه الأرض و نحن المتّقون ۱۰۶۵
أنت الذى رأيت مع امرأتك رجلا؟ فقال: نعم ۱۵۸۵
أنّ تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو: لا و اللّه و بلى و اللّه ۹۵۲
أن تحسن صحبتهما، و أن لا تكلّفهما أن يسألاك شيئا ۶۱۹
أن تفتى الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم ۹۴
أنتم و اللّه نور فى ظلمات الأرض ۴۵۶
أنزل اللّه تعالى على بعض أنبيائه: للكريم فكارم و للسمح فسامح ۱۳۹۴
أنسك الناس نسكا أنصحهم حبيبا ۶۳۸
أنظر أين تضع نفسك و من تشركه فى مالك ۱۴۷۴
أنفع الأشياء للمرء سبقه الناس إلى عيب نفسه ۸۵۰
أنفق و أيقن بالخلف من اللّه ۵۴۹
أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها ۱۲۷۳
أن لا يسمّيه باسمه، و لا يمشى بين يديه ۶۲۰
أنّ من جامع فى أوّل شهر رمضان ثمّ نسى الغسل ۱۰۹۱
أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال: ۹۴
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۴۹
أنهاكم عن الزفن و المزمار ۷۷۷
أنهاكم من أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم ۱۶۳۳
أنّه أجاز شهادة النساء فى الدّين ۱۲۹۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أنّه أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب فی الدّين ۱۲۹۳
أنّه أشهد علی علیّ علیه السّلام جبرئیل و میکائیل و هما حاضران معهما الملائکة المقرّبون ۳۰۱
أنّه کان یلبس المعصفر و المتیّر ۷۵۷
أنّه لا بأس به أن یصیب الثوب ثلاثة أیّام ۹۴۷
أن یتصدّق إذا کان فی أوّله بدینار و فی وسطه نصف دینار ۱۵۰۹
أن یعرفوه بالستر و العفاف و کفّ البطن و الفرج و الید ۱۲۹۸
أن یقول: سبحان اللّه و الحمد للّه ۹۷۷
أن یقولوا ما یعلمون و یکفّوا عما لا یعلمون ۹۵
أوحی اللّه إلی موسی علیه السّلام أن لا یقتل السامریّ، فإنه سخیّ ۵۴۸
أوحی اللّه تعالی إلی آدم علیه السّلام: إنّی سأجمع لک الکلام فی أربع کلمات ۸۲۰
أوحی اللّه تعالی إلی داود: إنّ العبد من عبادی لیأتینی بالحسنة فابیحه جنّتی ۶۸۳
أوحی اللّه تعالی إلی داود: ما اعتصم بی عبد من عبادی دون أحد من خلقی ۴۹۶
أوحی اللّه تعالی إلی موسی علیه السّلام: إنّ من عبادی من یتقرّب إلیّ بالحسنة ۶۸۶
أوحی اللّه تعالی إلی موسی علیه السّلام أن: یا موسی أ تدری لما اصطفیتک بکلامی دون خلقی؟ ۵۶۳
أوحی اللّه تعالی إلی موسی بن عمران علیه السّلام: أ تدری لما اصطفیتک بکلامی ۹۸۳
أوحی اللّه تعالی إلی موسی: ما یمنعک من مناجاتی ۱۰۷۲
أوحی اللّه تعالی إلی نبیّ من الأنبیاء: إذا اطعت رضیت ۶۰۰
أوحی اللّه عزّ و جلّ إلی داود: إنّک نعم العبد لو لا أنّک تأکل من بیت المال ۱۳۱۶
أوحی اللّه عزّ و جلّ إلی موسی علیه السّلام: یا موسی، اشکرنی حقّ شکری ۵۱۵
أوصانی جبرئیل بالسّواک حتی خفت علی أسنانی ۷۴۳
أوصانی جبرئیل علیه السّلام بالمرأة حتّی ظننت انّه لا ینبغی طلاقها إلّا من فاحشة مبیّنة ۱۵۱۵
أوصی موسی علیه السّلام إلی یوشع بن نون، و أوصی یوشع إلی ولد هارون ۳۱۲
أوعد اللّه عزّ و جلّ فی مال الیتیم بعقوبتین ۱۳۶۵
أولئک إخوانکم من الجنّ یأتونا فیسألونا عن حلالهم و حرامهم ۲۸۶
أوّل دم رأته من الحیضة الثالثة فقد بانت منه ۱۵۸۸
أوّل ما خلق اللّه نوری؟ ۳۷
أوّل ما یبرّ الرجل ولده أن یسمّیه باسم حسن ۱۵۴۸
أوّل ما یتحف به المؤمن أن یغفر لمن تبع جنازته ۱۶۲۲
أوّل ما یحکم اللّه فیه یوم القیامة الدماء ۱۲۵۹
أوّل من شاب إبراهیم علیه السّلام ۷۴۱
أوّله ینفی الفقر و آخره ینفی الهمّ ۱۴۴۴
أولی الناس باللّه و برسوله من بدأ بالسلام ۶۶۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أو ليس عامّة ما نتزوّج فتياتنا و نحن نتعرّق الطعام على الخوان ۱۴۹۱
أو ما يقرءون كتاب اللّه؟ أو ليس اللّه يقول ۳۵۲
أوهام القلوب أدقّ من أبصار العيون ۱۵۵
أى إمام لا يعلم ما يصيبه و إلى ما يصير فليس ذلك بحجة للّه على خلقه ۲۸۳
أى امرأة كانت معتكفة ثمّ حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد ۱۱۱۳
أيّتها الأمة التى خدعت فانخدعت و عرفت خديعة من خدعها ۳۴۹
أ يجزى عنّى أن أقرأ فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلا ۹۷۴
أ يجىء أحدكم إلى أخيه فيدخل يده فى كيسه ۶۴۷
أى داء أدوى من البخل ۸۲۶
أ يسرّ أحدكم أن ينظر إلى أهله و ذات قرابته ۱۵۲۵
أىّ شىء أشدّ من الغضب ۵۸۰
أىّ شىء تصنعين يا أمّ الحسن ۱۳۵۵
أ يضرب أحدكم المرأة ثمّ يظلّ معانقها ۱۵۱۶
أيّما امرأة تصدّقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلّا كتب اللّه لها بكلّ دينار عتق رقبة ۱۴۹۷
أيّما امرأة تطيّبت ثمّ خرجت من بيتها فهى تلعن ۱۵۲۴
أيّما امرأة حرّة تزوّجت عبدا فولدت منه أولادا ۱۵۵۸
أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبدا بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ۱۵۳۸
أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع ۱۵۱۳
أيّما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك خيرا قطّ ۱۵۱۴
أيّما أقرب ابن عمّ لأب و أمّ أو عمّ لأب ۱۶۵۵
أيّما أهل بيت أعطوا حظّهم من الرفق فقد وسّع اللّه عليهم فى الرزق ۵۶۱
أيّما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند أخ لهم ۶۶۰
أيّما دابة استصعبت على صاحبها من لجام و نفار ۷۹۴
أيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس له ذلك ۱۵۶۶
أيّما رجل شاء أن يعتق جاريته و يجعل صداقها عتقها فعل ۱۴۹۶
أيّما رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوّجها ۱۴۸۰
أيّما رجل فزّع رجلا على الجدار أو نفّر به عن دابته ۱۲۷۱
أيّما رجل قتله الحدّ و القصاص فلا دية له ۱۲۶۸
أيّما رجل من أصحابنا استعان به رجل من إخوانه فى حاجة فلم يبالغ فيها ۷۲۴
أيّما رجل من شيعتنا أتاه رجل من إخوانه فاستعان به فى حاجة فلم يعنه ۷۲۴
أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراما ۱۶۵۹
أيّما عبد أقال مسلما فى بيع أقاله اللّه عثرته يوم القيامة ۱۳۹۳
أيّما مسلم أتى مسلما زائرا أو طالب حاجة ۷۲۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

أيّما مسلم خدم قوما من المسلمين ۶۸۲
أيّما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثا لا يصطلحان ۷۰۳
أيّما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السّلام عارفا بحقّه فى غير يوم عيد ۱۲۱۱
أيّما مؤمن أو مسلم مات و ترك دينا لم يكن فى فساد و لا إسراف ۳۳۸
أيّما مؤمن خرج إلى أخيه يزوره عارفا بحقّه ۶۵۸
أيّما مؤمن عاد مؤمنا خاض فى الرحمة خوضا ۱۶۰۱
أيّما مؤمن عاد مؤمنا فى اللّه فى مرضه و كلّ اللّه به ملكا من العوّاد ۱۶۰۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۵۱
أيّما مؤمن قدّم مؤمنا فى خصومة إلى قاض أو سلطان جائر ۱۲۸۸
أيّما مؤمن كان بينه و بين مؤمن حجاب ۷۲۵
أيّما مؤمن منع مؤمنا شيئا ممّا يحتاج إليه و هو قادر عليه ۷۲۴
أيّما مؤمن نفّس عن مؤمن كربه و هو معسر ۶۸۸
أى محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين ۱۳۴۳
أين أنت من البلهاء و اللواتى لا يعرفن شيئا ۱۴۷۷
أين سؤال عن مكان، و كان اللّه و لا مكان ۱۴۹
أين صاحبها؟ مروه فليستعدّ غدا للخصومة ۷۹۴
أيّها الرجل، أ رأيت أن كان القول قولكم و ليس كما تقولون ۱۳۶
أيها السائل، افهم ثمّ استفهم ثم استيقن ثم استعمل ۵۳۱
أيّها السائل، حكم اللّه تعالى أن لا يقوم له أحد من خلقه بحقه ۲۲۷
أيها الشيخ إنّ أبى علىّ بن الحسين عليه السّلام أتاه رجل فسأله عن مثل الذى سألتنى ۴۵۳
أيها الناس، إذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلّكم تهتدون ۹۹
أيها الناس، اعلموا أنّه ليس بعاقل من انزعج من قول الزور فيه ۱۳۰
أيّها الناس، إنّ البغى يقود أصحابه إلى النّار ۵۸۷
أيّها النّاس، إنّ الدنيا ليست لكم بدار و لا قرار ۸۳۰
أيها الناس إنّ اللّه تعالى أرسل إليكم الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أنزل إليه الكتاب بالحق ۱۱۶
أيّها الناس، إنّ اللّه تعالى وعد نبيّه محمّدا صلّى اللّه عليه و آله و سلم الوسيلة و وعده الحقّ ۹۲۵
أيّها الناس، إنّ اللّه قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية و تفاخرها بآبائها ۵۸۵
أيّها الناس، إنّما بدء وقوع الفتن أهواء تتّبع و أحكام تبتدع ۱۰۸
أيّها الناس، إنّه لا شرف أعلى من الإسلام، و لا كرم أعزّ من التقوى ۸۳۴
أيّها الناس إيّاكم و خضراء الدّمن ۱۴۷۱
أيّها الناس، أنا أخبركم عن أخ لى كان من أعظم الناس فى عينى ۸۴۴
بئس العبد القاذورة ۷۳۱
بئس العبد عبد له طمع يقوده ۵۳۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بئس العبد عبد يكون ذا وجهين و ذا لسانين ۷۰۹
بئس ما صنع و ما كان يدريه ما يقع فى قلبه فى الليل و النهار ۱۵۰۱
بادروا إلى رياض الجنّة ۹۱
بادروا بالسلام على الحاجّ و المعتمر و مصافحتهم قبل أن يخالطهم الذنوب ۱۲۰۸
باشر كبار أمورك بنفسك ۷۷۵
باكروا بالصدقة فانّ البلايا لا تتخطّاها ۱۰۴۴
بالعقل استخرج غور الحكمة ۶۳
بالمدخل إليها و المخرج منها و مدى جرائدها ۱۳۳۲
بالوصية الظاهرة و بالفضل، إنّ الإمام لا يستطيع أحد أن يطعن عليه ۲۹۸
بأبى و أمّى و قومى و عشيرتى، عجب للعرب كيف لا تحملنا على رءوسهم ۳۶۱
بأنّ اللّه سبحانه يعطى بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد ۵۴۹
بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك ۱۲۲
بحكم اللّه و حكم داود فإذا ورد علينا الشىء ۳۳۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۵۲
بخصال أمّا أوّلها: فإنّه بشىء قد تقدّم من أبيه فيه، و بإشارة إليه فيكون عليهم حجّة ۲۹۸
برّ الرجل بولده برّه بوالديه ۱۵۶۱
برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم ۱۲۳۷
بريد ذاهب و بريد جائى ۹۳۹
بسم اللّه الرحمن الرحيم، عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح ۴۹۴
بسم اللّه الرحمن الرحيم كفانا اللّه و إيّاكم كيد الظالمين و بغى الحاسدين ۸۴۵
بعث اللّه تعالى محمّدا صلّى اللّه عليه و آله و سلم رحمة للعالمين فى سبعة و عشرين من رجب ۱۰۷۵
بعهما ما يكنهما، الدرع و الخفّين ۱۳۵۴
بعه و بيّنه لمن اشتراه ليستصبح به ۱۳۵۳
بفسخ العزم و نقض الهمّ ۱۴۸
بل الإنسان على نفسه بصيرة ۵۷۶
« (بل الإنسان على نفسه بصيرة) ذاك إليه هو أعلم بما يطيقه» ۱۰۹۷، ۱۰۹۹
بل الكرسىّ وسع السموات و الأرض و العرش ۱۹۵
بلغنى انّه ولد لك ابنة فتسخطها ۱۵۴۴
بل كلّ شىء فى كتاب اللّه و سنّة نبيه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۱۱۷
بل لم تره العيون بمشاهدة الأبصار و لكن رأته القلوب بحقائق الايمان ۱۵۴
بل هى حجّة تامّة ۱۱۲۹
بل يتيمّم و كذلك إذا أراد الوضوء ۹۵۸
بليّة الناس علينا عظيمة، إن دعوناهم لم يجيبونا ۳۶۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

بما صبروا على التقيّة ۶۳۱
بما عرّفنى نفسه ۱۴۸
بنات الابنة يقمن مقام الابنة ۱۶۴۹
بنى الإسلام على خمس: على الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية ۴۰۴
بنى الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة و الزكاة ۱۰۷۱
بنى الكفر على أربع دعائم: الفسق، و الغلوة، و الشكّ، و الشبهة ۴۸۱
بهما جميعا متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام ۱۰۹۳
بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئا ما دامت مرسلة ۱۲۷۲
بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة ۷۷۸
بينا أمير المؤمنين عليه السّلام ذات يوم جالس مع أصحابه يعبّئهم للحرب ۸۳۴
بينا أمير المؤمنين عليه السّلام يخطب على منبر الكوفة إذ قام إليه رجل يقال له ذعلب ۱۷۴
بينا أنا فى الطواف و إذا برجل يجذب ثوبى ۷۵۶
بينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى بعض أسفاره إذ لقيه ركب، فقالوا: السلام عليك يا رسول اللّه ۴۲۵
بينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان جالسا فى المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّى ۹۸۱
بينما موسى عليه السّلام جالس إذ أقبل إبليس و عليه برنس ذو ألوان ۵۸۷
بيّنه تبيانا و لا تهذّه هذّ الشعر و لا تنثره نثر الرّمس ۱۰۲۷
تابع بين الوضوء كما قال اللّه تعالى ابدأ بالوجه، ثمّ باليدين ۹۵۴
تأمرونهم و تنهونهم ۱۲۳۴
تأمرونهنّ و تنهوهنّ ۱۵۱۹
تبدأ بخنصرك الأيسر ثم تختم باليمين ۷۴۶
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۵۳
تبدأ بكفّيك فتغسلهما، ثمّ تغسل فرجك ۹۵۷
تبدأ فتغسل كفّيك، ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك ۹۵۷
تبين بالأوّل و لا تحلّ للأزواج ۱۵۸۹
تتّزر بإزار إلى الركبتين و تخرج سرّتها ۱۵۰۸
تتمّ الصلاة فى أربعة مواطن: فى المسجد الحرام و مسجد الرسول ۹۴۲
تتمّ يومك و تقضيه أما أنّك لو كنت أنت الذى نظرت ما كان عليك قضاؤه ۱۰۹۵
تجاز وصيته ما لم يتعدّ الثلث ۸۷۴
تجافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطبا ۱۶۲۱
تجب على سبعة نفر من المسلمين و لا جمعة لأقلّ من خمسة ۱۰۰۸
تجد الرجل لا يخطئ بلام و لا واو خطيبا مسقعا و لقلبه أشدّ ظلمة من الليل المظلم ۴۷۹
تجلد نصف حدّ الحرّة كان لها زوج أو لم يكن لها زوج ۱۲۴۰
تجنّبوا المنى فإنها تذهب بهجة ما خوّلتم ۷۷۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

تجوز إلّا على أهل ملّتهم ۱۲۹۵
تجوز شهادته إلّا فی شیء له فیه نصیب ۱۲۹۷
تجوز شهادة الرجل لامرأته و المرأة لزوجها إذا کان معها غیرها ۱۲۹۷
تجوز شهادة القابلة فی المولود إذا استهلّ و صاح ۱۲۹۴
تجوز شهادة النساء فی المنفوس و العذرة ۱۲۹۴
تجوز شهادة النساء فیما لا یستطیع الرجال أن ینظروا إلیه ۱۲۹۴
تحبّب إلی الناس یحبّوک ۶۲۸
تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست علیک ۱۵۳۳
تحجّ و ان رغم أنفه ۱۱۲۷
تحسب ما أعتق منه فیؤدّی به دیة الحرّ ۱۲۶۳
تحلق رأسه و تعقّ عنه ۱۵۵۱
تحلّ له ابنتها و لا تحلّ له أمّها ۱۴۸۳
تختّموا بالجزع الیمانی فإنّه یردّ کید مردة الشیاطین ۷۶۴
تختّموا بالعقیق فإنّه مبارک ۷۶۴
تختّموا بالیواقیت فإنّها تنفی الفقر ۷۶۴
تخرج من مالک الحقّ الذی أوجبه اللّه علیک ۵۴۷
تخلّلوا فانّه ینقی الفم و مصلحة للّثة ۱۴۵۱
تدخل الحربة فتطعنه بها و تسمّی و تأکل ۱۴۳۱
تدخل یدک فی فم التنین إلی المرفق خیر لک من طلب الحوائج ۱۳۴۱
تدفن المرأة إلی وسطها إذا أرادوا أن یرجموها ۱۲۳۹
تذاکروا و تلاقوا و تحدّثوا ۹۳
تربیع الجنازة التی جرت به السنّة ۱۶۲۴
تردّ الجاریة من أربع خصال: من الجنون، و الجذام ۱۴۰۳
تردّ الولیدة علی مواریها و الولد للرجل ۱۵۰۱
تردّ علی أبیها و ترد إلیه امرأته ۱۵۰۱
ترد علی ولیّها و یکون لها المهر علی ولیّها ۱۵۰۲
ترضعه لک الیهودیة و النصرانیة فی بیتک و تمنعها من شرب الخمر ۱۵۵۵
ترفع یدیک فی افتتاح الصلاة قبالة وجهک ۹۷۴
ترک التجارة ینقص العقل ۱۳۳۷
ترک الخطیئة أیسر من طلب التوبة ۶۱۳
ترک العشاء مهرمة ۱۴۵۲
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۵۴
ترمی الجمار من طلوع الشمس إلی غروبها ۱۱۸۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ترى هذا؟ هذا من الذين قال اللّه تعالى ۳۱۹
ترى هؤلاء المشوّهين خلقهم؟ هؤلاء الذين يأتى آباؤهم نساءهم فى الطمث ۱۵۰۸
تزاوروا فإنّ فى زيارتكم إحياء لقلوبكم ۹۳
تزوّج الحرّة على الأمة و لا تزوّج الأمة على الحرّة ۱۴۸۰
تزوّجوا الأبكار فانّهنّ أطيب شيء أفواها ۱۴۷۲
تزوّجوا بكرا ولودا و لا تروّجوا حسناء جميلة عاقرا ۱۴۷۲
تزوّجوا فانّى مكاثر بكم الأمم غدا فى القيامة ۱۴۶۹
تزوّجوا فى الشكاك و لا تزوّجوهم ۱۴۷۶
تزوّجوا للرزق فانّ لهنّ البركة ۱۴۷۰
تسبّح و تحمد اللّه و تستغفر لذنبك ۹۷۷
تستأمر البكر و غيرها و لا تنكح إلّا بأمرها ۱۴۹۳
تستحلّه بضرب إحدى يديها على الاخرى ۱۳۵۶
تستغفر اللّه لمن اغتبته كلّما ذكرته ۷۲۲
تسحّروا و لو بجرع الماء ۱۰۸۶
تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين ۱۱۰۹
تسعة أعشار الرزق مع صاحب الدابّة ۷۹۱
تسعى إليه و تشرب منها حاجتك ۹۸۷
تسعى بين الصفا و المروة و تقضى متعتها ۱۱۷۶
تسلّطه و اللّه من المؤمن على بدنه و لا يسلّط على دينه ۳۸۸
تسلّه سلّا رفيقا، فإذا وضعته فى لحده ۱۶۳۱
تشعر و هى معقولة ۱۱۴۲
تشوّفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها ۱۳۱۹
تصافحوا فإنّها تذهب بالسخيمة ۶۶۸
تصدّق بما رزقك اللّه و لو آثرت على نفسك ۱۰۴۹
تصدّق و اخرج أىّ يوم شئت ۷۹۷
تصدّقوا و لو بصاع من تمر و لو ببعض صاع ۱۰۴۴
تصديق الحديث عند العطاس ۶۸۰
تصل من قطعك، و تعطى من حرمك، و تعفو عمّن ظلمك ۶۲۴
تصوم شهر رمضان إلّا الأيّام التى كانت تحيض ۱۱۰۳
تضرب الجارية دون الحدّ و يقام على الرجل الحدّ ۱۲۴۰
تظنّون أنّ الفتوّة بالفسق و الفجور ۷۸۰
تظهر للرجال فى مركبها و مسيرها ۱۱۴۵
تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار ۱۰۸۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

تعتد أربعة أشهر و عشرا ۱۵۹۵
تعتدّ بأبعد الأجلين أربعة أشهر و عشرا ۱۵۹۲
تعتدّ من يوم يأتيها الخبر لأنّها تحدّ عليه ۱۵۹۳
تعجيلها أحبّ إليّ و ليس به بأس ان أخّره ۱۱۹۹
تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها غناكم عمّا فی أيدی الناس ۱۳۳۷
تعرف الرهبانية فی [علی] وجوههم ۵۱۹
تعلّموا الصدق قبل الحديث ۵۵۱
تعوّذ باللّه من غلبة الدّين و غلبة الرجال و بوار الأيّم ۳۷۵
تعوّذوا باللّه من سطوات اللّه باللّيل و النّهار ۵۹۸
تغتسل و تستثفر و تحتشی بالكرسف ۱۱۴۰
تغدّ و تعشّ و لا تأكل بينهما شيئا ۱۴۵۲
تغسّله امرأته أو ذو قرابة ان كانت له ۱۶۰۷
تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين ۹۷۱
تفطر ثمّ تقضی ذلك اليوم ۱۱۰۲
تفطر حين تطمث ۱۱۰۲
تفطيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك ۱۰۸۷
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۵۵
تفقأ عينه، قيل: يبقی أعمی، قال: الحقّ أعماه ۱۲۷۴
تقبل شهادة المرأة و النسوة إذا كنّ مستورات ۱۳۰۰
تقتلان به، ما يختلف فی هذا أحد ۱۲۶۲
تقسم الفطرة علی من حضر و لا يوجّه ذلك إلی بلدة اخری ۱۰۴۰
تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة ۱۱۷۳
تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام ۷۴۵
تقول إذا غرست غرسا أو زرعت ۱۳۲۹
تقول ثلاث مرّات إذا نظرت إلی المبتلی من غير أن تسمعه: الحمد للّه الذی عافانی ۵۱۷
تقول فی الردّ: سلام ۶۶۸
تقول فی غسل الجمعة: اللهمّ طهّر قلبی من كلّ آفة ۹۵۷
تكره الصلاة فی الثوب المصبوغ المشبّع المفدم ۹۶۳
تكلّموا فی خلق اللّه و لا تتكلّموا فی اللّه ۱۵۰
تلين جناحك و تطيب كلامك ۵۴۶
تمّت صلاته و لا إعادة عليه ۹۶۰
تمثال من سكر ۱۴۹۵
تمشّطوا بالعاج، فإنّ العاج يذهب بالوباء ۷۴۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

تنافسوا فی المعروف لإخوانکم و کونوا من أهله ۶۸۵
تنوّقوا فی الأکفان فانّکم تبعثون بها ۱۶۱۶
تواصلوا و تبارّوا و تراحموا و تعاطفوا ۶۴۱
توبیخ لابن ثمانیهٔ عشر سنهٔ ۸۷۷
تورث المرأهٔ من الرجل و یورث الرجل من المرأهٔ ۱۶۵۸
توضّأ و صلّ و ان کنت متعمّدا ۱۱۶۴
توضع النساء ممّا یلی القبلهٔ و الصبیان دونهم ۱۶۲۶
تؤتی بالمرأهٔ الحسناء یوم القیامهٔ التی افتتنت فی حسنها ۶۰۹
تؤخذ جریدهٔ رطبهٔ قدر ذراع ۱۶۲۰
تؤدّون الأمانهٔ إلیهم، و تقیمون الشهادهٔ لهم ۶۲۷
ثقب اذن الغلام من السنّهٔ ۱۵۵۳
ثکلتک أمّک و متی لم یکن حتی یقال متی کان ۱۴۹
ثلاث إن حفظتهنّ و عملت بهنّ کفتک ما سواهنّ ۱۳۱۱
ثلاث خصال من کنّ فیه استکمل خصال الإیمان ۴۳۱
ثلاث خصال من کنّ فیه أو واحدهٔ منهنّ کان فی ظلّ عرش اللّه یوم لا ظلّ إلّا ظلّه ۵۶۶
ثلاث علامات للمرائی ۵۷۷
ثلاث لا یزید اللّه بهنّ المرء المسلم إلّا عزّا ۵۵۳
ثلاث لا یضرّ معهنّ شیء: الدعاء عند الکرب ۵۱۴
ثلاث لم یجعل اللّه لأحد فیهنّ رخصهٔ ۶۲۱
ثلاث ملعونات ملعون من فعلهنّ ۱۳۳۰
ثلاث من المروّهٔ: فراههٔ الدابّهٔ ۷۸۲
ثلاث من أتی اللّه بواحدهٔ منهنّ أوجب اللّه له الجنهٔ ۵۴۶
ثلاث منجیات- فذکر- الثالثهٔ: القصد فی الغنی و الفقر ۷۸۴
ثلاث من سنن المرسلین: العطر، و إحفاء الشعر، و کثرهٔ الطّروقهٔ ۷۴۷
ثلاث من علامات المؤمن: علمه باللّه، و من یحبّ، و من یبغض ۴۳۱
ثلاث من کنّ فیه فلا یرجی خیره أبدا ۷۰۰
ثلاث من کنّ فیه کان منافقا و إن صام و صلّی و زعم أنّه مسلم: من إذا ائتمن خان ۴۷۶
ثلاث من لقی اللّه بهنّ دخل الجنّهٔ من أیّ باب شاء ۷۱۰
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۵۶
ثلاث من لم تکن فیه لم یتمّ لهم عمل ۵۵۹
ثلاث هنّ فخر المؤمن و زینته فی الدنیا و الآخرهٔ ۹۳۸
ثلاثهٔ أخافهنّ علی أمّتی من بعدی: الضلالهٔ بعد المعرفهٔ و مضلّات الفتن ۵۰۷
ثلاثهٔ أنفاس فی الشرب أفضل من نفس واحد ۱۴۵۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ثلاثة أيّام فی کلّ شهر الخمیس فی أوّل الشهر و الأربعاء فی وسط الشهر ۱۰۷۴
ثلاثة تردّ علیهم دعوتهم أحدهم ۱۵۶۹
ثلاثة فی الجنّة علی المسک الأذفر ۹۷۱
ثلاثة فیهنّ المقت من اللّه: نوم من غیر سهر ۷۷۲
ثلاثة قروء و إنّما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء ۱۵۹۰
ثلاثة لا یصلّی خلفهم: المجهول و الغالی ۹۹۹
ثلاثة لا یفطّرن صائما القیء و الاحتلام و الحجامة ۱۰۸۴
ثلاثة لا یقبل اللّه لهم صلاة، أحدهم العبد الآبق ۱۲۵۷
ثلاثة لا یکلّمهم اللّه و لا ینظر إلیهم یوم القیامة ۵۸۳، ۱۲۳۷
ثلاثة لا یکلّمهم اللّه یوم القیامة و لا یزکّیهم و لهم عذاب ألیم ۱۵۱۱
ثلاثة لا ینظر اللّه عزّ و جلّ إلیهم ۱۳۹۲
ثلاثة للمؤمن فیها راحة ۷۶۷
ثلاثة مجالستهم تمیت القلب ۶۵۵
ثلاثة من اعتادهنّ لم یدعهنّ ۱۵۳۴
ثلاثة هم أقرب الخلق إلی اللّه یوم القیامة ۵۶۷
ثلاثة یردّ علیهم ردّ الجماعة و إن کان واحدا ۶۶۵
ثلاثة [أشیاء] لا یحاسب علیهنّ المؤمن ۷۵۵
ثلاث یصفین ودّ المرء لأخیه المسلم ۶۵۷
ثمّ اخرج إلی الصفا من الباب الذی خرج منه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۱۱۷۰
ثمّ تغسل یدیک إلی المرافق و رجلیک إلی الرکبتین ۱۶۱۸
ثمن الکفن من جمیع المال ۱۶۱۶
ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنّة ۳۷۸

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۷۵۶
ثوب یواری به عورته ۱۱۱۸
جائز له و لها و لا شفعة لأحد من الشرکاء علیها ۱۴۰۲
جاء أعرابی من بنی عامر إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فسأله عن شرّ بقاع الأرض ۱۳۹۱
جاءت امرأة إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقالت: یا رسول اللّه ما حقّ الزوج علی المرأة ۱۵۱۲
جاءت زینب العطّارة الحولاء إلی نساء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و بناته ۲۰۲
جاءت فاطمة علیها السّلام إلی ساریة فی المسجد و هی تقول و تخاطب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۳۶۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

جاءت فاطمة عليها السّلام تشكو إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بعض أمرها، فأعطاها رسول اللّه كريسة ۶۲۵
جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فسلّموا عليه ۱۰۵۲
جاء جبرئيل إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: يا محمّد، عش ما شئت فإنّك ميت ۸۷۴
جاء رجل إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فشكا إليه أذى جاره ۳۸۳
جاء رجل إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: ما قبّلت صبيا قطّ ۱۵۶۰
جاء رجل إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: يا رسول اللّه انّى وجدت شاة ۱۳۶۲
جاء رجل إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: يا رسول اللّه ما حقّ ابنى هذا؟ ۱۵۵۹
جاء رجل إلى أبى ذر؛ فقال: يا أبا ذر، ما لنا نكره الموت؟ ۸۶۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۵۷
جاء رجل إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: يا رسول اللّه ما العلم؟ قال: الإنصات ۹۳
جاء رجل من الأنصار إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: يا رسول اللّه أحبّ أن تشهد لى ۱۳۰۵
جاء رجل من أهل المدينة فسألنى عن رجل أصاب شاة فأمرته أن يحبسها ۱۳۶۲
جبر اللّه وهنكم و أحسن عزاكم و رحم موتاكم ۱۶۳۵
جبلت القلوب على حبّ من أحسن إليها ۸۲۸
جراحات الرجال و النساء سواء ۱۲۸۰
جرت السّنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ۱۰۶۷
جعل الخير كلّه فى بيت و جعل مفتاحه الزهد فى الدنيا ۵۳۰
جعل السعى بين الصفا و المروة مذلّة للجبّارين ۱۱۷۱
جعلت القسامة ليغلظ بها فى الرجل المعروف بالستر ۱۲۸۲
جعل فيهم ما إذا سألهم أجابوه ۱۸۸
جمع الخير كلّه فى ثلاث خصال: النظر، و السكوت، و الكلام ۴۹۱
جهاد المرأة حسن التبعّل ۱۵۱۳
حافّتا الصراط يوم القيامة: الرّحم و الأمانة ۶۲۲
حبّ علىّ لا يضرّ معه سيّئة ۸۹۲
حبّك الشىء يعمى و يصمّ ۸۲۷
حتّى تتزوّج زوجا غيره و يدخل بها ۱۵۷۲
حتّى تنكح زوجا غيره و حتّى تدخل فى مثل ما خرجت عنه ۱۵۷۲
حتى يعرّفهم ما يرضيه و ما يسخطه ۲۴۱
حجب الأب الجدّ الميراث للأب ۱۶۴۵
حجّ علىّ بن الحسين عليه السّلام على ناقة أربعين حجّة ۷۹۶
حجّ عن إسماعيل و أفعل و أفعل و لك تسع و له واحدة ۱۱۳۰
حجّوا و اعتمروا تصحّ أبدانكم و تتّسع أرزاقكم ۱۱۲۳
حدّ الجوار أربعون دارا من كل جانب ۶۲۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

حدّ القبر إلى الترقوة ۱۶۳۰
حدّ التبّاش حدّ السارق ۱۲۵۳
حدّثوا بها فإنّها حقّ ۱۰۷
حدّ غسل الميّت يغسل حتّى يطهر إن شاء اللّه ۱۶۱۱
حدّ مزدلفة من محسّر إلى المأزمين ۱۱۸۰
حدّوهم فليس فى الحدّ نظرة ساعة ۱۲۴۶
حديثنا لا يحتمله ملك مقرّب و لا نبيّ مرسل ۳۶۷
حديثى حديث أبى و حديث أبى حديث جدّى ۱۰۶
حرام ثمّ مكث قليلا ثمّ قال: لكن لا بأس بأن يحلّ الرجل الجارية لأخيه ۱۵۳۶
حرام و لكن ما أعطوك فخذ ۱۳۷۴
حرّتان أو أربع إماء، قال: فلا بأس بأن يأذن له مولاه ۱۴۸۶
حرم الحسين عليه السّلام فرسخ فى فرسخ فى أربع جوانب القبر ۱۲۲۱
حرّمت الجنّة على الديّوث ۱۵۱۰
حرمت عليه بشراه إيّاها و ذلك انّ بيعها طلاقها ۱۵۳۵
حرّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم المدينة ما بين لابتيها ۱۲۱۹
حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج ۱۲۴۱
حرّة لا تشترى و لا تباع ۱۳۵۱
حريم النخلة طول سعفها ۱۳۳۲
حريم قبر الحسين عليه السّلام خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر ۱۲۲۱
حسب المرء دينه، و مروّته عقله ۷۸۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۵۸
حسب المؤمن عزّا إذا رأى منكرا أن يعلم اللّه عزّ و جلّ من قلبه إنكاره ۱۲۳۴
حسب المؤمن من اللّه نصرة أن يرى عدوّه يعمل بمعاصى اللّه ۵۵۵
حسن البشر يذهب بالسخيمة ۵۴۶
حسن الجوار يزيد فى الرّزق ۶۲۵
حسن الجوار يعمر الديار و ينسئ فى الأعمار ۶۲۵
حسن الخلق يسر ۵۴۵
حسن الظنّ باللّه أن لا ترجوا إلّا اللّه و لا تخاف إلّا ذنبك ۵۰۱
حسن النيّة بالطاعة ۵۲۴
حشا اللّه قلبه أمنا و إيمانا يوم القيامة ۵۵۶
حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك ۱۱۸۴
حصى الجمار يكون مثل الأنملة ۱۱۸۵
حضرت موت إسماعيل و أبو عبد اللّه جالس عنده، فلمّا حضره الموت شدّ لحييه ۱۶۰۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

حضر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم رجلا من الأنصار و كانت له حال حسنة ۸۸۷
حفّوا الشوارب و اعفوا عن اللحى ۷۳۹
حقّ اللّه الأكبر عليك أن تعبده لا تشرك به شيئا ۶۹۳
حقّ المؤمن على المؤمن أعظم من ذلك ۶۸۳
حقّا على اللّه أن يدخل الضّلال الجنة ۴۷۳
حقّ على اللّه أن لا يعصى فى دار إلّا أضحاها للشمس حتى تطهّرها ۵۹۹
حقّ على كلّ مسلم فى كلّ جمعة أخذ شاربه و أظفاره ۷۴۸
حقّه عليهم أن يسمعوا له و يطيعوه ۳۳۷
حلال محمّد حلال أبدا إلى يوم القيامة ۱۱۱
حلق الرأس فى غير حجّ و لا عمرة مثلة لأعدائكم و جمال لكم ۷۳۸
حلقه أفضل من نتفه ۷۳۵
حملة العرش- و العرش العلم- ثمانية ۱۹۴
حمّى ليلة تعدل عبادة سنة ۳۸۲
حمّى ليلة كفّارة لما قبلها و لما بعدها ۳۸۲
حنّكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بالحسن و الحسين عليهما السّلام ۱۵۴۸
حنّكوا أولادكم بتربة الحسين عليه السّلام فانّها أمان ۱۲۲۱
حنّكوا أولادكم بماء الفرات و بتربة قبر الحسين عليه السّلام ۱۵۴۸
حيث شاءت و لا تبيت عن بيتها ۱۵۹۳
حيث هو الساعة ۱۱۶۵
خالصا مخلصا ليس فيه شىء من عبادة الأوثان ۵۲۶
خالط الناس تخبرهم ۶۲۹
خالطوا الأبرار سرّا، و خالطوا الفجّار جهرا ۵۶۰
خالطوا الناس بالبرّانية و خالفوهم بالجوانية ۶۳۳
ختم القرآن إلى حيث تعلم ۱۰۲۷
خدم أ يقبل دعواه بلا بيّنة أم لا يقبل دعواه إلّا ببيّنة؟
فكتب عليه السّلام: «يجوز بلا بيّنة» ۱۲۹۳
خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى ۱۱۸۶
خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى ۱۱۸۵
خذ حصى الجمار من جمع ۱۱۸۴
خذ لنفسك من نفسك، خذ منها فى الصّحة قبل السقم ۵۱۰
خذ مال الناصب أينما وجدت و ابعث إلينا ۱۳۷۵
خذ منه بسعر يومه ۱۴۱۰
خذ واحدة من تحت رجلك ۱۱۸۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

خذوا زينتكم عند كلّ مسجد ۱۰۰۶
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۵۹
خذوا كلّ ذلك منه فلك المهنّى و عليه الوزر ۱۳۷۷
خرج النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و هو محزون فأتاه ملك و معه مفاتيح خزائن الأرض ۵۳۲
خزائن الأرض ۵۳۲
خرج إلينا ۲۱۹
خرج أمير المؤمنين عليه السّلام و هو راكب فمشوا معه ۷۹۵
خرجت حتى انتهيت إلى هذا الحائط فاتّكيت عليه، فإذا رجل عليه ثوبان أبيضان ۴۹۷
خسف بالبيداء و خسف بالمشرق و خسف بالمغرب ۳۳۴
خطب أمير المؤمنين عليه السّلام بالمدينة، فحمد اللّه و أثنى عليه، و صلّى على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، ثم قال ۳۵۴
خطب أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه الناس بالكوفة، فقال: الحمد للّه الملهم عباده حمده ۱۷۵
خطب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم الناس ثم رفع يده اليمنى قابضا على كفّه ۲۲۹
خطب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم الناس فی آخر جمعة من شعبان ۱۱۰۶
خطب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم النساء فقال: يا معاشر النساء تصدّقن و لو من حليّ كنّ ۱۵۱۴
خف اللّه كأنّك تراه، و ان كنت لا تراه فانه يراك ۴۹۹
خفض النساء مكرمة ليست من السنّة ۱۵۵۳
خفّف ما استطعت ۹۶۱
خلّتان كثير من الناس فيهما مفتون: الصحة و الفراغ ۷۷۶
خلف المقام ۱۱۶۵
خلق اللّه آدم و أقطعه الدنيا قطيعة فما كان لآدم فلرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۱۰۶۵
خلق اللّه الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء فی النساء و جزء واحدا فی الرجال ۱۴۷۶
خلق اللّه الماء طهورا لا ينجّسه شيء ۹۵۱
خلق اللّه ألفا و مائتين فی البرّ ۲۰۲
خلق أعظم من جبرئيل و ميكائيل لم يكن مع أحد ممّن مضى ۲۰۲
خلق فی المسجد يشعرونا و يشهرون أنفسهم ۳۶۴
خلّوا سبيل المعسر كما خلّاه اللّه ۱۳۸۳
خمس اللّه للإمام و خمس الرسول للإمام ۱۰۶۲
خمس علامات قبل قيام القائم: الصيحة، و السفيانی ۳۳۳
خمس هنّ كما أقول: ليست لبخيل راحة ۷۲۷
خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال ۱۲۹۹
خمسة لا يعطون من الزكاة شيء الأب و الامّ و الولد و المرأة و المملوك ۱۰۳۸
خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال ۹۹۹
خمسة لعنتهم و كلّ نبيّ مجاب ۴۸۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

خمسة من الإبل أقصاها و أدناها سواء ۱۲۷۸
خمسة ينتظر بهم إلّا أن يتغيّروا ۱۶۱۴
خمس يطلّقهنّ الرجل على كلّ حال ۱۵۷۷
خير الزاد التقوى ۸۲۴
خيركم خيركم لنسائه و أنا خيركم لنسائى ۱۵۱۶
خير ما ألقى فى القلب اليقين ۸۲۴
خير نسائكم الخمس ۱۴۷۳
خير نسائكم الطيّبة الطعام الطيّبة الريح التى ان أنفقت أنفقت بمعروف ۱۴۷۳
خير نسائكم العفيفة الغلمة ۱۴۷۳
خير وقت دعوتم اللّه فيه الأسحار ۱۰۲۱
خيّره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها و بين أن تغرمها له ۱۳۶۴
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۶۰
داووا مرضاكم بالصدقة و ادفعوا البلاء بالدعاء ۱۰۴۳
دخلت ماشطة على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال لها: هل تركت عملك ۱۳۵۶
دخل رجلان المسجد أحدهما عابد و الآخر فاسق ۵۸۷
دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل ۷۶
دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على خديجة حين مات القاسم ابنها و هى تبكى، فقال: ما يبكيك؟ ۳۷۷
دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على رجل من ولد عبد المطّلب و هو فى السوق ۱۶۰۴
درع و ملحفة فتنشرها على رأسها و تجلّل بها ۹۶۳
درهم ربا أشدّ عند اللّه من سبعين زنية ۱۳۴۲
درهم فى الحجّ أفضل من الفى الف فيما سوى ذلك ۱۱۲۴
دع ابنك يلعب سبع سنين ۱۵۵۸
دع الطواف و أنت تشتهيه ۱۱۶۰
دعامة الإنسان: العقل و العقل منه الفطنة ۶۲
دعاء الرجل لأخيه بظهر الغيب يدرّ الرزق ۱۰۲۳
دعوة العبد سرّا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية ۱۰۲۰
دعى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى طعام، فلما دخل منزل الرجل نظر إلى دجاجة فوق حائط قد باضت ۳۹۴
دهن البنفسج يرزن الدماغ ۷۵۱
دهن الليل يجرى فى العروق ۷۵۱
ديتهم جميعا سواء ثمان مائة درهم ۱۲۶۳
ديك أبيض أفرق يحرس دويرته ۷۸۸
دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل ۱۲۶۲
دية العبد قيمته و إن كان نفيسا فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ۱۲۶۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

دیهٔ کلب الغنم کبش و دیهٔ کلب الزرع جریب من برّ ۱۲۶۴
دیهٔ ولد الزنا دیهٔ الذمّی ثمان مائهٔ درهم ۱۲۶۳
ذاک الذی یسوف نفسه الحجّ ۱۱۲۶
ذاک إلی الولی ان شاء أدخل وترا و ان شاء شفعا ۱۶۳۰
ذاک إلیه هو أعلم بنفسه ۹۹۴
ذاک رجل یحبس نفسه عن المعیشهٔ فلا بأس أن یأکل بالمعروف ۱۳۶۶
ذاک من الحبّ ۱۵۱۲
ذاک موضع قدم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم حیث قال: من کنت مولاه فعلیّ مولاه ۳۴۴
ذبیحهٔ من دان بکلمهٔ الإسلام و صام و صلّی لکم حلال ۱۴۳۲
ذروهٔ الأمر و سنامه و مفتاحه و باب الأشیاء و رضاء الرحمن ۲۹۰
ذکر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم الجهاد فقالت امرأهٔ لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: فما للنساء من هذا شیء ۱۵۴۳
ذلک إذا عاین أمر الآخرهٔ ۶۱۴
ذلک الخطأ الذی لا شکّ فیه، علیه الدیهٔ و الکفّارهٔ ۱۲۶۶
ذلک إلی الإمام یأخذ من کلّ إنسان منهم ما شاء علی قدر ماله ۱۰۶۶
ذلک إلی مولاه ان شاء فرّق بینهما و ان شاء أجاز ۱۵۳۷
ذلک إلیه هو أعلم بنفسه ۱۱۰۰
ذلک عند معاینهٔ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فیری ما یسرّه ۸۸۵
ذلک فی الیمین إذا قلت: و اللّه لا أفعل کذا و کذا ۱۱۱۷
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۶۱
ذلک لهم إذا أدّوا إلی أهله نصف الدیهٔ ۱۲۶۲
ذلک من الفضل یبدأ الرجل باسم أخیه یکرمه ۶۶۳
ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورهٔ له ۶۱۲
رئی الکاظم علیه السّلام یصلّی رکعتی طواف الفریضهٔ بحیال المقام ۱۱۶۵
رئی أبو الحسن علیه السّلام یصلّی قائما و إلی جانبه رجل کبیر ۹۸۶
رآه و ربّ الکعبهٔ، رآه و ربّ الکعبهٔ، رآه و ربّ الکعبهٔ ۸۸۵
رأس الحکمهٔ مخافهٔ اللّه تعالی ۸۲۴
رأس السنهٔ لیلهٔ القدر یکتب فیها ما یکون ۱۱۰۹
رأس کلّ خطیئهٔ حبّ الدنیا ۵۹۲
رأی المؤمن و رؤیاه فی آخر الزمان علی سبعین جزء من أجزاء النبوّهٔ ۷۷۳
رأیت الخیر کله قد اجتمع فی قطع الطمع عمّا فی أیدی الناس ۵۳۹
رأیت المعروف کاسمه و لیس شیء أفضل من المعروف إلّا ثوابه ۱۰۵۶
رأیت المعروف لا یصلح إلّا بثلاث ۱۰۵۸
رأیت أبی یلبسها، إنّا إذا أردنا أن نصلّی لبسنا أخشن ثیابنا ۷۵۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ربّ فقير هو أسرف من غنيّ ۷۸۶
ربّما رأيت الرؤيا فأعبرها، و الرؤيا على ما يعبّر ۷۷۳
رجب شهر عظيم يضاعف اللّه فيه الحسنات و يمحو فيه السيّئات ۱۰۷۶
رجل اغمى عليه أيّاما لم يصلّ ثمّ أفاق أ يصلّى ما فاته؟
قال: «لا شيء عليه» ۹۹۵
رجل ترك ابنته و أمّه للابنة النصف ثلاثة أسهم ۱۶۴۷
رجل دخل الحمام فيصبّ عليه ماء حارّ فامتعط شعر رأسه و لحيته فلا ينبت أبدا قال: «عليه الدية ۱۲۷۷
رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها فى منزل جاره فضاعت ۱۳۸۶
رجل شكّ فى الأذان و قد دخل فى الإقامة، قال:
«يمضى» ۹۹۰
رجل طلّق امرأته طلاقا لا تحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره فتزوّجها رجل متعة أ تحلّ للأوّل؟ قال: «لا ۱۵۷۱
رجل يقارف الذنوب و هو عارف بهذا الأمر اصلّى خلفه؟ قال: «لا» ۹۹۸
رحم اللّه المسرولات ۱۵۲۴
رحم اللّه امرأ أعدّ لنفسه و استعدّ لرمسه ۶۳
رحم اللّه عبدا أحسن فيما بينه و بين زوجته، ۱۵۱۶
رحم اللّه عبدا أحيى العلم ۹۲
رحم اللّه عبدا حبّبنا إلى النّاس و لم يبغضنا إليهم ۳۶۴
رحم اللّه عمّارا أبا اليقظان بايع و قتل شهيدا ۴۳۴
رحم اللّه والدين أعانا ولدهما على برّهما ۱۵۵۹
رحمك اللّه هكذا فاصنع ۹۴
رحمك اللّه يا ذرّ، و اللّه إنّك كنت بى بارّا ۳۷۸
رحمة اللّه و بركاته عليكم أهل البيت ۶۶۵
رخّص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى العرايا أن تشتريها بخرصها تمرا ۱۴۰۶
رخّص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل ۱۱۸۲
رخّص للعبد و الخائف و الراعى فى الرمى ليلا ۱۱۸۶
ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام ۶۶۳
ردّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم شهادة السائل الذى يسأل فى كفّه ۱۲۹۷
رذّال موتاكم العزّاب ۱۴۷۰
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۶۲
رزقك اللّه شكر الواهب و بارك لك فى الموهوب ۱۵۴۸
رغم أنفى للّه رغما داخرا ۶۷۹
رفع إلى أمير المؤمنين عليه السّلام رجل داس بطن رجل حتّى أحدث فى ثيابه ۱۲۷۴
رفعك يديك فى الصلاة زينتها ۹۷۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ركعتان بالسّواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك ۷۴۳
روّحوا أنفسكم ببديع الحكمة ۱۲۹
زاد المسافر الحداء و الشعر ۷۹۹
زرع زرعه صاحبه و أصلحه و أدّى حقّه يوم حصاده ۱۳۲۳
زره فان شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد ۱۱۹۸
زفّوا عرائسكم ليلا و أطعموا ضحى ۱۴۹۱
زكاة العلم أن تعلّمه عباد اللّه ۹۳
زوّج إيّاها إيّاه و زوّج إيّاه إيّاها ۱۴۸۴
زوّجوا الأحمق و لا تزوّجوا الحمقاء ۱۴۷۸
زوّدكم اللّه التقوى، و وجّهكم إلى كلّ خير ۷۹۹
زوروا موتاكم فانّهم يفرحون بزيارتكم ۱۶۳۷
زيارة أبى أفضل و ذلك انّ أبا عبد اللّه عليه السّلام يزوره كلّ الناس ۱۲۱۲
سئل الباقر عليه السّلام عن التيمّم: «فضرب بيديه الأرض ۹۵۹
سئل الباقر عليه السّلام عن القلس يفطر الصائم قال:
«لا» ۱۰۸۴
سئل الباقر عليه السّلام عن الملاحة فقال: «و ما الملاحة؟ ۱۰۶۱
سئل الجواد عليه السّلام: الخمس أخرجه قبل المئونة أو بعد المئونة فكتب: «بعد المئونة» ۱۰۶۱
سئل الرضا عليه السّلام عن المسح على القدمين كيف هو؟
«فوضع كفّه على الأصابع ۹۵۴
سئل السجّاد عليه السّلام: أى الأعمال أفضل؟ قال: «الحالّ المرتحل ۱۰۲۵
سئل الصادق عليه السّلام: انّ شرب الخمر شرّ أم ترك الصلاة فقال: «شرب الخمر ۱۴۶۲
سئل الصادق عليه السّلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال:
«عليه الخمس» ۱۰۶۱
سئل: الصلاة فى بيت فاطمة عليها السّلام أفضل أو فى الروضة قال: «فى بيت فاطمة ۱۲۱۶
سئل الكاظم عليه السّلام: رجل جعل للّه عليه صيام شهر فيصبح و هو ينوى الصوم ۱۰۸۲
سئل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: من أبرّ؟ قال: «أمّك» ۶۲۰
سئل أبو محمّد عليه السّلام: ما الذى يجب علىّ يا مولاى فى غلّة رحى ۱۰۶۲
سئل أحدهما عليهما السّلام عن الرجل أ يبطن لحيته؟ قال:
«لا» ۹۵۳
سئل: أىّ الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل ۱۰۴۹
سئل شراب يسمّى الميبه نعمد إلى السفرجل فنقشّره و نلقيه فى الماء ۱۴۶۵
سئل عن الخصى يحلّل قال: «لا يحلّل» ۱۵۷۲
سئل عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها أله أن ينكح ابنتها؟ قال: «لا ۱۴۸۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

سئل عن الرجل يتزوّج الأمة؟ قال: «لا إلّا أن يضطرّ إليها» ۱۴۷۷
سئل عن الرجل يطلّق امرأته ثمّ خلّف عليها رجل بعد فولدت للآخر ۱۴۸۴
سئل عن السقط إذا استوى خلقته يجب عليه الغسل ۱۶۱۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۶۳
سئل عن العزل قال: «ذاك إلى الرجل» ۱۵۰۶
سئل عن الفطرة من أهلها الذين يجب لهم؟ قال: «من لا يجد شيئا» ۱۰۴۰
سئل عن الكفيل و الرهن فى بيع النسيئة قال: «لا بأس» ۱۳۸۷
سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر إليه، فقال: «لا بأس به» ۱۰۸۵
سئل عن المرأة لها أن تعطى من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: «لا إلّا أن يحلّلها ۱۳۶۸
سئل عن أدنى ما يجزى فى التشهّد قال: «الشهادتان» ۹۷۶
سئل عن أكل الجراد، فقال: «لا بأس بأكله» ۱۴۲۸
سئل عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الديۀ؟ قال: الديۀ كاملۀ ۱۲۷۶
سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبّوا عليه الماء صبّا ۱۶۱۳
سئل عن صوم الدهر، فقال: «لم نزل نكرهه ۱۰۷۹
سئل عن قبلۀ المتحيّر فقال: «يصلّى حيث شاء» ۹۷۰
سئل: ولد الزنا تنكح؟ قال: «نعم و لا يطلب ولدها ۱۴۷۸
ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفّار لا يقتل ۱۲۵۵
سادۀ النبيّين و المرسلين خمسۀ و هم أولو العزم من الرسل ۲۶۲
ساعۀ من إمام عادل أفضل من عبادۀ سبعين سنۀ ۱۲۳۴
سافروا تصحّوا، و جاهدوا تغنموا ۷۹۶
سباب المؤمن فسوق، قتال المؤمن كفر ۸۲۵
سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر ۷۱۴
سبحان اللّه ان كنتم استغنيتم فانّ اناسا لم يستغنوا ۱۴۵۰
سبحان اللّه أ ترون انّ الذى أحصى رمل عالج عددا اجعل فى مال نصفا و نصفا و ثلثا ۱۶۴۲
سبحان اللّه أ يهدم ثلاثا و لا يهدم واحدۀ ۱۵۷۳
سبحان اللّه تقذف أمّه، قد كنت أريتنى أنّ لك ورعا ۷۱۶
سبحان اللّه خذها إن شئت فى يوم الجمعۀ ۷۴۶
سبحان اللّه لقد قالوا قولا عظيما ۱۵۸
سبحان اللّه، و كيف يستوى هذان و الكفر إقرار من العبد فلا يكلّف بعد إقراره بيّنۀ ۴۰۲
سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلّا هو ۱۵۵
سبحان من لم يجعل فى أحد من معرفۀ نعمۀ إلّا المعرفۀ بالتقصير عن معرفتها ۵۱۶
سبق فيه الرجلان و قام الثالث كالغراب همّته بطنه ۳۴۹
ستدفن بضعۀ منّى بخراسان ما زارها مكروب إلّا نفّس اللّه كربه ۱۲۱۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ستّة أشياء ليس للعباد فيها صنع ۲۴۲
ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته ۱۶۳۹
سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم ۹۸۳
سخاء المرء عمّا فى أيدى الناس أكثر من سخاء النفس و البذل ۵۴۰
سعت و لم تطف حتّى تطهر ثمّ تقضى طوافها ۱۱۷۵
سعر يوم أعطاه ۱۴۲۰
سعة المنزل و كثرة المحبّين ۷۶۷
سلامة الدين و صحة البدن خير من المال ۵۴۴
سل عن أمّها لمن كانت ۱۴۷۸
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۶۴
سمعت جابر بن عبد اللّه يقول: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم مرّ بنا ذات يوم ۸۲۱
سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا ۱۵۴۸
سنّة يسنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها ۱۶۳۹
سواء إلّا أنّك ترويه عن أبى أحبّ إلىّ ۱۰۶
سوق المسلمين كمسجدهم ۱۳۹۱
سوّوا بين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم ۱۰۰۰
سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل و أعظم أجرا من عبادة سنة ۳۸۲
سيأتى على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم ۵۷۷
سيأتى على الناس زمان لا ينال الملك فيه إلّا بالقتل و التجبّر ۵۱۳
سيأتى عليكم من بعدى زمان ليس فى ذلك الزمان شىء أخفى من الحقّ ۳۸۴
سيّد الأعمال إنصاف الناس من نفسك ۵۶۴
سيّد الأعمال ثلاثة: إنصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى بشىء إلّا رضيت لهم بمثله ۵۶۵
سيّد القوم خادمهم ۸۲۵
سيقتل رجل من ولدى بأرض خراسان بالسمّ ظلما ۱۲۱۳
شابّ سخىّ مرهق فى الذنوب، أحبّ إلىّ من شيخ عابد بخيل ۵۴۸
شارب الخمر و الزانى و السارق يصلّى عليهم إذا ماتوا فقال: «نعم» ۱۶۲۸
شرابان يكتفى بأحدهما من صاحبه، لا أشربه و لا احرّمه ۵۶۲
شرار نسائكم العقرة الدنسة اللجوجة ۱۴۷۴
شرّ المآكل أكل مال اليتيم ظلما ۸۲۴
شرّ المكاسب كسب الربا ۸۲۴
شرّ الناس عند اللّه تعالى يوم القيامة الذين يكرمون اتّقاء شرّهم ۷۱۵
شرّ اليهود يهود بيسان، و شرّ النّصارى نصارى نجران ۹۰۵
شراؤهنّ و بيعهنّ حرام، و تعليمهنّ كفر ۷۷۹، ۱۳۵۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

شرب الخمر مفتاح كلّ شرّ ۱۲۴۷
شرب الماء أفضل من قيام بالنهار ۱۴۵۹
شرف المؤمن قيام الليل ۵۳۹
شرى الدقيق ذلّ و شرى الحنطة عزّ ۱۳۲۱
شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا ۹۱۸
شكا قوم إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم سرعة نفاد طعامهم فقال:
تكيلون أو تهيلون؟ ۱۳۲۲
شكر النعمة اجتناب المحارم ۵۱۵
شكا رجل إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم وجعا فى صدره، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: استشف بالقرآن ۱۰۲۵
شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة، فمن أراد الحجّ وفّر شعره ۱۱۳۲
شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم
و الإقرار بما جاء به من عند اللّه ۴۰۵
شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أن محمّدا رسول اللّه، و أقام الصلاة، و الخمس ۴۸۹
شيعتنا الذين إذا خلوا ذكروا اللّه كثيرا ۱۰۱۸
شيعتنا الرحماء بينهم الذين إذا خلوا ذكروا اللّه ۶۶۱
شيعتنا السائحون الذابلون الناحلون ۵۱۹
شيعتنا المتباذلون فى ولايتنا ۶۱۸
شيعتنا من لا يعدو صوته سمعه ۶۱۸
صاحب البطن الغالب يتوضّأ فى صلاته فيتمّ ما بقى ۹۹۵
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۶۵
صاحب الحيوان المشترى بالخيار ثلاثة أيّام ۱۳۹۹
صاحب العارية و الوديعة مؤتمن ۱۳۸۶
صاحب المجلس أحقّ بصدر مجلسه ۸۲۸
صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله ۷۸۳
صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان ۱۳۳۹
صاحب موسى و ذو القرنين كانا عالمين و لم يكونا نبيّين ۲۵۸
صانع المنافق بلسانك، و اخلص ودّك للمؤمن ۶۲۹
صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء ۹۴۲
صبغنا البهرمان، و صبغ بنى أميّة الزعفران ۷۵۸
صحبتها بلاء و ولدها ضياع ۱۴۷۸
صحبة عشرين سنة قرابة ۶۲۵
صدقت، أمّا الكاذبة المختلفة فإنّ الرجل يراها فى أول ليله ۷۷۳
صدقت، سل قلبك عمّا لك فى قلبى من حبّك ۶۵۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

صدقت، سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقول و الدليل عليه كتاب اللّه: خلق اللّه عزّ و جلّ الناس على ثلاث طبقات ۴۱۶

صدقة السر تطفئ غضب الربّ ۱۰۴۶

صدقة يحبّها اللّه تعالى إصلاح بين الناس ۶۳۹

صديق كل امرئ عقله و عدوّه جهله ۶۶

صعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم المنبر ذات يوم فحمد اللّه و أثنى عليه و صلّى على أنبيائه ۱۳۸۴

صغّروا رغفانكم فانّ مع كلّ رغيف بركة ۱۴۴۱

صفة لموصوف ۱۶۶

صلاة العيدين فريضة و صلاة الكسوف فريضة ۱۰۱۰

صلاة العيدين مع الإمام سنّة و ليس ۱۰۱۰

صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ۹۳۸

صلاة النافلة يوم الجمعة ستّ ركعات بكرة و ستّ ركعات صدر النهار ۱۰۰۷

صلاة فى مسجدى تعدل ألف صلاة فى ما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام ۱۲۱۶

صلاة متطيّب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب ۷۴۸

صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك ۱۱۶۱

صل رحمك و لو بشربة من ماء ۶۲۳

صلّ على من مات من أهل القبلة و حسابه على اللّه ۱۶۲۸

صلّ فى مسجد الخيف و هو مسجد منى ۱۲۰۴

صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنّك أعرته إيّاه ۹۴۶

صلّ للزوال ثمانية، ثمّ صلّ الظهر ۹۶۱

صلّ متربّعا و ممدود الرجلين و كيف أمكنك ۹۶۸

صلّ معهم يختار اللّه أحبّهما إليه ۱۰۰۳

صلّوا على المرجوم من أمّتى ۱۶۲۸

صلّها بعد العشاء أربع ركعات ۱۱۸۰

صلة الأرحام تحسن الخلق، و تسمح الكفّ ۶۲۳

صلة الأرحام تزكّى الأعمال ۶۲۳

صلة الرحم و حسن الجوار يعمران الديار ۶۲۳

صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، ثمّ سلّم فى ركعتين ۹۸۸

صم و لا تصم فى السفر و لا العيدين ۱۱۱۴

صنائع المعروف تقى مصارع السوء ۱۰۵۷

صنائع المعروف و حسن البشر يكسبان المحبّة ۵۴۶

صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك و بين الليل ۱۰۸۱

صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من اللّه و اللّه ۱۰۷۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

صوموا شعبان و اغتسلوا ليلة النصف منه ذلك ۱۰۷۶
صياح الديک صلاته ۷۸۸
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۶۶
صيام ثلاثة أيّام فی كفّارة اليمين ۱۱۲۰
ضحک المؤمن تبسّم ۶۷۷
ضحّی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم بكبشين ذبح واحدا بيده ۱۱۹۱
ضرب العيدان ينبت النفاق فی القلب ۷۷۷
ضرب المسلم يده علی فخذه عند المصيبة إحباط لأجره ۳۸۱
ضربة للوجه و ضربة لليدين ۹۵۹
ضع الجدی فی قفاک و صلّ ۹۶۹
ضع أمر أخيک علی أحسنه حتی يأتيک ما يقلبک منه ۷۲۳
ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع ۱۶۳۱
ضمنت علی ربّی انّه لا يسأل أحد من غير حاجة إلّا اضطرته ۱۰۵۲
ضمنت لستّة الجنّة ۸۸۹
ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر ۷۸۴
ضمنت لمن زار أبی بطوس عارفا بحقّه الجنّة علی اللّه ۱۲۱۲
ضمنت لمن سمّی علی طعامه أن لا يشتكی منه ۱۴۴۶
طاعة اللّه و معرفة الامام ۲۸۹
طاعة المرأة ندامة ۱۵۲۱
طعام الواحد يكفی الاثنين و طعام الاثنين يكفی الثلاثة ۱۴۵۵
طعم الماء طعم الحياة ۱۴۵۷
طلاق المملوک للحرّة ثلاث تطليقات ۱۵۷۱
طلب الحوائج إلی الناس استلاب للعزّ ۵۴۰
طلب العلم فريضة علی كلّ مسلم ۷۳
طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم بأعيانهم و صفاتهم ۸۱
طلّقها قبل أن يواقعها أ عليه كفّارة؟ قال: «لا سقطت الكفّارة عنه» ۱۵۸۲
طلبة فی الصيف خير من عشر فی الشتاء ۷۳۴
طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طوافا بعد الحجّ ۱۱۶۰
طوبی لعبد نؤمة عرفه اللّه، و لم يعرفه الناس ۶۳۶
طوبی للمساكين بالصبر ۵۴۲
طوبی لمن أخلص للّه العبادة و الدعاء و لم يشغل قلبه بما ترى عيناه ۵۲۶
طوبی لمن أسلم و كان عيشه كفافا ۵۳۹
طوبی لمن طاب خلقه و طهرت سجيّته ۵۶۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

طهّروا أولادكم يوم السابع ۱۵۵۳
طيّ الثياب راحتها، و هو أبقى لها ۷۶۲
طيب النساء ما ظهر لونه و خفى ريحه ۷۴۹
طيب فعليه دم ۱۱۵۲
عاديتم فينا الآباء و الأبناء و الأزواج، و ثوابكم على اللّه ۴۴۰
عاش فى سعة و عوفى من بلوى فى جسده ۱۴۴۴
عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد ۷۸
عجبا للمتكبّر الفخور الذى كان بالأمس نطفة ثم هو غدا جيفة ۵۸۵
عجبت للمرء المسلم لا يقضى اللّه عليه بقضاء إلّا كان خيرا له ۴۹۵
عجّلوا ردّ ظروف الهدايا فانّه أسرع لتواترها ۱۳۷۳
عد من لا يعودك و أهد إلى من لا يهدى إليك ۱۳۷۳
عدّة الأمة إذا توفّى عنها زوجها شهران و خمسة أيّام ۱۵۹۳
عدّة الأمة حيضتان ۱۵۹۰
عدّة الحرّة المسلمة أربعة أشهر و عشرا ۱۵۹۳
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۶۷
عدّة المتمتّعة ان كانت تحيض فحيضة ۱۵۹۵
عدّة المتوفّى عنها زوجها آخر الأجلين ۱۵۹۲
عدّة المختلعة مثل عدّة المطلّقة ۱۵۹۰
عدّة المطلّقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ۱۵۸۸
عدّة المؤمن أخاه نذر ۷۰۴
عرفات كلّها موقف و أفضل الموقف سفح الجبل ۱۱۷۸
عرّفها البائع فان لم يعرفها فالشىء لك ۱۳۶۴
عشر من الإبل، قيل: قطع اثنتين ۱۲۷۸
عشرون درهما ۱۲۶۳
عشرة أشياء من الميتة ذكية ۱۴۳۳
عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطين، و الماء، و الحمام ۹۶۶
عفو الملك أبقى للملك ۸۲۸
علامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين ۴۳۳
علامتها أن تطيب ريحها ۱۱۰۹
علامة بينه و بين أصحابه يحوّل الجدب خصبا ۱۰۱۵
علّمنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا لبست ثوبا جديدا أن أقول: الحمد للّه الذى كسانى ۷۶۳
علّمنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ألف باب من العلم ۱۱۵
علّموا أولادكم السباحة و الرماية ۱۵۵۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

علم و شاء، و أراد و قدّر، و قضى و أمضى ۲۱۸
علمه الذى يأخذه، عمّن يأخذه ۱۰۴
علمه بالأموات الماضين كعلمه بالأحياء الباقين ۱۶۵
على الإمام أن يخرج المحبسين فى الدّين يوم الجمعة إلى الجمعة ۱۳۱۲
على الصبى إذا احتلم الصيام ۱۵۶۲
على الصغير و الكبير و الحرّ و العبد و عن كلّ إنسان صاع من حنطة ۱۰۳۹
على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت ۱۱۳۵
على المسلم أن يمنع نفسه و يقاتل على حكم اللّه ۱۲۲۸
على حسب أن لا يضرّ أحدهما بالآخر ان شاء اللّه ۱۳۳۲
عليك بالتلاد و إيّاك و كلّ محدث ۶۵۱
عليك باليأس ممّا فى أيدى الناس، فإنّه غنى الحاضر ۵۴۰
على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ما أصاب لفاطمة عليها السّلام و لمن يلى أمرها ۱۰۶۲
على كلّ منخر من الدوابّ شيطان ۷۹۴
عليكم بالسير باللّيل ۷۹۹
عليكم بالصلاة فى المساجد، و حسن الجوار للناس ۶۲۷
عليكم بالعفو، فإنّ العفو لا يزيد العبد إلّا عزّا ۵۵۳
عليكم بالوضاء من الظؤرة ۱۵۵۶
عليكم بامّهات الأولاد فانّ فى أرحامهنّ البركة ۱۵۳۴
عليكم بذوات الأوراك فانّهنّ أنجب ۱۴۷۲
عليكم بهذا فهو و اللّه صاحبكم بعدى ۳۲۰
عليها بدنة يغرمها زوجها ۱۱۷۴
عليه الحجّ من قابل ۱۱۷۲
عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد ۱۱۵۰
عليه الكفّارة، قيل: فان وطئها نهارا قال: عليه كفّارتان ۱۱۱۳
عليها مهرها و تجلد ثمانين ۱۲۴۳
عليه أن يقيم البيّنة انّه سرق بين متاعه و ليس عليه شىء ۱۳۵۹
عليه بدنة لفساد عمرته ۱۱۴۸
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۶۸
عليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل ۱۱۴۷
عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكّة ۱۱۸۰
عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطا آخر ۱۱۷۲
عليه ثلاثة من الغنم يذبحهنّ ۱۲۰۳
عليه حجّة الإسلام إذا احتلم و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت ۱۱۲۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

عليه دم يهريقه من عنده ۱۱۴۸
عليه دم يهريقه و ان جامع فعليه جزورا و بقرة ۱۱۷۴
عليه فى كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة ۱۱۵۳
عليه قضاء الصلاة و الصوم ۱۰۹۱
عليهم الجزية فى أموالهم يؤخذ بهم من ثمن لحم الخنزير أو الخمر ۱۰۶۷
عليه من الكفّارة مثل ما على الذى يجامع ۱۰۹۲
عليه من ديته بقدر ما أعتق و على مولاه ما بقى من قيمة المملوك ۱۲۶۳
عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا ۱۴۹۸
عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ۱۲۸۱
عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة ۱۲۶۶
عمرة لنا و مثلة لأعدائنا ۷۳۸
عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذى أسره منها قال: «يومى إيماء» ۹۹۶

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۷۶۸
عن الثوب يكون فيه الجنابة فيصيبنى السماء حتّى يبتلّ ۹۴۳
عن الجريدة توضع فى القبر؟ قال: «لا بأس» ۱۶۲۱
عن الجوز لا يستطيع أن يعدّ فيكال بمكيال ثمّ يعدّ ما فيه ۱۴۱۲
عن الحقوق تسألنى؟ كان أبى عليه السّلام يبعث أمّى و أمّ فروة ۱۶۳۶
عن الحميل فقال: «و أى شىء الحميل ۱۶۶۰
عن الرجل تزوّج المرأة متعة أ يحلّ له أن يتزوّج ابنتها ثباتا قال: «لا» ۱۴۸۳
عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلّى ۹۸۶
عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال: «يعيد» ۹۸۷
عن السبع المثانى و القرآن العظيم هى الفاتحة؟ قال:
«نعم» ۹۷۴
عن السكنجبين و الجلّاب و ربّ التوت و ربّ التفاح و ربّ الرمّان فكتب: «حلال» ۱۴۶۵
عن السنّ و الذراع يكسران عمدا أ لهما أرش أو قود؟
فقال: قود ۱۲۷۴
عن الصبى إلى كم تغسّله النساء؟ قال: «إلى ثلاث سنين» ۱۶۰۸
عن الصبى متى يصوم؟ قال: «إذا أطاقه» ۱۵۵۹
عن المرأة أ عليها أذان و إقامة؟ قال: «لا» ۹۷۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

عن المسترابة من المحيض كيف يطلّق؟ قال: «يطلّق بالشهور» ۱۵۷۷
عن المطلّقة التى يجب لها على زوجها المتعة أيّهنّ هى ۱۵۷۸
عن المملوك و المشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال:
«لا» ۱۶۴۶
عن المملوك و المملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال:
«لا» ۱۶۴۶
عن امرأة قالت لزوجها: لك كذا و كذا و خلّ سبيلى، فقال: «هذه المباراة» ۱۵۸۰
عند قراءة القرآن و عند الأذان ۱۰۲۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۶۹
عن رجل طلّق امرأته حتّى بانت منه و انقضت عدّتها ثمّ تزوّجت زوجا آخر ۱۵۷۲
عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليها فيها استبراء؟ قال: «نعم ۱۵۹۶
عن رجل يصلّى على جنازة وحده؟ قال: «نعم ۱۶۲۶
عن سرير الميّت يحمل أله جانب يبدأ به فى الحمل ۱۶۲۴
عن صلاة النافلة على البعير و الدابة فقال: «نعم حيث كان متوجّها» ۹۶۷
عن معادن الذهب و الفضّة و الحديد و الرصاص و الصفر، فقال: «عليها الخمس ۱۰۶۱
عنى بذلك أمة محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن يكونوا على دين واحد كفّارا كلّهم ۳۷۴
عن يهودى فجر بمسلمة قال: «يقتل» ۱۲۴۰
عيال الرجل اسراؤه ۱۵۱۵
غبن المسترسل سحت ۱۳۹۴
غبن المؤمن حرام ۱۳۹۴
غسل الجمعة طهور و كفّارة لما بينهما ۹۵۵
غسل الرأس بالخطمى فى كلّ جمعة أمان من البرص و الجنون ۷۳۶
غسل الرأس بالخطمى يذهب بالدّرن و ينفى الأقذار ۷۳۶
غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا ۷۳۶
غسل الميّت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ۱۶۱۰
غسل اليدين قبل الطعام و بعده زيادة فى العمر ۱۴۴۴
غيرة النساء الحسد و الحسد هو أصل الكفر ۱۵۱۱
فاحلف لهم فهو أحلّ من التمر و الزبد ۱۳۱۱
فإذا أتى العبد كبيرة من كبائر المعاصى أو صغيرة من صغائر المعاصى ۴۰۳
فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب ۱۳۴۶
فإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة ۱۲۳۹
فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ۸۳۸
فإذا مسح بشىء من رأسه أو بشىء من رجليه قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه ۹۵۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فاعرف الموضع ثمّ أخرج فاغسله ۱۱۶۶
فاعمل عمل من يرجو أن يموت هرما ۵۲۱
فإنّ اللّه امتحن بى عباده، و قتل بيدى أضداده، و أفنى بسيفى جحّاده ۳۴۵
فان أبت كان لها من نفسها يوم و له يوم ۱۵۳۵
فان أحبّ أن يتزوّجها متعهٔ فى اليوم الذى تملك فيه نفسها ۱۵۳۵
فان أوهمها كلّها أو غفل عن أدائها لفّت ۹۸۰
فان جاوزها و هلك المال فهو ضامن ۱۳۳۸
فان كانت أنثى أعتق اللّه العزيز الجبّار بكلّ عضوين منها عضوا من النار ۱۰۵۵
فإن كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسلّ سخيمته ۶۴۶
فان كان معها زوجها فليغسّلها من فوق الدرع ۱۶۰۸
فان لم تفعل فهو خير لها ۱۵۲۳
فانّهم عترتى من لحمى و دمى أعطاهم اللّه فهمى و علمى ۲۹۴
فانّى لا أقطع فى الدغارهٔ المعلنهٔ و لكن أقطع يد من يأخذ ثمّ يخفى ۱۲۵۲
فأعطى البنت النصف و أعطى المرأهٔ الثمن ۱۶۵۶
فأقم الشهادهٔ للّه و لو على نفسك أو الوالدين و الأقربين ۱۳۰۲
فأمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد ۱۱۶۵
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۷۰
فأمّا الخمس فيقسّم على ستّهٔ أسهم: سهم للّه و سهم للرسول ۱۰۶۳
فأمّا العرش الذى هو جملهٔ الخلق فحملته أربعهٔ من الملائكهٔ ۱۹۴
فأمّا ما دام حيّا فلا يصلح أن يقضى عنه ۱۲۰۱
فتزوّجها غلام لم يحتلم؟ قال: «لا حتّى يبلغ» ۱۵۷۲
فتعمّد [فتتعمّد] ذلك؟ ۱۰۵
فراش للرجل، و فراش لأهله، و فراش لضيفه، و فراش للشيطان ۷۶۹
فرض اللّه الزكاهٔ مع الصلاهٔ فى الأموال و سنّها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى تسعهٔ أشياء ۱۰۳۳
فرض اللّه على العباد خمسا أخذوا أربعا و تركوا واحدهٔ ۳۰۴
فرض اللّه على الناس من الجمعهٔ إلى الجمعهٔ خمسا و ثلاثين صلاهٔ منها صلاهٔ ۱۰۰۷
فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس ۱۴۴۱
فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعهٔ على صلاهٔ الفرد ۱۰۰۰
فضلهٔ من زغب الملائكهٔ نجمعه إذا خلونا، نجعله سبحا لأولادنا ۲۸۵
فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: ذاك و اللّه محض الإيمان ۴۸۰
فقد العلماء ۸۵
فكان أول من دخلها محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم ثم اتّبعه أولو العزم من الرسل ۱۸۵
فلا اقتحم العقبهٔ و ما أدراك ما العقبهٔ ۱۰۴۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فلعلّک تتمنّی موتهنّ؟ أما إنّک إن تمنّیت موتهنّ فمتن لم تؤجر ۱۵۴۵
فلعلّه لغیره فمن أین جاز لک أن تشتریه و یصیر ملکا لک ۱۳۰۴
ف للّه بقولک له ۱۱۱۶
فلیأکل الذی لم یتبیّن له الفجر ۱۰۸۰
فلیتمّه طوافین ثمّ یصلّی أربع رکعات ۱۱۶۸
فلیجعلها الأولی التی فاتته و یستأنف بعد صلاة العصر ۹۹۲
فلیرجع إلی منی حتّی یلقی شعره بها ۱۱۹۶
فلیرجع فیأتی جمعا فیقف بها ۱۱۸۲
فلیرمها فی الیوم الثالث لما فاته و لما یجب علیه فی یومه ۱۱۸۷
فلیشربوا بقدر ما یروی به نفوسهم ۱۰۹۷، ۱۰۹۹
فلیشهد الآن علی ما صنع و هی امرأته ۱۵۷۴
فلیصلّ حتّی لا یدری کم صلّی من کثرته ۹۹۳
فلیصلّ رکعتین ثمّ لیستأنف الصلاة مع الإمام ۱۰۰۳
فلیصلّهما حیث ذکر فان ذکرهما و هو بالبلد فلا یبرح حتّی یقضیهما ۱۱۶۵
فلیصم ثلاثة أیّام لیس فیها أیّام التشریق ۱۱۹۶
فلیکن آخر عهدک بالبیت أن تضع یدک علی الباب و تقول ۱۲۰۷
فلیمض فی صلاته فإنّما الأذان سنّة ۹۷۳
فما فوّض إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقد فوّضه إلینا ۲۷۰
فمره فلیصم و ان شئت فاذبح عنه ۱۱۸۸
فمن المبلّغ عن اللّه إلی الثقلین من الجنّ و الإنس ۱۵۲
فمن أیّهما استدرّ ۱۶۶۱
کفّ من برّ یقول لها: زوّجینی نفسک متعة ۱۵۳۲
فمن کان فی علم اللّه أنّه سعید رمی بنفسه فیها ۹۰۶
فمن وصف اللّه سبحانه فقد قرنه، و من قرنه فقد ثنّاه ۱۶۴
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۷۱
فوق کلّ ذی برّ برّ، حتی یقتل الرجل فی سبیل اللّه ۷۰۰
فوق کلّ ذی برّ برّ حتّی یقتل فی سبیل اللّه ۱۲۲۷
فهلک إذن مؤمن آل فرعون، ما زال العلم مکتوما منذ بعث اللّه تعالی نوحا ۱۰۴
فهو بمنزلة من جحد حقّنا ۷۱۲
فهو کمن قتلنا عمدا و لم یقتلنا خطأ ۷۱۲
فی إتیان النساء فی أعجازهنّ قال: «هی لعبتک لا تؤذها ۱۵۰۷
فی البقرة: «فی کلّ ثلاثین بقرة تبیع حولی و لیس فی أقلّ من ذلک شیء ۱۰۳۷
فی البواری یبلّ قصبها بماء قذر أ یصلّی علیها؟ قال:

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«إذا يبست فلا بأس ۹۶۷
فی البیت و الدار لا یصیبهما الشمس و یصیبهما البول و یغتسل فیهما ۹۶۷
فی التمر و البسر الأحمر مثلا بمثل قال: «لا بأس ۱۴۱۶
فی التوراة مکتوب فیما ناجی اللّه به موسی: یا موسی، اکتم مکتوم سرّی ۵۶۰
فی التوراة مکتوب: یا ابن آدم تفرّغ لعبادتی أملا قلبک غنی ۵۱۸
فی التی تحیض فی کلّ ثلاثة أشهر مرّة أو فی ستّة أو فی ۱۵۸۹
فی الجاریة الصغیرة یزوّجها أبوها أ لها أمر إذا بلغت؟
قال: «لا» ۱۴۹۴
فی الجراد یشوی و هو حی؟ قال: «نعم لا بأس به، ۱۴۳۸
فی الجمعة، و فی الشهر، و فی السنة، علی قدر منزلته ۹۰۴
فی الجنّة علی صور أبدانهم ۹۰۳
فی الحائض تقضی الصوم؟ قال: «نعم ۱۱۰۳
فی الخارصة شبه الخدش و فی الدامیة بعیران ۱۲۸۰
فی الدبا من الجراد أ یؤکل؟ قال: «لا حتّی یستقل بالطیران» ۱۴۲۸
فی الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصاص وزنا بوزن فقال: «لا أری به بأسا» ۱۴۱۹
فی الدیک خمس خصال من خصال الأنبیاء: ۷۸۸
فی الرجل أصابه عطش حتّی خاف علی نفسه فأصاب خمرا قال: «یشرب منه قوته» ۱۴۶۲
فی الرجل تدفع إلیه امرأته المال فتقول: اعمل به و اصنع به ما شئت ۱۳۶۸
فی الرجل رهن رهنا ثمّ انطلق فلا یقدر علیه أ یباع الرهن؟ قال: «لا ۱۳۸۱
فی الرجل یأتینی بالورق فاشتریها منه بالدنانیر فأشغل عن تعییرها و وزنها ۱۴۲۰
فی الرجل یأخذ الخمر فیجعلها خلًّا قال: «لا بأس ۱۴۶۲
فی الرجل یبتاع من رجل بدینار فیأخذ بنفسه بیعا و نصفه ورقا ۱۴۲۰
فی الرجل یتزوّج المرأة و یتزوّج أمّ ولد أبیها، قال: «لا بأس بذلک» ۱۴۸۴
فی الرجل یتزوّج المرأة و یزوّج ابنتها ابنه ففارقها و یتزوّجها آخر ۱۴۸۴
فی الرجل یتزوّج المرأة و یشترط لها أن لا یخرجها من بلدها، قال: «یفی لها بذلک» ۱۵۰۰
فی الرجل یتعجّل فی یومین من منی أ یقطع التکبیر؟ قال: نعم بعد صلاة الغداة ۱۲۰۴
فی الرجل یجنب فی الثوب أو یصیبه بول و لیس معه
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۷۲
ثوب غیره، قال: «یصلّی فیه إذا اضطرّ إلیه» ۹۶۵
فی الرجل یجنب من أوّل اللیل ثمّ ینام حتّی یصبح فی شهر رمضان قال: «لیس علیه شیء ۱۰۹۰
فی الرجل یحلّ فرج جاریته، قال: لا أحبّ ذلک ۱۵۳۷
فی الرجل یخصّ ولده ببعض ماله، قال: «لا بأس بذلک ۱۵۶۰
فی الرجل یدفع إلی الرجل بقرا و غنما علی أن یدفع إلیه کلّ سنة من ألبانها ۱۴۱۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فی الرجل یدفع إلی الطحّان الطعام فیقاطعه علی أن یعطی صاحبه لکلّ عشرة ۱۴۱۶
فی الرجل یزوّج جاریته هل ینبغی له أن تری عورته؟
قال: «لا» ۱۵۲۶
فی الرجل یستأجر الأرض بشیء معلوم یؤدّی خراجها و یأکل فضلها ۱۳۲۶
فی الرجل یستکری الأرض بمائة دینار فیکری بعضها بخمسة و تسعین دینارا ۱۳۲۷
فی الرجل یستوهب من الرجل الشیء بعد ما شری ۱۳۹۳
فی الرجل یسعی بین الصفا و المروة علی غیر وضوء فقال: «لا بأس ۱۱۷۱
فی الرجل یشتری امرأة رجل من أهل الشرک یتّخذها أمة؟ قال: «لا بأس» ۱۳۴۹
فی الرجل یشتری مائة شاة علی أن یبدّل منها کذا و کذا قال: «لا یجوز» ۱۴۱۳
فی الرجل یشکّ و هو قائم لا یدری رکع أم لم یرکع، قال: «یرکع و یسجد» ۹۸۹
فی الرجل یصیبه الجنابة و به قروح أو جروح أو یخاف علی نفسه من البرد، فقال: «لا یغتسل، و یتیمّم ۹۵۸
فی الرجل یعمل الدراهم یحمل علیها النحاس أو غیره ۱۳۹۶
فی الرجل یفضّل بعض ولده علی بعض؟ قال: «نعم و نساءه» ۱۵۶۰
فی الرجل یقتل فی الشهر الحرام ما دیته؟ قال: «دیة و ثلث» ۱۲۶۱
فی الرجل یقذف الصبیّة یجلد؟ قال: «لا حتّی تبلغ» ۱۲۴۵
فی الرجل یقول لعبده: أعتقک علی أن ازوّجک ابنتی فان تزوّجت أو تسرّیت علیها ۱۵۰۰
فی الرجل یقول للرجل أبتاع لک متاعا و الربح بینی و بینک، قال: «لا بأس» ۱۴۱۵
فی الرجل یقول: هو یهودی أو نصرانی ان لم یفعل کذا و کذا قال: «لیس بشیء». ۱۱۱۷
فی الرجل یکون شیخا کبیرا أو مریضا یخاف ضغاط
الناس و زحامهم یحرم بالحجّ و یخرج إلی منی قبل یوم الترویة؟ قال: «نعم» ۱۱۷۷
فی الرجل یکون علیه جلّة من بسر فیأخذ منه جلّة من رطب و هو أقلّ منها قال: «لا بأس ۱۴۱۶
فی الرجل یکون له الغنم یحلبها لها ألبان کثیرة فی کلّ یوم ۱۴۰۹
فی الرجل یکون له علی الرجل دراهم فیهبها له أله أن یرجع فیها؟ قال: «لا» ۱۳۶۹
فی الرجل یکون له کرم قد بلغ فیدفعه إلی أکاره بکذا و کذا ۱۴۱۶
فی الرجل یمرّ بالنخل و السنبل و الثمر فیجوز له أن یأکل منها من غیر إذن صاحبها ۱۳۳۵
فی الرجل یموت لا وارث له و لا مولی له فقال: «هو من أهل هذه الآیة ۱۰۶۴
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۷۳
فی الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم ثمّ یستیقظ ثمّ ینام قبل أن یغتسل قال: «لا بأس» ۱۰۹۰
فی الرجلین یکون بینهما النخل فیقول أحدهما لصاحبه: اختر امّا أن تأخذ ۱۴۰۶
فی الزبیب هل یصلح أن یطبخ حتّی یخرج طعمه ثمّ یؤخذ ذلک الماء ۱۴۶۴
فی الزرع حقّان حقّ تؤخذ به و حقّ تعطیه ۱۰۴۲
فی الزنا خمس خصال: یذهب ببهاء الوجه ۱۲۳۷
فی السعی بین الصفا و المروة علی الدابة قال: «نعم و علی المحمل ۱۱۷۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فی السمسار یشتری بالأجر فیدفع إلیه الورق و یشترط علیه ۱۴۱۳
فی السواک اثنتا عشرة خصلة ۷۴۳
فی السهو فی النافلة قال: «لیس علیک شیء» ۹۹۱
فی الشفة السفلی ستّة آلاف و فی العلیا أربعة آلاف ۱۲۷۵
فی الصائم یتدخّن بعود أو بغیر ذلک فیدخل الدخنة فی حلقه، قال: «جائز لا بأس به» ۱۰۸۵
فی الصائم یشمّ الریحان و الطیب، قال: «لا بأس به» ۱۰۸۵
فی الصائم یقبّل؟ قال: «نعم و یعطیها لسانه تمصّه ۱۰۸۵
فی الصبی متی یحرم به؟ قال: «إذا أثغر». ۱۱۲۸
فی الطواف أ یکتفی الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال:
«نعم» ۱۱۶۸
فی الظفر إذا قلع و لم ینبت أو خرج أسود فاسدا عشرة دنانیر ۱۲۸۰
فی العصیر یصیر خمرا فیصبّ علیه الخلّ و شیء یغیّره حتّی یصیر خلًّا قال: «لا بأس به» ۱۴۶۳
فی العمامة للمیّت، قال: «حنّکه» ۱۶۱۸
فی العیدین و الجمعة ۱۰۰۶
فی الفریضة أیضا رخصة فی إتمامها طوافین و الحال هذه ۱۱۶۸
فی الفهود و سباع الطیر هل یلتمس التجارة فیها؟
قال: «نعم» ۱۳۵۳
فی القائم منّا سنن من الأنبیاء سنّة من نوح و سنّة من إبراهیم ۳۳۰
فی القاذف إذا أکذب نفسه و تاب أتقبل شهادته؟ قال:
«نعم» ۱۲۹۷
فی القلب إذا رعب فطار الدیة ۱۲۷۷
فی الکلام الذی یتکلّم به فیما بین التکبیرتین فی العیدین فقال: «ما شئت من الکلام الحسن» ۱۰۱۲
فی الکلب الصیود یباع؟ قال: «نعم و یؤکل ثمنه» ۱۳۵۴
فی اللحیة إذا حلقت فلم تنبت الدیة کاملة ۱۲۷۷
فی المائدة اثنتا عشرة خصلة ۱۴۴۷
فی المحرم یشتری الجواری أو یبیع؟ قال:
«نعم ۱۱۴۷
فی المحرم یطلّق؟ قال: «نعم ۱۱۴۷
فی المحرم یظلّل علی محمله و یفتدی إذا کانت الشمس و المطر یضرّان به قال: «نعم ۱۱۵۲
فی المحرم یقتل البقّة و البرغوث إذا أراده قال:
«نعم ۱۱۵۰
فی المرض یصیب الصبی قال: «کفّارة لوالدیه» ۱۵۴۳
فی المریض المغلوب یطاف عنه بالکعبة قال: «لا و لکن یطاف به» ۱۱۶۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فی المفخذ علیه غسل؟ قال: «نعم إذا أنزل ۹۵۶
فی المفرد للحجّ یدخل مکّهٔ أ یقدّم طوافه أو یؤخّره؟
فقال: «سواء» ۱۲۰۲
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۷۴
فی المملوک یری شعر مولاته؟ قال: «لا بأس ۱۵۲۶
فی النساء یطفن علی الإبل و الدواب أ یجزیهنّ أن یقفن تحت الصفا ۱۱۷۱
فی أمّ الولد هل یصلح له أن ینظر إلیها خصی مولاها؟
قال: «لا یحلّ ذلک» ۱۵۲۶
فی امرأهٔ ابتلی زوجها فلم یقدر علی الجماع أ تفارقه؟
قال: «نعم ان شاءت» ۱۵۰۳
فی امرأهٔ أرضعت غلاما و جاریهٔ قال: «یعلم ذلک غیرها؟ قیل: لا، قال: لا تصدّق ۱۴۹۰
فی امرأهٔ درّ لبنها من غیر ولادهٔ فأرضعت جاریهٔ ۱۴۸۹
فی امرأهٔ رجل أرضعت جاریهٔ أ تصلح لولده من غیرها؟ قال: «لا ۱۴۸۷
فی امرأهٔ قذفت رجلا قال: تجلد ثمانین جلدهٔ ۱۲۴۵
فی امرأهٔ لها أخت من الرضاعهٔ أ تبیعها؟ قال:
«لا، ۱۳۴۹
فی أمّهات الولد لها أن تکشف رأسها بین یدی الرجال؟ قال: «تقنع» ۱۵۲۳
فی أدب الصبی أو المملوک فقال: «خمسهٔ أو ستّهٔ، و أرفق» ۱۲۵۶
فی أربعهٔ شهدوا علی رجل بالزنا ثمّ رجم فرجع أحدهم فقال: شککت فی شهادتی قال: «علیه الدیهٔ ۱۲۷۲
فی أربعهٔ شهدوا علی رجل بالزنا فلم یعدلوا قال:
«یضربون الحدّ» ۱۲۴۷
فی ألیات الضأن تقطع و هی احیاء، قال: «انّها میتهٔ» ۱۴۳۱
فی برید، قیل: برید؟ قال: إذا ذهب برید أو رجع بریدا شغل یومه ۹۴۰
فی بریدین أو بیاض یوم ۹۳۹
فی بیتها إذا کان طلاقا له علیها رجعهٔ ۱۵۹۱
فی بیع الغزل بالثیاب المنسوجهٔ و الغزل أکثر وزنا من الثیاب قال: «لا بأس» ۱۴۱۷
فی بیع حصائد الحنطهٔ و الشعیر و سائر الحصائد قال:
«حلال فلیبعه بما شاء» ۱۴۰۷
فی جعل الآبق و الضالّهٔ قال: «لا بأس به» ۱۳۵۸
فی جمّال یحمل معه الزیت فیقول: قد ذهب أو أهرق أو قطع الطریق علیه ۱۳۶۰
فی حکمهٔ آل داود: علی العاقل أن یکون عارفا بزمانه ۵۵۸
فی خلاف النساء البرکهٔ ۱۵۲۰
فی خمس قلائص شاهٔ و لیس فیما دون الخمس شیء ۱۰۳۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فی خمسهٔ أثواب أحدها الخمار ۱۶۱۵
فی دم البراغیث؟ قال: «لیس به بأس ۹۴۴
فی ذکر الغلام الدیهٔ کاملهٔ ۱۲۷۷
فی رجل اشتری جاریهٔ لم یکن صاحبها یطأها أ یستبرئ رحمها؟ قال: «نعم» ۱۵۹۶
فی رجل افتضّ جاریهٔ یعنی امرأته فأفضاها قال:
«علیه الدیهٔ إن کان دخل بها ۱۲۷۷
فی رجل أتی أهله فی شهر رمضان و أتی أهله و هو محرم و هو لا یری إلّا أنّ ذلک حلال له، قال: «لیس علیه شیء» ۱۰۹۴
فی رجل أهدی إلی رجل هدیّهٔ و هو یرجو ثوابها فلم یثبه صاحبها ۱۳۷۳
فی رجل ترک شیئا من الرمل فی سعیه بین الصفا و المروهٔ قال: «لا شیء علیه ۱۱۷۰
فی رجل تزوّج جاریهٔ بکرا فوجدها ثیّبا هل یجب لها
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۷۵
الصداق وافیا أو ینتقص قال: «ینتقص» ۱۵۰۲
فی رجل حمل متاعا علی رأسه فأصاب إنسانا فمات ۱۲۷۱
فی رجل رمی الجمار و هو راکب قال: «لا بأس به ۱۱۸۸
فی رجل شهد علیه رجلان بأنّه سرق فقطعت یده ۱۲۷۳
فی رجل صلّی رکعتین ثمّ قام قال: «یستقبل» ۹۸۹
فی رجل قال لرجل: بع لی ثوبا بعشرهٔ دراهم فما فضل فهو لک ۱۴۱۳
فی رجل قتل فی الحرم قال: «علیه دیهٔ و ثلث» ۱۲۶۱
فی رجل قذف ملاعنهٔ قال: «علیه الحدّ» ۱۲۴۵
فی رجل له خشب فباعه ممّن یتّخذ منه برابط قال:
«لا بأس به ۱۳۵۲
فی رجل مات و لم یحجّ حجّهٔ الإسلام و لم یوص بها أ یقضی عنه؟ قال: «نعم» ۱۱۲۹
فی رجل من أهل المدینهٔ أحرم من الجحفهٔ قال: «لا بأس ۱۱۳۷
فی رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه الحرام فمشی أ یجزیه ذلک من حجّهٔ الإسلام؟ قال: «نعم ۱۱۲۸
فی رجل نسی أن یرکع قال: «علیه الإعادهٔ» ۹۸۷
فی رجل نسی أن یطوف بین الصفا و المروهٔ حتّی یرجع إلی أهله قال: «یطاف عنه ۱۱۷۲
فی رجل نکح امرأهٔ فی دبرها فألحّ علیها حتّی ماتت من ذلک قال: «علیه الدیهٔ» ۱۲۷۱
فی رجل وجد فی بیته دینارا قال: «یدخل منزله غیره ۱۳۶۴
فی رجل یشتری من رجل من أهل الشرک ابنته فیتّخذها أمهٔ؟ قال: «لا بأس» ۱۳۴۹
فی رجل یکتری الدابهٔ فیقول: اکتریتها منک إلی مکان کذا و کذا ۱۳۶۱
فی رجل یکون له علی الآخر مائهٔ کرّ من تمر و له نخل فیأتیه فیقول: أعطنی نخلک ۱۴۰۶
فی سمکهٔ شقّ بطنها فوجد فیها سمکهٔ فقال: «کلهما جمیعا» ۱۴۳۸
فی صید الحیتان و ان لم یسمّ علیه، فقال: «لا بأس» ۱۴۳۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

فی صید الکلب أرسله الرجل و سمّی فلیأکل کلّ ما أمسک علیه ۱۴۳۵
فی طین قبر الحسین علیه السّلام الشفاء من کلّ داء و هو الدواء الأکبر ۱۲۲۱
فی عبد سرق و اختان من مال مولاه قال: «لیس علیه قطع» ۱۲۵۲
فی فضول الکیل و الموازین قال: «إذا لم یکن تعدّیا فلا بأس» ۱۳۹۷
فی قاض بین فریقین یأخذ من السلطان علی القضاء الرزق، قال: «ذلک السحت» ۱۳۵۴
فی قول اللّه تعالی: (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِیَ) قال: «یعنی الزکاة المفروضة ۱۰۴۷
فی قول اللّه تعالی: (فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهیٰ فَلَهُ مٰا سَلَفَ) قال: «الموعظة التوبة» ۱۳۴۳
فی قول اللّه تعالی: (وَ لٰا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذٰا مٰا دُعُوا) قال:
«قبل الشهادة ۱۳۰۱
فی قول اللّه تعالی: (وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا) ما السبیل؟ قال: «أن یکون ما یحجّ به ۱۱۲۶
فی قوله تعالی: (الَّذِینَ هُمْ عَلیٰ صَلاٰتِهِمْ یُحٰافِظُونَ) قال: «هی الفریضة» ۹۳۶
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۷۶
فی کتاب علی علیه السّلام انّ الولد لا یأخذ من مال والده شیئا ۱۳۶۸
فی کتاب علیّ علیه السّلام: ثلاث خصال لا یموت صاحبهنّ أبدا حتی یری و بالهنّ ۷۰۲
فی کلّ سنة دهنة ۷۵۱
فی کلّ فتق ثلث الدیة ۱۲۷۶
فی کلّ ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر ۱۰۶۲
فی کلّ مکان، و لیس فی شیء من المکان المحدود ۱۴۹
فی کم یقطع السارق؟ فقال: «فی ربع دینار» ۱۲۵۱
فیما قتل الحجر و البندق أ یؤکل؟ قال: «لا» ۱۴۳۷
فیما ناجی اللّه به موسی: لا تنسنی علی کلّ حال فانّ نسیانی یمیت القلب ۱۰۱۶
فیما ناجی اللّه به موسی: یا موسی لا تطوّل فی الدنیا أملک ۵۷۲
فیما ناجی اللّه تعالی به موسی، یا موسی: ما تقرّب إلیّ
المتقرّبون بمثل الورع عن محارمی ۵۰۶
فی محرم یقصّر من بعض و لا یقصّر من بعض قال:
«یجزیه ۱۱۷۳
فی مریض أغمی علیه حتّی أتی الوقت قال: «یحرم عنه رجل ۱۱۳۹
فی مناجاة موسی علیه السّلام: یا موسی إذا رأیت الفقر مقبلا، فقل: مرحبا بشعار الصالحین ۵۴۲
فی مناجاة موسی علیه السّلام: یا موسی، إنّ الدنیا دار عقوبة ۵۹۴
فیمن عجز عن الثلاث فلیصم ثمانیة عشر یوما ۱۰۹۲
فیمن واقع علی الموسر بدنة و علی الوسط بقرة و علی الفقیر شاة ۱۱۴۸
فی وصیة لقمان لابنه: یا بنیّ سافر بسیفک و خفّک و عمامتک ۸۰۲
فی ولد الزنا أ یشتری و یستخدم و یباع؟ قال:

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

«نعم ۱۳۵۱
فیه الدیهٔ کاملهٔ و فی العینین الدیهٔ ۱۲۷۵
قال الحسنهٔ: التقیّهٔ و السیّئهٔ: الإذاعهٔ ۶۳۱
قال: الرمی ۱۲۳۰
قال اللّه: أنا خیر شریک ۵۷۷
قال اللّه تبارک و تعالی: إنّ من عبادی المؤمنین عبادا لا یصلح لهم أمر دینهم إلّا بالغنی ۴۹۴
قال اللّه تبارک و تعالی: یا عبادی الصّدّیقین تنعّموا بعبادتی فی الدنیا ۵۱۸
قال اللّه تعالی: ابن آدم اجتنب ما حرّمت علیک تکن من أورع الناس ۵۰۶
قال اللّه تعالی: الخلق عیالی، فأحبّهم إلیّ ألطفهم بهم ۶۸۷
قال اللّه تعالی: إنّ العبد من عبیدی المؤمنین لیذنب الذنب العظیم ممّا یستوجب عقوبتی ۳۹۶
قال اللّه تعالی: إنّ من أغبط أولیائی عندی عبدا مؤمنا ذا حظّ من صلاح ۵۳۸
قال اللّه تعالی: عبادی کلّکم ضالّ إلّا من هدیته ۸۲۰
قال اللّه تعالی: قد نابذنی من أذلّ عبدی المؤمن ۷۱۷
قال اللّه تعالی: لأعذّبن کلّ رعیهٔ فی الإسلام دانت بولایهٔ کل إمام جائر ۲۹۷
قال اللّه تعالی لعیسی بن مریم علیه السّلام، یا عیسی لیکن لسانک فی السرّ و العلانیهٔ لسانا واحدا ۷۰۹
قال اللّه تعالی لموسی بن عمران: یا ابن عمران، لا تحسدنّ الناس علی ما آتیتهم من فضلی ۵۷۸
قال اللّه تعالی: لو لا أن یجد عبدی المؤمن فی قلبه،
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۷۷
لعصّبت رأس الکافر بعصابهٔ ۳۹۲
قال اللّه تعالی: لو لم یکن فی الأرض إلّا مؤمن واحد لاستغنیت به عن جمیع خلقی ۴۳۷
قال اللّه تعالی: لیأذن بحرب منّی من آذی عبدی المؤمن ۷۱۶
قال اللّه تعالی: ما تحبّب إلیّ عبدی بأحبّ ممّا افترضت علیه ۵۰۵
قال اللّه تعالی من شرب مسکرا أو سقاه صبیّا لا یعقل سقیته من ماء الحمیم ۱۲۴۹
قال اللّه تعالی: من مرض ثلاثا فلم یشک إلی أحد من عوّاده؛ أبدلته لحما خیرا من لحمه ۳۸۲
قال اللّه تعالی: و عزّتی و جلالی لا اخرج عبدا من الدنیا و أنا ارید أن أرحمه حتی استوفی منه کلّ خطیئهٔ ۳۹۵
قال اللّه تعالی: و عزّتی و جلالی و عظمتی و بهائی و علوّ ارتفاعی لا یؤثر عبد مؤمن هوای علی هواه ۵۳۰
قال اللّه تعالی: یا محمّد إنی خلقتک و علیّا نورا- یعنی روحا- بلا بدن ۱۸۳
قال اللّه تعالی [یا]: ابن آدم بمشیتی کنت أنت ۲۲۱
قال اللّه جلّ جلاله: إذا عصانی من خلقی من یعرفنی ۶۰۰
قال اللّه عزّ و جلّ: اذکرنی بعد الفجر ساعهٔ ۱۰۱۸
قال اللّه عزّ و جلّ: الصوم لی و أنا أجزی به ۱۰۷۲
قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم الولاء لمن أعتق ۱۶۶۴
قال أبی: علیه أن یخرج إلی میقات أهل أرضه ۱۱۳۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

قال أبی لجابر بن عبد اللّه الأنصاری: إنّ لی إلیک حاجة فمتی یخفّ علیک أن أخلو بک ۳۰۷
قال أبی: ما زوّج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم شیئا من بناته و لا تزوّج شیئا من نسائه علی أکثر من اثنتی عشرة أوقیة و نشّ ۱۴۹۵
قال: أ رأیت لو لم تقرأ کان یهدی لک ۱۳۵۷
قال أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه: قضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: فی المأمومة ثلث الدیة ۱۲۸۰
قال أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه من صلّی علی امرأة فلا یقوم فی وسطها ۱۶۲۶
قالت الحواریون لعیسی: یا روح اللّه من نجالس؟ ۹۰
قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: إذا حمل عدوّ اللّه إلی قبره نادی حملته: ألا تسمعون یا إخوتاه ۸۹۴
قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: استلموا الرکن فانّه یمین اللّه ۱۱۵۸
قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: البیعان بالخیار حتّی یتفرّقا ۱۳۹۹
قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: قال اللّه تعالی: إنّی جعلت الدنیا بین عبادی قرضا ۵۱۲
قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یا جبرئیل: یا جبرئیل، أیّ البقاع أحبّ إلی اللّه تعالی؟ قال: المساجد ۹۶۵
قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ما أتیت الرکن الیمانی إلّا وجدت جبرئیل قد سبقنی إلیه یلتزمه ۱۱۶۲
قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهید ۱۲۳۱
قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: من کتم شهادة أو شهد بها لیهدر دم امرئ مسلم ۱۳۰۲
قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: من لم یحسن وصیّته عند الموت کان نقصا فی مروّته ۸۷۲
قال علی بن أبی طالب علیه السّلام: لا یصلح الذبح إلّا بالحدیدة ۱۴۲۹
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۷۸
قال عیسی علیه السّلام: استدّت مئونة الدنیا و مئونة الآخرة ۴۳۵
قال عیسی علیه السّلام: إنّ صاحب الشرّ یعدی و قرین السوء یردی ۶۵۳
قال عیسی بن مریم علیه السّلام تعملون للدنیا و أنتم ترزقون فیها بغیر عمل ۵۹۵
قال عیسی بن مریم علیه السّلام للحواریین: یا بنی إسرائیل لا تأسوا علی ما فاتکم من الدنیا ۵۳۵
قال عیسی بن مریم علیه السّلام: من کثر کذبه ذهب بهاؤه ۷۰۵
قال عیسی بن مریم: ویل للعلماء السوء کیف تلظّی علیهم النار ۱۰۳
قال کان أمیر المؤمنین علیه السّلام کثیرا ما یقول: اعلموا علما یقینا أنّ اللّه جلّ و عزّ لم یجعل للعبد ۸۳۳
قال لابن الأخ من الامّ السدس و ما بقی فلابن الأخ من الأب ۱۶۵۴
قال لقمان لابنه: یا بنیّ، إذا سافرت مع قوم فأکثر استشارتهم فی أمرک و أمورهم ۸۰۱
قال لقمان لابنه: یا بنیّ إن کنت زعمت أنّ الکلام من فضّة، فإنّ السکوت من ذهب ۵۵۸
قال موسی للخضر علیهما السّلام: قد تحرّمت بصحبتک فأوصنی ۴۴۶
قال موسی علیه السّلام: یا ربّ من أین الداء؟ قال: منّی ۸۷۹
قامت البیّنة أو لم تقم ۱۵۹۳
قام رجل إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: یا رسول اللّه ولد لی غلام فما ذا أسمّیه؟ قال: سمّه بأحبّ الأسماء إلیّ حمزة ۱۵۴۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

قام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على الصفّ فقال: يا بنى هاشم، يا بنى عبد المطّلب، إنّى رسول اللّه إليكم و إنّى شفيق عليكم ۵۰۴
قام عيسى بن مريم عليه السّلام خطيبا فى بنى إسرائيل فقال: ۹۴
قبل الصلاة يخطب ثمّ يصلّى ۱۰۱۰
قبل أن تطلع الشمس بقليل هى أحبّ الساعات ۱۱۸۱
قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر دخل وقت الغداة ۹۶۲
قتل نفس زكية أخرى بظهر الكوفة فى سبعين من الصالحين ۳۳۴
قتلوه ألا سألوا ألا تيمّموه إنّ شفاء العىّ السؤال ۹۵۸
قتلوه، ألا سألوا فإنّ دواء العىّ السؤال ۹۲
قد انقطعت عصمتها منه و لا مهر لها عليه ۱۵۳۹
قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلّد و لا يشعر و لا يجلّل ۱۱۴۳
قد بانت منه تزوّج ان شاءت من ساعتها ۱۵۸۹
قد تمّ صومه و لا يقضيه ۱۰۹۵
قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ۱۶۲۰
قد سئل أبو جعفر عليه السّلام عن هذا فقال: هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت ۱۱۲۶
قد سئل فقال: اللّه أعلم بما كانوا عاملين ۹۰۶
قد سألت فافهم الجواب، إنّ فى أيدى الناس حقّا و باطلا ۱۱۸
قد قصرت الأبناء عن عمل الآباء فالحقوا الأبناء بالآباء ۹۰۶
قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبلة ۹۷۰
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۷۹
قدم لأبى متاع من مصر فصنع طعاما و دعا له التجار ۱۴۱۴
قد ولدنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أنا أعلم كتاب اللّه ۱۱۷
قد يجوز فى موضع و لا يجوز فى آخر ۱۳۱۰
قد يكون حبّ فى اللّه و رسوله و حبّ فى الدنيا ۵۷۰
قد ينبغى لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمرّ يده عليه و يقول: الحمد للّه ۷۶۲
قرابة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فالخمس للّه و للرسول و أنا ۱۰۶۰
قرّاء القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتّخذه بضاعة و استدرّ به الملوك ۱۰۲۵
قرأت فى كتاب علىّ عليه السّلام: إنّ اللّه لم يأخذ على الجهّال عهدا بطلب العلم ۹۳
قرض المؤمن غنيمة و تعجيل و أجر إن ايسر ۱۰۵۴
قرّة عينى فى الصلاة و لذّتى فى النساء ۱۴۶۹
قصّها إذا طالت ۷۴۶
قضاء حاجة المؤمن خير من عتق ألف رقبة ۶۸۴
قضى أمير المؤمنين عليه السّلام أن ما أخطأت القضاة فى دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين ۱۲۷۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

قضى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه انّ الفريهٔ ثلاث ۱۲۴۴
قضى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه على امرأهٔ أعتقت رجلا و اشترطت ولاءه ۱۶۶۴
قضى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه فى الرجل و له أمّ مملوكهٔ و له مال ۱۶۵۶
قضى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه فى رجل توفّى و ترك صبيّا ۱۵۵۶
قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ۱۲۷۷
قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل ملك بضع امرأهٔ و هو محرم ۱۱۴۶
قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله ۱۲۶۹
قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى كلّ رهن له غلّهٔ انّ غلّته يحتسب لصاحب الرهن ۱۳۸۱
قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى مكاتبهٔ زنت قال: «ينظر ما أخذ من مكاتبتها ۱۲۴۰
قضى أن لا يحمل على العاقلهٔ إلّا الموضحهٔ فصاعدا ۱۲۸۱
قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بالشفعهٔ بين الشركاء فى الأرضين و المساكن ۱۴۰۱
قضى على عليه السّلام انّه ليس فى إباق العبد عهدهٔ ۱۴۰۱
قضى على صلوات اللّه عليه فى الخنثى له ما للرجال و له ما للنساء ۱۶۶۰
قضى فى سيل وادى مهروز للزرع إلى الشراك ۱۳۲۹
قل فى كلّ يوم أصبحت و أمسيت: سبحان اللّه سبعين مرّهٔ ۱۵۴۵
قل لها تصبغيه بمشق حتّى يختلط ۹۴۴
قل لهم: إذا كان هلال ذى الحجّهٔ فليخرجوا إلى التنعيم ۱۱۳۷
قل من حرّم زينهٔ اللّه ۷۵۴
قم فاغتسل و صلّ ما بدا لك، فإنّك كنت مقيما على أمر عظيم ۷۷۸
قم يا بنى فاقرأ عند رأس أخيك (و الصافات صفّا) ۱۶۰۵
قنت بعد ما ينصرف و هو جالس ۹۸۸
قنطرهٔ على الصراط لا يجوزها عبد بمظلمهٔ ۷۱۸
قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه ۱۳۶۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۸۰
قولوا للناس أحسن ما تحبّون أن يقال فيكم ۶۳۸
قولوا لهم: أ رأيت لو أنّ هذا الذى أسلم الساعهٔ ثمّ افترى ۱۶۲۹
قولوا له هذا الكلام ليقوله: اللهم اغفر لى الكثير ۱۶۰۵
قوم استوت حسناتهم و سيّئاتهم فإن أدخلهم النّار فبذنوبهم ۴۷۲، ۹۲۷
قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل حمزهٔ و جعفر و أشباههما من المؤمنين رحمهٔ اللّه عليهم ۴۷۱
قيامه عن فراشه لا يريد إلّا اللّه ۹۳۸
قيل لأمير المؤمنين عليه السّلام: من شهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا رسول اللّه كان مؤمنا؟ ۴۰۲
قيل لأمير المؤمنين عليه السّلام: هل يقدر ربّك أن يدخل الدنيا فى بيضهٔ ۱۳۸
قيل للباقر عليه السّلام صوم ثلاثهٔ أيّام من كلّ شهر اؤخّره إلى الشتاء ثمّ أصومها؟ قال: «لا بأس بذلك» ۱۰۷۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

قيل للحسين بن علىّ: كيف أصبحت يا ابن رسول اللّه؟ قال: أصبحت ولى ربّ فوقى ۸۴۴
قيل للرضا عليه السّلام: «أستلم اليمانى و الشامى و الغربى قال: «نعم» ۱۱۶۳
قيل لملك الموت: كيف تقبض الأرواح و بعضها فى المغرب و بعضها فى المشرق ۸۸۷
قيل له: انّى أقبّل بنتا لى صغيرة و أنا صائم فيدخل فى جوفى من ريقها شىء، قال: فقال لى: «لا بأس ۱۰۸۵
قيل له: «انّى حملت امرأتى ثمّ طفت بها و كانت مريضة ۱۱۶۹
قيل له: أخبرنى عن التطوّع و عن هذه الثلاثة الأيّام ۱۰۹۱
قيلوا، فإنّ الشيطان لا يقيل ۷۷۱
قيلوا فانّ اللّه تعالى يطعم الصائم و يسقيه فى منامه ۱۰۷۳
قيلوا، فإنّ اللّه يطعم الصائم فى منامه و يسقيه ۷۷۱
كاد الفقر أن يكون كفرا ۵۷۸
كان إبراهيم عليه السّلام غيورا و أنا أغير منه ۱۵۱۰
كان إذا اعتمّ و ذهب من الليل شطره أخذ جرابا فيه خبز و لحم ۱۰۴۶
كان إذا بشّر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى ۱۵۴۷
كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمن صاحبه ۱۲۷۲
كان إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس، فإذا أراد ذلك قدّم شيئا فتصدّق به ۱۰۲۱
كان الرجل من بنى إسرائيل إذا أراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين ۵۵۹
كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء فى الجاهلية فلمّا أسلموا ۱۰۵۰
كان اللّه و لا شىء غيره ۱۶۴
كان المسيح عليه السّلام يقول: لا تكثروا الكلام على فى غير ذكر اللّه ۵۵۸
كان الناس أهل ردّة بعد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلّا ثلاثة ۳۵۲
كان الناس على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يطوفون بالبيت و المقام ۱۱۶۰
كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار ثمّ أحدث الوضوء ۹۴۹
كان الناس يعتبطون اعتباطا ۸۷۸
كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت ۱۰۴۳
كان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا خرج فى الصيف من البيت خرج يوم الخميس ۷۶۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۸۱
كان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم يجلس ثلاثا: القرفصاء، و هو أن يقيم ساقيه ۶۷۳
كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم ينهى عن أربع كنى ۱۵۴۹
كان أبو الحسن عليه السّلام إذا أكل أحدنا لا يستخدمه حتّى يفرغ من طعامه ۱۴۵۰
كان أبو ذر يقول: يا مبتغى العلم، إنّ هذا اللسان مفتاح خير و مفتاح شرّ ۵۵۸
كان أبى إذا حزنه أمر جمع النساء و الصبيان ثمّ دعا و أمّنوا ۱۰۲۳
كان أبى عليه السّلام يتعوّذ باللّه من الذنوب التى تعجّل الفناء ۶۰۱
كان أبى عليه السّلام يتوسّد الرّيش ۷۶۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

كان أبى يقول: إذا هممت بخير فبادر، فإنك لا تدرى ما يحدث ۵۲۷
كان أبى يقول: انّه يضرّ بدينك هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ۱۳۱۸
كان أبى يقول: عليه مكان كلّ يوم مدّ ۱۱۱۵
كان أبى عليه السّلام يقول: من الإسراف فى الحصاد و الجداد أن يصدّق الرجل بكفّيه جميعا ۱۰۴۳
كان أبى يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا و صلّى ركعتين ۱۱۵۹
كان أمير المؤمنين عليه السّلام لا يأكل يوم الأضحى شيئا حتّى يأكل من اضحيته ۱۰۱۲
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يأخذ بأوّل الكلام دون آخره ۱۲۹۱
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يجعل له حظيرة من قصب و يحبسه فيها ۱۵۸۴
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يجلد الحرّ و العبد و اليهودى و النصرانى فى الخمر و النبيذ ثمانين ۱۲۵۰
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يحتطب و يستقى و يكنس ۷۷۵
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يدخل إلى أهله فيقول:
عندكم شىء و إلّا صمت ۱۰۸۲
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يضمّن القصّار و الصائغ ۱۳۵۹
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال ۱۶۴۰
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: إذا نادى المنادى فليس لك أن تزيد ۱۳۹۵
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: انّ الذى أحصى رمل عالج ليعلم انّ السهام لا تعول ۱۶۴۱
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول فى الضالّة يجدها الرجل ۱۳۶۲
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يعلم أنّ ما أصابه لم يكن ليخطئه ۴۹۲
كان أمير المؤمنين عليه السّلام يوصى أصحابه و يقول:
اوصيكم بتقوى اللّه فإنّها غبطة الطالب ۸۳۲
كانت الفقهاء و العلماء إذا كتب بعضهم إلى بعض كتبوا بثلاث ليس معهنّ رابعة ۴۹۰
كانت برة ناقة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم من فضّة ۷۶۶
كانت عصا موسى لآدم فصارت إلى شعيب ۲۸۳
كانت قريش تقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم اللّه عزّ و جلّ ۱۳۷۵
كان خاتم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم من ورق ۷۶۳
كان دخوله و خروجه ليلة الجمعة ۷۶۹
كان رجل على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقال له أوس بن الصامت ۱۵۸۰
كان رجل فى الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها ۵۷۳
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۸۲
كان رجل يبيع الزيت و كان يحبّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم حبّا شديدا ۴۴۳
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا آوى إلى فراشه يقرأ آية الكرسى ۷۷۲
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا أفطر بدأ بحلواء ۱۰۸۷
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا أهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة و رفع يديه فقال ۱۱۰۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر ۱۱۱۱
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا دخل منزلا قعد فى أدنى المجلس ۶۷۲
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا سمع المؤذّن يؤذّن، قال:
مثل ما يقول فى كلّ شىء ۹۷۱
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا شرب الماء قال: الحمد للّه الذى سقانا عذبا زلالا ۱۴۵۹
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا صلّى على ميّت كبّر فتشهّد ۱۶۲۶

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۷۸۲
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا ورد عليه أمر يسرّه، قال:
الحمد للّه على هذه النعمة ۵۱۵
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أكثر ما يجلس تجاه القبلة ۶۷۵
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عزوف النفس و كان يكره الشىء و لا يحرّمه ۱۴۲۹
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عند عائشة ليلتها، فقالت:
يا رسول اللّه، لم تتعب نفسك و قد غفر اللّه لك ما تقدّم من ذنبك و ما تأخّر؟ ۵۱۴
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى زمان قتر مقتر و كان ۷۵۴
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى سفره إذا هبط سبّح و إذا صعد كبّر ۷۹۹
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يحلب عنز أهله ۷۷۴
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يسلّم على النّساء و يردّدن عليه ۶۶۶
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يسلم على النساء و يردّون عليه السلام ۱۵۲۸
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يصلّى للاستسقاء ركعتين و يستسقى و هو قاعد ۱۰۱۵
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يصلّى من التطوّع مثلى الفريضة ۹۳۶
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يصوم حتّى يقال لا يفطر و يفطر حتّى يقال لا يصوم ۱۰۷۴
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقبل بوجهه على الناس فيقول:
يا معشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان ۱۱۰۷
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقسّم لحظاته بين أصحابه ۶۷۳
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يكبّر على قوم خمسا و على قوم آخرين أربعا ۱۶۲۶
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يكتحل بالإثمد ۷۴۶
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يكره الذبح و إراقة الدماء يوم الجمعة ۱۴۳۳
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يكره السواد إلّا فى ثلاث ۷۵۷
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يلطع القصعة ۱۴۴۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ينفق فى الطّيب أكثر ممّا ينفق فى الطعام ۷۴۸
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يوم النحر يحلق رأسه و يقلّم من أظفاره ۱۱۹۶
كان سليمان عليه السّلام يقول: أفشوا سلام اللّه ۶۶۴
كان صداق النساء على عهد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم اثنتى عشرة أوقية و نشّ ۱۴۹۵
كان طول رحل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ذراعا و كان إذا صلّى وضعه بين يديه ۹۶۶
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۸۳
كان علىّ عليه السّلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء ۱۲۹۳
كان علىّ بن الحسين عليه السّلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله، اشترى السلامة ۷۹۷
كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام إذا حضرت ولادة المرأة قال: اخرجوا من فى البيت من النساء ۱۵۴۷
كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام إذا قام فى الصلاة تغيّر لونه ۹۸۱
كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام إذا قام فى الصلاة كأنّه ساق شجرة ۹۸۱
كان علىّ بن الحسين و أبو جعفر: يتصدّقان بثلث على جيرانهما ۱۱۹۳
كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام يجعل السكّين فى يد الصبى ۱۱۹۳
كان علىّ بن الحسين عليه السّلام يحلّى ولده و نساءه بالذهب و الفضة ۷۶۵
كان علىّ بن الحسين عليه السّلام يلبس الجبّة الخزّ بخمسين دينارا، و المطرف الخزّ بخمسين دينارا ۷۶۰
كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام يلبس ثوبين فى الصيف يشتريان بخمسمائة درهم ۷۵۳
كان على صلوات اللّه إذا مات مولى له و ترك قرابته لم يأخذ من ميراثه شيئا ۱۶۵۵
كان علىّ عليه السّلام يجيز فى الدّين شهادة رجل ۱۲۹۳
كان علىّ عليه السّلام يعطى المال الأقرب فالأقرب ۱۶۴۵
كان علىّ عليه السّلام يقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل ۹۵۶
كان علىّ عليه السّلام يقوم فى المطر أول ما يمطر حتى يبتلّ رأسه و لحيته و ثيابه ۲۱۶
كان عندكم فأتى ببرد نوار فاشترى ثلاثة أبراد بدينار ۷۵۶
كان عندى رهط من أهل البصرة فسألونى عن الحجّ فأخبرتهم بما صنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۱۱۳۴
كان فى زمن بنى إسرائيل أربعة نفر من المؤمنين فأتى واحد منهم الثلاثة ۷۲۵
كان فيما ناجى اللّه تعالى به موسى ان قال: يا موسى اكرم السائل ۱۰۴۸
كان فيما ناجى به موسى ربّه قال: يا ربّ ما لمن عزّى الثكلى ۱۶۳۴
كان فيما وعظ به لقمان ابنه: يا بنىّ، إنّ الناس قد جمعوا قبلك لأولادهم ۵۳۴
كان فى منزل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم زوج حمام أحمر ۷۸۸
كان فى وصيّة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم لعلىّ عليه السّلام أن قال يا علىّ، أوصيك فى نفسك بخصال احفظها عنّى ۸۲۹
كان فيها الأعاجيب، و كان أعجب ما كان فيها أن قال لابنه: خف اللّه تعالى خيفة ۴۹۸
كان قنبر غلام علىّ عليه السّلام يحبّ عليّا عليه السّلام حبّا شديدا، فإذا خرج علىّ عليه السّلام خرج على أثره بالسّيف ۴۹۳
كان كلّ شىء ماء و كان عرشه على الماء ۱۹۸
كان من دعاء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أعوذ بك من امرأة تشيّبنى قبل مشيبى» ۱۴۷۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

كانوا أصحاب تجارة فاذا حضر الصلاة تركوا التجارة و انطلقوا إلى الصلاة ۱۳۳۷
كانوا قوما من أهل الدّنيا و ليسوا من أهلها ۴۵۸
كان و اللّه سيّد من خلق اللّه و ما برء اللّه برّية خيرا من محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۲۶۶
كانوا يؤدّون من زكاتهم تمرة يقال لها: الجعرور و المعافارة ۱۰۵۰
كان يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدا ۱۲۶۶
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۸۴
كان يحيى بن زكريا يبكى و لا يضحك ۶۷۷
كان يقضى فى كلّ مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الأصابع ۱۲۸۰
كان يوسّع المجلس، و يستقرض للمحتاج ۶۲۸
كان يومئذ نبيّا حجّة للّه غير مرسل ۲۶۱
كأنّ زفير النّار فى آذانهم، إذا ذكر اللّه عندهم مادوا ۵۱۹
كأنّك إذا استقصيت حقّك لم تسىء ۱۳۸۳
كبّر مع كلّ حصاة ۱۱۸۶
كتاب اللّه فيه نبأ ما قبلكم و خبر ما بعدكم ۱۱۷
كتب اللّه الجهاد على الرجال و النساء ۱۵۱۳
كتب أبى فى وصيّته أن اكفّنه بثلاثة أثواب ۱۶۱۵
كتب رجل إلى الحسين عليه السّلام: عظنى بحرفين ۷۲۷
كتب رجل إلى أبى ذر؛: يا أبا ذر، أطرفنى بشىء من العلم ۸۶۷
كثرة التمشّط تقلّل البلغم ۷۴۲
كثرة الضحك يميت القلب ۶۷۶
كثرة المزاح يذهب بماء الوجه ۶۷۶
كثرة النوم مذهبة للدين و الدنيا ۷۷۲
كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ۷۴۲
كذب الوقّاتون، كذب الوقّاتون، كذب الوقّاتون ۳۷۰
كذب الوقّاتون، و هلك المستعجلون، و نجا المسلّمون ۳۷۰
كذبت، إنّ الظالم قد يتوب و يستغفر و يرد الظلامة على أهلها ۵۹۰
كذّب سمعك و بصرك عن أخيك ۷۲۱
كذبوا أقصى حدّ الحمل تسعة أشهر ۱۵۶۵
كذبوا على على عليه السّلام ما وجدوا ذلك فى كتاب على عليه السّلام ۹۵۷
كذبوا ليسوا لنا بموال، أولئك قوم ترجّحت بهم الأمانىّ ۴۹۹
كرامة الميّت تعجيله ۱۶۰۶
كره الصمّ منها و قال: خذ البرش ۱۱۸۵
كره ذلك على عليه السّلام فنحن نكرهه إلّا أن يختلف الصنفان ۱۴۱۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

كسب الحرام يبين فى الذريّة ۱۳۱۹
كظم الغيظ عن العدوّ فى دولاتهم تقيّة ۶۲۹
كفّار، و اللّه أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم ۹۰۶
كفّارة الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمّدا فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه ۱۲۶۱
كفّارة الضحك أن تقول: لا تمقتنى ۶۷۷
كفّارة الطيرة التوكّل ۷۷۴
كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان ۱۳۷۷
كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة ۱۶۳۴
كفّر يمينك و إنّما جعلت على نفسك يمينا ۱۱۱۴
كفن المرأة على زوجها إذا ماتت ۱۶۱۶
كفّن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى ثلاثة أثواب ۱۶۱۵
كفى بالحلم ناصرا ۵۵۵
كفى بالمرء اعتمادا على أخيه أن ينزل به حاجته ۶۸۷
كفى بالمرء خزيا أن يلبس ثوبا يشهره ۷۵۷
كفى بالموت موعظة، و كفى باليقين غنى ۵۱۸
كفى لأولى الألباب بخلق الربّ المسخّر ۱۳۹
كل إذا كان ذلك فى سوق المسلمين و لا تسأل عنه ۱۴۳۲
كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة ۱۵۹۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۸۵
كلّ أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن ۱۳۵۹
كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف ۱۰۱۳
كل أمر تدبّره امرأة فهو ملعون ۱۵۲۰
كلّ بدعة ضلالة و كلّ ضلالة فى النار ۱۰۸
كلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه ۷۶۹
كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه ۱۱۴۳
كل حتّى لا تشكّ ۱۰۸۰
كلّ حكم حكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت ۱۲۵
كلّ داء من التخمة ما خلا الحمّى فانّها ترد ورودا ۱۴۵۲
كلّ ذنب يكفّره القتل فى سبيل اللّه عزّ و جلّ إلّا الدّين ۱۳۷۹
كلّ ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام ۱۴۲۷
كلّ ربا أكله الناس بجهالة ثمّ تابوا فانّه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة ۱۳۴۳
كلّ رياء شرك ۵۷۶
كلّ شيعتنا فى الجنّة على ما كان منهم ۸۹۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

كلّ شيء إلّا النساء ۱۱۹۸
كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت ۱۳۵۴
كلّ شيء فى الكرسىّ ۱۹۵
كلّ شيء ما عدا القبل بعينه ۱۵۰۸
كلّ شيء مردود إلى الكتاب و السنّة ۱۲۸
كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم انّه حرام ۱۳۷۸
كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله و خرئه ۹۴۵
كلّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح له مثلين بمثل ۱۴۱۵
كلّ شيء يكون فيه حلال و حرام فهو حلال لك أبدا ۱۳۷۸
كلّ طلاق لا يكون على السنّة أو على العدّة فليس بشيء ۱۵۷۰
كلّ طلاق لغير العدّة فليس بطلاق ۱۵۷۵
كلّ عين باكية يوم القيامة غير ثلاث: عين سهرت فى سبيل اللّه ۵۰۶
كلّ كتاب منزل فهو عند أهل العلم و نحن هم ۲۸۲
كلّ كذب مسئول عنه صاحبه إلّا فى ثلاثة ۷۰۹
كلّما ازداد العبد إيمانا ازداد ضيقا فى معيشته ۳۷۴
كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ۹۵۳
كلّما أحدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعملون ۶۰۰
كلّ ما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب ۱۱۰۰
كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه ۹۴۵
كلّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل ۱۶۳۲
كلّ ما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيّات و غيرها فليقتله ۱۱۵۰
كل ما دفّ و لا تأكل ما صفّ ۱۴۲۷
كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض فلا تعد ۹۹۰
كلّما عاد المؤمن بالاستغفار و التوبة عاد اللّه تعالى عليه بالمغفرة ۶۱۳
كلّ ما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر ۹۹۵
كلّ ما غلب اللّه عليه من أمر فاللّه أعذر لعبده ۳۱۶
كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب ۹۵۰
كلّ ما كان ركازا ففيه الخمس ۱۰۶۱
كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّى ۹۴۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۸۶
كلّ ما كان فى الإنسان اثنين ففيهما الدية ۱۲۷۵
كلّ ما كان فى البحر ممّا يؤكل فى البرّ مثله فجائز أكله ۱۴۲۸
كلّ ما كان فى أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب ۱۴۰۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

كلّ ما كان فى كتاب اللّه فى ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا ۷۳۲
كلّ ما كان لك فيه منفعة فى دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه ۱۱۱۴
كلّ ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته ۱۴۳۶
كلّ ما ناجيت به ربّك فى الصلاة فليس بكلام ۹۸۵
كلّما يقارب هذا الأمر كان أشدّ للتقيّة ۶۳۳
كلمتان غريبتان احتملوهما ۱۳۰
كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق فيه السارق فلا قطع عليه ۱۲۵۲
كلّ مذبوح منحور حرام و كلّ منحور مذبوح حرام ۱۱۹۳
كلّ معروف صدقة و الدال على الخير كفاعله ۱۰۵۷
كلّ معروف صدقة و أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى ۱۰۴۵
كلّ مفت ضامن ۹۶
كل من السمك ما كان له فلوس ۱۴۲۸
كل من الصيد ما قتل السيف و السهم ۱۴۳۶
كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة ۱۴۲۷
كلّ من تعدّى السنّة ردّ إلى السنّة ۱۲۸
كلّ منحور مذبوح حرام و كلّ مذبوح منحور حرام ۱۴۳۰
كلّ من دان اللّه بعبادة يجهد فيها نفسه و لا إمام له من اللّه فسعيه غير مقبول ۲۹۶
كلّ من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدّى الفطرة عنه ۱۰۴۰
كلّ من عجز عن نذر نذره فكفّارته كفّارة يمين ۱۱۱۵
كلّ من لم يحبّ على الدّين و لم يبغض على الدين فلا دين له ۵۷۰
كلّ من ولد على الفطرة و عرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته ۱۲۹۹
كلّم هذا الغلام يعنى هشام بن الحكم ۲۵۰
كلّ نبى ورث علما أو غيره فقد انتهى إلى آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۲۸۳
كلّ واسع ما لم يؤذ أحدا ۱۱۶۱
كلّ واعظ قبلة و كلّ موعظ قبلة للواعظ يعنى فى الجمعة و العيدين ۱۰۱۰
كلوا ما يسقط من الخوان فانّه شفاء من كلّ داء ۱۴۵۰
كل و لا تحمل ۱۳۳۵
كما لا يحلّ لغريمك أن يمطلك و هو موسر فكذلك لا يحلّ لك أن تعسره ۱۳۸۴
كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرّة واحدة؟ قال: «نعم» ۱۵۳۲
كم شئت انّه ليس شيء موقّت يعنى فى الكلام ۱۲۰۴
كم من طالب للدنيا لا يدركها و مدرك لها قد فارقها ۵۰۹
كم من مغرور بما أنعم اللّه تعالى عليه ۶۰۸
كنّا عند ربنا ليس عنده أحد غيرنا ۱۸۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

كنّا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه ۱۱۹۴
كنّا نلبس المعصفر فى البيت ۷۵۸
كن بارّا و اقتصر على الجنّة ۷۰۰
كنت دخلت مع أبى الكعبة فصلّى على الرخامة الحمراء بين العمودين ۳۴۴
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۸۷
كنس البيت ينفى الفقر ۷۶۸
كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ۱۳۱۸
كونوا دعاة الناس بالخير بغير ألسنتكم ۵۵۰
كيف رجوتم أن يتمّ هذا و ليس فيه استثناء ۶۶۳
كيف مداعبة بعضكم بعضا؟ ۶۷۵
كيف يتفقّه هذا فى دينه ۷۵
كيف يستدلّ عليك بما هو فى وجوده مفتقر إليك ۱۴۲
لا إلّا أن لا يجد بدّا فليحتجم و لا يحلق ۱۱۵۳
لا إلّا أن يطيب نفس صاحبه ۱۴۰۱
لا إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأمّا السرقة بعينها فلا ۱۳۷۵
لا إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئا ۱۳۵۸
لا إلّا أن يكون مثل هذه الوضاحيّة يجوز ۱۳۹۶
لا إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها ۱۶۲۵
لا إلّا ما جاء من قبل نفسه ۱۴۶۳
لا إلّا مريض أو مبطون ۱۱۳۸
لا انّ اللّه يحبّ إطعام الطعام و إراقة الدماء ۱۵۵۰
لا إنّما الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم ۱۶۲۹
لا إنّما ذاك إذا قطع له و هو جديد لم تجعل له كمّا ۱۶۱۹
لا إنّما ذلك إذا تزوّجها الرجل فوطئها ثمّ زنى بها ابنه لم يضرّه ۱۴۸۲
لا، إنّما هو شيء قالته اليهود ۶۷۴
لا إيلاء على الرجل من المرأة التى تمتّع بها ۱۵۸۴
لا إيمان لمن لا حياء له ۵۵۲
لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه ۶۲۵
لا أحبّ للرجل أن يقلب جارية إلّا جارية يريد شراها ۱۳۵۰
لا أخبرك حتّى تحلف لتخبرنّ ما احدّثك النساء ۱۲۴۳
لا أرى به بأسا انّه لم يزدد على رأس ماله ۱۳۴۰
لا، أما إنّك إن أصبت لم تؤجر ۱۱۳
لا بأس إذا اشترطا، فإذا كان شرطا يخالف كتاب اللّه ۱۳۳۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا بأس إذا تراضيا و طابت أنفسهما ۱۳۳۹
لا بأس إذا طابت نفس المستقرض ۱۴۲۱
لا بأس إذا فعل ذلك لاحتياز المنفعة ۶۶۳
لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تمّ حجّه ۱۱۲۹
لا بأس إذا قطع سعره ۱۴۱۱
لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك ۹۴۷
لا بأس إذا كان هو مرماتك ۱۴۳۶
لا بأس إذا لم يتعمّد ۱۴۳۱
لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها ۱۴۶۳
لا بأس إذا لم يعرف بفسق ۱۲۹۹
لا بأس إذا لم يكونا شرطاه ۱۴۲۱
لا بأس إلّا السعوط فانّه يكره ۱۰۸۴
لا بأس إلّا أن ترى أثرا فتغسله ۹۴۷
لا بأس إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضا ۹۴۷
لا بأس، ان خرج فهو له ۱۴۰۸
«لا بأس إنّما هذه المراوضة، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة ۱۴۱۴
لا بأس إنّما يكره ذلك مخافة العار ۱۴۷۸
لا بأس، ان وجد بها ربحا فليبع ۱۳۹۸
لا بأس، إنّ هذا ليس كالحانوت و لا كالأجير ۱۳۲۶
لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم و تزارع الناس على الثلث و الربع ۱۳۲۶
لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة ۱۱۶۴
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۸۸
لا بأس أن تمرّضه، فإذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتنتح عنه ۱۶۰۵
لا بأس أن تؤذّن راكبا أو ماشيا ۹۷۲
لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهم ۱۴۲۰
لا بأس أن يتزوّجها فى نفاسها و لكن لا يجامعها حتّى تطهر ۱۵۰۹
لا بأس أن يتمتّع الرجل باليهودية و النصرانية ۱۵۳۱
لا بأس أن يستعين بكلّ شيء من جسده عليها ۱۵۰۶
لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها ۱۵۹۷
لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير و المريض ۱۲۰۲
لا بأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء ۱۱۶۳
لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمّه أو أخته أو ابنته ۱۵۲۶
لا بأس أن يؤذّن الغلام الذى لم يحتلم ۹۷۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به ۹۹۹
لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زرّه و علمه حريرا ۷۵۹
لا بأس بالثوب و الثوبين يدا بيد ۱۴۱۷
لا بأس بالخضاب كلّه ۷۳۷
لا بأس بالدراهم، فأمّا السمن فما أحبّ ذلك ۱۴۱۸
لا بأس بالرجل يتمتّع بالمرأة على حكمه ۱۵۳۳
لا بأس بالرجل يمرّ على الثمرة و يأكل منها ۱۳۳۵
لا بأس بالسلف بكيل معلوم إلى أجل و لا يسلّم ۱۴۰۷
لا بأس بالسلف فى الفلوس ۱۴۰۹
لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال ۱۴۰۹
لا بأس بالسلم فى الحيوان ۱۴۰۹
لا بأس بالسلم فى الفاكهة ۱۴۰۹
لا بأس بالسلم فى المتاع ۱۴۰۹
لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة ۱۳۰۴
لا بأس بالصلاة فى الثياب التى تعملها المجوس و النصارى و اليهود ۹۴۶
لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة انّ الصوف ليس فيه روح ۹۶۴
لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة ان أحبّ ۱۵۰۶
لا بأس بالعمرة المفردة فى أشهر الحجّ ۱۱۳۶
لا بأس بالمزارعة بالثلث و الربع و الخمس ۱۳۲۸
لا بأس بالنظر إلى رءوس أهل التهامة و الأعراب ۱۵۲۶
لا بأس بالنظر إلى ما وصفت الثياب ۱۵۲۵
لا بأس بأجر السمسار ۱۳۵۸
لا بأس بأجر النائحة التى تنوح على الميّت ۱۳۵۶
لا بأس بأكله إذا لم يتعمّد ذلك ۱۴۳۰
لا بأس بأكله لمن كان محلّا ۱۱۴۹
لا بأس بألف درهم و درهم بألف درهم و دينارين ۱۴۱۹
لا بأس بأن تشترى الزرع و القصيل أخضر ۱۴۰۶
لا بأس بأن تلبّى و أنت على غير طهر ۱۱۴۱
لا بأس بأن يبدأ الرجل باسم صاحبه فى الصحيفة ۶۶۳
لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته ۱۰۸۴
لا بأس بأن يشترى الآجام إذا كان فيها قصب ۱۴۱۳
لا بأس بأن يشرب الرجل فى القدح المفضض ۱۴۶۰
لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل مالحه و طريّه ۱۱۴۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه ۱۱۴۴
لا بأس بأن يكون التماثيل فى البيوت إذا غيّرت رءوسها منها ۷۶۸
لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها و يمسّها ۱۳۴۹
لا بأس بأن ينظر إلى وجهها و معاصمها ۱۴۹۰
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۸۹
لا بأس ببيع كلّ متاع ۱۴۱۱
لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ يوم التروية ۱۲۰۲
لا بأس بثمنه و الآخر لا يحلّ ثمنه ۱۳۵۴
لا بأس بجز الشّيب و نتفه من اللحية ۷۴۱
لا بأس بحكّ الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر ۱۱۵۳
لا بأس بذلك انّ أبى كان أجرى على أهل المدينة منّى ۷۶۰، ۱۴۱۹
لا بأس بذلك ان لم يكن فى بطونها حمل كان رأس ماله فى الصوف ۱۴۱۲
لا بأس بذلك إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة ما ينظر زوجها ۱۶۰۷
لا بأس بذلك، قيل: فانّه أولدها، قال: يضمّ إليه ولده ۱۵۶۳
لا بأس بذلك ليشترها و لا يواجبه البيع ۱۴۱۴
لا بأس بذلك ما علم انّه حى مرزوق ۱۱۲۰
لا بأس بذلك و اجتهد فى العدل بينهما ۱۵۱۷
لا بأس بذلك و القميص أحبّ إلىّ ۱۶۱۶
لا بأس بذلك و لكن لا يبيعهم مرابحة ۱۴۱۳
لا بأس بشرائهم إنّما أخرجوهم عن الشرك إلى دار الإسلام ۱۳۴۸
لا بأس بشرى متاعهنّ و سبيهنّ ۱۳۴۸
لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون ۱۶۳۶
لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا ۱۲۹۷
لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ۱۴۵۷
لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط ۱۳۵۶
لا بأس بلباس القزّ إذا كان سدا أو لحمة مع قطن أو كتّان ۷۶۰
لا بأس بلقطة العصا و الشظاظ و الوتد و الحبل و العقال ۱۳۶۳
لا بأس بما يبسط منها و يفترش و يوطأ ۷۶۸
لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا و لا وزنا ۱۴۱۷
«لا بأس به» ۱۴۱۲
لا بأس بها إلّا فى الوجوه ۱۳۲۵
لا بأس به إذا كان فقيها و لم يكن هناك أفقه منه ۹۹۹
لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم ۱۴۰۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا بأس به إذا لم يشارط ۱۳۵۶
لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط و لو وهبها له كلّها كان أصلح ۱۴۲۱
لا بأس به ان كانت به علّة أو كان ناسيا ۱۲۰۷
لا بأس به إنّما له دراهم يأخذ بها ما شاء ۱۴۱۰
لا بأس به إنّما يأخذ دنانير مثل دنانيره و ليس بثوب إن لبس كسر ۱۴۲۲
لا بأس به انّ هذا ليس بمنزلة الطعام ۱۳۹۸
لا بأس به أعطها مائة ألف و بعها الثوب بعشرة آلاف درهم ۱۴۲۳
لا بأس به أمّا للمقتضى فحلال و أمّا للبائع فحرام ۱۳۴۷
لا بأس بهذا ان جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه ۱۴۰۰
لا بأس به ليس بطعام و لا شراب ۱۰۸۴
لا بأس به ما لم يعرف منه موتا ۱۵۸۳
لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة ۹۶۶
لا بأس به و الشعر ما كان لا بأس به مثله ۱۱۶۱
لا بأس به و ربّما فعلته ۱۱۷۳
لا بأس به و قال: لا يستاك بسواك رطب ۱۰۸۴
لا بأس به يقول: ان لم يخرج فى هذه السنة أخرج فى القابل ۱۴۰۵
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۹۰
لا بأس، تغسل يديها ۹۴۶
لا بأس فان أبدلها فهو أفضل ۱۱۹۱
لا بأس قد أمرنى أبى ففعلت ذلك ۱۴۲۳
لا بأس قد كان لأبى منه مشط أو أمشاط ۱۳۵۲
لا بأس للمتمتّع ان لم يحرم من ليلة التروية ۱۱۷۴
لا بأس ما أحلّت له من ذلك ما لم يتعدّه ۱۵۲۶
لا بأس ما لم يفتضّها ۱۵۳۱
لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا ۱۴۱۷
لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام ۹۴۰
لا بأس، ما من أحد إلّا و هو يحبّ أن يظهر اللّه له فى الناس الخير ۵۷۸
لا بأس و أمّا السنّة مع الفجر ۹۷۳
لا بأس و أن يستر بستر فهو أحبّ إلىّ ۱۶۱۱
لا بأس و بعد الغسل أحبّ إلىّ ۱۵۰۸
لا بأس و لا يمسّ الكتاب ۱۰۲۷
لا بأس و لكن لا تبيعه حتّى تكيله ۱۳۹۷
لا بأس و لو أتمّ نسكه بوضوء لكان أحبّ إلىّ ۱۱۷۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا بأس و ليس عليه شيء و لا يعودنّ ۱۲۰۱
لا بأس و هل اللذّة إلّا ذاک ۱۵۰۶
لا بأس يتمتّع منها ما شاء ۱۵۳۳
لا بدّ للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع ۱۲۰۶
لا بل اقرأه و انظر فی المصحف فهو أفضل ۱۰۲۶
لا، بل الرجل، فان قالت المرأة لزوجها الذی طلّقها: أنا أرضع ابنی ۱۵۵۷
لا بل علی الخير و البرکة ۱۴۹۲
لا بل يصلّی ثمّ يعود أو ليس عليهما مسجد! ۱۱۷۱
لابن الاخت من الامّ السدس و لابن الاخت ۱۶۵۳
لا تأخذ علی التعليم أجرا ۱۳۵۷
لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم و من حصی الجمار ۱۱۸۴
لا تأکل المرأة من عقيقة ولدها ۱۵۵۱
لا تأکل صيد شيء من هذه إلّا ما ذکّيتموه ۱۴۳۶
لا تأکل فی آنية ذهب و لا فضّة ۱۴۴۸
لا تأکل لحوم الجلّالة و ان أصابک شيء من عرقها فاغسله ۹۴۵
لا تأکل من الصيد و أنت حرام ۱۱۴۹
لا تأکل من فريسة السبع و لا الموقوذة ۱۴۳۱
لا تأکل منه فانّه حرام ۱۳۷۴
لا تأکلوا لحوم الجلّالات ۱۴۲۸
لا تأکله لأنّه مات فی الذی فيه حياته ۱۴۳۷
لا تباع الدار و لا الجارية فی الدّين ۱۳۸۰
لا تباع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح ۱۴۱۷
لا تباع و لا تشتری و لکن استخدمها بما أنفقته عليها ۱۳۵۱
لا تبت ليالی التشريق إلّا بمنی ۱۲۰۲
لا تبدأ الشماتة لأخيک فيرحمه اللّه و يحلّها بک ۷۲۰
لا تبدءوا أهل الکتاب بالتسليم ۶۶۸
لا تبدينّ عن واضحة و قد عملت الأعمال الفاضحة ۵۹۹
لا تبدينّ عن واضحة و قد عملت الأعمال الفاضحة ۶۷۷
لا تبدءوا النساء بالسلام و لا تدعوهنّ إلی الطعام ۱۵۲۸
لا تبعه فی فتنة ۱۳۵۴
لا تتزوّج المرأة المعلنة بالزنا و لا يزوّج الرجل المعلن بالزنا ۱۴۸۰
لا تتزوّج اليهودية و النصرانية علی المسلمة ۱۴۸۱
لا تثقنّ بأخيک کلّ الثقة ۶۵۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا تجالس شارب الخمر فانّ اللعنة إذا نزلت عمّت من فی المجلس ۱۲۴۸
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۹۱
لا تجاوز بحکمها مهور آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم اثنتا عشرة أوقیة و نشّ ۱۴۹۵
لا تجاوز ما فی القرآن ۱۵۶
لا تجاوزوا بنا ما قالت الملائکة لأبینا إبراهیم علیه السّلام ۶۶۵
لا تجاوز وادی محسّر حتّی تطلع الشمس ۱۱۷۸
لا تجبر الحرّة علی رضاع الولد ۱۵۵۴
لا تجذّ باللیل و لا تحصد باللیل و لا تضحّ باللیل ۱۰۴۲
لا تجمروا الأکفان و لا تمسحوا موتاکم بالطیب إلّا بالکافور ۱۶۱۸
لا تجنی علی المرء إلّا یده ۸۲۵
لا تجوز شهادة النساء فی رؤیة الهلال ۱۲۹۴
لا تجوز شهادة ولد الزنا ۱۲۹۷
لا تحجب الامّ عن الثلث إلّا اخوان أو أربع أخوات لأب و أمّ أو لأب ۱۶۴۶
لا تحضر الحائض المیّت و لا الجنب ۱۶۰۶
لا تحلّ ابنة أحدهما لابن الآخر ان کان قد أوقب ۱۴۸۴
لا تحلّ الصلاة فی حریر محض ۹۶۴
لا تحلّ الهبة إلّا لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۱۴۹۷
لا تحلفوا إلّا باللّه و من حلف باللّه فلیصدق ۱۳۰۸
لا تحلّفوهم إلّا باللّه ۱۳۰۹
لا تحلّ له النساء حتّی یزور البیت ۱۲۰۰
لا تحملوا الفروج علی السروج فتهیّجوهنّ للفجور ۱۵۲۰
لا تخالطوا و لا تعاملوا إلّا من نشأ فی الخیر ۱۳۴۱
لا تختانوا ولاتکم، و لا تغشّوا هداتکم ۲۹۳
لا تختّم بالذهب فإنّه زینتک فی الآخرة ۷۶۳
لا تختّموا بغیر الفضّة ۷۶۴
لا تخرج فی سفر وحدک، فإنّ الشیطان مع الواحد ۷۹۸
لا تخرجه إلی مصر آخر ان کان صغیرا ۱۳۵۰
لا تخفض الجاریة حتّی تبلغ سبع سنین ۱۵۵۴
لا تدخل الحمّام إلّا و فی جوفک شیء ۷۳۳
لا تدخلوا منازلکم بمکّة إذا زرتم ۱۲۰۳
لا تدع إتیان المشاهد کلّها مسجد قبا فانّه المسجد الذی أسّس علی التقوی ۱۲۱۷
لا تدع بسم اللّه الرحمن الرحیم و إن کان بعده شعر ۶۶۲
لا تدعوا التجارة فتهونوا ۱۳۳۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام ۱۶۲۸
لا تدعه فی کلّ ثلاث و لو أنّ تمرّه مرّة ۷۴۴
لا تدّهن حین ترید أن تحرم بدهن فیه مسک و لا عنبر ۱۱۳۹
لا تذبح الشاة عند الشاة ۱۴۳۳
لا تذبحوا حتّی یطلع الفجر ۱۴۳۳
لا تذرنّ ثمنه علیه حتّی یصیّره خمرا ۱۳۴۷
لا تذهب الدنیا حتی یخرج رجل منّی یحکم بحکومة آل داود ۳۳۶
لا ترتابوا فتشکّوا، و لا تشکّوا فتکفروا ۴۷۵
لا تردّ إنّما یردّ من النکاح من البرص و الجذام و الجنون ۱۵۰۱
لا ترفعها فإذا ابتلیت به فعرّفها سنة ۱۳۶۳
لا تزنوا فتزنی نساؤکم ۱۲۳۷
لا تزوّج ابنة الأخ و لا ابنة الاخت علی العمّة و لا علی الخالة ۱۴۸۶
لا تزوّج ذوات الآباء من الأبکار إلّا بإذن آبائهنّ ۱۴۹۲
لا تزوّجه ان کان سیئ الخلق ۱۴۷۹
لا تسألوا أمّتی فی مجالسها فتبخلوها ۱۰۵۳
لا تسبّوا الریاح فإنّها مأمورة ۲۱۵
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۹۲
لا تسبّوا الناس فتکسبوا العداوة منهم ۷۱۳
لا تستأمر الجاریة التی بین أبویها ۱۴۹۲
لا تستحلنّ شیئا من الصید و أنت حرام ۱۱۴۸
لا تسترضع للصبی المجوسیّة و تسترضع له الیهودیة ۱۵۵۵
لا تسترضعوا الحمقاء و العمشاء ۱۵۵۵
لا تسترضعها و لا ابنتها ۱۵۵۵
لا تستعن بکسلان، و لا تستشر عاجزا ۷۷۶
لا تستعن بمجوسی و لو علی أخذ قوائم شاتک ۱۳۴۲
لا تستکثروا کثیر الخیر و لا تستقلّوا قلیل الذنوب ۶۰۲
لا تسفّهوا فإن أئمّتکم لیسوا سفهاء ۷۱۳
لا تسلّم علی المرأة ۶۶۷
لا تسلّم علیه و لا تروّعه حتّی یخرج من الحرم ۱۳۸۲
لا تشتر شینا و لا عیبا، فإذا اشتریت رأسا فلا ترین ثمنه ۱۳۴۹
لا تشتر کتاب اللّه عزّ و جلّ و لکن اشتر الحدید و الورق ۱۳۵۲
لا تشتر من محارف ۱۳۴۱
لا تشتری الزرع ما لم یسنبل ۱۴۰۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد ۱۲۱۹
لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة ۱۴۲۸
لا تشربوا الماء من ثلمة الإناء ۱۴۶۰
لا تشعروا قلوبكم الاشتغال بما قد فات ۵۹۳
لا تشهد بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك ۱۳۰۴
لا تشهد على من يطلق لغير السنّة ۱۳۰۵
لا تصارفه إلّا بالورق، و فى شرى الفضّة فيها الرصاص بالورق إذا خلصت نقصت ۱۴۱۹
لا تصحبنّ فى سفرك من لا يرى لك من الفضل ۷۹۹
لا تصحبوا أهل البدع و لا تجالسوهم ۶۵۵
لا تصغر ما ينفع يوم القيامة ۶۰۲
لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه و أمانته ۹۹۸
لا تصلّ المغرب حتّى تأتى جمعا فصلّ بها المغرب و العشاء الآخرة ۱۱۸۰
لا تصلح المقامرة و لا النهبة ۱۳۷۳
لا تصلّ خلف من يبغى على الأذان ۱۲۹۶
لا تصلّ فى ثوب أسود ۹۶۳
لا تصلّ فيه فإنّه رجس ۹۴۶
لا تصلّى المرأة بحيال الرجل إلّا أن يكون قدّامها و لو بصدره ۹۶۶
لا تصومنّ يوم عاشوراء و لا عرفة بمكّة ۱۰۷۷
لا تضربوها الوجوه و لا تلعنوها ۷۹۳
لا تضطجع فى الحمّام فإنّه يذيب شحم الكليتين ۷۳۳
لا تضعها فى حجرك ۱۵۲۹
لا تطعنوا فى عيوب من أقبل إليكم بمودّته ۸۵۱
لا تطولن صلاتكنّ لتمنعنّ أزواجكنّ ۱۵۱۳
لا تظلم الحشمة بينك و بين أخيك ۶۵۸
لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة ۹۸۷
لا تعامل ذا عاهة فانّهم أظلم شىء ۱۳۴۱
لا تعدّنّ مصيبة اعطيت عليها الصبر ۳۸۰
لا تغترّوا بصلاتهم و لا بصيامهم ۵۵۰
لا تغطّى المرأة شعرها منه حتّى يحتلم ۱۵۲۲
لا تغطّى رأسها حتّى يحرم عليها الصلاة ۱۵۲۳
لا تفتّش الناس فتبقى بلا صديق ۶۵۲
لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال ۱۰۷۹
لا تقبل شهادة ذى شحناء ۱۲۹۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقّا قاطعا ۹۹۹
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۹۳
لا تقرأ فی المکتوبة بأقلّ من سورة و لا بأکثر ۹۷۴
لا تقربنّه فانّه یعطیک مرّة السمین و مرّة التاوی و مرّة المهزول ۱۴۰۸
لا تقرن بین اسبوعین کلّما طفت اسبوعا فصلّ رکعتین ۱۱۶۲
لا تقطع رحمک و إن قطعتک ۷۰۱
لا تقطعوا علی السائل مسألته فلولا انّ المساکین یکذبون ما أفلح من ردّهم ۱۰۴۸
لا تقل هذا، فإنه نجم أمیر المؤمنین علیه السّلام ۲۱۰
لا تکتب الملائکة إلّا ما تسمع ۱۰۱۸
لا تکتب بسم اللّه الرحمن الرحیم لفلان ۶۶۲
لا تکتب داخل الکتاب لأبی فلان و اکتب إلی أبی فلان ۶۶۲
لا تکتحل المرأة المحرمة بالسواد ۱۱۵۳
لا تکتحل للزینة و لا تطیّب و لا تلبس ثوبا مصبوغا ۱۵۹۳
لا تکذب علینا کذبة فتسلب الحنیفیّة ۷۰۷
لا تکره علی ذلک و الأمر أمرها ۱۴۹۳
لا تکسل عن معیشتک فتکون کلّا علی غیرک ۷۷۶
لا تکسلوا فی طلب معایشکم ۱۳۱۶
لا تکلّم إذا أقمت الصلاة ۹۷۲
لا تکون متعة إلّا بأمرین ۱۵۳۲
لا تکوننّ دوّارا فی الأسواق ۷۷۵
لا تکوننّ مبتدعا، من نظر برأیه هلک ۱۱۱
لا تلبس ثوبا له ازرار و أنت محرم إلّا أن تنکّسه ۱۱۴۳
لا تلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون ۷۵۷
لا تلد المرأة لأقل من ستّة أشهر ۱۵۶۵
لا تلزق ثوبک إلی جسدک و هو رطب ۱۰۸۳
لا تلق فانّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم نهی عن التلقّی ۱۳۴۶
لا تلق و لا تشتر ما تلقی و لا تأکل منه ۱۳۴۶

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۷۹۳

لا تمار فیذهب بهاؤک ۶۷۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا تمارينّ حليما و لا سفيها ۷۱۰
لا تمانعوا قرض الخمير و الخبز فانّ منعهما يورث الفقر ۱۰۵۴
لا تمانعوا قرض الخمير و الخبز و اقتباس النار ۱۰۵۴
لا تمسّ شيئا من الطيب و لا من الدهن فى إحرامك ۱۱۵۲
لا تمسك كلب الصيد فى الدار ۷۸۹
لا تمسّه فانّه إنّما يزداد ضعفا ۱۶۰۶
لا تملّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها ۱۵۱۹
لا تناكحوا الزنج و الخوز ۱۴۷۸
لا تنزل فى القبر و عليك العمامة و القلنسوة ۱۶۳۱
لا تنزلوا نساءكم الغرف و لا تعلّموهنّ الكتابة ۱۵۲۰
لا تنكحوا من الأكراد واحدا فانّهم حىّ من الجنّ ۱۴۷۸
لا تنهكوا العظام فانّ فيها للجنّ نصيبا ۱۴۴۹
لا توجب على نفسك الحقوق و اصبر على
النوائب ۱۰۵۹
لا توضّأ منه إن أصابك منه شىء أو ثوبا لك فلا تغسله ۹۴۵
لا تؤووا التراب خلف الباب ۷۶۸
لا تؤووا منديل الغمر فى البيت ۷۶۸
لا جبر و لا تفويض و لكن أمر بين أمرين ۲۳۷
لا جبر و لا قدر و لكن منزلة بينهما ۲۳۲
لا جبر و لا قدر، و لكن منزلة بينهما فيها الحق ۲۳۷
لا حاجة للّه فيمن ليس له فى ماله و بدنه نصيب ۳۹۴
لا حتى تؤدّى إلى كلّ ذى حقّ حقّه ۷۱۸
لا حتّى يبيّن له انّه إنّما قوّمه ۱۴۱۴
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۹۴
لا حتّى يذوق عسيلتها ۱۵۷۲
لا حتّى يقضى ما عليه من شهر رمضان ۱۰۷۸
لا حدّ لمن لا حدّ عليه ۱۲۴۵
لا حرمة لنساء أهل الذمّة أن ينظر إلى شعورهنّ و أيديهنّ ۱۵۲۶
لا حمى إلّا للّه و لرسوله ۱۳۳۱
لآخذنّ البرىء منكم بذنب السقيم ۳۶۴
لا خير فى العيش إلّا لرجلين عالم مطاع، أو مستمع واع ۷۶
لا خير فى الكلاب إلّا كلب صيد ۷۹۰
لا خير فيمن لا يتفقّه من أصحابنا ۷۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا دين لمن دان اللّه بولايۀ إمام جائر ليس من اللّه ۲۹۶
لا دين لمن دان بطاعۀ من عصى اللّه تعالى ۷۲۷
لا رهن إلّا مقبوضا ۱۳۸۱
لا سبق إلّا فى خفّ أو حافر أو نصل ۱۲۲۹
لا شفيع أنجح من التوبۀ ۶۱۳
لا شيء عليه و لا يتوضّأ ۹۵۳
لا، صاحبكم بعدى الحسن ۳۲۵
لا صدقۀ على الدّين و لا على المال الغائب عنك ۱۰۳۵
لا صدقۀ و ذو رحم محتاج ۸۲۸، ۱۰۴۷
لا صدقۀ و لا عتق إلّا ما اريد به وجه اللّه ۱۰۴۵
لا صغيرۀ مع الإصرار و لا كبيرۀ مع الاستغفار ۶۰۳
لا صلاۀ إلّا إلى القبلۀ ۹۶۹
لا صلاۀ إلّا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثۀ أحجار ۹۴۹، ۹۵۲
لا صلاۀ فى العيدين إلّا مع إمام ۱۰۱۱
لا صلاۀ لحاقن و لا حاقب ۹۸۴
لا صلاۀ لمن لا يشهد الصلاۀ من جيران المسجد ۹۹۶
لا صلاۀ له إلّا أن يقرأ بها فى جهر أو إخفات ۹۷۴
لا صلاۀ يوم الفطر و الأضحى إلّا مع إمام ۱۰۱۰
لا صيام بعد الأضحى ثلاثۀ أيّام ۱۰۷۷
لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب ۱۳۶۰
لا ضمان عليهم و إن دخل بإذنهم ضمنوا ۱۲۷۲
لا طاعۀ لمخلوق فى معصيۀ الخالق ۸۲۸
لا طاعۀ له عليها فى حجّۀ الإسلام ۱۱۲۷
لإطعام مسلم خير من صيام شهر ۱۱۰۵
لا طلاق إلّا على سنّۀ و لا طلاق على سنّۀ إلّا على طهر ۱۵۷۴
لا طلاق إلّا ما اريد به الطلاق ۱۵۷۵
لا عتق إلّا ما اريد به وجه اللّه تبارك و تعالى ۱۰۵۵
لا عليك أن تصحب ذا العقل و ان لم يحمد كرمه ۶۵۰
لا عمل إلّا بنيّۀ ۵۲۱
لا عيادۀ فى مرض العين ۱۶۰۲
لا غرم على مستعير عاريۀ ۱۳۸۶
لإفطارك فى منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفا ۱۰۸۸
لا فقر أشدّ من الجهل، و لا مال أعود من العقل ۶۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا قد تزوّجته عبدا و رضيت به ۱۵۳۸
لا قطع فی ریش یعنی الطیر کلّه ۱۲۵۳
لا قول إلّا بعمل، و لا قول و لا عمل إلّا بنیّة ۱۲۸
لا کذب علی مصلح ۷۰۸
لا کفالة فی حدّ ۱۲۳۶
لا کلام و الإمام یخطب و لا التفات إلّا کما یحلّ فی الصلاة ۱۰۰۹
لا، کلّ ما لم یحل علیه عندک الحول فلیس علیک ۱۰۳۴
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۹۵
لا، لأنّ اللّه عزّ و جلّ یقول: (لینفق ذو سعة من سعته) ۷۵۵
لا لأنّه مثلة و قد حرّم اللّه الأمساخ ۱۴۲۸
لا لیس له إلّا ما أحلّ له منها و لو أحلّ له قبلة منها لم یحلّ له ما سوی ذلک ۱۵۳۶
لا، ما من أحد إلّا یکون ذلک منه و لکن المطبوع علی الکذب ۷۰۵
لا میراث للقاتل ۱۶۵۸
لأن اصلح بین اثنین أحبّ إلیّ من أن أتصدّق بدینارین ۶۳۹
لأنّ اللّه تعالی فضّل الرجال علی النساء بدرجة ۱۶۴۳
لأنّ المرأة لیس علیها جهاد ۱۶۴۳
لأن أدخل السوق و معی دراهم أبتاع لعیالی لحما ۷۸۳
لأن أطعم مؤمنا محتاجا أحبّ إلیّ من أن أزوره ۶۹۰
لأن أمشی فی حاجة أخ لی مسلم أحبّ إلیّ من أن أعتق ألف نسمة ۶۸۷
لأن أوصی بخمس مالی أحبّ إلیّ من أن أوصی بالربع ۸۷۳
لأنّ حبّه إیمان، و بغضه کفر ۹۱۴
لا ندخل بیتا فیه تمثال لا یوطأ ۷۶۸
لأن عزّ القرآن فی قلبه و محض الإیمان فی صدره ۴۵۶
لأنّ نوحا بعث بکتاب و شریعة، و کلّ من جاء بعد نوح أخذ بکتاب نوح و شریعته ۲۶۲
لأنی لأعلم ما فی السموات و ما فی الأرض و أعلم ما فی الجنّة و أعلم ما فی النار ۲۸۴
لا و اللّه الذی لا إله إلّا هو ما یأخذ أحد و هو یری أنّ اللّه ینفعه به إلّا نفعه به ۱۲۲۱
لا و اللّه إنه إذا أتاه ملک الموت یقبض روحه جزع عند ذلک ۸۸۰
لا و اللّه لا یفعل اللّه ذلک بکم أبدا ۴۷۴
لا و اللّه لا یقبل اللّه شیئا من طاعته علی الإصرار ۶۰۳
لا و اللّه لا یکون ما تمدّون إلیه أعینکم حتی تغربلوا ۳۷۰
لا و اللّه ما أحبّ أن أنظر إلیه فکیف أتداوی به ۱۲۴۹
لا و اللّه ما أراد اللّه تعالی من الناس إلّا خصلتین ۶۱۰
لا و اللّه ما علی وجه الأرض شیء أحبّ إلیّ من التقیّة ۶۳۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا و اللّه ما فوّض اللّه إلى أحد من خلقه إلّا إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و إلى الأئمة: ۲۷۰
لا و اللّه ما ورث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم العبّاس و لا على ۱۶۴۴
لا وجع إلّا وجع العين، و لا همّ إلّا همّ الدّين ۳۷۵
لا وجع أوجع للقلوب من الذّنوب ۳۸۷، ۶۰۰
لا و ذاك لو انّ رجلا قذف الغلام لم يجلد ۱۲۴۵
لا وصال فى صيام و لا صمت يوم إلى الليل ۱۰۷۸
لا و لا أقول انّه حرام و لكن أحبّ أن يطهّره ۱۱۴۴
لا و لا كرامة لا يردّ عليه و لا تحلّ له إلى يوم القيامة ۱۵۸۶
لا و لا مدّة بقلم انّ أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئا إلّا أصابوا من دينه ۱۳۷۶
لا و لا من السبعين ۱۵۳۲
لا و لكن إذا أراد أن يعلم الشيء أعلمه اللّه ذلك ۲۸۳
لا و لكن أن كانت عنده امرأة ثمّ فجر بامّها أو ابنتها أو اختها ۱۴۸۳
لا و لكن ان كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس أن يطأها ۱۴۷۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۹۶
لا و لكن ان كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ۱۴۷۷
لا و لكن دعه فان برئ قضى هو ۱۱۶۹
لا و لكن لا بأس به فى الإماء ۱۵۱۷
لا و لكن يجدّدان نكاحا ۱۵۳۸
لا و لكن يعطى إنسانا إنسانا، قيل: فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين؟ قال: نعم ۱۱۱۹
لا و لكن يمرّ فيه إلّا المسجد الحرام و مسجد المدينة ۱۲۱۷
لا، و لكن يؤذّن و يقيم ۹۷۲
لا و لو دبغ سبعين مرّة ۹۶۴
لا وليمة إلّا فى خمس ۱۴۵۳
لا هجرة فوق ثلاث ۷۰۳
لا، هذا يتزيّن به المؤمن ۱۱۹۵
لا هى له و لصاحبه و له أجر سوى ذلك ۱۱۳۱
لا يأبى الكرامة إلّا حمار ۷۴۸
لا يأخذ إلّا رأس ماله لا يظلمون و لا يظلمون ۱۴۰۸
لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذى القعدة ۱۱۳۲
لا يأكل الجرّى و لا المارماهى و لا الزمير و لا الطافى ۱۴۲۸
لا يأكل من الغربان زاغ و لا غيره ۱۴۲۸
لا يباع الدّين بالدّين ۱۴۱۰
لا يبالى أى ذلك فعلت ۱۱۴۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا يبايع و لا يؤوى و لا يطعم و لا يتصدّق عليه ۱۲۵۵
لا يبتاع رجل فضّة بذهب إلّا يدا بيد ۱۴۱۹
لا يبغضنا إلّا من خبثت ولادته ۱۵۰۷
لا يبيعنّ حاضر لباد ۱۳۴۶
لا يتزوّج الأعرابى بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب ۱۴۷۷
لا يتزوّج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ۱۴۷۷
لا يتزوّجها حتّى يخلو أجلها ۱۴۸۵
لا يتّقى فى ثلاث ۱۲۴۹
لا يتلقّى أحدكم تجارة خارجا من المصر ۱۳۴۵
لا يتمتّع الأمة إلّا بإذن أهلها ۱۵۳۱
لا يتوارث الحرّ و المملوك ۱۶۵۶
لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه ۱۶۵۸
لا يجامع الرجل امرأته و لا جاريته و فى البيت صبى ۱۵۰۶
لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يترك الكذب، هزله و جدّه ۷۰۵
لا يجزيه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه ۱۱۹۰
لا يجفّ عرقه حتّى تعطيه اجرته ۱۳۵۸
لا يجوز الرؤية ما لم يكن بين الرائى و المرئى هواء ينفذه البصر ۱۵۳
لا يجوز اليابس ۱۶۲۲
لا يجوز أن يكون خلق الأشياء بالقدرة ۱۶۵
لا يجوز حتّى تخبرهم ۱۳۴۰
لا يجوز ذلك لأنّ ولدها صار بمنزلة ولدك ۱۴۸۷
لا يجوز فى رؤية الهلال إذا لم يكن فى السماء علّة ۱۰۷۹
لا يجوز للرجل أن يحتبى مقابل الكعبة ۶۷۴
لا يجوز له أن يبيع جبله من أخيه المسلم ۱۳۳۱
لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته إلّا بإذنها ۱۳۶۸
لا يحدّ الوالد للولد إذا قذفه و يحدّ الولد للوالد إذا قذفه ۱۲۴۶
لا يحرم العصير حتّى يغلى ۱۴۶۳
لا يحرّم ذلك عليه امرأته ثمّ قال: ما حرّم حرام قطّ حلالا ۱۴۸۳
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۹۷
لا يحرم من الرضاع إلّا ما شدّ العظم و أنبت اللحم ۱۴۸۹
لا يحلّ النكاح اليوم فى الإسلام باجارة أن يقول ۱۴۹۶
لا يحلف الرجل إلّا على علمه ۱۳۱۰
لا يحلف اليهودى و لا النصرانى و لا المجوسى بغير اللّه ۱۳۰۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها ۱۵۲۸
لا يحلّ للمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث ۸۲۷
لا يحلّ لوال يؤمن باللّه و اليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط ۱۲۵۷
لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئا ۱۳۳۵
لا يحلّ له منها إلّا ذاك و ليس له أن يمسّها ۱۵۳۶
لا يحلّ منع الملح و النار ۱۰۵۵
لا يخلو قولك: إنّهما اثنان، من أن يكونا قديمين ۱۴۲
لا يدخل الجنّة سافك الدم و لا شارب الخمر ۱۲۶۰
لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبّة من خردل من الكبر ۵۸۳
لا يدخل الجنّة من ليس له فرط ۳۷۹
لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمّد أو أحمد ۱۵۴۹
لا يدخل بالجارية حتّى يأتى لها تسع سنين ۱۵۰۷
لا يدخلها إلّا بالإحرام ۱۱۳۸
لا يدهن الرجل كلّ يوم ۷۵۱
لا يرتدف ثلاثة على دابّة، فإنّ أحدهم ملعون ۷۹۵
لا يرتمس المحرم فى الماء ۱۱۵۲
لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ۱۶۵۹
لا يرث اليهودى و النصرانى المسلم ۱۶۶۲
لا يرثها و يقتل بها صاغرا ۱۶۵۹
لا يرجع إليه أبدا إلّا أن يكون قد أفلس قبل ذلك ۱۳۸۷
لا يرجم الزانى حتّى يقرّ أربع مرّات بالزنا ۱۲۳۹
لا يرجم رجل و لا امرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود ۱۲۳۹
لا يرمى المحرم القملة من ثوبه ۱۱۵۴
لا يرى أحدكم إذا أدخل على مؤمن سرورا ۶۸۳
لا يزال إبليس فرحا ما تهاجر المسلمان ۷۰۳
لا يزال الدعاء محجوبا حتّى يصلّى على محمّد و آل محمّد ۱۰۲۲
لا يزال العبد المؤمن يكتب محسنا ما دام ساكتا ۵۵۹
لا يزال العبد فى حدّ الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه ۱۱۳۲
لا يزال المسافر مقصّرا حتّى يدخل بيته ۹۴۱
لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ۱۲۶۰
لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر ۱۲۳۲
لا يزال مطهّرا إلى الجمعة الأخرى ۷۴۵
لا يزورها مؤمن إلّا أوجب اللّه له الجنّة ۱۲۱۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ۱۱۵۱
لا يستحقّ عبد حقيقة الإيمان حتى يكون الموت أحبّ إليه من الحياة ۴۴۰
لا يستطيع حيلة يدفع عنه بها الكفر و لا يهتدى بها إلى سبيل الإيمان ۴۷۰
لا يستغنى شيعتنا عن أربع: خمرة يصلّى عليها، و خاتم يتختّم به ۱۲۲۳
لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها و لا يستقبل الريح و لا يستدبرها ۹۴۸
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۹۸
لا يستقيم الأذان و لا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف ۹۷۲
لا يستند إلى جدار إلّا أن يكون مريضا ۹۸۶
لا يسخّن للميّت الماء لا يعجّل له النار ۱۶۱۱
لا يسع الناس حتى يسألوا و يتفقّهوا و يعرفوا ۹۲
لا يسعكم فيما ينزل بكم ممّا لا تعلمون إلّا الكفّ عنه ۹۶
لا يشفع فى حدّ ۱۲۳۶
لا يشكر اللّه من لا يشكر الناس ۸۲۷
لا يشمّ الريحان لأنّه يكره له أن يتلذّذ به ۱۰۸۵
لا يصدّق إلّا أن يكون مسلما عارفا ۱۴۶۴
لا يصلح إلّا أن يشترى معه شيئا آخر ۱۴۱۲
لا يصلح إلّا أن يكيل و قال: ما كان من طعام سمّيت فيه كيلا فانّه لا يصلح مجازفة ۱۴۱۲
لا يصلح الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام ۱۱۱۱
لا يصلح التمر بالرطب انّ الرطب رطب و التمر يابس ۱۴۱۶
لا يصلح الناس إلّا أن يضمنوا ۱۳۶۰
لا يصلح أن يجعلها جرابا إلّا أن يتصدّق بثمنها ۱۱۹۴
لا يصلح أن يطأها حتّى يقوّمها قيمة عدل ۱۵۳۵
لا يصلح ثمنه ثمّ قال: انّ رجلا من ثقيف أهدى إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم راويتين ۱۳۴۷
لا يصلح حتّى يقبضه منه ۱۳۳۸
لا يصلح ذلك إلّا أن يحدث فيها شيئا ۱۳۲۶
لا يصلح شرى السرقة و الخيانة ۱۳۷۵
لا يصلح لأحد أن يحلّف أحدا إلّا باللّه ۱۳۰۹
لا يصلح لباس الحرير و الديباج ۱۳۵۳
لا يصلح للجارية إذا حاضت إلّا أن تختمر ۱۵۲۳
لا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه ۱۴۸۱
لا يصلح للرجل بصاع غير صاع المصر ۱۳۹۶
لا يصلح له إلّا و هو على وضوء ۱۱۷۹
لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة ۱۳۹۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا يصلح له حتّى يتصدّق بها صدقة أو يهريق دما ۱۲۰۳
لا يصلّى المكتوبة فى جوف الكعبة ۱۲۰۶
لا يصلّى على الجنائز بحذاء و لا بأس بالخفّ ۱۶۲۶
لا يصلّى على الميّت بعد ما يدفن ۱۶۲۸
لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره ۱۰۹۱
لا يصيب قرية عذاب و فيها سبعة من المؤمنين ۴۴۱
لا يضارّ الرجل امرأته إذا طلّقها ۱۵۹۲
لا يضحّى إلّا بما اشترى فى العشر ۱۱۹۰
لا يضحّى إلّا بما قد عرّف به ۱۱۹۰
لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها و لا بالعوراء بيّن عورها ۱۱۹۰
لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال ۱۰۸۲
لا يضرّ مع الإيمان عمل و لا ينفع مع الكفر عمل ۴۴۳
لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه ۱۲۰۰
لا يضرّه حتّى يصيبه متعمّدا ۱۳۴۳
لا يضمن الصائغ و لا القصّار و لا الحائك ۱۳۵۹
لا يضمن العارية إلّا أن يكون قد اشترط فيها ضمانا ۱۳۸۶
لا يضمن العاقلة عمدا و لا إقرارا و لا صلحا ۱۲۶۷
لا يطأ الرجل المرأة إذا تزوّجها حتّى يجعل لها شيئا و لو درهما ۱۴۹۵
لا يطوّلنّ أحدكم شاربه فإنّ الشيطان يتخذه مجنّا يستتر به ۷۴۰
لا يطوّلنّ أحدكم شعر إبطيه ۷۳۴
لا يطيب ولد الزنا و لا يطيب ثمنه ۱۳۵۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۹۹
لا يعبأ بأهل الدين ممّن لا عقل له ۶۸
لا يعجبنى أن يبيع كيلا أو وزنا قبل أن يكيله أو يزنه ۱۳۹۷
لا يعجبنى أن يقرأ فى أقلّ من شهر ۱۰۲۸
لا يعجبنى أن يكتب القرآن إلّا بالسواد ۱۳۵۲
لا يعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة ۱۲۶۷
لا يغرّنّك الناس من نفسك فإنّ الأمر يصل إليك دونهم ۵۰۹
لا يغرّنّكم رحب الذراعين بالدم فإنّ له عند اللّه قاتلا لا يموت ۱۲۵۹
لا يغسّل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة ۱۶۰۷
لا يغطّى رأسه حتّى يطوف بالبيت و بالصفا و المروة ۱۱۹۸
لا يفترق رجلان على الهجران إلّا استوجب أحدهما البراءة و اللعنة ۷۰۳
لا يفطر الرجل فى شهر رمضان إلّا بسبيل حقّ ۱۱۰۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا يقاد مسلم بذمّى فى القتل و لا فى الجراحات ۱۲۶۸
لا يقاد والد بولده و يقتل الولد إذا قتل والده عمدا ۱۲۶۷
لا يقبل اللّه عملا إلّا بمعرفة و لا معرفة إلّا بعمل ۹۷
لا يقبّل رأس أحد و لا يده إلّا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۶۷۱
لا يقبل شهادة سائق الحاجّ ۱۲۹۶
لا يقبل شهادة صاحب النرد و الأربعة عشر ۱۲۹۶
لا يقبل منها ذلك و ان ترافعا إلى السلطان تلاعنا ۱۵۶۵
لا يقتل حرّ بعبد و لكن يضرب ضربا شديدا ۱۲۶۷
لا يقرأ فى المكتوبة شيء من العزائم ۹۷۴
لا يقربها حتّى تضع ولدها ۱۵۹۷
لا يقضى فى شيء من الجراحات حتّى تبرأ ۱۲۸۱
لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين ۱۲۵۱
لا يقطع السارق فى سنة المحل فى شيء يؤكل ۱۲۵۲
لا يقع الإيلاء إلّا على المرأة قد دخل بها زوجها ۱۵۸۴
لا يقع اللعان حتّى يدخل الرجل بامرأته ۱۵۸۷
لا يقلّ عمل مع تقوى و كيف يقلّ ما يتقبّل ۵۰۴
لا يقيم عليها جمالها و لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها ۱۲۰۱
لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ۱۱۱۱
لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن ۱۴۱۵
لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما ۵۵۶
لا يكون السفه و الغرّة فى قلب العالم ۸۱
لا يكون الصداقة إلّا بحدودها ۶۵۱
لا يكون القارن قارنا إلّا بسياق الهدى ۱۱۳۶
لا يكون اللعان إلّا بنفى ولد ۱۵۸۶
لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا ۴۹۹
لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون فيه ثلاث خصال ۴۳۲
لا يكون الوفاء حتّى يميل اللسان ۱۳۹۶
لا يكون إيلاء حتّى يحلف أكثر من أربعة أشهر ۱۵۸۴
لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ۱۰۰۸
لا يكون شيء فى الأرض و لا فى السماء إلّا بهذه الخصال السبع ۲۱۹
لا يكون طلاق و لا عتق حتّى ينطق به لسانه ۱۵۷۵
لا يكون ظهار فى يمين و لا فى إضرار و لا فى غضب ۱۵۸۱
لا يكون ظهار و لا إيلاء حتّى يدخل بها ۱۵۸۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا يلاعن الرجل المرأة التى يتمتّع بها ۱۵۸۷
لا يلاعنها حتّى يقول: رأيت بين رجليها رجلا يزنى بها ۱۵۸۶
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۰۰
لا يلبس الرجل الحرير و الديباج إلّا فى الحرب ۷۵۹
لا يلبسه حتّى يغسله و إحرامه تامّ ۱۱۴۴
لا يلبسه للزينة ۱۱۴۴
لا يلسع المؤمن من جحر مرّتين ۸۲۵
لا يمسّ الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه ۹۴۹
لا يمسّ من الميّت شعر و لا ظفر ۱۶۱۱
لا يمكث جثّة نبيّ و لا وصيّ فى الأرض أكثر من أربعين يوما ۹۰۱
لا يمين فى غصب و لا فى قطيعة رحم ۱۱۱۷
لا يمين لولد مع والده و لا لمملوك مع مولاه ۱۱۱۷
لا ينال ما عند اللّه إلّا بالورع ۵۰۶
لا ينبغى إسلاف السمن بالزيت و لا الزيت بالسمن ۱۴۰۹
لا ينبغى إلّا أن يكون ناسيا، ثمّ قال: انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أتى ناس يوم النحر فقال بعضهم ۱۲۰۱
لا ينبغى الشرب فى آنية الذهب و لا الفضّة ۱۴۶۰
لا ينبغى أن يتزوّج الحرّ المملوكة اليوم إنّما كان ذلك حيث قال اللّه عزّ و جلّ ۱۴۷۷
لا ينبغى أن يستظلّ فى المحمل ۱۱۵۲
«لا ينبغى أن يسمّى بذرا و لا بقرا فإنّما يحرم الكلام ۱۳۲۸
لا ينبغى أن يصلّى صلاة العيدين فى مسجد مسقف ۱۰۱۱
لا ينبغى لأحد إذا دعى إلى شهادة يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم ۱۳۰۱
لا ينبغى لأحد أن يتيمّم إلّا فى آخر الوقت ۹۶۰
لا ينبغى لأحد أن يستشفى بالحرام ۱۲۴۹
لا ينبغى لك أن تعطى زكاتك إلّا مؤمنا ۱۰۴۰
لا ينبغى للإمام أن يتنفّل إذا سلّم حتّى يتمّ ۱۰۰۵
لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوّج محرما ۱۱۴۶
لا ينبغى للرجل المسلم أن يشارك الذمّى و لا يبضعه بضاعة ۱۳۴۲
لا ينبغى للرجل أن يدع الطّيب فى كلّ يوم ۷۴۸
لا ينبغى للرجل أن يطلّق امرأته ثمّ يراجعها و ليس فيها حاجة ۱۵۷۳
لا ينبغى للمرأة أن تلبس الحرير المحض و هى محرمة ۱۱۴۴
لا ينبغى للمرأة أن تنكشف بين يدى اليهودية و النصرانية ۱۵۲۴
لا ينبغى للمسلم أن يتزوّج يهودية و لا نصرانية ۱۴۷۷
لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها ۱۱۱۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لا ينبغى للمؤمن أن يذلّ نفسه ۴۳۹
لا ينبغى لمن أعطى للّه شيئا أن يرجع فيه ۱۰۴۵، ۱۳۶۹
لا ينبغى له أن يصرمه ۷۰۳
لا ينبغى له أن يفعل لأنّه لا يكون للمرأة فرجان ۱۵۳۵
لا ينبغى له أن يكرهها بعد الزوال ۱۰۸۱
لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه ۷۳۲
لا ينظر المحرم فى المرآة للزينة فان نظر فليلبّ ۱۱۵۳
لا ينفع مع الشكّ و الجحود عمل ۴۷۵
لا ينقص الأبوان من السدسين شيئا ۱۶۴۷
لا ينقض البيع الإجارة و لا السكنى ۱۳۲۷
لا ينقض النكاح إلّا الأب ۱۴۹۲
لا ينقض الوضوء و لا يغسل منه ثوب و لا جسد ۹۴۴
لا ينقضى كلام شاهد الزور من بين يدى الحاكم حتّى
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۰۱
يتبوّأ مقعده من النار ۱۳۰۶
لا يوجب الصداق إلّا الوقاع ۱۴۹۸
لا يولد لنا ولد إلّا سمّيناه محمّدا ۱۵۴۹
لا يهديه اللّه حتى يرحمه ۶۷۸
لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء ۱۴۳۳
لا يؤوى الضالّة إلّا الضالّ ۸۲۷
لبس الخزّ الحسين بن علىّ و من بعده جدّى عليهما السّلام ۷۶۱
لبنات الأخت الثلث و ما بقى فللجدّ ۱۶۵۳
لجلوس الرجل فى دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر ۱۳۲۰
لدرهم تصدّق به أفضل من صيام يوم ۱۱۰۵
لركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل عزب ۱۴۷۰
لزيارة مؤمن فى اللّه خير من عتق عشرة رقبات مؤمنات ۶۶۰
لسان القاضى من وراء قلبه ۱۲۹۰
لسبعة أيّام من السنّة و ان أخّر فلا بأس ۱۵۵۳
لطف من ربّك بين ذلك ۲۳۶
لعلّك من المسوّفات؟ قالت: و ما المسوّفات يا رسول اللّه؟ قال: المرأة يدعوها زوجها ۱۵۱۳
لعن اللّه قاطعى سبل المعروف ۱۰۵۹
لعن اللّه من قتل غير قاتله ۱۲۶۰
لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم الربا آكله و مؤكله ۱۳۴۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم رجلا ينظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له ۱۲۳۷
لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم رجلا ينظر إلى فرج امرأة تحلّ له ۱۲۳۷
لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى الخمر عشرة: غارسها و حارسها و بايعها ۱۲۴۸
لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم من أحدث بالمدينة حدثا ۱۲۱۹
لقاء الإخوان مغنم جسيم و إن قلّوا ۶۶۱
لقد خلق اللّه تعالى ليلة القدر أوّل ما خلق الدنيا ۲۵۴
لقضاء حاجة امرئ مؤمن أحبّ إلى اللّه تعالى من عشرين حجّة ۶۸۴
لقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلّا اللّه ۱۶۰۵
لقّنوا موتاكم لا إله إلّا اللّه ۱۶۰۵
لقى عبّاد البصرى على بن الحسين عليهما السّلام فى طريق مكّة فقال له ۱۲۲۸
لكلّ شىء باب و باب القبر ممّا يلى الرجلين ۱۶۳۱
لكلّ شىء ثمرة و ثمرة المعروف تعجيل السراح ۱۰۵۸
لكلّ شىء حرمة و حرمة البهائم فى وجوهها ۷۹۳
لكلّ شىء حلية و حلية القرآن الصوت الحسن ۱۰۲۸
لكلّ شىء دواء، و دواء الذنوب الاستغفار ۶۰۹
لكلّ صلاة وقتان و أوّل الوقتين أفضلهما ۹۶۰
لكم أن تأخذوه بتمام الحرز ۱۳۲۸
لكن حمزة لا بواكى عليه فالى أهل المدينة أن لا ينوحوا ۱۶۳۶
للأب سهمان و للامّ سهم ۱۶۴۵
للإمام علامات يكون أعلم الناس و أحكم الناس و أتقى الناس ۲۸۱
للبقر الذبح و ما نحر فليس يذكى ۱۴۲۹
للدابة على صاحبها ستّة حقوق ۷۹۲
للذى أعتقه إلّا أن يكون له وارث غيرها ۱۶۶۳
للذى عنده لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: الولد للفراش و للعاهر الحجر ۱۵۶۴
للذى يحجّ عن رجل آخر ثواب عشر حجج ۱۱۳۰
للريح رأسان و جناحان ۲۱۵
للزارع زرعه و لصاحب الأرض كرى أرضه ۱۳۳۵
للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهما ۱۶۴۸
للزوج الربع و للامّ السدس و للابنتين ما بقى ۱۶۴۸
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۰۲
للزوج النصف ثلاثة أسهم و للإخوة من الامّ الثلث سهمان ۱۶۵۰، ۱۶۵۱
للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، و فرحة عند لقاء ربّه ۱۰۷۲
للعمّ الثلثان و للعمّة الثلث ۱۶۵۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

للعمّة الثلثان و للخالة الثلث ۱۶۵۴
للفرس سهمان و للرجل سهم ۱۱۳
للقائم علیه السّلام غیبتان إحداهما قصیرة و الأخری طویلة ۳۳۲
للمسرف ثلاث علامات: یأکل ما لیس له ۷۸۵
للمسلم علی أخیه المسلم من الحقّ أن یسلّم علیه إذا لقیه ۶۴۶
للمسلم علی أخیه من الحقّ أن یسلّم علیه إذا لقیه ۶۷۷
للموصی أن یرجع فی وصیّته إن کان فی صحّة أو مرض ۸۷۴
للمؤمن علی المؤمن سبع حقوق واجبة من اللّه ۶۴۶
لمّا أسری بالنّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: یا ربّ ما حال المؤمن عندک؟ ۴۳۵
لمّا أحرم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أتاه جبرئیل فقال له: مر أصحابک بالعجّ و الثجّ ۱۱۴۱
لمّا أخذ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم بید علیّ علیه السّلام یوم الغدیر؛ صرخ إبلیس فی جنوده صرخة ۳۵۷
لمّا أنزل اللّه عزّ و جلّ علی رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۱۳۷۴
لما أن قضی محمّد نبوّته و استکمل أیّامه أوحی اللّه عزّ و جلّ إلیه: أن یا محمد قد قضیت نبوتک ۳۰۶
لما بعث اللّه موسی بن عمران فاصطفاه نجیّا و فلق له البحر ۲۶۸
لما حضر الحسن بن علی علیه السّلام الوفاة، قال: یا قنبر انظر هل تری من وراء بابک مؤمنا ۳۱۷
لما حضرت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم الوفاة نزل جبرئیل علیه السّلام فقال:
یا رسول اللّه هل لک فی الرجوع إلی الدنیا؟ ۸۲۹
لمّا حضرت أبی الوفاة ضمّنی إلی صدره، و قال: یا بنیّ، اصبر علی الحقّ ۵۱۳
لما حضر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم الموت دخل علیه علی علیه السّلام فأدخل رأسه ۳۱۶
لما حضر علیّ بن الحسین علیه السّلام الوفاة قبل ذلک أخرج سفطا أو صندوقا عنده ۳۱۹
لما خلق اللّه العقل استنطقه ثمّ قال له: أقبل، ۳۷
لمّا فرغ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم من سعیه بین الصفا و المروة أتاه جبرئیل ۱۱۳۳
لمّا قبض إبراهیم بن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم جرت فیه ثلاث سنن ۱۰۱۳
لمّا قتل جعفر بن أبی طالب أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فاطمة أن تتّخذ طعاما ۱۶۳۵
لما قدم عدیّ بن حاتم إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أدخله النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم بیته و لم یکن فی بیته غیر خصفة ۶۴۰
لمّا لبّی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: لبّیک ۱۱۴۱
لمّا لقی یوسف أخاه قال له: یا أخی کیف استطعت أن تتزوّج النساء بعدی ۱۵۴۳
لمّا مات آدم علیه السّلام شمت به إبلیس و قابیل ۷۷۷
لمّا مات إبراهیم ابن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: حزنا علیک یا إبراهیم ۳۷۸
لمّا مات النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم سمعوا صوتا و لم یروا شخصا ۳۷۹
لمّا نزلت آیة الزکاة (خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزکّیهم بها) و أنزلت فی شهر رمضان ۱۰۳۱
لمّا نفّروا برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ناقته، قالت له الناقة ۳۴۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لم أعبد ربّا لم أره ۱۰۷۲
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۰۳
لم تتواخوا علی هذا الأمر و إنّما تعارفتم علیه ۶۴۹
لمجلس أجلسه إلی من أثق به، أوثق فی نفسی من عمل سنهٔ ۹۱
لم لا تکثر من شرب الماء! فانّه مادّهٔ لکلّ داء ۱۴۵۷
لم یبعد منه بعید و لم یقرب منه قریب ۱۵۷
لم یحدّه حتّی یحضر صاحب الفریهٔ أو ولیّه ۱۲۴۷
لم یخنک الأمین و لکن ائتمنت الخائن ۱۳۸۵
لم یدخل الجنهٔ حمیّهٔ غیر حمیّهٔ حمزهٔ بن عبد المطّلب ۵۸۱
لم یزل اللّه تعالی ربنا و العلم ذاته و لا معلوم ۱۶۱
لم یزل اللّه تعالی مریدا ۱۶۶
لم یسبق له حال حالا فیکون أولا قبل أن یکون آخرا ۱۶۵
لم یعلم اللّه محمدا صلّی اللّه علیه و آله و سلم علما إلّا و أمره أن یعلّمه علیا علیه السّلام ۲۸۴
لم یکن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقول لشیء قد مضی: لو کان غیره ۴۹۶
لم یلد فیکون له ولد یرثه ملکه ۱۵۰
لم ینقض الأیام و اللیالی حتی یبعث اللّه رجلا من أهل بیتی ۳۳۳
لن یرغب المرء عن عشیرته و إن کان ذا مال و ولد ۶۲۴
لن یعمل ابن آدم عملا أعظم عند اللّه عزّ و جلّ من رجل قتل نبیّا ۱۲۳۷
لو اجتمع أهل السماء و الأرض أن یصفوا اللّه بعظمته لم یقدروا ۱۵۷
لو أنّ الإمام رفع من الأرض ساعهٔ لماجت بأهلها ۲۵۶
لو انّ أبا قبیس لک ذهبهٔ حمراء أنفقته فی سبیل اللّه ما بلغت ما یبلغ الحاج ۱۱۲۴
لو انّه فلت منها أو نظر إلی تسعهٔ و تسعین قطعهٔ ۱۴۰۱
لو أتیت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا یعلم منه إلّا خیرا لضربته الحدّ ۱۲۴۶
لو أشرکت ألفا فی حجّتک لکان لکلّ واحد حجّهٔ ۱۱۳۱
لو أعطیناکم کلّ ما تریدون کان شرّا لکم ۶۳۶
لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا و لم یجحدوا لم یکفروا ۴۶۷
لو أنّ الناس أخذوا ما أمر اللّه به فأنفقوه فیما نهاهم عنه ۱۰۵۸
لو أنّ أحدکم حجّ دهره ثمّ لم یزر الحسین بن علی علیهما السّلام لکان ترکا حقّا من حقوق رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۱۲۱۱
لو أنّ رجلا استأجر دارا بعشرهٔ دراهم ۱۳۲۶
لو أنّ رجلا أحبّ رجلا للّه، لأثابه اللّه علی حبّه إیّاه ۵۶۹
لو أنّ رجلا أنفق ما فی یده فی سبیل من سبل اللّه ما کان أحسن ۷۸۶
لو أنّ رجلا تزوّج جاریهٔ صغیرهٔ فأرضعتها امرأته فسد نکاحه ۱۴۸۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لو أنّ عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ۱۶۰۴
لو أنّ قوما عبدوا اللّه تعالى وحده لا شريك له و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة ۴۶۸
لو أنّ مؤمنا أقسم على ربّه أن لا يميته ما أماته أبدا ۸۸۰
لو باع ثمرته ممّن يعلم انّه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس ۱۳۴۷
لو بغى جبل على جبل لجعله اللّه دكّا ۸۲۵
لو جرى المعروف على ثمانين كفّا لأوجروا كلّهم ۱۰۵۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۰۴
لو حلف الرجل أن لا يحكّ أنفه بالحائط لابتلاه اللّه حتّى يحكّ أنفه بالحائط ۱۱۱۸
لو عدلت الدنيا عند اللّه جناح بعوضة ما سقى عدوّه منها شربة ۵۳۵
لو علم اللّه شيئا أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل ۱۴۴۳
لو علم الناس كيف ابتدأ الخلق ما اختلف اثنان ۱۸۴
لو علم الناس ما فى السواك لأباتوه معهم فى لحافهم ۷۴۴
لو علم الناس ما فى القول فى البداء ۲۲۴
لو فوّض إليهم لم يحصرهم بالأمر و النهى ۲۳۷
لو قد كان ذلك أعطى الرجل منكم قوة أربعين رجلا و جعلت قلوبكم كزبر الحديد ۳۳۶
لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عاد إلىّ من قابل لم أزدهما على القول الأول ۱۱۲
لو كان الخرق خلقا يرى، ما كان شىء ممّا خلق اللّه أقبح منه ۵۸۹
لو كان الرفق خلقا يرى ما كان ممّا خلق اللّه شىء أحسن منه ۵۶۲
لو كان الناس رجلين لكان أحدهما الإمام ۲۵۶
لو كانت الدنيا من ذهب و الآخرة من خزف، لاختار العاقل الخزف الباقى ۵۹
لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل منه فى كلّ يوم خمس مرّات ۹۳۶
لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شىء ۱۳۳۵
لو كان لألسنتكم أوكية لحدّثت كلّ امرئ بماله و عليه ۲۸۴
لو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه ۱۵۸۴
لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ۹۲۸
لو لا إلحاح المؤمنين على اللّه فى طلب الرزق لنقلهم ۳۷۴
لو لا النساء لعبد اللّه حقّا حقّا ۱۵۲۱
لو لا أنّ المكر و الخديعة فى النار لكنت أمكر الناس ۷۰۴
لو لا أنّ الصبر خلق قبل البلاء لتفطّر المؤمن ۳۸۰
لو لا أنّ الناس يقولون انّ بنى هاشم لا يصلّون على الصغار من أولادهم ۱۶۲۹
لو لا أن أشقّ على أمّتى لأمرتهم بالسّواك عند وضوء كلّ صلاة ۷۴۳
لو لا أنّكم تذنبون لذهب اللّه بكم و جاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر اللّه لهم ۴۳
لو لا أنى أكره أن يقال أنّ محمّدا استعان بقوم ۳۴۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

لو لا ذلک لما ترکوا ولیّا للّه إلّا قتلوه ۵۴۷
لو لا کراهیهٔ الغدر لکنت من أدهی العرب ۷۰۴
لو لا ما سبقنی به بنی الخطاب ما زنی إلّا شفی ۱۵۳۰
لو لا ما منّ اللّه به علی الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلی أهله و لیس تحلّ له أهله ۱۲۰۰
لو لم یبق من الدنیا إلّا یوم واحد لطوّل اللّه ذلک الیوم ۳۳۳
لو لم یکن للحساب مهولهٔ الأحیاء العرض علی اللّه عزّ و جلّ و فضیحهٔ هتک الستر ۵۰۸
لو میّزت شیعتی ما وجدتهم إلّا واصفهٔ ۵۷۵
لو وجدت رجلا من العجم أقرّ بجملهٔ الإسلام لم یأته شیء من التفسیر ۱۲۳۵
لو وجدنا أوعیهٔ أو مستراحا لقلنا و اللّه المستعان ۲۸۲
لو ولّیت الناس لأعلمتهم کیف ینبغی أن ۱۵۷۶
لو یعلم السائل ما فی المسألهٔ ما سأل أحد أحدا ۱۰۵۲
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۰۵
لو یعلم الناس کنه حملان اللّه للضعیف ما غالوا ببهیمهٔ ۷۹۲
لو یعلم الناس ما فی الملح ما تداووا إلّا به ۱۴۴۳
لو یعلم الناس ما فی طلب العلم لطلبوه ۸۸
لو یعلم الناس ما فی فضل معرفهٔ اللّه تعالی ۸۹
لها أجر مثلها و لیس للوصی أن یخرجه من حجرها ۱۵۵۶
لها أن تنزع نفسها منه ان شاءت ۱۵۰۴

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۸۰۵
لها صداق نسائها ۱۴۹۶
له الربح و لیس علیه من الوضیعهٔ شیء ۱۳۳۹
لها وسط من الخدم ۱۴۹۶
له سبع حقوق واجبات ۶۴۵
لیتزیّن أحدکم لأخیه المسلم کما یتزیّن للغریب ۷۳۱
لیتزیّن أحدکم یوم الجمعهٔ یغتسل و یتطیّب ۱۰۰۶
لیجتمع فی قلبک الافتقار إلی الناس و الاستغناء عنهم ۵۴۰
لیس البخیل من أدّی الزکاهٔ المفروضهٔ من ماله و أعطی البائنهٔ فی قومه ۵۹۱
لیس التعزیهٔ إلّا عند القبر ۱۶۳۴
لیس الحکرهٔ إلّا فی الحنطهٔ و الشعیر و التمر ۱۳۴۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ليس الخبر كالمعاينة ۸۲۵
ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، و الجراحات فيها القصاص ۱۲۶۶
ليس الزهد فى الدنيا بإضاعة المال و لا تحريم الحلال ۵۳۶
ليس العبادة كثرة الصلاة و الصوم ۵۲۸
ليس الغيبة حيث ظننت فى هذه السنة ۳۲۴
ليس الغيرة إلّا للرجال ۱۵۱۱
ليس القبلة على الفم إلّا للزوجة و الولد الصغير ۶۷۱
ليس بتحلية السيف بأس بالذهب و الفضّة ۷۶۵
ليس بتحلية المصاحف و البيوت بالذهب و الفضّة بأس ۷۶۵
ليس بجائز أن يأتيها حتّى يستبرئها بحيضة ۱۵۹۷
ليس بشيء لا يطلّق إلّا ما يملك و لا يعتق إلّا ما يملك ۱۵۷۶
ليس بوليّ لنا من أكل مال مؤمن حراما ۱۳۱۹
ليس بين الإيمان و الكفر إلّا قلّة العقل ۶۹
ليس بين الرجل و ولده ربا ۱۳۴۳
ليس بين المسلم و بين الذمّى ربا و لا بين المرأة و زوجها ربا ۱۳۴۴
ليس بيننا و بين أهل حربنا ربا ۱۳۴۴
ليس حسن الجوار كفّ الأذى ۶۲۷
ليس حيث تذهب، إنّما ذلك الكذب على اللّه و على رسوله ۷۰۷
ليس حيث يذهب، إنّما هو إذاعة سرّه ۷۲۰
ليس حيث يذهبون إنّما عنى عورة المؤمن أن يزلّ زلّة ۷۲۰
ليس خلق أكثر من الملائكة ۲۰۱
ليس ذلك بشيء انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: من اشترط شرطا سوى كتاب اللّه فلا يجوز ۱۵۰۰
ليس ذلك حيث تذهب إنّما ذاك عند المعاينة ۸۸۵
ليس شيء إلّا و له حدّ ۴۹۲
ليس شيء أنكى لإبليس و جنوده من زيارة الإخوان فى اللّه ۶۶۰
ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه ۹۹۱
ليس على الأمة قناع فى الصلاة و لا على المدبّرة و لا على المكاتبة ۹۶۳
ليس على الراكب سعى و لكن ليسرع شيئا ۱۱۷۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۰۶
ليس على المريض ذلك ۱۱۱۲
ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة ۱۱۱۲
ليس على الملّاحين فى سفينتهم تقصير ۹۴۰
ليس على المملوك حجّ و لا عمرة ۱۱۲۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ليس على النساء جهر بالتلبية ۱۱۴۱
«ليس على النيف شيء و لا على الكسور شيء ۱۰۳۸
(ليس عليكم جناح) فيما طعمت ۱۴۵۵
ليس عليها شيء، الظئر مأمونة يقبلونه ۱۵۵۶
ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم فى أذانهم ۹۷۳
ليس عليه شيء و لكن يقضى عن الذى يبرأ ثمّ يموت ۱۱۰۴
ليس عليه شيء يستغفر اللّه و لا يعود ۱۵۰۹
ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا ۱۳۳۹
ليس عليه قصاص و عليه الأرش ۱۲۷۳
ليس عليه قضاء و لا يعودنّ ۱۰۸۳
ليس عليه قطع حتّى يخرج به من الدار ۱۲۵۱
ليس عليه ما أصابت برجلها و لكن عليه ما أصابت بيدها ۱۲۷۱
ليس عليهما عدّة و ان دخل بهما ۱۵۸۹
ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذى أسلموا فيه ۱۱۰۳
ليس عند أحد من الناس حقّ و لا صواب ۱۲۸۸
ليس فى الصلاة على الميّت قراءة و لا دعاء موقت ۱۶۲۷
ليس فى النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق ۱۰۳۵
ليس فى شيء أنبتت الأرض من الأرزّ و الذرّة و الحمّص و العدس ۱۰۳۳
ليس فى شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة ۱۰۳۷
ليس فى عظم قصاص ۱۲۷۳
ليس فيما أصلح البدن إسراف ۷۳۵
ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ۱۰۳۷
ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ۱۰۳۷
ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء ۱۰۳۴
ليس فى هذا قصاص و لكن يعطى الأرش ۱۲۷۳
ليس فيه شيء ۱۳۲۹
ليس فيهما أذان و لا إقامة و لكنّها ينادى: الصلاة ۱۰۱۱
ليس كلّ من قال بولايتنا مؤمنا ۴۳۴
ليس كلّ يمين فيها كفّارة ۱۱۱۵
ليس كما يقولون، لا يضرّ بدينك ۲۱۰
ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيّام إلّا المرأة ۱۶۳۷
ليس لأحد فيها شفعة ۱۴۰۲
ليس لك أن تتّهم من ائتمنته ۱۳۸۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمرا الرجل و المرأة ۱۵۱۸
ليس للمرأة أمر مع زوجها فى عتق و لا صدقة و لا تدبير ۱۵۱۴
ليس للمرأة أن تأخذ فى رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين ۱۵۵۶
ليس للنساء من سروات الطريق شىء ۱۵۲۴
ليس للّه على خلقه أن يعرفوا ۲۴۳
ليس لليهود و لا للنصارى شفعة و لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم ۱۴۰۲
ليس لمصاص شيعتنا فى دولة الباطل إلّا القوت ۳۷۴
ليس لها صداق و هى ترثه و يرثها ۱۴۹۶
ليس له إلّا الذى صالح عليه ۱۳۴۰
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۰۷
ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه ۱۴۹۲
ليس له أن يبيعه مرابحة إلّا إلى الأجل ۱۴۱۴
ليس له جزاء إلّا فى الخصلتين ۶۲۱
ليس لهم من الميراث إلّا ما قال اللّه ۱۶۵۵
ليس مدمن الخمر الذى يشربها كلّ يوم ۱۲۴۸
ليس من البرّ الصيام فى السفر ۱۰۷۸
ليس من التواء عرق، و لا نكبة حجر و لا عثرة قدم، و لا خدش عود إلّا بذنب ۳۹۶
ليس من المروّة أن يحدّث الرجل بما يلقى ۸۰۱
ليس منّا من ترك دنياه لآخرته و لا آخرته لدنياه ۱۳۱۷
ليس منّا من لم يحاسب نفسه فى كلّ يوم ۵۰۹
ليس منّا من لم يوقّر كبيرنا و لم يرحم صغيرنا ۶۴۰
ليس منّا من لم يؤمن بكرّتنا ۱۵۳۰
ليس منّا من ماكر مسلما ۷۰۴
ليس من لباسكم شىء أحسن من البياض ۱۶۱۷
ليس من ملك يملك إلّا و هو مكتوب فيه باسمه و اسم أبيه ۲۸۲
ليس من ميّت يموت و يترك وحده إلّا لعب الشيطان فى جوفه ۱۶۰۷
ليسوا من الكافرين و ليسوا من المؤمنين و ليسوا من المسلمين ۴۷۶
ليس هذا طريق التقاضى و لكن إذا أتيته فأطل الجلوس ۱۳۸۲
ليس هذا عليك إنّما عليك أن تصدّقها فى نفسها ۱۵۳۱
ليس هذه الآية فينا، إنّ فينا قول اللّه تعالى ۳۹۸
ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال ۱۶۳۹
ليس يحتاج أن يسمّى نفسه ۱۶۶
ليس يعنى أكثركم عملا، و لكن أصوبكم عملا ۵۲۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ليس ينبغى للمحرم أن يتزوّج و لا يزوّج محلّا ۱۱۴۶
ليصبر لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: الولد للفراش و للعاهر الحجر ۱۵۶۵
ليصدق حتى يكتبه اللّه صدّيقا ۵۵۰
ليعجبنى الرجل يدركه حلمه عند غضبه ۵۵۵
ليعطفنّ ذو و السنّ منكم و النهى على ذوى الجهل ۳۶۴
ليكن الذين يلون أولى بالأحلام منكم و النهى ۱۰۰۰
ليكن أوّل ما تأكل النفساء الرطب ۱۵۴۷
ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيّع و دون طلب الحريص ۱۳۱۷
ليلة القدر فى كلّ سنة و يومها مثل ليلتها ۱۱۱۰
ليلة ثلاث و عشرين ۱۱۱۰
لينصح الرجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه ۶۴۲
لينفق الرجل بالقصد و بلغة الكفاف ۷۸۴
ما آمن بى من بات شبعان و جاره جائع ۶۲۶
ما أبالى ان ائتمنت خائنا أو مضيّعا ۱۳۸۵
ما أبالى أبول أصابنى أو ماء إذا لم أعلم ۹۴۴
ما ابتلى المؤمن بشىء أشدّ عليه من خصال ثلاث ۵۶۵
ما اجتمع ثلاثة من المؤمنين فصاعدا إلّا حضر من الملائكة مثلهم ۶۶۰
ما استخلف رجل على أهله خليفة أفضل من ركعتين ۷۹۷
ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة ۱۴۷۵
ما اصطحب اثنان إلّا كان أعظمهما أجرا و أحبّهما إلى اللّه أرفقهما بصاحبه ۵۶۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۰۸
ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ۱۳۴۰
ما التقت فئتان قط إلّا نصر أعظمها عفوا ۵۵۴
ما التقت فئتان قطّ من أهل الباطل إلّا كان النصر مع أحسنهما بقيّة على الإسلام ۱۲۲۸
ما التقى مؤمنان قطّ إلّا كان أفضلهما أشدّهما حبّا لأخيه ۵۶۹
ما الذى أقدمك؟ ۳۲۶
ما الذى يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهن؟ قال:
«الجلباب» ۱۵۲۳
ما السموات و الأرضون السبع مع الكرسى إلّا كحلقة ملقاة فى فلاة ۱۹۶
ما انتصر اللّه من ظالم إلّا بظالم ۷۱۹
ما أوذى نبىّ مثل ما أوذيت ۳۶۰
ما أبالى أضررت بورثتى ۸۷۴
ما أبرز عبد يده إلى اللّه العزيز الجبّار إلّا استحى اللّه تعالى أن يردّها صفرا ۱۰۲۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ما أبرقت قط فی ظلمة لیل و لا ضوء نهار إلّا و هی ماطرة ۲۱۷
ما أبینها من شهد فلیصمه و من سافر فلا یصمه ۱۰۷۸
ما أتانی جبرئیل إلّا وعظنی ۷۱۱
ما أتی علی أهل الدنیا یوم واحد منذ خلقها اللّه سبحانه إلّا و السماء فیها یمطر ۲۱۷
ما أجمل فی الطلب من رکب البحر ۱۳۱۸
ما أجود ما سألت من هاهنا یؤتی أن یقول الناس حرمت علیه امرأته ۱۴۸۸
ما أحبّ أن أتزوّج أخت أخی من الرضاعة ۱۴۸۷
ما أحبّ أنّ لی بذلّ نفسی حمر النعم و ما تجرّعت جرعة أحبّ إلیّ من جرعة غیظ ۵۵۵
ما أحبّ أن یدخل بها حتّی یعلّمها السورة و یعطیها شیئا ۱۴۹۶
ما أحببت أن یأتیه النّاس إلیک فاته إلیهم ۵۶۶
ما أحبّ للرجل المسلم أن یتزوّج امرأة کانت ضرّة لأمّه مع غیر أبیه ۱۴۸۴
ما أحبّ له أن یأخذ من مال ابنه إلّا ما یحتاج إلیه ۱۳۶۸
ما أحسن الحسنات بعد السیّئات ۶۱۳
ما أخال أحدا یحنّک من ماء الفرات إلّا أحبّنا أهل البیت ۱۴۵۸
ما أخذت الحبالة فقطعت منه شیئا فهو میّت ۱۴۳۷
ما أدرت علیه لسانک فأخرجته فابلعه ۱۴۵۱
ما أراهما یتّفقان، فافترقا ۱۴۹۱
ما أری شیئا یعدل زیارة المؤمن إلّا إطعامه ۶۹۰
ما أسکر کثیره فقلیله حرام ۱۲۴۹
ما أشدّ حزن النساء، و أبعد فراق الموت ۳۷۵
ما أصبرهم علی فعل ما یعلمون أنّه یصیّرهم إلی النار ۵۹۷
ما أظن رجلا: یزداد فی الإیمان خیرا إلّا ازداد للنساء حبّا ۱۴۶۹
ما أعاد الصلاة فقیه قطّ ۹۹۲
ما أعجب ما تسأل عنه انتظر مثلی رکوعک ۱۰۰۵
ما أعزّ اللّه بجهل قطّ و لا أذلّ بحلم قطّ ۵۵۵
ما أعطی عبد من الدنیا إلّا اعتبارا و لا زوی عنه إلّا اختبارا ۳۷۴
ما أعلم شیئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ۹۳۵
ما أفلت المؤمن من واحدة من ثلاث ۳۸۹
ما أقبح الفقر بعد الغنی، و أقبح الخطیئة بعد المسکنة ۵۲۰
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۰۹
ما أقرب هذا، تزوروا و یتعاهد بعضکم بعضا ۶۶۱
ما أقلّ من شکر المعروف ۱۰۵۹
ما أقوله بل اللّه عزّ و جلّ یقوله أما و اللّه لو کنّا نفتیکم ۱۵۷۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ما أكثر عرى الإيمان ۴۷۳
ما أكل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم متّكئا منذ بعثه اللّه ۱۴۴۸
ما أمنت لو حبستها ان أرى فى ولدى ما أكره ۱۳۵۰
ما أنبتت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق ۱۰۳۵
ما أنتم و البراءة، يبرأ بعضكم من بعض، إنّ المؤمنين بعضهم أفضل من بعض ۴۱۳
ما أنزل الموت حقّ منزلته من عدّ غدا من أجله ۸۷۷
ما أنعم اللّه على عبد بنعمة صغرت أو كبرت فقال:
الحمد للّه، إلّا أدّى شكرها ۵۱۵
ما أنعم اللّه على عبد من نعمة فعرفها بقلبه و حمد اللّه ظاهرا بلسانه ۵۱۴
ما أنفقت فى الطّيب فليس بسرف ۷۴۸
ما أنفق فى سفره فهو من جميع المال ۱۳۳۸
ما أيسر ما رضى به الناس عنكم، كفّوا ألسنتكم عنهم ۶۲۹
ما بال أقوام من أصحابى لا يأكلون اللحم و لا يشمّون الطيب و لا يأتون النساء ۱۴۶۹
ما بد اللّه فى شىء إلّا كان فى علمه ۲۲۵
ما بعث اللّه تعالى ريحا إلّا رحمة و عذابا ۲۱۴
ما بعث اللّه تعالى نبيّا قطّ إلّا و فى علم اللّه تعالى انّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ۱۴۶۰
ما بعث اللّه نبيّا حتى يأخذ عليه ثلاث خصال ۲۲۴
ما بلغت تقيّة أحد تقيّة أصحاب الكهف ۶۳۳
ما بنى بناء فى الإسلام أحبّ إلى اللّه تعالى من التزويج ۱۴۷۰
ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة ۷۹۰
ما بين المكروهين: الإسراف و التقتير ۷۸۵
ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا ۱۳۳۳
ما بين قبر الحسين عليه السّلام إلى السماء السابعة مختلف الملائكة ۱۲۲۱
ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت عنه أجزأك ۹۷۵
ما بينه و بين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة ۱۵۶۲
مات حتف أنفه ۸۲۶
ما تدارأ اثنان فى أمر قط ۵۶۶
ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك ۱۱۱۹
مات مولى لحمزة بن عبد المطّلب فدفع ۱۶۶۴
مات مولى لعلى عليه السّلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا ۱۶۵۵
ما تبّأ نبىّ قطّ، حتى يقرّ للّه بخمس ۲۲۴
ما توسّل إلىّ أحد بوسيلة و لا تذرع بذريعة أقرب له إلى ما يريده منّى ۱۰۵۱
ما جاوز الكعبين ففى النار ۷۶۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ما جاء به، على عليه السّلام أخذ به، و ما نهى عنه انتهى عنه ۲۷۰
ما حجب اللّه عن العباد فهو موضوع عنهم ۲۴۰
ما خرجت ريح قط إلّا بمكيال ۲۱۵
ما خلق اللّه تعالى خلقا إلّا و قد أمر عليه آخر ۲۰۴
ما خلق اللّه تعالى خلقا أصغر من البعوض ۲۰۲
ما خلق اللّه حلالا و لا حراما إلّا و له حدّ كحدّ الدار ۱۱۸
ما خير فى رجل لا يقتصد فى معيشته ۷۸۵
ما دام الولد فى الرضاع فهو بين الأبوين بالسويّة ۱۵۵۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۱۰
ما دون المواقيت إلى مكّة فهو حاضرى المسجد الحرام ۱۱۳۵
ما ذئبان ضاريان فى غنم قد فارقها رعاؤها ۵۹۲
ما ذئبان ضاريان فى غنم ليس لها راع ۵۷۲
ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرّم اللّه ذلك كما حرّم الميتة ۱۴۳۸
ما رأيت من ضعيفات الدين و ناقصات العقول أسلب لذى لبّ منكن ۱۴۶۹
ما زاد خشوع الجسد على ما فى القلب فهو عندنا نفاق ۴۷۶
ما زاد من اللحية من القبضة فهو فى النار ۷۳۹
ما زالت الأرض إلّا و للّه فيها الحجّة ۲۵۵
ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت أنّه سيورّثه ۶۲۶
ما زوى الرفق عن أهل بيت إلّا زوى عنهم الخير ۵۶۱
ما سدّ اللّه تعالى على مؤمن باب رزق إلّا فتح اللّه له ما هو خير منه ۱۳۱۸
ما سكتت عنه و صبرت يخلّى عنها ۱۵۴۰
ما شهد رجل على رجل بكفر قط إلّا باء به أحدهما ۷۱۳
ما صافح رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم رجلا قطّ فنزع يده ۶۷۰
ما ضعف بدن عمّا قويت عليه النيّة ۵۲۵
ما طبخ على الثلث فهو حلال ۱۴۶۴
ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة ۱۰۰۶
ما ظهر نكاح امرأة الأب و ما بطن الزنا ۱۴۸۱
ما عبد اللّه بشىء أفضل من أداء حقّ المؤمن ۶۴۸
ما عبد اللّه بشىء أفضل من عفّة بطن و فرج ۵۰۷
ما عبد اللّه بشىء مثل البداء ۲۲۲
ما عبدتك خوفا من نارك و لا طمعا فى جنّتك ۵۲۲
ما عذّب اللّه قوما قطّ و هم يأكلون ۱۴۵۱
ما عصى اللّه تعالى بشىء أشدّ من شرب المسكر ۱۲۴۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ما عظّم اللّه بمثل البداء ۲۲۲
ما علمتم فقولوا، و ما لم تعلموا فقولوا: اللّه أعلم ۹۵
ما على أحدكم إذا دفن ميّته و سوّى عليه و انصرف عن قبره أن يتخلّف ۱۶۳۳
ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنّة ۷۷۹
ما عهد إليّ جبرئيل عليه السّلام قطّ فى شيء ما عهد إليّ فى معاداة الرجال ۷۱۱
ما فتح اللّه على عبد بابا من الدنيا إلّا فتح عليه من الحرص مثله ۵۹۵
ما فرض اللّه على هذه الأمّة شيئا أشدّ عليهم من الزكاة ۱۰۳۱
ما فى الأعمال أحبّ إلى اللّه من الزراعة ۱۳۲۳
ما فى أمتى عبد ألطف أخاه فى اللّه ۶۸۱
ما قالوا شيئا، أخبرك أنّ اللّه تعالى كان و لا شيء غيره ۱۹۶
ما قسّم اللّه تعالى للعباد شيئا أفضل من العقل ۶۱
ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلّا ناداه اللّه: عليّ ثوابك ۶۸۵
ما قلّ و كفى خير ممّا كثر و ألهى ۸۲۳
ما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل ۱۲۷۶
ما كان حفر فى داره أو ملكه فليس عليه ضمان ۱۲۷۱
ما كان شيء أحبّ إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم من أن يظلّ خائفا جائعا فى اللّه تعالى ۵۳۲
ما كان فى مكان شديد فلا يضرّه و ما كان فى أرض رخوة بطحاء ۱۳۳۳
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۱۱
ما كان معه درهم يأتى به قومه ۱۱۹۱
ما كان من إمام يقدّم فى الصلاة و هو جنب ناسيا أو أحدث حدثا ۱۰۰۴
ما كان من ولد آدم مؤمن إلّا فقيرا ۳۷۴
ما كان و لا يكون و ليس بكائن مؤمن إلّا و له جار يؤذيه ۳۸۹
ماكس المشترى فانّه أطيب للنفس ۱۳۹۴
ما لإبليس جند أعظم من النساء و الغضب ۱۵۲۱
ما لا يقبل اللّه شيئا إلّا به ۴۱۸
ما لكم تستخفّون بنا؟ ۷۲۵
ما لكم و للقياس! إنّما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ۱۱۳
ما لكم و للناس! كفّوا عن الناس ۲۴۴
ما لم يكن ولد و لا والد ۱۶۵۱
ما لهذا صلاة، ما لهذا صلاة ۷۹۶
ماله لولده المسلمين ۱۶۶۳
ما لى و لك يا أبا بكر، تريد أن تؤتم ابنىّ و ترمّلنى من زوجى؟! ۳۶۰
ما لى و للدنيا و ما أنا و الدنيا، إنّما مثلى و مثلها كمثل راكب رفعت له شجرة ۵۳۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ما محق الإسلام محق الشحّ شیء ۵۹۰
ما منّا أحد اختلف إلیه الکتب و أشیر إلیه بالأصابع و سئل عن المسائل و حملت إلیه الأموال إلّا اغتیل ۳۲۷
ما من إنسان یطعن فی عین مؤمن إلّا مات بشرّ میتة ۷۱۳
ما من أحد إلّا و له شرّة و فترة ۱۲۸
ما من أحد إلّا و هو یصیب حظّا من الزنا فزنا العینین النظر ۱۲۳۷
ما من أحد یتّخذ کلبا إلّا نقص فی کلّ یوم ۷۸۹
ما من أحد یتیه إلّا من ذلّة یجدها فی نفسه ۵۸۴
ما من أحد یحضره الموت إلّا وکّل به إبلیس من شیاطینه من یأمره بالکفر ۱۶۰۴
ما من أحد یظلم بمظلمة إلّا أخذه اللّه تعالی بها ۷۱۷
ما من أحد یکون عنده سلعة أو بضاعة إلّا قیّض اللّه عزّ و جلّ له من یربحه ۱۳۹۴
ما من أحد یموت من المؤمنین أحبّ إلی إبلیس من موت فقیه ۸۴
ما من أمر یختلف فیه اثنان إلّا و له أصل فی کتاب اللّه ۱۱۵
ما من أهل بیت یروح علیهم ثلاثون شاة إلّا لم تزل الملائکة تحرسهم ۱۳۲۴
ما من جبّار إلّا و معه مؤمن یدفع اللّه به ۱۳۷۷
ما من جرعة یتجرّعها العبد أحبّ إلی اللّه تعالی من جرعة غیظ ۵۵۴
ما من دابة إلّا و هی تسأل اللّه کلّ صباح ۷۹۳
ما من داء إلّا و هو شارع إلی الجسد ۸۷۹
ما من ذنب إلّا و قد طبع علیه عبد مؤمن یهجره الزمان ۳۸۶
ما من ذی مال ذهب أو فضّة یمنع زکاة ماله إلّا حبسه اللّه یوم القیامة بقاع قرقر ۱۰۳۲
ما من رجل أدّی الزکاة فنقصت من ماله ۱۰۳۲
ما من رجل تکبّر أو تجبّر إلّا لذلّة وجدها فی نفسه ۵۸۴
ما من رجل یجمع عیاله و یضع مائدة و یسمّی و یسمّون فی أوّل الطعام ۱۴۴۷
ما من رجل یشهد بشهادة زور علی مال رجل مسلم لیقطعه ۱۳۰۶
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۱۲
ما من رهط أربعین رجلا اجتمعوا فدعوا اللّه فی أمر إلّا استجاب اللّه لهم ۱۰۲۳
ما من شیعتنا إلّا صدّیق شهید ۴۴۷
ما من شیء إلّا و فیه کتاب أو سنّة ۱۱۸
ما من شیء إلّا و له حدّ ینتهی إلیه إلّا الذکر ۱۰۱۷
ما من شیء إلّا و له کیل و وزن إلّا الدموع ۱۰۲۲
ما من شیء أفسد للقلب من خطیئة ۵۹۷
ما من شیء أفضل عند اللّه تعالی من أن یسأل و یطلب ممّا عنده ۱۰۱۹
ما من شیء ممّا أحلّ اللّه أبغض إلیه من الطلاق ۱۵۶۹
ما من صلاة یحضر وقتها إلّا نادی ملک بین یدی الناس ۹۳۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه ۱۱۵۹
ما من عبد إلّا و فی رأسه حکمهٔ و ملک یمسکها ۵۸۴
ما من عبد إلّا و فی قلبه نکتهٔ بیضاء ۵۹۹
ما من عبد أذنب ذنبا فندم علیه إلّا غفر اللّه له ۶۱۰
ما من عبد تظاهرت علیه من اللّه نعمهٔ إلّا اشتدّت مئونهٔ الناس علیه ۳۷۳
ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ علیه إنّا أنزلناه فی لیلهٔ القدر ۱۶۳۸
ما من عبد شرب الماء فذکر الحسین علیه السّلام و أهل بیته ۱۴۵۹
ما من عبد صالح و لا نبیّ إلّا و قد صلّی فی مسجد کوفان ۱۲۱۹
ما من عبد کظم غیظا إلّا زاده اللّه تعالی عزّا ۵۵۵
ما من عبد یصاب بمصیبهٔ فیسترجع عند مصیبته ۳۸۰
ما من عبد یمسح یده علی رأس یتیم ترحّما ۶۹۲
ما من عبد یؤثر علی الحجّ حاجهٔ من حوائج الدنیا إلّا نظر إلی المحلّقین قد انصرفوا ۱۱۲۵
ما منع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم سائلا قطّ ۱۰۴۸
ما منعک أن تعتق کلّ یوم نسمهٔ؟ ۶۹۰
ما من عمل بعد معرفهٔ اللّه تعالی و معرفهٔ رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم أفضل من بغض الدنیا ۵۳۳
ما من عمل بعد معرفهٔ اللّه تعالی و معرفهٔ رسوله أفضل من بغض الدنیا ۵۹۳
ما من قبض و لا بسط إلّا و للّه فیه مشیّهٔ ۲۲۱
ما من لبن رضع به الصبی أعظم برکهٔ علیه من لبن أمّه ۱۵۵۴
ما من مجلس یجتمع فیه أبرار و فجّار فیقومون ۱۰۱۶
ما من مظلمهٔ أشدّ من مظلمهٔ لا یجد صاحبها علیها عونا إلّا اللّه تعالی ۷۱۸
ما من ملک یهبطه اللّه فی أمر ما یهبطه إلّا بدأ بالإمام ۲۸۵
ما من موضع قبر إلّا و هو ینطق فی کلّ یوم ثلاث مرات: أنا بیت التراب ۸۹۳
ما من مولود یولد إلّا علی الفطرهٔ ۱۰۶۷
ما من میّت یحضره الوفاهٔ إلّا ردّ اللّه تعالی علیه من سمعه و بصره ۸۷۱
ما من مؤمن إلّا و به وجع فی شیء من بدنه لا یفارقه حتی یموت ۳۹۷
ما من مؤمن إلّا و فیه دعابهٔ ۶۷۵
ما من مؤمن إلّا و له ذنب یهجره زمانا ۶۰۶
ما من مؤمن أقرض مؤمنا یلتمس به وجه اللّه إلّا حسب اللّه له أجره ۱۰۵۴
ما من مؤمن و لا کافر إلّا و هو یأتی أهله عند زوال ۹۰۴
ما من مؤمن یغسّل مؤمنا و یقول و هو یغسّله: ربّ عفوک ۱۶۰۸
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۱۳
ما من مؤمن یقارف فی یومه و لیلته أربعین کبیرهٔ فیقول ۶۱۰
ما من مؤمن یموت فی أرض غربهٔ یغیب عنه بواکیه إلّا بکته بقاع الأرض ۸۹۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ما من نبی جاء قط إلّا بمعرفة حقّنا ۲۷۲
ما من نبیّ و لا وصیّ نبیّ یبقی فی الأرض أکثر من ثلاثة أیام ۹۰۱
ما من نفس تقتل برّة و لا فاجرة إلّا و هی تحشر یوم القیامة متعلّق بقاتله ۱۲۵۹
ما من نفقة أحبّ إلی اللّه تعالی من نفقة قصد ۷۸۷
ما من یوم یمرّ علی ابن آدم إلّا قال له ذلک الیوم: أنا یوم جدید ۵۱۰
ما ندری کیف نصنع بالناس، إن حدّثناهم بما سمعناه من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ضحکوا ۳۶۲
ما نظر اللّه عزّ و جلّ إلی ولی له یجهد نفسه بالطاعة لإمامه ۲۹۳
ما نعلم شیئا یزید فی العمر إلّا صلة الرّحم ۶۲۳
ما نقّص مال من صدقة ۸۲۸
ما نقل اللّه تعالی عبدا من ذلّ المعاصی إلی عزّ التقوی إلّا أغناه من غیر مال ۵۰۵
ما هذا الضیق أ ما لک برسول اللّه أسوة ۹۶۷
ما هذا ثوب طاهر ۷۶۲
ما یبالی من عرّفه اللّه هذا الأمر أن یکون علی قلّة جبل ۴۳۸
ما یحلّ له منها؟ فقال: «ما دون الفرج ۱۵۹۷
ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الدبر و الذکر ۹۵۲
ما یخرج مؤمن عن الدنیا إلّا برضی ۸۸۱
ما یخلّف الرجل شیئا أشدّ علیه من المال الصامت ۱۳۲۵
ما یرید سالم منّی، أ یرید أن أجیء بالملائکة ۷۰۸
ما یستطیع أحد أن یدّعی أنّ عنده جمیع القرآن ۲۸۲
ما یصنع الإنسان أن یعتذر إلی الناس بخلاف ما یعلم اللّه ۵۷۶
ما یصنع أحدکم أن یظهر حسنا و یسرّ سیّئا ۵۷۶
ما یضرّ رجلا إذا کان علی ذا الرأی ما قال له الناس و لو قالوا مجنون ۴۳۸
ما یعجبنی أن یلقی شعره إلّا بمنی ۱۱۹۷
ما یعدل الزوج عند المرأة شیء و قال: قول الرجل للمرأة: انّی احبّک لا یذهب من قلبها أبدا ۱۵۱۲
ما یعلمها إلّا أهل بیت من العرب، و أهل بیت بالهند ۲۱۱
ما یقدم المؤمن علی اللّه بعمل بعد الفرائض أحبّ إلی اللّه تعالی من أن یسع الناس بخلقه ۵۴۴
ما یقول الناس فی أرواح المؤمنین؟ ۹۰۳
ما یمنع الرجل منکم أن یبرّ والدیه حیّین و میّتین ۶۲۰
ما یمنع المؤمن أن یتّخذ أهلا لعلّ اللّه أن یرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلّا اللّه ۱۴۷۰
ما یمنع أحدکم من أن یحجّ کلّ سنة ۱۱۲۵
ما یمنعک أن تتّخذی فی بیتک برکة؟ ۱۳۲۴
ما ینبغی للمؤمن أن یستوحش إلی أخیه فمن دونه ۴۳۹
ما یوضع فی میزان امرئ یوم القیامة أفضل من حسن الخلق ۵۴۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ماء زمزم شفاء من كلّ داء ۱۴۵۷
مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزنا ۱۵۲۹
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۱۴
متاعها بعد ما تنقضی عدّتها علی الموسع قدره ۱۵۷۸
متّعوهنّ حمّلوهنّ ممّا قدرتم علیه من معروف ۱۵۷۸
متعة المطلّقة فریضة ۱۵۷۷
متعة النساء واجبة دخل بها أو لم یدخل ۱۵۷۸
متی أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انّه عنّین و رضیت به ۱۵۰۴
متی یقع علی صاحبه الکفّارة؟ فقال: «إذا أراد أن یواقع امرأته» ۱۵۸۲
مثل البنفسج فی الأدهان مثلنا فی الناس ۷۵۱
مثل الحریص علی الدنیا مثل دودة القز ۵۹۲
مثل الدنیا کمثل ماء البحر ۵۳۵
مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة فی الثور الأسود ۱۵۲۱
مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان ترکته انتفعت به و ان أقمته کسرته ۱۵۲۱
مثل المنافق مثل جذع النخل أراد صاحبه أن ینتفع به فی بعض بنائه فلم یستقم له ۴۷۷
مثل المؤمن کمثل خامة الزرع ۳۹۲
مثل الناس یوم القیامة إذا قاموا لربّ العالمین مثل السهم فی القرب ۹۱۳
مثل صلاة العیدین یقرأ فیها و یکبّر فیها کما یقرأ و یکبّر فیها ۱۰۱۵
مثل غسل الطاهر و کذلک الحائض ۱۶۱۲
مجالسة أهل الدین شرف الدنیا و الآخرة ۹۰
مجاملة الناس ثلث العقل ۶۲۸
محادثة العالم علی المزابل خیر من محادثة الجاهل علی الزرابی ۹۱
محرّمة الجنّة علی العیّابین ۷۲۳
مداراة النّاس نصف الإیمان ۵۵۹
مدبوغة هی؟ قیل: نعم، قال: لیس به بأس ۱۳۵۳
مدمن الخمر یلقی اللّه تعالی کعابد الوثن ۱۲۴۸
مدّ من طعام لکلّ یوم ۱۱۰۵
مذیع السّر شاکّ، و قائله عند غیر أهله کافر ۷۱۲
مر الصبی فلیتصدّق بیده بالکسیرة و القبضة و الشیء و ان قلّ ۱۰۴۴
مرّ أمیر المؤمنین علیه السّلام بمجلس من قریش فإذا هو بقوم بیض ثیابهم صافیة ۴۳۰
مرّ أمیر المؤمنین علیه السّلام بمجلس من قریش فإذا هو بقوم بیض ثیابهم صافیة ۴۳۰
مرّ أمیر المؤمنین علیه السّلام علی جاریة قد اشترت لحما من قصّاب ۱۳۹۷
مرّ بالنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم رجل طویل اللحیة، فقال: ما کان علی هذا لو هیّأ من لحیته ۷۳۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

مرّتين، فأوقفه جبرئيل موقفا فقال له: مكانك يا محمّد ۲۶۶
مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر و بقى الجهاد الأكبر ۱۲۲۷
مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم براعى إبل فبعث إليه يستسقيه ۵۳۸
مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على قبر يعذّب صاحبه فدعا بجريدة فشقّها ۱۶۲۲
مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على كعب ابن عجرة و القمل يتناثر من رأسه ۱۱۵۴
مرّ على بن الحسين عليه السّلام على المجذومين و هو راكب حماره و هم يتغدّون ۵۶۳
مرّ عيسى بن مريم على قرية قد مات أهلها و طيرها و دوابّها ۵۹۴
مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم ۱۶۳۶
مروّة الصبر فى حال الفاقة و الحاجة و التعفّف و الغنى أكثر من مروّة الإعطاء ۵۱۳
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۱۵
مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله ۱۳۵۷
مرها فلتحلّلها يطيب اللبن ۱۵۵۵
مستريح و مستراح منه، أمّا المستريح فالعبد الصالح استراح من غمّ الدنيا ۸۸۱
مسح الرأس على مقدّمه ۹۵۳
مسكين مدّ من حنطة ۱۱۱۸
مشترى العقار مرزوق و بايعها ممحوق ۱۳۲۵
مشى بين المشيين ۱۱۶۱
مصافحة المؤمن أفضل من مصافحة الملائكة ۶۶۸
مصّوا الماء مصّا و لا تعبّوه عبّا ۱۴۵۹
مصيركم إلى أربعة أذرع ۸۲۵
مضت السنّة انّه لا يستسقى إلّا بالبراى ۱۰۱۵
مضت السنّة من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم انّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها ۱۶۳۰
مطل الغنى ظلم ۸۲۷
مع أحدكم تفاحة أو سفر جلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة عود بخور ۱۶۰۲
مكتوب على باب الجنّة الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر ۱۰۵۳
مكتوب فى الإنجيل: لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ۹۹
مكتوب فى التوراة ابن آدم، كن كيف شئت كما تدين تدان ۵۳۷
مكتوب فى التوراة: اشكر من أنعم عليك و أنعم على من شكرك ۵۱۴
مكتوب فى التوراة التى لم تغيّر انّ موسى عليه السّلام سأل ربّه فقال: ۱۰۱۶
مكتوب فى التوراة انّه من باع أرضا و ماء و لم يضعه فى أرض و ماء ۱۳۲۵
مكروه له أن يشارط و لا بأس عليك أن تشارطه ۱۳۵۶
مكّة حرم اللّه و المدينة حرم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ۱۲۱۹
ملعون كلّ مال لا يزكّى، ملعون كلّ جسد لا يزكّى ۳۹۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ملعون ملعون مال لا یزکّی ۱۰۳۲
ملعون ملعون من ألقی کلّه علی الناس ۷۸۳
ملعون ملعون من وضع رداء فی مصیبهٔ غیره ۱۶۳۷
ملعون من ألقی کلّه علی الناس ۱۳۱۶
ملعون من ترأّس، ملعون من همّ بها ۵۷۲
ملک ینادی فی کلّ یوم: ابن آدم لد للموت ۵۳۴
من ائتمن شارب الخمر علی أمانهٔ بعد علمه فیه ۱۳۸۵
من ائتمن غیر مؤتمن فلا حجّهٔ له علی اللّه ۱۳۸۵
من ائتمنک بأمانهٔ فأدّها إلیه ۵۵۱
من ابتدع رأیا فأحبّ علیه أو أبغض ۴۶۹
من ابتلی بالقضا فلیسا و بینهم فی الإشارهٔ و فی النظر ۱۲۹۰
من ابتلی بالقضاء فلا یقضی و هو غضبان ۱۲۹۰
من ابتلی من المؤمنین ببلاء فصبر علیه کان له مثل أجر ألف شهید ۵۱۲
من اتّجر مالا و اشترط نصف الربح فلیس علیه ضمان ۱۳۳۸
من اتّخذ الإماء أکثر ممّا ینکح أو ینکح فالإثم علیه إن بغین ۱۵۳۴
من اتّخذ ثوبا فلینظّفه ۷۳۱
من اتّخذ جاریهٔ فلیأتها فی کلّ أربعین یوما ۱۵۳۴
من اتّخذ شعرا فلم یفرّقه، فرّقه اللّه بمنشار من نار یوم القیامهٔ ۷۳۹
من اتّخذ شعرا فلیحسن ولایته ۷۳۹
من اتّخذ فی بیته طیرا فلیتّخذ ورشانا ۷۸۹
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۱۶
من اتّقی اللّه عقل ۶۷
من اتّهم أخاه فی دینه فلا حرمهٔ بینهما ۷۲۳
من اجتنب الکبائر کفّر اللّه عنه جمیع ذنوبه ۶۰۵
من إجلال اللّه عزّ و جلّ إجلال المؤمن ذی الشیبهٔ ۶۴۰
من اختصر فی الحجر فی الطواف فلیعد طوافه ۱۱۶۱
من اختلف إلی المسجد أصاب إحدی الثمان ۹۶۵
من استأکل بعلمه افتقر ۱۰۱
من استثنی من یمین فلا حنث و لا کفّارهٔ ۱۱۱۸
من استحکمت لی فیه خصلهٔ من خصال الخیر، احتملته علیها ۶۴
من استذلّ مؤمنا و احتقره لقلّهٔ ذات یده و لفقره شهره اللّه ۷۱۷
من استشار أخاه فلم یمحضه الرأی ۷۲۴
من استقبل جنازهٔ أو رآها فقال: اللّه اکبر ۱۶۲۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير ۱۳۲۰
من استمع حرفا من كتاب اللّه من غير قراءة كتب اللّه له به حسنة ۱۰۲۷
من اشترط شرطا مخالفا لكتاب اللّه جلّ و عزّ فلا يجوز له ۱۳۹۹
من اشترى الحنطة زاد ماله ۱۳۲۱
من اشترى دابّة كان له ظهرها ۷۹۱
من اشترى سرقة و هو يعلم فقد شرك فى عارها ۱۳۷۶
من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره اللّه ۱۳۷۶
من اشترى طعام قوم و هم له كارهون ۱۳۹۳
من اشترى مملوكة لها زوج فانّ بيعها طلاقها ۱۵۳۸
من اشترى هديا و لم يعلم انّ به عيبا حتّى نقد ثمنه ۱۱۹۰
من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها ۳۸۳
من اصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع ۳۸۰
من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتّى ينظر إلى المسجد ۱۱۵۷
من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثمّ بدا له أن يغسل رأسه ۹۵۷
من اقتبس علما من علم النجوم من حملة القرآن ۲۱۱
من اقتصد فى معيشته رزقه اللّه ۷۸۴
من اقتصّ منه فمات فهو قتيل القرآن ۱۲۶۹
من اكتحل فليوتر ۷۴۷
من التواضع أن ترضى بالمجلس دون المجلس ۵۶۴
من التواضع أن تسلّم على من لقيت ۶۶۴
من الحنيفية الختان ۱۵۵۳
من الدّين المتعة ۷۳۱
من السّنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس ۱۰۱۰
من السّنّة التزويج بالليل ۱۴۹۱
من السّنّة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتّى تطلع الشمس ۱۱۷۸
من السّنّة تقليم الأظفار ۷۴۴
من السّنّة لبس الخاتم ۷۶۳
من القواصم الفواقر التى تقصم الظهر جار السوء ۳۸۳
من المروّة استصلاح المال ۱۳۲۱
من أتاه أخوه المسلم فأكرمه إنّما أكرم اللّه تعالى ۶۸۱
من أتاه أخوه المؤمن فى حاجة فإنّما هى رحمة من اللّه ساقها إليه ۶۸۵
من أتى النساء فى إحرامه لم يكن له أن ينفر فى النفر الأوّل ۱۲۰۵
من أتى إليه معروف فليكاف به فان عجز فليثن عليه ۱۰۵۹

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۱۷
من أتی امرأهٔ مرّهٔ واحدهٔ ثمّ اخذ عنها فلا خیار لها ۱۵۰۴
من أتی ذا بدعهٔ فعظّمه فإنّما یسعی فی هدم الإسلام ۱۱۰
من أتی علیه أربعون یوما و لم یأکل اللحم فلیستقرض علی اللّه تعالی و لیأکله ۱۴۴۲
من أتی مکّهٔ حاجّا و لم یزرنی إلی المدینهٔ جفوته یوم القیامهٔ ۱۲۰۹
من أجلّ اللّه أن یحلف به أعطاه اللّه خیرا ممّا ذهب منه ۱۳۰۸
من أحبّ الأعمال إلی اللّه تعالی إدخال السرور علی المؤمن ۶۸۲

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۸۱۷
من أحبّ السبیل إلی اللّه تعالی جرعتان ۵۵۵
من أحبّ أن یکون أکرم الناس فلیتّق اللّه تعالی ۸۲۳
من أحبّ أن یکون علی فطرتی فلیستنّ بسنّتی ۱۴۶۹
من أحبّ للّه و أبغض للّه و أعطی للّه ۵۶۷
من أحرم بالحجّ فی غیر أشهر الحجّ فلا حجّ له ۱۱۳۸
من أحیی أرضا مواتا فهی له ۱۳۲۵
من أخذ المیزان بیده فنوی أن یأخذ لنفسه وافیا ۱۳۹۶
من أخذ أرضا بغیر حقّها و بنی فیها یرفع بناؤه و یسلّم التربهٔ إلی صاحبها ۱۳۳۴
من أخذ أظفاره کل خمیس لم ترمد عینه ۷۴۶
من أخذ بقائمهٔ السریر غفر اللّه له خمسا و عشرین کبیرهٔ ۱۶۲۳
من أخذ سارقا فعفا عنه فذاک له ۱۲۳۶
من أخذ من أظفاره و شاربه کلّ جمعهٔ ۷۴۵
من أخذ من وجه أخیه المؤمن قذاهٔ کتب اللّه له عشر حسنات ۶۸۰
من أخرج زکاهٔ ماله تامّهٔ فوضعها فی موضعها لم یسأل من أین اکتسب ماله ۱۰۳۳
من أخرج میزابا أو کنیفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابهٔ ۱۲۷۱
من أخرجه اللّه من ذلّ المعاصی إلی عزّ التقوی أغناه اللّه بلا مال ۸۵۲
من أخلاق الأنبیاء السّواک ۷۴۲
من أخلاق الأنبیاء: حبّ النساء ۱۴۶۹
من أخلاق المؤمن الإنفاق علی قدر الإقتار ۴۳۲
من أدرک المشعر الحرام و علیه خمسهٔ من الناس فقد أدرک الحجّ ۱۱۸۳
من أدرک المشعر الحرام یوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرک الحجّ ۱۱۸۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من أدّى زكاة الفطر تمّم اللّه له بها ما نقص من زكاة ماله ۱۰۴۰
من أذاع علينا حديثنا سلبه اللّه الإيمان ۷۱۱
من أذاع فاحشة كان كمبتديها ۷۲۰
من أذنب ذنبا فعلم أنّ اللّه مطّلع عليه ۶۱۰
من أراد الإطلاء بالنورة، فأخذ من النورة بإصبعه فشمّه ۷۳۵
من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له فى الآخرة نصيب ۱۰۱
من أراد الرئاسة هلك ۵۷۲
من أراد اللّه بالقليل من عمله أظهر اللّه له أكثر ممّا أراد ۵۷۷
من أراد أن تطوى له الأرض فليتّخذ العصا من النقد ۷۹۸
من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة ۱۵۴۵
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۱۸
من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة ۱۱۳۸
من أراد أن يظلّه اللّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه ۱۳۸۳
من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا و المروة ۱۱۷۰
من أراد أن يكون أغنى الناس فليكن بما فى يد اللّه أوثق منه بما فى يد غيره ۵۳۸
من أراد دنيا و آخرة فليؤمّ هذا البيت ۱۱۲۴
من أراد سفرا فليسافر يوم السبت ۷۹۶
من أرضى سلطانا بسخط اللّه تعالى خرج من دين اللّه تعالى ۷۲۶
من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه ۱۶۶۲
من أشار بحديدة فى مصر قطعت يده ۱۲۵۵
من أشدّ الناس عذابا يوم القيامة من وصف عدلا و عمل بغيره ۵۷۵
من أشدّ الناس عليكم؟ ۳۸۷
من أشدّ ما فرض اللّه تعالى على خلقه ذكر اللّه تعالى كثيرا ۵۰۵
من أصاب الصيد فليس له أن ينفر فى النفر الأوّل ۱۲۰۵
من أصاب مالا أو بعيرا فى فلاة من الأرض ۱۳۶۲
من أصبح لا ينوى ظلم أحد غفر اللّه له ذنب ذلك اليوم ۷۱۸
من أصبح لا يهتمّ بأمور المسلمين فليس بمسلم ۶۳۷
من أصبح و أمسى و الدنيا أكبر همّه ۵۹۵
من أصبح و أمسى و عنده ثلاث فقد تمّت عليه النعمة فى الدنيا ۵۳۵
من أصغى إلى ناطق فقد عبده ۴۶۸، ۷۷۹، ۷۸۰
من أضرّ بطريق المسلمين شيئا فهو ضامن ۱۳۳۰
من أطاع رجلا فى معصية فقد عبده ۴۶۸
من أطعم أخاه فى اللّه كان له من الأجر مثل من أطعم فئاما من الناس ۶۹۰

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من أطعم مؤمنا حتى يشبعه، لم يدر أحد من خلق اللّه ما له من الأجر فى الآخرة ۶۸۹
من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه اللّه من ثمار الجنّة ۶۸۹
من أطعم مؤمنا موسرا كان له يعدل رقبة من ولد إسماعيل ۶۹۰
من أظهر الناس ما يحبّ اللّه و بارز اللّه بما كرهه ۵۷۷
من أعان ظالما سلّط اللّه عليه من يظلمه ۷۱۸
من أعان على مؤمن بشطر كلمة لقى اللّه يوم القيامة مكتوبا بين عينيه: آيس من رحمة اللّه ۷۱۶
من أعان مؤمنا نفّس اللّه تعالى عنه ثلاثا و سبعين كربة ۶۸۸
من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ۱۶۵۷
من أعتق مسلما أعتق اللّه العزيز الجبّار بكلّ عضو منه عضوا من النار ۱۰۵۵
من أعتق من لا حيلة له فانّ عليه أن يعوله حتّى يستغنى ۱۰۵۵
من أعتق نسمة صالحة لوجه اللّه جلّ و عزّ كفّر اللّه عنه بها مكان كلّ عضو منه عضوا من النار ۱۰۵۵
من أعجز العجز رجل لقى رجلا فأعجبه نحوه ۶۵۷
من أعطى الشكر أعطى الزيادة ۵۱۴
من أغاث أخاه المؤمن اللّهفان اللّهثان عند جهده فنفّس كربته ۶۸۸
من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتّى تمضى أيّام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ۱۱۸۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۱۹
من أفاض من عرفات مع الناس و لم يلبث فيهم بجمع و مضى إلى منى ۱۱۸۳
من أفتى الناس برأيه فقد دان اللّه بما لا يعلم ۱۱۱
من أفتى الناس بغير علم و لا هدى من اللّه لعنته ملائكة الرحمة ۹۴
من أفطر شيئا من رمضان فى عذر ثمّ أدركه رمضان آخر و هو مريض فليتصدّق ۱۱۰۴
من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر فإن قضاه متتابعا ۱۱۰۳
من أفطر يوما من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه ۱۰۹۳
من أقام بالمدينة شهرا و هو يريد الحجّ ۱۱۳۷
من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة ۱۱۳۵
من أقام بمكّة سنة فهو بمنزلة أهل مكّة ۱۱۳۵
من أقرض رجلا قرضا إلى ميسرة كان ماله فى زكاة ۱۰۵۴
من أقرض رجلا ورقا و لا يشترط إلّا مثلها فإن جوزى أجود منها فليقبل ۱۴۲۲
من أكثر ذكر اللّه أحبّه اللّه و من ذكر اللّه كثيرا كتبت له براءتان ۱۰۱۶
من أكرم أخاه المسلم بكلمة يلطّفه بها ۶۸۱
من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه ۱۴۴۰
من أكل طعاما لم يدع إليه فإنّما أكل قطعة من النار ۱۴۵۳
من أكل فى منزله طعاما فسقط منه شىء فليتناوله ۱۴۵۰
من أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء ۱۲۲۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من أمكن من نفسه طائعا يلعب به ألقى اللّه عليه شهوة النساء ۱۲۴۲
من أمهر مهرا ثمّ لا ينوى قضاءه كان بمنزلة السارق ۱۴۹۷
من أنصف الناس من نفسه رضى به حكما ۵۶۶، ۱۲۸۹
من أنعم اللّه عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ۷۷۸
من أنعم اللّه عليه بنعمة فعرفها بقلبه فقد أدّى شكرها ۵۱۵
من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه ۶۹۲
من أوثق عرى الإيمان أن تحبّ فى اللّه ۵۶۸
من أوصى بالثلث فقد أضرّ بالورثة ۸۷۳
من أوقف أرضا ثمّ قال: إن احتجبت إليها فأنا أحقّ بها ۱۳۷۱
من أين تخرج العطسة؟ ۶۸۰
من بات ساهرا فى كسب و لم يعط العين حظّها ۱۳۵۶
من باع سلعة فقال: انّ ثمنها كذا و كذا يدا بيد ۱۴۱۳
من باع عبدا و كان للعبد مال فالمال للبائع ۱۳۵۰
من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع ۱۴۰۵
من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال ۱۳۹۲
من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ۱۱۷۲
من بركة المرأة خفّة مئونتها و تيسّر ولادتها ۱۴۷۴
من برئ من اللّه صادقا أو كاذبا فقد برئ من اللّه ۱۱۱۷
من بنى مسكنا فليذبح كبشا سمينا ۱۴۵۳
من بهت مؤمنا أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه اللّه فى طينة خبال ۷۲۱
من تاب قبل موته بسنة؛ قبل اللّه توبته ۶۱۴
من تاب و قد بلغت نفسه هذه- و أهوى بيده إلى حلقه ۶۱۴
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۲۰
من تبع جنازة كتب اللّه له أربعة قراريط ۱۶۲۳
من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيامة أربع شفاعات ۱۶۲۳
من تحاكم إليهم فى حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت ۱۲۳
من تختّم بالفيروزج لم يفتقر كفّه ۷۶۴
من تخلّى على قبر، أو بال قائما ۷۷۰
من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنّه باللّه ۱۴۷۰
من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع اللّه على قلبه ۱۰۰۸
من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ۹۷۶
من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده و لسانه فهو ميّت بين الأحياء ۱۲۳۲
من ترك معصية للّه مخافة اللّه أرضاه اللّه يوم القيامة ۵۰۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من تزوّج المرأة و لم يجعل فی نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا ۱۴۹۷
من تزوّج امرأة فی إحرامه فرّق بينهما ۱۱۴۶
من تزوّج امرأة لا يتزوّجها إلّا لجمالها لم ير فيها ما يحبّ ۱۴۷۲
من تزوّج أحرز نصف دينه ۱۴۷۰
من تزوّج و القمر فی العقرب لم ير الحسنی ۱۴۹۱
من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه ۱۲۷۰
من تطهّر [منكم] ثم آوی إلی فراشه بات و فراشه كمسجده ۷۷۲
من تطيّب أوّل النهار لم يزل عقله معه ۷۴۸
من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها ۱۲۳۳
من تعصّب أو تعصّب له فقد خلع ربق الإيمان من عنقه ۵۸۱
من تعصّب عصبه اللّه تعالی ۵۸۱
من تعلّق قلبه بالدنيا تعلّق قلبه بثلاث خصال ۵۹۵
من تعلّم العلم و عمل به و علّم للّه دعی فی ملكوت السموات عظيما ۸۸
من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ۱۳۷۲
من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من المواقيت التی وقّتها رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم ۱۱۳۷
من تمام حسن الصحبة أن يشيّع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه ۶۳۰
من تمتّع فی أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة ۱۱۸۸
من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضی من ذنوبه ۹۵۲
من جامع امرأته و هی حائض فخرج الولد مجذوما أو أبرص ۱۵۰۷
من جامع أمة حبلی من غيره فعليه أن يعتق ولدها ۱۵۶۵
من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقّيه ماء ۱۲۴۲
من جاءنا يلتمس الفقه و القرآن و تفسيره فدعوه ۳۸۶
من جرح صيدا بسلاح و ذكر اسم اللّه عليه ۱۴۳۶
من جعل عليه عهدا للّه و ميثاقه فی أمر للّه طاعة فحنث ۱۱۱۵
من جمع النساء ما لا ينكح فزنی منهنّ شیء فالإثم عليه ۱۵۱۶
من جمع عطسة فحمد اللّه تعالی و صلّی علی النبی و أهل بيته عليهم السّلام ۶۷۸
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۲۱
من جهله وسع له جهله حتّی يعرفه ۱۳۴۳
من حبس حقّ المؤمن أقامه اللّه يوم القيامة خمسمائة عام علی رجليه ۱۳۸۰
من حجّ حجّة الإسلام فقد حلّ عقدة من النار ۱۱۲۴
من حجّ عن إنسان اشتركا ۱۱۳۰
من حجّ عن إنسان و لم يكن له مال يحجّ به أجزأت عنه ۱۱۲۸
من حقّ الضيف أن يكرم و أن يعدّ له الخلال ۱۴۵۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من حقّ المؤمن على أخيه المؤمن أن يشبع جوعته و يوارى عورته ۶۴۵
من حقّر مؤمنا مسكينا أو غير مسكين لم يزل اللّه تعالى له حاقرا ۷۱۷
«من حكم فى درهمين بحكم جور ثمّ جبر عليه ۱۲۸۷
من حلف باللّه كاذبا كفر ۱۳۰۷
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ۱۱۱۶
من حلف على يمين و هو يعلم أنّه كاذب فقد بارز اللّه تعالى ۱۳۰۶
من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه ۱۱۵۴
من حمل السلاح بالليل فهو محارب ۱۲۵۵
من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر اللّه له أربعين كبيرة ۱۶۲۳
من خاف القصاص كفّ عن ظلم الناس ۷۱۸
من خاف اللّه تعالى أخاف اللّه تعالى منه كلّ شىء ۴۹۹
من خاف على نفسه من وجد بمصيبته فليفض من دموعه ۳۸۰
من خالطت، فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليهم فافعل ۶۲۷
من ختم له بلا إله إلّا اللّه دخل الجنّة ۸۹۰
من خرج فى سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه ۷۹۷
من خرج من مكّة يريد العمرة ثمّ دخل معتمرا لم يقطع التلبية ۱۱۵۷
من خرج من منزله معتمّا تحت حنكه يريد سفرا ۷۹۷
من خرج وحده فى سفر فليقل: ما شاء اللّه ۷۹۸
من خصف نعله و رقع ثوبه و حمل سلعته ۵۸۳
من خلا بذنب فراقب اللّه تعالى ۶۱۱
من دخل الحمام فأطلى ثم أتبعه بالحنّاء ۷۳۵
من دخل القبر لا يخرج إلّا من قبل رجليه ۱۶۳۲
من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده و لم يعلمه بصومه ۱۰۸۸
من دخل مكّة بعمرة فأقام إلى هلال ذى الحجّة فليس له أن يخرج ۱۱۳۶
من دخله العجب هلك ۵۸۶
من ذكر اسم اللّه تعالى عند طعام أو شراب فى أوّله ۱۴۴۶
من ذكر اسم اللّه على وضوئه فكأنّما اغتسل ۹۵۵
من ذكر اللّه فى الأسواق غفر له بعدد أهلها ۱۳۹۲
من ذكر اللّه فى السرّ فقد ذكر اللّه كثيرا ۱۰۱۷
من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه ممّا لا يعرفه الناس فقد اغتابه ۷۲۲
من ذكر مصيبته و لو بعد حين ۳۸۰
من ذلك التمشّط عند كلّ صلاة ۷۴۱
من ذهب حقّه بغير بيّنة لم يوجر ۱۳۸۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من رأيتموه نائما على وجهه فأنبهوه ۷۷۱
من رأى موضع كلامه من علمه؛ قلّ كلامه ۵۵۷
من ربط فرسا عتيقا محيت عنه فى كلّ يوم ثلاث سيّئات ۷۹۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۲۲
من ردّ عن قوم من المسلمين عادية ماء و نارا وجبت له الجنّة ۶۳۸
من رضى بدون الشرف من المجلس ۶۷۱
من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل اللّه على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم بعد إسلامه فلا توبة ۱۲۵۶
من رقّ وجهه رقّ علمه ۵۵۲
من رمى الجمار تحطّ عنه بكلّ حصاة كبيرة موبقة ۱۱۸۶
من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه ۷۲۱
من زار أخاه فى اللّه، قال اللّه تعالى ۶۵۹
من زار أخاه فى بيته قال اللّه تعالى له ۶۶۰
من زار جدّى عارفا بحقّه كتب اللّه له بكلّ خطوة حجّة مقبولة و عمرة مبرورة ۱۲۱۱
من زار قبر ولدى علىّ كان له عند اللّه سبعين حجّة مبرورة ۱۲۱۲
من زار قبرى بعد موتى كان كمن هاجر إلىّ ۱۲۱۰
من زارنى على بعد دارى و مزارى أتيته يوم القيامة فى ثلاثة مواطن ۱۲۱۲
من زرع العداوة حصد ما بذر ۷۱۱
من زعم انّ الإمام يحتاج إلى ما فى أيدى الناس فهو كافر ۱۰۶۴
من زعم أنّ المعاصى بغير قوّة اللّه، فقد كذب ۲۳۴
منزلتها ما جعل ذلك إلّا للأوّل ۱۵۶۳
من زنى بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربة بالسيف ۱۲۴۰
من زوّج كريمته شارب خمر فقد قطع رحمها ۱۴۷۹
من زهد فى الدنيا أثبت اللّه الحكمة فى قلبه ۵۳۰
من سافر أو تزوّج و القمر فى العقرب لم ير الحسنى ۷۹۷
من سافر قصّر و أفطر ۹۴۱
من ساق هديا فى عمرة فلينحره قبل أن يحلق ۱۱۹۲
من ساء خلقه عذّب نفسه ۵۸۹
من سألنا أعطيناه، و من استغنى أغناه اللّه ۵۳۹
من سبّح تسبيح فاطمة عليها السّلام قبل أن يثنى رجليه من صلاة الفريضة غفر له ۹۸۲
من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه و ليلته ۱۳۳۴
من سجد سجدة الشكر لنعمة و هو متوضّئ كتب اللّه له بها عشر صلوات ۹۸۴
من سرّته حسنة و ساءته سيئة فهو مؤمن ۴۳۱
من سرّح لحيته سبعين مرّة و عدّها مرّة مرّة لم يقربه الشيطان ۷۴۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من سرّ مؤمنا فقد سرّنی ۶۸۲
من سرّه أن یحیی حیاتی و یموت میتتی و یدخل الجنهٔ ۲۹۳
من سرّه أن یستجاب دعوته فلیطیّب مکسبه ۱۰۲۰
من سرّه أن یستجاب له فی الشدّهٔ فلیکثر الدعاء ۱۰۲۰
من سرّه أن یستکمل الإیمان کلّه فلیقل القول منّی ۲۹۵
من سرّه أن یمدّ اللّه فی عمره ۶۲۲
من سعادهٔ الرجل الولد الصالح ۱۵۴۲
من سعادهٔ الرجل أن یکون القیّم علی عیاله ۷۸۳
من سعادهٔ الرجل أن یکون له الولد یعرف فیه شبهه ۱۵۴۲
من سعادهٔ الرجل أن یکون له ولد یستعین بهم ۱۵۴۲
من سعادهٔ المرء المسلم المرکب الهیّن ۷۹۱
من سعادهٔ المرء المسلم المسکن الواسع ۷۶۶
من سعادهٔ المرء أن لا تطمث ابنته فی بیته ۱۴۷۵
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۲۳
من سعادهٔ المرء أن یکون متجره فی بلده و یکون خلطاؤه صالحین ۱۳۱۹
من سعادهٔ المؤمن دابّهٔ یرکبها فی حوائجه ۷۹۱
من سعی فی حاجهٔ أخیه المسلم طلب وجه اللّه تعالی، کتب اللّه له ألف ألف حسنهٔ ۶۸۷
من سقی الماء فی موضع یوجد فیه الماء کان کمن أعتق رقبهٔ ۶۹۱
من سلک طریقا یطلب فیه علما سلک اللّه به طریقا إلی الجنهٔ ۸۶
من سمع رجلا ینادی: یا للمسلمین، فلم یجبه فلیس بمسلم ۶۳۸
من سمع شیئا من الثواب علی شیء فصنعه، کان له أجره ۵۲۵
من سنن المرسلین الاستنجاء و الختان ۱۵۵۳
من شابّ شیبهٔ فی الإسلام کانت له نورا یوم القیامهٔ ۷۳۷
من شرب الخمر بعد ما حرّمها اللّه تعالی علی لسانی فلیس بأهل أن یزوّج ۱۲۴۷
من شرب الخمر شربهٔ لم یقبل صلاته أربعین یوما ۱۲۴۸
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ۱۲۵۰
من شرط لامرأته شرطا فلیف لها به ۱۴۹۹
من شرف الرجل أن یطیب زاده ۷۹۷
من شرّفه السلطان شرف ۶۴۱
من شقاء العیش ضیق المنزل ۷۶۶
من شقاء العیش مرکب السوء ۷۹۱
من شکّ أو ظنّ فأقام علی إحداهما أحبط اللّه عمله ۴۷۵
من شک فی اللّه تعالی بعد مولده علی الفطرهٔ لم یفئ إلی خیر أبدا ۴۷۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من شهد أمرا فكرهه كان كمن غاب عنه ۱۲۳۴
من شهر السلاح فی مصر من الأمصار فعقر اقتصّ منه و نفی من تلک البلدۀ ۱۲۵۴
من شیّع جنازۀ مؤمن حتّی یدفن فی قبره وکّل اللّه به سبعین ملکا ۱۶۲۳
من شیّع میتا حتّی یصلّی علیه ۱۶۲۳
من صام للّه یوما فی شدّۀ الحرّ فأصابه ظمأ وکّل اللّه به الف ملک ۱۰۷۳
من صامه منکم تباعدت عنه النار مسیرۀ سنۀ ۱۰۷۶
من صحّۀ یقین المرء المسلم أن لا یرضی الناس بسخط اللّه ۴۹۲
من صدّق بالخلف جاد بالعطیّۀ ۱۰۴۳
من صدق لسانه زکا عمله ۵۵۱
من صلّی الصلوات الخمس فی جماعۀ فظنّوا به خیرا ۹۹۷
من صلّی الغداۀ و العشاء و الآخرۀ فی جماعۀ فهو فی ذمّۀ اللّه عزّ و جلّ ۹۹۷
من صلّی بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ۱۰۰۵
من صلّی صلاۀ فریضۀ و عقّب إلی اخری فهو ضیف اللّه ۹۸۱
من صلّی فی السفر أربعا فأنا إلی اللّه منه برئ ۹۳۹
من صلّی فی مسجد الخیف بمنی مائۀ رکعۀ قبل أن یخرج منه عدلت عبادۀ سبعین عاما ۱۲۰۴
من صنع بمثل ما صنع إلیه فإنّما کافاه ۱۰۵۷
من ضاق علیه المعاش- أو قال: الرزق- فلیشتر صغارا و لیبع کبارا ۱۳۵۵
من ضربناه حدّا من حدود اللّه فمات فلا دیۀ له ۱۲۶۹
من طاف بالبیت اسبوعا کتب اللّه له ستّۀ آلاف حسنۀ ۶۸۴
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۲۴
من طلب الرزق فی الدنیا استعفافا عن الناس و سعیا علی أهله ۱۳۱۵
من طلب الرّزق من حلّه فغلب، فلیستقرض علی اللّه و علی رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۳۷۶
من طلب العلم لیباهی به العلماء أو یماری به السفهاء ۱۰۲
من طلب حاجۀ و هو علی غیر وضوء فلم تقض فلا یلومنّ إلّا نفسه ۹۵۲
من طلب قلیل الرزق کان ذلک داعیه إلی اجتلاب کثیر ۱۳۲۰
من طلب مرضاۀ الناس بما یسخط اللّه تعالی ۷۲۶
من ظلم أحدا ففاته فلیستغفر اللّه تعالی له ۷۱۹
من ظلم سلّط اللّه علیه من یظلمه ۷۱۹
من عاد مریضا شیّعه سبعون ألف ملک ۱۶۰۱
من عاد مریضا من المسلمین وکّل اللّه به أبدا سبعین ألفا من الملائکۀ ۱۶۰۱
من عاد مریضا نادی مناد من السماء باسمه ۱۶۰۱
من عال ابنتین أو اختین أو عمّتین أو خالتین حجبتاه من النار ۳۷۶
من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنّۀ ۳۷۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم ۶۴۸
من عانق حاجّا بغباره كان كانّما استلم الحجر الأسود ۱۲۰۸
من عبد اللّه بالتوهّم فقد كفر ۱۶۷
من عدل فی وصيّته كان بمنزلة من تصدّق بها ۸۷۴
من عرض لأخيه المسلم فی حديثه فكأنّما خدش فی وجهه ۶۷۳
من عرّض نفسه للتهمة، فلا يلومنّ من أساء به الظنّ ۷۲۳
من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف ۴۷۱
من عرف اللّه خاف اللّه و من خاف اللّه سخت نفسه عن الدنيا ۴۹۹
من عرف اللّه و عظّمه منع فاه من الكلام ۵۱۹
من عرف أنّا لا نقول إلّا حقّا فليكتف بما يعلم منّا ۱۲۲
من عرف من عبد من عباد اللّه كذبا إذا حدّث و خلفا إذا وعد ۱۳۸۵
من عزّی حزينا كسی فی الموقف حلّة يحبر بها ۱۶۳۴
من عزّی مصابا كان له مثل أجره ۱۶۳۳
من عطس ثم وضع يده على قصبة أنفه ۶۷۹
من عظمت نعم اللّه عليه اشتدّت مئونة الناس عليه ۳۷۳
من علامات الشّقاء جمود العين ۵۷۱
من علامات الفقه الحلم و العلم و الصّمت ۵۵۶
من علم أنّ اللّه يراه و يسمع ما يقول و يعلم ما يعمله من خير أو شرّ ۴۹۹
من علّم باب هدى فله مثل أجر من عمل به ۸۸
من علّم خيرا فله مثل أجر من عمل به ۸۸
من عمل بالمقاييس فقد هلك و أهلك ۹۶
من عمل بما افترض اللّه عليه فهو من خير الناس ۵۰۵
من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح ۹۷
من عمل من المسلمين عن ميّت عملا صالحا أضعف له أجره ۱۶۳۸
من غرس شجرا أو حفر واديا لم يسقه إليه أحد ۱۳۲۵
من غسل مؤمنا فستر و كتم خرج من الذنوب كيوم ولدته أمّه ۱۶۰۸
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۲۵
من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ۲۹۳
من فحش على أخيه المسلم نزع اللّه منه بركة رزقه ۷۱۵
من فرّج عن مؤمن فرّج اللّه قلبه يوم القيامة ۶۸۸
من فطّر صائما فله مثل أجره من ۱۰۸۷
من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله ۹۴۸
من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن صاحبه ۱۰۷۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من فیکم [منکم] تطیب نفسه أن یأخذ جمرة فی کفّه فیمسکها حتی تطفأ؟ ۵۷۵
من قال إذا عطس: الحمد للّه ربّ العالمین ۶۷۸
من قال: السلام علیکم فهی عشر حسنات ۶۶۵
من قال: اللّه یعلم، ما لم یعلم، اهتزّ لذلک عرشه إعظاما له ۱۳۰۷
من قال: أستغفر اللّه، مائة مرّة فی کلّ یوم، غفر اللّه له ۶۱۰
من قال فی مؤمن ما رأته عیناه و سمعته أذناه ۷۲۱
من قال لأخیه: مرحبا، کتب اللّه له: مرحبا ۶۸۰
من قال للنواة أنّها حصاة، و للحصاة هی نواة ثم دان به ۴۶۹
من قبل اللّه منه صلاة واحدة لم یعذّبه ۹۳۸
من قبّل غلاما بشهوة ألجمه اللّه یوم القیامة بلجام من نار ۱۲۴۲
من قبّل للرحم ذا قرابة فلیس علیه شیء ۶۷۰
من قبّل ولده کتب اللّه له حسنة ۱۵۶۰
من قتل دون ماله فهو شهید ۸۲۷
من قتل دون مظلمته فهو شهید ۱۲۳۰
من قتل عبده متعمّدا فعلیه أن یعتق رقبة ۱۲۶۱
من قتل مؤمنا متعمّدا قید منه إلّا أن یرضی أولیاء المقتول ۱۲۶۲
من قتل نفسه متعمّدا فهو فی نار جهنّم خالدا فیها ۱۲۶۰
من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دیة له فی قتل و لا جراحة ۱۲۶۹
من قدّم أربعین من المؤمنین ثمّ دعا استجیب له ۱۰۲۳
من قدّم غریما إلی السلطان یستحلفه و هو یعلم أنّه یحلف ۱۳۰۸
من قدّم من المسلمین ولدین یحتسبهما عند اللّه، حجباه من النار ۳۷۸
من قذف امرأته قبل أن یدخل بها جلد الحدّ و هی امرأته ۱۲۴۵
من قرأ القرآن فی المصحف متّع ببصره و خفّف عن والدیه ۱۰۲۶
من قسم له الخرق حجب عنه الإیمان ۵۸۹
من قسم له الرفق قسم له الإیمان ۵۶۰
من قصّ أظفاره یوم الخمیس و ترک واحدا لیوم الجمعة نفی اللّه عنه الفقر ۷۴۵
من قصد إلیه رجل من إخوانه مستجیرا به فی بعض أحواله فلم یجره ۷۲۴
من قلّم أظفاره یوم الجمعة لم تسعف أنامله ۷۴۵
من قنع بما رزقه اللّه فهو من أغنی الناس ۵۳۷
من کابر امرأة لیفجر بها فقتلته فلا دیة له و لا قود ۱۲۶۹
من کان بقی من بنی هاشم إنما کان جعفر و حمزة ۳۵۱
من کانت له دار و احتاج مؤمن إلی سکناها فمنعه إیّاها ۷۲۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من كان رفيقا فی أمره نال ما يريد من الناس ۵۶۱
من كان ظاهره أرجح من باطنه خفّ ميزانه ۵۷۸
من كان عليه دين ينوی قضاءه كان معه من اللّه عزّ و جلّ حافظان ۱۳۷۹
من كان عنده صبی فليتصاب له ۱۵۶۱
من كان فعله لقوله موافقا، فاثبت له الشهادة ۱۰۰
من كان فی قلبه حبّة من خردل من عصبيّة ۵۸۱
من كان فی مكان لا يقدر علی الأرض فليوم ايماء ۹۹۵
من كان كفنه معه فی بيته لم يكتب من الغافلين ۱۶۱۶
من كان له حمل فنوی أن يسمّيه محمّدا أو عليا ولد له غلام ۱۵۴۶
من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محصن ۱۲۳۸
من كان من مكّة علی مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلّا بإحرام ۱۱۳۹
من كان همّه همّا واحدا كفی اللّه همّه ۴۳۸
من كان يلی شيئا لليتامی و هو محتاج ليس له ما يقيمه ۱۳۶۶
من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يأكل علی مائدة يشرب عليها الخمر ۱۴۵۱
من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر ۹۳۸
من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوما ۷۳۴
من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر ۷۳۲
من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يستعملنّ أجيرا حتّی يعلمه ما أجرته ۱۳۵۸
من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فليف إذا وعد ۷۰۴
من كتم صومه قال اللّه تعالی لملائكته: عبدی استجار من عذابی فأجيروه ۱۰۷۳
من كثر اشتباكه بالدنيا كان أشدّ لحسرته ۵۹۵
من كسا أحدا من فقراء المسلمين ثوبا من عری ۶۹۲
من كسا أخاه كسوة شتاء أو صيف كان حقّا علی اللّه أن يكسوه من ثياب الجنّة ۶۹۱
من كسا مؤمنا ثوبا من عری ۶۹۲
من كسب مالا من غير حلّه سلّط اللّه عليه البناء و الماء و الطين ۷۶۹
من كسل عن طهوره و صلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ۷۷۵
من كظم غيظا و لو شاء أن يمضيه أمضاه؛ ملأ اللّه قلبه ۵۵۶
من كفّ غضبه ستر اللّه عورته ۵۸۰
من كفّ غضبه عن الناس كفّ اللّه تعالی عنه عذاب يوم القيامة ۵۸۰
من كفّ يده عن الناس فإنّما يكفّ عنهم يدا واحدة ۵۶۰
منكم و اللّه يقبل، و لكم و اللّه يغفر ۸۸۳
من لا يرحم لا يرحم ۸۲۷
من لا يعدّ الصبر لنوائب الدهر يعجز ۵۱۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من لبس السراويل من قعود وقى وجع الخاصرة ۷۶۳
من لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه و هو محرم ۱۱۴۵
من لبس ثوبا يشهره كساه اللّه يوم القيامة ثوبا من النار ۷۵۷
من لبّى فى إحرامه سبعين مرّة إيمانا و احتسابا أشهد اللّه الف الف ملك ۱۱۴۱
من لقى المسلمين بوجهين و لسانين ۷۰۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۲۷
من لقى أخاه بما يؤنّبه اللّه فى الدنيا و الآخرة ۷۲۰
من لم يبال ما قال و ما قيل فيه فهو شرك شيطان ۵۷۲
من لم يتعزّ بعزاء اللّه تقطّعت نفسه حسرات ۵۹۲
من لم يتفقّه فى دين اللّه لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة ۷۴
من لم يحسب كلامه من علمه كثرت خطاياه ۵۵۷
من لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا ۱۶۳۷
من لم يصلّ مع الإمام فى جماعة يوم العيد فلا صلاة له ۱۰۱۲
من لم يصم فى ذى الحجّة حتّى يهلّ هلال المحرّم فعليه دم شاة ۱۱۹۶
من لم يكن له واعظ من قلبه و زاجر من نفسه ۶۵۲
من لم يؤمن بكرّتنا و لم يقرّ بمتعتنا فليس منّا ۲۷۲
من مات دون الأربعين فقد اخترم ۸۸۰
من مات فى أحد الحرمين أمن من الفزع الأكبر ۸۹۰
من مات فى طريق مكّة ذاهبا أو جائيا أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة ۱۱۲۴
من مات محرما بعثه اللّه ملبّيا ۸۹۰
من مات مصرّا على اللواط لم يمت حتّى يرميه اللّه بحجر من تلك الحجارة ۱۲۴۲
من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف ۱۱۲۶
من مات و ليس له إمام فميتته ميتة جاهلية ۲۹۷، ۳۷۲
من مات و ليس له وارث من قبيل قرابته و لا مولى عتاقه ۱۶۶۵
من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع اللّه ۸۸۸
من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس إلى يوم الجمعة ۸۸۹
من محض الإيمان و من محض الكفر ۸۹۶
من مرّ العيش النّقلة من دار إلى دار ۷۶۹
من مروّة الرجل أن يكون دوابّه سمانا ۷۹۴
من مشى فى حاجة أخيه المسلم أظلّه اللّه تعالى بخمسة و سبعين ألف ملك ۶۸۶
من مشى فى حاجة أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند اللّه ۶۸۶
من مشى فى حاجة أخيه ثم لم يناصحه فيها كان كمن خان اللّه تعالى ۷۲۴
من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربّه و هو موسر انّه لمحروم ۱۱۲۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

من منع حقّا للّه أنفق فی باطل مثلیه ۱۰۳۲
من منع قیراطا من الزکاة فلیس بمؤمن ۱۰۳۲
من نام علی إثمد غیر ممسّک أمن من الماء الأسود ۷۴۷
من نصب اللّه غرضا للخصومات أوشک أن یکثر الانتقال ۷۱۰
من نظر إلی امرأة فرفع بصره إلی السماء لم یرتدّ إلیه بصره حتّی یزوّجه اللّه من الحور العین ۱۵۲۵
من نظر إلی أبویه نظر ماقت ۷۰۱
من نظر إلی مؤمن نظرة لیخیفه بها أخافه اللّه ۷۱۶
من نظر فی اللّه کیف هو هلک ۱۵۱
من نفّس عن مؤمن کربة نفّس اللّه عنه کرب الآخرة ۶۸۸
من نقش علی خاتمه اسم اللّه فلیحوّله عن الید التی یستنجی بها ۹۴۹
من واسی الفقیر من ماله و أنصف الناس من نفسه فذلک المؤمن حقّا ۵۶۵
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۲۸
من وجد کسرة فأکلها کانت له حسنة ۱۴۴۱
من وصل أبا أو ذا قرابة له فطاف عنه ۱۱۳۱
من وطئ امرأة من قبل أن یتمّ لها تسع سنین فأعنف ضمن ۱۲۷۰
من وطئ بامرأة قبل تسع سنین فأصابها عیب فهو ضامن ۱۵۰۷
من وقّر ذا شیبة فی الإسلام أمنه اللّه من فزع یوم القیامة ۶۴۰
من وکّل رجلا علی امضاء أمر من الامور فالوکالة ثابتة أبدا ۱۳۸۷
من ولد له مولود فلیؤذّن فی اذنه الیمنی ۱۵۴۸
من همّ بسیّئة فلا یعملها ۵۲۷، ۵۹۷
منهومان لا یشبعان طالب دنیا و طالب علم ۱۰۰
من یتفقّد یفقد و من لا یعدّ الصبر لنوائب الدهر یعجز ۶۲۹
من یصبر علی الرزیّة یعوّضه اللّه ۸۲۵
من یضمن لی أربعة بأربعة أبیات فی الجنّة ۵۶۶
من یکظم الغیظ یأجره اللّه ۸۲۵
منی کلّه منحر و أفضل المنحر کلّه المسجد ۱۱۹۲
موت الغریب شهادة ۸۹۰
مه، إنّ الربّ تعالی واحد و الدین واحد ۵۶۴
مهرها واجب و هی حرام علی ابنه و أبیه ۱۴۸۲
میاسیر شیعتنا أمناؤنا علی محاویجهم ۵۴۳
میراث اللّه من عبده المؤمن الولد الصالح ۱۵۴۳
میراث ولد الملاعنة لامّه ۱۶۵۹
نادی منادی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی الناس یوم أوطاس أن استبرءوا سباياکم بحیضة ۱۵۹۶

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

نبّه بالتفكّر قلبك، و جاف عن الليل جنبك ۵۲۸
نجاة المؤمن حفظ لسانه ۵۵۶
نجد الخير و الشر ۲۴۱
نحن الذين فرض اللّه طاعتنا لا يسع الناس إلّا معرفتنا ۲۹۱
نحن بنو هاشم و شيعتنا العرب و سائر الناس الأعراب ۴۴۸
نحن خزّان علم اللّه و نحن تراجمة وحى اللّه ۲۷۲
نحن شجرة النبوة و بيت الرحمة و مفاتيح الحكمة ۲۷۲
نحن على الأعراف، نعرف أنصارنا بسيماهم ۹۲۷
نحن قوم فرض اللّه طاعتنا، لنا الأنفال و لنا صفو المال ۱۰۶۴
نحن نستقرض الجوز الستين أو السبعين عددا ۱۴۱۷
نحن و اللّه الأسماء الحسنى التى لا يقبل اللّه من العباد عملا إلّا بمعرفتنا ۱۷۱
نحن و اللّه الذين عنى اللّه بذى القربى الذين قرنهم اللّه بنفسه و نبيّه ۱۰۶۰
نزلت فى علىّ بن أبى طالب عليه السّلام و الحسن و الحسين عليهما السّلام ۳۰۲
نزل جبرئيل عليه السّلام على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم برمّانتين من الجنّة ۲۸۴
نساؤكم و أولادكم، ثم قال: أ رأيت أمّ أيمن فإنّى أشهد أنها من أهل الجنّة ۴۷۱
نظر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى رجل له ابنان فقبّل أحدهما و ترك الآخر ۱۵۶۰
نعطى الراعى الغنم بالجبل يرعاها و له أصوافها و ألبانها ۱۴۱۸
نعم إذا استوجبها و صارت من ماله ۱۵۹۶
نعم إذا بالغت فيها و الثنتان تأتيان على ذلك كلّه ۹۵۴
نعم إذا حفر لهم نهرا أو عمل لهم شيئا ۱۳۲۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۲۹
نعم إذا رضيت الحرّة ۱۵۳۱
نعم إذا كانت مأمونة ۱۱۲۷
نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ۱۵۰۹
نعم استوثق من مالك ما استطعت ۱۳۸۱
نعم إلّا أن يكون هديا واجبا فانّه لا يجوز ناقصا ۱۱۹۰
نعم الإدام الخلّ، ما أقفر بيت فيه الخلّ ۱۴۴۳
نعم الإدام الخل يكسر المرّة و يطفى الصفراء و يحيى القلب ۱۴۴۴
نعم البيت الحمّام ۷۳۲
نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها ۵۵۴
نعم الريح الجنوب، يكسر البرد عن المساكين ۲۱۵
نعم الشىء الهدية أمام الحاجة ۱۳۷۳
نعم العون على تقوى اللّه الغنى ۱۳۱۷

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

نعم الفصّ البلّور ۷۶۴
نعم الفطرة واجبة على كلّ من يعول ۱۰۳۹
نعم القوت السويق، ان كنت جائعا أمسك ۱۴۴۲
نعم المال الشاة ۱۳۲۴
نعم الولد البنات ملطّفات مجهّزات مؤنسات ۱۵۴۳
نعم انّ الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم كهيئة التكبير و التسبيح ۹۸۵
نعم، إنّ اللّه بعث المشترى إلى الأرض فى صورة رجل ۲۱۱
نعم، إنّ اللّه سبحانه يقول فى كتابه ۶۴۳
نعم انّ اللّه لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّا ۱۶۶۲
نعم، إنّ المصلح ليس بكذّاب ۶۳۹
نعم إن شاء باعه بورق و إن شاء باعه بكيل حنطة ۱۳۲۹
نعم ان شاء جلس على الصفا و المروة بينهما فيجلس ۱۱۷۱
نعم إنّما تريد بذلك السترة ۱۱۴۵
نعم إنّما ذاك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنا ۱۲۳۸
نعم إنّما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل ۱۶۲۵
نعم إنّما يشتريها بأغلى الثمن ۱۴۹۰
نعم إن هو اجتنبها حتّى تنقضى عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور ۱۴۸۰
نعم أعط من لا تعرفه بولاية و لا عداوة للحقّ ۱۰۴۷
نعم أ ما يحبّ أن يكون من المحسنين ۱۵۷۷
نعم تخرجه من الحدّين ۱۴۵
نعم حتّى انّه ليكون فى ضيق فيوسّع اللّه عليه ذلك الضيق ۱۶۳۸
نعم حتى لا يبقى له لحم و لا عظم إلّا طينته ۹۰۰
نعم، حقّ الرّحم لا يقطعه شىء ۶۲۵
نعم، ذاك إليه عزّ و جلّ إن شاء عذّب عليها و إن شاء عفا ۶۰۵
نعم عليهم الطواف كلّهم ۱۲۰۰
نعم غير معقول و لا محدود ۱۴۶
نعم فإنّما التشهّد بركة ۱۰۰۳
نعم فأمّا المشرك فلا يرث المسلم ۱۶۶۲
نعم فليذقه فلا يذوقنّ ما لا يشترى ۱۳۹۵

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران – ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۸۲۹
نعم فهل تثبت أنت؟ ۳۲۱
نعم فی القتل یؤخذ بأوّل کلامه و لا یؤخذ بالثانی منه ۱۲۹۵
نعم لا بأس یقوم بحذاء الإمام ۱۰۰۰
نعم لأنّه قتله بحقّ ۱۶۵۹
نعم، لا ینفعه دعاؤک ۶۶۸
نعم لو کشف الغطا لرأیتم ۱۲۱۶
نعم له أن یأتیها ثلاث لیال ۱۵۱۷
نعم لیس علیکم المسألة إنّ أبا جعفر علیه السّلام کان یقول:
إنّ الخوارج ضیّقوا علی أنفسهم ۹۶۴
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۳۰
نعم، لیس هذا من السرف إنّما السرف أن تجعل ثوب صونک ثوب بذلتک ۷۵۵
نعم لیصمه و یعتدّ به إذا لم یکن أحدث شیئا ۱۰۸۱
نعم ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس ۱۵۰۵
نعم، من وراء الثیاب لا ینظر إلی شعرها و لا إلی شیء منها ۱۶۰۷
نعم و الثلاثة ان شاء یتّقی بها الحرّ و البرد ۱۱۴۳
نعم و ان کان وقت المغرب فلتفطر ۱۱۰۲
نعم و أنا أفعله کثیرا فافعله ۱۳۲۰
نعم وزیر الإیمان العلم ۸۳
نعم، و قد رأوه قبل یوم القیامة ۱۵۴
نعم، و کذلک الامّ و البنت و ابنة العمّ و القرابة ۱۲۳۱
نعم و لا تصف معهم و تقوم مفردة ۱۶۲۵
نعم و لا یرث الأب الابن ۱۶۵۹
نعم و لا یزال مستأنسا به ما دام عند قبره ۱۶۳۷
نعم و لکن إذا اعترف و لم یجیء بالسرقة لم یقطع ۱۲۵۱
نعم، و للّه قباب کثیرة ۲۰۰
نعم و لو کان خلف ساریة یجوز ذلک ۱۳۰۱
نعم و ما خیره بعد نفقته ۱۱۴۴
نعم و ما دون الخمار و ما دون السوادین ۱۵۲۲
نعم، و ما دون الکبائر، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: لا یزنی ۴۰۴
نعم و یقوم الرجل عن یمین الإمام ۹۹۶
نعم هو أقضی للدّین ۱۱۲۷
نعم هو بمنزلة الصلاة فی السفینة ان أمکنه قائما و إلّا قاعدا ۹۶۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

نعم يا جابر، إنّ اللّه تعالى خلق المؤمنين من طينة الجنان ۶۴۴
نعم يا حسن أعظمهما و أشرفهما ۱۰۷۵
نعم يا سعيد بن قيس، إنّه ليس من عبد إلّا و له من اللّه حافظ و واقيه معه ملكان ۴۹۳
نعم يستريح ثمّ يقوم فيا بنى على طوافه ۱۱۶۶
نعم يسمّى كذا و كذا بكذا و كذا صاعا ۱۴۰۸
نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره ۱۳۶۷
نعم يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين ۱۶۳۸
نعم يقول لها: حقّى عليك أعظم من حقّك علىّ فى هذا ۱۱۲۷
نعوذ باللّه منها ما أقلّ من يفلت من ضغطة القبر ۸۹۷
نعيت إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم نفسه و هو صحيح ليس به وجع ۳۳۷
نفذ الطعام على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول اللّه قد نفد الطعام ۱۳۴۴
نفس المهموم لنا المغتمّ لظلمنا تسبيح ۶۳۷
نفقة درهم فى الخضاب أفضل من نفقة مائة درهم فى سبيل اللّه ۷۳۷
نقض طوافه و خالف السنّة فليعد طوافه ۱۱۶۷
نكاحهما أحبّ إلىّ من نكاح الناصبة ۱۴۷۷
نوّروا بيوتكم بتلاوة القرآن و لا تتّخذوها قبورا ۱۰۲۷
«نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح» ۱۰۷۳
نومة الغداة مشئومة تطرد الرّزق و تصفّر اللون و تقبّحه ۷۷۱
نهر ما أعظم بركته ۱۴۵۸
نهى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن الأدب عند الغضب ۱۲۵۷
نهى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن أجر القارئ الذى لا يقرأ إلّا بأجر مشروط ۱۳۵۷
نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل ۱۲۶۵
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۳۱
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم النساء ان يتبتّلن و يعطّلن أنفسهنّ عن الأزواج ۱۴۷۱
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن يبات على سطح غير محجّر ۷۷۰
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن يدخل الرجل على النساء إلّا بإذن أوليائهنّ ۱۵۲۷
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن يدخل الرجل على النساء إلّا بإذن أوليائهنّ ۱۵۲۷
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه ۹۴۸
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن يعطى الجزّار من جلود الهدى ۱۱۹۴
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن الاستشفاء بالحمئات ۱۴۵۸
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ۱۳۹۳
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن المحاقلة و المزابنة ۱۴۰۶
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن الوصال فى الصيام و كان يواصل ۱۰۷۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب ۷۹۰
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن صوم ستّة أيّام: العيدين و أيّام التشريق ۱۰۷۷
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن طعام وليمة يخصّ بها الأغنياء و يترك الفقراء ۱۴۵۳
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن كسب الإماء ۱۳۵۵
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث ۱۱۹۴
نيّة المؤمن خير من عمله، و ذلك لأنّه ينوى من الخير ما لا يدركه ۵۲۴
نيّة المؤمن خير من عمله، و نيّة الكافر شرّ من عمله ۵۲۴
و اجتنب فى إحرامك صيد البرّ كلّه ۱۱۴۸
و إذا لقيت جماعة جماعة؛ سلّم الأقل على الأكثر ۶۶۶
و اعلم أنّه إذا كان فى السماء الدنيا فهو كما هو على العرش ۱۵۵
و الحوصلة و القانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه ۱۴۲۷
و الذى فلق الحبّة و برأ النسمة، لقد شهدنا فى هذا الموقف اناس لم يخلق اللّه آباءهم و لا أجدادهم بعد ۴۴۸
و الذى لا إله إلّا هو ما أعطى مؤمن قطّ خير الدنيا و الآخرة إلّا بحسن ظنّه باللّه ۵۰۱
و اللّه الذى يقوته أشدّ عبادة منه ۱۳۱۵
و اللّه إنّ الكفر أقدم من الشرك و أخبث و أعظم ۴۶۷
و اللّه إنّ أحبّ أصحابى إلىّ أورعهم و أفقههم ۹۵
و اللّه إنّ فى السماء لسبعين صفّا من الملائكة ۲۷۲
و اللّه لا يبغضنى عبد أبدا يموت على بغضى إلّا رآنى عند موته ۸۸۵
و اللّه لا يحبّنا من العرب و العجم إلّا أهل البيوتات و الشرف و المعدن ۴۴۹
و اللّه لا يخرج واحد منّا قبل خروج القائم إلّا كان مثله مثل فرخ طار من وكره ۳۶۲
و اللّه لما أخّر اللّه عن المؤمن فى هذه الدنيا خير ممّا عجّل له فيها ۳۷۳
و اللّه لو أنّ إبليس سجد للّه تعالى بعد المعصية و التكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ۲۹۱
و اللّه لو علم أبو ذر ما فى قلب سلمان لقتله ۳۶۶
و اللّه لو ملكت من أمر الناس شيئا لأقمتهم بالسيف ۱۵۷۶
و اللّه لو نشرت شعرها ماتوا طرّا ۳۶۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۳۲
و اللّه ما ترك اللّه أرضا منذ قبض اللّه آدم عليه السّلام إلّا و فيها إمام يهتدى به ۲۵۶
و اللّه ما عندى مال فأقضى عنك ۶۸۷
و اللّه ما قتلوهم بأيديهم و لا ضربوهم بأسيافهم ۷۱۲
و اللّه ما هم بمؤمنين و لا كافرين و لو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنّة ۴۷۲
و اللّه ما هى تماثيل الرجال و النساء، و لكنّها الشجر و شبهه ۷۶۸
و اللّه ما ينجو من الذنوب إلّا من أقرّ بها ۶۱۰
و اللّه يا ابن الخطّاب، لو لا أنّى أكره أن يصيب البلاء من لا ذنب له ۳۶۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و المؤمن قد رضى و سلّم لإمامه الحقّ الجهاد مع عدوّه فهو كأنّه معه ۴۴۷
و إنّا و إيّاكم لنصبح به و نمسى ۳۹۳
و ان أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه ۱۰۰۱
و ان أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ۱۵۹۱
و إن أمراك أن تخرج من أهلك و مالك فافعل ۶۲۰
و ان خشيت الضعف فاركب ۱۱۷۱
و ان صحّ ثمّ مرض ثمّ مات و كان له مال تصدّق عنه ۱۱۰۵
و ان غسلت رأسه و لحيته بالخطمى فلا بأس ۱۶۱۰
و ان غلا فلا يحلّ بيعه ۱۳۴۷
و ان كانت له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها ۱۳۶۷
و إن كان فى شىء شؤم ففى اللسان ۵۵۸
و ان لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه ۱۱۰۵
و إنّ من السنّة دفن الشعر و الظفر و الدم ۷۴۶
و إن هو عملها أجّل سبع ساعات ۶۰۷
و أجرى فى صورهم من ريح الجنّة ۶۴۴
و أعار قوما إيمانا فإن شاء تمّمه لهم و إن شاء سلبهم إيّاه ۴۷۷
و أمّا علة ما وقع من الغيبة فان اللّه عزّ و جلّ يقول ۳۳۱
و أنّى ذلك و قد يتزوّج الرجل ألفا من نساء الدنيا ۹۲۵
و أنّى لك بأخيك كلّه و أى الرجال المهذّب ۶۵۲
و أىّ داء أدوأ من البخل؟ ۵۹۰
و أىّ شىء أقرّ لعينى من التقيّة، إنّ التقيّة جنّة المؤمن ۶۳۲
و أىّ عقل له و هو يطيع الشيطان ۶۷
و أين أنت عن طين قبر الحسين عليه السّلام فانّ فيه الشفاء من كلّ داء ۱۲۲۲
و بعبادتنا عبد اللّه و لو لا نحن ما عبد اللّه ۲۷۳
و تبين من غير طلاق؟ قال: «نعم» ۱۵۳۳
و تحلم إذا جهل عليك ۵۵۲
و تغمز كفّك عليه بعد النضح ۱۶۳۲
وجدت علم الناس كلّه فى أربع ۷۷
و جزّه أحبّ إلىّ من نتفه ۷۴۱
و جعل ما دون الأربعة شهداء مستورا على المسلمين ۱۲۳۵
و جور الصبى اللبن بمنزلة الرضاع ۱۴۸۹
ودّ المؤمن للمؤمن فى اللّه من أعظم شعب الإيمان ۵۶۸
وددت و اللّه أنّى افتديت خصلتين فى الشيعة لنا ۶۳۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ودّ من فی القبور لو أنّ له حجّهٔ واحدهٔ ۱۱۲۴
و ذلک لأنّ أمیر المؤمنین سألنی عنها البارحهٔ فقال لی اشرح لی اللبن للفحل ۱۴۸۸
و ربّ الکعبهٔ و ربّ البنیّهٔ ثلاث مرّات- لو کنت بین موسی و الخضر لأخبرتهما إنی أعلم منهما ۲۸۴
و ربّما نقص؟ قیل: نعم، قال: فإذا نقص یردّون علیکم؟
۱۳۹۷
ورث علی علیه السّلام علم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و ورثت فاطمهٔ ترکته ۱۶۴۴
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۳۳
و رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم بالیمین ۸۸۵
و روی: «لا شریک للّه عزّ و جلّ فی شیء ممّا جعل له إنّما هو بمنزلهٔ العتاقهٔ ۱۰۴۶
و سئل عن الکنز کم فیه؟ قال: «الخمس» ۱۰۶۱
و سنّهٔ من یوسف قال: و أمّا سنّته من یوسف فالستر ۳۳۰
و صاحبها أعلم بها حین تنزل به ۶۳۴
وضع عن أمتی تسع خصال ۶۰۶
و علیک بتلاوهٔ القرآن و العمل به و لزوم فرائضه و شرائعه ۱۰۲۵
و فی أموالهم حقّ معلوم للسائل و المحروم ۱۰۴۲
و فی قوله: الذین هم علی صلاتهم دائمون قال: «هی النافلهٔ ۹۳۶
و قار بلا مهابهٔ، و سماح بلا طلب مکافاهٔ ۴۹۱
وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأیته بعد ذلک و قد صلّیت ۱۰۹۵، ۱۰۹۷
وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصیام أن تقوم بحذاء القبلهٔ ۱۰۸۱
وقت صلاهٔ الغداهٔ ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس ۹۶۲
وقت صلاهٔ اللیل ما بین نصف اللیل إلی آخره ۹۶۲
و قد خفت أن یکون قد ثلم حجّه ان کان عالما ۱۱۷۴
و کان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم إذا هبّت ریح صفراء أو حمراء أو سوداء تغیّر وجهه و اصفرّ ۲۱۵
و کان ثمّ شیء فیکون أکبر منه ۱۶۹
وکّل الرزق بالحمق، و وکّل الحرمان بالعقل ۳۷۵
وکّل اللّه بقبر الحسین علیه السّلام أربعهٔ آلاف ملک شعثا غبرا ۱۲۱۱
و کمال الاخلاص له نفی الصفات عنه ۱۶۴
و کیف إذا طلّقها ثلاثا ثمّ تزوّجها ثانیهٔ استقبل الطلاق ۱۵۷۲
و لا تقولوا إلّا خیرا حتی تعلموا ما هو ۶۳۸
و لا تکرهوا إلی أنفسکم العبادهٔ ۵۲۱
و لا تمسح وجهک بالإزار فإنّه یذهب بماء الوجه ۷۳۳
و لا تمش فی الأرض مرحا ۸۳۹
و لا یخمّر رأسه و المرأهٔ عند النوم لا بأس بأن تغطّی وجهها کلّه ۱۱۵۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و لا يدفن الرجل إذا رجم إلّا إلى حقويه ۱۲۳۹
و لا يكون الظهار فى يمين ۱۵۸۱
و لا يمين فى حدّ ۱۲۳۶
و لا ينبغى للضيف أن يصوم إلّا بإذنهم ۱۰۷۷
ولايۀ علىّ عليه السّلام مكتوبۀ فى جميع صحف الأنبياء ۲۷۲
ولد المرداس من تقرّب منهم أكفروه ۳۶۳
ولد يقدّمه الرجل أفضل من سبعين ولدا يخلّفهم بعده ۳۷۸
و لقد أعطيت الستّ: علم المنايا، و البلايا، و الوصايا ۲۷۰
و لقضاء حاجۀ مؤمن خير من طواف و طواف ۱۱۶۶
و لكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات و جعل لموتاكم من كلّ صلاۀ تكبيرۀ ۱۶۳۰
و لم لا تحبّه و هو أخوك و شريكك فى دينك ۶۴۵
و لم يناد بشىء ما نودى بالولايۀ يوم الغدير ۴۰۴
و لو علم الناس أنّ اللّه تعالى خلق الخلق على هذا لم يلم أحد أحدا ۴۱۳
و لو لا ما يصرفون إلينا من غلّاتهم لم نقرضهم ۱۴۲۲
ولى الأمر من ليس أهله و خالف السنّۀ ۱۵۰۰
و ما بأس بالماء و هو يدير الطعام فى المعدۀ ۱۴۵۷
و ما خلاهنّ فهو فضل ۶۶
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۳۴
و ما عليك أن تخلّى بين الناس و بين ربّهم ۶۴۳
و ما لم تجدوه فى شىء من هذه الوجوه فردّوا إلينا علمه ۱۲۶
و من العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحدّ النظر إليهما ۷۰۱
و من بلغ الحلم فلا يلج على أمّه و لا على اخته ۱۵۲۷
و من كلّ شىء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ۱۷۴
و من يبسط يده بالمعروف إذا وجده، يخلف اللّه له ما أنفق فى دنياه ۵۴۹
و هذا من الأبواب التى يفتح كلّ باب منها ألف باب ۳۱۶
و هل الإيمان إلّا الحبّ و البغض ۵۶۸
و هل الدين إلّا الحبّ، و هل الدين إلّا الحبّ؟ ۴۴۵
و هل كتب البلاء إلّا على المؤمن ۳۹۲
و هل يمحو إلّا ما كان ثابتا، و هل يثبت إلّا ما لم يكن! ۲۲۴
و يترك معافارۀ و أمّ جعرور و لا يزكّيان و ان كثر ۱۰۳۶
و يحدّ قاذف ابن الملاعنۀ ۱۲۴۵
ويحك حرامها فتنكّبه ۵۳۶
ويحك كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أخوف للّه من أن يقول ما لم يأمره اللّه ۳۰۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ویحه أ ما یعلم انّ له بکلّ درهم عشرة ۱۳۸۴
و یرفع قبره فوق الأرض أربع أصابع ۱۶۳۳
ویل أمة فاسقا من لا یزال ممازیا ۷۱۱
ویلک، إنّ اللّه لا یوصف بالعجز ۱۳۸
ویلک إنّما یقال لشیء لم یکن: متی کان ۱۷۷
ویلک کیف یکون غائبا من هو مع خلقه شاهد ۱۵۶
ویلک ما کنت أعبد ربّا لم أره ۱۵۴
ویلک یا عبّاد، إیّاک و الرّیاء ۵۷۶
ویل لطغاة العرب، من أمر قد اقترب ۳۷۰
هات یدک یا أبا عبیدة ۶۶۹
هبط جبرئیل علیه السّلام علی آدم علیه السّلام فقال: یا آدم إنی امرت أن أخیرّک واحدة من ثلاث ۶۴
هجم بهم العلم علی حقائق الأمور، و باشروا روح الیقین ۴۲۶
هذا المولود الذی لم یولد مولود أعظم برکة علی شیعتنا منه ۳۲۴
هذا إلی أجل فإذا کان إلی غیر أجل و لیس عنده صاحبه فلا یصلح ۱۴۱۱
هذا إمامکم من بعدی و خلیفتی علیکم ۳۲۷
هذا أحد الثلاثة الذین لا یستجاب لهم ۱۳۱۵
هذا بهذا و إذا اختلف الشیئان فلا بأس به مثلین بمثل ۱۴۱۶
هذا جزاء من اجتری علی اللّه تعالی فی أولیائه یزعم انه یقتلنی و لیس لی عقب ۳۲۶
هذا خائن لا یقطع و لکن یتّبع بسرقته و خیانته ۱۲۵۲
هذا خیر البریة ۳۱۹
هذا دین اللّه الذی أنا علیه و آبائی ۲۴۰
هذا صاحبکم فتمسّکوا به ۳۲۰
هذا صاحبکم من بعدی ۳۲۰، ۳۲۶
هذا کذب ۷۰۶
هذا کلّه لیس بشیء إنّما الطلاق أن یقول لها فی قبل العدّة ۱۵۷۴
هذا کلّه من أسماء اللّه تعالی و لا بأس ۱۴۳۲
هذا من ولد الأعرابیة صاحبة الحصاة التی طبع آبائی:
فیها بخواتیمهم ۳۰۰
هذا مؤتمن لیس بسارق هذا خائن ۱۲۵۱
هذا و اللّه قائم آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۳۱۹
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۳۵
هذه اجرة لا بأس بها ۱۳۵۸
هذه لا تحبل و ینقبض زوجها عن مجامعتها تردّ علی أهلها ۱۵۰۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

هلّا استأنفت؟ قيل: قد طفت و ذهبت قال: ليس عليك شيء ۱۱۶۷
هل تعرفون طول البلاء من قصره ۱۰۲۰
هلك الناس فی بطونهم و فروجهم لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا ۱۰۶۳
هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره ۱۴۵۴
هل نشرب و نحن فی الطواف قال: «نعم» ۱۱۶۱
هل يتجرّی أحد أن يقول ابنی و ليس له ولد ۳۲۴
هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ۱۳۳۹
هل يصلّی الرجل فی ثوب إبريسم؟ فقال: «لا» ۹۶۴
هل يعطف الغنیّ علی الفقير ۶۴۷
هل يكون خلع أو مباراة إلّا بطهر؟ فقال: «لا يكون إلّا بطهر» ۱۵۸۰
هما أجلان: أجل محتوم، و أجل موقوف ۲۲۵
هم المملوكون من الرجال و النساء و الصبيان ۱۵۲۸
هما مفروضان ۱۱۲۵
هم رجال و نساء كانوا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم مشهورين بالزنا ۱۴۷۹
هم وصفوا عدلا بألسنتهم ثم خالفوا إلی غيره ۱۰۳
هو إذا دعيت لصلح بين اثنين ۶۳۹
هو الذنب الذی لا يعود إليه أبدا ۶۱۲
هو الذی أسّره و كان عليه النكاح ۱۴۹۶
هو الذی لا يستطيع حيلة إلی الكفر فيكفر، و لا يهتدی سبيلا إلی الإيمان ۴۷۰
هو الرجل يأتی السلطان فيحبّ بقاءه ۱۳۷۷
هو الرجل يدع ماله لا ينفقه فی طاعة اللّه بخلا ۵۹۰
هو الرجل يسمع الحديث فيحدّث به كما سمعه لا يزيد فيه و لا ينقص منه ۱۰۵
هو الرجل يؤتيه اللّه الثروة من المال فيخرج منه الألف و الألفين ۱۰۴۲
هو الزمن الذی لا يستطيع أن يخرج لزمانته ۱۰۴۸
هو الطريق إلی معرفة اللّه و هما صراطان ۹۱۷
هو العبد يذنب الذنب فيملی له ۶۰۸
هو العبد يهمّ بالذنب ثم يتذكّر فيمسك ۶۱۱
هو العقاب، إنّه من زعم أنّ اللّه قد زال من شيء إلی شيء فقد وصفه ۱۶۰
هو الغناء ۷۷۷
هو القاذف يقذف امرأته، فإذا قذفها ثمّ أقرّ انّه كذب ۱۵۸۶
هو أمر انّ أفضلكم فيه أحرصكم علی الرغبة ۱۰۴۹
هو أن تقول لأخيك فی دينه ما لم يفعل ۷۲۲
هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمة ۱۵۳۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

هو بالخيار ما بينه و بين العصر ۱۰۸۱
هو بالخيار يمسك أيّتهما شاء و يخلّى سبيل الاخرى ۱۴۸۵
هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان متعمّدا ۱۱۱۳
هو حرّ و عليه العمالة ۱۰۵۶
هو حلّ إذا حبس اشترط أو لم يشترط ۱۱۵۵
هو حلال له إذا أذن له و أحلّه و ما أحبّ أن يفعل ۱۳۸۱
هو حلال من كلّ شيء ۱۱۵۵
هو خمر مجهول فلا تشربه ۱۲۵۰
هو ذا نلبس الخزّ ۷۶۰
هو رجل من أهل الجنة ۶۱۴
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۳۶
هو شيء وفّق له ۱۰۷۷
هو طواف النساء ۱۲۰۰
هو فى حاله الأولى و هو خائف أحسن حالا منه فى حال عجبه ۵۸۶
هو كما يكون، انّه يكون فى البيت من يأكل أكثر من المدّ ۱۱۱۹
هو لمولى الجارية إلّا أن يكون قد اشترط ۱۵۶۴
هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك ولد امرأة اخرى ۱۴۸۸
هو ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية و نشّ ۱۴۹۵
هو من كلّ ذى محرم أمّ أو اخت أو عمّة أو خالة ۱۵۸۱
هو مؤتمن عليه مفوّض إليه ۱۰۹۷، ۱۰۹۹
هو و اللّه الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه ۱۴۵۵
هو و اللّه الشيء يعلمه الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم أو فى الجمعة ۱۰۴۲
هو يأتى منزل صاحبه من ثلاثين فرسخا ۷۸۸
هى الرؤيا الحسنة، يرى المؤمن فيبشّر بها فى دنياه ۷۷۳
هى العبودية ۹۷۵
هى المرأة تكون عند الرجل فيكرهها ۱۵۱۸
هى أدنى المنازل من الكفر و ليس بكافر ۴۶۷
هى أرحام الناس، إنّ اللّه أمر بصلتها و عظّمها ۶۲۱
هى أملك بنفسها ان شاءت أقرّت معه و ان شاءت فلا ۱۵۰۳
هى أملك بنفسها تولّى أمرها من شاءت ۱۴۹۳
هى بمنزلة الميراث و ان كان لصبى فى حجره فاشهد عليه فهو جائز ۱۳۷۰
هيبة الرجل لزوجته تزيد فى عفّتها ۸۲۸
هى تحلّ للذين وصف اللّه تعالى فى كتابه ۱۰۳۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

هی خاصّة فی الرجال دون النساء ۱۵۲۸
هی عشر رکعات و أربع سجدات تفتتح الصلاة بتکبیرة ۱۰۱۴
هی علی حوت ۱۹۸
هی للأوّل تامّة و علی هذا ما اجترح ۱۱۳۰
هی لیلة إحدی و عشرین أو ثلاث و عشرین ۱۱۱۰
هی من ستّة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم ۱۶۴۶
هیهات هیهات یا معلّی، أما و اللّه أن لو کان ذلک ما کان إلّا سیاسة اللیل ۳۳۹
هؤلاء الذین سمّی اللّه تعالی فی هذه الآیة یأکل بغیر إذنهم ۱۴۵۵
هؤلاء قوم عبدوا اللّه و خلعوا عبادة من یعبد من دون اللّه ۴۷۲
یا أمّ إسحاق لا ترضعیه من ثدی واحد و ارضعیه من کلیهما ۱۵۵۴
یا أبا الحسن انّ اللّه جعل قبرک و قبر ولدک بقاعا من بقاع الجنّة ۱۲۱۰
یا أبا الشّبل، أ ما ترضون أن تصلّوا و یصلّوا فتقبل منکم و لا تقبل منهم ۴۴۲
یا أبا ذرّ یکفیک الصعید عشر سنین ۹۵۹
یا أبا محمد اذکر تقطّع أوصالک فی قبرک ۸۷۸
یا أبا محمّد انّ العبد یرفع له ثلث صلاته و نصفها و ثلاثة أرباعها ۹۸۰
یا أبا محمّد، تسلّطه و اللّه من المؤمن علی بدنه ۴۸
یا أبا محمّد، ما هذا النفس العالی؟ ۴۴۹
یا أبا محمّد من ردّ علیک هذا الأمر فهو کالرادّ علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۴۴۶
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۳۷
یا أبان إیّاک یرید هذا؟ ۶۴۷
یا أبان من صنع مثل ما رأیتنی صنعت تواضعا للّه عفا (محا خ ل) اللّه عنه مائة الف سیّئة ۱۱۵۶
یا أبا هاشم، من تناول وردة أو ریحانة فقبّلها و وضعها علی عینیه ۷۵۰
یا أحمد ابن إسحاق انّ اللّه تبارک و تعالی لم یخل الأرض منذ خلق آدم علیه السّلام ۳۲۸
یا أهل العراق نبّئت انّ نساءکم یدافعن الرجال فی الطریق أ ما تستحیون ۱۵۱۱
یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ ۸۳۸
یا أیها الذین آمنوا لا تسألوا عن أشیاء ان تبد لکم تسؤکم ۳۳۱
یا أیّها الناس انّ اللّه أحلّ لکم الفروج علی ثلاثة معان ۱۵۲۹
یا أیّها الناس دینکم دینکم فإنّ السیّئة فیه خیر من الحسنة فی غیره ۴۴۳
یا بنیّ، اختر المجالس علی عینک ۹۰
یا بنی ادخل إلی الوقت المعلوم ۳۲۷
یا بنیّ، البغی سائق إلی الحین، لم یهلک امرؤ عرف قدره ۸۴۲
یا بنیّ، الرزق رزقان: رزق تطلبه، و رزق یطلبک ۸۴۰
یا بنیّ، إنّک إن خالفتنی فی العمل لم تنزل معی غدا فی المنزل ۵۷۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يا بنى، إيّاك و الاتّكال على الأمانى، فإنّها بضائع النّوكى ۸۳۹
يا بنى أحدث للّه شكرا فقد أحدث فيك أمرا ۳۲۵
يا بنىّ ألا تطهّر قميصك؟ ۷۶۱
يا بنى أمرنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن أوصى إليك و أن أدفع إليك كتبى و سلاحى ۳۱۷
يا بنى أنظر خمسة فلا تصاحبهم و لا تحادثهم ۶۵۴
يا بنى حلق رأسه أعظم من تغطيته إيّاه ۱۱۹۸
يا بنى ذقت الصبر و أكلت لحا الشجر فلم أجد شيئا هو أمرّ من الفقر ۱۰۵۳
يا بنى عبد المطلب أنّ الرائد لا يكذب أهله ۸۸۱
يا بنىّ عليك بالجدّ و لا تخرجنّ نفسك من حدّ التقصير فى عبادة اللّه ۵۰۲
يا بنىّ لا تقترب فيكون أبعد لك ۶۵۵
يا بنىّ، لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كلّ ما تعلم ۸۳۷
يا بنى ما السماحة؟ قال: البذل فى العسر و اليسر ۵۴۸
يا بنى هاشم إنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه ۵۴۶
يا جابر، إذا ضاق بك من ذلك شىء فاخرج إلى الجبّانة و احتفر حفيرة ۶۳۷
يا جابر، أ يكتفى من انتحل التشيّع أن يقول بحبّنا أهل البيت ۵۰۳
يا جابر لا أخرجك اللّه من النّقص و لا التقصير ۵۰۲
يا جابر، و اللّه إنّى لمحزون، و إنّى لمشغول القلب ۸۴۷
يا حبابة إذا ادّعى مدّعى الإمامة فقدر أن يطبع كما رأيت ۲۹۹
يا حبّة، إن هو إلّا محادثة مؤمن أو مؤانسته ۹۰۳
يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذى قطع يمينه أوّلا ۱۲۷۴
يا حمّاد تحسن أن تصلّى؟ ۹۷۷
يا حمران، أنظر إلى من هو دونك فى المقدرة ۸۵۰
يا خيثمة، أبلغ من ترى من موالينا السلام، و أوصهم بتقوى اللّه العظيم ۶۴۲
يا زرارة، إنّه إنّما صمد لك و لأصحابك، فأمّا الآخرون فقد فرغ منهم ۳۸۷
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۳۸
يا زرارة إنّ هذا خير لنا و أبقى لنا و لكم ۱۲۲
يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ۱۲۶
يا زرارة قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن ۹۵۲
يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلا ممّن يتولّانا بشىء من التقية؟ ۱۲۲
يا سلمان، هل تدرى من أوّل من بايعه على منبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم؟ ۳۵۸
يا سماعة، أمنوا على فرشهم و أخافونى ۴۳۳
يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلّا نبىّ ۱۲۸۷
يا شهاب، يكثر القتل فى أهل بيت من قريش ۳۶۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يا شيعة آل محمّد، اعلموا أنّه ليس منّا من لم يملك نفسه عند غضبه ۶۲۷
يا طالب العلم، إنّ العلم ذو فضائل كثيرة ۸۳
يا عائشة إنّ الفحش لو كان مثالا لكان مثال سوء ۷۱۶
يا عائشة إنّ الفحش لو كان ممثّلا لكان مثال سوء ۶۶۷
يا عبد العزيز، جهل القوم و خدعوا عن آرائهم ۲۷۵
يا عبد اللّه كيف يكون المؤمن مؤمنا و هو يسخط قسمه و يحقّر منزلته ۴۹۶
يا عبد اللّه، لو يعلم المؤمن ما له من الأجر فى المصائب لتمنّى أنّه قرض بالمقاريض ۳۹۲
يا عبد اللّه هل ركبت سفينة قطّ؟ ۱۴۱
يا عذافر اصرفها فى شيء أما ما بى شرّه على ذاك ۱۳۱۶
يا علقمة كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته ۱۳۰۰
يا علىّ إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها ۸۰۰
يا علىّ إذا تقرّب الناس إلى خالقهم بأنواع البرّ فتقرّب أنت إليه بالعقل ۶۰
يا علىّ إذا نزلت منزلا فقل: اللهمّ أنزلنى منزلا مباركا ۸۰۰
يا على افتح بالملح فى طعامك و اختم بالملح ۱۴۴۳
يا علىّ، إنّ اللّه جعل الفقر أمانة عند خلقه ۵۴۱
يا علىّ، إنّ الوفد لا يكونون إلّا ركبانا، أولئك رجال اتّقوا اللّه ۹۱۸
يا على قد عمل بالبيل من هو خير منّى فى أرضه ۱۳۱۶
يا علىّ، لا تشاورنّ جبانا فإنّه يضيّق عليك ۶۵۶
يا على لك أوّل نظرة و الثانية عليك و لا لك ۱۵۲۵
يا على من زارنى فى حياتى أو بعد موتى أو زارك فى حياتك أو بعد موتك ۱۲۱۰
يا عمّار أجمع لك السهو كلّه فى كلمتين ۹۹۱
يا عيسى أنا ربّك و ربّ آبائك، اسمى واحد و أنا الأحد ۸۱۱
يا غلام أعدل هذا على هذا الحمل ۷۹۴
يا فتى ارفع إزارك فإنّه أبقى لثوبك، و أنقى لقلبك ۷۶۱
يا فلان إذا ميّز اللّه بين الحقّ و الباطل فأين يكون الغناء؟ ۷۷۹
يا فلان أ ما علمت انّه ليس من المسلمين من غشّهم ۱۳۹۵
يا فلان و اللّه ما ذلك لك تنام الليل و النهار لك الليل و لنا منك النهار ۵۵۶
يا ليتنا سيّارة مثل آل يعقوب حتى يحكم اللّه بيننا و بين خلقه ۳۶۱
يا معاشر التجار الفقه ثمّ المتجر الفقه ثمّ المتجر الفقه ثمّ المتجر ۱۳۹۲
يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ۱۵۲۰
يا معاشر قرّاء القرآن اتّقوا اللّه فيما حمّلكم من كتابه ۱۰۲۴
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۳۹
يا معتب اجعل قوت عيالى نصفا شعيرا و نصفا حنطة ۱۳۲۲

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يا معشر الشباب عليكم بالباءة فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام ۱۰۷۴
يا معشر الشيعة، خاصموا بسورة (إنا أنزلناه) ۲۵۲
يا معشر الشيعة، شيعة آل محمّد، كونوا النمرقة الوسطى يرجع إليكم الغالى و يلحق بكم التالى ۵۰۳
يا معشر المساكين طيبوا نفسا و اعطوا اللّه الرضا ۵۴۲
يا معشر الناس لا ألفينّ رجلا مات له ميّت ليلا فانتظر به الصبح ۱۶۰۶
يا معشر من أسلم بلسانه و لم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تذمّوا المسلمين ۷۲۰
يا معشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ إذا قدموا ۱۲۰۷
يا معلّى، اكتم أمرنا و لا تذعه ۶۳۵
يا مفضّل إذا أردت أن تعلم أ شقى الرجل أم سعيد فانظر سيبه و معروفه ۱۰۵۸
يا مفضّل، اسمع ما أقول لك و اعلم أنّه الحق و افعله ۶۸۴
يا موسى لا تطوّل فى الدنيا أملك فيقسو لذلك قلبك ۸۰۵
يا نصر، إنّه و اللّه ليس حيث يذهب الناس ۸۷
يا ويحك، و هل رأيت فقيها قطّ ۸۰
يا هارونى إنّ لمحمّد اثنى عشر إمام عدل ۳۱۱
يا هذا، إنّك تملى على حافظيك كتابا إلى ربّك ۵۵۸
يا هشام، إن اللّه تبارك و تعالى بشّر أهل العقل و الفهم ۵۳
يا هشام، ألا تخبرنى كيف صنعت بعمرو بن عبيد، و كيف سألته؟ ۲۴۹
يا هشام كم حواسّك ۱۳۷
يا همام، المؤمن هو الكيّس الفطن، بشره فى وجهه، و حزنه فى قلبه ۴۲۷
يا يونس: لا تقل بقول القدرية، فإنّ القدرية لم يقولوا بقول أهل الجنة ۲۳۵
يأتى شارب الخمر يوم القيامة مسوّدا وجهه مدلعا لسانه ۱۲۴۸
يأخذ الجارية صاحبها و يأخذ الرجل ولده بقيمته ۱۴۰۳
يأكل منه و أمّا الامّ فلا تأكل منه ۱۳۶۷
يباع وقفه فى الدين ۱۳۷۱
يبقى ريح العود النّيئ فى البدن أربعين يوما ۷۴۹
يا بنى عليه، اللّه حبسه، ۱۰۹۴
يبيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت ۷۶۸
يبيع و لا يكفّر ۱۱۱۶
يتجافى و لا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام و هى له الثانية ۱۰۰۲
يتشهّد و يسلّم ثمّ يقوم فيصلّى ركعتين و أربع سجدات ۹۹۰
يتصدّق عنه فانّه أفضل ۱۱۰۵
يتعرّض لها فان أجابته إلى الفجور فلا يفعل ۱۵۳۱
يتمّ التكبير و هو يمشى معها ۱۶۲۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يتمتّع ما ظنّ انّه يدرك الناس بمنى ۱۱۷۴
يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه ۱۰۹۵
يتمّ صومه ذلك ثمّ يقضيه إذا أفطر ۱۰۸۸
يتمّ صومه فإنّما هو شيء أطعمه اللّه ۱۰۹۴
يتمّ صومه و لا قضاء عليه ۱۰۹۰
يتمّ صومه و لا يعيد، يجزيه ۱۱۰۰
يتمّ صومه و يقضى ذلك اليوم إلّا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر ۱۰۸۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۴۰
يتمّ لأنّه ليس بمسير حقّ ۹۴۱
يتمّ يومه ذلك و ليس عليه شيء ۱۰۹۴
يتولّى من شاء و على من يتولّى جريرته ۱۶۶۵
يتيمّم من لبده أو سرجه أو معرفة دابّته ۹۹۵
يتيمّم و يصلّى ۱۶۲۵
يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها ۱۲۹۴
يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء و الجهّال ۱۳۱۲
يجب عليه فى استقبال الحيض دينار و فى استدباره نصف دينار ۱۵۰۹
يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له ۶۴۳
يجب للمؤمن على المؤمن أن يستر عليه سبعين كبيرة ۶۴۸
يجرى له مثل ما يجرى للمعطى ۱۰۵۱
يجزئه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين ۷۷۰
يجزى البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد ۱۱۹۱
يجزى البقرة و البدنة فى الأمصار عن سبعة ۱۱۹۱
يجزى المتحيّر أبدا أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة ۹۶۹
يجزى فى السفر إقامة بغير أذان ۹۷۳
يجزى فى المتعة شاة ۱۱۸۹
يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الأعراب ۱۱۳۷
يجزيك فى القنوت: اللهمّ اغفر لنا و ارحمنا ۹۷۶
يجزى من الضأن الجذع و لا يجزى من المعز إلّا الثنىّ ۱۱۸۹
يجزيه فى الأضحية هديه ۱۱۸۹
يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوء ۱۱۹۹
يجعل خريطة إذا صلّى ۹۹۵
يجعل صلاته التى صلّى معهم الظهر و يصلّى هو بعد العصر ۱۰۰۳
يجعل له و سادة من تراب و يجعل خلف ظهره مدرة ۱۶۳۱

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يجعلها عمرة ۱۱۳۲
يجلد الغلام دون الحدّ و تجلد المرأة الحدّ كاملا ۱۲۴۰
يجلد ثمّ يخلّى بينهما و لا يلاعنها ۱۲۴۵
يجلد دون الحدّ و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها ۱۲۴۴
يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه ۱۵۸۷
يجوز النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم الصراط، يتلوه عليّ و يتلو عليّا الحسن ۹۱۸
يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام و مسجد الخيف ۱۱۸۴
يجوز ذلك غير الميراث فانّها تورث ۱۴۰۰
يجوز عليها تزويج أبيها ۱۴۹۴
يجوز من شجر آخر رطب ۱۶۲۲
يجيء كلّ غادر يوم القيامة بإمام مائل شدقه حتى يدخل النار ۷۰۴
يجيء القرآن يوم القيامة فى أحسن منظور إليه ۱۰۲۴
يحتسب له من الأجر بقدر ما تجاوز ۱۳۶۱
يحجّ راكبا ۱۱۱۵
يحجّ عنه صرورة لا مال له ۱۱۲۹
«يحجّ عنه من بعض الأوقات التى وقّت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم من قرب ۱۱۲۹
يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ۱۱۲۹
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۴۱
يحد الحميم على حميمه ثلاثا ۱۵۹۴
يحرم ذلك عليها و هو الزنا ۱۵۳۷
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ۱۴۸۶
يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ من أى طريق شاء ۱۱۳۷
يحشر القتّات يوم القيامة و ما ندى دما ۷۲۲
يحقّ على المسلمين الاجتهاد فى التواصل و التعاون ۶۴۱
يحلّ الفرج بثلاث ۱۵۲۹
يحلقه بمكّة و يحمل شعره إلى منى و ليس عليه شيء ۱۲۰۲
يحمد اللّه على كلّ نعمة عليه فى أهل و مال ۵۱۶
يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يصلّى كيف ما دارت ۹۶۸
يخرج فيتوضّأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه ۱۱۶۶
يخلف الثمن عند بعض أهل مكّة و يأمر من يشترى له و يذبح عنه ۱۱۹۵
يخلّى سبيل أيّتهنّ شاء ۱۴۸۶
يخيّر أهل المقتول فأيّهم شاءوا قتلوا ۱۲۶۲
يدخل على الميّت فى قبره الصلاة و الصوم و الحجّ ۱۶۳۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يدرأ عنهما الحدّ و يعزّران ۱۲۴۶
يدرأ عنه من الحدّ بقدر ما له فيها ۱۲۴۰
يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة و لا هدى عليه ۱۱۷۵
يدعوها إلى ما كان عليه من الحرام فان امتنعت ۱۴۸۰
يدفع إلى أولياء المقتول و لكن لا يترك يتلذّذ به ۱۲۶۶
يدفن كما هو فى ثيابه بدمه ۱۶۱۳
يذرها إذا أفطر و لا يذرها و هو صائم ۱۰۸۴
يذكر العبد جميع أعماله و ما كتب عليه حتى كأنّه فعله تلك الساعة ۹۱۱
يربّى الصبى سبعا و يؤدّب سبعا ۱۵۵۸
يرث كلّ واحد منهما زوجه كما فرض اللّه لورثتهما ۱۶۵۸
يرجئه حتى يلقى من يخبره ۱۲۲
يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ۱۱۶۸
يرجع فيعيد السعى انّ هذا ليس كرمى الجمار ۱۱۷۲
يردّ الشعر إلى منى ۱۱۹۷
يردّ المملوك من احداث السنة من الجنون و البرص و القرن ۱۴۰۴
يردّ عليه الولد و لا يجلد ۱۵۸۶
يردّ عليه يقول: سلام عليكم ۹۸۵
يردّها على الذى ابتاعها منه و يردّ عليه نصف عشر قيمتها ۱۴۰۳

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام؛ ج۲، ص: ۱۸۴۱
يرمى إذا أصبح مرّتين ۱۱۸۷
يسأل و هو مضغوط ۸۹۷
يسأل: هل عليك فى إفطارك فى شهر رمضان إثم؟ ۱۰۹۳
يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ۱۵۲۷
يستأذن ربّه فيبعث معه ملكين و يأتيهم ۹۰۴
يستبرئ رحمها الذى يبيعها بخمسة و أربعين ليلة ۱۵۹۶
يستحبّ الصلاة فى مسجد الغدير لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم أقام فيه أمير المؤمنين عليه السّلام ۱۲۱۵
يستحبّ أن تطوف ثلاثمائة و ستّين اسبوعا عدد أيّام السنة ۱۱۶۰
يستحبّ عرامة الغلام فى صغره ليكون حليما ۱۵۵۹
يستحبّ للرجل أن يأتى أهله أوّل ليلة من شهر رمضان ۱۱۰۸

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۴۲
یستحبّ للمریض أن یعطی السائل بیده ۱۰۴۴
یستحلف أو یردّ الیمین علی صاحب الحقّ ۱۲۹۲
یستطیع العبد بعد أربع خصال ۲۳۷
یستغفر اللّه و لا یعود، قیل: فعلیه أدب؟ قال: نعم خمسهٔ و عشرون سوطا ۱۲۴۴
یستقبل الأسد و یصلّی و یومی برأسه إیماء ۹۹۶
یستقبل حتّی یستیقن انّه قد أتمّ ۹۹۰
یستقبل و ان زاد علی الشهر الآخر یوما أو یومین ۱۵۸۳
یسجد اخری و لیس علیه بعد انقضاء الصلاهٔ سجدتا السهو ۹۹۰
یسجدها إذا ذکرها ما لم یرکع ۹۸۸
یسدّ جوعتها و یستر عورتها و لا یقبّح لها وجها ۱۵۱۵
یسلک بالسعید فی طریق الأشقیاء حتی یقول الناس ما أشبهه بهم ۲۲۹
یسلّم الصغیر علی الکبیر، و المارّ علی القاعد ۶۶۵
یسلّم و یمضی لحاجته ان أحبّ ۱۰۰۴
یسمّیه فی المواطن و المواقف ۱۱۳۰
یشبعها و یکسوها و ان جهلت غفر لها ۱۵۱۵
یشتری و یعتق ثمّ یدفع إلیه ما بقی ۱۶۵۶
یشقّ بطنها و یخرج منه ولدها ۱۶۱۲
یشهد أحبّ إلیّ و لا أری بالذی صنع بأسا ۱۵۷۴
یصبر إلی یوم النحر فان لم یصب فهو ممّن لم یجد ۱۱۹۵
یصففن جمیعا و لا تتقدّمهنّ امرأهٔ ۱۶۲۶
یصلّی المریض قائما فإن لم یقدر علی ذلک صلّی جالسا ۹۹۴
یصلّی ثمان رکعات الزوال و أربعا الأولی و ثمان بعدها ۹۳۷
یصلّی رکعتین فان فاتته الصلاهٔ فلم یدرکها فلیصلّ أربعا ۱۰۱۰
یصلّی رکعتین و یمضی حیث شاء ۱۰۰۴
یصلّی رکعهٔ من قیام ثمّ یسلّم ثمّ یصلّی رکعتین و هو جالس ۹۹۰
یصلّی صلاهٔ المواقفهٔ إیماء علی دابته ۹۹۶
یصلّی علی الجنازهٔ أولی الناس بها ۱۶۲۴
یصلّی فیه و یضطجع ۱۲۱۵
یصلّی و إن کانت الدماء تسیل ۹۴۴
یصوم ثمانیهٔ عشر یوما لکلّ عشرهٔ مساکین ثلاثهٔ أیّام ۱۵۸۳
یصوم قبل الترویهٔ بیوم و یوم الترویهٔ و یوم عرفهٔ ۱۱۹۵
یضرب ثلاثهٔ أرباع حدّ الزانی خمسهٔ و سبعین سوطا ۱۲۴۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يضرب ضربا وجيعا و يحبس فى سجن المسلمين ۱۲۷۷
يضع ثوبه تحت جبهته ۹۷۵
يضع يده و يتوضّأ ثمّ يغتسل ۹۵۰
يطاف به محمولا يخطّ الأرض برجليه ۱۱۶۹
يطرحه على النار فكلّ ما انقبض فهو ذكى ۱۴۳۵
يطعم كفّا من طعام أو كفّين ۱۱۵۳
يطلّق امرأته له أن يراجع و قال: لا يطلّق التطليقة الاخرى حتّى يمسّها ۱۵۷۴
يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصفا و المروة فيطوف بينهما ۱۱۷۳
يطيع الشيطان من حيث لا يعلم، فيشرك ۴۶۸
يعتبر حبّ الرجل لأخيه بانبساطه فى طعامه ۱۴۵۴
يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ۱۰۹۰
يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكينا ۱۰۹۲
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۴۳
يعدّ السنين، ثم يعدّ الشهور ثم يعدّ الأيام ثم يعدّ الساعات ۸۷۶
يعذّب اللّه اللّسان بعذاب لا يعذّب به شيئا من الجوارح ۵۵۷
يعرف صاحب هذا الأمر بثلاث خصال لا تكون فى غيره ۲۹۷
يعرّفها سنة فان جاء صاحبها دفعها إليه ۱۳۶۳
يعنى الأب و الذى توكّله المرأة و تولّيه ۱۴۹۹
يعنى أصحاب القائم الثلاثمائة و البضعة عشر رجلا ۳۳۵
يعنى أهل مكّة ليس عليهم متعة ۱۱۳۵
يعنى بالعلماء من صدّق فعله قوله ۷۹
يعنى بالفاحشة المبيّنة أن تؤذى أهل زوجها ۱۵۹۱
يعنى بتمامهما أداءهما و اتّقاء ما يتّقى المحرم فيهما ۱۱۲۶
يعنى بذلك أموالهنّ التى فى أيديهنّ ممّا يملكن ۱۳۶۸
يعنى من اتخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة الهدى ۲۹۵
يعيد حتّى يثبته ۱۱۶۸
يعيد ذلك الشوط ۱۱۶۱
يعيد ركوعه معه ۱۰۰۴
يعيد على الوسطى و جمرة العقبة ۱۱۸۷
يعيد كلّما شكّ ۱۱۶۷
يعيدها إذا وضعها فى غير موضعها ۱۰۳۹
يعيدها ان شاء من ساعته و ان شاء من الغد ۱۱۸۷
يعيد هو و لا يعيدون ۱۰۰۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يغدو الناس على ثلاثة أصناف ۸۶
يغسّل الميّت أولى الناس به ۱۶۰۷
يغسل أوّلا ربّ البيت يده ثمّ يبدأ بمن على يمينه ۱۴۴۴
يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك عنه لجنابته ۱۶۱۲
يغسل منها ما أوجب اللّه عليه التيمّم ۱۶۰۸
يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن ۱۶۲۹
يغطّى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال ۱۱۵۲
يغفر اللّه لكم و يرحمكم ۶۷۸
يغفر للجاهل سبعون ذنبا قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد ۱۰۲
يفترشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه ۷۶۹
يفرّق بين الصبيان فى المضاجع لست سنين ۱۵۵۸
يفرّق بينهما ان شاءت المرأة و يوجع رأسه ۱۵۰۳
يفرّق بينهما و لا يجتمعان فى خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما ۱۱۴۷
يفرّق بينهما و يضرب ثمن الحدّ اثنى عشر سوطا و نصفا ۱۴۸۱
يفرّق بينه و بين المرأة التى تزوّجها بالشام؟ ۱۴۸۵
يفقد الناس إمامهم، يشهد الموسم فيراهم و لا يرونه ۳۳۲
يقاسان بعقائب البئر ليلة ليلة ۱۳۳۳
يقال عند العقيقة: اللهمّ منك و لك ما وهبت و أنت أعطيت ۱۵۵۲
يقام عليه الحدود ثمّ يقتل ۱۲۳۶
يقبل ميسوره و يتجاوز عن معسوره ۱۵۶۰
يقتل الراجع و يؤدّى الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية ۱۲۷۳
يقتل حفدتى بأرض خراسان فى مدينة يقال لها طوس ۱۲۱۲
يقتل فى الثالثة ۱۰۹۳
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۴۴
يقتل محصنا كان أو غير محصن ۱۲۳۹
يقتل و لا يستتاب ۱۲۵۶
يقتل و يردّ على أولياء المقتول المقاد نصف الدية ۱۲۶۴
يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام ۱۲۵۶
يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحرّ ۱۶۵۸
يقضى عنه أولى الناس بميراثه ۱۱۰۴
يقضى ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر أدّاها فى الحضر ۹۹۳
يقضيها إذا ذكرها فى أىّ ساعة ذكرها ۹۹۲
يقضيه أفضل أهل بيته ۱۱۰۴

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يقطع التلبية تلبية المتعة و يهلّ بالحج ۱۱۷۵
يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء ۱۲۵۳
يقطع صلاته و يحرز متاعه ثمّ يستقبل الصلاة ۹۸۷
يقطع طوافه و لا يعتدّ بشيء ممّا طاف ۱۱۶۳
يقطع طوافه و يصلّى الفريضة ثمّ يعود فيتمّ ۱۱۶۶
يقعده على خوانه و يمسح رأسه ۶۹۲
يقنت بعد الركوع، فان لم يذكر فلا شيء عليه ۹۸۸
يقول إبليس لجنوده: ألقوا بينهم الحسد و البغى ۵۸۸
يقول: الحمد للّه ربّ العالمين، و يخفض من صوته ۱۰۰۲
يقول اللّه تعالى لابن آدم: إن نازعك بصرك إلى بعض ما حرّمت عليك ۸۲۰
يقول اللّه تعالى: و عزّتى و جلالى و كبريائى و نورى و عظمتى ۵۹۶
يقول اللّه عزّ و جلّ للملك الموكّل بالمؤمن إذا مرض:
اكتب له ما كنت تكتب له فى صحّته ۳۸۲
يقول: اللهمّ على كتابك و سنّة نبيّك فقد تمّ إحرامه ۱۱۷۷
يقول: باركك اللّه لك فى دنياك ۶۶۸
يقول: بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمّد و آله اللهم ۱۶۲۴
يقول عند إحرامه: اللهمّ ما أصابنى من نصب أو شعث أو شدّة فأجر فلانا فيه ۱۱۳۰
يقول فى الركوع: سبحان ربّى العظيم، و فى السجود:
سبحان ربّى الأعلى ۹۷۵
يقول: قد أنكحتك فلانة و يعطيها ما شاء من قبله أو من قبل ۱۵۳۷
يقوّم ما فيها و يؤكل لأنّه يفسد و ليس له بقاء ۱۴۳۴
يقيم أفضل إلّا أن يكون له حاجة ۱۱۰۱
يقيم بمكّة على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل الحرم ۱۱۸۴
يكبّر واحدة يفتتح بها الصلاة ثمّ يقرأ أمّ الكتاب و سورة ۱۰۱۲
يكره السفر و السعى فى الحوائج يوم الجمعة ۱۰۰۶
يكره المقدّم إلّا للعروس ۷۵۸
يكره أن يشترى الثوب بدينار غير درهم ۱۴۱۳
يكره أن يغشى الرجل المرأة و قد احتلم ۱۵۰۶
يكره أن يكون فى دار الرجل المسلم الكلب ۷۸۹
يكره رواية الشعر للصائم و المحرم و فى الحرم ۱۰۸۶
يكره كلّ من انتهب ۱۳۷۳
يكره للرجل إذا قدم من السفر أن يطرق أهله ليلا حتى يصبح ۸۰۰
يكره للرجل السّرىّ أن يحمل الشيء الدّنىّ ۷۷۵

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودى و هو محرم ۱۱۵۱
يكره للرجل أن يقول: حيّاك اللّه ۶۶۵
يكره، للعيب على أهلها ۱۵۳۱
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۴۵
يكفّن الرجل فى ثلاثة أثواب ۱۶۱۵
يكفّن الميّت فى خمسة أثواب ۱۶۱۶
يكون بين البئرين ان كانت أرضا صلبة خمسمائة ذراع ۱۳۳۲
يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعنى لا يكون جمعة إلّا فيما بينه و بين ثلاثة أميال ۱۰۰۸
يكون ذلك فى بلاليع ۱۶۱۱
يكون على شجر على كثيب على شاطئ البحر يأوى إليه ۲۱۷
يكون على طهر أحبّ إلىّ ۱۶۲۵
يكون فى آخر الزمان قوم يتّبع فيهم قوم مراءون يتقرءون ۱۲۳۱
يكون للرجل الخصى يدخل على نسائه فينا و لهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ؟ قال: «لا» ۱۵۲۶
يلحق الولد بالحرية حيث كانت ۱۵۶۳
يلحق بالحرّ من أبويه ۱۵۶۴
يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما ۱۵۵۹
يلزم الولد و لا يقبل قوله ۱۵۶۵
يلقى القناع و يلبّى و لا شىء عليه ۱۱۴۵
يلقى اللّه تعالى يوم يلقاه كافرا ۱۲۴۸
يمتّعها قبل أن يطلّقها ۱۵۷۸
يمرّ بالخربة أو بالدار، فيقول: أين ساكنوك ۵۲۹
يمرّ بهم البلايا و الفتن لا تضرّهم شيئا ۳۹۱
ينادى مناد فى كلّ يوم: ابن آدم، لد للموت ۸۷۶
ينبغى أن يكون القميص للميّت غير مكفوف ۱۶۱۹
ينبغى أن يكون للعاقل أربع ساعات: ساعة يحاسب فيها نفسه ۵۰۸
ينبغى لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته ۱۶۰۳
ينبغى لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عند ثلاثة أيّام ۱۶۳۵
ينبغى لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء ۱۶۳۴
ينبغى للإمام الذى يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة فى الشتاء و الصيف ۱۰۰۹
ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول ۱۰۰۵
ينبغى للإمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشمس ۱۱۸۲
ينبغى للإمام أن يكون صلاته على أضعف من خلفه ۱۰۰۵
ينبغى للجلساء فى الصيف أن يكون بين كلّ اثنين مقدار عظم الذراع ۶۷۳

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

ينبغى للحاجّ إذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا يتصدّق به ۱۲۰۷
ينبغى للذى له الحقّ أن لا يعسر أخاه إذا صالحه على دية ۱۲۶۵
ينبغى للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية ۱۰۲۵
ينبغى للرجل أن يتوقّى النورة يوم الأربعاء ۷۳۵
ينبغى للرجل أن يدخّن ثيابه إذا كان يقدر ۷۴۹
ينبغى للرجل أن يوسّع على عياله لئلّا يتمنّوا موته ۷۸۲
ينبغى للضّرورة أن يحلق ۱۱۹۶
ينبغى للمتمتع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصا ۱۱۷۴
ينبغى للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه ۱۶۰۳
ينبغى للمسلم أن يجتنب مؤاخاة ثلاثة ۶۵۳
ينبغى للمؤمن أن لا يموت حتّى يتعلّم القرآن ۱۰۲۶
ينبغى للمؤمن أن يخاف اللّه خوفا كأنّه مشرف على النّار ۴۹۸
الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۴۶
ينبغى للمؤمن أن ينقص من قوت عياله فى الشتاء ۷۸۳
ينبغى للمؤمنين إذا توارى أحدهما عن صاحبه بشجرة، ثم التقيا أن يتصافحا ۶۶۹
ينبغى لمن شيّع جنازة أن لا يجلس حتّى يوضع فى لحده ۱۶۲۴
ينبغى لمن عقل عن اللّه أن لا يستبطئه فى رزقه ۴۹۴
ينبغى لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف ۱۰۲۸
ينتره ثلاثا ثمّ إن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبالى ۹۴۳
ينتظر بذلك انقضاء عدّتها ۱۵۳۹
ينتظر به ثلاثة أيّام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك ۱۶۱۴
ينتفع بجلد الأضحية و يشترى به المتاع ۱۱۹۴
ينحر و هى قائمة من قبل اليمين ۱۱۹۲
ينزع من الشهيد الفرو و الخفّ ۱۶۱۳
ينزعه و لا يشقّه ۱۱۴۵
ينزل اللّه المعونة من السماء إلى العبد بقدر المئونة ۵۴۹
ينظر الأيّام التى كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمة فلا يقربها ۱۵۰۹
ينظر إلى أفقههما و أعلمهما بأحاديثنا ۱۲۸۹
ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها ۱۵۹۴
ينفى الفقر و يزيد فى الرّزق ۷۳۶
ينفى من مصر إلى مصر ۱۲۵۵
ينقلب مشركا يدعو غير اللّه و يعبد غيره ۴۷۲
يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الاشعار

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

و التقليد ۱۱۴۳

يورث بعضهم من بعض ۱۶۵۷

يورث بعضهم من بعض كذلك هو فى كتاب على عليه السّلام ۱۶۵۷

يوصى بماله حيث شاء فى المسلمين و المساكين و ابن السبيل ۸۷۴

يوضع الكافور من الميّت على موضع المساجد ۱۶۱۷

يوضع فى خابية و يوكأ رأسها و يطرح فى الماء ۱۶۳۳

يوضع للميّت جريدتان واحدة فى اليمين و الأخرى فى الأيسر ۱۶۲۰

يوضع مع الميّت فى قبره و يخلط بحنوطه ۱۲۲۳

يوم الشكّ أمرنا بصيامه و نهينا عنه ۱۰۷۷

يومئ برأسه و يشير بيده و يسبّح ۹۸۶

يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل ۱۴۳۴

يهنئك الطهور من الذنوب ۳۹۷

يؤتى بالموت كأنه كبش أملح ۲۰۵

يؤخذ بما أقرّ به ۱۳۴۸

يؤخذ طين قبر الحسين عليه السّلام من عند القبر على سبعين ذراعا ۱۲۲۲

يؤدّى الرجل زكاة الفطرة من مكاتبه و رقيق امرأته ۱۰۴۰

يؤدّى خمسنا و يطيب له ۱۰۶۲

يؤدّى من المال الذى شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ۱۳۰۶

يؤذّن للظهر على ستّ ركعات ۹۷۱

يؤكل ما كان فوق الجرّى و يرمى ما سال عليه الجرّى ۱۴۳۴

الشافى فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۴۷

۳ فهرس المصادر

۱. احكام القرآن: لاحمد بن على الجصّاص- بيروت.

۲. الاحتجاج: للشيخ ابى منصور احمد بن على بن ابى طالب الطبرسى- قم.

۳. الاختلاف فى اللفظ: تأليف عبد اللّه بن مسلم ابن قتيبة الدينورى- القاهرة.

۴. اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشى: للشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى- قم.

۵. اعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين، تحقيق السيد حسن الأمينى.

۶. الافصاح فى إمامة امير المؤمنين (ع): للشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد العكبرى (۴۱۳ ه).

۷. الاستبصار: للشيخ أبى جعفر محمد بن الحسين الطوسى (۴۶۰ ه).

۸. اكمال الدين و تمام النعمة: للشيخ الصدوق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (۳۸۱ ه).

۹. الارشاد: للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان البغدادى (۴۱۳ ه).

۱۰. ارشاد القلوب: للشيخ حسن بن محمد الديلمى- قم.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

۱۱. أمالی الطوسی: للشیخ أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی (۴۶۰ ه).

۱۲. أمالی المفید: للشیخ محمد بن محمد بن النعمان العکبری البغدادی (۴۱۳ ه).

۱۳. الانوار فی مولد النبی المختار محمد (ص): تألیف ابو الحسن بن عبد اللّه الکبری- قم.

۱۴. الامامة و التبصرة من الحیرة: لعلی بن الحسین بن بابویه القمی- (۳۳۹ ه).

۱۵. بصائر الدرجات فی فضائل آل محمد: للشیخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن القمیّ الصفار (۲۹۰ ه).

۱۶. بحار الانوار الجامعة لدرر الأخبار: للشیخ المولی محمد باقر بن محمد تقی المجلسی (۱۱۱۱ ه).

۱۷. تأسیس الشیعة لعلوم الاسلام: للسید حسن الصدر- طهران.

۱۸. تاریخ المدینة المنوّرة: تألیف ابو زید عمر بن شبّة النمیری البصری (۲۶۲ ه).

۱۹. التهذیب: للشیخ أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی (۴۶۰ ه).

الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۴۸

۲۰. التوحید: للشیخ أبی جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی (۳۸۱ ه).

۲۱. تفسیر الامام العسکری: المنسوب الی الامام ابی محمد الحسن بن علی العسکری (ع).

۲۲. تفسیر العیاشی: للشیخ ابی النضر محمد بن مسعود بن عیاش السلمی السمرقندی.

۲۳. التمحیص: للشیخ محمد بن همّام الاسکافی، (۳۳۶ ه).

۲۴. تذکرة الحفاظ: تألیف محمد بن احمد الذهبی (۷۴۸ ه).

۲۵. تنبیه الخواطر و نزهة النواظر المعروف بمجموعة ورام: للشیخ ابی الحسین ورام بن ابی فراس المالکی الاشتری (۶۰۵ ه).

۲۶. تدوین السنة الشریفة: للسید محمد رضا الجلالی- قم.

۲۷. تقیید العلم: تألیف احمد بن علی بن ثابت الخطیب البغدادی- (۴۶۳ ه).

۲۸. تصحیح الاعتقاد بصواب الانتقاد: للشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان (۴۱۳ ه).

۲۹. جواهر الکلام: للشیخ محمد حسن النجفی، طهران.

۳۰. جوامع الجامع: الشیخ ابی منصور احمد بن علی بن ابی طالب الطبرسی- قم.

۳۱. الحکایات فی مخالفات المعتزلة من العدلیة و الفرق بینهم و بین الشیعة الامامیة: للشیخ المفید، محمد بن محمد بن النعمان التلعکبری البغدادی (۴۱۳ ه).

۳۲. الخصال: تألیف الشیخ الصدوق ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی (۳۸۱ ه).

۳۳. دلیل القضاء الشرعی.

۳۴. دعائم الاسلام: تألیف ابی خیفة النعمان بن محمد التمیمی المغربی- القاهرة.

۳۵. دیوان الامام امیر المؤمنین (ع): جمع و شرح عبد العزیز سید الأهلی.

۳۶. الذریعة الی تصانیف الشیعة: للشیخ آغا بزرگ الطهرانی، دار الأضواء.

۳۷. الذکری الشیعة: تألیف محمد بن مکی العاملی الشهید الاولی (۷۸۶ ه).

۳۸. رجال النجاشی: تألیف ابی العباس احمد بن علی النجاشی الکوفی الاسدی (۴۵۰ ه).

۳۹. ریاض الجنان: لفضل اللّه بن محمود الفارسی، مخطوط.

۴۰. ربیع الابرار و نصوص الاخبار: تألیف ابی القاسم محمود بن عمر الزمخشری، (۵۳۸ ه).

۴۱. السنّة قبل التدوین: محمد عجاج الخطیب- القاهرة.

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

۴۲. السنن الکبری: تألیف احمد بن الحسین بن علی البیهقی، (۴۵۸ ه).
۴۳. شرح نهج البلاغة: تألیف ابن ابی الحدید (۶۵۶ ه) تحقیق محمد ابو الفضل ابراهیم- دار احیاء الکتب العربیة.
۴۴. شرح شهاب الأخبار: تألیف محمد بن سلامة أبو عبد اللّه القاضی القضاعی (۴۵۴ ه).
۴۵. الصواعق المحرقة: لأحمد بن حجر الهیثمی المکّی.
۴۶. صحیح البخاری: تألیف أبی عبد اللّه محمد بن اسماعیل بن ابراهیم بن المغیرة البخاری.
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۴۹
۴۷. الصراط المستقیم الی مستحقی التقدیم: للشیخ زین الدین ابی محمد علی بن یونس العاملی النباطی البیاضی ...
۴۸. الطبقات الکبری: تألیف محمد بن سعد الزهری (۲۳۰ ه).
۴۹. عوالی اللآلی العزیزیة فی الاحادیث الدینیة: للشیخ محمد بن علی بن ابراهیم الاحسائی.
۵۰. علل الشرائع: للشیخ أبی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن قوی بن بابویه القمی (۳۸۱ ه).
۵۱. الغیبة: للشیخ ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی (۴۶۰ ه).
۵۲. الفهرست: تألیف محمد بن اسحاق ابن الندیم، (۲۸۰ ه).
۵۳. الفوائد الرجالیة: تألیف محمد اسماعیل بن الحسین الخواجوئی (۱۱۷۳ ه).
۵۴. فهرست مصنفات الفیض: للشیخ محمد محسن المشتهر بالفیض الکاشانی (۱۰۹۱ ه).
۵۵. فقیه من لا یحضره الفقیه: للشیخ ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی (۳۸۱ ه).
۵۶. فرج الهموم فی تاریخ علماء النجوم: تألیف علی بن موسی بن طاوس الحلی (۶۶۴ ه).
۵۷. قرب الاسناد: تألیف ابی العباس عبد اللّه بن جعفر الحمیری القمی.
۵۸. کنز العمال: للشیخ ابی الفتح محمد بن علی بن عثمان الکراجکی الطرابلسی (۴۴۹ ه).
۵۹. کتاب سلیم بن قیس: تألیف سلیم بن قیس الهلالی الکوفی (۹۰ ه).
۶۰. الکافی: للشیخ ابی جعفر محمد بن یعقوب بن اسحاق الکلینی الطرابلسی (۴۴۹ ه).
۵۹. کتاب سلیم بن قیس: تألیف سلیم بن قیس الهلالی الکوفی (۹۰ ه).
۶۰. الکافی: للشیخ ابی جعفر محمد بن یعقوب بن اسحاق الکلینی الرازی (۳۲۹ ه).
۶۱. کشف الغمة فی معرفة الأئمة: تألیف ابی الحسن علی بن عیسی بن ابی الفتح الأربلی.
۶۲. مقباس الهدایة فی علم الدرایة: تألیف الشیخ عبد اللّه المامقانی (۱۳۵۱ ه).
۶۳. المیزان: للعلامة السید محمد حسین الطباطبائی بیروت.
۶۴. منهج النقد فی علوم الحدیث: تألیف نور الدین عتر- بیروت.
۶۵. مسند احمد بن حنبل: تألیف احمد بن حنبل- بیروت.
۶۶. المستدرک علی الصحیحین: للشیخ ابی عبد اللّه الحاکم النیسابوری، باشراف یوسف عبد الرحمن المرعشلی.
۶۷. المراجعات: تألیف عبد الحسین شرف الدین الموسوی- بیروت.
۶۸. المناقب: للشیخ ابی جعفر محمد بن علی بن شهرآشوب السروی المازندرانی.
۶۹. معالم العلماء: تألیف محمد بن علی بن شهرآشوب المازندرانی (۵۸۸ ه).
۷۰. مجمع الرجال: تألیف عنایة اللّه علی القهبائی (۱۰۱۶ ه).
۷۱. المعتبر فی شرح المختصر: تألیف جعفر بن الحسن المحقق الحلّی، (۶۷۶ ه).

downloaded from: lib.ommolketab.ir

downloaded from: lib.ommolketab.ir

۷۲. المحاسن: للشیخ ابی جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقی (۲۷۴ ه).
۷۳. معانی الأخبار: للشیخ الصدوق ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی (۳۸۱ ه).
۷۴. مسکّن الفؤاد عند فقد الأحبهٔ و الأولاد: للشیخ زین الدین علی بن احمد الجبعی العاملی (۹۶۵ ه).
الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۵۰
۷۵. مجمع البحرین: للشیخ فخر الدین الطریحی، (۱۰۸۵ ه).
۷۶. مشکاهٔ الانوار: تألیف ابی الفضل علی الطبرسی، النجف الاشرف.
۷۷. مصباح الشریعهٔ: المنسوب الی الامام جعفر بن محمد الصادق (ع).
۷۸. النهایهٔ فی غریب الحدیث و الأثر: تألیف مجد الدین ابی السعادات المبارک بن محمد الجزری، ابن الأعثر (۶۰۶ ه).
۷۹. نوادر الأخبار: للشیخ محمد حسن المشتهر بالفیض الکاشانی (۱۰۹۱ ه)، تحقیق مهدی الانصاری القمی، طهران.
۸۰. الوجیزهٔ فی الدرایهٔ: تألیف محمد بن الحسین الحارثی العاملی الشیخ البهائی (۱۰۳۱ ه).
۸۱. وقعهٔ صفین: لنصر بن مزاحم المنقری، تحقیق عبد السلام محمد هارون (۲۱۲ ه).
۸۲. وصول الأخیار الی اصول الأخبار: تألیف حسین بن عبد الصمد العاملی (۹۸۴ ه).
۸۳. الوافی: تألیف الشیخ محمد محسن المشتهر بالفیض الکاشانی (۱۰۹۱ ه).

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، الشافی فی العقائد و الأخلاق و الأحکام، دو جلد، دار نشر اللوح المحفوظ، تهران - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

downloaded from: lib.ommolketab.ir